قد دخل في ملكي وانا الاحقر

تاملت في هذا الكتاب الشريف ورأيته موافقا
وعلى غيره فايقا فلم يكن في همة غير الدعاء للمؤلف
حفظه الله تعالى وانا الجاني عبد الله ... الاقا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في الدعاء والتحميد والاستغفار والمناجاة وكذا الصلوة والتسبيح والذكر وما يتعلق بها بحسب المعلوم كون الحقيقة منها الاول لشيوع الاستعمال في اللغة وعرفا ولزوم خلاف الاشتراك اللفظي او المعنوي المقطوع بفساده بما مر وجوه لا يسع المقام تفاصيلها مثل كون المجاز خيرا من الاشتراك وعدم معرفة قدر جامع بين المعاني المذكورة وشرعا بالعبادة المخصوصة بالكيفية المعهودة التي قد اغنتنا عن التعرض لما اشتهر الاصحاب من ذكر التعاريف التي لا يكاد يسلم شيء منها في طرده او عكسه والحق ان جماعة من اهل اللغة انها من جملة معانيها اللغوية ايضا فيشتمل على من علم لا ينزف ومشكل لو لم يعتبر بخبر عليهما كان يعرف ولا يثبت له اشكل برجاء ليس ولا ضابط يعول عليه ولا نصدى الى معرفة احد من البشر ولم يخبر الملك فصول المصنف لعاقبة ما يكلم الى احد عشر الاول منها في بيان اعدادها وتعدادها في الفضل جريا التراك وجملة من الاحكام وشروطها وتقسيمها الى الموقت وغيره والفرض والمندوب وغير ذلك مما صح برد ولا يخفى عليا كما سيجيء منتهى انه لا يستطرا لولا ليس الواجب منها الا سبعة كما هو المستفاد من النص والفتوى والاصول العقلية والنقلية احدها الصلوة اليومية وهي خمس وافضل في الليل والنهار بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى عن هذه الامة ليلة المعراج كراما لاكرم خلقه محمد صلى الله عليه وآله الى خلاف المقدار ابقى ثواب الخمسين لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كما ورد في سبب عدم طلبه صلى الله عليه وآله التخفيف عن الخمس رعيا لعابد بن شبيبها الى اليوم تغليبا او لصدق على ما ينهما كما هو الشايع في العرف من غير نكير والحكم بوجوب الخمس المذكورة ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين بل هي من ضروريات الدين كما لا ريب انه افضل الاعمال وعمود الدين والمذهب ومظهر الاسلام الذي يكفر منكره لمخالفة ضروري وانه من اكبر واعظم الكبائر التي يقتل صاحبها بعد التعزير وطلب التوبة منه مرتين او ثلاث على الخلاف في الفتوى والرواية كما سيجيء ان شاء الله في محله من الفقه في صحيح بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ما افضل شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صحيحه عن الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المروي عن عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال عليه السلام في خبر ابي بصير صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وسمعه يونس بن يعقوب يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وفي خبر ابن بريدة عن الصادق عليه السلام انها افضل الف حجة وافضل من صبر والف عمرة متقبلات وفي عدة اخبار ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة كما في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انها عمود الدين وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله الى غير ذلك من النصوص الفائتة حدا واحصاء المستفاد منها زيادة الفضيلة والوعيد على من تركها اصلا او جاء بها على غير حدودها كما تضمنه كثير السواد مضافا الى الاجماع القاطع وبرهان العقل الساطع بل ربما استفاد من بعض النصوص ان من تركها لا دين له ولم يمت على غير دين الاسلام والعياذ بالله على النفس والاهل والاخوان كما قد يستفاد من بعضها ان كل من تركها كافر والتزم المسكان في الصلاة

الاول

بيان فضل الصلوة والعبادات

الاول فعن النبي صلى الله عليه وآله عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فمن لم يتم ركوعه ولا سجوده نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقال صلى الله عليه وآله في صحيح الاخر عنه ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وسئل الصادق عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما فعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها الى اخر ما استدل به المحمول على الغالب او المبالغة في عظمة الذنب على نحو الوارد بكفر اهل الكبائر والا لزم مخالفة اغلب الشيعة وذلك للاجماع والسيرة والعمومات والاصول وسماحة الدين ولزوم العسر والحرج العظيم سيما في مثل الذي قد تمرد فيه السواد على العلماء وكثر فيه من يدعي انه من علماء الشريعة ولم يقرب من زواياها ومشاعرها ولا وقف يوما على ساحل من سواحلها غير انه خرج الى البوادي وعلم اهلها ما اقتضى بعض عباداتهم وبعض علمائهم كان شاهدا في كثير من البلدان بل قد يكون الانكار على بعضهم من المنكر حيث وحيث انها هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ووجه هذا الدين والنهر الذي يغتسل به من درن الذنوب والمشتملة على افعال القلب واللسان وسائر اجزاء البدن وغاية الخضوع من الركوع والسجود ورغم الانف للجبار في كل يوم وليلة مرتين او ثلاث مرة فلا غرو ان كانت عمودا لاعمال بحيث تقبل اذا قبلت وترد اذا ردت ويتبين لها النسبة عنها انتزاع الكلام وتبين الاولها منه منزلة الروح من البدن ولذا كانت جزء موضوع وفضل صعود به في العقل والكتاب والسنة وعند المسلمين كافة على علم فضلا عما بنى عليه ويدفع بعض بعض من لا يعلم واجباته وثانيها السبعة المربوطة الجمعة التي يجتمع الخلق المعظم من البلاد وحاجبين وثالثها العيدان تثنية عيد الفطر والاضحى بشروط ستأتي في محلها انشاء الله كصلوة الجمعة التي قد صار هذا الاسم مع كثرة الاستعمال العلماء عليها وربما يحتمل فيها التقدير بالمضاف الذي يقوى في العيدين ولكن الاول يحتمله كما يرشد اليه الاتيان بها على نسخ خلف والاثار وقوله في العرف فيما سيد ومنها الجمعة الحلي قال ومنها صلوة المتيت سائر يوم ما امر بها الشرع المتفرقة المربوطة ورابعها صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلزلة ونحوها وخامسها صلوة الطواف الواجب كما سيجيء وسادسها صلوة الاموات الواجبة كما تقدم مفصلا وسابعها صلوة الملتزم بنذر وشبهه من عهد او يمين ولم يقم احد الكونها في العرف قد صار علما في تلك كما في اليومية الاول ما امر بها الشرع على الوصف فيها او المضاف في غيرها كما في الجمعة ولا يظهر لا يباع الكار العرف ذلك من دون قرينة وقوله بعد ذلك ومنها صلوة الايات وما ركعتا خلف المقام وتقديره في بحث المندوب وشبهه فتدبر وربما يمكن دخول الاستيجار والتحمل عن الاب وقضاء النوافل والاحتياط في شبهه ولكن دخوله في اليومية اولى لما تقسيم لكان المستاجر عليه والمحتاط فيه والمقضي من غير الخمس المربوطة كان ثابتا لما ذكر الاولى كما يدخل في سبيل النذر ما استوجر عليه من مثل كعبتي الوحشة والطواف والزيارة ونحوها من دون تامل اذا لا يتصور دخولها الا في اليومية وهو ضعيف

٢

وحصرها في السبعة اسنى مما صنع من قبل حيث عدّ ستة بجعل الآيات ثلاثا بالزلزلة والكسوف ولو حصرها
فيما عدا صلوة الاموات مع ان لكان اسلم من ذلك لاختصاص الصلوة شرعا بذات الاركان المخصوصة
كما هو المشهور المصرح به في جامع المقاصد وروض الشرح ومصابيح العلامة المعاصر ونسبته الى الاكثر
ممن تأخر وجهه لذلك تقدم تبادر غيرها وصحة سلب المسمى عنها عند المتشرعة كما هو كذلك عند صاحب
الشرع ولا اقل ولو ورد نحو لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لعدم كون الطهارة والقراءة
شرطا من شروطها عندنا كالتسليم الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله انه تحليل الصلوة ولما ساغ لفقيه ترك التمسك
بما ورد من بيان جزء او شرط او مانع في مطلق الصلوة في صلاة غير الجميع ونحو قول الصادق ع انما هو تكبير وتسبيح
وتهليل وتحميد كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وما ورد من انها استغفار وكبر شاهد على
ما ذكرنا الى غير ذلك من الامارات التي تنفي كونها حقيقة شرعية معنا فالى التصحيح المصحح للغوي واصله
عدم التعدد وثبوت حقيقة اخرى ولئن كانت مستعملة في الدعاء الا انها للمشروط بما اثرنا اليه مجازا
شرعيا وحقيقة لغوية كما هو الظاهر او الاشهر خلافا للقم وظاهر الفاضلين في الشرائع وصح وعد وود حيث
زعموا انها من جملة افراد الصلوة التي تعد وضعت لها حقيقة وكانها انما كان ذلك ولو ينتقض الحصر بمن صلوة
الليل والوتر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله لوجوبها عليه والعشر على المشهور والقسام اليومية بالنظر
الى تقسيمها الى الواجب والمندوب بحيث انه المراد وما يعم سائر المكلفين وهي في زمان الامن حتم وحصر الواجب
في السبع دون العكس وذلك لاقتضاء بالنذر حصول النافلة بغير وقت الذي في الجمعة وصلوة الآيات
والملتزم ونحو ذلك في المذهب وقاعدة البونية وعدها في الجملة ولو في زمان مخصوص منه تبر
و كي يكون المندوب فيما عدا الاخير من السبع مع امكان تغييرهم وتفريعه للواجب بما لا حصر لها من الصلوة
التي قد ورد مشروعها للشرع مما هي من موضوع من شاء فليقل ومن شاء فليكثر وحيث في الحاق في
دعوى الوتر مخالف لمعظم اهل الخلاف واجماعنا نقلا وتحصيلا والنص من طرق الامامية والخاصة بل في
ذكره انه مخالف لمذهب اهل العلم كما في المدارك انه مخالف لاجماع المسلمين ونحو قول النبي في المروي
عن الصادق ع صلوة الضحى بدعة ...ما لذلك مع انه من جهة قصد الخصوصية والا فان يتنفل صلي من
الكيفية على نحو ما استعمله الجمهور في مثلها ولو رتب لها تشريع وبدعة كما في كره صلوة الضحى بدعة
عندنا ولو رتب انه لا بأس بالوقوع عليه الجمهور من قصد الخصوصية كما صرح به فيه هذه العبارة ولئن الحق
من عدم الحصر باعتبار الكثرة في الوقوع لا مكان مثل ذلك في المنفرد وشهيد المقصود الكثرة باعتبار
وقوع الشبهة في ذلك على وجه يكون الاقرار والاختصاص عن الاول الانواع الخ وقد علمت انحصار الواجب في
عدد منها لعدم المندوب وكلا صلوة افضلها الرواتب اليومية كما هو المعلوم من تتبع النصوص والفتاوى
وغيرها المصرحين والتابعين بل لا يستفاد من ذلك انها تتمة لها الفرائض عضدا واتمامها ولئن كان بعضها
من بعض وتفاصيل مثلها لا يتحمل المقام المعقول لها من المسائل التي من جملتها بيان عددها وهو في الحضر
اربع وثلاثون ركعة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في ف وع الاستفادة الصريح والمعتبر التابع وعا

المرام

المرام ومجمع البرهان دعوى الاجماع عليه كما لعله كذلك اذ لم اقف على مخالف من الاصحاب قديما وحديثا
كما اعترف به جماعة منهم المحقق في كرى والفاضل في لف ولذا قد نسبه في س الى فتوى الاصحاب كما تظهر
دعوى الاجماع من كره وغيرها ايضا مضافا الى النصوص كقول الصادق ع في صحيح الفضيل بن يسار والفضل
اربع وثلثون ركعة وقول الرضا ع في خبر اسماعيل بن سعيد الصلوة احدى وخمسون ركعة وما ورد في الصحيح
من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم مثلي الفريضة وقول الكاظم ع في خبر ابي بصير المروي عن كتاب صفات
الشيعة شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب احدى
وخمسين ركعة في اليوم والليلة وقول ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع فيما المروي عن المصباح علامات
المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى والخمسين حيث انها هي التي لا تكون الا في المتصلين بمذهب الامامية فتلك علامات
يتميز بها الامامية وشعارهم ويؤيده اشتهار الطريقة وعمومه عند سواد الامامية فضلا عن اهل المعرفة
وحملة الحديث فاما ما تضمن اقل من الاخبار فلا يستفاد منه لا تاكد الاستحباب فيه ولا اختلاف فيها في
المقدار المحمول على اختلاف المراتب في الفضل كما يشهد على ذلك وعلى تقدير المخالفة فاعراض الاصحاب
عنها وعما يوافقها من النصوص الكثيرة والمعتضدة بالفتوى ويحكي الاجماعات والسيرة ونحو ذلك مما يوجب رميها
بعرض الجدار وان تكثرت واشتملت على الصحاح كما يجب حمل ما ورد منها على ما ورد منفصلا بما اشار اليه
بقوله فللظهر ثمان ركعات بعد الزوال قبلها وللعصر ثمان قبلها كما في النافع وعد وحكاه في كشف اللثام
عن المقنعة وب والاصباح والاشارة وهو الظاهر من كل من جعلها نافلة للفرائض كما وقع لجماعة وعد والمنتهى
ولعله هو المشهور لا صرح به في المدارك عن ... التابع لنا عليه عمل الطائفة بل هو من دين الامامية
الاقرار بان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها ولما في علل الصدوق عن عبد الله بن سنان سأل الصادق ع لاي علة اوجب
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا
اربع ركعات للظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته
وكذا الذي قبل العصر اسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليهما في المروي عن العيون من قول
الرضا ع فيما كتبه الى المأمون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ويشير به
في قضائها وكونها انما شرعت لتلافي كل نقص في الفريضة وسقوطها في السفر تبعا لتخفيفهما
واشتهار نسبتها اليها عند المتشرعة قديما وحديثا كما يستفاد من الاخبار تصريحا وتلويحا و
النسبة بها على اكثر الناس وظن اهل العصر من معظم الاخبار والمصنفات الخ وقد يشير ذلك كما
صرح به العم في كرى والفاضل في كنم وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل
ان الستة عشر كلها للظهر كما عن ابي علي لكن للعصر منها ركعتان والباقية للظهر ويؤيده نحو قول الكاظم ع
في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها
وهي ركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر وفي خبري زرارة وابي بصير عنه ع بعد الظهر ركعتان

نوافل الظهر

وقال الرضا عليه السلام للبزنطي امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر
ويمكن ان يكون من اشار عليه السلام بذلك الى استحباب التفريق نافلتي العصر كما يحتمل انه قد اشار الى المهم منهما
على تفاوت المرتبة في المقامين ويمكن الاستناد بها الى ما اشرنا اليه من كونها نوافل للفريضة
كما لعله صريح الثاني منها وظاهر معظم النصوص والفتاوى سيما مثل ما ورد من التصريح من ان كان يصلي
من التطوع مثلي الفريضة وما اضيف فيه النافلة الى الفريضة وما ورد في كون الزوال وقتا للظهر
الا ان بين يديها سبحة لا ينبغي لاحد تركها ونحو قول الامام عليه السلام للحارث صل الزوال ثمانية ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر بعد ملاحظة ما دل على ان الزوال وقت الفريضة
وعدم القول بالتفصيل ومما قد يعضد الاجماعات المذكورة انه لم يكن كلها الى غير ذلك من القرائن التي لو
يسع المقام تفاصيلها وربما يقال انها نوافل مخصوصة للوقت وتشريعها توقيتها في الفرض والفتاوى و
اشتهار اضافة النافلة الى الزوال في جميع الاعصار كما يشير اليه ما تقدم في سؤال ابن سنان [illegible]
بل ربما يظهر من قولهم في خبر زريح المحاربي وقول الرضا عليه السلام للبزنطي انه قد صار علما للزوال ويؤيده ما
ورد في قضائها على نحو قضاء الفريضة والحث عليها في خصوص تلك الاوقات والاذن في تقديمها
راتبة ونحو ذلك ويحتمله كلام المشهور ويحكى الاجماع المزبور وكثير من النصوص كما يحتمل كون المراد من ذلك
انها نوافل للوقت فرض بحيث لو صلى صلاة الظهر او العصر ولم يذهب من الزوال مقدار القدمين او
الاربعة اقدام صلى النوافل اداء كما هو شرعا بناء على القول بانه لطبيعته الاداء في الاداء والقضاء ولعل
هذا هو الاظهر من النصوص وفتوى الاصحاب والموافق لقواعد الاصول والاحتياط كما سيجيء له مزيد تحقيق
في بحث الاوقات ان شاء الله تعالى فما تضمنه كثير من النصوص من انها كالهدية يقبل متى ما اتى بها احتمل ذلك محمول على ارادة
كما يشير اليه قول مولانا الامام عليه السلام للقاسم بن الوليد لما سأله عنه ادركت لا يجيء صلوة نوافل النهار متى شاء
الا ان اذا صليتها في مواقيتها افضل وعلى جواز التقديم عند الضرورة كما يشير اليه نحو قول ابي جعفر ع
لما سأله محمد بن مسلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها او على جواز الاتيان بتلك النافلة قبيل ثبت بينها على ان المعاد بالملوم [illegible]
بعدها ولم [illegible] فان المعتبد كان متمكنا [illegible] ان شاء قدم ولو شاء اخره وربما يشير به [illegible]
كما في جملة من الاخبار عن [illegible] الحجج على ما هو المختار من عدم وجوب نية الاداء او القضاء الا اذا توقف
عليه تشخيص المنوي قليل الجدوى سيما بعد تحقق الضرورة وقضاء الاجماع والسيرة القاطعة والآثار
والنصوص التي تتبع تواترها على اصل شرع ذلك المقدار بالنحو المزبور على وجه قد يعلم منه انه لا يضر
في البتراء بعدم قصد الفصل امتثالا لامر به فالاعراض عن الاطالة في المسائل وذكر فروعها يكون
هو الاولى وللمغرب اربع ركعات بعدها من دون ان يتكلم قبلها كما صرح به بعضهم لقول الامام في خبر ابي
العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة
مبرورة ولو سها الخبر في الفوائد للشهيد الاول انه لم يثبت النحوي قال لنا ابو عبد الله ع ان تكلم

بين الاربع

مستحب
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب والحق في ذلك قويا في اصل شرعيتها ايضا وفتوى بل في ذلك يستحب في
كالاستحباب تعقيبها في سجدتي الشكر على ما في المنتهى وغيره بجواز فوات الوقت والخبر الجوهري يدل عليها ودي ع م
قدمها وقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد سبعة وربما اشير بها استقلالهم بكون النوافل من تتمات
الفريضة وما سمعته من خبر في العلل والفوائد وظهور الاهتمام بها زيادة وكون الشكر بعد تمام الفرض
وتوابعها اتم وما ورد ان الامام عليه السلام لما تزوج بابنة المامون وخرج قاصدا الى المدينة صلى بالناس في
مسجد من ساحل الكوفة فسجد سجدتي الشكر بعد السبعة بل ربما يظهر منها ان ذلك قد وقع بعد التعقيب وانه
خاتمة كل صلوة وبعد الفريضة كما يدل عليها ورواية الكاظم ع كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه
حتى يتعالى النهار وربما اشير بما ورد في سيرة جهام ان النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب
شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منهما لكن لما ترى فيها هو الافضل اولى ولا سيما
خبر جهم ان الكاظم ع سجد بعد الثلث وقال فلا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب لعدم كونه نصا في سجود الشكر
وعدم الفصل بمثل النافلة التي قد جعلت بمنزلة الجزء منها واستنادا المصنف كرى ارادة من سجود الشكر
ولعل لذلك قد جوز العمل بكلتا الروايتين والتخيير ببعض مشايخنا ايضا لعدم كون المنقول نصا في
كون المراد بالسبعة صلوة المغرب والنافلة والتعقيب في الشكر وتشبيهما ان الراوي قد بلغ ذلك وقد وقع
لكن كتب الحميري الى صاحب الزمان ع يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز
ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة
فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله
فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح
بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل ... ولو رب انه صريح في كون ما اشتمل عليه الثاني هو الافضل كما
في الوسائل للشيخ الطائفة ويؤيده ما ورد عنهم ع من ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة
كفضل الفريضة وما ورد عن الصادق ع من ان الدعاء عقيب الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
ومن ذلك مما ورد من الوجدان المرفقة على الابواب عقيب الصلوات منها انها تدعى على كل عبادة كما لعله صحيح
كثير منها بل ربما استفاد ما هو فيه من فتوى البعض ايضا ويؤيده مع ذلك الاعتبار وما ورد عن القائم من ان
في وقوع السجدة بعد الفريضة شكرا لله تعالى على ما من به من اداء فرضه وقوله في صحيح ابن حازم سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك ما اشير به بذلك الظهور مقارنة الملول للسنة وافضال الحكم
بما لم يكن لها اشير لكلا الواجب عليها بانها حيلولة في نظر الشارع ولو رتبة ما يقتضي به انه لا كان الشارع وقد
لا يحتمل جملة ما ورد تلك السجدة بعد التعقيب ونحو ذلك قول الكاظم ع المستفاد من قوله لجهم بعد ان
لحظت فذلك رايت اصحابك يسجدون بعد الثلث ورايتني فعلت نعم قال ع فلا تدعها وقول الجوهري لمولانا
الهادي ع كان ابائك يسجدون بعد الثلث وانكار ما سمعته بل ربما يظهر من الجوهري انه الحكم
من السجود فيما قبل ذلك ولذا قد سارع الى الانكار وفعله عن حقيقة الحال و ح فلا يبعد ذلك وانه

الاول اولى اما اصل مشروعيته بعد الفريضة فما لا ريب فيه ولذا ادعى عدم المشروعية بعد الثلث الركعة عن الجوهري فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا ينبغي تفاصيله المقام والعشاء ركعتان جالسا با اصل الشرع كما صرح به غير واحد منهم وهو المستفاد ويجوز ان يفعلهما قائما كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى وصرح بعض من كل منهما عن انهما تعدان بركعة كما نطقت به النصوص والاصحاب اذا فعلهما جالوس وفي جامع المقاصد ورد ض الشارح وغيره كما نسب في كشف اللثام الى القيل مستبعدا له وهو في غير محله والاولى ان يكون عدد النوافل حسابا وتثنية بالنسبة الى من صلاها قائما وهو حسنا وفي المستفاد من النص والفتوى ويحكى الاجماع وظاهر المحصل والسر في ذلك ونحو كون الجلوس هو الافضل كما نسب في المدارك الى الجمع والاصحاب حيث ان افضاه كون الوصل فيهما هو الجلوس والقيام فاما مقامه فيهما انما اصل بالنسبة الى العدد مع احتمال اصل ونحو ولم كان البدل والرخصة هو الافضل كما صرح به بعضهم لعموم ما دل على فضل القيام ومقابلة الركعة بركعتين من جلوس ولا ينافي خصوص قول الامام في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وخبر الحارث بن المغيرة النصري وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم لظهوره هذا وصريح الاستحباب وزيادة الفضل وجلوس ربما كان لمشقة كما يرشد اليه خبر سهل سألت مولانا ابا جعفر عن التطوع بالليل والنوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وح فقد يتأتى نسخة ما لعله يقع من ان القيام فيهما غير مشروع كما صرح به بعض فضلاء المعاصرين ناسبا اليه الى الاكثر وزاعما من عبارة المجلسي العلامة في البحار انه هو الاشهر حيث قال فيه فيما عده للفضل الوتيرة المبدلة كون لبعض الاخبار وظاهر افضلية الجلوس بل تعينه وبعض الاخبار يدل على كون القيام فيهما افضل كرواية الحارث النصري وسليمان بن خالد المشار اليهما ثم قال ولو بعد القول بافضلية القيام ولكن العمل والاشهر يعني فيها لافضلية والعمل ونحوه عبارة البهائي في مفتاح الفلاح حيث قال يصليهما جالسا ويجوز فعلهما قائما والمشهور فيهما الجلوس ويعني العقل كما يرشد اليه قوله ويدل نسب افضلية القيام الى بعض علمائنا استنادا الى بعض الاخبار وعلماء الجواد يعني به بعضهم اذ لعله يشترط ما دل على حصر النوافل والسنن في الاحدى والخمسين وقول الفريقين لا في جمع لا تصلي الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لا ان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة والنصوص الدالة الوتيرة بوترة وما عن رجال الكشي مسندا الى مولانا الرضا عن حديث اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول ان السنة ان يصلي الانسان ركعتين من جلوس بعد العتمة فقلت صدق يونس وهذا قوله وما في جميع الاعصار والامصار المشرعة ما ورد التنصيص من انه كان يصليهما وهو جالس في كل ليلة كما يستحب جزء الرضا وقد علمنا انه غير مناف لذلك مع احتمال الحمل ونحوه فانه كانت لعذر وسكوت المعظم لعله اتكالا على ما هو المرسوم في اذهانهم سواد فضلاء العلماء من جواز القيام في كل نافلة وربما ليه عدم الرتبة منهم صرح بذلك بتمامه وورود جملة من النصوص بصرحها وتلويحها بجواز القيام فيهما كما ان عدم

المشروعية

المشروعية بعد الفريضة فما لا يخفى على احد ولذا ادعى الاجماع على نفس مشروعيتها الا ما شذ من الامم بل كان منهم الاختلاف فيه كما نظمه جمع منهم الفاضل البهائي والعلامة المجلسي والطباطبائي الذين قد اشتبه عليهم الحال المرتب في دعوى الشهرة على عدم مشروعية القيام فيهما دعوى الاجماع عليه ولم يقع الخلاف في تفصيله ومع فقد تبين منشأ اشتباه الفاضل المرقوم وينسب ذلك الى نظم الاكثر ثم ربما تبتنى ويأتي اصل الفضيلة ويحصل بكل واحد على تفصيل احدهما على الاخرى باعتبار الامور العارضية كما قد يقرب من رجحان الجلوس احتياطا لما يلوح من بعض النصوص والفتاوى التي لم تذكر غيره في مقام البيان وهنا قال العلامة الحلي في منتهى المطلب حكم بافضلية القيام الذي قد اختار تتمة الوقوف على ما صرح بعضهم الجلوس فيهما هو الاحوط فليتدبر والله اعلم ومحلهما بعدها اي بعد صلاة العشاء اتفاقا كما في كشف اللثام والمحكي عن غيره وبعد كل صلاة تريد فعلها كما في التذكرة وعن بعض الاشاء ولم كانت من نوافل شهر رمضان على المشهور نقله وتحصيلا كما نسب في المدارك ومجالس الشيخين وابناء الدول ابو حمزة في جنس ناقص وصحيح ولكن اخرها بعد الوتيرة لابد من مضافا الى النصوص الواردة بما يستحب البيتوتة على وتر ادامه المعلوم انه المراد بها الوتيرة كما صرح به في خبر ابي بصير واستفادته من قوله انما وحده ولو مت مت على وتر مع ان قال له المفضل اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فلصح فيه بنا اخرها عن التعقيب لهم كما ان الاولى جعلها خاتمة لكل ما يريد ايقاعه بعدها من تعقيب وغيره لا حينئذ ما اشرنا اليه ويدل عليه قول الصادق في خبر ابن مسلم الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقول الامام في خبر ابن المغيرة فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة واظهر من ذلك ما تقدم من صاحب الزمان وهو ما اشتمل عليه كثير من تقديم التعقيب على سجود الشكر المتقدم على نافلة المغرب لا في بعض ما تقدم من النصوص وما اشرنا اليه من ان الرضا كان يسجد بعد ان يصلي العشاء والتعقيب وما ورد عن الصادق من تفضيل الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلا الى غير ذلك من النصوص المرتبة على ابواب التعقيب المستفاد منها المبادرة الى العمل بعد الفراغ من الفرض بلا فصل كما صرح كثير منها والمقطوع به من تتبع الجميع والسيرة وعمل الاصحاب فيما اقاربه عصرنا فما نقله المعظم الكفاية نقلا عن مصباح الشيخ من القول باستحباب ركعتين بعد الوتيرة لا ريب في شذوذه كما عن ابن ادريس انه رواية شاذة وفي كشف اللثام انه الموجود فيما عندي من نسخ المصباح ما الا من قبل البعدية كما تنحصر التي قد عثرت عليها فاني لم ار من عدم المشار بحيث اخر الوقت صالح للتنفل لجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها لا فرق لوجه ابتداء لم يثبت شرعها بالخصوص وعلى تقديره فليس البحث في اصل الجواز بل انما هو في الافضل حيث انه لا ريب في جواز تقديم الوتيرة على ان الاولى ان يتنفل بعد صلاة العشاء وما ربما يتوهم ما قد يستند به عنهم انه قد قال وابن بابويه ان النافلة المطلقة واختلف كلام الحلم من النافلة تعدبها على نوافل شهر رمضان كما العلامة في الكتاب المختصر تمسكا بقوله الرضا لمحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول

النفوهم

في شهر رمضان فلما فرغ العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وفي كري وافق المشهور المرجح بين فيهما وح فيمكن حمل الخبر
المروي على بيان اصل الجواز او على نافلة الليل حينئذ فيه وقد كان يفرقها او على نافلة لم يعزم
عليها الاثنب وفعل الوتيرة وانها من خواصه الى غير ذلك مما يقتضي موافقة المشهور وربما يستدل
عن سالم الحلال فيه وانكر كاشف اللثام فيما عندنا من نسخ المراسم كما في المدارك انكار الوقوف على
مستند المشهور وهو غريب سيما بعد التسامح في ادلة السنن والخبار الدالة لتركيب عن تقيحى
المعظم والاعتبار فليتم ومنها ثمان ركعات صلاة الليل اتفاقا كما في الخلاف وكشف اللثام
والمحكي عن غيرهما فيه ذكري المصنف لمسلم بالخلاف مضافا الى النصوص وفتاوى الاصحاب والمرجع
ودت تطلق عليها وعلى الخمسة الاخرة كما تطلق على ما عدا ركعتي الفجر شرعا وعرفا فاما الباكان
تصل الى حد المعنى الحقيقية فيهما فهذا المعمور وركعتا الشفع بعدها نصا وفتوى مضافا
الى الاصل والاحتياط ولعله مشمول لبعض الاجماعات صريحا وركعتا الوتر منفصلتين عنهما على المشهور الذي
كاد يكون اجماعا كما صرح به جمع منهم شيخ الطائفة في ت واستظهر جمع اخر منهم نقله صريحا
عن جماعة ولعله صريح المعتبر والمنتهى وذكرى وغيرها وينقل عن بعض عدم القول بالفصل المتعين ما
تفاق المسلمين عن ابن الجنيد فيه صريحا ولم نعثر على ما هو عبارته الصريح في التهذيبين كما
سمعتم عن قريب انتم مضافا الى النصوص المتظافرة كقول الصم في معتبر سليمان بن خالد الوتر
ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وفي صحيحهما وتبر اقرأ في ثالثهن بقل هو الله احد وسلم
في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلاة وقريب من ذلك في صحيحي ابي ولاد عنه وسأل
الاشعري مولانا الرضا ام افصل ام وصل فقال فصل فان رجحان فكقول الصم في خبر
بن شعيب لما سأله عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم محمول على ضرب
التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة مع تضمن مثل الخبر وليس ذلك مذهبا لو وجب ان
ما اوجب الوصل لم يجز الفصل ومن اوجبه لم يجز الوصل ويمكن ان يريد بالسلام التسليم
من الكلام [illegible] تسمية للمسبب باسم السبب كما قال ابو جعفر عم لمولاه ركعتا الوتر ان شئت تكلم بينهما
وبين الثالثة ولم نشاء لم تفعل كما مضون ما قرره في التهذيب مع احتمال ان يريد بالتسليم الندبي
احتمال الفرقة اماما وقد ذكر وبانه سئل العبد الصالح عن الوتر فقال صل فعم كونه محتملا
ما تقدم محتملا لكونه ارشادا لصلوته او بوصله بالركعتين مع الفصل بالسلام التجابا للبلد الفاقد
لخبرم وان سلم اعتباره لا تقوى سند النصوص المتقدمة سندا ودلالة واعتضادا بالكثرة والاجماعات
المستفيضة والفتوى وقيل لعله بما في هذا المعمور فان يرجع ان يريد الشاب لتسمية وترا وما
سمعته من وقوع لبعض من تاخر الميل الى التخيير بل ونشاهد وطرح لما يجب ابتاعه مع انه لا قائل
به من الجمهور كما سمعته من شيخ الطائفة مخالف للاحتياط والاحتياط كالخبر القول بوجوب الوصل بتسليم واحد

لا ينبغي

البعض
لا ينبغي ان يصغى اليه ولعلك الذي لم ينطق به الامر الحق هناك فيه وتسمية المجموع من الثلثة وترا في كلام
وجملة من النصوص غير ضائر وان قلنا بثبوت الوضع لذلك شرعا كيف والمبادر وما في الكتاب
كما يشهد اليه التقسيم واطلاق صلاة الليل على الثمان وعطفها بالشفع وما ورد في انتقاد لها
من نص واجماع وغير ذلك مما لا يخفى على من تتبع انتهى لو قيل بالتخيير بالنسبة الى التسليم
وان وجب الفصل بالتشهد بينهما لكان هو الجامع بين النصوص والموافق اوصيا لعدم الاشتراط
وشغل الذمة بوجوب الاتيان به ومحاوى النصوص الواردة في عدم وجوب الخروج في غير نص بالسلام
لسلام ويحمل كلام المشهور ولزاوية عبارتهم عليه ومنها ركعتا الصبح قبلها نصا وفتوى مضافا
الى الاصل والاحتياط وكثرة المفصلة لصاحب الذخيرة وتسمية الدساسة وبالجملة فالاثار اليه اهم
النوع هو المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب واجماعاتهم تصريحا وتلويحا مضافا الى السيرة الوثا
بل لا يكون من ضرورياتنا المذهب وشعاره وح فالحكم بذلك مما لا ريب فيه كما لا ريب في انها
اثنا اليوم كونها نوافل الفريضة خاصة او الموقتة او كليهما او مطلقا اليوم والليلة فيما عدى
صلوة الليل وثلثة الوتر عند بعد اما عدد ركعات الخمسة لغيرها سبعة عشر ركعة منها ثمانية
للظهر كل واحدة اربع ومنها سبع المساء اين ثلث المغرب واربع للعشاء ومنها ركعتان بعد الفجر كلال
باجماع المسلمين وصرح كالدفي السفر تنتصف الرباعية منها الحذف الاخيرتين وجوبا فيهما لكن
الا ربعية عندنا ولعله في الجملة من ضروريات المذهب كالتخيير بالمطلق لاتمام ومنها و بالله والذين في
مساواة الخوف للسفر في ذلك خلاف سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله وتسقط ذاتية المقصورة من الظهرين
موحدين خلافا كما صرح به غير واحد ونفي الكلام فيه جامع المقاصد كما صرح به ابن كثير والاستدلال الى عثا
الى ما انتسابا الى الاصحاب غيرهم الى الاصحاب بلا خلاف والرابعين وعنه دعوى الاجماع عليه كما نقله غيرهم
وفي الرياض من نزل الاجماع عليه صرح به كثير من الجماعات وربما يأتي انه من ضروريات المذهب كالا وفي العالي
نسبته الى دينهم ولا ريب انه ما اشير بذلك مضافا الى الاصل وهو ما دل على قصر الفريضة من نص
واجماع وقيام السيرة فيها وحديثا والنصوص المستفيضة كقول الصم في صحيح عبد الله بن سنان
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ونحوه في صحيح حذيفة بن منصور وابن يحيى وعنه
كما في خبر ابي بصير عن الصم الصلوة تامر الفيادة المرورة او المغرب فان بعدها اربع ركعات اوند عيهن في حضر
ولا في حضر وفوكد ابو يحيى الحناط لما سأله في صحيح انه يصلي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا في
صفوان بن يحيى مولانا الرضا عن النطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في سفر الحديث وربما يشير بعدما دل على انها قد شرعت لتلافي ما لعله يعرض من نقص في
الفريضة حيث ان ارادة نقصا نها ما انا فيه ارادة ما يعرض من حسنها وشعائرها فقد جرت
من غيره كما ورد عن ابي عكرمة عن انه يسبح على المسافر دبر كل مقصورة تسبحات الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة فادر ونعفا نوافل النهار في الليل يحتمل ارادة من فاته حضرا
او بعد زوال الشمس ثم انشاء سفرا او على نافلة اودانيته قد شرعت في ليلة بسبب سفر طمعه وعتبه
نافلة النهار فيكون الملاوقاسم القضاء عليه من باب الاستعارة وعلى تقدير فالامر ميزاجون الاختصار

لما ذكر من مزية في النهار بعضها كما يجب قضاء الصوم على المسافر مع انه غير مشروع بالنسبة اليه
وصلاة من فقد الطهورين على وجه مع انه غير مشروع له لما تقدم بوجه نفسه وقد يستفاد منه
ومن غيره سيما ما تقدم في صحيح الحناط وما يليه وما سيجيء من اجماعي الخلاف والامالي اختصاص
السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية كما يستفاد في غير الوتيرة من الفتوى وغيره كالسرائر
والاعتبار لعمومها واصالة الجواز وفي بعضها وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل
واقضه وفي مضمرة سماعة ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء
وفي حديث الحرث بن المغيرة قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة في سفر ولا حضر وفي حديث
محمد بن مسلم قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وفي حديث
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر
وفي صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام صلى ركعتي الفجر في المحمل الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها سقوط
نوافل ما يقصر دون غيره كقول الرضا عليه السلام في حديث الفضل بن شاذان وانما ترك تطوع النهار ولم يترك
تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع ثم ذكر انه هو السر في عدم سقوط
نافلة المغرب والعتمة وفي سقوط الوتيرة اشكال مقتضى الاصل وكثير مما ذكرنا سيما ما في المعتبر من
الامر بالتطوع بالليل ما شاء والعموم سقوطها كما صرح به جماعة منهم الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا
ويحكى عن الامالي انه مما يجب الاقرار به كان في السفر تسقط عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه
نوافل الليل باجماع الفرقة وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يوتر على الراحلة في السفر وانه كان يتنفل
على الراحلة فيه مضافا الى قول مولانا الرضا عليه السلام في حديث الفضل المروي فيما حكم الصدوق
بصحته وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ولا ضعف يرده
لضعف سنده سيما بعد اعتباره وصحته في خصوص المقام بكون عبد الواحد وعلي بن محمد من
مشايخ الاجازة كما صرح به بعضهم والتسامح في ادلة السنن والاكتفاء بما تقدم ويخرج كفقه الرضا
برو رواية رجاء ابن ابي الضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل الرضا عليه السلام لها في السفر واشتداد
كثير من النصوص كصحيح الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي
بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل وما ورد من صلاة الليل في جواز النافلة في
المحمل وعلى الراحلة وهو كثير وسئل في صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل
في السفر في المحمل فقال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك [illegible] جميع الباقي [illegible] ثم [illegible]
وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وما ورد في انها قد شرعت لتكون من النوافل مثلي
الفريضة ولذا تعدان بركعة وان صليتا من قيام اولى من صلاها قبل ان يصلي صلاة الليل
على وتر ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصليهما ويامر بهما لكونه يعلم بالوحي من ان يموت وغيره لا يعلم
كما ورد [illegible] ونحوه مما دل على الوتيرة خاتمتها لكلما يريد فعله من النوافل المتقدم

سقوط الوتيرة في السفر

ركعتان

كونهما ثابتة مشروعة لتدارك ما يحدث من نقص في الفريضة وكلما دل على قضاء النوافل في الليل المتأ
وغير ذلك مما يستفاد منه انها ليست من الرواتب كغيرها من توابع الفرض وان ما جعله السنة
هو الخمسين خاصة غير ان المشهور نقلا وتحصيلا هو القول بالسقوط بل كاد يكون اجماعا كما لعله كذلك
من متأخري المذهب وفي كلام الغنية من دعوى الاجماع عليه ونسبه في المنتهى الى علمائنا مضافا
الى ما اشرنا اليه من النصوص المستفيضة خصوصا مثل رواية ابي بصير وابي يحيى الحناط ونحوها وخبر
العقرقوفي الفريضة ومناسبة الاعتبار بناء على القول بانها من نوافل الفريضة ومع ذلك كله فالقول
الاول قوي متين لولا ندرة القائل به ورجوع المعتبر في هذا الكتاب وغيره وكثير في جملة من
على ما نقل واعتضاد الاجماع المحكي بظاهر ما في المنتهى وما قاربه من الشهرة والسيرة وظهور
وكثرة النصوص المعتضدة كثيرا منها باعتبار السند والدلالة وعدم الجابر لما تقدم مع الطعن في سند
معتبر الدلالة لرجحه سيما ان بعضا بلا رجاء مثل الامالي وغيره واستصحاب الجواز على تقدير الاجماع
المرفوع واصالة عدم المشروعية وسقوط الانتفاء بما دل على التسامح في ادلة السنن لظهور كون
المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب وحكي الاجماع ونحوه مع خصوصا مع عدم صراحة فيها
ما في ف والامالي في دعوى الاجماع وبالجملة فالمسألة من المشكلات التي لا ينبغي ان يترك الاحتياط
حتى يلوح مناهذا الامر جليا فتدبر ومن هنا تركها جماعة منهم الفاضل في التحرير على ما نقل كما يظهر
من النافع وغيره بل ربما اشعر به عبارة الذكرى وربما ضعف عند التامل ولعل كثيرا من النافلة
الراتبة وغيرها تشهد وتسليم كما هو المعروف من المذهب والمنقول عن ارشاد الجعفرية وظاهر الغنية
الاجماع عليه تأسيا بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وصلى وسلم وصحبه سيما مع اطراد عمل ذلك منهم فيقتصر على ما في
الوصايا الشرعية الموقوفة عليها جواز التعبد بها على ما حكي منها كما كيفا الموقوف ذلك على بيانه
وخصوصا بعد قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي مضافا الى النصوص المستفيضة كقول النبي صلى الله عليه وآله في المروي
من طرق الجمهور مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وقولهم في اخر صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وما ورد عن بن مسعود انه صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقوله في خبر
في خبر ابي بصير المروي عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن
جعفر المروي عن قرب الاسناد للحميري سئل اخاه عن الرجل يصلي له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن
قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقول مولانا الرضا عليه السلام في خبر الفضل ابن شاذان الصلاة ركعتين
ركعتين فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وربما اشعر به عند التامل بعض ما دل على فضل صلاة الوتر
وبعض المثبت عليه وفصل الوتر مخافة الموت ... قبل مجيء وقته وكونها انما شرعت لتكميل
النوافل التي يحصل بها الدفع نقص يحدث في الفريضة سيما بعد ملاحظة انها المعروض اولا في الفرائض
في بعض المرفوع الى محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة تصلي المغرب في الحضر والسفر ثلث ركعات وتسع

وسائر الصلوة ركعتين قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى ولصلاة النهار رسول الله
ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال في السحي
ان النقص مختار بين الجر وظم الادلة وعبارة المص وغيره حرمة الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من
دون تشهد وتسليم بينهما وبها صرح جمع من الاصحاب ومنهم الحلي في زمنه عبا عليه الاجماع كالعلامة في
المدارك حيث نسبه الى قطع سائر من تأخر المنتهى لم يبين حكاية الاجماع عن كل واحد منهم ونسبه
الخلاف الى الحكم في المنتهى لعلمائهم من صدر المبارح وعدم ملاحظتها اسبدها حيث قال في لا
ينبغي ان يصلي النافلة لم يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده الى ان قال فان خالف في ذلك خالف
السنة ثم نقل بعد نقل خلاف الجمهور قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على
جوازه وما قالوه ليس عليه دليل وقال في الثاني الافضل في النوافل ان يصلي ركعتين بتشهد
واحد وتسليم بعده الا كان اوجا الا في الوتر وصلوة الاعرابي ثم نقل الخلاف في ذلك عن الجمهور
ثم قال بعد ذلك والذي يشتمل عليه النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وانه خبر بان بحثنا الفقه
السنة والاحتياط لو بلا تم لما ذكرنا كاستنادنا الفاضل الى وجوب الثاني مع انه لو صح التوهم لم
يكن ما بينهما وبين الجمهور خلاف في اصل الجواز والمروض ان الخلاف بينهما وبينهم فيه كالمصرح في المنتهى
المذكورتين ومن هنا يصح التمسك باجماع الخلاف والعلامة نظهر المنتهى وكونه على المطلوب الذي
كاد ان يكون من ضروريات المذهب كما اشير اليه سواء محمد بن مسلم مولانا الامام في المرفوع المذكور وكونه هو
المغروس في اذهان كثير من سواد الشيعة فضلا عن العلماء سيما في هذا العصر وسقط ما في المحرر
الحاوي من القول بجواز الزيادة والنقيصة وان صرح بكراهة الزيادة او القول بعدم ظهور دليل على
منع ذلك كالمحقق المولى الاردبيلي وما قد يتوهم من انه كيف يجتمع ذلك مع ما ثبت بالنص والفتوى
من جواز الصلوة في كل زمان ومكان ولو بلغ مائة الف ركعة فعليك بالتأمل هذا كله في غير ما
استثناه بقوله والوتر بانفراده بتشهد وتسليم حيث انها عندنا ركعة واحدة كما قدم فيه سابقا
فلا نعيده ومنا المغرب انهم يتفقون على انها الصحيح على التسليم بعد تمام التشهد في كل ما قلنا حتى
يحكي عليه الاجماع منهم ويختلفون في الفريضة اشد الاختلاف حتى كان المشهور عدم الوقف كما سيجيء
في محله انتم وربما يحكم الفقيه عندنا بان التوقف على التسليم عندهم لا يخفى في الفريضة ها هنا مجرد الكلام
يحتمله الفرق ذكرنا في المنافاة للاجماع اما انه الا على مثل ذلك كما يعرف بالتأمل والصلوة الاعرابي من التشهد
والتسليم ترتيبها الظهر ثم بعد مثل الصبح فان ادار التنا بسند في عشر كما يجب فيه تشهد وثلث تسليمات فا
قال في الذكرى وقد ذكرها ابن بابويه في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعد ما فانه صحت ووقف عليها
وقال انها بمنزلة الرباعية المتحدة مع الخلاف لا اقتصار على التسليم وعليه المعروف ما ذكر الجمهور ابن النفيس وقد
صرح جماعة من الاعاظم ومنهم الفاضلان والمصنف ومن سوى استثناء انها لها الطاعة المذكورة وهو غير

بسبب

بسبب ما رواه الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الاعرابي سأله عن عمل يوم فيه فضل
صلوة الجمعة اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة والحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع
مرات ثم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله
احد خمسا وعشرين مرة والطعن في السند غير ضائر بعد انجباره بفتوى المشاهير والشهرة المصرح بها في كلام
جماعة منهم الذكر في صحة والصيمري في شرح الموجز ونسبه الى جمهور الاصحاب الشهرة بدعة المخالف ودعاء
التراثي وعموم مشروعية الصلوة سيما بعد التسامح في ادلة السنن وعدم ثبوت الحرمة فيما لم يدل عليه الدليل
الا من جهة التشريع ومع ذلك كله فالاعراض عن العمل بها كما عليه الناس في هذه الاعصار مما لا ريب انه لا
كان الاحوط لمن اراد العمل بها لا يخل بما اشتملت عليه الرواية من توظيف المذكور وقت ارتفاع نهار الجمعة
اما استثناء غيرها في الكتاب فلم اعثر على مصرح بسوى الموجز الحاوي وشرحه من استثناء غيرها في الكتاب
فلم اعثر على مصرح بسوى الموجز الحاوي وشرحه من استثناء ما رواه الشيخ في المصباح المتهجد وعمل الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
الى تمام الحديث ثم قال فيه بعد ذلك بكم سطر وروي عنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة عشر ركعات بتسليمة واحدة
يقرأ في كل ركعة الى تمام الخبر ويقل عن ظاهر الصدوق انه قال صلوة التسبيح اربع بتسليمة وما ينقل عن الاسكافي
من ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة ولا ريب في ضعفه ومخالفته لما تقدم من النصوص وفتاوى
الاصحاب ويحكى الاجماع المستفاد منها الحرمة الاصلية مضافة الى حرمة التشريع مع احتمال كون المراد ان الاتيان
بالتعقيب وشبهه وكون الاحدى عشرة مشارا بها الى صلوة الليل مع الشفع والوتر والتسليمة الواحدة
مشارا بها الى الاجزاء والى كل ركعتين منها عدا الوتر المعلوم حكمه من غير المقام وربما يحتمل المنقول عن الكاتب
والصدوق ايضا ورتل لهما ما ينقل عن الفقيه والهداية والمقنع في صلوة التسبيح على التسليمتين فتم حينئذ
الفصل الثاني من الفصول الاحد عشر في باقي شروطها وهي التي يستفاد من تتبع الادلة حصرها في سبعة
وكلها وان جعلتها السبب شروطا للصلوة الجنازة وصلوة كثير من ذوي الاعذار فكيف يصح ذلك حيث ان
المقصود بشرطها ما يتوقف عليه ماهية الصلوة ولو في الجملة دون كل فرد فرد ودون زمان ومكان وحال
فاذكر عالم الكلام كون الوقت شرطا لمطلق الصلوة غير مناف لاختصاص البحث عنه في اليومية كما ان
كانت عكد لذلك كما ان شمية شرطا الاخير فيها بعد كون المراد به ما يعم الستر ونحوه من الشروط الوجودية
والعدمية بما يمكن عود الضمير الى ما يؤكد اليه الى حضور اليومية بقرينة كونها هي الافراد الاكمل والاظهر من بينها
ذلك من القرائن اللفظية والمعنوية مثل ما سيجيء انه من تفصيل الوقت وعدم اشتراطه لمثل صلوة الاموات
والملتزم والطواف واجماع المسلمين وضرورتهم ونقول الكتاب والسنة على اشتراطه في الفرائض الخمس بحيث
لو قدم المكلف او اخر عنه كان عاصيا ومفسدا بالحدود الله وعبادات بالمأمور به شرعا وانفاق الاصحاب
يوجب وكثير من الوجوه التي منها قاعدة الشغل على ان كل واحدة من الخمسة المذكورة ذات وقتين سوى ما ينقل

المواقيت

لا بعد ان يكون الشرع قد تتبع شرعية ذلك او تعرف بالدليل القطعي بالعلم الاشتغال على الشرع والنوافل بالتامل والتفاعل والاعتبار وهو ما يفعل الضرورة على فساد الشرع

1

عن شذوذ القول بالمخادة في خصوص المغرب وسيأتي انكم عن الاصحاب فقد وقع لهم خلاف اخر في جواز
التاخير عن الاول مطلقا ام يختص بذوي الاعذار فالمشهور الذي كاد يكون اجماعا هو الاول تمسكا بالسيرة القائمة والاصل المقرر بوجوه وكثير من الوجوه التي منها قاعدة الشغل وعموم قوله اقم الصلوة
لدلوك الشمس وقوله اقم الصلوة طرفي النهار ونحو ذلك من نص واجماع على تعدد الاوقات واطلاق
التكليف بالصلوة بعد خروج ما اجمع على فسادها فيه من الاوقات ونحو قول الامام الصادق عليه السلام في خبر زرارة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر ابن عباس ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل ومنها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى
غروب الشمس وسلمه في صحيحه عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وقال له في مرسل داود بن فرقد
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي اربع ركعات وفي خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل اي نصف
الليل وفي خبر المعلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي خبر الاحتجاج عن صاحب الوقت الى الله عز وجل ولعن من يحتمل
وقت الصلوة وعطل الفريضة فانه ان افضل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر بن يحيى وقت
العصر الى غروب الشمس ونحو ذلك من النصوص التي ادعى تواترها معنى ومنها ما سنشير اليه وما قد وقع
في خلال المباحث وما ورد على الحجة الشريف وتاخيرها حتى ورد الثاني فقد دق الباب على رسول الله
فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوا الله عند
الله ورسوله وورد انه قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وفي بعضها الى نصفه
ومنها ما ورد في تفضيل الوقت الاول على الثاني مما هو ظاهر في كون المراد منه ما اجمعوا على الاجزاء فيه
لمن كان مضطرا فالقول بالتخيير من الشيخين وحكاه في كشف اللثام عن الحسن والحلبي وابن حمزة والقاضي من
القول باختصاص الثاني في المختار ضعيف اذ ليس لهم ما دل على تقييده بالاعذار من الاوقات والفاسقة والفتاوى
والتوابع والذرائع ومنع الشفق وكلها دل على حرمة التضييع ووجوب المحافظة على الاوقات وقول
الامام عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
الا في عذر من غير علة وفي صحيح ابن سنان لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
المظنون كونه عن عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا الا لك ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام

القول باختصاص الثاني بذوي الاعذار

ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة وفيما ارسل عنه عليه السلام في الفقيه اوله رضوان الله واخره عفو الله وفي صحيح الحلبي او حسنه وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وسئل ابو بصير المكفوف في صحيحه عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وقال له جميل بن دراج ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد
ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس وقال له ذريح ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال اني ابرء
الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وسئل ابراهيم الكرخي مولانا الكاظم عليه السلام لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت للصلوة المفروضة اوقاتا وحد لها حدا ووافق سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الواجبات كان كمن
رغب عن فرائض الله وقال الرضا عليه السلام في مرسل ابن جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ومن المعلوم ان ليس
نصا في الحرمة كما لا ظهور لبعضها في كثير منها بل غايته ما يستفاد من ملاحظة المجموع تاكد فضل التقديم
وكراهة التاخير كما يشير به قوله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا حيث ان المراد منه المتخذ
عن المخالفة عادة ولا ريب انه كان من الكراهة بل المرجوحية الى وصل الى التهاون والتضييع المنهي عنهما شرعا
ونحوه ما ورد بلفظ لا ينبغي تاخير ذلك عمدا ووجوب حمل ما دلت عليه عند المشهور بسبب اخبار
التحفظ والاختصاص بالائمة في خبر ذريح بمثل عن نوح ونحوه مما يشابه كالخطاب وعدم قبول الصلوة في
من اخرها الى ذلك الوقت لمخالفة السنة في خبر الكرخي والترجيح في صحيح المكفوف بان وقت الصلوة
الصبيان المنقطع عما قبلها الصلوة عنهم في مثل الوقت سيما على القول بانها شرعية وهي قول العلم
في خبر يعني انا نتقدم ونؤخر وليس كما قيل من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناس
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وكثرة الاعذار المستفادة من النصوص والفتاوى
على وجه لا يكاد في الاخبار المتروك واجماع الاصحاب على الاجزاء مطلقا سوى ما يتوهم من المنقول عن
الحلبي حيث جعل المختار وقت فضيلة ووقت اجزاء قبل وقت المضطر ودلالة الكتاب وبعض
النصوص والاجماع وقيام السيرة على الرجحان اوقع الصلوة في اول وقتها فيما بالوفضل حتى قال
ان فضله على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وتوهم من توهم من الاصحاب وغيرهم اكثر شاهد على المطلق
مضافا الى ما تقدم وغير ذلك من القرائن التي لا يرتاب ذو مسكة في انها صحيحة وكاشفة عن
المطلوب وحصول ما هو عدم الفضا ومنها اشرنا اليه من النصوص المشتملة على الترجيح وغيره من الصحاح

ومعتبرها التفويض بمجال القدر في الصبح التي هي من اهل الخلاف وموافقة الاصل والكتاب والشرع
وسماحة الطريقة واجماع المتاخرين كما يظهر دعواه من غير واحد بل صرح به في الرياض ونقله الحلي في كتابه
وابن زهرة في غنيته ونفى الباس عنها بعض محصلي المعاصرين ونقل عن جماعة ومن هنا يمكن تنزيل
عبارات الشيخ ومن وافقهما على ذلك وتشريع قوله في باب اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم
يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل وقضى انه يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف
ولم يرد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب وفي انه لا يجوز لمن ليس له عذر ان يوخر الصلاة عن اول اوقاتها
الى اخر مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة ولم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفى له
عن ذلك وهو نحو ما نقل عن القاضي في شرح الجمل وفي كلامه ان الوقت الاول افضل من الوسط والاخير غير انه لا
عقاب ولا ذم وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر كما عن علاء الدين والبيان ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت
الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار حيث ان ذلك كله صريح في موافقة المشهور وما
في بعض الكلام المبني بل ما نقله في طاع بعض اصحابنا من ان الغرض يتعلق بالاول وان الموخر
لغير عذر مستحق للعقاب الا انه قد عفي عنه عن ما فلذلك عنعا لنا امل انه بما انفرد به ملاحظة ذا
القدماء في العبارة عموم الاخبار على الباقي فما اوقع لبعض متاخري المتاخرين من نسبة الخلاف على
البتات الشيخين والجماعة المزبورة ذاهبا اليه مدعيا انه هو المستفاد من الاخبار التي قد بالغ في كثرتها
وظهورها وعدم ما يصلح لمعارضتها من مثل ما ورد في امتداد وقت الظهر من ان الغروب التي تدوم
انما مقيدة بذلك مما يستغرب من مثله واعرب منه توهم ان نفسه ما توهمه من نسبه الى الاصحاب الذي
اتباع انظارهم والاستضاءة بمصابيح افكارهم بقلة النظر وكلالة الفكر وقد سبقه الى مثل ذلك لكن
فاعرف في تقريبه ودعوى عدم المنافات بينما دل على افضلية الوقت الاول واصطلاحية الثاني من ان
ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا الا انه ليس من مثله بغريب ومما ذكرنا يظهر انه لا وجه لما
حكاه اخر من انه لو عصى فاخر الى الوقت الثاني هل يكون ذلك مجزيا ام لا مع انه على تقديره ما لا صحابه
قاطبة على الاجزاء شيء ما يتوهم من المنقول عن بعض الحلبي الحمل على الاجزاء غير بالنسبة الى الفضيلة
لا سقوط سلب الاجزاء عند الاتيان واحراز خروج الوقت ووجوب نية القضاء او على تقدير عدم
ثبوته ولم يكن مجزيا وكلام مجرا التكليف مثله عند الامامية اجمع واحتمال ان المانع من الاتيان بالفعل فيه
اداء هو المانع من الاتيان به قضاء لا ينبغي ان يصغى اليه هنا مع ما اثرنا اليه من الادلة القاطعة
والبراهين الساطعة وعدم ترتب ثمرة يعتد بها بل مثل النذر وشبهه على المختار من عدم وجوب نية الاداء
والقضاء فتدبر وعليك بالتامل فيما يتبع من البسط في المقام والله تعالى هو العالم بحقائق الاحكام
واما المقادير وعلاماتها فاما الظهر فمن الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف
النهار بالاجماع محصله ومنقوله بل في ذكره وعن غيرها من كتب الاحكام انه عليه اجماع المسلمين وفي المنتهى كما
المسائل الناصرية ومجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المقام من نقل الحكم عن اهل العلم ولعله صحيح

وقت الظهر

لعله كالمسلم في عصرنا من مروجي التدليس فضلا عن المذهب وما في عموم من النصوص كونه تعبدا او زوال
يقدم او نحوه لا يبعد حمله على ما اذا انتقل ونحوه حيث انه او بعضهم ببعض ذلك مضافا الى النصوص
المتواترة في معنى وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس المفسر في النص الصريح وبشهادة اهل العلم بالزوال
المعلوم بزيادة الظل المبسوط بعد نقصه كما في الصحيح المنجبر بالاعتبار وفتوى الاصحاب وجميع المذاهب
فضلا عن الاجماع مصرح او ماهية مقيما وحيث انه احد وتفسيره انه امر كالمتفق في بعض الاماكن
التي تسامت الشمس رؤوس اهلها انه متى حدث ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شخص قائم على سطح الارض بحيث
يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ
السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة
الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي
من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وحينئذ يكون ظل الشاخص المزبور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط
الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للظل اصلا عن ابن الغالب
لعاشر ولتشاو فيما باختلاف البلدان والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤوس اهل البلد اكثر كان
الظل فيها اطول فاذا انحرفت عن الوسط الى جهة المغرب فلا يبقى ولا يزيد بعد نقصه كما لا يبقى ولا يحدث بعد انعدامه
فيعلم بها سبق الزوال الحقيقي وفي ذلك ومن ثم وثانيا وقاعدة واصلا بل وصرح بصحة ايقاع الفريضة
بعده مع ذلك وقضاء على الاول كما وقع لمثل العلامة والفاضلين في بعض كتبهم على الغالب والا فاللازم عليهم
ذكر العرضين كاستر اليه في غير هذا الكتاب والفاضلان في المعتبر والتذكرة والتعبير بمثل ظهور الظل
في جانب المشرق الشامل لهما كاظم اليه في التعليقة وكان على مثل الشمس يحرر من المكوس الماخوذ من المباين
المولوية الموافقة لما اشرنا اليه من وصفه بالمبسوط حسابا زيادته تحصل من اول النهار وتنتهي عند الزوال
نقص المبسوط فهو ضده وكانه قد اشكل على صلوحيته وغلبته وبادروا كما انه وعن غيره قد اطلقوا العلامة
على مثل ذلك والا فكيف يصح بالنسبة الى ما يحصل فيه قبل حصوله كما يلوح المشرق والى ما يحصل منه الزوال
ولم يحصل كمل اذا المغرب وربما يمكن التفصي عن هذا الاشكال بامكان كونه علامة تقديرا بمعنى انه من صدق
من جملة اهل الجنوب والشمال فيأخذون بذلك ويعلم وسط السماء حتى صدقهم ما لحق عند تمام التقاعد
المحافظ مع احتمال ان الزوال يختلف باختلاف البلدان كما يختلف وسط السماء والعقد وعليه يكون المبدء مابحراء
الشمس عن نصف دائرة النهار المختلفة باختلاف الوجه عن نصف السماء وعليه وربما توهم ان الدائرة الهندسية
طريق اخر مغاير لما استفاد من النصوص والفتاوى ولعلك بان من جملة ما يستعلم به زيادة الظل بعد
نقصه وطريقها ان تسوي موضعا من الارض خاليا صحيحا ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها
مقياس مخروط محدد الراس طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه
زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقاط من
المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى المحيط عند الدخول فيها ويعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال

قبل خروج الظل عن الدائرة فاذا اراد الخروج عنها علم علامته ووصل ما بين الدائرتين بخط مستقيم
ينصف القوسان ويكون منتصف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا مستقيما متصلا بالمركز فذلك خط
نصف النهار فاذا القى المقياس ظله عليه كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل
بالانحراف عنه الى جهة المشرق فقد زالت الشمس عن ذلك الوسط قطعا ومن جملة الطرق التي يستعلم بها الزوال
الآلة كالاسطرلاب وربع الدائرة ودائرة المعدل وغير ذلك من الاعمال الدقيقة كما صرح به من له معرفة بمثل
الفن واختصاص الاول بالذكر في النصوص والفتاوى لسبيل الاولى العموم نفعه وسهولته على السواد فضلا
العارفين وان كان الاستعلام بها غالبا لا يكون الا بعد مضي زمان طويل بل ربما لو كان الشاخص قصيرا لم
قد يتفق الاحتياج الى غيرها دائما بل قد يجب في مثل ما لو ظن الموت قبل زمان يمكن استعلام وقت الفريضة
بما اذا اتفق غيره من الطرق المعروفة وبالجملة فالمدار على حصول العلم بالزوال فلا يكفي الظن بمثل ظهور
زيادة الظل ولا القطع بعدم نقصه قطعا فما في صريح العلامة في المنتهى من القول بالاجتزاء بالثاني
لا اعرف له وجها سوى ما لعله يتوهم من ان العلم بعدم نقصه في آن من الاوقات لا بد وان يفيد العلم بالزوال في
الآن الثاني ولو كانت الشمس عن سامت رأسه والمعلوم خلافه وقيل ان ذلك او انتم لا بد من احراز العلم
بنهاية نقص الظل وصار اجرام الشمس لما قارن من نقطة حقيقة وسط السماء والمعلوم خلافه اذ الشمس عند
وصولها قريبا من الزوال لا يكاد يدرك لها حركة ولا للظل شاخصها نقص كما شاهدته وشاهد … الشمس
وانتقالها بالطول والعرض فكيف يمكن القول بذلك ودعوى ان المدار على زوال نقطة وسط الشمس
عما قارن من نقطة الخط المزبور لا ينبغي ان يصغى اليها لبعد كون المراد لمن رتب الفتاوى والاخبار على
زوالها … الوهم … الخط المزبور اجمع وظاهر عدم نقص الظل في ذلك عن معتبر …
الوصول الى رعيته والعقلية وفتاوى الاصحاب … قول مولانا الامام في خبر سماعة … نصب …
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر وفي خبر علي بن ابي حمزة فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وفي مرسل الفقيه فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وما دل من نص واجماع ونحوه على توقيت الظهر بالزوال
وعدم جواز الدخول في صلوته قبله فيه وفيما اذا استمر القائم مع ان ظاهر عدم النقص في ذلك قد
يمنع وان ظال الوضاح كما اشار اليه كعب والشمس لها عند قرب الزوال ركود كما في … انها تواخر زوالها قليلا
تزول ثم … ان الله … ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت عذب الله ارواح المشركين
بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون
ركود وقريب منه خبر الامام حيث سئل عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله
عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام فقال لانه لا يعذب المشركين في ذلك
اليوم لحرمته عنده بل … مثل السؤال عن الجواب ان الركود ساعة كما … عنده لا … ابتاعهم لا في يوم
الجمعة ولا قائل بالفصل وربما ابطل الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن كان مستقبلا كما صرح به جماعة

ومنهم

ومنهم الفاضلان والشيخ في نهايته ولعله هو المشهور كما يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وهو المستفاد
من السيرة والاعتبار قال في … وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد
الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت وربما يظهر منه اعتباره كالعلم منه ان ذلك موجود في
النصوص ولم نقف عليه كما ذكره سوى ما نقل عن مجالس الصدوق في حديث ان رسول الله ص قال اتاني
جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس وكانت على حاجبه الايمن وليس فيها التقييد با
لركن العراقي ولا بمن كان متوجها اليه في مكة المشرفة كما قيده به في المنتهى ايضا بل ربما قيده بعضهم
بمن كان قبلته نقطة الجنوب كاهل الموصل وما والاها دون اطراف العراق المشرقية واوساطها
ممن يميل قبلتهم عنها الى نحو المغرب … تفاوت في ذلك زيادة ونقيصة والكل واضح لعدم كون
المدار على العلم بالانحراف عن دائرة نصف النهار الذي لا يحصل بمثل هذه العلامة كليا
بل ربما يحصل منه القطع بعدمه معها كما قد يحصل العلم بذلك لمن كان … لاهل العراق … لقبلتهم
اذا وقف مستدبرا لها وان كان بعد زمان طويل كالاهل لذلك لمن كان مستقبلا لنقطة الجنوب
بحيث يكون واقفا على نقطة وسط السماء لا بعد مضي ما يزيد على ساعة فلكية ومنه يعلم عدم
اختصاصها باهل العراق فضلا عمن يستقبل ركنهم في مكة المشرفة كما يعلم انه لو حضر صريحا
ذكره الاصحاب لا بد كون المدار على كل ما افاد المعرفة بالزوال ولو قلنا بناء على اعتباره في مثل
والاوقات القطع … ان يتحقق ويشكل العمل بقول مولانا الامام في صحيح عبد الله بن سنان تزول الشمس
في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على
قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة
اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي
النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف
… نقصانا عما دل عليه الاعتبار كما صرح به جمع منهم … فصرح بجواز العمل به
كان بظهوره مثل الشيخ والصدوق لعدم جوازه لعامه في خصوص العراق والمدينة بناء على صحته او
فيهما او لعدد الاولين … وجعله … وللعصر … الوقت الفراغ منها … الظهر … باول وقتها
باجماع علمائنا المنقول في … والمنتهى ولو … لو اشتغل بها على
حالة … بالاجماع المحصل والمنقول … على … اختصاص الاول
الى النصوص التي لا يبعد تواترها معنى وعموم الكتاب والسيرة القائمة … وكون تاخيرها ٢
عن اول وقتها الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل المعبر عنه بالمقياس افضل ٣
من تقديمها على ذلك الوقت كما صرح به في الروضة ونسبه في الحدائق الى المشهور بين المتأخرين بل في …
منها الحكم من تاخر واستقرب … التاخير الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر المقدر

بالنافلة فيهما او بالمثل والاقدام وغيرهما مما نسبها الى الاصحاب فالقائلون به في المغني وان لم يصرح
به بعضهم بل يمكن ان ذلك معلوم من حال النبي ص ومذهب الامامية كما يستفاد مما مر ذكره
حيث قال فيه لا خلاف الا في استحباب التعجيل المنسوب فيهما الى علمائنا واهل المدينة وغيرهم يعمل
اذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو ان يشتغل بعد مضي اربعة اقدام ويقبل بالتحاق عقيب الظهر
ومنه النوافل كما لعله هو الاشهر او الاظهر بل ربما يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال ويستحب تا
خير اول الوقت بقدر ما يصلي فيه النافلة ومن لا يصلي لا يستحب له التاخير بل التقديم مقتصرا على
الخلاف الى بعض اهل الخلاف ثم قد توهم عبارته ان ذلك في خصوص الظهر وعلى التقديم بتمام المطلوب
الفرق المستفاد من النص والفتوى مضافا الى كلما دل على المبادرة من اية او رواية وكثير من الاخبار
المؤيدة بالاعتبار وموافقة الاحتياط ونحو ذلك مما سنشير اليه في محله انشاء الله ثم استند اليه الاول
قول الامام لعمر بن حنظلة فاذا صار الظل قامة فاذا دخل وقت العصر بحمل على من كان يريد النافلة كما حمل
ذلك ما استند اليه الثاني مما يشتمل بعضه على افادة الاول بالحري كقول الامام في رواية بن سعيد
كان ظلك مثلك فصل العصر وفي رواية معاوية بن وهب المشتملة على نزول جبرئيل على محمد بمواقيت
الصلوة ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر وقول ابي الحسن ع في رواية احمد بن عمر وقت
العصر قامة ونصف الى قامتين ثم اشعر كونه هو الغاية الاولى في كثير من نصوص النوافل من الروايات
وعليه اختلاف زمانها بالنسبة الى الاوقات والاشخاص باعتبار التطويل والتخفيف المستفاد من
كثير من النصوص كقول الامام لذريح المحاربي صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او
قصرت ثم صل العصر ولسماعة بن مهران فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طالت فصل العصر ونحوه
الاعتبار واختلاف الاخبار وقول ابي جعفر لزرارة الذي يحصل للذراع والذراعين قلت لم
فقال لمكان النافلة وما ورد فيها من ذلك قد يحصل لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وما قرب من ذ
مع انه لو كان للتاخير المزبور فضل على الاطلاق لكان كما علم كشف كثير من الامامية والنصوص الخارجة
عن ذلك الاصحاب المشتمل بعضها على النهي وشبهه بخلاف [illegible] ضعف ما في الكتاب مضافا الى
معارضة اخبار التحديد الدالة على ان ما قبل المثل وقت لفضيلة الظهر والعصر من مثل الوارد وقبل الذراع
والذراعين والقدمين والاربعة ونحو ذلك مما هو اكثر عددا واوضح سندا وابلغ دلالة
مستندا لا يدل على ضعف الثاني مضافا الى ابتنائه معارضة [illegible] دال على وقوع العصر بعد المثلين
والقامتين ونحو ذلك ومعارضتها [illegible] لا تجتمع [illegible] مع بعض [illegible] على ارادة الخبر القاضي بجواز
تاخير الفضيلة فقد ما كان [illegible] الاوقات ما اشتملت عليه وذلك [illegible]
صرح بالاول [illegible]
حكمهم [illegible]
النبي ص ومذهب الامامية وما تقدم في ذكره وما سيجيء [illegible] في هذا الكتاب

ومن هنا قد يتبين بحمل ما في ذكره والعبارات التي قد استند فيها اليه على نحو ما اشرنا اليه في الاخبار
ويظهر من عبارة المنتهى المزبورة دعوى الاجماع عليه كما يحتمله ما في الكتاب ايضا ودعوى منافاة
ذلك لما ادعاه المص من معلومية استحباب التفريق من مذهب الامامية على نحو جواز الجمع عندهم
ممنوع ومما ذكرنا يعلم انه لا وجه لمعارضة كثير مما اشرنا اليه لما دل على ان وقت العصر بعد مضي ما
يسع الظهر كما يعلم من ذلك استحباب المبادرة الى صلوة الظهر قبل المثل المزبور بل قيل بتعينه ايضا
بخلاف تاخير العصر عنه فيكون اولى منه مضافا الى ما يستفاد منه ذلك في خصوص المقام من اية
ورواية واجماع محصل ومنقول والمغرب من الوقت بغيبوبة الشمس بالاجماع المحصل والمنقول في
الغنية وكشف اللثام وغيرها بل في المعتبر ان عليه اجماع العلماء كما في المنتهى انه قول
من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا مضافا الى النصوص من الكتاب والسنة المتواترة والسيرة القاطعة
الناشية واصول المذهب وقواعده بل وضرورة الدين فضلا عن المذهب غير انهم قد اختلفوا فيما يدل
على ذلك فالمشهور نقلا وتحصيلا انه ذهاب الحمرة المشرقية بل في الرياض انه اجماعي كالمصرح في
الرياض في ذلك نسبه الى عامة من تاخر الا من ندر وقد يظهر من جمع وفي المعتبر انه عليه عمل الاصحاب
كما انه مما عليه العمل كما هو كذلك في هذه الاعصار الا انه لا باس بدعوى الاجماع المحصل فيها بل اصول
وقواعد ولا باس ايضا بدعوى انه في الصدر الاول من شعار الامامية كما سنشير الى ما خذها
من الاخبار مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة كقول الامام ليونس بن يعقوب في الصحيح
اذ سئل عن الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي
مرسل ابن ابي عمير وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فان المشرق مطل على المغرب هكذا اورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وفي خبر عمار انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ولمحمد بن شريح اذ سئل عن وقت
المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن سنان
المروي عن كتاب السياري اذ سئل عن قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وفي خبر
بن شعيب وجارود وسئلا بالمغرب فقلت وقول احدهما في خبر بريد اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها ونحوه في خبر بريد ابي جعفر وقول الامام لشهاب اني احب اذا صليت
ان ارى في السماء كوكبا وقوله في صحيح بكر بن محمد هذا اول الوقت وفي صحيح زرارة سئل ابا جعفر
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وفي خبر الاحمر عنه ايضا يحل لك الافطار اذا بدت لك
ثلثة انجم وخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
عبد الله بن وضاح كتب الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و
عن الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك

بين ذلك من النصوص لغاية تحديد الاحصاء المشتملة على الصحيح والحسن والموثق وغيره وستعثر الخبير منها
في خلال المباحث والمناقشة في دلالة بعضها لاحتمال حمل الامر بالمساء الى عين غيبوبة القرص من باب
المقدمة كما يحتمله طلوع النجم لذلك وعدم الملازمة بين ذهاب القرص والحمرة المزبورة وبين طلوع النجم لو
وذلك لا يحتمل انه من باب المقدمة ايضا او لعدم الفراغ من الصلوة على الذي يجامع غيبوبة الحمرة المشرقية وكون
استتار الشمس بمثل الغيم والجبل والعبد الصالح غير الامام وجوابه على الفضل دون الايجاب في غاية
الضعف لاحتمال ان ما صدر لكونه من مولانا الرضا عليه السلام اتفاقي لا يدل على التعيين كما يرشد اليه ظهور
لفظه وعرفا في ذلك واستفادة الملازمة بين طلوع النجم الواحد وذهابها بمجال [illegible] وكون المعصوم
في مقام بيان الاحكام والمقدمة مترتبة منها مع اشعاره بانه لا يمكن تحصيلها في مثل ما يحصل دونها اقلها في
الغالب كما لا يقصر وجه لعدم حمل الصحيح على الالزام بمثل المقام وصراحة السؤال بتواري القرص على النحو
المتعارف وشيوع استعمال العبد الصالح عند الرواة في المعصوم وصراحة مثل هذا الجواب انها في غير
المقبرة في الايجاب ومعلومية مواظبة مولانا الرضا عليه السلام على فعله ونحو ذلك من القراين التي لا تبيح المقام تعدادها
مع ان مطلق الاحتمال غير قادح سقوطا او سندا ولا على التقدير مع الاعتضاد بالمشهور والاجماع المزبور
بل الاصحاح مدلولا وجيلا وبين الامامية وموافقة الاحتياط والاخبار المرجح به عموما وخصوصا [illegible]
النصوص المشتملة على التعليل وموافقة الكتاب ولو بواسطة النص المفسر له ومخالفة الجمهور على [illegible]
بل صار شعارا لآل محمد وشيعتهم كما يظهر من جملة من الاخبار بعضها كتبنا اليه الرجل يكون في الدار يمنع
النظر الى الحمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة حتى يصليها وكيف يصنع [illegible]
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ونحو ذلك مما لا
للمناقشة في دلالته او سنده وجه للعبد بعد ولا يعارض ذلك المستفيضة المصرحة بتوالها [illegible] كقول ابي جعفر
في مرسلة الفقيه وخبر زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص وفي خبر جابر قال قال رسول الله اذا غاب القرص
افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها وفي خبر داود بن ابي يزيد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب [illegible]
بينها القرص لا يتحقق الا مع ذهاب الحمرة المشرقية وانه حال استتارها لكان استتارها بجبل او غمام ونحوهما كما
صرحت به النصوص والفتاوى وشواهد الاعتبار واما مرسل علي بن الحكم عن احدهما سئل عن وقت المغرب
قال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها فقيل متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره
وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع
كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص وخبر جماعة قالوا اقبلنا من مكة
حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل
ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد فنزلنا فصلينا
وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت

(الشمس)

الشمس فقد دخل الوقت وموثقة سماعة قلت لابي عبد الله في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل فغير صريحة
في المخالفة لاحتمال تعليق الحكم على عدم الرؤية في الاول باعتبار العلامة المزبورة او ما يستلزم بها
من ارتفاع شعاعها الى ناحية المغرب وارادة ما يتأخر طلوعه عن ذهاب الحمرة المشرقية من الكوكب في الثاني
باعتبار خفائه او كثرته التي لا تحصل غالبا الا بعد [illegible] كما [illegible] عرفا من مثل الحال [illegible]
والمستفاد من قوله خطابية وجعل كون شعاع الشمس في الثالث الى جهة المغرب كالشاهد [illegible]
هذه العبارة وكون المراد لا يجزي الصلوة صحيحة مع القطع بذهاب الحمرة المشرقية وباطلة مع عدمه
كما يشير به قوله ليس عليك صعود الجبل ونحوه فالمراد [illegible] في الحال [illegible]
تقديم تعقيب الاسانيد في انفسها سوى [illegible] الاولى [illegible] وفي سنده صحيح وقلة
العدد بالنسبة الى مقابلها وعدم المعاضد لها من عقل او نقل [illegible] ظواهرها على ما لا يقول
احد من الاجتزاء باستتار القرص بنحو الجبل والحيلولة [illegible] للشك بها [illegible] المقاومة
[illegible] اليها المعرفة باعتبار نفسه وغيره ودعوى اعتضادها بما يدعي تواتره من الاطلاقات في خبر [illegible]
وان سلم ان المتبادر منه غيبوبة القرص حيث ان المراد [illegible] سقوطه عن الافق المغربي الذي
لا يحصل العلم به الا بعد ذهاب تلك الحمرة دون ما يحصل بسبب علو الارض [illegible] من خفائه وان
كانت موجودة في الخارج [illegible] في صدق السقوط عليه [illegible] وعرفا وكما يشهد على ذلك
اهل البيت وهم ادرى بما في [illegible] الى التصريح [illegible]
من النصوص [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع وموافقة الاعتبار من عدم مشاهدة [illegible]
على البلاد ودعوى ان غيبوبة القرص عنه في الارض المستوية قد يحصل بما دون ذهاب تلك الحمرة بكثير
ان سلمت فنظر فيها اولا [illegible] وثانيا بانه دعوى
المشهور حيث [illegible] الابتداء [illegible] الحصول [illegible] احتمال [illegible] بسبب اشتمالها على
مجهول المقدار [illegible]
[illegible] ما يتوهم من انه لو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على بقاء الشمس في الافق لكان ظهور الحمرة [illegible]
دليلا على طلوعها [illegible] بالنسبة الى [illegible]
تلك الحمرة [illegible] السقوط
الذي يتحقق به الليل [illegible] المقابل للطلوع [illegible]
الوجدان [illegible]
القرص وقد اشرنا الى فساده من وجوه [illegible]
اليها اجمع [illegible] ما تقدم في خبر [illegible]
قبل معرفته [illegible] المشهور [illegible] الامامية وصلوته على مذهب الجمهور

كما ان قول العبد الصالح في كتابه الى ابن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك صريح في ذلك سيما بعد ملاحظة السؤال معه اذ الاقرب ان المؤذنين يومئذ من الجمهور وفيها
دعائم ويؤيده الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما
توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غارت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا حيث ان النهي انما كان مخافة الضرر من الناس المعلوم كونهم من العامة ولنا قد
ابهم له في الجواب الذي اخرجه صريح في منافاته المشهور بل بحدوده ومنها قول الامام ع ... فلا
تعقلون واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت
النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص الى غير ذلك مما لا يخفى على الناقد البصير فكيف يسوغ القول بانها
بيان لما اجمل او اطلق مع انا لو سلمنا ذلك في نفسها لكان ممنوعا باعتبار وجود ما هو اصح واقوى منه
سندا واعتضادا ومع فتعين الحمل عليه ولا الاستبعاد فيه وان تواتر الحمل او الطلاق وقل المبين ودعوى
عدم المقاومة فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد لا يتعين الا اذا انحصر الطريق فيه بخلاف ما يمكن الجمع
بغيره مثل حمل المقيد فيما نحن فيه على الاستحباب مع انه غير ممكن بسبب ما لقيته كما لا يخفى على عاقل ونقل على
افضلية اول الاوقات سيما وقت المغرب الذي قد ورد في النصوص الخاصة والذم على من اخر عنه مثل
ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها كما انا لو لم نقل بافادة مثل هذا المقيد لطلبه لكان
ذلك باعثا على انسداد معرفة غالب الاحكام التي قد ثبت عن مثل ذلك وهو خلاف البين قديما وحديثا
فانهم لا زالوا يحملون بينها هو اضعف من هذا المقيد بالنسبة الى مطلقة فضلا عن المساوي ومن هنا يظهر
وجه اخر في صحة تمسك المشهور بما قد يجيء تواتره من الاطلاق بل بما يجيء من الحسن في غيبوبة القرص مما
تدريجيا انه الوجه وان سلم ان المبادر من الاطلاق لغة وعرفا خلافه كيف لا واحتمال التقية فيها ايضا و
لذلك قد اعرض عنها الاصحاب كما قد يشير به تواترها واشتمالها على جملة من الصحاح وغيرها بل يعلم انه
مما لا محيص عنه وان دفعت ادلة الطرفين او ... الاجمال بسبب المعارضة والمصادمة ونحو ذلك فما
يظهر منهم واليه يحكى عن جماعة وصرح به نادر ممن تأخر من انه يعلم باستتار القرص عن النظر مع استتاره الحائل في
من الضعف واضعف منه ما يحكى عن الصدوق في رسالته الزوال المتقدم من انه يعلم ... مع احتمال
حمل كلامه على ما اشرنا اليه فيما بعد ... كاحتمال حمل الجماعة على ما اشرنا اليه من الاطلاق حيث
عبروا عنه بسقوط القرص واولى به المنقول من عبارة ابي علي حيث قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة
قرصها عن البصر من غير حائل لكنه عبارة ظاهرة في ذلك ان لم نقل بانه قوله بعد ذلك وظهور امارات
المشرقية احوط فهي في الالتزام بها من مثله والفقهاء لم يكن حكم المشهور فلا اقل من عدم دلالته على شيء لنقله منه
ما يستند اليه المشهور وغيرهم والمنقول من عبارة الاستبصار صريح في موافقة المشهور كالمنقول من عبارة ابن
ابي عقيل نعم لم تحضرني عبارة الصدوق في العلل ولعلها محتملة ومع ... صحيحا فيهن لا تستند كذلك

(من شذ)

من شذ انه المتأخرين فلا ينبغي نقل القول صريحا عمن اشرنا اليه وحيث كان العمل على اذهاب
الحمرة فلا بد من الاستظهار حتى تجاوز سمت الرأس كما اتفق عليه جماعة ومنهم ثقة الاسلام في الكافي
والشارح في روضته وغيرهما كثير بل في الرياض انه هو المشهور ولعل ذلك وان اوهمت
النصوص والفتاوى باطلاق هذا خلافه كما يشد اليه الاعتبار وقول الامام ع في مرسل ابن ابي عمير
عند الاصحاب بمنزلة الصحيح وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وقول الرضا ع في فقهه وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعلة في
ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس وخبر ابان بن تغلب سأل الصادق ع اي ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب وبعض ما تقدم مثل قوله ع في مرسل ابن اشيم
كأنه المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا

موافقة الاصول والاحتياط ثم فيما تحتمي الاطناب في تفصيله مما للعشاء من الوقت ان النزاع في منتهاها
ابتداء المغرب ولو تعذر على ما قرر في الظهر على المشهور نقلا وتحصيلا والمنسوب في المدارك الى اربابه ما
وعزي الى سائر المتأخرين كغاية المرام مثله بل في الغنية والسرائر دعوى الاجماع صريحا وفي
فارق بين الظهرين والعشائين في ذلك ولعله في غير مقام شعار الامامية بل في جميع الاعصار كما انه
يستفاد من البعض وبعض النصوص وكفى بذلك حجة مضافا الى التأسي بالمعلوم من فعلها وما دل من
الاصول والقواعد والاعتبار والنصوص التي لا يبعد تواترها معنى كقول الامام ع في خبر زرارة صلى رسول
الله ص بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت
على امته وفي مرسل الفقيه عنه ع واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة وفي مرسل داود
بن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة وخبر الحلبيين سألا الامام ع عن صلاة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وخبر اسحاق بن عمار سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وخبر زرارة سأل الصادقين ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق قال لا بأس به ونحوها المعتبرة التي قد صرحت بدخول وقت الصلاتين عند غروب الشمس
واختصاص المغرب من اوله بمقدار اداء ثلاث للدليل ... ذلك ولو بدء بالاخيرة على كون الدلوك
منها بمعنى الغروب كما نقله الجمهور عن علي ع وفسر به بعض النصوص وانه مشترك بينه وبين الزوال
وابدء بالمبتدأ مجازا او حقيقة وما دل على جواز الجمع بين الصلاتين ورجحان التفريق من نص
واجماع وما ورد في عدم فوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر وغير ذلك من النصوص التي يستتبع كثيرا منها
والشواهد التي يطول الكتاب بتفاصيلها فما في ... الهداية والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل
يوم وليلة والمراسم من ان اوله سقوط الشفق المغربي ليس شيئا ونحن نحتج بالحلبي سأل الامام ع ... العتمة

فقال اذا غاب الشفق يحتمل اداة الشفق المغربي كاحتمال ما ورد في عدة من اخبارهم دخول وقت العشاء
بغيبوبته لذلك مع احتمال انه وقت لها بعد وقت النافلة لا مطلقا كما يحتمل ان المراد بالوجوب ما كان من
ذلك وان زاحم النافلة واحتمال التغير عن سببه واقرب من ذلك كله الحمل على الاستحباب المستفاد من النصوص
والفتاوى وخبر جميل سئل الامام الرجل يصلي العشاء قبل سقوط الشفق فقال لعلة لا باس وقول ع
في صحيح الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر اسحاق البطيخي انه رآه ع صلى
الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل حيث انه ما قبله لم يكن وقتا لما جاز وقوع الصلاة فيه لعلة
ونحوه كالاجماع في ذلك مثل قبل زوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر اجماعا ودعوى انه لمن كان مضطرا المعذور
في خصوص المقام يردها عدم ما يدل عليه سوى الاول وما روي عن الامام انه روي جواز التقديم
وضعفها سندا ودلالة مع عدم الجابر واحتمال التركيب للعلة في الاول من كلمة العلة والضمير مما لا يدع وجها
للشك بها في حق ذاتها كيف والمعارض اكثر عددا واوضح سندا ولا دلالة واكثر عاضدا ومرجحا
بل عدم مقاومة ما يوهم المنع منه وان اعتضد بتأويله وتأييده بالاصل والاحتياط لذلك كما انه لا
حاجة وجه لاحتمال التفصيل بين المسافر فيجوز كما في الصحيح والحاضر فيمنع اخذا بما اشعر به هو ونحوه من المنع
له منه بشاهد المعارضة بمنطوق الخبرين المرويين الذين قد عارض منطوق الصحيح ونحوه مفهوما وعدم
القائل به من المسلمين واحتمال ان السفر من افراد العذر ثم فيجب بالصحيح ونحوه الخبران المرويان المتفق
ما صرح به الشيخان في بعض والمحكي عن المقنعة من جواز التقديم على الشفق لذوي الاعذار دون غيرهم الناس
الغائبين من الصعد حيث انه لا تصل لغة ولا عرفا ان كل من سافر يصل مضطرا كيف وقد يكون من الوقت
عاليا حتى يمكن الحاضر منه بل قد يكون اشد تمكنا كما قد يعهد في كثير من الناس سيما من كانت عادتهم
الاسفار وقطع القفار وكون ماهية السفر مما قد يتفق فيها عدم التمكن اكثر من ماهية الحضر لا يقتضي
بكون المسافر مضطرا في جميع احوال القسم كما يبعد ان يكون ذلك هو السر في سقوط التاخير عن ذوي
الاعذار والمسافر كما اشرنا اليه وجملة كلام الشيخين بل ونحو ما في الكتب المزبورة على نحو ما اشرنا
اليه في مستندهم واشار اليه بقوله وتاخيرها اي تاخير العشاء الآخرة الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
في النصوص والفتاوى بالشفق افضل كما قد شعر به نسبة الشيخ في مما فيه الى الاظهر من الروايات
وكيف كان فالحكم باستحباب ذلك مما لا ريب فيه في الفتاوى والنصوص التي قد تقدم كثير منها ونية قاله
المستفاد من الفعل والنقل بما هو وارد النص وفتوى جماعة من الاعاظم تعيينه وتحديد اخر هما انه
ثلث الليل لما عن العمري عن النبي ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل بل الى نصف الليل
وخبر من غيره لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وربما يدعي بعض ما اشرنا اليه
النصوص والعبارات ومن هنا وردت الاستحباب التعجيل مطلقا سيدنا بذلك قول صاحب الرياض على كلام
في المروي عن النبي ص ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم يحمل على الاجزاء او التقديم او على
ارادة المغرب فيحمل على شدة الكراهة ولعله ترتيبا بابي الخطاب واصحابه ولا عبرة بالشفق الاصفر والابيض

وقت الصبح

عندنا كما في منتهى وهو المستفاد من النصوص والفتاوى في البين وبعض الاصول الرجعية والعقلية
والعقلية وللصبح من الوقت طلوع الفجر الثاني المستطيل المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق دون
الكاذب المستطيل الحاصل قبله اجماعا فتوى ونصوصا بل في المعتبر وكونه عليه اجماع اهل العلم
لما صرح في والمنتهى حيث صرحنا بنفي الخلاف عنه بين علماء الاسلام وفي عصرنا هذا بعض الاخبار لا
من بعدهم جعلها مضافا الى البرهان القاطع والنافي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وبعض الاصول
والقواعد والاطلاقات وخصوص النصوص المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان رسول
الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وقول الصادق ع في حسن علي بن عطية الصبح
الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وفي خبر ليث المرادي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر وخبر هشام ابن الهذيل سئل ابا الحسن الماضي ع
عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وكتب الحصين بن ابي الحصين الى ابي جعفر ع
يسئله عن وقت صلاة الفجر وكتب اليه بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا
تصلي في سفر ولا حضر حتى تتبينه وربما يستفاد ذلك من قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
ومن قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار واطرح منها قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود لانه الفجر والفتوى على الحاد في الصائم والمصلي وما يوهم من كون المبدا الى وقت
انما اضاء حسنا يحمل على الوضوح او للاحتياط في تحقق الصبح بسبب الجاعزا اذ
اهل الفن لا يعلمون الا بعد مضي زمان منه مع انه ربما لا يكون تحقق العلم باول طلوعه الا بعد او نحوه
من الوجوه التي تحفظ من التغرب بعرض الجدار وبسيب كما التقدير المحقق بالعرف قدم وقد ادعي الاجماع المسلمين
ويمتد وقت الظهرين اختيارا من اول الزوال الى الغروب على صحة اختصاص الاول بمقدار ما يؤدي
من اول الزوال واختصاص الاخيرة بمثله من الغروب وما اشتركا فيما بين ذلك الا انه هذه قبل هذه ولو نافيها اطلاق
المبادئ وما شاكلها بعد كون المراد منها الاشتراك وقت المجموع من حيث هو مجموع الصادق على مثل ذلك العشاء
وعرفا وكانما كان فالحكم كما ذكرنا هو المشهور نقلا وتحصيلا بل كاد يكون اجماعا كما صرح به علي في الغنية
السرائر والمصرح المنقول من عبارات الناصريات كما في جميع من اصول المذهب في المدارك والرياض
انه عليه اجماع المتاخرين كالظهر ودعوى الاجماع من ف والمنتهى والمختلف ما عن الوسيلة المزبورة عن الشيخ
نجيب الدين حكاية الاجماع عن جماعة على اختصاص الاول بالظهر او على جميع الاحكام المشار اليها مضافا
الى النصوص صريحا وظاهرا كقول الصادق ع في مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي خبر
عبيد بن زرارة في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول
وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما عند زوال الشمس الا ان هذه

وقت الظهرين

هذه وقت حين لا حرج عنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه
وقريب منه في عدة من النصوص المصرحة في غير واحد منها بالاستثناء المزبور الذي هو بمنزلة
التصريح في الاختصاص المشروط ما كان نحتاليا عما يعم إذ لا يمكن اجتماعهما في محل واحد فيتعين أول
الوقت لأولهما والآخر لآخرهما والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلا ونقلا ونحو قول أبي جعفر
في صحيح زرارة فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن كثير شاهد
على ذلك كما يشهد له أنه كلما دل من النصوص والإجماعات على أن وقت العصر عند الفراغ من صلاة
الظهر ونحو تسليم القول بالفصل ودعوى أن مثل ذلك وارد بالنسبة إلى ما بينهما من الزمان في خبر
المنع حيث إنه لا ريب في إمكان الإتيان بكل منهما فيه اختيارا دون الأول والآخر وإمكان الإتيان بكل منهما فيهما
في صورة النسيان ونحوه إعادة لعين الدعوى مع أن النصوص واردة في معرض ما يقع به الصلاة كما
كما هو المتبادر منه مثل ذلك لغة وعرفا ومع بعد الإشكال من أصله كما يظهر البحث أن الدعوى بالدليل ولو
على تقدير عدمه سيما بعد قيام الإجماع ودلالة النصوص على ترتيبهما بأصل الشرع إلا على ما شذ
من النصوص المزبورة الدالة على الاشتراك المعتد فيها على أول الأجزاء بالمرسل المتقدم والنصوص المعتبرة
سندا ولو بواسطة الأعتضاد بالإجماع المعتمد ولو بواسطة عدم القول بالفصل والقطع
المنصوص ونحو كرواية الحلبي في نسي الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال إن
كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا
يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتهما ثم يصلي الأولى بعد ذلك على
أثرها ورواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها ما سيجيء في صحيح ابن سنان وغيره سيما بعد الإجماع على عدم الفرق بين العصر
والظهر في ذلك كما نص عليه في المنتهى والنائيني بهذه المدارك المشتهرة وحبالة التمسك بحكمها يستفاد
منه الحكم المزبور في الغاية من غير فصل وبلي ومنها المعتبرة المستفيضة الدالة على أن الحائض إذا طهرت
في وقت العصر تصليه دون الظهر وقول الإمام في خبر الحسن ابن أبي العلاء لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به
شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل فقال ما يبكيك يا آدم
فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام وصلى فانحطت
الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية فقام وصلى
فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة
وقول النبي لليهودي وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة وأخرجه الله من الجنة وقول الرضا
في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي
قبلها وغير ذلك من النصوص التي يستفاد من مجموعها اختصاص الأولى بالأول والأخيرة بالآخر على نحو القطع
باشتراكهما فيما بينهما سيما بعد الاعتضاد بفتوى الأصحاب والشهرة العظيمة والإجماعات المزبورة والشرع الثاني

التي لا سيما انضمامها بصاحب الشرع وموافقة الكتاب وإن كان بواسطة التفسير والإجماع المركب
أو الاعتبار ومخالفة الجمهور وموافقة الاحتياط وما تركن من نفي الإجماع على عدم جواز الصلاة في
غير وقتها والإجماع على أن النبي ص كان يقدم الظهر على العصر سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي
فما أتى به الأصحاب من الدليل بل لو لم يكن إلا التمسك بأصالة الشغل لكفى لا سيما انقداح الشك في شمول
الإطلاقات المزبورة لمثل المقام لكان ابعد ولا عن حظا فكيف وقد علمت النصوص التي لها منها علينا الشواهد
كما علمت أنها هي الحجة في الاشتراك المزبور مضافة إلى الإطلاقات المزبورة وما أشرنا إليه في النصوص
كالشرعية المنقول من تفسير المرتضى للعبارة التي على نحو ما في الأخبار ونسبتها إلى الأصحاب
بما أشرنا إليه ولذا قال في اللمعة وعليه من ولا خلاف ما احتمله غير واحد من تأخر وعلى تقدير منع
ضعيف وإن أمكن تأييده بصحة صلاة العصر لو صلاها من أول الزوال ناسيا على وجه مقدار
تمامه على فعلها بحيث بركعة ونحوها أو صحة صلاة الظهر لو صلاها في آخر الوقت على نحو ذلك
ولزوم القول بالاختصاص اختلاف الوقت باختلاف الأشخاص والأوقات وعدم انضباطه لعامة المكلفين
ونحو ذلك مما في بيع التأمل والأضمر فيه ولو بواسطة ما يدل على آخر وجه من تلك القاعدة المزبورة
كضعف القول باختصاص الظهر بصحتها مع الصلاتين من آخر الوقت وإن أمكن تأييده ببعض ما دل
على اختصاص الأول بها واضعف منه ما عن المفيد في المقنعة من أن وقت الظهر من بعد الزوال إلى
ربع القامة سبيل المختص وإن آخر وقت العصر مندا إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب
المعتذر والناسي بالعبد لك إلى مغيبها وما في الأكمل من أن وقت الظهر لمن لا عذر له إلى أن يصير ظل كل
شيء مثله ووقت العصر من الفراغ منها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت المضطر إلى مغيب الشمس مع
اختصاص العصر من آخره بمقدارها على نحو اختصاص الظهر من أول الزوال بذلك وما في ... من أن
آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام ووقت العصر بعد الفراغ منها إلى
أن يصير الظل ... بعدها بلا فضل ووقت المضطر في الأولى إلى اصفرار الشمس وفي الأخيرة إلى
آخر النهار وإن أمكن تأييده بما يعض الأصول والقواعد الشرعية والعقلية المعارضة من جانب
الأصحاب بمثلها واحتمال إرادتها الاستحباب كغيرها على نحو ما يصلح الاستناد إليه من النصوص التي قد أشرنا
إليه سابقا من بعيد وربما أشير بعضا إلى ذلك التعبير بالإرادة ومن هنا أيضا استفادة فضيلة وقت
الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثله وفضيلة العصر إلى مصيره مثليه كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في
... التذكرة دعوى الإجماع عليه كما في المدارك عليه إجماع المتأخرين مضافا إلى قول الإمام لعمر بن حنظلة
ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإن كان
مثليك فصل العصر وقول أبي الحسن لأحمد بن عمر وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين وفي خبر محمد بن حكيم عن العبد الصالح أن أول وقت الظهر زوال

الشمس واحد وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واحدة وقتها قامتان ومضمر ابن ابي
سلمة عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وقول مولانا الرضا لعلي بن حنظلة
القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي ع وغير ذلك من النصوص التي قد اشرنا الى بعض
منها الصريحة او كالصريحة في ان المراد من المماثلة بين الفيء الزائد وشاخصه وفاقا للمشهور لا ما بين
الظل الاول الذي يتبع اناطة العبادة به من حيث اختلافه وحصوله في بعض الازمنة من ادائه فيما لا
يبقى منه شيء خلافا للشيخ في يب وجماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى حيث ذهبوا اليه تمسكا بمرسل
يونس عن بعض رجاله سئل الصادق ع عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة
قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل
القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
واستظهر عن بعض الاجلة فلم في المطلوب انها في متنه واضطرابه مع انه مرسل مطعون في سنده وفيها رجال لا يعرف
رجال السند بل لعله في المشهور عند التامل اظهر فلا ينبغي الاصغاء الى ما عرض بالبقي في ظاهره لا لشرطه خلافه
ممن تاخر فتبين ان كل ما ورد في القدم ونحوه والذراعين واشباههما عن بعض ما تقدم ذلك تحديدا ما اشرنا اليه
مذكور الاختلاف باعتبار طول المقياس وقصره كل بالاضافة مثله ومثلاه مع احتمال الجمع بتفاوت مراتب الاستحباب
الاوقات الى الزوال فالاقرب كما يرشد اليه اضافة في النصوص على وجه لا يمكن الاجتماع … واحد منها
ويؤيده كلما دل على … المسارعة الى سبب … مع ما فيه من الاحتياط الراجح عقلا
ونقلا وربما يمكن القول بامتداد وقت الفضيلة الى المثل والمثلين … اذا اراد النافلة او لمن اراد
على وجه تطابق ذلك بسبب تطويلها او عذر من الاعذار كما يمكن القول بامتداد وقت الفضيلة …
من اراد النافلة على حساب ارادته من الطول والقصر ولم يتجاوز المثل والمثلين ما لم يخرج به عن نافلة …
ولعله مراد … كما يستفاد من كثير من الاخبار التي اشرنا … كقول الصادق ع في
خبر … اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها
وخبر محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
وقول

الصادق ع لمنصور بن حازم وعبدان قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال الا انبئكم بابين من هذا
قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين
تفرغ من سبحتك ويرشد اليه قول ابي جعفر ع لزرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا فقال لمكان النافلة وما ورد في ان ذلك قد جعل لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وما
يقرب من ذلك ويؤيده ما اشرنا اليه من رجحان المسارعة والاحتياط كما يشير اليه اختلاف النصوص على
وجه يلوح منه ان السر فيه اختلاف المتنفلين غالبا في التطويل والتقصير كما اشارت اليه النصوص
ونشاهده في كثير من الافراد بل باختلاف كثير بحسب الاوقات والحالات وسرعة القراءة وبطئها
بالنسبة الى الشخص الواحد فضلا عن الاشخاص ونحو ذلك ويؤيده ما دل على تاخير الظهر عن المثل
والعصر عن المثلين وح يكون الجمع بحمل ما ورد في تلك المقادير على ذلك الاختلاف الغالب الوقوع
كما يظهر وجه الجمع ايضا بحمل الاخر على ما سبق من الاحتمال بل ربما امكن الجمع بالتخيير مع اتحاد الفضيلة
ويمكن ذلك مع الاختلاف وزيادة الفضل في كل ما كان الى المثل والمثلين اقرب وان كان الثاني
لعله الاقوى لولا … تحقق اجماع على خلافه فتدبر وعليك بمراجعة ما تقدم والتامل
فيما لو اجرينا ساحة الفكر في مضمار تفاصيله لخرجنا عما يقتضيه المقام والله تعالى هو العالم بحقائق
الاحكام ويمتد وقت العشائين من اول الغروب اختيارا الى نصف الليل على نحو ما قررناه في الظهرين
من اختصاص الاولى باوله والاخيرة باخره واشتراكهما في الوسط لان هذه قبل هذه على المشهور
نقلا وتحصيلا بل يكاد يكون اجماعا كما صرح به في المعتبر والسرائر وعن المدارك والرياض انه عليه
المتاخرين كما يظهر من نسبتهما مضافا الى النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بواسطة الاعتضاد بما دل
الشاملة لجميع ذلك ولو بواسطة عدم القول بالفصل والقطع بارادة الخصوصية ونحو كقول الصادق ع
في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل ومضمر مرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
وقول الرضا ع في المنسوب اليه ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ومنها كلما دل على ان زوال
اول وقت العشاء ونصف الليل اخره المستفاد من بعض النصوص وجوب التاخير اليه لولا المشقة على
الموجودة كما دل على تاخير المغرب … احتياطا من غيبوبة الشفق المغربي بواسطة ما اشرنا اليه منها
كلما دل على امتداد الاوقات … بما بعد غروب الشمس المغيبة … منها بانتصاف
الليل سيما ما كان مشتملا منها على قوله ع الا ان هذه قبل هذه … للتصريح في المطلوب
المستفاد من الجمع … ومن النافلة المرغوب … على ما اشرنا اليه في صحيحتي زرارة وابنه وغيره
المفهوم

ومنها ما دل على عدم فوات صلاة الليل حتى يطلع الفجر بالتقريب المذكور لتقييد حمل عدم الفوات على ما بعد
نصف الليل على حال الضرورة ومنها قول الامام في صحيح عبد الله بن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته
احدهما فليبدأ بالعشاء ونحوه في صحيح الفقه الرضوي بناء على عدم القائل بالاختصاص في خصوص
الوقت الاضطراري اي اجمل الفضيلة على ما قبل انتصاف الليل اما لكونها صلوة عند المخاطب او لورود
حالية او مقالية ومنها النصوص المستفاد منها حرمة التأخير بالعتمة عن نصف الليل المشتمل بعضها
التقييد وبعضها على الدعاء على من نام فيه وبعضها بالقضاء وبعضها بما يؤيده كلما دل على افضلية اول
الوقت ولتقيدها واستحباب التفريق من نص واجماع كما يدل عليه كلما دل من نص واجماع ونحوه على
في الظهرين بواسطة الاجماع المركب كما يظهر من بعض وصرح به في الحدائق فان ولا من القول بالاشتراك
بعد الزوال عقيب اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبيل الغروب بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك
الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبيل انتصاف الليل بمقدار اداء العشاء مما لا يجتمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال
به هنا ومن هنا يعرف وجه التمسك بكلما دل عليه هناك من عقل واجماع ويرشد ايضا الى عموم ذلك من الادلة
القاطعة والبراهين الساطعة ولو بواسطة القرائن التي من جملتها موافقة الكتاب وعمل الاصحاب
بعمومهم ومخالفة من اشتهر مذهبه في زمن الصدوق من الجمهور ومن ذلك ما اشرنا اليه ومنه الاصل
المستفاد من النقل والعقل الذي لو فرض تصادم الادلة على وجه يقدح الشك في الاشتراك لكان
لنا ينفسه سلطانا على رفع القناع كيف وقد علمت ان الادلة القوية باعتبار الذات والعارض فظهر ان القول
بالاشتراك ضعيف وان تأيد مستنده ببعض الاصول والقواعد الشرعية والمعارضة بمثلها
ويجوز ما اشرنا اليه من صحة صلوة العشاء لمن فعلها في اول الوقت ناسيا وصحة صلوة المغرب لمن
كان فيها او ببعضها من آخر الوقت او بها وقت لزوم القول بالاختصاص اختلاف الوقت بالنسبة الى احاد الناس
وعدم انضباطه حتى بالنسبة الى الشخص الواحد ونحو ذلك مما يتنبه عليه او بعلم ولا ضير فيه ولو باعتبار
ما دل على ان من دخل عليه الوقت في اثناء صلوته فقد صحت او بما دل على ان من ادرك من الوقت ركعة
فكانما ادرك الوقت كله كما سنحققه في محله ان شاء الله واضعف منه ما قد يوهم باختصاص المغرب بثلثة اسباع
ما بين الصلوتين من اخر الوقت وان تأيد ببعض ما اشرنا اليه على نحو ما تقدم في الظهرين وقريب منه
في الضعف ما في ظاهر القول بامتداد وقت الاولى اختيارا الى ذهاب الشفق واضطرارا الى ربع
الليل وامتداد الاخيرة من ذهاب الشفق الى ثلثه اختيارا او الى نصفه اضطرارا الا لسبب وهي ما يستفاد
منه تحديد الاولى بذهاب الشفق والاخيرة بثلث الليل وهو وان استفاض وصح بعض اسانيده
لكن لمقاومته لما كان اقوى سندا واوضح دلالة واكثر عددا واعضد شاهدا عقلا ونقلا
واقرب الى سماحة هذا الدين والبعد عما شرع منه من الحرج العظيم وغير ذلك مما ينفظ بحسن المذاق

المتفرع

المتفرع عليها جواز الجمع بحمل مستند المشهور على حال الضرورة وما اشرنا اليه على حال الاختيار
فيتعين الطرح او الجمع بوجه لا ينافي مستند الاصحاب كالحمل على التقية او على بيان وقت الفضيلة او بيان
ما تمتد اليه كما يتعين طرح ما يستفاد منه تحديد اخرهما بربع الليل والجمع بما يقرب من ذلك مثل
اول ما يكون مما نسب الى الكافي من القول بانه يمتد بل الثلث بالربع اضعف منه بعد
الاعتضاد للمشهور بما استند اليه الشيخ من النصوص المستفيضة وما في الخلاف من دعوى الاجماع من
المسلمين على امتداد وقت العتمة الى ثلث الليل وان اختلفوا فيما زاد عليه زيادة على ما اشرنا
اليه ومن ذلك يعرف ضعف ما يحتمل امكان والمحكي من الهداية ومصباح الشيخ ومختصره والجمل
والعمل والنهاية من القول بذهاب الشفق في المغرب مطلقا كما يعرف ضعف ما نسب الى بعض من القول
بالربع في العتمة مطلقا كما يستفاد منه ايضا سقوط ما نسب الى بعض من القول بالثلث فيها كذلك ويقطع
ما يحكى عن بعض الاصحاب من القول بامتداد وقت المغرب وعدم تعدده حيث ان ما يوهم من نحو قول الامام
في صحيح الشحام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان
وقتها وجوبها وان تعدده وصح بعض اسانيده لكن لمقاومته لبعض ما اشرنا اليه مع ما فيه من مخالفة
سيرة المسلمين ولزوم العسر والحرج في الدين مطلقا وظهوره في عدم المخالفة عند التأمل اذ ليس المراد
الا التنبيه على استحباب تأكيد المبادرة والتنبيه على ضيق وقت الفضيلة الذي ينتهي بزوال الشفق
المغربي حيث ان الغالب عدم اتساع ما بينه وبين ذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس لكثير النوافل
والنافلة اذا صلاها بتؤدة وسكون كما صرح به ثقة الاسلام في الكافي معتبرا انه يقتضيه عمره
وحيده كذلك اما ما حكاه في طي بعض الاصحاب من القول بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر ان اريد به مطلقا
ففيه ما مر من الضعف وان حمل على حال الضرورة فغير بعيد كما اختاره في المعتبر وبعض من تأخر ونقل
عن كثير من الاخبار تمسكا بالمستفيضة منها قول الامام في صحيح ابن سنان المتقدم ومثله الرضوي وما ورد
عن الامام من عدم فوات صلوة الليل حتى يطلع الفجر بل في المعتبر دعوى الاصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا
تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وظاهره الاجماع على رواية المشهور على العمل به ولو في الجملة ومنها قول
الامام في خبر ابن سنان اذا طهرت المرأة في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء الا انه مع الاغماض عن اسنادها
ودلالتها وتضمن تصحيحها والمصير بتقديم الحاضرة على الفائتة مع ظهور سعة وقت الحاضرة المتفق على
تقديم الفائتة عليها فيه فاسد غير المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه لو يخص بها اعدموا فيها
الوجوه فالاعراض عن العمل بها اولى فمن اين التجئ على المحكم عدم وجوب نية الاداء والقضاء فليل الحدود
ومن هنا يعلم ان امتداد وقت الفضيلة في الاولى الى ذهاب الشفق وامتداد فضيلة الاخيرة منه الى ثلث
الليل والمذهب المستفاد من النصوص والفتاوى تصريحا وتلويحا مضافا الى ما فيه من الاحتياط المندوب
اليه شرعا وعقلا كما قد يعلم ان مراتب الفضيلة حينئذ وتشبه ذلك الاقرب الى الاول فالاقرب مع احتمال ان
الافضل في الوقت ما كان الى اوله اقرب في الاخيرة بالعكس ولعل ذلك هو السر في اختلاف النصوص المستفاد

من كثير منها رجحان المسارعة في الوقت ومن عدة منها رجحان التأخير في الأخير بل يستفاد من قول النبي ص
لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى نصف الليل رجحان تأخيرها اليه كما قد يستفاد من جملة منها ان
الفضل معقود على تأخيرها الى ثلثه وعدم تعيينه كلما دل على استحباب التفريق من نص والاجماع عن ان ذلك
معارض بما دل على رجحان المسارعة من العقل والنقل الكاشف عن جهة الاحصائية فتدبر وعليك بمراجعة
المباحث السابقة فان لها نفعا في المقام الذي لا يسع تفاصيل مسائله المزبورة ابتداء ذلك والله تعالى
هو العالم بحقائق احكامه ويمتد وقت الصبح اختيارا حتى تطلع الشمس على الافق كما هو المشهور للاطلاق
والمحكي عن نجيب الدين في الجامع وعن مل في الغنية وعن دعوى الاجماع عليه كما في الرياض [illegible]
من تأخر ولعله فيما قارب عصرنا من مسلمات الامامية تمسكا بالمعتبر او المنجبر الدال ولو بواسطة الانجبار
بالاطلاق والاستصحاب الشغل والاحتياط المندوب اليه شرعا وعقلا واصالة عدم وجوب المبادرة مضافا
الى ما اشرنا اليه كقول الصادق ع في موثق عبيد بن زرارة لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وقول ابيه
في حسن زرارة وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول امير المؤمنين ع في المروي عن الاصبغ بن نباتة
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن ع
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما لظهور
الامتداد فيه الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة ولو بالاطلاق وعدم القول بالفصل كما صرح به بعضهم
كلما دل من نص واجماع على ان لكل صلاة وقتين اولهما افضل من الآخر كقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لكل صلاة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وحسبانه لو فضيلة لكونه وقتا لا يتحمل الصلاة فيه [illegible]
الاولى افضل من الآخر الا باعتبار المشاركة في جواز الفعل في كل منهما كذلك وزيادة الاولى في حصول الثواب
فظهر ان دعوى ظهور الخبر المزبور في ذوي الاعذار ممنوعة كما يرشد اليه مضافا الى ذلك لفظا لا ينبغي
الظاهر في الكراهة وما ناطه ارتفاعها بتحقق الشغل الصادق على كثير من الوقت والاحتياط بالعذر ومن
هنا يعرف وجه الاستناد الى ما ورد قريبا منه كقول الصادق ع في حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام بل في المروي عن دعائم الاسلام
عنهم ع اظهر كما يعرف وجه الاستناد الى قول الصادق ع لابي بصير ليث المرادي لما سأله فقال له جعلت فداك متى
الحل بطلوع شعاع الشمس هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وقوله ع لما سأله ابو بصير المكفوف عن
الست في وقت تلك الساعة الى ان تطلع الشمس لا انما تعدها صلاة الصبيان [illegible] صلاة
الصبيان على نحو ما شرعت عليه صلاة المكلفين سيما على القول بانها شرعية لا تمرينية ولما لو شرع فعلها
قبل الوقت من دون تأمل مع انك لو امعنت النظر في مجموع كلام السائل والمعصوم لعرفت قطعا ان مراد
السائل اتحاد الصلاة بالنظر الى جميع الوقت في الفضيلة فانكر عليه المعصوم ذلك كما يشعر به عدم انكار
عليه الوقت راسا ويشهد له قوله ع في خبر المكفوف بعد ذلك لم يكن يحمل الرجل من ان يصلي في المسجد ثم

يرجع

يرجع فيتبعه اهله وصبيانه لظهور كون ذلك مما اعتاده النساء والصبيان اختيارا ومن المعلوم ما لفرق
العادي حكم النساء والرجال في ذلك وربما يؤيده قول مولانا الرضا ع في المنسوب اليه وقد رخص
للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس لما اشرنا اليه من عدم صدق المضطر على المسافر مطلقا بل قد
يكون اقرب الى الامكان من الحاضر ومقابلته بالمضطر اكبر شاهد على المعنى الموافق لسماحة الطريقة
في نفي العسر والحرج عنها فما في ط وبه وف والمحكي عن ابن ابي عقيل والوسيلة والاصباح من دعوى حرمة
التأخير عن طلوع الحمرة المشرقية الا لذوي الاعذار فيجوز الى طلوع الشمس ضعيف وان اوهمت عبارة
الخلاف دعوى الاجماع عليه كما قد توهم ان غاية الاختياري الى حصول الاسفار الذي قد يحصل
قبل ظهور الحمرة المزبورة اذ ليس لهم سوى ما تقدم في صحيح ابن سنان واشباهه وقد علمت من قرع اذنك في مقالة
المشهور وعدم قصورها في الدلالة والاعتضاد بالفتاوى وبعض الاصول الشرعية والعقلية والاحتياط المعا
بتلهما فليس لها المقاومة لما تقدم من النصوص التي مفادها من جهتها عليها شواهد او محتمل صحيح احتمال للتقية حيث
انه مذهب جمع فيهم الشافعي واحمد ومثل تقديم حمل ما في الكتب المزبورة على نحو ما في الاخبار كما اشرنا
اليه في صدر المباحث وحينئذ فلا خلاف وحينئذ فيعلم من تطابق النصوص والفتاوى ان غاية امتداد
وقت الفضيلة الى طلوع الحمرة المزبورة كما قد يستفاد من كلما دل من النصوص والفتاوى على بقاء الشمس
ما دامت الحمرة المشرقية باقية انه اذا ظهرت الحمرة من جانب المغرب فقد علم ظهور الشمس على الافق من جانب
المشرق سيما ما كان منها مشتملا على التعليل وان لم اجد في معظم الفتاوى والنصوص تصريحا بذلك والمعلوم
فما تكلموا عليه او على ظهور الملازمة بين ذلك وبين ما اشرنا اليه من كونها يجامع قبل المشرق مما لو
لم تفرطنا فيه نعم وقد صرح به بعض من تأخر [illegible] الرضا ع ولا باس به وان كان العمل بظاهر النصوص
وفتاوى الاصحاب والتأمل فيما سبق ما اشرنا اليه بقيام الوقت بما كان الاستصحاب والقواعد الشرعية
والعقلية وحصول القطع هنا كذلك المقام ومنافاة سقوط القرص الذي يتحقق به اول النهار الذي
هو مناط التكليف بصلاة المغرب للسقوط المقابل لطلوع الشمس ومع ذلك كله فالاحتياط بوجوب
المبادرة فيه وعدم نية الاداء والقضاء كما للازم فتدبر وعليك بالتأمل ومراجعة ما تقدم في
المبحث واشتمله فان له نفعا في الا يسع تفاصيله المقام والله اعلم ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر كما نطقت بذلك النصوص وفتاوى الاصحاب والسيرة القاطعة المستمرة
خلفا عن سلف بل في المنتهى الاجماع عليه كما يظهر من غير واحد ولكن في كثير من النصوص جواز التقديم مطلقا
كقول الصادق ع لعمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي مرسل علي بن الحكم
صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره وفي حسن محمد بن عذافر صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر منها ما شئت وقال له القاسم [illegible] جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم
قال ست عشرة في اي ساعات شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل [illegible]

حرف فراغها في وقتها لخبر ابن مسلم سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وفي صحيح اسماعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال الى غير ذلك من النصوص التي لا باس بالعمل بها لمن يعرف عدم تمكنه
منها في الوقت ولم يعلم تمكنه منها في خارجه او لمن يعلم عدم تمكنه من ادائها وقضائها كما صرح به بعض
ناخري جمعا المنقول عن التهذيب حيث انه جمع بين الاخبار بتقييد ما دل على التوقيت مطلقا بما دل على
عدم حال الضرورة المحمول عليه ما دل على عدم التوقيت مطلقا بل لولا مخالفته المعلوم من فعل النبي صلعم
واهل البيت عليهم السلام والاجماع المنقول والمحصل على الظ والاحتياط في العبادة وظاهر [illegible] والافضل
المعتبر لوجوه الكلام في حمل ما ورد في الوقت ولم نوافق على تاكد الاستحباب وما ورد بتقديمه مطلقا على الرخصة
كما صرح به مولانا [illegible] في جزء الثاني وبعض من تاخر ويذهب [illegible] من ذكرى [illegible] وغيرها [illegible]
بعد التسامح في ادلة السنن وظهور شهادة ما دل عليه حال الضرورة بذلك واعتضاده بكلما
دل على ان الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر من نص واجماع وغيره وما دل على التعدد
الوقت الذي هو في النافلة اولى منه في الفريضة كالاستفادة من [illegible] في الصحة في المسجد
المسجد او المنع حمل امثالها على النوافل المبتدأة او [illegible] واحتمال [illegible] على فضل
الاول قام [illegible] زيادة الفضيلة كما يحتمله [illegible] الطريقة وارادة مدعي الاجماع انه وقت لها كما يحتمله
ومعارضة الاحتياط في دفع المفسدة بالاحتياط في جلب المنفعة سيما في صورة احتمال عدم التمكن
منها في الوقت وكون الدفع من مخالفة التشريع وبعدم كون الاصول المزبورة ادلة في مقابلة الدليل
وحمل ما ورد في قضاء النوافل في النصوص الكثيرة على ارادة الفعل في غير وقت الفضيلة اداء
على نحو ما قد يحمل اعادة [illegible] الفاسد كما قد يشعر به بعضها ويؤيده الاعتبار وما ورد من المستفيضة
في النافلة طولت ام قصرت وما ورد في انها قد شرعت لتلافي نقص في الفريضة ويتم بعدم
ما الفضل فلا تغفل وعليك بالتامل وكيف كان فمنتهى وقت الفضيلة او الاجزاء للنافلة
الظهر المعبر عنها في بعض النصوص والفتاوى بصلوة الاوابين من اول الزوال الى ان يصير الفيء الحادث
بعد نقصه مقدار قدمين المعبر عنه في كلام الاصحاب بسبعي الشاخص لما كتب فيه قامة او قدمان التي
سبعة اقدام لقدمه وسبعي وقتها للعصر من حين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء الحادث بعد نقصه
اربعة اقدام المعبر عنها باربعة اسباع الشاخص على ما اشرنا اليه من انه على اي تقدير كان على
المشهور المنقول في جملة من كتب الاصحاب المصرح في بعضها بشهرة الفتوى والرواية تمسكا بالمعتبرة
كادت تكون متواترة كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ان حائط مسجد رسول الله صلعم
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى

ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات
بالفريضة وتركت النافلة وغير ذلك من النصوص المشتمل بعض واحد منها على التعليل المزبور وجملة
على ذكر القدمين والاربعة اقدام كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة انما جعلت القدمان والاربع والذراع
والذراعان وقتا لمكان النافلة وان اختلف كثير منها بذكر الذراع والذراعين وخلت جملة منها
عن التصريح بكونها وقتا للنافلة حيث ان القدمين والاربع والذراع والذراعين بمعنى واحد بعضها في
لعله وعرفا كما شبه في رياض الى تصريح الاصحاب وجملة من النصوص وان تاخير الفرائض عن تلك المقادير
ما كان الا لمكان النافلة كما نطقت به النصوص وكتب الاصحاب وتؤيده [illegible] وشاهدها الاعتبار خلافا
لجماعة منهم شيخنا في [illegible] وابن زهرة في الغنية والحلي في ئر والفاضلان في بر وكره والمنتهى حيث حكموا
بالامتداد في الاولى الى المثل وفي الاخرى الى المثلين مستثنيا بعضهم مقدار الفريضة بل في الغنية الاجماع
كما لعله يعطيه السرائر حيث حكم بان من لم يصل النافلة عند المثل والمثلين يكون قضاء من دون خلاف فيه
المعتبر انه هو المشهور في الرواية ولعله كذلك في الفتوى خصوصا على تقدير لزوم الكلام ممن قال بامتداد
الفضيلة او الاجزاء في الظهرين الى ذلك بل لعله مع الاستثناء المزبور هو الاظهر تمسكا بكلما اشرنا
اليه في امتداد فضيلة الظهرين الى المثل والمثلين لما قد علم من النصوص والاعتبار ان مثل تلك المقادير
ما شرعت الا لمكان النافلة وصحيح زرارة المرقوم ونحوه مبني على كون الحائط كان ذراعا لتفسير القامة به في
النصوص واحتمال ان المعتبر من القامة غير ما في الصحيح كما وقع لمثل [illegible] كركي فيما [illegible] من المسند
تستبعد كون المراد من الذراع المعبر عنه بالقامة المعبر عنها به كثيرا هذا المقدار المعلوم من بدل الاقدام
بل الظ انه معتبر [illegible] ملاحظة القامة التي تختلف بالطول والقصر اذا كان الغالب فيه ذلك كما ان الغالب في
قامة الانسان فيها القدم سبع فاذا حصل المقياس مقدار ذراع فالمراد قبله وشبهه واذا حصل مقدار القامة
او [illegible] ونحو ذلك كذلك كما صرح به مولانا الرضا عليه السلام في فقهه ولعله اشار اليه المصنف في مرسل يونس المتقدم
ولعله هو المستفاد من النصوص كالمروي [illegible] بعد التامل وحيث ان حائط رسول الله صلعم
قامة انسان كما صرح به مولانا الرضا عليه السلام في فقهه ويقتضيه ملاحظة الاعتبار فلا يبعد ان يراد بالذراع في مثل
هذا تعليقا كما يشهد به ذيله ايضا كما وقع لبعض المدارك من منع كون القامة فيه ذراعا لذلك قد علمت
ما فيه مع ان قوله في اخره فاذا بلغ فيئك ذراعا يحتمل الزيادة اذا بلغ فيئك مقدار الذراع ذراعا او
لو دفع [illegible] او [illegible] لذلك الى [illegible] الفريضة مع النافلة في المثل حيث انها مع الاذان
والاقامة قد تستغرق [illegible] كما قد [illegible] بتطويل بالسجود والركوع والقراءة والاذكار
من صلاة العصر ولعله قد اشار به الى الاحتياط في المبادرة الى [illegible] نظر [illegible] من تقديم الفريضة
النافلة المبادرة الى زيادة فضيلة النافلة اذا وقعت من بيان الزوال وهكذا الاقرب فالاقرب
الى المثل او المثلين كما لعله هو [illegible] اختلاف النصوص والفتاوى [illegible] المشروعية وربما
من النصوص [illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible] انه [illegible] طولت [illegible]

شئت فقرب وما اشرنا اليه من النصوص المشتمل بعض والجمع منها على انها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
ومصرح في بعضها على اداء الاربع بعد اوقاتها افضل وما دل على ان الصلاة خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر لتناول الاستكثار لمثل التطوع بل بزيادة الذكر ونحوه وما ورد في
قضاها نهارا على ما اشرنا اليه من كون المراد بالفعل في غير وقت الفضيلة وما دل من نص واجماع على
التفريق بين الفريضتين حيث انه لا يصلح تخصيص هذه العمومات اللفظية والعقلية لا سيما اشرنا اليه من الامر
الذي يمكن اثباته بعد ملاحظة ما قررناه بكلما ورد من النصوص في القدمين والاربع ونحوهما الى ان يحتمل
كون اختلافها هنا باختلاف الافراد او الاحوال ايضا سيما على تقدير الاستثناء المحتمل قويا ان ارادته لكل من الحق
الا على تقدير وقت فضيلة الظهر بذلك كما يحتمله انه مراد المشهور وان قصرت عباراتهم ويرشد اليه
انه معقد الاجماع في الغنية كالمدارك معقد صريح ما في ... وبه من نفي الخلاف وشهرة الرواية وعدم التنازع
بين الاصحاب لفظيا ويسقط الخلاف الا من قال بامتداده بامتداد وقت الفريضة لم يكن مراده وقت
الفضيلة وعلى تقديره فشذ وذه ظم وان امكن تأييده بكثير مما اشرنا اليه وببعض ما سمعته وادريت انه
ما لو خرج الوقت وقد تلبس بركعة من النافلة فلا ريب في انه يتمها مخففة للرواية عمار عن الصادق ٤
تمام قبل الاتيان بما تقدم وظم الفتوى كما لا ريب في ان الاولى لمن اراد التنفل شيئا الى نية اما الفريضة قدمه
وعليك بالتأمل فاني لم اجد من سبقني الى كثير من تحقيقات هذه المباحث الشريفة ولا غرو فان الحكمة
بيد الله يؤتيها من يشاء وهو على كل شئ قدير والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم به ان يعصمني من
الزلل في القول والعمل ووقت النافلة المغرب من حين الفراغ منها كما نطقت به النصوص والفتاوى
وفي الغنية وغيرها الاجماع عليه كما يظهر من بعد وغيره ويستفاد من السيرة القائمة والمنقول من فعل صاحب الشرع
عن ان ما اشرنا اليه من احتمال كونها بمنزلة الهدية وان الفصل في الاوقات بحاجة الوقت المخصوص جاء هنا
وفي مطلق النوافل كما صرح باختياره العلامة في حاشية المدارك وعلى اي تقدير فانه يمتد الى ذهاب
الحمرة المغربية كما هو المعلوم من فعل صاحب الشرع وشرع اهله في الغنية والمنتهى والروض لم عليه الاجماع
كالمدارك صريح كرى وظم من بعد ورك وغيره حيث نسبه في الاول في والثالث الى علمائنا وفي غير العلم بالخلاف
في الثاني ويشهد له مضافا الى ذلك الاعتبار حيث انه يستحب تاخير العشاء عن تلك الغاية حتى قيل
بوجوبه فكان المناسب الاشتغال في النافلة لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة من دون معارض ضرورة
ما لو اخرها الى ما بعد ذلك الم فيه ما هو الم في نظر الشرع كما يدل عليه النصوص المانعة من التطوع في
وقت الفريضة لعدم ضرورة الروايات في اوقاتها وما نحن فيه قبل ذهاب الحمرة بالنص والاجماع وما
ورد من خبر ابي حمزة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي المغرب على الأثر لا يصلي شيئا حتى يسقط
الشفق فاذا سقط صلى العشاء كما اشعر به ما دل على كراهة الكلام بين الاربع والمغرب وحينئذ فالمبادرة
اليها قبل سجود الشكر الذي ينبغي ايقاعه بعد الفريضة بلا فصل بل قد يستفاد من جملة ما دل من النصوص
على تاخير العشاء الى ذهاب الشفق انه ما كان الا لوقت النافلة على نحو ما تقدم في الذراع ونحوه كما يرشد

الية ما ورد في كونها انما شرعت لتكميل الفريضة وما دل على امتداد وقت المغرب وضيقه بما تقدمها
اشرنا اليه من كون ذلك الوقت لا يسع اربعة من فرض المغرب ونافلتها اذا فعلت بأداء بها ويشهد
لذلك ما ورد في تاخير المفيض من عرفة نافلة المغرب اذا صلاها بالمزدلفة الى ما بعد العشاء
وربما يستفاد ذلك من اطلاق كونها بعد المغرب في النصوص المعتبرة بل لو لم يكن الا الشك في
تناوله لغير المقام لكان الاصل موجبا لذلك فيقتصر على المتيقن وقد علمت ما علمت وربما نقل
عن الكافي الامتداد بامتداد وقت الفريضة كما عنه في نافلة الظهرين فيتوهم الخلاف وليس كذلك
حيث ان مراده الوقت الفضيلي كما يرشد اليه انه ممن يذهب الى ان وقت الظهر للمختار المثل ولغيره الى
اقدام وان وقت العصر للمختار الاول والمضطر غروب الشمس وعلى تقدير الخلاف المصرح باختيار
في غير واحد من كتب المتأخرين فشاذ وذه ظم وان كان محتملا كما في س وكرى بل لا يخلو من قرب
لكونها تابعة لفريضتها بل هي اولى في سعة الوقت وكثير مما اشرنا اليه سابقا ونحو قول الصادق ع في خبر
سماعة ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل
ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان
في اول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ
بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وما نقل عن الصادق ع في صحيح ابان بن تغلب عن انه صلى بعد
المغرب بالمزدلفة فقام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وما نقل عن مولانا الرضا ع
في رواية رجاء ابن ابي ضحاك من انه اذا صلى المغرب وجلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره
ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين
ويعقب بعدها وورد في وجوب تاخير العشاء الى نصف الليل لولا المشقة على امتي محمد ص وما ورد من
الحث على نافلة المغرب في السفر والحضر مع ضميمة ما دل على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل
اما لو تلبس بركعتين منها ثم خرج الوقت اتمها مطلقا قطعا مع احتمال كمال الجميع كنافلة الظهر لنحو عموم
قول النبي ص من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بناء على التسامح في ادلة مثله فتدبر
ووقت النافلة للعشاء بعد الفراغ منها نصا وفتوى كما في الغنية وس والمنتهى بل عليه الاجماع في المعتبر
السيرة المستمرة والتأسي والاصل والاحتياط وان كان ما اشرنا اليه من اختصاص الوقت المضروب بالفضيلة
دون الاجزاء لا يخلو من وجه بناء في مثل المقام الذي قد شرع لتكميل النوافل حصة الفرائض غير انه على
اي تقدير كان فالوقت المضروب عندهم لنافلة العشاء الاخرة ممتد كوقتها اجماعا محكيا في الثالث في
الكتب المزبورة كالمدارك صريح المعتبر وكرى وكشف اللثام وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب وظهور كونها
نافلة للعرض لم يكن اولى به والعمومات السليمة عن المعارض بل يمكن دعوى صراحة بعض النصوص في ذلك
كخبر ابي بصير عن الصادق ع في صحيح زرارة وحسنه ولكن اخر صلاتك وتر ليلتك والنصوص الواردة في

البيتوتة على وتر وكما يستفاد منه جعلها خاتمة لكلام بريد صلاة بعد العشاء الآخرة من النوافل وعن غيرها وظهور
عن الوتر ولذا لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وبامر بها من اجل ان الوحي يعلم بفنائه تلك الليلة دون غيره كما نص
عليه السلام في خبر ابي بصير ومما ذكرنا يعلم انه لو اخر نافلة الظهرين عنهما او لعله لفضل الفضل وحسنه فيها فيما
يقع من الوقت اداء فجلة ما لو قدم نافلة العشاء بين عليها لعدم دخول الوقت قبل الفصل على اشكال في
ما تقدم فليلحق به ووقت نافلة الليل بعد ذهاب نصفه الاول كما صرح به الاصحاب واستمرت عليه
طريقة الامامية ونقل الاجماع عليه جماعة من الاعاظم منهم الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والحلي في ئر والفا صلاة
في المعتبر والمنتهى مضافا الى الاصل والاحتياط والنصوص المعتبرة سندا ومتنا ولو بمثل ذلك منها الوارد
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيح الفضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف
الليل ثلاث عشرة ركعة وفي الموثق سمع محمد بن مسلم مولانا الباقر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة
اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وفي خبر زرارة عن ابي جعفر
في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وفي صحيح ابن اذينة عن عدة سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وفي خبر زرارة عنه عليه السلام كان علي عليه السلام
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ومنها المستفيضة التي ستسمع طرفا منها عند
بامتداد ذلك الوقت الى طلوع الفجر المقطوع به في كلام الاصحاب وبين الامامية والمنقول عليه الاجماع صريحا
على لسان الاعاظم في الكتب المزبورة وظاهرا على لسان العلامة وغيره في كرى وغيرها مضافا الى النصوص المعتبرة
المعتبرة ولو بالواسطة منها ما تقدم في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وبين عمه [illegible] ومنها قول ابي جعفر عليه السلام
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقول مولانا الرضا عليه السلام [illegible] صلها آخر الليل وما ورد
في استحباب تعجيلها لمن قام آخر الليل وخاف طلوع الفجر وما ورد في تاخيرها عن الوتر لمن يخشى الفوات
الصبح وما ورد في استحباب الاتمام بعد طلوع الفجر لمن صلى قبله اربع ركعات ومنها النصوص المستفيضة
المتعددة في جواز التقديم في اول الليل لمن كان له عذر من مرض او سفر او رطوبة دماغ ونحوه كقوله
في خبر الحلبي ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول
الليل في السفر ونحوه في خبر ابي بصير عنه عليه السلام بتغيير يسير وخبر سماعة بن مهران سأل ابا الحسن عليه السلام عن صلاة الليل
في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وسأل ابن ابي نجران عن الصلاة بالليل في السفر في اول
الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره ومنها ما ورد في مساواة اول الليل لآخره المرجح في غير واحد منه
فضيلة الآخر كقوله عليه السلام في خبر سماعة لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان آخره افضل ذلك بعد
انتصاف الليل ومنها ما دل على جواز النافلة في اي وقت شاء المرجح في جملة منها بانها بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت ومنها ما دل على شرع القضاء لكل حكم وانها احب موضوع وقربان كل مؤمن المعتبر باعتبار
الزمان بما عدى الرواتب في غير اوقاتها كما يحمل قويا خصيص لمنزلة الها بمنزلة الهدية بذلك على نحو

وما دل

ما دل على جواز التقديم مثل ما صرحت به النصوص والفتاوى وكلام الاختصاص بحال الضرورة وان كان
ما اشرنا اليه سابقا من القول بجواز العمل في كل زمان واختصاص الوقت بالفضيلة كما صرح به مولانا
في خبري سماعة والفتاوى المتقدمة من غير بعيد سيما في خصوص المقام المستفاد من مثل مكاتبة
الحسين بن علي بن بلال ومحمد بن سنان الى من يجب ان يأمر على الظهر واطالة فصلاة الليل [illegible]
والفتاوى القاضي [illegible] جميع اجزائه في ذلك مع ضميمة عدم القول بالفصل وما ورد في كون القضاء
بعد الفجر افضل من تقديمها على انتصاف الليل وما دل على جواز تقديمها عند ذهاب الثلث الاول
تقديمها في اوله مضافا الى ما اشرنا اليه سابقا من العقل والنقل فلا تغفل [illegible] عن زرارة بن اعين
وبعض من تأخر عنه من الحكم بتقديمها على انتصاف الليل [illegible] ليس ينبغي الا ان يكون المراد القضاء [illegible]
[illegible] قول زرارة في خبر محمد بن مسلم كيف تصلي صلاة الليل [illegible] وقتها الا بعد انتصاف الليل
والمبادر من الفجر هو الثاني كما صرح به بعض النصوص ومضافا اجماعا [illegible] الباقي منها عند
خلافا لما نقله عن [illegible] في الجامع [illegible] بالاول ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب [illegible]
وقت صلاة [illegible] الاخرى [illegible] سأل [illegible] عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان
[illegible] بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هو كذا فقال
ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والكل ضعيف [illegible] الحدائق وقت صلاة الليل الثلث
[illegible] بكلامهم وصرح بالاجماع عليه في ف والاجماع عليه المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] كلما قرب من الفجر كان افضل مضافا الى النصوص التي تقدم منها طرف وفي
اسماعيل بن سعد الاشعري سألت مولانا الرضا عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما [illegible]
النصوص في فضل الثلث الباقي واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة ونحوها كقوله عليه السلام في المروي عن [illegible]
[illegible] ابراهيم ان الله [illegible] كل ليلة جمعة من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه
[illegible] هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى ومنها ما دل على مدح
بالسحر المندوب الى الاستغفار فيه نص الكتاب والسنة [illegible] المعلوم انه قبل الصبح كما نبه في المنتهى [illegible]
الى اهل اللغة وكذلك ما ورد في فضيلة آخر الليل واشرفيته للاجابة كما نبه له بعد ذلك الاعتبار
وزيادة توصيف [illegible] في الاسحار وما ورد من النصوص في خصوص الوقت فيها بعد كونهما [illegible]
الشيوخ صلاة الليل المستفاد من مثل قول ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلاته [illegible] ثلاث عشرة ركعة [illegible] وان وجدت في بعض الاخبار ما [illegible]
على رعاية التفريق [illegible] كما في صحيح [illegible] سأل [illegible] عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال
اوله ذلك وخبر ابان بن تغلب [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى
صلاة المغرب وخبر اسماعيل بن سعد الاشعري سأل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر
الاول وخبر [illegible] المروي [illegible] كما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى ابن

السائل عن الوتر ثم ساعات الوتر هذه ثم قام فاوتر وما صح عن الامام في قوله ثم وبالاسحار هم يستغفرون
ان الاستغفار في قنوت الوتر وما ورد من النصوص في استحباب البيتوتة مطلقا وتر بها بعد ظهور كونه
بدلا عن وتر آخر الليل كما لا يخفى صحيح المروي عن الامام في رواية ابي بصير وما ذكرنا تسليم ان المراد بصلاة
الليل هنا في النصوص والفتاوى ما يعم الشفع والوتر كما يعلم من اصنافنا الى البتيرة والاصل المستفاد
من العقل والنقل ان الثلث المزبورة موخرة عن الثماني وان الوتر خاتمة مفصولة عن الشفع وان كان النوم
لحاجة تقديم الثلث او خصوص كل من الشفع والوتر كما يستفاد من النصوص عموما وخصوصا عن بعيد الا
ان المشهور هو الافضل كما لا ريب انه هو الاحوط ومع قلة ادراك من الوقت مقدار اربع اشتراك الجميع في
في المزاحمة ما بعد الفجر بما فيها لو تلبس بها بالفعل اجماعا على الظاهر كما يشير في تبر الى علمائنا وعن ان
مذهب الاصحاب من دون علم بالخلاف لقول الامام في رواية ابي جعفر الاحول اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة
الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وضعفها بالسند منجبر بالاتفاق الذي في الفضل الفجر
منجبر بعمل الاصحاب والشايع في ادلة السنن وكثير من النصوص المستفاد منها جواز الفعل بعد الفجر مطلقا
كصحيح عمر بن يزيد سئل الامام عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في
وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك حتى الفجر في كل ليلة وقال اوتر ابعد فراغك
منها وقال عم لسليمان بن خالد في صحيحه ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وسئله عم اسحاق بن عمار
اقوم وقد طلع الفجر فلم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها ما تقدم
في خبر عمر بن يزيد الذي حمله في المعتبر على ما الجزء المزبور هنا وليس كذلك نعم يجب تخصيصها بما لا ريب في
جملة من النصوص والفتاوى كما يحكم من المعتبر وغيره من الاجماع عليه الا اذا خشي فوات الفريضة فيتعين قطعها
ودرك اليه بطلها ولا ان المسارعة في الفريضة وعدم التطوع في وقتها والمحافظة على شدة الاهتمام بها علما
من العقل والنقل وخصوص بعض المعتبرة مثل صحيح اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد
ما يطلع الفجر قال لا وقوله عم لما قيل له اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح اقرا الحمد والحمد ومن ذلك يعلم
ان الاحسن طرح ما لم يتلبس بها قبل طلوع الفجر لا ينبغي له تركها وان كان ما في المعتبر وغيره من
القول بما اشرنا اليه قويا وربما يستفاد من بعض الاخبار الاقتصار على خصوص الوتر وهو حسن واحسن منه
الاقتصار على حال العزوة بما بين ما نسب في المعتبر الى بعضهم بالفريضة لمن لم يكمل الاربع قبل طلوع
الفجر الى ان يتم المؤذن بدعوى الاجماع على منع من لم يتلبس بها قبل ذلك بالطريق الاولى وربما توهم
وجوب الاكمال على من تلبس بالاربع تمسكا بالرواية وعموم لا تبطلوا اعمالكم وهو فاسد قطعا لظهور
الرواية في الاستحباب وعدم تناول العموم لمثل المقام كيف وكل ركعتين عبادة مستقلة وان صليت
على المجموع اسم واحد فلا للليل على حرمة نافلة الزوال على التمام مع انه لو كان كذلك لوجب على كل من تلبس بنافلة
الليل او الزوال ان لم يزد اكمال الجميع مطلقا والنصوص والفتاوى والقواعد الشرعية والعقلية تنادي

بعضهم

ببنائه لم يشرع في الثلث بعد ركعتين لم يكمل بعضها الا كمال لا فرق من اشكال اما لو صدر ابتداء فلا
في صحة صلاته وحملنا بعد والغرض الباقي كما لا ينفى الاشكال وعدم جواز فعل الركعتين اللتين قد تلبس
بهما الا اذا خاف فوات الفريضة فلتبدأ ووقت الركعتين المسماتين بالدساستين للصبح عند الفراغ
من صلاة الوتر كما هو المعلوم المشهور نقلا وتحصيلا فتوى ورواية وفي الغنية والسرائر الاجماع عليه وفي
المدارك وعن مصابيح العلامة الطباطبائي ويظهر من غيرهما دعوى الاجماع ممن تاخر بل في المعتبر والمنتهى
انما تبدء صلوة الليل عند اهل العلم مضافا الى النصوص المتكاثرة في المعنى كقول ابي جعفر في صحيح
مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وقال لزرارة في حسنه الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر وقوله في موثقة زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته
واحدة ثلاث عشر ركعة وقول الامام لما سأله ابن ابي يعفور في صحيحته عن ركعتي الفجر متى اصليهما قبل الفجر
ومعه وبعده ونحوه في خبر ابن اذينة عنه وفي خبر حماد بن عثمان وابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
وقال الرضا ع في صحيح البزنطي احشوا بهما صلوة الليل ونحوه عن ابي جعفر في صحيح الاحول ومكاتبة الحسن
كتب اليه في اي وقت اصليهما وقول الامام في بعض الاخبار دسهما في صلوة الليل دسا ولذا قد اشتهر
تسميتهما بالدساستين كما اشرنا اليه ومنها ما ورد في الصادقية عليهما السلام انهما من صلوة الليل ا المعلوم
من الضرورة والفتوى دخول وقتها بينها بعد الاول ومنها ما دل على جواز فعل النوافل في اي وقت
شئت المصرح في جملة منها بانها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت خلافا للحميري المرتضى والشيخ في
والقاضي في بعض وعد وكتب وقتهما اطلوع الفجر الاول كقول الامام في صحيحي عبد الرحمن بن الحجاج
ويعقوب بن سالم وخبر الجعلي صليتهما بعد الفجر المحمول على الاول بقرينة تلك النصوص ونحوي خبر
الحضرمي حيث قال قلت للامام متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع
وهي وان تائدت بما يقرب منها في انا لاعدام المشروعية قبله ومواقفة الاعتبار والاخبار واشعر بعضها
كثير من الادلة كالوارد في النصوص افضلية آخر صلوة الليل للصلوة وتاخير الشفع والوتر الى هنا
الصحيحين وما تقدم من نص واجماع على ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر ليس لها مقاومة لبعض
النصوص التي منها عليها شواهد مضافا الى الاعتضاد بالنصوص على حالته منها وخلو المقابل عن ذلك كله
مع الطعن في بعض الاسانيد وضعف دلالة الصحيحين وما والاهما باحتمال ارادة الفجر المحتمل كونه الفجر
وبادرا الفجر لغة وعرفا في الثاني وظهور كون المراد منها على نحو ما جاء من النصوص بجواز الفعل بعده ومعه
وقبله او لا اشارة الى فضيلة التاخير او الى تطويل كرره عن اصحابه بموافقة الجمهور تقية كما يرشد اليه
خبر ابي بصير قلت لابي عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر قال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية الى غير ذلك مما يعنع وجها للتمسك بها في حد ذاتها فضلا عما يقابلها
تطابق عليه الاقوال والافعال حتى من المخالف على الظاهر كما يشير اليه فرجع الفاضلين في الكتب المزبورة

التقديم وخصته وح يكون النزاع مما لا طائل تحته سيما بعد الحكم من الجميع بجواز التأخير
حتى يطلع الفجر الاول المستفاد من كلما يحتمله الخلاف مستندا وخصوصا بعد ما اختير ملاحظة
الاخبار المتواترة والخروج عن شبهة الخلاف ونحوى ما دل على استحباب اعادتها لمن صلاها
قبل كقول الباقر ع في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله ثم قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقول الهادي ع لحماد بن
عثمان في الصحيح صلهما وعليك ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما ورد في استحباب تأخير
صلوة الليل الى آخره وتأخير الوتر الى ما بين الصبحين وكلما ورد في فضل آخر الليل واستجابة
الدعاء فيه وربما يستدل عن الاسكافي بعدم استحبابهما فيما عدا السدس الاخير من الليل ولعله
لخبر محمد سئل ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مع انه كما ترى ضعيف
من وجوه شتى محمل على زيادة الفضل كما يحتمله كلام الاسكافي وعنه وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية ٢
على المشهور الذي كاد يكون اجماعا كما صرح به جماعة في الغنية ونقل وفي الرياض ان عليه عامة من
تأخر مضافا الى استصحاب المستمر وغيره وظهور كونهما تابعة لفرضيتها والنصوص الناطقة بجواز
فعلهما بعد الفجر المتبادر منه لغة وعرفا هو الثاني وقول الهم لسليمان بن خالد ركعتي الفجر
الغداة لا تنافيها قبل الغداة وما اشرنا اليه من النصوص المصرح في جملة منها بانهما بمنزلة الهدية متى
ما اتي بهما قبلت ونحوى النصوص الواردة بجواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر وما ورد في بعض
الصحاح من فعل النبي ص لهما قبل الغداة لما غلبته عيناه وصلاه قضاء وقول الهم فيمن نام عن
الغداة حتى طلعت الشمس يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وكلما دل على جواز التطوع في وقت الفريضة بعد
الا اذا تضيقت الفوات ونحوه كلما ورد من النصوص المتواترة في جواز فعل الرواتب في اوقات
فرايضها وما ورد في استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره والوتر الى ما بين الصبحين وعن ح
ما ينقضي بامتداد وقتهما كوقت فريضتهما كما قربه في كرى بل بناه ونحو عنه لولا الاجماعات المربوة
وخبر اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء
راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن ع عن الرجل يصلي
الغداة حتى تنتشر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما المعتضد بكلما
دل على عدم التطوع في وقت الفريضة وموافقته لبعض الاصول والاحتياط وظهور بعض الاخبار
فالقول بامتداده الى الفجر الثاني خاصة كما عن الاسكافي وظم الشيخ في كتابي الاخبار ذو ريب في
ضعفه اذ ليس له سوى صحيح البزنطي سئل الرضا ع عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر ع
احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع سئله الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا دخل وقت الغداة وصحيح عنه ع انه سئله عن
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل

(ركتو)

ابن بيان بقياس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة والكل ضعيف دلالة ومقاومة وان تأيد بكلما ورد بدسهما في صلوة
الليل والنصوص الكثيرة والاجماعات المرجحة بجعل نهاية وقت صلوة الليل طلوع الفجر
بواسطة النصوص المرجحة بكونهما منها مع قبيان الحمل على زيادة الفضيلة في التقديم الى ما بين
الفجرين كما يرشد اليه خلوه من مزاحمتها الفريضة في الوقت مضافا الى السابق وظهوره من كثرة
النصوص وفتاوى الاصحاب وعلى الاحوال وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك فيما هو بمنزلة الحيك
الا اذا التبس بركعة فانه يتعين كمنزهما وجوبا ولو طلعت الحمرة ما لم يخف فوات الفرض للنهي عن ابطال
العمل فتدبر وتكره النافلة المبتدئة في خمسة مواطن اثنان منها باعتبار الفعل وثلثة باعتبار
الزمان اما الحكم بكراهة ابتدائها في الاوليين اللذين بعد صلوت الصبح الى ان تطلع الشمس
والعصر الى ان تغرب فهو بين الاصحاب مشهور ومنقول على لسان جماعة منهم بل في الخلاف
والغنية وظم كرى الاجماع عليه وعن جماعة ان عليه الاتفاق من تأخر ولعله كذلك كما صرح به بعضهم واستظهره
بعض آخر وهو الحجة مضافا الى التسامح في ادلة السنن والنصوص المستفيضة كقول الهم ع في خبر
بن عمار لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وما عن
جامع المقاصد للبزنطي عن جعفر بن محمد بن الفضل ان ابا الحسن ع صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح
فقيل له ان فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السلم انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي وقال على آبائي ع بل عن
الناصرية عدم الجواز فيهما كما قد يستفاد من مثل قول الهم ع في خبر عمار ولا يصلي بعد الفجر النهي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها كراهية مطلق السجود لمثل الشكر والتلاوة بل كراهية مطلق
العبادة المالية والبدنية مضافا الى استفادته من الاشتراك في العلة والطريق الاول
ثم عن الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله ص سرا وعلانية
ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر ومنها ايض كان رسول الله ص يصلي بعد العصر ركعتين
وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت
والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان
يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت لها ان عمر كان ينهى عنهما فقالت صدقت ولكن رسول الله
كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عليهم وعن ابي بكر بن عبد الله
بن قيس عن ابيه قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر الى ان
قال والذي يراد بهذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة
فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله ص في قوله وفعله وهو كما ترى قد يشير الى الكراهة

كالأخبار عن أئمة لما كان في معرض إثبات الجواز الذي يجامع الكراهية ودفع المنع منه كان
حريا أن لا ينسب إليه الخلاف صريحا وعلى تقدير فالأخبار المروية في المآثر الضعيف دلالة
ومتنا ومتركيف وبعض الأخبار قد رويناها من عرفت بالرد والبهتان واعتذرت في بعضها
عن ما خرج صلاة المجرم في الأيام عشر إلى آخر الزمان لم يدفعوا إلا أنها موافقة للنصوص الكثيرة المتفقة
منها جواز الصلوة مع نفي البأس في كل وقت بل الصلاة كالصريح مثل قول العبد الصالح في
مكاتبته إلى من كتب إليه بمسائل وصل بعد العصر إلى أقل ما ثبت وصل بعد الغداة من
النوافل ما ثبت وما ورد في جواب مسائل الأسدي إلى صاحب الدار من الشيخ على أبي جعفر
محمد بن عثمان العمري فلأن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلوة فصلها وأرغم أنف الشيطان وقول
الكاظم ع صلوة النافلة قربان كل مؤمن بل بما يستفاد من عموم ما ورد في نافلة الغداة
والظهرين والعشائين من الأخبار المتواترة وكلما ورد في جواز التطوع في وقت فريضة ورجحان
التعقيب بالأذكار ونحوها ويؤيده الاعتبار وعظم البر والتبع للآثار وكلما دل من نص وإجماع
وعقل على رجحان المسارعة إلى سبب المغفرة مع أنه لا يمكن الجمع بين الرجحان اللازم لشرع العبادة
والمرجوحية اللازمة لشرع الكراهة إلا على وجه يوشك أن لا يرجع إلى محصل سوى التسمية التي
مناحة فيها ع فالقول بنفي الكراهة كما صرح به الشيخ المرتضى وبعض من تأخر واشعر به كلام الصدوق
لا يخلو من قوة بما بعد ظهور النصوص في المنع المحمل لولا دلالة التقية كما لا يستفاد من نقل العم
التعليل المرفوع عن النبي ص على نحو ما عليه الناس وما تقدم في حديث العمري بل من ما استفاد
من جزء محمد بن الفضل حيث نقل نفي البأس أو يحمل التكذيب فضلا عن اللعن بما لو كان
ذلك المنفي من إجماع العصابة على النصح ما يصح عند عن الجمع بالكراهة المحمل إرادتها المرتضى
مما لا يرتب لكنها مخصوص على ما لم يتقدم عليها أحد الفرضين بحيث لو أخر الفرض ولبس
النافلة لم يكن بأس إلا من جهة التطوع في وقت الفريضة وذلك بعيد عما يحمل فيه وليس او هما حملة
النصوص وبعض عبارات الأصحاب أن ذلك باعتبار الوقتين وليس كذلك لظهور كون المراد بما
والعصر صلوتهما أو على حذف المضاف أو كون اللام للعهد فالمراد فعل الصلوة عند ما لم يمنع الله لو كانت
اللازم المنفي عن الفرضين وذلك باطل بالضرورة كبطلانه عند الأصحاب كيف وما فات من إجماعا
ما لا يرتاب فيه ذو مسكة ولذا قد تسبب ما أشرنا إليه ببعضهم إلى قطع الأصحاب بسبب حدة
في كونه إلا إلى البعض الجمهور لقول النبي ص يصلي شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين
قوله لا صلوة بعد الفجر المرد ووجهها الأول بعدم ثبوت هذا الثاني بعدم المنافاة بعد الحمل على
صلوة الفجر كما أشرنا إليه توفيقا بينه وبين الأخبار وفي كونه نفي العلم بالخلاف فيه ما لا يخفى
وفي فساد الإجماع عليه فلتة وأما الحكم بكراهة الابتداء في المواطن الثلاثة الذي عند طلوع الشمس

حتى ترتفع ويذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور شعاعها وعند غروبها مبني ميلها إلى
واصفرارها بسببه حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء ووصولها
إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل إلى أن تزول فمشهور بين الأصحاب بلا خلاف
وعليه الإجماعات المنقولة مضافا إلى المعتبرة ولو بواسطة الجبر أو عدم القول بالفصل أو التنقيح
المناط أو الاشتراك في العلة كالمروي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في حديث المناهي نهى رسول
الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وقول أبي جعفر ع في صحيح
مسلم يصلي على الجنازة في كل ساعة لأنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وإنما يكره عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان وقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان لا صلوة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقول الرضا ع
في خبر سليمان بن جعفر الجعفري فيما المروي عن العلل لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها
تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتجب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وعن
ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فإذا غربت فارقها ومنها النصوص المشار إليها في المواطن
المستفاد عمومها من ضميمة ما أشرنا إليه ويؤيده كلما دل من نص وإجماع على المنع من صلوة الضحى بل
والاستشارات النفل بعد طلوع الفجر والشمس إلى وقت زوالها بحرم إلا في يوم الجمعة بالإجماع كما عن
الناصريات أنه لا يجوز عندنا التطوع بعد صلوة الفجر إلى الزوال إلا يوم الجمعة وأنه لا يجوز ابتداء
النوافل في الأوقات الثلاثة عن الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس
مستثنيا قضاء السنة ويوم الجمعة وعن علل الصدوق في باب العلة التي من أجلها لا يجوز الصلوة حين
طلوع الشمس وحين غروبها وذكر عن الجوهري في المقنعة عدم الجواز في هذين الوقتين
كأنهم قد أرادوا بعدم الجواز الكراهة المنسوبة في كره إلى علمائنا كما يحتمل ما في الانتصار و
الناصريات نفيها مع احتمال أنه قد أراد بذلك صلوة الضحى المحكوم في النص والفتوى بكونها
بدعة وعلى التقدير بحلاف فالنصوص المتواترة وفتاوى الأصحاب واتفاقهم على صحة الصلوة في الشرع
الغائبة والإجماعات القائمة المروية ويمنعها لما لا ندع وجها للقول به ولا لبناء الأخبار على
ظاهرها وإن تأيدت بأصالة عدم المشروعية والاحتياط ولذا قد أجاد الفاضل في المختلف حيث
قال فيه وقول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفة الإجماع وإن قصد به صلوة الضحى فهو حق ولو بها
عند ثابتة بها بعد ورود الحكم في بعضها بلفظ لا ينبغي الظاهر في الكراهة المصرح بها في الصحيح المروي
كالعلل المستفاد من التأمل في جميع النصوص بما كان منها مشتملا على التعليل المستفاد منه
ومن عمومه احتمال الحمل على التقية كما استقربه بعض من تأخر ونقل جوازه عن شيخ الطائفة ومال
إلى قوته ونفى البأس عنه في مثل المقام استنادا إلى الأدلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة
والإجماع عن اتباع القول بالكراهة في المواطن الحمل التي قد يجمع الكراهات منها في وقت واحد

بيّنًا للاصحاب وخلافه لما دلّ على المنع عليهما قريب سيّما بعد التسامح في ادلة السنن
وصرفها الكراهة عن المعنى المشهود المقطوع بمنافاته للادلة القاطعة والبراهين الساطعة من
العقل والنقل الى معنى غير منافٍ لاكثر ما اشرنا اليه حيث انها مفسرة عندهم باقلية
الثواب الذي كان موظفًا لتلك الطبيعة في حد ذاتها ولو تقديرًا من دون فرق
بين الامكنة والازمنة الشريفة وغيرها الا ذوات الاسباب مثل قضاء النوافل المرتبة
وصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية
والشكر على المشهور نقلًا وتحصيلًا بل عليه عامة من تاخر كما صرح به بعضهم وفي الظاهر كره وصرح
الغنية وعن الناصرية الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في خصوص قضاء السنن الراتبة بعد
العصر ولعله لا تصريح منه على تحية المسجد وصلوة الطواف والاحرام مطلقا وعليه الشرع الغائبة
سيّما بالنسبة الى صلوة الزيارة التي قد صارت علما للامامية في كل ان ومكان وهو المختصة بالحجة
لاطلاق النصوص المانعة مضافا الى الاصل والنصوص المعتبرة ولو بواسطة ذلك الشاملة
لجميع المدعى ولو بواسطة الاجماع المركب وتنقيح المناط او الفحوى ومنها ما اشرنا اليه من الاخبار
المستفاد منها رجحان النافلة ونفي الباس في كل ان ومكان بل ربما يستفاد ذلك صريحا
من مثل المنزلة لها بمنزلة الهدية المامور في بعضها بتقديم ما شئت وتاخير ما شئت منها
وما تقدم في جزء المكاتبة كالعلاقات من كل ما ورد في رجحان العبادة والمسارعة اليها من الكتاب
والسنة والاجماع ومنها فحوى النصوص الواردة في نافلة الظهرين والعشائين والفجر وكلما
ورد في رجحان التطوع في وقت فريضة ومنها كلما دل من شقاشق الكتاب والسنة على رجحان ذكر
الله والاقرار بالعبودية على جميع الاحوال بما بعد ملاحظة ما دل على كون الصلوة افضل الاعمال
ومنها ما ورد من النصوص الكثيرة والمستفيضة في كل يوم وليلة كما ورد عنهم انه ذلك على
اخر عمره وقيل للسجاد ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولد له كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء ولا ريب في مثل ذلك شاهد صدق على نفي الكراهة عن المبتدأة فضلا
عن ذوات الاسباب ومنها ما ورد في استحباب كثرة التنفل حتى ورد عن ابي جعفر انه اتى رسول الله
رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود وورد عنهم ان في كتاب علي
الذي هو املاء رسول الله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا ومنها
ما ورد في تقديم نافلة الزوال عليه ومنها النصوص الواردة في قضاء النوافل ومطلق القضاء
وهي كثيرة مشتملة على جميع الحيل مصرح بجوازه بعد الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وانه
من سر آل محمد وفي بعضها انما هي النوافل فاقضها متى شئت وفي بعضها نفي الباس عن قضاء
صلوة الليل والوتر بعد صلوة الفجر وبعد العصر وغير ذلك مما هو صريح او كالصريح في المطلوب ومنه
قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا المفسر في قول

المعصوم بقضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ومنها قول المعصوم في صحيح ابن عمار خمس
صلوات لا تتركها على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصلّ
اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
نسيت فصلّ اذا ذكرت والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقول النبي صم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وما ورد في صلوة ركعتين يوم الغدير اي وقت شاء وما دل على رجحان الصلوة
لمن تطهر في اي ساعة من ليل او نهار وما ورد في استحباب ركعتين في ضحى وجه الارض كل
ركعة تقرأ فيهما الفاتحة مرة وخمسا سورة الشمس ومما ورد في استحباب صلوة جعفر في اي وقت
شئت من ليل او نهار وما ورد في استحباب ركعتين وغير ذلك مما يعثر به تتبع المتتبع بل لو لم يكن الا عموم
شرعيتها في ذوات الاسباب عند حصولها لكان كافيا اذ المعارضة بينه وبين عموم الاخبار المانعة هي
العموم من وجه ولا ريب ان ما كان الاصل عاضدا له هو الاقوى ودعوى ان الموافق للاصل مؤكد
والمخالف مؤسس والمؤسس مقدم على المؤكد نظير تقديم بينة المدعي على بينة المنكر ممنوعة
لا ينبغي ان يصغى اليه مضافا الى ترجيح هذا العموم على عموم المنع بجملة الافراد ما لتخصيص والشهرة
العظيمة ونقل الاجماع المحصل وصريح المنقول واعتضاده بكثير من المنقول والمعقول والاحتياط
في المسارعة الى سبب المغفرة والفوز بالرضا والرضوان نعم ربما يوجد ما يعضد عموم المنع مثل المروي
عن محمد بن يحيى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي واما لغيره فلا الا انه كما ترى
ضعيف من وجوه شتى مع احتمال كون المراد بقضاء النافلة مطلق الفعل او كون المراد بالمقتضي
القاضي فيكون من شواهد المشهور فظهر ان القول باستثناء ما لا سبب له من النوافل التي منها
بعض نوافل يوم الجمعة عند قيام الشمس في وسط النهار مما لا محيص عنه بل قد يستفاد من عبارة
المقنعة وفتوى الاصحاب استثناء مطلق النوافل في تلك الساعة من نهار الجمعة كالعلامة كالصريح من مثل
صحيح ابن سنان المتقدم واجماع الغنية والمنقول عن الناصرية وما قد يظهر من جماعة منهم العلامة في
المنتهى حيث نسب نفي الباس عن التنفل فيها الى علمائنا وجماعة من اعاظم الجمهور مستدلا عليه بمثل
الصحيح المزبور وما ورد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة وعليه يكون الاستثناء متصلا كما انه كذلك على الاول ان اريد باستثناء النوافل المشروع منها
والا فمنقطع على نحو استثناء الفرائض منها كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في المنتهى وعن الناصرية
دعوى الاجماع عليه كما هو الصريح كونها المنقول فيها وفي غيرها انه قول علمائنا واكثر اهل الخلاف ويؤيده
بجملة مضافا الى غيرها من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة ومنها كلما تقدم في ذوات الاسباب ولو
بواسطة الفحوى ونحوها ومنها ما ورد عن ابي جعفر عم في صلوة الطواف قبل المغرب وما ورد عن ابي جعفر

في صلوة الطواف قبل المغرب وما ورد عنهم من امر بصليتها حين يفرغ منه بعد العصر وقول الرسول
اللهم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ومنها ما ورد
في توقيت صلوة الكسوف كقول الامام في صحيح جميل بن دراج وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنها قول ابي جعفر في صحيح زرارة اربع صلوات يصليهن
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ومنها خبر كلما دل على المضايقة في
قضاء الفوائت من نص واجماع وما ورد من النصوص في عدم التطوع في وقت فريضة ومنها ما
ورد في تعجيل الموتى الى مضاجعهم الحري للنفع الادلة العقلية والنقلية والاحتياط مخافة الفوات بمثل
مفاجأة الموت وعدم التمكن بعد هذا الوقت ونحو ما في المنتهى يصلي على الجنائز بعد الصبح الى ان تطلع
الشمس وبعد العصر الى الغروب وهو مذهب علماء الاسلام فما ورد في خلاف ذلك كقول الامام في خبر عبد الرحمن
يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وفي خبر ابي بصير فيمن فاتته العشاء ان
انتصف الليل فقام فليطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها وقول ابيهم في صحيح بن مسلم لما سئل عن
ركعتي طواف الفريضة وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وقول
ابيهم في صحيح بن مسلم لما سئل عن ركعتي طواف الفريضة وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره قال
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وقول الكاظم لما سئل في صحيح علي بن يقطين ... بمكة بعد الغداة
ليطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ... وقد تمضي ما
تقدم من وجوه شتى ولا نقض ببعض الصحاح وما يدل بالعموم ما الى العمومات ... لو فرض ... وانما
الموجه لها ما ذكر من كل وجه لكان الاشكل فانما ينبغي الكراهة كما اشرنا اليه فكيف وكيف وقد حمل
التقية غير بعيد مع احتمال الاجزاء ... من باب ... فليس وجه ... الاقتصار على الادنى
التي في صحيح زرارة كما عن الصدوق في الفقيه على الحمل التي في خبر ... بن عمار وابي بصير كما عن
الهداية ومن المصباح ومختصره والجمل والعقود والوسيلة والقول بكراهة ابتداء النوافل
وقضائها عند طلوع الشمس وغروبها كما عن الشيخين او باضافة قيام الشمس الى الزوال كما في
ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف لكلام في توقيتها بمن النصوص والاجماعات وحرمة
التبرع في الفضل الى وضيق ... على ... ولم يفصل الا اذا كان التقديم لعذر
من مثل تعب وبرد او رطوبة دماغ او مخافة الجنابة التي يشق معها الاغتسال ولو كانت اختيارا
على المشهور نقلا وتحصيلا بل في ... الاجماع عليه ... من الاجماع ممن تاخر عن الفاضل مضافا
الى النصوص الفاشية حد الاستفاضة المنزلة اطلاقها على تقييدها وعمومها على خصوصها مع احتمال
جواز التقديم مطلقا والوقت المضروب في النصوص والفتاوى لزيادة الفضيلة خلافا لابن زرارة
ابي ... وبعض من تأخر عنه حيث صغوا الى جواز التقديم مطلقا وهو ضعيف كما اشرنا اليه والى ...

ما يستفاد منه ان قضائها افضل من تقديمها في صورة جوازه مثل صحيح معوية بن وهب عن الامام
ان رجلا من مواليه من صلحائهم شكى اليه ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم
يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل الحديث وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
قلت الرجل من امر القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر
اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ولعله اجماعي كما يظهر من المنتهى وصرح به في كشف اللثام
ولذا استدل في المدارك الى نص الاصحاب بل بما يستفاد من بعض النصوص افضلية تاخير المقدمة الى
ثلث الليل الاول كما يستفاد من الوتر والروايات افضلية قضاء الليلية بالنهار والنهارية بالليل ولعله
هو المشهور بل عن صحاح الاجماع المستند وعن ... ولم ... للتامل فيه مجال واسع لما فاته استحباب التعجيل
الى عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا فتم وعليك بمراجعة المباحث السالفة بما اشرنا اليه في
توقيت نافلة الزوال فانه مشتمل على تحقيق اصل هذا المبحث بالامر بيد عليه واول الوقت
لكل صلوة افضل من غيره بالاجماع المحصل والمنقول على السنة جميع الاصحاب بل في المدارك ان
اجماع العلماء كافة ولعله كما يستفاد من سيرة المسلمين وطريقتهم والادلة العقلية والنقلية في الاحتياط
في جلب المنافع ودفع المفاسد مضافا الى عموم ادلة رجحان المسارعة الى سبب المغفرة من الكتاب والسنة
والخروج عن شبهة خلاف من قال بوجوبه وخصوص المعتبرة المتواترة كقول ابي جعفر في صحيح زرارة
ان اول الوقت ابدا افضل فعجل ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه
وان قل وقول الامام في صحيح معاوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وفي
صحيح عتيبة الاعشى ان فضله على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي خبر الازدي ان فضله على
الاخير خير للرجل من ولده وماله وفي خبر ذريح عنه قال جبرئيل لرسول الله في حديث افضل الوقت
اوله وفي خبر ابي بصير قلت للامام لعله ذكر اول الوقت وفضله كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف
ما استطعت بل يستفاد من كثير منها النهي عن التاخير كقول الامام في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم
عن صلوتهم ساهون انه تاخير الصلوة عن اول وقتها بغير عذر المحمول على حرمة التهاون في السنة
او الكراهة الا في مواضع ذكر في الروضة انها تنوف على عشرين منها استحباب التاخير لمن عليه قضاء
يريد ان يقضيها كما هو المستفاد من النص والفتوى والخروج عن شبهة خلاف الجمهور القائلين بوجوب
المضايقة كما اشار اليه الامام في اخر كتاب الصلوة ومنها استحبابه لمن ظن دخول الوقت حتى لا يطمئن
الى العلم لخبر موثق بن بكير عن ابيه عن الامام قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زوال النهار فقال لا تعد مضافا الى ما فيه من الاستظهار والمحافظة على الاحتياط المندوب اليه
عقلا وشرعا والخروج عن شبهة خلاف من قال بوجوب الانتظار حتى يعلم ومنها استحبابه لمدافع الاخبثين
لخروجها المنافاة للاقبال والتوجه المندوب اليه عقلا وشرعا ولقول الامام في صحيح هشام ابن الحكم

لا يصلي حاقن ولا حاقب بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن بالنون حابس البول والحاقب حابس الغائط
وفي رواية الحضرمي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ومنها استحباب
التسبيحات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لمن به وقد تقدم مستند المستفاد منه ما روي
ذي السلس والبطن ودائم الحدث بالترخص لها في ذلك ومنها استحبابه في الحر لما فيه من عدم التوجه
والاقبال الموجود حال البرد ولنحو قول الامام في صحيح معاوية بن وهب كان المؤذن يأتي النبي
في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وقيل خصه الاصحاب بالظهر وقيده بعضهم بما
الصلاة جماعة في المسجد الذي في البلاد الشديدة في الحر والوجه الاطلاق اخذا بالعلة
التي ارشد اليها الصحيح وعدم الاستثناء الجمعة لضيق وقتها ونقل التعجيل فيها عن النبي صلى الله عليه وآله دائما
بل في المنتهى انه قول اهل العلم كافة ومنها استحبابه الى زمان رجوع الاذهان بالعبادة على
وجهها من التوجه والاقبال كالخبر بالصحيح الموعود وغيره ونحو قول الامام لعمر بن يزيد لما سأله
عن وقت المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل مع ان عن المغرب اولى منها به ومنها استحبابه لقضاء حاجة اخيه المؤمن المندوب
الى بره والمسارعة بحوائجه في النص والفتوى وسيرة المسلمين وغير ذلك مما ورد في جواز
التطوع لها وغير ذلك ومنها لمريد الاحرام حتى يصلي ستة كما نسب الى ذكر الاصحاب سيجيء ان شاء الله في
محله ومنها استحبابه لمن يتوقع زوال عذره كفاقد الساتر او وصفه او طهارة بدنه وثيابه
بنجاسة غير معفو عنها او الماء لرفع الحدث بناء على جواز التيمم مع السعة او القيام وما اشبه ذلك من المراتب
الراجحة كل ذلك للاتيان بالصلاة على الوجه الاكمل المستفاد من صحاح عمر بن يزيد وروايته وكثير من الاخبار سيما
ما كان لتحصيل الطهارة الحدثية وحكي وجوبه جماعة منهم الاسكافي والمرتضى حيث قالوا
بوجوبه على ذوي الاعذار ومنها استحبابه في خصوص المغرب لصائم تنازعه نفسه الى الافطار
او كان هناك من يتوقع فطره لنحو خبر عماد عن الصادق ع في المغرب تؤخر ساعة لا بأس ان كان صائما افطر
ثم صلى وان كان لحاجة قضاها ثم صلى وفيه جزء بما عرفه في الصلاة فقط وقد وضع العلماء
قال لم كان اول الوقت فابدأ بالطعام وبحافظته على الاقبال والتوجه وعدم ادخال الاذى
على اخيه بطول الانتظار الذي قد اشتهر انه اشد من القتل مع ما في المسارعة اليه من الثواب
حتى تواليه المندوب اليها شرعا وعقلا وبنائه في محل القوم من الخصوصيات ومنها استحبابه للعشاء
للشائعين اذا كان المؤخر متوجها فاضا من عرفات الى المشعر الحرام وان ذهب ربع الليل او ثلثه ٢
لنحو قول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع
الجيم واسكان الميم هي المشعر ويقال لها المزدلفة وفي المنتهى انه عليه اجماع اهل العلم كما صرح بعضنا
بالاجماع عليه الى ربع الليل وهو كذلك وحكي عن الخلاف قال بوجوبه ضعيف ولا يساعده ظاهر الصحيح
المحمول على ما اشرنا اليه بالنص والاجماع ومنها ما ذكره المصنف من تاخير العصر الى المثل او المثلين

الى ذهاب الحمرة المشرقية المغربية الذي قال بالتزامه وتاخير الظهرين الى القدمين
او الاربعة للذي يتنفل او مطلقا ومنها ما اشرنا اليه في خلال المباحث السابقة
من تاخير نافلة العشاء بحيث يجعل خاتمة لكل ما يعمل بعدها من النوافل وغيرها وتاخير
نافلة الليل الى قرب الفجر والوتر الى ما بين الفجرين وتاخير نافلة الصبح الى ما بعد الفجر
الاول وتاخير الفريضة لمن تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة او تلبس باربع من نافلة
الليل بخروج الوقت وتاخير ما سوغ تقديمه من صلاة الليل الى ثلثه ونزيد في كلام
الاصحاب مواضع يمكن ارجاعها الى بعض ما اشرنا اليه مع ان بعضها لا يخفى من تأمل كبعض
ما اشبه فلا تغفل ولا تشرع الصلاة خارج وقتها اداء من حيث بما متقدمة عليه
او مؤخرة عنه لغير دليل فمن شرع في دين الله ولا ريب انه محرم ومسقط لحكم المنافي
به نصا وفتوى بل يعتبر من ضرورة الدين والمذهب الا في مثل الناسي والساهي فيختص با
لحكم الثاني لعدم تصور التشريع المحرم في حقه عقلا وشرعا ولذا قد صرح جمع منهم السيد
في المدارك باجماع المسلمين على حرمة تقديم الفرائض الخمس على اوقاتها وتاخيرها عنها
وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى ولا يجوز الصلاة قبل وقتها باجماع اهل العلم الا من
مثل ابن عباس حيث حكم باجزاء صلاة المسافر قبل الزوال ولا ريب انه منقرض مع ان البحث
معه يعود لفظيا ونقل في كشف الاجماع على فساد صلاة من صلاها قبل الوقت كلا او
بعضا عمدا وجهلا وسهوا كما عن المهذب الاجماع على بطلانها لو وقعت بها عامدا ولو بتكبيرة
الاحرام وعن جامع المقاصد لو اوقعت باجمعها خارج الوقت في صورة النسيان بطلت بلا
خلاف مضافا الى القواعد العقلية والشرعية وغير ذلك مما سنشير الى بعضه فما ورد عن
الامام في صحيح الحلبي اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ليس له
المقاومة لبعض ما عرفت فضلا عن الاجماع المحصل والمنقول عن كافة المسلمين وقواعد الشرع و
مع احتماله لارادة القضاء او غير وقت الفضيلة او الاختياري لعذر ويحتمل التقية حيث انه
موافق لمذهب ابن عباس ومن وافقه وان حكم العلامة في المنتهى بانقراضه وقضية
ذلك كله اعتبار العلم بدخول الوقت اذا امكن اجماعا محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الا صحاب
وحكاه في الرياض وغيره من السنة المنقول ويظهر من غير واحد مضافا الى عموم النهي عن اتباع
الظن والى النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بواسطة ما تقدم الشاملة لجميع المذاهب ولو بواسطة
الاجماع المركب وتتبع لساطر او الفوائد كقول ابي جعفر ع في المرسل لا صلاة الا بعد دخول
الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وفي المروي عن اخر الرضا
فاذا استيقنت انها قد زالت بدئت بالفريضة وقول امير المؤمنين ع في المروي عن تفسير
النعماني في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على

على اوقات الصلوة فتوقع عليه تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقن بها فلذا
وقول ابي جعفر ع في خبر علي بن مهزيار والفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا
حضر حتى تتبينه والمروي في كتب من ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه
حتى يعلم انه قد طلع ومكاتبة عبد الله بن وضاح الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي ح وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة كنت اصلي
الفجر اذا استبان الفجر وسال الصادق ع في مرسل علي بن الحكم عن وقت المغرب الى ان قيل متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي صحيح ابن داود بن فرقد عنه ع وسئل المكفوف في صحيح عن الصائم
حتى يهجم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء فتحل الصلوة فقال اذا كانت كذلك
وقوله ع في خبر ابن عطية الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى وفي خبر يزيد بن
خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وفي معناها كثير من النصوص التي لا يرتاب وهكذا في كون
الاوقات الموقوت ما كانت الا لاجل تحصيل العلم بطلوع الفجر اذ لا ريب في حصول الظن به قبلها
عادة كما لا ريب في عدم التوقيت بها نصا وفتوى فلو لم تكن قد سيقت لاجل ذلك لكانت
عادية عن الفائدة التي يحصل عندها اسند الكلام ومن ذلك يعلم الاستناد الى كل ما ورد في
سقوط الشمس وزوالها الجع على توقيت المغرب والظهر بهما بزوال الحمرة المشرقية في الاول وزيد
الظل بعد نقصه في الثاني سيما مثل قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفي خبر سماعة بعد ان نصب العود حيال الشمس اذا
طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر وفي خبر علي بن ابي حمزة تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس وقد يؤيد باستفادة
حكم البادر من كلما دل على التوقيت من الكتاب والسنة والنصوص المتواترة على نحو المستفيضة
من المستفيضة الناهية عن تقديم الصلوة على وقتها وما ورد باعادتها لمن صلاها خارجه بسبب
اشتباه يحصل من مثل الغيم وبياض القمر ونحوهما لذلك البرهة والاعتبار بل استبعاد الاسئلة والاجوبة
الى ذلك لما لم تكلما في الصدر الاول عند الامامية وولاة الامر عليهم ع فاطلاق ما ورد من
النصوص بكفاية المظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة الحمل على حالة تعذر العلم
عدم التمكن الا منها على نحو حمل اطلاق كلام المستجيزين بكفاية المظنة على نحو ذلك لعبر له المنا

لبعض ما تقدم وان تكلف واشتمل على بعض الصحاح مع احتماله الحمل على التقية او على ما يفيد العلم
او على اخبار العدلين او العدل الواحد بناء على عموم الشهادة وحجية العدل الواحد لمثل المقام بل
بعينها ورد في جملة من الاخبار من ان المؤذنين امناء وما قيل باستفادة انه اصل شرعي لمثل ذلك وما
نرى من امتثال ما قد استقر عليه السيرة في الصدر الاول وعدم الانكار على امثالهم ومواظبة
هذا الدين واحتمال كونه من الموضوعات التي يرجع فيها لاهل الخبرة او من موضوعات الاحكام التي
يجزى فيها مطلق الظن على ما هو ثقتي بين المشترك من الرجال ومع ذلك كله فالاحتياط مما لا محيص عنه
ثم يسهل في دخول الوقت على غلبة الظن المستند الى ورده بصنعة او درس ونحو ذلك من الاوراد
المعينة له مع تعذر العلم من دون وجوب انتظار اليقين على المشهور نقلا وتحصيلا بل في الرياض
في المستفيض الاجماع عليه كما ارسل في المدارك وغيرها وعليه العمل ونظم الشريعة فيما يقارب هذه الاعصار وهو
المناسب لسماحة الطريقة ونفي العسر والحرج مضافا الى النصوص المستفاد من مجموعها القطع بالحكم
المزبور سيما فيما لو توقف اليقين فيه على الانتظار الطويل المفوت لكثير مما يتوقف عليه المعاش
وفضيلة الاجتماع في الجوامع للصلوة وخصوصا يوم الجمعة منها ما اشرنا اليه من النصوص الواردة في
الاعتماد على صياح الديكة واذان المؤذنين وهي كثيرة مشتملة على حجة في اسئلتها انه في يوم غيم
ومنها المعتبرة المسوغة لافطار الصائم عند ظن الغروب بواسطة اتفاق النص والفتوى على عدم
القول بالفصل بل قد يقال يثبت بها الجري ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق ع ربما صليت
في يوم غيم فاعجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار فقال لا تعد ومعتبر سماعة في الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة وما سيجيء في
روايتي اسماعيل بن رياح المتفق في الظاهر على مضمونها ومنها المروية في عيون الاخبار بسنده
عن الفضل بن الربيع في حكاية حبس الكاظم ع عنده انه وكل من يرصد له ولست ادري متى يقول
له الغلام زالت الشمس او فيبتدي بالصلوة من غير ان يحدث وضوءا الى ان قال فلا يزال يصلي
في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع او هو يصلي الفجر
ومنها ما تقدم في مثل مكاتبة عبد الله بن وضاح المروية عن تفسير العياشي لظهور الاحتياط في الاولى
بالاستحباب والتوسعة في الثاني بالرخصة فيه ومنها المعتبرة الحاكمة باعادة الصلوة لمن صلاها
خارج الوقت بسبب اشتباه من غيم ونحوه لاشعارها بعدم الاعادة لو صادفها الوقت او
دخل في اثنائها المستلزم لما نحن فيه بما انعقد اتفاق النص والفتوى الامر شذ على صحتها
لمن ظن في تلك الحالين وخصوصا مع حصول النصوص والمنع عن التلبس فيها وما ذكرنا يعرف وجه
الاستناد الى قول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
بما هو محمول المعترضة المفيدة على خصوص الحرمة في التلبس بمجرد الظن لعذر او محمول النبي على الجزم كما
يعرف وجه الاستناد الى كلما يفيد صحة صلوة من ظن فصادف الوقت كلا او بعضا وقد يرشد اليه

اتباع الظن في القبلة المستفاد وساواة الوقت الحاصل اليقين ما لاعتبار كما قد تبيّنا الى اصالة
البراءة من وجوب الاستقصاء وساواته في عدم الحرج من جهة الاعذار وعدم الفرق بينه وبين ما لو لم
يحصل له الظن فوات الوقت او فوته على الصلاة بالاجتهاد والتحرّي المنقطع بها نصا وفتوى عند
عدم التمكن من العلم والظن المستند الى مادة من درس ونحوه فان الاشكال وهو من القول بوجوب الانتظار
حتى يعلم تمسكا بعموم النهي عن اتباع الظن والقواعد الشرعية والعقلية وظاهر الكتاب والنصوص المتواترة
المتقدمة بما ذكرنا من النصوص التي يشهد ظاهرها للحكم هنا لا وصحّ فيها العقل والنقل عن التحرّي
التأخير لا ريب انه هو الافضل بل الاحوط فليحتط جيدا فاني لم اعثر على من انتبه الى نحو ما حققناه في امثال
هذا المطلب العظيم والله هو العالم بحقائق احكامه و٣ فان صلى بظن الظن المزبور ثم دخل
الوقت وهو متلبس فيها ولو بالجزء منها اجزأ مع الاكمال ولا اعادة فيما لو وقت ولو في خارجه على
المشهور نقلا وتحصيلا بل عن بعض المحققين نسبته الى الاصحاب لقول الصادق في خبر اسماعيل بن رياح اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك وما اشرنا اليه من اشعار المعتبرة الحاكمة بالاعادة في خارج الوقت به وعموم قول النبي من ادرك
ركعة من الصلوة وقاعدة الامتثال التي يقطعها التكليف بالمأمور به عقلا ونقلا ووجوب الاعادة
فيما لو وقعت خارج الوقت بالنص والاجماع عامة التخصيص الذي لا ينافي التمسك بعموم الثاني
ومن هنا يندفع وجه التمسك باصالة البراءة وكما دل من نص واجماع على اعتبار الظن المشار اليه
وقد يشعر به كلما دل على عدم وجوب الاعادة والقضاء على من افطر وصلى الى القبلة في تلك
الحال ثم بان خلافه لا يشعر به كلما دل من نص واجماع على ان من ادرك من اخر الوقت ركعة فكانما ادرك
الوقت كله خلافا للجمع منهم العلامة والمرتضى حيث قالوا بوجوب الاعادة تمسكا بعموم قول الصادق
من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعدم الاتيان بالمأمور به شرعا وبقيام الاجماع على بطلان ما خالف
ما المكلف من افراده او مثله وبلزوم القول بعدم كون الوقت المضروب وقتا او يحتاج لفرض اصالة لا عدم
والشغل الموقف يقينا لبراءة عليها مع الطعن في سند رواية ابن رياح بجهالة الراوي ومن
حجيته مالم يثبت تلك الاشعارات مالم يبلغ الظهور وظهور النبوي في خصوص ادراك
الوقت من اخره والمنع من شمول قاعدة الامتثال المقام لتطابق الاستناد الى اصالة البراءة وما
دل على اعتبار الظن مع الكل لا يخفى نظير ما دف فان ما ذكر انّ الاول قوي سببا اعتضاده
وما بتر بالمشهود وظاهر الاجماع المنقول وما اشرنا اليه من النصوص ونحوها وموافقته لسماحة
ونفي العسر والحرج بما فيما لو حصل القطع بدخول الوقت وهو متلبس في خاتمها الفراغ منها الا ان
تعارض ذلك الشهرة بشهرة المتقدمين المستفادة من كلام المرتضى حيث نسب ما اختاره الى
محصل الاصحاب ومحققيهم فهو حينئذ الاحرى ولو قيل بالاول فيما لو حصل القطع بدخول الوقت في
الاثناء سبب الفراغ من الصلوة وعلى الثاني فيما لو حصل في الاثناء او بالعكس لكان وجها فتدبر وعليك

بالحائط

في صورة ينعقد صلاته اما بنا على الجهل بالحكم او موضوعه فالوجه الاجزاء كما صرح به جماعة منهم
في ئق وصاحب المدارك نافيا عنه انه مما قطع به شيخنا في تسكانها عدم الامتثال بما في نفس الامر
استحالة التكليف بما يجهل انه شرط واما لما لم يتبين من وجوب الاعادة وهو الموافق لظاهر الشرع
ونفي العسر والحرج خلافا للشيخ في كونه حيث حكم بتقييد تمسكا بعدم دخول الوقت الذي جعل الموقت
حصوله على العلم او الظن موقتا والمنع عليه متوجه لعدم حصول الشرط المستجد في المقام
توجه الامر باحراز العلم او الظن به كيف لا والخطاب انما يتوجه الى المتنبه والمتردد من جهة عدم التمكن
من نية العبادة لا يحصل العلم والظن المعتبر باحراز الشرط انما مع فقد ذلك فالمدار على حصول
الشرط ولو بمجرد الاتفاق ودعوى ان العلم بالشرط شرط خالية من البينة ها بل ظاهر الكتاب والسنة
والسيرة المستمرة والاعتبار مما ينادي بخلافه كيف ولو كان كذلك لبطل اكثر عبادات العوام من افضل
الاحاد فلا تعقل فان ذلك جار في اكثر الشروط بل وفي الاعتقادات المطابقة لنفس الامر
اذا احدث من غير ما خذ على وجه لا تردد فيها فيه كما تراه في اكثر سواد الامامية سيما النساء
وسكنة البوادي وخصوصا في اوائل التكاليف الشرعية والله اعلم الشرط الثاني
من الشروط الستة القبلة وهي في اللغة الحالة المستقبل او الاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح
ما يستقبل الثابت اعتباره ووجوبه مع الامكان في الصلوة الواجبة بنص الكتاب والسنة والاجماع
وضرورة الدين وان اختلفوا في تعيينه فالمشهور نقلا وتحصيلا انه عين الكعبة المشرفة
للمشاهد لها او من كان في حكمه ممن يقدر على التوجه اليه ولو بالصعود الى الجبل او سطح او بناء
مال او نحو ما يتوقف عليه ازالة المانع منه بل عليه الاجماع المنقول والمعلوم وفي المعتبر وكري
ان عليه اجماع العلماء كما نقل من غير واحد مضافا الى السيرة القائمة والنبوي الثابت بعد الشرع
وللتعريف حيث انه هو المعلوم من فعله وفعل اصحابه بعده وخصوصا بعد قوله النبي صلعم لما صلى قبل
الكعبة هذه القبلة والاجماع نصا وفتوى على بطلان صلوة الصف المستطيل الخارج عن سمتها
ونص الكتاب والنصوص المصرح بتواترها واصالة عدم المشروعية والشغل الموقت بيقين البرائة منه
على ذلك والاحتياط المامور به شرعا وعقلا سيما مع الاجماع المنقول والحصل على صحة ما يستقبل
من الصلوة اليها دون ما كان الى المسجد المقطوع بتعين حيث ما احد المعلوم منه الاختلاف في
الصغر والكبر وعدم انضباط ما كان منه في عهده صلعم وان الاية و يؤيده الاعتبار بل ربما
يستفاد ذلك صريحا من كثير من الاخبار مثل المعتبرة الواردة في كون الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وقول الصادق في المروي عنه في الاخبار والامالي وقرب
الاسناد ان الله عز وجل حرمات ثلث البيت لها من مثلهن كتابه وهو حكمته ونورهم وبيته الذي جعله
قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلعم وما نقله في الوسائل عن احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري في احتجاج النبي صلعم على المشركين انا

القبلة

عباد الله الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى القبلة الكعبة اطعنا ثم امرنا
بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا والاخبر منها النص في
ان القبلة جهتها التي هي عبارة عن سمت الكعبة المحتمل كونها فيه على وجه يقطع او يظن
بعدم خروجها عنه بسبب امارة شرعية لغير من الافراد الذين لم يشاهدوا الكعبة ولم يكونوا
في حكم من يشاهدها كما قد يستفاد صريحا من المعتبرة التي لا ريب في ظهورها واشعارها
بل لانه حيث ان الشرع قد يعين من الكعبة لمن كان في المسجد هو التمكن منها وفي الانتقال
عنها الى المسجد لمن كان في الحرم وعنه الى الحرم لمن كان في خارجه هو عدم التمكن من ذلك
فيكون الترتيب المشار اليه اشارة الى اعتبار الجهة الاقرب منها فالاقرب وجوبا او تنجيزا
او نحو ما نشير اليه كما لا يخفى على من له ادنى تامل ويدل عليه ايضا النصوص المشار اليها
الى تواترها من ان القبلة هي الكعبة حيث انه لولا الاكتفاء باستقبال الجهة عند فقد العين
لسقط التكليف بالاستقبال عن كل من كان نائيا وهو باطل بالضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص
مع ان التصريح بان الكعبة قبلة لجميع اهل الدنيا العالم صريح في كون المراد منها الجهة قبلة
لمن تعذر عليه عينها بشاهد كونه هو الغالب والمتبادر الى الاذهان من تلك العبارة لغة وعرفا
كصراحة قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والنصوص
الواردة في تحويل النبي صلعم وجهه الى الكعبة بعد ان كان يصلي الى بيت المقدس في ذلك بل
البراة استقبال النبي صلعم وسائر المسلمين في المدينة الى الكعبة فما كان الا على نحو استقبالهم
قبل ذلك الى بيت المقدس والمعلوم من النص والاعتبار انه ما كان الا من جهته واصرح من
ذلك ما ورد انه لما بلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو
القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
وقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار ما بين المشرق والمغرب قبلة وقول ابيه لما قال له زرارة
في صحيحه اين حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وقول الرضا فيما ورد عنه في
فقه الصلوة فتوى على منكبه الايمن فان ما بين المشرق والمغرب قبلة الى ان قال وليكن في جهة
ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره وما ورد في عدم اعادة الصلوة الواقعة
بين المشرق والمغرب وظهور اختصاصه بالمضطر عن غير منافاته لصراحته في المطلوب بل ربما
يؤيد صراحته دلالته بما دل من نص وفتوى على وجوب الصلوة الى الجهات الاربع عند اشتباه
القبلة على ذلك حيث انه لولا اعتبار الجهة لكان الواجب بمقتضى الاصول الشرعية والقطعية قضاء
الصلوة حتى يعلم ويؤيده كثير من النصوص المستفاد منها استتار القبلة والتسامح فيها مثل قول ابي جعفر
يجزي التحري ابدا اينما توجهت اذا لم يعلم اين وجه القبلة وما ورد في وجوب الاجتهاد والتحري
عند الاشتباه وما ورد في مثل تقليد الاعمى لغيره والاكتفاء بالمظنة والدلائل والاعلام

مع مستند المسلم وما ورد في الحديث من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق ومن والاهم وكلما دل من العقل
والنقل على سماحة هذا الدين ونفي العسر والحرج عنه كما يعضده السيرة القائمة والمشهور تشكيكاً وتضعيفاً
بل قد يظهر من جمع منهم الملازمة في ذلك والحكم في ذلك دعوى الاجماع عليه كالعلامة وقال في من تأخر عنه ان
العين او المسجد او الحرم مما يوجب بطلان صلوة من خرج عن سمتها وهو بظم كيفاً وفتوى بخلاف
الجهة من حيث انها على هو انها على حفظ الاقليم ودعوى ان القبح كلما ازداد البعد اتسعت جهة محاذاة الله على
تقطع بالمقابلة ممنوعة اذ كل من يصلي في الصف المستطيل على وجه يزيد على حجم الكعبة او المسجد او الحرم
اذا اخرجت عنه خطوط متوازية لم يكن جميعها متصلة بلا شك من ذلك مما الخرجت عن كونها متوازية
فالقول بان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه كما ذكره الشيخ في جملة من كتبه وغيره وتبعه
في كونه مرضياً لما الى اكثر الاصحاب لنصوص مع ضعف اسانيدها ومتونها يمنع كلام الباقي
الفتيهما فضلاً عن ان تقاوم ما اشرنا اليه القوي في دلالته وعواضده ودعوى ان مضمونها هو
المشهور قد تمنع كما تمنع دعوى الاجماع عليه في ثبت وكذا المنقول عن جمع البيان مع ان المشهور معارض
بالشهرة المتاخرة المصرح بها والمحكية عن جمع والمحصلة التي لا باس بدعوى الاجماع معها كما ان
اطلاق الاجماع بالاجماعات المنقولة الثابتة اليها وما عن ابن زهرة وشهرة المشهور عن نفي الخلاف عن وجوب استقبال
المسجد لمن نأى عنه كما هو كالصريح من الاخبار والرواية فلا يصلح جابراً كما لا يصلح لذلك ما عن ابي
زهرة وشهرة المشهور في خصوص استقبال المسجد وما ورد في الحديث من ان البيت ولاهل العراق
ومن والاهم في خصوص استقبال الحرم ومنه يعلم عدم صلاحية الاجماع المنقول الى مستند وان كان
بين لذلك الخبر الصحيح المعتضد بالمشهور والنصوص المشار اليها وبعض الاصول وغير الاخبار المعاند
بما هو اقوى منه مما لذات والعوارض كما يعلم لمن ما يقتضيه الحكم جملة من عبارات الاكثر والنصوص
المشار اليها من جواز الصلوة لمن خرج عن المسجد والحرم اليهما مع خفاء الكعبة وان شاهدها
من مقابلتها في العادة من الضعف والسقوط عن درجة الاعتبار ولنا عن ذلك ولا عن الاصحاب كما
في كم والجملة من تقييد جواز الصلوة الى المسجد بعدم التمكن عن مقابلة الكعبة وجواز الصلوة الى
الحرم بعدم التمكن من مقابلة المسجد بل يمكن بل او ظهر عليه كما يمكن ان يكون مراد القوم ايضاً
على نحو ما اشرنا اليه في النصوص من كون المراد منها الجهة ولكن يجري من خرج عن المسجد الذي
لا يمكنه استقبال عين الكعبة بالتوجه الى سمت المسجد لتحصيل الجهة المقطوع منها العين المزبورة ومن
خرج عن الحرم على نحو ذلك ما لو توجه اليه نحو ذلك ولعله قد سبق لبيان وجوب ما بينا في النصوص
والفتاوى من وجوب استقبال الجهة المعنونة فيها عن الكعبة عند التعذر دون قصد الجهة او اشارة الى
نحو ما اشرنا اليه من ملاحظة الاقرب فالاقرب اوان ذلك اشارة الى سعة الجهة بالطف عبارة
تقريباً للافهام كما يرشد اليه اشارة كلماتهم ابعد القوم عن الجرم الصغير اتسعت جهة محاذاتهم له على وجه
يكاد يقطع كل واحد منهم بمقابلته ولو زاد طول صفهم على سمك الكعبة وغيرها فلا خلاف وانما يتوهم

من عبارة الشيخ في ت حيث انه ذكر فيها ان علامة ان القول باعتبار الجهة مما يظهر منه بطلان بعض
الصفوف وملاحظة ذلك مما تجد جهة كل واحد من المصلين غير جهة الاخر ولا يمكن ان تكون الكعبة في
جميع الجهات بخلاف الحرم فانه طويل بل يمكن ان يكون كل واحد متوجهاً الى جزء منه الا انك قد علمت
بكون الجهة عندنا اوسع دائرة من الحرم سيما لمن كان في اطراف الارض تكاد تقطع ان مراد الخلاف
ما عليه الوفاق وان عبرت عبارته عن ذلك بل يجري ارادته من عبرها في ذلك عند التأمل فلا ينبغي
ان ينسب اليه صريح الخلاف كما وقع جمع منهم الموحد في الرياض وعليه تتدبر فهو على ما عرفت من الضعف كما
اشرنا اليه مضافاً الى الاجماع المنقول والمحصل والنص المعتبر على وجوب رجوع الشاك الى الامارات
التي منها تنتفي الثمرة في هذا الاختلاف والتزاع المشهور بينهم هذا الجهة على ما هو الفاظهم مع التمكن
من استقبال العين الذي يجزي فيه باي حال كان من جهة الخفاء او بوضع بعد انخفاضها كلاً او
بعضاً والعياذ بالله عز وجل لذلك نصاً وفتوى فيما لو كان المصلي خارجاً عنها بل ولو كان في وسطها
كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً للاصل وصدق الاستقبال المزبور لغة وعرفاً على نحو استقبال الخارج
ولا ريب ان ذلك هو المأمور به في النص والفتوى وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وما ورد في صحة الصلوة في الكعبة كقول احدهما في خبر محمد بن مسلم لا تصلح صلوة المكتوبة
جوف الكعبة وموثق يونس بن يعقوب سئل الصادق اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل ولتوهم عدم خلو بعض الاماكن عن القبلة واقعاً وهو بعيد ومخالف لما هو المعروف
في الاذهان ويؤيده اجماع العلماء المنقول والمحصل على جواز النافلة مطلقاً والفريضة حالة الاضطرار
مطلقاً ذلك كلما دل من نص والاجماع على جواز الصلوة في كل مكان مباح خال عن النجاسة وكلما دل
على جواز الصلوة في سطح الكعبة بعد ان التزول بالمنع من الفريضة اختياراً كما عن القاضي وجمع بل عن
تمسكا بالاجماع المصرح به في ف وبناء وحصوص على خارج ومنحى قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقول
النبي مشيراً الى الكعبة هذه القبلة كما يرشد اليه من يصلي فيها لم يصح عليه فيها المرء انه قد صلى
الجهة مضافاً الى خصوص من حمل من الصحاح كقول احدهما في صحيح بن مسلم لا تصل المكتوبة في الكعبة
وفي صحيح الحلبي لا تصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وقول الصادق في صحيح بن عمار لا تصل
المكتوبة في جوف الكعبة وما ورد عن النبي من النهي عن الصلوة على ظهرها وقول الرضا
في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على
نحو ذلك وسئل ابو الحسن عن الرجل يحضر صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج
منها فقال استلقى على قفاه ويصلي ايماء بل هو في المقنع اولى وقال الحلبي بعد ما روى
صحيح بن مسلم وروى في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك حيث ان فيه

حكم الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها

اشارة الى ان القبلة جميع الكعبة فاذا صلى الى الجهات الاربع فكانما صلى اليها اجمع وقد ثبت الاجماع
على صلاة من صلى فوق الكعبة مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور مومئا مستندا
مع ذلك الى رواية عبد السلام بن صالح التي لا ريب في كونها عين الصلاة في جوفها كالاولى
المزبورة المعتضدة بذلك بل بكلما دل من نص وفتوى على حرمة استدبار القبلة اللازم لكل
مصل فيه واغلب من صلى على السطح مع ما فيه من منافاة التعظيم وشائبة الاهانة والموافقة
للاصل المقرر بوجوه عديدة والاحتياط المندوب اليه شرعا في الفعل والنقل بعد
الشك في تناول الادلة لمثل ذلك ولاحتمال حمل ما ورد فيه منهم على النافلة او على خصوص
المضطر وخصوصا مع ظهور النصوص في المشار اليها واعتبار اسانيدها جملة منها في حد
ذاتها مضافا الى ما يعتضد به الجميع من اجماع ف والاصول ولئن كان المشهور هو الاقوى و
حمل الصحاح على الكراهة كما عن الشيخ في سائر كتبه المستفاد من حمل اجماع ف على ذلك
كما يحمل ما ورد من النهي عن الصلاة على ظهرها او على ظهور خصوص من كان فوق الحائط على
وجه لا يتمكن من ابراز شيء من السطح امامه على نحو ما يحمل اجماع ف والنص على وجوب الا
ستلقاء وربما يرشد الى ذلك فتوى ط بجواز الصلاة قائما على سطحها مع [illegible] الصلاة في جوفها
ويمكن كون المرسل اشارة الى جواز الصلاة الى كل جانب من الجوانب الاربع عند العذر ولا
سند بان العموم مخصوص بالجميع المفوت لشرط من شروط الفريضة دون ما كان الاستقبال
بعد تسليم انه لا تصدق الا مع التسد بالكل وان صدق الاستقبال عرفا على استقبال البعض
ومنافاته للتعظيم ولزوم شائبة الاهانة لو كان ثابتا لما دخلت معه النافلة عندنا [illegible]
بعد الجواز على الاصل والاحتياط المعارضين بمثلهما كما يعرف ضعف القول بوجوب الاستلقاء
من صلى على السطح [illegible] اشرنا اليه بالاجماع المنقول صريحا وظاهرا بل لعله
محصلا وبكلما دل من نص وفتوى على اعتبار القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة مع
الامكان وخصوصا بعد ضعف المستند [illegible] وربما يحمل [illegible] من ما في الشيخ في ذلك
على خصوص ما اشرنا اليه في اجماع والرواية [illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] ورواية الاستلقاء [illegible] الاصحاب المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
لو جيد [illegible] وجه صحة الصلاة في وسطها او خارجها الى الباب المفتوح الخالي عن
العتبة وان قابله مثلا او في مكان مرتفع عليها او منخفض عنها ولو كان في غاية الارتفاع او الا
نخفاض [illegible] الى اجماع المسلمين [illegible] وخصوص [illegible] المرسل ان
البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال له
رجل صليت فوق ابي قبيس العصر فهل تجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من
موضعها الى السماء وخبر خالد ابي اسماعيل عن ابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة

فقال

لا باس وهما الموافقان للاعتبار والسيرة القائمة في جميع الاعصار والاقطار التي لا ريب في غاية
ارتفاع بعض الاماكن منها عليها وانخفاض بعضها عنها وفي اعتبار التوجه بجميع البدن كما قطع به العلامة
والمحقق الثاني تامل بما فيها لو حصل التوجه بالوجه واغلب البدن الصادق على مثله استقبال الكعبة
وعرفا بل بما يستفاد من نص الكتاب والسنة الدال على استقبال الوجه خاصة الا ان يثبت الاجماع
على ذلك كما يظهر منهما وما ينقل عن الشيخ وغيره وكما اما كان فالمشاهد وما بحكمه يستقبل اي ركن شاء
من اركان البيت التي منها الحجر كما نسبه المحقق الثاني الى الاصحاب مستندا الى ما نقل من كونه منها في زمن
ابراهيم واسماعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي
ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة ولذا ادخله فيها ابن الزبير بعد ذلك المعتضد بالاجماع
في كونه من الكعبة المنقول عليه الاجماع وما عن الكافي والفقيه من ان كان طول بناء
ابراهيم ثلثين ذراعا فيعضده كونه في عصرنا خمسا وعشرين ذراعا ولعل كانت النصوص المشتملة على انه محج
وغيره فالصحة بخروجه عنها ووجوب الاحتياط بعدم الاجتزاء في استقبال الرسا بعد حصول اليقين فالاصالة
وعدم الاثبات بالشرط المتوقف عليه صحة العمل وعدم المنافاة بينه وبين كونه منها في زمن ابراهيم
الثاني مع احتمال اختصاص الحكم بالمشاهد من الكعبة عند نزول الاية وعدم سماعنا بصلاة احد الى غيره
مع طول الزمان وكثرة المسلمين ولذلك صرح بخروجه غير واحد ممن تاخر واما البعيد فيستقبل
الركن الذي يليه منها فان علم بها بامر معلوم فذاك ففيه بنفسها وصلى فيه او بنحوها فقد حصل النقل المتواتر
المتواتر بصلوته فيها الى جهة معينة مضبوطة او بقبره او بقبر يقاربه وهو بعد في حضرة او باعتبار او نحو
وجب العمل به والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا كما نص عليه الاصحاب
وكانه اجماعي في الجميع كما انه معلوم في البعض وعلله انه هو المستفاد من الكتاب والنصوص والسيرة
والاعتبار والمشهور بل ذلك وتحقيقه بل حسبما عرفت والصحيح الاصحاب ان علامة اهل العراق وكل من كان
في سمتهم من اهل الافاق مثل حضرمان الى المنقول عن فيها بحرا ابا لمولانا الرضا ع ثلثة منها العلامة
المعدودة في جمل الشيخ وغيره بعد من ثبت وهي جعل المغرب على المنكب الجامع بين الصعيد والكتف
الايمن والمشرق على المنكب الايسر ومنها جعل الجدي مكبرا فقد بصر ليتميز عن البرج بنجم معروف في
جهة بنات نعش يقال في السنة الناس انه قتل اباهن وهن يردن بدرسوق والعرق قد انه حاجز وقرن
سهيل له مثل سهو يخلف المنكب الايمن ومنها جعل الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف وكان على الامام ذكرها مع الاولتين كما صنع في كونه وشبيها للاصحاب المذكور في بعض
كلماتهم غير ذلك مثل جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
وعشرين عند طلوع الفجر والمستند فيها فهمنا انها قرائن مستندة للظن الغالب بالعين والقطع
بالجهة كما نص عليه المحقق الثاني ونقل عن جماعة ولئن كان مستنده الاعتبار وعلم الهيئة ودعوى ان الا
ستناد الى علم الهيئة مبني على كروية الارض ولم يثبت مستحق كروية لم يثبتها اهل الشرع والكتاب العزيز

علامات اهل العراق ومن كان في سمتهم

فلا ينفيها كيف والمستفاد من الصحاح تلويحا او تصريحا هو القول بكون ما بينهما كما هو كذلك من النصوص المرتب
لما يوجد الكتاب العزيز عليه ومن فيتنا ولهذا كما دل من نص واجماع على اعتبار الجهة مضافا الى
الاجماع المحصل والمنقول والسيرة والاعتبارات المؤيدة بكلما دل من عقل ونقل على سماحة هذه الملة
ونفي العسر والحرج عنه وما اشرنا اليه من النصوص الكثيرة المستفاد منها سعة القبلة وسهولة الخطب
في خصوص المقام المستفاد من النصوص الواردة في خصوص البعض الجمع على اعتباره تلك وتحصيله
لكونها فيما احوجته بخروجها الغالب على طريق المثال او التنبيه على وجه الاستدلال او بواسطة الاجماع
او عدم القول بالفصل او تنقيح المناط او الفحوى المقطوع بها في البعض كقول احدهما في المرفوع لا بأس
مسلم صنع الجدي في قفاك وصل وقوله ع لرجل العرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال لا قال نعم قال
على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي ص في خبر السكوني المروي في تفسير
العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر
والبحر وعن العياشي في خبر آخر عن مولانا الباقر ع وندب السائل عما يعرف به جهة القبلة التي يدور
مدارها عمود الاسلام واشار الى مع صبيحة الخاتم ليرى في كل يوم وليلة ونص الصادقين ومولانا
الرضا ع فيما اشرنا اليه من النصوص بان ما بين المشرق والمغرب قبلة اكبر شاهد على المرام وعلى ما اشرنا
اليه من سهولة الخطب ويسر الدين وانه لا احتياج الى ما ذكره علماء الهيئة ويؤيده الاتفاق على
العلامة الواحدة لمثل العراق واضرابه واختلاف ما ورد في ذلك وما استنبطوه من العلامات المقررة
فيه وقس عليه على نحو اختلافه حيث رهم على وجه يقطع بعدم الانحراف لذلك مع اتفاق الامامية
على الصلوات ودفن الاموات ونحو عندها واستبعاد احالة مثل هذا الامر العام البلوى على
الدقائق الحكمية التي لا يتمكن من معرفتها الا آحاد الناس واقعد عند امرهم بوجوب الرجوع الى
ارباب تلك الصناعة مع اشتمالهم على كثير من الكفرة فضلا عن مطلق الفسقة الذين لا يجوز
تقليدهم في امثال ذلك بالضرورة المقولة على نحو التكليف بوجوب التقليد في المقام الذي
لو كان ذلك معتبرا فيها لجاءت به الاخبار سيما في عموم البلوى على نحو يجب بها وجوب الاستقبال والوقت
وعلائمه انه كيف والمستفاد من الكتاب والسنة الاحتجاج بما تعبد عليه انه مستقبل لجهة الكعبة على
استقبال الجبرم ولا نا الحسين ع عند زيارته من موضع رأسه كما وقع مثله لاهل المسجد الذين بلغهم
تحويل رسول الله ص في اثناء صلاتهم مع ما اشرنا اليه من العلوم وبذهب اهل المدينة في عصره
بل يمكن لم يكن مرادا للقوم ذلك ولذا وجهت اكثر عبادات من خلفوا كما يشهد به ما اشرنا اليه من
من الامور التي منها استمرار المسلمين في جميع الاعصار والامصار على اكل ما في ايديهم من اللحوم
التي ذبحوها بالحكم في قبلتهم فيه عند الذبح في الجملة ومن فلا ظن في الانحراف الذي لا ينافي صدق
الاستقبال كما صرح به جماعة منهم الاستاذ الاعظم والسيد في المدارك بها الامر الذي لا يخفى من علم
على الناظر لكن ما عليه معظم الاصحاب من اعتبار المداقة على نحو لا يعرف عن اهل صنعة الهيئة وما يستنبط

(الهيئة)

الهيئة هو الاحوط سيما بعد اعتضاده بما يصلح مستندا بالنصوص بالاصل المقرر في وجه والاجماع المنقول
اعتبارا للعلامات الحاصل تنزيلها على ما اشرنا اليه على نحو احتمال معارضة الاصول والاحتياط بمثلها كما
لا ريب انه هو الافضل حيث وجاء من شبهة الخلاف المرفوع بل قد يستفاد من كثير من النصوص والاعتبار نعم
سبيل القول بالوجوب على من كان عارفا بعلم الهيئة سيما من يمكنه استعلام حقيقتها في تحريرات العين
المشرفة كما يعرف وجهه مما تقدم من انه لما كانت النصوص المرفوعة ضعيفة الاسانيد والدلالة مع
معارضته بخصوصه بما رواه الرواة على وجه لا يبعد دعوى عموم بعضها في بعض الاماكن والاوقات
كان المعول في ذلك هو استعمال قواعد الهيئة وعليه يكون الامر في غاية الاشكال اذ لا يمكن القول
بالحاق العلامات المرفوعة كما صرح به جمع من المحققين فيتعدد العلامات الاولى برتق الاعتدال مضربة
المنقول في الروض وغيره عن الاكثر والعلامة الثالثة بما اذا كان الجدي في جهة السماء والفرقدان الى
الارض وبالعكس مع انه على تقدير اختلافها لا تملك فاما البقية لا يجدي نفعا في دفع الاختلاف
واشكالا افاده بعض المحققين ونقل عن جماعة منهم ولا افاد رفع تفاوت حيث ان العلامة الاولى و
الثالثة قاضيتان بمحاذاة نقطة الجنوب التي يحاذيها الجدي في غاية ارتفاعه والمحافظة والنجم
المسمى بالقطب الذي لا يبعد كما ادخله النظر اليه دائما فلو جعل على المنكب الايمن لزم الانحراف عنهما
الى جهة المغرب بجهة كالميل من تفاوت منازل القمر الثاني من ايقاعي الحكم والمحافظة ونقصان النجم
وتمام الاختلاف الواضح فيما للعلامة الرابعة بالنسبة الى ارضها والعلامات المرفوعة وعلى التقدير ان
الطرف الايمن من الحاجب لا يتحقق الاختلاف في كل مع الاخر لا بتفاحش بالنسبة الى البعض خلال
كون المدار على المنصوصة يجب الانحراف الى سمتها ولم تمكن مراعاة استعلام بينها فيه مع ما تقدم انه
مناف لفتاوى الاصحاب كاحتمال ان المراد من جعل الجدي على المنكب الايمن كناية عن جعله بين الكتفين
او على سبيل التقريب مع انه قد لا يجدي نفعا او على الضرب ايضا واحتمال انهم ذكروها على سبيل التمثيل
او لسقوط سمت المنصوصة في الغاية البعد كاحتمال كون غيرها علامات عند عدم التمكن من الاستعلام
بها انعم قد يقال ان كل واحدة مختصة بما يناسبها من البلدان والرمان كجعل الاولى والثالثة على اطراف
العراق الغربية مثل سنجار ومادونها وجعل الثانية على اواسطه مثل الكوفة وبغداد
والحلة على نحو ما احتمله موثق بن مسلم والمرسل ان لم نحمل ما فيه على خلاف المنكب الذي هو من جملة
ما اشتمل عليه القفا او انهم قد ذكروها على سبيل الاجمال بمعنى انها قد توصل الى الجهة التي منها
العين المشرفة في الجملة يجب الاخذ بما يوجد منها والوصف بالاقرب او انها مختصة بمن لا يكون عارفا
بعلم الهيئة كالجملة المنصوص دون غيره لا انه اجمال في اجمال ومقتضى سقوطه فان كان العلامات كلها
او بعضها في بعض الاحوال على نحو ما يقتضيه الوجه المشار اليها نعم يمكن ان يكون المسألة تحصيل القطع في
الاستقبال والاحتياط على الاشكال فيها وصعوبة ولكنه بل قد يحرم قطعا كما لو كان موديا الى الوسواس
المحرم نقلا وعقلا فينبغي التنبيه على حل الاشكال المشهور مقصورا على عدم تأتي الاختلاف لاعلى من

بجماعة ويظهر من كثير من الحلي ببعض المشايخ حتى انكر لذلك جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد
استحباب الانحراف مع ثبات البياض لاهل العراق قليلا مع كونه منصوصا في الاخبار المعللة
بكون الحرم من جانبه اكثر منه من جانب اليمين المنضم مثلا وسنده بالمشهور نقلا وتحصيلا
وحكم التيامن والاجماع المنقول صريحا في ذلك وعن غيره ولذا كان ظاهر معقد منها وعن الوجوب الذي
حمله على شدة الاستحباب على نحو ما في النصوص التي لا تنافي التعليل فيها القول باعتبار الجهة التي
ما في المقام اكبر شاهد على ما اشرنا اليه من سعتها الذي صرح بسقوط الايراد والمشهور العلامة
للخواجة نصير الدين على المحقق ابن سعيد كما لا يوجب ورودها موردا للتقية ما قيل
ان المحاريب المشهورة في العراق في زمن ائمة الجور كانت على التياسر مع انه قد يمنع فيما
بالنسبة الى المسجد الاعظم في الكوفة ويحتمل ان ما ذكره الجماعة لمن كان عارفا بعلم الهيئة هو الاحوط
كلا ان ما عليه المنظم لغيره كك فتدبر وعليك بالتأمل فيما اوضحنا تفاصيله المقام والشام
وما كان قريبة من العلامات التي ذكرها الاصحاب جعل الجدي في حال استقامته اي طلوعه
ثابتا على انه كك في جميع الاحوال كما عن بعض المحققين واشار اليه ما تقدم من قوله في الخبر
لا تزول اوعلى التياسر اشار اليه خلف الاذن اليسرى الذي وقع صفة للمنكب قيل
كما عنه صريحا في البيان وعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب شرقا عند انحراف العراقي
غربا والذي صرح به جماعة منهم المحقق في س وكرى والمسالك وغيرها ان الاخير صفة للكتف
كما يحتمله عبارة المتن وما شاكلها ولعله هو الموافق لقواعدهم كما صرح به مرتبحا ومنها
جعل سهيل اول طلوعه وبروزه عن الافق المنزل عليه اطلاق الكتاب وغيره بين العينين
لا مطلقا حيث انه كلما يرتفع عنه ينحرف الى جهة المغرب حتى اذا بلغ غاية الارتفاع يكون مسامتا النقطة
الجنوب اللازم لما يتراوح ارتفاع كل كوكب عند اهل الفن فيلزم الاختلاف الفاحش والحادي الشام
العراق المعلوم خلافه ومنها جعل مغيب سهيل على العين اليمنى ومنها جعل كل من بنات نعش
الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها جعل مهب سهيل الصبا الواقع فيما بين مطلع
الشمس حال الاعتدال الى الجدي على الخد الايسر ومنها جعل الشمال الواقع فيما بين القطب ومغرب
الاعتدال على الكتف الايمن وللمغرب مثل بلاد الحبشة والنوبة لا المغرب المشهور علامات
منها علامات ومنها جعل الثريا والعيوق بالتقدير في النجم الاحمر المعنى في طرف المجرة
المسمى بالرقيب عند الناس لا ترى رقيب الثريا بعيدا عنها الى جهة الشمال عند طلوعها على
يمينه وشماله على منصره الاولى على اليمين والثانية على اليسار ومنها جعل الجدي حال انتصابه
او نكمه على صفحة الخد الايسر واما المغرب المشهور فقبلتهم كما صرح به في الروض والروضة ما بين المغرب
من نقطة المشرق والجنوب بميل عنه نحو الجنوب يسيرا واما اليمن فقد ذكروا له علامات اخر
من الحكم بانه مقابل الشام لا انه منافيا لما صرح به جمع منهم المحقق في كرى وس حيث جعلوا علامة

علامات اهل الشام ومن كان في سمتهم

علامات اهل المغرب

علامات اهل اليمن

(اليمن)

اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل حال مغيبه بين الكتفين المعلوم منه مقابلة اهله لاهل
العراق دون الشام وان ورد عليه ما سبق الجواب عن مثله من لزوم وضع الجدي بين العينين
معتبر لاستقبال نقطة الشمال المساوي لاستدبار سهيل في غاية ارتفاعه دون وقت
لا اشرنا اليه فلا نغفل والجمع بين الكلامين باختصاص بعض بلاده في مقابلة الشام والبعض الاخر
مقابلة العراق هو الوجه واقتصار المتن وغيره على ذكر البعض لعله من باب المثال ولعله التنبيه على
وجه الاستنباط الذي يستفاد منه الانحراف في طرفي الاقليم الى ما يناسب سمت الوسط منه كما
عراق اهل البحرين والبحرين وما يماثله والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى الصين فهم الى المغرب
اكثر منه الى الجنوب وان شاركوا اواسط العراق في اصله ولذلك قد اختصوا بعلامات كما اشار
اليه المحقق فيما نقله عن بعض احصا المدرس من كلام شاذان بن جبرئيل الآتي ودعوى ان ذلك منافي
لتعميم علامات العراق الشامل لمثل البحرين فلا يمنع لامكان كون مرجع الجدي على المنكب الايمن او خلفه
بالنسبة الى هؤلاء كناية عن كونه على الاذن اليمنى والمستند في جميع ذلك ما اشرنا اليه فلا نغفل
اخر المقام الى ما لا ينبغي الاطالة فيه خصوصا على ما اشرنا اليه من سهولة الخطب فلا باس بنقل
ما عقده له المحقق في كرى فانه قال قال الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل ذكر لاهل العراق وخراسان
وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب
المقام ويستدل عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والهقعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور
مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل شمشاط والجزيرة الى الشام والابواب جهتهم
الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى
اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا اللعب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين
والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف الايسر والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على
العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى حد ورده يستقبلون الميزاب الى الركن
الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى ومغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر و
الشمال على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والا
سكندرية والقيروان الى السوس الاقصى والمغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن
الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين و
الجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين على اليمنى
من اليمين والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي
واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين
والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن

والجنوب على العين اليمنى واهل الصين والهند والبهائم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى
الحجر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين
وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال
على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند والهند
والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد
الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع
خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال قبالة الوجه
والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان
الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع
بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق
على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
والجنوب بين العينين انتهى ملخصا مشتملا على جسيم الفوائد ولنا وهمت عباراته بحق ما اوهمه جملة من كتب
الشيخ على المرام وعدم عزها الى القول بوجوب استقبال كل ركن لاهله المحمول على ارادة التوجه الى
ما به يتحقق التوجه الى سمت العين وجهتها من التوجه الى سمته وجهته فتدبر ولا تغفل والله سبحانه
هو الاعلم بحقائق احكامه ولا يجوز التقليد مع التمكن من الاجتهاد بالامارات مما اشرنا اليه ونحوها
من دون خلاف بل في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وكشف الالتباس انه عليه اجماع اهل العلم مضافا
الى المعتبرة متنا وسندا ولو بواسطة ذلك واصالة عدم جواز العمل بالظن خرج بالدليل من عموم النهي
واستصحاب الشغل كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
معتضدا بما عنه المروي عن طرق اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وبعضد الاعتبار والنصوص وما
اشرنا اليه من قيام المعروف على عدم وجوب تقليد ارباب الهندسة الذين هم اولى من غيرهم في
الرجوع اليهم عند تعذر الاجتهاد وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا مع عدم الدليل على
التقليد بما يقتضي صحة العبادة الموقوفة على الاذن فيبطل ولم يتبين انه مستقبل بعد ذلك لكان
المبتني من الشرع ولا يجب تكرار الاجتهاد لكل صلوة قطعا كما لا يجب ايقاع الصلوة في خصوص المكان
الذي قد اجتهد فيه والا لامتنع له ان يصلي في الحرم باجتهاده بعد رؤية الكعبة فوق السطح وهو خلاف
الاجماع وبنوى الاكتفاء بنقل الموافقة لما في المكان الذي اجتهد فيه الجهة ولم كان الظن هو لا
اما مع الشك فلا يجوز ذلك قطعا ولا يجب مع تجدده تكرار الاجتهاد وبدء من خلاف لا صح به كما
اللثام وعن بعض الاعلام دعوى الاجماع صريحا نعم لو تجدد في اثناء الصلوة ولم يلتفت
كما صرح به الفاضل في المنتهى لدخوله بوجه شرعي فيجزي عليه فقطع الصلوة فلم لو امكنه ذلك من دون الالتفات
الصلوة فلا باس وان تمكن من ايقاعها في الوقت مرة اخرى كما لا باس بالاجتهاد اصلا ولم يمكنه امكنه

عدم جواز التقليد في القبلة مع التمكن من الاجتهاد

الاربع

الى اربع جهات بل لابد من تعدد بعدد علامات الفاعل لها مع التمكن منه مع صدق كما في كشف اللثام
ان عليه اجماع المسلمين على الظاهر وحكي انه من ضروريات الدين اذ لم يسمع من احد منهم انه قد فعل ذلك
مع كثرة العلماء واهل الاحتياط منهم مع انها لو قدمت على الاجتهاد المتقدم على التقليد لوجب
على كل من كان غير مشاهد لعين الكعبة وهو يعلم بالضرورة كما انها لو ساغت معه لتواتر النقل في ذلك
واما مرسل خراش لاتي مع ضعفه واعراض الاصحاب عن ظاهره فمحمول على المتحري لا المتحير بقرينة السياق
السماء ثم لو ان تعول على محاريب المنصوبة في قبلة البلد المسلم كونها كذلك من المسلمين اجماعا
حكاه في الذكرى ونقله في كشف الالتباس وغيرهم من غير واحد مضافا الى اليسر الى لا باس بدعوى الضرورة
فضلا عن الاجماع منها ويؤيده ان ذلك ضرب من الاجتهاد على نحو ما لو اخبر عن مشاهدة الكعبة او طلوع
الجدي اذا طلع كان في مكان كذا او اخبر المخبر عن طريق اجتهاده فصحبه وفق ما لو اجتهد فيه
فيتناوله كلما دل من نص واجماع على اعتباره مع انه لو كان من افراد التقليد فالظن الحاصل من مثله
اقوى من الحاصل بالاجتهاد فيثبت بالفحوى او بتنقيح المناط على تقدير الاتحاد واحتمال المنع في ذلك
مع انه يجب فيما الموضوع في الغابرة البعيدة بالنسبة الى محاريب بعض البلدان وقبور اهلها ونحو
ان ظن المكلف بالاجتهاد اقوى منه بالتقليد ولو كان الظن الحاصل منه بالنسبة الى مقابلة العين المرتفعة
اقوى من الظن الحاصل بالاجتهاد بالنسبة الى ذلك فقد تمنع سيما في خصوص المقام وبنى بلد بمنزلة
استصحاب الطهارة المقطوع بوجوب الاخذ فيه ولو مع الوهم قياس لا نقول به مع وجود الفرق الواضح
بينهما الظاهر لاحظ النص والاعتبار وعموم ادلة المنع من التقليد لمثل المقام غير مسلم بل يمكن
منعها عند التأمل الصادق كالاستفادة منها وجوب الاجتهاد وعدم الالتفات الى المحاريب والقبور
ونحوها اذا كانت مبنية على الغلط المشار اليه بقوله الا مع سوء علم الخطاء او كانت مجهولة
في مكان لا تدل على اجتماع الخلق الكثير عليها بل الحاصل المنصوب في عز الطرق المهجورة والقرى الخربة
واحتمال كون الوضع للمحاريب بدعة مع كونه مخالفا للكتاب والسنة المتواترة والاصول الشرعية
والعقلية وضرورة الدين لا دليل عليه من عقل ولا نقل ومن هنا يقوى القول بجواز الاجتهاد في التياسر
والتيامن الذي قد يخفى على كثير من الناس مع استمرار الدهور كاستفادة ذلك من جواز الاستناد
اليها مطلقا بيننا اذا كانت مفيدة للظن الاقوى من الحاصل بالاجتهاد وقوة القول بعدم التعويل عليها مطلقا
اذا لم تفد ظنا او كان الحاصل منها اضعف من الحاصل منه سيما لو كانت لاحد في علم الهيئة على الكلام
بينا من اطلاق الاصحاب ان لم يبق غير ذلك لاستفادة من اطلاق النصوص والاجماعات المشار اليها
وجوب الاجتهاد عينا وجوب كلما يتوقف عليه من باب المقدمة كالعلم بالادلة الاشكل للزوم الحرج العظيم
المنفي عن الشريعة الموصوفة بالسماحة شرعا وعقلا ومنافاته للضرورة فضلا عن الاجماع نعم من يتوقف
عليه من معرفة الامارات المشهورة كالجدي ونحوه مما لا محيص عن القول بوجوبه كالاحتجاج عن القول بوجوب
استعمال الامارات الحاصلة من قواعد علم الهندسة لمن كان عارفا به بالفعل وقد فلا بد من تنزيل الاطلاق

25

حجية القطع مع فقد الامارات

على نحو اطلاقه وجوبه عينا في فروع الدين المنزل على من كان اهلا لذلك بالفعل وان قلنا
بوجوب تحصيل كل ما يتوقف عليه الجهة تماما كفائيا كان او عينيا في المقام من دون تأمل وكان
مرويا ويمكن ان يكون هو السر في عدم تعرضهم لمثل هذا الاشكال فليتأمل ولو فقد الامارات
المشار اليها ونحوها مما يفيد البصر او البصيرة ونحوها فقلد من كان له معرفة بجهة القبلة كما صرح
جمع منهم الشيخ في كم والفاضلان وثاني الشهيدين تمسكا بالنصوص الواردة في تحير اما مطلقا او الا
اذا كان له من يشهد [illegible] الشاملة لما في المقام بسبب ورودها مورد المثال او بواسطة عدم
الفصل او تنقيح المناط او الفحوى واحتمال اختصاصها بمن كان عارفا بالجهة دون السمت الذي
يجب الصلوة اليه جزافا لا دليل عليه مع ان الدلالة لا تضعف بمثل ذلك المشهور نقلا وتحصيلا
على نحو اعتضاد بعض الاسانيد بذلك مضافا الى السيرة وسماحة الطريقة ونفي العسر والحرج
وكلما دل على وجوب التحري اذا لم يعرف وجه القبلة من نص واجماع وعموم الشهادة وجواز الوا
وكلما اشرنا اليه من كفاية الظن وسهولة الخطب في القبلة ونص واجماع بل قد تقدم على بعض الا ما ذات
المتفق على اعتبارها كما لو كان الظن الحاصل منه اقوى من الحاصل به من دون فرق بين العدل
الفاسق والذكر والانثى نعم لا بد من تقديم اقوى الظنون كما هو المستفاد من مثل ما دل على
التحري مع احتمال اختصاصه بالعدل كما صرح به بعضهم وتبعا لبعض الاصول ومما اشرنا اليه الا انه
كضعف القول باختصاصه بالعدلين والقول باختصاص الحكم بالاعمى وما في قول بالانتقال
الى الصلوة الى اربع جهات مع السعة والى جهة شاء مع الضيق ودعوى الاجماع [illegible]
اذا صلاها الى الاربع قد تمنع وعلى تقديره لا حجة فيه كالاحتجاج في استصحاب الشغل مقابلا
باصالة البراءة وثبوت الفراغ منه بما اشرنا اليه الفاضلان وجه عموم التحري ابتناء الظن على نحو
خروج كثير من موضوعات الاحكام الشرعية والعرفية مع احتمال كون مثل ذلك ليس من افراد الظن
المتحقق عنده لعدم عرفانهم لو فرض لزم التقليد مبنى لزم العدم بان كان لا يفيد ظنا صلى كل صلوة
الى اربع جهات كما نص عليه الاصحاب في صورة لم يتمكن منه ونقل عن ابن زهرة الاجماع عليه كالعلامة صريح القا
في بر وبحر وكون [illegible] الى علمائنا تمسكا باصالة الشغل وعدم الخروج عن العهدة بدونه
وقاعدة الشغل المقدمة ومرسل خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وقال الكليني في جملة روي ان زرارة سئل ابا جعفر ع
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب ونحوه في الفقيه وضعف الا سانيد
ودلالة الاول معتضد بفتوى الاصحاب والاجماعات المذكورة والاصل المشار اليها والاحتياط اللازم
في مثله وقاعدة المقدمة التي يمكن ان يقوم كل واحد منها بالحكم وتنقيح النصوص المشار اليها شواهد لذلك
هذا فالمناقش فيه الكافي والفقيه ونسب الى الحسن والبرقي ابن والكركي وصرح به جماعة منهم

في المدارك والمعاصر في قوانينه من الاجتزاء بصلوة واحدة تمسكا باصالة البراءة وما اشرنا اليه
في معتبر سماعة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع وقوله ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقول الصدوق بعد هذا باب وفضل وسئل معاوية
بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله اذ هو كالنص الصريح في كون الذيل تتمة كلام الامام ع مع كونه
من الصحاح وعلى تقدير كونه من كلام الصدوق فالظاهر انه مستند فيه الى القرائن كما قد يستفاد من
مكاتبة محمد بن الحصين الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب
ما لم يتجاوز الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بل وعلى تقدير كون
الآية غير مفسرة فالعموم الذي لم يثبت نسخه سيما بالنسبة الى مثل المقام لا ريب في حجيته سيما بعد اعتضاده
بما اشرنا اليه وما دل من النصوص على اعادة صلوة من صلى الى غير القبلة في الوقت دون خارجه
كاشعارها بالاجتزاء بالصلوة الواحدة خارج الوقت مطلقا وغيره اذا لم يتبين خلافه ما لم [illegible] وان كان
ذلك من دون مرجح كما يستفاد من جملة منها اخبار الكاتبة لم يوجد مضافا الى كونه هو الموافق لنفي العسر
والحرج وسماحة الطريقة سيما في مثل الصلوة التي قد ينقلها الغيم من رتبة الى اخرى حتى فرضها في
السفر وعند الخوف وربما يستأنس له بسقوط الاستقبال في مثل صلوة المطاردة مع عدم التمكن
في الحال ولو تمكن منه بعد ذلك وما في بعضهم من عدم وجوب التكرار اذا لم يعرف اين وجه القبلة
امتثالها مع السعة كما قد يستدل عليه بكلما دل على ان الله تع قد وضع عن الناس ما حجب علمه عنهم الفا
بسقوط الشرط او التكليف رأسا لولا الاجماع على وجوب الاتيان بالفريضة ولو في ضمن الاربع ومثل
ما في التمسك بقاعدة المقدمة الا انه يثبت دليل قاطع على التكليف بالتوجه الى القبلة ولو في
المقام [illegible] المشتبه [illegible] بالنجس مع اتمامها مع الفارق [illegible]
من الناس بالاناءين المشتبه احدهما بمثله نعم نحو قول ابي جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ما يدل على [illegible] الجهات التي لا ريب في كونها شرطا
على الاطلاق ولذا اتفقت كلمتهم على وجوب الوضوء فيما يشتبه بالمضاف لولا ورود النصوص وقيام
الاجماع بعضهم على الفرق بينهما في عدة مواضع مع ان الصلوة الى الجهات الاربع غير محصلة للعلم
بالقبلة على نحو تحصيل العلم بالطهارة اذا استعمل الاناءين منها واحتمال كون المراد القطع بالصلوة
الى ما بين المشرق والمغرب مع كونه ليس هو القبلة نصا وفتوى او خصوصية للاربع في حصوله بالتكليف
قطعا لانه يحصل بما دونها ومن ذلك يعرف فيما قد يقال انه مقدمة لتحصيل اقوى الظنون بالامتثال
المعتبر شرعا او [illegible] فلا يبقى للتمسك به بالمقدمة والاخذ بالاحتياط وجه يعتد به كالآية في ذلك في رفع

الشغل والخروج عن العهدة ومنه يعرف ضعف التفصيل المزبور ولو كانت مخرجه بالاجماع المنقول
صريحا وكم بعد اشتمال ظاهر الاول على ما لا يقول به احد من المسلمين وعدم المقاومة الخصوص
العويّة باعتبار الذات والعارض ولذا قد سمعت حمل العلامة القادح فيما سمعته من منتهاه
وتذكرة كما قد تحرج فيه وفي غيره مما ستسمعه من الاختلاف في كيفية الجهة وان امكن الذب
عن امثاله كما قد يناقش في ادلة خلافه بما لا يسع المقام تفاصيله ومع ذلك كله هو الاقوى
وان كان ما عليه الاصحاب من تعيين لا ريب انه هو الاحوط واحوط منه استعمال القرعة المنقول
عن ظاهر ابن طاوس الاجتزاء بها لكونها لكل امر مشكل معه وعلى المشهور ففي اشتراط كون الاربع خطوطا
على زوايا قوائم او مطلق كيف اتفق او شرط التباعد على وجه تصدق معه التعدد اقوال اشهرها
بل اشهرها الاول اقتصارا على المتبادر من النصوص والفتاوى وتمسكا باقوى ما يصلح سندا
لفتوى الاصحاب من القواعد العقلية والنقلية نعم لو علم عدم وجود المبين في جهة من
الجهات سقط اعتبارها وفي وجه تأمل كما لا يسقط على المشهور اعتبار التعدد ثلاثا مع احتمال وجوب
الاربع ايضا ولئن كان المقطوع بعدم المبين فيه جهتان لكن الاقتصار على الثلثة في الصورة الاولى
والاثنين في الثانية اوفق بقواعد المشهور مع احتمال انهم يخرجونه عن محل النزاع لخروجه عن
مورد النصوص ويكتفون بالجهة الواحدة الا انه في المدارك لم يستبعد هذا كله مع التمكن وسعة
الوقت اما مع الضيق وتعذر الاربعة بمثل الخوف من لص او سبع ونحوه فلا ريب في سقوط ما
تعذر منها مطلقا وعليه الاجماع نصا وفتوى كما لا ريب في سقوط الاستقبال اصلا عند تعذره
بمرض او خوف ونحوه اجماعا محصلا ومحكيا لامتناع التكليف بما لا قدرة عليه عقلا ونقلا
ويسقط اعتبار التعدد ومن ذلك يعرف كما يرد عليك من امثاله كالعلامة في رفع اليقين عند فوت
الوجه الاول ومن الاحتياط وبعض ما اشرنا اليه فوقها لو سلطوه في وجوب كلما امكن بعد ذلك او
يسوغ له الاقتصار على الواحدة قولان اشهرهما الاول وهو الاوفق بالاحتياط واصالة الشغل
ومقدمة الواجب ودعوى ان ذلك غير محصل للقبلة قطعا فكيف يحكم الامر بالاتيان بها لو قلت
ذلك مسلم لو كانت المقدمة لاجل تحصيل العلم اما اذا كانت مقدمة لتحصيل الظن الغالب معا
في مثل المقام فلا ريب انه ما يحصل بما يزيد على الجهة الواحدة ولا فرق بين من ضاق عليه الوقت
لعذر او دونه ولئن كان الاثم لا يبطل اطلاق المعظم واحتمال وجوب الاربع لو احتمل اختيارا عند وجوب
الاتيان في الوقت بما امكن ويقضي الباقي في خارجه بعيد ولو لم يسع للظهر من الاتقان الا مقدار
هل يختص بها العصر او يصلي الظهر ثلاثا او يسقط اعتبار التعدد مطلقا وجوه وكذا لو لم يبق الا
سبع او اقل هل يصلي الظهر اربعا او ثلاثا ولو عمي فاخر ثم خرج الوقت وعرف القبلة لم يقض
الا فريضة واحدة واحتمال الخطأ لما اتفق بالاربع فيتناوله عموم ما فاته من فريضة فليقضها كما
فاتته حري يعرف ردّه مما انجابها من باب المقدمة كما يعرف منها ومن غيرها اطراد الحكم في كلما

فروع جيد

(يجب)

يجب فيه الاستقبال من الصلوة وغيرها مما يمكن فيه تعدد الامتثال لتحصيل المامور به واما ما
لا يمكن فيه ذلك مثل احتضار الاموات ودفنهم ومن ترك استقبال القبلة مع القدرة
عامدا اعاد في الوقت وخارجه اجماعا محصلا ومنقولا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا
الى النهي والنصوص الحاكمة بالاعادة مما يخرج منه ما سيأتي فيبقى الباقي تحت العموم ومن ذلك مسئلة
الجاهل بوجوب الاعادة كما لو صلاها غافلا على غير الوجه المعتبر شرعا وان صادف القبلة ومن
الجاهل الا في صورة الجهل الذي يمكن معه قصد القربة فيشكل الحكم بوجوب الاعادة مطلقا فقط
من صحة صلوة الاعمى اذا قصر في التقليد وصادف القبلة برأي نفسه في المدارك الضعف والمتوقف
عن صحة الاعتماد الا الى محل كلامه على جواز رجوعه الى نفسه مع وجود من يقلده كالمدارك فلا
تغفل ولو انكشف الخطاء بعد ان صلى على الوجه المعتبر شرعا لم يعد ما كان بين اليمين واليسار المعبر عنه
في كلام الاصحاب بالانحراف اليسير من دون خلاف اجده فيه وفي كره والروض والمفاتيح كالشيخ والمحكي
الملبية اتفاقا بل في المعتبر والمنتهى انه قول اهل العلم وفي المدارك نسبه الى علمائنا عليه جماعة
منهم الفاضلان مضافا الى النصوص المستفيضة منها زيادة على ما تقدم من الصحاح وغيرها ان ما
بين المشرق والمغرب قبلة خصوص صحيح بن عمار سئل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما
فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
وموثق عمار عنه ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وقول امير المؤمنين ع في خبر الحسين بن علوان المروي
عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه
اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وقريب منه في المروي عن نوادر الراوندي وبها تقيد النصوص الحاكمة
بوجوب الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة وبها مع غيرها تقيد النصوص الموجب
لتقييدها في الصورة الاولى اتفاقا اجماعا والتدريب كلما اهم بها مثل ما واضرابه كالمعتبر
مع النصوص المتقدمة فلا وجه لتقييد اطلاق النصوص المشار اليها بما في القول بوجوب الاعادة
مطلقا كما عن بعض في المدارك الضعف وخبر عمرو بن يحيى عن الصادق ع في رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها مع ضعفه دالا على
محمول على الاستدبار او دخول الوقت المشترك او الصلوة من غير اجتهاد مع السعة ونحو ذلك وعدم
انتفاء المشروط بانتفاء الشرط يبقى تحت العهدة مع انها معارضة بقاعدة الامتثال وقد تحرر في مثل المقام
كما قد اشرنا الى بعض سند وخصوصا خارج الوقت مضافا الى المعارضة بالنصوص والاجماعات
المنقولة بما اشرنا اليه فالعدم لا امتثال على حجيته وان خرج منها ما اشار اليه بقوله بعينه ما كان نايا
من الصلوة المأذون بالدخول فيها ثم بين الاطراف اليهما مضافا بان كان الى نفس المشرق والمغرب

حكم ما لو انكشف الخطاء في القبلة

ليس الا من جهة ان فوات المصلحة في الوقت مما يقتضي بعدم تعلق الخطاب في خارجه ولذا لا يفرق في ذلك
بين من جاء به في الوقت فاقدا لبعض الشرائط وبين من تركه فيه رأسا ولو استحق العامد العقاب على
مجرد عدم الاتيان به فيه وهذا هو السر في توقف القضاء على الامر الجديد دون الاداء فلو كان الامر مقتضيا
للاجزاء مطلقا كما توهمه المعاصر في قوانينه تبعا لظاهر جماعة من الاصحاب لما فرق بين من جاء بالمأمور به فاقدا
للشرائط في الوقت وخارجه في عدم تطلب الدليل على الاعادة في الاول وتطلبه في الثاني ولما كان
لقولهم ان الاصل في الشروط ان تكون وجودية فائدة لتوقف عليها وحيث قد ساوى العرف والاجماع
ما قاموا الشرط في الوقت وخارجه فلا بد من انعكاس الاصل المشار اليه في القضاء فيكون الاصل في كل ما
صدق عليها اسم الفائتة الاتيان في الوقت وخارجه الا الدليل وليس الا ما توهم من قاعدة الامتثال التي
عرفت فسادها بما لا مزيد عليه في المقام ان تزيد عليه كما قد عرفت ... ضعف التمسك باصالة البراءة
والقول بان الشرط انما هو القبلة وقد حصل ان اريد به قاعدة الامتثال فقد كفيناه مؤنة رده ولو اريد به انه
هو الشرط الواقعي فالاجماع والنصوص ... مع انه مع القول بوجوب الاعادة في الوقت نصا واجماعا كما
لا يقع ودعوى ان مثل ذلك خارج عن الاصل بها ... من القول بموافقته له ومخالفته ما كان الى
المشرق او المغرب له في خصوص خارج الوقت كما ان فيه هذه النصوص بما لو كان متصلا في اجتهاد او في
ما كان الانحراف مع صفة الكثرة او الاستدبار في الوقت ليس الا من تعبد الاطلاق ما دل على عدم الا
مثله في خصوص ما لو كان الانحراف قليلا او الى نفس المشرق او المغرب وعكس القبلة خارج الوقت وعدم
الاستدبار له ... بخصوص ... وقد تمنع ودفع ذلك عن ...
بما اشتملت عليه من العموم المستفاد من التعليل بقوله ... حيثما ... لا يجد نفعا ... مرده
عما نحن فيه بقرينة التفريع في جملة مما اشرنا اليه بخصوص الاعادة منه خارج الوقت مضافا الى الا منضاد
ما لعواضد التي يمكن الاستناد اليها ونفي النصوص المنبوذة من جملة الشواهد ما لعل منها الاحتياط الثابت
رجحانه في العقل والنقل وح فالقول باختصاص الاعادة بالوقت كما نسب الصيمري وعزى الى ...
والسيد في الرياض الى سائر المتأخرين الا من ... من ضعيف ... اجماعهم الى ما دلت هذه
الصورة لسائر بها كما قد ... من القسم في ... قال نعم كلام الاصحاب ان الكثير من الانحراف ما كان
الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار ومع ذلك فلا ريب ان ما اشرنا اليه هو الاحوط ...
في النظر وليس الاستدبار مقصورا على ما يقابل السمت الذي يجوز الصلاة اليه اختيارا كما ذكره ...
بل يعم كلما تجاوز اليمين والشمال كما هو المتبادر منه لغة وعرفا والمستفاد من النص والفتوى ...
مع انه على تقدير عدم صدق الاستدبار على ما بينه وبين اليمين او الشمال فالقواعد المشار اليها
تقضي بالحاقه به في الحكم لا بما ذكره في ... من الالحاق بها ... فانه قد نظر الى الاصل وقاعدة الاجزاء
وقد عرفت فسادهما في مثل المقام المستفاد مما ذكرنا انه لا فرق في ذلك كله بين جميع الصور ...
بينها على ... التردد ... او ... في الموضوع او الحكم مضافا الى كل ما ورد من ... في

في وقته لان خارجه بالاجماع المحصل والمنقول صريحا في ... والمدارك وعن الناصريات وشرح
... وظاهر ... الفاضلان في المعتبر والمنتهى بل عن السرائر نفي الخلاف فيه بين المسلمين بل اجماع
المسلمين مضافا الى الاصول القاضية بتوجه الخطاب الاول عليه بعد العلم بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
والصحاح المستفيضة ومنها اظهرها كقول الصادق ع في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبدالله ع اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد وصحيح سليمان بن خالد قلت له الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ونحوه في صحيح يعقوب بن يقطين عن عبد صالح وما تقدم في مكاتبة محمد بن الحصين وقولهم ع ليس له ان
وجوهكم قبل المشرق والمغرب فالقول بوجوب الاعادة مطلقا ضعيف وان كان احوط واحوط منه الاعادة
في الوقت في الصورة الاولى ... شبهة ما اشرنا اليه من اطلاق ... المضيق والمفاتيح ...
معقد الاجماع في ... وقوع الاصول والفتاوى في جانبه وكذا المستدبر بالذي يصلي الى ما يقابل
القبلة فانه يعيد الصلاة في الوقت اجماعا نقلا وتحصيلا مضافا الى ... كلما سمعته من النصوص
والاجماعات والقواعد الشرعية والعقلية بل ولو خرج الوقت ايضا على المشهور نقلا وتحصيلا بل
بل في ... ما ... الاجماع عليه حيث قال ... روايتنا انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم
بعد خروج الوقت عليه اعادة الصلاة قال في كشف اللثام ونحوه ما في ... العلم والعمل
الى ان قال الشيخ ... بعد ذلك وهو الاحوط ... الجعفرية حيث نسبه الى عمل
الاصحاب وقريب منه قوله في جامع المقاصد ... في هذه الاعصار ...
بالنصوص المعتبرة ... دلالة ولو بواسطة الاعتضاد بما تقدم منها مما سمعته وما تقدم
رواية معمر بن يحيى وخبر عمار ... عموم قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا تعاد
الصلاة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... مع ما ... خارج
الوقت بالفرض ... فضلا عن الاجماع مضافا الى كلما دل على اشتراط ... القبلة من نص واجماع ضرورة
والمعلوم ان المشروط عدم عند عدم شرطه فيكون من الفوائت التي يجب الاتيان بها خارج
الوقت نصا واجماعا وخروج ما كان الى نفس المشرق والمغرب للدليل ... بخروج ما كان بينهما
ان لم نقل بانه قبلة كما صرح به النصوص وكلام الاصحاب وقاعدة الامتثال مع انها معارضة بما ...
المشروط ... في مثل المقام ... الاجماع على اعادة الصلاة ... في الوقت ... فوات شرط
او جزء الا اذا دل دليل على خلافه ولذا كان الاصل عند الاصحاب ... كل جزء من اجزائها كما هو كذلك
عند اهل العرف ولذا لا ترى احدا ... امر ... تركه ... بعضه ...
لا ... ذلك ... وان كان مقدورا بالنسبة الى ... ظاهرا ... ولا يكون ... عليه
لو عاتبه على عدم الاتيان ثانيا وانكاره ... على ترك الاتيان به خارج الوقت بحجة الامر الاول

الخطاء والبناء على الامة من المقبل والمنقل الساقط منه القول باستناد التأسيس الى تقصيره دون من كان مجتهدا فاخطاء بل لو كان التأسيس الشرعي بحكم النادر مقصورا على الظن الناشي من الاجتهاد او التقليد حيث يتوهم كاند انه لا يمكن التأسيس ذلك بالتحري او بتنقيح المناط على الاتيان باكثر منه بالقواعد المنادية ايضا ولعله هو المشهور ولا فرق بالملازمة في بعض الاحكام المرتبة بين نوع الاجتهاد والتقليد ويرجع في تميزه الى ما تقتضيه القواعد من الاعادة مطلقا او في خصوص الوقت ثم ربما يقدم بناء والجهل بالحكم من النصوص وفتاوى الاصحاب قد يمنع الاستناد فيه الى التشيع والتحري فيبقى بحكم الاصل في وجوب الاعادة مطلقا كما صرح به بعضهم ولكن للتصلب منه من انه قد ضم جهله الى تقصيره فيكون نظر على خصوصا لو استند الى تقليد ما دل على كونه كالتهيه في هذا ولو تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة اما اذا تبين في الاثناء فان كان مما يوجب الاعادة مطلقا وجب قطع الصلوة مع الاستقامة ايضا واجماعا محصلا ومنقولا في المدارك وغيرها بل في كشف اللثام انه عليه اجماع المسلمين كما في الروض وغيرها نفي الخلاف عنه مضافا الى كل ما دل من نص واجماع على عدم الاعادة بعد الفراغ وما دل منها على صحة صلوة من استقبل القبلة فيما ولو من الاول بصحة بعض الاجزاء ومن الثاني صحة البعض الاخير كالاربعة في وجوب الاعادة في الوقت وخارجه لو فقد في ذلك الاستقامة ومعاجماعه بل ضروري وان كان مما يوجب الاعادة في خصوص الوقت ومثله فالمعروف من المذهب وجوب الاستيناف من راس كما في بعض دعوى الاجماع عليه في خصوص الاحين المستفاد من طمأنينة الخلاف عنه صريحا ومن سابقه ظاهرا فيما نص على هوا استفادته من موثقة عمار المتقدم مضافا الى ما ذكرنا من الاصول وطلما دل على وجوب الاستيناف بعد الفراغ ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها على انه يحل الاستقبال على ما تم وعدم الاعادة بعد الوقت على غير الاستدبار او في صورة الشك بالاجماع مضافا الى الفراغ فالقول بالانحراف مع الفراغ في الوقت كما عن المحكي عن سعيد ضعيف كضعف ما في المدارك وغيره من القول بالاستقامة اذا تبين الاستدبار في الاثناء خارج الوقت اقتصارا على منطوق مثل الصحاح الدالة على عدم الاعادة فيه واخذا بقاعدة الاشتغال التي عدلت فيها على الحرف الذي استند من انه لولا ذلك لوجب القضاء المستفاد من منع تعلقها الذي يلزم على تقدير تسليم الملازمة وما قيل ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة استنادا الى سقوط تعددها عند جهالتها وتقديمها على جل واجبات الصلوة من الشروط والاجزاء الممنوع بعد التسليم بالترجيح ذلك كما هو فلا الكشاف الى الصحاح وغيرها بعد عدم الملازمة بين نفي الاعادة خارج الوقت ووجوب الاستقامة ونحوه مثل موثقة عمار ووجوب الاستيناف بعد ورود النص وقيام الاجماع على الترادف من الوقت فكما لو ادرك الوقت كله وخصوصا بعد مساواة الوقت وخارجه في وجوب الاعادة بعد الفراغ ذلك بعرف انه لا وجه لاستشكال المحقق في كرى والمحكم في منعه لم يبال برفي خصوص ما ثبت

حكم تبين الخطاء في الاثناء

خارج الوقت في الاثناء وفي صورة الانحراف الى نفس المشرق او المغرب نظرا الى انه لو قطعها لم يبق محل للاعادة ولو ظهر خطاء الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني ثانيا ومثلها لو راى بجا فظنه سهلا ثم ظنه حجرا فالعمل على الثاني من دون خلاف وهل يجب عليه اعادة ما صلاه بالاول مطلقا او في الوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه الخطاء او لا شيء عليه مطلقا او التفصيل بين ما لو حصل القطع بالاول فالاول او الظن فالثاني وجوه اوجهها الاخير كما في الشق الاول فلما دل من نص واجماع على ما تقدم من الخطاء وما هو فيه منه وفي الشق الثاني فلما دل من نص واجماع على تقدم العقل والنقل على صحة ما يوقعه المسلم من العبادة والمعاملة وما دل من نص واجماع على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ ونحو ذلك من الادلة العقلية والنقلية ولانه لم ينقض شيء من الجهد في الموضوع باجتهاده ثانيا وان وجب عليه العدول عن الاول اليه من دون خلاف ودعوى انه بعد تغير الاجتهاد انكشف عليه انه اخطاء ثبتا ولها الادلة المثبتة اليها على حسب ما مر لا ينبغي ان يصغى اليه اذ المبادر منه لعنه وعرفا هو الواقع ولم يثبت ثم لو تم الاجماع على اوسطها كما في كرى نفى العلم بالخلاف عنه لكان القول متعينا كالقول بعدم تأسيس الشك بعد الاجتهاد وان اوجب الصلوة الى اربع جهات فتدبر

تنبيه

كلما اشرنا اليه في المقام جاز في جميع الصلوات المفروضة ادآء وقضاء خصوصا صلوة الجنازة اجماعا والصلوة المندوبة بناء على اشتراط الاستقبال فيها كما هو المشهور نقلا وتحصيلا والمستفاد من التبادر وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض وعموم قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومفهوم قول الامام كما عن تفسير علي بن ابراهيم فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقولهم كما في نية والصادق انه كان يصلي النوافل في المحمل في الاسفار هذا في خاصته في حال السفر وما عن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ونحو عموم قول ابي جعفر في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس وغير ذلك من النصوص التي يعثر عليها عند التتبع والشرع التي يكونها على حكم متعلق وهو مستقر في الارض فيما بعد كونه من علائم الكفر وكون الاستقبال من علائم الاسلام وانه قد اطلق النص مع الطهارة ونحوها مما قد اتفقت كلمتهم على اشتراطه فيها وكونه اقوى منه في جملة ما يعتبر من الاجزاء والشروط التي قد يستفاد من تتبعها وتتبع النصوص الا ما اخرجه الدليل اعتبارها في الفريضة في كلما يعتبر فيها على الاستفادة ما قبل المقام من العموم المشار اليها الا ما خرج بالدليل مثل القيام الثابت في سقوطها فيها مطلقا بالنص والاجماع المنقول والمحصل وسيرة المسلمين ومثل المقام فانه في خصوص النافلة فوق الراحلة حيثما توجهت ولو الى غير القبلة اجماعا كما عن الفاضل في المعتبر والمنتهى والمحقق في كرى وتنكيل وغيرها مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المستفاد من جميعها كثير

تنبيه

اشتراط الاستقبال في النافلة

سقوط الشرط في النافلة

منها عدم الاختصاص بحال السفر وجوازها في الحضر بل وما شابه ايضا لاطلاق كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج
عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا
باس ونحوه غيره عن العم وقوله ع في رواية ابن ميمون لو صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت وفي
صحيح معاوية بن عمار لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي الى غير ذلك من النصوص
مضافا الى الاية المفسرة بما اشرنا اليه وقوله في ف بعد ذكر الاية وروي عن النبي ص والائمة
عليهم السلام انهم قالوا هذا في النوافل خاصة فتبين انه مذهب كما في ف وما في المنتهى في
ما كان على الراحلة في الحضر ان عليه الاجماع منا ونقل عن كافة المتاخرين بل في الرياض الاجماع
على العموم نقلا وتحصيلا مع فيبقى العموم المتقدم مخصوصا بما اذا دل الصلوة وهي في الارض مستقرا
بل لولا اليسر والنا لكان القول برابعة قويا كما في ظ ط ف وصحيح جماعة فيبعض كتبها تمكانا او
واستفاضة الاخبار ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل والتحيرا التنقل في الكعبة
النبوية الشريفة للمستوي بان كان متمكنا وما دل على عدم اشتراط الراكب والماشي بعين الشروع للك
في العلة واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقرار ونحوه كلما دل من نص واجماع على
القيام فيها مطلقا فتشير به سقوط اعتبار بعض الاجزاء والشروط كذلك ومع ذلك كله فالمشهور
هو الاحوط على مر الاحتياط بوجوب الاستقبال بالتحريمة مع الامكان مطلقا كما هو المستفاد من مثل
قول ابي الحسن ع في الصحيح سالته عن الصلوة بالليل في السفر اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ونحو وجاء شبهة حكاه القول بوجوبه كما عن الحلبي نافله
له عن جماعة ويكون الايماء في ركوعه وسجوده ولكن الثاني اخفض من الاول كما في النصوص
مضافا الى الاعتبار ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل
والاطلاق ونحوي سقوط ما هو اعظم من الاجزاء والشروط وقول الص ع في صحيح عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله ع ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه في شي ويومي في النافلة ايماء ولو ركع
وسجد مع الامكان كان اولى التصحيح المستفاد منه ومن غيره رجحان الاستقبال مع الامكان مطلقا لانه
خير المجالس كما ورد في الخبر مضافا الى الاجماع نقلا وتحصيلا وعليك بالتامل فيما اوضح المقام
تفاصيله الشرط الثالث من الشروط المشار اليها ستر العورة الثابت اشتراطه مع
الامكان في الصلوة بضرورة المذهب فضلا عن الاجماع المنقول على لسان الجم والفاضلين وغيرهم
مما اكثر الجمهور والنصوص التي ستمر على كثير منها تلويحا وتصريحا في مثل صلوة المراة
وبعض شروطه وقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد تماما كما فسرت على عن ولعله نقله
نقلا بعضهم على نحو ثبوت وجوبه معه فيها مطلقا وفي غيرها اذ لا هناك ناظر محترم بعد ضرورة
الدين فضلا عن اجماع اهل المنقول والمعلوم والنصوص الواردة من الطرفين وقوله قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم المفسر في قول الص ع بالحفظ من ان ينظر اليه والمشهور بين الاصحاب

نقله

نقله وتحصيله بل في ف والغنية وغيرهما وعن ير دعوى الاجماع صريحا كالمدارك سيما مع
تاخر المنقول اجماعهم عليه في الرياض ان المراد بها خصوص القبل والدبر للرجل كما هو المنساق
منها لغة وعرفا وشرعا فالقول بوجوب الستر لما بين السرة والركبة كما عن الحلبي واحتياط القاضي
او ويجب في شذ وذه وشذ وذما وود عن امير المؤمنين ع ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس
بين قوم وعن ابي جعفر ع انه لعن لا الشرورة اراد وعقل ركبته وعنه ستره امر صاحب الحمام فطلى
ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفي
خبر الصيقل انه ع كان يدخل حتى يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعو
قاطليا سائر بدنه وعنه ع في خبر الحسين بن علوان المروي في قرب الاسناد الحميري اذا زوج الرجل
امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة مع ما فيها من القصور متنا وسندا وعدم
المقاومة للنصوص المعتبرة ولو بمثل اليسر والحصر والحكمة والاصول العقلية وما الزمه الشهرة والموافقة
لسماحة هذا الدين ونفي العسر والحرج عنه وما تقدم التامل لمثل المقام ولو بواسطة الاجماع المحكي
او القوي او تنقيح المناط ونحوه كقول الص ع في خبر الصدوق محمد بن حكيم المحمد ليس الورك
وفي صحيح الحلبي او حسنه اذا اردت ان تغسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته عنك الا
قال فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت
الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته وقوله ع في خبر محمد بن حكيم ان الركبة ليست
من العورة وما عن قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يقعد او يبتسح
هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تنظر اليه وهو فال لا اذا لم تكن عورة فلا باس وقوله ع في مرسل ابي يحيى الواسطي
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة وما روي عن رسول الله ص انه كان كاشفا عن فخذيه واذن للشيخ في الدخول وفي معناه
فعله في يوم خيبر وما روي في ادب الحمام وما سمعته من الاخبار المفسرة بالرواية المستفاد من
مجموعها القطع بما هو المتبادر لغة وعرفا وما عليه عمل الناس قاطبة حتى انه هو المعروف في اذهان
السواد والاطفال فضلا عمن له معرفة بالمسائل بما في بطون من اشتراط الاحتياط كما يشد اليه قول
ابي جعفر ع في خبر المنزل عنه في العيني بعد قول الرجل له اني تكرم ان ارده وقد رايته يكل ان
النورة ستره بحيث انه لا صريح في ارادة القبل المستفاد من قوله ثم يلف ازاره على قوله ايضا
المرضي ويجلس بين قوم المشير كون المنع من ذلك مخافة ان يبدو عورته كما فعل ابو جعفر عليه السلام
وذلك مخافة ذلك واضافة العورة مع الاخر الاحتياط في غير محل النزاع مع انه على اي تقدير
مخالف للنص والفتوى يحتمل قويا التقية لما نقله العلامة في المنتهى عن مالك والشافعي واحمد
واصحاب الراي واكثر العامة من القول بها ضرورة الفاوجه لتحصيل ابن يحيى علوان من جملة الحجاج
والعلل لذا قد حمله المرتضى وغيره على الفضل لما نقله العلامة ونحوه مع احتمال ارادة الافضل المنقول عليه الاجماع

في تعيين ما بين ذلك كما سيشير اليه في باب النكاح انشاء الله تعالى وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في الصحيح عن ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح عبد الرحمن ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين حيث ان المتبادر منها المقنعة والدرع المتبادر منه الوجه والرجلين وقد ما القدمين منها بل يستفاد من الوجه والكفين في ثوب واحد ولا ريب ان المتبادر ما كان ذلك بالنسبة كما لا ريب انه هو المنساق الى الاذهان دون غيره مع قيام الاجماع على حكم المستثنى والمستثنى واحتمال اختصاص ما ظهر بالوجه والكفين لكان الاجماع عن العامة من البعد اذ لا يعرم بالمتبادر من اللفظ بسبب العادة التي لا ريب في اشتراك الا القدمين معهما فيها بل ربما يثبت بالنحوين اشتراكهما الاحتياج الى كشفهما وغلبة وقوعه في الخارج اكثر منهما كما انشاهده في نساء الاعراب وسكنة البوادي التي قد تبرزن الوجه والكف وتركن الاقدام ومن ذلك يعرف الجواب عما قد يتمسك به في النصوص ودعوى ان المتبادر المعبر عنه بالدرع في زمن الصدور كان طويلا واسع الاكمام بحيث يستر الاكف والاقدام ونحو ذلك مما لا شيء منه كدعوى ان الشك في مثله قاض بسقوط الاستدلال والاستشهاد على ذلك بوقت سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يطيل ثوبه قال اني لاكره التشبه بالنساء عن ثياب اذ لا ريب في زيادة ثياب النساء في العادة على الرجال لكن بحيث لا يستر القدمين غالبا وان جرى بعضهم على الارض كالشيء النادر وان فاطمة عليها السلام كانت تجر ذيلها اذ لو لو انه من خواصها في تلك الاعصار لما ذكر من جملة مكارم اخلاقها مع احتمال كون المكروه المتشبه به من ثياب النساء ما يستعمله منها وما قاربه من الازار التي تنشر على الرؤس على وجه يجر الذيول منه على الارض على نحو ما يستعمله القمص فاطلاق في جميع ثيابها او في خصوصه ولا ريب انه ليس من الثياب المتبادر في مثل المقام سيما مع تصريح الصحيح بالاجتزاء بدرع ومقنعة مع انا لو سلمنا انه من الافراد الشائعة والمعبر عنه في النصوص بالملحفة الا انه لا يكون ... ورد النص وقيام الاجماع على الاجتزاء بمثل المقنعة والدرع الذي لا ريب في صحة ... ما يخرج منه نصف الساق فضلا عن القدم كما يرشد اليه اطلاق ... على شمول ... الحي والميت المعلوم كونه كذلك لا يتعلق بالادب الا بالدرع والكمام ... الساتر التي يجتزي بها في مثل مفرد مع المعدودة بثوب اخر كما تقدم الملاحظة عليها في اجزاء الكفن ومن هنا يعرف الجواب بوجه احسن لما تقدم الطلاق عن دعوى ان المتبادر في زمن الصدور كان بحيث يستر الكفين والقدمين مع انه لو ذلك فالعادة قاضية باظهار الوجه والكفين والقدمين من الذيل يسار في وقت المشي على احوال النساء ولعله لمثل ذلك لم يتعرض له احد من اساطين الاصحاب مع كثرتهم وتقادم عهدهم كما انه لذلك لم يكثر عنه السائل ولم يصرح بالنصوص لوضوحهما في مثل ما تعم به البلوى ان تزيد على عدد الشعر فضلا عن الاحاد فكيف وقد علمت ظهور جملة منها كما اشير به جملة اخرى وقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم بناء على عدم صدق اسم العورة الواردة في مثل

صريحا في المتن كالاوبعد بعضه والمستفاد منه قوي كلما دل من نص وفتوى على استحباب ستر ما يتبادر من البدن وافضلية الارتداء والتحنك كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له والمروي عن قرب الاسناد من سؤال علي بن جعفر لاخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح مضافا الى الشهرة مضافا الى ما عرفته من ان الغرض في الستر وتعظيم حال الصلاة والخروج عن شبهة الخلاف فالستر اليه والشهرة المنقولة والمحصلة التي قد اشرنا سابقا الى امكان ثبوت مثلها بمثلها وربما يستدل عن الحلبي العورة من السرة الى نصف الساق ولعله ستره حال الركوع والسجود وهو كما ترى كالصحيح في مواضع القاضي وان ما ذكره مقدمة لحصوله ولعله لذا قد ادعى لما اشكل الاجماع منا على ان الركبة ليست من العورة كالمصابيح المتبر ... والمنتهى ... نفي الشرع عنها المصرح باجماعنا عليه في ... وجامع ... منه الاجماع على انها الركبة ايضا ولا فرق بين الحر والعبد نصا وفتوى وفي الذكرى الاجماع عليه كان قد نطق منها على عدم الفرق بين الصبي والبالغ وهو على اطلاقه مشكل لقيام السيرة والضرورة على جواز النظر الى عورة من دون ثلاث سنين بل ما بالنسبة الى امه ونحوها والمراد بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين منهم حكاه كما صرح به بعضهم فيتبين ان تردد الفاضل في ... جعل البيضتين من القبل ليس في محله لما عرفت من صريح النص والفتوى مع شهادة العرف المستفاد منه الاحتياط فيما اشتمل عليه والحاق ... بالعورة ... وهي التي عبارة عن جميع البدن عدا ما استثنى عليه الوجه عرفا او خصوص ما يجب غسله في الوضوء اما لذلك او الكفين منها او خصوص ظاهرهما او ظهرهما والقدمين اومع للمرتزق الحرة بالاجماع المنقول في الرياض وغيره والمعلوم كما في جمع منهم الشيخ في ... والعلامة والكركي والصيمري بل في كنز العرفان انه مذهب اجماع العلماء ولم ذكر بعد ذلك ما يوهم الخلاف في استثناء القدمين المتفق على ما عدا هما من حكم المستثنى منها والمستثنى الا من الاسكافي كما صرح به المصنف في الرياض بل في كتب ... وان لم علم اجماع ... كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد نسبته اليهم ومنها مع استثناء الوجه خاصة الى غالب علماء الاسلام الا من ابي بكر بن عبد الرحمن في الاول والاوسط المنسوب فيه الخلاف استثناء الكفين الى خصوص بعض فقهائنا العامة وفي ... الاجماع على وجوب الستر كما في كشف اللثام مسألة الاماثل ... الاسكافي عدم الفرق بين الرجل والمرأة المستفاد ... انقطع ... منه شذوذه لما يشاهد من الاجماعات المزبورة وكتاب العزيز والمعتبرة ولو بالواسطة على جهة ... انشأ ما انزلنا اليهم من حكم المستثنى والمستثنى منه مضافا ولو بواسطة الجمع الذي يشهد له جملة مما انزلنا اليه الى ما يدل على المراد به ... من صحيح ... وليس المقابل وعدم القول بالفصل وتنقيح المناط او غلبة الاستناد الى قبح الاجماعات وان كانت احتضن المحكي او عموم الكشف في تلك الوسائط ومنها والمعتبرة المستفاد منها كقوله ... لا بد ... ما ظهر منها اذ لا ريب في ... ما كان معتادا ابرازه وقت نزول الاية كالوجه الكفين وظهر منه مضافا الى ما ورد

البدن المرأة عورة لغة وعرفاً غالباً ذلك واتفاق المسلمين في جميع الاعصار والامصار على عدم التزام
ستر الكفين والقدمين كما صرح به بعض الافاضل ونقل الاجماع عليه غير واحد وموافقته لسماحة
الشريعة ونفي العسر والحرج المعلوم عادتها الى غير ذلك من الشواهد المنصوص على جملة منها التي
منها ما حكاه ابن الجنيد باسناده الى الباقر والاطلاق ما ورد في ثبات العورة العبل والدبر وعن قول
الصادق في رواية ابن بكير لا باس بالمرأة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وفي رواية الاخرى لا باس
ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع المحتمل لخصوص الصغيرة او حال الضرورة او ستر الا
بثوب ويستر ها منه الى القدم وقول ابي جعفر في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيفاً المستفاد من المقام اختصاصه بالرجال مع ما فيه
عدم الدلالة والاحتمال وسابقه المحمول اختصاصاً بهما بالامة على التقية على نحو سقوطها عن
حرمة من القول بوجوب ستر العورة بجميع البدن ما عدا موضع السجود والكم في خصوص الجبهة لمكان
وعموم الادلة التي قد علمت الحال فيها مضافاً الى قوله في موثق سماعة لما سئل عن المرأة تصلي متنقبة
متنقبة اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس ولم استرت فهل هو افضل وما عرا الاقتصار من
الاستثناء بالوجه اقتصاراً على المتفق عليه وتمسكاً بالموثق الذي قد علمت الاستثناء ان جاع
المحدود ولو بالوسائط المشار اليها مع تماميتها عن شافيين لساواة جزم لدلو بالاصل وما عن
الاسكافي من الاقتصار على استثناء بعض الوجه واطراف اليدين والقدمين ان لم يحمل ستر البعض
من الوجه على المقدمة واطراف اليدين على الكفين والقدمين على ما خلا العقبين وما في
وجمل الشيخ من وجوب ستر جميع البدن ان لم يحمل على ما عدا الوجه والكفين والقدمين المشار الى وجه
لا يبلى ما في المتن من الاجماع والنصوص التي يمكن ان تكون مستنداً لهما مثل قول الكاظم
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي في درع وخمار وفي خبر اخيه المروي عن قرب
الاسناد سئله عن هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا
تجد بداً وقول الصادق في موثق ابن ابي يعفور تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
لامكان حمل على ضرب من الاستحباب اما المعتبر في ستر ما يجب ستره على ان يظهر ما هناك من الثياب
في لبس المتعرض من ابراز بعض العنق وما تحتها لاقتضاء ذلك لولا الاجماع امكن القول بعدم
ستره لكفاية الستر الذي يجب عادة النساء في جميع الاعصار والامصار بظهور منها سيما
بعد المستفاد ذلك من مثل قوله فيها او ما ظهر وقوله في الموثق المرفوع ولم استرت فهو افضل
منه ومع هذا دال على كون اكثر النساء افضلية وقضاء لو امكن الجواز على نحو لولا النصوص والاجماع
والاعتبار المستفاد منها لقصده الكف بالدلالة على عدم الفرق بين ظاهرها وباطنها
في المتن وجملة من كتب الاصحاب منهم شيخ الطائفة وفاضلوها ما نسبه في المدارك الى الاكثر من الحكم
على ظهور الاقدام بل ربما يستفاد من العلامة في الكشف والسيد في المدارك انه مذهب كل من قال بعدم

وجوب سترهما كالكف يستفاد من عموم النصوص والاجماعات المشار اليها بناءً على عدم ظهور
البواطن المستورة بظهور الكف غالباً ويؤيده اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمشروط و
الاحتياط اللازم في مثل المقام وان كان الاقرب عدم الفرق وفاقاً لجمع منهم الكركي
وثاني المحققين والشهيدين في جامع المقاصد والروض وغيرها لا لاشتراكهما مع الظهور
في غلبة الظهور سيما حال المشي والسجود بل ربما يستفاد من الكتاب والسنة ان البواطن
قضية العادة بعدم سترهما بالثياب ولا من الظواهر التي قد يستر بها احياناً كما قد يظهر
من العيشي وغيره ان عليه الاجماع ولعله كاف من البرهة التي يستفاد منها حد البدن بها
الشاق على نحو استفاد ما تقدم من النصوص وما اشرنا اليه من صحيح الاجماع وظاهره بل
قد يستفاد من ذلك دخول الظهور بين المشاركين لهما في غلبة الظهور لا يستفاد منها
اليه بعد رانه الوجه وان كان ما صرح به في الروض والروضة من الاقتصار على وجه الاقتصار
الوضوء اصالة الاقتصار على المتيقن هو الاحوط ثم لا ريب في وجوب ستر الشعر الذي
العادة بستره وحكم الاجماع والكتاب والسنة بحرمة النظر من غير ذي المحرم اليه وكانه لذا
كما ظلمه المولى في الرياض انا القول بالعدم كما قد يظهر من سيد المدارك مع شذوذه مخالف
لكل نص واجماع قد اشرنا اليه سيما ما كان مشتملاً على المقنعة والخمار وخصوصاً المستدل
اليه عرفاً على ما يتمه ولو بالقرائن التي منها وجوب ستر الرأس بمثل الخمار المستفوق عن
بشرته بالشعر الذي لم يجب ستره عن الاجانب الا لكونه من العورة المأمور بوجوب سترها
في الصلوة بالاجماع المسلمين والعموم المتواترة بل ربما يستفاد من النصوص والفتاوى ان كلما
عورة في النظر كان عورة في الصلوة دون العكس فالملازمة بين حرمة النظر
الى الشعر ووجوب ستره في الصلوة وان لم يكن هناك من ينظر مردود بالمحرمي وعدم القول
بالفصل ومثل قول ابي جعفر في خبر الفضيل المستفاد منه ومن غيره وجوب ستر الاذن
فاطمة في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ولذلك لم يصرح
عبارات الاصحاب التي قد توهم سيما قلم المدارك القول بعدم وجوب ستر شيء من الوجه والكف
والقدم ولو كان ممتدة لحصول ما يتعين ستره ويجب كون الساتر له جامعاً الشروط التي
ظاهرها وان كان هنا الفقه مسلوبة ولكن عفي عما من بلا بحوذي القروح والجروح
والدم الذي لم يبلغ مقدار الدرهم لما تقدم من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة التي قد
في كتاب الطهارة مفصلة وعلى ما هو من المسائل وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب
الواحد مع الشرط المشار اليه بقوله ويجب غسله كل يوم مرة كما هو من الشيخ في به وطه والمشهور
نقلاً وتحصيلاً بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه صريحاً كما قد يظهر من جمع منهم الكركي في جامع المقاصد
وفي المدارك وعن غيره واحد ان عليه اجماع المتأخرين كما في الهداية لكفاية نسبته الى من تأخر

عن الشيخ رحمه الله عن أبي حفص عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق في الفقيه إلا أن في المتن من سلد
وضعفها ثم رواية الأولى بحمل النجس المازني ... من الأصحاب
قد أكثروا بالرواية عنه وأن لم ... لا يمنع ما في المدارك من دعوى اشتراك ابن حفص بين
الثقة والضعيف ... كون أبان المستفاد من زيادة اشتهار ... الاسم وشهادة بعض
الأصحاب بصحة الرواية المستفاد منها زيادة الاعتماد وعلى المازني ... والاعتضاد
بالمشهور والإجماعات المزبورة وموافقته لسماحة الشريعة ونفي العسر والحرج عن أهلها ما لا يدع وجهاً
للتأمل في حجيتها بل يقبل الصدوق لها ... كلها بروايته ولكن التشكيك بأصالة
البراءة خصوصاً بعد انفتاح الشك في تناول ... ما دل على وجوب إزالة النجاسة في مثل المقام
والاستئناس لها بكل ما دل من نص وإجماع وعقل على العفو عن دم القروح والجروح وما دون الدرهم
ونحو ما فيه حرج على العباد التي قد يستدل بها على الحكم بالطريق الأولى فضلاً عن تنقيح المناط
المقطوع به عند ذوي العقول والمشار إليه بمثل قوله في بعض ما عرفت لا يستطيع الرجل بالجرح
والقرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يحبس دمه يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة لأنه لا يستطيع أن
يغسل ثوبه كل ساعة ... والقول بأنه ... الحكم بالمشقة الشديدة كما لا يصلح المدار
وبعض من سلك طريقته لا ينبغي أن يصغى إليه كما لا ينبغي اقتصار المتن وكثير من الأصحاب على ذكر الصبي
المحتمل إرادة الصبية منه تغليباً بعد عموم النص لها ودعوى ... المولود دونها ...
القياس لا شبهة ... شرعاً ... فإن الاستشهاد بالفرق بين
ما عبار الأحبار بالصب في بوله دونها ... وطبعها أحق بكونه
ألصق في بولها بالمحل ... المشهور ... بعض إلى الأكثر وإن أوهم كثير ... في خصوص الصبي
... بعضهم هنا الاقتصار عليه فنسبه إلى الأكثر كما ... في جامع المقاصد إلى الأصحاب لكن
لما أشرنا إليه ... لا نتعدى الحكم المزبور إلى غير موضع النص كالمذاكر بالمولود والولد بين
والبدن ونحو ذلك ... كل منها ... لها الحكم ...
المدرج ... إلى وجوب إزالة
النجاسة ... بالقواعد الشرعية والعقلية ووضع الشريعة ...
وجميع ما خالف ... في كونها أشد منه ... كان
القول بإلحاق البعض بل الكل قوياً ... الظهور كون الجواب في النص على طبق السؤال الوارد مورد
... المثال المستفاد من مثل قوله كيف يصنع حيث أنه في قوة السؤال عن ... هذه الحال
الذي ... عليه الغسل ... خصوصية ... بل قد يستفاد
بعضه بالتجوز ... من تنقيح المناط ... استفادة ... ما أشرنا إليه ... العفو

جعلت فداك ...

المسوغ عن دم الجروح والقروح وما نقص عن الدرهم ومن مثل قول الصادق لما قال له ... الأمل عن ...
أصبع ... فكيف أصنع بالوضوء يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه وما رواه عبد الرحيم القصير كتبت إلى أبي الحسن الأول وسئل عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
... البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة مع احتمال إرادة جنس المولود
الشامل بإطلاقه لمن كان متعدد إلا أن الظاهر كون المراد من البول ما يعم الغائط الذي يستتبع النجاسة
أن المراد بالمربية ما يعم المربي من باب التغليب الناشئ من غلبة وقوع التربية من خصوص
أمهات ومن هنا يقوى القول بتعميم الثوب لما يلبس ولم ... إطلاق اسم الثوب كما يقوى تعميم المولود
الطعام ... بلفظ ... ومن كلام الأصحاب وجوب الغسل وعدم الاجتزاء بالصب
أن لم يتغذ بالطعام سيما بعد حصول التفرقة من حيث ... وبطونها هنا وعدمها في غيرها
الذي يجتزي فيه بالصب نصاً وفتوى كما أشرنا إليه مع احتمال ... في المقام لدولة المراد
... إلى مطلق التطهير ... في الفقيه ... جماعة من العمل بمضمون رواية
... منهم محمد بن عيسى
ابن عبيد ... جماعة ... محمد بن عيسى عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عنهم وعن صفوان بن يحيى والعباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
القمي وأحمد بن إسحاق القمي كلهم عنه ونقل أنه ممن يروي عنه مثل الحسن بن محبوب ومحمد بن علي بن محبوب ويونس بن عبد
الرحمن بل قيل ... الأصحاب مجمعون ... على الثقة الجليل وعليه تكون الرواية في سلك الصحاح التي
العمل بها سيما بعد اعتضاده بما أشرنا إليه ... الفقيه مرسلاً حيث قال وسئل أبو الحسن موسى
ابن جعفر عن خصي إلى آخر الحديث مع ما قد علمت من ضمانه صحة ما يرويه فيه ثم ما عقله الجماعة من إرادة
الغسل الخفيف ... اقتصاراً على محل اليقين ... اشتراط ... التوابع
احتمال العدم فيها كما يحتمل الاقتصار على ... في الحكمين وإن كان القول بالاجتزاء بالمرة ...
قوياً للظهور وشمول مثل هذه العبارة لها عرفاً ... في معرض بيان تمام الحكم وخصوصاً لفظ
اليوم المتبادر منه ذلك ... الصلاة ... مع أن الاجتزاء بالغسل
الواحد بالنهار ... في وجوب تأخير الغسل إلى آخر
النهار ... المستفادة من العقل والنقل
المشار إليه بمثل قول الصادق إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه و
أدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح وما تقدم في ... المستحاضة ولكن
القول ... النصوص والفتاوى ... كون الحكم ... التوسعة
التي ... كلما دل على التخيير ... والمسارعة ... نص وإجماع إلا أنه ...

استحبابه تبعا على القضى من تناول الحكم لصلوة الليل والنهار اقضاء او على المتيقن ومن وجامع
ثمة الخلاف ومن ذلك يعرف وجه قوة التفصيل القول بعدم اشتراط الغسل بدخول الوقت ووجوب
المبادرة الى ايقاع الفريضة بعده كما يعرف وجه الاحتياط الذي لا ينبغي لمن يترك في جميع ما ذكرنا
وان اختلفت مراتبه في الشدة والضعف ووجه اختصاص القضاء باخر فرض لو اخل اوا
بالغسل الى ان تم ذلك اليوم مع احتمال قضاء الجميع كما قد يتراءى من ظاهر النص والفتوى لظهور
كونه شرطا لما تقدم عليها اذ لا يعقل ترك الشرط الذي ينعدم المشروط بانعدامه واشتراط
في العبادة لصحتها لا دليل عليه من عقل ولا نقل بل قد قيل به في مثل صوم المستحاضة
متقدما مع انا نقول ان ذلك شرط مراعى وشرط الصحة المتقدمة بانعدامه ويبقى الفعل قبل حصوله مشكوكا
في صحته وفساده وامتناع مراعاة الصحة في العبادات لا دليل على امتناعه بل ربما يوجد فيها كما قد
وجد في المعاملة وقدم في بحث الحيض والاستحاضة ما يصلح للتنظير به على الحكم المنتظر
لدى الاجازة الكاشفة عن صحة العقد سابقا او من حينها وان كان مستبعدا بما قد يلاحظ مما
يترتب عليه من الفروع المستغربة مثل جواز الحدث وخروج ... وبطلان الصلوة قبل حصول الشرط
ووجوب الوفاء به على كل حال للنهي عن ابطال العمل وان تمكن من ثوب اخر فلا ... وعليك بالتأمل
فيما لا يسع المقام تفاصيله والله هو العالم بحقائق احكامه وكذا يعفى عما يتعذر ازالته
من اصناف النجاسة عن الثوب المضطر الى لبسه من برد او حر وشبهه فيصلي فيه للضرورة عقلا
ونقلا كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا بل ضرورة والمشهور نقلا وتحصيلا بل كاد يكون
اجماعا عدم وجوب الاعادة مع ما عن جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه من القول به مخالف للاصل
والقواعد المقتضية لعدمها فاعدة الاجزاء وعدم تعقل وجه الاعادة والقضاء مع
وجوب الاتيان به وصحيح ... وظاهر الصحاح الواردة في مقام الحاجة مع نص بعضها
بغسل الثوب بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة مع انه في المقام اولى
بالذكر منه واما ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فضعيف
السند وان اعتضدت بالمرسل المقطوع في الفقيه عن صالح الحكم ولو لم يردا وضعفهما
اشد بالنظر الى هيئتها وموادها مع انهما خارجتان عن محل النزاع لكان مختارا في
لبسه ومن احتمال اختصاص الحكم بمن كان منهما واحتمال ارادة الاستحباب او فضل الصلوة الاتية بعد الغسل
من غير الصلوة مع غسل الثوب بمن لا اعادة لها كما يحتملها ... في الفقيه عن ... بعيد
هذا الحمل لو حمل ثوبها ما لو ... ابيا وجوه احسنها الصحة وعدم الاعادة وان قيل بحسن ما
وكانه اجماعي حتى من الشيخ فانه ... كما يمكن حمل عبارة الكتاب ... والنقل ... نحو ما
من القول بالعفو عن النجاسة مع كلما اذا تعذرت ازالتها ويكون قوله للضرورة اشارة الى وجه

الذي

حكم الصلوة بالثوب النجس للضرورة

الذي قد يشعر اليه كثير مما تقدم وعدم امكان توجيه الخطاب بازالته ونحو بلد منزلة ما كان
كلك على الجسد الا انه بعيد عن سياق العبارة ومخالف للاصول والقواعد وفتاوى الاصحاب
مما قد تم وحديثا وكلما دل من نص واجماع على اشتراط طهارة ثوب المصلي بما اسند توجيه المنع
على الضرورة وولا لما تقدم وامكان توجيه الخطاب وقياسه على الخطاب لسبب المستفاد
القدرة على الصلوة بما عنده من الثياب الطاهرة من الثياب وما يمكن غسله ونحوها مما دل على محل بحثنا
ما على ما اشرنا اليه كما يمكن انكار نقله عن كون جماعة المشار اليها مع اني لم اجد فيما كان لم
احد من قال به صريحا من متقدمي الاصحاب الذين لم ينقلوا مثل هذا القول فيما اعدوه لنقل الخلاف
وعليك بالتأمل وملاحظة المتن الذي قد اشتبه على الروضة في مرجعه والاقرب
عند المصنف وجماعة منهم الفاضلان وثاني المحققين والشهيدين تخيير الفاقد لما
الذي لو من ورع تدعوه الى لبس ما تعذر غسله لو وجد غيره بينه اي بين ان يصلي فيه وله
تامة الافعال وبين الصلوة عاريا جمعا بين النصوص التي سيشير اليها خلافا للمشهور نقلا
وتحصيلا حيث قالوا بالتزام الثاني تمسكا بموثق سماعة سئل عن رجل يكون في فلاة من الارض
ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومي ونحوه في مضمر سماعة الاخر الا انه فيه ويصلي عريانا قائما ويومي ايماء وخبر الحلبي عن الصادق
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء ومفهوم قول الصادق لما سئل الحلبي في ثوبه عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره يصلي فيه اذا اضطر اليه وربما استدل بعموم ما دل
على نفي الصلوة واعادتها بروية النجاسة وما تقدم في مقطوع الفقيه ورواية الساباطي
من قوله ولا تحل الصلوة فيه ان الحكم المشار اليه من بديهيات الصدر الاول وكفى به جابرا
لضعفها او ساند مع المشهور نقلا وتحصيلا والاجماع المصرح به في الخلاف بل والمحصل
والمنقول في الجملة سواء اشتمالها على الموثق بل والصحيح على تقدير عدالة محمد بن عبد الحميد
في طريق احدى روايتي الحلبي كما عن العلامة ومن تصحيح الطريق الواقع فيه الى منصور بن حازم
وعن الحلبي ومن ... صريحا وموافقتها ... للاحتياط اللازم في مثل المقام
واعتضادها بكلما دل من نص واجماع على وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
لصحة الصلوة فلا اشارة ... الشرع ولم يسقط اعتبار ... فيه تمام ... عن
ما وانه لما تعذر ازالة النجاسة على مثل الشرط الطهارة ... الذي لا ريب في
وجوب تطهيره وجوب جز الاول وقلم الثاني اذا المتيسر مع ... اللازم من المحتمل
الثاني فيما اعتبار الستر مع جواز الصلوة به مضافا الى الثوب الطاهر والاجماع بخلافه
كما ان دعوى العفو عن نجاسته تماما فوجب الصلوة به من دون تخيير ... الاجماع انه لا ... الخلاف

حكم الصلوة فيما تعذر غسله من الثياب

بنفاده واحتمال القرينة بعدم الانتفاع به في تلك الحال ونقصان قيمته بذلك ابعد شيء فاذا
عل هي فساده ما قد يقال انه مناف لما دل على عموم الانتفاع الذي قد يمنع ولو سلم فالدليل لا يمنع منافاته
الصحاح المستفاد منها جواز الصلوة به ولو بقرينة النصوص المشار اليه وفتوى المشهور والاجماع
المرقوم وغيره من الامارات التي قد يقطع معها بعدم ارادة ظواهرها سيما مع استفاضتها وصحة
اسانيدها وكونها بمرأى ومسمع ... بمن تقدم منا العالم بل لم نجد منهم احدا
وبين ما اشرنا اليه ممن تقدم الفاضلين سوى ما ينقل عن الاسكافي الذي لا ريب في فساده فائدة
لكل ما دل من نص واجماع ... على اشتراط ستر العورة في الصلوة مع الامكان مع
انها ما يمكن حملها على ما قد تشعر به من حال الضرورة كما قد تحمل الصلوة فيها على صلوة الجنازة
والدم في صحيح ابن جعفر على دم ما لا نفس له والبول في صحيح الحلبي على اول ما يوكل لحمه على ... او يحتمل
صحيحه الآخر وقول الامام لعبد الرحمن لما سأله في صحيحه عن الرجل يصيب في ثوبه وليس معه غيره ... فيه
وارادة ما يشك في اصابة النجاسة له ... في ذيل سابقه فاذا وجد الماء غسله على
الاستحباب ولهذا الحمل على التقية غير بعيد لما نقل عن ابي حنيفة من القول بالتخيير فيما لو كان
له ثوبا وجوز الصلوة فيه اذا كان ربعه طاهرا سيما ومذهبه هو المشهور في زمن صدور هذا عن
المعصوم وحملها المحكوم للقول بتعين الصلوة به في الغاية بنا السقوط على نحو سقوط ما يستند اليه
من الامور التي لا تصلح مستندا مثل كونه مشتملا على الستر والقيام واستيفاء الافعال ... بل حظر
ما اشرنا اليه ... ما ذكره المحقق ... من وجه ولكن المشهور اقوى واحوط للقيام الاجماع
في الجملة على جواز النزع والصلوة عاريا كما لو تنعقد ونحوه في تلك الحال لعدم ...
المشروط ... الامكان باجماع المسلمين المنقول والمحصل والنصوص الواردة في خصوص المقام
وعموم الكتاب والسنة المتواترة مضافا الى القواعد الشرعية والعقلية ولو بواسطة الضرورة
على عدم القول بالفصل ... كلمن كان ... ولا كان محتاطا للركوع والسجود ما
عندا ... المطلع ... المشهور الذي لا يكون اجماعا كالعلامة والرياض ...
نسبة الاول الى علمائنا والثاني الى جماعة من تأخر سوى من ندر بل في ... الاجماع صريحا
على الصورة الثانية ولعله لا يصرح منه على الاولى ايضا لاستناده الى طريقة الاحتياط والقطع
ببراءة الذمة كما يستدل عليها بما سيجيء من ابني زهرة وادريس المستفاد من عبارة اولهما الاجماع
على الصورة الثانية ومن ثانيهما ذلك عليهما في خصوص الجماعة وباصالة وجوب القيام
المستفاد من العموم الخروج منه الصورة الثانية بالاجماع المنقول والمقام وبما دل على وجوب ستر
العورة عن الناظر الاجنبي على نحو ... قول الكاظم لاخيه في صحيحه ولم يصب شيئا يستر به عورته
اومى وهو قائم وقول ابيه في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما المستفاد منها ذلك بذلك مضافا الى المرسل المنزل منزلة الصحيح في الرجل يخرج عريانا

فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وللمرسل الآخر في
مثله مرسلا مقطوعا وقول امير المؤمنين ع في المروي عن المجازات ... في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا
وان لم يروه صلى قائما وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسكان المروي عن المحاسن ان كان لا يراه احد
فليصل قائما المستفاد منها مع ما اشرنا اليه تخصيص مثل ما تقدم في روايتي سماعة والحلبي من النصوص
الواردة في الجلوس مطلقا بالصورة الثانية التي قد يفهم من بعضها ذلك فالقول باطلاقها كما عن
جماعة منهم السيد في الجمل والمصباح والشيخان في المقنعة و... لا ريب في ضعفه واضعف منه القول
بالتخيير كما استحسنه بعض من تأخر ومال اليه في المعتبر استنادا الى الجمع بين النصوص المانع الظن
في سندها المفصلة الذي قد علمت ترجيحها مع علمه من وجوه شتى كما قد يعلم ان الجمع فرع التكافؤ المفقود
في مثل المقام قطعا مع اشتماله على ... سقوط القيام الثابت ... الذين معه المتمكن من فعله
شرعا على نحو غرابة ما في الغنية من وجوب الجلوس على الجماعة مع عدم تقدم امامهم الا بركبتيه وفي
القيام والركوع والسجود على من ... انه لم يره احد مدعيا على ذلك الاجماع ونحو ما في السرائر
من القول بوجوب القيام مع الايماء الى الركوع والسجود الا اذا كانوا جماعة فيصلون صفا واحدا
من جلوس ناقلا عدم الخلاف فيه الذي ... الاصحاب والاجماع المحكي والمنقول على
التخيير محتجا ... ظاهرا مع ما ترى من شدة الاختلاف بينهما مع ... العصر ...
ان فضيلة الجماعة ... الغرابة المشار اليها ابعد شيء فسادها سيما في مثل المقام ...
... على ... توقف شرع الركوع والسجود في الحالين على جواز ابداء العورة المستورة في الصلوة
بالاليتين وجواز ابدائها في الخلوة ... القيام النص والاجماع على وجوب سترها حال
... وحيث كان المانع الشرعي كالمانع العقلي فلا ريب في وجوب الايماء لعدم سقوط الميسور
بالمعسور والنصوص التي ... جملة منها وفتوى الاصحاب والاجماعات المرقومة سوى ما تقدم في
الغنية المحتمل حمل الركوع والسجود فيه ... على ارادة الايماء اليهما على وجه يكون الاول اخفض من
الثاني لقول ابي جعفر ع ... بقي ... حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا
فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ... ما اشرنا اليه
النصوص الواردة في نافلة ... في غير واحد منها يجعل السجود حال الايماء
اليه اخفض من ركوعه سيما مثل قول ... في صحيح يعقوب بن شعيب لما سأله عن الرجل يصلي على راحلته
يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع لشمول الصلوة المفروضة ... المعلوم مساواته في
المقام لذلك ... على طريق المثال ... ما نحن فيه في كونه
الى اصحابنا المشعر بدعوى الاجماع عليه مضافا الى ما اشرنا اليه من النصوص وقاعدة عدم سقوط الميسور
بالمعسور المستفاد منها وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة ممن كان عاريا ان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما

حالهما تكون صلوتهما ايماء بل وسهما وجوب الانحناء في الايماء الى حد لو زاد عليه لبلغ عورته كما صرح
جماعة منهم المحقق الكركي والحكيم في جامع المقاصد مع المحافظة على الفرق بين الركوع والسجود مبنيا
او انخفاض فيما لنا في المحتمل عند نهاية التكبد طوى كونه اولى من المريض وذوي الاعذار الذين يجب
عليهم الانحناء الى كل منهما مهما امكن وامكان الفرق بالنسبة على نحو ما لو تعذر الانحناء اصلا واومى
الى كل منهما بتغميض عينيه وتحمله اطلاق اكثر النصوص والفتاوى لا يحتمل منها الاجتزاء بما تصدق
عليه الايماء ولو لم يكن بالرأس سيما انه المتوهم من جريان قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور فيما لم
يكن هيئة وخصوصا على القول بان الهوي الى الركوع والسجود من المقدمات التوصلية التي لا معنى لوجوب
التكليف بها مع تعذر ذيها ولذا لم نفرق نصوص الاصحاب وفتاواهم بين الايماء حالتي الجلوس والقيام
كما يظهر من جمع دعوى الاجماع عليه فما في المدارك الحاوي ونقله في كركي عن بعض الذين من القول بجلوس
القائم مومياً للسجود حال الاستتار الى اقربيته الى هيئة الساجد مدخول بحث فان الامر فيه كما ذكره
لا ريب في شذوذه وضعف مستنده كالوريب بعدم القائل بوجوب قيام الجالس ليومي الى الركوع
اللازم لمقابلتهما وحكم القاعدة المشار اليه ودعوى ان المانع من ذلك مخافة بدو عورته كما وقع لكن
انه اليه شيء ردها بعد ما سمعت من نطاق النص والفتوى على عدم الفرق ولم يسل نفسه على وجه يطلع
بعيد بدو عورته اذا جلس ثم قام ومع ذلك يعرف ما فيها قواه في جامع المقاصد واحتمله في كركي من الزام
الموجب الى السجود بوضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على النحو المعهود كما يعرف ما فيها ما ال
اليه في كركي من وجوب رفع شيء يسجد عليه مع انه بما يسقط اعتباره مكرر فحوى النص الوارد في خصوص
المريض من عدم تعرضها الاصحاب له في المقام ومشاهدة النصوص الخالية منه في مقام البيان وعلم عقابهم ايماء
العاري والمريض الذي يشعر بالنسبة اليه على قدر الضرورة دون الاول الذي لا يجب معه جلوس
القائم للسجود مطلقا نصا وفتوى لتعسر لو تم الحكم المشار اليه في المريض كان الامر وثبت الاجماع على عدم
القول بالفصل او عمل له فيما ورد في المريض من نص وفتوى جار مجرى الغالب والمثال لكلما تعذر
عليه السجود او ثبت اجماع على وجوب امساس الجبهة بما يصح السجود عليه مطلقا كما قد يدرى فهم البعض وفتوى
الاصحاب واجماع الغنية المشار اليه لكان ذلك هو الحجة التي لا محيص عنها وربما يأتي في بحث القيام ما له
من يد نفع في المقام ما يظهر لتسم وجوب ستر العورة بيده كما صرح به ابو جعفر في الجمل المزبور
ويقتضيه كلما دل على نفي ما جاء على وجوبه في الصلوة عن بعض بما اي بتكاد ما يستر البدن
واجماع على وجوب الستر بالحشيش والطين ونحوه بذلك واحتمال لزوم ما ذكره ابو جعفر من جهة النظر
الى العورة لا انه شرط في الصلوة ويرده ترك الاستفصال مما اشرنا اليه مضافا الى ما يستفاد من
النصوص والفتاوى من ان كلما وجب من الستر لدفع حرمة النظر شرط في صحة الصلوة مطلقا وهنا يقوم
احتمال وجوب الصلوة قائما مع الامن من المطلع في مثل ما نحن فيه على الجالس على من لم يتمكن
من حفظ عورته عن الناظر بيده لا يقوم احتمال وجوب تطلب المكان الخالي من المطلع وسقوط الجماعة التي

منها الاطلاع لمثل ذلك وان كان العمل على ما اشرنا اليه سابقا ويحمل اطلاق ما ورد من بعض
وفتوى على جلوس الجماعة الثابت شرعيتها للعراة بالاجماع المحصل والمنقول مضافا الى النصوص
على صورة عدم الامن من المطلع الذي لا ينفك عنهما غالبا وان تلاصقوا وتقدمهم
امامهم نعم لو ثبت الاجماع على جلوس الجماعة مع امن المطلع كما لعله صريح اجماعي المنتهى لكان
ذلك هو الحجة مضافا الى استفادته من مثل قول الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمار يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
لظهور تقديم السجود والركوع على السجود والايماء اللازم لمن قال بوجوب القيام عليهم كما ان
دعوى الاجماع عليها حال جلوسهم من الحلي وان انكر عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى فعلا بمضمون
الرواية التي وصفها الاول بالحسن ونسب الى انه العمل بها صريحا وليس كذلك لاشتمال رجالها
على بعض الواقفية والفطحية مع عدم تعرض الشيخ لكيفية سجودهم وركوعهم وان صرح بانه المتفق
عليه مطلقا او في خصوص الخوف من المطلع من انهم يجلسون ولا يتقدمهم الامام الا بركبتيه ولعله
لم يتمكن القيام الا على ما هو المعروف من اطلاق النصوص والفتاوى المستفاد منه ومن مثل
ما دل على استحباب التعجيل وسماحة الطريقة عدم وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت خلافا
لسيد المرتضى ومن يقتديه على اصلهم من وجوب تاخير ذوي الاعذار ولعل المعتبر في بعض
من تاخر منا القول بوجوبه لخصوص من ظن بتاخيره حصول الساتر وان كان الاحتياط بالتاخير
مطلقا لا ريب في رجحانه لا سيما مع ما تقدم من قول ابي جعفر لا يبقى ولكن يخرج عن شبهة الخلاف
ومن جملة ما قد يتوهم من نجاسته ما لا تتم به الصلوة للرجل منفردا بالاجماع المعلوم والمنقول عن
جماعة منهم شيخ الطائفة والمرتضى والنصوص المعتبرة ولولا سقطة امثال ذلك وان اختلفوا
فاطلق المشهور وحصره الحلي وغيره بالملابس مطلقا والعلامة فيها مع كون محالها والاكمل
واطلاق الفتاوى مع المشهور مضافا الى النصوص المستفاد منها ان ما ذكر فيهما من مثل القلنسوة
والتكة والجورب على طريق المثال وجريا مجرى الغالب بل ربما يكون صراحته مثل قول الصادق عليه السلام في
عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه ذلك في ذلك كما لعله صريح
كالصحيح من اجماع الغنية ومن هنا يعلم العفو عن حمل الاعيان النجسة والعاري من الملبوس مما لم
تتعد النجاسة الى ثيابه او بدنه على وجه لا يعفى عنه خلافا للكركي حكم بالعفو مطلقا كما قد يعلم
العفو ايضا عن نجاسته ما دام الانسان مكان على وجه الارض او على حبل بحيث لا يحس لبعد بحركة المصلي
بل عن المنتهى عدم الخلاف في صحة صلوة من كان في وسط حبل مشدود في طرفه الاخر نجاسة وربما
يقع صحة الصلوة وان تحركت الفاضل انه اذا كان على خلاف المشار اليه على اشكال ومن حمل الحيوان
الظاهر وان لم يكن الحرم مردود بدون خلاف يعرف مضافا الى ما تقدم ويجب لترك الحسنين مع كما تركنا

حكم ما لا تتم الصلوة به منفردا

طاهر م م في الصلوة وانه م كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وما ورد في الصحيح
عن علي بن جعفر سئل اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس والطير
غير المأكول ومنع مضافا الى السيرة التي يمكن مع انكارها وقلع الثالول ونتف اللحم في الصلوة كما
في علي بن جعفر عن اخيه م شاهد صدق عليه وعلى بعض ما تقدم وان قلنا ببطلان الاجزاء الصغار
لما عرفت من القول ببطلان الصلوة فيه ضعيف كضعف دعوى الاجماع المصرح به منه على المسالة سيما بعد
كون المراد منه اجماع المخالفين لخارج منهم ابن ابي هريرة كما صرح بذلك في المعتبر ومنتهى
وفي وجوب ازالة الدماء او جلدة تحت جلده من النجاسة مع عدم الضرر اشكال سيما لو حصل ذلك
عملا على نحو الاشكال في وجوب تقيئ كلما شربه من مثل الخمر او اكل من مثل الميتة ثم حكم الاصحاب
بوجوب قلع العظم النجس الذي جبر به عظمه اذا لم يحصل مشقة بالنزع لعله مع كون دعوى الا
جماع عليه كان خارجا عن الخلاف عنه اذ لولا ذلك لامكن توجه المنع اليه كما انه يتوجه اليه فيما
اكتسى باللحم وصار من البواطن ولا فرق في ذلك كله بين من صلى في المسجد وغيره خلافا للمانع
العلامة من الحكم بفساد صلوة من صلى مصاحبا لما عفي عنه في المسجد تمسكا بالنهي عن الكون
مع النجاسة فيه لتوجه المنع على كبرى القياس من وجوه لا يسع المقام تفاصيلها ومع ذلك كله فالاحوط
لا ينبغي ان يترك بحال وان تفاوتت مراتبه فيما لا يستقر … لزم من جهة عدم تعلقه ببدن المصلي
وللباسه مع مراعاة الاحتياط كما اشرنا اليه سابقا فلا تغفل وعليك بالتامل والله تعالى
هو العالم بحقائق احكامه ومن شروطه الساتر انه يجب كونه غير مغصوب مع العلم … لنفسيته
بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير من الاعيان كالسيدين في الغنية والانتصار والشيخ في
الخلاف والفاضلين في ظاهر المعتبر والمنتهى وصريح … وعن المختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتهذيب
كالذكرى والروض والكفاية في جامع المقاصد والفاضل الصيمري في شرح الموجز بل كاد ان
يكون في عصرنا من ضروريات المذهب فضلا عن المذهب كما ان حرمة استعماله في الصلوة وغيرها
من ضروريات الدين المستفاد منه بادر عنه من النصوص والاجماعات التي دلت على اعتبار
الساتر في الصلوة … في عهد الخليفة الثالث … بعض الكتاب والسنة المتواتر
مضافا الى المستفاد من النصوص كالمروي عن الجواد في تحف العقول وكتاب بشارة المصطفى
عن امير المؤمنين م في وصيته لكميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله فلا قبول
وعن الصدوق مرسلا والكليني مسندا الى مولانا الصادق لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله
فانفقوه فيما نهاهم الله عنه وما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه في حق بما سيجيء تقويم الاساس والدلالة لا يتجه ما اشرنا اليه ودفع ما
يتوهم من انه لا ملازمة بين عدم القبول ونفي الاجزاء … الوعد بما يقتضيه …
من الثواب الذي لا يستحق معه عدم القبول مع انه لا معنى لصحة العبادة الا قبولها ومن ذلك …

اشتراط عدم غصبية الساتر

ما نويه

توهم التعويض الكثير من مقارنة الاجزاء للجزية القبول ليس على حقيقته بل لتنزيل القبول في …
او مكان يمكن لنا المقدم والاصل المقرر بوجوب عدمه سيما بعد انفتاح الشك في رفع الشغل كما
اشرنا اليه والقطع بفساده من القاعدة المتفق عليها عند اهل العدل من انه لا يمكن اجتماع الامر
والنهي في محل واحد ودعوى اختلاف المتعلق من حيث تعلق الامر بطبيعة الصلوة والنهي
بطبيعة الغصب لا يجدي نفعا لسبق اجتماعهما في تحقق ذلك الشر والفرق بين ما يوجبه
المكلف بسوء اختياره وما ليس كذلك لا يحصل له كالفرق بين الاوامر الاصلية والتبعية
والعبادة وغيرها بعد كون المانع من استحالة اجتماع ما يقتضيه الامر الوجوبية وما يقتضيه
النهي من المبغوضية مشترك في الجميع واختصاص شرط العبادة بالقصد المصطلح اذا كانت عبادة دون
غيره لا يجدي نفعا بعد تعلق النهي القائم باشراكها في السقوط عن درجة الاعتبار التي يفوت المشروط
بفواتها وقياسه على الاكل غسل الثوب بالماء المغصوب والصلوة قياس على نحو انتفاء
الغرض بالازالة المحرمة قياس مع الفارق اذ لا ريب في سقوط التكليف عنده لو نهاه كما
يشهد لحرمة الفعل الموجود شرعا وعدم الامتثال لغة وعرفا مع ان المراد العبادة بالكلية
على اتحاد الحق وان فعل محرما بسوء اختياره … ما نحن فيه لتطابق العقل والنقل على اعتبار
القربة والانقياد فيه واباحته كلما افاده من الشروط التي لا يتصور فيها الوسائط وربما
يشير اليها النصوص الواردة في حرمة الصلوة بالحرير والذهب وما لا يؤكل لحمه بعد كون العلة في المنع
ما قد يستفاد منها من حرمة اللبس في الاولين والاكل في الاخير بل قد يستفاد ذلك بالفحوى
فلتم وضح ما اختاره بعض من تأخر من القول بالصحة وان فعل حراما تبعا للفضل ابن شاذان الذي
تقدم عبارته ان ذلك من مسلمات الشيعة وليس كذلك تعنا التامل فيما لغاية الضعف وان اطال
المعاصر في قوانينه بالاطالة المحيرة ثم ما يقتضيه اطلاق الفتاوى والنصوص من عدم الفرق بين
الساتر وغيره ولو كالخيط الواقع من اشكال الا ان يحقق نص او اجماع اذ الحوى المستفاد منها ودون
ثبوتها على وجه تطمئن به النفس خرط القتاد كما انه دون ثبوت ما يحكيه الاستاد … رحمه الله
من انه يستفاد من ملاحظة الادلة ان الشارع لا يريد هذه العبادة من المكلف الا حال … مباحة
المنفصل بحكم وابانه بالقواعد العقلية لا يكاد يمكن اذ لو وجد للتمسك باستصحاب الشغل بعد التمسك
بالاطلاق واصالة عدم المانعية واستصحاب الصحة فيما لو عرض في الاثناء ولو بالواسطة عدم القول بالفصل
واصالة البراءة … الجاري في مثل المقام ولو على القول بان العبادة اسم للصحيح منها كما لا
مانع عقلا من الانقياد والامتثال بها وان صار محرما بالبعض اجزائها او شروطها الخارجية
واحتمال توجه النهي الى الاخذ بالقيام والهوى الى الركوع ونحوه من الحركات في اثناء الصلوة مع انه قد
يمنع عن صدق ذلك بما نحن فيه … كالمستاد الحاصل المقارنات الاتفاقية والمقدمات التوصلية الى
ما المطلوب كيف ما اتفق على نحو ما اشرنا اليه في غسل الثوب واحتمال ان نفس الركوع والقيام

الخالية من الحركة تصرف في المغصوب على نحو التصرف بالسجود عليه والتكرر لتشبيه كما لا شاهد
ولا عرف كما لا شاهد من عقل ولا نقل على فساد العبادة اذا تحرك فيه اثنائها وان نقل ما
ودعوى انه لما كان مامورا برد المغصوب من الآن كان منهيا عن الاستناد اليه منها العبادة لا
ينبغي ان يصغى اليها كدعوى انه غير مامور بكل موضع في تلك الحال مع انه لا خصوصية له في
الملبوس واحق من المحكي التامل لصورتي صلوته بالمغصوب مع ضيق الوقت والنكاد ده في
اثنائها الذي لا يمكن الاستناد الى القاعدة المشار اليها في امثالها وفساد صلوة الرجال
مثل خاتم الذهب والثوب المموه به غير مسلم بل في البيان والجامع الى جواز الصلوة في المذهب
وعلى تقديره كما هو الاقوى في خصوص الملبوس فلعل التي القاعدة المشار اليها كانه توهم بل لظاهر
النصوص والاجماع المعلوم والمنقول ظاهرة لمنع التكوين في اثناء الصلوة المستفاد منه ان ذلك
جملة الموانع التي يشترط عدمها عن غيرها وحيث قد تقرر فيفسد صلوته المشروط بذلك مع
فسادها مثل الثوب النجس المستفاد من اوامر غسله لو حمل الصلوة انه من الشروط العلمية ولذا
لم يفرق من قال به بين من تمكن من نزعه في اثناء الصلوة وعدمه كما لا فرق بين ضيق الوقت وسعته
في وجوب نزعه فظهر ان القول بالفساد في خصوص ما يرجع الى النهي عن شرط العبادة او جزئها
مثل الساتر ومحل السجود والقيام كما صرح به جمع منهم العلامة في كرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد في روضة الاقوى على نحو قوة اختصاص الحكم المزبور بما اشرنا اليه من صورة العلم
بالغصب لا ينتقض الحق وكثير من عباراتهم وبعض ما قد اجماعا ثم وصرح به جمع منهم المحقق
في جامع المقاصد والسيد في المدارك فلو صلى جاهلا بالموضوع فلا اعادة عليه مطلقا من دون
خلاف احد بل ظاهر جمع منهم العلامة دعوى الاجماع عليه كما هو كذلك من كلمات من صرح به في الكتاب
عدم القول بالفصل واتحاد طريق المسئلتين على نحو اشتراك الجاهل بالحكم والناسي لها في
ذلك اذ لا ريب في عدم توجه النهي المقتضي للفساد العبادة في جميع ذلك وما اشتهر بين العلماء
من عدم معذورية الجاهل في الاحكام لا بد من حمله على من كان مترددا فيه وقد قصر في تحصيلها
اما من يجب عليه تقليده كل يمكن حمل الناسي عنده في وجوب عليه الاعادة على انه نفع
في ذلك بعد اختياره وتقليل الحكم وعلى وجه الفساد فيهما بانه من جمع بين العصوح والتقصير
اكبر شاهد على الحكم الذي لو قال احد بخلافه لكان خطاء لنا علينا العدلية من منع التكليف
بما لا يطاق وقبح توجه الخطاب الى من لا يعقله وان كان بسبب القطع بعدم توجه اليه ودعوى لزوم
التعقل في تكليف الجاهل بالاحكام من غير الا انا ولنا بتوقف التكليف على سبق العلم
به مطلقا وليس كل كما انه لو ملا وقرب ثبات الغصب على التفريط به ولا يوجب الاعادة بالنسبة
الجنس وبينه الاعلى حجية القياس الممنوع منه بضرورة الامامية مع انه قياس مع الفارق ودعوى
انه من الشروط الواقعية لا بد لها من دليل وليس كيف والمستفاد من النصوص المشار اليها

تحجبا من جهة اشتماله على حرمة التصرف المنهي عنه بنفسها كما لعله صريح الاصحاب حيث
حملوا المدار على وجود النهي المقصود في المقام وقطعا فيتمسك باطلاق الكتاب والسنة
والاصل المقرر بوجوب استصحاب الصحة وما ورد الدال على ان الصلوة على ما افتتح به ولو
في بعض الافراد لعدم صحته عدم القول بالفصل وهو قول ابي جعفر في الصحيح لا تعاد
الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وكلما دل من نص و
اجماع الى دفع العلم عن كل ما لا تعلم الامة المرجوة المحمول على عمومه على الوجه المختار الا دون
اسبابها من مثل الحمل على خصوص دفع العقاب عنه مع انه انما يقتضي بفساده الشك بعد الفراغ
الذي قد تطابق النص والفتاوى على عدم اعتباره كما قد تطابقا على عدم وجوب القضاء
مما خارج الوقت بل قد يستفاد من نحوه كلما دل على عدم اعادة الصلوة على من صلى الى
غير القبلة او نسي القرائة ونحوها من الاجزاء كما قد يشعر به كلما دل من نص والاجماع على كون
الساتر من الشروط المشروطة بالقدرة وما ورد في عدم اعادة الصلوة على من صلى بالنجاسة
حال الجهل وما ورد في عدم الالتفات الى الشك في مثل الركوع بعد الاشتغال عنه الى فعل
آخر ويشهد له للتمثيل صحيح ابن جعفر عن اخيه المصرح فيه بعدم الاعادة على من صلى وفي ثوبه
خارج لا يعلم به الى غير ذلك من الشواهد التي لا معارض لها صالح سوى استصحاب الشغل و
المنافية حال الذكر الذي قد يمنع المعارضة باستصحاب الصحة واصالة البراءة خصوصا اذا
مثال وقوات الوقت واصالة واقعية الشروط المبنية على وجود ما يدل عليه مطلقا ولم يثبت بل
الثابت عدمه مع المعارضة بقاعدة الاجزاء على وجه وقاعدة اعتبار كلما شك في اعتباره الى
منع مثل المقام ولو على القول بان العبادة اسم لخصوص الصحيح مع المعارضة بجميع ما اشرنا اليه
ونحو انه على اي تقدير لا ينافي بعض ما تقدم وان ابديه بعض المعاصرين بدعوى الملازمة
المشتقة الحاصلة من الحرمة وبين كونها كذلك واقعا ولم توجد الممنوعة عند اهل العرف وفي
السابقات على مذهبنا من كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات وخصوصا الفرق
بينهما في كثير من الاحكام والاجماع على الانقياد بالنسبة الى ما نحن فيه مثل النسيان ودون ما
فعلها عامدا وهو ذلك من الامور التي تسقط معها الدعوى المشار اليها عن درجة الاعتبار و
اطلقه المشهور من القول بوجوب الاعادة مطلقا في صورة الجهل بحكم الغصب على عدم الموسعة
ما اطلقه المحقق وغيره وحسب الحكم الاصحاب من القول بما قاله هنا انه وما عنه في البيان
تبعا للفاضل في كره من القول بالحاسوة في ثبات صورة الغصب بالعالم به وما احتمله في
كونها تبعا للفاضل في كذا من القول بما وانه له في الوقت دون خارجه تمسكا بما لو سلم لكان
الواجب عدم القول بالتفصيل الذي يظهر من العلامة انه لا قائل به قبله كما يظهر من محله انه لا قائل
بوجوب الاعادة في هذه الصورة من معتبري الاصحاب مطلقا نعم لو كان مترددا بالحكم وقصر في استنباطه

او احد من مجتهد فلا ريب في وجوب الاعادة مطلقا نحو وجوبها على من تردد في حكم الخارج
ونحوها نصا واجماعا لعدم تصوير الشبهة من مثله وثبوت تقصيره ومعصيته اجماعا كما يقوى في النظر
ذلك في صورة النسيان اذا كان مفرطا فيه بما لو حصل النسيان بعد دخول الوقت مع احتمال الصحة
خصوصا لو كان النسيان قبل دخوله وان قصر في ما زحاج عن حقيقة الصلوة ومن هنا يعرف وجه
القول بما اشرنا اليه من التفصيل فيما لو صلى ببدل المموه بالذهب كالمتوهم فيما لو صلى بالثوب
المحسن لذلك وغيره لا ريب بل في العنية والمفاتيح وغيره السيخ وكشف الرموز والذخيرة دعوى
الاجماع على عدم القضاء اذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت كما في المشهور بناء وتحصيلا عدم الوثوق
فيه ايضا مستندا كاعليه فيه نحو ما اشرنا اليه من الاعادة على خلاف الاصل والمكلف قد امتثل
بالمشروع منه دون خلاف وقد خلاف الشيخ في ظاهر ضعيف وتبعه امن زاهد في الوقت بين ليس من
راها في اثناء الصلوة استثناف واستعف من الجميع المتسك بصحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم في معارضته
المستفيضة المشتملة على جملة من الصحاح كقول الامام في صحيح محمد بن مسلم في المني وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وفي صحيح عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله لعبدالله سئل عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان لم يعلم
فلا يعيد بها بعد اعتبار دها بالشهرة العظيمة وما اشرنا اليه من القواعد والعموم ونحو واضطراب
متن صحيح ابن وهب الحمل فيها اسقاط حرف النفي من لفظ يعيد المحتمل حمله على الاستحباب كالمحتمل
عدم العلم فيه من صاحب الثوب في اثناء الصلوة وكان من سبق له العلم بالنجاسة فذكر بعد
ان فرغ من صلوته فيكون سبيلها سبيل المستفيضة المشتملة على وجوب الاعادة في خصوص هذه
الصورة في الوقت وخارجه ولو بعمومه فتوى الاصحاب والاجماع المصرح به في الغنية ونحو عن شرح
الجمل للقاضي معترفا في الثاني بانه لولاه لما صار اليه وصراحة بعض الصحاح في خارج الوقت سيما
بعد الاعتضاد بما اشرنا اليه من كونه عقوبة للنسيان كما صرح به الامام في رواية سماعة ومع
ذلك كله فالقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا كما اختاره جماعة منهم المحقق في المعتبر والسيد في
المدارك تبعا للمنقول عن الشيخ في بعض اقواله لو يخف من قوة لصحيح العلاء سئل الامام عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء يخشيه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر ان لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتب له بها بعد كونه مخالفا للمشهور وان توهم من المعتبر خلافه حيث وصفه بالحسن
والصراحة في الوقت وخارجه المستفاد من قوله وكتب له خصوصا بعد اعتضاده بما اشرنا اليه
القواعد والعمومات ونحوها واطلاق النصوص المشار اليها سابقا فيحمل عدم عدم العلم فيها بالنجاسة
على اثناء الصلوة كما قد يشعر به جملة منها مع جهلها ما دل على وجوب الاعادة على من نسيها على الاستحباب
كما قد يشعر به قوله في رواية سماعة المشار اليها يعيد كي يهتم عقوبة لنسيانه وان كان الاحتياط

في المشهود ما لا يحصى عشر في المقام ثم ما في الاستبصار من القول بوجوب الاعادة
في الوقت دون خارجه جمعا بين الاخبار لا ريب في ضعفه كضعف الكاتبة التي جعلها شاهدا
على ذلك من وجوه شتى ومما ذكرنا يعلم القول بصحة الصلوة لو علم بالنجاسة بعد الفراغ منها مع احتمال
تجددها مضافا الى الاجماع المنقول والحصل في خصوص المقام كما عرفت وجه التفصيل المشار اليه
في النجس والمغصوب والمذهب اذ ابتنى له الحال في اثناء صلوته بما بعد عدم القول بالفصل ما
سواه والجزء الكلي في الشرط وعدمه وجه فيستانف فيما يجب فيه الاستيناف بعد الفراغ وحينئذ فيما
شيقا فيه ذلك لكن يجب المبادرة الى المغصوب والمذهب وغسل البدن والثوب النجس او طرحه
وليس عزمه على وجه لا يفسد الصلوة بعد فان استمر على ذلك او وقعت ما اشرنا اليه على ما
وجب استينافها مطلقا من دون تامل الا في صورة يمكن يكون المغصوب فيها من الجهل ونحوه او يتفق
ذلك مع ضيق الوقت المستلزم خلافه للتكليف بوجوب القضاء مع التمكن من اداء الذي لا
يسقط التكليف به لو حصل ذلك كان ابتداء فكيف بالاستدامة التي لا ريب انها اولى منها
الى سيما الاذن بذلك من المالك الاصلي واختصاص حرمة التصرف في مال الغير والصلوة
في المذهب والنجس بحال القدرة المفقودة في المقام ولو من مثل قوله ولا تبطلوا اعمالكم
كما دل من نص واجماع على وجوب الاتيان بالفريضة التي علما افتتحت بها في وقتها خصوصا
بعد سقوط اشتراط الساتر المشروط بالقدرة نصا واجماعا وكون الاتيان بالفريضة المستفاد من النص
ما لا تنافي ايضا لاشتغاله في نظر الشرع من وجوب ترك التصرف في مال الغير وحرمة لبس المذهب
فيها وعدم تبادر ما ورد من اطلاق النهي لمثل المقام ثم لو صلى في المغصوب وجبت الصلوة
اتماما على الحالة التي قد تتيسر فيها اجتناب حق الله وحق مالكه كما يجب اتمام الصلوة مطلقا وان تمكن
من نزعه وليس عزمه على وجه لا يستلزم فساد العبادة بين بلوغه له انكشاف العورة ولو بواسطة
الساترية فيما يبين له الحال في اثناء الصلوة على اشكال لا يخفى بسبب الحكم بصحة ما تقدم مطلقا وان تفاوت
مراتبه في الشدة والضعف متحير وعليك بالتامل فيما لا يبعد المقام تفاصيله وخصوصا فيما
احد لم ار في النصوص وكلمات الاصحاب والله اعلم ومن شروط الساتر ان يكون غير جلد
وصوف وشعر ووبر من غير الماكول لحمه ولو ذكي ودبغ الجلد وغسل اصولها فيما عدا المستثنى
بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير من الاصحاب كالشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والفاضلين
في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وثاني المحققين والشهيدين في جامع المقاصد والروض
والصيمري في كشف الالتباس كما لعله كالصريح من جماعة منهم الحلي في السرائر ونقل عن ابن الجنيد ذلك
وعزمه المنسوب فيه وفي عزمه الى الجماعة بل في المعتبر نقل الاجماع على كثير الاصحاب كما في المنتهى نقله
عن كثير منهم حيث نقلاه عنهم على المنع من وبر الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وجلود
مصرحا في الثاني بانها ولو ذكيت ودبغت الى غير ذلك من شياع الاجماعات مضافا الى النصوص

كلام حسن

اشتراط كون الساتر من ما كول اللحم

٥٥

المزج بذلك هنا المعلوم منها وما اشرنا اليه ان ذلك من شعار الامامية في الصدر الاول على
نحو القطع به فيما يقارب هذه الاعصار الحكم بواسطة ما ورد في خصوص البعض انما قد كان على
طريق المثال والتنبيه على بعض الافراد على نحو ما حصل من الفتاوى المتفقة على عدم القول بالفصل
منها ما ورد عن الصادق عليه السلام في موثق زرارة انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وخبر علي بن حمزة لما سأله عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان
مما يؤكل لحمه ومرفوع محمد بن اسماعيل المروي عن علل الصدوق لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه المحمول فيها
لفظ الكراهة على الحرمة الذي لا يبعد كونه حقيقة فيها بالنسبة الى الصدر الاول بقرينة اشتهاره
في العصور المنصوص وكلام القدماء والمروي في الهداية مرسلا وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره
ووبره وقول الرضا عليه السلام لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وقول ابي جعفر عليه السلام لعبد ان
قال له ابو […] بارده […] في لبس هذا الوبر البس منها ما اكل وعن الكاظم
في رواية وصفت بالصحة المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مثل السنور والفنك والسنجاب الا
في حال التقية ونحو ذلك من النصوص الواردة كثير منها في خصوص السباع وجملة منها في الارانب و
الثعالب وهي كما ترى متواترة في المعنى ومنجبرة بما لعله […] مثل الذمة واصالة لزوم
عدم الاتيان بالساتر مع اشتمالها على كثير من الصحاح والمعتبرة التي منها الموثق الذي لا يقصر عن الصحيح
فيه الا ابن بكير المتوسط بين من كان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ونقل عن الكشي انه
منهم وعن العدة انه منهم ممن عملت الطائفة باخباره بل عن الفاضل التصريح بصحة روايته فلا وجه لما
قد يرد من الطعن في كثير من الاسانيد والمتون ويؤيد ذلك ما دل من نص واجماع على حرمة
استعمال جلد الميتة الذي يطهر جلود السباع ونحوها بعد ذهاب الروح منها بناء على عدم وقوع
التذكية عليها او الشك في تحققها مع ضميمة اصالة عدمها والاجماع على عدم القول بالفصل
ونحو واطلاق كل ما دل على اشتراط الساتر بعدم […] ما في المقام منه سيما ما […] معنا ذا
لبسه ونحو ما اشرنا اليه من نحو عدم الفصل وقضية الاصل والعموم والاطلاق عدم الفرق ولو كان
في مثل الملفقات التي يصنع الشعر ونحوها فضلا عن مثل القلنسوة والتكة مضافا الى خصوص
بعض النصوص الواردة في المقام كصحيح علي بن مهزيار فالكتب اليه ابراهيم عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلوة فيه ونحو مكاتبة الهمداني المروية في الاستبصار بسند يحتمل الصحة
وفي مكاتبة الهمداني فيما اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة

فكتب

بن فيهن الثعالب

فكتب لا تجوز الصلوة فيه وصحيح علي بن مهزيار ان رجلا سأل الماضي عن الصلوة في جلود
الصلوة فيها او في الثوب الذي يليه […] الثوب الذي يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد
من فوقه بحيطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا
تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وقول ابي جعفر لابي علي بن راشد في الصحيح حين سأله
عن الصلوة في الثعالب لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال اصلي في الثوب الذي يليه قال لا مضافا
الى ما دل على عدم جوازه فيما تلطخ بالبانها كما صرح به الامام في ذيل موثق زرارة المتقدم ولعله
الصريح في انه قد ذكر على طريق المثال والتنبيه على نحو ذكر الجوارب والتكك والشعر والوبر
المشار اليهما في النصوص مع ضميمة الاجماع المركب والقطع بالغاء الخصوصية والمحكي بالنسبة الى
كثير منها فما قيل او المحكي والمنقول عن ابن حمزة و[…] وغيرهم من القول بجواز الصلوة
بما لا تتم فيه منفردا من مثل التكة والجورب والقلنسوة مع اتحاد […] عنه ضعيف كضعف ما
في […] من الجواز بما كان ملقى على اللباس من مثل الشعرة ونحوها والاستناد الى اصالة البراءة
المعارضة باصالة الشغل اضعف واضعف من ذلك الاستناد الى مقابلة مكاتبة محمد بن عبد الجبار
الى ابي محمد هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وان صح سندها واعتضد بعموم
بعض ما دل على جواز الصلوة بما لا تتم به منفردا واطلاق ما ورد في صحتها مع كون الحرير […]
وما ورد ان الريان ابن الصلت سأل الرضا عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال
لا باس بهذا كله وما ورد […] وقوله في المروي عن بعض الكتب وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض
ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا تجوز الصلوة […] والوارد
في شعر الانسان وجواز الصلوة في شعر الثعالب والارانب وما اختلط منهما مع وبر الخز المعارضة
بالنصوص التي منها على ما نراه […] عن […] التي قد ثبتت بالعقل والنقل صدور
جملة منها مثل الاجماعات وفتوى الاصحاب والشهرة نقلا وتحصيلا وقاعدة الشغل التي لو خلت
ونفيها لكان […] تمام الاستدلال ولو فرض التساقط المقطوع بعدمه سيما بعد ضعف الكل
بالنسبة الى […] وظهور التقية فيها بخلاف ظهور الاعداء عليها مع انها
يمكن اسناد المشهور اليها كما يعرف بالتأمل الذي قد يستنبط من سياق ما ورد فيما لا تتم به الصلوة
منفردا انه مخصوص بغير المتخذ على نحو […] كون الحرير […] من افراد ما حل لحمه مع اتحاد
الفرق بين المتصل بالحيوان والمنفصل عنه كما لا فرق بين حلة حيا ومذبوحا وان عمل […]
نفي الباس في خبر الريان في مقام الاستعمال المعتبر بغير الصلوة كظهور المروي عنه في الكتاب
المجهول عندنا في خصوص ما ذكر لمرتبة الاستحباب او لغيره ما سيشير اليه في مسئلة الحرير
او تقوية المتجنس بالمنع عما لا تتم به الصلوة او عدم القول بالفصل بينه وبينها سيجيئ في الحرير او

في نسخة وحده ٣

ان لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وما قد يتخيل من قصور الاسانيد والدلالة [illegible] بلغت البعد
الاخبار المتواترة والاجماعات المستفيضة بل في المعتبر هو نقل الاجماع [illegible] الاصحاب على
مضمونها كما في المنتهى نقله كغيره عن كثير منهم مضافا الى الاجماع على عدم الفصل بما رواه داود الصرمي
بقوله سألته وتارة اخرى بقوله سئل رجل ابا الحسن الثالث عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك ولا ريب في شذوذه وعدم مقاومته على تقدير صحته لبعض ما تقدم كيف
وهو كما ترى مع اضطراب راويه بنسبة السؤال تارة الى نفسه وتارة الى رجل مكاتبة مطعون في
سنده ودلالته فافضل احواله الحمل على [illegible] او التقية كما يحتملها ما ورد
بجواز الصلوة في جلده كصحيح سعد بن سعد سئل الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت
جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده وان اعتضد بجواز الصلوة ما تقدم في
خبر ابن خلاد ومكاتبة يحيى بن عمران الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الى بخطه صل فيها وصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج لما سئل الامام عن جلود الخز فقال ليس بها باس [illegible] في الصدر الاول
كالشرع [illegible] قول يحيى بن عمران احب ان لا تجيبني فيها وعدم صراحة الاخير بجواز الصلوة فيه كما
وان اشعر به دليله على وجه لا تطمئن به النفس [illegible] انفكاك الملازمة المزبورة مثل شعر الميتة
[illegible] اجماعا وجواز التخصيص [illegible] عن الصلوة على نحو ما يحتمله عموم نفي الباس في
الخبر وما ورد في كون ذكاته على نحو ذكاة الحيتان [illegible] النصوص
والاجماعات [illegible] المتواترة المجبورة بما عرفت [illegible] الاحتياط في [illegible] الاعمال
وخصوص المروية عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه روى لنا
عن صاحب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع ع يجوز وروى عنه ايضا
لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل
حلال ومن هنا يحمل اطلاق ما ورد بلفظ الخز في النصوص والفتاوى على خصوص الوبر كما هو المبادر
[illegible] في الصدر الاول [illegible] ونحوها [illegible] الفاضل في المنتهى
بالمنع [illegible] ذلك بان الرخصة قد وردت في وبر الخز اذ في جلده فيبقى على المنع المستفاد من
العموم بل في [illegible] الخلاف عنه ولعله كذلك في الصدر الاول بناء على ما اشرنا اليه من
الوبر دون الجلد او المركب منهما فان تم الاجماع المشار اليه [illegible] والا كان القول بجواز الصلوة
[illegible] كما هو المشهور بين المتاخرين [illegible] وقول
[illegible] حليت فذلك ما تقول في الصلوة في
الخز لا باس بالصلوة فيه [illegible] ان الله [illegible] احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها حيث [illegible] في المشهور اذ لا ريب في عدم توقف الوبر على التذكية [illegible]

او كون المنع من خواص الميتة لكان القول به [illegible] او الاجماع المركب قويا كما لو امكن الجمع بحمل ما ورد
في الثعالب والارانب من النصوص على خصوص المقام الا انه لا ريب في بعده كما لا ريب في عدم
جواز العمل بظاهرها خصوصا [illegible] لمعارضته بالمعتبرة التي اكثر منها عددا واقوى متنا وسندا
ولو بواسطة القواعد والاصول ومعاضدة العمومات وصريح جملة مما اشرنا اليه من الاجماعات المستفاد
من مجموعها ان ذلك من شعار الامامية [illegible] التقية التي قد تستفاد من
وعدم القائل بها [illegible] وخصوصا انه تستفاد من الفاظ
وسياق الكلام وتوجه الخطاب الى مثل علي بن يقطين الذي لا ينفك عن مجالسة السلطان وابناء العوام فما
يحتمل كما يظهر من جمع منهم [illegible] والسيد في المدارك لا ريب في شذوذه كما لا ريب في عموم [illegible] علم
المنع [illegible] نصوصا وفتاوى بل وقواعد الا في امور منها الخز الخالص من وبر الثعالب والارانب
ونحوهما مما لا يؤكل لحمه لجواز الصلوة فيه اجماعا محصلا ومنقولا على لسان كثير منهم ابن زهرة في الغنية
والفاضلان في [illegible] والمنتهى وكره وعن نهاية الاحكام والشهيدان في كرى والروض وعن الكركي في
جامع المقاصد والصيمري في كشف الالتباس ونقله عن حاشية الارشاد والمقاصد العلية
عن فوائد الشرائع [illegible] نفي الخلاف عنه مضافا الى النصوص المستفيضة
ولو بواسطة امثالها والاصل [illegible] منها صحيح سليمان بن جعفر الجعفري رايت ابا الحسن ع يصلي
في جبة خز وصحيح علي بن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة في جبة خز وذكر انه كان
عليه [illegible] وصلى فيها وامرني بالصلوة وفي صحيح الحلبي سألته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين
كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول اني لاستحيي من ربي
ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه [illegible] الصلوة من لفظ العبادة وقول مولانا الرضا ع
لمعمر بن خلاد لما سأله [illegible] عن الصلوة فيه صل فيه وقول الامام في مرفوع ايوب بن نوح الصلوة
في الخز الخالص لا باس به الى غير ذلك من النصوص التي يعلم منها صدور الحكم المزبور عن الحجة
المعصوم على نحو العلم بخصوصها لعموم المنع على ما لا يؤكل لحمه وما توهم من شبهة في المنتهى الى اكثر
علمائنا وجود الخلاف [illegible] عدم التعرض لحكمه كما في [illegible]
وعمل يوم وليلة [illegible] التعبير بعموم النصوص وخصوص
[illegible] والنصوص والاجماعات [illegible] جواز الصلوة [illegible] الخالص مما [illegible] بوبر الارانب و
الثعالب ونحوهما مضافا الى صريح جملة منها كالاجماع المصرح به في [illegible] المنع مما كان مغشوشا
بوبر الارانب وفي الغنية ما كان مغشوشا [illegible] بوبر الثعالب وعدم الخلاف فيه من الصدوق
الى [illegible] المقطوع [illegible] بانقطاع الاجماع [illegible] وخصوصا المرفوع عن [illegible] في الخز الخالص انه
لا باس به فاما الذي يخلط فيه الاوبار او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل
فيه ونحوه في رواية ايوب بن نوح عنه ع وقول مولانا الرضا [illegible]

تحقيق في معنى الخز

عليها احل الجلد وخصوصًا انه يكون المراد من الخز دابة ذات اربع كهيئة الكلب الصغير يصاد من الماء
بالبندق والحديد الذي يصاد به السمك وقد كان من جملة اتباع الوالد المرحوم من يصيد ويتجر
بجلده ولذا سمي في هذه الاعصار بكلب الماء بل قد يقوى باشتهاره بذلك في العصر الاول ايضًا
كما يستفاد من قول الامام لابن ابي يعفور لما سئل عن اكل لحم الخز كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه وا
لا فاقربه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج لما قال فيه رجل لمولانا الامام انها في بلادي يسمى الخز وانما
هي كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل نعم فقال لا بأس
وقول ابي جعفر في خبر حمران بن اعين سبع يرعى في البر ويأوي الماء كما في الرياض عن بعض
اصحابنا وقد شاهدته قبل مهاجرتي الى طلب العلم وكنت اذا رأى احدًا احتبى في طلب الماء وربما
خرج رأسه منه فيصطاد بمثل الحديد والبندق الذي يصطاد به غالبًا عند خروجه من الماء ويشتد
قرب شبه وبره بوبر الارانب المرجح تشبيهه بوبر الخز في قول الامام وقول الرضا عليه السلام وابي الحسن الثالث
ثم كما هو عين تفسير الخز المعروف في الصدر الاول واشتهار جلده في هذه الاعصار على وجه يقطع
باشتهاره فيه من قديم الزمان فلولم يكن من حقوق الاصحاب انه القندس كما نقله في بحر عن جماعة
من التجار وغيرهم لكان نقلتم ببعض ما في السرائر فاف لذلك الظهور كما لبراد بالقندس هو الكلب
البري كما عن بعضهم لقطع بذلك ويرشد اليه استناد الحلي الى ما اشرنا اليه من شدة شبهه بالوبرين
في قوله لا بأس بالصلوة بالخز ما لم يكن مغشوشًا بوبر الارانب والثعالب وعدم تحقق الغش مما نقله
عن التجار المذكورين وكما في المعتبر والمنتهى وكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها وعن مجمع البحرين
وغيره من ان الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده كما لعله صريح فيما اشرنا اليه على الخوص اخر
ما نقل عن ابي حمزة من ان الخز صوف غنم الجوف في الحديث انما هي كلاب الماء انتهى في ذلك ولعله هو المسمى
في زماننا المعمور بابن السمك كما يمكن ان يكون هو المراد مما نقله اهل الطب وان اختلفت عن ان
ما صرح به بعض الاصحاب تبعًا لمولانا الامام في رواية ابن ابي يعفور وظاهرها من ان ذكاته مجرد
اخراجه حيًا في غاية الاشكال لعدم العلم بخروجه من النصوص التي يتضح منها على الذبح نصًا
واجماعًا كما في المعتبر الاجماع على عدم حل ما في البحر الا ما كان له فلس من السمك ويشهد لجملة من
النصوص المقام منها ما اشرنا اليه في خبري ابن ابي يعفور وحمران بن اعين والمروي عن صاحب
الزمان مع انه لو كان غير ذلك لدخل في النصوص المحرم اكلها لسقط البحث فيه من اصله والتجزي استثناؤه
مما لا يؤكل لحمه فتدبر ومن هنا يمكن ان يكون المراد من قول الامام فيه والتراب في ابن ابي يعفور ان الله احله
وجعل ذكاته موته على نحو حل الحيتان بركنا به عن سرعة وقوع الذبح عليه بعد اخراجه من الماء او حيًا
لما انعقد الاجماع عليه نصًا وفتوى من جواز استعمال وبره مطلقًا ولو مات من دون ذبح كما يعلم مما دل
على جواز اكله وعدم توقف طهارة لحمه وحله على ذبحه ذاتًا ووصفًا وصفًا لما اشرنا اليه فتامل احد
من تنبه الى كثير مما اشرنا اليه والله اعلم ومن الامور المستثناة من غير المأكول فرو السنجاب

التنبيه في الصلوة في وبر السنجاب

(٧)

كما هو المشهور نقلًا وتحصيلًا والمنسوب في الرياض الى عامة من تأخر عدا الفاضل في بعض كتبه
والذي في تردده والصيمري لظهور تردده فيه كما في بعض كتب المقامين بعد نسبته اليهم ظاهر الاكثر نعم
في تردده وفي جامع المقاصد الى جمع من اكابر الاصحاب كما فيهما قبله نسبته اليهم بل في ظاهر ما يدل على انه
اجماعي المسلمين حيث نفي الخلاف عنه كما عن الصدوق ما يدل على انه من دين الامامية حيث جعل ما ورد
به عن دينهم الذي يجب التدين به مضافًا الى اصالة الاباحة بها بعد انقداح الشك في تناول ما
دل على المنع ولو بواسطة الشهرة المحكية والمنقولة على لسان غير واحد وما اشرنا اليه من الاجماعات صريحًا
وظاهرًا والنصوص المعتبرة متنًا وسندًا ولو بواسطة ذلك والموافقة لسماحة هذا الدين وبعد العسر اللازم
من وجوب نزعه في خصوص الصلوة كقول ابي جعفر لعلي بن راشد في صحيحه صل في الفنك والسنجاب
والسمور فلا تصل فيه وقول الامام لما سئله الحلبي عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباههم
لا بأس بالصلوة فيه وقال الوليد بن ابان لمولانا الرضا عليه السلام اصلي في الفنك والفراء والسنجاب قال نعم
وقال ابو الحسن عليه السلام بعد ان سئله مقاتل بن مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب لا خير في ذا
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وهو عنه وعن الامام في خبر علي بن ابي حمزة وقال في
مضمر يحيى بن ابي عمران صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور الى غير ذلك
من النصوص التي منها ما تقدم في مكاتبة يحيى بن ابي عمران واطلاق ما دل على جواز اللبس الذي قد يتمسك
باستصحابه وعموم ما دل من الكتاب والسنة على جواز الانتفاع بكل شيء الا ما خرج بالدليل اذ هو كما
يا بقية المجوزين ما دل على جواز الصلوة في وبر الارانب والثعالب واشباههما واطلاق ما دل على جواز
استعمال ما لا يؤكل لحمه عمومًا وخصوصًا مع ان اشتمال الكثير منها على ما لا يقولون به غير ضار كما قرر في محله
وان اوجب الوهن المدفوع في المقام بالكثرة والصراحة وجمع المواصفات فلا يصلح لمعارضة العمومات
الدالة على المانعة حتى الموثق الذي هو العمدة في ادلة المنع ودعوى صراحته في المنع من السنجاب لو قوع عن
السؤال عنه فتمنع كما يرشد اليه صحة الاستثناء في الجواب بان يقول كل ما حرم لحمه لا يجوز الصلوة في وبره
الا السنجاب الذي قد سئلت عنه وحيث جاز التخصيص متصلًا فلا مانع منه منفصلًا مع انه لا قائل
بالفصل نعم في المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ما هو صريح في المنع من السنجاب كما هو خيرة الفقيه وعن صريح
والد الصدوق والشيخ في احد قوليه والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن زهرة
حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه وحكيه في الروض الى الاكثر كما في
جامع المقاصد الى كثير مضافًا الى ظاهر ابن زهرة والحلي دعوى الاجماع عليه ومع ضعفه سندًا النص المزبور بذلك
الى اصالة الشغل وموافقة الاحتياط والعمومات التي منها الموثق الذي لا ريب في كونه ونظيره
الظاهر والصريح وخصوصًا بعد كونها معللة في الموثقة باكل لحمه ومواضعة المجوزة المشتملة على ما
يقولون به لمذهب الجمهور ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك بالمنع من دعوى الاجماع الذي لعلمهم
مدعيه لا يمكن القول باشتهارها لعبارة التي على عمومها في الاخبار القابلة للتخصيص كما ان في

ثم الذئب والثعالب

هو الشرف بنسبته الى الاكثر ولذا لم يقطع به المصنف وثاني المحققين مع انهما لم يبلغ حد المشهور الذي
على تقدير تحققه على التسليم لم يقو على معارضة الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة على لسان غير
واحد منهم كما انه على تقدير تحقق الاجماعين المشار اليهما ليس لهما المقاومة لما سبقهما من اجماعي الشيخ
والصدوق وما تأخر عنهما من ظواهر الاجماعات المشار اليها والرضوي المزبور مع قصوره سندا
ومقاومته مصرح بعد ذلك بورود رواية بالرخصة فيه على وجه يظهر منه ان المنع هو الافضل والى البعيد
وحصرها في الفقيه والمراسم والمنقول عن المهذب ويعم فتكون ح مؤيدة لادلة الجواز
عن مذهب الجمهور بسبب اشتمال معظمها على المنع مما اتفقوا على جوازه حسبما للتفصيل خلافا عليهم
ايضا فتبين ان القول باستثنائه هو الاقوى ولكن الاحتياط كما لا يخفى لا ينبغي تركه لاسيما
وحرمة جماع شبهة الخلاف فتوى ورواية وفي استثناء ما هو اصل المنع في لحم غير المأكول تردد او بعد
منشأ المنع اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وعلى تقدير الاستثناء فلا بد من تقييدها
بالجواز زمنه لمكان التصريح بها في النص المحمول عليه ما كان منها باسمه كالادية بالنسبة الى ظهرها
حليها وجواز استعمالها بلا تذكية بالدباغ لانها طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالجح
وحيل المنية والكبد بكاف مضمومة وباء ساكنة طعامها اللحم والسمك كذا قيل ولا ريب انها ح
ذوات الانفس كما لا ريب ان استثناء هذا اليربوع واكبر من الفارة انه كما اشتهر بين البحار
والمتأخرين من انه عن ذلك كما نقله العلامة عنهم لا عبرة به بعد حمل التقرقينا المكير على الصحراء الا ان نعلم
انه كان مما يحرم استعمال جلده مثلا دون غيره ومن الامور المشار اليها استثناؤها ما انبق المحرز
عنه وعن فضلاته وهو كالبق والبرغوث والنمل والذباب والزنبور وشبهه بالنصوص المتفرقة
كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام هل يصلح للرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من
قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ما للؤلؤة كذكره في الصحيح وقول الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور لما
سأله عن القول في دم البراغيث ليس به بأس وقوله عليه السلام ايضا لما قال له انه يكثر ويتفاحش وان كثر وما
عن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
لما لم يؤكل لحمه وان كان على ما في المجمع والمصرح في المعتبر بالاجماع على عدم وجوب ازالة الدم عن الثوب
والبدن وان تفاحش كالبق فيه الاجماع على جواز الصلوة مع جزء من اجزاء ما لا نفس له سائلة في
المشار الاجماع صريحا على جواز الصلوة فيه كما قد يستدل بكلما دل من نص واجماع على طهارته و
جواز الانتفاع بها بالشرع وامتزاج ... ويتم المطلوب بعدم الفصل كما يمكن دعوى التنقيح والخوف
فيما في البعض بل قد يقال ... ادمانا لا يؤكل لحمه فيتمسك ح بالاصل السالم عن المعارض
كما يتمسك بكلما دل على حل اكل السمك وعموم الانتفاع مثل الشيء الذي لا يمكن التحرز عنه مع ان
فيه حرج عظيم منفي عن هذه الامة بالعقل والنقل كيف ووجوب التحرز عن ذلك ما لا ... الا
واجماع المسلمين وممن ... على عدم وجوب التحرز بذلك عن فضلات الانسان ... لنفسه ولغيره ...

جواز الصلوة بكل ما لا يتحقق
التحرز عنه مثل فضلات الا
نسان والعسل والشمع

ومنفصلا

ومنفصلا متوالية لا خصوصية لانسان كما لا خصوصية لنفسه على غيره وفي ف اجماع الفرقة
على كراهة وصل شعر المرأة بشعر غيرها رجلا كان او امرأة من دون ان يتعرض به الصلوة وعن
منع بعض المحققين كيف لا والنصوص ظاهرة في غيره بل مقطوع به وجدت عموما واطلاقها
كما يرشد اليه عدم الحرج المصرح به مع عموم البلوى وما اشرنا اليه من سيرة المسلمين في جميع الاعصار
والامصار على المخالطة بغير تقبيل النساء والاطفال ومواقعة الرجال نساءهم ومداعبتهم مع
العرق الشديد وحك رؤسهم واخذ بعض الشعر منها كالشارب ونحوه من دون التفات الى ما
يلصق بثيابهم كما لا يلتفتون اذا مسحوا دموع اطفالهم واصابهم ما يخلف في افواههم من حليب امهاتهم
الذي لا بد من مباشرته ثيابها وثياب ازواجها او صلوا بثياب غيرهم وان علموا انه مما يعرق فيها او يلصق
عليه بعض شعر رأسه او لحيته وتلك خلة لا ينكرونها بل ينكرون اشد الانكار على من ينكرونها
مضافا الى النصوص كصحيح علي بن الريان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا بأس وصحيحه الاخر كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل
تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز وهو شامل لشعر المصلي وغيره وما عن قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن الصادق عليه السلام عن
ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس وفي حمل النبي صلى الله عليه وآله امامة
وهو يصلي وركوب الحسنين عليهما السلام على ظهره وهو ساجد لا لذا فانه صحيح على المطلوب الذي يمكن المنع
من الاستصحاب واصالة البراءة فضلا عن لزوم خلافه العسر والحرج العظيم المنفيين عن الشريعة
الموصوفة بالسماحة عقلا ونقلا ومن هنا يقوى القول بجواز الصلوة بشعر الانسان وان كان
مغصوبا على هيئة الجمة على ضعف امكان القول وقوته بجواز الصلوة بكلما ليس له نفس من جميع الحيوانات
البرية والبحرية كما تقدم ان الشك في كونه مما لا يؤكل لحمه اذا كان هو الساتر يمنع لذا لعلم حيث انه
الى الشك في حصول الشرط القطعي بحصوله في المشروط فيبقى المكلف في عهدة التكليف وان
تبين بعد الفراغ انه مما تصح به الصلوة نعم لو كان الساتر غيره فالاقوى صحة الصلوة به لا
الساتر والشك في وجود المانع المنفي بالاصول العقلية والشرعية والسيرة المستمرة خلفا
عن سلف مضافا الى الاجماع وضرورة الدين والنصوص المستفاد منها عدم الالتفات الى
ما يشك في طهارته ونجاسته وان احتمل انه من ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحوها وعموم كلما دل
على ان الناس في سعة ما لم يعلموا وما ورد في نفي العسر والحرج عن الشريعة الموصوفة بالسماحة
بل قد يستفاد من ادلته ان مانعيته مقصورة على خصوص صورة العلم كالنجاسة ويتم في بعض ما
اشرنا اليه بعدم القول بالفصل او بالتحري وتنقيح المناط القطعي وربما يقال بالمنع منه فيما لو
شك في ما لا تتم دون ما كان الشك في وجود المانع وعدمه ابتداء لقيام السيرة عليه
دون الاول كما ربما يفرق بين حصول الظن وعدمه فيمنع في الاول دون الثاني والوجه ما

تأمل تام

اشرنا اليه مع العدم الفارق سيما بعد كون المرجع في ذلك هو الشك في حصوله لصنعه
وعدمه ومن ذلك يعلم ان من وقع على ثوبه شعر السنور ونحوه لا يجب عليه ازالته من دفع ما
وان احتمل بقاء شيء ورآه فلذلك نعم لو علم بقاء شيء لم يصر عليه تعين عليه الامتناع كما تعين دفع كل
مشتبه فيه اذا وقع ولم يعلم بعينه على نحو ما يقرر في اصالة النجاسة ومع ذلك كله فالاحتياط
المنزل منزلة اليقين لا ريب في حسنه عقلا ونقلا كالريب في حسنه فيما لو كان الشك في
بالنسبة الى الحيوان نفسه المحكوم بحله من قاعدة كل شيء حلال حتى تعرف الحرام بعينه اما لو كان
في حكمه فاشكال لا بعد وجوب الاحتياط بعد ولم يحكم بحله الا فيما لو كان مما يقطع بوقوع التذكية
عليه فعليك بالتأمل فيما لا يجوز تفاصيله المقام ومن شروطها الشارع كونه غير جلد ميتة
وان كان من مأكول اللحم وقد دبغ اجماعا معلوما ومنقولا في ف والغنية والمعتبر وكره وجامع
وكشف اللثام وروض الشارح والمدارك وعن المعتبر كتب الاصحاب بل هو في عصرنا من قدماء
المذهب مضافا الى ما يقتضي فساد العبادة من النهي المستفاد من حرمة الانتفاع الذي لا ريب فيه
الثابت من اغلب افرادها نصا واجماعا وقاعدة الشغل سيما بعد عدم تناول ما دلة الشارع لمثلها و
المصرح بتواترها في جملة منها المنع من الصلوة فيه ولو دبغ سبعين مرة وكلما دل من النصوص والاجماع
على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ولو بواسطة الفحوى او تنقيح المناط او مثل قول مولانا الرضا
في صحيح ابن سعد الوارد في الخز اذا حل وبره حل جلده وعدم القول بالفصل من احد من المسلمين
لو لا استدلال بكلما دل من نص واجماع على نجاسة الميتة وجلدها وان دبغ الفترة تعين سبيلها
الشارع بالطهارة نصا واجماعا ولو بضميمة مثل ما اشرنا اليه آنفا بحكم الفرق بين ما لا تتم الصلوة
منفردا وغيره في خصوص المقام الذي جمع مع نجاسته حيثية الميتة وحيثية ما لا يؤكل لحمه وان كان
بسبب الموت كما يستفاد ذلك من الاصول والاجماعات والنصوص المتواترة المصرح في كثير منها
بذلك كقول الله في مرسل ابن ابي عمير المنزل منزلة الصحيح الميتة لا تصلي في شيء منه ولا شسع وما
ورد فيها المنع من التقليد بالسيف حال الصلوة مع العلم بان ما في غمده ونحوه من الميتة وما
ورد في قوله تعالى فاخلع نعليك انهما من جلد حمار ميت وما ورد بنفي الباس عن صلى ومعه فارة
المسك اذا كان ذكيا ومن هنا يعرف تحقق ترجيح هذا العموم على عموم ما دل على جواز الصلوة فيما لا تتم به وحده
الصلوة انك قد عرفت كثرة المانع عنها لو حسبنا اخر بان عن النجاسة منها حيثية ما لا يؤكل لحمه قد تمنع
حسبما الاسكافي والصدوق وان قالا بطهارته بالدبغ فيقطع الاجماع مردود مخالفه
محتاج الذي قدمنا اليه في كونه حيث نقل الاجماع على عدم جواز الصلوة به وان دبغ مستثنيا
من شدة كما يعرف مما اشرنا اليه سابقا وجهة اختصاص الحكم بجلد ما له نفس وفاقا لجمع منهم الشهيد
في المدارك والرياض وثاني المحققين في ظ كلامهم والمنسوب الى جماعة منهم العلامة في بعض
الذي تقدم عبارته فيه بدعوى الاجماع على خلافه حيث ادعاه على المنع من جلد ما لا يؤكل لحمه

(منه)

منه القنفذ والفار وغيرها واليربوع والحشرات التي لا ريب في صدقها على ما لا نفس له لو لا
ما في كلامه من التأمل المستفاد منه اختصاص المنع بما له نفس كما قد سمعتهم من النصوص
الفتاوى من عدم الفرق بينهما وليس كذلك لما عرفت من عدم تبادر غير ذي النفس من
لفظ الميتة سيما بعد ما اشرنا اليه من الاولوية وما عن المعتبر من دعوى الاجماع على جواز الصلوة
في جلد ميتة السمك المنضم اليهما عدم الفصل وخصوصا بعد انفتاح الشك في تناول الادلة
له ولو من مثل الاجماع والنصوص على طهارة ميتته دون ذي النفس المحكوم بنجاسة جلده
مع العلم بعدم التذكية او ما في حكمه مثل شهادة العدلين او وجوده في يد الكفار او سوقهم او
في يد صاحبه مع اخباره به من دون تأمل كما يحكم بطهارته مع العلم بتذكيته ولو من مثل شهادة
العدلين او اخبار ذي اليد المسلم او وجوده فيها او في اسواق المسلمين وطرقهم على وجه يكون
عليها آثار تصرفهم كذا اخذنا بالمتيقن وعموم الشهادة والامر الاغلب ولحمل حال المسلم والقول
والفعل بها مع عدم المعارض واصالة عدم التذكية في الصور الاولى المقطوعة بانقطاعها
بشهادة العدلين واصالة التحرز في افعال المسلمين واقوالهم على تقدير عدم المعارضة
مستصحبا الطهارة قبل ذهاب الروح في الصور الاخيرة ولعلك عند التأمل تكاد تستفيد ذلك
كله من النصوص وفتاوى الاصحاب على نحو استفادته من الشرع التي لا ينكرها الا من كان
صاحب اليد المسلم او سوقه ممن يستحلونه بالدبغ وبذكية اهل الكتاب كما في الروض انه المشهور
فتوى ورواية مع انه لولا ذلك للزم الحرج المنفي عن هذه الشريعة الموصوفة بالسماحة عقلا
ونقلا اذ لا ريب في غلبة الجمهور وكثرتهم وغلبة الاسواق لهم سيما قبل استيلاء الاعاجم
سلطانهم ومن المعلوم انهم ممن يستحلون ذبائح اهل الكتاب ويطهرونه بالدبغ بل ولا يراعون
شرائط الذبح على مذهبهم فضلا عن مذهب الامامية الذين يرون الصواب عنادا في
وحملوا النصوص عن المنع منه على مجامع تورث الدواعي على نقله متواترا اكثرها شاهد على الحكم المستفاد
النصوص المستفيضة المستفاد منها ومن كلما دل على الطهارة حتى تعلم انه قذر وجواز الصلوة
بشيء من الدماء مما لا يعجب بالصلوة منها ونحو طهارة الحبلى المطروح ايضا وان كان
الممنوع المستفاد منه ما ورد في كتاب الصيد والذبائح وغيره لا ظهر المعارض باستصحاب طهارته قبل
ذهاب الروح عدم تذكيته كصحيح الحلبي سئل الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيح ابن ابي نصر سئل الرضا عن الخفاف تأتي السوق فيشتري الخف
لا يدري اذكي هو ام لا يصلي في الصلوة وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من
السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وصحيح سليمان الجعفري سئل العبد الصالح
موسى بن جعفر عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم

يجها انهم ان الذي اوسع من ذلك وحسن حفص بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع
يسئله عن الخز والحشو والشبه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس وقوله ع في الصحيح
في صحيح عبد الله ابن المغيرة عن اسحاق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الا
سلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس الى غير ذلك
من النصوص المعتبرة السليمة عن المعارض مع الاعتضاد باصالة الطهارة وعمل الاصحاب وفتاويهم
كما نص عليه في المدارك المشعر بدعوى الاجماع ولعله كذلك الا في المطرح وما في يد الكافر من انه صنعها
المسلمين لظهور كون الاكثر ومنهم من اطلق المنع فيه ولا ريب انه احوط كما لا بعد انه الاقرب
سيما بعد نسبته الى فتوى الاصحاب وكونه هو المشهور نقلا وتحصيلا وعدم تبادر من النصوص المجوزة
خصوصا بعد كونه هو الشائع الذي يكون انفذ اليه الشك فيه ولو بواسطة بعض ما استفاد منه المنع
من النصوص المؤيدة باستصحاب الشغل واصالة عدم التذكية والاولى في صورة وجوده عند مستحل الميتة
بالدبغ لتصريح العلامة في المنتهى بوجوب اجتنابه ما كان في يد مستحل الميتة او متهما في مستحلها وان
صرح بتذكيته تبعا لظاهر الشيخ في يه وهو كافيه كرى ذلك فيما لو سكت ولا ريب في ضعفه لضعف
ما يصلح له مستندا مثل المروي في قرب الاسناد عن ابي بصير عن الصادق ع ان علي بن الحسين ع كان رجلا صردا فلا يدفيه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص سنة ومعنا
مع انه لا دلالة للاول على التحريم او على ان طريق الاحتياط والاهتمام بالعبادة كما يرشد اليه عدم
اشعارهم لبسهما في غير الصلوة الممنوع في جلد الميتة نصا واجماعا كما لا دلالة للثانية على ازيد من
منع البيع بالشرط المشكوك حصوله وهو غير محل النزاع بل ربما يستفاد منه جواز البيع والشراء المحكوم
بطهارته كما يستفاد من نوع الاهتمام لحالة الصلوة عدم الموجب الى كثير من ضرورة ومعه هاتين انما استتر مثل
الحزم في الصلوة المحرم لبس جلد الميتة احتياطا من دون تامل مع انه معارض بقوله ع ولكن تستحل
النجاسة بطهارته ثوبه اجماعا كما اعترف به العلامة وهو وذلك علي نفسه اعتماده بالفرق بينهما باعتبار
اصالة الطهارة في الثوب دون الجلد واصالة عدم التذكية التي علمت معارضتها باستصحاب الطهارة قبل
ذهاب الروح فيتساويان باصالة الطهارة كما يتساويان في اصالة الجواز فما لو كان بينهما فاحش
بطهيره ومنه يعرف وجه النقض على الحكم من مستند وذلك لعمل الاصحاب وفتاواهم

وان نقل عن ظ ما ينقص بما افتيا ثم لو وقع الاشتباه في كون الجلد مما يؤكل لحمه ام لا فالوجه ما اشرنا
اليه من وجوب الاجتناب اذا كان هو الساتر الا اذا اخبره صاحبه المسلم او قامت علامة
عادلة او وضع على ما يختص حال اللبس حال الصلوة ولو بواسطة عادة ونحوها وان كان ظ عموم كثير
النصوص المتقدمة الجواز فيما علم انه من الماكول جواز الصلوة به مطلقا الا اذا علم انه من غيره
من كلمات الاصحاب فلا تغفل وعليك بالتامل ومراجعة ما اشرنا اليه سابقا مع عدم العلم بالملازمة
بين الحكم بالطهارة وكونه مما يؤكل لحمه ونحو ذلك كلها فالاحتياط في نحو الاعمال لا ينبغي ان يترك بحال
والله هو العالم ومن شرط الساتر ان لا يكون من الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك
الخليط به اذا كان ذلك للرجل بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان جمع منهم الشيخ في الخلاف والسيد
في الغنية وعن الانتصار والفاضلان في المعتبر ونهج التذكرة والمنتهى والشهيدان والعمري والكاتب
وصاحب المدارك وكشف اللثام وغيرهم في ظ كلامهم المنزل منزلة التصريح من غيرهم والنصوص المستفيضة
المصرح في غير واحد من صحاحها بعدم حل الصلوة بالحرير المحض مضافا الى ما يقتضيه فساد العبادة من
النهي عن لبسه الثابت باجماع المسلمين المعلوم والمنقول في ظ ف والغنية وغيرها وصريح المعتبر و
المنتهى والتذكرة وكرى وجامع المقاصد وروض الشارح وكشف الالتباس والمدارك وغيرها
وظ الانتصار والنصوص المصرحة بتواترها وهو كذلك بعد ضم بعضها الى بعض والاصول العقلية ولا
سيما بعد انصراف ادلة الساتر الى غيره ولو بواسطة المنع من لبسه ولو كان الساتر غيره كما يقتضيه النص
ومعاقد الاجماعات والفتاوى وصرح به جماعة منهم العلامة في كرى والفاضلان في يه والمنتهى كما عن
الفرق في فساد العبادة به الى علمائنا انه لم ينسبه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم كما العلامة الصريح
من معقد اجماع المنتهى حيث قال ويبطل الصلوة به عندنا للنهي الدال على فساد العبادة سواء كان هو
الساتر للعورة او غيره وقريب منه في جملة من كتب الاصحاب مضافا الى اصالة الشغل ونحو ذلك
فساد الصلوة بالثوب المحقق وما لا يؤكل لحمه ولو كان الساتر غيرهما وظهور كونه من جملة الموانع التي
شرط ان انتفائها كالمذهب فلا يرد ما عساه ان يقال ان كان المانع من جهة النهي فاي معنى لفساد كلما
انا لم يتوجه الى جزء من اجزائها او شرط من شروطها وح فتفسد الصلوة به وان كان من نحو التكة
والقلنسوة كما صرح به في المنتهى ولف وعن كثير من متاخري المتاخرين وخلافا للمحكي عن المفيد في المقنعة
والجامع وجماعة منهم الديلمي والسيد وابن حمزة والجنيد تمسكا بالعموم وصحيح محمد بن عبد الجبار
انه كتب الى ابي محمد ع يسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة
في حرير محض خلافا لصريح جمع منهم الشيخ والفاضلان والحلي ما لم وقال في الحنفية والشهيدين في
ط وع وبر وقع وكرة ود وس ومع صد والجعفرية ومنه وعن وظ كرى ونعو ولو حب فالوجه
الصلوة فيها لانه تابع وان اقتصر بعضهم على مثل التكة والقلنسوة على نحو ما عن في كم الاقتصار على
ذكر ما في كهو يب والخف والنعلين انه الظ ان ذلك على طريق المثال الذي قد صرح به العلامة في تبول

اشتراط كون الساتر غير حرير مخصوص بالرجال

في خبر الحلبي كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه كان نسب الى الذخيرة ويمنع لما العمل بعضو منه هو الحكم
بل في المفاتيح وغيرهم نسبته الى المتأخرين المشهور بل يحكى الاجماع عليه كما قد يشعر به ما عن كشف الرموز
من نسبته الى الشيخ والاتباع فان تم كان قد يتراءى منه العمل والتسرع فهو الحجة والا فالخبر المزبور بعد
اعتضاده مع الاصول بذلك وما ستسمعه في المكفوف ونحوه وعموم جملة من كثير من النصوص كقول الصادق
في مرسل عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك
المستفاد منه مع ذلك اولويته ما كان متنجسا بالمنع كما قد يستفاد ذلك من مثل جواز الحرير للنساء
ووقت الحرب وما اختلط مع غيره مما دونه المتنجس بل قد يستفاد من بعض نصوص الميتات المنع عما لا
بها الصلوة من خواصها او من فنه ح وجه للتمسك بعموم ما دل على جواز الصلوة به اذا كان قد ذكرنا
من نص واجماع بما سمعت كون المتبادر من الاطلاق غيره وخصوصا بعد تضعيف التصحيح بالمكاتبة التي تطرق
اليها التقية اكثر وعدم صراحتها وان اشتمل السؤال فيها كغيرها على القلنسوة لما اعرفنا اليه من
صحة استثناء ما وقع السؤال عنه وجوزوا صحيحا للناس كلا او بعضا بل عن منتهى الحرير ملايع الكتف(?)
الزام للثوب من الابريسم وخصوص رواية الحلبي وقوة المناقشة وتقديم الضعيف في طريقها برواية
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فظهر ان القول باستثنائه مع الكراهة جمعا بين الاخبار وخروجا
عن شبهة الخلاف ومراعاة لجانب الاحتياط حتى في التكة التي ادخلها في ابريسم المنقول عن الصدوق
المبالغة في المنع الصلوة فيها عكس ابن زهرة حيث ادعى الاجماع على الكراهة التي يحتملها كلامهما وغيره
قوي متين لظهور قوة القول بما عليه المشهور وفتوى الاصحاب بنفي البأس عن الثوب المكفوف به بل عظم
كما في الرياض الاجماع عليه صريحا مدعيا ظهوره من جملة لم ينقلوا الخلاف الذي يجده تم نقله فيها
ولعله كالصريح من جمع منهم المص في كرى والسيد في المدارك حيث نسبه في الاول الى فتوى الاصحاب
وفي الثاني الى كونه هو المقطوع به في كلام من تأخر مضافا الى الاصل وفحوى كلما اعرفنا اليه من
واجماع وقوله تعالى قل من حرم زينة الله وعموم كلما ما دل من الكتاب والسنة على جواز الانتفاع خرج منه
بالمتيقن فيبقى الباقي تحت العموم والخصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بما سطر ذلك كرواية جراح المدائني
عن الص انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وما عن الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف
ابن ابراهيم وعن الصدوق بسنده المعتبر الى الص لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما
يكره الحرير المبهم وفي معناه غيره برواية يوسف بن ابراهيم وما عن اسمعيل بن الفضل بسنده موثوق
في عائذ الاحمسي وغيره في الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه خلط فلا بأس وفي قصيبة الا
تقضا تحمل مقدار اربع اصابع كما لعله ظ الاصحاب فالمل وان كان الاحتياط به لا ريب فيه لما ورد من طرق
الجمهور ان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن ذلك يعرف وجه الجواز فيما لم

بسبر الموتى او مكثر على نحو ما استعمله اهل العصر من الحرير في الاجبة الحساوية والمهندية وما
يسمون جيبا مضافا الى ما ورد انه كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
كما يعرف من ذلك الوجه في جواز ركوبه والركوب عليه والافتراش والتدثر به وجعله حشوا ونحوه
الاستعمالات التي لا تصدق معها اسم اللبس المنهي عنه في النص والفتوى عليه مضافا الى خصوص
بعض النصوص المستفاد منها ذلك كلا نصا وافتاء كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الفراش الحرير
ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه و
يقوم عليه ولا يسجد عليه وقول الص في خبر مسمع بن عبد الملك لا بأس ان تأخذ من ديباج الكعبة
فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى يصلى عليه مضافا الى الشهرة وظ الاجماع المعلوم والمنقول على البعض
منها خلافا للمانع في الوسيلة من حرمة افتراشه والاتكاء عليه واسد الرستاق(?) وصريح جمع من
والفاضلان حيث منعوا من الحشو الذي وورد جواز الصلوة به عن ... لانا الرضا ع في الصحيح عن
الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم اليه ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز
فكتب اليه لا بأس بالصلوة فيه وعن ابي محمد ع في مكاتبة ابراهيم بن مهزيار اليه في الرجل يجعل
في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس وعن الحلبي انه روى الكتابة الاولى
بطريق ضعيف الا ان بيت اجماع على المنع منه كما قد يظهر من الفاضلين حيث لم ينسبا القول بالجواز
الا الى الشافعي وما في المدارك من منع التدثر بطا شارا الى صدق اسم اللبس عليه وقد يمنع
كما يمنع تبادره وعموم النهي الذي يدل عليه في طرق الاصحاب فلا ريب في جواز الصلوة فيما
كان منه وجه نبل القطن والكتان الذي لا يخرج معه عن اسم الخليط الى الحرير المحض مضافا
الى النصوص المتقدمة طرف منها والاجماع المعلوم والمنقول على لسان جمع منهم الفاضلان
في ظم المعتبر وكره وصريح المنتهى والمحق في جامع المقاصد وغيرهم وعن غير في جواز لبسه
الصلوة به عند الضرورة بالضرورة فضلا عن الاجماع بقسميه والنصوص من الكتاب والسنة
ودليل العقل ومنها دفع اذى القمل اذا كان بحيث لا يصبر لما ورد ان عبد الرحمن بن عوف والزبير
شكوا الى رسول الله ص القمل فرخص لهما في قميص الحرير ولبس منها عدم التمكن من غيره بل
عاريا عندنا لكون وجوده كعدمه مع فحوى النهي عن لبس الذهبان(?) العبادة ... وقد لو
خلافا للاهل الخلاف حيث جعلوه من افراد الضرورة المنزل منزلتها حال الحرب المرخص
فيه ولو مع الاختيار اجماعا محصلا ومنقولا على لسان جماعة منهم المحققان والشهيدان والقمي
كما هو من جمع منهم الفاضل في المنتهى ذكره مضافا الى المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بما
لو اسطر كقول الص في موثق ابن بكير عن بعض اصحابنا لا يلبس الحرير والديباج الا في الحرب وفي
موثق سماعة بعد ان سأله عن لباس الحرير والديباج اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل
وفي خبر اسمعيل بن الفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وبذلك ظهر كون المانع

من لبسه هو الجلد الشائع في الحرب لما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يختال في مشيته بين الصفين فقال انها لمشية يبغضها الله تعالى الا في هذه المواطن كما في المعتبر ان فيه قوة القلب ومنع النفس ان يزدد
الدفع فيجري مجرى الضرورة التي تسوغ حال وجودها وعن في جواز لبس النساء له بالاجماع
المعلوم والمنقول على لسان اكثرهم العلم والتذكرة والعبري مطلقا المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها
ان عليه اجماع علماء الاسلام المستفاد منه جواز صلوتهن بل علمهن لتفاد به عموم الاصول وعموم
واطلاقات الاوامر بالصلوة المشروطة بالساتر الغالب وجوبا للتستر به عند عدم غيره وبه يتمسك
القول بالفصل كانه يبني على عدم الفرق بين حالة الصلوة وعدمها بما فيه اختصاص الادلة المانعة
بالرجال بواسطة المتبادر وقرائن الاحوال وضم بعضها الى بعض وظهور كون المانع من الصلوة
وجود المنع عن اللبس المعلوم نفيه مما قدا اثرنا اليه المشتمل على نحو قول الامام في موثق بن بكير عن بعض
اصحابنا النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منه في موثق سماعة عنه ورواية ابي داود
ويوسف بن ابراهيم انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وامر رسول الله اسامة
بن زيد بان تقسم الحلل التي قد كساها اياه بين نسائه ونهيه عن لبس الحرير للرجال ونفي الباس
عنه للنساء ونحو ضعف الاسناد المشتمل بعضها على الموثق ونحوه مما في طريقه من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه والدلالة المستفادة من مثل الحسنة فيما احضرنا وليحالة الصلوة لا يلتفت اليها
بما تبعد ما اشرنا اليه من المواضع المعتضدة بعموم الكتاب والسنة ونفي العسر والحرج والاجماع
المنقول صريحا فيما لزيادتين وعن ماعن شرح نجيب الدين وعزم ان عليه علماء الناس في الاعصار
والامصار ونقل على لسان اكثرهم الفاضلون في برولت والمهم في كري والشهيد في روضه وشرح الملبد
والطباق العلماء على عدم الانكار عليهما على النساء اللاتي قد اجمعن على الصلوة به ولا على احد
من الحاضرات اللاتي الذين جاعد وتحت على ذلك مع انه لو كان ما صرح به من شذ تبعا للصدوق
من القول بعدم كونهن من افراد الناس لكان لهن الحاشية الاخبار دترى بما تبدو ماده اجماع المسلمين وحفظت نصوصهم
على جواز لبسهن له وكونها الغالب في لباسهن وما ورد في منع الرجال من الصلوة به مع كونه غير
معتاد في لباسهم وخصوصا لولم تتمكن من غيره حيث لم يجد بوجوب الصلوة عليها عارية كما لم
من كلف دون الحرير والديباج بشرا ثوب من القطن ونحوه لخصوص الصلوة كما لا ذلك
على المسلمين كما لعول لعدم الملازمة المشار اليها فليس وجه فلا وجه للمعارضة بمثل ما تقدم في
عموم قول ابي محمد في توقيعه لمحمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض المحمول على خصوص الرجال
الرجال بما سبق كون السؤال عما يختص بهم كالا وجه لما ذكره بقول ابي جعفر فيما المروي عن
جعفر للمرتد لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام تعبد صنعه دانا ومناف مع احتمال ارادة
المنع من الصلوة به حالة كونها محرمة لا بخلاف ما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء وقوله في دليل انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء مع احتمال ان يراد بها

لكراهة

بالكراهة المعنى الاعم لا يحتمله النهي المشار اليه وما دل على عدم جواز الاحرام الا بما تجوز به الصلوة
لدلالة ذيله وان انتقض اليه بما ورد بالمنع من احرام المراة به بحيث ان المنع من الاحرام يستلزم المنع من بعض
التقوى بالصلوة فيه بما نحن بصدد الكلام المشار اليها وعموم الاصول والقواعد عدم المنع من تمكين

[illegible]

شروط الزاهر بمثل الصوف الا ولا الجيد يستفاد حكمها المشار اليه من مراجعة ما سلفناه في
لبعض شروط اللباس كشفنا من كلما دل على اشتراط طهارته واجماع لم يجد لمن وظهر الذي لم
يكن هنا المهم ايراد لبسه كالمنسوج من القطن والكتان والصوف ونحوه على ان هذه كما يكون مثل

[illegible]

مسالة كلما تمنع من مثل الصوف عصمة لمثل اللبن والحشيش ما يجمع على وجوب الستر به ولعله
فقد الثوب على نحو ما يظهر من دعوى الاجماع المعلوم والمنقول على وجوب الستر بالطين المشار اليه في
رواية السنن بالثوب ولو وجد ضده او ظهور وجوب الستر بمثل الوحل والماء الكدر ونحو

مرسل ايوب بن نوح عن الصادق اذا وجد حبة من دخلها وسجد عليها او ركع ولو مرتين بالابد فبعد ما فعله ثم
الذي يمكن القول بما ذكرنا ولعل المقوي بناء اخبار لكان نقل المشهور عليه غير واحد بما على القدر كون النقص
الواردة في اللباس بما ... الغالب واقعا دره على طريق المثال لشار اليه ان في مساق ما

[illegible]

الثوب وعدم مراعاة السنة بالحاب لا ... على ... استفادة من النصوص والفتاوى والاجماع
نصا وفتوى على الاجتزاء ... واحد ... استفادة اعتبارها ما ... الحس الوقوف في
والسائل والمراد ... والقيام ... ذلك ... الى الوصول ... البدلة والاحتياط اللازم

[illegible]

ان ينكشف في الصلاة وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام
الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد و... في صحيح ... يقول ليس على الامة قناع في الصلاة و
لا المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي ... تزوج مكاتبتها ...

حكم الشتر ... التميز

تقدم شرائط ...

وقول الصادق في رواية ابي بصير على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن الجارية التي لم تدرك
متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلاة قال
لا تغطي راسها حتى يحرم عليها الصلاة وشرحه قوله في ذيل صحيح ابن مسلم انه لم يسأله عن الامة اذا ولدت
عليها خمار لو كان عليها لكان اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة كالمعتبر في عدم الفرق بين
ام الولد وغيرها وان كان الولد حيا على الاظهر صدوره عدم الفرق بين المدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا وغيرها ... الخلاف ... قوله في صحيح المتقدم ... على خصوص ما
وفات المولى او على اكمل الجزاء او ... الاستحباب او التقية ... كما ... المنقطع
المؤيد باطلاق النص والفتوى وصريح الاجماع ... كما ... في عدم الفرق
بين المراهقة وغيرها من افراد الصبية الممكن ... حكمها ... عدم تناول ما ورد في
لها وسقوط وجوب الستر عن الناظر عنها الذي قد ... من قول الصادق في صوت ابن
بكير لا باس المرأة المرأة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ... خصوص الصبية ... المراهقة التي لو
بد لها من ستر راسها ولو بلغت في اثناء الصلاة كما لو اعتقت الامة ... اسم الامة
والصبية عليها في تلك الحال ... المستفاد منه وجوب ستر الرأس ... الفتاوى ... المستفاد
منها ... النصوص ... بالرأس اذ هو المنساق ... وجوب ... وما ورد ... لا باس على ...
الامة في ... والصحيح انه ما ... دون الرأس المتكلم في مباحث الاعضاء ...
الرقبة ... الاجنبية ... الصبية ... في اثنائها الكال كالاستكمال ...
في المدارك ... الشيخ في ... والمحكي ... صلوة ... في الاثناء ... لم ...
ستر الرأس لا ... ما ... جماعة منهم الشيخ ... والعلامة في المنتهى والمحقق في ... القول
بالصحة ... المتقدمة ... بالرقبة ... المكن ... الاستيناف ...
مثله ذلك في الصبية التي لو ... المشهور في الامة على ... الصحيح
بل في ... الاجماع ... والمنار ... الاحتياط ... الاعتبار ...
عن الاختيار عند ... الذي لا ... ما ... لا ... جماعة من القول ...
ثابت ... النصوص ... الامة للفرق بينها وبين الحرائر الظاهر في وجوب
كشف الرأس كما عن ... الصدوق ولا باس ... على التقية ... الى بعض الاخبار ...
ولا يجوز الصلاة فيما ... من ... الاولين ... الاول ... الثاني ...
اختلاف في ضبط ... المشهور ... من ... الى
صلوة النبي والصحابة والتابعين ... انهم لو ... الى ... عن الوجه
التي لم ... عنهم ... قوله ... في ... قول الصادق في خبر سيف بن عمير

حكم ... الصلاة ... شيء ...

لا تصل على الجنازة بنعل حذو وما عن الوسيلة من دعوى ورود رواية فيها بالتمثيل والنعل السندي
المنسوب الى جماعة منهم الشيخان اختصاص الحرمة بهما وتبقى اصالة الشغل والاحتياط في العبادة
وظهور عدم استقرار وضع طرف الابهام على الارض والكل ضعيف للنوص الاخير الذي لو سلم لما كان
لخصوصيته مع انه اخص من المدعى ونقض الاول الشهادة على نفي غير المحصور المعلوم عدم صلاحيته هنا
مع انه لو تم فلا دلالة له فيه لظهور كونه عن ضماد لهم كما صرح به بعضهم بل ولعل تقديره اعتياد لبسه فهو اعم
من كونه على جهة الوجوب او الاستحباب مع احتمال جريان العادة بتركه مضافا الى انه لو تم لزم تحريم كل
شيء لم يلبسه النبي واصحابه والعترة بخلافه ولسقوط الخبرين المشار اليهما عن العوض بالحجة من
وجوه شتى ولا اعتضاد بالمشهور الذي قد يمنع معارض بشهرة المتاخرين المنقولة والمعلومة على عدم تعارض
الاشكال المزيد باصالة البراءة وعدم كونه من الموانع والاحتياط اقتضاه رجحان المنزلة وكذا هو النعل حصا
بين ما سمعته وعموم الامر بالصلوة وكلما دل على جوازها بجلد ما يوكل لحمه وصوفه وشعره والقطن و
الكتان وعموم باي هيئة كان والقطن والكتان وعموم باي هيئة كان وما عن الشيخ والطبرسي في الاحتجاج عن
كتب الحميري الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا
يجوز فخرج الجواب جائز والبطيط راس الخف بلا ساق كما عن القاموس مع الاعتضاد بهم الملك
او عامتهم والاصول العقلية والزعيمة ومع ذلك كله فالاحتياط فيه مطلوب في ما به الوسيلة منه لا ان
حسنه الا اذا كان مع الساق بحيث يغطيه ولو شيئا منه فوق المفصل مثل الخف والجرموق الجائز الصلوة
باجماعنا المحكي مستفيضا على لسان العلامة وغيره كما عن المقاصد العلية والمجامع الخلاف عنه بل
السيرة التي يكون على من ينكرها مضافا الى ما نقله المعتبر والمنتهى من فعل النبي ص والصحابة والتابعين و
النصوص الكاملة لمثل المقام ولو بواسطة التنقيح او عدم الفصل كرواية ابراهيم بن مهزيار عن الصادق ع
قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه وما ورد في جواز الصلوة في الخف من
النصوص المتقدم في مبحث الجلد طرف منها وقوية الاصول وفحوى ما ورد فيما لا تتم الصلوة فيه ولا
ظلكوا المشار اليه دون معارض في المقام اصلا وربما يمكن استفادة رجحان الصلوة بهما من بعض النصوص
والفتاوى عن جمع البدن ونوع من الاعتبار كما تستحب امور منها الصلوة في النعل العربية التي لا تستر
ظهر القدم ويمكن مسح الوضوء معها اجماعا كما في جامع المقاصد وعن بعضهم نفي الخلاف عنه كما
عنه جماعة منهم الفاضل في المعتبر والمنتهى وغيره والشهيد نسبته الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع
ولعله كذلك مضافا الى المرسل المستفيض كقوله في صحيح عبد الله ابن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه عن الصادق ع في صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله الا انه قال فانه يقال
ان ذلك من السنة وفي رواية معاوية بن عمار انه راى الصادق ع يصلي في نعليه غير مرة ولم يره
ينزعهما قط وعن بعض الطالبيين الملقب براس المذري انه سمع الرضا ع يقول افضل موضع القدمين
للصلوة النعلان وفي المروي عن كتاب الملاقب الصحيح انه كان رسول الله ص اذا اتيت الصلوة

حرمة الصلاة في الحرير(؟)

ما يجوز فيه الصلاة من اللباس(؟)

لبس

لبس نعليه وصلى فيهما لكن كما ترى لا خصوصية للنعل العربية كما صرحت به عبارات الاصحاب الا
ان يدعى تناولها لها في ذلك الزمان دون غيرها مع انه لا يخفى على من تامل بجميع زمن مولانا
الرضا ع فالقول بالاستحباب مطلقا قوي لولا مخالفة الاحتياط وفهم المعظم ومن الامور المستحبة ترك
الثياب السود في صلاته كما هو سند الاصحاب بكراهة لبسها المصرح بالاجماع عليه في المعتبر والمنقول
عن الشيخ والمنسوب فيها المعتبر والمنتهى الى علمائنا مضافا الى المعتبر ولو بالواسطة فيما عدا العمامة
والكساء والخف المنقول منه اجماع الفاضلين على استثناء الاول والاخير منها كقول الصادق ع في
مرفوع احمد بن محمد يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن احمد بن محمد ابي عبد الله
عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء
ورواه في الفقيه مرسلا وعن العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه الى مولانا الصادق ع مثله وقال الحلبي وروى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء
او العمامة فلا باس وما سيجيء في خصوص العمامة التي صار سوادها من شعار الخلفاء العباسية
والذرية المحكية في جميع الاعصار المتصلة بعصر المعصومين وح فيحمل اطلاق في بقية النصوص
على ما عداها كما هو ظاهر الحلبي والصدوق وصريح الفاضل وجماعة منهم الكركي في جامع المقاصد فا
لقول باختصاص الاستثناء بالخف والعمامة كما نسبه الفاضلان الى الاصحاب المشعر بدعوى
الاجماع الذي قد يستفاد من كاشف اللثام حيث عزى القول بعدم استثناء الكساء الى الا
عن ابن سعيد بل نسب الى جماعة منهم المفيد والديلمي الاقتصار على استثناء العمامة فيه ما
قد عرفته مع احتمال ان عدم تعرض الخف لظهور عدم تناول الثياب له كما ان المراد من اقتصار
الاصحاب على استثنائه مع العمامة للشك في صدق اسم الثياب عليها فلا نتيا ولهما نحو قول امير
المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون المتناول بعمومه نحو الكساء مع انضمام ما
دل على استثنائه المنجبر بالشهرة الى العموم بالنسبة اليها خاصة باعتبار الاخبار والفتوى
ونحوها دون الكساء سيما بعدما اورده الفقهاء الاسود زي بني العباس عن ابن الاعرابي ع
المنجبر المشار اليه المانع لاعتضاد بالعموم والاصل المقرر بوجوه والسيرة مشكل جدا واشكل
ما في الغنية من القول بالكراهة مطلقا مدعيا عليه الاجماع وح فالقول باستثناء الثلثة قوي
كما ان ما يحتمله كلام الصدوق من حرمة الصلوة بكل لباس اسود في المقنعة من الضعف الذي
بمكانه مما في الغنية من القول بكراهتها بل ما كان مصبوغا من الثياب مدعيا عليه الاجماع المنافي
لسيرة المسلمين والاصل المقرر بوجوه وعموم الكتاب والسنة وفهم المعظم ونحو ما سنشير اليه
وما رواه البراء ابن مالك قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله ص وما
ورد انه ص كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة وانه لبس بردين اخضرين ثم ما نقل عن جمع منهم
الشيخ فيها من كراهة لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان لم نجد عليه دليلا بتفسير المفدمة

بالصبغ مطلقاً لا في خصوص الحمرة كما عن بعض ائمة اللغة لقول الصادق عليه السلام في موثق حماد تكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم وروايتي يزيد بن خليفة كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران
وقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية مالك بن اعين لا تصلوا في المشبع المضرج وربما استفاد من قصته عليه السلام
ومفهوم سابقيها وهو الاقتصار على كراهة اللبس في خصوص الصلوة بل ربما استفاد من ذلك
الاقتصار على الاحمر والزعفر والمعصفر كما صرح بجماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والحكم في
المضرج بها وغيرها بافضلية البياض تمسكا بالمستفيضة المستفاد منها اختصاص هذا اللون
بالمحبة لا بادكر ما يضاده من الالوان فيها كما يستفاد من بعضها رجحان كونه من القطن قال امير المؤمنين عليه السلام
البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة
ومنها الثوب الرقيق في تكييف الاعراق وكان على المصنف ذكر ذلك من الامور التي منها ترك الثوب
الرقيق الذي لم يحك ما تحته من العورة المستفاد من حكم الاصحاب بكراهة الصلوة به منفرداً باعلام
حكاية الحجة ومبالغة في تحصيل كمال الستر المناسب في مسئلة الاحتياط المندوب اليه عقلا ونقلا مضافا
الى النصوص المستفيضة وان كان في دلالة كثير منها على فوع غموض اعرفه ما اشرنا اليه في شرائط
الساتر الذي مر طرف منها فيه كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم اذا كان كثيفاً فلا باس وسئل احدهما
عليه السلام في الحسن يصلي الرجل في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا
كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول امير المؤمنين عليه السلام في حديث عليكم بالصفيق من
الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب
يشف وروي ان الصادق عليه السلام عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها
قميص غليظ فقلت ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام
يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا للصلوة ونحن نفعل ذلك كله ومقتضاها كما ترى
كثرة عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا بل ظاهر جمع منهم العلامة في كريه والشهيد في روضه
دعوى الاجماع المصرح بنفي الباس عليه ولعله كذلك لكن مضافا الى الاصل والسيرة والعموم
كثير من النصوص كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام والصادق عليه السلام
في النصوص انهم قد صلوا بذلك خلافا لجمع منهم الجعفي والشهيد في كرى مستندا الى عموم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وولولة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له والاجماع على ان الامام يكره
ترك الرداء مطلقا وما روي عنهم عليهم السلام من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما مستظهرا ان مراد
القائل بثوب واحد انما يريد به الاطلاق ويريد به ما على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا
وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة بالتعمم والتسرول والكل عدى كراهة الرداء عن صالح
لذلك غير ان مفادها استحباب التعدد دون كراهة الاثر يدبر ترك الاولى وهو امر خارج عن محل

النزاع نعم ما عن قرب الاسناد سئل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد
وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح ظاهر في كراهة صلوته في ثوب واحد ويمكن ان يراد بالرجل امام الجماعة
الذي لو والتزم فيما دل من نص واجماع على كراهة صلوته من دون رداء على المختار بوجه
كما في النصوص وفتاوى الاصحاب على ما ذكره جماعة منهم الحلي من دعوى اختصاص الحكم المزبور بالرجال
دون النساء مع انه لو سلم فلا ريب بثبوته فيهن بالطريق الاولى ان يراد بالثوب الواحد خصوص ما لا
جميع البدن او بنحو من صلوة النساء بثوب واحد وان كان شاملا لجميع البدن او بشرط ما قد يمنع
تعدد الثياب لهن مطلقا ودونهم فيختص الحكم بهم كما يختص الثوب بما اشرنا اليه ما لم يحك ما تحته المطلوب
ستره للصلوة فيه اجماعا بقسميه كما يحتمل صحيحا بطلان صلوة النساء بثوب واحد وان كان كثيفا وشاملا
لجميع البدن كما قد يتوهم من النصوص والفتاوى ومنها ان تعدد الثياب لهن ثم من الامور التي
من تركه اشتمال الصماء المستفاد من كراهة الاشتمال المزبور اجماعاً محصلا ومنقولا في المعتبر وكره
ذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان في المنتهى ومك وعن البحر اجماع العلماء عليه مضافا الى
التي لا يدم حملها على ذلك جمعا بين النصوص وشهادة الاجماعات المنادى لها ونحوها كقول ابي
في صحيح زرارة وحسن الباقر والخلاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد والمشهور الذي كاد يكون اجماعا كما ادعاه بعضهم تفسيرها بقول
الاولى ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد كما صرح به ابو جعفر عليه السلام في الخبر
وبه فسر افعال اليهود ولعله لذلك لم يعرف مثله الذي قد ادعت اهل اللغة
اطلاقه عرفا فلا يلتفت الى ما فيه من تفاسير علماء الجمهور واللغة الذي لا خلاف في نقله بعد
من وجب مناهيه على جميع المكلفين الذي يكره لهم ذلك ولم كان تحته غيره اخذا بالعموم واما
السدل الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون في المسجد قد
سدلوا اردية فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل
الثياب فلا ريب انه مكروه ايضا كما صرح البعض وان فسر باشتمال الصماء في اللغة ويكره في الصلوة
منها ما اشرنا اليه ومنها ترك التحنك اجماعا حكاه في المنتهى كما في المعتبر وعن غيره نسبته الى علمائنا
وفي المدارك اليه من دون علم بالخلاف وهو الحجة مضافا الى المستفيضة خصوصا وعموما كقولهم عليهم السلام
المروي عن شرح الارشاد لفخر الاسلام من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
والمروي عن الفوائد من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومرسل الفقيه
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم والمروي عن قرب الاسناد وسئل عن الصادق عليه السلام عن ابيه
بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر
تحت حنكه فاصابه داء الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه في مرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام ونقل في
الفقيه عن مشايخه عدم جواز الصلوة في الطابقية وعن اهل الخلاف ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتلحي ونهى عن الا
متطاير

ما يكره في الصلوة ٥

كما عن عماس روى ان المسوّمين المعممين وروى الطابقية عمة ابليس الذي لا بد من حمل امثالها على
الكراهة حينا بين النصوص على نحو ما جعله المحقق من مشايخ الفقه ونسبه الى فتوى تومما من عدم جواز
الصلوة بالطابقية فلا جرم كما لا يتعين كون المراد بالتحنك والتلحي ارادة جميع العمامة تحت الحنك
كما صرح به مولانا المجلسي ومعدا لمفهوم لغة وعرفا والمنسوب الى علمائنا كما عن الجلبي حسبه الى اهل عصره
في غاية الاشكال والورود والمستفيض المشتمل على التحريم وغيره لبدل احدهما في العمامة على القصد والاخر
بين الكتفين او الاجتزاء باحدهما كما ذكره الحلبي من دون فرض لادارة العمامة على الوجه المشار اليه وفيه
حمل ما ورد بالتلحي على ابتداء الاسلام كما قاله القصد في بعد تمام ما هو هو سبب الخلل كونه منه وما ورد
العمائم على ما ابتدع بعيد كل البعد بل لا يكاد يمكن الجمع بحمل الاول على ابتداء التمر والثاني على الا
الاستدامة بعده وكذا التخيير بينهما وحمل ما ورد في السدل على خصوص الحرب وما يراد به الترفع ولا
وما ورد بالتلحي على خصوص ما يراد فيه التخشع والسكينة ثم يقوى الجمع بكون المراد الاول هو
الثاني والتعبير بالتلحي وادارة العمامة تحت الحنك لذي كلام المعصوم وائمة اللغة عن ما في لذلك كما
لا ينافيه العرف بل وكلام الاصحاب عند التأمل بعيد كونه العامة غالبا اذا سدلت لا بد وان يتوسط
منها تحت الحنك بما عند الالتفات الى الجهة التي قد سدل منها او الالتفات الى ما يقابلها وخصوصا الاحد
بذلك الطرف ما فيه في جملة كما يستعمله اهل عصرنا ويشهد له ما ورد في عمة الميت وما عليه السادة
خلفا عن سلف متصل باهل العصمة الذين لم نجد في النصوص الواردة في عمتهم الا ذلك كقول ابي
الحسن الرضا في الصحيح عممني رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين
يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق
في خبر علي بن ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وقول ابي جعفر في المروي
عن رجال الكشي مسندا الى الحسن بن الجهم كان عبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها
بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يديه قائمنا اهل البيت وفي خبر ياسر الخادم ان مولانا الرضا
بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وعن الطبرسي في المكارم مسندا ان
ابن الحسين دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها على صدره وطرفا منها بين كتفيه الى غير ذلك
النصوص الواردة في هذا المضمار وقد يستفاد من قصة الزبير بن عبد المطلب مع سعيد بن العاص
ان ذلك كان شعارا لولد اسماعيل مع ما ادعى صاحب الحدائق من خواصهم وما يؤيده الاخبار من ان
هذا الشعار المستحسن عند ذوي العقول الذي شنع ما يستعمله بعض الناس من الادارة المحلاة في الطابقية
التي نسبها عمة ابليس اللعين ومع ذلك كله فالاحتياط بالتلحي الذي يجمع مع السدل كما اشرنا
مما لا ينبغي ان يترك وقضية ما اشرنا اليه ما العمل الترجيح والعقلية عدم تادي السنة لمن تحنك
بغير جزء من عمامته كما صرح به جمع منهم الشهيد في روضه وشرحه في المدارك بل لعله مذهب الاصحاب

لا عليه الذكر والسترة وان احتمل جماعة منهم الشهيد في ذكراه وثاني المحققين نادبها بذلك مع اعتراضهم
بانه مخالف للمعهود ثم قد يقال بتادي السنة به اذا كان من جنس العامة وصلح ما بحيث لا يتميز في
معناها للصدق العرفي وحصول الغرض المقصود به من الفرق بين الكفر والاسلام لا حفظا العمامة من السقوط الذي
تدحنا منشأ لما احتمله الشهيد ويجزم كما لو تعمم نادبا السنة بالرستاق والتحنك به من اجزاء العمامة
ذلك وان صرح كثير منهم الشهيد بعدم الفرق بين الاجزاء ولا باس به تبعا لتسامح في ادلة السنن وان كان
المعهود افضل كما نص عليه في ذكراه ولا فرق في ذلك كله بين الامام والمأموم كما اشار اليه بقوله ما يظن بقرينة
العبد في المردا ويمكن ان يراد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاقه اكثر النصوص
المصرح في جملة منها بغير حال الصلوة كبعض ما تقدم وقول الصادق في موثق عمار من خرج في سفره
ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه لا يعجبني ان ياخذ
في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته مع انه لم يرد في خصوص الصلوة الا خبر
الغزالي وشرح القواعد انه وان كان مستحبا في نفسه الا ان الاصحاب ظاهرهم الاتفاق على استحبابه
لخصوص الصلوة كما يظهر من معاقد الاجماعات المشار اليها ومن سيرة الامامية خلفا عن سلف
منع بعضهم الصلوة بدونه مضافا الى ما يستفاد من الاعتبار وتتبع النصوص من كون التأكيد
للصلوة على افضل الاحوال التي لا ريب في كون التحنك منها فيعتضد الجزاء المشار اليها بذلك
فالقول بان منشأ القول باستحبابه في خصوص الصلوة هو فتوى والد الصدوق الذي وجدت بقوله
منه او ان الدليل لا يدل عليه لا ينبغي ان يصغي اليه بعد التسامح في ادلة السنن وعدم المنافاة بين
استحباب الشيء لنفسه ولغيره بل قد يستفاد مما اشرنا اليه استحباب التعمم في الصلوة ايضا وان كان لا
بين استحباب التحنك لمن كان متعمما وبين استحبابها مضافا الى ما عن البحار في مكارم الاخلاق
ركعتان بعمامة افضل من اربع بغيرها وما عن جامع الجوامع عن النبي انه لو ان رجلا متعمما صلى الجمعة
بغير عمامة قيل الله صلوتهم جميعا من كان عليه واطلاق ما ورد في استحباب التعمم وجعل قوله خذوا
زينتكم عند كل مسجد وما ورد ان الله احق ان يتزين له وما جاء في تكثير الثياب وطهوره كونه
مطلوبا على كل حال وان كان بمعونة القرائن متوجه وحيه للاستدلال عليه بكلما دل من نص
اجماع على استحباب التحنك من باب المقدمة كما استدل على استحبابه بكلما دل على استحباب العمامة
لا ريب في حسن الاحتياط فيهما بعدم قصد الاستحباب في خصوص الصلوة بل مطلقا بل يقصد
الاستحباب في التحنك من دون ان يقصد خصوصية الصلوة ومن الامور المشار اليها
فيها ترك لبس الثوب المسمى لغة وعرفا بالبرذا وان سمي في العرف باسم آخر للامام على
نداؤه واحتياط بل في ذكرى الاجماع عليه كالسرائر مضافا الى البرء التي لا يستبعد القضا بها
المنقول ان ترك فعله كما يظهر من قول ابي جعفر الا يان ذلك من المسلمين في العسر الاول ويمكن
مضافا الى ما قد يقضي باستفادته منهم في رداء المبيت بما يتميز عنهم بفضيلة الامامة وعموم قوله

خذوا زينتكم عند كل مسجد وما ورد ان الله احق ان يتزين له والمستفيضة المستفاد من مجموعها
المطلوب ولو بواسطة فهم الاصحاب والعمل كصحيح سليمان بن خالد سأل الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص
ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيح عبد الله بن سنان
سأل الصادق ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف
فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيح ابن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
والاخبار فانه لا اولوية في الاخيرين على شيء لاختصاصهما بالعاري وعدم ذكر الرداء فيهما الا
وما دل على تكثير الثياب ونحوه فالعمدة الاستناد الى الصحيح الاول وان كان ظاهره الاختصاص بذي
القميص الواحد وظاهر قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف يجزي ان لو
يكون علي ازار ولا رداء اختصاص الحكم المذكور بمن لبس ثوبا كثيفا الا انه لا قائل بالفصل
كما شرح به النصوص المستفاد منها عدم الفرق بين الامام والمأموم كما في بق والروض ونسب الى
جمع منهم المحلي في شرح يه وان توهم بعض من شذ اختصاص الحكم بالامام اذا كان في قميص واحد
والمرجع في تفسيره الى ما يصدق عليه الاسم عرفا كما نص عليه بعض ويلوح من كثير واما قيام التكة
ونحوها مقامه كما صرح به بعض الاصحاب فيعز قوته كما يستفاد من جملة من الصحاح المتقدمة بل المستفاد
منها الاجتزاء بما اشتهر في هذه الاعصار من قيام العباء والبشت ونحوهما مقامه اختيارا بل لا
يبعد صدق اسم الرداء على مثل ذلك لغة وعرفا وشرعا ففي الصحاح ان الرداء ما يلبس كما في مختصر
ابن مطرز وفي مجمع البحرين انه الثوب الذي يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب وعن شرح
الوسيط انه الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه وفوق ثيابه كما في
والمنتهى وجامع المقاصد وعن انه الثوب الذي يجعل على المنكبين ومن البين ان ما اشتهر
البرنس جملة الافراد بل قد يظهر من مثل قول امير المؤمنين ع في صحيح زرارة المتقدم في كراهة
الصماء انها جملة الثياب الصادقة على مثل ما اشرنا اليه وان اشتهر في اطراف اليمن
اطلاقه على ما يستر اعالي البدن فقط وليس في النصوص وكثير من عبارات الاصحاب تعرض
لبيان الكيفية الا ما ورد في كراهة السدل مثل قول امير المؤمنين ع في الصحيح الى المرء
عن المنع من سدله ونحوه وحث السنة بوضعه فيما عداه كيف اتفق عن ان الاشكال في معرفة
السدل المحكي على كراهته الاجماع فعن كثير انه ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد
طرفيه على الكتف الاخر ولا يضم طرفيه بيديه كما في الروض وهو ان يضع احد طرفيه على المنكب
عن النفلية والمهذب وعن ابن الاثير انه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من داخل فيركع ويسجد وقيل ان يلقي الثوب على رأسه ومنكبيه ولعل اصله الارخاء كما عن
الصحاح والقاموس وسأل ابن جعفر اخاه ع في الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه

على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وعن العقبة مرسلا عن ابي عبد الله
بن بكير عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وقال ابو جعفر ع في المروي عن قرب الاسناد
انما كره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس به وهو كما ترى مخالف لكل وجه

[illegible]

يستفاد من عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وما ورد ان الله احق ان يتزين له
كما قد يشير به ظهور اختصاص تفاسير العامة والخاصة بمثل ذلك الرداء المجازي الذي به يتحقق الشبه با

[illegible]

الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس وصحيح علي بن جعفر ويقطين
سأل الكاظم ع عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا بأس واطلق التحاف المعتمر وية وكذا المنع من الصلوة باللثام وحمل الكراهة فيما اذا لم

[illegible]

حناط والمقنعة على وجه وحكاه عن جماعة منهم الشيخ في يب والفاضلان في المنتهى حيث قال لا يجوز

[illegible]

والعمومات من الكتاب والسنة قاضية بعدم الجهر الذي لم يقل احد بها في حالة الصلوة وعدمها
كما قد يقرب في الكراهة تمسكا بالحلق الذي يمكن استفادة خصوصيته منه ولو بواسطة ما استفاد من
تتبع النصوص والآثار من ان الاتيان بالصلوة على افضل الاحوال ولو اشتغل منها بما في التوجه والاقبال

مضافا الى المستفاد منها من الفتوى وظاهر الاجماع المنقول في الذكرى وغيرها وكان على ان يذكر
من الامور التي منها تكره الصلوة فيها كما ذكر منها اصلها في تهذيب المنتهى صاحبه بالتساهل في
النجاسة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل كاد يكون اجماعا كما لعله كالصريح من بعضهم اختصاصا بالاجناب
العقلية والشرعية وفتوى الاصحاب التي قد استقر عليها المذهب وسيرة المسلمين خلفا عن سلف وكان
دال على سماحة الدين الحنيف ونفي العسر والحرج من عقل ونقل ويجوز ذلك من المواضع التي منها عليها
يستفيد من شيء من النجاسات او المنكرات لا ريب في ضعفه كضعف ما يمكن الاستناد اليه
مثل صحيح ابن سنان المتقدم دلالة ومفاوضة من وجوه شتى ويمكن ان يزيد ان ذلك من جملة الطرق التي
يستعلم فيها المباشرة للنجاسة وقريب لا خلاف وما ذكرنا استفادة الحكم بكراهة الصلوة في ثوب كان بيتهم
اسمعيل بن بزيع سئل الرضا عن الصلوة في الملحم فكره ما فيه من التماثيل وقول ابي جعفر في صحيح
محمد بن مسلم لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وموثق عمار سئل عن الصلوة
به النظر منها لتمام الاقبال والتوجه الى العبادة لا لخصوصية الثوب والخاتم مع الصورة وخصوصا انه قد
ورود مثل قول الامام في صحيح ابن الحجاج ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل
الا في المروي عن الخصال ولا يصلي الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوب وهو يصلي والمروي عن قرب الا

سناد

الاسناد الذي عن علي بن جعفر سئله عن البيت فيه صورة طير او سمك يصلح بيت به اهل البيت هل تصلح
الصلوة فيه فقال لا حتى تقطع راسه وتفسد وان كان قد صلى فليس عليه الاعادة وخبر اسماعيل سأل
الرضا عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره
وقول ابي جعفر في المحكي عن محمد بن مسلم في صحيحه في التماثيل وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
وقوله ايضا للشامي الزادي في صحيحه لا باس ما لم تكن تجاه القبلة الى غير ذلك من النصوص المستفاد من
بعضها الى البعض وسياق كثير منها الحكم بالكراهة مع الاشتغال بالنظر اليها او ما لم توارى بثوب ونحوه
اوعظم التفاوت في مرتبتها شدة وضعفا كما يستفاد من ذلك عدم المنع من الصلوة بها والحمل
عليها مضافا الى الاجماع وسيرة المسلمين والاصول الشرعية والعقلية وعموم الكتاب والسنة وخصوص
المعتبرة المستفيضة التي اوعينا وبها ما يوهم المنع مع الاغماض عن سنده من وجوه شتى فتم وفي عموم
المثال والصورة لذوات الارواح وغيرها او الاختصاص بالاول قولان المشهور العموم بل في النسبة
الى اطلاق ما عدا الحلي حيث خصه بذوات الارواح كما ان الظاهر من جمع منهم الثم في كره ونقله في
الرياض عن جماعة ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصول الشرعية والعقلية والعمومات على محل
الوفاق والاخذ بالمتبادر عرفا بل ولغة كما عن المغرب التمثال ما تصنعه وتصويره شبها لخلق الله
من ذوي الارواح وعن المصباح المنير في تفسير تماثيل اي صور حيوانات مصورة وتمسكا بظاهر كثير
من النصوص كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا باس بتماثيل الشجر وقول الامام لما سئله محمد بن مسلم في صحيح
عن التماثيل الشجر والشمس والقمر لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وفي خبر الحلبي المروي عن كتاب
المكارم عنه اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر ونحو
معناه ما تقدم في صحيح ابن مسلم عن ابيه عليه السلام وقول الامام في مرسل ابن ابي عمير في التماثيل التي على
البساط وانت تطاها ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي صحيح البزنطي
عن مولانا الرضا انه اراه خاتم ابي الحسن وفيه وردة وهلال في اعلاه ومنها ما تقدم في
حديث المناهي وموثق عمار المشعر باختصاص الحكم بذلك كقوله نعم يعملون لهما ذباب ومجاز
وتماثيل الشجر ما ورد عن اهل البيت انها كصور الاشجار والمنقول عن ابن عباس لمن رجلا قال له اني
اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل
صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وبعضه
السيرة خلفا عن سلف واختصاص المحرم بتصوير ذوات الارواح كما سيجيء في محله ان شاء الله
وما ورد عن النبي ان من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ وعن ابن جعفر
في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيامة ان ينفخوا
فيها الروح الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ان اطلاق المصور والتماثيل في الكل الاول
هو المنساق الى الاذهان دون غيره وح فلا باس باطلاق الاصحاب ويندفع الاشكال في الحكم الذي قد

الوحشيات ما جاء بتقي الناس يختص بمثل الاشجار فلا يكون معارضا لما جاء بالمنع من ذوات
الارواح ولكنك قد تعرف حمله بالتأمل كما عرفت وجه الاحتياط في مسألة التماثيل المشهور سيما
بعد اطلاق الكراهة وصحة وظهور كون العلة اشتغال النظر المنافي للاقبال خصوصا
بعد نسبته الى المشهور وقيام الاجماع المزبور والتسامح في ادلة مثله ويمكن اختصاص الحكم
بذي الارواح دون غيره كما قد يقتضيه المتن وما شاكله وعلى كل حال فلا ريب في نفي
الكراهة عند مجيء الضرورة والضرورة للتصريح به في الاول ونفي سقوط التكليف الحرجي
في الثاني مضافا الى عدم تناول الادلة لمثل ذلك المقام فلا معارض للعموم المعتضد
في الاصول والقواعد وما من الامور التي انها يستحب الحديد ظاهرا او الصلوة في
في اسند ود كما هو المشهور نقلا وتحصيلا في التأمل في المعتبر وكره وجامع المقاصد الى
في الاول مضافا الى النصوص كقولهم في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر
عمار عن الصادق في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس
اهل النار وقولهم في مرسل احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح
حديد وعن الكليني وروي انه اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وعن الصادق في خبر موسى بن
اكيل النميري وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به الى ان قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان فلا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وغير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اذ هو كما ترى كالصريح في كون
المنافي ذلك النجاسة التي تطلق على ما يستحب اجتنابه لتصريح المحققين في بر وجامع صد
باجماع الطوائف على طهارته كما هو بك فيكون من جملة ما يشهد لحمل ما يوهم المنع على الكراهة
مضافا الى عدم قيام الحجة ذاتا ومعارضة للنصوص المجيزة بفتوى الاصحاب ويرج السلامة و
اصول المذهب والعمومات كالمروي عن الاحتجاج في مكاتبة الحميري الى صاحب الزمان عج يسئل عن
الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز
قيل ورواه في كتاب الغيبة وعن في كتاب العلل بإسناده عن عبد [illegible] كان لعلي بن ابي طالب ع
اربعة خواتيم [illegible] العقيق وما ورد في جواز الصلوة متقلدا السيف كصحيح عبد الله
بن سنان قال سئل الامام عن رجل [illegible] فقال [illegible] المكة [illegible] الاجماع
وان كان معه سيف فليتقلد السيف ويصلي فانما البرود شق السيف وحمائله على لباس وعرفت
على كراهة الصلوة بخاتم من حديد [illegible] قوله في بر لا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان
شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك و
المفتاح اذا كان مع الانسان لعنه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهور [illegible] باكما هو

المحتمل

المحتمل حمل ما عن المهذب من عدم صحة الصلوة بذلك وعلى تقدير الخلاف فلا ريب في ضعفه
واضعف منه ما يظهر من الشيخين في المقنعة ويه وط من عدم جواز الصلوة بالقباء المشدود كما
حكي عن الوسيلة ان لم يحمل كلامهم على الكراهة التي حكي في جمع ويشهد في ثبوتها ما قال في
ذكرى علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا واسنده
في كرى الى ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه قال لا يصلي احدكم وهو محزم ولا بأس به لو كان المراد
من شد القباء الكناية عن التحزم وكيف كان فالحكم بالكراهة مما لا محيص عنه سيما بعد ما نقل
من دعوى الاجماع عليه وخصوصا بعد التسامح في ادلة مثله وحمل ما ورد في مرجوحية حل الازرار
على ما اذا اتحد الثوب او على خصوص ما كان منه الصدر كل ذلك في غير حالتي الضرورة والحرب
من دون حل ولا كما سمعت النص عليه في الحديث الذي قد يستفاد عن منه بالنهي على نحو دونهما
من نحوى ادلة استثناء الحرير فيهما وسقوط ما هو اعظم منه من الاحكام وكان على المصنف ان يذكر ذلك
من الامور التي منها الازرار فوق القميص كما نسبه في الروض الى الاكثر وفي الرياض الى المشهور لنحو قول
الامام في رواية ابي بصير لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية ومنها صلوة
الرجل وشعره معقوص لما ورد باعادة صلوة من صلى كذلك بل عن الشيخ في ف الاجماع على تحريمه و
صلوة الرجل ويداه تحت ثيابه للمتواتر عن الباقر عم في صحيح بن مسلم ان اخرج يديك من تحت ثيابك وعليك
بالتأمل والله هو العالم بحقائق جميع الاحكام الشرط الرابع من الشروط المشار اليها في اول
الفصل الثاني المكان الذي يطلق هنا على الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون فيه وعلى ما يستقر
عليه ولو بواسطة او وسائط وعليهم مع [illegible] في [illegible] وتخلل بين مساجده ما يحاذي بطنه وصدره اللذات
لا طائل في معرفة كونه موضوعا لاحدهما دون الآخر او مشتركا لفظيا او معنويا في الجميع او في بعض
دون بعض بعد قيام الاجماع والضرورة على اعتباره بما يمكن تأدية الفريضة فيه بجميع اجزائها
عقلا وشرعا ولذا يجب فيه امور منها ما اشرنا اليها به ومنها كونه غير مغصوب لعدم صحة الصلوة
المنهي عنها في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية حال فعلها اختيارا بالاجماع المعلوم والمنقول على
لسان جماعة منهم السيدان في الغنية وعن الناصريات والفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره وعن نهج
نهاية الاحكام والتهذيب [illegible] وكرى [illegible] المحققين والصيمري وغيرهم في ظاهر كلامهم فحج
المدارك مضافا الى ما اشرنا اليه في مباحث اللباس من القواعد العقلية والشرعية والنصوص المعتبرة
ولو بالواسطة ونحو ذلك سيما بعد الاجماع على عدم القول بالفصل المستفاد ومن جملة ما تقدم ضعف
ما اختاره شاذان القول بالصحة المنقول عن بن شاذان لتحمل الارادة الالزام وما نقل عن المحقق من
القول بصحة النافلة [illegible] نظر الى جواز فعلها ماشيا موميا للركوع والسجود القاضي بعدم توجه النهي
الى جزئها او شرطها مع انه قد يمنع ذلك او في خصوص النافلة التي يستقر فيها ولو اختيارا كما صرح به بعض
من تأخر وعيك ظم كلام المحقق واطلاق الاصحاب وتعقيبه ما اشرنا اليه في مباحث اللباس القاضي بعدم

الشرط الرابع من شرائط الصلوة

لبيت نظيفا بالرضا كالسلام المشهور المصرح به من دون فرق بين استفادته من اللفظ او الفحوى او
منها سيما بعد كونه هو الاوفق بما يقتضيه النصوص التي منها جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا
وقوله صلى الله عليه وآله انما رجل من امتي لم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له الارض مسجدا وطهورا من سعة الله
منه سبحانه على رسوله وامته وموافقة الاصول العقلية والشرعية وعموم الكتاب والسنة المستفاد منه
جواز التصرف بكل شيء من شبهة الحكم او الموضوع خرج ما علم المنع الممنوع منه في مثل المقام وان حكمنا
فيه ادلة الفساد التي لا تمانع بينها وبين ادلة الجواز المشار اليها وخصوصا بعد ظهور كونه مما تطيب
به نفس صاحبه والممنوع من فتح التصرف بالانتفاع كراهة اصحاب [illegible] عقلا وعموم ما يدل عليه شرعا كما يرشد اليه
قيام السيرة القاطعة في كثير من موارده كالاراضي المتسعة والخربات ونحوها من البساتين والحمامات
والخانات وبيوت الاعراب ومساجد الجمهور واوقافهم والبيع والكنائس ونحوها مما قد يستظهر من القرائن
عدم الاذن فضلا عن ظهورها لنا وكفا له مراودة الاخوان في بيوتهم وبيوت غيرهم واستعمال الفناء
وحمل المياه منها من موضع الى اخر والاتكاء على الجدران والجلوس في الطرق المفروشة ونحو ذلك
مما قد ينكر على من انكره واحد علم ان صاحبها من الموالي عليهم كما عن جماعة منهم المصنف في [illegible] دعوى الا
جماع عليه في مثل الصحاري ونحوها مضافا الى ما ورد من الحث على الصلوة مع الجمهور وجواز
الصلوة في الكنائس والبيع الذي قد جاء فيه انها مسجدا ونقل الاجماع على ذلك في الكنائس
والبيع كالمدارس وغيرها ونحوها ومنه يتجه القول بالفصل لو علم الكراهة من مثل صاحب الصحاري
فالاقوى المنع لا مدرج كالغاصب وان احتمل الجواز [illegible] الكراهة عن [illegible] المقام سيما بعد كونه
منها وخصوصا بعد ظهور الاذن من المالك الاصلي الذي يقوى القول بصحة الصلوة مع الاذن
المالك ثم علمه في اثناء الصلاة ولو اتسع الوقت خصوصا بعد المنع من ابطال العمل المحكوم باستصحاب
صحته وعلى ما افتى به كما صرح به المصنف في كرى وان قام احتمال القطع مع السعة والخروج مصليا جمعا بين
الحقين والتفصيل بين الاذن في خصوص الصلوة فالاول او الكون المطلق فالثاني ان على نحو
التفصيل بين الاذن في الصلوة او الكون صريحا والاذن بشاهد الحال او الفحوى والكل ضعيف وان
قال بكل قائل من معتبري الاصحاب كضعف ما صرح به الشهيدان في المدارك والرياض ونسب الى
جماعة وكثير من القول باشتراط العلم برضى المالك مطلقا تمسكا بما لا ينهض حجة في مقابلة ما اشرنا
اليه المؤيد بما لا يسع المقام تفاصيله وان كان الاحتياط الذي لا ريب في اخلاقه [illegible] وضعفا
لا ينبغي ان يترك بما في الاول ثم لا ريب في وجوب الخروج عند ما اذا لم يتلبس بالصلوة مطلقا وان وجب
عليه الخروج مصليا اذا ضاق عليه الوقت [illegible] بالاتمام ممن له ادنى [illegible] او لكونه
لو اذن الخروج المأذون فيه مع احتمال القول بوجوب الصلوة مستقرا لسبق حق الله تعالى [illegible]
اختياره فلعن كراهته ثم بعد هذا الاحتمال في صورة ما اذا كان الخارج غاصبا في دخوله كما
قد يتامل في صحة صلوته ايضا، ومما ذكرنا يعلم وجه صحة صلوة المحبوس ونحوه في المكان المغصوب مضافا

الفساد هنا ايضا لا يرجع الى النهي بعد الحيز او شرط من مثل الملاذ في الحبس المختلط او ساير ونحوها
من الجدران والاخشاب والفرش سيما بعد ضعف القول بعدم الفصل المستفاد منه وما اشرنا اليه
سابقا ان الجهل في [illegible] الحكم او الموضوع او الجاهل مقدم على نحو ما فصلناه في مباحث الساتر الى الابد
من مراجعتها لمثل المقام الذي يبدو الفساد معه لا النهي المستفاد منه فلا الصلوة بمثل الخيمة
وبيوت الاعراب وان بنيت في املاك المختلط فيها ولو باشر منها شيئا حال ركوعه وسجوده حيث انه مما
يصدق على مثله التصرف المنهي عنه لغة وعرفا ودعوى انه لو كان كذلك لا انه خارج عن العبادة مع منع سيما
بعد العلم بان الانتفاع في كل شيء بما اعد له وفتوى الحكم بالجزم مثلها كالغصب الدار وصلى تحتها
من جوانبها [illegible] فيكون منهيا عن مثل الكون والركوع والسجود فيقتضي بالفساد الذي قد يستفاد من الشك
في اصل الامتثال واصالة الشغل سيما بعد الانفتاح في تناول الاطلاق مثله ولعله لذا حكم به الاستاذ
الاعظم تغمده الله برحمته وبعض تلامذته وان كان القول بالصحة كما صرح به جماعة منهم المصنف والشارح
في الروض وغيرها البيان قويا سيما بعد كونه هو المستفاد من كلام الاصحاب كما قد يشير به نفاديهم لمكان
المصلي وخصوصا بعد كونه هو المستفاد من كلام الاصحاب كما قد يشير به [illegible] هو الموافق للسماحة
الطاقية ونفي العسر والحرج وظاهر السيرة التي قد يستفاد من عدم التامل عنه في جميع الاعصار والامصار
مع كثرة وقوعه قاطعة بورود النصوص المتواترة فضلا عن الاحاد التي لم نجد منها خبرا كالم تسمع الى
يومنا هذا ان احدا قد سئل عن قضاء صلوته التي قد كان يصليها في مثل ذلك سيما مع كثير من الصحابة
الذين قد خرجوا عما كانوا عليه من الجلوس تحت ما يلبسونه من بيوت الاعراب ونحوها بل قد
المنع من دعوى التصرف باشغال الصلوة ولئن سلم انه قد تصرف فيها لكنه نظير ما لو اخرج من الحائط حجر
مستقيما به فانه لا يعد في العرف انه قد تصرف في قيامه وجلوسه وسجوده وان عد انه ممن يتصرف
في تلك الحال كما يعد انه ممن انتفع بذلك ولذا يلزم باجرة المثل ويستقر عليه الضمان اذا تلف
في يده مضافا الى الشك في الفساد بمثل هذا التصرف بحكم الاطلاق وعموم كلما دل على عدم
اعادة الصلوة الا من خمس وما ورد من نحو قوله جعلت لي الارض مسجدا واصالة البراءة واستصحاب
الصحة في بعض الصور المؤيد بكلما دل على ان الصلوة على ما افتتحت به والمتم بعدم القول بالفصل
والمروي عن علي بن ابي طالب من سلام الله عليه انه ارسل لبعض اصحابه ما حال شيعتكم فيما خصكم الله
الا اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان
عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم والمناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ونحوها كلما
اشرنا اليه في صحة الصلوة بالمريض سائرا واستظهار الفساد بمثل الصحو في الجدار وسور البلد كما
التزم الاستاذ الاعظم في الاول واهل الجرين على ما نقل عنهم في الثاني لبعد ما اشرنا اليه سابقا
من القول بعدم الفساد بمثل الصحراء والقيام تحت الخيمة وبيوت الاعراب اذا كانت محمولة الى غير ذلك مما
يصلح شاهدا ومؤيدا من العقل والنقل الذي قد سبق منه الاكتفاء بالفحوى او بشاهد الحال وان لم

يكن

الى عموم رفع القلم عما استكرهوا عليه ونحو ذلك من العقل والنقل كما يعلم من ذلك عدم الفرق بين الغاصب
وغيره في صحة الصلوة مع الاذن وفسادها مع عدمه خلافا لما في ظاهر عبارة كتب من القول بالفساد وان
اذن المالك وما عن جماعة منهم المرتضى من القول بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا
لما كانت الحال حتى يشهد به من الاذن والمنقول عن بعض افاضل متاخري العصر من المنع من صلوة المالك
لصدق اسم المغصوب عليها وهو غريب لكونه متفرعا على وجود نص بلفظ المغصوب ولم يوجد مضافا الى
مخالفة النصوص والفتاوى والقواعد التي قد اشرنا اليها فتدبر ومن الامور المشار اليها ان يكون المكان
خاليا من نجاسة متعدية الى ثياب المصلي او بدنه اجماعا محصلا ومنقولا على لسان جماعة كالعلامة وغيره مضافا
الى المعتبرة الآتية وكلما اشرنا اليه سابقا من نص واجماع على اعتبار طهارة الثياب والبدن من النجاسة التي
لم يعف عنها بل في جامع المقاصد الخ نقل عن والد دعوى الاجماع هنا على اشتراط طهارته وان كانت
النجاسة مما قد عفي عنها وقد نفاه صفة حد اجماع في المنتهى كما قد يوافقه اطلاق ما لهم وكثير من الاصحاب
ولكن عند التامل في عباراتهم تكاد تقطع لتنا المانع بنجاسة الثياب والبدن الموجب لعدم الحكم على التي
العفو عنها الاخصوصية للنجاسة الحاصلة من مكان المصلي ولذا لو اصاب قلنسوته ونحوها مما لا تتم
به الصلوة منفردا فقد او ثيابه مادون الدرهم من الدم ثم تحول منه الى مكان طاهر صحت صلوته فيه اجماعا
وكانهم قد اتكلوا على معلومية الحكم واتحاد الطريق كما يشير اليه ما سمعته من العلامة وقوله في كونه
هنا انه يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه مما لم يعف عنها اجماعا وصرح جمع منهم المحقق
بذلك مع ان منهم من اطلقه في بعض كتبهم كما يحتمل المنقول عن العلامة ويكون المراد خصوص ما يمنع
في الثوب بما قد يخرج عن مقداره وهو في المكان بل ربما يشعر به الحكم بنفي الباس عنها اذا لم تتعد الى ثياب
المصلي او بدنه كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الى هنا عامة من سلف والنصوص المستفيضة المعتبرة
سندا ودلالة ولو بواسطة الاصل المعتضد بوجوه والموافقة لسماحة الطريقة ونفي العسر والحرج عنها
عقلا ونقلا والاطلاقات وظاهر الاجماع المعلوم والمنقول مضافا الى ذلك كصحيح علي بن جعفر سال اخاه
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال
نعم وصحيح زرارة سال ابا جعفر عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة
عليها وسال ابن ابي عمير مولانا الصادق اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس
نعم في الموثق عن ابن بكير سال الصادق عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا ونحوه في المروي
عن قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير لكن لا يصلح للمنافاة لبعض ما تقدم من وجوه شتى وان
لابد ببعض الاصول المعارض بما هو اقوى منه وقوله تعالى والرجز فاهجر المحتمل لارادة العذاب والعصيان
مع احتمال تحقق الهجر بغير الصلوة عليه ووجوب تجنب المساجد النجاسة الذي قد يمنع اشعاره بذلك وما
ورد من نهيه عن الصلوة في المجزرة وغيرها من المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات المحتمل
استناده الى من جهة الاستقذار والاستخباث ومنافاة النفس ومع ذلك بعد من طرحه او حمله على الكراهة

بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه حيث نسبه الى الاصحاب ولعله لحمل على تعدي النجاسة كما قد يشعر
عليه بعضا آخر طويته الاحتلام الى حد الفريضة مع بعيد كما يحتمل الاول خبر عمار سال الصادق عن الموضع القذر
يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه
حتى تغسله وما عن الحلبي من القول باشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة مطلقا ضعيف كضعف المنقول
عن السيد من القول باشتراط طهارة جميع المصلي حتى ما لا يلاقيه البدن نعم يشترط ان يكون المكان
طاهر المسجد وهو القدر الذي يعتبر في وضع الجبهة عليه مطلقا اجماعا محصلا ومنقولا على لسان
كثير منهم ابن زهرة والفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى اصالة الشغل واشتمال
كثير من النصوص به كقوله تعالى والرجز فاهجر وما تقدم في خبر عمار وحسنة اصابتكم النجاسة
المنع عن مثل المجزرة والمزبلة بعد القرائن التي تقتضي الحمل على ذلك وما ورد من مثل قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصوصا مع ابدا اقترانه مع ما يشترط فيه الطهارة والصحيح منهم
في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فقال ان الماء والنار
قد طهراه وصحيح زرارة عن الباقر في البول يكون على السطح الذي يصلى عليه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر وغير ذلك من النصوص مما يستفاد منه الحكم بابلغ وجه ولو بقرائن
الاحوال كاستفادته من السيرة والاعتبار ولذا قد اختصت له الامامية بعد امر الرتبة التي
قد طهرها الله تعالى وجعلها شفاء من كل داء وح فلا ريب في ضعف ما نسب الى الراوندي
وصاحب الوسيلة من ان الشمس لا تطهر البواري مع جواز السجود عليها كما لا ينبغي التامل من
سبب المدارك وبعض من تاخر عنهما منهم لان المستند منحصر بالاجماع وليس كذلك وفي حكم المشتبه
بالنجس المحصور كالبيت وشبهه من دون خلاف نعتد به بل في تحصيل الشهيد والبغدادي في الروض
دعوى الاجماع عليه كما فيه نقله عن جماعة ولعدم العلم بتحقق احراز الشرط الا باجتنابه واصالة الشغل
والاحتياط وما ورد في المائين المشتبه والحلال المشتبه بالحرام المستفادة منه كما عدم المتثال
اليهما في كل محصور اما اذا لم يكن محصورا فلا كلام في عدم وجوب اجتنابه اجماعا لنفي العسر
والحرج بل ووجوب تاخير كثير من الصلوات الى ان يضيق الوقت ولا ريب انه خلاف المعروف من
المسلمين نعم لنا بحث في المحصور بالنسبة الى اكله وشربه وكلما لا يتوقف عليه العبادة من سائر الاستعمالات
ومنها قوله بعدم وجوب اجتنابه لانه لا يحصل معه العلم باكل المحرم او شرب النجس بل مثله اذا
حصل ليديه او ان وجب عليه الغسل وكان صابه الماء عند الغسل هذين كلاهما واسطى على النفس الموضع
النجس من غير ان يسري طاهر يصلى عليه ولا يصح صلوته اجماعا محصلا ومنقولا في الرياض
التحرير والمهذب البارع المستند واطلاق الكتاب والسنة والاصول المعتبرة والنصوص
المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان سال الصادق عن المسجد يكون في الدار الى ان قال وسالته عن المكان
يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يطرح عليه من التراب حتى يواريه قال ذلك يطهره ان شاء الله

ورواه في ... في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عنه ع وقوله ع في رواية محمد بن مصادف لا بأس ان يجعل
على العذرة مسجدا ومنها المستفيضة الناطقة بجواز اتخاذ المكان الذي كان حشا مسجدا اذا القي
عليه ما يواريه من التراب مع ان المانع منه ملاقاة النجاسة المعلوم زوالها فيزول الحكم المعلق على
من زوال مثل وضع الاسم والبناء عليه بالضرورة من الدين والقياس على المغصوب مع انه مع الفارق
ومعارض بالنص ساقط في نفسه بضرورة المذهب الذي يتفاوت فيه مراتب الامكنة في الفضيلة على
حسب تفاوتها بضرورة الدين واجماع المسلمين والنصوص المتواترة معنى ولذا كان الافضل في
المكتوبة المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاقه على بيتها بالنسبة اليها كما صرح به الصدوق في الجزائر
اجماعا العقيد بل بالضرورة المعلومة والمنقولة والنصوص المتواترة التي قد يوجد فيها ما يدل على
وجوبه والاعتبار الا في صلوة النافلة بغير مكة المشرفة على ما سيشير اليه وفي جوف الكعبة وسطحها
على ما اشرنا اليه في مباحث القبلة كما ان المنزل في النوافل افضل على المشهور نقلا وتحصيلا
بل في المعتبر والمنتهى وعن غيره نسبته الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع الذي لا يبعد تحصيله
السيرة وعمل الائمة خلفا عن سلف واتخاذهم بيتا في دارهم ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوة
آخر الليل مضافا الى النصوص النبوية كقوله ص ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
واجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم ... ان تصلوا النوافل في بيوتهم وقوله ع في
... النبي ص ... في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة
يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ان صلوة التطوع فله
تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وعن ورام قال قال ع من صلى ركعتين في
خلاء لا يريد احدا الا الله عز وجل كانت له براءة من النار ولو تبعه ما فيه من زيادة القرب الى
الاخلاص المندوب اليه عقلا ونقلا والبعد عن شائبة الرياء ووسواس المرائين في الزيادة
ولعله لذا قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومن
هنا كان الاسرار بالصدقات المندوبة وغيرها من المندوبات التي منها النوافل المرجح فيها النفوس
بمنزلة الصدقة افضل ومن هنا يعلم تخصيص ما يستفاد منه عموم افضلية المساجد التي تتفاوت
حالها في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او مواد منها بالمكتوبة وعدم منافات ما روي من
النبي ص في صحيح معاوية بن وهب عن الص انه كان يصلي صلوة الليل في المسجد حيث شاهد ظهوره
ذلك من خواصه او للوقت كونه او ان مسجده بالنسبة اليه منزل له وما ورد في الامر باتيان
وقضاء الفوائت في مساجدهم بما تقدم على اختصاصها بالفريضة وكون المراد منه افضل المكان
الجيران كالتشريع وقد يستعمل يوم الحشر من قول السائل اني لا اكره الصلوة في مساجدهم وقول ع
لا تكرهها فما من مسجد بني الى آخر الحديث الذي منه ما اشرنا اليه خصوصا مع ما فيه من ... ترغيب

افضلية ايقاع المكتوبة في المساجد

قلوب الجمهور المندوب اليه ... لطفهم وحضور جماعاتهم لبقاء الرحم الله جعفر بن محمد ع
ما اشد ما ادب اصحابه وما ورد عن الص ع في رواية هرون بن خارجة من اتيان النافلة في مسجد
الكوفة لتعدل الخمسمائة ورواية الكاهلي من اتيانها فيه لتعدل عمرة مبرورة بما اسبد ظهوره كونها
في المتن لترتب على ذلك اضعافا وكون الخمسمائة في غيره من مثل الصحاري وهي هنا فالنفل
مما وان النافلة للفريضة كما قد يظهر من المتن والمحكي في المدارك تبعا لما نقله عن جده في بعض
فوائده لمثل ذلك لا ريب في ضعفه نعم لو كان ذلك لمثل تعليم الناس والاقتداء به لكان حسنا
الا انه خروج من محل البحث الذي لا ينبغي الخروج عنه فالمسجد الحرام الاعظم تعدل الفريضة فيه مائة
الف صلوة في غيره اجماعا على الظاهر كما في المستفيضة ومنها النبوي المتقدم وقوله ع في رواية
بن صدقة عن الص ع صلوة في مسجدي تعدل عشرة الاف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة
تعدل بمائة الف صلوة وقول الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من
المساجد بل قد يستفاد من قول النبي ص في صحيح معوية بن عمار عن الص ع الصلوة في مسجدي كالف في غيره
الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي بعد ضميمة ما تقدم ان
الصلوة في المسجد الاعظم تعدل الف الف صلوة في غير مسجده ص بل لو لوحظت ما ورد عنه ع في رواية
صحة المشار اليها وما عن الص ع في صحيح بن سنان ان الصلوة في المسجد النبوي تعدل الاف صلوة في
مرتبة كل واحدة من الف الف بعشرة لو لوحظت ما ورد بان الصلوة بمسجده تعدل مائة الف صلوة
في غيره لتضاعفت كل واحدة من ذلك بمائة وفي دخول الكعبة والزوائد الحادثة في هذه الحكم
اشكال من دخول الكعبة في الاول والزوائد فيها الغير وعدمها في وقت صدور النص ومن بناء
ما مر الكعبة والحادثة فيهما ايهما ... الحكم بكراهة الصلوة او حرمتها في جوف الكعبة وما ورد عن
زرارة في الموثق بابن هاشم عن الباقر ع لا بأس بالنوم في المسجد الا مسجد النبي ص ومسجد الحرام وكان
يأخذ بيده في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام وربما نام فقلت له في ذلك
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص اما الذي في هذا الموضع فلا بأس
فتدبر وكل من المكتوبة اذا صليت في احد المسجدين مسجد الكوفة وبيت المقدس الاقصى اي الابعد
بالاضافة الى المسجد الحرام بالف صلوة اجماعا نقلا وتحصيلا ولقول الص ع في خبر العلاء بن سيابة الكوفة
حرم الله وحرم رسوله وعلي ع الصلوة فيها بالف صلوة وخبر هرون بن خارجة في مسجد الكوفة ان
الصلوة المكتوبة تعدل الف صلوة وقول امير المؤمنين ع في المروي عن الكوفي في الجامع انا تم صلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم اي الجامع في البلد المجمع اوالجماعة بحيث يكون
اختلاف الى اهل البلد بمائة صلوة وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه الا اهل المحلة من الناس
كمساجد المحلة وبعض اطراف البلد بخمس وعشرين وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه الا اهله
باثنتي عشرة صلوة وارسل الصدوق عن علي ع الا ان خبر في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة مضافا

الكم الاجماع المعلوم والمنقول ومع ما للشافعي في اوله مثله ومسجد المرأة بيتها المعد لكنها
دون المساجد المرجوح خروجها اليها كما هو المشهور نقلا وتحصيلا لقول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن
ظبيان خير مساجد نسائكم البيوت لانهن مأمورات بالجلوس فيها مستحبا عن التبرج وكانه قد اشار الى
ذلك وقرن في بيوتكن المستفاد منه ومن السنة والسيرة مرجوحية الخروج الى المساجد ونحوها ولو بالنسبة
الى البيوت الذي لا ينافي الحجاب لخلافه فهو لها افضل كما صرح به في س ويعطيه مقتضى الحكمة
ما يحصل للرجال من الثواب اذا خرجوا الى المساجد وان كان المتيقن فضيلة ادناها مرتبة مع احتمال انها
تعتل فضيلة المسجد الذي لو خرجت له لقصدته لما روي ان من اراد عملا ثم عاقه عن ذلك عائق
اتاه الله ثواب ذلك العمل ولا ريب ان العائق الشرعي كالعقلي لم يكن اعظم وقد يؤيده الاعتبار وسعة رحمة
الجبار عز وجل كما قد يقال ان من قصد ما هو الافضل في المسجد الاعظم من صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله او غيره الاقل فله
من صلوة في مسجد الكوفة او في غيره المسجد الجامع اعلى ذلك كما يعطى لو قصد الوسط او الادنى مثلا
ويؤيده عموم من بلغه ثواب على عمل مع احتمال الاقتصار على الادنى مطلقا لاحتمال ان يكون عطا الاعلى لكل
ومن هنا يعرف الجواب عما عساه يرد من لزوم مساواة الفاضل والمفضول في الاجر فتدبر ويستحب

استحباب اتخاذ المساجد

اتخاذ المساجد التي قد ورد عن الائمة انها بيوت الله في الارض استحبابا مؤكدا باجماع المسلمين وضرورة
الدين ونص الكتاب والسنة المتواترة كقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وقوله تعالى
وان المساجد لله وقول النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله وقول الامام في حسن الحذاء من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقول ابيه عليه السلام في مرسل الفقيه المروي في قواعد العلامة عن الامام … او
في المروي عن المحاسن ولعله قد عثر عليه في غيره انه من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
والمفحص كمقعد ما كشف عنه التراب وتلبده بجؤجؤها لتبيض فيه مما القطاة في الصغر ونحو ذلك في النهاية
مع انه لا استيفاء في بناء مسجد كذلك بان يريد مثله في مسجد او يقف من ارض تحوم للسجود فقط او الصلوة
الايماء ولو نقصا الباقي منها وقصدها استحب لمن او بمقدار ما نوى شرعا اجماعا معلوما ومنقولا بل ضرورة
والنصوص مستفيضة بل متواترة كقول الامام في مرسل علي بن الحكم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب
ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وفي كتاب عقاب الاعمال … عن النبي صلى الله عليه وآله من مشى

استحباب قصد المساجد

له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات وقول
الباقر في خبر السكوني عن ابي جعفر عن ابيه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة
وخبر اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته مضافا الى ما فيه من تحصيل الثواب العظيم بالصلوة فيه وجلب المنافع الاخر وبه مثل الاخ في الله
والعلم المستطرف والاية المحكمة والكلمة التي تردع او الهدى ونحو ذلك مما اشتمل عليه المروي عن الاصبغ
بن نباتة عن مولانا علي عليه السلام والمسارعة الى فعل الخير المندوب اليه عقلا ونقلا ويستحب فيها امور منها
اتخاذها مكشوفة غير مظللة على المشهور نقلا وتحصيلا للنصوص المعتبرة ولو بالواسطة كصحيح الحلبي

سئل

سئل عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك وحسن عبد الله بن سنان سمع الصادق عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد
فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال
نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال وقال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان وقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل اول ما يبدأ
به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام لكن انه يستفاد من هذا
وسابقه كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره كالابنية في الصحيح المتقدم للتبادر المتعارف منه
في وقت صدور الخطاب اذ لعل … انما كان منه على وجه التسقيف في مثل هذه الاعصار ولعل
المراد منه تظليل جميع المسجد او تظليل مخصوص او في بعض البلدان كما احتمله في كشف اللثام لعدم
كراهة التظليل لما اشير اليه ودفع الحر والقر وهو كذلك بالنسبة الى الاول لعدم كراهة تسقيف البعض
كما صرح به في المنتهى لدفع الحر والبرد ولعله هو المستفاد من السيرة وبعض النصوص وكلما دل على تعظيم الشعائر
ورجحان … اليها والجلوس فيها وكثرة الثواب المترتب على الصلوة ونحوها مضافا الى الاعتبار
ومسيس الحاجة اليه في جميع الاعصار والامصار واحتمال ان ما فيه هو التظليل المخصوص بما كان على
هذا البيع والكنائس او ما يزخرف وينقش كما يصنعه الملوك الذين تغلبوا على مال الله فجعلوه في كل ما
فيه سمعة وذكر عند طغام الناس حتى تبعهم في ذلك كثير ممن يدعي الديانة والمتابعة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو بنا في ذلك ما ورد من انه اذا ابتل النعال فالصلوة في الرحال كما قد لا ينافيه اطلاق الاصحاب
عند التامل ومنها جعل الميضات وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها دون داخلها لقول النبي صلى الله عليه وآله في
رواية ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونحوه في المروي
عن المجالس عن اصل من اصول اصحابنا … عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام والمروي
عن الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام ولئلا يتأذى الناس من رائحتها
ويشير به كلما دل على كراهة دخول المسجد لمن اكل نوما ونحوه من المؤذيات برائحتها ان لم نقل
بدلالته عليه بالفحوى بل عن الحلبي المنع من جعلها في داخله وهو حسن ان سبقت مسجدية محلها او مطلقا
كما صرح به جماعة ومنها جعل المنارة مع حائطها كما هو المشهور نقلا وتحصيلا لما فيه من التوسعة ورفع
الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من توسطها وهو حسن ان تاخرت عن المسجدية ومنها
ان يقدم الداخل اليها يمينه والخارج عنها يساره عكس الخلاء كما ذكره الاصحاب ويحكى من بعضهم دعوى الاجماع

عليه ولعله لكن لكان شريفا اليمين المحقق جريفا المتقدم والتاخر وقولهم ع في رواية يونس الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ومنها تعاهد نعله وما يصحبه من عصى وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد من دون خلاف اعلمه اخذا بالحايطة وتعظيما لشأن المسجد الذي هو اعظم ما يستحق التعظيم من شعائر الله مضافا الى قول الصادق ع في رواية عبد الله بن ميمون تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد ونحوه في المروي عن الحسن بن الفضل الطبرسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكانهما فيه اذا ارادا المبالغة في التحفظ كالمهم والا فالتعهد بمعنى التحفظ بالتي افصح منه كما عن الجوهري ومنها الدعاء عند دخوله وخروجه بالمأثور فيهما او غيره عند عدم التمكن منه او مطلقا من دون خلاف اجده لقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان اذا دخلت وخرجت فصل على النبي صلى الله عليه وآله وعن سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسن اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم افتح لي ابواب فضلك ومنها صلاة التحية للمسجد واقلها ركعتان قبل جلوسه كما هو المعروف من المذهب والمناسب لتعظيمه لقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه في الذكرى عن ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ولسبح الله عقيبهما وليصل على النبي والمروي عن معاني الاخبار والخصال بسند متصل الى ابي ذر انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا اباذر للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث قال في الوسائل ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر وفي وصيته له وقول النبي في حديث المناهي المروي بسند متصل عن مولانا الصادق ع عن آبائه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين مضافا الى التسامح في ادلة مثله القاضي بالاطلاق في تكرارها اذا تكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بتبرعها وفريضة وان لم ينوها بها على الاقوى كما صرح به بعضهم لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس من غير صلاة وقد حصل وان كان الافضل بل الاحوط في تحصيل اصل الفضيلة نيتها له الداخل وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا الله وسأل حاجته كما لعله من تتمة المروي في الذكرى ولقول ابي جعفر ع في رواية العلا بن الفضيل عمن رواه اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله ويحرم في المساجد امور منها زخرفتها وهو نقشها بالذهب كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل مطلقا للنقش كما في المعتبر وكونه مسلما ذلك لم يعهد فعله في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ويويده انه للاسراف للمال في غير محله متناول ما دل على حرمة الترف والسرف مضافا الى قول الصادق ع لما سأله عمرو بن جميع عن الصلاة في المساجد المصورة اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع

ما يحرم في المساجد

في ذلك كما صرح به كلما دل على رجحانه ما يمنع الاقبال وما ورد بكراهة السقف وتكسير الطاق حيث فداه لها عند قيامه وكلما دل على تحريم اقتناء اواني الذهب والفضة ولعلها لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة وكسر قلوب الفقراء واهانتهم خلافا لجماعة منهم المصنف في كرى حيث حكموا بالكراهة لعدم وضوح دليل على المنع وهو كذلك لولا اعتضاد الرواية بما سمعت وشذوذ المشهور وما اشرنا اليه ونحوه ومنها ما اشار اليه بقوله كذا يحرم نقشها بالصور مطلقا على الاشهر المعروف في الكفاية والوجه فيه ما اشرنا اليه من عدم معهوديته في عصر النبي صلى الله عليه وآله واصحابه واتلاف المال والرواية نحوها من المويدات ويويده في ذوات الارواح انها محرمة مطلقا نصا وفتوى فيثبت الحكم فيما نحن فيه اطلاقا وحرمة خلافا لجماعة منهم المصنف في س وليس يثبت بها فيما يكلف يوم القيامة بنفخ الروح فيها وليس بنافخ نعم لا ريب في قوة القول بجواز النقش بمثل الشجر ونحوها كما صرح به في المنتهى ونقل عن في ن تمسكا بالقواعد الشرعية والعقلية المويدة بما ورد عن موسى بن جعفر من نفي الباس عن كتابة القرآن وشيء من ذكر الله تعالى في قبلة المسجد ونهيه عن نقش حيطانه بالجص والجبس والتماثيل التي يسكن منها مما على انكر ذلك فتدبر ومنها ادخال النجاسة الملوثة وتنجيسها بها لا فيها اجماعا كما حكاه جماعة منهم المصنف في كرى لكن حيث نسبه الى الاصحاب متمسكا بقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة واشعار ما دل على كراهة الوضوء من البول والغائط به الى غير ذلك قال والظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول والامر ولقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والامر بينا هذا النقل قلت ويدل عليه امور العقل والنقل وقد تقدم طرف منها من دون فرق بين ارضه والاته وفرشه نعم لا ريب في جواز ادخال غير الملوثة كما هو المشهور الذي كاد يكون اجماعا من تأخر بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه منهم صريحا كما قد يستفاد من ذكرى حيث ادعى الاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض مع عدم انفكاكهم عن النجاسة غالبا ونسب الى الاصحاب جواز دخول المسلوس والمستحاضة والمجروح مع امن التلويث وجواز الاقتصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع منه مضافا الى الاصول الشرعية والعقلية وعموم الكتاب والسنة والسيرة المستمرة وعمل الاصحاب من دون خلاف ونكير على من دخل المسجد وفي ثوبه قذر او دخل الجنازة التي في كفنها او بدنها شيء من دم او تخلف عن المبادرة الى ازالته فيه ونحو ذلك ولئن كان القول بالمنع مطلقا لما عرفت لخلو عن دعوى الاجماع عليه هو الاحوط فتدبر وعليك بمراجعة ما اسلفنا في وجوب ازالة النجاسة عنه فانه لا يخلو عن نفع فيما نحن فيه ومنها اتخاذ بعضها في ملك او طريق ونحوه من دون خلاف حيث ان فيه تغيير الوقف عن وجهه وغصب حقوق غير محصور من المسلمين لما يحرم الطرق بما فيه وبانيا في المعظم قوله تعالى واحد او نحو قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه كما لعله لذلك حرم اخراج الحصى منها الا ما ترجع به جمع منهم الفاضلان في يه وس ود وكره مضافا الى ما ورد في خبري الشحام ووهب بن وهب المرسل من الامر بردها اذا اخرجت الحصاة منها فانها تسبح او الى غيرها من المساجد وحسن صاحب المعتبر في بعضها بانها تسبح كما يستفاد انه من جملة المخصوصات التي منها قول الصادق ع لمعاوية بن عمار لما احدث من ابنا

جواز ادخال النجاسة الغير الملوثة في المساجد

التابع والمختصر والتبصرة صح

من تراب البيت وسبع حصيات بينما صنعت اما الحصا والتراب فرده وسمعه ابن مسلم يقول لا ينبغي
لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ شيئا من ذلك رده سيما المعتضد بعدم القول با
لفصل خلافا لجماعة منهم المصنف في كرى وس والفاضلان في نه والمنتهى وعكس حيث حكموا بالكراهة
مع استثناء الرواية بن وهب المعتضد بكثير من المواضع التي منها ما اشرنا اليه من الخصوص و
منافاته للوجه الذي وضع له ولتعظيم شعائر الله لا ريب في تقييده بما يعد في العرف جزءا من
المسجد او التردد من ما كان من مثل القمامة التي يستحب كنسها كالتراب واشباهه قطعا ويكره

ما يكره في المساجد

في المساجد اشياء منها تعليتها كما هو المعروف من المذهب ويحتمله المعلوم والسنة في مسجد فقد
ورد في جملة من المعتبرة انه كان قامة مضافا الى الخصوص المستفاد ومنها النهي عن رفع البناء ازيد من
سبعة اذرع او ثمانية ولهما زاد على ذلك مسكن الجن والشياطين وما فيه من اتلاف المال وطلب
الافتخار وكسر قلوب من لا يتمكنون من رفع مساجدهم كما قد يشعر به كراهة التسقيف وهدمه عند
ظهوره من جملة فداه ومن انضارع ونحو ذلك ومنها البصاق فيها والتنخم ونحوه لما فيه من هتك
للحرمة وتنفير الناس والمنافات لغرض الواقف مضافا الى النصوص كقول النبي ص ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعنه ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في
بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقول ابي جعفر ع المروي عن محاسن البرقي جعل الله ذلك قوة في
بدنه وكتب الله بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته كقول الصادق ع في خبر
عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يلزم للاول
دعم الفتوى والنصوص الحاوية لما ورد فيها بلفظ النهي وهو على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل انها
على الجواز كصحيح عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد
ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره
وقول زين العابدين ع لا يبزق احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى ثم لو فعل ذلك كره دفنه وستره بالتراب ونحوه الحصا لما روى كفارة دفنها للاستقذار ولقول
امير المؤمنين ع في خبر غياث البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن المحاسن مرفوعا عن ابي عبد الله
انما جعل الحصا في المسجد للنخامة ولا يجب للاصول الترجيحية والعقلية وخبر عبيد بن زرارة قال كان ابو
جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار
انه رأى ابا جعفر الثاني ع يتفل في المسجد الحرام ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ومنها
رفع الصوت المنافي لتعظيم المسجد ولو في قراءة القرآن والادعية ونحوها كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
بل لا يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كالامر بما الظاهر به ولما فيه من اذى المتعبدين ومنافاته
الوقار والسكينة والوقار وما اعد له مضافا الى المستفيضة التي لا بد من حملها على الكراهة المصرح
بها في بعضها ويشهد له السياق ومخالفة القواعد الترجيحية والعقلية ومنافاة الاوضاع والعمل

الذي يستفاد منه ومن الخبر استثناء الاذان والخطب والمواعظ وذكر مصائب الحسين ع والادعية
الذي يجتمع عليها خلق كثير بل عن ابن الجنيد وابن ادريس استثناء ذكر الله ورده بعضهم باطلاق
النصوص والفتاوى وهو كذلك ويمكن ان يريد ما اشرنا اليه من استثناء نحو ذلك لكونه كذلك في العادة اذ عادة
كل شيء بحسبه فتأمل ومنها قتل القمل كما يظهر من المصنف وعن غيره دعوى الاجماع عليه ولما فيه من منافاة التعظيم
وتنفير المتعبدين مضافا الى ما ورد في صحيح ابن مسلم كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في
الحصى وقول الصادق ع في رواية عبد الله بن سنان اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها بالحصى لما يظهر في الا
عراض عن قتلها مع كونها من المؤذيات من الاولوية بالمنع وجه على المصنف الذي يظهر من كرى عدم وقوفه
على مستند له وكان الاصحاب فهموا دفنه بعد القتل بالتراب من ذلك ولا وجه له فانه قد يشعر به ما تقدم
في دفن البزاق كما يشعر به الاحتياط ومنها بري النبل والسلاح في عمل الصنائع المستفاد من كونه
وعن ظاهر دعوى الاجماع على كراهتها مطلقا كما نبه عليه نهي النبي ص في صحيح ابن مسلم عن الصادقين عليهما السلام عن سل السيف
في المسجد وعن بري النبل قائلا انما بني لغير ذلك وقوله في اخر انما نصبت المساجد للقرآن ولعله لذا
في الخبر الاول حصرا بالذكر القاضي بتأكد الكراهة فيه دون مطلق الصنائع ومنها تمكين المجانين و
الصبيان والبيع والشراء منها كما نسب الى الاصحاب المعتبر ما في المتن منها في بعض كتبهم عدم الدليل
الواقف لجانبهم ولعله كذلك وان اطلقه والنصوص المستفاد منها الاحكام المزبورة التي لم يجد خلافا
فيها كما عن الحلي ونفي الخلاف عنه في خصوص ما في المتن المنافي لتعظيم المساجد والاحتياط في طهارتها
ونحو ذلك من الامور الاعتبارية التي لا باس ببعضها من تمكين ما يستحب تمرينه مع الوثوق بعدم التلوث
وتعليم الشرع وعموم فضل الصلاة في المساجد ونحو ذلك من الاصول والقواعد ومنها انفاذ الاحكام
والقضاء بين الناس واقامة الحدود كما هو المشهور نقلا وتحصيلا لمنافاته لما اعد له وافضائه
التنازع الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب والخوض في الباطل والكل منهي عنه ولنحو قول الصادق ع
في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت خلافا لما عن الشيخ في ف وقضاء ط والحلي والبحراني لعدم الكراهة وفرق في ف
محتجا بان الحكم طاعة فجاز ايقاعه فيها لما قد وضع لها كما حكم امير المؤمنين ع في جامع الكوفة ودكة
القضاء فيه مشهورة الى يومنا هذا ونحوه عن الشيخ حيث قال لا خلاف في ان النبي ص كان يقضي في المسجد
ولو كان مكروها ما فعله وكذا كان امير المؤمنين ع يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة
الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة مضافا الى الاصل والطعن في سند الرواية واحتمال كون متعلق النهي
انفاذ بعض الاحكام من مثل الحبس على الحقوق الذي قد يلزم في الغالب الحدث وتلويثه بالنجاسة
المداومة عليه على وجه يكون المسجد كالمعد لذلك ويكون هو كالمعد لتعطيل المتعبدين وشغلهم عن
العبادة المنافي لغرض الواقف ح قطعا ولعله لذا احتمل في المدارك كما عن غيره تخصيصها بدوام
الحكم ونسب الى الراوندي القول به في خصوص ما يحتاج وحضوره ويمكن القول به فيما لو كان الجلوس

لاجل القضاء دون ما لو حصل ذلك اتفاقا فاهو جلوسه للعبادة لما في انفاذ الحكم من البأس وغيره
والامر بالمعروف ويحمل قضاء النبي ص ووصيه ع كما يحتمل احسن وجه من هذه القاعدة لما فيه من الفصل
في حل المشكل او حمله على عجز الذم او لكونه خاليا عن الجدل والخصومة عن ان ذكر قضاء المنهي عنه
قد شاق كثيرا من ذلك كالمعلوم من طريقة النبي ص فالقول باستحباب نظم كلام الحالف ونحو قضاء النهار
والمشغبة والكامل وتركوني بهما بعيد ما عهد عنا ليا مو بحرمة المراضين عن الاكاذيب والاباطيل كونه
لحق المسجد المعد للعبادة التي من اعظمها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما رويناه من الفاعل على بعض
الكتب انه بلغ امير المؤمنين ع ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل
بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ثم في مثل الحبس على الحقوق وما يفضي الى تعطيل
ما يكون فيه الخصومة والاكاذيب ورفع الاصوات لا ريب في كراهته بل وحرمته لبعضه فتدبر ومنها
تعريف الضوال كما هو المشهور والمنسوب الى الاصحاب لمنافاته التعظيم وما اعلت لدوا النصوص التي منها ما تقدم
في خبر علي بن اسباط وقول رسول الله ص لما راى رجلا ينشد في المسجد ضالة قولوا لا رد الله عليك فانه
لغير هذا بني والجمع بين ذلك وضيقه تعريفها في الجامع وذلك فيما لو امكن خارج الوقت بباب المسجد كما
يأمر به اهل عصرنا ومنها انشاد الشعر كما هو المشهور ولعله اجماعي كما قد يظهر من بعض لما اشرنا اليه
من تلك المنافيات ونحوها مضافا الى النص كقول النبي ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا
له فض الله فاك انما بنيت المساجد للقرآن وكخبر المحرمة المعارضة بالعموم وخصوص نفي الباس عنه
كما عن عيسى بن جعفر في الصحيح وغيره مضافا الى الاصول الشرعية والعقلية وفتوى الاصحاب فيحمل
على الكراهة على نحو يجمع بمثل ذلك بينهما ما هو المعروف في تعريف الضوال فيهما وما دل على الجواز ظاهرا
وصرح جماعة انه لا بد من استثناء بعض الاشعار مثل مراثي الحسين ع وبعض بيوت الحكمة المشتملة
عليها الخطب والمواعظ وشواهد القرآن في كتاب او سنة ونحوها كما استعمله علماء الاعصار وحملة العلوم
النقلية والعقلية من دون نكير ولذا قد استثنى جماعة منهم العلم في كرى فانا لا لعلوم ان النبي ص
كانت بين يديه ليت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك اقول واصرح من ذلك ما روي في
من كمال الدين وتمام النعمة بسند متصل صحيح عن حمزة ع في خبر طويل انه لما بلغ رسول الله ص
موت قس بن ساعدة الايادي وهو بفناء الكعبة يوم فتح مكة سأل العبد لم ذي لعيا بالرحمة واخبر انه
يوم القيامة امة واحدة هل فيكم يحسن من شعره فقال بعض سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون
لنا بصائر ... لما رايت موارد للموت ليس لها مصادر ... ورايت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر
لا يرجع الماضي الي ... ولا من الباقين غابر ... ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر ... ويؤيده ما قيل
من استشهاد الاشعار في خطب امير المؤمنين ع التي كانت غالبا في المساجد كاشعار حسان بن ثابت وغيره
في مدحهم عليهم السلام مع انه من اعظم العبادات التي اشرف مواضعها المساجد فتختص الكراهة بمثل الغزل
والاشعار بالباطل كما هو الغالب في اشعار العرب المحمول عليها نهي النبي ص جمعا بينه وبين ما اشرنا
اليه

اليه من عموم نفي الباس فتدبر ومنها الكلام فيها باحاديث الدنيا والفضول الذي يستعمله عامة
الناس لمنافاته التعظيم وعرض لوازمه والسكينة والوقار المندوب اليهما عقلا وشرعا بهما في مثل
الاماكن المرفوعة وبيوت الله عز وجل مضافا الى استفادته من النصوص الكثيرة كقول النبي ص في
وصيته لابي ذر ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها
فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك وبخبره الوارد في خبر السكوني عن رطانة الاعاجم
في المساجد المستفاد منه الحكم بكراهتها منه كما لعله صريح الفاضلين في يه والمنتهى والعلم في كرى
فتكون ما لم يتعرض لها من الامور التي يتهادم المنارة زيادة على سطحها لما ورد في خبر السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد ويؤيده عدم فعل النبي ص له كما يؤيده الاعتبار لما فيه من الاشراف على بيوت
الناس واذية الجوار ويدل ما استفيد من حكم العلم باستحباب كونها مع الحائط بكراهتها مفارقتها للحائط
عنه فتدبر ومنها كشف العورة كما في عد وغيرها وركيب المحقق والشهيد ولعله لمنافاته التعظيم
والسكينة والوقار ونحوه قول النبي ص في خبر السكوني في كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد
من العورة والاجماع للاصل والعموم خلافا للشيخ في يه حيث قال ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة
والفخذ والسرة فان جعله من العورة ويحتمل الكراهة كالخبر الذي لا يصلح في اسناده عن المعارض
مستند الى ذلك ومنها رمي الحصى فيها حذفا كما صرح به جماعة منهم الفاضلان والاطلاق في بع وغيرهما
لما فيه من العبث فيما اعد للعبادة مع انه ينافي السكينة والوقار وتعظيم الله تعالى والحصا التي تشج منه بيته
الى رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط كما عن ابي جعفر ع انه من عمل قوم
لوط ولا يحرم للعموم والاصول العقلية والشرعية خلافا للنهاية حيث عبر بلا يجوز الذي حد ومنها
ما يحتمل لزيادة شدة الكراهة ومنها سل السيف فيها كما صرح به جمع منهم العلم في كرى والفاضلان لمثل
ما اشرنا اليه من منافاته التعظيم والسكينة والوقار مضافا الى النصوص كنهي النبي ص عنه في حديث المناهي
وخبر ابن مسلم عن احدهما ع ومنها النوم فيها كما هو المشهور ولعله وفاق لما فيه من هتك الحرمة بخروج الرائحة
الخبيثة غالبا واحتمال التلويث بنجاسة الاحتلام ونحوه مضافا الى ما اشرنا اليه من منافاته للتعظيم وغرض
الواقف وما امكن له ونحوها الكون فيه على الطهارة والمستفاد من النصوص ولو بالفحوى ونحوها
وقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
مع صحيحة تغير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم كما ورد في الاخبار ويتاكد في المسجدين الاعظمين لزيادة
احترامهما وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة فيما النوم فيها في المساجد فلا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام
ولا يحرم في شيء منها للاصل والعموم والاجماع قولا وفعلا على الظاهر نقلا وتحصيلا مضافا الى التبرع الفعلي
وخصوص المستفيضة التي منها قول زرارة في الخبر المتقدم اليه كما اخذ بيدي في بعض الليل الى اخره ذكرناه

في حكم ما حدث زيادة في المسجد الحرام وخبر معاوية بن وهب عن النوم في المسجد ومسجد الرسول
قال نعم اين ينام الناس وما ورد ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله وما ورد
في رواية اسماعيل بن عبد الخالق وعلي بن جعفر من نهي الناس عن النوم في المسجد الحرام الذي يثبت
الحكم فيه بجزم بالطريق الاولى هذا كله اذا لم يدخل من اعلام يصلي بحيث يزاحمه والاحرم
على النائم بذلك من دون تأمل على نحو ما لو زاحمه مثل الخياط ونحوه من اهل الصنائع ومنها جعلها
طريقا يسلك به الى غيرها المستفاد من منافاته الاحترام الذي يشهد به كثير من النصوص وقول الامام في
يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد مضافا الى قول النبي في حديث المناهي لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ومنها بناء المنارة الظاهر من الشيخ حرمتها ووجوب بنائها مع
ورود الاصل والعموم المستفاد منها حمل ما يستفاد من منع الاولى على الكراهة ووجوبا الثاني على
الاستحباب كما هو محتمل كلام الشيخ الى غير ذلك مما يتعلق بالمساجد من الاحكام مثل عدم جواز التصرف فيها
ولو في مسجد اخر الامر حرابه مما اعد له ومنها تغييرها الى مثل الخان ونحوه وان قصد ان ذلك في
سبيل الله وقد اعرض عن ذكرها وتفصيلها مخافة التطويل مع ان تبقى لذلك ونقتصر على
ما اشرنا اليه زيادة على ما ذكر فتدبر وعليك بالتأمل ولا تعجل ويكره الصلاة فرضها ونفلها
في مواطن كثيرة منها الحمام اجماعا مسلما ومنقولا في ف والغنية وغيرهما كما يظهر من نسبه الى الاصحاب
او علمائه البررة الفاطمية مضافا الى الاخبار والعموض كقوله في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر وقول الامام في مرسل عبد الله بن الفضل وعن ابي عمر عشر مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه في الفقيه
المسلك حيث ذلك بانه مأوى الشياطين كما عن البرقي في المحاسن روايته عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن ابيه عن مشيخته ولا يجوز للعموم والاصل المؤيدات بالاجماعات المروية وقد
خلفاء سلف صحيح بن جعفر الاتي وموثق عمار سئل الامام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس فما ذكره الكاشاني الذي قد توهمه عبارة المدارك من القول بعدم الكراهة اذا
كان الموضع نظيفا في المنتهى الضعف كضعف ما عن جماعة منهم الشيخ في يه والحلبي من عدم جواز الصلاة
فيه حيث منعوا من الثاني في فساد الصلاة على نحو ضعف الاستناد الى ظاهر ما اشرنا اليه من النصوص
التي لا تنهض بالحجية ذاتا ووصفا وعددا بما هو المشهور من الكراهة التي لا يبعد حمل كلام الجماعة عليها بناء على عدم
من بيان فسادها ثم لا ريب في عدم الكراهة بالمسلخ كما يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه
لعدم الاشتقاق ولذا قد صرح به جماعة منهم العلامة في عدة من كتبه والصدوق في حصة العموم
والاصل المؤيدة بما تقدم في خبر عمار المحمول على وجه قوي كما صرح به علي بن جعفر اذ سئل اخاه
في صحيحه عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ ودعوى ثبوت
الكراهة على تقدير كون العلة فيها النجاسة وعدمها على تقدير كون العلة مأوى الشيطان بسبب كشف

العورة

العورة كما في كرة ومن هنا ان الاحكام ليس يبتني ثمة احتمال كون كل منهما على تقدير حكمة لا
اطرادها مضافا الى اشتراط المسلخ وبيت الحمام غالبا في النجاسة وكشف العورة كما لا يخفى
على من تأمل سيما فيما اعد للنساء والصبيان ومما ذكرنا يعلم القول بعدم الكراهة فوق السطح وفي
ما يشتمل عليه من البيوت فتدبر ومنها بيوت الغائط كما هو المشهور نقلا وتحصيلا وما المنسوب الى
الاصحاب بل في كشف اللثام عن الغنية الاجماع عليه ولعله فهم من دعوى الاجماع فيها على كراهتها
في المزابل التي لا يبعد شمولها لمثل بيوت الغائط ومن هنا كان الاستناد في ذلك الى النهي عن الصلاة
في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
مبنيا على ذلك كما ان الاستناد الى صحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي سألا الامام عن السطح يصيبه
البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح فكان جافا فلا بأس
الا ان يكون يتخذ مبالا مبني على شمول بيوت الغائط لما اعد للبول ولو بخصوصه فيتم بعدم القول
بالفصل او الفحوى او تنقيح المناط القطعي ان لم نقل بان كلما اعد للبول وبالعكس فما اعد للاخر
كما هو الغالب فيتجه الاستناد اليه ابتداء على انه لا الاستناد الى قوله في خبر عبيد بن زرارة الارض
كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة مضافا الى فحوى النهي عنها الى حائط ينز من بالوعة والنهي عنها
لا يعدم والمنع من ذلك كراهة اشتملها وبشرية كما دل من النصوص الدالة على ان الملائكة لا يدخلون
بيتا يبال فيه او فيه بول في اناء بل قد يثبت ذلك بالفحوى ومع ملاحظة الاعتبار وعدم انفكاكها
عن النجاسة غالبا خلافا لجماعة منهم الشيخان في المقنعة ويه من عدم الجواز في الغائط مما الضعف لم يحمل على
الكراهة كالنصوص وان كان بعيدا من عبارة الحلبي منهم خاصة فتدبر ومنها بيوت النار للمنع
لاضرابها فيهما مثل الاولى ونحوه اجماعا كالاحكام في الغنية صريحا وبظاهر جامع المقاصد والمحكي
عن روض الجنان وما فيهم من التشبيه بعبادتها ولذا قد حققه ابن زهرة فيما يلوح من كلامه كالمعتبر
بعبد فيه حيث قال الاولى وبيوت النيران وبيوتها معا عند الصلاة لحجتنا عليه بما اشرنا اليه ولو
وطرقه الاحتياط وقال الثاني وفي بيوت النيران والمجوس والوضع فيها وبها يمكن التمسك بها
ما ورد من النهي عن الصلاة وفي قبلته نار ونحوه مما ورد في النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر او
المعلل بعدم دخول الملائكة فيه وما ورد بكراهة الصلاة في مثل وادي الشقرة وارض الخسف كما
يتوى اختصاص الكراهة بذلك الذي لا يصلح لعبادة الله ثم بسبب كونه ليس من مواضع رحمته وقد
ليرجح بعض من تأخر الاول ان يثبت اجماعا على الاطلاق او نسبته بضاف اليها التسامح في ادلة السنن
والاحتياط المندوب اليه عقلا ونقلا فالقول بعدم الجواز كما عن جماعة منهم الشيخان في المقنعة
والنهاية ليس بشيء ويمكن حمل كلامهم على شدة الكراهة عدا الديلمي منهم لتصريحه بفساد العبادة
الغائبة لحق المنع فتدبر ومنها بيوت المجوس كما هو المشهور بل في المحكي الاجماع عليه لعدم انفكاكها
عن النجاسة غالبا كالاصحاب ويظهر من جم منهم المحقق الثاني دعوى الاجماع عليه مضافا الى النصوص

كمولى الله في رواية ابي اسامة لا يصلي احدكم في بيت مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني
ومع عدم الفرق بين بيته وبيت غيره اذا وجد فيه او اذا حمل على الغالب او ما اعد لسكناه وان لم
يكن فيه كما ان ظاهره الكراهة وان رش بالماء ولكن قطع الاصحاب كما في المدارك بزوالها مع الرش
بها ابعد الجفاف لنحو صحيح عبد الله بن سنان سئل الامام عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
فقال رشه وصل ولا جرم ان خلافا كالجماعة منهم الشيخان في المقنعة وبه مع عدم الرش في الاولى مطلقا
وفي الثاني وان رش الا في وقت الاضطرار بل يرش ويصلي بعد الجفاف ويمكن ان يريد ونفي
الكراهة عند من صرح بالفساد منهم ومنها المعاطن بكسر الطاء واحد المعاطن التي تبرك فيها الابل عند
شرب الماء او مطلقا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه مضافا الى النصوص
التي قد تقدم طرف منها ومنها صحيح محمد بن مسلم سئل الامام عن الصلوة في معاطن الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل الحديث وقول النبي اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا
منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وهو كما ترى محمول على الكراهة
ومنها الخروج مع الامكان للاصل والعمومات وخصوص موثقة سماعة عن سئل عن الصلوة في اعطان الابل وفي
مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيهما فما عن ابي الصلاح الاعتقاد
بالفتوى وظاهر من الاجماع فالقول بالمنع كما عن الحلبي وظاهر النهاية كالمنسوب الى ابن زهرة من القول
بعدم الكراهة مع الرش ولا فرق بين حضور الابل وعدمه كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى بل لا
يخلو اعتمد المعاطن في العرف الذي لا يعلم مخالفته لوقت ورود الاخبار فتدبر ومنها مجرى الماء
الذي قد اعد لجريانه كما هو المشهور بل لم يرجع منهم العلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
دعوى الاجماع عليه كما لعله كذلك بعد انقراض المخالف مضافا الى النصوص التي منها ما تقدم
من نحو مرسل الصدوق وعبد الله بن الفضل وابن ابي عمير ولاشتراكه يؤمن هجوم الماء الذي يسلب
الخشوع منه بل قد لا يتمكن من الصلوة معه ومن ثم كرهت الصلوة في بطن الوادي ثم كراهة الصلوة
في السفينة وعلى الشاطئ الذي يجري تحته الماء في قرار او ساقية كما صرح به في المنتهى معتبرا انه
قد صلى في مجرى الماء محل تامل بل لا يبعد القول بعدم الكراهة لو نظر في الاطلاقين في العرف الى
الفرد الشائع بها ابعد ظهور كون العلة في ذلك مخافة هجوم الماء الشاغل عن العبادة ولو فرض ان
يكون فيه ماء او لا لوقع جريانه عن قريب او لا بل ولو قطع بعدم جريان الماء الى تمام الصلوة فتدبر
ومنها السبخة بفتح الباء واحدة السباخ على المشهور بين الاصحاب بل في الغنية وظاهر غيرها الاجماع
عليه كما نسب الى الخلاف وظاهر المنتهى ولم اجده فيهما ولعله قد استفاد من دعوى الاجماع من الاولى على
كراهة السجود عليه ومن الثاني من عدم ذكر الخلاف الذي قد اعتد مثله لنقله كما قد استفاد من تتبع
الفتاوى المطلع بحصوله مضافا الى ما في الوقط رضي المصنف به التي بعيد شمول الرحمة لمثلها
والنصوص التي لا بد من حمل ما ظاهره المنع منها على الكراهة كما يحمل كلام المانع المحتمل ارادة الخصوص

مالا يتمكن فيها من وضع الجبهة كما قد يستفاد من جملة من الاخبار التي منها قول الامام في موثق
ابي بصير بعد ان سئل عن الصلوة في السبخة لم تكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فتدبر ومنها قرى
النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها او ما تأوي اليه كما هو المشهور بل في الغنية الاجماع عليه مضافا
الى النصوص التي منها المراسيل المشار اليها ونحوها وعدم انفكاك المصلي عن التاذي منها المفضي
بالفساد او عدم التوجه الى العبادة فتدبر ومنها الثلج اختيارا مع التمكن من الاعضاء كما هو المشهور
بناء على حمل اطلاق الاكثر عليه للنصوص المستفيضة التي منها ما تقدم في المراسيل ونحوها اما مع
عدم التمكن فلا يجوز ذلك قطعا ولعله مما ينقل من عدم الجواز في طرقه كما يحتمل شدة الكراهة نعم
لا ريب في الجواز مطلقا حال الضرورة كما يحتمل عدم الكراهة في مثل ما لو اطمأن من عدم ذوبانه
لو فرش عليه شيئا فتدبر ومنها الصلوة بين المقابر كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية وظاهر
المنتهى وغيره الاجماع عليه مضافا الى المستفيضة التي منها المراسيل وخبر النوفلي ونحوها او
على المشهور المعلوم والمنقول والمنسوب الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع كما لعله كذلك مضافا الى النصوص
كقول ابي جعفر لزرارة في صحيحه صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة وقول الرضا في
صحيح معمر بن خلاد لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ولا جرم كما عن جماعة منهم
المفيد لظاهر النصوص التي حملها الاصحاب على الكراهة التي جمعها كلام الجماعة كما عن من صرح بالفساد
منهم جمعا بينها وبين ما دل على الجواز المؤيد بالاصل والعمومات واليسر وما اشار اليه كصحيح علي بن
جعفر سئل اخاه عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس ونحوه صحيح علي بن يقطين عنه ع
وكذا ما كان فيه الحكم كذلك ولو الى قبر واحد الا مع الحائل ولو كان عنزة بالتحريك وهي العصاة التي
في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم يحك عن جمع منهم العلامة في المنتهى
وثاني المحققين في جامع المقاصد والسيد في المدارك دعوى الاجماع عليه وهو مشكل حيث لا يتصور
مع الحائل انه لم يصل الى القبر الا ان يثبت الاجماع على ذلك او يستكشف بالنصوص الواردة باستحباب
السترة في الصلوة ولو بمثل العنزة والسهم انه مع ذلك لا يصدق عليه انه قد صلى الى القبر ولو كان في
العرف الذي في وقت صدور الخطاب او حقيقة شرعية بل ولو مجازا ولعله لذا اطلق ج
اطلق ثم لو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه او كانت امامه ولكن بينه وبينها ابعد عشرة اذرع
او كان في وسطها ذلك لنا المقدار من الجوانب الاربع فلا كراهة ولعله وفاق من المنتهى انه اجماع
المسلمين في الاخير لعدم صدق اسم الصلوة بينها او اليها كما يستفاد من موثق عمار سئل الامام عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء والمشهور نقلا وتحصيلا عدم الفرق
في ذلك بين قبر النبي وقبور الائمة عليهم السلام وغيرها لعموم المنع الذي يقوى اختصاصه بغير قبره
وقبورهم كما عليه السيرة المستمرة وعمل الامامية خلفا عن سلف بل كاد يكون ضروريا العباد لمن

قبلته الامير والحسين ع او احد الائمة عليهم السلام من مرض وتثبيتا المذهب على الجواز تجاه القبر
واظهار شعائرهم بالشبابيك المذهبة ونحوها من القناديل المعلقة وطلي القباب بالتبر المذاب
ونحوه ومن هنا قال المجلسي في بحث الجنائز بعد ان ذكر الاخبار الدالة على كراهة البناء على
القبر واتخاذه مسجدا وعلى كراهة القعود عليه والصلوة اليه وعليه ما نصه هذه الاخبار رواها
الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة
على مخالفته في قبور من هذه الاحكام البناء والاخيرين الصلوة وناهيك ما في المشاهد المقدسة
فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اخر
اشهر منها انتهى وهو في غاية الجودة ولكنه قد اشار الى نحو صحيح الحميري كتب الى الفقيه ع يسأله عن
بزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم ويصلي ويجعله خلفه ام
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
عليه ويصلي عن يمينه وشماله ونحوه عن الاحتجاج وسلار المروي في الاحتجاج عن القائم [illegible]
لا يجعل بالمنع وما عن كتاب كامل الزيارات عن محمد البصري في حديث ابان عن الحسين ع قال من صلى
خلفه صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وقول
الصادق ع في حديث هشام بن سالم لما قال له رجل يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده
خلفه ولا يتقدم عليه وفي رواية الحسين عن الحسن بن عطية عنه ع اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت
قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك فقيل وهو مروي في الكافي ايضا مع ما يحتمل
التقية فيما ورد بالمنع او شمولها رواية ابن الجمهور وقول بعضهم [illegible] كاحتمال النسخ او حمله على
خصوص ما يجعل قبلة كالكعبة وربما يمكن الفرق بين قبره ع وقبورهم بالقول بالكراهة فيه دونهم
لتوهم المعبودية ومشابهته من مضى من الامم فيهم زيادة او لدفن من دفن عنده [illegible]
والصدوق المترتب من حائل [illegible] سقوط البحث في كون
التقديم عليها محرما كما اختاره بعضهم او مكروها كما لعله المشهور تمسكا بالاصول والعمومات وقول
الامام ع في رواية الثمالي ان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل المشعر بجواز التقديم عند
بل لو لم يكن الا الاصول [illegible] ما تقدم في صحيح الحميري المروي في الاحتجاج
وسلار [illegible] بالاصول لكان كافيا [illegible] ما اشرنا اليه قرينة في ارادة الكراهة منه المعلوم من
شيوعها [illegible] بالمحاذاة للقبر بالطريق الاولى سيما مع تصريح الصحيح المشار اليه بجوازها مضافا
الى النصوص الواردة باستحباب الصلوة عند قبر الحسين ع كقول الصادق ع في صحيح جعفر بن ناجية صل عند راس
قبر الحسين ع وفي رواية صفوان ثم صل عند الراس ركعتين فالقول بالمنع كما عن بعضهم لما في حديث

الاحتجاج من المنع من التقدم والمساواة لا ريب في ضعفه كضعف مستنده ذاتا ومقاومة
وان كان الاحتياط محافظة على الادب احوط فتدبر ومنها الصلوة في الطريق سواء كانت
مشغولة بالمارة او فارغة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية والمنتهى وظاهر [illegible] الاجماع
عليه ولكن [illegible] هنا جواد الطرق اي العظمى التي يكثر سلوكها ويمكن حمل اطلاق المتن عليه [illegible]
بعيد لذلك وخوف اشتغال النفس عن العبادة بمصادفة من يمر عليها الذي قد يشغله ولو بالسلام
ومخافة ما يحوم عليه من منعهم سلوك الطريق ولو جاء النصوص المستفيضة التي منها المرسل
السابقة وهو هنا ما تقدم بعضه وان كانت ظاهرة في المنع المنقول عن جماعة منهم الشيخان [illegible]
صحاح قد حملوها على الكراهة المستفادة من سياق كثير منها ومعارضتها الاصول والعمومات التي منها
ما تقدم في خبري النوفلي وعبيد بن زرارة والاجماعات المزبورة ما تقدم [illegible]
بعد امكان ارادة الجماعة من المنع شدتها [illegible] ما في صحيح معوية بن عمار ويكره ان تصلي في
الجواد يعني جواد الطرق وقريب الصريح من مولانا الرضا ع في رواية محمد بن الفضيل كل طريق
يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه ويستفاد منها وعن غيرها
كقول الرضا ع في موثق الحسن بن جهم كل طريق يوطأ فلا تصل عليه ان الكراهة غير مختصة بجواد الطرق
بل تعم كل طريق وان لم يكن من المسالك العظيمة كما هو ظاهر من عبر بمثل عبارة المتن وصرح جمع [illegible]
ولا باس به سيما بعد التسامح في ادلة السنن مثله وعدم منافاة ما تضمن نفي الباس عن الصلوة في
الظواهر التي بين جواد الطرق لذلك اما لعدم صدق اسم الطريق على تلك الظواهر واما لكون
[illegible] لبيان اصل الجواز او بيان خفة الكراهة فيه دون نفس الجواد هذا كله في الطرق [illegible]
اما المرفوعة فلعلها كذلك مع الاذن ولو بشاهد الحال والا فتحرم الصلوة فيها قطعا كما [illegible]
في الطرق النافذة مع استلزامها منع ما هو احق من المارة [illegible] وربما احتمله كلام الجماعة المشار
اليها فتدبر ولا تغفل ومنها الصلوة في بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له كما لعله المشهور بين
المسالك ان ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره وعليه يمكن الاستناد الى ما اشرنا اليه
نص وفتوى بكراهة الصلوة في بيوتهم ولعله لذا [illegible] الاخبار كراهية الصلوة في البيت
الذي فيه مجوسي سواء كان بيته ام لا وعدم كراهتها في بيته ان لم يكن فيه [illegible] انتهى ولعله
قد اشار الى رواية ابي اسامة [illegible] لكن ما اشرنا اليه من اختصاص الكراهة ببيته وحمل
اطلاق الرواية عليه غير بعيد كما يرشد اليه تعليل الاصحاب لذلك بعدم الانفكاك عن النجاسة [illegible]
القول بالكراهة مطلقا [illegible] ادلة السنن واسعا وما ورد في النهي من الصلوة في
بيت فيه خمر ولو في انيته وما ورد من النصوص في ان الملائكة لا تدخل بيتا بال فيه [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الاعتبار من احتمال النجاسة ومخافة شمول ما ينزل من اللعن والعذاب عليه والاحتمال
خصوصا بعد ما فيه من الخروج عن شبهة خلاف ظاهر النص والجماعة المشار اليها في بيت المجوس [illegible] ولا

ومنها الصلوة الى نار مضرمة اي موقدة كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في الرياض او جماع علمي
ممن تاخر كما يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه من دون تقييد بالمضرمة ولعله لذلك دفعاً للتشبيه بعبدة
وللعموم الاخبار التي منها قول موسى بن جعفر لاخيه في صحيحه لا يصلح للرجل ان يستقبل النار وقول
الامام في موثق عمار لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وهي وان كانت ظاهرة في المنع الا ان
الاصحاب حملوها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كقول الامام في مرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه والتوقيع المروي عن الاحتجاج مرسلاً عن محمد بن جعفر الاسدي انه فيما ورد عليه من محمد بن عثمان
العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سئلت عنه من امر المصلي والنار والصورة
والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة
الاوثان والنيران واسنده الصدوق في الاكمال والامام عليها تقدم المعتضد المؤيد بالاصل والعموم و
الاجماع ونحو المسلمين التي يكثر على منكرها وخصوصاً في هذه الخطر بها المنافية فان في لا يصلح
الصحيح دلالة واضحة على ارادة الكراهة كما يعرف بالتامل فالقول بالمنع كما عن ابي الصلاح لا ريب
في ضعفه لم لم يحل على شدة الكراهة فلا ريب ومنها ما اشار اليه بقوله او الى تصاوير ولو في الوسادة
عطف على ما تقدم كما هو المشهور الذي كاد يكون اجماعاً بل لعله كذلك كما عن الخلاف صريحاً وفي المنتهى
وجامع المقاصد نسبته الى الاصحاب واكثر العامة كما قد يظهر ايضاً من المنقول عن فوائد الشرائع ودليله اما
الشهرة حيث ادعاه على كراهة الصلوة على البساط المصور لان الصورة تعبد من دون الله ونكره
التشبيه بفاعله مع ما فيها من عدم التوجه والاقبال باشتغال النظر والقلب اليها لا بدّ من
جهة واسطة والنصوص التي منها صحيح بن مسلم قال لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوباً ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
ورأسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوباً وصل وقد تقدم طرف منها هنا وفي لباس المصلي
وهي وان كانت ظاهرة في المنع كما عن جماعة منهم الشيخ والصدوق عن الاصحاب حملوها على الكراهة
جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كالمرفوع والمروي عن الاحتجاج
وما ياتي في رواية بن جعفر عن اخيه المؤيد بالاصل والعموم وفتوى الاصحاب والشهرة والاجماع
المشار اليها بل يمكن القول بعدم الكراهة في استقبال غير ذات الروح من الصور كما عن الحلبي
المراسم ولعله من كل مما اقتصر على ذكر التماثيل التي قد قيل باختصاصها بذات الارواح كما في
كنز المطرزي ويشهد له الاصل والعموم وكثير من النصوص كالمروي عن المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر انه سئل اخاه عن البيت فيه صورة سمكة او طير يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه
قال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وقول الامام في مرسل بن ابي عمير
وقد سئل عن التماثيل في البساط والمصلى بنظر اليها ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان

(رق)

فلا ويؤيده ان التشبيه بعباد الاوثان يختص بصور ذوي الروح وانه لو في كساط ولو وسادة
ونحوها في الاشتغال على ما اشير سابقاً كما قد يؤيده كلما ورد بلفظ التماثيل سابقاً محلها الترنا اليه
فيحمل كلما ورد بلفظ الصور على ذلك لا يحتمل ما ورد بلفظ التماثيل ايضاً سابقاً على مرادفتها لها كما
هو المشهور المعروف لغة وعرفاً وان كان القول مطلقاً بالكراهة كما هو المشهور تمسكاً باطلاق المؤيد
بظواهر ما تقدم من الاجماعات المزبورة قوياً سيما بعد المسامحة في ادلة مثله واشتراك ذوات الروح
وغيرها في اسلزامها الاشتغال عن العبادة نعم لو قيل بانها في ذوات الارواح اشد منها في غيرها
وكلما كان اعجب كان اشد من غيره لكان وجهاً تلتئم به الاخبار على نحو ما هو الاظهر من القول بكراهة
الصلوة في كلما فيه صورة من البيوت وان كانت خلفه او عن يمينه او شماله لكنها في غيرها يستقبل
منه كما انها لو سترت بثوب ونحوه او كان المصلي اعمى تضعف جداً وكذا لو كانت تحت قدميه نعم نقل
منهم الاجماع على رفع الكراهة رأساً بالتغطية فان تم والا فالوجه ما اشرنا اليه جمعاً بين النصوص فتدبر
وعليك بالتامل في نصوص الباب والله تعالى اعلم ومنها ما اشار اليه بقوله او الصلوة الى مصحف
او باب مفتوح حين عطف على ما تقدم من دون خلاف في احدها الامر الثاني في الاول حيث حرم
مع المترددة فيه الشافعي كما عن الروض ومجمع البرهان نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع المنقول في
الحدائق وصرح الرياض ممن تاخر في الاول الذي قد يستفاد من كلما دل على كراهة استقبال الحجر
اما لكون الكتابة منها واما لاشتراكها في اشتغال النظر وعدم الاقبال الذي هو العلة في الحكم
قد يستفاد من الاخبار مضافاً الى خبر عمار سئل الامام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم المحمول عند الاصحاب على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل
على الجواز كالمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر سئل اخاه عن الرجل
هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في
الصلوة وليس يقطعها المؤيد بالعموم وما تقدم في نفي الباس عن الصلوة والصورة بين يديه بناء
على ما اشرنا اليه من كون الكتابة منها والشهرة العظيمة بل الاجماع المعلوم بعد انقراض المخالف والمنقول
صريحاً على لسان المولى في الرياض لكن يستفاد من الخبر عدم الفرق بين القاري وغيره كما يحكي عن بعض
المتاخرين من الفتاوى حيث قد خص الحكم بالاول تمسكاً بانه هو الذي يشتغل به عن العبادة وهو ممنوع
كتعليل الكراهة المستفادة في الثاني من المستفيضة الواردة بالحجر الاسناد من تمرين بين يديه
ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة من تراب به بل قد يشعر به ما ورد في كراهة مواجهة
الانسان لعلته وهو عدم عند الصلوة الى الابواب المفتوحة كما قد يحل تحت فتره بين يديه وتشغله
منه واشتغال النظر اليه المستفاد منه ومما تقدم كراهة الصلوة الى كل شاغل من نقش او كتابة كما
صرح به في الروضة وغيره ونقل عن جمع ولا باس به كما لا باس بالقول بالكراهة وان كان المصلي
اعمى لاطلاق النص والفتوى وان خصه بعض الاصحاب بغيره نعم لا ريب في خفة الكراهة بالنسبة اليه كما قد

فضلت باختلاف الاشخاص والنقوش فتدبر ومنها ما اشار اليه بقوله او الصلوة الى وجه
انسان مطلقا الى نائية كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليها المتأخرون الا من شذ وتشتد الكراهة
اذا كانت امرءة سيما لو كانت نائمة وخصوصا من غير المحرم والمصلي رجل لاشتغال النظر بزيادة اليها
لمشابهته عبادة الاوثان واشعار اخبار الستر به ولرواية علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد سئل
اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأته مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او
قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة ان النبي ص كان يصلي
حذاء وسطي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا
فما ورد بنفي البأس في جواز الصلوة الى المرأة اذا لم تصل محمول على نفي الحرمة كذلك اذ افتاه الجواز الذي
لا ريب فيه او مطلق او يجب حمله على المقيد وحيث انجر الكلام الى هنا فلا بأس بالتعرض لاستحباب
السترة الثابت بالاجماع نقلا وتحصيلا بل عن المحدث البحراني عليه اجماع العلماء كما في كشف الالتباس
يستحب السترة في المسجد الى حائط او سارية وفي الصحراء او الطريق الى شيء شاخص بين يديه او
عصا او عنزة او رحل او بعير معقول بلا خلاف بين العلماء في ذلك بل عن التذكرة الاحكام الاجماع
على نحو هذه العبارة مضافا الى النصوص وهي كثيرة كقول الص ع كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى بل عن مولانا الرضا ع يكون بين يديك كومة من تراب او يخط بين يديك بخط وهي غير فارقة بين الكثير
ويستحب الدنو منها على وجه يكون بينه وبينها مربض عنز الى مربض فرس كما اشير في المدارك الى الحجاب
ولا بأس بالسترة بالحيوان كما في الفضل الوصية بالمعصوم مع العدم فتبصر ومنها ما اشار اليه بقوله
او الصلوة الى حائط يترشح من بالوعة البول والغائط المطوي على ما تقدم من دون خلاف
بل من بعضهم دعوى الاجماع عليه لمرسل البزنطي ان الص ع سئل عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وقول الكاظم ع في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر
النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ونحوه عن البحار من كتاب الحسين بن عثمان
وظاهرهم عدم الفرق بين البول المصرح به في كلام بعض الاصحاب بل وجميع النجاسات ويكون ذكر البول
بالخصوص في ورود موردا لغالب بينهما على نحو ما يستفيح الترشح ببعضها بل يثبت كثير من النجاسات
بالعرف والبعض الآخر بالتنقيح كما قد يستفاد من المرسل باعتبار ملازمته ما اعد للبول لكونه قد
اعد للغائط ايضا بل وجميع النجاسات ويشهد له امر الص ع الفضيل بن يسار بالتنحي في صلوته عن اشياء
العذرة فيه ومنها الصلوة في مرابض الدواب كالخيل والبغال والحمير والغنم والبقر اجماعا محكيا
في المنتهى كما اشير في الحدائق الى المشهور الكراهة بل ذكر في معقد الاجماع منها كالمرسل وكرهوا في
ارشاده ونحوه الاقتصار على الاولين الذي يظهر من الحدائق دعوى الاجماع على الكراهة فيها والحجة
بعد الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة والاخبار كراهة ابوالها التي قد قيل بنجاستها وكل ما دل
على كراهتها في المزابل من نص وفتوى ما تقدم في مرابض الغنم المذكور في الاخبار من دون

اذا كان بابا او اوثانا مثلا فيستفاد الجميع بواسطة التحريف او التنقيح او عدم القول بالفصل
ولو من جهة المصرح بالنهي عن الصلوة في مرابض الثلثة الاول في مضمر الآخر المحمول على الكراهة عند
الاصحاب عدا الحلبي المانع منها كما منع في مرابض البقر والغنم ايضا مترددا بالفساد وهو متروك ومستغرب
سيما في الاخيرين الذين يقوى القول بعدم الكراهة فيهما كما لعله المشهور المصرح به على اولهما
الذي في الخلاف الاجماع على عدم الكراهة فيها كما لعله المشهور المصرح به على اولهما الذي في
الخلاف الاجماع على عدم الكراهة فيه كما نسب في المنتهى الى اكثر علمائنا لنفي البأس عنه في
النصوص المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره كقول الص ع في صحيح ابن مسلم لا بأس بالصلوة في
مرابض الغنم ويكاد يلوح من بعضها ذلك في البقر وغيرها من مأكول اللحم وان كان القول بالكراهة
فيها في البقر على تفاوت في مراتبها لا يخلو من وجه فتدبر ولا بأس بالبيعة والكنيسة كما هو المحكم
بل يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه وهو المنقول عن جمع منهم الشيخان والحلبي للاصل والعموم وظواهر
المستفيضة كصحيح العيص بن القاسم سئل الص ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم ولكن ما فيه
ورد من الامر بالرش قبل الصلوة كما تقدم في صحيح ابن سنان وما تقدم من نص واجماع في
الحمام وبيوت الغائط بناء على كون العلة في الكراهة نجاستها او مخافة التلويث الموجود في مثل
المقام غالبا وما ورد في بيوت المجوس المنقول في كلام الاصحاب بذلك مخصوص ما ورد في معاطن
الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والمزابل مع ما فيه من التشبه باهلها الذي قد كان عند
الاصحاب هو السبب في كراهة الصلوة في بيوت النيران حتى مع من منع فيها القول بالكراهة مع عدم
كما صرح به بعض من تأخر حملا للمطلق على المقيد او مطلقا كما عن جماعة من اعاظم الاصحاب منهم ابن زهرة
مدعيا عليه الاجماع وهي صبت سيما مع العلم بالنجاسة او الظن الشرعي اذا لم يكن ملوثة او في محل
السجود والاعضاء وكانه اشار الى ذلك بقوله مع عدم النجاسة ويرتفع الصلوة فيها على الاذن كما
تراه الشارح ونقله احتمالا لاعلام تبعا لمراد الواقف وعملا بالقرينة لا ينبغي القول به بعد ملاءمة
الفتاوى والنصوص لغير منها ما ورد عن الص ع في جواز نقضها لبناء المساجد ودخولها في ملك المالك
الواصل قبل حيز وجماع ملك صاحبها بالوقف فيتمسك بالاصول الشرعية والعقلية كما قد اشرنا
اليه في صدر المبحث بالامر به عليه فتدبر ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حال
صلوتهما من دون الحائل او البعد الآتي على القول الاصح المنسوب الى السيد والحلبيين وفي الصحيح
من المذهب الموافق للاصل كما عن السرائر او قريب في المذهب كما عن التنقيح الاحكام ومذهب اكثر
المتأخرين كما في جامع المقاصد والمدارك وعن غاية المرام والبحار والمشهور فيما بينهم كما في
ومذهب عامتهم كما عن شرح نجيب الدين بل في الرياض الاجماع عليه تمسكا بالاصول الشرعية والعقلية
وعموم الكتاب والسنة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولو بواسطة الاجماع وعدم القول
بالفصل او التنقيح او التحريف وغيرها وما سيشير اليه كقول ابي جعفر ع في خبر الفضيل المروي عن كتاب

حـ الفصل تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في الصلوة حظ

العلل انما سميت مكة بكة لانه تبتك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك
وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وقول الصادق ع في الصحيح عن رجل لا بأس
ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي
حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد والتعليل المشار اليه مما يؤكد
الاستدلال لدلالته على عدم الفرق بين حالتي صلوتها واضطجاعها بل واولويته فيما قد يتوهم من
المنع على حالة الصلوة المستفاد منه وجه الاستدلال على المطلوب بل انما دل من نص وفتوى على
جواز صلوة الرجل مع اضطجاع المرأة لاما قد يتوهم من عدم انطباقه مع صدره حتى توهم التصحيف
بابدال ان تصلي عن ان تضطجع والتأويل بما يخرجه عن الاستدلال واغرب منه اعراب بعض الاعلام على تمسك
بصدره من دون ذكر التعليل زاعما انه مما يتوقف عليه الاستدلال وجواز نقل الحديث ومرسل جميل بن
دراج عنه ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ومرسله ومرسل ابن بكير عنه ع في الرجل
يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وصحيح ابن ابي يعفور حيث
قال للصادق ع اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وصحيح علي بن جعفر سأل
اخاه ع عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا بأس وخبر عيسى بن عبد الله القمي انه سأل الصادق ع عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف
وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما ع عن
الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
عن نوادر البزنطي عن محمد الحلبي عن الصادق ع وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا ينبغي ان تصلي المرأة حيال الرجل
حيال الظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة وعدم المنع لشيوعه عرفا بها بعد ملاحظة تتمة الاخبار
وتوهم الحصر الذي قد اشتهر في ظواهر النصوص وكلام القدماء ورواة الاخبار التي منها ما قد يبعد
التأمل من نصوص المقام وهو كثير منها ما ورد في عدم البأس اذا كان بينهما قدر شبر كما في تتمة صحيح
ابن مسلم وغيره او موضع رحل كما في صحيح حريز او حسنه او عقد ومنها لا يتجوز او عظم ذراع كما في الصحيح وغيره
او مع تقدم الرجل بصدره كما في بعض الصحاح ومنها اطلاق ما ورد في نفي البأس مع الحائل الصادق
على مثل الشباك ونحوه بما المروج فيه بلفظ الحاجز والمروي عن قرب الاسناد حيث فيه ان علي بن جعفر
سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي وهو يراها
قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس ويشهد لذلك اختلاف الاخبار على وجه لا يكون
التأمل فيها الا بذلك كما لا يمكن الحمل بما اشرنا اليه من النصوص المشترك في عدم اعتبار الحائل والتباعد
بالعشر او قطع القول بالجواز مطلقا والاكتفاء بالاجماع وقولوا بالفصل الذي لا قائل به كما صرح
غير واحد وان نسب الى الحقيق القول بمنع الصلوة ان لم يكن بينهما مقدار عظم الذراع بل ربما
يستفاد ذلك من بعض ما اشرنا اليه المستفاد منه ثبوت الحكم بالتقييد او الحمل من غير ذلك من الشواهد

(التي)

التي يكاد يقطع معها ان المراد منع النساء من ملاصقة الرجال التي فيها من خفا تعرضهم بعضا
على وجه يكون الصفوف كالبنيان المرصوص ونحوه من التقارب المثير للشهوة الباعثة على عدم الاقبال
على العبادة بل قد يمنع من الاتيان بها رأسا بها لو كانت النساء من الموصوفات بالحسن والرجال
من ذوي الشبق والشباب ومنها ما عرفت من مخالفة الفتاء الذي قد يتعسر او يتعذر الحياء المحكم
منهن شرعا وعقلا بها في حال الصلوة المشتملة على ارتفاع او عجان نحالجي ركوعها وسجودها وما
ما ظاهره مطلقا او مع عدم وجود الساتر او البعد عشرة اذرع لا تبعد من حمله على الكراهة التي قد يستفاد
من سياق كثير منها ان لم نقل باستفادتها من الجمع الذي قد عرفت عدم اسقاطه شيئا من الادلة على
تقديره دون التمسك بما يوجب طرح ادلة الجواز ما ظاهره المنع الذي قد اشتهر بين قدماء الاصحاب
ومنهم الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية مدعيين الاجماع عليه مع تصريح الاول منهما بالجزم بالفساد
المنع معه الحمل على الكراهة الممكنة في كثير من عباراتهم كالنصوص وان اعتضدت بالاجماع في النهوع
والاحتياط واصالة الشغل المعارضة بمثلها ولو على بعض الوجوه مع ان ما اشرنا اليه اوضح دلالة
وان نوقش في كثير منها بما لا يستقيم واكثر عددا ومنزلا واعدل شاهدا واقوى عاضدا
واوفق بالقواعد الشرعية والعقلية وسماحة هذا الدين ونفي العسر والحرج عن اهله وعمل الشرع
الاصحاب والفتاوى فيما يزيد على خمسمائة عام وان اختلفت مراتب الكراهة التي قد تصل الى حد الحرمة
في مثل ما يثير الشهوة او يمنع الاقبال بالعبادة من الملاصقة ونحوها ولو باعتبار امر خارج من شيوع
وقد اعتضد المرجح بالنص على نفيها وتضعيفها والاصل وعموم الكتاب والسنة ومعظم الاجماع
وكم الاجماع والحلم والمنقول لا ابا حديثها في صورة الفوقية التي هي باخرها عنه اشبه مع انه لا
المنصوص معه الجواز وخصوصا بعد ملاحظة كل ما دل من نص وفتوى على اشتراط البعد في
خصوص الجهات الثلاث لكن بينهم من حكي قول ابي جعفر ع كما عن الشهيد في صحيح زرارة لا تصلي المرأة
حيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ظهور المنع في الجهتين كما قد يستفاد من كل ما دل على
اشتراط تأخرها عنه ولذلك كان محتملا كما يحتمل قويا اشتراك الحكم لغير المكلفين كما قد يستفاد من دل
على تمرينهم وصحة عباداتهم التي قد شرعت على نحو ما شرعت على البالغ ليحصل للطفل ما يحصل للكامل
من الاستحقاق لاستيناس بالعبادة ومعرفة الاحكام فيدوم عليها مضافا الى ان اصالة عدم
مشروعيتها لم تبد ومنه بهما تبعا احتمال كونها مرادة بالمرأة والرجل في النصوص ما يعم الاطفال تغليبا
وان كان المتيقن مفصلا بل لم الاجماع يقتضي اختصاصه بالمكلفين للوصول ما هو ما واختصاص
النصوص بهم بعد كونها ناشئة من الحرمة المستفادة من النصوص المنافية لكراهة او حرمة او تحريما مع فتوى ما
صرح به بعض من تأخر ونسب الى الغرر الاختصاص القول باختصاص الحكم بالعامد دون الناسي والناسي
والمشتبه بالموضوع بل والحكم اذا كان معذورا لعدم تصور النهي الا بالفساد وما اشرنا اليه من الاصول
والعمومات وكلما ورد في سقوط القلم عن الا بعد المكلف وكلما دل على ان الصلوة على ما افتتحت به

وما ورد في عدم اعادة الصلوة الا من حيض وكلما دل من نص واجماع على عدم الالتفات الى الشك
بعد الفراغ وقد يستفاد من كثير من النصوص المقام بل كلها انه بسبب ما اشرنا اليه من ان المصلي
فيه لك عدم الاقبال او مخافة الفتنة او ترك الحياء المفقودة في مثل المقام الذي هو بالفجر المنا
ليا في صحتها الصلوة بمثل الثوب المغصوب المنهي عنه عقلا وشرعا اولى واحتمال انه بعيد لم الحدث
لا دليل عليه من عقل ونقل وهو هنا بمعنى احمل اطلاق المعظم على ما ذكرنا كما عرفت الحكم بصحة صلوة
من تلبس فيها قبل صاحبه بها بعيد العلم بكون المانع الشرعي من ابطال العمل كالمانع العقلي او وضوحا
بعد كون الاخفية فاسدة ما ثبت واستفادته من كثير من النصوص المشار الى الاستفادة في الحكم على
المقام منها كرواية عمار الساباطي فان الراوي في قول السائل فيها يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
الى ... في جوابه لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ... على ... صلوتها قبل شروعه
او مقارنته لصلوته فيشعر باختصاص الحكم فيهما كما يشعر باختصاصه بالعامد ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله في
الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او
ذراع والتقريب ما اشرنا اليه ورواية علي بن جعفر سأل اخاه عن امام كان في الظهر فقامت امرأة
بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة حيث انها ... في اختصاص الفساد بالطاري
كما صرح به في الروض ما قلناه عن جماعة وفي الحاق الخنثى المشكل بالانثى فيما لو تقدمت الرجل او حاذته
او به فيما لو تقدمته الانثى او حاذته وجه بل قول موافق للاحتياط وبعض الاصول وان كان القول
بالعدم هو الموافق لاصول المذهب وفتاوى الاصحاب وخصوص المقام المستفاد منها اختصاص الحكم الذي
بحالة الاختيار مضافا الى كلما دل من عقل ونقل على سقوط التكليف عند الضرر ... بهما
الصلوة منها في المغصوب ونحوه وما ورد في نفي البأس عنها في خصوص مكة وكل ما دل على عدم
سقوط الصلوة بحال فلا وجه لما في جامع المقاصد من ان المحاذي مانع من الصحة مطلقا والنصوص
وفتاوى الاصحاب مطلقة فالمتجه بحالة الاختيار لان الدليل كالوجه لما احتمله منها من تعليق
الحكم على مطلق الصلوة حتى لو كانت نافلة بين التقدم والمحاذاة ... الصحيح منها كما ... [illegible]
منهم الفقهاء ذلك في غالب ابواب الفقه وعدم جريان الاحكام على الفاسدة التي لا يمكن توجه الامر
اليها بناء على القول بانها اسم للصحيحة منها وفي وجوب تقديم صلوة الرجل على القول بالمنع او
الاستحباب على القول بالكراهة فيما لو كانا في موضع لا يسع الصلوة منهما وكان الوقت واسعا اشكال من
صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ورواية ابي بصير المروية فيها عن الجزم المعتضد بنقل الاجماع من كل فريق على نفيه
كما تقدم من جمع منهم الشهيد في ذكرى والفاضل في المعتبر والمنتهى وهو الاصول والعمومات ونحوها
واشعار التقوى ... في نفي البأس ... لو كان ... المرأة ولو بواسطة القرعة

او المحاذاة

او المحاذاة كما لو كان مشتركا وخصوصا بعد نفي الايثار في العبادة وظهور كون الرجل هو المناسب
لمثل المحل غالبا المقتضي لذلك او انه قد ذكر لترجيحه على طريق المثال اشارة الى ... ما في صحيح ابن ابي
يعفور المثال الى ان لا ريب في ... تقدم احدهما فيما لو سبق الى الوقت ... وما يسع الصلوتين
متعاقبة منهما من باب المقدمة ويحتمله ما تقدم في صحيح ابن ابي يعفور كما لا ريب في صحة صلوتهما
معا لو صلت المرأة اولا وفي المنتهى الاجماع عليه وان قلت محرما على القول به ولا فرق في المرأة بين
ان يكون محرما او زوجة او اجنبية مصلية بصلوته او منفردة اجماعا على الظاهر كما نسبه في كره
الى علمائنا وعن التحرير الاجماع عليه صريحا كما قد يظهر من بعض الاصحاب ويزول المنع كراهة او تحريما
بالحائل او بعد عشرة اذرع اجماعا حكاه في المعتبر وشرح الجعفرية وصرح به في جامع المقاصد على
الثاني وفي الروض الاجماع على عدم اعتبار الزيادة عليه كما في المنتهى وعن غيره الاجماع على عدم بطلان
الصلوة مع وجود احدهما مضافا الى المستفيضة المعتبرة التي قد تقدم طرف منها كما اشرنا الى كثير
يستفاد منه الاول بالفحوى التي قد يستفاد من مثلها الثاني ايضا لكن ما يقتضيه اطلاق الاصحاب
وصحيح ابن مسلم المصرح فيه بلفظ الحاجز وما تقدم في رواية قرب الاسناد وصحيح ابن جعفر من عدم
تقييد الحائل بما يمنع من نظر احدهما الى الاخر في غاية الاشكال ولذلك قد صرح بالقيد المزبور
جماعة منهم الشهيد في روضه وروضته ولعله هو الانسب في مثل المقام والمتبادر من لفظ الستر الواقع
في ذيل صحيح ابن مسلم على احدى الروايتين ورواية البزنطي المشار اليهما سابقا كما قد يتبادر من لفظ
الحائل والحاجز ايضا سيما على تقدير كون العلة الحياء ومخافة الريبة وعروض ما يشغل عن الصلوة
خصوصا على القول بالكراهة لامكان حمل ما يأتي صريحا على الاباحة او الجواز مع خفة الكراهة وفي
الحاق الظلمة بذلك قول اقوى منه القول بالحاق الاعمى وتغميض العينين وان كان محتملا قويا
بهما على تقدير كون العلة ما اشرنا اليه والمراد من العشرة ما كانت بالبعد المساوفة ومبدئها
موقف المصلي الى موقف الاخرى مع احتمال ان يكون من محل السجود ولو حاذى بسجودها موضع قدميه
فلا منع ولا كراهة وكانه اجماعي كما قد يظهر من المنتهى وفي ... ابدا المنع من صلوته وهي قدامه
او الى جنبه فان صلت خلفه جاز مدعيا عليه الاجماع المحكي عن غير المختار مضافا الى النصوص المصرحة
ولو اشعارا كقول الصادق ع في رواية عمار ان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه والاعتبار بل كلما
دل على ائتمام المرأة بالرجل المستفاد منه نفي البأس عن ذلك ولو تأخرت عنه بعقد او شبر كما صرح به
في المنتهى على وجه ربما يظهر منه الاجماع عليه ويشهد له بعض الصحاح المشتمل على تقدم الرجل بالصدر
كما يحتمله ما ورد في صحيح ابن مسلم ويجزم من نفي البأس اذا كان بينهما قدر شبر وبذلك يتحقق تأخرها
عنه في العرف وان حاذى بعض اجزائها بعض اجزائه وصدق اسم المحاذاة على مثله قد يمنع لظهور
كونها لا تصدق الا بجميع الاجزاء او معظمها فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا يسع تفاصيله المقام و
يراعى في القدر المعتبر في مسجد الجبهة ان يكون من الارض او نباتها اجماعا معلوما ومنقولا

زوال الكراهة بالحائل
او البعد المزبور

٧٩

على ان كثيرا منهم البيع في ذلك والشادة في الغنية والرياض وغيرهما المدارك اوصريحها وعن الاستناد العلامة
في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن نهاية والتمهيدان في الروض وغيركون المنزل بمنزلة القرح وغاية
المحققين في جامع المقاصد والفاضل في كشف اللثام وعن كشف الالتباس والغرية والمقاصد العلية وغيرها
ولعله من ضروريات المذهب في عصرنا كما يشهد له الاتفاق اهل الخلاف على الخلاف مع استفاضة النصوص
الواردة في طرقهم بخلافهم كالنصوص التي لا يبعد تواترها من طرق الامامية مثل قول الصادق في رواية
العباس لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وصحيح هشام بن الحكم لا يجوز الا
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ونحوه في خبر المروي عن كتاب العلل عنه وفيه شرط
فيما انبتت ان يكون من غير الماكول والملبوس عادة الممنوع من السجود عليهما بالاجماع المعلوم والمنقول
في الغنية والروض والرياض وفي كشف الالتباس وغيره الاحكام نسبته الى علمائنا المشعر بدعوى
اجماع المستفاد من غير من ذكر كما نقل صريحا وظاهرا في كتب الشاذ والمسائل لا يبعد انه من ضروريات
الامامية المنسوب الى الامامي انه من دينهم مضافا الى اصالة الشغل بما تعبدنا انقداح الشك
في الاجزاء بل القطع المستفاد والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتبرمة متنا وسندا ولو بواسطة
ما اشرنا اليه او عدم الفصل او تنقيح المناط القطعي او القوي ونحوها وقد تقدم طرف منها جملة منها
ممكلا في نقضها ذلك بان ابناء الدنيا قد عبدوا الماكول والملبوس والساجد في عبادة الله
وحل لا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها كما قد اشرنا
الى جملة من طرق الاصحاب الجمهور المطبقين على خلافنا كما هي عادتهم في بدعها المذهب ومنها
قول امير المؤمنين عليه السلام المروي عن الخصال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يو
يؤكل ولا على الخبز وقول الصادق في المروي عنها صحيحا مسند الاعمش لا يسجد الا على الارض او
ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان ومنها ما سيتلى عليك في خلال المبحث معتضدا وغير
ذلك من النصوص التي يضيق بنشرها المقام الذي لا ريب فيه وان توهم في بعض كلم صاحب
الحاوي والفاضل في المنتهى وغيرهما من كتبه والمم على ما عنه في ظواهر حواشيه حيث جوزه
على مثل الحنطة والشعير بناء على ان القشر حاجز والمعلوم انه مما انبتت الارض ولبس من الماكول
المنع على سلب الماكولية التي لا ريب في اعتيادها منهما على ما يشابه في الصدر الاول عند اهل
وخصوصا الحنطة مع انه لو تعلق الدقيق في اجزائه ولو لم يحل ما انه حرم واحتمال انه خرج من الواقع
فلا يصدق عليه اسم الماكول عادة برده ان كثيرا من الماكولات العادية لا تؤكل الا بما كما يرد تعليل
المنتهى ذلك بانها في تلك الحال ليست من الماكول عادة باتفاق اهل العرف على صدق اسم الماكول
على مثله وافتقار اكله الى العلاج لا يخرجه عن ذلك ودعوى الاجماع على عدم صدق اسم الماكول حقيقة
على ما سيتصف بالمبدأ قد تمنع مطلقا مع انه لم يصدق الماكول والملبوس على ما سيصير ماكولا وملبوسا
او على ما كان باعتبار تلبسه في المبدأ حقيقة وفاقا على الظاهر فلا نقلا وتحصيلا كما نقل عن جماعة

(ص)

ايضا نظر فوقهم كان وبدكان فانما فقعد وسيصير قائما اذ ليس المشتق مقصورا على ما وجد فيه المبدأ
حال التكلم كما توهم انه لو اريد فيما الملبوس والماكول ان ما حصل فيه الماضي او يحصل في المستقبل
فيه وقت النطق كان ذلك مجازا على الاظهر وان قام الحرب فيه بين الاصوليين على ان ما مضى وقوعا
الى ما اشرنا اليه من كونه من الحقائق العرفية التي لا يتفاوت الوصف فيها بحسب الحال والاستقبال
كون النوع عندهم من لا ينزل العقل كما لا يبعد انه عند اهل اللغة كذلك والا لم يصدق الماكول حقيقة
على الخبز ونحوه قبل مضغه وازدراده وهو خلاف البديهة والاجماع والمتبادر لغة وعرفا كما ان ما
ذهبوا اليه خلاف السيرة والاجماعات المزبورة والنصوص المصرح في بعضها بالمنع منه على كدس الحنطة
وفي بعضها بالمنع منه على ما يكون غذاء كقول الرضا في المنسوب اليه كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم
او المشرب من التمر وغيره فلا يجوز الصلوة عليه وما في المروي عن الخصال المعتضد بالعمل عن العلم
وفي بعضها بالنهي عنه على الطعام المتبادر منه مثل الحنطة والشعير قبل الطحن قطعا ولا فرق بين افراد
الماكول اجماعا نصوصا وفتاوى كما لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما من افراد الملبوس عند علمائنا
ما في النصوص المستفيضة من جواز السجود عليهما كرواية داود الصرمي سأل ابا الحسن الثالث هل يجوز
السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ومكاتبة الصفار اليه يسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لا بد من حمله على التقية او الضرورة كما قد يشعر
من بعضها وملاحظة كثير من النصوص بها كما لا بد من نفي البأس عن السجود على المسح والبساط اذا كانت
حال التقية التي لا بأس في الحمل عليها ما في الخبرين وان اشعر السؤال فيهما بالجواب عن سؤال السجود في غير
تقية بعد كون الامام ملتزما بما فيه مصلحة السائل الذي قد يخفى منه وعن الشيعة بموافقة او
المخالف بالفتوى مفاسد كثيرة ثم يعلم بوجود المعارض ونحوه انه قد كان في الجواب مصلحة لا يمنع منها
اشتراط في سؤاله عدم التقية وان لم تبد لك بعينها مثل اختلاف المكاتبة التي قد يتفق حصولها بيد الجمهور
وخصوصا بعد انها فهم وصدور الجواب من قد علمت التقية في عصره كما لا بأس في الحمل على الضرورة
في خبر الصفار في نفيهما في سؤاله بعد احتمال كون المراد منها خصوص الضرورة فاشار الامام الى مساواة
غيرها لها واحتمال تعلق حرف الجر في التقية والضرورة بالسؤال ليس من المستبعد كاحتمال ارادة السجود
في غير الصلوة وان ابيت ذلك كله فقصور الاسانيد مما يوجب طرحها بعرضها على الجدار في حد ذاتها
فكيف والمعارض ارجح سندا ودلالة وعددا واشكالا منها اصالة الشغل التي يجب الوقوف بها في مثل المقام
ولو قلنا بالشافعي مكيف وكيف بل لم احد من قال بمضمونها من قدماء او متأخري الشيعة بعض
مع انه عن جملة من كتبه قد صرح بالموافقة مع حكايته في بعضها على الاجماع كالخلاف وغيره ولعل ما ذكره
وغيرها ونحوه عن المقنعة والمهذب البارع وهو غير كافي ادعى الاجماع على اعتبار او وصية او ما ثبت ما
يكون ماكولا او ملبوسا كما ان ذلك عن كلية او غلبة على المنع من السجود على كون القطن قبل الغزل الموقف على
التكافؤ بل على الترجيح الموجب ولم يحمل الخبر المانعة على الكراهة التي لا يمكن صرف كثير منها اليها كما ان

في المبسوط ونقل عن بعض من تأخر الضعف الذي لا يخرج منه من توقف من توقف والمنسوب الى الفقه الرضوي الصلاة من القول بجواز السجود عليه قبل الغزل كضعف ما قد يستند اليه من عدم صدق الملبوس عليه في تلك الحال المردود حملا بما اشرنا اليه سابقا ونقضا بلزومه الجواز بعد الغزل وقبل النسج الذي لا يقول به وقوله في المروي عن تحف العقول مرسلا كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة المردود بالشذوذ والضعف في نفسه ومقاومته مع اشتماله على ما لا يقول به المحقق وامكان تاويله بما لا ينافي الاصحاب ونصوصهم كاحتمال ان يراد منه قبل ان يصير قابلا للغزل نعم في المنسوج ما لا ينسج السجود عليه اشكال لعدم المنع منه ولو اعتيد لكلا وللبس في قطر دون آخر او كان لاحد الشايع مما يؤكل ويلبس في احد قطرين دون الاخرى فوجهان احوطهما عموم المنع نعم ما يلبس او يؤكل نادرا او لعلاج ولكنه في مقام الضرورة كالعقاقير التي تتخذ للعلاج مع الادوية او يستعمله جنس من المرضى لا ريب في جواز السجود عليها كما لا ريب في جواز السجود على عود الارز والشعير والحنطة وان اتصل سنبلها اما قشور الارز واللوز ونحو مع الاتصال فكذلك المنع واما مع الانفصال فالوجه الجواز كما لعله هو المستفاد من النصوص والفتاوى صريحا وتلويحا ومع ذلك كله فالحكم لا يخلو من اشكال لمعرفة اصالة الشغل واستصحاب المنع بما مع الشك في تناول اطلاق الجواز لمثله وخصوصا مع ملاحظة الاحتياط ومما اشرنا اليه في البحث مع من جوز على مثل الشعير والحنطة وعدم الفرق الظاهر بينه وبين ما لم يؤكل في احدهما عادة لنا دون الاخرى الا ان يثبت اجماع من يقطع الاشكال اساسا كما به يقطع في مثل ما ينبت على الماء كالعرق بقرينة على تقدير كون المراد من الارض ما قابل جهة السماء او انه نبات على اجزاء من الطين كما يرشد اليه انك لو عصرتها خرج الماء متعزلا به ومن هنا يعرف وجه الاشكال فيما يخلقه الله معجزة لنبي او وصي ونحوه على صورة بعض النبات الموجود في الارض واشكل منه ما اذا لم يكن على صورة اوان لم من نبات الحشر فتدبر ومما ذكرنا يعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا [illegible] ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا على المعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحوها مما خرج بالتحجر عن اسم الارض مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول بل وضرورة المذهب في الجميع الذي يستفاد من النصوص المتواترة بعد ضم بعضها الى بعض ولو بواسطة الاجماع وعدم القول بالفصل او الفحوى او تنقيح المناط القطعي ونحوه وقد تقدم كثير منها كالاجماعات التي لا ريب في استفادة الحكم المزبور منها كما اشرنا اليه ومنها قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في صحيحه اسجد على المروحة والسواك والعود والكرسف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وقول الكاظم عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب لا تسجد على الذهب ولا الفضة وصحيح محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقوله عليه السلام في رواية معمر بن خلاد ولا تسجد على السبخة ولا على الثلج هذا فالنقص من جواز السجود

على القرطاس من جهة في الخلاف لاحتمال انه من جملة ما يتحد عليه تحت جبهته كما قد يرشد اليه خبر لما سأل الامام عن الصلاة في السفينة فقال لم يجد سبيلا الامام الى عدم الصلاة في السفينة فقال ان عيب عن صلاة نوح عليه السلام فقلت له اخذ معي مروحة اسجد عليها قال نعم مع انه وان بحث اسانيده لا ينهض بمقاومة ما قد يمكن من جبر سالح المنار اليه انه من بد بحيا شا الصدق الاول من وجوه لو وان اعتضد باصالة البراءة المعارضة بقاعدة الشغل واطلاق الامر بالسجود المعارض باطلاق اشتراط صحته بوقوعه على الارض او ما انبتته فالافضل احوال الدليل حمله على التقية او حال الضرورة ونحو ذلك فالجمع بحمل النهي على الكراهة كما جوزه في الوافي وما ل اليه في المدارك حرق للاجماع الذي لم يتحقق فيهما نعم قد اختلف الاصحاب في مثل القطن والكتان على قولين احوطهما المنع وان كان القول بالجواز هو الاقوى وفاقا لمعظم الاصحاب لصدق اسم الارض على اصله لغة وعرفا والانفراد لاسم الاخر واللون والخاصة لا يخرجه عن الحقيقة وصدق الاسم كما لا يخرج الحصى ونحوه بذلك عن عنوان الارض بحكم الاستصحاب واصالة عدم المنع كما قد يستفاد من النصوص المتضمنة لجواز السجود على القرطاس المركب من النورة ونحوها وقد يومي اليه ما تقدم في القار وما في الموثق من جواز التيمم بحائط لبن وما عن على عليه السلام من جوازه بالجص والنورة ونحو ذلك من الاصول التي قد اشرنا اليها مفصلا في مبحث التطهير والتيمم كما يدل عليه صحيح ابن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام سأله عن الجص يوقد عليه بالنورة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وعمومه في الكافي قد يثبت بالتسوية وعدم القول بالفصل كما قد يثبت بالفحوى عند التأمل بل يظهر من جماعة منهم الفاضلان وصاحب المدارك انه في مثل محل وفاق اجماعي كما لعله كذلك فالمعارضة باصالة الشغل مع ضعفه كالقول بمعارضتها لاصالة البقاء عند الشك فيبقى اطلاق المنع عن غير الارض وما انبتته المعارض باطلاق الامر بالسجود سليما عن المعارض نعم في المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام النهي عن السجود على الاجر يعني المطبوخ ولا دلالة على المنع الا انه مع ضعفه واحتماله الكراهة او خصوص ما يتحجر بالطبخ لبس الفاوقة لما اشرنا اليه الموافقة لسماحة الطريقة المنيعة عن اهلها العسر والحرج وتتبع الاثار ونظائر المسألة مثل الشك في خروج الماء عن الاطلاق الذي لا يبالى به عند ارادة الغسل او الاغتسال فتدبر عليك بمراجعة ما اسلفنا في مباحث المطهرات والتيمم

ويجوز السجود على القرطاس كما هو المعروف من المذهب بل عليه في الجملة الاجماع المعلوم والمنقول في جامع المقاصد وغيره ونحو وغيرها وعن ذلك ونسبه جماعة منهم العلامة في كره والسيد في المدارك والشارح في روضه والفاضل في كشف اللثام الى علمائنا كما في الرياض وغيرها انه ما لا خلاف فيه والمستند بعد ذلك والاصل والعمومات النصوص المستفيضة كصحيح علي بن مهزيار فيه سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيح صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وصحيح جميل بن دراج عنه انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لما اشرنا

عن جزء من ظهور الكراهة في الجواز المرجوح وظاهرها كما قد حملها الوجاهات المشار اليها
لا فرق بين المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب وبين ما يتخذ من جزء كالابريسم خلافا
لمرج الكتاب والكركي وبعض وجماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه وآخر الثانيين في جامع المقاصد حيث
احتمل كونه من الاول وصفوا ما كان متخذا من الابريسم وهو جيد جمعا بينه وبين ما تقدم من النصوص
والاجماعات المتواترة على انه لا يسجد الا على ما كان من الارض او نباتها او وعدم انحصار الجمع فيما اشرنا
اليه لكون التنافي بينهما هو العموم من وجه ولئن كان مسلما الا ان الاطلاق المشار اليه سابقا اوضح دلالة
واكثر عددا واقوى سندا واعدل شاهدا فيجاب الجمع بما اشرنا اليه بل لا بد منه وان قلنا انه ما يمكن
بها اخص مطلقا من الاطلاق الذي لا يصلح لتخصيص القرطاس لبناء اطلاق السجود عليه على ظهور الامر
في التخصيص بغير ما يتخذ من مثل الابريسم كما يظهر ان تذكرة الاجماع عليه حيث انه صيد لم يجوزه ما اخذ
من النبات ومنع المأخوذ من الابريسم قال واطلاق علمائنا يحمل على الاول ونحوه في جامع المقاصد
حيث فيها القطع بالمنع مما اتخذ من مثل الابريسم المنزل ايضا انه يتبين ان الاجماع فيهما مع ما يراه من اطلاق
النص والفتوى الذي قد يقطع الانسان انه مبني على ما اشرنا اليه من ظهور الامر عند المعصوم وابنائه
ومثله عن جزء في النصوص والفتاوى ويحتمل ان المعصوم قد ابرز بصورة الاطلاق الموافق لاهل الخلاف
تقية فيشكل ذلك ان يستدعي منه اصحابنا مما هو المعلوم من مذهبهم ولذا لم يشك عن تفصيله احد من الرواة الذين
قد اشتهر ما بناه فيه عندهم ويحتمل الاقرب كون النسبة بين الاطلاقين هي العموم المطلق في جانب اذ لا
القرطاس تنزيلا له منزلة اللفظ الموضوع لما يصح السجود عليه وما لا يصح ما يتخذ منه ينفي المطلوب الذي
لم يكن في البين الا القدح بالشك الحاصل من تصادم الادلة لكان الاحتياط والعمل بقاعدة الشغل التي
لا معارض لها في المقام كافيين في الحجة فيه وكيف وما ذكرنا يعرف وجه ما صرح به جمع منهم
في س والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية ونقل عن حاشية الارشاد والروضة من القول باشتراط
كونه مأخوذا من جنس ما يسجد عليه كالقنب والاخشاب ونحوها ولعله هو الظاهر من كل من منعه في الابريسم
لا شرا اكره معه في القدر الذي هو المنع من جواز السجود عليه بل فيما نحن فيه اولى كما يعرف بالتأمل وذكر
انه يشبه او نادر فيه بعد كون محل الكلام مما يحصل بالطبخ من النورة المنبثة في جميع الاجزاء على وجه
لا يتحقق معه السجود على ما يصح عليه لانه ينبغي ان يعني بالمقاصد ما اشرنا اليه من جواز الصلاة على مثل النورة
ولو في خصوص المقام الذي يحتمل معه عدم اسم الارض لها بسبب جودها او ان قلنا به وجواز الجنبية
وظهور ما ... لاجزاء القرطاس لما على ان لا عبرة في العرف انه قد يصح على شيء ذي اجزاء منها النورة التي
يحتمل ان لا في مادة القرطاس ثم يستحيل ... بعضها بل في كشف اللثام ان المعروف في صنعها
مع القرطاس كذلك ولعله لذا لم يتأمل احد ممن سبق المصنف في الحكم من جهته ومن هنا قد يستغرب صدور
اشكال المزبور من مثل الكركي في جامع المقاصد والروض وغيره حتى زعموا انه مخالف للدليل على كل حال
كما يستغرب منهم عدم السؤال عن كيفية وضع النورة فيه والفاعلون له من المسلمين والنصارى ...

(الهم)

الهم والقول بانه على استثناء نوع منه مما يحتمل بسبب الشك مآلا الى عموم المنع والاجماع على
ما دونه بانه مجرد استبعاد فلا يمنع كيف ومنفي الاحكام في الشريعة على موضوع لا بد معرفته اكثر من ان
يحصى مع ان كثيرا من الناس يميزون بين ما يتخذ من القنب ونحوه وما يتخذ من مثل الابريسم بل
نفاق تجويز حتى يعلم انه من جنس ما يمنع من السجود عليه بناء على تقدير كون الاكثر فيه ما يتخذ من
القنب كما صرح به المصنف في كري وخصوصا مع الاخذ من ايدي المسلمين المنزل منزلة الاخبار بصحة الشيء
ولو بالسجود عليه كما قد يشير اليه ما ورد في جواز الصلاة بالجلود التي قد اخذت من ايديهم ولسائهم
وما قيل ان القنب ملبوس في بعض البلاد مدفوع باحتمال المنع من عموم المنع ولئن سلم انه في وقت صدور
الاخبار او انه قد حدث بعد الصدور فلا يؤثر ولو في حق من اعتاد اعتاده او في خصوص جزء ثم لو كان
القرطاس مما استحال عن حقيقة ما اخذ منه الى اخرى كما صرح به بعضهم لكان القول بجواز السجود عليه مطلقا
له وجه للخصوص الوارد فيه المحكم على عموم المنع عما ليس بارض ولا مما انبتت كذلك حيث يعتبر ذلك للقطع
بعدم انتفاء الحقيقة التي لا ريب في استصحاب بقائها والمنع من السجود عليها عند الشك والقول بانه
لم يخرج عن الحقيقة الا انه قد خرج عن الملبوس بذلك فلا وقوع جواز السجود اليه والا لساغ السجود
على مثل الخرق البالية وكلما لا يمكن الانتفاع به في اللبس لبطلانه واضح بما لا بد كون المدار في الملبوس
والمأكول على الاجناس وخصوصا لا بد من ملاحظة ما اسلفناه ومع ذلك كله فالحكم لا يخلو من الاشكال

السجود على غير الارض
على ما انبتته ضرورة

وان كان الوجه ما اشرنا اليه وكلما يمنع السجود عليه شرعا لطهارة الاختيار اما لو اضطر اليه لحال ... او
ثلج وغيره بل وضرورة مضافا الى المعقول والمنقول عموما وخصوصا مستفيضا بل متواترا
وقد تقدم طرف منه ومنه صحيح القسم بن الفضيل قال للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
او البرد قال لا بأس وروي احمد بن عمر سأل ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد
او على رداءه فقال لا بأس ومنه رواية ابي بصير قال لابي جعفر اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله
قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواية الاخرى المروية عن العلل قال قلت جعلت فداك الرجل
يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت
وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وربما يستفاد من الاخيرة وصحيح سابقيها ترتب الكف
على فقد الثوب كما صرح به جماعة منهم الفاضلان من دون نقل خلاف الا ان فيه في تعينه نظرا بينا
ان لم يثبت اجماع ومن الضرورة الثانية التي يظهر دون خلاف مضافا الى النصوص التي منها قول ابي

كراهة السجود على القرطاس
المكتوب

الماضي لعلي بن يقطين بعد ان سئل عنه في صحيحه عن الرجل يسجد على المسح والبساط لا بأس اذا كان في
حال التقية قال في الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك
ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية انتهى ويكره السجود على الكاغذ المكتوب كما هو المشهور
بل لعله وفاق كما يظهر من بعضهم حيث نسب الى الاصحاب وان اختلفت عباراتهم في التعبير عنه فمنهم من اطلق

كالام هنا ومنهم من خصه بين كاسير الجبين الذي لا كالام في س ومن خصه بالمسير ولم لم يكن قادرا ام فيه
بما الوضع السجود على الموضع الخالي من الكتابة وصحيح جميل المتقدم الذي هو المستند مع الاول واما الاشتمل
والاحتياط في العبادة بل والنصوص الى القدر السجود على ما انبت بالارض ولا مريا فهنا مع الاجر الذي
يحيص عن القول به بمجا فيها بهول ظاهرا بين الجبهة وجوهر القرطاس وتستحب السجود على الارض ايضا
وقوي ولانها ابلغ في الخضوع والتذلل اللائق في مثل المقام وافضل افرادها التربة الحسينية على
مشرفها الف صلوة وتحية كما هو المعلوم من المذهب والنصوص المستفيضة كقول الامام السجود على طين
الحسين ينور الى الارضين وقول صاحب الزمان لما كتب اليه عن السجدة على لوح من طين القبر يجوز ذلك
وفيه الفضل وروى ان الامام كان لا يسجد الا على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه الخامس
من شروط الصلوة المشار اليها الطهارة البدنية من الحدث الاصغر والاكبر والخبث الا ما قد عفي عنه
وقد سبق بحمد الله بيان احكام مفصلة وننبه بعضها بانا نقول انه لا فرق في شرطية الطهارة
من الحدث الثابتة باجماع المسلمين وضرورة الدين مضافا الى النصوص بين حال العمد والنسيان اجماعا نصوصا
وفتاوى وبين الدوس والغزو كالافرق بين الكل والجزء وقضية ذلك انه لو انتقضت طهارته باحد النواقض
الملوية ولو عمدا في اثناء الصلوة نذركها على وجه لا ثقا انه مبطل كالالتفات ونحوه ولا في صحيح لا
من الطهارة محترز صلوته وعدم المانع من جواز الحدث عمدا في الاثناء مطلقا او في خصوص ما يتمكن معه
تداركها وخ فالقول بقوات الصلوة بمجرد عروض الناقض بمثابة فوات الطهارة ليس كما ينبغي الا ان الدليل
ليس بعيد من بادر خصوص مالم تفصل بما ينقضها الموئيد بالاصول العقلية والشرعية كما قد شمر به اتحاد
الشرط بها وشمل اسم الفقد عليها بها مع تشابه الموجب في الجنس وظهور فتح الجزء الصوري بذلك
ولعله لذا لم يذكر الامام ترك النواقض والاثر ونحوهما من افراد الشرط السادس المعبر عنه في
كلام الوصحاب بالتروك التي منها ترك الكلام بما ليس قرانا ولا ذكرا ولا دعاء الحكوم ببطلان الصلوة عند
تعمده اجماعا معلوما ومنقولا على لسان كثير منهم الشيخ في ف والسيد في الغنية والمدارك والفاضل في
في كره والمنتهى وكنز الفوائد والسيد الشهيد في صحيح كوك والروض والفاضل في كشفها للثام وغيرهم والكاشاني
في مفاتيحه مضافا الى المستفيضة كقول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم وان تكلم فليعد صلوته وقول الامام
في حسن الحلبي ان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع الصلوة وقول النبي انما صلوتنا هذه
تكبير وتسبيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس من دون فرق بين ذي الحروف وما زاد كما تقتضيه
النصوص والفتاوى والاجماعات المذكورة المصرح في جملة منها وما قد يشعر بذلك على نحو اقتضائها عدم الفرق
بين المهمل والمستعمل المنزل على بعضهم في الخلاف عند كل او بعض نسبته الى الفقهاء بل صرح بعضهم بدعوى الاجماع
على البطلان بالمهمل كما في الحدائق المستند اخذا الى الحميري عن ابيه عن علي ان من ان في صلوته فقد تكلم مع
انه مما لا يشتمل عليه ذلك لغة وعرفا كما عن شمس العلوم ونجم الائمة وجماعة من المحققين وان وجد في كلام
كثير ما ينبئ باختصاصه بالمستعمل المحمول على الغالب كحمل ما وجد في كلام النحاة من انه هو اللفظ المركب

الفيد

فضل السجود على التربة الحسينية

طهارة البدن من الحدث والخبث

مباحث التروك الواجبة في الصلاة

المفيد بالوضع على ذلك او على الحقيقة العرفية عندهم بل يستفاد مما اشرنا اليه البطلان بما اذا كان
بحرف واحد اذا افهم المعنى ولم كما صرحوا به بدون هاء السكت كما صرح به جماعة منهم الامام في جامع المقاصد والشهيد في
في جامع المقاصد والشهيد في روضه وروضته قاطعين بصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا كما عن جميع
الائمة ودخوله فيه لغة بل هو اولى من كثير من الافراد المتفق عليها لاشتماله على المسند والمسند اليه
المنزل منزلة الموجود عند اهل اللسان ولذا قد اتفقت كلمة النحويين على صدق اسم الكلام عليه دون
ما كان من حرفين فصاعدا اذا لم يكن مركبا مفيدا بالوضع كما اشرنا اليه ومن هنا يعرف ان التقييد بالحرفين
في كلام الفقهاء منزل على الغالب كما صرح به في كري وجامع المقاصد والروض او على ما يفيد ولو في
كما في الاخيرين اما اذا لم يكن منهما فلا يبطل بالاجماع المعلوم والمنقول في صريح المنتهى وكري والروض
وظاهر التذكرة والمدارك والكفاية وغيرها وعن غير ذلك صريحا مع انه لو سمع عند الصوت فهو ذكر في حكايته
الحرج المنفي عن الشريعة الموصوفة بالسماحة عقلا ونقلا وحصول مانع الاعتضاد بالاصول العقلية
والشرعية وعدم ما يقتضيه من عقل ونقل سوى ما قد يتوهم من دخوله في حقيقة الكلام الذي ينادي
البديهة بخلافه وقياسه على مثل ق وع مع انه مع الفارق ليس من المذهب الذي يقتضي الفساد
بما اذا كان الحرف الواحد ممدودا وعدم البطلان بمثل التنحنح والنفخ والتأوه الذي لا يتبين منه حروف
ويدل عليه مضافا الى ذلك نفي البأس في رواية عمار عن الامام عن التنحنح ليسمع جاريته واهله ونادوه
في جملة من نفي البأس عن نفخ موضع السجود ووصف ابراهيم على نبينا وعليه السلام بانه اواه وخصوصا ان كونه
مظهرا للخشوع المطلوب في الصلوة كما نقل اسناده فيها عن كثير من العلماء وما ورد في كون الانين من الكلام
مع كونه ضعيفا في نفسه لا يعارض ما تقدم المعتضد باصول المذهب وفتاوى المعظم بل وظواهر بعض
بعض الاجماعات مع احتمال خروج الانين بالنفي المشار اليه او اختصاصه بحال المرض والحمل على الكراهة
منهم عن بعيد كما ولو قرأ قرآنا او ذكر الله تعالى بدعاء ونحوه لم تبطل الصلوة اجماعا وضرورة بل ولو قصد
ذلك التفهيم كما لعله وفاق الائمة وعليه السيرة خلفا عن سلف كما يفصح عنها تنبيه الامام لمن كان معه برفع
الصوت وتنبيه الجماعة له عند سهوه ونسيانه وعدم التفات الجماعة عند عدم اتباع بعضهم بركوع الامام وسجوده
نعم فيما لم يقصد به سوى التفهيم اشكال حيث انه لا تردد في صدق اسم القرآن والذكر عليه في تلك الحال و لعل
القول بعدم البطلان هو الاقرب اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم على موضع الوفاق سيما مع تأيده بملاحظة
السيرة وتتبع النصوص كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان
يوقظه فيسبح الله ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك
صلوته ولا شيء عليه وخبر رسول الله المروي عن مجالس انه كان له ساعة يدخل فيها عليه فان كان في الصلوة
سبح وذلك اذنه وما اشرنا اليه في اثناء من عدم الالتفات الى كل ما يحمل الى الشك في عروض المفسد
التي قد وردت بها ما افتخرت به الحنيفية السمحة وسماحة الطريقة المنفي عنها العسر والحرج عقلا ونقلا
وان كان الاحتياط خصوصا في القرآن مما لا ينبغي ان يترك اما الدعاء المحرم فلا ريب انه مبطل كما في

وكشف اللثام الاجماع عليه للقطع بعدم تناول ما ورد في الدعاء لمثل بحث العموم الصادق على مثله
بل قد يكون اولى بالفساد من غيره لسقط المنهي عنه ولو لم يكن في الصلوة ومن ذلك يظهر وجه
بالفساد فيما لو جهل بتحريم الدعاء على اشكال في غير المتردد وسلم للجاهل بتحريم المطلق كل ذلك
العمد اما لو تكلم ناسيا او ساهيا فلا فساد اجماعا نصوصا وفتاوى بل لا ريب انه في عصر ناصر
الدين او المذهب وفي حكم السهو ما لو تكلم بظن الفراغ من صلوته كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى
تصريحا وتلويحا الا من شذ وفي المجبور عليه وجهان بل قولان اقربهما الصحة بما لو طال بسبب الاكراه
في الاثناء وخصوصا مع ضيق الوقت للوصل وعموم دفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في
وظهور عدم الفرق بينه وبين النسيان المجمع عليه كالسهو اقرب انه صعد في حيث دفعه وخصوصا مع تبادر
خبثا من النصوص وان كان القول بالفساد كما عليه الاصحاب احوط واعلم ان في عد هذه التروك من الشرائط
التي يعتبر فيها السبق على المشروط والمقارنة مسامحة ظاهرة ومنها ترك الفعل الكثير الخارج عن
الصلوة الموجب لفسادها من تعمده اجماعا معلوما ومنقولا كما في كشف الالتباس وشرح الجعفرية
وفي نهاية الاحكام ومجمع البرهان كما في كره وغيرها وفي شرح المفاتيح ولا نعرف الخلاف عنه بل في المعتبر
ان عليه العلماء كافة كما في المنتهى انه قول اهل العلم كافة وفي جامع المقاصد انه لا خلاف فيه بين علماء الاسلام
قيل ونقل عليه الاجماع جم غفير كالاصحاب المقطع متواتر وكونه في عصر تابعين […] التي لا يعتد بنكوها
مضافا الى النصوص المستفيضة المجبرة متنا وسندا ودلالة ولولا اسطورة الاجماع او عدم الفصل امكن
المناط القطعي او الفحوى كخبر سلمة بن عطا انه سئل الصادق ع اي شي يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
لا في هروين المكفوف بابا هروين الاقام من الصلوة فاذا اقت فلا تتكلم ولا تومي بيديك وسئله ع
عما زعم الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحيال وجهه ايجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا واحتمال الفرق بحرمة ما هو قريب وعدمها بالتعدد […] المبادر بعيد
قد ينعكس كما يعرف بالتامل وقول علي بن الحسين في المروي عن علي بن جعفر عن اخيه ع وضع الرجل احدى يديه
على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل الا انه كما ترى كغيره ويعضده بعض الاجماعات المزبورة
فارق بين صورتي العمد والنسيان المتوهم عدم البطلان به الى علمائنا في كره وكري والكفاية كما في
والرياض نفي الخلاف عنه اذا لم يمح الصورة وفي جامع المقاصد وروض الشارح وغيرهم نسبته الى الاصحاب
المشعر بدعوى الاجماع الذي كما يمكن […] لجامعة المزبورة ولعله كان […] ملاحظة […] ينبغي
القطع بكونها مستلزمة لصاحب الشرع المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سئل
عن الرجل يقرض الخاتم والحبة وهو في صلوته وما ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان
كان متعمدا فلا يصلح له وعموم رفع النسيان وحصر الصحيح […] الخمس وخبر بن بكر الحضرمي عن
في اربع الخلاء والبول والريح والصوت والاصوات التي منها استحباب صحة الصلوة واصالة عدم المانعية
المؤيد بكلما دل على كونها […] المبادر من النصوص والفتاوى خصوص

صورة

صورة العمد وخصوصا مع ملاحظة بعضها بعضا وما اشرنا اليه سابقا والنصوص الكثيرة كصحيح محمد
بن مسلم عن احدهما ع عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه قد فاته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
ونحوه في صحيح الاحمر عن ابي جعفر ع وصحيح عبيد بن زرارة عن ابي ع وصحيح ابيه عن ابي ع وغيرها من النصوص
المتضمن بعضها لوجوب البناء على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين واطلاق كلما دل من نص واجماع على عدم
الفساد بمثل السهو بالكلام اما القليل منه فغير مبطل مطلقا اجماعا معلوما ومنقولا بل ضرورة مضافا
الى كثير من النصوص التي عند ملاحظتها يشكل الفرق بينه وبين الكثير على وجه لا يكاد يمكن حملها على
اختلاف الافعال والاقوال مع ذلك وان كان ما عليه المشهور نقلا وتحصيلا من كون المرجع في الكثرة الى
ما يصدق عليه اسمها عرفا وعادة هو الاقوى بما نبه عليه وغيره […] نسبته الى علمائنا المؤذن بدعوى
الاجماع عليه كما تنبه ايضا من كاشف اللثام وغيره وخصوصا بعد كون العرف هو المرجع في امثال ذلك كما
يعرفه من تتبع طريقة الشرع التي لا ريب في كونها على نحو ما عليه الناس في تكاليفهم لخدمهم وعبيدهم
يرجعون عندهم الى ذلك ودعوى ان الصلوة من الامور المخترعة شرعا فلا يمكن احالة ما لا يدرون
اندراجه فيها او خارج عنها الى العرف الذي لا يميز بينهما اغرب شي بعد كون البحث فيما يعلمون خروجه
ولو على سبيل الاجمال بضرورة ونحوها وهو كثير لا يحصى كما ترى انهم وان علموا خروجه عنها لا يمكنهم
المنافي من عدمه بعد كون المدار في الاول على الكثرة وفي الثاني على القلة المعلوم […] البناء و […] طفال
فضلا عن العارفين الذين يرجع اليهم في مثل كثير الشك ونحوها كقول بان ذلك فرع الوجود في الخارج
المعلوم عدمه لا وجه له ضرورة انا سمعنا لفظ الكثرة في هذه الاجماعات المتقدمة في النصوص التي لم
وجده في كثير منها كقولهم في رواية عمار المزبورة ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا
فلا لظهور كونه في نوع لم نقل ان المستلزم قلتها الفعل الكثير فلعله حفظا لعلم العاد وان دلالة على نحو
ذلك ما ورد بوجوب الاعادة على من سهى فزاد ركعة او […] اذا قام من موضعه وحمل النبي ص امامة
ابنة ابي العاص حيث انه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وما ورد ان الحسين بن علي ع خاف ثوب لبس على
منكبه منه الارض […] الخطاف وكان اذا […] سقط عن منكبه وكلما سجد […] فيرده على منكبه
بيده فلم يزل ذلك دابه حتى انصرف بل ربما يستفاد ذلك من ملاحظة النصوص المتواترة الواردة في
الفساد باتباع الغلام الابق او الغريم الذي له عليه مال او قتل حية يخافها على نفسه وفي بعضها
باحراز المتاع الذي يخوف عليه وفي بعضها بالحجامة والرعاف والقي وما تقدم من مثل العبث باللحية
والايماء ونحوه وفي كثير منها […] وسؤال […] انه رأى نخامة في المسجد […] انها يرجون من […]
بن طالب […] على صلوته […] انه قال هذا يمنع من الصلوة […] الكثرة كاعشر
نفى الباس عن خطوا امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا وفي خبر عمار انه لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي
[…] وهي تتشهد كما في المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه نفي الباس عن ان تعد المرأة […]

في حجرها وتسكته وترضعه وهي تصلي وعن دمي الرجل الكلب وعزمه بالحجر وهو يصلي وما ورد في جملة
من النصوص من قتل الوزغا والواقع في اثناء الصلوة مع البناء عليها وما ورد ان الامام كان يصلي
فمر به رجل فرماه بحصاة فاقبل اليه وقوله لعمار بن موسى للمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها
وهي في الصلوة وفي صحيح بن ابي يعفور المرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وفي
خبر ابي الوليد انه رخص للجنة في ضرب الحائط لايقاظ الغلام وفي خبر سعيد الاعرج عنه
الرخصة لمصلي الوتر اذا عطش وهو يريد الصوم ان يخطو خطوتين او ثلثا ويشرب ويرجع وما
ورد بجواز قطع الثالول ونتف اللحم وهو في صلوته وما ورد في جواز حك جرّاء الطير او غيره عن نفسه
وقتل القمل والبرغوث والذباب والبق والعقرب ونفخ موضع السجود ومسح ما لصق من التراب على
جبهته وتسوية الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ومناولة العصى ونحو ذلك من النصوص التي لا
التي يمكن الشامها مع السابقة الا بما اشرنا اليه من انها قد اشير بها الى قاعدة في القليل وبالسابقة الى
قاعدة في الكثير بمعنى انه كلما كان من افراده وصدق عليه الاسم فهو مبطل بخلاف ما صدق عليه الاول واحتمال
ان ذلك نوع التفريع به بلفظ دون ما يستفاد من النصوص وصريح الاجماع خرافة وعناد في مقابل
البديهة التي لا فرق بينها كالقول بان المدار على ما اتفقوا على كثرته المنافي لما عليه المسلمون من عدم
الاقتصار على افعال مخصوصة كالعقدت المزبورة على عدم الاقتصار على ما وجد في النصوص التي
لا تكاد تعثر على نص منها الا وهو معارض بمثله ولو بالعموم او الفحوى ونحوها كيف والافعال التي يتحدد
فيها لا يكون لها وجود في الصدر الاول كما لا وجود لكثير من الكيفيات المختلفة منها في مع اتحادها او يكون
معرفة مقادير ما وجد منها كما لا يمكن معرفة امثاله الا بما العرف الذي يختلف الحال فيه بالنسبة الى
الافعال انه رتب على متراف التركيبي في بلى الامر بتحريك الاصابع للعق ونحوه فيحكم بقلته كما يحكم
بما يراف انه قليل من مثل الوثبة الفاحشة والاكل والشرب وان قل بكثرته نعم يقوى القول بانه
لا يحكم بالكثرة الا بما يخرج به المصلي عن كونه مصليا كما في صرح جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والمختلف وكذا ربما يظهر منه دعوى الاجماع كما تدبر من المنسوب الى الحلبي حيث انه بعد ان فرع بدلك
او رده بقوله هذا تحقيق للعمل الكثير الذي يبطل الصلوة ويورد في الكتب في التروك وقواطع
الصلوة وظني انه هو المراد من اطلاق المعظم ومنهم الشهيد في الذكرى كما يستفاد منها حيث دعوى الاجماع على الحكم الذي
قد حص في معاقد جملة من الاجماعات المنادية بها في منافيات الصلوة به عمدا وحكما بوجه جلت من المنوعة
الزائدة بالفاحشة انه بمجرد ذلك العمل وان لم يمح الصورة لا يكذب وانه يراد به ما اشرنا اليه فيما سيأتي من
المنازعة بعضها مع بعض والبرهم والاعتبار والفتاوى كما يحتمل ان يكون المراد بالكثير الذي قطع الا
بعدم الفاصلة فيها ما يراف انه شيء قبل الا لغاء الا حقيقة لخال عند اهل العرف والعادة او
ما يسمى كثيرا بالنسبة الى نفسه وان سمي قليلا اذا وقع في اثناء الصلوة التي تشكل القول
بحرمتها بمجرد وقوعها ولذا صرح بالفاحشة جماعة منهم العلم كما عن جملة من كتبه وان كان ما اشرنا اليه

في النصوص والفتاوى من القول بالصحة قويا وان عورض بالاطلاق المؤيد باصالة الشغل
المعارضة باصالة البراءة واستصحاب الصحة لا وجه له لبعد ورود مثله كالتقدم في رواية سعيد الاعرج
من جواز شرب الماء لمصلي الوتر وظاهر الاجماع بل المزبورة على صحة الصلوة وجوبها على من لم يتمكن
منها الا في تلك الصورة لمارض في شيء ونحوه مع انه لا دليل عليه كالاول دليل على ان محو الصورة يبطل
لحدث نعم لا ريب انه احوط كالاريب في ان جماعة ما هم ذو يكثرته اهل العرف وان كان القول بالصحة
هو الاقوى كالقول بالصحة فيما قد اختلفوا فيه الا اذا كان المعظم في جانب الكثرة فيقوى الفساد
على الاشكال فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا يجوا المقام فيه اريد من ذلك ومنها ترك السكوت
الطويل المخرج عن كونه مصليا عرفا وعادة كما صرح به في المقام جماعة من اساطين الاصحاب ولعله وفاقا
يستفاد من كلماته التقدم من نص واجماع في العمل الكثير الذي لا ريب في كونه منه او مثله كالمحقق في المعلة
التي صارت سببا للفرق اجزاء الصلوة على وجه يحتاج الشامها الى دليل ولم يوجد بل قد يستفاد
من الفحوى والتأكيد بالمعلوم من هيئة الشرع الذي امرنا ان نصلي نحو صلوته كما قد يستفاد من الشرع
سيما مع الاعراض عن الفريضة ونية القطع التي قد قيل انها من مقتضيات الفساد وحصوصا مع فضد
فعل المنافي وما قاما يجب في القراءة من الموالاة التي قد يخرج معه الكلام الادميين لكن كما لا
وجزم بعدم الفرق بين ما محا الصورة ونحوه وليس يواضح وظاهر الذكرى الاجماع على عدم
الفرق بينه وبين العمل الكثير الذي يدعى الاجماع منه ومن جماعة على عدم الفساد به اذا وقع سهوا
وليس بعيد بها تعبد ملاحظة ما اشرنا اليه سابقا فلا نغفل وتمام الكلام لمحل اخر سيجيء انشاء
الله في مباحث القراءة فانتظر والله تعالى اعلم ومنها ترك البكاء المنقول عن جماعة من ائمة اللغة
انه مد به الدمع الصوت واذا قصر اريد به الدموع الخارجة وعن الجوهري انه مع الاول عيني للاصوات
ومع الثاني بمنزلة الاذواء والامراض وعن الخليل انه مع القصر حزن ومع المد اذا كان لترجيع وصياح
كما المعلوم من العرف الذي لا ريب في تقديمه على اللغة التي قد قيل بموافقتها له في المقام عدم الفرق
بينهما حيث انه مبطل لصلوته اذا كان للدنيا عامدا به وفاقا للاكثر وظاهر جمع منهم العلامة في نهج الحق
الاجماع المصرح به في الغنية وغيرها عليه وهو الحجة مضافا الى قول مولانا الصادق في رواية ابي حنيفة ان بكى
لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته باطلة وضعف السند
والدلالة لا يضر بعد ثبوت جبرها بما سمعته وعدم القول بالفصل وظهور ان المستثنى ما ذكر على طريق المثال كما قد يثبت ذلك
بحليّة دليل من نص واجماع على فساد الفعل الكثير بواسطة ذلك مضافا الى الفحوى والتنقيح الذي لا ريب
في ثبوتها ولو في البعض ومع فلا وجه لمن قدح في ذلك كما لا وجه لالحاقه بالعمل الكثير لبعده الا
فلا ودعوى الاقتصار على ما فيه انتحاب وشهيق قد كفيت مؤنة ردها كما كفيت رد القول بانه مبطل
عمدا وسهوا بما اشرنا اليه من الاصول والعمومات وحصر ما يوجب الاعادة في اشياء ليست منه وبادر الفقه
دونه جزم ونحو ذلك الى مجمل اطلاق العبارة ونحوها على ذلك نعم فيما لا يبقى معه صورة الصلوة

تقدم نظيره كما تقدم وجه القول بعدم الفرق بين السهو وما يعم عليه واما اذا كان لخشية الله
ونحوه من الامور الاخروية فغير مبطل كما في الفتاوى والنصوص الكثيرة المستفيضة بل الكتاب
البيرم والاعتبار بل ظ كره الاجماع عليه وان نطق فيه بحرفين فلتم ومنها ترك القهقهة الحكوم

ترك القهقهة في الصلاة

الصلوة فيها عمدا لا سهوا بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير منهم العلامة والمعتمد
جيما كما صرح به اول المصنفين في الاول وثانيهما في الثاني مضافا الى المستفيضة المعتبرة في
منها قول الصادق في صحيح زرارة اوحسنه القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه في المرسل
عنهم بزيادة عدم القطع بالتبسم كما في موثق سماعة المروي انما التبسم فلا يقطع الصلوة واما
القهقهة فهي تقطع الصلوة ونحوه قول امير المؤمنين ع في المروي عن الخصال وهي كما ترى عدا الاول
صريحة في عدم القطع بالتبسم وهو كذلك اجماعا معلوما ومنقولا مستفيضا من مثل العلامة في المنتهى
والشهيد في روضه وغيرهما كلما اطلق من نص واجماع بذلك كما يعتبر اطلاق القهقهة الشامل
للعمد والسهو باسمه من شمولها للجماعات وما اشرنا اليه من الاصول والعمومات وحصر نواقض الصلوة
باشياء ليس ما نحن فيه منها ونحو ذلك سيما بعد ظهور النصوص والفتاوى في عمومه بل وعموم الحكم
ومن ذم الله فقد فرغ من صلوته الا ان يثبت اجماع على الفساد كما قد تشعر به عبارة كره فيهما المستفاد
منها ومن غيره المعظم ان القهقهة ما كان لصوت في مقابلة التبسم كما هو المستفاد من مقابلتها بها
في النصوص على وجه يكاد يقطع بان الضحك لا يخلو من احد الامرين او مخصوصا بها كما يظهر من كل من
فسرها بالضحك المشتمل على صوت مثل الجوهري والبيهقي وجماعة من الاصحاب على ما نقل عنهم ونحوه
ما عن العين ومنتهى المطلب من انها الضحك المشتمل على المد والترجيع وقريب منه ما عن المجمل والمقاييس
من انها الاعراب في الضحك وما عن شمس العلوم من انها المبالغة فيه بل وما عن الصحاح والديوان
من انها ان يقول قه قه على معنى ما عن الاساس من انه يقال ذلك عند تكرر الضحك الى غير ذلك
من الكلمات التي لا ريب في كونها اشارة الى ما عليه العرف والعادة ولذا عن الصحاح انها في الضحك
معروفة بل ظ الروض الاجماع على انها المطلقة فتدبر ومنها ترك التطبيق المفسر عندهم بوضع احدى

ترك التطبيق

الراحتين على الاخرى ما بين ركبتيه كما صرح به جماعة منهم الشيخ في ف مدعيا عليه اجماع الفرقة
بل المسلمين بعد انقراض ابن مسعود القائل بوجوبه كما في كره ناسبة الى جميع الفقهاء عدا المرفوع لعنه
العلوم من فعل النبي ص والائمة وما ورد في بيان الصلوة التي قد امرنا ان نصلي على نحوها وقول علي بن
الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وعن ابي علي ان ذلك
مروي عنه وعن سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وضعف السند
الدلالة لا منضبط بما اشار اليه وطريقة الاحتياط واما الاشتغال بها بعد انتفاء الشك مما تقدم
واشعار ما سيجيء في الكتف سيما على تقدير كونه من افراده كما قد يشعر به النصوص وبعض تفاسيره وما
مر في الفعل الكثير وقول مولانا الصادق ع لا يبعد ان يكون هكذا اصل وان كان القول بالكراهة كما لعله مذهب الا كل

منهم الصدوق في ظاهر ما حكي عنه المنسوب فيهما عدم القول بالحرمة الى القائلين وابي الصلاح لا ما توهمه
فلم نسخنا في مفتاح الكرامة حيث نسب فيها نقل القول بالحرمة عنهم فالعجب قلمه بما لا طائل تحته
لا يخلو من قوة سيما بعد انقداح الشك في معقد الاجماع المشار اليه باحتمال ارادة شدة الكراهة
من لفظ لا يجوز فيه كما قد يشعر به مقابلة لمذهب ابن مسعود وخصوصا بعد ظهور الرواية في الكتف
ولو بقرينة اشتهاره عند الجمهور واجماع كره في خصوص الفقهاء منهم وملاحظة ما اشرنا اليه من العموم
وحصر الاعادة باشياء معلومة والاصل وسماحة الطريقة ونحو كثير ما ورد بعدم الفساد مع الافعال
الذي قد اشرنا الى كونه بمنزلة القواعد الكلية له ولنظائره وغير ذلك مما يصلح شاهدا ومؤيدا على

ترك الكتف

تنزيله على الكراهة بل ولو قلنا بعدم الفساد به فوجه بين لتوجه النهي فيه الى امر خارج عن حقيقة الصلوة و
ح فلا يصلح عده من جملة التروك التي منها ترك الكتف المفسر عندهم بوضع اليمين على الشمال او بالعكس
في خصوص الاول منه او في خصوص الوقت الذي ينفرد من دون خلاف يعتد به بل في ف والغنية والسرائر
وعن الانتصار والامالي والمنتهى المعتبر دعوى الاجماع عليه كما صرح به في الرياض من ناسبة فيه وكره
الى علمائنا وفي المعتبر الى الشيخين وعلم الهدى وابني بابويه واتباعهم بل لا يبعد انه في عصرنا اصلح
من ضروريات المذهب مضافا الى ان الكتاب المعلوم من فعل صاحب الشرع سيما بعد قوله صلوا كما رايتموني
وقول الصادق لحماد بعد ان علمه الصلوة الخالية منه يا حماد هكذا صل وكلما ورد من نص واجماع على
المنع من الفعل الكثير الذي لا يبعد كون ما نحن فيه منه سيما على التفسير الثاني ونحوه ما اشرنا اليه في
التطبيق ان لم يكن من افراد ما نحن فيه ويتم بعدم القول بالفصل بل بالجوهري ونحوهما والاصول الراجحة في
والعقلية سيما في مثل المقام الذي لا وجه للشك بالاطلاق واما لذا البراءة فيه والاحتياط اللازم
مثله والمستفيضة المعتبرة ولو بالواسطة كقول احدهما لما قال له محمد بن مسلم في صحيح الرجل يضع يده
في الصلوة اليمنى على اليسرى ذلك التكفير فلا تفعل وقول ابي جعفر في مرسل حريز لا تكفر انما يصنع
ذلك المجوس الذي قد ورد الامر بخلافهم ونحوه قوله في صحيح زرارة او حسنه وقول علي بن الحسين ع
فيما سبق وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وقول الصادق في المروي
عن دعائم الاسلام اذا كنت قائما للصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان
ذلك تكفير اهل الكتاب وهو كما ترى كما معقد اجماع ف صريح فيما ذكره المعظم من عدم اختصاص الحكم
بوضع اليمنى على اليسرى وان افاد ما ذكره العلامة في كره من الاختصاص بحال القراءة كما قد تقدم دعوى
الاجماع منه عليه على نحو ظهور دعواه في الاقتصار على وضع اليمين على الشمال المصرح بالاقتصار عليه
معقد اجماع الغنية والمحكي عن الانتصار ونحوه والمدارك ومن جملة منها الاقتصار والاسباب وفي المجمع
المتقدم المعتضد بما اشرنا اليه والاصول العقلية والترجيحية المعتضد فيها ما يستفاد منه الاقتصار
على خصوص القراءة مما اشرنا اليه والمروي في الخصال عن امير المؤمنين ع لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو
قائم بين يدي الله عز وجل فيتشبه باهل الكفر وشبهه لذلك عمل الجمهور في هذه الاعصار كما قد

اليه اختصاص المطلق عند الجمع في صحيحة اخرى ومع ذلك فلا باس بحمل المطلق على المقيد المحمل انه هو المتبادر عرفا في الصدر الاول ومثل المروي عن دعائم الاسلام الذي فيه لا ينهض حجة في ذاته ومقاومته على ارادة الكراهة من النهي المستعمل في معظم المرجوحية من باب عموم المجاز وان كان الاظهر في تفسيره هو الاول بل الاقوى بما سيد احتمال كون الوضع المخصوص بالحالة المخصوصة انما ذكر على طريق المثال وجريا على ما هو الغالب في كثرة الاستعمال كما قد يعرف بالتامل في مجموع النصوص التي لا يبقى منها بعد قطع النظر عن القرائن الخارجية ان بعد ما في المدارك ونقل عن غيرهما من القول بالحرمة خاصة لنحو ما اشرنا اليه من النهي الى امر خارج الا ان الاصحاب قاطبة بعد وندرة من المتقدمين كما هو الصريح من مثل قد جعلوا الوجه في المنافي ايضا وعملة اخرى بل في جامع المقاصد وروض الجنان دعوى عدم التكلم من قال بالتحريم قال بالابطال لقول بالتحريم خرق للاجماع كما ان القول بالكراهة المعروف هنا في المعتبر وشذوذه ممن تاخر عنهما لمثل التبع المسبوق بالاجماع الذي قد حال بينهم وبينه كما قد انعقد لسبقهم على وجه يوجب الاعراض عما ثبت من المعتبر منهم من التمسك بالاطلاق والمنقول دعوى الاجماع من الامر عند العامة والخاصة فضلا عن المعتبر الذي قد تشبث باقي كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يكون في صلاته فيضع احد يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له قال علي بن جعفر قال يصلح وذلك مع انه يصلح لو ارن بالكراهة وليس كذلك عندنا للتامل مع احتمال انه يريد بقوله لا يصلح ما في المروي عن العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار عن الصادق قال له الرجل يضع يده على ذراعه في الصلاة قال لا باس انما احدث واحتمال انه يريد ان فعل ذلك سهوا او لتقية فلا يعودن له عمدا عند عدمهما كما يحتمل ما في الباقي من حمل المنافي اليه بناء على تناول التكتف لوضع اليد على الساعد كما هو الظاهر وان استشكله العلامة في كتبه كما عن نهاية المردود باطلاق النصوص المنافي لجميع صور الوضع ولذا كان مع الحائل وعدمه فوق السرة او تحتها على الزند او فوقه الا لتقية ونحوها من افراد الضرورة بل قد يجب اجماعا فتوى ونصا لو خاف من تركه او لوجوب سقوط التكليف كالايجاب التكليف مع الحرج والاضطرار ولذا صرح جماعة انه لو خالف المنافي فيه فسد وتركه مع الاجزاء انه لم يفسد وتردد من تردد وهو في محله هذا كله مع العمد اما لو فعله سهوا فلا فساد قطعا وكذا لو وقع وان اطلقنا المعظم والنصوص المعتد بها اشرنا اليه عن من العموم وحصر الاعادة فيما سيأتي من الاصول العقلية والشرعية والنقلية بما فيه كون المتبادر من النصوص والفتاوى خصوص العمد لعله كالصريح من كثير منها فتدبر ومن التروك المنافية ايضا الالتفات عمدا الى ما وراءه اجماعا كما لو ومنقولا في الرياض وكشف اللثام وعن المقاصد العلية ومجمع البرهان وظاهر مستول اجماع المنتهى صريحا بل لا يبعد انه من ضروري ما الامامية المنسوب الى الامالي انه من دينهم مضافا الى التاسي بالمعلوم من النبي والائمة والاصول الشرعية والعقلية التي لا تبحث عن الشك في مثل المقام وما تقدم من بعض واجماع في المسائل الكثيرة الذي لا ريب في كون الالتفات الفاحش من اعظم افراده والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالواسطة وهي كثيرة تكاد تبلغ عدد التواتر كقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا تقلب وجهك

نزلنا الالتفات عمدا المنافي

عن القبلة فتفسد صلاتك وهو في صحيح الزهري عنه وقول الكاظم في رواية ابي جعفر اذا كانت اذا قمت وجهك عن القبلة فاعد وقول احدهما في ذيل حديث محمد بن مسلم فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وقول احدهما في ذيل حديث محمد بن مسلم فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وقوله في صحيح ابن اذينة لما سأله عمن رعف في اثناء صلاته ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبني على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة واطلاق كغيرها وان كان شاملا لصورة الالتفات يمينا وشمالا وما دونهما كما عن فخر الاسلام وبعض من تأخر الا انه مقيد بالاصول العقلية والشرعية والعمومات والنص وساير الطريقة التي عن اهلها المعروف قطعا عقلا ونقلا وصريح كثير من المعتبرة الناطقة بعدم الالتفات الى الالتفات الا اذا كان الى الخلف او متفاحشا او بكله كما في قول ابي جعفر في صحيح زرارة الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وقول الصادق في صحيح الحلبي او حسنه اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه قول علي في المروي عن الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلاة حيث ان المتبادر من الالتفات الفاحش وما كان بالكل لكل حصوصا ما كان منه الى الخلف ومع ذلك يكون اشتراط وما يمنع دليلا على عدم الالتفات عند عدمه كقول محمد بن جعفر في رواية ابراهيم المروقي عن رجل يكون في السفر اذا كانت الفريضة والتفت الى الخلف فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته وهو في المروي عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه وجانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح قيل ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد الى غير ذلك من النصوص التي ستمر عليك طرف منها في محل اخر بل يمكن على من بعد التحقيق لما في المقام الذي لا ريب في وقوع روايات باعتبار العدد وكثرة الواضح في المتن والسند ومنافقة المتن المشتهر والمعلوم الذي كاد يكون اجماعا وما اشرنا اليه من الادلة التي تقتضي بعدم الالتفات الى ما عليه الحق المشار اليه كما يقضي به العلامة المنقول على لسان الجميع ددوسر من عدم الالتفات اذا وقع ذلك سهوا بما سيد بادر العامد من اطلاق النصوص ونحوها من العبائر واطلاق جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي معناها في صحيح زرارة عنه وما في صحيح عبيد وموثق عمار عن الصادق مضافا الى كل ما دل من نص واجماع على دفع القلم عما لا تعلمه الامة من السهو ونحوه على ان قيل بحاله دون ان يجعل من مثل الحمل على خصوص دفع العقاب عنهم بما سيعد كونه في موضع الامتنان الالتفات بالعموم لمثل المقام الذي قد ستعرف من كلما دل على عدم اعادة الصلاة من صلى الى غير القبلة او بين الزاوية ونحوها ومن مثل الصحيح الحاكم بعدم الاعادة على من صلى وفرجه خارج لا يعلم به ونحوهما مما دل على صحة الصلاة ممن تلبس ثم دخل عليه الوقت في الاثناء من النصوص

الواردة في البناء عليها بعد الوضوء لو احدث في اثنائها بما دون ابن ابي عمير عن الفا طحين قال فيها
بعد حكم بذلك وان التفت بهما وشمالا او ولى ظهر القبلة قال نعم كل ذلك واسعا انما هو بمنزلة الرجل
سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيح الفضيل بن يسار
حيث قال في ذيله او في حجزه بعد حكمه بما اشرنا اليه فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
القبلة ونحو ذلك ما يتفق بنحو ما يفيد اطلاق الفتاوى باطلاق الصحيح مع التسليم وان امكن العكس بالحمل على
خصوص من لم يخرج الى خلفه الذي قد يدعي اعتضاده باطلاق حالة الشك المعارضة باصالة البرائة
والاحتياط المعارض بمثله وحصول بعض الصلوة من شرطها الثابت لها بالنص والاجماع الذي لا ريب في
منعه بعد كون الحدث المفروض بمن لم يوقع معه جزء من الاجزاء التي لو يكن تلافيها بعد الاستقبال ودخوله
في اطلاق معقد اجماع الامالي الذي قد عرفت انه على نحو ما في الاخبار واطلاق معقد ما في الغنية
الذي قد قيل بصراحته ولعله كذلك لا قد تمنع دعوى الاجماع منهما فالقول بالفساد كما هو صريح جمع منهم
الشيخ في المبسوط والمص في جملة من كتبه والشهيد في روضه قد علمت ضعفه الا فيما يمحو معه صورة الصلوة
على اشكال تقدم وجهه او يوقع المكلف حالة بعض الاجزاء على تفصيل قد اشرنا اليه في مبحث القبلة المكم
منه انه الالتفات الى الخلف عن مقصود على ما بنا على سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا لا كان فيما
هو اعم بل ما جاوز اليمين والشمال كما هو المتبادر لغة وعرفا والمستفاد من النصوص والفتاوى
قد يشعر بعضها بشموله لما اذا كان الى نفس المشرق او المغرب بما لو كان بكله كما يستفاد منها انه لا يخص بالقبلة
ولا للقبلة كلها بل المدار على ما نص عليه انه مستدبر للقبلة وفا كيف لا وكلمن تامل النصوص ونظر
الانصاف في مجموعها يكاد يقطع ان ما ورد بالوجه والكل يخرج الغالب على طريق المثال فسبيله سبيل ما ورد
بالخلف ونحوه ولا ريب ان المرفوع هو الحكم في مثل المقام الذي يستفاد من بعض ما اشرنا اليه فيه عدم
الفرق فيه بين حالتي السهو والاكراه المشتركين في كثير من الاحكام ورفع القلم عنهما ولا فرق في ذلك كله
بين الفريضة والنافلة كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى ويمكن القول باختصاص الحكم بالاولى كما صرح
به الماتن وابنه في رواية البزنطي وعلي بن جعفر المشار اليهما وربما يشرح تعليل ابي جعفر في ذلك في
صحيح زرارة المشار اليها بقوله فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك وقول الله في صحيح
المرفوع اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا بعيد فريضة دون غيرها او اطلاق بما انكبه فلعله
ما اشرنا اليه في مباحث القبلة من ادلة وروايته على عدم اشتراط التوجه الى القبلة في النافلة مطلقا وفيه
الا انه لا يتوقف انفكاك النافلة عن امثال ذلك كما به عنه في الحكم الذي لا معارض له وهذا اشد ما ذكرنا فيه
عدم كون الالتفات من موانعه فكيف وكيف ولو كان الاحتياط فيما لم يحبذ بعضهم من كلام الاصحاب وان اقتضاه
مذهبه كما لم يشترط القبلة في النافلة لا ينبغي لمن يترك مجال الحق والتدبر وعليك بالتامل في كلام الا
الذي قد اختلط هذا البحث بمسئلة من اشتراط القبلة على جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه كلامهما ان
مقتضى الحكم المشار اليه بان القبلة شرط من شروط الصحة والالتفات الى ما وراءه مفوت له ومن التروك

ترك الاكل والشرب

اللازمة ترك الاكل والشرب لانهما مبطلان للصلوة اذا كانا عمدا اجماعا محصلا ومنقولا في حد الستفيض
وروضة الشهيد وعن الذكرة والتنقيح كما في شرح المفاتيح نفي الخلاف عنه وفي الحدائق نسبته الى الاصحاب
مضافا الى ما بالعلوم من خلفه بما افيد قوله صلوا كما رايتموني اصلي وما ورد وسمعته من قول الائمة الجاحد
لعلمه وما تقدم من الاجماعات والنصوص في الفعل الكثير الذي لا ريب في كونهما من افراده لغة وعرفا
ولو بالنسبة الى الصلوة لا شرط عطفهما في كلام الاصحاب عليه من دون تعرض لكثيره وقليله المنزل منزلته
نسبيا لا شتراك في العلة وتقليل العلاقة في كونه ذلك بذلك حيث قال الماتن مع الاكل والشرب مبطلان
لو تفاصل كثيرا اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب بل لا ريب ان اكثر
قليلهما اشد في محو الصورة من اكثر ما يصدق عليه كثير ومن هنا يمكن الاستناد الى كثير ما ورد في الرخصة
لا يمكن التعويل على مثل تنقيح المناط وربما اشعر به ما ورد في الرخصة بشرب الماء للعطشان اذا عطش
ويريد الصوم بل ربما استدل بمفهوم الشرطية في النافلة والمتيقن في الفريضة بل ربما يستفاد من حمل الا
هذه المسألة على حدة مع اتفاقهم على دخول الكثير منهما في الفعل الكثير ان مرادهم هنا ما يعم المسمى ولو
قل كما هو معقد اجماعهم جملة من الاجماعات المشار اليها خلافا للفرع كثير منهم المص والفاضل في بعض
كتبهم حيث حصروا الحكم بما كان كثيرا منه دون القليل وهو الوجه على تقدير كونه وجوده مع صدق اسم القليل
عليه عرفا لعدم دليل واضح على المنع بل الاصول العقلية والشرعية والعمومات وفتاوى كثير مما ورد فاو
ونحوها الحجة كالاجماع المحكي في المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما على عدم الفساد بابتلاع ما يتخلف من بقايا
الطعام وما في المنتهى من دعوى الاجماع على عدم الفساد اذا ابتلع لقمة كانت في فيه او ابتلع سكرة
ونحوها تذوب ونحوها في فمه فذابت ونحوه وربما اشعر به صحيح علي بن جعفر سأل اخاه هل يصلح للرجل ان
يجعل في فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ومع ذلك كله ففي
النفس منه شيء لما فيه من هتك البيت وطرح المسلمين لما يقتضي صدق اسم القليل عليه منهما المستفاد منه
مضافا الى ما اشرنا اليه الحكم بالفساد او عدم صدق اسم الاكل والشرب على كل ما بقي الحيوان كما يرشد
الى ذلك اتفاق اهل العرف على صدق اسم الاكل على من ابتلع لقمة كانت في فمه على نحو عدم صدق الشرب على من
ابتلع ما كان من الماء في فيه ونحو ذلك ما لا يحتمل الفرع بجوازه في كلام الاصحاب الا وهو مرجع هذا
ومع فيه وما النزاع فيما بين العلماء الاعلام لعله لما هو خلاف مع العمد اما مع السهو فلا فساد اجماعا
محصلا ومنقولا في المنتهى وعن جملة من كتبهم مضافا الى ما اشرنا اليه سابقا من الادلة العقلية والنقلية
المستفادة منها مساواة المكره الساهي في كثير من الاحكام ورفع القلم في ذلك كما اشرنا الى مساواة
من ظن انه قد خرج من صلوته فاكل او شرب فيه اليه مع احتمال انه من جملة افراد الساهي حقيقة ولو
بالاعتبار فيما يمحو معه الصورة اشكال قد اشرنا اليه في مثل المقام الذي لا فرق فيه بين الفريضة
النافلة الا فيما لو تركه بما للصوم وهو عطشان وكان الماء امامه بعيدا عن الخطوتين او ثلثة فيشرب
ثم يرجع الى مصلاه او يقف في مكانه للاجماع المعلوم على الظاهر والمنقول صريحا عن الشيخ مضافا الى

وأما الصوم الذي خرج منه غير ما نحن فيه بالاجماع فيبقى تحت قواعد الجواز بما صار انقداح الشك
في تناول ادلة المنع لمثله وخصوصا بعد رواية سعيد الاعرج سئل الكاظم اني اريد الصوم فاكون في
الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها فتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وما في طم وروى جواز شرب الماء
في صلوة النافلة وهو ما روي في الفقه الذي يبعد ان يكون متحدا مع رواية سعيد الاعرج كما قد
ما التامل في عبارته وكيفما كان فلا ريب ان ذلك كالفتاوى والاجماع المزبور صريح او كالصريح
في عدم الفرق بين القليل والكثير فالقول باختصاص الحكم بالاول كما في المنتهى لا ريب في ضعفه كيف
لا وما اعتبارا لقلة التي لا تنافي الهيئة عنده فيه فضلا عن ظم النافلة مما يسقط الاستثناء المزبور من
اصله وهو كذلك البديهة وما عنه في بعض من القطع المنزل منزلة الاجماع من مثله بالرخصة في الكثير
وربما يستفاد من اطلاق النص والفتوى وما اشرنا اليه من الاصل والعموم جواز ذلك ولو وجبت بنذر
وهو كما قد يستفاد من جميع ذلك عدم الفرق بين الوتر وغيرها من النوافل وان ذكر الاول في السؤال
لا يبعد ان يكون الجواب عنه في فرع لم يقل شيء البتة امثال ذلك فغريب كما يرشد اليه الحاق
النوافل في معظم الاحكام وتخلفها عن كثير من احكام الفريضة المستفاد من النصوص والفتاوى الظاهرة البت
النافلة المرجح في جملة من النصوص انما بني لها الهيئة بقي ما في بحثه بل لا يبعد القول باستثناء
مطلق النوافل حتى الوتر مع عدم القيود التي اشير اليها في سؤال سعيد الاعرج لما اشرنا اليه من الاطلاق
وهو الذي لم يكن فيه الا انقداح الشك في تناول ادلة المنع فيتمسك بالاصل والعمومات لكان
فيه عينة لما في المقام الذي لولا انه مخالف لظاهر الفتاوى لكان المصير اليه متجها او في خصوص ما
الوتر كما للاوزاعي ثم كل ذلك مع عدم انمحاء الصورة على اشكال اشرنا اليه والا فانه في المقام اضعف منه فيما
تقدم ضرورة المقول بالرخصة هنا مع ما يستفاد من اطلاق النص والفتوى على نحو ما تقدم في القول بالصحة في النوافل
مع السهو بالفعل الكثير ونحوه منع وان انمحت الصورة لا يستفاد مما اشرنا اليه هنا وما تقدم من جواز
قطعها ما شيا وراكبا والى عكس القبلة ونحوه لاني مع ما علم ذهاب الصورة معه بحث فتدبر وعليك بالتامل
فيما لا يسعه تمام المقام ولم احد به نصا في كلام الاصحاب والله سبحانه اعلم السابع من الشروط التكاليف
الايمانية العقلي الاسلام بل الايمان الذي هو شرط في جميع العبادات اجماعا سلوكا ومنقولا بل كاد
يكون في عبرنا من ضروريات المذهب كما يستفاد من النصوص المعتبرة سندا او دلالة ولو بالواسطة
المشار اليها والاصول العقلية والشرعية وكلما دل من نص واجماع على اشتراط الجواز بدل المقبول والمنهي
المنهي التي لا يمكن تحققها من الكافر اذ لم يسلم كما لا يمكن تطهيره بعد ان يتلبس بذلك ومن فلا تصح العبادة التي
قد علمت ان الصلوة من اجل افرادها من الكافر منكرا وان كان مرتدا مليا او فطريا او مرمى العبادات
لمذهب الامام ظم وان كانوا من فرق الشيعة كما اشرنا اليه وان وجبت الصلوة ونحوها من العبادات
عليهم وعليه خلافا لابي حنيفة حيث قد جعل حبا لاشتراط ثم ان المتصف بالكفر غير مكلف بالفروع

لنا لم الحال من عدم المنافاة بينهما يوم القيامة ولم يعلم ان المسلمين قاطبة بجلالة فرق وان تتعدد بعض
بجلالة فرق من الشيعة الظاهرية كتوعة المسبوق بالاجماع والملحوق به مضافا الى ما هو عليه منها
الايات والنصوص المتواترة التي لا ينافيها ما يوهم بعض الايات والنصوص من كون التكليف
بالفروع مترتبا على التكليف بالشهادتين الذين يؤمر بهما اولا لشرفهما وشدة الاهتمام بهما مع انهما
مقدمتان لغيرهما على وجه لا يصح ولا ينفع به الاتيان الا بهما فيقتضي التقديم بينهما على ذلك وان في
اصالة تكليفي المقدمة التي لا ريب في توجه الخطاب اليها والى ذيها في زمان واحد كالا ربب انه
لا يحسن تعليم الاحكام ولا الامر بها الا بعد الاذعان بالشهادتين المتوقف عليه التصديق بها
الفروع الشرعية التي لا يمكن التصديق بشيء منها على راي الاشاعرة ومن يزعم انه لا ملازمة بين حكم العقل
بحسن شيء او قبحه وبين حكم الشرع الا بعد ذلك ثم فيكون المقصود بذلك الترتيب ايصال الحكم الى المكلف
على الوجه كما اشار اليه ابو جعفر في صحيح زرارة الآتي المستفاد منه وجه توقف ثبوت الامامة على النبوة
لا لعدم الخطاب بها عند من يكون النبوة او باكون الخطاب بالامامة لا يتوجه الا من ثبت عنده ثبوت النبوة
بل عن بعضها و تعبدهما بقليه وان كن بما بلغ الاثامة توهم من كون المراد بها من حاق الحكم التكليف بالاتيان
تمن لا يقول بلسانه بالله ورسوله ثم ثبت بعد ثمة التعرض بالفروع بالعمومات وربما ذلك يترتب الانبياء المستفاد
من تتبع النصوص فقصصهم الواردة في الكتاب العزيز وغيره فانه لم يجيبهم بالدعوة الى التوحيد
والنبوة والاحكام في محل حلق من تتبع سيرة العقلاء وجبهم على ذلك حيث انهم اذا ارسلوا رسولا
الى شخص يجب عليه طاعته لمن ارسله اليه لا يجيبوه الا بتقديم الرسالة ثم يطلعون عليها لا جوابا
فان صدقها انفذها اليهم والا طلب البينة عليهم فان جاؤا بها عرفوا على مطلوبهم والا رجعوا بالحجة
والعذر واشنع شيء ما لو قاموا البينة التي انها رسول الله علم بهم الى التوحيد او الرسالة التي
من خلفائه المعصومين بعد بيانا كالشمس في رابعة النهار فكيف يسوغ لعاقل ان يبطل العذر عن الكفار
بعدها ولو يبطل عن ائمة الرسل المشار اليهم البينة عندهم يجب عليه انفاذ ما ارسلوا به الشرائع
تشرع مع ما ترى من الفرق الواضح بينهما سبحان الله ما كان الاسلام الذي سلوا ولا نطق عليه ويجب بما قبله
ليكون اسقاطا الا من الكفر الذي يريد هو ثاما اشبه بالعقيدة لحادثة المشهورة عن الثاني لما اسلم
من ما وجلت ما الاولاد احسن الابية وانه واحا الامة جاهلية فقال النبي لله كل الثاني فقال لا
هب ان اباها كان حالك ونفيا بحرفة الجواب عما اورد لو لم ورد فيه ما ورد مسلفا فيه على المسلمين كطلب
العلم فريضة على كل مسلم وما ورد مختصا باهل الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا وقوله ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وصحيح زرارة قال لابي جعفر اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على
جميع الخلق فقال ان الله بعث محمدا الى الناس اجمعين رسولا وحجة على خلقه في ارضه فمن امن بالله
وبمحمد واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه
ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما ونحو ذلك مما

في عدم ظهوره ووجوب تأويله على التقدير بما يرجع الى ما عليه المسلمون من قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
لمن استطاع وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة والفرضية في ذمهم
وعقابهم عليها على الخصوص احسن العموم وما ورد بالتوعيد والتهديد واللعن والعقب والحمل على
عقاب الله والبروا فخام التوابع من شقاق الكتاب والسنة المتواترة في ذلك ولوم بعضها الى
حد الاعتقاد باجماع المسلمين بل والامم السالفة كما يظهر من التتبع في قصص الانبياء والعقب الشيخ
على ان كما طرد ابليس الملائكة بمجرد المعصية بعدم السجود المأمور به لابينا آدم ويشهد له قوله الاسلام يجب
ما قبله وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والولا كان اللازم تقييدها العفو بما
الذنب من خصوص الكفر كيف لا والمسلمون قاطبة يعلمون مما اشرنا اليه كما يرشد اليه حكمهم على عدم
وجوب القضاء لمثل الصلوة على من اسلم بخروج وعدم التمكن من واحد منهم على ذلك بالوصل وعدم
فوت الصلوة من مثله قبل من الكفر ومع ولا ينبغي تعد ذلك ان يصغي الى المخالف ماته لو كان الكافر
مكلفا بالعبادة لجمع على عدم صحتها منه للزم التكليف بالمحال الذي لا شك عليه بالنسبة الى الظاهر
ولما يتوقف عليه الصحة من الشرط الى كلفنا الله بالعبادة حال عدمها واوجب علينا الاتيان بها حال
المقدور عليه على نحو التقدم على الاسلام الذي قد شرط في صحة العبادة التي قد وجبت حال الكفر
شرطه بل لا اشكال عليه في اصول الدين ايضا بالنسبة الى معتقد ما هنا المقدم من مثل التأمل في الآيات
النظر في المعجزات الذي قد جاء به من حكمه على الله وحكمه على تحكمه وحلاله الى يوم القيمة وارسله الى
كافة الناس مع الدليل القاطع والبرهان الساطع وان ذلك اتباع كثير من المكلفين بوجوب الاقرار
برسالته والاخذ بسنته عادا لتوالاخبار الذي لا ينافي الاختيار عند العقلاء وذهب الاديان
السالفة والامم الخالية الى ان جاء الاشرف من لا يحمله فانه بالقطع على الوضوع لمن شرعة العقل الاسلام
ونفاه عن اتباعه بكفره وعناده عادا بانه من باب التكليف بغير المقدور ولم يبال بما اشرنا اليه
الحل والنقض الذي لا يمكنه التخلص عنه بالفرق ولولا بالتزام سقط العذر ايضا عما يلزم منه الخروج عن ربقة
الاسلام وتكذيب النبي بل وانكار الصانع عز وجل والعقول بالتزام الشاكرتين في سقط العقد
وما قيل انه لو جعل كان الامر بالتكاليف الكفار بعد من اسلم في حكمهم قبل الصلوة عن الصلوة عند العلم
بعدم الاستثناء الى غيره وثبوته بعموم ما دل على كون الخاتم من الاسباب الموجبة لنفي كل ان ورمان
على وجه لا ينافيه قوله الاسلام يجب ما قبله ولو على تقدير ثبوته ولمثله ممن الحكم بعقل العاص عن عمر
بن عاصم واسيد بن حضير ما يدل على امر النبي بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام كما قد يستفاد
مما ورد عن الائمة في غسل التوبة بما على التقدير ندلخل الاعمال كثيرة وحضورها مع عدم العلم بالجنابة
وعدم توفر الدواعي على نقله بما على حكمه يفيد الانعقاد من الاجماع وما اشرنا اليه من العموم المتضمن
من امثاله وقد قام الاجماع حكم اجمالا من امام على ثبوته الدليل القاطع والبرهان الساطع سقوطها قد

بل انهم قد اعتذروا من جهة جهلهم وعدم البيان ممن يجب اتباعه على وجه يكون التكليف معه بالابطال
متعذرا فان فيما ذكرناه من الاجمال المبني على التفصيل المطلوب من تحريرها في الاصول كما قد يطلب منا
في هذا الشرط على وجه يكشف به عن اصول فروعه في رسالة مفردة عندنا ووضعناها في محل ان
الله من فضله ان يرزقنا التحرير على وجه لم يسبق في المقام فانه هو المستعان ونبارك الاسلام
في الشرطية المتأخرة ايضا التمييز الذي يصلح به ان يكون اهلا للتكليف عند العقلاء وان قام في كونه
من شروط الايجاب خلاف في صحة الصلوة وهو من المجنون والمغمى عليه وغير المميز كالاطفال
من الصبيان والسكارى وهو يجزم بالاجماع ومن ضرورة الدين حقا والكتاب والنصوص المتواترة التي منها
قول رسول الله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق المستفاد منه ومن يجزم ان البلوغ من الشروط
الشروط الموقوف عليها الايجاب وان بلغ في التمييز ما بلغ وهو كذلك اجماعا بل ربما يعد من الدين المنزلة
الحاصلة مضافا الى الاصول الشرعية والعقلية التي منها استصحاب حال الشرع والعقل وان اختلفوا في
معنى البلوغ وتحديده على حسب اختلاف النصوص كما سياتي انشاء الله تحقيقه في مباحث الصوم ولكن يمرن
الصبي الذي فيه قابلية التمييز في الجملة على الصلوة لما اعتادها قبل البلوغ نصا وفتوى على اختلاف
في انها لمجرد التمرين او انها مع ذلك شرعية توصف بالصحة والفساد على اختلافها باختلاف النصوص الواردة
في تحديده فقيل لست سنين لخبر مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين وصحيح معوية بن وهب سأل الامام في كم تؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وقيل لسبع كما عن في الحدائق ايضا
لقوله انا نأمر الصبيان بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين
والذي يقوى في النظر ان المدار على التمييز الذي يمكن معه التمرين على وجه يصلح للعبادة ويميز بين
افعالها كما يستفاد من الاخبار واختلاف الاخبار المشتمل بعضها على مثل قوله اذا عقل الصلوة فانه قد
بالحسن قطعا ولذا امروا صبيانهم عند ذلك ويرشد اليه ما ورد انه اذا بلغ الصبي ثلاث سنين يقال له
قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فقال له قل
محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك
حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم
حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله عز وجل لوالديه انشاء الله وما يشير اليه من النصوص في كتاب الصوم الذي لا ينفع عظيم في تحقيق الحكم
من النصوص التي قد يستفاد منها وما اشرنا اليه من الاجر الذي لا ريب فيه فتبين كما قد عرفت الوالدان
بالمعرفة وان ذلك مشروع لمجرد التمرين لانه مطلوب لهم بالاصالة ليتصف الاطفال بالتكليف وعبادتهم
بالصحة والفساد فتدبر وانتظرها وعدناك به من مزيد التحقيق الذي نسأله من فضله ومنه تعالى

الفصل الثالث في بيان كيفية الصلوة التي قد بينت في اقوالهم وافعالهم كما يستفهم منعقد

اشتراط التمييز

عبادات الصبي

بحث في الاذان والاقامة

بحول الله تعالى وقوته ومن هنا في جوازه وحسنه وابن عمه الذي ارسله الله تعالى رحمة لعباده وعترته
المعصومين ع ولما كان تستحب الاذان عند اهل البيت الذين كمن حاد فيهم وقد ما ذكروا ان النبي ص
احتج من عبد الله بن زيد لا بطريق الوحي الذي لا ينطق عن الهوى والاقامة قبل الشروع فيها
استحبابا مؤكدا حتى قيل بالوجوب على وجه متقدم مع الجزئية التي قد تنافي من المقارنة التي عليها
المتكلمون خلفا عن سلف وجواز تقديم النية عندهما وصدق اسم المتلبس على من تلبس بهما الاقامة
المصرح في بعض النصوص الدالة على صلوة منهما واشتراكهما مع الاجزاء في الوقت وكثير من الاحكام عليهما
المهم من الكيفية المشار اليها وان كان لشرعهم تمام الجهة مما كان مروي بالمنافية والنصوص التي منها
قول الامام ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول الامام الجواد تقبل له عليه الصلوة التي قد طلب مرضها
منه بعلوته المبتدا فيها بالتكبير وختمها بالتسليم باتحاد هكذا اصل ولعله هو المناسب للاصول الضوابط
في كلمات الفهندين كيفية كالمعرفة عن الامثال لكتاب الاجزاء بمعظم الشروط والموانع وان اشترك منهما في
البعض على وجه لا باس في خروج جماعة الكيفية التي لا ينقض جواز تقديم النية بكونها منهما بها على تقدير كونهما
شرطا كالوتفيض المواظبة عليها مقارنة لها بدلك وصدق اسم المتلبس عليه اعم من الحقيقة والمجاز المطلوع
في هذا المقام كما ارشد اليه صحة السلب عنه عند كل من يعلم انه في تلك الحال فيتعين الاستدلال
التي يحل عليها مثل ما في المتن ولئن يجوز في جعلهما الكيفية على هو عند النية فيهما وان كانت عند المحققين
خارجة عنهما كالاذن في اصل شرعهما وجوازهما وفي المداولات عليها اجماع العلماء كافة بل هو من الضروريات
التي لا يمكن منكرها مضافا الى النصوص المتواترة المستفاد من كثير منها استحبابهما مؤكدا حتى يستحب رفع الصوت
لمن اذن وقول ابي جعفر ع لكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك
اعظم والملائكة لفظا النداء عليهم كلام الله تعالى وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقوله اذا نودي للصلوة انهما
شرعا التنبيه الجماعة ومن كان غافلا بدخول الوقت وشروع الامام في الصلوة والحث عليها بل يستفاد ذلك
من قول مولانا الرضا ع في المروي عن الفضل انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس
وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت الى ان قال وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين
اليه جملة من حصل لهما وتكرارهما كما اشار اليه ما المباقا المسلمين على رفع الاصوات ولو بالسير الى الجماعة
بل ربما ارشد اليه اتفاق المسلمين على تفسير الاذان بالاعلام كما عن المفسرين في قوله تعالى واذن في الناس
بالحج تعبيرهم بالنداء المستلزم لذلك على نحو استلزام في الاجهر ما امر النبي ص من اقام لاعلام الجماعة
بقيام الامام فلا يتجه الاتيان بالاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت مضافا الى الوصول الى حد
والسكينة والنار والنصوص المصرح في بعض صحاحها بها والاجماع المتقدم والمنقول في التذكرة وكشف اللثام
والمصابيح وبعض شروح الجعفرية وغيرها الاحكام بل في المعتبر والمنتهى ذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام
الاجماع من علماء الاسلام وان اقتصر كثير منها على الاذان الذي لا ريب في اضعفيته من الاقامة فثبت
الحكم فيها بواسطة الفحوى والاجماع المسلمين على عدم القول بالفصل الثابت بهما وحيث لا تمسك فيهما بالنصوص

الواردة

عدم جواز تقديم الاذان والاقامة على الوقت

الا في الصبح

الواردة في عدم شرع الاذان قبل دخول وقت الفريضة المطلق في كلام الاصحاب بما اشرنا اليه من انه
قد وضع للاعلام به والحث عليها فلا يشرع قبل ذلك الا في اذان الصبح فيجوز تقديمه كما صرح به الاكثر صح
ونسبه في المنتهى والمختلف الى علمائنا المشعر بدعوى الاجماع كما صرح به في الرياض من ناحية بل في الغنية
الاجماع عن المتن ولعله الثاني ومن ابي عقيل انه مما تواترت به الاخبار عن الرسول وقال كان للنبي
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن مكتوم وكان يؤذن قبل الفجر وكان يقول اذا سمعتم اذان بلال فكلوا من الطعام
والشراب وفي المنتهى رواه الجمهور عن النبي ص انه قال بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
مكتوم وفي حديث الخاصة ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا حتى تسمعوا اذان بلال
ونحوه في صحيحتي الحلبي ومعاوية بن وهب ورواية زرارة عن مولانا الباقر ع وسئل عن بن سنان
في صحيحه ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر وسئله ايضا في صحيحه الاخر عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر
وهي كالنص فارقة بين ما اعتاده المؤذن وبعده في زمانهم في قضية بلال وابن ام مكتوم ولا سيما في شهر رمضان
وغيره ولا ينافي طول الفصل وقصره لكن روى انه ما بين اذان بلال وابن ام مكتوم مقدار نزول الاول وصعود
الثاني ولم يعتد به قائل من الاصحاب القائلين باستحباب الاعادة كما عن كرى والمدارك دعوى الاجماع
عليه حيث نسبه في الاولى الى علمائنا ونفى الخلاف عنه في الثاني مضافا الى النصوص التي منها اذان
بلال بعد ابن ام مكتوم المروي انه اذن قبل الفجر فامره باعادته وما تقدم في صحيحتي ابن سنان
ما يستفاد منه انه للوقت اذانا والوصل بعدم سقوط ما صرح بتقديمه جماعة منهم المرتضى المستفاد من
عبارته المنقولة عن الناصريات دعوى الاجماع عليه كما قد يشعر به عموم المنع والاصول الزمنية والعقلية وخصوص
جملة من النصوص كصحيح عمران بن علي سئل الصادق ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان
وحده فلا باس وفي رواية ابي الحسن انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر
فقال الاذان حقا وفي حديث اخر انه سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر
اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ويحتمل حمل النهي
وشبهه على خصوص من لم يكن عادته التقديم او يعلم الناس منه ارادة التنبيه على اخذ الاهبة للصلوة
والاغتسال عن الجنابة والامساك في وقت الصوم من الاكل والجماع كما يفعله اهل عصرنا في شهر رمضان
المبارك ومن هنا يقوى القول بما صرح به بعض من تاخر من انه شرع الاخص بالتنبيه على مثل ما اشرنا
اليه وقد يشعر به اتفاق الاصحاب والنصوص على الاعادة في الوقت بل لعله الصريح من مثل صحيحتي ابن سنان
المشار اليهما ابتداء للتأمل في ظهور حصر السنة في ذي الوقت والتقديم بما قدم بالجيران وبهذه الاصول الزمنية
والعقلية ومن يرتفع الخلاف ويعود النزاع بينهم لفظيا ويتعين ان يضبط لضابط يعتمد عليها الناس
ويرتفع الخلاف ويعود النزاع بينهم لفظيا ويتعين ان يضبط لضابط يعتمد عليها الناس ويرتفع الغرر
سيما على القول بجواز تقليد المؤذن مطلقا لكونه من الامناء كما نطقت به النصوص والا فلا يشرع بل يحرم و

هنا

يعلم ان فصول الاذان الموضوع شرعا لاذكار مخصوصة بعد دخول الوقت او بعضها الفريضة على مثل ذلك
من باب الاستفهام وكيفيته اما من حيث انها من العبادات التي اشرنا الى اعتبار النية فيها ايضا وفصوله
وبكيفية بقوله الله اكبر اربعا في اول الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث وهي
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل ثم التهليل بقوله لا اله الا الله مثنى مثنى في الجميع من دون
خلاف نعرفه بل في الغنية الاجماع عليه صريحا كما في كره وعن نهاية الاحكام نسبته الى علمائنا وعن جماعة منهم الم
والكركي في روضه ومسالكه والمقداد في تنقيحه نسبته الى علمائهم كما عن الشيخ انه المعمول وعن الامالي نسبته
الى دين الامامية بناء على ما سيجيء الينا في عبارته وعن المعتبر والمهذب عدم الخلاف الذي قد نفى
العلم بوجوده في المدارك وفي المعتبر نسبته الى السبعة ومن وليهم كافة وفي يج وفع وعن جملة انه الاشهر
رواية وعن ف ان الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة كما عن جماعة منهم السيد والفاضلان دعوى الاجماع على تثنية
التهليل في اخره وفي المنتهى الاجماع على تكرار التكبير اربعا في اوله وعن الامالي من دين الامامية
ان الاذان والاقامة مثنى مثنى في جميع فصولها التي هي فصول الاذان عدا ما سيخرج ويزيد بعد
حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل في اخرها مرة والحدائق بالاجماع الظاهر من [illegible] وفي الاحكام
والمحقق والمنتهى وكرى والروض وك ونهاية [illegible] والامالي والمعتبر على نحو ما اشرنا اليه من التشاهد والنقل
كما في المنتهى وهو ذلك حيث نسب الى علمائنا وفي الغنية الاجماع عليه كما هو كك من تاخر فيكون المجموع الذي قد
استقر عليه المذهب وصرح به مولانا الرضا ع في المنسوب اليه على النحو المزبور خمسة وثلاثون فصلا للاقامة
منها سبعة عشر المنقول عرفت الاجماع على انها منها وان اختلفوا فيما زاد عليها وللاذان ثمانية عشر حيث انها
زيدت فصلا واختصت عنه بثلاثة اثنان من الاول وواحد من الاخر واشتركت معه في الباقي كما وكيفا
هذا بعد ذلك النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بواسطة الانجبار المذكور بوجوه وما اشرنا اليه وعدم القول
بالفصل وهو كون المجموع المنقول بين [illegible] التصحيح سمع [illegible] يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا
فعدد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا واجماله بالنسبة الى [illegible] التفصيل
على ما هو المعلوم من مذهب الامامية والاجماع بل الضرورة على عدم القول بالعدد المشار اليه فيهما مع تغيير الفصول
عما عليه الاصحاب المبين في الاذان بالنصوص المعتبرة كحسن الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن الصادق ع انه حكى
لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا باس ان يقال في صلاة الغداة
على اثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية وقول ابي جعفر ع في الصحيح بالاذان تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وفي المروي عن معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن علي ع
والمروي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع تفسير الاذان على ما عليه الاصحاب الذي لم اجد ما يخالفه سوى النصوص

الواردة

الواردة في تثنية التكبير في اوله لكنها وان اعتبرت بعض اسانيدها مرمية بالشذوذ وعدم القائل
بها بل في الغنية والمنتهى وعن الناصريات ثبوت الاجماع صريحا على خلافها كما اشرنا اليه ظهورها من كثير
العبارات مع احتمال حملها في الحكاية على ما بين مصرحة في بيان الفصول بذكرها التكبير مرتين المحتمل لارادة
تفهيم السائل دون تمام العدد الذي نقل عن النهاية وغيرها جواز تثنيته والفضل في الاربع المصرح
في كشف اللثام ان الاوليين منها للاعلام بالاذان كما روى الفضل عن مولانا الرضا ان علة تربيع التكبير
في اوله ان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليين تنبيها على الاذان و
بين مصرحة بان الاذان والاقامة مثنى مثنى كما في بعضها المصرح بتثنيته دونها المحمول فيهما على ارادة
الغالب وهو كالمحتمل ما عن الامالي من نسبة التثنية في الاذان والاقامة الى دين الامامية ويشكل الم
انه بعد ان روى حديث الاسدي والحضرمي حكم ان ذلك هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص كما قد نبه
شهد له المنسوب الى مولانا الرضا ع حيث ذكر فيه الاذان والاقامة على التفصيل المتقدم ثم قال العدد تمامه
الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك ومع ذلك يكون هو المحتمل وحذف التهليل في اخر الاقامة
لا يكون منبها لاجمال الموثق السابق وقول النبي ص في المروي عن [illegible] الاقامة سبع عشر كلمة نسبا
اليه مضافا الى ما نبه اليه والاجماع المعلوم والمنقول صريحا في الغنية وعن الناصريات والمنتهى والخلاف
وغيرها [illegible] الاجماعات المشار اليها والنصوص التي منها قول الصادق ع في الصحيح عن معاذ بن كثير اذا دخل المسجد وهو لا
يأتم وقد بقي على الامام [illegible] انه [illegible] وقام يرفع راسه فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة لظهور اختصاص النقص بما ليس الموجود منها وقوله ع
في المروي عن [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة
بل ربما يستفاد ذلك من صحيح ابن سنان المروي عن جامع البزنطي عن الصادق ع قال الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة بناء على ما سيأتي الاذان على
الاقامة ولولا سطر النصوص الحاكمة بتثنية التهليل في اخر الاذان والاجماع المعلوم والمنقول على لسان
الاساطين المشار اليهم وما ذكرنا ظهر وجه التخلص عن النصوص الواردة في تثنية الاقامة كما عرف وجه
عن قول الصادق ع في ذيل حسن الحضرمي وكليب الاسدي والاقامة كذلك المتضمن لوقوع التكبير في اولها اربعا مع احتمال
كونه من كلامهما وما تضمن كون الاقامة مرة مرة مع احتمال الحمل على التقية او الضرورة ونحوهما نعم بعض
ما ان الاذان عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربعة لا دليل عليه يعتد به وان قيل عن المصباح ومختصره
و[illegible] واستقف ممن [illegible] النهاية عد [illegible] بما عليه الاصحاب حيث قال في عدد فصولهما ورويت سبعة وثلاثون
فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون وفي بعضها اثنان واربعون فاما من روى سبعة وثلاثين
في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمنا ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف
الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فانه يجعل في اخر الاذان
التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله

مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى ما في الهداية
من ان الشيخ قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة
اثنان وعشرون حرفا اجمال في اجمال لا يمكن ان يعتنى بمضمونه لاحد سيما بعيد احتمال كون المروي عن الامام
المثنى وتمام الكلام من الراوي الذي علمت قطعه في الفقيه عما عليه المتن كالاديب مما قرره هنا
للروايات التي على تقدير كونه من تتمتها لا تنفيذ الوعراض عنها لرجوع الاحتمال كالتي قدمنا اليها تنجح
في نهايته مع احتمال الحمل على التقية على نحو ما حمله لواردة في الاقامة مرة مرة وقول الشيخ في صحيح
سنان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان المعلوم عدم انضباطه بطابقة على ما يحكى عن الاسكافي
من ان التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة ان كان المقيم قد اذن قبلها والا فمرتان هذا كله في
المعروفة التي منها السفر ولا يجزي الاتيان بكل من الاذان والاقامة مرة كما يحكيه قربا مما اشرنا
ويدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة ومع ذلك الراوي سألنا الشيخ بقول بعض بالحيلة من الحناف على ما في السرو في الصحيح
ان ابا عبيدة الحذاء راى ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقال له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وظاهره عدم الفرق بين السفر والحضر مع العذر كما انه وقد قصر
في نهاية الاقامة مرة على الاتيان بهما ظاهرا في القول الشيخ لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن كما
واحدا واحدا للموثق بالاتيان وغير ذلك من المرتب وقضية الاصول الرجعية والعقلية اشتراط الترتيب
بينهما وبين فصول كل منهما على نحو ما ورد في النصوص وهو كذلك اجماعا محكيا ومنقولا مضافا الى
التبرع والتاسي المعلوم منها التشريع والنصوص المعتبرة مستفادة ولو بالواسطة المشار اليها او الاجماع
على عدم القول بالفصل والتفصيل بعضه كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة من سهى في الاذان فقدم واخر عاد
الى الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره وقوله عليه السلام في موثق عمار ان نسي حرفا من الاذان حتى يحذف في الاقامة
فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى اخر الاقامة وقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان فابدأ بالاول
فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين نشهد ثم قلت حي على الصلاة وقول الشيخ يعني
من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وقضية ذلك عدم الاعتداد به عمدا وسهوا الا اذا عاد على ما
يحصل معه الترتيب المحتمل وجوبه لعموم النهي عن ابطال العمل في العودة الثانية ومن داخل في الصورة
لعدم الاعتداد بما وقع منه مطلقا بما مع قصد العبادة المخصوصة والمعلوم انه محرم مع القصد لم يرد
ولا يجوز اعتقاد شرعيته مطلقا وان عاد الى ما يحصل معه الترتيب كما لا يجوز اعتقاد شرعيته من هذه
الفصول المنادى بها في الاذان والاقامة كالشهادة بالولاية لعلي عليه السلام الذي اشتهرت من بين فرقنا
عند سواد الامامية على وجه يذكرون بها على انهم لو تاخروا مع ذلك كما وقع لاعتقادنا الاعظم

(٩٦)

شرط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منها

لما فيه من الاعلام عنه حتى قال فانهم ان يتبع الطائفة وسامها من الف البدعة عمرو قباد هنا وزمانا معها
من علمائهم الجمهور وان محمدا صلى الله عليه وآله خير البشر او البرية ونحو ذلك مما تداسبه مما لموضعه كما في الفقيه
انه لعنهم الله وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان ان محمدا وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك
اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله عليهم خير البرية وان كان الواقع في نفس
الامر كذلك وان من انكره كافر لكن ذلك كونه جزءا من العبادة الموقوفة على اذن الشرع منهم كيف لا وعدم
الدليل فيها دليل العدم والحكم بجزئيته اشتال ذلك وادخاله في العبادة وان كان من اصول الايمان بغير
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فانها في النار نصا واجماعا بل وضرورة فلو نوى الاذان او الاقامة
فاسد لذلك في نيته كان اثما وعزابت بالمأمور به شرعا ولم يحصل له الاتيان بحكم ما لو جاء به في اثناء العبادة
التي نواها على الوجه الشرعي وان فعل بعضها خالصا لله حسب الطلق المحض مع الاثم وليس بينه كما
القول لعدم الاثم مطلقا كما يستفاد من اطلاقهم وما عليه في ان نعم لو فعلها لا بقصد الجزئية فلا اثم قطعا
بل يثاب عليها مع قصد العبادة المطلقة اذ لا اخلال بنظم الاذان او الاقامة على وجه لا يصدق معه الاسم
لوجود الفصل كالتحريم قصد العبادة المطلقة فيما يترادف من كلام الادميين وما لا يمكن قصد القربة فيه قطعا
ما يستحبه هنا الثابت بالادلة غير ثابت فيما عدا الصلوات الخمس والجمعة وان كان واجبا بالنذر والا
بل في المنتهى انه قول علماء الاسلام المصرح في غير ذكرى باجماعهم عليه كما في كرى وجامع المقاصد انه قول العلماء
كافة مضافا الى الاصول العقلية والشرعية المانعة من قصد العبادة الموقوفة على اذن الشرع المعدوم في
المقام سيما بعد اختصاص ما ورد بالوصية وخصوصا مع تعدد ورود مثل قول الشيخ المروي عن القائم لا اذان في
نافلة نعم صرح جمع منهم الفاضلان ان المؤذن يقول في الجماعة الصلاة ثلث مرات كما صرح به روايات الامام في نقل
اسماعيل بن الجعفي المرادوة في خصوص العيدين نعكذ قوله عليه السلام ليس فيهما اذان ولا اقامة وان اختلفا في وجوب
الاقتصار على مورد النص والتعدد الى غيره من الوصية مطلقا او الى خصوص الواجبة او الجمع فيها وكلاهما
ما المعين لمن اراد الاجتماع للمندوب ليحكم بما في لفظكم والمأثور منهم افضل بل لا يبعد القول به في
صلوة الجنازة اذا احتمل اجتماع غير المشيعين بها او مطلقا مع احتمال تخلف من شيعه عن الصلوة عليه وان
استشكله الفاضل في تذكرته وغير هايته نظرا الى ان تقدم الاحتياج اليه بالمشيعين ومن العموم الذي
لعله قد عثر عليه في جزء لم نجده في اصول الاصحاب وغيرهم ومع ذلك يكون سبيلا لما اشرنا اليه مع الاحتياط
في تحصيل الوظيفة سيما مع الفقه لعدم الحجة دائما والتسامح في ادلة مثله واما الصلوات الخمس التي منها
الجمعة فلا ريب في اصل شرعيتهما ورجحانهما فيها بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك انه اجماع المسلمين
والنصوص به معه وذلك متواترة من دون فرق بين افرادها ولا بين كونها اداء وقضاء المنفرد والجامع
لكنه في الجميع على طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب وان اختلفت مراتبه في الفضيلة كما هو المحكي نقلا في
بل في كرى الاجماع على ان الاذان من اكيد السنن الى ان قال حسنه والاقامة افضل منه وهو احد قولي الشافعي

عدم شرعية ما يستعمله الشيعة او بما زاد على الاذان المؤظف

٩٤

الى ان قال ايضا مسئلة يستحب الاذان والاقامة للقرآن من الخمس كما يستحب للجامع عند علمائنا وهو
منقول المعتبر حيث انه بعد ان نقل الاجماع على كون الاذان من كيد السنن بخمس ورقتين قال وكلا
افضل منه واعلم وفاق من يأخذ على وجه يكاد لم يلحق ببالى الامامية فيما تفاوت هذه الاعصار كما
هو كلك في بعض ما سنشير الى الخلاف فيه تمسكا بالاصول الشرعية والعقلية بما اقتضاه انفتاح الشك في انه
ما استند اليه المخالف والعقل مهم كونهما من الوجوه المعتبرة في صحة الصلوة كالموضع الاجماع في الفتنة
والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالواسطة كقول الامام الحمادي في الصحيح المستفاد منه وجه الاستناد الى
ان الشك بعد ان علم الصلوة التي سئل عن معرفتها الصلوة التي حلت منها وقوله في مثل صحيح صفوان بن
مهران المروية عن كتاب العلل والاذان في جميع الصلوة افضل وقول الرضا في فقهه والاذان والاقامة من السنن
اللازمة وليستا بفريضة وقول ابي جعفر في صحيح عبيد بن زرارة عن ابيه فمن نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة فليمض في صلوته فانما الاذان المعلوم كون المراد منه بقرينة السؤال ما يعم الاقامة سنة وقال
زرارة لمولانا الامام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء
والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ومنها الصحاح المستفيضة الصريحة او الظاهرة في استحباب
الاذان مع ان المقام منه بعدم القول بالفصل كما يعلم ان القول باستحباب الاذان في كل موطن دون الاقامة
خرق للاجماع كما فيه انه مما يتم به البلوى الا ان عدم العلم بوجوبه وجب القطع بنفيه وفيه انه لم القول بالوجوب
مع القول ان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامر كل
عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله المؤتمن ضمناء والمؤذنون امناء انتهى وهو تقريب حسن
ويشهد له اجماع الناس على التسامح فيهما على وجه لا يلتفتون اليهما الا في عارض من سفر ونحوه كما
ذلك من النصوص المتواترة التي بعد انضمام بعضها الى بعض يشاهد منها القطع بما عليه المشهور وان قيل
ونسب الى جمع منهم الشيخان والمرتضى وابن زهرة انهما يجبان في الجماعة مطلقا او الخصوص الرجال على اختلاف
في عباراتهم تمسكا بقول احدهما لابي بصير ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امر تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا
يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات كيف لا والخبر المزبور ضعيف السند والدلالة على وجه يكاد يعلم ان
مع ملاحظة جميع ما اراده المتكلم والمفاوضة وان اعتضد بما في الغنية من دعوى الاجماع واما التنقل وعدم
بعد ورودهما المعارضة بمثلها وبما هو اقوى منها بوجوه لا تحصى ودعوى اشعار مثل قول الامام في صحيح ابن سنان
يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وصل ابي مريم المروي في صحيح الحلبي عنه من انه اذا صلى
في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن في ذلك ممنوع بل في ارادة المتكلم الظاهر بما سبق وجوازترك الاذان
وان صلى في البيت جماعة لعلمائه او شأنه وما اشرنا اليه من حمل الوجوب في الفضيلة ولو بالوسائط التي
اليها وهو المروي عن قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب سئل الامام فحضرت الصلوة ونحن مجتمعون في
مكان واحد يجزي ما اقامة بغير اذان قال نعم وقوله في خبر الحسن بن زياد اذا كان القوم لا ينتظرون احدا

(احد)

اخرى اكتفوا باقامة واحدة وقول الحلبي بل صحيحه عن الامام في الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا بأس به لحصره كما يقتضيه كون المراد من الاجزاء ما اشرنا اليه على نحو صراحتها في سقوط الاذان عن
الجماعة بل وصراحته انه لطيفة وقوع الجماعة من المسلمين سيما في الحضر مع انه يلزم من اختصاص الحكم بمن كان
تاجرا اليها عن وقت الحاجة وهو باطل عقلا ونقلا وان اغمضنا عن ذلك كله فلنا بها المقاومة لهذه
المعتضدة بالقواعد التي منها اشتهارها بين الناس عموم المذهب بواسطتها والاجماع على عدم القول مما
هذا كله على تقدير انهم يريدون بالوجوب توقف صحة الصلوة عليهما اما لو ارادوا انهما شرط في ثواب الجماعة
دون صحة الصلوة كما عن جماعة من الاصحاب ويرشد عنه قولهم في طي ما وجبا في الجماعة ومتى صلى جماعة
بغير اذان واقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وهو قوله في النهاية بعد ان حكم بالوجوب فمن
تركهما فلا جماعة له وقريب منه ما في الغنية مدعيا عليه الاجماع فلا يكاد يتفق على تحصيل الا على اراده انه
شرطية كمال الجماعة لظهور التلازم بين فساد الجماعة وصحة الصلوة مع تحمل القراءة عن المأموم كظهور التلازم بين
صحة الجماعة وعدم ترتب الثواب عليهما لنا وح فيحمل الوجوب المشار اليه الى ما لم يقع به التراع من تأكد
استحبابهما فيها كما انه كذلك في الصلوة الجهرية وخصوصا في صلوة الغداة والمغرب تمسكا بالمعتبر
منها قول الامام في صحيح صفوان المروي عن العلل ولابد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر
فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وموثق سماعة لا تصل
والغداة والمغرب الا باذان واقامة وصحيح ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وقول ابي عبد الله
صحيح زرارة ادنى ما يجزي من الاذان والاقامة ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة
ومما اشرنا اليه في رواية ابي بصير عن مولانا الامام الباقر في ارادة شدة الاستحباب كالاول لعدم ملاحظته بل لم
بعد ملاحظة القرائن الحالية والمقالية والجمع بينها وبين ما لبس لها المقاومة لبعض الصحاح وغيرها
كما يعلم في الاستحباب كما هو كثير ومصرح به في المغرب كالصحيح عن عمر بن يزيد سئل الامام عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وثم تعميم الحكم الى الفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوب
فيهما مطلقا والاقامة في جميع الفرائض كما عن الحسن منيف على نحو المنقول عن جمل السيد من القول بها مع زيادة في الجمعة
معهما وتخصيص حكم الاقامة بالرجال وزيادة الحكم في الجماعة لهم واضعف من ذلك ما عن الاسكافي من القول
عليهم فيهما في الجمعة ووجوب الاقامة في باقي المكتوبات كما لا يخفى ذلك وعلى النساء التكبير والشهادتان
فقط ثم فيما ذكره الامام وجماعة من تأكيده في النساء الاخرة زيادة على الظهرين شيء لا اعرف مستنده الا
ان يقال ان الجهر فيها دليل على اعتبار زيادة البيان والاعلام اللذين شرعا لاجلهما ولكن في الاستناد اليه مثله
سيما في مقابلة النصوص المستفاد منها التساوي كما اشير اليه الحكم ثم لو ثبت اجماع كما قد يظهر من بعضهم فلا بأس
بل ولو تحققت الشهرة بناء على التسامح في ادلة مثله ودخوله في عموم من بلغه ثواب على عمل وتناول احد
ما اشتهر بين اصحابنا لمثل هذه الشهرة فليس وفيه ما اشرنا اليه من عموم النصوص والفتاوى انهما
يستحبان للنساء وعلى هذا استحبابهما للرجال بناء على تقدير اساليب التناسب كما في التكليف الا ما خرج بالدليل

مسائل في النساء والرجال في احكام الاذان والاقامة

وكونهما من الاذكار المشتملة على الامر بالمعروف والاقرار بالوحدانية والرسالة ومن هنا قام الاجماع على
المعلوم والمنقول في الغنية وجامع المقاصد والمدارك وغيرها صريحا عليه وقال المصنف في كرى انه
مشروع لهن كالرجال وفي المعتبر والمنتهى انه يعتد باذان المرأة لهن عند علمائنا وعن عائشة انها
كانت تؤذن وتقيم وان النبي ص اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم وعن الصادق ع في صحيح ابن سنان عن المرأة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كما عنه في صحيح ابن رئاب المرأة عليها اقامة قال لا محتمل لنفي الوجوب الذي قد يومئ اليه السؤال او نفيا
الاستحباب كما تشير به السؤال ايضا والمروي عنه عم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وقوله في المرسل ليس على النساء اذان ولا
اقامة ولا جمعة ولا جماعة كالصريح في ذلك بعد التأمل في السياق والجمع بينهما وبين ما يجب لها وسقط
عنها حكم كثير منهم الشيخ والديلمي من انه ليس على النساء اذان ولا اقامة لا يدل ولا يراد منه ذلك لقولهم هنا
المرفوع فان فعلن كان لهن فيه الثواب الذي لا يتصور الا على القول باستحبابه كما لا يتصور الجمع بين ما سبق
من عبارة المنتهى وبين قوله فيه ايضا وليس على النساء اذان ولا اقامة من دون علم بمخالف الا بذلك
ولكن يشترط ان يكون سرا كما هو المشهور بين الاصحاب والمنسوب في المنتهى وكرى الى علمائنا المؤذن
بدعوى الاجماع الذي لو تم لكان هو الحجة دون ما قرره الاصحاب من ان صوتها عورة فلا يسمعها الاجانب
لتوجه المنع من تحقق النهي المذكور الا ما شدا اليه السيرة القطعية في تكلم النساء مع الصحابة والائمة عليهم السلام
وخطبة البتول الزهراء وكلامها على اساس الظلم على ذريتها الطاهرة في فدك والعوالي وما
اشتهر من كلام فاطمة ع للامام وخوفهم يوم الطف بما فيها حتى فيه الميل الى ترجيحه لهن بمنزلة الغروبة
الموجبة لسماع الاجانب اجماعا على الظاهر ما لو استلزم القراءة في الفريضة ذلك بل وكما النافلة بما بعد
الوقت وعلى تقديره فاستماع الحرام على ان استماع النساء اجماعا كما في جامع المقاصد وعن كثير بل في كرى
ذلك منكم حيث قال واذا اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه ونحوه ما
عن بعض من تأخر نعم لو كان هناك ريبة فالقول بالمنع متجه على اشكال لو عرفت من التأمل فيما اشرنا اليه ولعلهما
المصلي ولذا كرهما ما لم يركع على المشهور بين الاصحاب بل عن جامع المقاصد دعوى الاجماع الذي يحتمل ارادته
من ما عرفت عليه العبارة التي لم تتقيد فيها مضافا الى المعتبرة متنا وسندا ولو بالواسطة كقول الصادق
في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم
واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم على صلوتك وقول ابي الحسن ع في صحيح علي بن يقطين في من نسي ان
يقيم الصلوة وقد افتتحها ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ فليعد ولا ولى ان يستدل
على المطلوب بالمحكي ان لم يوجب حمله على ما قبل الركوع المحمول عليه التكبير في دواير ذلك ما يقال
لو لوثنا اليه وحمل بمعنى الاذان والاقامة على حتى بكثير فقال يمضي على صلوته ولا يعيد والمستفاد من
قول الرازي سمعته يقول من نسي الاذان والاقامة حتى كبر ودخل في صلوته ان كان دخل المسجد ومن

ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف حيث ان المفهوم منه يدل على الاعادة عند عدم نيته ذلك مطلقا
يثبت المطلوب بالتحري او بارادة ما قبل الركوع والعموم بعدم القول بالفصل الا انه بارادة الفضيلة
في الاعادة مع عدم النية المرجوح مع احتمال انه قد اشار بالنية المرجوح الى انه في ذلك يكون ممن يثق
في الاتيان بهما قبل التكبير بالصلوة كالعالم الغالب ممن يعزم على ذلك وقد حمله بعضهم له بالاتيان بهما على
تعيد الاستقامة الى محل اخر بحكمة لم يكن من نيته ذلك فلا تشرع الاعادة في الصورة الاولى وتشرع
في الصورة الثانية الحكم فيها بعدم الاتيان بها بل ربما اشعر النصوص الواردة في الاعادة قبل الركوع
والاتمام بعدها تعبيرهم بحمل الاعادة على ما قبل القراءة على الشك كالاستحباب زيادة على ما اشبهها كما
اليه عدم القول بالفصل وملاحظة النصوص وعدم الفرق الواضح ويؤيد ذلك قول ابي حمزة في صحيح محمد
بن مسلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
لظهور تعليله في عدم الرجوع اليه كما يشعر به السؤال بل لو لم يكن من ذلك الا انفتاح الشك في عدم ثبوت
ما دل على المنع من ابطال العمل لمثل المقام لكان كافيا بل على ترجيحها مع الحجة من غير معارض فكيف وقد
صار يقوى ما ينسب الى اطلاق القاضي من عدم الفرق بين العمد والسهو والمنفرد والجامع بل لولا بعض الاصحاب
ما نحن والاجماع على عدم الاعادة بعد الركوع لكان القول باستحبابها مطلقا مع تفاوت مراتبه قويا فالقول
باختصاص الحكم المزبور بصورة النسيان كما عن الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى لا ريب في ضعفه كضعف العكس
المنسوب الى النهاية والسرائر وما في ظاهر القول بخصوص المنفرد وما عن جملة منها الشرائع وغيرها
ولكن القول به في الصورة الاولى لخصوص المنفرد وان نسبت شهرته المنقول عن ظاهر ذلك سيما فيه
احتمال التخصيص بالمنفرد لاكتفاء الجامع باذان جمع من الجماعة وبعد انتفاء الجميع او من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وخصوصا ما بعد ما في المدارك من نفي الاجماع على عدم الفرق بين الجامع والمنفرد كما ادعاه في
الخلاف المنع الذي لا ريب في ظهوره بالمنفرد واضعف من ذلك كله ما عن الحسن من القول ببطلان كمال اسبابه
خصوص الصبح والمغرب هذا كله فيما لو تركهما اجمع اما لو نسي الاقامة فقط فالاولى انه كذلك لصحيح علي بن يقطين
المشار اليه وغيره ولعله هو المتكبر بين من تأخر خلافا لما عن جماعة منهم الكركي في جامع المقاصد والشهيد في مسالكه
من الرجوع ايضا مع بقائه في الثاني انه المشهور كما عن شرح نجيب الدين دعوى الاجماع المؤيد بعموم النهي عن
ابطال العمل الذي قد يمنع في المقام الذي لا يصغى الى ما يسمعه بالاجماع في مثله لما عن الاسكافي والتولية
لمن لم يتم اقامة السورة المشار اليه في صحيح الحسين بن ابي العلاء عن مولانا الصادق واطلاق صحيح ابن يقطين
وحمله بعد تحكيم عموم النهي وقاعدة الاحتياط المستفادة منها ومن الفتاوى عدم الرجوع الى الاذان بعد
احراز الاقامة بل عن الايضاح وشرح نجيب الدين دعوى الاجماع عليه ولا يتوهم الخلاف من مثل عبارة الشرائع
المحمول فيها الاذان على ما يتم الاقامة ومن اعظم الادلة على عدم وجوب الرجوع اليهما مطلقا مضافا الى صحيح
ابي حمزة في صحيح عبيد ع ابي المشار اليه وجملة من النصوص الحاكمة بعدم الاعادة مطلقا وكلما دل على
استحبابهما من النصوص والفتاوى الذي لا يتصور معه وجوب الرجوع المشار اليه وما في كرى من ان

من دعوى الاجماع عليه كما هو كذلك بل يحرم فيما لو كان مؤديا الى الوسواس او فوات الوقت ونحو ذلك قطعا كما انه يجب الرجوع اليه لمن دونه ونحو ذلك فيما يمكن استخراج حسنه مما اشرنا اليه من الاقوال

سقوط الاذان عن الجماعة الثانية

ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الجماعة الاولى كما هو المشهور نقلا ومحصلا وكانه في الجملة اجماعا كما يظهر من جماعة والنصوص المستفيضة كالمروي عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما الآخر ولا يؤذن ولا يقيم المجبور ضعف سنده بما اشرنا اليه والمقيد اطلاقه بما لو كانت الصفوف باقية بالاجماع المعلوم والمنقول وجملة من النصوص المشار اليها المتضمنة لحكم المزبور منها كقوي ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم فقال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه وان كان ظاهره في المنفرد الخارج عن موضوع عبارة المصنف والاكثر الا انه لا فرق بينهما كما يظهر من جمع منهم وثاني المحققين والشهيدين ودعوى الاجماع عليه الا من ابن حمزة حيث حكم بالكراهة فيه وقد انقرض وقد استقر المذهب على خلافه كما لنصوص المزبورة وسيرة الامامية وفحوى النصوص الآتية التي قد اشكل عليها في دخول المنفرد كما اقتصر على مضمونه واحتمال ان الحكمة مراعاة حق امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا في المسجد من التأكيد مع انه لا صريح عليه باجماع من يحتملون من ذوي الاعتقاد ونحوها ابعد الرجوع الى صلوته كما لا يمكن تحقيقه في الصحاري والمساجد التي ليس لها راتب فالقول بعدم ثبوت الحكم المشار اليه لذلك مختص الا مما بالنصوص التي اكثرها معتبرة في سنده كما في الرياض ضعيف كضعف قوله انها غير المجابر بعدم اختصاص عبارات الاكثر بالجماعة واعترض على ذلك قوله ان الموثقة فيها معارضة بمثلها في اذن الامام حين سلم قال عليه السلام يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل والعموم معا وفتوى الاكثر ولكن بالثاني احق انتهى كيف لا وقد علمت ان الانفتاح الشك في تناول ادلة الاستحباب لمثله ولو بواسطة النصوص وظاهر الاجماعات والسيرة مما لا يدع وجها للتمسك بالاصل والعموم بل الاصل يكون منكرا كما لا يخفى لكونه اولى بكلام الاكثر ولو بمعونة احتمال الحكمة المزبورة فتبين انه لا بد من حمل اطلاق المعارض الذي لا يعيد فيه عن السياق كبرى الجماعة الذي في مسجد رمضان والامساك حضوصا جماعة السواد وذوي الشايع ويحرم على صورة التفرق او حمله على الرخصة والنصوص الناهية على الكراهة جمعا كما لعله مذهب المصنف تصريحا وتلويحا وان كان القول بالمنع لا يحتمله كلمن عبر بالسقوط كالعبارة وبعض من مثل عبارته هو او حوط انه لم يكن اقوى لما اشرنا اليه من اصالة عدم المشروعية ولو بانفتاح الشك في تناول ما دل عليها لمثله المعتضد بالاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف الحاصل من ظواهر النصوص المشار اليها وصحيح المروي عن ابي علي قال كنا عند الصادق عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض للتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام لكنه مع ضعف سنده بجهالة راويه مهجور في الجملة بالمنع من الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما عن الشيخ الفقيه وهو

(بعض)

بعض من ناخ ولا ريب انه مخالف للنصوص والفتاوى والسيرة القاطعة مع انه معارض بكلماته الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة وان كان بواسطة القرائن الحالية او المقالية كرواية ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وحصر منا ابعد احتمال كون المنع المزبور لاتحاد الحكم عنده وبيان انه مشرع في اعتقاده بعدم الفرق بين هذا الحال وغيره وورود النصوص الناهية في مقام توهم وجوبه وظهور معارضة الاحتياط بمثله بل بما هو اقوى منه والتسامح في ادلة السنن التي قد يكتفى في ثبوتها العمومات اللفظية والعقلية وان انفتاح الشك في شمولها لمثله بعد المنافاة بينها وبين الكراهة التي هي في العبادات انما تحمل على اقلية الثواب ومن هنا يعلم ان المدار على صدق عدم تفرق الصفوف عرفا كما ان الوجه ما بينا ودم النصوص والعبادات والمنقول من جماعة منهم الشيخ في كم وثاني المحققين والشهيدين من القول باشتراط اتحاد الصلوتين نوعا في الاداء والقضاء على اشكال فيما لم يحد دخول وقت الا كالصلوة الظهرية في وقت العصر لجماعة اخرى كالصلوة الظهرية وقت العصر لجماعة اخرى وقد فرغوا من العصر واطلاق النصوص والفتاوى شاهد على السقوط كالتصريح بها مع منع الاتحاد على مثله عرفا والشك في علية الحكم من كل وجه واختصاص الحكم المزبور بالمسجد كما في اكثر النصوص والفتاوى المصرح به في جملة من وجه بها ابعد كونه مع المقطوع به فتوى ورواية وظهور كون المراد منها مطرحا جماعة الغالب من وقوع الجماعة الاولى في المساجد وان كان القول به كما في صريح كرى وظاهر الفاضلين قويا اخذا باطلاق بعض النصوص الدالة على الكراهة وطريق المثال كما هو مذهب الفتاوى بقرينة اختلاف فتوى الاعاظم منهم في التعبير عنه بالاطلاق في كتاب وذكر المسجد في اخرى منهما بعد ما يظهر من عدم الفرق وما تمرا في من السيرة وما اشرنا اليه من اصالة عدم المشروعية والاستحباب على وجه شاوي عدم فيها واشتراط اتحاد الحكم ولو عرفا وتوقف الانقضاء على على التبين من النص والفتوى ولكن الاحوط ايضا يلحقه صوت المؤذن لروحه يعرف ما اشرنا اليه

سقوط الاذان في عصر عرفة وجمع وعشاء المزدلفة

يعرف وجه القول بالسقوط عن الثانية وان علمت ان الاولى لم يؤذن ولم يقم وعدم السقوط عنها وعن المنفرد اذا كان السابق في صلوته منفردا او كانت صلوته الاولى فاسدة ولو بفوت شرط الايمان فليتم فانه ربما يبقى ويسقط الاذان فقط في عصر عرفة لمن كان فيها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة اجماعا محصلا ومنقولا على لسان بعض الافاضل وعن كرى والغنية والمنتهى وظم كره في الاول وان اختص بعض مما تقدمها من بينها منقولا ولعلهما في الثاني عليه الاجماع من بجاية الغنية والمنتهى وعن كرى وكرى كما هو محصل ومنقول على لسان بعض المحول وعن كرى والغنية والمنتهى وشرح كرى في الثالث بل يسقط الاذان عن كل ثانية جمعت مع الاولى من الرواتب منها بالاجماع المعلوم والمنقول صريحا على لسان بعض الافاضل وعن كرى وظاهرا على لسان جمع منهم الفاضل والثاني في روضة والسبط في مدارك بل لعله من العز وسيكشف الاعصار كالسيرة المستفادة من الشرع وظهوره عند الشيء او فصله عن النافلة مضافا الى النصوص المعتبرة مستفيضة سندا الشاملة لما في المقام ولو بالواسطة التي فيها عدم القول بالفصل وفتوى الاصحاب ايضا الجمع في تلك المواضع والثانية

٥٢

بالمعلوم من فعل صاحب الشرع والاصول الشرعية والعقلية ونحو ذلك مما سبق فاستفد منه وجه الاستناد
الى كلما اشرنا اليه وان اختص كل في محل كقول الصادق عليه السلام في موثق الحلبي الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس تجمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وخبر معاوية بن عمار اذا انتهيت الى عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وخبر ابن سنان قطع التلبية الى ان قال وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وصحيح ابن سنان السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذا المغرب
والعشاء بمزدلفة وموثق الحلبي لا تصل المغرب والعشاء باذان واقامتين وصحيح ابن حازم صلوة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة اذ الظاهر
كون المراد بالثالث هنا هو الثاني باعتبار الاقامة كما في رواية الجمهور انه مما ابتدعه عثمان وفي اخرى انه مما
ابتدعه معوية وصحيح ابن رهط عنهم عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واقامتين وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في الحضر من غير علة كما في
رواية صفوان انه عليه السلام خطبنا الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ومنها النصوص
الواردة في سقوط الاذان عما عدا الاولى من ورد قاضي الخمس ومنها ما ورد في المسلوس والمستحاضة
ونحو ذلك من المشرع المستفاد من ملاحظتها وضم بعضها الى بعض القطع بان المقتضي للسقوط في جميع ذلك
مجرد الجمع بين الصلوتين كما صرح به جمع منهم الشهيد في ذكرى والثاني في روضه وروضته بل لعله مما يستفاد من الشامل
في المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث انه نسب سقوط اذان عصر الجمعة الى علمائنا معللا بان الجمعة مما يجمع فيها
بين الفريضتين اللتين يسقط ما بينهما من النوافل مقتصرا عليه ويرشد اليه ان الاذان انما شرع للاعلام
بدخول الوقت والحث على الاجتماع للمصلين بالاذان الاولى بل لو لم يكن الا الاصول العملية والشرعية لكفى
بمعارضته مثل المقام الذي لا اقل من حصول الشك في تناول ادلة الاستحباب له لكان الاصل مكتفيا
فالقول بان سقوط ما قبلها لمجرد الزمان وما كان كالحائط بعيد كل البعد كاحتمال ان له دخلا في
الحكم [illegible] لا يستقل بالجمع المزبور [illegible] فلا خصوصية لما ذكر بالخصوص بل هو جزئي من جزئيات هذه القاعدة
التي قد اشار اليها [illegible] بعض الافراد على طريق المثال والتنبيه بالخصوصية فالمجال للجمع وشرعية
المخالف فيه الشرع على طريق الحرمة او الكراهة المرجح [illegible] حيث انه لو ثبت الجزم بعدم التحريم فيه كلما يستحب
فيه الجمع بخلاف ما كان لمجرد الجمع للطهور او نفاق على جواز الاذان فيه وان كان من باب مكروه العبادة كما في
انه لو قلنا فيه بالتحريم الذي قد اختاره ونقل عن جمع العلامة في كثير من كتبه فيما يستحب فيه الجمع لما الى
عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرواية حفص بن غياث [illegible] البدعة فيها لا القول باعتقاد شرع الاذان فيه [illegible]
[illegible] كما الاذان [illegible] الثواب والاحتمال
[illegible] في مقام [illegible] الرواية [illegible] مستند المنع واحتمال كون
المراد بالثالث ما يكون تعبدا لاذان الاعلام للظهر وعدم [illegible] بالحرم بل قيل انها تنقسم الى الاحكام
الخمسة كما في كونه انقسامها الى الحرم والمكروه [illegible] الا انها بالنسبة الى اصل السقوط

ولا كلام

كما في كون عمر [illegible] بالنسبة الى محل النزاع وصل [illegible] ولو في الجملة فليس لها المعاودة لعموم
ما دل [illegible] من النصوص المتواترة ما عن الشيخ في اماليه مسندا عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ربما كان يصلي
يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل
الزوال اذن وصلى ركعتين فما فرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات
ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر بل لولا مخالفته الاجماع الظاهر والمنقول صريحا على لسان الجماعة
لكان ما في المدارك ونقله عن شيخه من القول بعدم سقوطه في الجمعة قويا كما عن الجعفي [illegible] المسمى وقت صلوة
الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن العباس
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد زالت الشمس
فصل فلا يلبث ان يصلي فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر الحديث ويحتمل ان يراد بالتاذين
الاقامة ومما ذكرنا ضعف القول بسقوطه عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر اربعا كما عن جماعة منهم الحلي
مستندا الى قيام الاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس المخرج منه من صلى الجمعة بالاجماع المحصل
ثم بعقوده في معاقد الاجماعات المنقولة الا انه لا يزيد على معاقد النصوص التي علمت انها مخصصة بما
لنصوص المشار اليها والاجماعات المزبورة المؤيدة بالاصول الشرعية والعقلية ولو بعد انقداح الشك
اليسير ونحوها المستفاد منها ضعف ما قاله المصنف في كتبه من ان الساقط مع الجمع انما هو الاذان الاعلامي دون الذكري والاعظام وفيما يستحب فيه الجمع الحيدري كراهة نصا وفتوى ولو بعد في استحبابه ذكرا
على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهة مع ما فيه من التدافع والخروج عن محل النزاع الذي
لا يجدي فيه شاهد كون الحيعلات ليست من الاذكار وقطعا كما يستفاد من ذلك توهم ما عليه المعظم من عدم
السقوط اذا لم يجمع بما يستحب فيه الجمع المشترك كلام الجماعة بل اذا لم يتنفل بين الفريضتين كما في موثق محمد
بن حكيم سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي
رواية اخرى له ايضا سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع وربما يستفاد من الحجري او غيره
عدم الفرق المتوقف بالفريضة ايضا اذا لم تكن من نوع السابقة بل ربما يشعر بان اذا كان هناك فاصل عرفي
العادة من حدث ونحوه فالقول بان مناط الجمع ايقاع احدى الصلاتين في وقت فضيلة الاخرى على اطلاقه
مشكل كالقول بحصول التفريق بمطلق التعقيب وتشرطه في صحة الاذان لنفسه ولعموم الاسلام والعقل
اجماعا اسلوما ومنقولا على لسان كثير منهم العلامة والفاضل والمحقق مضافا الى ما اشرنا اليه من اشتراط النية
وعدم الاعتداد بعبادة الكافر بل والاول وعدم كونهما محلا للامانة الواردة في النصوص وقوله يؤذن لكم
خياركم وقول الصادق عليه السلام في موثق الساباطي لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن
به ولا فان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته المستفاد منه صريحا عدم الفرق بينه وبين الامام التي اشير اليها في
والفتاوى بواسطة الحكم على الاستحقاق كما يستفاد منه ومن جرم مضافا الى ما اشرنا اليه عدم الاعتداد
باذان الحائض بل واذان غير المكلف على اشكال الحجر ودعوى انه لا يتلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور

شرائط الجمع في الاوقات

اذان الكافر كالمستغرب من مثل المصاحبات محكم الملتقط لعين ذلك لعدم اسلام الهادم والمنا
وهو اجماعا وان حكم له بعد مع عدم العلم مع انه لو يتصور وقوع الشهادتين الاخيرتين منفصل الفصل
الاول قبل حصول الثاني بل ولو فرض وقوع ذلك دفعة فلا يكفي القول بالصحة لعدم تقدم الشرط
لا بد من سبقه على جميع الاجزاء والحروف التي لا يحصل الاسلام الا بتمامها انتهى ويكتفي باذان
المميز ويعتد به في الجماعة وغيرها اجماعا محصلا ومنقولا على كثير منهم المعتبر والتذكرة والمنتهى
مضافا الى اطلاق النصوص وحصول الغرض المكم به وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وفي رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم اما غير المميز والغافل والساهي والغالط والسكران ونحوهم ممن لا يعتد بعبادته ولا
يتصور وقوع النية منه فلا ريب في عدم الاعتداد باذانه لنفسه ولغيره اجماعا وشرعا كما في المجنون
بل كونه بالخصوص على طريق المثال كما ان ذكر الرجل في موثق الساباطي المشار اليه يحمل على الغالب
وعدم الاعتداد باذان النساء فيما لو سمعهن الاجانب كما اشرنا اليه سابقا ومنها تعلم الاجتزاء
باذان كل من سمعه وان كان اماما كما هو المقطوع به من فتوى الاصحاب والسيرة وفعل النبي ص والائمة عليهم السلام
وربما ظهر من جمع منهم المعتبر والمنتهى وثاني المحققين والشهيدين دعوى الاجماع عليه كما المدارك صرح المدارك
وقول الباقر ع في رواية عمرو بن خالد كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال يجزيكم اذان جاركم ونحوه
قول الصادق ع في صحيح ابن سنان اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه لكن قد يستفاد من روايتي ابي مريم المستفاد منها كغيرها عدم اعتبار قصد الجماعة واعتبار العزم به
اشتراط سماعه لجميع الفصول وعدم الكلام حيث قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزأني ذلك لا قد يشير اليه ما يشير اليه من النص وفتوى على استحباب اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها
فيها ولكن على الاصحاب ويسقط الاذان ظاهر حكايته والمحكي في الوسيلة مثله حسن كاشتراط سماع جملة منه
منه وفي استحباب تكرار الاذان والاقامة لمن سمعهما اشكال وان كان المعروف والمشهور بينهم ذلك السنن
بعد ان كان قد رواه في الصحيح ابن سنان المومى اليه خصوصا مع اتساع الوقت الا في المؤذن للجماعة والمقيم لها
لا يستحب التكرار منه ولا عجز منه ودون ريب بخلاف المعهود من فعل النبي ص واطباق المسلمين على تركه
على وجه يكون انه الانكار على من يفعله خصوصا مع العلم او الظن في عدم تناول ما دل على شرعية المثل
المقام الذي لو قيل بالجواز فيه من باب مكروه العبادة لكان حسنا ويستحب رفع الصوت بهما فيه للرجل بل المعظم
وان كان في الاقامة اخفض منه في الاذان لما المعلم به في كلام الاصحاب والمستفاد من السيرة والنصوص
الكثيرة بها في الاذان المنقول بعضها في ذكر الاجزاء الذي قد شرع للاعلام بدخول الوقت والحث على الصلاة
التي تشترك فيه معه الاقامة كما قد تشاركه في الاول ولو للتنبيه الى تنبيه الغافل كالامة كان في

الفاضل

الاجتزاء بالكمل بما يسمع من اذان غيره

الفاضل عن الجماعة بتبعية الامام بالدخول في صلاته والمراد المعروف ونحوه كقول الصادق ع في صحيح معاوية بن وهب
اجهد ما اذا جهرت به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقول الباقر ع في صحيح زرارة كلما اشتد صوتك من
غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وما ورد في حديث هشام بن ابراهيم
انه شكى الى مولانا الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي ومطلقها وان كان في خصوص الاذان الذي قد يتم على الاقامة في النصوص والفتاوى الا
انه لا فرق بينهما عند الاصحاب والسيرة والاعتبار الا ما اشار اليه الصحيح الاول من التفاوت الذي قد اشار اليه
بعض الاصحاب بقوله ان رفع الصوت في الاقامة دون صوته ومنها ان يكون المؤذن عدلا بالاجماع المعلوم والمنقول
في كره وما المستفيضة المصرح في النصوص بانه امين وقول النبي ص يؤذن لكم خياركم ومنها ان يكون بصيرا بالاوقات
المعلوم والمنقول في كره المستفاد منه ومن الاعتبار واذان بلال مع ذلك بدلا من اذان ابن ام مكتوم استحباب كونه بصيرا
ولعله وفاقا في كشف اللثام وان كان المعلوم نصا وفتوى وسيرة هو الاجتزاء باذان الفاسق والاعمى وغيرهما
بالاوقات ومنها ان يكون حسن الصوت كما قد نسبه بعض النصوص المستفاد منها ذلك على الاجماع الذي في
في كونه مبلغا ولعله وفاقا وتستحب فيه امور ايضا منها الترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه
من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها من دون علم بالجناس كما في كره والمنتهى بل لا خلاف فيه
في المعتبر ونسبه الى علمائنا وفي المنتهى الى الاجماع المقطوع به في هذه الاعصار والسيرة والعمل بل في
الاول كما استفاد من فعل السلف في عصر النبي ص والائمة عليهم السلام وقول الصادق ع لبلال اذا اذنت فترسل
واقمت فاحدر وقول الصادق ع في رواية الحسن بن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيح معاوية بن وهب في
واذا اقمت فحدر وقول ابي جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر المستفاد منه استحباب
ترك الاعراب في اواخر فصولهما كما في كره والمدارك وعن الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى والروض نسبته
الى علمائنا ولعله في عصرنا من بديهيات المذهب مضافا الى قول الصادق ع في رواية خالد بن نجيح التكبير وما
بل ربما من شروط صحتها والنص المرتبط بالوصل وعمل الامامية مستحبا ان اعيد الاحتياط فيه
ومنها ان المؤذن الراتب يقف على مرتفع من حائط او سطح او منارة اجماعا كما في كره تبعه لا عند في البلد
اهلها لقيام السيرة عليه وهو اشد للاعتبار والمستفاد من كل ما دل على رفع الصوت من نص او اجماع
وما ورد في صحيح البرقي عن عبد الله بن سنان كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله ويستغفرون لهم حتى يفرغوا
من تلك الصلاة فان ما في خبر علي بن جعفر سئل ابا الحسن ع عن الاذان فقال ان كان يؤذن لرسول الله ص في الارض
ولم يكن يومئذ منارة محمول على نفي الاستحباب من حيث الخصوصية التي قد قيل بها استنادا الى ثبوت وضع
المنارة ولو في الجملة ولعله في شرعية الحكم الى الاقامة كما صرح الكتاب تامل على التامل في
في اذان الجماعة وان كان المؤذن راتبا كما يشهد له اطلاق الامامية على ذكر في هذه الاعصار ومنها

ما يستحب في المؤذن

٩١

استقبال القبلة فيهما اجماعا منقولا ومنقولا في كرى والمدارك دعوى الاجماع عليه بل في كرى وبعض
من دح الجعفرية انه عليه اجماع العلماء كافة وان اختص بعض ما عدها بالاذان لذي لا دليل اشرا
من الاقام التي عن جماعة منهم المرتضى القول بوجوبه فيها المستفاد من نحو رواية سليمان بن صالح ولا يمكن
من الاقام كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة فيثبت بالتحري المشار اليها
كره ثم ان صح الاجماع المحقق يعتد به بقوله وقوع الاستقبال في الاقامة اشد كما قد اشير اليها في
النصوص والفتاوى مضافا الى الجزم المسقط بفاحب الشرع والتأسي بالمكلم من فعل المعصوم
وفعل مؤذنيهم ويتولد حمزة الجمال لو ما استقبل القبلة كان اشياعا من جزم وقول مولانا الرضا في مناسب
البرداني احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فاصل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الوجا
واما المنقول فمختلط تجاه القبلة حظوة رحلها النبي لظهور كونه على تلك الحال قبله وبناكد في الشهادتين
لقول احدهما في صحيح بن مسلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال اذا كان التشهد يستقبل القبلة
باس وفي الاقام التي علمت انها اولى به في جميع فصولها اكد وليس بواجب لعرفه عن القول من دون
سيد صعف ما يشيد البر المخالف ذا ناو معنا وقوله انما لو اذن عن مستقبل فلا حرج في صحبته كما في كره
الاجماع عليه لحصول المفسدة الذي قد ذكر الاقام فيه منطبق مستند فيهما كالعبون ما اشرنا اليه من
الثناء بالعلوم من علمكم وفعل مؤذنيهم فاحتج باستحباب القيام الذي هو الظرف في نحو الصوت مضافا الى
الشرع والاجماع المنقول والمتكلم والنص المعتبر ولو بواسطة ذلك كقول النبي لبلال قم فنادي بالصلوة
وقول الباقر لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وان كان في الاقام اشد منه فيه لما اشرنا اليه وقول
العبد الصالح ولا يقيم الا وهو قائم وليس ذلك شرطا اجماعا نصا وفتوى كما في كره ويجوز الاذان
اجماعا ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ويعلها وفي كرى يجوز الاذان راكبا
وماشيا وتركه افضل وفي الاقام اكد لقول الكاظم في رواية ابي بصير لا باس ان تؤذن راكبا وماشيا او
عن وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا عن علة او تكون في ارض ملصقة وبناكد علها في الشهادتين
لما تقدم في صحيح بن مسلم وليس ذلك من شروط الصحة اجماعا نصا وفتوى كما حكاه المرعز وكما في
الجمان الاذان جالسا وراكبا الا في حال بالحرفيه الصلوة كلت والمنع عن الاقامة جالسا ومستدبرا او نحو
الباس عليه انه تعين برجع عدم الاستيفاء بالتكبير والتهليل والشهادة مثلها ما لم يستقبل في الشهادتين
مع الامكان يمكن ارجاعه الى ما عليه الاصحاب وعلى تقدير ه فلا دليل عليه بعد ما عرفت النصوص المعتبرة
ولولا ولو بالوسائط ومنها الفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة التي لا ريب في رجحانها على غيرهما
من جهة الاحتياط لمخالفة التطوع في وقت فريضة او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة كما اشير في كره الى
علمائنا وهو في كره والمنتهى بلفظ الاجزاء وفي كرى بلفظ الثاني والاول وظاهرهم دعوى الاجماع
بل نسب الى ما عدا الذكر وغيرهم صريحا وان كان المرجح كالذكر وهو الحجة بعد النافع في ادلته مضافا
الى النصوص المعتبرة ولو بالواسطة الشاملة لما في المقام ولو بواسطة عدم الفصل وفتوى الاصحاب والعلماء كافة

رجحان

من اصحاب النبي صلى الله عليه واله اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما عن جابر عن ابيه انه قال لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء
حاجته وقول الامام او ابي الحسن في صحيح بن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط يؤذن للظهر على ست ركعات
للعصر على ست ركعات بعد الظهر وسمعه الجعفري في صحيحه المضمر يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او
وفي صحيح احمد بن محمد القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
وقول الامام في رواية عمار السائل اذا قمت للصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح ورواية الحسن بن شهاب لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وسئل في حسنة ما الذي
من التسبيح بين الاذان والاقامة فقال يقول الحمد لله الذي ذلك من النصوص المستفاد من ضم بعضها الى بعض
ان ما ذكر بالخصوص فيها انما هو على طريق المثال والتنبيه على استحباب الفصل ولا يبعد ما ذكره الاصحاب ولا
ان يكون مرادهم بما اقتصروا عليه التنبيه على ذلك كما يستفاد منها عدم الفرق بين الصلوات والعصر الاخرة
والظهرين الذين اقتصر عليهما مسعد ما اشرنا اليه في كره وصحيح بن ابي عمير عن صاحب الانماط وقد لا باس
ذلك كالاخبار فيه قولهم ويختص المغرب بالاخيرين او تسبيحة وان كان بعيدا من قول الفاضلين في يع
وكره انه لا يفصل بينهما فيه الا باحد الثلاثة المذكورة عند علمائنا وقريب منه مسعد ما في كره من الاجماع
عليه في المنتهى المنسوب الى سابقيه دعوى الاجماع من جماعة بالاخبار التي منها قول
الامام في رواية اسحاق الجريري من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومرسل
بن عمرو عن بعض اصحابه بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقول الباقر في المروي عن دعائم
الاسلام ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا
صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده وقول الرضا في المروي عن الجمال والاد
باسناده عن ذوي من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
وليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر و
الا ان يحمل ذلك على تأكد الاستحباب الذي هو طريق الجمع بين النصوص الاتية وقد يشعر به سقوط الركعتين
في النصوص والفتاوى بالنسبة الى المغرب فان الامر بالتطوع في وقت فريضة كما قد يستفاد من مثل قول الباقر
انما لا صلوة قبلها فيجتزي بالجلسة التي يمس بها الارض ومن هنا يعرف انه لو طابق الشرع بحمل الجمع
النصوص على وجه ينطبق على ما اقتصر عليه الاصحاب وذكر الاختلاف الواقع في بعض عباراتهم وما في كلام جمع
من عدم الوقوف على ما يدل على استحباب السجدة والخطوة بل نسب في كره الى ذكر الاصحاب كالسكتة المعبر عنها
في مرسل سيف بالنفس مضافا الى ما روي عن فلاح السائل عن الامام كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من سجد
بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله يا ملائكتي وعزتي وجلالي
لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي في ابيه عنده انه
ثم سجد فقال لا اله الا الله انت ولي ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه وما اشرنا اليه في

الى مولانا الرضا من ان الفضل الكثير بجلوس الامام بينهما واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برحبة
منا في صحيح عبد الله بن مسكان اذا رايت الامام اذن واقام ثم عبر ان الفصل بينهما بجلوس محتمل لبيان افضل
الثابت بالنص والاجماع والاصول العقلية والشرعية فاطلاق النصوص المتواترة واختلاف الواردة في المقام
على وجه يعلم ان ذلك ليس من الشروط كالموضع السجن وان المتيقن خصوص الجلوس الذي لا ينافي فصل
السكوت او الخطوة ونحوهما ما عليه الاصحاب الذين لم احد منهم مصرحا بما اشرنا اليه كما لم يثبت على خلافه مما جاء
وان اشعرت به عبارات الاصحاب جمع منهم الفاضلان والمصنف فالاحتياط بنيتهم كاللازم ويكره

ما يكره في خلالهما

الكلام في خلالهما لما فاته الاقبال المطلوب بتلك والترتيل بما لنا والمكوم من فصل المعصومين ومروي
رسول الله في الشرع وعمل الاصحاب الذي قد يكتفى بمثله في ذلك مضافا الى الاحتياط ولو من ناحية عدم
تناول ادلة استحبابه لمثلها لما فيه من مثل ذلك والاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا والنهي الصاحب كراهته في
الاقامة خاصة كما في الغنية والاجماع على افضلية تركه فيه وعدم الجواز فيهما المقطوع بحمله على الكراهة التي لا خلاف
فيها بين اهل العلم كما صرح به في المنتهى المشعر كلامه كالغنية بموافقة القائلين بريد بها [illegible]
من نفى الاستحباب في الاذان الكراهة المحققة التي لا يبعد ان يريدها من زعم من افضلية تركه بنا امكن
التامل في سياق عبارتيهما وحسبك ما عن البيان وكلمن عبر بجواز الكلام فيه او بنفي البأس عنه كالجملة العمر
الاتي كقوله في معتبر سماعة عن سعدان سالته عن كلام الرجل فيه لا بأس وفي الاقامة لا المستفاد من ذيله المنع
في الاقامة كتركه لا في حرمت المكتوب او قامت الصلاة فاذا اقيمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وقد [illegible]
اجماعا لمنه ومن بعض الاصول المستفادة منه وجرا الشك لعموم لا تبطلوا اعمالكم الا انك قد علمت انه
مخالف لمذهب اهل العلم والنصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بواسطة ذلك والاصول الشرعية
والعقلية والاطلاقات كقول الصادق لابن ابي عمير في صحيحه بعد سؤاله عن كلام الرجل في الاقامة نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والحلبي بعد ان سأله في اذانه واقامته لا بأس وسمعه الحسن بن شهاب
يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء وعلى هذا فلا بد من الجمع بالحمل على شدة الكراهة
التي هي فيما بعد الفراغ منها اشد منها في الاثناء جمعا بين ما سمعته في صحيح ابن ابي عمير وقول ابي جعفر
في صحيح زرارة اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقول الصادق
موثق سماعة اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ونحو النصوص المعتبرة
سندا ودلالة ولو بواسطة ما سنشير اليه منها ما تقدم في روايتي ابن شهاب والحلبي وصحيح حماد بن عثمان
سأل الصادق عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم كالمروي عن مستطرفات السرائر عن عبيد بن زرارة سأله
عنه قال لا بأس واحتمال الجمع بحمل الجواز على حال الضرورة او فيما يتعلق بالصلاة من تقديم امام ونحوه كما عن
شيخ الطائفة او على حضور المنفرد والمنع على الجماعة كما سمعت عن بعض مشايخ العصر بعيد كل البعد بعد
ملاحظة الاطلاق وفاحشا البناء وترك الاستفصال وقوله ان شاء ونحو مع انه جمع بلا شاهد معتد به فرع

المقا

المقارنة ووجود ما يمكن به من القرائن المقصودين في المقام بما صيد ملاحظة الاجماع الظاهر بالجواز
نقلا وتحصيلا والسيرة القاطعة وعمل الاصحاب وتوقف الداعي على نقل حرمته متواترا لو كانت والاصول العقلية
والشرعية بل ربما اشعر به الاذن بما يتعلق بالصلاة المساوي لغيره من الافعال الاختيارية التي لا فرق
فيها بينها مع عدم ما يعتد به في الفرض التي هي العمدة في المنع المنسوب الى جماعة منهم الشيخان والمرتضى
واحتمال ارادتهم نحو ما في الاخبار غير بعيد وربما يشهد له استثناؤهم ما يتعلق بالصلاة من تقديم [illegible]

استحباب اعادة الاقامة لمن تكلم في اثنائها

ونحوه المبني عن جواز الحكاية في المنتهى بل لا ريب في رجحانه وتعقيب بالعارض ومن باب المقدمة كالاذن في
في الجماعة اعادتها لو تكلم بعد الشروع فيهما لما [illegible] ودعوى الاجماع عليه كقول الصادق في صحيح ابن مسلم
لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة كمن ظاهره في خصوص ما بعدها الا انه كالصريح في
الاخبار اما الاولى لو تكلم وان كان اخرها لعيثم بل وان كان من غير الجماعة كما قد يشير به ما تقدم من قول ابي جعفر

حكم الترجيع

سعدان قيل له صليت بنا بلا شيء ولا اذان ولا اقامة ان [illegible] لو يكون وراءه
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ولم اتكلم فاجزاني ذلك فتدبر وراجع ما لعلك تنتفع به اما
لو تكلم في اثناء الاذان او بعده فلا اعادة وان كان عن عمد الا لو تطاول على وجه يخرج به عن الموالاة كما
يخرج بكثرة الترجيع فيه بتكرار الشهادتين اوهما مع تكرار تمام الفصل الذي حكم الاصحاب بكراهته فيهما او
كان بالاذكار ولسنده فكره والمنتهى الى علمائنا المشعر بدعوى الاجماع الظاهر جزم كما في الوجه على حرمه عند
شرعه فيكون لامور منها الفصل بالاجنبي والحكاية بالنظم وكونه اشبه شيء بالبدعة التي يسجد القول بها في
مقولة مع مقصد المشروعية والا فالقول بالكراهة حقيق تمسكا بما اشرنا اليه هنا مضافا الى كما دل على
كراهة الكلام الذي لا ريب في كون الترجيع كلا او بعضا من افراده ويتم بعدم الفصل الا في صورة التقية
فلا يكون اجماعا على الظاهر المصرح في لا بأس كما في رواية ابي بصير عن الباقر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي
حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين او الثلاث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم

حكم التثويب

لم يكن به بأس فما عن ابن حمزة من القول بالمنع يحمل على ارادة ما يحصل بالنظم او مع قصد الجزئية كما لعله صريح كونه
فيهم عدمها كما ان التثويب المفسر بالصلاة خير من النوم او بتكرار الشهادتين او حيعلة الصلاة والفلاح بين الاذان
والاقامة بدعة عند السرائر الاجماع عليه كما في غيرها من مسائل الناصرية بل وفي العبر الاولى الخبر كما يستفاد
من قول الصادق لما سأله عنه معاوية بن وهب ما نعرفه والاتفاق اهل الخلاف على الحكاية ومن هنا قد يقوى القول
باختصاص التحريم بالمقصد به الجزئية دون ما لا يقصد به ذلك وان كان مكروها من حيث انه من افراد الكلام كل
ذلك في غير التقية اما فيها فالاحكام في جوازه بل وجوبه كما ان الظاهر نقلا وتحصيلا جوازه لتنبيه النائم ونحو

استحباب الطهارة مع المؤذن في الاذان والاقامة

[illegible] كراهة الكلام بينهما لو اراد الاقامة اشكال مع ورود الترخيص به عن رسول الله في صلاة الغداة حتى تنقضي
الصلاة [illegible] ويستحب الفصل بينهما عموما وخصوصا وعدم ترجيح الاصحاب لذلك المنقول عن الجامع والنفلية
وان كان الفصل به في حضور الفذ احتياطا للادلة وجه ينافي عنده الاخبار والافتاء في ادلة مثله فتأمل
ويستحب الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حالة الاذان والاقامة اجماعا حكاه في كره وكري وكشف اللثام

وجزم به في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد انه اجماعي لعلمائنا وان كان في جملة من معاقدها خصوص المؤذن
الذي لا مرتاب في دعوى ثبوت حكم الاقامة عندنا بالحكي مضافا الى المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التي منها عدم الفصل وان كان فيها اكمل منه فيه كقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا باس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ونحوه روى ابن سنان في صحيحه عنه وقول ابيه عليه السلام في صحيح زرارة
ولكن اذا اقمت فعلى وضوء وقول جده امير المؤمنين عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار لا باس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وخصوصا بعد كون تمام العبادة المطلوبة على افضل الاحوال ولا يحمل ما
على نفي الباس فيه على خفة الكراهة او على عدم كونها شرطا فيه كما هو المستفاد صريحا من جملة من المعتبرة
والمحكي في جامع المقاصد عن علمائنا المشعر بدعوى الاجماع المعلوم في عصرنا بل وجميع الاعصار كما
يستفاد من الاكمل والتتبع وعمل الاصحاب قديما وحديثا وقول المرتضى لم يجب استمرار الطهارة فيه الا انه
اسحاق بن زاهر [illegible] بالمخالفة لعمل المسلمين في الافاق والاتفاق لعلمائنا على الاستحباب وما في كشف اللثام
من الاجماع على عدم وجوبها المعترف فيه بالوجوب الشرعي مضافا الى ما ذكر والمعلوم ضرورة عدم اشتراط الطهارة
فيه كقراءة القرآن ثم لا يبعد القول باشتراطها لخصوص الاقامة كما في [illegible] والمنتهى وجزم وعن مصابيح السيد
والمنتهى وجزم وعن جمع منهم المفيد والصدوق والاسكافي [illegible] المعتبرة المشار اليها وما جاء [illegible]
على صلاة المؤمن [illegible] بها الا على [illegible] المربوط بها [illegible] الشك في تناول ادلة الاستحباب
لمثله ولو مع ملاحظة ما اشرنا اليه ومداومة المسلمين على الطهارة وترك الاقامة [illegible] على وجه [illegible]
التي قد علم [illegible] على استحبابها وجميع المسلمين من الاشكال الشديد [illegible] امام [illegible] وهو جنب
القول [illegible] بعد شهرته التي كادت تصل الى حد الاجماع وما [illegible] في ادلته مثله واحتمال القول
و[illegible] على الاحتمال [illegible] الشك المشار اليه [illegible] في عدم تناول ادلة الاستحباب
[illegible] بما ستطهر في المرتبة فلا [illegible] بالاصل الا في [illegible]
[illegible] في اصل الحكم المشروع لامور [illegible] الامر بالمعروف وذكر الله والحث على طاعته وفي
استحباب الطهارة من [illegible] في الصلاة [illegible] ما اشرنا اليه [illegible] الاقامة
[illegible] على الصلاة [illegible] الاستحباب [illegible] عليه السلام والفاضل [illegible]
[illegible] والقول بوجوبه [illegible] القول باشتراط الطهارة فيها [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] بعض النصوص [illegible] الاذان [illegible]
او [illegible] على ما [illegible] المعتبرة [illegible]
من [illegible] القول المنهي عنه وروى [illegible] الاسناد ان علي بن جعفر سأل اخاه عن المؤذن يحدث في اذانه
او اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة [illegible] ويستحب حكاية
المنهي لغير المؤذن من كل من سمع الاذان بالاجماع المحكي [illegible] والروض وكشف اللثام وجزم به في
وجامع المقاصد انه اجماعي لعلمائنا مضافا الى المستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط كقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية

استحباب حكاية الاذان

اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقول [illegible] لابن مسلم في صحيحه [illegible]
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
[illegible] ودعوى [illegible] سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقضية الاصل واختصاص النصوص
بالاذان عدم الاستحباب في الاقامة خلافا للشيخ في مبسوطه فحكم فيه فيها كما عرفت وهو وان لم اجد فيه
يمكن استفادته من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم [illegible] بعموم الاذان والنداء لها واشتراكهما
الحكمة ومع ذلك كله فالاحوط تركه [illegible] المعهودة مع الاذان الثابت استحبابه فيه على
كل حال الا في الصلاة فريضة كانت ام نافلة على ما صرح به شيخ الطائفة [illegible] وغيرها
وجماعة منهم سيد المدارك والرياض ويلوح على جميعها كثير من الاصحاب لمنافاته الاقبال الذي لا
[illegible] في نظر الشك والشك في تناول الادلة لمثله ولو مع مثل ذلك وكلما دل من نص واجماع على حرمة
الكلام الذي [illegible] منه وقد يمنع الاول بمنع المنافاة بين الاقبال وذكر الله ورسوله المطلوب في
الصلاة [illegible] في [illegible] قطعا كما يمنع الثاني بمنع الشك وعدم [illegible] معاقد الاجماعات المشار اليها
في النصوص التي قد يدعى انها في حال الصلاة اظهر منها في غيرها ويمنع الثالث بما قد ورد في كثير من
الاخبار من ابدال الحيعلة بالحوقلة وان اقتصر بعضها على حيعلة الصلاة كالمروي في [illegible] عن رسول الله
ونحوه من طرق الجمهور وبعضها على حيعلة الصلاة والفلاح كما في البحار عن [illegible] وقد روي ان المؤذن
اذا قال اشهد ان محمدا الى ان قال واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ونحوه فيه ايضا عن الاداب الدينية مع زيادة قوله عند حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلاة مرحبا واهلا ودعوى انها مع [illegible] مع وجود [illegible] بحيعلة خير العمل التي لم يتكلم في
النصوص المشار اليها وقد الاجماع على عدم [illegible] بالفصل والقطع بها واردة على طريق المثال لابدال
[illegible] بالحوقلة التي لا ريب [illegible] انها لم تذكر [illegible] او لعدم [illegible] مع انه في المروي
من دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله فيكون قرينة والتخيير على [illegible] الذي
[illegible] ودعوى انها [illegible] يخالف [illegible] تخيير [illegible] في ادلة التي
[illegible] فيها ما قل من ذلك نصا وفتوى بل وعقلا ودعوى المعارضة لظواهر النصوص ومعاقد
الاجماعات [illegible] مع امكان الجمع بالتخيير بين الابدال وعدمه وان [illegible] الاول [illegible]
ونحوه او كون الحاكي في اثناء صلاة [illegible] الكلام [illegible] ودعوى [illegible] ذلك [illegible] ولم يحصل او
[illegible] لعدم ما اشرنا اليه وعدم [illegible] حكاية الحيعلة [illegible] بما تقدم في صحيح محمد بن مسلم
وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في المروي عن العلل [illegible] قال لا تدع [illegible] الاذان اذكر الله مع كل ذاكر
[illegible] او [illegible] في اصل الحكاية بالتي ذكر الله كما هو المستفاد من بعض [illegible] ولا يعد [illegible] الى
وشهادة [illegible] او [illegible] على ذلك او على ما [illegible] في [illegible] من الابدال

حيث جمع الذكر او بخصوص ما صرحت به النصوص التي لا معارض لها او جبر الوضع فتبين ان القول بجواز
الابدال وان تعين في الصلوة كما صرح به جمع منهم العلامة في نهاية التحرير والشهيد في روضه وصاحب المدارك والحاوي و
كشف الالتباس قوي بل الاولوية متعينة لانه لا شرع حكاية الحيعلة مع الاتيان بالابدال الثلاثة او بطلت الذكر
في قوي مستفاد مما سبق وان كان الحوقلة هي الافضل كالادب لانها احوط وان صرح جماعة منهم العلامة في تذكرة
والسيد في المدارك والرياض بنفي الابدال ثم ان الظاهر ان النصوص ظاهرة في حكاية الحيعلة
نفسها ولم يوجد دليل ينص على خلافه سوى ما في كلام الذي تقدم ولعله اقلامهم بين طعن فيها السند
السند وبين من صرح بانه من طريق الجمهور وبين اعراض عنه لضعفه او لعدم صحة وصحة ما يرجح التزامات
لم يعد منهم انهم لم يجيبوا عنها بما اشرنا اليه من النصوص وبما حققنا من عدم ظهور المبرح بالخلاف الذي هو العدل
ممن قال بالتخيير بين الابدال وعدمه وبما توهم النصوص والفتاوى عدم استحباب حكاية الاتيان استدلالا
الاتيع الالتفات الى كون الحكم من ذكر الله ثم والحوقلة ببيته ثم الجزء لا العبارات المتعددة وشواهد
عبادة وبدليل النصوص والاثار الا وهم استحباب حكاية الاذان الذي لم يشرع واذان العاجز وبعدم الاتيان
ملاحظة المبادرة من النصوص والفتاوى المصرح بعكم استحباب بعضها كالاصول العقلية والنقلية والاعتبار
الذي لا فرق بين اصولهم واصول ما لا يقبل الساقط استحباب حكاية الاذان ما يشتمل عليه اصولها من صفوف
كما يتفق لبعض طيور الهند اجماعا وان كان ذكر الله ورسوله حسنا على كل حال ومن ذلك تعليم صفف ما في الهدا
والمنقول عن الوسيلة وبه من انه يقول في نفسه وان كان محتملا لما على الاسرار به فتدبر وبكون ترجيع القول
من الاذان والاقامة كالتقدم مفصلا عند كرار الكلام الذي اشرنا الى انه من جملة امرانه كلا او بعضا وعند الم
في عدم ذكره عدم الشيء عليه فيما عندهم من نسخ الهدا كما ان الصفة لنا في عدم التعرض لبعض الاحكام والسنن التي
اهملها العلامة وان ذكر اكثر امنها استطرادا مخافة لخروج عما هو بصدده من ملاحظة الاختصار والاقتصار
على ما اهم نفعه كمند فائدة لذكره جملة يستحب لها الاذان والاقامة من غير الصلوة منها الفلوات الموحشة كما عن
النبي اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وعن الجعفريات عن رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالاذان
الصلوة كما في مجالس البرقي بسنده متصل الى الجعفي بن علي ع ان رسول الله قال ذلك وفي حيا اخرى عن علي ع
ان رسول الله ص امر بذلك قال في كرى وروايه العامة وشرح الحديث ان العرب تقول ان الغيلان في الفلاة
ترى للناس تغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال
العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة انتهى وهو جيد ومنها
في اذن المولود لقول النبي ص اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقول النبي ص من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان ومنها في اذن من ساء خلقه لقول النبي ص من لم
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقول امير المؤمنين ع في المروي عن المحاسن كلوا
اللحم فان اللحم من اللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة
فاذنوا في اذنه الاذان كله وعن الصادق ع ان لكل شيء قوما وان قوم الرجال اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه

فاذن

مسئلة في ترجيع الفصول

فائدة في ما يستحب له الاذان والاقامة

فادنوا في اذنه اليمنى اليسرى ذلك المنهي الخبر الى الشيء من النصوص المحول اطلاقها على خصوص الاذان اليمنى لجبانها وان كان
الاولى خلافه كما ينبغي الاقتصار فيه في الاول على خصوص الاذان اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين
وان كان القول باستحباب الاقامة ايضا كما صرح به العلامة في كرى قويا لظهور كون المراد بالاذان الصلوة في كلام رسول الله
ما يتناول الاقامة كالمروي عن علي ع ومستند الاعتبار والتسامح في ادلة السنن كما قد يستفاد من الجعفري
فلنختم ثم فيما قد ساقه الله تعالى على يدي الجاني حضرت المرحوم شالوي المشكاوي شعاده كما هي عادته سبحانه في
مع عباده بهانه بتقريب اليه محمد واله وعلي فقير بابي الله امير المؤمنين ع الذي تدارس عليه بعض اجزاء
جملة من هذا الشرح المشتمل في العالم الذي حرر الهم فيه كتاما دام فاعطاني صداه نظرا اليه يعين المرضا
اشبه تعقيبه منها فلم لولاه الزاون لنجل عن حسنه ونظارته وكتب بالعبد من فضل الله تعالى وبركة نبيه ص
واهل بيته معظم الجزء الاول من كتاب الطهارة وتمام الثاني منها والاول من اجزاء الصلوة الذي فتتم تمام الا
والا ما تعبد من كم ساعة من ليلة الاحد الرابعة من جمادى الثانية من اخر سنة من العشر الثالث من المائة الثالثة
من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والتحية وهي الليلة المباركة التي وقع الابتداء فيها
بالجزء الرابع من هذا الشرح الموسوم بالتحفة الغروية على الثاني من اجزاء الصلوة المشار اليه الحمد لله ثم يجب

الى اخر الى باب اول اجزائها والكيفية وصلى الله على محمد واله الطاهرين سادات البرية
والحمد لله اولا واخرا وقد وقع الفراغ من نقل ما سوده قلم امير المؤمنين ع مرتبا الى
البياض من هذا الجزء ظهر يوم الاثنين سادس عشر من شهر جمادى الاولى ثاني
من سنة الف ومائتين واربعة وثلاثين على يد الفقير الحقير محمد صالح
نجل المرحوم السيد قاسم الملقب بالحكام عفر الله
لهما وستر عيوبهما والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على
محمد واله الطيبين
الطاهرين

واجبات الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله الطاهرين قال الماتن رحمه الله ثم يجب
فيها امور وقعت على ما صرحت به الفصل الثالث الذي لا ريب في اولويته لعشرة ما نحن فيه
منها القيام الذي قدمه هنا على النية والتكبير كغيره نظرا الى شرطيته فيهما ومن المعلوم تقدم
على مشروطه ولحق عنهما في كرى وس كغيره نظرا الى تقدم محضه للجزئية بدونها الثابت وجوبه في الغرض
حالة النية والتكبير والقراءة قبل الركوع وبعده بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير من الفحول كما
يلزم التصريح به من جميع العلماء المصرح باجماعهم عليه في كرى كما هو المعلوم من السيرة القائمة المعلومة والمنقولة

ركنية القيام

على أنّ كل جزء واحد من الأفعال مضافاً إلى الأصول الشرعية والعقلية وشغل الشارع في الكتاب ولو في
ما ورد في تفسيرها والنصوص المتواترة الشاملة لما في المقام ولو بالوسائط المشار إليها وخفي
الحكاء وتنقيح المناط وإجماع المسلمين وضرورتهم على الفضل والتأسي بالمعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله
من صلوا كما رأيتموني أصلي وأهل البيت عليهم السلام قد نقل صادقهم لحماد تعليماً عليه الصلوة التي هي مسلّمة من فعلها
لصلوته الشمسية على أنّ هكذا أصلي وغير ذلك من الشواهد القاضية بقيام الضرورة على وجوبه المستلزم
منه الركنية التي لا ريب في كونها أصلاً لكل ما ثبت اعتباره وشرطيته في العبادة المفقودة بفقده ما يعتبر
فيها الأمثال عمداً وسهواً إجماعاً وضرورة إلا لدليل ولم يوجد بل المعلوم مما أشرنا إليه من الأدلة النقلية
والعقلية والنصوص من الكتاب والسنة المتواترة التي لا ريب في صراحة بعضها كقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال وفي الصحيح المروي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلوة له والإجماعات
المنقولة والسيرة القائمة وإجماع المسلمين وضرورة الدين ولو في الجملة حالة قد مضافاً إلى الاحتياط جامع
المأمور به في مثل المقام عقلاً وشرعاً بل في المعتبر والمنتهى وغيرهما عدم عزم على ركنيته ووجوبه معاً العقد الا
من علماء الإسلام كما في بعض شروح الجعفرية الإجماع على ذلك وقد جزم نسبته إلى علمائنا وفي آخر نفي
الخلاف عنهما في منتهى من أنه لولا الإجماع المنقول على أنّ العلامة لأمكن القدح في ركنيته عن بعض مسائله
منه السهو ونحوها من عدم كونه ركناً حالة التكبير المستلزم لما دل على ركنيتها من نص وإجماع وكذا كلما يمكن
يعتبر فيها من الأجزاء والشروط التي لا ريب في كون القيام منها مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الأدلة التي لا بد
أن لا يبادر من بعضها بعموم ونفي الكلام عن المشتبه المحمول على دفع الإثم في المقام إجماعاً لحمل النصوص الواردة في عدم إعادة
الصلوة الا من خمس ليس ما هي من ضمنها على الحصر الإضافي وما قد يوهم الحدائق من قول الباقر عليه السلام في الصحيح إن
في كل ما الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها صلوته صلوة القائم وقول
القمي في الموثق المروي عن قرب الإسناد لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم على المريض ونحوه
أو على خصوص النافلة كالعلماء مع الأجر عند التأمل المستفيد منه أن عدم ترخص الصحابة لوجوب القيام إلا
على البداهة من ضرورة دين الإسلام والمقام ربما الكيفية المشار إليها جهلها عن ظاهر في نفي الوجوب ولا
الركنية التي قد علمت أنها من ضروريات دين النبي صلى الله عليه وآله كالمنقول في الصحيح عن ابن أبي عقيل من عدم ذكره فيما يبطلها
وسهواً لمثل ذلك أو أنه مع اتكاله على ذكر التكبير والركوع الذين لا يتصوران إلا بركنيته في جزء ما قبلهما
المتكلم والمنقول في الروض وجزم على عدم الإخلال بنقصانه إذا في القراءة أو جلس في جزء محل الجلوس
لا يتصوران نقص ولا زيادة إلا بنقص أحدهما أو زيادته وما يحتمل عن العلم وجزم من القول بأنه مثل ما
المستحب من مثل القنوت ونحوه منه تبعاً لإطلاق النصوص والفتاوى والسيرة وكلما أشرنا إليه من عقل ونقل
على المنع من الجلوس حال القنوت وإن جاز تركه إجماعاً نصاً وفتوى وسيرة بل وضرورة وما قد يتوهم من التنافي
بين الحكمين مدفوع بعدم المنافاة بين كونه جزءاً من الفريضة التي قد جعل فيها ما يستحب المشروط شرعيته في أثناء
به وبين عدم الجزء من الفريضة التي قد ترك القيام فيها ترك شروطه وحينئذ فالواقع في كون الركنية

(٥٥)

هل هي الأصل الأولي إلا ما خرج بالدليل أو أنّ الركن منه خصوص ما كان منه في التكبير والركوع قبله
وبعده أو أنه تابع لما وقع فيه فركن عند الركن وشرط عند الشرط وواجب عند الواجب ومستحب
عند المستحب قليل الجدوى بعدما أشرنا إليه من قيام الإجماع والنص وغيرهما على ركنيته في خصوص النية
والتكبير والركوع المحمول عليه إطلاق النصوص والفتاوى التي قد يوهم بعضها عدم الركنية لما كان فيه بعد
الركوع أو حال النية بناء على تقدمها عند الإقامة وغير ذلك مما أشرنا إليه من نص وإجماع وقاعدة شرعية
عقلية ونحو ثم لا فائدة لو بنا كون الأصل هو الركنية إلا ما خرج بالدليل وغيره بدليل دعوى العكس وإثبات الفتحة بحجة
وقول الشهيد في الروضة من أن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عنه بل خلل
الناشي عن الركوع الذي قد يتحقق مع نقصانه في مثل من خشي من مرض في أثناء صلوته فقام محدودباً ركوع
لا عن قيام كما عرفت عدم الركنية في حالة الركوع عند المسلمين المعلوم اتفاقهم على ركنيته حالة التكبير والنية
وإن احتمل فيها لا يعود إلى طائل في تسميته الثابتة وكذا لو شرطنا ثبوت الشروط بعودة عمداً وسهواً الا نفي
الزيادة عند التكبير من جلوس والركوع لا عن قيام لفوت القيام الذي لا ريب في جزئيته وركنيته فيهما كما
لا ريب في اعتبار ما يصدق عليه الاسم عرفاً نصاً وفتوى وسيرة فلو صلى منحنياً على وجه لا يصدق عليه اسم القائم
أو شك في صدقه عليه عرفاً لم يخرج بصلوته عن عهدة التكليف إجماعاً بل يكون مشرّعاً في هذا إلا أن يكون
الجهل فاعلاً لما في صحة الصلوة مع شكه بالصدق ولو جهل فلا حرمة قطعاً كالإفساد في صورة ما لو تبين
بعد الفراغ أن ما شك فيه من جملة ما يصدق عليه عرفاً على الأقوى وإن كان الظاهر الأصحاب الذين حكموا
بثبوت الإثم وفساد العمل في مسئلة كهذه استناداً إلى قاعدة عدم مشروعية عبادة الجاهل بالأحكام
التي قد أشرنا في مباحث الستر إلى منع إطلاقها فليلحظ كما ينبغي ملاحظة كلما دل من نص وإجماع على عدم
الالتفات إلى الشك بعد الفراغ من العمل لاستفادة الحكم بالصحة لمن علم الصدق العرفي وإن حصل الشك
التأمل لما لا يتيسر من الظن شرعاً بعد فراغه من العبادة بل ولو حصل في الأثناء سيما بعد ضيق الوقت ما لم
مفادة المشكوك لما بقي عليه من ركوع أو قراءة ونحوهما على إشكال العرف بالتأمل المعلوم من صدق القيام
عرفاً على من أقام فقار الظهر دون بقية الأطراف كما لعله هو المستفاد من النصوص والفتاوى تصريحاً وتلويحاً
سيما ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله ومن لم يقم صلبه فلا صلوة له ونحوه السيرة القائمة وسماحة الطريقة
المنفي عنها الحرج والحرج العظيم نقلاً وعقلاً ولما دل على جواز الفعل القليل الذي منه الإيماء بالرأس
ونحوه وما يستلزم الميل بالأطراف ولو في حال القراءة من نص وإجماع مع أنه لو كان مثل تطأطؤ الرأس
مخلاً لبان بالنصوص لعموم البلوى هذا في المرسل عن الباقر عليه السلام في قوله لم فصل لرقبتك والخروج المخ
الاعتدال في القيام والقيام أن يقيم صلبه ونحوه أفضل أحواله الاستحباب ويعتبر فيه الاستقرار للدخول في
مسمّاه عرفاً بل وشرعاً كما يستفاد من تطابق النص والفتوى على وجوب الكف عن القراءة حال المشي
مثال
أهل العرف لحال القيام الذي لا أقل من الشك فيه صدقه معه وبادره من الإطلاق القاضي بالشك في حصول
الموقف على تعتبر القراءة نصاً وإجماعاً ومن هنا يعلم أنه لا يجوز أن يوقف بين قدميه أو يعتمد على رجل

ثم استقرار في القيام

١٠٤

على وجه يثبت به صدق اسم القائم عليه او يلبسه في بادي النظر من المتقوس والمنحني ولو بواسطة القيود و
المحمل والمتأتي بهما بعيد قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقول الامام لحماد بعد ما علمه الصلاة التي يسلط عن
من فيها بصلوته هي التي قد قرب فيها بين قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات هكذا صل وخصوصا مع تأكيد ما اشتملت
الخشوع والاقبال والتأمين كونه لا عبثا وغافلا ونحوهما مما جاء في صلاته التي لا ريب في انها صورتها ببعض
حال منها كما لا ريب في صدق الفعل الكثير على بعض اخر منها فيها وما ورد انه كان يصلي قائما
مرفوع احدى رجليه فانزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ونحوها نعم لو فرق بينهما
بمثل الشبر ونحوه مما يبعد عليه قليلا او اعتمد على احدى الرجلين اكثر من الاخرى فلا باس كما هو المستفاد من
النصوص والفتاوى والسيرة القائمة وعدم ورود المنع عن مثله مع توفر الدواعي على نقله مضافا الى صدق
القيام منتصبا عليه الذي يعتبر البراءة وصدق الامتثال وقوي محمد بن ابي حمزة رأى علي بن الحسين ع في فناء
الكعبة في الليل يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى واحتمال كونه
خصوص النافلة الذي يمكن الاستناد اليه على تقديره لكل الحكم بكونه يصلي على نحو ما يصلي الفريضة التي لو
سيما اشتراط تساوي النافلة لها في القيام اذا كانت الصلاة في الارض وان جاز الجلوس اختيارا
في النافلة واضعف منه احتمال كونه للضرورة التي يجب دفعها بعد القيام مهما امكن نصا وفتوى فالقول
بعدم جواز التفرق بين القدمين وان تفاحش على تقدير وجود القائل به لا ريب في ضعفه مضافا الى
المعلوم والمعقول ولو في الجملة كالقول بجواز الاعتماد على احدى الرجلين وان رفع الاخرى ومال الى العدد و
وبعض الاصحاب مع ان غايته التوقف بشرط لا دليل عليه بعد صدق اسم القيام على ما زاد عليه في الجملة
وحينئذ فيتقدم الاطلاق لعدم ورود ما لا دليل على وجوب التساوي والاعتماد على الرجلين الذي تدفعه القول به
من كثير منهم الشيخ في كتبه قال لا ريب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي الواحدة
مع القدرة لعدم الاستقرار والتأسي صاحب الذخيرة فانه يمكن ان يريد ما اشرنا اليه من وجوب الاعتماد على
لا يحمل بالصدق وان تكثر الاعتماد على احديهما كبعض الذي تقدم استفادته من عبارته صريحا كما تقدم استفادة
من دليل عبارة الكل ومما استعمله من عدم الاستقرار والتأسي الذي لا يصلح مستندا الا لما اشرنا اليه من التفصيل
الذي لا ريب في كونه هو المعظم من معقد الاجماع المنقول في الحدائق على وجوب الاعتماد على الرجلين معا
وعلى تقدير المخالفة فلا ريب في سقوطه في حجية الاعتماد كما لا ريب في سقوط ما قد يتوهم من كثير من الاخبار من
الوقوف على اطراف الاصابع بعد ما اشرنا من مخالفته المعهود من فعل النبي ص بما العبد مما ورد انه
كان يقوم في الصلاة على اطراف اصابعه حتى تورمت فانزل الله طه الاية والسيرة القائمة والنصوص الواردة في
المنع عن الفعل الكثير الذي لا ريب في كون ما نحن فيه منه والاقبال على وجه لا يمكن الا بالتجوز بالقيام الصلاة
غالبا وخصوصا بعد كونه منافيا للاستقرار الذي قد اشرنا الى دخوله في مفهوم القيام الذي لا ريب
في كون الاصل عدم مشروعيته كما لا ريب في استحقاق التشاغل بالعبادة المشروط صحتها بحصوله
اجماعا نصا وفتوى ومن هنا يعلم انه لا يقدح كونه مستقلا بالقيام على وجه لا يستند معه الى شيء يجب

فروع جليلة

الاستقلال في القيام

لو ارتفع لسقط كما هو المشهور نقلا عن الصائغ ونصا ومحصلا كاد يكون اتفاقا بل الاجماع الذي لا يبعد القطع
بحجيته كما لعله كالصريح من جمع منهم السيد في المدارك والرياض ولعله كذلك مضافا الى ما يدل عليه على وجوب
الذي يبعد دخول الاستقلال في مفهومه عرفا كما لا ريب انه وان صدق عليه الاسم عرفا ومع الاطلاق المنصرف
الى ما هو المعهود من فعل النبي ص والائمة المعصومين ع وسيرة الاصحاب والمسلمين بل لو لم يكن الا انفتاح باب
في الاخبار بما يتوقف الفراغ منه على تعين الزائد نصا واجماعا لكان كافيا في عدم الاستقلال بما ارشد اليه عرفا
مضافا الى النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي منها الاحتياط والاصول العقلية والرعية
القطعية كصحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وموثق
ابن بكير في من تعرض له الصلاة قائما او متوكئا على عصا او حائط فقال لا ومنها المعتبرة المستفيضة التي منها
وجوب الاستقبال الذي لا يمكن الا مع الاستقلال الحادث في صحيح حماد عليه الصلاة بتلاوته المشتملة
عليه هكذا صل وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وقم منتصبا ومنها ما استمر عليه الشيخ في خلاف المحبث ومنها
ما اشرنا اليه كتابا وسنة واجماعا فما عن بعض من تأخر من القول بالاجتزاء به تبعا لابي الصلاح في الثانية
من الضعف كالاستناد الى روايات مطلقة في نفي الباس عن الاستناد الى الحائط المسجد او وضع يده عليه ونحو
المحمول على ما لا ينافي الاستقلال لجماعته وبين ما لا ريب في كونه اكثر عددا واصح سندا ودلالة واعلى
شأنا هنا منه بل وعلى تقدير انها اعم من المطلق كلا او بعضا فتلك قرائن تمنع من استعمال اللفظ في حقيقته
كما لا يمكن القول بذلك ولو على تقدير التساقط والرجوع الى القواعد على ذلك مع المكنة والا سقط التكليف
به عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بل ومن ذلك وان عجز عن الاستقلال في الجميع فيما يمكنه من
البعض مع الاستناد فيما لا يمكنه استقلالا في الاول الى كل ما دل من نص وفتوى على عدم سقوط الميسور بالمعسور
واطلاق ما دل على وجوب القيام الذي لا يحصل بخروج بعض الافراد الا لدليل وتمسكا بالاستصحاب
واصالة الشغل والاحتياط المأمور بمثله عقلا ونقلا بل يظهر مثل المقام المستفاد وجوبه من النصوص والسيرة
وفتاوى الاصحاب صريحا وتلويحا كما يستفاد من ذلك كله وجوب الاستناد الى الجدار في البعض فيما على
تقدير عدم محلية الخلو من الاستناد في صدق مفهوم القيام والانتصاب المأمور به على من كان شرط الا
مع حالة الهدم بما لا بأس في ذلك ولو بالمراجعة الشاهد والخصوص بما يلائمها عقلا ونقلا فيبقى الحكم
الاتيان عند عجزها اذ لا يمكن منه بواسطة الاستناد ونحوه مهما امكن فان عجز عن الاستقلال اصلا
الاتيان به متمكنا على شيء يجب تحصيله من باب المقدمة ولو باجرة ونحوها ان لم يكن متمكنا منه بالفعل كما
في كل ما لا يمكن تحصيله لما وجب عليه مضافا الى ما ورد في نفي الباس عن الاستناد المحمول على حال الضرورة
كقول الصادق ع في موثق ابن بكير لا باس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط الذي قد سئل عنه سعيد بن يسار
فقال لا باس كما سئل ابن جعفر اخاه في صحيحه عن وضع اليد عليه وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس
واصرح من ذلك قول الكاظم ع في الصحيح حين لما سئل عن المريض الذي يصلي قاعدا انه اذا الرجل
وجع ولكنه اعلم بنفسه فاذا قوي فليقم وقوله ع في صحيح ابن سنان المتقدم لا تستند الى جدار وانت تصلي

كيفية صلاة العاجز

١٠٤

الا ان يكون مريضا وكلما دل من النصوص والفتاوى على وجوب الاستقلال عند عدم التمكن من القيام
الى حد يخل بالاعتماد وما كان منه مع الاعتماد الى الجلوس الذي لا ريب في كون القيام مع الاستناد
اولى منه ضرورة الاستناد اقرب الى التحري ويسقط ما قد يتوهم من ان الوارد في الاستقلال الى الجلوس عند
القيام حال المرض من سقوط الاعتماد الذي لا ريب في وجوب تقدمه على الجلوس مهما امكن اجماعا
معلوما ومنقولا على لسان جمع منهم ابن زهرة في الغنية والفاضل في المنتهى والشهيد في روضه كما قد يظهر
من صرح بنفي الخلاف عنه من دون فرق بينما لتمكن منه ولو مستندا في الجملة او في البعض خاصة متصلا
او مستويا فاصدا كما لو كبر قائما ثم عجز عنه او كبر جالسا ثم تمكن منه ونقل جمع منهم الفاضل دعوى الاجماع
في الصورة الثانية المستفاد منه ثبوت القيام في الاولى بالطريق الاولى فان في خبر عمار والحلبي
عن الصادق من وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر فقال لا يقعد ولا يفتتح
الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم مع الاعتماد عن السند واعراض الاصحاب عنهما
لارادة العجز عنه شرعا حيث لحرج القيام او لصعق وشبهه بحيث يخشى على النفس او الدهل وهو كالحصى
الارادة المرأة من القيام او انه مع القعود فقام سهوا مع انه لا يبعد البطلان لفوات الركن الذي
ندرا قام بالشرع للجلوس مقام القيام الذي لا ينبغي الريب في وجوبه حال القراءة مع الامكان وان لم
مع الركوع الذي يتعين من جلوس حيث انه متى ما تمكن فاذا انتهى اليه صار عاجزا عنه والمتكلم نصا
وفتوى ان المريض فيه للجلوس خلافا لما عن جماعة منهم الشيخ في مبسوطه ونهايته والحلي في سرائره
الابتداء بالجلوس حتى يركع عن قيام تمسكا بما قد علمت ضعفه ومخالفته للقواعد الشرعية والعقلية
فتاوى الاصحاب والنصوص والسيرة من ان القيام في الركوع اهم في نقل الكسر في القراءة نحو الامكان
ونحوه في القلم بالقدرة عليه لا يقتضي بثبوت التكليف بحال القراءة التي قد سبق التكليف الساقط
بالعجز عنه فيما نظر بها لو لم يتمكن منه الا في المندوب او الفريضة التي لا ريب في كونها اعظم في نظر
الذي لا ريب في منعه من ناحية المندوب اذا كانت سابقة مع العدد او ضيق الوقت كالريب في جواز
واجماعا اذا كانت موسعة ولم يحصل وقت الفريضة والنصوص الواردة في ان الجالس اذا قام في اخر
وركع عن قيام يحسب له القيام محمولة على من يجد من نفسه قدرة كما يحمله المنقول عن جماعة منهم الشيخ والحلي او
بالنوافل كما قد يظهر السياق وقيام الاجماع واستمرار الطريقة على عدم جواز العمل بها على الاطلاق
ان افضلها الاولوية دون ما يدعيه الخصم من الالزام فتدبر فان العجز عن القيام مستقلا ولو بالاعتماد
من جميع الاحوال الحرجة من مرض او عدو او لحصول مشقة شديدة لا يتحمل منها العسر والحرج المنفيان
عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا اغنى الشريعة الموصوفة بالسماحة والسهولة قام مستندا ولو بواسطة الاعتماد
مهما امكن كما اوضحنا كل ما هو المستفاد من النصوص والفتاوى تصريحا وتلويحا وقاعدة عدم سقوط الميسور
بالمعسور والاصول المشار اليها ونقل الاجماع المنقول والمحصل وطريقة الاصحاب خلافا للشافعي في تحديد
حيث لم يكن الاصحاب المحدد الركوع لم يرجع القيام بالقول بوجوب الصلوة ماشيا

(ومعتقلا)

نقل الاجماع على ...

ادلة القيام حال الركوع ...

نقل الاجماع على ... في خصوص ...

او مستطيلا بالمشي لا يتمكن الا منهما لا يحبس عنه الطمأنينة ولو بالتحري مضافا الى قول الكاظم عليه السلام
في رواية سليمان المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلوته مضعفا للسنة والدلالة على التقديم مجبرا بما اشرنا اليه كالخبر العموم بتقدم الفضل فيما
في كونه من تقديم الجلوس لما فيه من الاستقرار العادي عند القيام في حال المشي واضطرابه
ويقوى كما له ان الاستقرار ركن معهود من فعل صاحب الشرع تعبدا بما اشرنا اليه ولظهور كون الاستقرار
شرطا من شروط الامكان مع انه مفوت لوصف القيام دون اصله الذي لا ريب في فواته رأسا
بالجلوس المتفق على تقديم الاعتماد عليه لمثل ذلك نعم ما ذكر من تقديم القيام ساكنا بعماد وميلا
في حال المشي واضطرابه هو الوجه لما ذكر من كون الاستقرار ركنا معهودا من صاحب الشرع مع ما في
المشي والاضطراب من الفعل الكثير الذي يتركب بذلك ويخرج عن هيئة الصلوة وظهور كونه بمنزلة الاعتماد
الذي يعوض به الاستقرار او يستقل ابعد ومن هنا قد يعلم تقديم الاضطراب على المشي المقدم
الاعتماد بما كان منه متفاوت في وجه قد يتخرج بما اشرنا اليه والبدق فوق رؤسنا من
طعام الروقه اسم طائفة مع سلفه التشريب اي احرى كما اطعنا المحجم سنة ١٢٣٠ فان يغتفر ذلك
كله في جميع الصلوة والحالات معتقدا وجوبا بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير منهم السيدان في الغنية
والرياض والفاضل في كشف اللثام بل في المعتبر وكره والمنتهى انه اجماع العلماء كما في عزم نفي الخلاف
عنه والمدارك في عصرنا من ضروريات المذهب بل الدين مضافا الى الكتاب والنصوص المعتبرة ولو بواسطة
المعتبرة وما اشرنا اليه وقاعدة عدم سقوط الميسور واصالة الشغل ونحوها كلما سنشير اليه من نص و
اجماع على وجوب الاستقلال الى الاضطجاع عند عدم التمكن منه ونحو ذلك مما يستفاد منه وجوب التقديم
في مراتب الجلوس على نحو ما اشرنا اليه في القيام كتقديم الجلوس مستقلا ولو مستندا وتأخير الاضطجاع
مع الامكان المتأخر عند الاضطجاع مع الاستناد عنهما وليس لما اشرنا اليه حد يرجع اليه سوى العادة
وعدم عادة كاملة منها نقلا وتحصيلا والمنقول منه الاجماع من تأخر ومن كان في هذه الاعصار
قد كاد يكون جهارا من مسلمات المذهب كما يرشد اليه السيرة القائمة وتطابق النصوص والفتاوى والاصول
العقلية وموافقة الاعتبار خلافا لما نقل عن شيخنا المفيد في بعض كتب المقول عنه في الجلوس
للجلوس المصلي انه لا يقدر على المشي مقدار صلوته تمسكا بما تقدم في رواية المروزي المستفاد منها خلاف
مطلوبه كما اشرنا اليه مع احتمال انه يريد بها هو الغالب من ان الذي يعجز عن المشي مقدار صلوته لا يقدر ان
يبقى القيام فيها فيسقط لما فيه من العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا نصا واجماعا وربما يحمله كلام المفيد
وعلى التقدير فلا ريب في ضعفه وضعف مستنده ولو على ظهور تقديره الدلالة في نفسه ومنافاته
للنصوص التي لا ريب في قوتها في ذاتها واعراضه عن هذه النصوص التي قد يسلم منها عن الحد الموثق
ما يجب ان الانسان اعلم بنفسه وقد تقدم طرف منها مع ان كان هناك حد على خلاف ما عليه غالب
في مثله لتقضي توفر الدواعي على تواتر الاخبار به فضلا عن الاحاد التي لا يجد منها خبرا ولا اثرا فان عجز عن

اثبات القيام ...
كتب السيد ...

١٠٥

في الاضطجاع على الجانب الايمن

مراتب الجلوس لمشاء إليها أصطجع بالكتاب والسنة والإجماع المحكي والمنقول على لسان جمع منهم
في الغنية والرياض والفاضل في كشف اللثام بل في المدارك أنه مما لا خلاف فيه بين العلماء كالمعلوم
من الفروع التي لا يبعد منكرها مضافا الى ما أشرنا اليه من الأصول العقلية والنقلية وقاعدة عدم
سقوط الميسور والحرج المنفية وطريقة الاحتياط واطلاق ما ورد في وجوب الصلوة من كتاب وسنة
بما يعد ما تطابق النص والاجماع والفتوى على عدم سقوط الفريضة في تلك الحال التي يتعذر فيها
الاضطجاع على الجانب الايمن كما هو المشهور بين الاصحاب والمنسوب الى المعظم في غير كتاب وفي المدارك
وعزاها الى جزم المصنف ومن تأخر عنه المشعر بدعوى الاجماع المنقول في صريح الغنية وعن الخلاف كالعلامة
صريح الفاضلين في المعتبر والمنتهى حيث نسباه الى مذهب علمائنا بل ربما يظهر من ذكره انه لم يعرف الخلاف
الا من بعض العامة الحكاية كما ستطلع من المعتبر بعد دعوى الاجماع على ذكر روايته و المحكية فيه لعدم ذلك وما
أشرنا اليه من الأصول الشرعية والعقلية بل قد يكون هو الاقرب الى هيئة المصلي الى القبلة كما يرشد
اليه العرف والاعتبار وكلما اشرنا اليه من نص وفتوى في وجوب توجيه الميت الى القبلة عند الدفن
النصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها الشهرة وعمل الاصحاب وسهولة التأسي
ورجحانه في الامور وظهور كونه هو الفرد المتبادر من مثل الامر بالاضطجاع كقول النبي صلى الله عليه وآله في مرسل
سهل المنجبر كما مر بوروده في كتابه وهو صدوق المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على الايمن ثم يومي بالصلوة فان
لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء وفي المعتبر وعن اصحابنا عن حماد عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جانبه ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز
و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ورواه الشيخ في كتبه والكليني في روضه والحر العاملي في
المقام ولعلهم قد عثروا على الاصل الذي قد عثر عليه المعتبر فلا وجه لما وقع لبعض من تأخر من دعوى
الاجماع الحاد ما في المعتبر الذي لا ذال صاحبه يبحث عن الكتب الاربع مع رواية عمار الذي لا يرتاب
ذو مسكة في صحابته متنا وسندا وان وجد في بعض نسخ مسنده الى حماد وقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر
عن دعائم الاسلام عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في العليل يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع ان
يصلي جالسا صلى مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى
وجعله ما يلي القبلة يومي ايماء ونحو ذلك الادلة والرواية في المستلقي على الاضطجاع عند عدم التمكن من
الجلوس لا يبعد ان يحمل على ذلك كما يحتمله اطلاق ما سمعت من الفقيه في كون صلوته والشائع بما دله
التي لا ريب في قوتها ومواقفها الاحتياط في عدد الاعمال كالايمان في ضعف ما نطيه اطلاق المتن هنا ثم

(الأدلة)

الأدلة وجملة منها المنقدمة وغير وجمال الشيخ وبنى وقع والبرتماد من القول بالتخيير بين الجنبين المقرر
في المدارك وعن الكفاية والحكم وكذلك التي لم تتضمن فيما ينبغي من تعينها فانه ان عجز عن الاضطجاع راسا
ولو بمعونة استلقى على ظهره جاعلا باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس لكان متوجها اليها
المختمر اجماعا معلوما ومنقولا على لسان غير واحد مضافا الى النصوص من الكتاب والسنة المعتبرة متنا
وسندا ولو بواسطة الشهرة وما اشرنا اليه من الاجماعات والاصول العقلية والشرعية وقاعدة عدم
سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الكتاب والنصوص الواردة في وجوب الفريضة التي لا تسقط بحال هذه
الحال بضرورة المذهب فما وجد في بعض الاخبار من وجوب الاستلقاء الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس
مع انه مخالف للاجماع بقسميه والنصوص من الكتاب والسنة المعتضدة بما اشرنا اليه ويحتمل لارادة من كان
عاجزا عن الاضطجاع راسا او التخيير حيث ان القول بتقديمه على الاضطجاع مذهب الحنفية وبعض الجمهور الذي
لا ريب في اشتهار فتوى العدو كالاريب في حمل ما وجد في اخبارنا ويعزى الى الشافعي وا
من الاستقبال اليه عند العجز عن الجانب الايمن على ذلك بما بعد ملاحظة النصوص من الكتاب والسنة وفتاوى
الاصحاب والعقل والاصول التي لا ريب في وجوب التمسك بها في المقام بما بعد ملاحظة النصوص و
فتاوى الاصحاب والاعتبار من كون الاضطجاع على الشق الايسر اقرب الى الاستقبال منه فما في المحكي من كونه هو الاولى
الى ذلك استظهارا من تقديمه في المختصر قد يمنع بعد ما اشرنا اليه خصوصا بعد وجود الادلة غالبا
في الاضطجاع المختصر دون ما نحن فيه كما قد يمنع كون الاستلقاء اقرب منه عند الجلوس او القيام اذا
لم يبد في اثناء صلوته مع ان المدار على الحالة الفعلية دون التقديرية التي لو كانت معتبرة لكان الحكم
القول بتقديمه حتى على الايمن وقد علمت ان الاجماع نصا وفتوى بخلافه فلم يقدم من عبارة الشيخ
دعوى الاجماع على الاستلقاء بعد تعذر الشق الايمن كما في الغنية الاجماع عليه الا انك عرفت ان
في تشابه عبارتهما تكاد تقطع ان مرادهم بعد تعذر الاضطجاع راسا كما يرشد اليه انهم في مقابلة
من اهل الخلاف القائل بوجوب الاستلقاء عند تعذر الجلوس وما يشير اليه او ولويته ولذلم احد
نسب اليهم هذه المقالة من الاصحاب الذين لا ريب في فهمهم على عدم الخلاف فيما اشرنا اليه كما لا ريب
انه هو الا وفق وان ثبت الخلاف من جماعة التي اقتضى مفاد ما في عبارتهم المعتضد بعض النصوص المنهم
اليه المعارضة لما اشرنا اليه من النصوص والفتاوى ولا ريب انها اكثر عددا واوضح دلالة واقوى سندا
واكثر عاملا فينبغي الاخذ بها كما ينبغي كونه هو الاوفق بالاصول الشرعية والعقلية والاحتياط
في عود الاعمال سيما بعد احتمال كون المراد من عبارات الجماعة مع تعذر الجانب الايمن لا يتعين الايسر
بل يجوز كما يجوز الاستلقاء الذي لا ريب في كون الاضطجاع مطلقا اولى منه ولذا قد سمعت من مثل
الفاضل القول بمساواة الايسر للايمن الذي لا ريب في وجوب تقديمه على الاستلقاء نصا واجماعا
معلوما ومنقولا على لسان جمع بل يكاد يكون من مسلمات المذهب مع فكيف كان فيقوم في الحال كهيئتها
واجماعا ثم يومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما في جميع الاحوال على المشهور المحكم والمنقول على لسان

كيفية الاستلقاء

كيفية الركوع والسجود

عن واحد بل بعلم من جمع منهم الشيخ وابا الفاضلين وابنا زهرة وادريس دعوى الاجماع عليه ولعله كذلك في هذه الاعصار كما يرشد اليه السيرة وعمل الاصحاب قديما وحديثا ومجيئه بعد ذلك النصوص المعتبرة متنا ودلالة الشاملة لما في المقام ولو بالوسائط التي منها عدم القول بالفصل او الفحوى او تنقيح المناط على نحو استفادة ذلك من الاجماع المصرح به في خصوص بعض الافراد كقول الامام الحلبي في خبر الحسن او الصحيح بعد ان سئل عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وقوله في رواية ابراهيم بن ابي زياد الكرخي في من لا يمكنه الركوع والسجود يومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء وقول النبي صلعم في مرسل الفقيه المشار اليه فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص دخل على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال فان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه نحو القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ومنها ما ورد في وجوب الايماء بالراس على المستغرق الرعاف وقد تقدم من استفراغ بطنه وما تقدم من النصوص في ايماء العاري ونحو ما ورد في النافلة ومنه الاحتياط وقاعدة الشغل الذي لا يعلم الفراغ منه الا بذلك وكلما دل من عقل ونقل على عدم سقوط الميسور بالمعسور بهما في مثل المقام لصلوة المسلم من تتبع النصوص والفتاوى وسيرة المسلمين ووجوب الاتفاق فيهما كما تقدم في الجزء الاول الى ما كان به اشبه وان كانت الفقهاء التوصلية والمعلوم عند جميع الناس ان الايماء بالراس او بغيره بالعين ونحوها ومن هنا نعلم ان التمثيل به من اطلاق الايماء في جملة من النصوص والفتاوى ذلك لا يجب تنزيله على ما يشير اليه الفتاوى وقول الفقيه في مرسل الكافي والفقيه من ان المستلقي يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون رفع راسه من السجود على صورة ما لو عجز عن الايماء براسه الذي يجب ان يكون في السجود اخفض منه في الركوع كما صرح به جمع منهم من حكم به قاطعا ومنهم من نسبه الى المشهور كما لا يخفى بل لا يبعد دعوى الاجماع المنزل بمنزلة القطعي فضلا عن الظنيات وان اطلق الامام هنا وكثير من الاصحاب الا ان المعهود منه ذلك لا على ما هو من السيرة والعمل وظهور لزوم الفرق الذي لا يحصل ظاهرا الا بذلك ونحو ذلك كاطلاق جملة من النصوص الذي لا ريب في وجوب تقييده بصريح كثير من المعتبرة التي قد اشرنا الى جملة منها في مبحث الصلوة عاريا مع احتمال حمل الاطلاق على صورة عدم التمكن من التفرقة التي لم يرد بها النص لما ان الايماء المزبور بوجوبه عام لما ان اصالة الشغل وقاعدة عدم سقوط الميسور بها ايضا مع ملاحظة ما اشرنا اليه من الاجماع والسيرة والعمل بالميسور والاعتبار وخصوص ما في العدة انتفاع الشك في اطلاق النصوص والفتاوى التي قد اطلق في كثير منها السجود ومن تقييد ما يصح وضع الجبهة عليه الا على ما اشرنا اليه سابقا في معرض بيان الساقط سجوده دون ما كان متمكنا كوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل ما دل عليه من نص واجماع بما يدل على قيام الايماء مقامه الا انه لا يوجب كلما كان واجبا فيه ولذا لم

لم يسقط مثل الذكر ونحوه اجماعا وبعض السبب حكم المبدل منه في الركنية ونحوها قطعا مضافا الى ما اشرنا اليه من استحباب التخفيف به ولو في بعض الصور ونحو عدم القول بالفصل وقاعدة عدم سقوط الميسور واصالة الشغل والاحتياط اللازم في مثله وظهور كونه اجماعيا كما قد يظهر من الفاضل وغيره وعن الكفاية كانه لا خلاف فيه بل قد يستفاد من بعض النصوص كقول الامام في معتبرة عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يصلي على الدابة الا مريض يستقبل القبلة ويضع بوجهه ما امكنه شيء وقوله في معتبرة سماعة الموثق في المريض الذي لا يستطيع الجلوس فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد وقول مولانا موسى بن جعفر ع في المروي عن قرب الاسناد بعد ان سئل اخوه عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبهته ويكبر وقد سمعت قول مولانا الامام في رواية الكرخي ومع ذلك فالقول بالاستحباب كما اعله صريح وظاهر كثير منهم الام هنا لا يخلو من وجه لكثرة الاجتناب لحالته منه في مقام البيان وتوفر الدواعي على نقل مثله متواترا وقول الامام في خبر الحلبي او صحيحه المشار اليه وان يضع جبهته على الارض احب الي وقول الامام في صحيح زرارة بعد ان سئل عن المريض يسجد على الارض وعلى مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما بغض مثل ايماء العاري الذي قد اعترف الامام في كري بعدم تعرض الاصحاب له فيه وحضوصا مع سقوط الخوف وتنقيح المناط وكون الوارد في المريض مخرجا مخرج الغالب او على طريق المثال لما بينه وبين المريض الذي يتعذر بالنسبة اليه على فعل المقدور دونه ولذا لا يجب معه جلوس القائم للسجود نصا وفتوى كما اشرنا اليه وعدم ثبوت الاجماع على عدم القول بالفصل وسقوط الاستناد الى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور فيما لم يثبت تركيبه وان كان القول بوجوبه مطلقا هو الاحوط كما انه في مثل المريض هو الاقوى فتدبر وعليك بمراجعة ما اسلفنا في صلوة العاري فانه لا ينبغي في المقام المانع من تفاصيله عما هنا الاحتياط فان عجز عن الايماء براسه على وجه يكون سجوده اخفض من ركوعه بنا على ما اشرنا اليه من الترتيب او مع الايماء به ونحوه نصا وفتوى وقاعدة واصلا مضافا الى الاحتياط اللازم في مثله الفارق بينه كاصل الاجزاء فيما لا كما قد يظهر من كثير منهم الام هنا وان تمكن الفرق الحسي الذي لا ريب في معارضته لاستحبابه وقاعدة الشغل وعدم سقوط الميسور بالمعسور التي قد يمنع من جريانها فيما لم يثبت تركيبه وخصوصا على القول بان الهوي الى الركوع والسجود من المقدمات التي لا معنى لوجوب التكليف بها مع تعذر ذيها كما قد يرشد اليه ما اشرنا اليه من تساويها والايماء في صلوة العاري حال القيام والجلوس نصا وفتوى والاحتياط عملها فيه اذ كلما يوجب انخفاض السجود من ذلك فلا يوجب مثله في الركوع الا في مثل ما لو تمكن من الانخفاض الى ما دون اقل الراكع فيتعين السجود منخفضا عنه من دون معارض لكنه لا يجدي نفعا مع انه خروج عن المسئلة وقد يمنع ايضا ونفيه دون عجزه كما قد لا يجب بعد وجوب وضع ما يصح السجود عليه دون رفعه من دون مع احتمال المنع والخروج عن المتنازع فيه خصوصا ما اشرنا اليه مثله من توفر الدواعي على نقله متواترا وورود النصوص لحالته في مقام البيان فليجعل

في التفرقة المشار اليها على اضرب من الاستحباب او على خصوص الصورة المزبورة وعليك بالمحافظة
والتأمل فيما لم يحتج من سبقنا الى تحقيقه المستفاد منه انه اذا عجز عن الايماء بالرأس في ركوعه وسجوده
تعين عليه لهما وتخيل ما بالعين لرفعهما بينهما التغميض عينيه مقام الركوع والسجود والفتح لهما مقام دفع الرأس
منهما مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول ولو في الجملة والنصوص المعتبرة هنا وسنذكر ولو بالوسائط المستفيضة
منها حملا اطلاقها على صورة العجز عن الايماء بالرأس حسبما في الكفاية الى الفاضلين ومن تأخر عنهما جمعا
بينها وبين ما اشرنا اليه من النصوص التي لا ريب في كونها اكثر عددا واوضح دلالة واقوى سندا واكثر
عاضدا وان كان احتمال الجمع بالتخيير بعيض ما اشرنا اليه واطلاق ما قدمناه والصحاح الذين منهم بن زهرة مدعيا
عليه الاجماع حيث قال بين كان فرضه الاستلقاء على ظهره اقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما
مقام دفع رأسه منهما الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه بل قد يستفاد منه دعوى الاجماع على
تقديمه على الايماء بالرأس كما قد يستفاد من جماعة النصوص واطلاق القدماء عندنا لكن التأمل لا ائتم
المكين الوكيل لكنه من جملة القرائن المستفاد منها ان مراد القدماء على نحو ما اشرنا اليه في النصوص التي
لا ريب في سقوط ما يتوهم منها من اطلاق القدماء من الاختصاص بحالة الاستلقاء وما تقدم
بما اذا كان في عزم ما هكذا اشار الاختصاص المزبور بصورة العجز الغالب فمن كان مستلقيا على قفاه مضطرا
تبعا لما اشرنا اليه من الاجماع وقيام الشرع على عدم القول بالفصل المستفاد منه ومن كثير مما اشرنا اليه
ولو بالوسائط التي منها ما صرح به في الروضة ونسبه الى الجامع وكذا القول بوجوب تغميض العينين
للسجود اكثر منه في الركوع كما قد يلحق به النص الوارد بتقييده بزيادة الخفاض الايماء بالرأس في الاول
بل قد يلوح منها اظهار ادة مورد الغالب وعلى الكلية بطريق المثال في ان المكور من التفرقة التي
لا ريب في وجوبها بين الركوع والسجود لا تسقط بالمكور منهما مهما امكن حتى والاولى لزمه بل ولو لم يكن
الا بفتح الشك في الاخلاء الغالب وجب التمسك بقاعدة الشغل والاحتياط كما ان ابن عبد يختم الا
الذي قد يستفاد منه عدم الفرق بين الاعمى والمبصر المستفاد من قاعدة الشغل والاحتياط اللازم في مثل
المقام الذي لا ريب في وجوب القصد الى كل في محله واجزاء الاذكار فيه على ما قدم ولعل ربما يقوى
قيام مقام عند فقد من الايماء بالحاجبين والاشارة باليد ووضعها على الراس او على الصدر مما
يشعر بالتواضع منها او مرتبا بتقديم الاقرب فالاقرب كما قد يستفاد ذلك كله مما اشرنا اليه المستفاد
مجموعه وعدم القول بالفصل وعموم البدلية لحاق ما كان للمبدل منه من ركنيته او وجوب ونحو المبدل
العقد ونحو ذلك وهو غير بعيد عند التأمل فيما في مثل الايماء بالرأس وتغميض العينين تنبيهات
منها انه لو وجب خفض وجب الانتقال اليه لو وجبه لو وجب الانتقال عنه ما قدم في حال التي صعود
ونزوله بالنهاية ما يمكن تحصيله في الصعود وبنهاية ما يمكن دفع العرق عنه في النزول ولعله يصل في
الاصل انه ينتهي في صعوده الى حال الاخبار ثم لو تجدد تخفيف او الثقل بعد تمام الجزء استئنف حكم
دون خلاف كما هو قضية الامتثال وان وجب الانتقال عند تحليل ما لم يفعل من الاجزاء المستقلة دون مثل

والطمأنينة

والطمأنينة في الركوع والسجود حيث انه لو خف او ثقل بعد الايماء برأس لركوعه وسجوده احتمال لم
من دون تأمل وان لم يتذكر او يتخلل اذ انه يمكن الايتيان بالذكر او الطمأنينة في تلك الحال الا وزيادة
ذكر او واجب عمدا وذلك يعلم اجماعا واحتمال انه الصلوة فاسد ابدع شيء فساده لتعبد نطاق اليقين
والفتوى على ان الموانع الشرعية كالموانع العقلية سيما فيما لو ضاق وقت الفريضة المهني عن افسادها نصا
وفتوى مع كونها على ما اشتهر بل نصا واستحبابا وقاعدة ومن ذلك يعلم انه لو خف في اثناء القراءة
او اثنائها وجب عليه السكوت حتى يصل الى المرتبة التي يتداخل اليها كما يجب التلبس بها لما لو ثقل
وان قاله وصف الاستقرار الشافعي اثنائه من ولد وكلمة ووافق فيهما كما قد يظهر من كثير ويستفاد من
القواعد الشرعية والعقلية والنصوص المتفرقة ولو بالوسائط التي منها الشرع والاعتبار وان قام احتمال
استئناف القراءة في الصورة الاولى كما يحتمل في الصورة الثانية على تقدير احتمال وجوب السكوت
وصفة الاستقرار كما تقدم نظيره من المصنف في تقديمه صلوة الجالس على الماشي والمضطرب نظرا الى ذلك
والى ذكره الاستقرار المنكور من فضل صاحب الشرع وقد اشرنا الى ضعفه وضعف الرواية التي قد يستند
الى استنادها بما في المقام الذي من جملة فروعه انه لو امكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه
بل يصلي قائما ويومي لركوعه ثم يجلس ويومي للسجود نصا وفتوى وقاعدة واصلا بل في المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع واحمد من ائمة الجمهور كما انه في غيرنا من مسائل المذهب فلا وجه للتأمل من تأمل في وجوب الجلوس نظرا
الى انه منعدما السجود التي تسقط بسقوطه مع احتمال المنع من عدم الجزئية وان كان باعتبار احترام المقدمات
التوصلية التي قد يمنع جريان قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور فيها لما يعرف فيما المستفاد من تتبع
النصوص والفتاوى والشرع انه لا يستقل الفرض فيها الا بعد وجودها او قرب وان كان من المقدمات
بل ولو بمجرد المشابهة وان لم يكن من المقدمات وكذا لو لم يمكنه الجلوس والقدرة على الايماء قائما وجب عليه
القيام عند ايمائه لركوعه ولا يرد ما اشرنا اليه سابقا من عدم جلوس القادر في ايماء سجوده عند امن
المطلع وعدم قيامه في ايماء ركوعه عند عدمه لخروجه عن القاعدة التي ينبغي الاقتصار فيها اشرنا اليه وربما
المستفاد منه ما من بناء ذكره شيخا وطرفا دونه كشيخا بالنص والفتوى مع وجود الفارق فتدبر ومنها
انه لو تنازع القيام والقيام ويعرف الرجلين يقدم الثاني نظرا الى صدق القيام عليه منضما ولو في الجملة بما
في صورة ما لو كان المعارض من الانحناء الى حد الراكع فما دونه ويحتمل قويا تقديم الانحناء اذا كان في
اول مراتبه سيما فيما لو كان التفريق المعارض متفاحشا وفي تقديم قيام نصف الوطي او الاستقلال عن المعارض
اشكال فتدبر مع تقدم الاول الذي به يحصل الفرق بين الركوع والقيام الحاصل انه ما او ما قرب منه فيه
كفقر الغالة ولذا قد اختار المصنف في كون قصد لم نظر في ترجيح مع احتمال الترجيح الثاني نظرا الى انه كالمستحقي
الذي لا ريب في تقديمه على الجلوس الذي هو في محل الاول ولو امتنع عليه الجلوس ودار الامر بين القيام موميا
والاضطجاع تعين الاول كما يتعين الجلوس موميا عند التعارض بينه وبينه من دون تأمل لما اشرنا اليه
فلا نعقل ومنها انه لو لم يتمكن من القيام الا مستقرا وجب عليه ولا يجوز الجالس من جلوس كما هو المستفاد من

الشق والنبوي صريحا وتلويحا والاصول الشرعية والعقلية انما هي لتفويت واجب لتحصيل وظيفة
الاستحباب التي لا تنافيها ولا اطلاقها لما في المقام كما لا يصدق عليه اسم المضطر في تلك الحال ثم يحتمل ذلك
لو كبر مع الامام بظن القدرة فتبين في الاثناء عدمها لطول ركوع الامام بناء على عدم جواز نية الانفراد
عنه من دون ضرورة وان كان القول بوجوب الانفراد ولو على تقدير جوازه هو المذهب اذ لا ريب في صدق
الضرورة على ما يتصل به وصفة القيام الواجب كتابا وسنة واجماعا احتمالا في كون مرجوحا لجلوس
استيفاء واجب القراءة وعدم الاخلال بركن من الاركان تمسكا بانه لا يزيد على تخلفه عن الامام اذا اقتضاه
العذر كالمزاحم عن السجود ونسيانه كالقول بانه لا يزيد على حال الضرورة التي قد علمت ان ما نحن فيه ليس
منها ومنها انه لا يجب في الجلوس الذي اضطر اليه الا ما صدق عليه الاسم اجماعا [illegible] ولا مضافا
الى النصوص التي فيها نفي الباس عن مد الرجلين وكيفما امكنك وفي اخر نفي الباس عن الصلاة جالسا مربعا
ومبسوط الرجلين ثم يستحب ان يتربع حال قرائته ويثني رجليه حال ركوعه كما في المدارك انه مذهب علمائنا
واكثر العامة [illegible] الاجماع عليه ولعله كالصريح من المنتهى المصرح فيه بالاجماع على عدم وجوبهما [illegible]
[illegible] احدهما انه قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وفي رواية الجمهور عن انس انه
[illegible] فلما ركع ثنى رجليه كما في كري [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى جالسا تربع [illegible]
شيء في كشف اللثام والصحاح الثعالبي في فقه اللغة [illegible] ان ادعى انه المعروف من التربيع القعود
ووضع احدى القدمين تحت الاخرى لكن فيه ان المراد عند الاصحاب هنا نصب الفخذين والساقين المسمى بالقرفصاء
وهو الذي يقرب فضله القريب من القيام ولا تاباه مادة اللفظ ولا صورته ولم اظفر لبعض من اهل اللغة
اول وقد يشاهد له الاعتبار والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبيد
ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله [illegible] مع انه اشبه شيء بجلوس [illegible]
ثم يكره الاقعاء لانه يستلزم من ذلك ولقول النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه لا تقعوا اقعاء الكلاب [illegible]
يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه كما نسب في كري الى الاصحاب ونقل عن ابي عبيدة تفسيره بجلوسه على
وركيه مع نصب فخذيه ووضع يديه على الارض كما يشاهد في جلوس الكلاب وقد لا ينافيه الاول ومنها
انه لا يجب في ركوع الجالس ازيد مما عليه السيرة وعمل الاصحاب انه يحني ظهره بحيث يكون بالنسبة اليه كالراكع
قائما وانه يحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان يحاذي ما بين ركبتيه كما ان ادنى ركوع القائم
ان تصل راحتاه الى ركبتيه [illegible] بسوى ظهره وعنقه ولا يثبتان ذلك كله ما تراه الائمة ولا دليل
على الزائد الا ان [illegible] الاجمال القاضي باليقين والدوام ما في [illegible] القول بوجوب رفع الفخذين و
[illegible] المحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض [illegible] وجوب رفع [illegible] وحالة القيام [illegible]
[illegible] لا يقتضيه الاستصحاب ولو في البعض والاحتياط اللازم في مثله ومنها ان المدار في العذر
على المتعارف عند غالب الناس حيث يجوز الفرار الواجب فيه بالمثل والنقل ولو من قول
الاطباء لانه يخرج من [illegible] ويقولون [illegible]

رجل

شهرا او اربعين ليلة مستلقيا ونحوه في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم ومن النبوي وعمل
الاصحاب المستفاد منها ومن كلما دل على نفي الحرج من كتاب او سنة او اجماع ثبوته بالاقية المشقة
الغالبة وان تمكن من البقاء على وجه يأتي بالوظيفة الموصوفة [illegible] ويجوز التكليف الاول بتجدد [illegible]
المشار اليه ولو من [illegible] اهل الخبرة كما هو المستفاد من كلما دل عليه من نص او اجماع [illegible] وعند الشك
[illegible] لا ريب في وجوب الاستخبار كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى والسيرة وعمل [illegible]
[illegible] على وجوه كثيرة من الوجوه [illegible] تمسكا باستصحاب السقوط وبان القدرة شرط [illegible] في التكليف
فلا يتوجه الخطاب الا بعد حصولها وبان [illegible] الشك [illegible] في نفسه باصالة البراءة والكل ممنوع
[illegible] المعارضة باصالة الشغل وقاعدة الاحتياط والمنع من كونه في حال الشك
من الواجب المشروط بالنسبة الى شرطه بل هو من الواجب المطلق الذي لا ريب في وجوب الاتيان بما
امكن [illegible] ما بلغ النصاب [illegible] ان استطعت [illegible] في وجوب [illegible]
ما شك في بلوغه [illegible] او استطاعته من المال [illegible] لم يجب تحصيل اصل الشرط وان كان [illegible] نعم
لو حصل الشك مع الاستخبار لا ريب في عدم توجه الخطاب المشروط بالقدرة وحصول النصاب
[illegible] الاستطاعة [illegible] بالنسبة الى استلزام الشروط التي [illegible]
حصولها فعلا [illegible] توجه الخطاب بالحج الذي [illegible] لا ريب [illegible] بالنقل
في الكتاب والسنة المعلوم [illegible] الذين [illegible] ان المحكوم [illegible] السيد
لعبده اذا قال له اشتر اللحم ان جاءنا العلماء [illegible] في وقت معين [illegible]
[illegible] بالمجيء [illegible] في [illegible] عدم العلم من [illegible]
او [illegible] والجملة فاهل العرف [illegible] المتكلم [illegible] لا يرتابون في ان السيد
قال لعبده او خادمه اشتر لنا طعاما اذا جاء الوقت الفلاني او قام زيد مثلا لا يريد الا الواجب المطلق
المشروط حصوله [illegible] على كل حال الا في صورة عدم مجيء الوقت وقيام زيد والشك [illegible]
الاستعلام [illegible] المتعارف في مثله كطلب معرفة الزوال وطلوع الفجر وغيبوبة الشمس [illegible]
وجوب [illegible] وجميع النصوص المتواترة [illegible] السيرة القائمة في وجوب تعرف
الاحكام وموضوعاتها [illegible] القاعدة [illegible] ان ما نحن فيه مشروط بالقدرة التي [illegible]
والمشروط عند عدم العلم الشامل لصورة الشك بل والظن [illegible] نصا واجماعا وقاعدة واصالة و
[illegible] القول بان القدرة شرط في التكليف [illegible] القول بان [illegible] وجوب الاستخبار [illegible]
في معرفة الاحكام وموضوعاتها [illegible] كلام القوم مع [illegible]
[illegible] المقام ولكن [illegible] الله [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام ان [illegible] هذا الصادي [illegible]
والصادي ومنها انه لا يجب القيام في النوافل وان كان فادرا بالاجماع المحكوم والمنقول [illegible]

وجوب الاستخبار عند الشك في زوال الاعذار

تحقيق في غاية الجودة

عدم اشتراط القيام في النوافل

وعن الانتصار وغيره بل في جامع المقاصد وعن المعتبر وغيرهما بل في المنتهى والاحكام ان عليه اجماع العلماء كافة الا الشاذ
منهم فلا فائدة في الجلوس من النوع على الجلوس فيما عدا الوتيرة مع انه مسبوق بالاجماع وملحوق به مردود بالسيرة
القائمة والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالواسطة كرواية سهل بن اليسع عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
النافلة قاعدا وليس به علة في سفر وحضر فقال لا بأس ومنها النصوص الواردة في ان الجالس اذا قام
في آخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلاة القائم المستفاد منها ومن غيرها ما دل على افضلية احمز الاعمال
النصوص الواردة في احتساب الركعتين اذا كانتا من جلوس بركعة اذا كانت من قيام المشعر بفضله في
النوافل كما دل على وجوبه في الفريضة من نص واجماع لان القيام هو الافضل وكذا قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان
بن خالد والقيام افضل ينبغي في ركعتي العشاء الخ قال في آخره كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
انا قائم وقول ابيه لما قيل له تصلي النوافل وانت قاعد فاما اصليهما الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم
وبلغت هذا السن مضافا الى الاجماع المحكي والمنقول والسيرة والمعلوم من مذاق الشرع بل والعرف
ولو في الجملة وشاهد الاعتبار المستفاد منه ومن جميع ما تقدم من النصوص والفتاوى جواز التلفيق
بان يصلي واحدة من قيام واخرى من جلوس مضافا الى الاجماع المنقول عليه عن فخر المحققين بل قيل وقريب منه
من ذلك كله ان التلفيق افضل من الجلوس لشاذ كان القيام في آخر السورة ثم ركع عنه افضل منهما
في الافضلية لا سيما لكل ركعتين من الجلوس بمقام ركعة من قيام كما صرح به العلامة وغيره ونسب الى الاكثر
للنصوص التي منها المروي عن الصادق عليه السلام حين سئل اذا صلى جالسا الثلاث فقال يضعف ركعتين بركعة
ونحوه في رواية الحسن بن زياد الصيقل اذا صلى الرجل وهو يستطيع القيام فليضعف وقول ابيه موسى
في المروي عنه كما احتجه في المريض اذا كان لا يستطيع القيام يصلي النافلة جالسا ويحتسب كل ركعتين بركعة
وما تدل عليه من ضعف الاسانيد والدلالة لا يرده الاعتضاد بفتوى الاصحاب بها مع التسامح في ادلة
السنن ومع ذلك كله فيه الاحتياط بركه بالنسبة الى الروايات بما حالة الاضطرار التي ينبغي الاحتياط
ترك الاحتساب المزبور فيها ثم لا ينبغي ان يترك في جواز الاضطجاع اختيارا قولان اظهرهما واقربهما
الى ظاهر العدم تمسكا بالاصل والاحتياط ومنع النقل قولا وفعلا وفعلا بها بعد الشك في تناول الاطلاق
لمثلها والقول بالجواز للاصل غريب كغرابة الاستناد الى ان الاصل مستحب فالكيفية غير لازمة عليه
ما علمت ان الكيفية توقيفية كالاصل ولذا لا يجوز التنفل من غير طهور نصا وفتوى ثم حسن الاستناد
ما يستفاد من النصوص والفتاوى من جواز النوافل كيفما امكن وانها ليست كالفريضة الذي قد تقدم
وجه الاستناد الى الاطلاق واصالة عدم الاشتراط بعد تقديمه فالاقرب جواز الايماء للركوع والسجود
مع كونه هو الهيئة المعهودة في مثله مع احتمال العدم ومنع الاصل والهيئة في حالة الاختيار فتدبر وعليك
بالتأمل بما ينبغي الاقتصار عليه بخلاف الاطناب والخروج عما التزمناه في هذا المختصر في الايجاز المشتمل
على تمام ما يشتمل عليه مسلك الاصحاب رضوان الله عليهم كل ذلك فتشكر وبركة القلم الذي قد خاض
الطهارة ومحمد اولا وآخرا والصلوة على محمد وآله وأسئله التوفيق انه على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة

ومن الامور الواجبة في الصلوة النية التي قد اشرنا في مبحث الوضوء الى بيان حقيقتها لغة
وعرفا كما استفاد وجوبها من كل ما اشرنا اليه من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا المنقول
منه ومن كلما دل على وجوبها في خصوص الصلوة من نص واجماع ونحو الكثيرة المنقول عليها في
وغيرها الاجماع بل جماعة دعوى اجماع العلماء كافة كما في المنتهى انها في الصلوة ركن تبطل العلماء
اجمع بتركها سهوا مع الاخلال بها عمدا وسهوا باجماع العلماء ونحوه عن الغرية وفي المفاتيح انها ركن
بلا خلاف كما في كون الاجماع عليه منظما من دون فرق بين القول بانها جزء او شرط مضافا الى السيرة القائمة
وضرورة الدين والتأسي بالمعلوم من مذاق صاحب الشرع والاصول الشرعية والعقلية بل هي كذلك في جميع
العبادات التي لا معنى لها بمنزلة الروح عند العقل والنقل بل وجميع العقود والايقاعات والافعال او
خيارية التي لا يمكن نسبتها الى صاحبها على وجه يمدح او يذم عليها الا بالنية التي يتبع ترتب الآثار او
نفيا والعقود بحدودها عقلا ونقلا وان سميت في غير العبادات بالقصد الذي لا يعتبر معه نية القربة
اصطلاحا لا مشاحة فيه ولكن في كونها جزءا او شرطا قولان للاولى الاجماعات المشار اليها في الركنية
الظاهرة في جزئية المستفادة من كلما دل من نص واجماع وعقل على انها بمنزلة الروح من البدن ومن
كلما دل على اعتبار ما يعتبر في الاجزاء من مثل الطهارة والاستقبال والستر وباقي الشرائط فيها وفي
الشام الحقيقة منها وتطابق الفتاوى على ذكرها في بيان كيفيتها على نحو ذكر القيام ونحوه مما لا ريب في
جزئيته في ذلك ومقارنتها لاولها التكبير فلا وجميع الافعال بعدها ونحو قوله لا عمل الا بنية ونحو
قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الحجة على جزئيته فيها ونحو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المرجع في اعتبار الاخلاص في كل عبادة على وجه يشمله الاسم الذي قد وضع لها بشمول اسم الكل للجزء واما الجزئية
فجزئية في كل ما ثبت انها جزء لم ليس بجزء لها في مثل المقام الذي قد اضيفت الى الجملة الفاقدة لها
باعتبار ما عداها وعنه ونحو ذلك مما قد يستفاد من كون ان النية هي الجزء الاعظم والركن الاهم وللثاني
عدم الجزئية ودخولها في الحقيقة والماهية وكلما ورد انه لو على الوجه المشعر بالمغايرة بينه وبينها على
لا ينبغي ان تعد من اجزائه وتمام ماهيته بما تقدم كونه مساوقا لقوله لا صلوة الا بطهور المحكوم بالقرينة
عدم جزئية ولزوم القول بدخولها في الحقيقة وجوب نيتها المستلزم للتسلسل المعلوم عقلا ونقلا فساده
على نحو فساد تعلق النية بنفسه اللازم من ذلك ولو على تقدير صحة ذلك وكلما دل من نص وفتوى على ان
ابتداء الصلوة بالتكبير والختم بالتسليم الظاهر في خروج ما تقدمه ويصاحبه من الهيئة بما على التقدير جواز
تقديم النية عند الاقامة وعدم صحة نية الربط المحذور وبما يتوقف عليه نائب المؤذن او ما يتوقف عليه صحة
الفعل عليها ووجود كثير من خواص الشرط فيها وقرب شباهتها لمثل الطهارة والقبلة والستر المأخوذ فيها
المغايرة لكل جزء من اجزاء الفريضة والقطع بعدم الفرق بين النية المأخوذة في العبادات والقصد المعتبر
في العقود والايقاعات المعلوم كونها من مقولات الالفاظ التي لا ريب في عدم كون القصد من اجزائها
وان ضمت اليه القربة التي لا ريب في وجوب اعتبارها في البعض الذي يتم معه القول بعموم القربة التي

قد استفيد من استبعاد كون السهو جزءاً لكل عبادة مع ما ترى من شدة المنازع وندرة النظر او عدم
على عدم القول بالفصل ونحو ذلك من الامور التي لا طائل في التعرض لها لعدم القدح في الاول بالمنع
جريانه في نفي الجزئية سيما في مثل العبادات التوقيفية المعلوم انعكاس الاصل فيها وخصوصاً مع الكلام
ما اصالة عدم الشرطية وفي الثاني بالمنع من ذلك الاشعار الذي قد يدعى العكس فيه خصوصاً بعد
سمعت من قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اولو بنية مثل هذه العبادة بنفي الحقيقة الثابت للجزئية ونداء
المنازع بين جزء المهية وكلها وفي الثالث بالمنع من كلية توقف كل عمل على النية على وجه يتناولها
كالاجتناب لعموم وجوب التقرب والمرفوعة لتعذر الاول المرقول مع ما في قوله لا عمل الا بنية من الدلالة
لحمل الكل كالعمل ومنه يعلم الجواب عن الرابع اذ لا يمتنع تعلق الشيء بنفسه وفي الخامس انه مصادرة على
مع لحوقه التركيب للابتداء الظاهر خصوصاً على التقدير الملازمة بين الابتداء به والابتداء ما بالنية وفي
السادس انه وان صدق عليها ضابط الشرط الصادق على سائر الاجزاء التي لا ريب في توقف صحة الصلوة
عليها كالاريب في توقف صحة ما تعقبها وجواز الشروع الاخر المتوقف عليه توقف المهية الذي قد يكون
هو الفارق بين توقف الشرطية وتوقف الجزئية الذي لا يبعد ان يكون منه المتوقف المثال الشرعي
وفي السابع بالمنع من كون المثال المذكور ووجود كثير من الخواص قاصراً بالشرطية مع ان فيها ما
من الاجزاء ووجود اكثر خواصها فيها اولى من ذلك كما قد يمنع الثامن بالمنع من شرطية القصد المرء
او مع عدم الفرق بل قد يمنع الاجماع المذكور على عدم القول بالفصل فلا يمكن الاستناد الى التاسع
الى العاشر بعد المنع من ذلك الاستبعاد وندرة النظر بما اهيد كونه لا يصلح مستنداً وخصوصاً
بالنفي بثبوت الجزئية ما اشرنا اليه والادلة التي قد يمنع ظهور ادلتها وفي ان المراد ما ابطل به الصلوة
وسهواً كالشرط ما اتفاقهم على التعبير عنه بلفظ الركنية مع اختلافهم في الجزئية والشرطية التي لا يأباهما
كما دل على انها بمنزلة الروح من البدن على وجه قد ينعكس معه الظهور فضلاً عن عدم الاباء فيها نظراً
ذكرها في الكيفية بعدما اشرنا اليه مع ظهور كونه لامور منها شدة الاهتمام ولزوم المقارنة وشدة المنافاة
بالاجزاء التي لا تنقض بالجزئية بما هيد المنافاة لبعض الشرائط على نحو ما مر ووجود خواص كثيرة
الاجزاء والشروط فيها مع فينبغي التأمل في ثاني الادلة وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها كما فهم
ما اشرنا اليه من التأمل في سابعها وثامنها وتاسعها وجه التأمل في السابع والثامن والتاسع ونحو على
قد ينعكس معه الاستدلال الذي لا ريب في كونه مغشوشاً في اولى الطرفين على وجه لا يكاد يفتقر معه على
دليل مع بحث يركن اليه ولذلك ترى من توقف وهو في محله وان كان القول بالشرطية كما اشرنا اليه في
الوجه الذي لم يزد نفع في المقام لا يخلو من قوة سيما بعد ظهور كونه هو الذي في هذه الاعصار بل والعهد
الثالث ونحن من صدور الاخبار ونظم الفائدة في مثل من نسي الصلوة او المطيلة وقت سعة
او لم اولا التكبير فانه لم يؤثر على الجزئية بخلاف الشرطية وفيما لو تردد في فعلها فكان كبر فاعادها
فقام عن ظهور ونحو على وجه او يخل بالمقارنة فانه ما لم يؤثر افساداً على القول بالشرطية دون الجزئية

(قوله)

لزيادة الوهن في الصورة الاولى وخلو بعض الصلوة من شروطها في الصورة الثانية وربما يقوى
لظهور الثمرة فيما لو شك فيها بعد شروعه في السورة فيتمسك على تقدير الجزئية بقاعدة ما شك فيه بعد تجاوز محله
ولا يتمسك به على تقدير الشرطية التي ينفي اعتبار ما شك فيه في جزء شرع في غيره ولا يتمسك به على تقدير
الشرطية التي ينفي اعتبار ما شك فيه منها بالاطلاق والاصول الشرعية والعقلية ولكنها ثمرات نادرة لا يخلو
بعضها عن بحث فالاعراض عن تعدادها احرى كما ان الاقتصار على ما حررناه في اصل المسألة التي لا
لا حدوث فيما يتعلق باصل القول اولى منه ولا بد فيها لنية من تعيين المنوي حيث يتوقف عليه الامتثال
كما هو قضية كلام من عقل ونقل وكتاباً وسنة واجماع متكلم ومنقول وسيرة ونحوها سيما لقيد العلم
على الانصراف الظهري الذي قد يستعمل في بعض المواضع التي يلزم منها الترجيح من غير مرجح وتعلق الا
مثال المأمور به في المعين بالمبهم وغرابة توقف الامتثال على القرعة او ارادة المعين بعد الفراغ من الصلوة
اللازم على تقدير جوازه خصوصاً على تقدير الامتثال من حين القرعة او التعيين كما هو احد الوجهين
مع انه لا فرق عند العقل واهل العرف والشاربين الذي لم نجد خلافاً وبين من نواه مستتراً كما على انه
لا يمكن تشخيص كل الانفصال ومنوط فيما نحن فيه ان تكون معينة للغرض من ظهر او عصر او مغرب او
اوانية ونحوها بل لا ريب انه في خصوص المقام من الاجماعيات بين المسلمين كما يستفاد من السيرة القاطعة
واصول الشرعية والعقلية والنافي بالمعلوم من نقل صاحب الكفاية والكتاب والسنة المتواترة ونقل الخلاف
عنه في المنتهى والتذكرة وان نسبه في كره الى علمائنا اجمع نظراً الى حكاية الشافعي في جواز الاكتفاء بنية
صاحبة الوقت وهو على اطلاقه مما لا ريب في ضعفه ومنافاته للاجماع المعلوم والمنقول وكلما اشرنا اليه
وضرورة المذهب بل والدين في مثل هذه الاعصار ولم نقلد وحصلوا على ما توهمه عبارة الم اعتبار
الاداء والقضاء والوجوب والندب المتوقف او القائلين على اختلاف بينهم بل ربما يستظهر كثير منهم في
الجمع بينهما كما عن جمع منهم ابن زهرة والعلامة الاجماع على ذلك حيث قال الاول في الغنية اتفقا واحتج
حالة وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او كونها ندباً على الحالة للوجه الذي لكنه كالمقتضي على
ان عرض طاعة الله او قربة اليه ونسبه الثاني في تذكرته اعتبار الوجوب والندب والاداء والقضاء الى
بعض وجهي الشافعي وقريب منه في المنتهى الا انه عنده في سياق اعتبار انهم كما انفعل لمن ذلك حيث
عليه التعيين لانه كالمعدل عليه استثناء التكلف وجزم الاول في المقال لما كان يقع على وجوه لا يمكن القصد منها
دون ذلك كما والجامع من باب المقدمة المتوقف عليها الامتثال عقلاً ونقلاً كتاباً وسنة واجماعاً محصلاً
ومنقولاً اما في صورة لا يتوقف التعيين على ذلك كما لو كان المرضية وقتاً المختص بها او كالمشغول الذمة
وحكاية فلا دليل من عقل ولا نقل يدل على اعتبار ان يدرما العقل الى صاحبة الوقت وذات الشمل
التي يتوقف عليها بعض المتوفي في العبادات التي لا بد فيها من الاخلاص لوجه الله الا بالاجماع المعلوم والمنقول
الكتاب والسنة والاصول العقلية والشرعية بل وضرورة العقل والنقل والسيرة والعمل وآثار المتطوع
ذوي الشرع واتباعهم ونحو ذلك من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة المستفاد منها عدم اعتبار شيء لا

علیه التعیین مع ذلك وكاشف وناف بهما لعيد ما اشرنا اليه من ظهور اختصاص معاقد الاجماعات المزبورة
بما اذا توقف عليه تشخيص الكل المنوي وخصوصا بعد كون بعض المواضع اللاحقة لما اذا وقع قطعا ولذا قطع
المشهور قاطبة بعدم اشتراط نية مراتب الرجحان وتشخيص المخير وان حكمه من الوجوب او الندب وجزم الاصحاب
كما في المدارك بعدم نية الامام والقصر وان كان المكلف مخيرا بينهما بل عرفت الذكرى انه لو صلى بنية الانفراد
مع علمه انه مع خلفه امام [illegible] صلوته عند علمائنا الى غير ذلك من الادلة العقلية والنقلية المستفادة
منها ومن السيرة القاطعة ونفي العسر والحرج وسماحة هذا الدين عدم اعتبار شيء وراء ذلك سوى الجزئية
الا في مقام يتوقف عليه التعيين كما حققنا في مبحث الوضوء المشتمل على تحقيق كثير مما اعرضنا عنه هنا من
مسائل النية التي لا ريب في ان قضية ما اشرنا اليه عقلا ونقلا عدم جواز العدول فيها وان لم يمض محل
الحكم بجوازه عنده من الحاضرة الى الفائتة اجماعا محصلا ومنقولا بل في الغنية الاجماع على لزومه كما عن التذكرة
المحقق الثاني وحاشية الارشاد الاجماع على وجوب العدول من الحاضرة والفوائت الى اسبقها وهو كذلك وعن
ارشاد الجعفرية الاجماع في ذلك على عدم اشتراط التماثل في الجهر والاخفات وبوت المحل بفوات الركن قطعا
وانه يتبع الواجب مع اشكال في جواز العدول من الفائتة الى الحاضرة في مثل ما لو تلبس بها فبان ضيق
الوقت في الاثناء لكنه قد يستفاد من بعض النصوص كما يستفاد من بعض اخر جواز نقل الفريضة الى النفل
ثم التطوع لمن خاف ان يفوته الامام والمسألة محل [illegible] ان يوفقنا للتيسير [illegible] الاجتهاد فيه
ومن الامور المشار اليها الى وجه بطلان الصلوة [illegible] باجماع المسلمين ومن ورائهم والاصول العقلية والشرعية
والنصوص المتواترة [illegible] تكبيرة الافتتاح المنوية الى الاحرام
باعتبار انها تحرم ما كان محللا من الكلام ونحوه قبل انعقادها وبذلك كله يعلم الحكم بالركنية المصرح
بالاجماع عليه في كثير من عبارات [illegible] عليه عامة العلماء كما في المعتبر والمنتهى والذكرى ان عليه اجماع العامة
عدا [illegible] الاجماع [illegible] ومن اكثر الجمهور ولعله في عصرنا من [illegible] المذهب بل الدين بعد
انقراض المخالف مضافا الى المستفيضة المعتبرة سندا او دلالة او لو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم القول
بالفصل كقول النبي ص لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر و
ابي حمزة [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] في صحيح [illegible] مسلم
[illegible] اول صلوته [illegible] اذا استيقن انه لم يكبر فليعد [illegible] في موثق عبيد [illegible] وصحيح ابن يقطين
عن ابي الحسن ع وقريب منه في حسن ذريح وصحيح الحلبي وابن ابي يعفور عن الصادق ع وقوله ع في موثق عمار فيمن سهى
خلف الامام فلم يفتتح الصلوة يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح [illegible] وذلك كالنصوص المتضمنة
للاجتزاء بتكبيرة الركوع عنها [illegible] جعل الركوع [illegible]
[illegible] القرائة [illegible] ورود التقية [illegible] ان المراد [illegible]
المشتمل عليه البعض [illegible] الصلوة من [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاولى التي لا ريب انها اكثر عددا واوضح
سندا واكثر [illegible] العقل والنقل من الكتاب والسنة والاجماع الذي [illegible]

المقطع في البنية

قاطع العدول

فساد الصلوة بتركها [illegible] في حالتي العمد والسهو كما لا فرق في الشرع والاصول الشرعية والعقلية
بين ذلك ولذا اعرف الفقهاء تفسير الركن بذلك وخلو كثير من عباراتهم من عدم التعرض لحال الزيادة
اما لندرتها او لما اشرنا اليه من عدم الفرق كالنصوص التي لا ريب في كونها جارية مجرى الغالب في
على اطلاقه المثال ومع فلو زادها بطلت بالثانية وانعقدت بالثالثة وبطلت بالرابعة وانعقدت بالخامسة
وهلم جرا ببطلان شفعا وتصح وترا وصورتها التي يجب الاقتصار عليها اجماعا محصلا ومنقولا في
[illegible] الانتصار والناصريات [illegible] من كثير منهم [illegible] الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على
الثانية مواليا بينهما غير مبدل حرفا منهما بغيره ولا كلمة باخرى [illegible]
من اسمه [illegible] ولا مخل بالقواعد العربية المستوفى في المعتبر
استنادها الى علمائنا [illegible] من فعل صاحب الشرع [illegible] قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
والاطلاق [illegible] التي منها قوله [illegible] وتحريمها التكبير لا تنصرف الا الى الفرد الاكمل والاصول الشرعية والعقلية
وقاعدة الاحتياط والشرع وعمل الاصحاب قديما وحديثا مع انه لو ساغ الاتيان بها على غير القانون العربي
والكيفية المشار اليها لجاءت به الاخبار نظرا لعموم البلوى بها مع ما نراه من الانكار والتشديد على
من اللحن بها او جاء بها على غير المتعارف المستفاد منه كثيرا وجوب الوقف على لفظ اكبر والوصل بلفظ الجلالة
وقطع همزتها التي لو نطق بالنية المتصلة بها لكان الواجب بمقتضى العربية حذفها كما يجب تسكينها
عند الوقف [illegible] اكبر عند الوصل [illegible] في الصلوة [illegible]
بالشرع وعمل الاصحاب باحتمال [illegible] السنة الناس [illegible]
ودعوى عدم انصراف الاطلاق [illegible] تناول معاقد الاجماعات لمثله مع انه قد ينقدح
بعضها [illegible] في الصحيح في فساد الصلوة [illegible] الزائدة وخصوصا مع
احتمال كون النصوص الواردة لعدم الاعادة [illegible] ما اذا جاء بها على خلاف المتعارف من مثل الدرج
[illegible] جوازه على كراهة وزيادة حرف [illegible] المخل
بالمعنى المصرح بجوازه في المنتهى وجامع المقاصد [illegible] الاول الى جواز اشباع [illegible] كما في لغة العرب
من حروف ونحو ذلك والاحتياط في مثل المقام الذي [illegible] فيه ما لا ريب في لزوم
ولزوم اعتبار العربية [illegible] في سائر ما [illegible] من الاذكار الواجبة في الصلوة كما اشرنا [illegible]
وقاعدة [illegible] الاجماعات المشار اليها [illegible]
الحكم بالتحريمة والاجماع على عدم القول بالفصل المستفاد من كثير منهم [illegible] في المعتبر الاجماع على
صحة الصلوة لو اخل عمدا بحرف [illegible] او باعرابها او بترتيبها كما في المنتهى نفي الخلاف عن فساد صلوة
من اخل عمدا بحرف من حروفها او اعرابها وفي [illegible] الاجماع على عدم الاجتزاء بالملحون [illegible] القراءة
ونحو ذلك من عبارات الاصحاب التي [illegible] في المقام الذي
حق الحكم الذكر [illegible] بالواجب [illegible] عدم التزام مراعاة العربية بالاذكار المستحبة [illegible]

مستر

عدم وجوب مراعاة [illegible] الترتيب في الاذكار المستحبة

فتأمل وتحصيله ان المستفاد من السيرة القائمة والاصول العقلية والادلة النقلية موافقها لو كانت
مطلقة لكانت مع العربية المختلفة كذلك انه لا خصوصية لاختلاف اللغات وتعيد كون المراد ما يصدق عليه
اسم الذكر والدعاء عرفا ومواضعة اهل الشرع واتباعهم على العربية قد يمنع وعلى تقديره فلعل ذلك من
جهة كونها افضل الافراد او لكونها لسانهم ومجاري عاداتهم لا من جهة تعيينه للاستعمال فيه ودعوى صدق كلام
الادميين على الملحون عارية عن الحجة كدعوى الفرق بين ما وافق العربية وما لم يوافق بعد كون المقصود منهما
الذكر والدعاء اذ لا شك ان كان هو المستفاد من العرض المتعارفة ونحو قوله كلما ناجيت به ربك فليس بكلام
مبطل واجماع الناس على تسمية الملحون ذكرا ودعاء من دون فرق بين كونه في اثناء الصلاة او خارجها
ودعوى انصرافها الى الافراد الصحيحة والعربية التي لا تطرح في مثل التكبير والتسبيح ونحوهما مما
وصف بالفاظ مخصوصة قد يمنع وسنده المنع لما قد يمنع التوضيح لما دل عليه وقد ان ذلك من قبيل
القنوت وذكر الله الذي لا ريب في حسنه على كل حال … والقول بعدم الفرق بين الواجبة
المندوبة حتى يعد وجود الفارق من وجوه منها الاجماع واصالة الشغل وظهور المداومة فيها عند المتكلمين
دون المندوبة التي يقوى القول بعدم تحصيل … صيغة الاستحباب فيها لو جاء بها كما امر طلبها بالفاظ مخصوصة
بين هام المرادفة لها ولو من لغة العرب ويحسن الاحتياط بملاحظة العربية فيها على نحو ملاحظتها في
الوجوب لانه احد القولين في المسألة ولو قيل ان المخالف لقانون العربية خارج بالموظف وان جاء
بالذكر المطلق لكان وجها يحتمله اطلاق من قال باعتباره ومن قال بعدمه في مثل القنوت ونحوه فتدبر
وحيث قلنا بوجوب العربية في الاذكار الواجبة فلابد من تعلمها ولو توقف على سفر طويل وبذل مال
جزيل مما يستلزم العسر والحرج والاجحاف بالمال لا … المستفادة من العقل والنقل في مقدمة الواجب
المطلق وان تخلفت في مثل طلب الماء في التيمم زيادة على الموظف نصا وفتوى بدليل … كما هو المسلم
في الاول … توهم التخصيص … على سقوط ذي المقدمة دون سقوطها بحسب كمال …
في التيمم من النص والفتوى على … من باب الارشاد الى عدم التمكن من استعمال
الماء … التكليف به من اشكل على نحو سقوطه قبل دخول الوقت فلا يجب تحصيل الماء وان علم
عدم التمكن منه بعد دخوله كما لا يجب تحصيله اجماعا … موضوعات الاحكام التي يخشى عدم التمكن
منها في الوقت لغفلة او لعارض من العوارض لو حصلها في مقدمة الواجب المطلق وان تأخر وقت الاداء
كالغسل ومعرفة القبلة الموقوف عليها صحة الصوم … من باب معرفة الاحكام … الاحكام التي
لا ريب في وجوبها … قبل حضور وقت الاداء كما لا ريب في حصول الفرق بينهما … في
شرطية … سعة الوقت لفعل الشرط ومشروطه … تقديم السعة
لهما ولذا لو خشي المكلف عدم التمكن من معرفة الوقت او الغسل بعد دخوله الفريضة المشروطة بهما
… وجب التعلم مهما امكن قبل دخول الوقت … الاحكام … بالتعلم
وان توقف … المستقبل … والكلية …

وجوب تعلم العربية

التعلم كما تقدم ما لا نفع فيها ولا فائدة باللحن او الترجمة مع الامكان كان ايضا بعيدا لما مور به شرعا
بل منهيا عنه شرعا اجماعا مع لحاظ … الى الاصالة … لو اخل في الهيئة الممنوع تصور القربة
فيها لا يمنع تصور الاستدامة فيما يشترط في صحته ما تقدم … عليه تعذر التعلم او …
الوقت ونحوه فلا ريب في سقوط التكليف به عقلا ونقلا وان كان … وبعد توجه
الخطاب اليه لا ريب في وجوب الاتيان بما امكن نصا وفتوى وقاعدة واصالة كما في … الاجماع
على قراءة ما يحسن من القراءة عند ضيق الوقت وهو كذلك محصله ولا فرق اجماعا ودعوى ان وجوب
الاجزاء من باب المقدمة التي يمنع التكليف … تعذر ذيها قد تمنع لظهور الاجزاء وان وجبت
من باب المقدمة لتحصيل الكل واجبة لنفسها بما في العبادة المقصودة فيها الامتثال والاخبار وخصوصا
في مثل الصلاة التي قد نقل انها لا تسقط بحال … لما قد يمنع من عدم جريان الاصول الشرعية
العقلية وقاعدة عدم سقوط الميسور والتمسك بالاطلاق في مثل هذه المقدمة التي له شبه با
لافراد التي يجمعها اسم واحد خصوصا في مثل المقام الذي قد يستفاد من فحوى مثل ما اشرنا
اليه من نص واجماع في وجوب التدرج في القيام والركوع والسجود ونحوه ومن هنا يجب الاتيان
بالملحون عند ضيق الوقت وعدم التمكن من اعراب المشروط وجوبه بالامكان عقلا ونقلا كما قد يستفاد
من ذلك ايضا وجوب الترجمة بالفارسي ونحوه من اللغات اذا تعذر عليه ذلك مضافا الى   جماع
الاجماع نقلا وتحصيلا ودعوى انه لو ميسور … فلا وجه للتعلق بقاعدة عدم سقوط
بالمعسور قد تمنع وسنده ان المقصود بالذات اظهار تلك المعاني واشتراطها بالالفاظ العربية مشروط
بالامكان ومن هنا قد ينقدح وجه للتمسك بالاطلاق ونحوه بالاصول التي منها قاعدة الشغل و…
ويضعف القول بسقوطه تمسكا بعدم الدليل الذي قد علمت ثبوته ومخالفته من نحو كلام الادميين
الذي قد علمت انه لو نصب على امثله لغة وعرفا لكن قد يظهر من كثير منهم تقدم الترجمة بمثل الفارسي
ونحوه على الملحون وهو مشكل بعد ما اشرنا اليه ولو … وجوب تعلم الفارسية المستفاد … في
والفتوى والسيرة والاصول الا ان يتحقق الاجماع على خلافه فان كان قد يظهر من صاحب المدارك حيث قال
لو تعذر تعلم العربية … الوقت احرم بلغته مراعيا للمعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرگتر است
وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة ونحوه … ولم اجده فيما سبق …
وحينئذ … على تقديم السريانية والعبرانية على الفارسية … بعض الكتب …
… على وجه يقتضي بذلك كما لا يقتضي تقديم الفارسية لما قد قيل انها لغة اهل … واهل العرش حملة
مع انه لو ثبت وجوب التقديم لوجب على اهل باقي اللغات ان يتعلموا هذه والمعلوم من النص والفتوى
والاصول العقلية والشرعية والسيرة القائمة خلافه فكان المعلوم عن ذلك سقوط التكليف عن …
الا انه … التكبير والتقي الفاظها لكنه قد عرض لما يصدر من التلفظ … فانه …
ويشير باصبعه كما يفعل ذلك حال قراءته وتشهده نصا وفتوى وان اختلفت عباراتهم فمن …

حال الاخرس

منهم الشيخ والفاضل انه يكبّر بالاشارة باصبعه وعزيّه ان قرائة الاخرس وتشهده ايماء بيده مع الاعتقاد
بالقلب ونحوه في تح مع اطلاق الاشارة وعن في تح وجامع المقاصد ضم عقد القلب معها زيادة تحريك اللسان
المنقول عن الام في البيان كافي كره انه يحرك لسانه ويشير باصبعه ولم ينسب الخلاف فيه الا الى بعض الجمهور
وذلك كالصريح في دعوى الاجماع كما انه يستفاد من غيره مضافا الى الاصول التي منها استصحاب
الشغل وعدم العلم بالفراغ من الاشتغال بدون ذلك وقاعدة الاحتياط مع انه لا ريب في وجوب تحريك اللسان
مع التمكن من اللفظ فلا يسقط مع تعذره كما لا يسقط الاشارة الى المعنى التي كانت تجب مع عدم
القدرة عليه ودعوى عدم جريان هذه القاعدة في مثله ممنوعة سيما في الصلوة التي قد نقلت في
الشق والعسر من مرتبة الى اخرى واجرى هذه القاعدة في نظائر ما نحن فيه من غير ما ذكرنا
بل وفيما يقاربها وقد نبه الى ما ذكرنا ما دل من نص وفتوى على ايماء العاجز في ركوعه وسجوده ورفع
شيء للسجود عليه عند تعذره وحكم الاصحاب بتحريك عقده وايقاعهم بتحريك لسانه واشارته وما ورد في
الانتقال من لم يحسن القراءة الى التكبير والتسبيح كما يدل عليه قول الم في خبر السكوني تلبية الاخرس
وتشهده وقرائته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه كما بل قد يستفاد من ذلك ان
ك قد اقامه من الاخرس ونحوه مقام النطق في كل شيء كما ارشد اليه سماحة الطريقة ونفي العسر والحرج
وقوله في المروي عن قرب الاسناد انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح
ولعل من لم يذكر تحريك اللسان مع القدرة مشكل على ما عرفت وجوبه ومعول على ثبوته بفحوى الاشارة التي
قد لا نلتزم كونها في خصوص الاصبع الذي قد جعلها علامة على التوحيد دون التكبير كما قد
اقتصر المص على تحريك اللسان لتغليبه على حركة الشفة واللهاة اللازمة لتحريكه غالبا وعن الاخرس ممن
عهده من النطق عن حكم الاخرس كما يستفاد من جميع ما اشرنا اليه وعدم القول بالفصل بل لعله اولى
في ذلك اولى فتدبر وعليك بالتأمل فيما يأتي في مبحث القرائة والاذكار من مزيد تحقيق وتفصيل
انه ويجب ان يوقع التكبير او بعد [illegible] قائما كما هو المستفاد من التأسي والسيرة والصلوة البيانية
والاصول العقلية والشرعية وكلما اشرنا اليه من النصوص والاجماعات ونحوها في كون التكبير جزء من اجزاء
الصلوة المشروطة بالقيام نصا واجماعا وخروج الوقف في بعض اجزائها المعلومة مضافا الى قول مولانا الص
في صحيح سليمان بن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك الركعة ولو فتأمل بها دعا او ركع قبل انتهائه ماموما او بحرم بطلت صلوته من دون
فرق بين حالتي العمد والنسيان لما اشرنا اليه من كون القيام عند الركن ركن حينئذ فالخلاف [illegible] لصحيحة
وظاهر انه اذا كبر المأموم واحدة للافتتاح والركوع وان يبعض التكبير منحنيا صحت صلوته قال الم
في كرى ولم نقف على ماخذه قلت ماخذه ما عن الشيخ من دعوى الاجماع حيث قال في ف ان الاصحاب
على صحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائما او يأتي به منحنيا فمن ادعى البطلان
احتاج الى دليل وما ورد في قيام تكبيرة الركوع التي يجوز فيها مثل ذلك بل في حال السهو مقام

اشتراط القيام في التكبيرة

وما سيجيء من التسامح في بعض الاركان بالنسبة الى المأموم مثل زيادة الركوع ونحوه بما لتقدم
الشك في تناول ادلة اشتراط القيام لمثل المقام لكن قد عرفت ان المذهب قد استقر على خلافه
كالسيرة والاصول واطلاق النصوص والاجماعات المستفاد منها وجوب المقارنة بالنية لاول التكبير
او بعد لغط وجه يكون المصلي متلبسا فعلا بالشروع من غير تخلل زمان ولو يسير اصلا بين
القصد السابق والقصد المقارن بتسميته نية والاول عزما وخصوصا على ما تقدم من اجمال النية ولو
باعتبار العوارض والقول بان العبادة اسم لخصوص الصحيح منها مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول صريحا
وظاهرا على لسان اكثرهم منهم المص والفاضل والثاني ومن هنا يضعف جدا ما قد يحكى من جواز التقديم
عند الاذان والاقامة وان ورد انك على صلوة منها وظهر من كثير من النصوص وبعض الفتاوى
القول بحسنها ويقتدي بها عند المضمضة ونحوها من اداب الوضوء وقد يجمع مع انه قياس مع الفارق
كالقياس على نية الصوم والمتكلم من المسلمين فساده كما ان المعلوم من سيرتهم وسماحة الطريقة ونفي العسر
والحرج عقلا ونقلا وعمل الاصحاب وفتوى المعظم وصدق اسم النية لغة وعرفا عدم اشتراط استمرارها فعلا
الى تمام التكبير بل في كشف اللثام الاجماع على صحة الصلوة لو عزبت عنه النية في اثنائها ولعله كالصريح
في دعوى الاجماع المستفاد من كل من تبعه على عدم وجوب استمرار النية بالفعل الى تمام الفريضة كما في كرى
وكرى من القول باشتراطه لا ريب في ضعفه كما لا ريب انه عن صعد وقد لا يلب الافراد ان لم يفعل
كلها ودعوى ان الصلوة لا تنعقد الا بتمام التكبير في خبر المنع الظاهر بعد دعوى انها بمنزلة
الحجاب والقبول مع انه عن معارض بان المراد على مقارنته لاول جزء والمعلوم نصا واجماعا وسيرة انه
بعد تمام التكبير ينكشف انه قد دخل في صلوته باوله كما ينكشف انه بعد تمام العقد المؤثر انه كان
جزء منه والا لكان خرقا للاجماع بل لا ريب انه محكوم بجزئيته ظاهرا وجواز البعدية قبل تمام
التكبير لجواز ابطال العمل المستفاد من النص والفتوى هنا عن فاضح يجعل جزئيته بديهية كما لا يقتضي
جواز البعد بل عن العقد قبل كما لم يدل ذلك ومن هنا يعلم انه لا حجة في انتقاض التيمم بوجود الماء
قبل وجود تمام التكبير دون ما لو وجد لمكان المنع من ابطال العمل شرعا المنزل منزلة عدم القدرة
على الاستعمال عقلا كما يعلم عدم جواز التمسك باصالة وجوب النية لكل جزء الا ما خرج بالدليل
مع انه قد يمنع كما سمعته في مبحث الوضوء وستسمعه هنا وفي وجوب نفس بمحاذاة اول جزء من التكبير
ان يحصل المقارنة له وجه وجيه مع ما كل لا يكاد يمكن القول بوجوب المقارنة الابريه بما علم ما اشرنا
من القول بالمراطبة وما ذكرنا قد يستغرب ما في كرى من انه لو قدم النية على التكبير مستصحبا لها حالة
صحت صلوته والا فلا سيما قوله فيها ان الواجب اقتران النية بالتكبير بان يأتي بكمال النية قبله ثم
يبتدئ بالتكبير بلا فصل وهذا يصح صلوته اجماعا او يقرب منه قوله فيها ايضا ولو ابتدأ بالنية
بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي للشافعية واعلم ان
ما في كرى عن بعض الاصحاب ان النية بأسرها بين الالف والراء الماضي من محافظة الاجماع محله او

استمرار النية حكما

جزء من النية ولزوم الضرر والحرج بل والتكليف بما لا يطاق ويمكن ان يوجها لبعض المشار اليه ما ذكره
الفاضل والمحكم من لزوم استدامة النية بابتداء التكبير وانتهائها بانتهائه كما يمكن دفع غرابته بما
كونه بما قد عرفت بالتأمل ولا يجب استحضار النية فعلا بعد تمام التكبير بل يجب استدامة حكمها
الى الفراغ من صلوته اجماعا منقولا ومنقولا على لسان كثير منهم المحكم والفاضل وشيخنا المدارك بل
وبرهان واصول عقلية وشرعية مع انه لا يمكن التكليف بوجوب الاستحضار فعلا عقلا ونقلا كتابا
سنة واجماعا وصرح به لما قد عرفت من سلب القدرة عنه المشتغلين منه اصحابنا الاخرين
بالحجاب اليه مع اشتراطه بعدم الامكان العقلي ما لو ريب في ثبوت العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا
منزع الامة المرحومة بأجمعه دينا كالاريب في منافاته الاقبال المندوب اليه في الفريضة عقلا ونقلا
وقد مر في مبحث الوضوء اختلافهم في تفسير الاستدامة وتحقيق ما هو الحق منها كما قد مر بما يرشد الى
المرجو وما يعرف فيه كلما يرد عليك هنا من فروع المسئلة فراجع وتأمل ومن الامور المشار اليه
جوبها والشرائط الابتداء بما في صحة الصلوة الرابعة اجماعا انشاؤه مستنبطا معتضدا ومن وزع
منها بالدينا ضعيفا لانقراض المخالف مع الجمهور مضافا الى الكتاب والسنة المتواترة والتروك التي
بفعل النبي ص والائمة عليهم السلام واما الاثنى الشك والاحتياط المندوب اليه في هذا المقام عقلا ونقلا
لكنها تتبع الادلة التي تفسد الصلوة بتركها عمدا اجماعا منقولا ومنقولا في الرياض وعن
مضافا الى المستفيضة المشتملة على جملة من الصحاح والموثق كقول احدهما في صحيح محمد بن مسلم فيمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت ولا شيء عليه وعن الصدوق انه رواه في
عن احدهما مثله وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وسئل معاوية بن عمار ابا عبد الله
مولانا الصادق ع عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اول صلوتي اخرها وفي موثق ابي بصير اذا نسي ان
يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته
ويعضده السيرة المستمرة وعمل الاصحاب قديما وحديثا مع ان اقتضاء الشك تعبد الفراغ والاشتغال عن
بحاله والمعلوم من النص والفتوى عدم الاعتداد به فيما لو كان الشك خارج الوقت الا
كان المعلوم من ذلك مضافا الى الاستصحاب ان الصلوة على ما افتتحت به ويؤيده اصالة البراءة
من وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه واما الاعدم الجزئية الا في حال الاحتياط
الشك في الاطلاق وخصوصا بعد ظهوره من مثل فاقرؤا ما تيسر ولو بواسطة القرائن الحالية والمقالية
نعم لا ريب في نقضها كما عن علي كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج والخداج الناقص
لا الباطل فتأمل وعن بعض الاصحاب القول بالركنية لا ريب في شذوذه وقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقول ابي جعفر في صحيح محمد بن مسلم سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في

صلوته

صلوته لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات لا يصلح لمعارضته ما هو اقوى سندا او اوضح دلالة
واكثر عددا وعاضدا منها المحكوم بصدقه كتابا وسنة وعقلا ولذا حمله الاصحاب على خصوص العامد
كما قد حملوا اصالة القضاء بل اجماع القضاء المنفي من الشك بذلك مع انها قد تمنع بهما في مثل المقام الذي
قد علمت ان الوجه فيه استصحاب الصحة واصالة البراءة وعدم وجوب الاعادة والقضاء كما قد علمت وجه
التمسك له بالاطلاق من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر المحمول كغيره على قراءة الحمد المتعينة بالنصوص المستفيضة
طرفة منها والاجماع المعلوم والمنقول والتأسي بالنبي ص وعترته والسيرة القائمة ومن وزع الحمد بل
وسورة كاملة بعدها كما هو المحكم نقلا وتحصيلا بل في الغنية وعن الخلاف وابن حمزة والاقتصاد
والامالي دعوى الاجماع عليه كما في ظاهر كثير منهم والمعاصر في المصابيح والرياض ولا يبعد
بل هو محصل في كثير من الطبقات سيما بعد ملاحظة الفتاوى والعمل والسيرة القائمة قديما وحديثا
والتأسي واصالة الشغل والاحتياط في عودها او عمالا وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والاخبار البالغة
والمستفيضة المعتبرة سندا او دلالة ولو بالواسطة كقول الباقر في المروي عنه صحيحا فيمن فاته
الصلوة مع الامام ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام فاقضي ركعتين لا يقرؤ فيهما لان
الصلوة انما يقرؤ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل وليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ
ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد وعن الفقيه في الصحيح نحوه بتفاوت عن زرارة وقول الصادق في قوي
منصور لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والظهور المراد فيها عن الحد ومفهوم قوله في صحيح الحلبي
لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او
تخوف شيئا لظهور كون المراد بالحاجة من مثل هذه العبائر الضرورية والا لم يحسن مقابلتها بالخوف
وتقيد بها اطلاقه وقريب منه في كثير من المعتبرة وفي صحيح الحلبي كتب الى ابي جعفر ما تقول فيمن ابتدء
ببسم الله الرحمن الرحيم بام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه وفي صحيح محمد بن اسماعيل اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب
نصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها اذ لا يجوز ترك الواجب من مثل القيام ونحوه لتحصيل فضيلة
الاستحباب اجماعا بل قد يستفاد منه ان وجوبه اهم في نظر الامام من وجوب بعض الاركان فضلا عن
الواجبات وقول احدهما في صحيح محمد يكون لكل ركعة سورة وقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار من غلط في
سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع الى غير ذلك من النصوص التي منها النصوص الواردة في الجمع بين
الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف حيث ان ذلك ليس الا لكون كل من السورتين سورة واحدة ومنها
ما دل على المنع من السور الطوال اذا ضاق الوقت وعلى الكف عن العزائم اذا اراد الشيء وما دل في

على وجوب السورة بالفاتحة المشعر بوجوب تعقيبها بشيء من القرآن سيما بعد الاجماع المنقول في ذلك
على عدم القول بوجوب بعض السورة فحسب ومنها ما ورد في صلوة العيدين ولو بضميمة الخبر والاجماع
على عدم الفصل ومنها ما ورد في تحريم العدول من التوحيد والجحد الى غيرهما وتحريم العدول عنه اذا
جاوز النصف وما ورد في المنع عن القران اذ لولا الجزئية لما كان لوجوب الاكمال ولا لحرمة القران
وجه ثم ... بقرينة نفي الباس عنه في النافلة نصا وفتوى ومنها ما ورد في النهي عن قراءة السورة
التي عزمها في الاولتين او الثانية اذا كان من جنس غيرها ومنها ما ورد في اجزاء التوحيد في
كل ركعة كقول الصادق ع في صحيح صفوان قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة سيما بعد التصريح بلفظ الاجزاء
ومنها الاخبار الواردة في فضل السور بخصوص بعض الايام والفرائض وهي كثيرة بل قد يستفاد
من ملاحظة مجموعها القطع بوجوب السورة في الجملة فضلا عن ظهوره وخصوصيات المشرع بوجوبها وجزئيتها
على وجه لا يخرج المكلف عن العهدة الا بعد الاتيان بها ولو بالواسطة التي منها اصالة الوجوب كلما
علمت الارادة والشك فيها كلما علمت جزئيته كالاستفهام بالنصوص وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا
ان القراءة في الصدر الاول عند ... واهل عرفهم حقيقة في الحمد مع سورة كما هو المعلوم في هذه الاعصار
مع فيندفع وجه الاستدلال بكلما دل من نص واجماع على وجوب القراءة وهو كثير فقد عرفت طرف عظيم
كالاستدلال بالاجماع المنقول على وجوب التعرض لسورة في صلوة العيدين واتفاق النص والفتوى
على وجوبها في صلوة الايات ولو مفرقة على خمس فدعوى لهما النص والاجماع عن لا الركعة الا
ويتم بالاجماع على عدم القول بالفصل والجزئي بل قد يستدل بذلك ولو قلنا ان القراءة فيها واجبة
على وجه لا ينبغي دمه حضور الحمد ولا صحي حرمة كالاستدلال بما سمعته في مثل صلوة العيدين وان لم
واجبة ونحو ذلك من الادلة العقلية والنقلية التي منها عليها شواهد منها التعليل لوجوب القراءة
بمخافة ان يهجر القران وحرصا على حفظه وعدم جهله ولوجوب البدأة بالحمد لانه تدجمع في جوامع
والحكمة ما لم يجتمع في غيره من السور بلغ المدة ان فيه اسم الاعظم معطا ومنها انه لولا الوجوب
لما ... المبالغات بترك الاخبار ... وقيام الاجماع بل الضرورة على خلافه لعموم البلوى ومنها ما
اليه وهو كثير فالقول بالاستحباب كما اختاره جماعة منهم المحقق في المعتبر وسيد المدارك بعد المنقول عن
الشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي لا ريب في شذوذه واستقرار المذهب على خلافه وضعف ما
يستند اليه ولو لزومه فما او ... وان اعتضد باصالة البراءة المعارضة باصالة الشغل والجزئية والا
حتياط اللازم في مثل المقام الذي لا ريب في سقوط التمسك باصالة البراءة فيه سيما على القول
بان العبادة اسم لخصوص الصحيح منها وكالاستناد على كثير من الصحاح الموجب لسقوط التمسك به بعد
كونه كذلك والفتوى والعمل بخلافه فرجاله لبعد حمله وموافقته الجمهور ومخالفته كتاب الله وشعار
الامامية في زمن الصدور فاقصى ما ... على التقية كما يحتمل كثير منها العزيمة التي لا ريب في
سقوط السورة فيها نصوصا واجماعا محصلا ومنقولا وحمله على الاختصاص بالنافلة ونحو ذلك

(ومنها)

سقوط السورة في الفرائض

من طرق الجمهور الذي قد يستفاد من سياقها وضم بعضها الى البعض كما قد يستفاد من العقل والنقل
ومثل صحيح اسمعيل بن الفضل صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما
انفتل التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم حيث انه لولا وجوب السورة كملا على وجه كان من شعار الامامية
لما اعتذر من صلاته بانه لاجل التعليم الذي لابد من حمله على خصوص التقية مع انه لو اراد بيان الاجزاء
الواجبة وكان الواقع عدم وجوب السورة لاقتصر على الحمد كما انه لو اراد بيان الاجزاء الواجبة والمندوبة
لقرأ السورة كملا على نحو ما لو كانت واجبة في الواقع وكانه ع قد اشار الى ان التقية كما تندفع بترك
البعض فلا يجوز ان يترك البعض الاخر ومن هنا يندفع وجه الاستدلال المشهور الذي قد عرفت
عليه كلام الشيخ والاسكافي نحو ما اشرنا اليه في المعرض بالصحاح المستفيضة وغيرها المتضمنة تبعيض
السورة ويتم بواسطة الاجماع تارة وتحصيله على عدم القول بالفصل كما قد يستقرب من عدة استثناء
المخالف لها وان اغضينا عن كثير من الامارات التي قد يندفع وجه تمسك المشهور منها انه يجوز
ما عن الصادق ع في صحيحة الحلبي وعلي بن رئاب عن ان فاتحة الكتاب تجزي ... في الفريضة ويعلم منها ان الحمد وحده
تقدم على الاستحباب غير ممكن في مثل المقام وان كان ممكنا في حد ذاته كامكان الجمع بوجوب بعض السورة
خاصة وان كان ممتنعا فيه لما قد سمعت من قيام الاجماع بقسميه على عدم القول بالفصل الموجب لتمام
الاجزاء كالعوض والاجماعات وقاعدة الشغل والتأسي والسيرة والاحتياط ونحو حق البسملة التي قد
الامامية تارة وتحصيله على انه جزء من الحمد ومن كل سورة عدا سورة براءة مضافا الى النصوص كصحيح
مسلم سأل الصادق ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي فاتحة الكتاب قال نعم قال بسم الله الرحمن الرحيم من
السبع قال نعم هي افضلهن وفي خبر اخر ان الحمد سبع ايات منها بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه عن النبي ص والباقي
اكرم في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم كما عن صفوان الجمال عن الصادق ع ما انزل الله كتابا من السماء الا وفاتحته
بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى وعن يحيى بن عمران
عن ابيه عن جده ان على المغيرات ان الناس تركوها فقال ع اتركها ... كتاب الله انساهم اياها الشيطان وعن الباقر ع ما لهم
قاتلهم الله عمدوا الى اعظم اية في كتاب الله فزعموا انها بدعة وهي بسم الله الرحمن الرحيم ونحو ذلك من البقية
وكاثباتها في مصاحف المسلمين على نحو ثبوت الاجزاء ولذا تعرض بعض ... عدد الايات
ونحوها فقد علم انها ليس من الاجزاء والاجماع المنقول عن كثير منهم الشيخ والعلامة والمحقق والكاشاني
عن الاسكافي من انها في غير الحمد افتتاح لا ريب في شذوذه كما لا ريب في حمل ما يمكن اسناده اليه من النصوص
على حال الفرقة او التقية المشعر بها سياق الجميع ... لا صريح من البعض وليس البحث في
انها او بعض اية ... في المقام الذي لا يختلف الحال فيه بالاجماع والالاحمد والنصوص المستفاد كالفتاوى
تصريحا وتلويحا انه لا يشترط تبعيتها في الحمد بل يجزي بعدها اجمالا ولو بواسطة نية الصلوة كغيرها
من الاجزاء الراتبة على وجه ... بعض الاعضاء او لحن ... والسورة القائمة وسمات الطائفة وفي
الحج عن اهلها ... ومثل السورة التي قد منعها عادة المقتل بها لو كان من لا يحسن سواها وكانت ...

البسملة

١٢٥

كما قد يظهر من بعض ويلوح من كثير نعم لو قصد الحكاية فلا خلاف في عدم الاجتزاء بها كما لو قصد بغيرها
فاملاه فانفق انه قد جاء بها مع الحمد والسورة المشار اليها فلا ينبغي التأمل في الاجتزاء بها وان قطع
بعض الافاضل بعدمه تمسكا بعدم تمحض كونها من الحمد فبقي في عهدة التكليف المستلزم لفساد الصلوة
عند عدم الاتيان بها من ناس اذا كان في محل العدول وربما اشرنا اليه مع انه لا فرق بينه وبين من جاء
بجوده مما لا ريب في صحة صلوة من جاء بها كذلك نصا وفتوى كما يستفاد مما اشرنا اليه سابقا في الا
بقية الاستدامة نعم في وجوب تعيين البسملة بتعيين قصد السورة التي لم يعينها العادة قولان
اظهرهما العدم كما عليه الاستاد الاعظم قدس سره وبعض من تأخر تمسكا بظاهر السيرة وسماحة الطريقة
بنفي العسر والحرج وعدم التصريح به في الاخبار والتأمل عنه في جميع الاعصار مع انه مما تعم البلوى
على نقله مضافا الى ما اشرنا اليه من الاجتزاء باستدامة النية الغالبية كلما يتوهم من الذهول وعدم
الالتفات بها لو كان قاصدا لقرائتها عند ابتداء الفريضة او عرض له تعيينها في الاثناء ثم ذهل عنها
فافهم ويرشد اليه اطباق اهل العرف على امتثال مثل العبد اذا امره سيده ان يضع له سريرا او
بناء بيت مشتملا على بعض الاجزاء المشتركة التي لم يقصد بها الجزئية امام الفعل وان لم يقصد تعيينه
عند ابتداء العمل المأمور به وان كان الاحتياط مما عليه الفاضل وجمع من القول بوجوبه اقتصارا على
الوفاق وحذرا عن شبهة الخلاف كما لا اثم بها في صورة لم يعين السورة عند ابتداء صلوته ولو
عرض له ذلك في الاثناء ولم يتجاوز محل العدول من سورة الى اخرى وخصوصا على تقدير كونه
هو المشهور كما قد يلوح من عبارتهم وصرح به بعضهم ولا يجتزي بتكرار الحمد عن السورة بالاجماع
نقلا وتحصيلا والسيرة والكتاب وقاعدة الشغل والاحتياط وكلما اشرنا اليه من نص واجماع المتبادر
من معاقدها المغايرة بين الحمد وما يجب معه من السور كما لعله كالصريح من بعضها وكثير من النصوص
الواردة في البدئة بالحمد وما جاء بتبعيض السورة وخصوص بعض السور وما اشرنا اليه من القول
بوجوبهما عليه السيرة في جميع الاعصار من تقديم الحمد عليها على وجه لو عكس الترتيب لم يكن اتيانا
بالمأمور به شرعا الا اذا تجاوز المحل او كان فيه مع الضرورة التي لا ريب في سقوط السورة معها
دائما عقلا ونقلا نصوصا واجماعا معلوما ومنقولا وسيرة وقاعدة واصلا او مع التلافي اذا
كانت قرائته عن سهو ونحوه ولم يكن قاصدا لها في ابتداء صلوته حيث انه لو كان في ابتداء الامر لم يكن
ناويا لصلوته فتبطل مطلقا وان دخل في ابتداء الامر الى القراءة اجماعا نصا وفتوى كما لو قصدها في
الاثناء عمدا لكونه مشرعا ومنهيا عن جزء العبادة فيقتضي الفساد المستند معه الحكم بالصحة عند عروض
الضرورة وتلافي الترتيب مضافا الى اصالة الشغل وقاعدة الاحتياط وشبهة الفساد الناشي
من القرآن بها بعد القطع او الشك في تناولها او اطلاق خلل المقام وخصوصا على تقدير كون المنافي
جزء ركوب العبادة اسما لخصوص الصحيح منها ثم لو قلنا بتوجه النهي المجرد لعضد كان القول بالصحة
لم يكن بالحمد فوتا سيئا مطلقا لو قلنا بتوجه النهي الى السورتين اذ اقتضاء حرمتها وعدم الاعتداد بها

والمعلوم

لتعيين السورة

عدم تجويز تكرار الحمد

سقوط السورة عند الضرورة

والمعلوم انه جزء منها لكمال الاجزاء معه لما لا في كما انه ليس من الافعال الخاصة بما في الصلوة
ونحو الصورة وما قد يتوهم من انه مناف لما عليه الامامية من فساد العبادة المنهي عنها مع انه ممنوع
في غير ما يرجع الى الشرط والجزء قد يمنع فيما نحن فيه وان توجه النهي اليه لما قد علمت من اختصاص
الفساد بالجزء الذي قد عكس الترتيب فيه دون ما تلاه فانه لو استمر على ذلك كانت صلوته فاسدة
لعدم الاعتداد به لذلك كما قد اشرنا اليه على وجه يعلم منه وقوع القول ببطلان الصلوة اذا لم يعد الحمد
يعلم منه ما يقابله من القول بالصحة مع الاعادة التي قد يستفاد من اصالة الصحة وعدم عروض المبطل
ودل على ان الصلوة على ما افتتحت به واطلاق الانقياد والامتثال لغير ما نحن فيه منها وكثير من
منها الواردة في نفي البأس عن القران بين السورتين وما جاء في جواز ترديد القراءة ما شاء وما
عن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى
يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد فقال ان كان لم يركع
فليرجع ان احب وان ركع فليمض وما في قرب الاسناد انه سأل اخاه عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة
قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل
الحول على حالها لا كلام كما يحمله حمل الذكر على قراءته الحمد ويجري البحث المتقدم فيما لو عكس الترتيب في
اجزاء كل من الحمد والسورة ما لم يخل بنظم القراءة او الموالاة فيعيد ما فيه من اي او ما لا اختلال فيه
وعليك بالحاق نظم لغيرك والمعلوم من سيرة اهله والكتاب والسنة واصول العقلية والشرعية والاجماع محصلا ومنقولا
والمنقول والنصوص المتبرمة متنا وسندا ولو بالوسائط ان ما اشرنا اليه من وجوب الحمد والسورة
مختص في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها من الفرائض اليومية ويجري في غيرها مثل صلوة
المغرب والعشائين والظهرين ورابعتها على سبيل التخيير المشار اليه ما وبينها اجماعا معلوما
ومنقولا مستفيضا بل متواترا كالنصوص التي ستقف على كثير منها مضافا الى السيرة واصالة عدم وجوب
التعيين والثانيا لمعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله بل لا يبعد انه من ضروريات المذهب من دون فرق بين
القراءة وغيرها كما تحققه فيما لا مأمون حيث عين القراءة في الاوليين احتياطا وامتثالا لا لارادة الا
فلا حكاية على تقديره فلا ريب في شذوذه ومخالفته اجماع من عداه نقلا وتحصيلا وكلما
اشرنا اليه من نص واجماع وعموم ما او نصها في مدارك حتى سوى اصالة الشغل والاحتياط
وعموم ما ورد انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما دل من نص واجماع على اشتراط القراءة وان خص
بغير محل النزاع وخصوص الصحيح التي قلت له الرجل ينسى القراءة في الاولتين فيذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه ورواية الحسين بن حماد
عن الصادق قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت له اسهو في الثانية قال
اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك والكل
فيه من وجوه عديدة كتوجه المنع الاستناد الى قاعدة الشغل والاحتياط في مثل المقام او منطوقا

وجوب الحمد والسورة عينا في الاوليين

المذهب جعل الاخيرتين على التخيير

الثانية المعارضة في كثير من المقامات بمثلها كمعارضة الاولى باصالة البرائة من وجوب المعينين و
واستصحاب التخيير وعدم عروض ما ينافيه بالنسبة فيما وردا فيها على ما اتضحت به وعموم شاول له
والعموم الضعيف في حق ذاته لمثل المقام الذي لا ريب في استثنائه منه على تقدير او ان كان
مستبعدا سيد حكم السادة ولو بواسطة الصلاة والمنقول باختصاص الثانية بقرائة الفاتحة والقرائة عملا
في محلها الموظف لها شرعا مع انه قد يستلزم القول بالركنية ولو في الجملة وقد علمت ان الحكم
الاجماع في ذلك على عدمها اكثر والحد منهم وضعف الاجزاء بسند ابل ودلالة كالتصحيح لظهور ما في
الاتيان بالقرائة في الاخيرتين على نحو ما في الاولتين وهو يلزم نصا واجماعا حتى من الخصم القائل بما او
بقوله احد من وجوب الاتيان بالقرائة فيهما لما ثبت في الاولتين لا تطابق الموظف في خصوص المقام
كالاولى بما يريده وهنا على وهن ما اشتمل عليه من قضاء التكبير والتسبيح وما يريد الاخير ضعفا على
الطول ضعيف من ظهوره فيما لا يقول به احد من المسلمين من صحة الصلوة سوا التسبيح وجوبا دون الركوع
والسجود منكم مع احتمالها الحمل على موافقة المنقول عن ابي حنيفة تقية او ارادة بيان احد فردي الواجب
المخير والاستحباب وعلى اي تقدير فليس لها المعارضة لما اشرنا اليه من المعتبرة المتزايدة المشتملة على
لما صرح في ردها كالموثق اذا اتيت الى الائمة في الاولى والثانية واجزئه تكبيرة الركوع والسجود والقوي فيمن
نسي فاتحة الكتاب فليقرأ الى ان قال فاذا ادركه الجزء وفي رواية اخرى فيمن نسي ام القرآن ان كان لم
يركع فليعد ام القرآن الظهور في اجزاء الركوع عن القرائة والمعلوم انه صريح او كالصريح في ذلك اذ لا اري
في عدم صحة مثل هذه العبارة وما يماثلها اذا اوجب تدارك نسيان القرائة في الاخيرتين وكفاه
المواضع التي قد وجب سكتها منها العقل والنقل كتابا وسنة ومن هنا يعلم ان القول بتعين
الجوهر كما قد يظهر من المنقول من عبارة ابن حمزة ويحكى عن بعض عن عباس صاحب الكشف في الغاية
الضعف كالقول بتعين التسبيح الذي قد يستفاد من المنقول من عبارة الصدوقين والحسن ونقل
عن بعض عن عامر صاحب كشف الاسرار جماد او حيا ذا القرائة على التقية واحدا بما اتفق الحرية والنهي
عنها او النهي وانت خبير بانه مصادفة للاجماع المحكوم والمنقول في خصوص المقام مضافا الى ما نقل
عن كثير منهم الشيخ والسيد والفاضل على ما لهم واضرابهم بل في الرياض انه ما من نقل كما دفعنا سنة
اليه البعض الاول من مثل ما عن الاحتجاجات للحميري كتب الى القائم يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد
كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قرائة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل
فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قرائة ام الكتاب في هاتين الركعتين والذي نسخ التسبيح
وقول العالم كل صلوة لا يقرأ فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة لمثل ذلك
التسبيح القائمة وضرورة المذهب في مثل هذه الاعصار مع انه لا يصرح في بيان زيادة الفضل على وجه يساوي
او يكون الفاتحة معه افضل كالحمل على التقية ونحو ذلك ومما ذكرنا يعلم وجه القول بما عليه الاجماع المحكي
والمنقول في المنتهى عن جميع المسلمين عدا الشافعي في احد قوليه من عدم اضافة السورة هنا الى الحمد

ان عدم التكميل القائل المشروعية بها في مثل العبادات التوقيفية كما يعلم من ذلك عدم مشروعية عينه
شيء اخر مضافا الى التسبيح المختلف في تعيين القدر المجزي منه بسبب اختلاف النصوص على اقوال اصحها
واشهرها ان يكرر الله ثم اربعا بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة كما
هو المشهور نقلا وتحصيلا وفي جامع المقاصد انه هو الاصح عندنا كالاعمق بطلق الثانية ان ذلك هو المذهب واو
ريب باشتهارها بدعوى الاجماع التي قد استفاضة صريحا من مثل عبارة الفاضل في كشف اللثام كما
من ندعي العلم به في هذه الاعصار وبعض الطبقات الذي قد استظهر المحقق الثاني في المصابيح فيه
بالاصل فيه بعد ذلك والاصل المقرر مرجوح وقاعدة الشغل والاحتياط ولو في بعض الافراد والمراجع
لسائر الطرائف المتعرض المعتبرة متنا وسندا ولو مثل الوسائط المستند اليها كالمروي على لسان ثقة الاسلام
في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب بان عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقول الامام في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وقول الامام في صحيح عبيد بن زرارة بعد ان سئل عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
والصحيح عن ابي خديجة سالم بن مكرم المشتمل على التسبيح كما في المصابيح اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين من خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين وقول مولانا الرضا ع في المنسوب اليه فيمن سبق بركعة او ركعتين الى ان قال وسبح
في الاخيرتين تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن جمال الاسبوع عن البرقي رفعه الى
الامام انه قال في حديث فيقول الرجل على التشهد في الصلوة مثل قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وما ورد في صحيح ابن سنان عن الامام من ان النبي ص قد صفق في اخيرتي الظهر بعد قيل لما
فقال اما سمعتم صراخ الطفل في المناقشة في سعي الاول المتفرد به الكافي ولعدم ذكر به الاخبار في
كتابيهما باشتماله على محمد بن اسماعيل المشترك لا وجه لها بعد حكم الاصحاب بصحة حديثه المنقول عن ابي في
السند من دعوى الاجماع عليه وعن غيره انه المتحقق قال في [illegible] انه بعد ذاك اصح ما بلغنا في هذا الباب
وقال العلامة [illegible] في مصابيحات الاصح الاشهر عد خلته في الصحيح اما لانه ثقة او لكونه من مشايخ
الاجازة بل فيه انه منقول من كتاب الفضل فلا يكون واسطة في النقل وقد يشير اليه ما في كشف الرموز
من ان الاكتفاء بالاربع في رواية الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ولا يبعد ان يكون
وجدها في كتاب الفضل وبوبه اشتهارها كثيرة في مثل تلك الاعصار ومع ان لم ترتب عليه على
على غيره من النصوص التي قد اختلفت في متنها النسخ بالطابق الاصول والفن وعلى ضبط متن كما
وجه للناقشة في دلالته بعد كونها في غاية الظهور بل في المنتهى اتفاق في المطلوب ودعوى

انه لا دليل عليه على المدعي من عدم الوجوب بما دونها العدم الدال فيه بل الوجوب فهذا القول
الاجزاء بما كان اقل منه ونفى وجوب ما زاد لجواز ان يكون المراد بيان الواجب من الفصول وان
وجبا لتكرار ثلاثا او تسعا كما قد يقول في امثال هذه العبارة فلا ينافي القول بوجوب العشر
او الاثني عشر مدفوعة بانه قائل الاول له من استفادة الحكم بلفظ الاجزاء المستعمل في اقل الواجب
وان لم يوجد بلفظه في الجواب الذي لا ريب في انه في قوة ان يقول يجزيك هذا القول
منه ذلك وانه قائل الثاني يتبادر الاجزاء ما لم يكن خصوصا في مقام البيان وقد حكى الغاية
بين التكرار ووجوب جزء من الاذكار على نحو استفادة ذلك من المتن التي تبنيه في حصر
ما اشتملت عليه من الفصول وان وجبا الباقي من الادلة جمعا بين الاخبار بتقييد كل ما الاجزاء
على الاكتفاء بذكر البعض عن الكل حيثيات التخيير في مثل شايع كالتعبير بلفظ الاجزاء بمجرد التخيير
اللازم فيها عند الذكر على ما هو المتعارف مع انه قد يستفاد من لفظ التسبيح التامل لمثل الحمد
على انه لا يرشد اليه اطلاق الفقهاء ذلك في مثل المقام وتسبيح الزهراء وعدم القول بالفصل بين
سكافي وابي الصلاح وخلافهما فيما سيعرض كالصريح في الملازمة في مصابيحه بل قد يدعى الاجماع على
عدم وجوب الدعاء والاستغفار الوارد بين روايتي زرارة وابنه وعلى تقدير فلا اشكال في
وطاء ذلك كله ما اشرنا اليه من المعاضدة العقلية والنقلية المستفاد منها سقوط المناقشة في كثير من
سانيد والمتون كما يستفاد ذلك من تعاضد تكثيرها مع بعض المؤثر في زيادة الاطمئنان بالمطلوب
من اطلاق الامر بالتسبيح المتبادر منه ما هو المتعارف سيما بعد تطابق النصوص والفتاوى على …
على الفصول المشهورة مرتبة ومنها يعلم وجه الاستناد الى اطلاق الامر بالذكر وما دل بلفظ الدعاء
كا يعلم جميع ما اشرنا اليه وجه التمسك باطلاق الاوامر الواردة في وجوب الصلوة وكلما دل
من نص وفتوى على ان الصلوة على ما افتتحت به اذا نوى المأمور به شرعا فضلا ان يقتصر على
المشهورة وما ورد في عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ وعموم عدم اعادة الصلوة الا من خمس و
نحو ذلك ولو في بعض الصور وبهم بالاجماع على عدم القول بالفصل المستفاد منه ومن كلما تقدم ان
ما اشرنا اليه بقوله او تمامه من القول بوجوب تكرار المشهورة ثلثا باسقاط التكبير من كل منها كما
يرى الحسن والصدوق وابن ابي عقيل وابي الصلاح لم يثبت والمتن مستقر على خلافه مع انه
لم يثبت ما نحلي فيه من ان تنادي كتاب حريز بن عبد الله السجستاني قال قال … زرارة قال
لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضة شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول
فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع
لكنه في المستطرفات ايراده هذا الحديث من الكتاب المزبور باسقاط التكبير على وجه قبل مع ان النسخ المتعددة
قد اتفقت على الاثبات في كتاب الصلوة والاسقاط في المستطرفات الا انه بعد لم يكون قد سمعه من زرارة
ما لوجهين واثبت حريز في كتابه بعد مع احتمال ان يكون تلك من كلام الراوي او اشارة الى الفصول او انه

اوردها

اوردها ابن ادريس الا اعتقاد الكامل الغالب في رواة الاخبار وكيف يسوغ لاحد ان ينسب الخطاء
او الى التعليم الذي قد وجدنا اثبات التكبير في المنقول عنه في ذلك ولذا قد استظهر منه القول
بالاثني عشر كما عن فحوى كلام البارع او الى الصدوق مع ما نقل من اختلاف نسخ الفقيه والمقنع ونسبة
على بن بابويه باسقاط التكبير واثباته على وجه قد يجمع بينهما بعد مطابقته لما … ونشر على …
وابيها لم من ولده يعني فتنبه الاب او الى ابي الصلاح مع ظهور المنقول عنه في الاجزاء بالمرة الواحدة
مع اسقاط التكبير ولذا قد انكر العلامة المعاصر في مصابيحه لما استظهره من الحلي حيث لم يذكر
من جملة الاقوال التي منها ما اشار اليه لقوله او عشر ما باسقاط التكبير فيما عدى الاخيرة من الثلاثة
خاصة كما عن جماعة منهم الصدوق في الهداية والسيد في الجمل والمصباح والشيخ في جملة من كتبه والحلي
وابن زهرة مدعيا عليه في غنيته الاجماع وهو غريب سيما بعد اعتراف كثير من الاساطين بعدم الوقوف
على مستنده وناهيك قول العلامة المعاصر في مصابيحه انه مع شهرته لا حجة له ظاهرة واعترف كثير بعدم
الوقوف عليها لكن في عيشه نعيد المختار المشار في المتن انه الوجه فيه ورود النص الصحيح به كما عن كشف
والالتباس وغاية المراد لكنه حكاية القول بالاربع والتسع والعشر والاثني عشر ان مستند الجميع الروايات
وهو كما ترى كالصريح في وجود النص الصحيح به فضلا عن عزم الان الكتب الاربع وغيرها مما اليوم لا
خلية عن مثل النص كما اعترف به من احاط بهم اسناد الاسانيد تاقيا مصابيحه والعلوم انهم لم يجد
فما ذكر الغرابة المشار اليها عليه ويمكن ان يشير وابدلك الى صحيح زرارة المروية في الفقيه ومستطرفات
السرائر من كتاب حريز على معنى اضافة التكبير الى سابقة تكمل عشرا او الى الجمع بين روايتي التسع والاربع
بحمل ما زاد على الاستحباب واثبات العاشرة وبعض من مثل الصحيح المزبور بما يمكن تخريج الجمع بين روايتي
الاربع المطلقة والتسع لمثل ذلك وان امكن الجمع بين الجميع بالثلاثة عشر ولم اظفر بعدم القائل بها
لكنه لا يخفى من نظر فيها بعد ظهور كون التكبير الساقط في رواية الاخرى لاجل الركوع وخصوصا بعد
ظهور عبارات جماعة المزبورة بورود النص الظاهر كما هو المعلوم من طريقة قدماء الاصحاب فلا يمكن ان
يكون التخريج مثال ذلك المبنا المتم في عدم حجية دعوى ابن زهرة فيها بما قد استقر المذهب على خلافه
كالبرهة الطاهرة الغير كلما اشرنا اليه من العقل والنقل المستفاد منهما سقوط ما اشار اليه بقوله
او اثني عشر من وجوب تكرار المرة ثلثا كما عن جملة من كتب الاصحاب منها النهاية والاقتصاد …
وقد سمعت ان مذهب الحسن وقد احتجوا المنقول عن حريز والصدوق فان المستلزم الا … بالاشتغال
المشتغل وقاعدة الاحتياط وموافقة البدل للمبدل وفي السرائر والمنقول عن العيون عن تميم بن عبد الله
القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجا بن ابي الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان
يسبح في الاخريين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وقوله في المنسوب اليه
نعم فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الاخرتين الحمد او تسبح فيهما ثلثا ثلثا
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة ثلاث مرات وصحيح زرارة المنقول

عن كتاب حريز في ثم والحق متطوع فيه لتوجه المنع على الاولين في مثل المقام ومعارضتهما بمثلها
والاصل المقرر بوجوه ولو في بعض الافراد كان يمنع اعطاء جميع احكام المبدل للبدل مع ان الغلبة
والكثرة ليست منها وعلى تقديره فذلك من توابع الموضوع السابقة على تبينه فلا يمكن الاستناد
الى الحكم البدلية التي لا ريب في منعها للقطع بانه من باب افراد الواجب المخير فيه والاجماع على عدم
اعتبار الموافقة فيه كخصال الكفارة ودعوى فهم البدلية من النصوص التي قد يدعى العكس منها
قد تمنع كالمنع من قيام السيرة التي على انقداره شوبها الذي يتبين من عمل العلماء المجتهدين نقضا لبناء
بان المتنافي ذلك استحبابه المغروس في اذهان العلماء ومقلديهم ولذا تراهم يقتصرون على الحمد حتى
عند عروض ادنى الحوائج وخوف فوات الوقت وعند القضاء عن النفس او الغير على وجه قد ينعكس
معه كانعكاسه بالنصوص التي لا ريب في ضعف سند ما عدا الاخير المعلوم انه مروي في الفقيه
مسقطا الشرائين باسقاط التكبير وانه يحتمل لارادة المتهجد بلفظه من كلام الراوي المنقول
رواية ابن ابي الضحاك الذي قد قيل في حقه انه شر خلق الله والشاهد في قتل الامام الجواد على
الاستحباب كالامر المنسوب اليه في فهمه ولو بقرينة ما تقدم منه واضطراب النسخ في متن رواية
ابن ابي الضحاك على وجه قيل معه ان النسخ القديمة المصححة باسقاط التكبير فكيف يمكن الاستناد
الى ظاهر امره والتاسي بفعله الذي يمكن الاستناد اليه في مثل زمانه [illegible] او في خصوص ما جهل
ولو في عصر النبي صلى الله عليه وآله وكفى انه لو كان الامر كذلك مع ما ترى من عموم البلوى وتكراره في كل يوم وليلة مرارا
لكان من البديهيات الاولية ومن [illegible] الامامية وبما ذكرنا يعلم ما في القول بالتخيير بما في المتن
فذلكم من المصنف وشارحه ويعزى الى غيره ومما في القول بالتخيير بين الاول منها والثالث كما قد يعزى
لفرع المقنعة تمسكا بالجمع الذي لا ريب انه فرع التكافؤ ولم يحصل مع ان التخيير في مثله قد لا
نوهما اشرنا اليه في كلام المنقول عن ابي الصلاح من القول بالتسع مرة مع اسقاط التكبير منها الساقط
جملة من الصحاح التي لا اقل من كونها قرينة كالاصول والاطلاقات على استحبابه وان وجد في كتب
المعوض عن تعبيره مان ادى المعاصر في مصابيحه استظهارا لمذهب على خلافه بل لا يبعد القول بالاجزاء
عما الذكر المشتمل على مسمى التسبيح او مطلقا تمسكا بالاطلاقات الجامع بين الاخبار المتنافرة على وجه لا يكاد
التنافيهما الا به سيما بعد ملاحظة بعض ما اشرنا اليه والاصل المقرر بوجوه واختلاف الاخبار التي ارتمت
ظهورها من كثير منها ولو بواسطة السياق وغيره وملاحظة انه لو كان الواجب الفاظا مخصوصة عند
لكان المتكرر في كل يوم مرارا من صدر [illegible] المسلمين فضلا عن المذهب الذي لا يزال يبين ما لديه اهله
ما كان ادنى ما يحتمل فيه بمراتب عديدة كالادلة الاخبار متواترة فيها كان مستمسكا اليه اوثق
يحتمل فيه بمراتب جمة وخصوصا بعد التامل في تحقق الاجماع على خلافه وان نقل على الشاعر واحد ومن
هنا يعلم ان القول بوجوب ضم الاستغفار الى التسبيح كما عن جماعة ممن تاخر في غاية السقوط مع ان المحكي
والسيرة والاجماع المعلوم والمنقول على خلافه بل عن المهم في الذكرى ان المشهور على عدم وجوبه حيث قال ان

مع

عدم وجوب ضم الاستغفار الى التسبيح في الاخيرتين

عدم استحباب الزيادة على اثني عشر ثم نسب الى الحسن تكرار الفصول الاربع سبعا او خمسا وادناه ثلثا
في كل ركعة ناقلا عن ابائه في استحباب ذكر الله تعالى الباس كما لا ريب في نفي الباس ابتداء عن ضم الاستغفار
الوارد فيه انه افضل الادعية المصرح به في صحيح عبيد ويلوح من غيره وحاز شبهة الخلاف في الفتوى والنص و
واخذ بمجامع الاحتياط بما لو ذكر مع كل واحدة من الثلاثة المشهورة التي استقر عليها العمل في مثل هذه
الاعصار لانها استقر في المهم على عدم تعين الواجب عند ارادة ضده بل يكفي وقوعه مع عدم نية الخلاف
وذلك واضح من السيرة والنصوص وفتاوى الاصحاب والاصول العقلية والشرعية واطلاق الامر بالتسبيح لعلوم
ونحوه ووضوح التعس في رابعة النهار فلا ينبغي ان يصغى الى من يعيب على البسملة قبل السورة وتامل
فيه مع ما قد علمت من منعه في الاصل مع امكان الفرق بينه وبين الفرع كما لا ينبغي ان يسمع من مال
خلافه ما عليه الاصحاب وسيرة الامامية ومعظم النصوص من القول بتقديم وجوب الترتيب في الفصول الاربع
تمسكا بعض ما تقدم في صحيح الحلبي الذي قد اشرنا الى الجواب عنه فتدبر وعليك بالتامل فيما يمنع من
تفاصيله ملاحظة الاقتصار واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على التخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين
في ان ذلك متحد في الفضيلة او متفاوت على اقوال ثلاثة المحكي والمنقول عن ابي الصلاح ان الحمد اولى
من التسبيح مطلقا تمسكا بجملة من النصوص تصريحا وتلويحا كرواية محمد بن حكيم سئل ابا الحسن ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وما تقدم في رواية الاحتجاج من ان التسبيح قد نسخ
بام الكتاب وقول الصادق لابن سنان في صحيحه يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة
الكتاب وعموم ما ورد انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وما دل على زيادة فضلها واشتمالها على اسم الله الاعظم
وما ورد في قضاء الصلاة بدون القراءة التي قد يوهم كثير من النصوص والفتاوى اختصاصها بالاوليين للاصل في
الاخيرتين كما عن بعض ان ذلك هو المشهور وقد يؤيد بالاحتياط لاختلاف العلماء في المتعين منهما
وقد يحتج بهما فيما لو جاء بالصورة الاجماعية بل قد يدعى ان الاحتياط بالعكس كما قد يدعى ان المستفاد من
وفتاوى الاصحاب عند التامل اصالة كل من الحمد والتسبيح كخصال الكفارة مع انه لا تنافي بين كون القراءة
اصلا للتسبيح وبين عدم المزية الجاعلة في الفضل كما لا تنافي بين كونها في الغاية من الفضل منفردة
وبين وجود المزية لغيرها عليها مقترنة ولذا يمنع منها في بعض ما شرع فيه الذكر مما يتبادر من قضاء
الفريضة اذا لم تكن في الاوليين سهوا كما ان المتبادر من نفيها بدون الفاتحة اذا وقع ذلك عمدا او
بمعونة القرائن العقلية والنقلية على نحو تبادر النفي من الواردة في تفضيلها ولو بمعونة القرائن لحال
مثل السياق وكثرة مخالطة الرواة للجماعة لجمهور اهل المخالفة كالنصوص الواردة في فضل التسبيح كما
قد التزمه بعض الاصحاب ووجهه جملة من عبارات القدماء والسيرة وكثير من النصوص كصحيح زرارة
المروي في الفقيه وموضعين من السرائر وما عن الصحيح بطريقين عن الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
من كل رباعية وثلاثة المغرب وقال اي ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير وقول الباقر
صحيحه فهي ادرك وكذا الامام في الاخيرتين لا تقرأهما الى ان قال وليس فيهن قراءة بني الاخيرتين

عدم لزوم تعيين الذكر الواجب

او ترجيح الحمد على التسبيح في الاخيرتين

ذلك من النصوص التي لا بدّ من تأويلها بإرادة كون التسبيح أفضل دون إرادة التعيين والمنع عن القراءة
كما يشهد له جملة من النصوص التي قد تقدم طرف منها بل في معتبرة محمد بن حمران وغيرها دلالة واضحة
على اشتهارها دعوى فضيلة التسبيح مطلقاً في الصدر الأول كما انه من مسلّمات الإمامية في هذه الأعصار
بل كاد هو أحد الأقوال المنسوب الى جمع من محققي المتأخرين مما لا يحصى عنه وان كان المنسوب الى جماعة منهم
التخيير في كل وجه من القول بالأفضلية المستفاد من كثير من النصوص وفتاوى الأصحاب له وجه قريب سيما
بعد كونه هو الأصل وخصوصاً بعد ورود النصوص المشتملة على الأمر بالتسبيح والنهي عن القراءة في موضع
يتوهم منه وجوب الأول وحرمة الثاني واحتمال ما ورد فيها صريحاً بأفضلية خصوص المقام من المثل
إرادة التعليم والتنبيه على خلاف الجمهور الذي قد يتوهم منه الحصر أو عروض حاجة تقتضي بيان
المختلف الذي قد يكون هو المنافي أو كان غالب الناس في حضر ومثله محمول على ما الرضا عليه السلام
في سفره وكونه هو الجامع بين الأخبار والمعتمد عليه في بعضها بقول الصادق عليه السلام في رواية علي بن حنظلة
بعد ان قال له فأي ذلك أفضل هو والله سواء ان شئت سبّحت وان شئت قرأت ثم نهما في الا
ستبصار وظاهر المحكي عن جملة منها الشرايع والقواعد والمشهور من القول بأفضلية القراءة
لخصوص الإمام والمساواة للمنفرد لا ريب في ضعفه كضعف ما عن جملة منهما وكذا من القول المنقول
عن جامع المقاصد الانكار وجود القائل به بأفضلية استحباب القراءة لخصوص الإمام والتسبيح لخصوص المنفرد
الذي قد يعتقد وان يرجع منافاته للإمام الشامل للمأموم سيما بعد ظهور سياق الوارد في خصوص الإمام
بالنفقة التي لا أرائك ... ولعلها وردت بتقديم التسبيح في غير خصوص المقام من نحو ما
اليه ثم في سقوط القراءة خاصة أو مع الذكر في عين أخيرتي المأموم مطلقاً أو في موضع دون أو في خصوص
بعض دون بعض وجوه وأقوال قد يتخرج منها الاحتياط بتعيين القراءة أو التسبيح فلاحظ وتأمل
هنا وفيما سنتلو عليك ان شاء الله في محل وجوب الجهر على المشهور ونقلوه مستفيضاً ومحكيّاً في الصبح
وأوليي العشائين والإخفات في البواقي في بلاغ الغنية وعن ... والانتصار والقرية وظاهر جمع منهم العلامة
في المنظومة وصاحب مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه كما عن الحلي في السرائر أنه لا خلاف فيه وهو كذلك
في هذه الأعصار وما قاربها مما قد استقر عليه فيها المذهب على وجه كاد أن يكون من مسلّمات الإمامية منه
بل لا يبعد أن يكون كذلك في زمن صدور الأخبار أيضاً كما قد يستفاد منها عند التأمل في الأسئلة
والأجوبة والأصل فيه بعد ذلك وأصالة الشغل وعدم الإتيان بالمأمور به وقاعدة الاحتياط
المندوب إليه عقلاً ونقلاً سيما في مثل عمود الأعمال ومناطها وخصوصاً على تقدير كونها
اسماً للخصوص الصحيح والسيرة القاطعة والتأسي بالمنقول من فعل صاحب الشرع الذي أمرنا أن نصلي
كما صلّاه سيما بعد مداومته ومداومة الأئمة عليهم السلام وجميع الصحابة على وجه يعلم منه القطع بالتزامه
عندهم وأنه من المسلّمات لديهم لمكان المعتبر سنداً ودلالة ولو بالوسائط المنضمة إليها والإجماع على
الفصل أو التفصيل أو الترتيب وضم بعضها الى بعض ونحو ذلك كصحيح زرارة المروي في باب ... في الصدق

وجوب الجهر في الصبح وأوليي العشائين

بثلث

بثلث طرق صحاح عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي
الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وان فعل ذلك
ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته وقريب منه في صحيحه الآخر
عنه عليه السلام وقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان على الإمام أن يسمع من خلفه وان كثروا فليقرأ قراءة وسطاً
ان الله يقول وساق الآية ومنها المعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلاة الى جهرية وإخفاتية بيّنة
ومنها النصوص الواردة في علة اختصاص الأول بالليلية والثاني بالنهارية كقول مولانا
الرضا عليه السلام في المروي عن علل الفضل بن شاذان ان الصلاة التي يجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة
فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ ان هناك جماعة وفي خبر آخر ان محمد بن عمران سأل الصادق عليه السلام
علة الجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح الغداة
وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها فقال ان النبي صلى الله عليه وآله لما أسري الى السماء كان أول
صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف اليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيه ان يجهر بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض العصر ولم يضف اليه أحداً من الملائكة وأمر ان يخفي القراءة لأنه لم
يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب فأضاف اليه الملائكة وأمر بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة
فلما كان قرب الفجر نزل ففرض عليه الفجر وأمر بالإجهار ليبين للناس فضله كما بيّن للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها ونحوه عن العلل بسنده عن محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام الا انه ذكر صلاة الفجر
موضع صلاة الجمعة وعن العلل بسنده ان يحيى بن أكثم القاضي سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر
لم يجهر بالقراءة فيها وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل وفي خبر آخر انه أجاب في مسائل ابن أكثم عن علة وعن
العيون مسنداً عن ابن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة
الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر بل ربما أشعر به كلما دل على وجوب
الإنصات لقراءة الإمام المأمور به ومثله وما ورد في عدم الجهر بالقراءة على المرأة الا اذا أمّت النساء
وما ورد في الفرق بين الجهر والإخفات المنهي عنهما في الآية التي قد يكون المسلك فيها في الظاهر أيضاً
ولو بواسطة وما أشرنا من عقل ونقل على وجه يكون هو المنساق الى الأذهان منها سيما بعد كونه هو
المتعارف في وقت نزول الآية وجميع الأعصار وخصوصاً بعد إجماع المسلمين على عدم إمكان
الأخذ بما قد يتوهم من الظاهر الذي لا ريب في وجوب حمله على ما نحن فيه عند تعذر مطلقاً
فيكون المعنى المشار إليه استفادته من العقل والنقل ولا تجهر بما يجب فيه الجهر ولا تخافت بما
يجب فيه الإخفات على وجه تخرج بكل منهما عن المتعارف وعادة الناس بل خذ الوسط المعلوم
انه خير الأمور في كل منهما أو في خصوص ما يجهر فيها أو يخافت فيها ويتم بكل ما أشرنا اليه من
الإجماع على عدم الفصل والموافقة للآداب وكلما دل على رجحان الإقبال والخشوع من تفق دا

جماع

دعوى ومن هنا قد يمكن التمسك بقول الصادق في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأ فلا بأس وان صمت فلا بأس
بل يستفاد من الصحيحة التسبيح في الاخيرتين سرا مما لا ريب فيه كما يستفاد ايضا من دليل سائر
سيما بعد ملاحظة ما دل على وجوب الانصات وسقوط القراءة عنه في الاوليين المستفيض
وجه اختصاص ما يسمعه الامام لمن خلفه بما على الحاجة استفادته مما لا يدع وجها للمناقشة
في بعض الاسانيد والمتون بما قد يتوهم من اجمال البعض واحتمال اخر وعدم صراحته ثالث
ولا لما قد يتخيل من شذوذ بعض السند ولا سكافي من القول بالاستحباب اذ ليس لهم سوى التمسك
واصالة البراءة وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وما قد يتوهم من ظاهر الآية التي قد ورد في روايتي
والطبرسي ان سبب نزولها على محمد مخافة ان يعرف المشركون من صلوته فيؤذونه كما جرت عادتهم
بذلك عند ما كان يجهر بها وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر انها قد نسخت وصحيح بن يقطين
سابقه والكل غير صالح لمبادرة المعارف منها كالآية والاطلاقات ومنع الاصل المعارض بما لا نزاع
وقاعدة الاحتياط وظهور صحيح بن جعفر في حكاية على وجه قد اشعر السؤال فيه بتقوى الاصحاب كالانه
اشعر بالجواب بالتقية التي قد حمل عليها في التهذيب على وجه قد اشعر بدعوى الاجماع الذي لا ينافيها
مقاوم النسب في عصر سيما على ما قد يحمل فقدانه لذلك الدعوى في غير المصباح الذي الحراحة
المنقول فيه تجاه الاصحاب واحتمال حمل الجهر المخبر فيه على خصوص الجهر العالي فيه كما قد يحتمله بعض النصوص
والآية على بعض الوجوه التي يؤول اليها ما ورد في تفسيرها الى غير ذلك مما لا يصلح معه الاسناد
مضافا الى عدم المقاومة لما تقدم من النصوص التي لا ريب في كونها اكثر عددا واوضح سندا واوضح دلالة
واكثر عددا بل قد يشهد بعضها بعض الكتاب والسنة ودليل العقل بل لو لم يكن الا انفتاح الشك
من تصادم الادلة لكفى الاصل الذي لا يخرج عن العهدة الا به كما في مثل المقام المستغني من نصوص
الرق في وجوب الاخفات في الاخيرتين بين القراءة وما يقوم مقامها من التسبيح كالشرع والفتاوى
جماعات التي لا ريب في صراحة بعض معاقدها ومعاقد جملة من النصوص ولو بواسطة البقاء القراءة
المعلنة والنقلية في خصوص المقام المستوي الى الاصحاب المشير لدعوى الاجماع الذي لا ريب في
ظهوره من كلام جمع منهم العلامة الطباطبائي والبهبهاني والمرحوم في الرياض بل في الحدائق وغيرها
انه مما نقل عليه الاجماع هنا صريحا كالعلم من مسلك الامامية في هذه الاعصار فالقول بجوازه الا
اذا سمع كما عن جماعة وجملة منها السرائر والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمهذب والموجز وغاية المرام
ومصباح المبتدي وجامع الاثر ولو ريب في ضعفه وضعف ما يصلح لمستند له من مثل الاصل
والاطلاقات والآية وصحيحتي ابن جعفر وابن يقطين ورواية ابي بصير ونحو ذلك مما قد اشرنا اليه

انعكاس الاستدلال ولو بالوسائط بمثله كما يعلم من ذلك سقوط ما قيل ان المتبادر من حصول القراءة
كغيرها لا والمعروف في انها المراد منه عند العلماء انما ينصرف الى احكام المبدل منه ولها لا وجه
احد في وجوب الجهر او الاخفات في بدل القراءة عند سقوطها في الاولتين وكما نطابق النص
والفتوى على التسبيح في بقية الاحكام من مثل الركنية وعدمها والتكرار وبدلية التسبيح عند اهل
العرف مكابرة بل ولو على تقدير المبادرة التي لا ريب في كونها قد افادت انها تتحقق لترجيح واحد
ودعوى ان حكاية الحلبي في المقام مع نقصه حكاية ورتبة فالظاهر ان المراد من كلمة تقديم احتياط
المشار اليه بالقراءة التي قد اقتصر على ذكرها جملة من النصوص والفتاوى عن بينة كقراءة الاشعار
فيصار الذي لا ريب انه قد سبق مثال التغالب ما المثال التي بما عند ما اشرنا اليه المستفاد سيقوله
التمسك بما تقدم في رواية رجاء بن ابي الضحاك عن انه قد صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح
في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وقول ابي جعفر في صحيح
تهذيب قيس ان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من الظهرين ويسبح في الاخيرتين على غير
صلوة المناسبة سيما بعد ضعف الرواية في الضحاك الذي لا يبعد انه قد سمع ذلك وان ذكر الامام على
غير الاخفات او انه قد كان يسأل بعد قراءته من صلوته فيجيبه بذلك وعلم دلالة المروي عن اسحق
بن جرير فيه هو في المتعارف اظهر وحصوصا مع احتمالها للتقية فتدبر وحجتنا في الحدائق من القول
بالجهر حتى لو قرأ في الاخيرتين ضعيف في الغاية ومخالف للنصوص والشرع والاجماعات وقاعدة الشغل
الاحتياط على ما هو المعروف من مذاهب علماء البحرين وينقل في الحدائق عن جملة من ابناء زمانه من القول
بالتزام الجهر في الاخيرتين اذا سبح بل لا منع لرجحان المنقول عن العلامة المجلسي انه مما لم يجد به قائلا
ثم لم يجوز الامرات فيها على القراءة وبدلها من دون خلاف احد بل لعله اجماعي كما قد يظهر من
كثير ويستفاد من الشرع والاطلاقات والاصل المؤيد بوجوه والنصوص المعتبرة ولو بالوسائط التي منها
جماع على عدم الفصل كقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح بن يقطين لعلي بن سأله عن التشهد والقول في الركوع
السجود والقنوت للرجل ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واقل الجهر ان يسمع غيره والاخفات ان يسمع نفسه
لو نفيت كما هو المتبادر من النصوص والفتاوى بل في المعتبر وغيره انه عليه اجماع العلماء كما هو كذلك
وقد يعلم من غير واحد ان التسبيح انسب الى الاصحاب ولمكن والشرع الطاهر وقاعدة الشغل والاحتياط
بالنسبة الى ما دون الاصل المؤيد بوجوه بالنسبة الى ما زاد عنه مضافا الى النصوص المعتبرة
منا سندا ولو بالوسائط كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما
اسمع نفسه وصحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة وقول الصادق عليه السلام في المروي عن سماعة عند تفسير الآية المخافتة ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا وقريب منه في رواية اسحق بن عمار عنه ونحو ما سبق الى المتعارف
المؤداة في بيان الجهر لمن اسمع القريب منه ما لا يسمع الا بعيد كلامها واذا قرأنا والذا لا يجيز برفعها

وتحيتك من الأذكار ولا يجب لشدة بجودة التلاوة وحج فلا مناص عن تأويل مثل صحيح ابن جعفر سأل أخاه
عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه فقال
لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما بالحمل على التعرقة او التقية كما يشهد له قول الصادق في
ابي حمزة يجزيك في القراءة معهم مثل حديث النفس وقول ابي الحسن في صحيح ابن يقطين فيمن صلى
خلف من لا يقتدى به وهو يجهر اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وقد يحمل ايضا
ادنى الاول مع اعلى الثاني وهو مشكل لظهور ما بينهما من التضاد الموجب لعدم التصادق
لعدا وتقوى على حد الاشكال في عدم صدق اسم الاخفات على كلما يسمع الغير الموجب لبطلان الصلاة
ما يسمع المساوي لنفسه وما هو ادنى كما يوجب عدم تردده لتعدد مراتبه وبطلانه تماما ضرورة
مع انه مما لا يمكن التكليف به عند العقل الا مع سلب اسم القرآن والقراءة عنه بل لا ريب في صدق
اسم الاخفات عند عرفا على بعض ما يسمعه الغير من الاصوات التي لا ريب في قيام السيرة على صحة الصلاة
مع صنفها وان كان بينه وبين ما يسمعه ما يزيد على شبر كما قد يشير اليه جملة منها المروي عن العيون
عن احمد بن علي انه صحب الرضا فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيح ومعها وانه ابن ابي
الضحاك المشار اليها فلا مناص حج اما بالتزام التصادق في بعض الموارد او بالتزام اخفا الصدق
الى ما فقدا او ما فات المزبورة فيكون المراد بالجهر المشار اليه ما يتضمن رفع الصوت على الوجه المعهود
في العرف ولذا قيل ان من لم يظهر لصوته جرس لا يقال انه اجهر به وان سمعه القريب بل يقال انه اخفت
بلا ارتياب وكأنه قد اشار الى ما حققنا واشار اليه آية الثاني وغيره من لزوم الاخفات اخفات الصوت وهمسه
على عكس من الجهر فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا يسع المقام تفاصيله ويسقط الجهر والاخفات عن الناسي

سقوط الجهر والإخفات على الناسي والجاهل

والجاهل لحكمهما اجماعا محصلا ومنقولا مضافا الى عموم ما ورد برفع الخطأ والنسيان عن الامة المرحومة
وما ورد في عدم اعادة الصلاة الا من خمسة ليس ما نحن فيه منها وكلما دل على عدم الالتفات الى
الشك بعد الفراغ من الذي قد ورد فيها على ما افتى به مطلقا الصحيح واصالة عدم التكليف
في تلك الحال سيما مع عدم تبادر الاطلاق في نفسه وخصوصا على تقدير تبادر الغير وخصوص ما تقدم

عدم الجهر على المرأة

في صحيحتي زرارة عن ابي جعفر ع ولا جهر على المرأة مطلقا ولو كانت في محل اجماعا منقولا او
عن كثير منهم الفاضل في تحريره ونهايته وجماعة منهم آية الثاني والفاضل والشهيد في روضه بل في المنتهى
المنتهى وذكرى وكري ان عليه اجماع علمائنا مضافا الى الاصل المزبور بوجه وكلما دل على ان صوتها
صوتها عورة مع الاطلاق الذي لا معارض له سوى ما يدعى من الاجماع الذي قد يمنع من التسوية
بين الرجل والمرأة مطلقا والمعلوم انه معتضد بالاجماعات المشار اليها كتقييد ما يدعى اطلاقه من
النصوص بذلك كما قد يدعى ان المتبادر منها اختصاص الحكم بالرجل الذي احق بالذكر
في معظم النصوص والفتاوى والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة في الفريضة فقال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء

فتجهر

فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها والمروي عن قرب في حديث علي بن جعفر وعن ابن يقطين عنه في المرأة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع والمعلوم ان لفظ تسمع فيهما
يحتمل للمعلوم والمجهول وعلى اي تقدير لا دلالة فيه بل لا ريب في ظهوره على الاول بالمعنى
الذي قد يدعى ظهوره ايضا من ذلك على التقدير الثاني سيما بعد ملاحظة صدق ما يسمع على
ما يسمعه وخصوصا بعد الاجماع المعلوم والمنقول على عدم القول بوجوب الجهر على من تؤم النساء
خاصته ويحتمل قويا حمله على الاستحباب بما لو لم يسمعها الاجانب كما يحتمل انه اشارة الى الجواز
في تلك الحال فتأمل ولو كانت في محل الاخفات فالمنع من الجهر مع وجود من يسمعها منهم ولو كانت في
محل الجهر بر ربما يقتضي فساد الصلاة المأمور بها سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من الاصول والقواعد نفيا
وعدم الدليل في الصورة الاولى وما تقدم من ان اصواتهن من العورات المنهي عن اظهارها
وهو في الصورة الثانية ولعمل اصالة الشغل وعدم الاتيان بالجزء المأمور به وقاعدة الاحتياط
سيما بعد كونه من المحرم نقلا وتحصيلا ولكن ربما يوجه المنع على الاول بسقوط التمسك بالاصول
القواعد في مقابلة الاجماع المنقول بل والمعلوم على مساواة المرأة للرجل في احكام الصلاة الا ما علم
خروجه كيف والحكم عند الاصحاب اشتراكها معه في خصوص المقام وان نقل الخلاف فيه عن شاذ
وتأمل المقدس الاردبيلي مدعيا انه قد تخرج التحريم لما علم من بعض العبارات التي لم اقف عليها
لا وقفت على سنده الا انكار على من انكر الدليل على وجوب الاخفات الكافي في مستند اصالة الشغل
وقاعدة الاحتياط سيما بعد ما اشرنا اليه من انفتاح الشبهة الاطلاق وعلى الثاني بمنع كون
الاصوات من العورة سيما بعد ملاحظة الخلاف الكتاب والسنة والسيرة ومشاهدة الطائفة وخاصة
الزهراء المعصومة فهو من اشتهر لمن لم يحضر وحضور النساء في مجالس الائمة والعلماء في مجالس
من وقفت عليه وذلك كثير في جميع الاعصار والامصار من دون نكير بل ربما يتبع الفساد ان قلنا
بالحرمة لعدم تعلقها بالعبادة التي لا ينبغي الاشكال في صحتها لو كانت ما جهرت بها خفيا كما ومن هنا
يعرف وجه المنع من التمسك باصل الشغل وقاعدة الاحتياط التي لا ريب في معارضتها بمثلها من
اصل الشغل باستصحاب صحة وما ورد فيه على ما افتى به واصالة البراءة عن وجوب الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه وعموم كلما دل على عدم اعادة الصلاة الا من خمسة ليس ما نحن فيه منها
عن ذلك مما قد تقدم في نظائر المسألة التي لا فرق فيها بين الادائية والقضائية وان قضيت

كيفية القضاء

النهارية بالليل وبالعكس من دون خلاف بين الفرقة كما في المنتهى المصرح فيه باجماع اهل العلم
على الاسرار في صلاة النهار اذا قضيت في ليلا او ليلا ثم قال وكذا صلاة الليل اذا قضيت ليلا
وان قضاها نهارا جهر فيها عندنا ولعله في عصرنا من مسلمات المذهب المقطوع باجماع اهله الذي
تدريهم من غير واحد ويلوح على صحيحا وجوه كثيرهم من الاجماعات المشار اليها في صحة المسألة
عليه كما يلوح من النصوص المشار اليها فيه مضافا الى البراءة القاطعة وقاعدة الشغل والاحتياط

اللازم في مثل المقام وعموم ما دل من نص واجماع على وجوب قضاء الفوائت على نحو ما فاتته
ثم فيما لو اختلف القاضي والمقضي عنه ذكورة وانوثة اشكال اقواه مع اعتبار حال الفا
لانه هو الذي يتوجه الى الخطاب ويعضده السيرة القائمة وعمل الاصحاب واصالة الشغل وفيما عدم
الاحتياط فيما لو كان النائب رجلا كما هو الغالب في هذه الاعصار او كان امرأة ولم يسمعها الا جانب
فتدبر وعليك بالتأمل فيما لم احد من ذكر الاثار ذكرا ولم يخالف وتحقيق الخنثى المشكل فيما يحرز فيه
مشكل وقيل بذلك ما لم يسمعها الاجانب والا وجب الاخفات وربما قيل انها كالرجل مطلقا كما يحتمل
انها كالمرأة مطلقا والمنشأ في هذا الاختلاف ملاحظة النصوص والاحتياط واصالتي الشغل والبرائة
التي قد يقوى التعويل عليها الشك في تناول الاطلاقات لمثل المقام كما قد يقوى التعويل
عليها عند الشغل الاجماعي المنقول والمعلوم على مساوات المرأة للرجل في الاحكام الا ما خرج بالدليل
ولم يوجد فيما نحن فيه تقديم بثبوت الواسطة بين الرجل والمرأة ومن هنا كان القول بوجوب الجهر مع
مراعاة عدم سماع الاجانب مهما امكن والا فالاخفات كالاول ثم الترتيل للقراءة والوقوف
على مواضعه المعروفة عند اهل الفن وتتمة الاعراب باظهار حركاته او بيانها بيانا شافيا بحيث
لا يندرج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكتفي الوقوف الموجب للسكون خصوصا
فيما لو كان مرجوحا وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند اياتهما مستحب حيث الترتيل وما عطف
عليه المعطوف بثم التي يستفاد منها التراخي لما بين الواجب والمستحب من التغاير ومستند الاول بعد
اجماع العلماء المعلوم والمنقول على لسان غير واحد وان لم تكن القراءة في الصلوة الكتاب والنص من
الاية منها قوله ع في المرسل المنزل ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها
ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا يقول لبيك ربنا وروايته علي بن ابي حمزة فيمن يقرأ القرآن ولكن يرتل ترتيلا فاذا مررت
باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها
وتعوذ بالله من النار والمروي في مجمع البيان في قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته هو
الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
المستفاد منها استحبابا كلما عطفت على الترتيب بعده وتابعها كما يستفاد من الاجماع المحكي في
عضده والسيرة القاطعة والاعتبار وكل ما دل من نقل وعقل على رجحان الانصات واستماع القرآن
ونشهر به كلما دل على تحسين الصوت بالقراءة والنهي عن الجهد به فيها وما ورد من ان القرآن نزل بالحزن
قراءة القرآن في اقل من شهر وما ورد من ان موسى بن جعفر ع اذا قرأ فكانما يخاطب انسانا وما ورد
رسول الله كالمعروف لمناسبته للتفكر والخشوع والمبالغة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وما طلبناه من الاعجاز والحكم بل ربما يستدل على ما عدا الاخيرين المصرح بهما في كثير
من المعتبرة مضافا الى عموم ما ورد في طلب الرحمة والتعوذ بالله من غضبه بكلما دل على الاولى

تحقيق الخنثى

التدبر في القراءة

من نص واجماع وتأسي وسيرة واعتبار ونحو حسبان الترتيل في العرف ما اشتمل الوقوف وتعدد
الاعراب بل لا ريب انه كذلك في لسان اللغة والشرع ولذا اقتصر عليه جماعة منهم الفاضلان والثالث
في المعتبر والمنتهى انه تبين من غير مبالغة كانما لعله اظهار الحروف وبيانها من غير مد
بحيث يشبه الغناء وعند جماعة منهم العلامة في كره انه اداء الحروف وحفظ الوقوف كما هو المروي
عن ابن عباس وقريب منه عن جملة منها مجمع البيان والكشاف والصحاح والنهاية والمغرب والعين وعن تفسير
علي بن ابراهيم انه البيان من دون نثر كنثر الرمل وعن الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه
سأل الصادق عن قول الله ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين بينه تبيانا ولا تهذه هذ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم [illegible] وعن الجمع
عن ابي بصير عنه ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان
الحروف ومن هنا كان على المحقق في الاخير بعد ذكر تعدد الاعراب والوقوف الذي لا ريب
في تفاوت مراتبه في الفضيلة فيقدم التام على الحسن والحسن على الكافي ولا يجب شيء من ذلك
اجماعا وسيرة وقواعد واصولا مضافا الى كلما دل من عقل ونقل على نفي العسر والحرج والشريعة
الموصوفة بالسماحة والسهولة والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالواسطة كقول الصادق ع في خبر محمد
بن الفضل ومحمد بن يحيى بكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد وصحيح علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء
غيره وعن رسول الله انه كان له سكتتان عند الفراغ من ام الكتاب واخرى عند الفراغ من السورة
وما يوجد في كلام القراء من تقسيم الوقف الى الواجب والحسن والقبيح لا يعنون به المعنى الشرعي كما
عن محققيهم التصريح بذلك وعن جمع دعوى الاجماع على عدم وجوب شيء من الوقف مع انه لو كان
واجبا لوجب القطع به وتواترت الاخبار بنقله لتوفر الدواعي على نقله خصوصا والادلة بالعكس
رد فلا ريب في جواز تقطيع القراءة بسكوت ودعاء ونحوه ما لم يخرج به عن اسم القاري عرفا كما
في المسالك نفي العلم عنه بالخلاف فيه من الامامية التي لا ريب في قيام اجماعهم واستمرار طريقتهم على ذلك
كما لا ريب انه هو المستفاد من الكتاب والنصوص المتواترة والموافق لقاعدة الاجزاء وسماحة الشريعة
المنفي من اهلها العسر عقلا ونقلا ويجوز الاقتصار على الحمد في النافلة اجماعا معلوما ومنقولا
على لسان غير واحد كما في المعتبر وغيره عدم الخلاف فيه مضافا الى الاصول الشرعية والعقلية والنصوص
المعتبرة بل قد حكي الاجماع على عدم وجوب الفاتحة فيها فان اراد الوجوب المصطلح الذي لا يشترط
مع عدم وجوب الاصل فمسلم وان اراد الشرطي بمعنى جواز انعقاد النافلة به وهذا ممنوع بل
قد يدعى الاجماع على خلافه كما يشهد به اطلاق النصوص والفتاوى المصرح بنفي بعضها
والسيرة القاطعة واصالة عدم التوقيف به ونحو ذلك ويستحب ايضا فيها سورة اليها نصوصا
وسيرة وتأسيا واجماعا معلوما ومنقولا بل في المعتبر انه وفاق العلماء كما لا ريب انه

الوقوف في النافلة على الحمد

في مثل هذه الاعصار من ضروريات الدين من دون فرق بين الرواتب وغيرها وان كان
المستحب يتادى بسورة مخصوصة لا تيان به على حسبما وصفت في النصوص المشتملة
كثير على اجزاد اضافة ما زاد على السورة الواحدة وكذا استحب تطويل السورة كالمزمل والمدثر
ونحوهما في الصبح وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى
والطارق ونحوها وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك من مثل القدر والتوحيد والجحد كما
صرح به كثير منهم الشيخ وغيره والخبر ويسند الصحيح محمد بن مسلم قال قلت له القراءة للصلوة فيها شيء
موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين فقال له فاي السور تقرأ في الصلوات قال
اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر
والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والتكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل
اتى على الانسان وفي الصحيح عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن الصادق كان رسول الله يصلي الغداة
بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله
والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي المعتبر
عن مولانا الرضا انه العالم قال اقرأ في صلاة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ونحوهما من السور وفي
الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة ومثلهما وفي
المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
واما ما هو المشهور نقله على الالسنة جماعة ومحصلا كاد يكون اجماعا ان المذهب اليه قراءة
طوال المفصل في الصبح وقصاره في المغرب والظهرين وما بينهما في العشاء فلم اجد له
في اصولنا الا قول النبي في المروي عن الكليني بسنده الى سعد الاسكاف وفضلت بالمفصل
ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب ومانع عن مجمع البحرين وفي الخبر المفصل ثمان وستون
سورة وفي الخبر وفضلت بالمفصل وعن دعائم الاسلام ولا باس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل
وفي الظهر والعشاء الآخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره المظنون كونه رواية من طرق
الامامية ولعله لذا صرح جمع انه لا دليل عليه الا من طريق الجمهور عن عمر بن الخطاب ومع ذلك فلا بأس
به للشهرة العظيمة وكم سيما بقاعدة التسامح في ادلة السنن الخ مع تشتتها في مثل المقام من المعتبر
والاحتياج في تحصيل الوضعة وخصوصا بعد ترتبها ما ورد في النصوص التي تدل على انها اثنا عشر
فهل اليه كما يستفهم من ملاحظة السيرة القاطعة والتتبع في النصوص الكثيرة انه ما هو ديب في بعضها
القرآن كريه المتقدمة من سور الربع الاخير وهو المفصل الذي اجمعوا على انه اخر القرآن واختلفوا
في صبح على اقوال اشهرها [illegible] بل قيل انه مثل ما عليه اكثر اهل العلم انه من سورة محمد
وقيل من ق وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل

استحباب تطويل السورة في الصبح
وتوسطها في الظهر والعشاء
وقصرها في العصر والمغرب

من تبارك

من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح والاعتبار
ومطابقة المروية ما العدد المذكور مع الاول والاشكل مع المتعين يظهر بذلك تكرر فواصله
لبسملة او ما فيه من تفاصيل الوعد والوعيد والاحكام التي لم ينسخ شيء منها وفي الفقيه ان
افضل ما يقرأ في الخمس بعد الفاتحة الآخرة والغداة والظهرين في الجمعة بسورة القدر في الاولى
والتوحيد في الثانية معللا ذلك بان الاولى سورة النبي واهل بيته وان الثانية مما
يستجاب في اثرها الدعاء ويشهد له كثير من الاخبار كالمنقول فيه عن فعل مولانا الرضا ونحوه عن
العيون في حديث رجاء بن ابي الضحاك وخبر ابي الحسن الصائغ ورواية ابي علي بن راشد قال
للحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري يضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما
وفي حديث عمر بن اذينة وجماعة عن الصادق في كيفية الصلاة ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسرى
ان اقرأ في الركعة الاولى قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية ان اقرأ
بالقدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة بل في بعضها عجبا لمن لم يقرأ في صلاته
انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته [illegible] وكيف ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وفي
خبر منصور بن حازم لم يقرأه يوما في الخمس يا عبد الله لست من المصلين وفي بعضها انه يلتب القراءات
لكن كلام الصدوق ان يجزي في ترتيب السورتين او بعكسه ويمكن الجمع بحمل ذلك على اختلاف الاحوال كما
يحتمل ارادة التنبيه على اصل الجواز الذي [illegible] من [illegible] اللذين كان المرء يطيل الغناء وكذا
وعلى الناس كافة كالمولوك في النوافل المصرح في كلام جماعة منهم الشيخ والعلامة باستحباب قصر السور
في نهاريتها وتطويلها في ليليتها بل ربما يستظهر من عبارة بعض دعوى الاجماع عليه كالاخر الاول في
مصابيحه وانه يستحب في كل ركعة [illegible] الحمد وانا انزلناه والتوحيد
وفي صلوة الليل في كل ركعة من الاولتين بعد الحمد ثلثين مرة سورة التوحيد فاذا لم يتسر ففي الاولى
التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم
وفي كل من ركعتي الشفع التوحيد وما لحقه فالاخبار مختلفة نعم يحصل من مجموعها ومن مثل ما ورد
ان تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة مع ضميمة قول القم لما قال له ابو بصير عند ذكر
فضيلة اول الوقت كيف اصنع بالثماني ركعات خفف ما استطعت ان الوجه ما ذكره الجماعة
من التفصيل بحسب مرتبة الاقتضاء على الاختلاف في التمادية وان كان الاولى باتباع المأثور في النعق
لا ريب في زيادة فضل على غير القدر والتوحيد سيما بعد توقيع صاحب الامر لما كتب اليه الحميري
عن وجه التخلص عن الاختلاف الوارد في ثواب الزمان الثواب في السور على ما روى واذا ترك سورة مما
فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ
السور التي ترك ومن حظه لما اشرنا اليه وعموم من بلغه ثواب على عمل والسيرة خلفا عن سلف و

تقصير السورة في نهاريات النوافل
وتطويلها في ليلياتها

استحباب قطع السورة
لخوف الضيق

بسبب التسامح في ادلة مثل المقام الذي لا ينبغي الا الاحتياط فيه زيادة على ما ذكرنا وكذا يستحب
قصر السورة مع خوف الضيق منع القضاء وفوت الاداء لتعذر استقلال العقل بادراك مثل هذا بل يجب فيما يظن
نفي اثمه جزم فوات الوقت كما يجب العدول عنه مطلقا الى ما دونه وان تجاوز النصف كما هو المستفاد من
الفتاوى وبعض الكتاب والسنة المتواترة والقواعد العقلية والنقلية والمشهور بين الاصحاب بل
ذلك وفضيلته استحباب اختيار هل اتى وهل اتاك حديث الغاشية في صبح الاثنين وصبح
الخميس بل في المدارك نسبته الى الشيخ واتباعه الذي تداولهم بدعوى الاجماع كما في الغنية اتى
من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ونقل رشاد ابن
فعل مولانا الرضا كما هو المنقول عن ابيهم في رواية رجاء بن ابي الضحاك المنقولة عن العيون وقال
ابو الحسن العسكري في المروي عن المجالس من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول
ركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان وقال ابو جعفر في المروي عن ثواب الاعمال من قرأ
هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف
ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله ويستحب اختيار سورة الجمعة والمنافقين في ظهريها
الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن الانتصار الاجماع عليه
تمسكا بالمعتبرة التي منها قول الصادق في صحيح الحلبي اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة والصحيح عن
عمر بن يزيد من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وقول ابيه في صحيح زرارة
المروي عن العلل فلا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة ومرفوع ربعي ان كان
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ بغيرهما في صلاة العشاء الاخرة في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلاة الصبح مثل ذلك وكذا في جمعتها على طريق الاستحباب كما هو المشهور الذي لا يبعد ان يصل الى
حد الاجماع المصرح به على … في الغنية وعن … والانتصار ناسبا ما المنقول من فعله في الصحاح
وغيرها كصحيحي منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الكاظم المصرح فيهما بعدم التوظيف الا في الجمعة يقرأ
فيها بالجمعة والمنافقين كما في صحيح سليمان بن خالد عنه ان الاولى في الركعة الاولى والثانية في
الثانية بل قال ابو جعفر في صحيح محمد بن مسلم فلا ينبغي تركهما من تركهما متعمدا فلا صلاة له وقال
في حريز لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له وصحيح صباح بن صبيح المروي عن الكليني
فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد يتمها ركعتين ثم يستأنف وظاهره كما سمعت والصحيح
المتقدمين وغيرها وجوبها فيها كما عن المرتضى والصدوق والحلبي وهو ظاهر ابن الجنيد من الصحاح
المشار اليها لكن الاجماع اراد الاستحباب كما هو المجمع عليه بين من تأخر نقلا وتحصيلا بل لا ريب انه في
عصرنا من مسلمات المذهب كما كاد ينبئ عنه … في الاعصار الخالية عند التأمل في الاجماعات المحكية
والسيرة والاثار وعدم … الاخبار مع توفر الدواعي على مثلها كشف … والاصول المقتضية …
واطلاق الكتاب والسنة المتواترة ومعاقد ما اشرنا اليه من الاجماعات على وجوب السورة بعد الحمد

عليكم

معتضدا بالخصوص المستفيضة المعتبرة بقراءتهما وتلويحها كقول ابي الحسن لابن يقطين في صحيح
بعد ان سأله عن الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا لا بأس بذلك ونحوه في رواية محمد بن سهل
عن ابيه عنه وسأله علي بن الازرق عن صلاة الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال
وسمع … مولانا الكاظم في صحيحه يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا لظهور كون الاستحباب هنا شاملا لحالتي العزم وعدمها كظهور الاخبار
المشار اليها الصلاة الظهر التي لا ريب في اطلاق الجمعة عليها حقيقة او مجازا بل المشهور كما …
حفظ الريب والنصوص التي منها ما تقدم في صحيح عمر بن يزيد ومنها صحيح ابن يقطين سأل ابا الحسن
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد مع انه صريح في عدم الوجوب في الظهر
الذي لا ريب في ثبوته فيها من النصوص المشار اليها ولو بواسطة الخبر او الاجماع على عدم القول
بالفصل الا ما ينقل عن الصدوق من القول بوجوبها في ظهر الجمعة خاصة ولم يثبت وان لم يثبت الي
العلم وجزم الامام … وهو المصرح به في الغنية الذي قد يمكن حمل عبارته وما ها هنا على
هو ما اشرنا اليه من … الاستحباب على … ان يكون الاولى في الاولى والثانية في الثانية
حال الاطلاق النص والفتوى على ما هو المعهود المصرح به في المنقول من فعل مولانا الرضا وجملة من
التي منها بعض معاقد الاجماعات المشار اليها لا يحتمل … التسوية والاجزاء كما يسبب الى
بعض مدعيا عدم وجوب الترتيب في شيء من النصوص والفتاوى من عدم الاطلاع على ما اشرنا
اليه ولو اندرج بزيادة الفضيلة في ذلك الترتيب وان حصل التوظيف بالعكس كما هو الا
بحمله فتدبر وكذا يستحب اختيار الجمعة والتوحيد في صبحها على طريق الاستخدام …
نقلا وتحصيلا بل عن … الاجماع عليه لكثير من النصوص كقول الصادق في رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوه كتاب قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ورواية الكناني فاذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد والصحيح عن الحسين بن ابي حمزة لابي عبد الله ما اقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد … عن … والشيخ في
المصباح ونسبه في الانتصار مدعيا الاجماع حيث حكم … المنافقين في الثانية استنادا الى
مثل قول ابي جعفر في صحيح زرارة المروي عن كتاب العلل اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما
سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر وما تقدم في مرفوع ربعي واطلاق جملة من الصحاح
المشار اليها وقول مولانا الرضا في … في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية
المنافقين وروي قل هو الله احد وروي فيها الجمعة وسبح اسم ربك وكانه قد اشار الى ما في
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بم تصلي الجمعة قال بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة

وسبح اسم ربك الاعلى والجحد حيث حتى بين المنافقين والاخلاص في الثانية استنادا الى حجة ما امرنا اليه ويمكن الجمع بتفاوت الفضيلة كما يمكن ارادة بيان الجواز الذي قد يتوهم منعه من النصوص
منفردة وكذا يستحب اختيار سورة الجمعة والاعلى في عشائها على طريق الاستخدام اليهم مرتبا بان
يقرأ الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية من كل منهما كما هو المتعارف نقلا وعقيد المنقول
عن اشتهار السيد عليه الاجماع وهو كذلك على انه الجمعة وهو الحجة مضافا الى جملة من النصوص
تدل بعضها الى طرف منها وعن الشيخ في المصباح والاقتصاد انه يقرا في ثانيها المغرب قل هو الله احد
لقول الامام في رواية الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي
معناها ما تقدم في المروي عن قرب الاسناد ويؤيده عموم ما ورد في فضل قراءتها فانه انه السورة
كما عن ابن ابي عقيل انه في ثانية العشاء سورة المنافقين لما تقدم في مرفوع حريز ويؤيده عموم
من الصحاح وفي المروي عن قرب الاسناد واستحباب قراءة التوحيد في ثانيتي المغرب والعشاء لكن
انه مما لم يقل به فيها احد وليس كذلك بل وجدته منقولا عن مصباحي السيد والشيخ والاقتصاد وعمل
ليلة ويؤيده عموم ما ورد في فضل التوحيد والجمع بتفاوت الفضيلة في مثل المقام المتسامح في
ادلته ترتيب كاحتمال ارادة الجواز الذي قد يتوهم منعه من بعض النصوص فتدبر ويجوز القراءة
بالقراءة التي يقرأ الناس نصا واجماعا وسيما القراءة السبع المنقول عن جماعة من الاصحاب دعوى الا
جماع على تواترها المصرح به في كثير من كتب الاصحاب ومنهم المحقق في كتبه فالطائفة من الكلمة المشترك
اليه كما عن بعض محققي القراء وذلك غير قاصر عن دعوى الاجماع عليه فيها وحكم فالتدبر في جواز
القراءة بها كمل العشرة من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف فالقول بالمنع من الثلاثة المزبورة
صرح به في كتب ومنهم العلامة في بعض الاصحاب فاطلاقه التواتر كما هو لا ريب في ضعفه ومعارضة دعوى
فيها بدعوى التقدم غير مسموع مع ان الامام المجتهد من صرح بها بل الموجود منهم العلم بالتواتر وذلك
منا لثبوته قطعا كالتقدم المبني على الثاني مكر وعلى التقدير يصدق اسم القرآن عرفا على منها
الوجه والحج على اي تقدير كما ان الوجه بعدم القرآنية بها اشد اوضح وان كان التحق السبع المنقول عن
جماعة ان التواتر محصور فيها الا ان احتجاجهم بل قيل انه مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد
خلافه ان المدار على ما وافق العربية وشيئا في الخط المصحف بطريق يوصم وما سند بحملة وان كان
من السبع كما عن ابي شامة فلا تغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها
لفظ الصحة وان هكذا انزلت الا اذا دخلت في الضابط المذكور الباقي وربما يدل على ذلك المنقول
عن شيخ الطائفة في التبيان من ان المعروف من المذهب والتطلع في الاخبار والنصوص ان القرآن
نزل على حرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان
مخير باي قراءة شاء وكرهوا تجريد قراءة بعينها وهو محكي عن امين الاسلام في مجمع البيان حيث قال الظاهر
من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشايع في

اخبارهم

في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد فتأمل في وجوب الاتيان بما وقع الاختلاف فيه
كمثل مالك وملك وصراط وسراط وكفو وكفؤ عملا باصالة الشغل وقاعدة الاحتياط المعاضد
بمثلهما واصالة البراءة لا وجه لها مع انه لو كان كذلك للزم العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة
لجاءت به الاخبار لتوفر عموم البلوى كيف ولم يحد به اثر ولا خبر بل وجدنا الاجماع على ذلك و
السيرة القاطعة والنصوص المتواترة بجواز كما وجدنا ذلك كله على جواز القراءة بما يقرأ الناس
وما وجد مرسوما في المصاحف المشهورة ثم ينبغي اجتناب مثل قراءة الكسائي وحمزة لما فيهما من الادغام
والامالة وزيادة المد وذلك كلفة ربما يجهل منها عند مثلها ولو كان المتعود لتمرينهما الصحيح
صلواته اجماعا بل لعله المتفق عليه اجماعا في السهو كما لعله في عصرنا من ضروريات المذهب بل لا
المستنكر من بيرق اهله مضافا الى ما اشرنا اليه من حرمة القراءة مطلقا سيما كالمحرم قراءة العزيمة
في الفريضة على المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع في الكلام والمنقول عن كثير منهم الشيخ في الا
والعينية وشيخ الطائفة وفاضلها في تبيان الاحكام وذكر وصاحب كشف اللثام كما عن
من جامع المقاصد والروض والرياض وكشف اللثام واحسابها بل عليه الشيخ ومن ورح المذهب
الي ما عن الامالي من كون الاقرار بهن الامامية ولم ينقل غير اسكافي الخلاف الذي لم
من عبارته الظاهرة في الوقاعة عند التامل مضافا الى النصوص المعتبرة منها وسندا ولو بالوسائط
احدهما في المروي عن زرارة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة في
ومعتبرة سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ الكل
والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
في الفريضة سورة النجم اركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب
ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة قال في الوسائل ورواه علي
حسن في كتابه وهو كالذي مع صحة سنده صريح في الحكم كما سبق ولا بأس بصدور المنع منه وجوب
الصلوة من رأس لمعرفة النهي والتعليل المشار اليهما في دليله وكأنه قد اشار الى المطلوب من انه
ان لم تسجد السجود الذي لا ريب يبطل الصلاة من زيادته عمدا كما لا ريب في عدم الاحتياج
بتكرار الحمد وعدم مطابقة الجواب السؤال على تقدير صحة صلواته مع كونها ارادة النافلة الراجحة
ونحوه او معلوم النافلة ولو على فرض الحمل الجواز او التقية لا يحتمل ذلك النصوص التي قد يتوهم من ظاهرها
الحكم كقول الامام في صحيح علي او حسنه من يقرأ السجدة في اخر السورة ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد مع احتماله وصدق المطلق السابق المورد ولعله الصلوة المعروضة بالتقية
وقراءة النافلة ومكتوبها اللاحق لا يتبين على حد ظهوره وروايته في بصائر صليت مع امام
فقرأ الامام اقرأ باسم ربك لا الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء
وموثق عمار بن موسى عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم اذا بلغ موضع السجدة فلا

بعد هذا فان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وصحيح
سماعة اذا ابتلى امام قوم قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد و
يسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وقول علي ع في رواية وهب بن وهب عن الكاظم عليه السلام اذا كان
اخر السجدة اجزأك ان تركع بها ويحتمل ايكم كمزيد العرقدة والسنة كما يحتمل ظاهر ما في مثل
رواية ابي بصير جاعتها الحنا العين بل ربما يكون معطوعا ببعض التأمل الذي قد يستقيم منه ان
فاعل التشهد والسجود والانصراف في صحيح ابن جعفر هو الامام الاول فيكون الشرط لحجة الاجل
الانصراف والسجود للتلاوة بناء على تقدم اشتراط الطهارة مع المحتمل انه قد امر بالسجود بعد فعلهما
او ان الفاعل لما تقدم الاجر للامام الثاني فيكون المراد قبل ان يسجد بسجود الصلوة او ان
الفاعل للتشهد الامام الثاني ويسجد الامام الاول للتلاوة او ان الامام الثاني يتم صلوتهم
بالتشهد المعبر بعد عنه ثم يسجد للتلاوة وينصرف او ينصرف الاخر الذي لا يسجد السكون من
كالاستبعد لم يكون قد اتم في نافلة او فقيه او قضيته القرآن سهوا على نحو ما اشرنا اليه في الفوص
التي لو اعضيناها يسعف منها او اكثر اسانيدها لتبين لها المنافاة لبعض ما اشرنا اليه كما
دل من لغو واجماع على المنع المشغل الكثير وزيادة السجود والقران اللازم من العدول عن العزيمة
الى غيرها عند الوصول الى محل السجدة المنقضية لعدم التي لما منها عليها تشهد عقد له
لها حينئذ التي قد يشهد العقل والنقل لصحيحة كثيرها ولم يأتيكب بأصالة البراءة المعارضة بما
الشغل وقاعدة الاحتياط مع انها قد تمنع في مثل المقام واطلاق الامر بالقران المقيد بمثل العزيمة
التي لا ريب في فساد ذكرها سنده كلما استعماله الاصحاب ودلت عليه النصوص صريحا وتلويحا
من ان القران العزيمة من العزائم يستلزم المحذور من الاخلال بالوجوب الفوري مع فضاء السجود
او فساد الفريضة بزيادة السجدة عمدا في الاثناء او احتمال سقوط المكلف بسجود التلاوة وما
قد يقال انه حرف للاجماع فيما اما من السبب كما سمعته من اقوى انه لما العدم الدليل على فضائه ووجه المانع
الشرعي المنزل منزلة العقلي من ذا به شبهة في السقوط كما لا ان المعلوم ان ما بالاحتياط لا بنافي الى
خبار كما حققناه من مرة في محله وما في انه مع اشتماله على وجوب كمال السورة وتحريم القران
بتم الابعدية السجود والاخلال بزيادة عمدا وكل منظور فيه لكل ما اشرنا اليه سابقا من تقرير
ونحوه على ثبوت المقدمة الاولى كظهور دلالة لشرائط الكتاب والسنة والاجماع المنقول عن
جملة من العبارات كالحج على صحيحة وجه كثيرة ويتطرق عصره من علماء الشرع الغائبة وفتاوى الاصحاب
وفتاوى الاصحاب قديما وحديثا والنصوص التي لا ريب في صراحة جملة منها ومنها اليه نعم منها الخلاف
خصوصا مذهب مع حفظ الاعيان من ظهور منافاتها المسبب لوجود السبب والنائبة من كلما اشرنا
من نقض باجماع على الاخلال بالفعل الكثير الذي لا ريب في كونه السجود منه كالذي لا ريب في بطلان الصلوة
عمدا وان لم يكن منه نصا واجماعا على الظاهر وحصنه بلا نزاع لشيوعه صحيحا بين لى من كلمات

فوائد متضمنت لاحكام القرآن

(صرح)

صرح به في الفعل الكثير حسبما على النص بين كون السجود المنهي عنه انما تجري صورة العبادة مضافا الى
اصالة الشغل والتأسي المعلوم من صاحب الشرع واصالة عدم الاتيان بالمأمور به وملاحظة الشرع
المستمرة على تركه على وجه يعلم من اهلها الاتكال على من فعله والثانية من حرمة الحكم والشرع والاجماع المنقول
على امتناع عن امالي الصدوق والانتصار والنصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوثاقة
التي منها الخبر نتلو به وحفظه والتأسي بالمعلوم من فعل من امر بالتعلق على نحو صلوته واصالة الشغل
وعدم الاتيان بالمأمور به وقاعدة الاحتياط وكلما دل من نص واجماع على الاخلال بالفعل الكثير بناء على ما
صرح به بعض الاعلام من كونه منه وحصرها على النص باتمام السورة به ولو في بعض الافراد مع ضميمة
الاجماع على عدم الفصل وان اشتهر بين المتأخرين القول بالكراهة تمسكا بنصوص اقل مما اشرنا
اليه عددا واخفى دلالة واضعف متنا وسندا من وجوه لا تخفى وان تأيدت بما في مثل المدارك من
دعوى الاجماع حتى تأتى المعارضة بما قد سمعته ممن تقدم مع انا قد نمنعها عليه بدليله واصالة
البراءة من حرمة القران المعارضة باصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به وقاعدة الاحتياط مع انها
دليل حيث لا دليل وقد علمت وجوده والاطلاقات المقيدة بما اشرنا اليه مع ان المتبادر منه غير محل القران
لانه المتعارف والمعلوم من عادة السلف والخلف فالفصل احوالها الحمل على التقية او السهو او
ومع عدم قصد الجزئية اصلا ونحو العدول من سورة الى اخرى وان تعرض بعض النصوص المنع
القران بين السورة وبعض الاخرى كموثقة الحلبي في صحيح منصور بن حازم لا تقرأ في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر الحمول على خصوص من جمع بين السورتين ايضا ونحو العدول مع قصد الجزئية
لا مطلقا حتى ينافيه ومن بطلانه دل من نص واجماع معلوم ومنقول على جواز العدول من سورة الى اخرى
ما لم يبلغ النصف وجواز قراءة القرآن وبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحو ذلك وعليه فقد
يتجه الاكتفاء بالمنع بعدم المانع من قرآنه ما عدا اية السجدة لمن قرأ سورة او قبل العدول
اليها كما يتجه الجزم بالمنع مما ذكره بعض المتأخرين الموقف على كون مراد الاصحاب المنع من قراءة القرآن والمنع
على وجه لا يجوز الركوع فيها مع عدم صحته وان صرح به بعضهم والمتن من القائل بوجوب كمال السورة
من القران ولو بين السورة وبعض اخرى لمقصود ان مرادهم هو المنع من خصوص القراءة المشتملة على اية
السجدة كما يشهد اليه التعليل المشار اليه في النصوص وكلام الاصحاب بتفريعها ولو بحثا بأن على وجوب
السجود والاخلال بزيادة فكلاهما حق كما عرفته وبعلم انه لا خصوصية في التعليل المزبور لمن
قال بوجوب كمال السورة وحرمة القران على من قال بالاستحباب في الاول والكراهة في القران الذي
سيد الفتاوى وان نقل بحرمتها لما اشرنا اليه من ان النهي المتوجه الى غير الجزء او الشرط
كما هو بالفساد ودعوى ان ما نحن فيه من الاول فيجي المنع كدعوى انه من الفعل الكثير الذي تعد
في حرمته وفساد الصلوة به ما لم يمح الصورة وقصد الجزئية لا بنية الجنسية المأمور بها كالدعاء
في صورة ما لو سهى بعد قراءة السورة جملة بها فاصل لا مرة اخرى واحتمال كونه من جملة الموانع

عدمها في صحة الصلوة تبين كيفية استفادته من المعروض على وجه تطمئن به النفس كيف لا واصحابنا
كانوا لا يخلون عنده ضبطهم قواطع الصلوة وما يوجب اعادتها لم يذكروه من جملتها ويشهد له تصحيحهم
صحة الصلوة التي علم ما افتتحت به نصا وفتوى وعموم لما دل على عدم اعادتها الامر اشارة
ما نحن فيه منها وعدم التصريح بنفي العروض واكثر المنافي مع تعدد الدواعي على مثله مع امر
الى الشك في حصول المانع والاصل والاطلاق فانتفيه وح فما عليه جمع في ذلك متعين المدار
من القول بالصحة مطلقا قوي ولو كان القول بالفساد كما صح به جمع منهم متجه والفاضل في كتب
من وجه بالعمد كونه هو الحكم والجمع عليه ظاهر كما يظهر من جمع منهم الحكم الثاني والثالث في حال
نفي الخلاف عنه ولو على القول بالكراهة مع قصد التوظيف وكذا ان من اشار من خص النقل
بصحيحه من كون النزاع مقصورا على صورة ما لو قرا ابتداء بعض السور من الاجزاء المعتبرة من صلوته
لا مطلقا ولكن الاحتياط باعادة الصلوة لعلها كان الاولى لا ريب في كونه هو الاجود فيما لو كان القران
بين سورتين احدهما العزيمة التي لا ريب في صلوة من اقتصر عليها نصا وفتوى وفاعل فيه
حمل في عقد وضرب واكثر من تاخر من القول بالفساد وان قرئ مع ما عرفت ما فيه مما قد اشرنا
وان ظهر من بعض منا الاجماع دعوى الاجماع عليه ونفى عنه الخلاف المدرك في مجمع البرهان لا امر يكلمه
ودعوى انه مع القران او في عزيمة بعد ما عرفت من انه حيث لا يقتصر عليها لا يكون الا بجز العبادة
المامور بها نصا واجماعا فحيئة ما لو جاء بسورة اخرى يكون هي الجزء المامور به ودعوى لزوم
ما اشتمل بالنهي عن الاعتداد ممنوعة كاحتمال الحصر في المنافي ولو على القول بثبوت النهي المرفوع بل
لو ان ذلك منها ما تعارض فيه الامران في محل واحد ولهذا يا ما المطلق اوجب احتياط النظر ما لو
البوهم احتياطا حتى لو لم يفعل قراءته من ابتداء وجوبها لم ينعقد يتجه القول بالفساد لو جاء بالسورة
موخرة عن العزيمة حيث لم تقع القراءة الاولى بعينها خاص بالقراءة الثانية فيبقى المطلق في عهدة
الا ان يدعى ان المتبادر منه الاخصوص ما لو انفردت منه كل من السورتين كما هو الحال فيما المامور
شرعا ومنها ما يعلم انه لا فساد مع قراءة العزيمة او السورتين او احداهما سهوا كما لا فساد فيما لو لم يقصد
تعرا انه ما اذا وجد على الواحد وكان وفاقا في الجمع كما هو لكته في البعض بل قد يستفاد من النص والفتوى
ان ذلك لا يعتبر الى الان المتبادر منه خصوص ما اختصه به الحر في على الحرمان حادث في الناصرة
واجماعا وسيرة في الفريضة عند اهل الحاكم ولعلم ان مدار الحرمة ما القراءة الجزئية على وجود المنهي
المقرر في صورة النسيان عنده وذلك كتابا وسنة واجماعا وضرورة واحتمال انه وان لم يجد
انه قد اشتهر وجود مصلحة تقتضي تحكم الاعتداد بالعزيمة وما الحق به من السورتين العامل المعد
كما اشرنا اليه في شرط الصلوة مع انه لو تم لكان من القواعد التي يتقدم به كثير من قواعد كل ابواب
الموصوفة بالسماع وجبات به الاخبار لم يك لعموم البلوى كمقيد المستفاد من النصوص المتفرقة على
المفتوى المشهور ما المفتاوى والاعتبار لا خلاف فيه لو الحج في ان في قراءة العزيمة سهوا ثم تنبه قبل تجاوز

المصنف

المصنف وجب عليه العدول الى غيرها من دون تامل كما جزم عليه العدول ولو بعد تجاوز النصف
مع اشكال في صورة ما لو لم يقرا ايه السجدة التي يجب الاتيان بها بعد تمام الفريضة التي لو
السجود في اثنائها شرعا ولكن ذلك من غير نص فضلا لحرمة القراءة وتعذر في اللعز وقد
حاله بعض النصوص من مثل السجود واسا وجوبه في الاثناء وقد علمت ان فيه ما اشرنا اليه
ولم يثبتم من الاصول والقواعد ومعظم النصوص والفتاوى ضعف ما قيل به من وجوب الايماء
في الاثناء وقضاء السجود عند الفراغ وان شهد له بعض الاخبار الذي لا يقوم بالحجة باعتبار
الدلالة وعدم وضوحها ثم يجب السجود عند تلاوة ايه السجدة في اثناء النافلة ولو عمدا نصا وفتوى
فاعلم واصل خلافا للشيخ حيث جوز التاخير الى ما بعد الفراغ ولعله قد اعتبر ما يجب الصلاة
من المبادرة وان كانت نافلة ولا ريب في ضعفه كضعف ما نقل عنه من الاجتزاء بالركوع عنه
اذا كانت السجدة في اخر السورة اخذا بما فهمه من قول امير المؤمنين في خبر وهب بن وهب
اذا اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ثم تستحب ان يقرا الفاتحة قبل النهوض ليكون الركوع
عن قراءة كما صرح به جماعة من الاعلام على وجه قد يظهر منهم دعوى الاجماع عليه لقوله في صحيح سماعة
من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وما تقدم في صحيح الحلبي
حسنه وفي ظاهر ان ذلك لمن يريد ان يقرأ سورة اخرى وكانه قد نظر الى استحباب القراءة السورة في
النافلة وعموم العلة التي من اجلها استحبت الفاتحة وهو جيد ولا سيما من شئ من ذلك للاصل وعموم ما
دل على جواز الاقتصار على الحمد في النافلة التي ليست كالفريضة نصا وفتوى حتى يجب ايتانها بدون
الفاتحة وخصوص ما سمعته من قول علي في خبر وهب بن وهب المؤيد بالاجماع على الظاهر نقلا و
بل قد لا يمكن الوجوب الشرعي وتستبعد جدا من ملاحظة الشرع والنصوص وفتاوى الاصحاب كما
الوجوب الشرعي وحكم السهو والشك في وجوب السجود في الاثناء وعدم حكم القاري والحرم الا
في الفريضة الى الامام من الاقتداء بمن جوز العزيمة فيها العبد كونه مشتابه لكم مبهم التجديد الا
مندوبة وعليك بالتامل فيما لا يسع المقام تفاصيله ويستحب الجهر بالبسملة فيما يجب الاخفات
اول الحمد بكم والسورة حيث تقول كما هو المشهور نقلا وتحصيلا والمنقول في المعتبر الى اغراد والو
وفي كنز العرفان وفيه عن الله انه ما سمعه عقب ملا عرف الاجماع عليه كما تسمعه من الغنية
وغيرها ولعله لكنه هذه الاعصار المستمرة بين الامامية فيما على حد استفادته العلم بحصولها
في زمن الائمة لم يكن مضافا الى النصوص المصرحة باعتبارها وتواترها قولا وفعلا بشعار وحجة
سندا الى الثالث سبيل منه نا باتباع اقوالهم وافعالهم كما تستفاد من النصوص المتظافرة بفضله
من علامات الايمان التي من شعار الامامية في الصدر الثاني كما هو لكن في هذه الاعصار
في الذكرى وغيرها ان المشهور كونه من شعار الامامية كما فيما عن ابي الحسن ان الاخبار متواترة
المتفق عليه وفيه بكماله لم يحق واجماع الى استحباب السماع الامام من خلفه كما يحل به الجهر بالقراءة

كلمن يحفظ عنه السلام كما في المعتبر انه مما لا يختلف فيه اهله وهو الحجة مضافا الى النصوص المتبع
المستفيضة منها ومن الاجماعات المشار اليها اسانيدات ظهرها انها في ذلك ولو بواسطة ما اشرنا
اليه من ظهور اتحاد البدل والمبدل منه في جميع الاحكام والاوصاف وخصوص جملة من النصوص كصحيح
الحلبي وحسنه عن الامام فيمن يصلي الجمعة اربعا الجهر بالقرائة قال نعم وقال ايضا في صحيح بن مسلم
صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة قال فانه ينكر علينا الجهر بها
في السفر قال اجهروا بها ومن ثم الاجماع عليه منضمتا بالمشهور بعقلا وتعضيدا وبما ما اشرنا
اليه من نص واجماع على استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول ويتم بعدم القول بالفرق بين
الجماعة والفرادى الا من الحلي حيث خصه بالاول استنادا الى قاعدة الاحتياط المتوجها الى ما عنه
السيد وهو باختصاص الجهر فيها بالجماعة المشار به ظاهر الى المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقرائة
قال لا يجهر الا الامام لكنه قد يوجد بامالة النقل وما تقدم من نص واجماع الى وجوب الا
خفات المتناول لمحل النزاع ومن هنا قد يقوى ما في المعتبر عن بعض الاصحاب مدعيا انه هو الا
والاشبه بالمذهب من القول بمنع الجهر فيها مطلقا ببعد ورود المعتبر بالخصوص مثل صحيح جميل انه سئل
الامام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الا
فيها بالقرائة انما يجهر اذا كانت خطبة وخبر العلاء بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال
يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة وان
احتمل ما ذكره الشيخ من نفي الجهر للانكار كما في صحيح بن مسلم المتقدم مع احتماله ارادة التنبيه على نفي
مرتبة الاستحباب او انه مجرد رخصة في الظهر كما في الفقيه بعد ان ذكر صحيح الحلبي وهذه رخصة الاخذ بها
جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر
الايام يخفى فيها القرائة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقرائة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها ونحوه بعض الشيخ والاصل انما يجهر فيها اذا كانت
الى ان قال وقد روى الحلبي عنه اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وظاهره كغيره ما ذهب اليه لكنما يفهم من الشرع وعلى الاصحاب قديما
وحديثا بل قد يستفاد من الصدوق عدم الجواز بعد الاستحباب مطلقا وان كان في خصوص الظهر جماعة
من جهة الشرع حيث قد علمت ان ما ظاهره الجواز في ذلك رخصة ومع ذلك فالاحتياط بالاخفات مطلقا
مما لا ريب فيه في استحباب الجهر بالقرائة مطلقا في نوافل الليل والسر مطلقا في نوافل النهار
لثبوته بالاجماع المنقول عن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمقدس في روض والكركي في جامع
المقاصد والمعلم الذي كان الحق بالاول مضافا الى النصوص المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوساطة التي منها الاجماع على عدم الفصل كقول الامام ليعقوب بن سالم ينبغي للرجل اذا صلى

استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار

في صلوة الجمعة ويتم بعدم القول بالفرق بين الامام وغيره والاولتين وغيرهما حالة فالكلام
حيث خصه بالامام دون المنفرد في الاخيرتين والحلي حيث خصه في الاخيرتين ولبس لهما سوى
امالة النقل واعتبار ما شك في اعتباره وعدم الموثقية وقاعدة الاحتياط وعموم ادلة الا
خفات في غيرها احيوا على وجه واختصاصهما في بعض النصوص بالذكر والكل ضعيف لعدم معارضة
الاصول المشار اليها بامالة البراءة مع انه يمكن من جريان البعض على وجه قد يكون الاصل
معه بالعكس كقاعدة الاحتياط المعارض بمثله ولو من جهة التشريع واحتمال الوجوب المصرح
في بعض النصوص والفتاوى والمنع من تناول ادلة الاخفات لمثله ولو من جهة الوسائط المعتبرة
وحجية مفهوم اللقب بما تقدم ما اشرنا اليه من النصوص التي لا ريب في انها اكثر عددا واوضح
دلالة واقوى عن الضعف وقد يستند بجملة منها المعقول والمنقول وخصوصا اصحابنا وزمانا
وحسن الاد المذهب على خلافهما كما استقر على خلاف ما ذهب اليه القاضي من القول بالوجوب
وما قاله الحلبي واحتاط به ابن زهرة مدعيا انه هو المشهور بل عن الحلي الاجماع على صحة صلوة من
ترك الاجهار وقد سمعت ما في كلام الشيخ والفاضلين وغيرهم من دعوى الاجماع كما في الرياض
انعقاد الاجماع ممن تأخر على خلافه القول باستحباب المستفيض من سياق النصوص سيما ما فيه ما في
وجيبه من المندوب اليها المرغوب وخصوصا ما هو المصرح في بعضها كقول مولانا الرضا في
المروي عن العيون ان الجهر بها في جميع الصلوات سنة ولتصريح الامام بجواز الجهر بها والاخفات لمن ارا
ان يقرأ الفاتحة بعدها ولاعتضاد بالمواضع التي منها الاصل المعتبر بوجوه ودلالة ما دل على
استحباب اسماع الامام من خلفه من النصوص والفتاوى وعدم تواتر الاخبار به مع توفر الدواعي على
نقله وضعف ما صرح بوجوبه من النصوص المحمول اطلاقه على ما لو كانت جهرية كما يحتمل ارادة الثبوت
او ما كان الاستحباب مع انه اظهر الوجوب بالمعنى المصطلح عليه في لسان المتشرعة ويحتمل معقد اجماع
الاماني المطلوع بوهنه من وجوه شتى بل ربما يحتمل المنقول عن القاضي لم يكن الا استحباب الا
والشرع سيما بعد المذاهب على وجه يحتمل منه القول به لا وجوبه الا انك قد علمت انه يحتمل
لذلك الاستحباب الذي لا بد له ان يساوي الواجب في مواظبة الائمة واتباعهم عليه وينقطع به
سنته لا ان من اصله خصوصا مخالفته بعدم وجوب التأسي فيما لو علم وجهه ومع ذلك كله فلا
حياط به وجامع شبهة خلاف المفتي والفتوى المعتبر بامالة النقل والاحتياط ونحو ذلك
اللازم على الاشكال في الاخيرتين المعارض باحتمال الوجوب للاخفات المنقول عن الحلي الاجماع عليه
كما يظهر من ما قد ذكرنا من النصوص والاجماعات سيما بعد قيام احتمال عدم تناول ادلة الاجهار
وحصره ما صرح بان الفائدة بين ان يقرأ الفاتحة من الاذكار المجمع على عدم وجوبه منها وخلو
اتحاد البدل والمبدل منه على ما اشرنا الى استفادته عكس من صلوة الجمعة المنقول عن جملة
كذا ذكره في الاحكام والبيان وجامع المقاصد الاجماع على استحباب الجهر في قرائتها مطلقا بل في المنتهى انه اجماع

استحباب الجهر في [illegible]

في الليل ان يسمع اهله الى ان يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضالة السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار بل قد يستفاد من ذلك استحبابا في غيرها من الفرائض كما
قد قيل به في مثل الكسوفين بمعنى انه يجهر في الليلة ويخفت في نظائرها نهارا واما العيد والزلزلة
مما لا نظير له وكذا الجمعة على ما ستسمعه في محله انشاء الله بل قد يقوى ذلك في الكسوفين ايضا لعدم
اختصاص الخسوف بالليل كما صرح به في محكي ولا يجب اجماعا محصلا ومنقولا بل وضرورة وصحاحا الى
نصوصها وتلويحها والاصول الشرعية والعقلية والشرعية القاطعة المستفادة منها ومن كلما تقدم علم
التي قد لا يتصور عنها في مثل المقام كما اشرنا اليه وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مقدما ولو توقف
على سفر او بذل مال لا يضر بحاله اجماعا محصلا ومنقولا كما هو المستفاد من الكتاب والسنة المتواترة بعد
القطع بكونه مما يتوقف عليه وجود الواجب المطلق والشرع بل هذا المقرر في الاصول العقلية والشرعية
فان ضاق الوقت ولم يتمكن من الكل قرء ما تيسر منها وجوبا باتفاق الكتاب والسنة والاجماع المعلوم
والمنقول عن كثير منهم الحلي والعلامة والمقداد في روضه ومسلطه والاصول والقواعد التي قد اشرنا اليها في مثل
غير قرع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت قولان اظهرهما الثاني وصرح جمع منهم الفاضلان الاول على انا
نقول من ان الثاني دعوى الاجماع عليه تمسكا بالاصل وظهور من قوله فاقرؤا ما تيسر وقوله ان كان
قرآن فاقرء به وعند في حق الثاني وهو المحكي نقلا وتحصيلا تمسكا بجمع قوله لا يقرء الا المهذب الا المقصود
على ان السلطنة بالقرانية مشروطة بالجميع لا الاحكام فاذا تعذرنا المرتفع المشروط بها بالاولى الى الا طلاق
وليتبعه من حوى مثلها ودر من تعليمه من لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله الى اخر ما في الخبر بل
قد يستكمل من الحكاية قوله فاقرؤا ما تيسر وقوله ان كان معك قرآن فاقرء به وجه فيقوى المنع باحتمال
النقل وقاعدة الاحتياط وعليه فان لم يعلم غيرها اي غير ابعاض الحمد من القرآن كرره لعينه ما جهل منها وان علم غيرها
فبغيره المتروضين منها او منه فوراً ما احد ممن كون الابعاض او قرب اليها وان الشيء الواحد يمتنع ان يكون اصلا
وبدلا لكن عن الروض ان المتروضين من غيرها هو الحمد وفيه ما اشرنا الا الاشهر انه يقدم لوجه ذكر على الوجه
كما ينبغي ويقدم مع ذلك وجه في تقديم التسبيح على التكرار ولو لم يعلم من القران سوى الابعاض الحمد اتيانها
لعدم ملاحظة المحرز المرتفع بذلك على تقديم القران على السنة منه نقد يرعط التكرار ولو بالحمد اعني
ان القول بالتسبيح مشكل بما عرفت لاطلاق الاخبار والقرانية والاصل المؤيد وجوبه فان لم يحسن شيئا
من سوى الحمد قرء من غيرها سورة كاملة كتابا وسنة وقاعدة واصالة مضافا الى الاحتياط وعلى
عموم سقوط الميسور بالمعسور الاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا وفي وجوب التعويض عن الحمد بسورة اخرى
او بعضها قولان قوي ثبوته وجه لما اشرنا اليه من عدم الاقتصار على سورة لو علم الحمد ووجوب التعويض
عنه لو لم يعلم السورة بل لو لم يعلم سوى سورة كررها احتياطا للعذر تمسكا بالاصل والامتثال
ما تيسر مع النهي عن القرآن الذي قد يمنع في مثل المقام كما قد يمنع الاستناد الى الاخبار واصالة البرائة لمعارضتها
باصالة الشغل والاحتياط في العبادة وان لم يعلم سورة كاملة قرء من القران ما تيسر له عوضا عن الفاتحة

(٤٧)

النقض عما او العوض

لقادر عليه وفاقا واصالة بل في كشف اللثام ولعله مما لا خلاف فيه ولا يجزئ له شيء من القرآن
ولو تيسر لطائفة الفرائض في المصحف ومتابعة لقارئ الذي قد يجزي بها اختيارا كما في خبر الصيقل
عن الصادق يقرء الناس يصلون في صلوته في المصحف المرتب مصحف القرائة واصالة عدم وجوب التعلم
عن ظهر الغيب وما عن الايضاح من دعوى الاجماع على كراهة القرائة من المصحف في الصلوة سبحان الله
لله وكبره وهلله على المشهور نقلا وتحصيلا بل لم نجد فيه دعوى الاجماع عليه كالامر صريح في ومن المستند
عنون القول الله في صحيح ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر او
اشتمل عليه من الاذكار كقول النبي ان كان معك قرآن فاقرء به والا فاحمد الله وهلله وكبره
خلافا لذكرى المحكي حيث مال فيها الى اعتبار الواجب في الاخيرتين ضعفا للاستيعاب والجعفي لثبوت بدل
عنها في الجملة ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لما تعرفه ملاحظة ما اشرنا اليه من عدم ثبوت
البدلية المرفوعة وفي وجوب كون البدل من القرائة والذكر بقدرها او عدمه قولان المحكي نقلا
وتحصيلا الاول لوجوب البدل المساوي في الاصل فلا يسقط بعروض وظهور كون البدل بمعنى
المبدل منه وتمسكا بقاعدة الشغل ولكن يجامع الاحتياط وان كان الثاني في تعينه نظر وعليه ففي وجوب
المساواة في الايات او الحروف او فيهما معا اقوال اوسطها بل قيل انه الاشهر والمحكم ولو لم يحسن الذكر
قيل وقت بقدرها كما عن جماعة منهم العلامة في كره ونهاية الاحكام والكتب من بل في الجيني ان في بعض
الاخبار ايماء اليه ولانه كان يلزمه عند القدرة على القرائة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي
الآخر وتحسنه في بعضه ولا ريب انه احوط ما لم يصل الى حد يخرج به عن هيئة المصلي واحوط منه الترجمة
لبدلها وقت بلوح من بعض عبارات انهم اشتراك السورة مع الحمد في جميع ما مر من الاحكام حتى في
التعويض عما لا يحسنه منها كلا او بعضا كما عن بعضهم التصريح بذلك بل عن العلامة الاجماع على وجوب حمد
الله لله مكان القرائة عند عند تعذرها كما قد يظهر من كلمن قال بوجوب التسبيح والتهليل والتكبير بعدها
عوض جهلها ولعله لاطلاق الصحيح المتقدم ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لمصير عامة الاصحاب
على من شذ الى عدم بل ظاهر كثير منهم الفاضلان وكشف المدارك دعوى الاجماع عليه اقتصارا في
التعويض المخالف للاصل على موضع الوفاق مع انه لا ريب في سقوط السورة عند المرض وضيق الوقت
نصا وفتوى فسقوطها للجهل اولى وتحقيق ذلك الاصول العقلية والشرعية بما عليه اتفاق اكثر
فتاويهم ولا الاطلاق لمثله ولو مع الوسائط المشار اليها وخصوصا مع احتمال ان المراد بعبد الله اجماع
وعبارات الجماعة خصوص الحمد ولا يبعد لمانا اعتبار الترتيب بين البدل والمبدل منه ما لا يمنع
فيه ولا بد وفاقا لاصح لعدم دليل يعتد به ولو ترك ما تشترك فيه قطعا وقد فان علم الاول اخر البدل
كما تنبئه لو علم الاخر ولو تعسر لو علم الطرفين وتحسنها المتساويين لو علم الوسط وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدمه على ذلك قطعا لانه في حكم القرائة التامة في وجوب تقديمه على قرائة المصحف ومتابعة

الفاريابي وجبر قوتي يعرف من سائر انه الفادي من ظهر الغيب في الرتبة وتاخرها عنه كما قد يشعر
من اصالة الشغل وقاعدة الاحتياط وما روي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام سالته عن الرجل والمرأة تضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة
بناء على دلالته على تلاوة القرآن عن ظهر الغيب دونها وكونه هو المعهود المستمر عليه الى العهود والمعروف في اذهان
فضلا عن المتاولين وعدم ارتكاز الاعراب بالقرائة من المصحف مع انه لو جاز لاختاره كثير كما عن كشف
الاحكام لحاشية الاختيارية بل ومع ذلك كله فالقول بصحته لا يخلو من نظر بل قد قيل ما نسب القول بالاعتداد
معرفة الرتبة الى جماعة منهم العلامة وشيخ الطائفة وخصوصا مع عدم المنافاة المانع من بناء هذا
مراعاة الاحتياط فتدبر وعليك بمراجعة ما اسلفناه في مبحث اعتبار العربية في مسائل الاذكار
المنسية الى وجه تقديم الملحون على غيره من الابدال والترجمة التي قد نقلت منها هنا عند تعذر الجمع
ووافق الفاضل والشهيد الثاني على الاشكال الذي لا تقتضيه المقام الذي قد يشفع به هنالك

حكم الاخرس

والاخرس ومن بحكمه يحرك لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه كما قال الصادق عليه السلام في رواية السكوني تلبية الاخرس
وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولبعض الاصول لمرتبة العملية
وقاعدة الاحتياط والاجماع المذكورة وتحصيله ولظاهر الدال على عدم سقوط الميسور بالمعسور كما يرشد اليه قيام الاشارة
مقام اللفظ في مثل العقود والايقاعات ولكن في الرواية ما يدل على اعتبار الاشارة ايضا لا
ولا ريب انه احوط وقد مر في مبحث التكبير ما يشفع به هنا فتذكر والمعروف ان سورتا من القرآن بالنصوص

الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف

الاجماع المعلوم والمنقول وحكي عن ابن مسعود على انه قد يحكى عن ... الضحى والم نشرح فانهما
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فانهما سورة واحدة المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول
صحابة الاماثل في الانتصار وظاهر من جملة منها ايضا وكذا في الاحكام وروى كما عن البيان مجمع البيان
ودفع لنسبته الى رواية الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع نصا وفتوى ولعله من مسلمات الامامية كما نقلهم
سيرتهم وقطع سوادهم وهو الحجة مضافا الى اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به وقاعدة الاحتياط
بها بعد الشك او القطع بعدم تناول الاطلاقات والنصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسايط
التي منها ما اشار اليه والاجماع على عدم الفصل كقول احدهما في المروي عن مجمع البيان عن العياشي عن ابي العباس
الم تركيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وقول الامام في الهداية مرسلا وموضع عليك الى سورة
فما في فريضة الاربع والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر
كيف لانهما سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وقول موسى ما الرضا
في المنسوب اليه لا تقرأ الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف الى ان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة وعن كتاب القراءات لاحمد بن محمد
بن سيار المروي عن البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الامام محمد بن علي بن محبوب عن ابي
جميلة عنه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال

عنه عليه السلام ان الم تر ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وقال الامام في
المروية عن المفضل بن صالح لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح ولايلاف قريش
وصحيح الشحام صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة الثاني في كونها عنده سورة
واحدة ولو بضميمة المنع من القران وما اشار اليه المستفاد منه وجه الوصل كالا يستدل على الاتحاد لعل
ولايلاف اللتين قد روي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه كما يشعر من ذلك انهم وجه الاستدلال
مما اختص منهم من النصوص على اتحاد الضحى والم نشرح وحيث ان جمعا ممن تأخر لم يتفق الاعلم
بعدم الدلالة على الوحدة فانكروها وان التزم بعضهم ما عليه الاصحاب من وجوب قرائتهما معا في
ركعة واحدة وهو اغرب لما قاله كما دل عليه نص واجماع على الاجتزاء بسورة واحدة والمنع من القران
واغرب من ذلك كله دعواه وضوح الاولى في الفقه استنادا الى اصالة الانفصال الاستقلال وكما
علم وضعهما في المصحف بصورة سورتين المستفاد وجه الاحتراز بكل منهما والجرسل المنزل بين لما فيه الصحيح
صلى بنا الامام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح ولكن قد علمت انه تعبد لتسليم سنده ودلالته
بعض ما تقدم فلا بد من حمله على النفل او النافلة ويجب البسملة فيهما ولو على القول بالاتحاد
وفاقا لجمع منهم الحلي والعلامة والثاني والثالث واضرابهم بل قيل انه مذهب الاكثر كما عن مجمع البرهان
انه اجماعي على الظاهر وعن ارشاد الجعفرية انه ترك الفصل بها مستبعد عند من تأخر وهو كذلك وظني
انه لحن شبه اجماعية في الصدر الاول كما لعلها كانت في هذه الاعصار ايضا تمسكا باصالة الشغل
وعدم الاتيان بالمامور به دونها ولهذا بالاحتياط وتواتر ثبوتها فيها والاجماع المعلوم والمنقول
على رسمها في المصاحف لكن وما عن الحلي من نفي الخلاف في عدد آياتهما الفاحي سيفنا عند عدم البسملة
بينهما ومن هنا قد يكون وجه الاستدلال بكل ما دل من نص واجماع على وجوب الاتيان بسورة كاملة بتمامها
بعدما لاحظته مما قد جماعة ونصوص المقام التي لا ريب في استفادة جزئيتها منها وظهور احتمال عدم
القرائة على الحق المعهود من رسمها الى ارادة الجمع بين السورتين كما يشار اليه بلزوم الاعراب بعدم البسملة من
بعدم الفصل المنسوب الى جماعة منهم الشيخ في الاستبصار والتبيان والمجمع وال...
لا الفصل بينهما بالبسملة وفي الذكرى انهم اوجبوا ذلك كالغرب عندنا الانفصال بينهما ولعلهم قد
استندوا الى ادلة الاتحاد التي قد علمت انها بالعكس الحجة مع انها لا يخفى نفعها في مقابلة
من قال صحيفه في وجوب الجمع بينهما كما لا يقتضي بعدم الفصل مثلا وان لم تكن في المقام اظهر الا ما
من كونها عندنا سورة النمل وقول الرضا عليه السلام المنسوب اليه ولا تفصل بينهما يحتمل لارادة التفريق
او قصد السورة المستقلة مخافة التشريع كما يحتمله المنسوب الى الاصحاب في الجمع والتبيان وحمل هذا
من مصحف ابي لا حجة فيه مع احتمال انه ترك رسمها فيه لا ثبات اتحاد الحكم المتمم بالاتحاد ومع ذلك كله
فالاحتياط في ترك قرائة هذه السور ما لا ينبغي في حسنه وان نفي البلوغ به صحة الصلوة مع
الفصل فينبغي تدبره ما اعتبر في الصلوة البلوغ ما اشار اليه البلوغ ثم يجب الركوع الثابت وجوبه في كل ركعة

وجوب البسملة بين كل سورتين

قال لا مع انه ليس له المقاومة لبعض ما تقدم وان ثابت سيجيء الاصول المعارض بمثله والروايات
التي لا وضوح في تعين اسانيدها ودلالتها على الخصوص ما يقتضي تقييد النزاع او ما يتمكن
قبل بحا وذا الحيل ومما ذكرنا يعلم انه لا وجه لتامل من تامل بالقنا في زيادته التي لا ريب في
محل الصورة معها كما لا وجه لتامله في دلالة الدليل عليه من النصوص تعبدنا سمعته ولو ما
لو سابقا التي منها الاجماع على عدم القول بالفصل مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول في خصوص
المقام فتدبر وعليك بالتامل فيما قد نقرر لك على مرتبة تحقيق في محله انتهى ويجب فيه امور
منها ان يكون منحنيا الى مقدار يمكن معه ان تصل كفاه الى ركبتيه اجماعا معلوما ومنقولا عن جماعة
منهم الفاضلان في ... والمنتهى والمدارك وكما الثاني في جامع المقاصد مضافا الى الاصول
والسنة وقاعدة الاحتياط والمرتضى والتاسي والمنقول المعتبر متنا وسندا ولربما لو اسطر كمثل
رسول الله صلى الله عليه واله المروي عن انس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفي خبر الحضرمي قال فاذا ركعت
فالقم اصابعك عين ركبتيك وارفع صلبك وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها وقول الصادق ع لحماد في صحيحه بعد ان بين له الصلاة المشتملة على ملء
كفيه من ركبتيه منفرجات يا حماد هكذا صل وقوله ع في موثقة معاوية واملأ يديك من ركبتيك
وما في المعتبر والمنتهى في الصحيح عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك مل في ... انه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بما ... الظهر الى ان تبلغ اليدان
عيني الركبتين اجماعا ... النبي ص لما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض
عليهما ويفرج بين اصابعه كما في المنتهى ويجب فيه الانحناء بلا خلاف الا من ابي حنيفة وقدره
ان يكون بحيث تبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة عدا ابي حنيفة حيث اجتزئ بمطلق الانحناء
مليه بما يحكي انه لا يتحقق مسمى الركوع لغة وعرفا الا بذلك وان قيل انه في اللغة الانحناء المقيد
المتبادر عرفا مع ضميمة اصالة عدم النقل بما تضمن ... كما اشتركت في افادته وعدم الاجتزاء
بما دونه النصوص ومعاقد الاجماعات والفتاوى فان اختلفت في الاجتزاء بمجرد وصول الاصابع
وعدمه كالمصرح على الحاكي منهم بها ... ولكن الاجتزاء بوصول اطراف الاصابع وبعضه كلام
المعظم والحكماء كالكتاب والسنة وجملة من معاقد الاجماعات المتاد الهامل ... من يكون المراد معتمد
اجماع كرة ما سيشير اليه او ما يشترك فيه الحجة ... في مقابلة ابي حنيفة والاصل المعروف وجوب
بما هو عليه اسم الركوع الموجب للامتثال على مثل الفقه وعرفا بل وشرعا وخصوصا ما دل على عدم
اعتبار الشك في التي على ما انتفت به نصا وفتوى ومما كلها دال على عدم اعادة الصلاة مع الامر
لسبيا الحق بينها وصراحة الصحيح الاول والاخير وظهور ... واحوطها القول بوجوب الركنا

من ان الجهر والسورة قبل ... الدليل المحصل والمنقولة على التاسي جماعة فضلا عن الاجماع المعلوم
والمنقول على التاسي جماعة منهم عن كثير منهم السيد في الغنية والفاضلان في المعتبر والتذكرة والمنتهى والشهيد في
كرى وشرح الارشاد في جامع المقاصد والمرتضى والتاسي والاصول العقلية والترتيبية والكتاب والسنة
المتواترة الا في صلوة الايات كالخسوف والكسوف والزلزلة حيث ان الواجب في كل ركعة منها
خمس ركوعات نصا واجماعا محصلا ومنقولا بل لا يبعد الاستفاضة كما سيأتي في مباحثها انشاء الله ويستثنى
من ذلك كله انه من الاركان التي تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا ... انه هو الركن الاعظم
والمهم مع السجود لانه الحقيقة التي قد وردت في الصحيح عن الصادق ع الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
كما ان الطهور المهم من المفروض والسنن وجميع ... ذلك عند التامل مضافا الى خصوص المعتبر
متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل كخبر الصادق ع في رفاعة في الصحيح المروي بعد
ان سئله عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وخبر ابي بصير عن ابي ابراهيم ع عن الرجل نسي ان يركع قال يستقبل وخبر اسحاق بن عمار
ينسى ان يركع وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلاة وقوله في خبر ... حماد حين سهى عن القراءة في الصلاة كلها اذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وقول ابي عبد الله ع في من ينسى ان يركع ان عليه الاعادة وقوله في صحيح
زرارة اذا استيقن انه زاد في المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا وقول الصادق ع
لحماد لا تسجد على الصلاة لصلاته هكذا اصل وما ورد في عدم اعادتها الا من خمسة كخبر ابي جعفر ع
في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة منها الركوع من دون فرق بين فواته من ركعتين واربع
الثانية او الثالثة المغرب او الاخيرتين من الرباعية بلا خلاف كما عن جماعة منهم الفاضلان والشهيد الثاني في
في روضه والعلامة الحلبي بل عن جملة منها كذكرى والتنقيح والغنية وشرح نجيب الدين والمفاتيح
والرسالة الجعفرية ولعل المنتهى والوسيلة والتذكرة الاجماع عليه وفي المدارك نسبتها الى اجماعاتهم ...
باخر ولم اطلق جملة من معاقدها المصرح بعدم الفرق المشار اليه بين الاخيرتين والاولتين في كتب
منها بل بما يحكي انه في عصره مهملا المذهب المستقر على ذلك ... التنقيح الذي قد نقل ...
عن بعض الاصحاب وجوب تلافي الركوع لمن نسيه حتى يسجد مع اعادة السجود وبعد منه حرها باختياره ثم
في خصوص الاخيرتين كما عن كتابي الاخبار وجامع الشرايع مثله ولو قيل ان الركن بما يبطل العمل بتركه
والساقط ... مع ... قول ابيكم وكيفية السجود عند التامل يقع عن ... انه قد نقل وقيل عن بعض
الاصحاب انه من نسي سجدتين من اي ركعة كانت حتى ركع فيها عليه ان يسقط الركوع ويكتفي بالسجدتين
حالها على الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية او الرابعة ثالثة وحكاه في كشف اللثام عن
سعيد في خصوص الاخيرتين ... احمد ... وابي علي وعلي بن بابويه انه ذكر في خصوص الاولى
دون الثانية والثالثة والرابعة وعلى اي تقدير فلا ريب في شذوذه وندرته وفساده وصحيح حكم
سئل الصادق ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد

الصلاة

١٣٧

على ذلك كما عن جماعة منهم المص في البيانات والمحقق في جامع المقاصد مدعيا عدم توقفه على
بعض الاخبار الآمرة بجعل وصول اطراف الاصابع من لعتبر به وقيل انه لم يصرح به احد سوى الشهيد في
مسالكه واحوط من ذلك وجوب بلوغ الراحتين الى الركبتين كما عن جماعة منهم شيخ الطائفة في
المصباح وتاملها في كره مدعيا الاجماع على العلماء الا ما يحكى عن ابي حنيفة سيما بعد اعتضاده بما سمعت
من المحقق الثاني واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به وظهور جملة من النصوص التي منها الصحيح
الوارد في مقام البيان قولا وفعلا وملاحظة الفتاوى والشرع والعادة المستقيمة منها بناء ونحوه من النصوص
والفتاوى والشك في تناول اطلاق الركوع على ما دونه الماضي يمنع التمسك بالاطلاق واصالة البراءة
ونحوهما مما لا يخفى وجه قدح ... معه الامتثال في نفيها وخصوصا بعد احتمال كون المراد وصول
اطراف الاصابع في التحديد ونحوها بتمام الفتاوى الوصول الى مجموع عين الركبة اللازم من وصولها اجمع
جزء من باطن الكف والراحة كما يشهد له تفاوت الاصابع التي منها الابهام في الطول والقصر
او كون المراد من الاطراف ما يلي الكف كما في جامع المقاصد ومن هنا صرح بقوة القول بالتزام الا
تسر الراحة بالكف الذي منه الاصابع كما في الروض وغ الدلالات فيقوى القول بالاجتزاء
بمجرد وصول باطن الاطراف منها كما قد يرتفع معه الاختلاف في النصوص والفتاوى الذي قد
يرتفع على التقدير الاول ايضا واعتبرنا امكان الوصول لعدم وجوبه بالفعل من دون
خلاف كما عن جماعة بل في المعتبر والمنتهى وكذا وكره الاجماع عليه كما قد يظهر من كثير منهم بل الثاني في
الدولت في الرياض ويعضده الاطلاق والاصول العقلية والمرجحية وعموم الاسناد الصلوة الى
من حيث وحمل ما في النصوص من ظهور الامر الوضع على ارادة الاستحباب او خصوص
المقدار الذي يتحقق مسمى الركوع من دون فرق بين الرجل والمراة فيه كما صرح به المشهور بل
في الحدائق ونفى انه وفاق وان لم يصرح به الا نادر كالمحقق الثاني في جامع المقاصد واقتضت هذا
النصوص في الرجال الذي من شانهم السؤال عن مثل ذلك وشان المتكلم توجيه الخطاب المشتمل
في الغالب اليهم ويعلم حكم النساء اما باسطة التنقيح او الاجماع المركب او اصالة المساواة المستفادة
المستفادة من النصوص والشرع والفتاوى التي يكاد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها ان لم
يكن صريحه في خصوص المقام الذي ما يظهر من النصوص الواردة في ابواب مختلفة ملاحظة كون المراد
منها بيان حقيقة الصلوة والركوع الواجب فيهما مطلقا وخصوصا بعد عدم التصريح بكون المراد منه
ركوع الرجال اللازم من عدم بيانه لو اريد الاغراء بالجهل وتاخير البيان عن وقت الحاجة لو
الرق بلحاظ به الاخبار مع ذكر الشك مل عنه في جميع الاعصار والامصار وكمال الامر الى
سورة الدواعي على بيانها كيف وقد علمت ما علمت معنا في الاحتياط واصالة الشغل وعدم
ما بالمامور به لولاه واطلاق الكتاب والسنة المتواترة في وجوب الاتيان بالصلوة والركوع الذي قد علمت
انه لا يتحقق مسماه الا بذلك فيهما والقول باستحباب وضع يديها الى الفخذين فوق ركبتيها كما في المعتبر

فاذا

فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها وعن ابي حنيفة من نحو
الاجماع عليه عجز منافي لذلك كالذي سيشير اليه فيتعين انه لا يكفي الانحناء ولا المركب منه ومن الانخناس
مقام كون وصل اليدين الى الركبتين لخروجه عن مسمى الركوع لغة وعرفا الخروج من طالت يداه عن ذلك
وان اعني على ادجم لان انما وغيره مستوي الخلقة الذي لا ريب ان مقدار انحنائه هو المعتبر في مثل ذلك
كما تقدم عن بعضهم وهل يشترط في الانحناء المنا واليه قصد الركوع حتى لو انحنى لا لذلك لم يكف لعدم
يكن من ذلك ذكر عاما لا وجه اظهرها الاجتزاء بها لانه يعتضد مع الاحتمال كما هو الظاهر
من عبارات المعظم تصريحا وتلويحا والمستفاد من النصوص والشرع القاطعة وتشعبها اسم الصلوة
التي على ما افتى به نصا وفتوى والاجماع على عدم وجوب نية الاجزاء التي لا ريب في صدق كونها
صلاتية بواسطة نية المجموع وان وقعت سهوا والا لتوارت الاخبار بفساد صلوة مثل من ذكر في صلوته
ساهيا ووجوب الاعادة فيما لو كان في محل لعموم البلوى وغلبته وتجيء من الخلف الواحد فضلا عن
عامة المكلفين مع ما فيه من العسر والحرج والمنافاة للشاهد من عقل ونقل على سماحة هذا الدين و
فساد نظام كثير من صلوة المامومين اذا كرر الامام الركوع لذلك ولم يبطلوا المنشأ المحتمل لان يكون
عن سهو مجيب الفراغ منه على تقدير ونيته كلما اشرنا اليه من تحقق الاجماع على فساد الصلوة بالزيادة
التي لا تتم الا على تقدير صدق اسم الركوع على ما وقع منه سهوا كما قد ورد كلما دل على فساد الصلوة بزيادة
الانحناء للمن الركوع مطلقا ولو بواسطة العموم والاطلاق ولم قلنا بعدم الاجتزاء به اذ لكل امرئ ما نوى
والبس ذلك منه والقياس على ما اشرنا اليه قياس مع الفارق اذ لا ريب في كون الواقع سهوا لمحمد
متوليا بعا لجملة من جملة ما نواه لغة وعرفا بحمله لجزء الذي قد قصد به الخلاف ودعوى المنافاة الملازمة بين
من زيادته مع نية الخلاف وبين الاجتزاء به لا دليل عليها من عقل ولا نقل بل لا يبعد وجه على خلافه
حيث ان زيادة الركوع لا تستدعي الا على ارادة المعنى اللغوي والاجتزاء به لا يتحقق الا مع تحقق الركوع
الشرعي المشروط بالنية ولو بواسطة نية المجموع التي لم تنقض واحوطهما القول المنسوب الى جمع من اشتراط
القصد وكم مل قيل انه لا خلاف فيه وليس كذلك لما اشرنا اليه واضعفهما القول باشتراط القصد على وجه
لو وقع سهوا او لقصد الغير لم يكن مجزيا او زاده بالقصد المزبور لم يكن مفسدا وان نسب الى ظاهر
جميع وكلام المحقق الكركي والفاضل الهندي منهم وقيل انه لا خلاف فيه لما قد اشرنا اليه مع عدم المعارض
لزم ان ولا سوى اصالة الشغل المعارضة باصالة البراءة ونتيجتها الصحة وقاعدة الاحتياط
المعارضة بمثلها مع القدح في اصل التمسك بها في مثل المقام وظاهر الاجماع المزبور المقدوح
فيه بما ادريت وعدم المحقق وما اشرنا اليه من الاخبار سابقا كالخبر المشتمل على صلاة الى الحسن
المعصوم وهو في صلاته والمرتفع المشتمل على جلادة حمل المرأة صبيها وارضاعها له وهي في صلوتها
الذي لا دلالة له فيه على ذلك بوجه كالاشعار فيها انما اشرنا اليه من التنزل بعدم الملازمة لبعد احتمال
عدم الاعتناء فيها او كونه لم يصل الى حد الراكع فيه ومن هنا يعلم ان مراد المجامع المزبور مما اشرنا

السيد المفضل كما قد يرشد اليه نفي الخلاف الذي لا يبعد من بعض عبائر الاصحاب وح فيكون من جملة
المؤيدات لما ذكرنا ومن اضعف منه القول بعدم اشتراطه مطلقا حتى لو نوى الخلاف كما يحكى عن بابويه ومما ذكرنا ايضا يعلم
ان ما ذكره الفاضل والمحقق انه لو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او هوى لقتل حية
او قضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوي
للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع على اطلاقه لا وجه له الا وجه لقول الفاضل في بعض كتبه من انه لو فرق
في ذلك بين الناسي والناسي على اشكال فتبين من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لاجل ما
اشرنا اليه سابقا من سقوط او لم وجعله جزء من مسوى بالجملة انه كوجوب الانحناء المتيقن حققا الى
وقد انحنا انه على اشكال فيما لو جمع بين هيئة الراكع فيقتصر على الممكن منه كالعاجز والا فيمكن منه بعد
ولو بالاعتماد على شيء او مع يسار ان امكن والا فيتعين بالايماء كما صرح به بعضهم مضافا الى اصالة
وقاعدة عدم سقوط الميسور والنصوص لما ذكرنا الى تفصيل هذه المطالب مع محله القيام فليلاحظ
فان لم يتمكن فيما المقام ولا بد في الركوع ان يكون الراكع مطمئنا فيه على وجه تستقر معه الاعضاء كما
اجماعا ومنقولا عن كثير منهم كشيخ في الناصريات والغنية والفاضل في المنتهى والتذكرة والمحقق
نحوها مع الفا مضافا الى الشرع والتأسي بما تقدم من عمله واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به
والنصوص المعتبرة سندا او دلالة ولو بالوسائط التي منها ما سيجيء الاجماع على عدم الفصل المسلم
ومن كلما اشرنا اليه ركنية المنقول عن الخلاف الاجماع عليها وهو كذلك على الفرض بعدم تحقق مسمى الركوع
بدونه على اشكال بالشك بالصلاة الذي لا يحصل الا بيقين الاستناد لا سيما مع ما قد اعتبر من
والاجماع منقولا ومنقول من المبادر للمذهب وقاعدة التوقف عليه بوجه ولذا صرح اعاظم الاصحاب
ومنهم المحقق والفاضل بعدمها بل لعله المشهور فيما بينهم كما عن العلامة المجلسي حيث صرح بها تمسكا بالزوال
حيث علم في الصحيح لا تعاد الصلاة الا من خمس بعموم ما تقدم وليس ما نحن فيه منها والنصوص المستفاد
منها ذلك ولو باسطة الفتاوى وظاهر الحال وسهم الطريقة ونحو ذلك الاصول المرعية والعقلية
المستفاد منها صحة الصلاة الى غير ما استفاد بتفصيله وتوقف بل في بعض المعتبر انه ركن بمعنى من الركوع
والسجود المنوي بصحتها عنده لا ثباتها بهما مع انه لا ندخل في نفسها ولا يتحكم بتنزيلها عنده فنرى عدمها بدليل
لا يندرج في التمسك بمثلها في المقام الذي قد تبين ان القول بعدم الركنية فيما ظهر منها على القدر
كان المراد بها في معقد اجماع الشيخ الواجب في الصلاة من باب اطلاق اسم الكل على الجزء دون المعنى
المعروف منها كما احتمله الفاضل من عبارة بل لعله الاحتمال فيما لا يحمل عليه شيء على التبين بيوت
الحقيقة الشرعية في الركوع وحمل ما على القول بانها اسم لخصوص الصحيح وعلى اي تقدير فلا بد
من كونها تعبدا واجب الذكر مع الامكان مطلق المسمى كما هو المعروف من المذهب المعلوم من الاصول
العقلية والشرعية والسيرة القاطعة والسنة والاجماع المنقول بل المعلوم والنصوص المعتبرة متنا
سندا ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل كقول الله في قوي من زرعة البلاغ حيث

ولم يتم ركوعه ولا سجوده نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني
وعن المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال في كتاب رويات رجلا دخل
المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فقام يصلي ثم جاء فسلم عليه فقال له وعليك السلام ارجع
فانك لم تصل فصلى ثم جاء فقال مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقول الصادق في المروي
عن قرب الاسناد اذا ركع فليتمكن وقول موسى في المروي عن الاربعين يكون راكعا او ساجدا فيحكه
مما يحكه لا باس اذا شق والصبر الى ان يفرغ افضل وما جاء في بيان الصلاة وقوله في صحيح ابن
سعدان سئل عن الركوع يكفي يجزي من التسبيح ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض فان
دعي الى التزام الاستقرار عند ذكر السجود ويتم بالاجماع على عدم الفصل ويومي الى ذلك نحو قول ابي جعفر
في صحيح زرارة واتم صلبك ويقتضيك ولو بواسطة مثل ذلك والاستئناس يقبل وجوبه عند الفراغ
وبقية الاذكار ولو من باب المقدمة كوجوب ما نحن فيه لتوقف الواجب وهو الذكر راكعا عليه لكن على تقدير
لا يتم الا ان يقال بكفاية الانحناء على القدر الواجب في ما لو ادعاه فان يجمع بين مسمى الطمأنينة و
الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة المعتبرة كما قد يكون فيما لو زيد كما لو انتقل الى جهة اليمين او الشمال
على وجه لا يكفي ادعاه او لم يرد انخفاضا ومن هنا قد يضعف التمسك بقاعدة المقدمة كما يقال
كلما اشرنا اليه من الادلة العقلية والنقلية ان ذلك ساقط عند الضرورة وعدم الامكان وفي وجوب زيادة
الانحناء على اقل الواجب على وجه يتم الذكر عند ابتدائه ويكمله قبل الخروج من حده قولان
فيتخير من كلماتهم في وجوب الذكر راكعا كما صرح به ملاحظة الابتلاء المتيقن والاصول العقلية والشرعية
وقاعدة الاحتياط وخصوصا في مثل عمود الاعمال الذي كان المقبول منه كان الكون الخارج من بعض الاصول
القواعد وملاحظة السيرة وسهم الطريقة وبعض نصوص المقام المشاد فيها الى كون الذكر في الركوع من جملة
الواجبة فيه نصوصا واجماعا محصلا ومنقولا عن جماعة منهم الشيخ في ف والفاضل في المنتهى والكركي و
في الذكرى بل لا ريب انه في عصرنا من مسلمات المذهب التي لا تقبل منكرها وتاثيرها اصولا وفروعا
شرعية وعقلية الا انهم قد اختلفوا في المنسوب الى الكثير منهم الشيخ في ط والحلي والمحقق والعلامة في
من كتبه هو الاجتزاء بمطلق الذكر من تسبيح ونحوه بل في الحلي انه لا خلاف فيه كما هو المشهور من تأ
نقله وتحصيله والموافق لاصل البراءة واطلاق الكتاب والسنة وخصوص كثير من المعتبر كصحيح هشام
بن الحكم انه سأل الصادق يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر قال نعم كل ذلك ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه سأله يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم وقول الصادق في الصحيح عن مسمع بن سيار ويجزيك منها التسبيحة في الركوع

١٠٦

والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا ويشهد له اختلاف النصوص على وجه لا يكاد يلتئم الا
بالموافقة لسماحة الطريقة ونفي العسر والحرج عن اهلها والمعروف من مذهب القدماء المعلومة
شهرته نقلا وتحصيلا القول بتعين التسبيح المعهود فيكون كالذي في المعتبر بل في الغنية وعن ...
والامالي والوسيلة الاجماع عليه كما يستفاد من اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به والنصوص الكثيرة
المعتبرة سندا ومتنا ولو بالواسطة والتاسي والشرع التوقيفي بكونه على من حاله هذا فيها وقاعدة الا
حتياط اللازم وان كان الاول قويا اشبه بها مع احتمال ... منافاته للاجماعات المزبورة على ارادة
المتمثل ما يفضل الافراد او الفرد الكامل المجزي له على النصوص التي تستند اليها وعمل المعظم واتباعه
واحوط من ذلك ما صرح به المرتضى وجماعة ونقل عليه في المنتهى الاجماع من القول بوجوب التسبيح
المسبح الاكبر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ... وبحمده في ... اجماع
المصرح فيه ... ذلك باجماع علمائنا على التسبيح سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى
وبحمده في السجود كان مستندا جماع الغنية مثله في المعتبر انما يستحب عندنا الا ... ما ...
كان كثير من النصوص ... في معتبر هشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع وقوله
في صحيح عمار ... عليه السلام ... ما يكون من التسبيح ثلاث تسبيحات متى سك بقول سبحان
سبحان الله وصحيح بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلاث ويجزيه واحدة الى غير ذلك ما يصلح مستندا لوجوب التسبيحة الكبرى او الصغرى
الثلاث ولو بواسطة التي قد يشهد له جملة من الشواهد وان وجد وبحمده في جملة من النصوص منها
المرتضى ... عن ابي بكر الحضرمي ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقول الامام الجواد في صحيحه ... الصلوة بما اشتمل على ذلك
هكذا اصل ... في التكرار ثلثا على الاستحباب على نحو حمله على ذلك جملة من الاخبار ... المستقام من سيما
... الى بعض ... ما اشرنا اليه كما قد يشهد له جم الشواهد فالقول بوجوبه وبحمده ... على
انا كالقول بوجوب الكبرى مرة او ... ثلاثا كما عن بعضهم والقول بالاجتزاء بمطلق التسبيح كما
المرتضى والحجة في الكبرى ... ومثلها ... كما عن الحلبي كل ذلك مع الاحتياط ... المزدوج
... الذكر للمضطر ... يجزي تسبيحة واحدة صغرى اجماعا ... ومنقولا
في المعتبر ان عليه فتوى الاصحاب تمسكا بالاطلاق على نحو ما قد اشرنا اليه ... ومثل المرسل المروي عن
الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات لان الله ... الى ان قال ... سبحان الله سبحان الله ... والتسبيحة
تجزي للمعتل والمريض والمستعجل ... ولاحظ بعض الاصول والنصوص التي قد ...

مثنا ... مثل صحيح بن يقطين المتقدم عدم الالتزام به ... الواجبة من التسبيحات او من الاذكار
على تقدير الزيادة على الواجب كما لعله هو المشهور والمستفاد من الشرع والفتاوى والاجماع ... الفا
ثلاثا وتحصيله كما قد اشرنا الى ... ومن الامور ... الى وجوبها رفع الرأس منه
حتى ينتصب مطمئنا فيه اجماعا ... من كثير من ... كالغنية ... والمنتهى وكشف اللثام
وغير المعتبر بل عرفت ان رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب ... الى الكتاب والسنة ...
والاصول الشرعية والعقلية وطريقة الاحتياط والنصوص المعتبرة سندا ومتنا ولو بالواسطة التي منها الا
على عدم ... الله لحماد ... على الصلوة المشتملة على ذلك هكذا اصلي ... في رواية
بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ... الوضوي ...
النظير لا بي بصير عن ... اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع ... في جملة
ان الله ... محمد ... رفع رأسه ... في بعضها انه لما قام قام منتصبا وكذا ... الاول
على هذا المطلب ... في سلك ... ولا تنبيه ... لكن ما اشار اليه ... الطائفة
الركنية وان ... كما اشرنا اليه ... انها هي الاصل حتى يدل على خلافها دليل ... مشهور لا
نقلا وتحصيلا على ... بل قيل ... فيه ... مخالف ... بالاطلاق والاصل
البناء على الركنية لا ... الى نحو قول ... لا صلوة لمن لم يقم صلبه وان كان ... في الحقيقة
ومقاومة ... على عدم اعادة الصلوة ... المرفوعة ... وعن ...
... الاجماع ... الركن في ... الواجب من باب
الطمأنينة ... ما سبق وعدم الاستقرار مع ... علي
وجب ... الاخبار على ... الركنية المرفوعة ... الطمأنينة المكلف ...
... ولو ... الاول ... من الاعلى ... عن هيئة
... ذلك ... من الحسن ... ويستحب هنا امور منها التكبير منه الذكر ... عند ...
... منهم الفاضل في ... ان ... في ركوعه وسجوده ستين
... حمزة بن حمران والحسن بن زياد ... انهما ... ثلثين ... ثلثين ... في
الخامس ... سألت ... الركوع والسجود ... ثلث ... كان ... في ...
... في ركوعه وسجوده ... الاعمال ... الاطلاق ... الاكثر ... بل يستفاد
من ... المصرح فيها بالاجماع على استحباب التثليث ... في جملة من النصوص على ... منها
... الاجماع عليه ولو بواسطة الاولوية المعلومة من ... وافضل ... او ... وان زاد فهو افضل
لكن ... ان ... الفضيلة ... السبع ... الاجماع عليه وهو المستفاد من الشرع والاصول ...
... وبعض النصوص ... رواية هشام بن سالم ... الفريضة تسبيحة والسنة ثلاث
في سبع ... ربما صرح بعض بان منتهى الفضل ... او ... احدى ... اشرنا اليه ...

فيما خالف الاصل على موضع الدليل ومع ذلك ان مراعاة الاحتياط ولا باس به وان كان القول
الاول هو الاقوى سيما بعد عدم وجدان المعارض صريحا لمستند وخصوصا بعد المسامح في ادلة
مثله الا اذا بلغ الى السّم اوكان المصلي اماما كما صرح به جمع منهم الحلي في بحث ما لم يكن لمنافاة
الاول الاقبال المندوب اليه عقلا ونقلا ومنافاة الثاني استحباب صلوة الامام بصلوة
اضعف من خلفه الثابت بالنص والفتوى وربما يستفاد من النصوص والشرع والتاسي استحبابا كون
ونزلا كما صرح به في كرى استنادا منه الى ظاهر الاحاديث قال كيزم وعمل السيد لولا في الرواية
عليه وهو حسن بعد التسامح في ادلة مثله وما اشتهر من ان الله وتر يحب الوتر ومنها
الدعاء امامه اي امام الذكر اجماعا نقلا وتحصيلا لا طلاق الامر بالدعاء سيما في اثناء [لصلوة]
المناسب لها كلما دل على تعظيم الله جل جلاله من الادعية والاذكار وقول النبي ص اما الركوع [تفعلوا]
فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء وينبغي ان يكون بالمنقول في صحيح زرارة عن
الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي و
عصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات ومنها تسوية الظهر حتى لو صب عليه الماء لم يزل لاستوائه اجماعا على الظاهر
وتحصيلا وسيرة وتاسيا ولما في المعتبر نسبته الى العلماء كما في المنتهى نسبته كافة مضافا الى قول
الامام لحماد في صحيحه بعد ان علمه الصلوة المشتملة على ذلك ومنها العنق الذي لا ريب في عده
من جملة الامور المذكورة كما نسبه في المعتبر الى العلماء وفي المنتهى الى اجماعهم وامر به مولانا الباقر
في صحيح زرارة هكذا اصل وينبغي ان يكون مستحبا بين ان اثبت ملك ولو صرت حنقه كما ورد عن [بالعلم]
عن امير المؤمنين ع بذلك ومنها التجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه [فاعقا]
البطن كالجناحين نصا وفتوى وتاسيا وسيرة ومنها وضع اليدين على الركبتين نصوصا وسيرة
وتاسيا واجماعا محصلا ومنقولا على لسان الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكرى وينبغي تبليغ الراحة [ثم]
الركبتين كما يستفاد من جملة من النصوص المتقدم منها المشتمل من غير واحد منها استحباب رد الركبتين
الى الخلف كما عليه الاجماع والسيرة القائمة بل في المعتبر انه مذهب العلماء كما في المنتهى انه مذهبهم كافة
وكان عليه ان يذكر من الامور التي منها الابتداء في الوضع باليمنى حال كونهما معا جنبيه
اصابعهما المنصوص في جملة من الاخبار وساق اجماعات الفاضلين كما انه يستفاد حكم البدأة المروي
من الاجماع القائل نقلا وتحصيلا والتاسي بالمعلوم من فعل صاحب الشرع وفعل السيرة مضافا الى الاخبار
والنص المعتبر كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة او حسنه وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى
وتفحجا بهما وليكن نظرك الى ما بين قدميك كما عن جملة الاخبار وبطرفك في الصلوة موضع سجودك
وقد بيّنا في صحيح حماد من انه قد غمض عينيه ثم سبح ومن هنا قد يجي التخيير او تنبيه في المفضلة

كما من تبه غمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ويمكن ان يكون عن عنه ما
بالتغميض استعارة من جهة انه قريب منه مع احتمال اشتباه الحال عليه في ذلك مع احتمال انه غمض
عينيه قبل الذكر ونحوهما على انه غمضهما على وجه لا ينافي النظر الى محل سجوده في الجملة وكان
على المص ان يذكر كما ذكرا لتكبير له قائما قبل الهوي ونسبه في المعتبر الى اخبار الاصحاب المشهور منهم
بعد اتفاق المخالف منهم على ذلك مضافا الى السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل من امرنا بان نصلي كما
صلوته التي قد ورد في صفتها من طريق الجمهور انه يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم تركع
ما تسمعه من الاجماعات والنصوص المعتبرة كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا اردت ان تركع فقل
انت منتصب الله اكبر ثم اركع وصحيح الاخر ثم يكبر ويركع وقول الصادق ع لحماد في صحيحه بعد ان علمه [الصلوة]
بما اشتمل على ذلك هكذا صل ونحي فانه كما ظاهر في الرجحان كما اختاره الحسن وسلار المرتضى بالله
الشغل وعدم الاثبات بالمامور به ومن السيرة ومقاطع التاسي مع الاحتياط لعدم المعارضة بقول
امير المؤمنين ع في خبر بن حنين ان اول صلوة احدكم الركوع وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ان
سئل عن الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
الى ان قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وموثق ابي بصير سئل الص ع عن ادنى ما يجزي من التكبير
في الصلوة قال تكبيرة واحدة ونحو ذلك من النصوص المعتضدة بما هنا لك من البراءة والاطلاق
وخلو بعض المعتبرة منه وعدم ظهور وجوبه الذي تتوفر الدواعي على نقله من الاخبار به كما تتوفر [العادة]
بوجوب التلفظ به على تقديره والاجماع المعلوم والمنقول في صريح كرى وظاهر كثير منهم الفاضلان
في المعتبر والمنتهى بل لا يبعد انه في عصرنا من المعلوم الذي لا يعتني بمنكرها بل عن الشيخ ذلك
من السباق ووروده في ضمن كثير من السنن الذي لا اقل من اشعاره بعدم ظهور الايجاب من الا
التي قد قيل انها في نصوص اهل البيت ظاهرة في الاستحباب فيتعين كما يتعين حمل قبله وسيرة
على ذلك ولضعف التمسك بما هنا لك الشغل وعدم الاثبات بالمامور به وقاعدة الاحتياط المعارضة بما
مثلها في مثل ضيق الوقت لعبد لك وما ذكرنا بعضها المنسوب الى حكاة الشيخ من ارجان التكبير حال
الهوي وما في كلام الم في كرى وما حكى في جامع المقاصد من انه اقرب ولم نشاركه في الفضيلة ما في حال
القيام الذي قد اشرنا الى المنقاد كونه شرطا في التوصيف من الاصول والفتوى والنصوص وفتاوى
الاصحاب فيقتضي بالمنع منه شرعيا انهم لا يقصد بذلك مطلق الذكر المنسوب اليه على كل حال لم يكن به باس
وربما حمل كلام الجماعة لذلك وسقط الاشكال منهم مثل ان ثبوت الاستحباب في حال ما يتقضي
لدى التقسيم وانه ان كان في الاصل فينبغي الفرع الذي لا يترتب عليه اولى بالسقوط في نفسه وعن ارض
منه وليستحب ان يكون في حال التكبير رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات كما عن
من المذهب بل عن الامالي ان من دين الامامية الاقرار باستحباب وضع رفع اليدين في كل تكبيرة في [الصلوة]
كما في المنتهى وعن ف الاجماع عليه وقد يظهر من غير واحد وظهر به لبعض الفقهاء المخالف بل عن جماعة منهم

نفي الخلاف فيه بين المسلمين المشعر بدعوى الاجماع منهم عليه كما لعله صريح المنتهى مضافا الى الشرع
القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل صاحب الشرع المنقول في صفة صلوته مما اشرنا اليه قريبا
من التواتر والنصوص المستفيضة المعتبرة كقول الصادق في صحيح ابن سنان على ما نقل يرفع يديه
فيه حيال وجهه هكذا اصل وصحيح ابن مسكان عنه قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع
والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي كتاب الحسين بن سعيد عن
يحيى رفع اليدين في التكبير هو العبودية وعن مجمع البيان عن الاصبغ عنه ان زينة الصلوة رفع
الايدي عند كل تكبيرة وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها وقوله في بعضها انه
انه ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع بل قد يستفاد من قوله فصل لربك وانحر ولو بمعونة
ما ورد في تفسيره من انه رفع اليدين الى النحر في الصلوة قال في المنتهى ولانه تكبير شرع للا
الذكر فاستحب فيه الرفع خلافا للسيد المرتضى حيث قال بوجوبه في كل تكبير مدعيا عليه الا
جماع الذي انكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى الذي قد احتمل فيه ان يكون مراد السيد
الاستحباب لا يحتمل ما على مراده خصوص الوجوب الشرطي ويحتمل ذلك كله ما يصلح له سندا
من النصوص المعارضة بما سبقها منجبرا ذا ترجيح النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التي منها الاصول الشرعية والعقلية وكلما دل على ان الصلوة على ما افتتحت به والصلوة
من اشياء ليس ما هو فيه منها وترك ذكره في المعتبرة على وجه يعلم منه ذلك وعدم النقل
وتواتر الاخبار منقولة مع توفر الدواعي على مثله وعدم نقله القول باستحباب التكبير ووجوب الرفع
الا على ارادة كونه شرطا في حصول التوظيف الذي قد يظهر من مثل المتن وغيره لكن مضافا الى
اشرنا اليه وكلما تقدم في عدم وجوب الرفع ومن هذا يعلم ان قول مولانا الكاظم في صحيح اخيه علي
ان يرفع يديه في الصلوة ليس على عزم ان يرفع يديه في الصلوة محمول على كونه في الامام الذي من في عزم
كما يعلم منه سقوط ما قاله الاسكافي من القول بوجوبه في تكبيرة الاحرام خاصة وصفة لنا
به كالسيد من اصالة البراءة وعدم الاتيان بالمامور به وقاعدة الاحتياط المعارضة باشتغالها واصالة
المسلمة منها مع ضعفها ظاهر جدا من النصوص والتسامح في ادلة السنن وجد الاجتزاء بالرفع الى اذني
اونحو كما صرح به في المنتهى وان كان ما في المتن اولى بل قد يشهد له اكثر النصوص والبعض وسائر
الاجماعات والاصول واولى منه الابتداء برفع اليد مقارنا للتكبير والانتهاء بانتهائه ثم الارسال
كما عن المشهور ولا يتم بل في المعتبر نسبته الى علمائنا وفيه وفي المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا
وان قيل فيه قولان اخران نسبهما لاصحابنا بعض الصلحاء ويبتغي ان يكون بلا ضم صوتي الاصابع
عن الاكثر وادعى جماعة في الاجماع عليه او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان يستقبل
بباطنهما كما في النصوص والفتاوى تصريحا وتلويحا مضافا الى التاسي بالمعلوم من فعله والشرع وا
دكان عليه ان يذكر ذلك كما ذكر منها قول المصلي اذا انتصب من ركوعه سمع الله لمن حمده كما هو

(الذي)

الذي كاد يكون الاجماع المصرح به في المنتهى وظاهر المعتبر حيث اسنده الى علمائنا وجماعة
بقوله حال انتصابه لا ان يكون من جملة مهنا المتن بل في الغنية الاجماع عليه وقد يستفاد منه ويمكن
ان يريد بحال الانتصاب توسعا في العبارة من وقع الخلاف مع الاول الامن مثل التاج
المصرح بكونه في حال الطمانينة والنصوص والشرع والاصول والتاسي بالمعلوم من فعله وقاعدة الا
حتياط وكذا في الاول الا ان يدعى ان المشهور في الشرع الذي لا يبعد ان يكون هو المراد من
الذي قد فسر بما في الاخذ في الانتصاب المستحق باطلاق لما فيه وما في الغنية وامثالها من ان ال
المندوبة الدعاء صحة الشيخ ما بالمانون منه من مثل قول ابي جعفر في صحيح زرارة ثم قل وانت منتصب قائم
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين المثاني
بقوله الى الخشوع على الاظهر ويحتمل انه قد يستفاد الى ما في كتاب الحسين بن سعيد روى عن
ابي بصير سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء
والجبروت من دون فرق بين الامام وغيره كما في كثير منهم المصرح كذلك والفاضلان في المعتبر
المنتهى دعوى الاجماع عليه بل قد يدعي صاحب من مثل الغنية والمعتبر والمنتهى المصرح فيها الا جماع
على عدم الفرق في سمع الله لمن حمده السابق حالة الذكر على الدعاء المزبور في حال وضعه
منتصبا مستقرا او مطمئنا ولو قيل ان يصلي الى حد القائم كما اشرنا اليه في الغنية انه يقول عند رفع
من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
والجبروت مدعيا عليه الاجماع ويستفاد من النصوص والفتاوى المستفادة منها انهما فيحصل واحد
عنهما وقد تمنع من دون اسبقية الاول في الذكر ويحمل ما في ما قد بالنصوص والفتاوى على ارادة
الفضيلة التي قد تستفاد من الشرع والاصول وقاعدة الاحتياط كما قد يستفاد من ذلك وجه الافضلية
على الماثور وان كان الدعاء المندوب اليه في الكتاب والسنة المتواترة ومعروفه الدين والعقل حسنا
على كل حال وما في الصحيح عن جميل بن دراج سألت الصادق ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله
لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قد لا ينافي ما تقدم مع احتمال انه قد
الافضلية خلف الامام مادام والماموم بالناس او اتم ذلك هو الافضل كما يحتمله المروي في كتاب عن
الحسين بن سعيد باسناد صحيح عن ابن مسلم عن الصادق انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه
ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وكان شيخنا
لم ينظر لهذه الرواية ولذا قد انكر وجود ربنا لك الحمد في اخبارنا المصرح في كتب تسليم صلوة
من قيامها من زيادة الواو والتي تسقط لها ولم ترده الجمهور وقيل انها لم ترد في كلام العرب ويمكن حمل
انكار المعتبر على ذلك كما يمكن ان يكون الشيخ قد عده من جملة المندوب ويحتمل ان قوله ربنا كلام
مستقل ولك الحمد كلام اخر يجب الاتيان بالحمد والعطف او الاستيناف وفي دعائها الفضل عن
مولانا الصادق حيث قد نقل عنه ذكره جامعا فقال الحمد لله فانه لا يبقى احد يصلي الاولى لك

استحباب الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود

سمع الله لمن حمده دعاء لذا ومحتمة على العموم كالدينية زيادة فضيلة الحمد والتصريح بان قول سمع الله
المتضمن لمعنى استجاب لمن حمده دعاء . ويحتمل انه ذكر وثناء مع الاختيار لحمدنا لما طرح عراقية
ثم ادعو لمقصد او هكذا وجوه قد تعرف بالتأمل في ادلة المقام الذي منه جملة الامور المندوب
اليها في ركوعه وسجوده الصلاة على محمد وآله كما صرح به في الكره وبعض من تأخر تبعا لجملة من النصوص
التي منها صحيح ابن سنان سأل الصادق عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا
او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه كلما ذكرت الله عز وجل
والنبي فهو من الصلاة ومن ثواب الاعمال في حديث عن ابي جعفر من قال في ركوعه وسجوده اللهم
صل على محمد وآل محمد كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام وعن نهج عنه عن زرارة قال صلى الله على
محمد وآل محمد وينبغي ان يرجع وعمل الاصحاب على ذلك مما لم يلحق بمعلومات المذهب لاتفاق بين

ما يكره في الركوع

ادلة الكتاب والسنة بل وما العقل عند التأمل ويكره امور منها ان يركع ويداه تحت ثيابه كما هو
المشهور نقلا وتحصيلا بل نسب الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع عليه من جن والصدوق لا تعديه
من نظم البيرم وعمل الاصحاب والتأبي بالعلوم من تركهم له رد وانما من دون فرق بين ذي الثوب الواحد
والمتعدد وان قيل بسماع عمار في موثقه سأل الصادق عن الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
اخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس ويمكن ان يراد
الباس حضوص من علية الكراهة وقد ادخل به تحت اباضها الممنوع من كراهة سيرة وفاعله
المستفيد منها ومن الاجماعات والاطلاقات وكلما دل على ان الصلاة على ما افتتحت به واطلاق الامر
من اشباه لبس ما يحض فيه منها وصحيح ابن مسلم عن الباقر في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس وقد يحتج باطلاق الكراهة انما المهابة الفاوك
نويد بلزوم مانا في الاقبال من الاطفال عند دفع الايدي بالتكبير وهو مع انه قد يكون سببا
لكشف العورة فندبه ومنها القراءة حال الركوع وسجوده وكالتشهد وفاق والنصح به مع ذلك
قد تقدم المنع الذي قد نلتزمه مع قصد الجزئية كما قد نلتزمه مع قصد الندب والخصوصية التي لا
فاتحة معها لما ذكرنا الامامية قديما وحديثا فالمقطوع به من مذاق الشرع على وجه يتكلم منه
السند ومنها اعطاء والرأس والاذنين بالبدن عند دفعها بالتكبير اتفاقا فانه مكره ومحققا نصا

وجوب السجدتين في كل ركعة

وفتوى ومنها ما تقدم في شرائط الصلاة المعتبر فيها ما اشار اليه المص بقوله ثم يجب في كل ركعة
سجدتان بحق الكتاب والسنة المتواترة واجماع المسلمين وضرورة الدين والبيرم وانا لا اصول
والتعليم المستفاد منها انهما معا ركن يبطل الصلاة بالاخلال بهما عمدا وسهوا مضافا الى الاجماع
والمنقول عن جملة منها المنية ونهاية الاحكام ولك وجماعة في خصوص المقام المنقول حد الحلي في
ببعض طبي في المبسوط ومع المنتهى انه احتج به العلماء في نقلي الارشاد الاجماع على الاخلال بهما معا

ابهم كما قد علم من كتبي وهي كذلك من دون فرق بين الجزئيتين والاولتين كما علم الاجماع عليه
وعن الحلي انه علية اطبا في الامامية كما يظهر من كثير ابهم بل قد ادعى لبن ذلك فيما يناسب عصرنا
المسألة التي اذا تبين منكرها ونهايته انه اشار الى جمع في محل القوة الذي من يكون في الاخريين
اشد منه في الاولتين وفي جانب الزيادة اشد منه في جانب النقصان ومع ذلك فيه منهما حكي المشك الحروف
التي قد تشكل ابهم من مثل افراد الزيادة بالاستناد الى كلما دل على افساد الصلاة بالافعال
التي لا ريب انها تختص بهذه منها من النصوص والاجماعات ومحوها مما اشرنا اليه سابقا ومن ورد ذلك كله
المنصوص المعتبر سندا ودلالة ولو بعمل ذلك كقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا تعاد الا من خمسة
وعد منها السجود وقول الصادق في خبر الحلبي ان الله فرض ثلث طهور ثلث ركوع وثلث سجود وقول الباقر في
رواية بكير بن زرارة انه استيقن انه زاد في صلاته فعليه الاعادة وهو في رواية ابي بصير ومنها ما
في مجلسه الركوع سيما مع الاجماع على عدم الفرق بينه وبين السجود وحصوصا على تقدير كونها وان
الركوع في ذلك ومنها ما جاء من النصوص المتالفة في قراءة العزائم في المكتوبة ان السجود زيادة
فيها ومنها ما ستعرف عليه خلافا للمحكي من كثير الطائفة حيث خصها بالاولتين وما عن المرتضى ونحوه من

عدم الاخلال بزيادة السجدة الواحدة ونقصها لانها ليس ركنا عن سهو

الصلاة حيث خصها بالركعة الاولى كالاسكافي وكلها قد يستند الى الاصل وعموم ما ورد في عدم
البيان وهو صحيح البزنطي الاتي كما يحتمل مستند الشيخ الى ذلك والى الجمع بين قول الصادق في خبر
ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة
وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام والكل في غاية الضعف دائما ومقاومة ويحتمل ارادة
سيئا من قوله فيبني في صلاته كما يحتمل المنع من شمل الاستثناء الى الاصل والعموم مما ينافي صحيح البزنطي
شل المقام وسياقه لا يحتمل في ما الخلل اذ لا تفسد الصلاة بزيادة السجدة الواحدة
نقصها سهوا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في كونه وعن كره الاجماع عليه في الصورة الثانية
التي لا ريب ان الدليل اولى به منها كما في الرياض وغيره وعن لك انه وفاق من المتأخر وقد علم من
واحد بعد ذلك في هذه الاعصار المستقر فيها على المذهب كالمرتضى من بعدهما من دون فرق
بين الاولتين والاخريين المصرح به في بعض معاقد الاجماعات اشار اليها الا ما مر عن الحلي وهو محجوبة
الى السبرة وعمل الطائفة على وجه القطع به في عصر المعصوم ولم ينكره والاصول الشرعية والعقلية والكتاب
والسنة المتواترة وكلما دل على صحة الصلاة التي على ما افتتحت به نصا وفتوى بعد الاشتغال
جزء الى اخر والقواعد منها بما لم يعلم الاخلال لوقت وحصوصا على ما اشرنا اليه من انه ما يحصل
الشك في تلك الاحوال ولو ان سلطنا اشرنا اليه مما يقتضي هدم الاثبات بالاطلاق والاصول في
على الركنية الفاحشة بنفيها معنا فقال الى ذلك المستفيضة المعتبرة سندا وسند ملو بالوسائط
على جملة منها كصحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم

انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء، وقوله عليه السلام في موثق عبيد بن زرارة والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة
وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي معتبر ابي بصير فيمن نسي
ان يسجد فذكرها وهو قائم انه يسجد ما لم يركع فاذا ركع فيمضي على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو ومنها ما تقدم صحيح الحكم بن حكيم المتقدم مثل في موثق عمار عن الامام فيمن نسي الركوع
والسجود انه اتم صلاته من دون فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا بين الاخيرتين
والاولتين اخذا بالعموم عموم النصوص والفتاوى وكلما اشرنا اليه من عقل ونقل وقول الكاظم عليه السلام
في مرسل المعلى بن خنيس وانما السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد
بن منصور انه سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان
لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو فما في [illegible] ومحتمل الاستبصار من انه مبطل في خصوص الاولتين دون الاخيرتين
حاملا للسجدة في مرسل المعلى على السجدتين والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين
ضعيف وان قيل وذلك لتظافر الاخبار بان لا سهو في الاولتين او لا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت
السجود اذ فيه ما اشرنا اليه من الاجمال وعدم المقاومة من وجوه شتى ثم ما بعد [illegible] ما سيشير اليه [illegible]
المراد بما دل على نفي السهو في الاولتين واشتراط سلامتهما خصوص صورة الشك في الاعداد
خصوصا مع القدح بالاصل والاطلاق كضعف مرسل ابن خنيس المستغنى عن ظاهره ما بين اهل
ونفي الاسلام عن القول بالفساد [illegible] ووجود المحتمل مع ما قد سمعت من احتمال كون
المراد منها [illegible] وفي معقد اجماع الغنية المنقول على فساد الصلوة بزيادتها سهوا السجدتين
الى الترتيب يلزم الجنس وحصول ما هو [illegible] من عدم المنافاة بين ركنية السجدتين وعدم
ركنية الواحدة [illegible] المحصلة وما اشرنا اليه من القدح في التمسك بالصلوة الركنية وما
ما بينه من عموم ما ورد من عدم اعادة الصلوة الا من خمس منها السجود المعتضد بالسجدتين اللتين
يتعين في سجود كل منها امور منها ان يكون على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين من دون خلاف الا من حمل المرتضى وسلار وابن الجنيد حيث جعلا المفصل عند الزند
بدل اليدين ولا ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع المعلوم والمنقول عن [illegible] والغنية وكذا في
الاحكام وذكرى وجامع المقاصد وغيرها وظاهر جمع منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وسيد المدارك
الفاطمة والناهي بالمعلوم من فعلهم وفعلهم واصالة الشغل وعدم اليقين بالمأمور به وفاتك

والمستفيضة

والمستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط كقول الصادق عليه السلام لحماد في صحيحه بعد تعليمه الصلوة المشتملة على السجود على
ثمانية اعظم من بادية الانف كانت اثنتين والسبعة الباقية التي ذكرها الله بقوله وان المساجد
لله فرض [illegible] وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما واما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وهو في صحيح الاخير [illegible] اليدين بالكفين وقول الكاظم عليه السلام في المروي
عن قرب الاسناد يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وما ورد في
امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال الله وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين بل عن مولانا الجواد انه لو قطع السارق من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها
الاستنادي الى الآية ولو بواسطة التفسير وقرينة المتعارف ومن جماعة من القدماء حيث جعلوا عوض
الابهامين الاصابع المنقول في الغنية الاجماع على وجوب وضع اطرافها الا عن بعض [illegible] الانضمام
على وضع الاقدام معتضدا على الاجماع المعارض كاجماع الغنية لوجوب وضع الابهامين المنقول على
عن جملة منها كرى وكرى وارشاد الجعفرية وشرح نجيب الدين وتدبيج من مثل المعتبر والمنتهى وكذا
والنصوص عليه في الصحاح وغيرها المرتبة بما اشرنا اليه من سيرة وتأسي واصل وقاعدة مع
ان الاولى لا دليل عليها سوى بعض اصول معارضة بامثالها وما عن [illegible] حيث انه قد نفى الخلاف في شرح
مما ذكره السيد فيها واجماعي الخلاف والغنية المشار اليها واطلاق الرجلين في بعض الاخبار المحمول على
طرف الابهام كما [illegible] كلام الجماعة ومعقد ما في الخلاف والغنية بل [illegible] على
الاجتزاء بذلك وان وافق الاصحاب الذين قد [illegible] المرتضى [illegible]
المذكور في معقدها [illegible] على المفصل اللازم من [illegible]
الذي لا ريب مع كونه هو امر [illegible] الادلة المستفاد من النصوص والفتاوى والسيرة
[illegible] والاصول وقاعدة الاحتياط عدم الاجتزاء [illegible] الاحكام ان [illegible]
علمائنا وجوب مباشرة الارض بباطن الكفين وقد [illegible] بعض النصوص التي قد [illegible]
ولو بواسطة الخبر [illegible] واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به والاحتياط والعادة
في [illegible] المتعارف [illegible] من متأخري [illegible] في [illegible]
في [illegible] على وجه يكون [illegible] بل في [illegible] منها [illegible]
دعوى الاجماع عليه [illegible] المقاصد [illegible] الجبهة [illegible]
اجماعا [illegible] وقواعد واصول [illegible] ما اشرنا اليه [illegible]
المعتبر [illegible] ولو بالوسائط [illegible] منها الاجماع المركب [illegible] المناط [illegible]
في صحيح زرارة [illegible] يسجد [illegible]
[illegible] عنه وقول ابي جعفر عليه السلام [illegible] السجود ما بين [illegible]

مباشرة الأرض بالراحتين

السنن الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ونحوه غيره في موثق بريد وفي مقطوع جماعة منهم
الساباطي المروية في موثقة الاخرى عن مولانا الباقر ع نحو ذلك ومنها ما ورد في جواز السجود على
والحصى ومنها ما ورد ان النبي ص سجد بالجبهة ومنها النصوص الواردة في السجود على الارض
السبعة الصادق على مثل ذلك لغة وعرفا بل ربما استفيد ذلك من مثل الوارد عن مولانا الجواد ع صريحا
مما ستسمعه من الشرع وعلو سيما الطريقة واطلاق الكتاب والسنة المتواترة في وجوب الصلاة والسجود فيها
وما تقدم الاجماعات المزبورة ادرج الاجماعات التي لا يعيد منكرها في هذه الاعصار المستقر فيها المذهب
على خلافه ما نقل عن جماعة منهم الحلي والمصنف في سن وموضع من كرى من الالزام بقدر الدرهم في الجبهة
مستندا في كرى الى الخبر الحبني وكثير من الاصحاب يحمل عليها اطلاق النصوص والفتاوى الذي يخالف المقيد
مفاده والمعلوم انه لو ثبت ذلك وكان الخبر صحيحا لا ينادم الاطلاق من وجوه لوجب ارادة الاستحباب
منه كيف والمقترح نادر والخبر الشاذ الذي موجود في الاصول ولا في الفروع وان كان المراد به قول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة فهو اغرب اذ لا ريب في انه صريح او كالصريح
في خلافه الا انه يدعي ما يكتبه الرجل ثم ان طرف الانملة بقدر الدرهم او ان المراد منه ما كان بقدره
منه لو كان المراد به صحيح ابن حمزة عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض لمن حسبه ان المدار على الصدق
الجبهة الذي على حدة الاجماع وان نقل عن الاسكافي فيتعين الاول او الاستحباب ثم قول الكاظم ع في المروي
عن الدعائم اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم صريح في ذلك كالمنسوب الى الرضا ع
في فقهه ويكون ارادته في الغالب او الاستحباب المستفهم من الاخبار لمن ورد عن شبهة الخلاف وخوف المخالفة
المعروف فيه بان السجود على جميع الجبهة افضل ومن هنا نسلم ان غير الجبهة التي يتقدم السجود بها اتفاقا
اولى منها في الاجتزاء بذلك ويتم الاستيعاب بغير كلها وودعيها على ذلك ولتحفظ ما تردد بين الجملة
من وجوب ملبسها الجبهة المرود ما ورد ان ابا الحسن ع كان يحرك تلك اصابعه اما في سجوده منا
الى ذلك ثم لو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها اشكال تبين منه الجواز لخارج عن المتعارف ولعله لذا
قد حكم جمع منهم المصنف بعدم الاجزاء لذلك فانه لو وجب الاستيعاب وان توهم منهم ذلك لا يقدح
الاستناد الى الحصى ما اورده في الجبهة وهو مخالف للكتاب والشرع والاصول الخ وقد علمت الجواب عنهما
في مثل المقام الذي لا يتبعهم الاقتصار وهو لا يكون مع موضع السجود على الباطن موقفه بما يزيد
اللبنة بالاجماع المحكي والمنقول عن كثير منها العيادي كالنهي وذكرى وغيرهما الى الاصحاب وصرح بالا
جماع عليه في جامع المقاصد وعزم لا يستفهم من مثل المسبر والمكحب فيهما الا بالهجر ولم يكن موضع السجود
اعلى من موقفه بالمغيرة عند علمائنا المنقول على لسان بعضهم الاجماع ممن تاخر وهو كاف على وجه
كان ان الحق لسكان المذهب الذي نستفهم ذلك منا اصوله وقواعده كما يستفهم من كلماتهم ذلك على

الاقتصار في السجود

السجود

من الكتاب والسنة والاجماع ومن ورد من حسب ان الابهاي هنا على عرض ذلك الوجه عن الحرب به قطعا لغة
وعرفا بل وشرعا ومن الشرع والنائب وقاعدة الاحتياط مضافا الى المقرر منا وسنذكره مع ما يكون بعد
المشار الى بعضها كصحيح عبد الله بن سنان سالت الصادق ع عن موضع الجبهة ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا
وموثق عمار عن الصادق ع سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ومرسل الحلبي
ان كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وقول الصادق ع لعبد الله بن سنان في حسنه اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومنه يستفاد الحلف قولنا في مثل الصحيح المزبور ينبغي
ويسقط ما تقدم من انه لا ما زمن بينه ثبوت الباس فيما زاد على قدر اللبنة المستفاد من
وبين المرجح سيما على تقدير شذوذه وهاهنا شله بل وما يكون من عدم جواز الاستناد الى الحسن المزبور على
تقدير التسمية النادرة من قوله قال المكون بالناس المتساوي مما يقتضيه يسالونه وظهور الاجماع على عدم
الفضل ولو من جانب وشرح ما الطريق الاولى ومن هنا يجب الاقتصار على المتيقن ما زاد على قدر اللبنة
المقدرة باربع اصابع مضمومة بل بما يكمل وجب المساواة حيث لا ريب يقيد بها الكم تمسكا بالاصل
واطلاق الصحيح ونحوه ولا ريب انه احوط بناء على تشبيه السالك في صحة السجود الذي قد ظهر من جمع منهم
الفاضلان في ب وكرى ان المدار فيه على عدم ارتفاع موضع الموقف بما يبيته وان ما زاد على اللبنة
او نقص منها بل ربما يستفهم منها الشرف الواجد العرايض التي قد يقطع منها تبيين ما بذلك مع احتمال
انه لا وجوب في غير الاول كذلك وقد يتجه من الاخبار التي قد يكون فيها على حال المثال في
على انه قد يستفهم منها ما عند جماعة من وجوب المساواة الانخفاض بالارتفاع المستفاد من طلبها اشتراط البرة
ونحو بل قد يستفهم من جماعة من نصوص المقام كموثق عمار سئل الصادق عن المريض ايحل له ان يقوم على
فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وصحيح ابن سنان المتقدم ايضا على تقدير كون الانخفاض
الذي قد يطلب معه حقيقة السجود المشابه للارتفاع خلافا فالظاهر الاكتفاء بل لعل كونه الاجماع على
المساواة والانخفاض لا من جهتهم من جميع ما يكن الحال كالامة وكلام كرى الى ما اشرنا اليه وما عرفت من
وجه لا يظهر معه زيادة الانخفاض على مقدار اللبنة في الجملة وان شاد كوفاته عدم الجواز بالانخفاض المجموع
في باقي المسائل لا قد يستفهم منها النصوص والشرع والكتاب والقواعد العقلية والشرعية بما انسانك
معه في الصدق وما لا يكون مع الاعتبار على المساواة بالنحو المتعارف وان ظهر الخلاف من كثير قد نقل الاجماع
من جماعة منهم عليه وكان عليه ان يذكر من الامور التي قد ذكر منها في المكان وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود
وكونه طاهرا لا ذكر منها ان يكون فيه حال سجوده ذاكرا لله تعالى وجوبه في الجملة بالاجماع المعلوم
والمنقول ونص الكتاب والسنة المتواترة والشرع القادر والكتاب والاصول الشرعية والعقلية وقاعدة الاحتياط
مع ان مقدار المذهب يعين بناما يقتضيه كان تسبيح ونحوه كلام جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه

وجوب الذكر في السجود

كما

او صبّا للتسبيح المنقول عن الانتصار والغنية والذكرى الاجماع على وجوبه مستجابا بأي لفظ كان
بتقييد بعض معاقدها او قال سبحان ربي الاعلى اقتصيفا اليه وبحمده او ثلث من قول سبحان
الله ثلاثا ثلاثا علما بتعينه معاقدها والاصول الشرعية والعقلية وقواعد الاحتياط كما اشرنا اليه في
الركوع المنقول عن كثير منهم صاحب المدارك انه لا فرق بينه وبين التسبيح واشتد لا الا وانه الا ولنا
قال في المعتبر والذكر فيه واجب او التسبيح والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف ووقع عقيب ابن عمار
قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم ومن طريق الاصحاب رواية
حماد وزرارة ونحوهم في كثير منها الرابع ما المنتهى والذكرى حيث احالوا الخلاف فيه على ما في الركوع
والترتيب متعرض لحكم الذي يعرف من الاخير بطلا الكلية في الركوع الذي قد كفانا البحث فيه مؤنة
البحث هنا بما لا مزيد عليه الخامس في المنافاة والاجماع المعلوم والمنقول على عدم الفضل ومن الاسود المشار اليها
يكون في حالة سجوده وذكره مطمئنا لما قد سمعتم من نقل الاجماع على عدم القول بالفضل ولما
المناسمعتنا في الكتاب والسنة والاصول العقلية والشرعية وقاعدة الاحتياط والاجماع المعلوم والمنقول
حكيه جماعة منهم الفاضل وسيد المدارك كما في المعتبر نسبته الى علمائنا وفي حرم الى التخريج جمهور المتاخرين
وفي التنقيح الاجماع عليه واطلق بل قد سمعتم وجوبه من ما المقدمة التي يتوقف عليها تحقق الذكر ومن ولا
ذلك كله النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط المشار الى بعضها بل عن الاجماع على الركنية
التي تشهدها التنقيح واستقر المذهب على خلافه لم يكن مثله ما سبق في بحث الركوع المستفيض عدم الفضل
واما الطريق الثاني من الاسود المشار اليها المشار اليه من قوله ثم يرفع رأسه بحيث يستوي جالسا مطمئنا
حال الرفع فيها اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط الخ
منها الاصول الشرعية والعقلية والسنة والاحتياط والشرع القاطع مع انه لا يمكن العود الاول
الرفع الذي قد سمعتم وجوبه على تلك الحال مع بل هذا المذهب والكتاب العزيز ولو بلا سطر ما ورد
في تفاسيره وليس في ذلك من الادلة قطعا وان شذ بها الحكاية في الطمأنينة مدعيا عليه الاجماع المنا
فيه والنصوص الكثيرة التي منها خبر ابي حماد وصحيحه عدم وكيفية السجدة الواحدة المؤيدة بما اشرنا اليه
في طمأنينة الركوع الذي قدمنا فيه معظم الادلة المستدل بها هنا وقد سمعتم جملة منها انه يستحب
في السجود امور منها الطمأنينة عقيب السجدة الثانية التي تسمى جلسة الاستراحة كما عن كثير منهم العلامة
وولده والمحكي انه المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع الذي نقله على الناس جماعة منهم المنكر في المنتهى
نسبه الى علمائنا عدا المرتضى رحمه الله طعن فيه وهو الحق للمدة الاجماع صريحا عليه كما في الرياض الاجماع
فضلها وهو لك في هذه الاعتماد على وجه قد يلوح فيها انه من الاحكام التي لا نكاد تبدو منكرها صفنا
الى الشرع والتأسي والنصوص المعتبرة كقول الامام في موثق ابي بصير اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ المروي عن الخصال
موصوف بالاعتبار اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ان ذلك من فعلنا المستند منها

ركوعه

وجوب الطمأنينة عند ذكر السجود

وجوب الطمأنينة عند رفع الرأس

ما يستحب في السجود

كغيرها القول بوجوبها المنقول عن كثير منهم السيد المرتضى في الانتصار والناصريات والغنية بل ادعى الاجماع
عليه بها لعيد ملاحظة التأسي واصالة الشغل وعدم الاجتزاء بما سوى بيان ولا احتياط وكونه هو
الاعيد من مذهب المخالفين لولا المعارضة بالدال على عدم الوجوب من المعتبرة التي منها صحيح البقباق انه
كان يستوي على صدور قدميه ومن رواه زرارة عن الصادق انه اذا رفعنا رؤوسنا من السجدة الثانية
نهضنا ولم نجلس وما رواه رحيم عن الرضا انه كان يجلس إذا رفع من الركعة الاولى والثالثة فقال انهضم كما
فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون قال في كري وهو صريح في عدم الوجوب ورواه
صحيح علي انه كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود
نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة
بل ربما يشكل من مثل قول الامام الصادق في صحيحه لا تلبث على الصلاة المشتملة على قوله فإنه مستحب على هيكل
اشرف ادخلن ايضا الاستحباب الذي قد يستفيد منه صحيحا من مرسل الخصال ونحوه من الموثقة المرفوع على تقدير
الجمع بينه وبين النصوص المتضمنة لما اشرنا اليه من الاجماعات الكثيرة وما في الرياض من دعوى الاجماع
على عدم الوجوب من تاخر بهما مع كونه ما ثم بالسلوك ومحصلها بعيد معارضتها لما بمثله والله
في الاستدلال به بعد كون المتكلم لا فرق في المداومة بينه وبين الواو المنع من التمسك بالاحتياط الذي
قد يتعارض بمثله كما يعارضه اصل الشغل باستحباب التحرز والمنع من قطع الحكم ما صار الا عدم الترخيص بل
لم يكن الا انفتاح الشك في ارادة الرخصة من مثل الموثق كما الاصل المعتبر موجود مع الاطلاق كما في
ذلك لكيف والادلة التي منها عليها شواهد تشهد القبل والنقل لتبعد حمله منها ما يوجد ذلك ومن هنا
لا يحمل الوجوب في كلام من اعترض على تأكيد الاستحباب كحمل النص المرفوع الدال عليه كما الاحتياط في النقل
يمنع المكام من يقوى من ما يعرف الشرع لا ينبغي ان يترك بحال ومنها الزيادة على الذكر الواجب
الى السبع او ما يتسع له النفس مع افضلية كونه وترا وكثيره سندا وتقضيه في الركوع وعن الاجماع
على ان الكل التسبيح سبع وفي رواية هشام بن سالم ان الفضل فيهما ثلاثا وخمسا وسبعا ومنها الدعاء
امام الذكر وبين السجدتين اجماعا بل في المعتبر والمنتهى ذكره انه وفاق العلماء عدا ابي حنيفة
الكلام بين السجدتين الذي كان رسول الله يقول في اثنائهما اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
واجبرني وارزقني وقول الامام في حسن الحلبي فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وصحيح حماد المشتمل على
الصلاة المشتملة على قوله بينهما استغفر الله ربي واتوب اليه هكذا اصل وفي صدر الحسن الاول اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وفي خبر حسن في رواية الجمهور وسمع ابو الحسن يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب يرددها وفي صحيح حماد سمعنا الباقر يقول ساجدا اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت

بحيث

سيئات حسنات وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد ص الا
كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وفي الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير وفي الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد ص لما
ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله
ونحو ذلك من الدعوات المأثورة ومنها ما ورد في صحيح عبد الله بن سنان في طلب الرزق في المكتوبة
ساجدا يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
ولا يجب الاقتصار على المأثور بل يجوز الدعاء مطلقا بما يدعو به نصا وفتوى وان كان الافضل
ذلك كما ان الافضل الجمع بين طلب الدنيا والآخرة لنحو قول الصادق ع لما قيل له ادعو وانا ساجد نعم
فادع للدنيا والآخرة ومنها التكبيرات الاربع احدها قبل الهوي الى السجدة الاولى وثانيها
بعد رفع الراس منها وثالثها قبل الهوي الى الثانية ورابعها بعد الرفع منها بالاجماع الظاهر
نقلا وتحصيلا كما في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع
فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولو رفع يديه وهو مذهب علمائنا وفي المعتبر الاجماع
على استحباب التكبير للركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وفي المنتهى ذكره نسبة استحباب
الاول الى علمائنا كما يحكم منها ومن نظائرها الاجماع على الجميع المستفاد من السيرة والتأسي بالمعلوم
من فعله ص ... انه كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وصريح قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
مضافا الى المعتبرة التي مضى شطر منها كقول الصادق ع في صحيح حماد ... الصلاة المشتملة
على التكبير ورفع اليدين حيال الوجه فانما التسبيح وكبر بعد رفعه من السجدة الاولى واخرى
قبل التكبير بالثانية حال جلوسه هكذا اصل المستفاد منه كغيره انه بعد تمام التكبير فانما هوى الى
السجود كما نسب الفاضل في المنتهى ذكره الى علمائنا بل يستفاد منه ومن القواعد والاصول في معظم
الفتاوى والنصوص اختصاصها لتكبيرة الاخيرة بحال الجلوس المرجح في مثل ذلك وهذا ما اصار كونه
مع ذلك مطمئنا فيه فالقول بجواز الهوي به الى السجود كما صرح به الشيخ شاذ كسند ... المنقول عن الحسن
من انه يبتدي بها على وجه يكون تمامه مع تمام سنة ساجدا والمنقول عنه وعن غيره من القول بوجوب
اصل التكبير الذي يستلزم ... القول بوجوب رفع اليدين فيه وان تمسك بالاجماع الذي قد يحكى
النصوص التي قد يلوح من دلالتها وحينئذ من وجوه كالوجه المتمسك بينها الاولوية الدينية قد مر
ما ذكروه مفصلا في الركوع المستفيض بل المتواتر ... عند ... الارض بين يديه
الهوي الى السجود اجماعا معلوما ومنقولا عن جملة كالخلاف والغنية وذكره والتجار ... المعتبر والمنتهى
الاحكام وجامع المقاصد ... صد ... الى علمائنا مضافا الى السيرة والتأسي ... بالخشوع المندوب
اليه عقلا ونقلا والنصوص بل في بعضهم ... مثل قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا اذ فات

الهيئة ظهر ماخوذة في المشروعية كما قد يقال عن جماعة منهم العلامة والشهيد في الذكرى فانه يستحب
ان يكونا معا او سبقا اليمنى واليسرى وهو اختيار الجميل المستفاد عند دعوى اشتراط المشروعية بذلك
كالرواية المشار اليها لكنه لا ريب في الجميع شرعا وتحت مرتب الاستحباب او على ارادة بيان الاكمل لبعض افراد
الهيئة التي لو عرضت على وجه سبق فيه ركبتيه لم تفسد صلاته اجماعا نقلا وتحصيلا وقد عرفت ما ...
مضافا الى العمومات وجملة من النصوص كقول الصادق ع في موثق ابي بصير لا بأس اذا وضع الرجل ان يضع كبيرته
على الارض قبل يديه وصحيح عبد الرحمن ... سأله عن السجدة يرفع اليدين او كتفيه لا يضرم بأي
ذلك بدأ هو مقبول فالقول بوجوبه كما عن الصدوق في الامالي معتمدا انه من دين الامامية لا ريب
في شذوذه وان توهم من بيت ... وجملة من النصوص ذلك واضحا لا للشغل وعدم الاتيان بالمأمور لولاه و ما
الاحتياط الذي قد منع وتعارض بمثلها كاصل الشغل المقطوع بالفراغ منه في مثل المقام ولو في بعض
الصور فتم بعدم الفصل بينهما ... ملاحظة منعها المسك في الاتيان الذي لا يقبل على الترجيح الرجحان
المجمع عليه والنظر في سياق النصوص واختلافها على وجه لا يمكن انتهاؤها الا بارادة الاستحباب الذي
قيل انه اوامر اهل البيت حينئذ منه ومنها عدم الاعتماد ... مراد الصدوق وشيخ الطائفة وكان
عليه ان يذكره من الامور التي منها التجنح للرجل المفسر في كلام العلماء بالفرق بين عضديه وبين ساقيه
وبين بطنه وفخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه ومرفقيه وساعديه وبين ركبتيه و
مرفقيه وتفرق بين رجليه قال وهي ثلث لانه الغي لحولين للاعضاء اوبان يجافي عضديه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وفي الغنية الاجماع على استحبابه كما في المنتهى نفي الخلاف
عنه وان ... عن ابي حميد ان النبي ص كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وعن البراء انه ص كان اذا سجد
قال والمجنح لخاوي رواه ابو داود وغيرهم استنادا الى رواية حفص الاعور عن الصادق ع كان علي ع لا يجري في الارض
البعير الضامر عند بروكه وقول الباقر ع في صحيح زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
وتعليم الصادق ع لحماد الصلاة التي جنح فيها ولم يضع ذراعيه على الارض ولا اشبهه على شيء منه في ركوع و
سجود وفي خبر ابي ... اذا سجد الرجل يتجوّى واذا سجدت المرأة فلتلصق كما عن الباقر ع في حديث
ولا تلصق ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك وعن القاموس حوّى في سجوده فرّج بين عضديه
وعن الصحاح حوّى البعير اذا جافى بطنه عن الارض وكذا الرجل في سجوده والظاهر اذا ارسل جناحيه
والكل متقارب كما يشهد له العرف وملاحظة النصوص والفتاوى وكلام ائمة اللغة وقد يفرق بين التجنيح التجافي
الذي بمعنى تفرقه بينه وبين التخوية كما يفرق بينها وبين التجنيح والامر سهل بعد اتفاقها في الندبية وان اختلفت
من النصوص والفتاوى وفي الحاق الخنثى بالمرأة في اذا سجدت تضممت كما في مرسل ابن بكير او بالرجل
الذي اذا سجد تفتح كما في المرسل الآخر او لا يلحق باحدهما وجوه لا يبعد الوسط منها كما لا يبعد الثالث
لكل ذكر بها عبا الشارح في ... ومنها قوله عند قيامه من جلسته بحول الله وقوته اقوم

والعقد وان شئت قلت ما يكع والسجد به ما يتوهم منه ومن عجز ان ذلك في حال الجلوس كالله
جمع منهم الفاضلان وليس كذلك وان كان حسنا ومنها دفع ركبتيه عند قيامه سابقتين على يديه اجماعا
معلوما ومنقولا عن جماعة منهم الفاضل في المنتهى والتذكرة والمحقق في جامع المقاصد وظاهر المعتبر وفي الغنية
على اعتماد على يديه عند القيام مضافا الى الشرع والتاسي كما في صحيح ابن مسلم انه رأى الصادق عليه السلام يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وكان في عصرنا من شعار الامامية كما ان
من شعار المخالفين الذين رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه وليس ما رواه ابو داود وغيره منهم لاهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت بما يتقيهم من
الوجوب الذي لا ريب في عدمه نصا واجماعا وفاعلهم واحد بل في المنتهى انه وفاق من كل من يحفظ عنه العلم
ومن الامور المشار اليها الارغام بالانف اجماعا معلوما ومنقولا عن جماعة منهم الشيخ في كتبه والسيد
والفاضلان في المعتبر والمنتهى مضافا الى التاسي وما فيه من زيادة الخضوع المندوب اليه عقلا
ونقلا والنصوص التي قد يتوهم منها الوجوب الذي علمنا الاجماع على خلافه وحملها على الندب الا
انه مذهب الامامية واكثر الجمهور مضافا الى الشرع الفاطمة مع توفر الدواعي على وجوب النقل
لو كان والاصل المعتضد بوجوه واطلاق الكتاب والسنة القاضية بالامتثال بدونه وخصوص كثير من النصوص
المصرح في جملة من صحاحها بانه سنة وما عداه من السبع المشار اليها فريضة كقول الصادق عليه السلام في رواية محمد
بن مصادف انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ونحوه فيحمل ما ظاهره الوجوب على تأكد
استحبابا المحمول عليه ما يوهمه المنقول عن الهداية والغنية من ان الارغام سنة من تركها لا صلاة له ومن
جمل العلم والعمل والسرائر وروض الشارح ان الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجب وهو المنقول في كلام
الفاضل والحمل الى المرتضى على ... باختصاصه ... الارغام بطرف الانف واطلاق
الاخبار باصابة الانف المسجد باي جزء اتفق كما عن كثير منهم الفاضلان والحر بل قال بعضهم لا دليل
المرتضى كما عن البشرى لما ذهب اليه مضافا الى ان ... موضع للسجود ذي هبوط وارتفاع لا ... ههنا
الطرف غالبا وهو ممنوع اجماعا ... بحكم ... وقد ... لا ... عن ذلك ... الا
الحسينية التي قد ... من اعظم الدواعي الى ... الحسينية ... وحديث
عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث طويل انه دخل
على ابي الحسن موسى عليه السلام قال الغلام اسود وبيده مقص يأخذ من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود لا
ان يريد الاخيرة دون الفتيه وبالطرف ما يتم المتصل بها وما يليه ولا يسيد الاخيرة موضع الا
على ما يصح السجود عليه وان كان الارغام هو الافضل كاحرج بعض ... بل قد يستفاد من بعض ما
الاجماعات المرفوعة كما قد يستفاد من بعض النصوص التي قد ذكر فيها الارغام على طريق المثال والتنبيه على
افضل الافراد الذي ... مثل ما في ... ولا يجزي ... ولا يصيب الانف فيها ... ما
الجبينين ... ذلك ... المنسوب ... وانه ... من ان الارغام سنة وقع

على ما يصح السجود عليه سنة اخرى وما عن قبيل من ان الارغام والسجود على الانف شي واحد فقد
وعليك بالتامل فيما كان على المختار ... ذكره ومنها التورك بين السجدتين اجماعا كما في الغنية
كما هو كذلك سيما في اعصارنا حيث لا نعرف منكرا فيها مضافا الى الشرع والتاسي وما فيه من زيادة
الخضوع ودفع الاذية المانع للاقبال عليه ... اللازم من تركه غالبا مضافا الى الشرع
وكما لو لوما ... من الاجماع على عدم الفصل ... من ... الفقهاء
انه يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليمنى على الارض ... على باطن
اليسرى وينبغي ... الى الارض كما هو المفهوم من التورك المروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله عند ... وسط
وآخرها بل ربما ... من ... صحيحتي حماد وزرارة الشاملتين ... انه هو الاشهر في ...
مدعي دخوله في معقد اجماع الفاضل وابن زهرة كالعلامة ... في ... المشهور عليه ...
المشتهر مذهبهم على ذلك التعبير الذي يلزم منه ان تكون اليمنى على ... الايسر كما ذكره المرتضى
قد يتوهم من عبارته الذي ... ان ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
القبلة ... الذي قد يوجد المنقول عن الاسكافي من انه يضع اليمنى على ... ولا يقعد على مقدم
رجليه ... ولا يبقي ... وتقديم ... المكروهة ... من مثل قول ابي جعفر
في صحيح زرارة ويكون ... على الارض وظاهر ... اليمنى على باطن ... البرك
المثال على الارض وطرف ... على الارض ... على ... ولا
تكونه قاعدا على الارض فيكون انما ... عند البعض ... التشهد والدعاء استحبابا ... عليه
او ادنيته فيما ان اختلفت ... الاقعاء بين السجدتين المنقول ... الفقهاء ... على عقبيه
عند المختار ... الاجماع عليه ... من كثير منهم الفاضل ... الفقهاء ... اختلفت كلمات ائمة
اللغة المنسوب اليهم ... بالاجماع انه وضع الاليتين على الارض ناصبا ... الى الجوهري
عن الجوهري ... الطلب ان جلس على ... عند اهل اللغة ولكن المشهور بين اصحابنا الفقهاء
... هو الكراهة ... الاجماع عليها وفي ... الاجماع ... وفي الغنية الاجماع ... احضار
... النهي في الصحيح ... عليها ... من ... الاخبار ... ما ... قد ... من مثل
... روايات الحلبي ... عن كتاب حريز لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ... الكراهة
المنسوب الى المرتضى وشيخ الطائفة وظاهر الصدوق ... بالاطلاق والعموم ... لعدم
الصلاة ولو ... بالامر ... الاقعاء ... الصادق عليه السلام ... والاصول
الشرعية والعقلية وعدم ظهور الحرمة والمنع مع توفر الدواعي ... وجوب النقل ... الاخبار
وجعلها ... على المنع ... موضع سجوده كصحيح ابن مسلم ... الرجل ... في الصلاة موضع جبهته
لا ... الكراهة المنسوبة في المنتهى ... بالاجماع ... وبين
وجزم المصرح ... الباس ... على ... المنع ... وينبغي ... منها وجوب السجود ...

العزائم الاربع على القارئ والمستمع اجماعا محصلا ومنقولا عن كثير منهم الشيخ في الخلاف والناصريات
في [illegible] والحكم في كتبه والمحقق في جامع المقاصد وصاحب ارشاد الجعفرية وكشف اللثام بل في الذكرى
انه اجماعي العلماء كما عن كثير منهم الفاضل في كتبه والتميمي في كشف الالتباس والعلامة المجلسي في البحار
نعم [illegible] بل لا يبعد [illegible] التي قد [illegible] امتثالا الى الامر [illegible] وكتب الشرع
والكتاب والسنة التي لا يبعد [illegible] لا يبعد استفادة القول بوجوبه على السامع ايضا من جملة منها
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا وموثقة الحذاء سألته عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والمروي عن علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه سألته عن الرجل
يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في
صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة
فيومئ برأسه ايماء والمروي عن الدعائم [illegible] من قرأ السجدة او سمعها من قارئ [illegible] يسجد [illegible] الاجماع
عليه [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] منهم [illegible] والثاني [illegible] في ذلك وقد [illegible] وتعضده [illegible]
[illegible] الكتاب ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل [illegible] الاوقات [illegible] عدم وجوبه كما
الحكم لذلك ويعضده ما عرفت وظاهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] رواية عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون هو
في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت وان قيل في طريقها محمد بن عيسى عن يونس المنقول
عن شيخ الصدوق عدم الاعتماد على مثله [illegible] انكر [illegible] اصحابنا عليه [illegible]
محمد بن عيسى وطعن فيها بما اشتملت عليه [illegible] بوجوب السجود على [illegible] لصلوة التالي المحمول
على الامام المخالف او [illegible] جماعة من النوافل خصوصا بعد الاعتضاد بالاصل [illegible]
[illegible] السياق من النصوص [illegible] خصوص القارئ والمستمع من معظمها [illegible]
هو الوجوب [illegible] خبر ابن سنان على التقية [illegible] على خصوص حال الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] اجماع الامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يسجد في كل [illegible]
فيها سجدة [illegible] في المقام

دل على عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة دون غيرها من [illegible] عدم الوجوب المستفاد من الاصل
والقواعد [illegible] الاجماع المعلوم والمنقول والنصوص المعتبرة ولو بالوسائط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كيف وقد عرفت ان ذلك مما [illegible]
والمذهب [illegible] على وجوبه [illegible] على ارادة الاستحباب الذي [illegible] فيما عدا العزائم
في كل سورة فيها سجدة [illegible] الشارع في ادلته وخصوصا [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] عن روايته بذلك [illegible] في سورة [illegible] الى العدد المروي عند العلماء في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين الذي اسقط ابو حنيفة ثانيهما والفرقان والنمل و
الذي اسقطه الشافعي [illegible] منهم [illegible] في كون السجود في الاعراف في اخرها وهو قوله ولده يسجدون
وفي الرعد في قوله وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم
خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب
العرش العظيم وفي ص حسن مآب وخر راكعا واناب والانشقاق لا يسجدون كما ان محل السجود في الاربع اخر

مواضع السجود

الآية اجماعا على الظاهر [illegible] الى [illegible] علمائنا المنسوب اليهم ان موضعه في حم
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون [illegible] المروي [illegible]
وعن اكثر الجمهور الى قوله لا يسأمون وعن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى ان الاولى كونه عند
قوله واسجدوا لله [illegible] الموجز الحاوي وشرحه [illegible] بعض الاصحاب ذلك عند لفظ السجدة و
القواعد [illegible] وان وافق الفاضلين شيخ الطائفة [illegible] الذي [illegible] المستظهر [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] بتمام [illegible] الذي
[illegible] المشروط [illegible] شرطه [illegible] الذي خلقهن [illegible]
عند [illegible] اهل [illegible] واللغة [illegible]

التكبير لسجود العزائم

[illegible] لا يجب [illegible] وجوب السجود [illegible] العزائم عند صيغة الامر [illegible]
[illegible] وهو في غاية الجودة ولا يجب التكبير عند الشروع اجماعا [illegible]
[illegible] ونصوصا [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا تكبير للسجود عندنا [illegible]
من [illegible] محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العزائم كيف يصنع
قال ليس فيها تكبير اذا سجدت [illegible] في السجود [illegible] عدم الوجوب عند الرفع [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
رفع راسك [illegible] حتى ترفع راسك [illegible] محمد بن مسلم المروي [illegible]
في جامعه [illegible] اذا رفع راسه [illegible]

وجامع الشيخ وكرى وتك والكفاية عن علة وجوبها المشار اليه ظاهر في الاول والاخير لولا ظهور القرائن
المانعة من ارادته فيتعين الاستحباب الذي قد يحمل عليه عبارات الجماعة ولو بواسطة القراين التي
منها عدم ذكر الاول من دين الامامية الذين قد يلزم الاجماع منهم على عدم وجوبه لذلك وتحصيله عدم
ما يقتضي التعليم حيث قد ينافي فيها الشرطية والاستحباب المنوع على التشهد والتسليم والمنقول بالاجماع المعلوم
في كره وجامع المقاصد وقد يلزم من جملة منها المدارك وكشف اللثام بل يستكثر من المنتهى ان عدم
شرعية الاول اجماعي المسلمين حيث قال ولا يفتقر الى تشهد بلا خلاف ولا الى تسليم عند علمائنا
وجماعة منهم ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين والشافعي في احد القولين مضافا الى التزم فاللا
بالعلم من فعلهم والاصول الشرعية والعقلية بل قد يستكثر من الكتاب والسنة ولو بواسطة عدم الذكر
وقاعدة الامتثال المستفيدة من الاصول المقتضية عدم وجوب ما يشترط في وجوب سجود الصلاة من الطهارة
او القبلة او الساتر ونحو ذلك كما انه وفاق كلام الشيخ انه ليس من الصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط فيها عند
عند علمائنا وجماعة من الجمهور علاوة على الاصل وقول الامام تسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
وان كان المراد لو تطهر وفي المنتهى يجوز ان يسجد ولو كان جنبا او محدثا او كان المراد حائضا وعليه فتوى
علمائنا ثم قال يجوز ان يسجد وان كان مستدبر القبلة لنا الجهود كما في كشف اللثام ولا يجب الاستقبال
عندنا للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح باسناده الى الحلبي انه سأل الامام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على
دابته قال يسجد حيث توجهت به ونحو ذلك مما يحكي كلام او دعوى عدم اشتراط رفع الحدث النجس
وغيرها ايضا واطلاقها هو كاف فالقول باشتراط الطهارة كما قد استظهره من الاسكافي في الغاية
من الضعف كضعف ما عن الكفاية من خبر الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد وان
تتلو برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الامام عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت
قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين في خبر غياث المحكي عن ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض
الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فانه محمول على السنن والكراهة لظاهر في نفي الوجوب عن جواز
سجود السامع لو كان المراد منها سجود العزيمة او مطلقا ان اريد غيرها ولقد عبر المدارك من وجوه
منها المنسوب الى الشيخ في التهذيبين وبعضهم الجمع بين الاخبار بالاستحباب السجود لها او شمل
الجمع بين ما اشرنا اليه من حمل الامر على العزيمة والمانعة على غيرها فالقول بانه لو يجوز السجود الا الطاهر
من النجاسات كالعلامة فيما عنه الخلاف غريب كالمنسوب اليه في كتاب احكام النساء من ان غير الطاهر
اذا سمع السجدة يومئ الى القبلة ايماء واحتمال انه قد استنبطه مما ورد في الايماء لمن لو يقدر على
تعليله او كان السامع في فريضة او غيره او غيبه منه احتمالا كاحتمال ان ازالة الخبث … التي قد علمت
كلما ورد عدم اشتراطه فيها دليل على عدم وجوب ازالة الخبث والساتر ونحوه ولو بواسطة النحو
او الاجماع البسيط او المركب ونحوه فالقول بوجوب الساتر كما عن حواشي الشهيد قد علمت ما فيه وان
داوم عليه الشهيد وغيره نعم هو الاحوط وفي وجوب وضع المساجد السبع وكذا السجود ما لا …

لو تشهد بلا تسليم في سجود التلاوة

عدم وجوب ما يشترط في سجود الصلاة في سجود التلاوة

كشف

كشف الالتباس لا الجبهة ووضع الجبهة اذ لا ريب في صدق اسم السجود عليه لغة وعرفا والمنقول
عن جمع منهم الفاضل في كره والمكي في ذكرى انه لو يجب ذلك استنادا الى اصل الشغل وعدم الاتيان
بالمأمور به وتبادره من الاطلاق ودخوله في اطلاق جملة من السنن منها ان السجود لا يكون الا على سبعة
اعظم سيما بعد ملاحظة الشرع والتأسي بالمعلوم من فعله ولا ريب انه الاحوط وان كان الاقوى خلافه
سيما بعد ملاحظة الاصول الشرعية والعقلية وصدق اسم السجود عليه الظاهر في الامتثال وخصوصا
المنع من دعوى التبادر والاولى الاقتصار على وضع جبهته فقط انه ساجد ولذا يترتب عليه الغناء
سهوا وعمدا ووجوب القضاء وعدم جواز الرفع ونحوه ومن هنا يعلم قوة القول بعدم اشتراط وضعها
على ما يصح السجود عليه سيما بعد ما اشرنا اليه من ظواهر الاجماعات وان كان القول به كما عن المنتهى
لا يخلو من وجه سيما بعد ملاحظة ما ورد في تعليل عدم السجود على ما يؤكل او يلبس من ان الناس عبيد
ما يأكلون ويلبسون ثم قد لو يجب فيه جملة من الاخبار ما يقتضي لوجوب الذكر فيه كقول الامام في المروي
عن اخر السرائر ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود [illegible] وقد روي انه تقول في
سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير …
في مجالسه انه من دين الامامية وقريب منه في صحيح الحذاء عن الامام ونقله ظاهر الشرع والتأسي
بالمعلوم واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به والاحتياط عن لم يذكره كما هو الاظهر الاشهر بل … عليه
من كثير منهم الفاضلان والمدائني وفاق ولعله كذلك اخذا بالاصول الشرعية والعقلية واطلاق
الكتاب والسنة على وجه يقطع بذلك كما يستفاد من ملاحظة كثير من النصوص الواردة في عدم
ما يعتبر في سجود الصلاة فيه ولو بواسطة الاجماع البسيط او المركب او الحدس ويؤيده انه
المرسوم في ادعية سؤال الامامية الذي لو كان الامر عندهم كما يقولون النقلة عن الائمة مشائخنا
كيف ولم ينسب الى احد من الاصحاب بل لم ينسبه الفاضل في كره الا الى احمد ثم يحمل ما ورد فيه على
الاستحباب الذي قد يستفاد من النبأ واختلاف الاخبار الموجب لعدم تعيين ذكر بخصوصه كالاستحباب
اجماع الصدوق على ذلك وان ما في مصدره افضل الافراد واحوطها ثم لا ينبغي التأمل في اعتبار
النية فيها كما لا ينبغي التأمل في وجوب تكرارها مع تعدد السجود وكالنية وفاق نصا وفتوى
قاعدة واحتمال ان قد يشكل مع عدم التخلل وخصوصا مع اتحاد المجلس كما يشكل القول بجواز
الاستماع لها في اثناء الفريضة وان لم تكن مصلوبة ووجب عليه الايماء والقضاء الواجب على
نسيها او تعمد تركها … ومنها انه لو كان في جبهته دمل ونحوه مما يمنع السجود احتفر له حفيرة
او وضع له شيئا مما يمكن السجود عليه نصا وفتوى وقاعدة واصلا بل في المدارك انه مما لا خلاف فيه
بين العلماء وفي رواية مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله فقال ما هذا
فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل

في التشهد

الرمل في الجبهة حتى تنحي جبهتك على الأرض ونحوه الرضوي وخبر مصر البيوي عن علي بن ابراهيم وتعود السند والدلالة لا يخفى ضعفها بعد ما أشرنا اليه فما عن الشيخ في به وكثير من القول بالتخيير بينه وبين السجود على احد الجانبين المنقول عن الجامع ايضا ان ثبت غريب وكذا المنقول عن ابن حمزة من القول بتعيين احد الجبينين مع انهما لعدم المعارضة لكلما دل على بعض ما جاء في وجوب السجود وكونه من الاجزاء الواجبة وكل ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ومع ما هنا فرض الحدة عندنا لصلاة ثم لو استغرق الدم الجبهة وتعذر ما أشرنا اليه لزم السجود على الجبين كما نسبه في المدارك الى علمائنا المشعر بدعوى الاجماع العام الرياض المنقول عن بعض في الكفاية عن الحاق جملة منها الروض وجامع المقاصد انه لا خلاف في تقديمهما على الذقن بل عن حاشية دعوى الاجماع عليه ولعله كذلك ومع الحجة فيها مضافا الى عموم قول الباقر ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب من اجزائه مخوى كلما دل على الاجزاء بالسجود والايماء وخصوص المرسل ولو بالواسطة كقول الرضا في المذنب السابق كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك بقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا والمروي في التفسير انه سأل أبي عبد الله عن الرجل ترحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال السجود ما بين طرف شعرك فان لم تقدر فعلى حاجبك الايمن فان لم تقدر فعلى حاجبك الايسر فان لم تقدر فعلى ذقنك وظاهرها اعتبار الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوق في الفقيه ولا ريب انه احوط وان كان الاصل والمشهور اوفق لرد الشهرة العظيمة وظاهر الاجماعات والترجيح من غير مرجح وعدم صراحة الخبر منهما بل ومن الصدوق ايضا سيما بعد اصالة عدم التعيين وملاحظة كلما دل على عدم اعادة الصلاة على ما استيسر من الامر اشبه لنسخها ما نحن فيه مع ذلك ما أشرنا اليه عن قريب وخصوصا ان المرسل عن الامام الرضا مخير بجبهته علة او البيد على السجود عليها فالاذقن على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا المشعر بل بظاهره انه عند تعذر السجود على وقت ربما لا مخالفة فالاولى ان الله من الصدوق حيث جعله مرتبة بعد تعذر الكف اخذا بالرضوي المشاد اليه المرتب والاجماع المصرح به في المدارك وغيرها من كثير منعقد على خلافه ومن هنا انهم اطلقوا السجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة في المرسل متبديا من النص والاجماع المعلوم والمنقول عليه الاجماع في ما يكون من تزداد لم يتمكن من السجود على جبهته ويمكن من احد الجبينين او الذقن تحكم عليه بذلك ولو عجز عن الجميع اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر في مباحث القيام ومنها ان وضع الجبهة مع الامكان لا يسقط بحال وان تعذر سائر الاجزاء اجماعا بل ومن دون وضع بل وضع غيرها من المساجد اذا تعذر وضعها مندوب وعليك بالتأمل فيما هو في المقام تفاصيله ومن الواجب في الصلاة ما اوضحناه الموجب بتركه الرجم يجب التشهد الذي يجب فيها مشتمل على حرمته في ذوجوه عقيبها ركعتين الثانية من الثلاثية والرباعية واخر الصلاة مطلقا من ضرورة المذهب فلا تحصيل

وجوب التشهد عقيب ...

وجوب التشهد

الصلاة على النبي وآله

كما في المنتهى انه مذهب اهل البيت وعن الامالي انه من دين الامامية المنقول اجماعهم عليه عن كثير منهم الشيخ وجماعة من المتأخرين مضافا الى التنبيه والتأسي والاصول الشرعية والعقلية والنصوص المستفيضة فاما قول ابي جعفر في خبر حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فمحمول على التقية او على بيان ادنى ما يستحب فيه كقول الصادق في حسن الاحول ومصباح المتهجد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ومحكي قول ابي في حين بكر بن حبيب تبديان سئل عن التشهد لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك نسخها بعد ظهور سؤال بكر عن وجوب التحيات التي يقرأها الشافعية والحنابلة ويحتمل النساء والتقية كالاول ويجب في كل منهما امور منها الشهادتان اجماعا محصلا ومنقولا عن كثير منهم الشيخ في ف وبعض نسخ في الغنية والعلامة في كره والمحقق الكركي كما عن جمع منهم الشيخ في ط والكره في جامع المقاصد ههنا عدم الخلاف بين الاصحاب كما عن قيل عليه علمهم وفي جامع المقاصد كالكره وفي الرياض الاجماع ممن تأخر بل ربما يدعى انه في عصرنا انه من ضرورة المذهب مضافا الى الشرع المخاطبة والتأسي والاصول والقواعد التي لا معارض لها والنصوص المستفيضة متنا وسندا ولو بالواسطة كقول ابي جعفر بعد ان سئل عن سورة بن كليب عن ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وقيل ويحتمل الرضوي خلافا لما عن المقنع من الاجتزاء بقول بسم الله وبالله ثم يسلم ومال عن صاحب الفاخر من انه يجزي شهادة واحدة في الاول وهو كما ترى مع شذوذهما بما أشرنا اليه لا نعرف لهما مستندا من عقل ولا نقل سوى صحيح زرارة سأل ابا جعفر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخريين قال الشهادتان وقول الصادق في حسن عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والمروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر سأل اخاه عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة لكنها مع قصورها عن الحجية واشتمالها على ما لم يقل به الاجماع المنقول والمحصل من لزوم الاعادة بترك التشهد سهوا وعدم انطباق الجميع على شيء من المذاهب لا يقاوم شيئا مما تقدم فوجب مع احتمال ان يراد ان يراد وجوب ما زاد على الشهادتين من الاستحباب ونحوها فاما الاول فما يجب فيه كاحتمال انه يعيد الصلاة لم يسلم حتى لم يتشهد مع انه ذكر شيئا من التشهد في الثاني وان المراد بما قبل السلام في الخبر قبل الاكمال كما يشعر اليه بسجود السهو ومنها الصلاة على النبي وآله اجماعا محصلا ومنقولا عن جماعة منهم الشيخ في ف وكشف الحق والغنية والفاضل في المعتبر والمنتهى وكره والمحقق في كره والبهائي في الحبل المتين كالمحكي عن المحققين في جامع المقاصد حيث نفيا عنه الخلاف بين الاصحاب المشعر عليه علمهم كما عن كشف الحق

الذي مذهب الامامية الذين صار ذلك في عصرنا من ضرورياتهم كما عن الاماثل ان الاقوى ادبهم من دينهم
الى السيرة والتأسي والاصول الرجحية والعقلية والكتاب والسنة المعتبرة سندا او دلالة ولو تواترا
نحو ما اشرنا اليه كقول الصادق ع في صحيح زرارة وابي بصير ان الصلوة على النبي واله وفي خبر اخر لها من صلى
ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وفي خبر محمد بن هرون اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته سلك بصلوته غير
سبيل الجنة مع ما ورد من النهي عن الصلوة البتراء المفسر بترك الصلوة على اله مع الصلوة عليه
بل ربما يستفاد من الكتاب والسنة وجوبها في غير الصلوة ايضا في كل مجلس يذكر فيه او مطلقا او في
العمر كما عن جماعة منهم الصدوق وصاحب كنز العرفان لولا مخالفته الاجماع المعلوم والمنقول عن جماعة منهم
الفاضلان وشيخ الطائفة على انها لا تجب في غير الاولى التشهد كما يرشد اليه السيرة القطعية وخلو
عن كثير من الادعية المأثورة عن الائمة والكتب المعدة لذكر مع ذكره وعدم تعليمها المؤذنين في عصرهم
نعم المفترض لها في النصوص الواجب لولا دلالتها في اول من ذلك كما قد يستفاد من ذلك اركبته
المعولة عرفت ولا تطابق النص والفتوى على الكيفية وان نقل الاجماع في ذلك الى ما فيه على
ارادة المبالغة او على ضرب من الاجتهاد المرسل خلافا لشيخنا الصدوق حيث لم يذكر في شيء من كتبه
ولا شيخنا الصدوقين في شيء من التشهدين كما له في الاول للاصل ونحو ما مر في خبر سورة وصحيح
والقداح منها صحيح الفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
الكل ضعيف لا مقاومة له لبعض النصوص التي منها ما عليها شواهد مضافا الى العقل الذي تطابق
والنقل على صدقه فانه قد لا يمكن التمسك باصل البراءة المعارض باصل الشغل وعدم الاتيان
بالمأمور به والاحتياط في مثل المقام كما انه لا يمكن التمسك بالنصوص المشار اليها اذ يكون المتبادر
منها انما هو ما ليس من اجزاء التشهد او الصلوة او انها قد تركت خفية او من ورع كما قد يستفاد من
صحيح الفضلاء او انها لا على خلوصها او لبيان ان الاخص مبينة للتشهد في وجوبها والكل يحتمل
كلام الصدوق وفيه ما سبق ملاحظة ما اشرنا اليه من دعوى الامالي وما نقل عن صاحبه من عدم الخصوص
وانه قد نقله في فقيهه صحيح زرارة وابي بصير الناطق بانه لا صلوة له ان ترك الصلوة على النبي
الملزم ان صلوة منهم لم يصل عليهم مبتورة وان صلى علي المرتضى عشر انه قال من صلى صلوة ولم يصل
فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل كما عن الخصال انه سئل الحلبي عن الائمة في الصلوة فقال
احلهم وما رددهم كعب الاحبار انه قال له قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال اللهم صل
على محمد وال محمد كما قد يستفاد ذلك من السيرة والتأسي من قال صلوا كما رأيتموني اصلي وصريح الاجماع
المشار اليه الامالي ويمكن الاستناد اليها ايضا ولو بواسطة الاجماع المركب وضرورة المذهب
وبعض النصوص التي قد يستفاد منها الاجتزاء بالصلوة عليه في الصلوة مرة واحدة كما عن الاسكافي
لولا ما اشرنا اليه من الاجماعات الكثيرة والسيرة والتأسي والاصول التي عينها في التشهد

المتعرف اليه الاطلاق ولو بواسطة المعهود من فعل النبي ص والائمة وجميع المسلمين في سائر الاعصار
لا يستفاد ذلك صريحا من بعض الاخبار التي قد يستفاد منه جماعة اقتصارها اكثر الفتاوى الاجتزاء بها
لشهادتين مثل ما في كنز العرفان انه ظاهر الاصحاب وصحة الاخبار بل ربما يستفاد ذلك صريحا من جملة من الاخبار
المذكورة وبعض النصوص كما عن بعض الاصحاب انه يحتمل بالاجماع على الظاهر من جماعة منهم سيد المدارك
انه هو الحكم ويعضده الاصول الرجحية والعقلية كما في اطلاق الامر بالصلوة وعموم عدم اعادتها
الامن اشياء ليس ما نحن فيه منها واختلاف الاخبار ونحو ذلك وان كان الاولى الالتزام بما في جملة
جملة من كتب الاصحاب والنصوص المتبرع فيها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله بل في من نوع حمله للنظم على الغالب المعتضد بالسيرة والتأسي وكثير من الاصول والنصوص المنقولة في
كشف اللثام وعن الروض بناء على التضييق بلا دليل ذلك من الاطلاق ولو بواسطة الشهادة وعمل المسلمين في
سائر الاعصار والامصار وخصوصا بعد كونه في مقام البيان بل لا ريب في ان الاقوى لولا الخالف ما عليه
الاجماع المنقول والمحصل واختلاف النصوص على وجه قد لا يمكن الجمع الا بذلك واشتمال جملة منها على ما
نقرب ان زيادة وحده لا شريك له في الاولى وعبده في الثانية من ذلك كما قد يقرب عدم توقف الا
بالشهادتين اللتين لا يتوقفان الا على لفظ اشهد في الثانية بل ولا على الواو وعطف ذلك وعلى كل حال
ولا اشكال في الاكتفاء من الصورة المجزية كصورة الصلوة المشار اليها بقوله اللهم صل على محمد وال محمد
اجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة وتأسيا بل وضرورة بل وان اختلفت عباراتهم في تعيينها وعدمه على
نحو اختلافها في صورة الشهادتين فالمشهور نقلا وتحصيلا انه يجب هذه الصورة المخصوصة بل
في المنتهى انه ما لا خلاف فيه بين العلماء بل عن الاجماع المنقول جماعة منهم صريح المبسوط كما قد يستفاد ذلك من
عبارة الفاضل ايضا ومن السرائر وعمل الامامية قديما وحديثا بل قد يستفاد من معاقد الاجماعات المطلقة بناء
على انصرافها الى المتعارف كما يستفاد من ما عليه النصوص المبينة المشتملة على الصورة المذكورة منها
سيما بعد كونه هو المعتبر ولو بالواسطة التي منها اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به والتأسي وقاعدة
حيث قال النبي صلوا كما رأيتموني اصلي مع ما يظهر من عبارات الاساطين ومشايخ العلماء ومثلهم كالمحقق
والفاضلين والكركي وابن زهرة وصاحب الوسيلة وغيرهم اطلقوها على وجه يظهر منه الاجتزاء بها
كالكتاب وجملة النصوص المؤيدة بالاصل المقرر بوجه واطلاق الاوامر الكثيرة بالامتثال وعموم كل ما دل
على عدم اعادة الصلوة الا على ما اختص به الامر اشياء ليس ما نحن فيه منها وكلما دل على عدم
اعتبار الشك سيما بعد الفراغ ونحو ذلك مما قد اشرنا اليه عن قرب خصوصا بعد ظهور جملة من ما قد لا
في ذلك وغلبة مداومة المعصوم ولا سيما على الفرد الاكمل الذي قد يكون هو المتبادر من النص الوارد فيه
ولو بمعونة القرائن كما ليس او المقام ونحو من مثل البيان والاشتمال على المندوبات التي قد يقرب اقتصاره على
مسمى الصلوة منها على نحو ما اشرنا اليه في الشهادتين اللتين لو اسقط الواو من ثانيتهما او اكتفى به
بما يجزيه كالواحد منا الان او الرسول الى المعصوم على ما صرح به الفاضل في عدة كتبه ونقل عن والده وعن

ولنسب الى الاكثر بل ادعى بعضهم من جملة المتعرض له الاجماع ما الاصول ويجوز ذلك الاجتزاء بقوله اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله بل لولا ما يظهر من بعض الفتوى الاجماع لكان الاجتزاء به مع حذف اشهد ان ولفظ محمد لغة التأليف لا يخلو من وجه عن الاحتياط بما غلب الحكم واطلق عليه اسم التشهد مع اشتماله على الصلاة تغليبا او حقيقة شرعية او متشرعية ما لا ينبغي ترك الاتيان بها اسعد سلا حفظا الاجماع النقل معتضدا من كثير من التفسير الصادق منها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي ولا ان قبل اصحاب التعيين لا يخلون بطل بتعين بعد صحة الاتيان بذلك فتدبر ومن الامور المعتبرة في التشهد ان يكون حال الذكر جالسا اجماعا معلوما ومنقولا عن كثيرهم كسيد اني الغنية وغيره والفاضل في المنتهى وتكلم الاجماع على وجوبه في التشهد الاخير ولا قائل بالفصل مضافا الى التبري والتأسي والاصول الزاعية العقلية وقاعدة الاحتياط وضرورة المذهب والنصوص المعتبرة سبيلا ولو ما لو سايطها التي منها الاجماع على عدم الفصل كقول ابي جعفر في رواية زرارة المنقولة عن ابن ادريس عن كتاب حريز لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقول الصادق في خبر ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله الخبر وفي صحيح مسلم اذا تشهدت حالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وفي حسن الحلبي اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم الى غير ذلك من النصوص المستفادة منها الا ان ينبغي ان يكون مطمئنا حال الذكر بعد ورع كما قد يستفاد من صريح بعضها مضافا الى الاجماع المعلوم والمحكي عن لسان جمع منهم كما في التأليف وحسب المدارك وظاهر غير ان اخرى والتأسي والتبري والاصول والاحتياط بل والعمد فلو شرع فيه قبل الرفع او في اثنائه او حال اضطراب او نحوه ممنوع الى القيام عمدا بطلت صلاته اجماعا كما في حاشية وان فعله بقصد الاول الجزئية ان لم يرد الاجماع من مثل كونه على خلافه اما لو كان ناسيا فتداركه في محله فالاجماع فيه لكونه معتضدا على الصحة التي لا ينافي مع عدم امكان التدارك في محله كما سنفصله ان شاء الله في مباحثه ويستحب فيه امور منها التورك كما مر تفصيلا ناسخا معلوما ومنقولا عن غير واحد مضافا الى التبري والتأسي وقتية ما بالمورد به والمحكي عن عنده وغيره ومنها الزيادة في الثناء على الله سبحانه وتكرر وعلى نبيه نصا وفتوى وسيرة وتأسيا من عملهم ومنها الدعاء قبلا وفي اثنائه وبعده بكل ما شاء والاكمل كما في المنتهى ما في موثق ابي بصير عن الصادق اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات

سابغات

وجوب الطمأنينة جالسا

تقديم التشهد

ما يستحب في التشهد

السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا وكمن الاصحاب على الافتتاح ببسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله كما على الفعل في خبر المعراج المروي عن العلل بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الملك بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عن ادنى ما يجزي قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وعن معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه سأل الصادق عن معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا ولو بحي في الصحيحة واجب التشهد بل والاوجه عندي كلاهما يجزي به مع نجاسة سبحانه الفاتحة في الترتيب وثانيا وسيرة وتأسيا واصلا وقاعدة بل وكتابا وسنة ولو بالوسائط التي تعرضت الاطلاق الى ذلك فتدبر ومن الامور المشار اليها الى وجوبها في الصلاة ما اشار اليه بقوله ثم يجب التسليم على المشهور شهرة محققة كما عن روض الجنان نسبته الى الاكثر ومنهم الحسن والسيد والشيخ في كتبه بل وفي جمع كثير كما عن بعض وان توهم الحلة الذي سنذكر عنهم القائل به من قدماء الاصحاب وسلار وبنو حمزة وسعيد والفاضلان في بعض كتبهم وغيرهم بل عن الاماني انه من دين الامامية كما في كنز العرفان بل الاجماع عليه كما عن ابي علي الكبيري وجزم به في الغنية وكون انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة وانه لا يحصل الا به منفيين الايمان به من دون خلاف بين الاصحاب وفي بعض عندنا ثم قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز انهم ومع شهرة دعوى الاجماع الذي قد يظهر في عصرنا كما انه يظهر الاجماع عليه من تقدم الشيخ بل ومعتضدا بل من تقدم الحلي كما انه يظهر من المعتبر وعزم انه رواه في الصحاح والناصرية عن بعض المحققين انه رواه في كتبه على الظ والحجة فيه بعد ذلك واصالة الشغل وعدم الايمان بالمأمور به والتبري فقطع الصلاة وهو ضربان هم في الاشباه والاحتياط والتأسي بالسيرة الامامية قديما وحديثا على وجه كاد ان يكون من ضروريات المذهب الذي لا ريب في انكار اهله على من لم يأت به في صلاته خصوصا في اعصارنا وما قرب منها وجملة من النصوص التي كادت تبلغ حد التواتر كتحليل الصلاة بالتسليم بطرق كثيرة منها بل ربما يستفاد منها انه من مسلمات الامامية في زمن مولانا الصادق

وجوب التسليم

وجوب التسليم

قد نقلت قول رسول الله ص مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باتفاق الخاصة
والعامة ومع ذلك ينبغي ان يعمل الجميع قول الجاحظ ان اخبار الآحاد لا تفيد علما ولا عملا سيما اصل
عمل المرتضى ومن لا يعمل باخبار الآحاد بذلك ولا الى ما ذكره بعض الاصحاب في بعض الاسانيد
في دلالة الحصر المستفاد من تقديم الخبر او اضافة المصدر ونحوه مع انه يقتضي الخلل بين ما تقدم
الصلاة مما لا يستفاد التدرج في دلالة الاوامر على الوجوب وان استعملت كثيرا في الاستحباب ونحو
التسليم لا امر وظاهر في الامر لا يخرجها عن الاستقلال لا بعد كون الكل منها وجوب اللفظ المخصوص
فقد علم حاله كونه على [illegible] وجوب الصلاة على النبي ص مع انه قد [illegible] ولو لا سقطه الرواية التي قد
معها سقوط جل ما يقوى من موانع التمسك بنفي ما يبعد هذا الوجوب الذي لا ريب في قوته و
ما اشد حاله فما اكثر من تأخر والمنسوب الى الاكثر واكثر من تقدم وما اخرجت حكموا باستحبابه كالشيخ
عن الشيخ والاتباع ومن في عصر الشهيد الى زمن البحاني الشريف لحكى الاجماع المستفاد من المنقول عن غاية
المرام ان الاصحاب قد ضبطوا الواجب والمندوب والكل قد جعلوه من قبيل الثاني بل
تكرر دعوى الاجماع ممن نسبه الى الجمهور ممن تأخر كمن نسبه الى احد الاصحاب الذين منهم الشيخ في غير
ذلك والاستبصار والجمل والعقود وبنو ادريس والبراج [illegible] في جملة من كتبه اذ ليس
بيده سوى الاصل الذي قد يخرج عنه في ماهية العبادات وعارض بالاصول والقواعد
المشار اليها والنصوص المتقدمة كقول ابي جعفر ع في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته
وقول امير المؤمنين ع في المروي عن الادعية فقد تمت صلاته وما روي من قوله انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة
وركوع وسجود وقول الصادق ع في حسن الحلبي اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غياث بن عثمان انه سأله ع عن الرجل يصلي المكتوبة
فينقض صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وصحيح زرارة انه سأل الرسول ع عن الرجل يحدث
عن رجل صلى حتى [illegible] فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلاته وانه سأله عن رجل يصلي ثم يجلس
قبل ان يسلم قال تمت صلاته وقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقول موسى ع في صحيح اخيه لعله يسلم
المأموم حيث يطيل الامام في التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
يتشهد هو وينصرف ويدع الامام وظواهر الاجماعات المشار اليها والكل ضعيف في مقابلة
ما تقدم عددا ودلالة او هو ما اشرنا اليه من الطعن في الاصل المعتضد بما مر وعدم تحقق مخالف
الاجماع الذي قد يكفي [illegible] مثل المقام بما [illegible] المعارضة بما قد سمعته من الاجماعات وعدم
النصوص على وجه قد ينعكس [illegible] ولو لا سقط [illegible] والحمل [illegible] الانصراف
عرفا وشرعا على التسليم من باب اطلاق اسم المسبب على السبب كقول الصادق ع في صحيح الحلبي كلما ذكرت الله
عز وجل والنبي ص فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت

ومن تبعه بل وفي زمن [illegible] الذي سأله المفضل بن عمر في المروي عن العلل عن العلة التي من اجلها
وجب التسليم فقال لانه تحليل الصلاة وقريب منه المروي عن معاني الاخبار عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي [illegible] امير المؤمنين حيث [illegible]
قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان
لكم من عذاب الله يوم القيامة بل وفي عصر النبي ص فانه كان يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الى ورد في
معتبر الاخبار [illegible] افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم مضافا الى [illegible]
ولو لا سقط الاجماع على عدم وجوبه في غير الصلاة وكلما اشرنا اليه من نص واجماع على وجوبه في
مثل [illegible] وصلاة الخوف ونحوها
بل سقط [illegible] الاجماع على عدم الفصل [illegible] في الصحاح وغيرها من [illegible] التي كادت تبلغ التواتر
بل قيل انها متواترة [illegible] في مباحث الشكوك المروي فيها جملة من الصحاح الكثيرة
التي دلت على كون السجود والتشهد [illegible] الذي لا
كونه مستحبا على تقدير ذلك الذي لا خلاف فيه ولا [illegible] في تقديم التسليم على [illegible] الاحتياط
نصا وفتوى [illegible] الاجماع على [illegible] صلاة المسافر
عند الاتمام [illegible] كونه اخر الصلاة [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام
[illegible] نصا وفتوى [illegible] في صلاة الخوف حيث قال [illegible]
للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم وقول الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب الرجوع [illegible] في القرآن قول الله [illegible]
بن [illegible] التسليم على [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] المسافر
[illegible] الاعادة على من زاد في صلاته
[illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] يجب عليه اعادة الصلاة [illegible]
[illegible]
ووجوب الركعتين على المسافر [illegible] جواز سلام المأموم قبل ان يسلم الامام
[illegible] على وجوب [illegible] ثلاثا [illegible]
للركعتين الاولتين [illegible] المصرح [illegible]
بالمواضع التي [illegible] ومنها ما حكاه في المنتهى من [illegible]

ركعتين

واصرح منه خبر ابي بصير سئل الصادق عن السلام عليك ايها النبي انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف فيكل ومثله صحيح ابي بصير وموثقه وان الانصراف مناف وتابع

بالتسليم حتى انه حقيقة شرعية فينصرف اليه الاطلاق الذي لا يمكن ان يراد به غير التسليم حيث لم

يكن كل الكلام المأمور به عنه او ما كان التسليم بعض افراده وكونهما باطلا نصا وفتوى كما ان

كون الانصراف هنا كناية عن تمام الصلاة حيث انه لو اراد الامام ذلك لكان انصرفت ولم يقل ثم تنصرف

المتمكن في الحقيقة لطلب الانصراف لا كما خبر فلو لم يكن هنا ما يجب الانصراف به لكان المأمور به من

الامور لحاصلة قبل حصول الامر وذلك قبيح عندكم مع انه لو سلم لم يرد على مثل قوله اذا فرغ من

الشهادتين فقد مضت صلاته المتحرز فيه بالشهادتين لقلتها او ما بشأنها المقتضي الى الصلاة المحتمل

لا ينفي اما حاد في الثنا او الاجزاء الاكثر ونحوه مما يحمل عليه من قولهم انما صلوتنا هذه الحدث ما لا

الى غيرهم وجوب الصلاة على محمد وآله وقد علمت الاتفاق من النص والفتوى على خلافه ويرشد الى

ذلك ما في صحيح الفضلاء المحتمل انه قد ورد في خصوص كيفية التشهد الذي قد اختلف فيها

صنفين ولذا كثير من النصوص المحتمل الخصوص كتنبيه حال المأموم اذا انصرف عن الامام بالصلاة لسلام

الذي هو كالصريح في كون الشهادتين فيه ما يتم التسليم المصرح بوجوبه فيه ومنها يعرف الجواب

الاخبار الواردة في صحة الصلاة مع وجود المنافي بعد الفراغ من التشهد المحتمل اطلاقه على ما يعم

التسليم بين الحق والفايح انه قد يوجد في ذيول بعضها ما يدل على وجوب الكل لصدق المبدي كقوله

الى جزء في ذيل صحيح زرارة الذي قد منع صحته باشتمالها طريقه على ابان بن عثمان ولم كان مع امام

في الجنة ادى فاتم في نفسه وقام فقد تمت صلاته الحمول عليه قول الصادق في خبر ميان في افترى

من طواف وانت في مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل

على النبي كما يشعر به عدم ذكر الصلاة على آله وعليه على تقدير كون الحمد والثناء بعد الفراغ

صلاته وموثق يونس بن يعقوب قال لابي الحسن صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان

اسلم عليهم فقالوا لم تسلم وانت جالس قال بلى قال لا بأس عليك ثم فيها ما منه صريحا وجوب السلام

المقرع بالاثبات وان لم يأت بالسلام الذي يلتفت به الى القوم وما رواه لو شك بين الاثنين و

الاربع يصلي ركعتين ويتشهد ولا شي عليه مع ما فيه من البناء على الاول مذهب الجمهور كما ان البناء

على الاكثر مذهب الامامية ومن نحو كلما توهم منه عدم الوجوب على التقية كانه يحمل القائم في وجوب

التسليم من النصوص وفتاوى الاصحاب المتفق على خصوص السلام عليكم دون قولنا السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين الذي قد قيل انه متسالم وذايع بين الجمهور لانه من اجزاء التشهد كما قد استقر

اصطلاحنا على ان السلام عليك ايها النبي من اجزائه وان الذي هو السيحسن لنا ما في الامام الرابع

عند الخاصة والعامة والظاهر الاخبار كون المراد بالتسليم خصوص السلام عليكم الذي تتم الصلاة

بالسلام علينا الى اخره المعلوم احتمالا التشهد عليه عند المتحققين واتفاقهم الجمهور في الاصطلاح

وان

وان تمت بها الصلاة نصا وفتوى دفي كرهه الخلاف قال وقد دلت الاخبار على ان السلام علينا

قاطع كما مر ومن بعد علمه ما رواه في بت من ابي بصير عن ابي عبد الله اذا انتى الرجل لم يسلم فانا ولي وجهه

عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وهذا الخبر استدل به

على قول المفيد والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد بتركه صلوته وفيه تصريح بان السلام

فيه هو السلام عليكم انتهى ولعله صريح في عدم المقرح فيه له مع قال بانه سنته لا يخرج الا به لولا السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد يرشد الى ذلك التأمل في النصوص والفتاوى التي قد ادا

حتى من التحقيق على دعوى الاتيان به في النافلة وناخر الاجزاء المنسية وركعة الاحتياط وسجود السهو

ونحو ذلك من الامارات التي تكاد تقطع منها انه اد تشبه القول بالاستحباب منها الى القطع مما الذي

فيه وجه الاستثناء عليهم كالظهر وجه ما اشرنا اليه من الاستثناء الى كثير مما يوهم خلاف الوجه الذي قد

تبين انه ما لاحظ فيه من الفقهاء وان توهمه عليهم اقلام جماعة من الاعلام الذين لولاه لما امكنهم

ان لبنوا هو الاحظ الذي لا ريب في ضعف سيما في مقابلة من يجي الوجهين وعدم الجزئية الذي قد

ان يكون هو الجامع بين الاخبار التي قد انقدح وجه آخر لحمل كثير منها على التقية كالمحتمل وجوهها

مرسل النبي وعدم الامكان وشبهه وان كان القول بالجزئية في مقابلة القول المحتمل وكذا على القول

هو الاقوى كالعدل هو المتكرر بين الاصحاب اتفاقا ما تهم بنقله وتحصيله كما قد سمعت اجماع الناصريات

وذكرى المحقق الصريح في ذلك كمعظم النصوص المؤيدة بالاصل المقرر بوجوه وقاعدة الاحتياط وغيرها

التي لم يبلغ الناصريات الاجماع المركب على الركنية التي اختارها الفاضل في المنتهى ونسبها الى ابن

الصلاح كاخر الفاضل المقداد ان القول بوجوبه وعدم جزئيته خرق للاجماع وقريب منه ما عن غيرهم في

كلام من قال باستحبابه وعن وجه يلقي الرياض الاجماع كما ذكره جماعة على عدم جزء وجوبه انتهى ملخصا ومع ذلك

كله فالقول المنسوب الى جمع منهم المحقق في قواعده وصاحب المدارك والصدوق وصرح جمع منهم بنفيه

بالاستحباب انه خارج لا يخرج من وجه فاسد والاشكال المذكور في جواز ذكر ذلك من نصوص المقام وعمومها

في عدم الفساد لصلاة الآخر انه كثير مما لحق فيه منها ما يدل بما يفهم من تتبعهم عدم الاجماع على حيث التفصيل

ملوح من كلام القائلين بوجوبه الحكم بخروجه فتدبر وعليك بالتأمل فيما قد انحل الحقير في شرح وحده

مجمله وحل مشكله على دسائل المرتبة لم وفق الله لذلك بيركة بقيته كما قد احلنا الحقيق في تمام الركنية

فلعلك بان يرجع الى القول صحيحا الى محله انشاء الله وعلى اي تقدير فلا يجزي بلا عامة ولم يكن عليها

الاسم لنا دعوى الاجماع نصا وفتوى وقاعدة واصالة ومن هنا نص الفاضل في المنتهى على عدم الخروج

بالسلام على النبي ص كما في كره وغيرهما فالمراد بعبارة ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجزي باحديهما بخيرا كما هو المنسوب في كتب الاصحاب الى المحقق

بل عن المنتهى انه لا اعرف فيه خلافا وان لم اجده فيما عندي من نسخه وعن غاية المرام والمهذب البارع

هو المشهور تمسكا باطلاق التسليم الصادق على كل منهما وحينئذ بالنصوص الكثيرة المستفاد صريح جملة وظ

الجزء الثاني من ...

اخرى ان الاولى ما يتحقق بها التحليل الذي قد صرح المص بكونه هو المعروف في وجوب التسليم
على وجه يكاد يعلم منه انعقاد الخروج به والنصوص المستفيضة منها الاخبار بالصيغة الثانية
التي قد تحقق الاجماع المنقول عن جماعة منهم الفاضل في المنتهى على جواز الانصراف بها بل في
المبسوط ذكر ما يكون انه وفاق المسلمين كما قد يستفاد من كثير من المعتبرة انعقاد فيها ولو بواسطة
ما اشرنا اليه من كونه هو المتبادر في لسان الشرع والعامة والخاصة ولكن قد يظهر من بعض النصوص و
الفتاوى ان الواجب بالاصالة هو الصيغة الثانية وان الاولى من المندوب الذي يحصل
به الوقف والتحليل قبل الحصول الطهارة الواجبة بوصف الذاهب والنافلة التي في غير وقت
الفريضة وح يكون الاتيان بها بعدها بين لزوم الاتيان ما لوصف يحتمل بعد دخول الوقت كما قد
يكون هو المراد من كلمن قال ما يتحقق الشارق على مثله ولو مجازا ومن هنا يعلم انه لو وجد لو كان الحكم
لم يكن حتى ظني انه لو قائل به قبل زمان الحج بيبر ولو كونه بعد ذلك وجوب الصيغتين
جميعا بين اجماع الامة واخبار الامامية وهي صحيحة عن انه لو قائل به من القدماء الذي لا يخفى
عليهم مثله لو كان حقا ولا للمنقول عنه في البيان من ان القائل بوجوب التسليم يجعل الاولى مستحبة
وان عن يخرجه من الصلاة والقائل بندبه يجعلها مخرجة ان لم يحمل على ارادة كونها مخرجة بالاصالة
وتقع بها الخروج فهو ما احتمل قد يستفيد من كلمن قال باستحباب التسليم ان الواجب بالاصالة هو الصيغة
الاولى وان قدم الثانية وقع التحليل بها ثم كالعكس عندهم قال بوجوبه ومن هنا يعلم ان القائل
بكون الاولى مخرجة يعني بالاصالة كالقائل بعدم وجوب الثانية والخروج بها وان القول بالتي
التخيير الذي اليه غير منافي للقول باستحباب كما يعلم ضعف القول بوجوب الثانية عينا والاولى
من معظم النصوص والفتاوى التي قد علمنا المراد منها ونسبته الى الاكثر ومشهور الاصحاب ومن قال
بوجوبه لعلها وهم ان لم يحمل على ارادة ما اشرنا اليه سيما لاحظ الاجماع الذي نقلوا على السابق جماعة
منهم الشيخ في [illegible] وتحصيله على جواز الاقتصار على الاولى التي قد نسب القول بوجوبها عينا الى
الشرايع وكذا ان انكر النسبة الى الثاني في كون المصرح بها مخرجا فانه لو الاجماع المسلم والمنقول
عن الفاضل وغيره ايضا وان خالف كثير من النصوص التي علمنا المراد منها اما القول بوجوبهما معا
احتياطا بل به وان الاحوط عبارة الصدوق وما [illegible] فالاجماع [illegible] والنصوص [illegible]
ولو بالوسائط على خلافه كما انها على خلاف القول المنسوب الى صاحب الفاخر وكذا كون العرفان
التسليم مع قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو بتلك الوسائط التي منها الاجماع
[illegible] نص واجماع مسلم ومنقول على استحباب السلام على النبي ولذا متحكم في كون
بانه ما [illegible] المذهب وصنف [illegible] صاحب [illegible] بالاجماع وملحق به ومحجوج بالروايات
المصرحة بندبه بل ربما [illegible] انه يخالف [illegible] المذهب كما ان المستند لم يكن بالاجماع الامة
على وجوب الصيغة الثانية وبالاخبار التي لم يكرها احد من الامامية مع كونها على وجوب الاولى

تحقيق حسن

وان اكتفى القائل بها فيها يسلم كما قد نقله الاجر بعض الاصحاب بالائمة وبعض النصوص التي لو يحل
مستدلا كالاية والسيرة والتاسي والاصول التي قد تمسك ببعضها الحاكم في كون [illegible] عشر
القول بوجوب السلام عليكم او المنافي [illegible] منه كما في كون القول بوجوب احدى الصيغتين الثاني
ولا قائل بها منا بل وكلام المسلمين سوى ابي حنيفة المسبوق بالاجماع والملحق به منهم كائنا ما كان
فالقول بالتخيير الذي قد قيل بعدم وضوح دليله ترجما ما لو يجب عنه بما على التخيير عدم منافاته
لمن قال بوجوب الاولى او الثانية عينا وح بانها بل كان هو المحلل وان لم يكن واجبا بالاصالة
واستحباب الاخرى وكذا [illegible] من استفادة استحباب الاولى عقيب الثانية
من الاخبار [illegible] نوع غموض ولذا قد انكره في هذا الكتاب وكما انه مما لم يذكر في خبر ولا مصنف
وكانه قد نقل عن الاحكام وكذا دل على استحباب تقييد الاولى بالثانية من نص والاجماع منقول ومنقول
سيرة وتأسي [illegible] التي منها الاجماع على عدم الفصل والقاعدة المخصوصة وقاعدة الاحتياط
وخروج المتقى ظاهرا والاجماع المنقول في كشف اللثام على استحباب الجمع بين الصيغتين واطلق بيان
النافع في ادلة السنن والخروج عما يتوهم من شبهة الخلاف نصا وفتوى عن المفضل بل الاحوط
[illegible] على النظم المعهود في النصوص والفتاوى والسيرة [illegible] السلام على النبي [illegible]
من [illegible] محمد بن ابراهيم انه افضل ما يجزي في السلام مضيفا للمتعجب ورحمة الله المنقول عن الاكثر
على جماعة وجوبه للتحريم وغيره والسيرة والتأسي بالسلام من قبله والاصول [illegible] وقاعدة الا
المستفيض منها الاحتياط باضافة وبركاته المنقول في المناهج الاجماع على استحباب [illegible]
عن [illegible] جماعة منهم [illegible] وجوب الاتيان بالمردود بالنصوص
في مقام البيان [illegible] الفاضل والكاشاني [illegible] الصلاة واما الذي [illegible]
اشتراط وعموم [illegible] الصلاة الامر [illegible]
كونه هو المتبادر من لفظ السلام في النصوص والفتاوى المستفيضة [illegible] وما اشرنا اليه
الاحتياط بترك المبادرة الاولى وما ورد [illegible] المتشهد الاول الذي [illegible]
مرح [illegible] في المراد [illegible] للصلاة [illegible] في الاثناء [illegible]
انه على التقدير تقدمها والخروج بالثانية [illegible] التشهد [illegible]
وحدها [illegible] خصوص المقام [illegible] المتشهد الذي قد علمت
من جملة اجزائه السلام على النبي [illegible] نصا وفتوى [illegible]
وما اشرنا اليه من عدم اشتراط [illegible] الاجزاء ان الوجه عدم اشتراط [illegible] بالخروج [illegible]
به [illegible]
لا [illegible]
والمتشهد [illegible]

استحباب التاخير منها

عدم وجوب نية الخروج بها

بدلالة ولا يتحقق الاحتياط الثابت رجحانا عقلا ونقلا ثم لو ان المقطع الا احد التسليمتين فالاحتياط
تعقبها المرجح هنا الادب بحسن وجاعن شبهة الحقائق وما لعله سبقنا من جلة من النصوص الا مع
التي منها استحباب المنع من تعلقه المعول وحرمتها استعمال المنافي واصالة عدم ثبوت المحلل كالادب في
الاقتصار على الاجزاء اولى واحوط من الاقتصار على الاولى الذي لا يجوز تغييرها صورتها المنقول عن
آل الرسول وعليها عمل الاتباع بان يقول السلام على عباد الله الصالحين وعليها او السلام علينا
وعلى عباد الله المخلصين وبحوه كالايجوز تغيير المتا ولو نحن تمام الترتيب على الاظهر الا اذا جاء به
عقيب الاولى مندوبة وكان المنع مقوله عليكم السلام المنهي عن رد السلام بعد اثناء الصلوة
لا تحليلها ولو بالوسائط التي منها المثناة المخصوصة وعدم الفصل اجماعي لذلك وعقيلا كادركي
من مسالك المذهب الاذا جاء بها عقيب الاولى وجاء بالاولى عقيبا لثانية على اشكال في
وصيغة الاستحباب التي على الترتيب بعدها يقوم احتمال التشريع الذي لو قصد في اصل السنة الحالات
فاجتنابها بعدها وفسادا الصلوة مع اصلها مندرجة ولتسحب فيها التورك كما مر تقرها ولحوت وايماء
المنفرد بتسليمة واحدة مستقبل القبلة كاخر التشهد وصاحبها الوسيلة ولم تعف لها مستند
كما اعترف في الروضة بل في كرة الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بشيء من ذلك براسه او نحوه كما في
بل في كرة الاجماع النافي النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الغنية وعن ق وكرة
وظم المدارك والحدائق الاجماع على الاستقبال المربوط بل حكم في دون التعرض لمنافي المدرس الايماء
المنافي لوجوب الاستقرار بعد ذلك السلام المستفاد من النص والفتوى والتاسي والتشريع وقاعدة
الاحتياط والاصول التي منها استصحاب منع نقض العمل وحرمتها استعمال المنافي والمشترع التي منها الموثق
وغيرهم وقول الصادق في صحيح عبد الحميد بن عواض اذا كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ثم تومي عن حصر صبين عن يمينه كما هو
مشاد على المنافي جاعلة بل عليه الاجماع لظ ذلك وعقيلا كما في الغنية الاجماع على الايماء بتلك التسليمة
الى جهة اليمين وعن الانتصار الاجماع على الاخير في وجهه وقليلا ويمكن ان يريد بما عليه الاصحاب على
وجه فقد انتظمت حدا ادلتنا ذلك المستفاد من الجمع بين الصحيح المشار اليه ونحوه وبين المروي في المعتبر
عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك خلافا لكن فجاء القبلة اخذا باطلاق الاخبار والادلة وفقد الرواية الاخيرة والكل ضعيف
بمنا بعد اعتبار الرواية المشار اليها وقول الصادق في خبر منعم ابيه في معتبر بن مسلم اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك بل لعلها المتبادر من بعض الاخبار ان المسلم على اليمين من معلمنا العدد
الاول والانة من الابتداء ولما قال الصادق لاننا بها انه لم يكن على شمالك احد واضعف من ذلك المنقول
الى المراسم من انه يحرف لوجهه وان سهد له ما سبق من صحيح ابن جعفر المستفاد منه استحباب التسليمتين
عن اليمين والشمال لم يحمله على خصوص المأموم والنادر الفكيك بين في مقصد بها في مثل المقام وقد

استحباب التورك وتشهد
وتسليمه الايماء بي

بل بما يرجع الى ذلك كما قد يحمل عليه ما في حكم نعم ما عن المعتبر والاقتصاد من انه يومي بالنفس وي
سيما بعد ملاحظة كون الجمع بين النصوص معه اوضح وحصول ما لابد وصرح الشهيد المرجح به فيما
من جعل العلل الذي قد يصلح شاهدا على ما قد قيل به من التخيير المصرح به مولانا الرضا ع
في المنسوب اليه حيث قال ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة
ربما لا يمكن الجمع الا بذلك وان كان اليمين الذي قد تختلف مراتب الايماء فيه بمؤخر العين او
طرف الانف او صفحة الوجه افضل كما لعله صريح الرضوي الذي قد يحمل بمنع من استفادة التخيير
من مثله مثلا وسئل كما انه يمنع الاستشهاد له بمرويه العلل المصرح بعدم الايماء بتمام الوجه الذي
قيل انه هو المتبادر من مثل المروي عن جامع البزنطي لكن على عدم الاجماع والرواية وحده
عن الالتفات المذكور المكروه اتفاقا نصا قلت ولنا فالمراد ما دل من نص والاجماع على وجوب الاستقبال
والاستقرار به وما ورد من النهي عن النقل الصادق على مثل في الاثناء وكل ما ورد من الحث على
الاقبال في العبادة والاصول الشرعية والعقلية ونحو ذلك مما يستفاد منه كون الجمع المشهور هو الاقرب
سيما بعد ملاحظة المشهور والاجماع المزبور وضعف المعارض المخالف لجانب الاحتياط وخصوصا
بعد المنع من كون المتبادر من مثل خبر البزنطي الالتفات بتمام الوجه او ببعضه ولو بطرف من الانف اذ
لا ريب ان من اشار بطرف عينه الى جانب يصدق عليه انه قد سلم اليه بها في مثل الاضافة الصادقة
بادنى ملابسة فيقتصر على المتيقن ولو بالوسائط المشار اليها وضم النصوص بعضها الى بعض ذلك
كله فدلالة الاخبار عليه لا تخلو من تكلف ولذا قد حكي قال في الروضة انه ما قد ذكره الشيخ وتبعه
الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده وقريب منه عن جماعة منهم الثاني وسبط المدارك وفخر
المقدس الاردبيلي وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اجماعا عن جماعة منهم الشيخ في ق والعلامة
في كرة تجاه القبلة كما هو المنسوب الى الاصحاب وصرح بالاجماع عليه في المحجة وهو الحجة مضافا الى المعترم
منها قول الصادق في صحيح ابي بصير اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وضعف بحكم سنانه في طريقه قد يمنع كما انه يمنع عدم دلالة الصحيح المروي عن جامع البزنطي عن عبد الله
بن ابي يعفور وسئل الصادق عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم على ذلك
سيما بعد ملاحظة السؤال وتقرير الامام المستفاد منه معلومية الاستقبال في الصدر الاول
وحصول ما لابد المواصف التي منها عليها شواهد لكنه يومي بصفحة وجهه يمينا كما هو المشهور
وعقيلا بل عن الشارح انه ما لو ادركه وعن الانتصار الاجماع على الحزم بالوجه قليلا مع الغنية
على الايماء بالصفحة اليمين ويمكن ان يريد ما عليه الاصحاب على وجه قد يقال او يقطع به سيما الاخر
الذي قد استدل الى ما رواه عائشة من انه كان يسلم في صلوته تسليمة واحدة يميل بها الى
الايمن قليلا والحجة بعد ذلك هي الجمع بين النصوص المزبورة منها قول الصادق في صحيح عبد الحميد بن
عواض اذا كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فيل وانما حمل بصفحة الوجه حسنا

بما سنبينه من اللفظ عند الاطلاق وفيه نظر بين مع انه بعينه جار في المنفرد وقد علمت انهم
حملوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال مهما امكن فالفرق بينهما من دون دليل
تحكم ويمكن الاستشهاد بالنبوي المنجبر ضعفه بالشهرة والاجماع المزبور وعمل الطائفة كما يمكن استفادته
من صحيح علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحاق ومحمد يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله اذ لا سبيل لمعرفة ذلك منهم الا على تقدير انهم يميلون بصفحة
الوجه واحتمال انهم مختص بروايتهم مأمومين لم ينافي التأخر البعد خصوصا وفيهم الامام ومن الاخبار
الواردة في سلام كل من الامام والمأموم على الآخر المستلزم الميل بصفحة الوجه الذي قد اشتمل
عليه حديث الوليد بن الحكم المكروه وما اشرنا اليه من النص والاجماع على المنع من الالتفات بتمام الوجه الذي
تدل كثير النصوص اظهر فالقول بعدم الوقوف على مستند تدل عليه ما نبهنا عليه الشارح في الذكرى
وخصوصا بعد كون الاعتضاد بالمشهور ونحوه نوع من التبيين كما قد علمت ضعف القول بالايماء
بتمام الوجه والقول بالنظر الى القبلة وما عن الصدوق من انه يومي بعينه وما عن الاقتصاد من انه يومي بطرف
الانف وما في الذكرى من ان المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء دون المأموم الذي
استظهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر وما قد يقال به
التخيير المستفاد من الاختلاف وشهادة الرضوي المزبور كاستفادة القول بتمام الوجه من الشارد المشتمل
اليه والاستقبال من مثل الاطلاق محض وما قاله الصدوق من الجمع بين الاخبار وشهادة المرفوع
العلل وبعض ما اشرنا المستفاد من بعضه استحباب التسليمتين للمنفرد ايضا كالمأموم مع انه لم يتحقق
الاجماع على الواحدة وظهور منه التقية او التعليم لاصحابهم فيندب ما للمأموم ان لم يكن على يساره احد
كذلك فسلم واحدة تجاه القبلة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه كالامام المشهور نقلا وتحصيلا
بل عن البحار نسبته الى الاصحاب وفي التوابع الملكية انه مذهب الشيخ وجماعة في المقنعة وعن الانتصار
وظاهر الاجماع على انه يسلم على يمينه والمعلوم ان المتبادر منه الايماء بصفحة الوجه ولو بمعونة ما تقدم
الذي لا داع له وظاهر الاجماع المحكي على انه ان كان على يساره احد سلم اخرى السلام عليكم
مومئا بصفحة وجهه الى يساره الحكم والنصوص المعتبرة المستفيضة المستفاد منها بعضها الى بعض
المزبور كقول الصادق في صحيح ابن عواض وان كنت مع امام فتسليمتين المعتاد اطلاقه بالاضافة
الى اليمين والشمال بقرينة في صحيح ابي بصير اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن
يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وتناول الاطلاق لصورة ما لو لم يوجد على يساره احد معتمد
ما اعتبره الدال له على اشتراطه كقول الصادق في صحيح منصور الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ومعتبر ابي بصير اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك وسلم عن يمينك تسليمة
بتقديم نية الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم تسليمة عن يمينه مضافا الى

معلوم شاهد التفصيل بين ان صلى القيد سواء فيه مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه بالمنفرد
كاستفادة ذلك منه ايضا صدر الاول المستفاد منه كغيره وحيث كون التسليم بينه على الجنبين ايضا
المنفرد وعن كاشف اللثام ظاهر ما مر من الاجماع على التسليمتين ان لم يكن على يساره احد حتى الحائط ان التسليم
بعد كونه هو المراد من الاطلاق ولو بواسطة استنادهم الى النصوص المستفاد منها ومن مثل صحيح ابن جعفر
الذي قد في باختصاصه بالمأموم الذي قد في باختصاصه بالمأموم الذي على يساره احد والمتبادر
ولو بواسطة المقام وحيث كون الايماء بصفحة الوجه يمينا وشمالا لا بطرف المرجوح منه عندنا وقوي معا
واصله وان اوهمت عبارة جمع منهم الفاضل والمتن المحمول اطلاقها عندنا لتأمل على ارادة ذلك
مضافا الى ما عن الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه قال سئل الصادق لاي علة يسلم على اليمين
ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد
ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال
فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال
لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته
في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه
الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره
احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره
فتأمل والاولى بصحونه في التقية والمنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن
في الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن موسى بن جعفر وقال ان تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على
احد الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك وخبر عن ابيه فالجماعة منهم الحائط ولا بأس بما في بنائهما لو
حليتا لا ينافيان الامر بثبت وعشية الايماء الى الاخيرة بالاحدى مستقبل القبلة وميل بعينه الى
الا اذا كان في جمع من اهل الخلاف فيسلم مرة على يمينه واخرى على شماله اماما كان او مأموما او منفردا ولذا
في منعه وان تأيد بكثير مما اشرنا اليه وشمل الاطلاق قول ابي جعفر في صحيح جميع منهم زرارة ومحمد بن مسلم
تسليمة واحدة اماما كان او غيره كضعف ما في المنع والغنية المحتمل لارادته انه لا يسلم على يساره
اذا لم يكن احد على جانب اليمين وانه لا يترك الايماء لو كان بجنب الحائط وعلى يساره احد مصليا
كان ام غيره واعلم ان المستفاد من ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق بين الايماء عند ابتداء
الصيغة او عند الحرف الاخير منها المرجح بين صبه لكن قد يظهر من عبارة كري المشار اليها انفا
الاجماع على كونه بعد تمام الصيغة الاولى في المأموم الذي قد استظهر انه يومي بآخر الصيغة وهو مشكل
بل الى عدم الايماء بالسلام الجمع عليه في الجملة نقلا وتحصيلا ومضافا الى النصوص المتقدم ذكرها
منها ما تقدم لبعضها المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين

ما يقصد المصلي بالتسليم

من الانس والجن بان يحضرهم ببالهم ويخاطبهم به على المعروف من المذهب بل عن صاحب المدارك
نسبته الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع كما انه يلوح من كثير دعوى مشروعية ما في المفاتيح حيث قال ينبغي
ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة ويقصد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام وعلى
من على احد جانبيه كذا قالوه انتهى وصرح جمع منهم الفاضل باستحباب القصد الى من يوجد من المذكورين في
صفحة وجهه في ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن كما انه يلوح من جمع دعوى الاجماع عليه
ايضا والحجة عليه بعد ذلك واصالة عدم المنع وقاعدة الاحتياط وتحسين العقل لاحتمال
فيه نوع كمال دل عليه عقل ونقل على رجحان القصد الى معنى كل عبادة لفظية اذ لا يمكن ذلك الا بمثل
ذلك مع انه لولا ذلك لكان الخطاب الموضوع حقيقة في القصد الى الحاضر لغوا مضافا الى النص
المعتبر متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط القطعي وفحوى
الخطاب ونحوه ومنها ما في رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قلت فلم صار تحليل الصلاة السلام
التسليم قال لانه تحية الملكين والمروي عن العيون ان امير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى قول الامام
السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله
يوم القيامة ومنه يظهر استحباب قصد الامام المترجم عن الله هنا لمن كان خلفه من عن يمينه ومن
عن يساره وتسليمة ومنها قوله عليه السلام في صحيح المرادي اذا كنت في الصلاة فسلم تسليمة عن يمينك
عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وفي خبر ابي بصير فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك فتدبر وفي حسن ابن اذينة الوارد في المعراج ما يصلح دليلا للقصد التسليمتين
والملائكة قال في كرى ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء وذكر ان المصلي منظور اضافة الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على
الجنبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا وفي بعضه نظر يعرف بالتأمل المستفاد منه ان الاحتياط
عليه بخروجه مخرج الغالب ووروده على طريق المثال والاشارة الى رجحان القصد به الى كل من يصلح السلام
وان كان غائبا الذي لم يعين له الحاضر ولو يجب شيء من ذلك اجماعا على الظاهر نقلا وتحصيلا لله
والشرع الغاية والعموم والخصوص المصرح في بعضها عن واحد منها يكون الغرض منه الابتداء الانظر
من الصلاة التي قد سميت ما هلك بشيء من النصوص والفتاوى عن انه وضع لتحليلها كما وضع التكبير
لتحريمها بل في بعض الاخبار انه علامة الامن وتحليل الصلاة وعلامة الخروج منها وتحليل للكلام
والامن من ان يدخل فيها ما يفسدها مع انه لو كان واجبا لخاف به الاحتياط حتى على وجه ينطبق
لعموم البلوى وتوفر الدواعي على نقله وقوات النصوص بركعتين والمتواتر فيه وسيما الوارد
في مقام البيان كظهور الفتوى على وجه يكون من المسلمات والضروريات فالقول بوجوب القصد
كركي والحفظة كما قد يتوهم من المنقول من عبارة الحلبي لا ريب في ضعفه واضعف منه ما احتمله في
ومنسب في كلام جمع الى الفضل المشعر بعدم الاعتناء به من القول بوجوب قصد المأموم به الرد على

الامام

الاجتزاء بتسليمة واحدة عن وظيفتي الرد والتعبد

على الامام الذي قد لا يقصد المأموم الذي قد لا يسمعه لبعد او صمم ونحوه مع انه مخالف
للمعتاد الدال على رجحان عدم اسماع المأموم للامام ما يقوله وكثير من شرعي والجاري وضرورة على عدم وجوب
دفع الضرر بالرد بحيث لابد منه اسماع الامام كالامر المعهود في رد السلام المنزل بمنزلة الذي ضعف
من ذلك استناد المتن الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها المعلوم عدم شمولها ولم
لما في المقام من وجوه لا تخفى كما قد اشرنا الى شطر منها ومنه يعلم انه لا يجب الرد على من كان
الذي يسلم وان علم انه قد قصده كذلك وعلى اي تقدير فلا ريب في الاجتزاء بتسليمة واحدة
عن وظيفتي الرد والتعبد بها في الصلاة اجماعا على الظاهر نقلا على لسان جمع منهم الفاضل والمحقق
في كرى كالمنقول في فائدة الصدوق انه قال يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين
ثم قال وكانه يرى انهما ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة ولما كان الرد واجبا في
الصلاة لم يكف عند تسليمها لانه قدم حق الادمي لتضيقه والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي هنا
الوظيفتين كما يظهر اجتزاء العاطس عند رفع راسه من الركوع بالتحميد عن وظيفتي العطسة والصلاة
وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم اما على القول بوجوبه فقد الاصحاب او بعضهم المأموم للرد
على الامام والثانية للاخراج من الصلاة ولهذا يحتاج الى تسليمتين انتهى ملخصا وهو منظور فيه
من وجوه تعرف مما قد اشرنا اليه المستفاد منه ما عن جماعة من عدم الدليل على القصد المذكور في كلام
الاصحاب مع اعترافهم بانه يشعر بدعوى الاجماع وبعضهم كالمحقق الثاني او لما لا نص الذي قد
من مثل الاحتياط في طلب المنافع الاخروية المندوب اليه عقلا ونقلا فتدبر وعليك بالتأمل
فيما في قصد الرد على الامام وخصوصا مع انه لعله قصد المأموم وهو وسيم والله هو العالم بالاحكام

استحباب السلام المشهور قبل الواجب

ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اجماعا معلوما
ومنقولا مضافا الى الكتاب والسنة والاثار والشرع واصالة الشغل وعدم الاكتفاء بالمأموم والخروج عن
شبهة القول بوجوبه وان اضاف اليه السلام على انبياء الله ورسله والسلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده كما صرح به الصادق عليه السلام في
موثق ابي بصير كان حسنا بل اكمل كما صرح به الفاضل وغيره وما في المعرض والقوى من جعلها من التسليم
قبل الفراغ مخصوص بالسلام المخرج من الصلاة ولذا قد ورد بلفظ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ومثل المنع منه في التشهد الاول مولانا الصادق عليه السلام ان التسليم تحليل فاذا قلته فقد سلمت فتدبر

الفصل الرابع من الفصول الاحد عشر المعقودة لما ذكرناه من مسائل الصلاة في باقي مستحبات الصلاة وهي
امور منها ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها تأسيا كما عن امير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عباس في المروي
عن العالم والخاص ان الترتيل حفظ الوقوف واداء الحروف وعن كلام اللغويين ان الترتيل القرآن
وعن بعض الاخبار واصحاب التجويد انه حفظ الوقوف وبيان الحروف والكل متقارب كما سلف في
المستفاد من الفتاوى على استحبابه هنا انه مستحب في جميع الاذكار على نحو استفادة ذلك من النص

الواردة في بعضها كصحيح ابن عمار انه سئل الامام عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقريب منه في معتبر اخر عنه وفي صحيح زرارة انه سئل ابا جعفر ع عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وكلما تقدم من نص واجماع على التحباب في الاذان ولو بواسطة المحوى والغاية المخصوصة وهو الاجماع المحكي والمتعلم وعدم الفصل مع احتمال الفا واذا ظاهر في المثال وان القراة المامور بالترتيل فيها منها ولذلك معنا فالاولى ما فيه من البيان في اداء الماموربه والتمكن من قصد المعنى المطلوب المرعي منه وذلك في كل عبادة لفضيلة والمناسب للخشوع والتفكر الذي قيل من اجله قد استحب في الاذكار ومنها رفع اليدين حتى يحاذي شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ومر هنا المستند وضعف القول بوجوبه بل في جملة منها المعتبر وجامع المقاصد انه لا خلاف في استحباب الرفع فيها بين العلماء ومنها ان يكون مستقبل القبلة بباطن اليدين حال الرفع كما يستفاد من النص والفتاوى تصريحا وتلويحا منصا فا الى التاسي المعلوم فعله والبرم والاعتبار ومنها ان تكون في تلك الحال مجموعة الاصابع كلها كما عن الاكثر ومنهم فيها مدعيا عليه الاجماع الذي ندعيم فيها عدا الابهام نلته وعيصيلا بل في منتهى الكرامة الاجماع عليه كما في صنعه الا الابهام وفي كرى ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص انتهى وهو صريح في وجود النص الذي قد انكره عليه جمع من تأخر عنه النا لم نجد سوى قول الباقر ع ولا تفرج اصابعك على فخذيك قبال ركبتيك مائلة في دلالة وليس في كلام الا في ولا اعثر على هذه الرواية والذي عثرت عليه في صحيح زرارة ولا شك اننا نعلم وقد عثر عليها في نسخة لك ويمكن الاستناد الى صحيح حماد الذي قد وصف فيه صلاة الامام من انه استقبل ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقريب بين قدميه ولو بواسطة استحباب تلك الحالة الى حال الرفع فلا يرد انه لم يشتمل على الرفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع وكانه اراد بقوله مسلك الاهامين على وجه يسلم ما اختاره في كرى من تفريقهما تبعا لمن ذكرهم والمنقول عن السيد ولا يرد مما يظهر من عبارة منته انتهى الا تهى وليس بذلك بل ربما يظهر من الناسكين الاجماع على حكم من عدا المرتضى والاسكافي فالمراد به منهما من كالاستحباب بسط اليدين عند الرفع المنقول عكسه الا في كرى وقال الامام اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا الا ان يكون الظاهر من هذه الرواية والاجماع المرقوم البسيط على النحو المتعارف من ضم الاصابع وتفريق الابهام عنها ثم يرجح ما قاله الامام والجماعة من تفريقه بما قد يكون المتبادر من الاصابع الذي قد سمعت الا والنص على استحباب كونها مضمومة ما عداه وثبوت النص الذي اشار اليه فيه انه لم يثبت شي من ذلك بما على تقدير كون مراد المعظم من ضمه الى الاصابع ما هو المتبادر من ضم اكمله الى ما يقرب من المشابهة والا فالظاهر من المفصل منفصلا عنه وعليه قد يرتفع الخلاف من اصله ويعود النزاع لفظيا

كيفية وضع اليدين بالتكبير

ومنها التوجه بست تكبيرات مضافة الى الاحرامية اجماعا محصلا ومنقولا عن الشيخ والسيد كما منهم الفاضل في التلذيب في بعض الحكاية عنه مضافا الى التسامح والى ما ياتي بالمعلوم من فضل ذكر الله في الشرع مضافا الى المعتبرة المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله وقول الامام في معتبر ابي بصير اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزي عنك وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا كنت في اول صلواتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأتك التكبير الاول عن تكبيرة الصلاة كلها يعني في الرباعيات والباقي باحدى منطلقة بالاستفتاح كما الطاهر بينه ظني حرم من الافتتاحات في الرباعيات احدى وعشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت من دون فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل لعموم النص والفتوى واستحباب ذكر الله وتكبيره على كل حال خلافا فالوالد الصدوق حيث خصه في اول كل فريضة واولى نوافل الزوال واولى نوافل المغرب واولى نوافل الليل والوتر وصلاة الاحرام ولم اظفر له على مستند سوى المنقول الي كما نقل عن الشيخ الحبيب من استناد المنقول عن جمع منهم الشيخان والفاضل في بعض كتبه والتحقيق والفاضل في حواشيه من قيل انه هو المشهور حيث خصوه بالسبع مع زيادة الوتيرة ولسانه نحب التحقيق في سبع هي هذه الاصول الاحرام ذكرها في كتابها الشيخ وما عن مجد السيد حيث خصها ما في القرآن وقد يناعه الاصل الذي قد ثم فيه والبادة والاقتصار على المتيقن لولا المسامحة في ادلة السنن التي قد ثبت بمجرد الاحتياط في جلب المنافع الاخروية التي لا ريبا انها عند العقل اعظم من المنافع الدنيوية بمراتب عديدة ومع فلتحمل على ما مر فلاح السائل عن الحق من انه قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر على تاكد الاستحباب كما يحمله الى واكثر الفتاوى المشار اليها ولا فرق عندهم بين الامام والمنفرد خلافا للمنقول عن ظاهر الكاتب حيث خصه ولا ريب في شذوذه ومخالفته للنص والفتاوى كما انه لا فرق من لزوم تنديرها على الاحرام وتاخرها عنها واشتراطا او لا وكيف وقد قال زرارة رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولا ومن نسب التخيير الى في تعيين الاحرامية منها في كلام الفاضل والعلم الى الاصحاب كما عن عمر واحد نفي الخلاف عنه وربما نقل الاجماع عليه فهو كذلك ثم لا ريب في اشتراطها لو قلنا على معنى لا محيج لناجز من هيئة المطلع فالاقوى يستفاد من النص والفتوى والاصول العقلية والشرعية والاحتياط بها لو كانت الاحرامية هي المقدمة مترتبة ومنها الادعية المأثورة بان يكبر ثلاثا من السبع ويدعو بعدها اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعدها اثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت نص على ذلك كله في صحيح الحلبي ويكبر بعدها اثنين واحدة ويدعو بقوله يحسن قد اتاك المسيء وقد

استحباب التوجه بست تكبيرات

المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني
كما ورد في بعض الاخبار قيل وورد رواية في اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية قال في المنتهى
وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبير ولا بعد بعد السادسة وعليه العمل في ذكرى قال الاجود
والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث انتهى جيد قيل
والاشهر ان بينها دعائين وهما مشهوران ويحوّل تقلب البين على السبع ادعاء الثلثة الدعاء ان اللهم
وبعد الخامس من دعاء التوجه قلت ويمكن ان يكونوا قد اقتصروا على الدعائين المشار اليهما لتأكد
استحبابهما دون ما عدا الثالث الذي في المنتهى وجامع المقاصد ثم الاعتراف بالاستحباب فيه كما انه نص
عليه فيهما كما تقدم الاجماع فيه ايضاً نقلاً وتحصيلاً ويشمله معقد اجماع المرتضى المنقول على الفصل
بينهما بتسبيح وذكر مسطور وقد يشير اليه الكلام ورد ولو نقلاً وتستحب الاستحباب مضافاً الى السيرة
المنكر اليه واستحباب الادعية وذكر الله في جميع الاحوال وخصوصاً مع التسامح في ادلة السنن و
امكان الاعتذار عما يتوهم من النصوص على عدم استحباب تعدد الستة بجميع ما اشرنا اليه فلا نطيل
ومنها التوجه امام العمل بلا خلاف المعروف من المذهب بل كاد ان يكون من ضرورياته مضافاً الى الشرع
والاكثر ما تقدم من بعضها فيها ثم والشرع التي ينبغي الاقتصار على ما ورد فيها من الادعية والاذكار
كقول الصادق في صحيح الحلبي ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقول الباقر في صحيح زرارة يجزيك
في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي الى اخره مما يتوهم من الاحتجاج عن
صاحب الزمان في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري السنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف
فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى
امير المؤمنين وما انا من المشركين الى ما سمعت في دعاء الحسين بن راشد اذا قلت ذلك فقل
ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بال محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين
وفي خبر منها المشتمل على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
عليهم وما انا من المشركين ان صلاتي الى اخره في الفقه كما في الكافي وولاية امير المؤمنين علي والائمة
من ذريته وهو عمل يوم وليلة للشيخ انه لو قدم التوجه ثم كبر الاحرامية وقرأ بعدها كان جائزاً و
حسن والاحوط ما عليه المشهور والشرع القائم من ذلك مع جزم منها والاحوط من ذلك الاتيان
بها بعد السبع خصوصاً لو كانت الاحرامية التي يجوز فعلها بعدها حيث ما حلت كما نص عليه في
ويظهر من كثير منهم او المتأخر فتدبر ومنها التعوذ قبل امام القراءة اجماعاً محصلاً ومنقولاً و
عن كثير منهم بل الفاضل والعلامة والمجلسي مضافاً الى الكتاب والسنة التي من طرق منها وانه توهم منها
الوجوب

الوجوب كالامر المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على عدمه خصوصاً كترك الاجماع في خبر
قراءة ابن اصعف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وما في البيئة من ان
رسول الله كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن
الرحيم مضافاً الى مخالفته الاجماع نقلاً وتحصيلاً والسيرة القائمة بل قيل انه مخالف للاجماع
مع انه لو كان كذلك لوجب القطع به وجاءت به الاخبار فيرى لعموم البلوى كيف وقد قيل ان الاخبار
تدل على الاستحباب الذي لا ريب في اختصاصه باول ركعة وكانه وفاق نصاً وفتوى ولذا نسبه الفاضل
وغيره الى علمائنا وعن ف الاجماع عليه ولعله كالصريح من مثل الم والمحقق الثاني وكاشف اللثام
وعن جماعة منهم الم نسبة استحباب الاخفات فيه ولو في الجهرية الى الاكثر كما عن بعض نسبته الى المشهور
وعن الفاضل وغيره نسبته الى عمل الائمة بل عن ف الاجماع عليه خلافاً لما عن العلامة الحلبي حيث
لم ار مستنداً للاسرار والاجماع لم يثبت ورواية حنان بن سدير تدل على استحباب الجهر حيث يقول
ان الم تعوذ باجهار ولا سيما للامام في المغرب قيل واستجوده في الحدائق والاجماع المنقول و
المنقولة عن الائمة وفتوى الاصحاب من غير خلاف مع شهادة صحيح صفوان بحجية عليها انتهى جيد لولا
احتمال كون الاسرار فيه للتقية والاحوط ما عليه الاصحاب لو كان مثل الم لا ارادة التعليم وصورته
بالله من الشيطان الرجيم كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً وعليه السيرة والاجماع المنقول وفي المنسوب الى مولانا
الرضا وجماعة منهم المفيد والصدوق اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بل قيل ايضاً كما هو
الصحيح وعن جماعة منهم الشيخ التخيير بينهما وعن بعض الاصحاب ان هذه الصورة اولى ولذا لما رواه
عن عماد والحميري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان وهو الذي قاله الامام العسكري في تفسيره
عن دعائم الاسلام عن الصادق واما الصورة فليس فيها الادواية الخدري والظاهر انها عامية وردها
ما انه قد رواها عن الكافي انه اضاف الى الصورة الثانية ان الله هو السميع العليم قيل ولعل سنية
سائر الالفاظ فيها استفيد كاية بعض خطب امير المؤمنين والكافي وكان عليها يذكر من مرجلية بما
المستحبات التي منها رفع الصوت فاعلاً لبعض او كلها انا فلته ما يجلس على البيت ونصه فيسبب ساء
ووركه كالمجلس له متشهد حال قراءته نصاً وفتوى كما اشرنا اليه في مباحث العجز عن القيام
المشار فيها الى التفسير وتفسير ما ذكر منها من انه مثنى رجليه حال ركوعه على ان وجه القدمين
تحت بحيث اذا قعد يقعد على صدرهما بغير اقعاء المستفاد من كلها ولعله كراهته من نص واجماع
الذي تداشرنا سابقاً الى مستنده وكان الحكم فيها اجماعي ولذا نسب في المعتبر والمدارك الى علمائنا
وعن الشيخ الاجماع على الاول المنقول في المنتهى على الاول المنقول عن المنتهى الاجماع عليه على عدم
وجوبه كما في النصوص ومنها تورّكه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما عن الشيخ وابا عن بل
الاجماع من المتأخر عن المعتبر النابع مضافاً الى عموم ما ورد في استحبابه لمن جلس في صلاته
والنصوص الواردة في كراهة الاقعاء فيه وعن بعض انه يتربع في تلك الحال والكل وجهه في

٢٥٧

اللثام ويمكن ان يريد ما عليه الاصحاب وقدمت ما ينبغي به في هذه المسائل ونبهتك منه على عدم الفرق بين من صلّى من جلوس او قيام فتدبر ومنها النظر حال قيامه الى مسجده وحالها الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره اجماعا على الظاهر نقلا وتحصيلا مع ما فيه من المبالغة في الخضوع والاقبال لمن وما ليه عقلا ونقلا مضافا الى المرسل التي قد استفاضت منها استحباب النظر فانها الى باطن كفيه ولو بواسطة عدم القول بالفصل هنا قال في منتهى وعلى ما في المتن منصوص سوى الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستند نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيتم مناسبة كغيره كما في المدارك لم اقف على دليل يعم جميع هذا على استحباب النظر فانها الى باطن كفيه المستفاد من كونه وغيرها الاجماع عليه وفي المعتبر الاستدلال عليه بكراهة النظر الى السماء الحسن بن زرارة والتغميض المنهي عنه في مسمع فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين وفي صحيح حماد تغميض العينين حال الركوع ويحتمل ان حمادا رحمه الله قد غمض ولم يكن شيئا على نقل به كونه كالمنتظر بغير تحديق ولا حفظ كما في منته وعن الهم في النفلية استحبابا ولا باس لما فيه من الخشوع والتذلل فتدبر ومنها وضع اليدين فانما على فخذيه عيدا ركبتيه مضمومتي الاصابع حتى الابهام وذاكها على عيني ركبتيه والابهام والاصابع مبسوطة هناهم تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الايهام من احتمال عدم تناول الاصابع له وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام فيكون مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين اجماعا على الظاهر في جميع ذلك نقلا وتحصيلا مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالواسطة كقوله في صحيح زرارة اذا قمت الى الصلوة الى ان قال وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ومن صحيح حماد من ابي عبد الله انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الى ان قال ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان الى ان قال ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف الى ان قال وبلاه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ومنها كلما دل من نص واجماع على منع التكتف المنافي لارسال اليدين المناسب للخشوع المندوب اليه عقلا ونقلا لما فيه من ظهور الاذعان والانقياد حتى ان صاحبه بمنزلة الاموات الذين لا حراك لهم ولشموله لما دل من النصوص والفتاوى على استحباب دفع اليدين في مواضع الرفع ومن الغنية الاجماع على استحباب وضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه كما في المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عدا ابن مسعود على استحباب وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع الذي كان يطبق لمن ذلك وقريب منه في كرة المنقول فيها وفي المعتبر ايضا مذهب علمائنا على استحباب وضع راحتيه حال سجوده مبسوطتين مضمومتي الاصابع

محاذيتي

استحباب وضع اليدين على النحو المزبور

٢٥٨

محاذيتي منكبيه موجهات الى القبلة وفي المنتهى على ذلك انه قول اهل العلم كافة كما عن فرق به ان عليه الاجماع ومن طريق انه اذا سجد جعل كفيه حذاء اذنيه ومن الثاني انه اذا جلس وضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء ركبتيه عند علمائنا وفي كره ذلك مع نقله له عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه من طريق الخاصة الى غير ذلك من النصوص والفتاوى المستفاد من ضم بعضها الى بعض جميع ما اشرنا اليه وقد مر كثير مما اغفلنا فتدبر ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة اجماعا معلوما ومنقولا عن جمع منهم الفاضلان والسيد في الانتصار والشيخ في ف عقيب القراءة الثانية اجماعا محصلا ومحكيا عن جمع منهم الحلي في السرائر وعن كما عن لسان كثير منهم الشيخ في ف والسيد في الغنية والفاضل في كره والمحقق في كرى دعوى الاجماع على استحبابه قبل الركوع لعبد القراءة بل لا ريب انه في الجملة من ضروريات المذهب مضافا الى السيرة والتاسي والاصول الشرعية والعقلية وقاعدة الاحتياط والنصوص التي لا يبعد تواترها ولو ظهر من بعضها الى بعض ما ورد مما لا محالة يحمل على التقية او على نفي الوجوب المجمع عليه نقلا وتحصيلا وان شذ ابن الصدوق والعماني مع احتمال عبارتهما تاكد الاستحباب المنسوب في كره الى علمائنا قائلا وقد يجري في بعض عباراتهم الوجوب والقصد شدة الاستحباب للوصل وفضل النبي صلى الله عليه وآله حيث انه كان منه مرة وتركه اخرى وقول الباقر عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت حاملا له على قبل فيمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له على نفي الفضيلة او على من تركه مستخفا بالعبادة ولذا قال انه لم يعرف قائلا على التقدير بالاجتراء الى قول القمي المشار اليه المحتمل لخصوص من اعتقد عدم المشروعية والخالج في الايمان المشروطة صحة الصلوة نصا وفتوى وقوله تعالى وقوموا لله قانتين في ثبوت الاستدلال بها على ثبوت الحقيقة الشرعية حتى في لفظ القنوت ولم يثبت مع انه يحتمل لها وحيات الاخبار مصرحة بخلافه في بعضها التصريح بطبيعة الصلوة راغبين وفي اخر مقبلين على الصلوة وهكذا فظنين لا وفاقها ثم في بعضها تفسيرها بانها غير ترك الصلوة حال القيام وكثيرا غيرهما الدال على المطلوب الذي لا بد من حمل كلمات من هو على تاكد الاستحباب وبعض ما يتعبد به ملاحظا الاجماع المعلوم والمنقول وما سمعته من الاجماعات الناطقة باستحبابه مضافا الى المستفيضة المعتبرة المصرحة كثيرا منها انه في الثانية قبل الركوع كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع كما في المعتبر وغيره من جواز فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لا ريب في ضعفه وضعف ما ورد مما يحتمله من انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده في ذلك ومعلوم ما هو اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة وادل على اخلاصا منها الاجماعات والاصول الشرعية والعقلية مع احتمال حمل الرواية على من نسيه فانه يقضيه بعد الركوع كما نسبه في المدارك والرياض الى الاصحاب من دون خلاف يعرف بل ربما نقل من كرى والروض وغيرهما الاجماع عليه كما في المنتهى نفي الخلاف عن استحباب الاتيان به بعد الركوع

استحباب القنوت بعد القراءة في كل ثانية

انا نستبعد ان مزدد في كونه اداء او قضاء مضافا الى المستفيضة المعتبرة كقول ابي جعفر ع في صحيح
وزرارة فيمن نسي القنوت حتى يركع يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه ع نحوه
في صحيح محمد بن مسلم ملاحظة الاخبار وبعض الفتاوى الاتيان به بعد ما ينصرف وهو جالس كما في صحيح
قال لابي حمزة في رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
بل عن الروض ان الشيخ والاصحاب قد حكموا انه لا ينبغي ان [illegible] ما ورد في عدم الاتيان به لو نسيه لعبد الركوع
مراد به نفي الوجوب او نفي تأكد الاستحباب نحو ما تسلم به الاخبار وما في المقنعة من انه يقضيه بعد
الفراغ اذا دخل في الركوع الثالث ولم يذكر وما ذكرنا يظهر ضعف القول المحكي لما قدمنا الاجماعات و
النصوص المعتبرة الكثيرة وجمع بعضها في ان محل القنوت في صلاة الوتر الركعة الثالثة مستندا
الى قول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة
مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة والمعلوم انه لا ينهض في معارضة بعض ما اشرنا اليه المشتمل
على رواية رجاء ابن الضحاك الصريحة في ان الرضا ع كان يقنت في الثانية من الشفع كما قد يستفاد ذلك
صريحا من غيرها ولو بالوسائط المشار الى كثير منها بل عن بعض من نسب اليه الخلاف الاعتراف بكونها
الاصحاب حتى انه قد تنجح بما قد تضمنه الخبر الاسناد الاعظم [illegible] ولذلك عن [illegible] العلامة
الطباطبائي [illegible] سره [illegible] كالبنية حمل الصحيح المشار اليه على ما لو صلاها موصولة بعينه
او على بيان ان المراد بالوتر الاخيرة لا الثلاثة كما يقوله الجمهور او على بيان استحبابه في ركعة الوتر الذي
لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون لما دل على انه لا يكون الا في الركعة الثانية او على شدة الاستحباب
فيها كالمغرب والعشاء والغداة وقضية ما اشرنا اليه من النصوص والفتاوى والاصول والقول
انه لا يستحب في كل صلاة الا قنوت واحد نعم مشهور الاصحاب نقلا وتحصيلا ان في الجمعة قنوتان
قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية بل عن [illegible] الاجماع عليه مضافا الى المعتبرة متنا وسندا ولو بلا
واسطة كقول الصادق في صحيح ابي بصير القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع خلافا لما عن الصدوق في الفقيه [illegible] تبعا لشيخه [illegible] من
ان القنوتين مما تفرد به ابن حريز عن زرارة [illegible] حيث ساوى بينها وبين غيرها في
المحل مدعيا انه الذي تقتضيه اصول المذهب واجماعنا كما قد يتمسك بعموم الصحاح المحصورة
ما المعتبرة المشار اليها المعتضدة بالاجماع المنقول والشهرة التي كادت تكون اجماعا ومخالفة الجمهور
[illegible] ما في صحيح ابي بصير المشار اليه القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له
بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلتهم
فقال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة والصحاح التي دلت على ثبوته في الركعة الاولى المنقول
عن جماعة منهم المفيد الاقتصار عليها فيها كما عن جماعة منهم الفاضلان والصدوق في الهداية
القنوتين بالامام لقول الصادق في خبر عمار في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى

وان

وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة على الامام فيها
قنوتان وبعض خاصة الامام القنوت في الركعة الاولى [illegible] الناس
الذين سبقوا يقنت الامام ويبقى هو ساكت ينتظر الفراغ كما لا دلالة في الصحاح المشار اليها
على نفيه عن الثانية التي قد استفيد الاستحباب فيها من النصوص الكثيرة والاجماعات المشار اليها
ولعله لذلك نزل الطريح [illegible] خصوص المقام كما في [illegible] لكونه في الاولى افضل منه في
الثانية ومن هنا [illegible] المنسوب الى [illegible] من انهما قبل الركوع [illegible] قول الكاظم ما اعرف قنوتا
الا قبل الركوع وقول الرضا ع كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة فتدبر وليكن القنوت بالماثور
في الفرض على الافضل ويجوز بغيره للدنيا والدين اجماعا وسيرة بل [illegible] مضافا الى
كصحيح اسماعيل بن الفضل سأل الصادق عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسأله الحلبي في الصحيح عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك ونحو ذلك مما [illegible] من جواز القنوت بالفارسية والملحون وكلما
[illegible] عليه اسم الدعاء وذكر الله والثناء وعليه كصحيح علي بن مهزيار سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم
في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم [illegible] عن سعد بن عبد الله من عدم جوازه بالفارسية
الذي عن الصدوق ولم يرد فيه هذا الخبر كنت اجيزه بقول الصادق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
قال في المدارك والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة موجود قلت مع الاعراض عن السند
لا يقاوم ما تقدم من وجوه مع احتمال الكراهة التي يحمل عليها المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع الرجل يقول في صلاته اللهم رد علي مالي وولدي هل
يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك احب الي وقد [illegible] فيه مثل قول ابي جعفر ع للشحام ادع في طلب
الرزق في المكتوبة وان شئت [illegible] وعموم الكتاب والنصوص وافضله كلمات الفرج على المشهور والمنقول
والنجاة الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع المصرح به في الغنية ولم نجد له مستندا بعينه سوى
[illegible] انه افضل [illegible] ولم اقف على ما نقل من الرواية [illegible] عن الحسن بن ابي
بلغني ان الصادق كان يأمر اصحابه ان يقنتوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج قبل [illegible] الدعاء
قولنا اللهم اليك شخصت الابصار قلت وقد يستفاد من مثل رواية ابي بصير عن الصادق حيث قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى وبعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا
[illegible] اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وكل ما ورد في [illegible] وعدم
[illegible] المشهور التي [illegible] مثل المقام المشتمل على الشهادة التي [illegible]

صحة كلمات الفرج

بل ربما يكون منافياً للاحتياط للحرص على طلب المنافع الأخروية فكيف وفي بعض ما أشرنا إليه
بلاغ والمروي عن أبي جعفر ع أن صورتها لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين ومع المفيد وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وقيل سئل عنه في الفتاوى
تجويزه لأنه بلفظ القرآن ولو رتب في الجواز لكن حصل في أثناء الفرج مع جزم جمع منها الكبير والتحميد و
حسن بهما بعد ما يظهر من هذا القائل دعوى الإجماع عليه ولكن ينبغي الاحتياط فيه كما عليه العمل
في هذه الأعصار وما أفاده جماعة شيخه الحلاوي في الغرر والدرر واحتملاها أهل البيت و
الله سبحان الله ثلثاً كما في خبر ابن أبي ... أو خمساً كما في خبر أبي بصير عنه ع وحديث جرى
عن بعض أصحابنا عن أبيه ع أو ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم كما في مكاتبة الفقيه إلى محمد بن سليمان لكن فيه
ذلك مع المروءة وعدم رفع اليدين وبسطها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والآخرة إنك على كل شيء قدير كما في خبر سعد بن أبي خلف عن الكاظم المروي عنه في حديث
أنه لما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا إلى آخره بل
يستفاد من ملاحظة الأخبار أنه أفضل ومن هنا كان الأفضل ذكره بعد كلمات الفرج ويستحب رفع
اليدين فيه نصوصاً وإجماعاً نقلاً ومحصلاً ويستحب من فعلهم بل قول الرضا في صحيح
البزنطي إذا كانت التقية فلا تقنت قد يحصل دخوله في مفهوم إذ لا تقية غالباً إلا فيه ولكن
في تلقاء وجهه مكبراً عند الرفع كما هو المشهور والمستفاد من الأخبار صريحاً وتلويحاً كقول الباقر ع
في صحيح ابن سنان ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك وقول الكاظم في خبر
المروي عن معاني الأخبار الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك وما
تقدم في خبر المكاتبة المشروط فيها عدم الرفع بوجود الضرورة المستفاد منه استحباب الرفع عند
عدمها ومع حمل الحمل والعمل روى أنه يكبر للقنوت كما في المعتبر على رفع اليدين به وفيه نسبة حمل الكفين
فيه حيال الوجه إلى الأصحاب وحكى فيه أيضاً قولاً باستقبال ظاهرهما السماء وبطونهما الأرض
وهو حسن يشهد له بعض الأخبار وفي بعضها إذا سألت الله فاسأله بباطن كفيك وإذا
تعوذت فبظهر كفيك وإذا دعوت فبإصبعك ويستحب النظر إلى باطن كفيه كما أشرنا إليه ويجهر
للإمام والمنفرد كما صرح به غير واحد بل عن بعض قول أبي جعفر ع في صحيح زرارة القنوت كله جهار
فيل وروى ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وما ورد
في جملة من الأخبار من عدم سماع الإمام لما يقوله المأموم كقول الصادق في رواية أبي بصير ينبغي
للإمام أن يسمع من خلفه ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً ولكن في الإمام أفضل نحو ما
سمعته ولو دعا المأموم على دعائه بل ربما يظهر من المنقول عن الحسن اختصاص الحكم به كما في عدة
ومن المرتضى والجعفي أنه تابع للصلاة في الجهر والإخفات لعموم صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر

ورواية

بطلان الصلاة لو سأل المحرم

ولا ريب في ضعفه كضعف ما صرح به في المعتبر من أنه يجهر به مطلقاً والمستند ما أشرنا إليه مخصصه
ويشرع فيه وفي جميع أحوال الصلاة الدعاء بالمباح من ذلك لدينه ودنياه من المباح لعموم الكتاب
والسنة والنصوص المتفرقة التي تقدم طرف منها كقول أبي جعفر ع للشحام ادع في طلب الرزق في
في المكتوبة وأنت ساجد وصحيح ابن مسلم صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد
كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته فدخلت على أبي عبد الله ع فأخبرته فقال وفعل قلت
نعم فسكت قلت أفيعيد الصلاة قال لا إنما يعيد كون الدعاء من أعظم العبادات المندوب إليها كما
هنا عملاً ونقلاً كيف وقد قال الله قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وسمي تاركه مستكبراً عن عبادته
عز وجل وفي المنتهى نفي الخلاف عن جواز الدعاء في أحوال الصلاة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً
ومتشهداً وفي جميع أحوالها بما هو مباح لعموم قوله تعالى ادعوني أستجب لكم ونحوه من الآيات الدالة
على تعلق غرض الكلمة به مطلقاً وقد ثبت عن النبي ص وعلي ع أنهما دعوا على أقوام ولأقوام فإنهن وعن كنز
العرفان الإجماع عليه كما في المدارك على ذلك إجماع العلماء كافة وهو كذلك بل لعله من الضروريات
ويبطل الصلاة لو سأل به المحرم قطعاً لأنه ليس دعاء بل إجماعاً كما في كشف اللثام وقال في كونه الدعاء
المحرم مبطل للصلاة إجماعاً لأنه ليس بقرآن ولا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على
الفساد قيل ولأنه من الكلام المنهي عنه وهو كذلك ولذا أعرض عنه الأكثر وأطلقوا الحكم حيث قالوا في
كونه الدعاء كلام فيباح مباح وحرام حرام ولو جهل كون المطلوب حراماً فالأشبه الصحة لعدم وصفه
بالنهي قلت ولصدق اسم الدعاء على مثله وكأنه قد أراده ثم قال ولو جهل كون الحرام مبطلاً فالأظهر
البطلان لأنه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يعذر جاهل الحكم
بالحكم فيها والجاهل فيها وقريب منه في المنتهى وقد يخطر في ذهن المبتدي أن أوهم إطلاقه حكمه وقال في كون المجهول
المطلوب فيفرع بطلان الصلاة إشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله ومن تفريطه بترك التعلم أما لو جهل
تحريم الدعاء فالوجه البطلان لأن رد الأول على التقدير صدق اسم الدعاء المأمور به ليس في محله
كما أن عدم تعلمه في الثاني ليس كما ينبغي ولا يمكن القول بعدم وجوب تعلم الشرائط والموانع
بل والأحكام وذلك خلاف الضرورة من الدين والكتاب والسنة المتواترة والعقل القاطع والإجماع
فضلاً عن الإجماع بقسميه والأصول الشرعية والعقلية مع أنه لا إجماع مع ما عرفت من كلام الأول
الذي لو وقع في أثناء الصلاة عنده كما يبطله نصاً وإجماعاً نقلاً ومحصلاً بل هو أولى أفراد
الكلام حيث قد توجه النهي إليه من جهتين ومن هنا يكون إثبات الفساد به أقوى كما ذكر ولعله
الكلام وإن صدق عليه اسم الدعاء المذكور فاحتمال الصحة لذلك وعدم صدق اسم الكلام عليه
أو شياده منه وإن ضل كما ترى إذ لا ربط بين المحرم واسم الدعاء من الضعف وإن قلنا بأن العبادة
اسم للأعم مع أن التمسك بعموم ما دل على صحة الصلاة مع الدعاء ليس أولى من التمسك بعموم ما دل
على الفساد بالكلام والتمسك بأصالة الأعم كونه مبطلاً ليس أولى من التمسك بعموم ما دل على الفساد

بالكلام والحدث ماما لا يعدم كونه مبطلا لهما او لمن اما لان الاشتغال القاطع بالنسبة وان
يتيان ما من اول الكلام والادعية نعم لو فرض هناك محض قاطع لعدم الحرمة غير مرتدد فلا حرمة
وان فسدت صلاته وجب اعادتها في الوقت وخارجه كما مر في مباحث الشرائط فلا تغفل و عليك
بمراجعة ما لم تمام النوم في المقام وقد اعرضنا عن تفاصيلها اتكالا على ما مضى في مباحث الخلل
مندرج وتستحب التعقيب وهو يشتمل من التعقيب بالاجماع المحكم والمنقول والمزوقة والشرع
والتاسي والكتاب وبعض الاسئلة والنصوص المتواترة المعتبر بعضها قوله فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب بذلك وبعض اخر منها اشتمل على ان المبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
واخر على ان اشد ما على ابليس وجملة منها على ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا و حر
على كون الدعاء بعد الفريضة افضل من تلاوة القرآن مستندا الى قوله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الاية قائلا هي والله العبادة التي هي اشد هي والله اشد هي والله اشد
قال في الوسائل بعد ما روى هذا في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ورواه في السرائر نقلا من كتاب
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ومنها النصوص المستفيضة من الفريقين وفيها كالفتاوى
الشرع والاصول والاصحاب عدم اختصاصه بالجلوس كصحيح هشام سئل الصادق اني اخرج في الحاجة واحب
ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخبر حماد بن عثمان سئل (عن) الرجل يخرج في
حوائجه فقال يدلج ولبذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه ومنها ما ورد في جواز
الخروج من نافلة المغرب ثم ورد بالجلوس في بعض الاذكار وبعد صلاة الغداة والامام حتى تطلع
الشمس كل منهما صلاة ورد له مستحب اخر فلا عبرة بما عن الصحاح من انه في الصلاة الجلوس بعد
منها للدعاء او مسئلة ويحتمل ان يريد به الغالب او الرجحان لا كلا النصوص المشار اليها ولا فرق بين الفريضة
والنافلة وان اوهم الاختصاص بالاول كثير من النصوص والفتاوى ولا يرجح ما في الانتقال والانقضا
الاول لا تعبدية المرء معقبا على اشتغاله ولا شرط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة ونحوها
نصا وفتوى ويشترط ما صلاه فيما قدمناه من بعض النصوص والفتاوى التي منها ما عن مفتاح الفلاح حيث
قال فيه وروي ان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب محمول على ارادة الافضل كذا وما المسلم على
على الحمل ما يوهم الوجوب من النصوص الكثيرة على كونه من السنن الوكيدة التي لا ينبغي تركها كما ثبت في
وقد ورد الوعيد على ما ظاهره الوجوب بين الكتاب والسنة المتواترة وداومت عليه المسلمون وسائر
مامون وقال رسول الله في جملة من الاخبار من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة كذا قال الصادق
من ادى فريضة من فرائض الله الاثام له عند اداؤها دعوة مستجابة وورد في بعض النصوص الدلالة
على الاستحباب المواظبة بعد كل صلاة على طلب الجنة والحور العين والاستعاذة من النار اذا لم
يسئل تقول الجنة ان هذا المسكين لم يزهد وتقول الحور ان لم يزهد فينا وتقول النار وان حجاب في
لا تقول الجنة لو طلبها يا رب ان عبدك قد سألك ايائي فاسكنه وتقول الحور يا رب ان عبدك

حذم

قد خطبنا اليك فزوجه منا وتقول النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني
فاعتقه وقد في بعض النصوص فان من عبد لصلي على النبي ص او سلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه
وما من احد قال اللهم زوجني الحور العين الا سمعته وقالت يا ربنا ان فلانا قد خطبنا الينا
فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه في وما من
احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني وفي بعضها انه اذا انصرف ولم
يسئل من الحور انصرفن متعجبات لكون بري في حال صلاته محدثا كما في بعضها انه اذا لم يسأل
قلن ما ازهد هذا فينا ونحو ذلك مما قد يجب المجيب بتركه من نفسه ولو مرة واحدة ولا
حول ولا قوة الا بالله وستاذن لكم الدعاء والذكر نصا واجماعا وسيرة وقاعدة واصلا عن
ان المنقول عنهم هو الافضل وافضله التكبير ثلاثا رافعا يديه الى محاذي شحمتي اذنيه
واضعا لهما على ركبتيه مستقبلا بباطنهما القبلة كما صرح به بعض الاصحاب الذين قد يستفاد ذلك
من فتاواهم وعمل الامامية قديما وحديثا والاعتبار ولعله لذا قال في المنتهى وافضل ما يقول
ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا سلم كبر ثلاثا ثم رفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني ثم
ثم التهليل بالموسوم فيخص موثق ابي بصير عن الصادق حيث قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وما قال الرضا في المنقول
اليه اذا فرغت من صلاتك فارفع يديك وانت جالس وكبر ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخبر وعلى الى اخر الدعاء ثم تسبيح الزهراء المنقول في المنتهى على استحبابه اجماع اهل العلم كافة
كما من معلوم مضافا الى الشرع والنص بالمعلوم من حكمهم والمستفيضة بل المتواترة ولذا قال في صحة
تعقيبها انهم من حيث الرتبة لا الفضيلة والاظهر انه فضله مكم بل ورد انها افضل من الف ركعة لا
عقيبها وترتيب منه في عرضها وقد تبع من مثل ما تقدم في المرتضى المشعر بزيادة فضيلة التكبير الذي
قد يستشكل ما لو استحبابه بزيادة على غيره من تقديمه عليه في الحرا والفتوى وعمل الامامية قديما
وحديثا لا في المروي عن العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه قال قلت لابي عبد الله لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم
ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر
ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير
وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد
ادى ما يجب عليه من شكر الله على تقوية الاسلام وجنده فلم يكن ذلك كما مر في السند
الاول على وجه لا يضعف منكره ومن هنا يمكن الاستناد الى قول الصادق في معتبر ابن سنان من سبح

فاعلم انه قيل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ونحوه في المروي عن
الا انه خصه بالعبد انصرافه من صلاة الغداة ولكن ما قاله الجماعة من زيادة فضيلة التسبيح
سيما للعبد قول ابي جعفر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله ص فاطمة ع وقول الصادق ع في خبر المفضل بن عمر والله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص
اياها ويمكن ان يريد المص ان التعقيب بهذه العبادات الثلاث مجتمعة على الجزء المرقوم افضل من
ومن الاتيان بها على غير ذلك الترتيب ولا ريب ... بالتهليل مرة اخرى بعد التسبيح لقول الصادق ع
فيمن سأل ابي هارون من سبح الله ... تسبيح فاطمة ع المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له

كيفية تسبيح الزهراء ع

وكيفية التسبيح ان يكبر الله اربعا وثلاثين مرة ويحمده ثلاثا وثلاثين مرة ويسبح الله ثلاثا
وثلاثين اجماعا على الظاهر وتنصيصا كما في الوسائل ان عليه عمل الطائفة [illegible]
في تقديم التكبير كلام ينشأ من اختلاف النصوص [illegible] الى ترجيح النص [illegible]
ومن خلافنا للصدوق حيث قدم التسبيح على التحميد [illegible] في صحته ان يكون العمل به
خصوص وقت النوم الذي قد ورد فيه تسبيح الزهراء ع [illegible] التكبير مع التحميد ثلاثا وثلاثين
كما ورد في خبر ابي جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله [illegible] تسبيح الزهراء ع
الذي قد ورد في جملة من الاخبار انه من الذكر الكثير المأمور به في الكتاب العزيز واحتمال التسبيح
ارادة الجواز الذي يكون لنوع [illegible] الافضل على الحمد او التسبيح [illegible] الاسناد الا عظم
تدبر في مثله [illegible] وان كان الافضل ما عليه العمل قديما وحديثا وافضل من ذلك التسبيح
بالتربة على مشرفها افضل الصلاة والتحية نصا واجماعا [illegible] المذهب بل في بعض كلامهم
ان السبحة من طين قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح فيذكر من الدعاء بعد التسبيح والمأثور
الذي اليها ما المأثور عنهم ع وهو كثير قد صنفت فيه الاصحاب كتبا مبسوطة من ارادها وقف عليها وقال
جعفر ع في حصن ... اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يعود للتنبيه على فضيلة الدعاء والذكر بما يسبغ ويحصل على البال من الا
الدنيوية والاخروية وجميع الاذكار ثم يعبد لك كله سجدتا الشكر الثابت استحبابهما عقيب

سجود الشكر

كل فريضة وعند تجدد النعم ودفع النقم بالاجماع المعلوم والمنقول عموما [illegible] والمنتهى والحبل المتين
المعتبر وكشف اللثام والمدارك والسيرة والثابت بالمعلوم من فعلهم مضافا الى عموم الكتاب والشرع
كقول الصادق ع في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه
عشر خطايا عظام وصحيح مرازم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت عليه

ملائكتي

ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي بل يستفاد من
النصوص استحبابها في الاديان السالفة كما ورد ان سجود يعقوب ويوسف كان شكرا لله على جمع الشمل
بعد الفرقة وورد ان الله تعالى اوحى الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى
لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم اذل لي نفسا منك انك اذا صليت
وضعت خديك على التراب وقد تبين ان ما في معظم الاطلاقات وبعض الفتاوى انها سجدة واحدة فقط
وليس كذلك لما سمعته من الاجماع بقسميه وكذا السيرة والاصل المعتبر بوجه وجملة من النصوص
حكي عن موسى بن جعفر ع انه كان يقول فيهما اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين ويعدد الائمة
الى اخرهم اتولى ومن اعدائهم اتبرى اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني اسألك بايوائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني اسألك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم على عدوك وعدوهم اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد
ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك
مع ان الاطلاقات [illegible] الى المتعارف ولا ريب في التعدد ومع ذلك فالقول بتعدد السجدة الى
ابي قوي صحيح [illegible] واصرح الاعلام بذلك وظهور دعوى الاجماع عليه من صاحب
حيث قال الظاهر من كلام الاصحاب والاخبار ان سجود الشكر المندوب اليه يتأدى بالمرة الواحدة وان
كان التعدد بالفضل [illegible] بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة
وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب فان ما عبر بالسجدة الشكر وربما عبر بسجدتي
الشكر والكل منصوص انتهى جيدا وخصوصا بعد التسامح في مثله وظهور من الكتاب والنصوص
بذلك لا يقال يلزم من بعضها ان ذلك معلوم في الصدر الاول وكانه كذلك في هذه الاعصار
من سيرة اهلها والاصول الشرعية والعقلية وفتاوى الاصحاب والنصوص الكثيرة عدم اشتراط شيء
فيه مما يشترط في الصلاة ولا يشترط في شيء منها من الطهارة وان كان الافضل ذلك فيها لما تقدم
ان ما يحصل بالصلاة يقترن بالتعقيب ونحو ما ورد من انه في تعقيب ما دام في وضوء وما دل
على اهتمام ترك الصلاة وملاحظة الشرع والاصول المستفاد منها عدم التكبير والقراءة والذكر

للجبهة على ما يصح السجود عليه وعرفت الاجماع على نفي التكبير والتشهد والتسليم نعم او اوجب فاشتراط
وضع الاعضاء السبعة وقد ستعرف من ملاحظة النصوص والفتاوى وضم بعضها الى بعض انه
لا فرق في ذلك كله بين النوافل والفرائض اليومية وغيرها ويستحب ان يعفر بينهما خديه او
جبينه او الجميع او احدها اجماعا نقلا وتحصيلا وعرفت والمنتهى وظاهر المعتبر وكشف الغطاء
على استحباب التعفير في سجود الشكر كما عن جامع المقاصد والمدارك الاجماع على استحباب التعفير في سجود الشكر
كما عن جامع المقاصد والمدارك الاجماع على استحبابه بين السجدتين والكل راجع الى ما اشرنا
اليه وان توهم الخلاف من بعض حيث نسب الى الاعتبار والتأسي والاخبار الذي في بعضها انه
من علامات المؤمن مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه لما عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن
سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن
ان ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك
فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب دون الوجوب المصطلح قولا واحدا وقد يتأمل في
كونها خاتمة للتعقيب وان ورد ان موسى بن جعفر كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه
حتى يتعالى النهار المستحب منه ومن عرفت استحباب طول السجود المروي عن الصادق ان ابليس اذا رأى العبد
قد اطال في سجوده نادى يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت سيما مع احتمال انه مع ذلك
لبيان الجواز او انه قد كان يعقب في اثناء سجوده خصوصا بعد ما ورد انهما من تمام الصلاة وانها
واجبة وانهما الزم السنن واوجبها وما ورد في فضلهما على ما قلنا المرغب التي منها
المتقي انهما من جملة النوافل المتممة للفريضة وتؤدي وظيفة الشكر بعد وضع الوضع على التراب كما عن
جماعة منهم الشيخ والثاني وان كان التراب افضل وسجدة الشكر تؤدي بها هذا السجود وسجود التلاوة
على الراحلة عندنا كما عن الذكرى المنقول عنها وعن نهاية الاحكام استحباب هذا السجود عند تذكر النعمة
وان لم تكن متجددة على وجه يشبه دعوى الاجماع منه كما عن جماعة منهم الفاضل جواز التقرب بالسجود
المجرد من دون سبب بل عن نهاية الاحكام ان الركوع كذلك على اشكال لم يثبت في محله لتوقيفية العبادة
على التوقيف ولم يثبت ومن هنا نفاه الشهيد وغيره نعم تبرك الاولى لا اولى في نظري من وجوه لا يسع
المقام تفاصيلها فتدبر وعليك بمراجعة ما ذكرناه وتنبه ويستحب ان يدعو بينهما وتعقيبهما
بالمرسوم المتقدم منه ما فيه الكفاية وقد روي عن الصادق ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله
ثلاثا عن الصادق ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك
والحمد لله رب العالمين الذي جعل الجنة باهون سبب وجعل النار بالعظيم منه وصلى الله على محمد
وآله سادتهم من خلقه وحجابه خصوصا على امير المؤمنين الذي اوصى بالسائل ما اعطاه في قلبنا
[illegible] العالم الذي [illegible] فيه كانما قد دام فان الشيطان لا
يصورهم من طهرهم الله تعالى من جميع الادناس وجعلهم وسائط بينه وبين الجنة والناس

الفصل

الفصل الخامس من الفصول الخمسة عشر التي عقدها المصنف لبيان ما يتعلق بالصلاة من
والشرائط والاحكام ومحلها التروك التي لو اراد فيها خصوص الواجب لكان الالتفات اذ جعل
الفصل مذكورا اعتذارا بالتبع مع ما فيه من تكرار البحث في الصور كما لو اراد فيها ما يطلب تركه وان
لم يمنع من النقيض مع انه يستلزم ذكر بعض ما في الفصل استطرادا ايضا وكانه يريد الاول لم تنبيه
مع ما سلف في الشرط السادس والسابع الذي تبطل حرمته التلفظ بعد الحمد في اثناء
الصلاة الا لتقية بل قد يجب فيها اجماعا وتبطل الصلاة لو فعله لغيرها بالاجماع المعلوم والمنقول
عن كثير منهم الصدوق في الامالي والشيخان والسيد والفاضل في جملة من كتبه وغيرهم من كثير منهم المحقق في
المعتبر والمصنف في الذكرى وان كان في بعض معاقدها الحرمة وعدم التصريح بالفساد الذي قد يتبعه انهم
من الحرمة التي في بعض معاقدها والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط الى
التصريح العظيم نقلا وتحصيلا واصل الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به وقاعدة الاحتياط ومداومة
الامامية على تركه خلفا عن سلف على وجه كاد يكون [illegible] شعارا منهم كخبر محمد بن سنان
عن محمد الحلبي المروي في المعتبر عن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي انه
سأل ابا الحسن اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وخبر جميل المروي في الذكرى وغيرها بالصحة عن الصادق
انه قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
امين وحسن الصدوق المروي في العلل عن زرارة عن ابي جعفر ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك
امين ومن دعائم الاسلام رويناه عنهم قالوا الى ان قال ويحرم ان يقول بعد فاتحة الكتاب امين
كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امتي بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم
يكن منهم امين [illegible] وسئل الصادق عن قول الناس امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى وعدم [illegible] في التقية كالتصريح بان الذين يقولون ذلك
كاليهود والنصارى والمعلوم من الاصل وغيره وعلى الفساد الذي قد يتفاهم من كلام الاصحاب
والاجماع على فساد الصلاة بالفعل الكثير الذي [illegible] كلام [illegible] اشرنا اليه
النصوص والاجماع على فسادها بكلام الادميين المعلوم كونه منه كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
عن النبي مرفوعا في المروي عن معاني الاخبار عن الصادق انما هي كلمة [illegible] للختم كما روي
خاتم رب العالمين وقيل انها تختم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار وان كان من اسماء الله
كما عن معاني الاخبار مرسلا عن الصادق [illegible] كلام الادميين الخارج عن المشروع
دعاء او ذكرا وكما ترى [illegible] عن التلبس قرآنا ولا دعاء ولا تسبيحا مستقلا وقال
انه من اسماء الله [illegible] يا امين [illegible] ولا قرآنا
من دون خلاف كما عن التنقيح الاجماع على ذلك [illegible] ان على ذلك اتفاق الجمهور

من حاشية المدارك الاجماع على كونه من علائم الاوقات ومنها الشيخ الاجماع على انه اسم اليوم الذي
وانه الاسم عرفا المشتق كالصبح بالفاضل والى الثالث والثمن في دوضه والقول بان ذلك مبني على
اسم الفضل اسما للنظر وذلك كالمنع من عدم صحة ما بنا عليه بل قيل ان ذلك اجماع عند اهل اللغة
بل يجب وهو هنا وان خالف فيه بعض الائمة لاعتبار لا يليق المقام بذكره مع انه لو صح ما قاله لكان
الالفاظ المترادفة وذلك مما يقتضي بحسم مادة اسم الفضل دائما والبديهية شاهدة بفساده
اللغويين وارباب صناعة النحو ومنع الشك له بجوز قوله انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
حيث ان التابعين ليس منهما دعا فالرافي المبرح من انه مبني اسجبا استحب الذي لو نطق به الملك
وكذا ما قام مقام دعوات النبي صلى الله عليه وآله على الصلوة جماعة ولم ينكرا التابعين في ذلك من انه يستدعي
دعاء وليس يمكن لغوا ومنه انه لو جاز النطق بها الاختص بمن يقصد الدعاء وذلك كتبين شرطا
بالاجماع اما عندنا فظهر حكمه واما عند الجمهور فلا استحبابا كما اتفق ملحقا وما ذكرنا العلم
انه لا وجه للمناقشة في شيء من ذلك مثل ضعف السند والدلالة واحتسب بعض النصوص بما بعد
النطق بالاجماع على عدم الفضل وخصوصا بعد تصريح الرياض وجماعة من الاساطين بالاجماع
النافي الذي لو سلمنا عدم دلالة الحرمة والنهي عكسه لعدم كونه متوجها الى جزء او شرط فلا تم
عدم استفادة كونه ما في المرافع التي تشرط دونها بل لو لم يكن في ذلك الا جزء الدعاء
الماثور لكان مجزيا كيف وقد سمعت الادلة التي منها ما عليها شواهد فالقول بالحرمة وعدم البطلان
كما في المدارك لا ريب في خروجه عن الاجماع من حيث لا يشعر كالحكم بخروج ما في المتن من البطلان الكراهة
عن ذلك وان وافقه الكاشاني الذي قد استقر المذهب على خلافه فان ما قد يستظهر من الشرع المعروف
سمعه على ايهم دقال الحر العاملي في الصحيح بعد ان سئل عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ
فاتحة الكتاب امين ما احسنها واخفض الصوت بها الحمل على التقية فظما لقرينة التعجب المستفاد
الاستحباب الممنوع منه اجماعا على خبر الاكاذيب وقد تشرح بعض ما اشرنا اليه والامر بخفض الصوت
بها المحتمل لان يكون من كلام الراوي وقد وجد في بعض النسخ الصوت بدل الصوت وح يكون
التقية اظهر ومعه يسقط ما قد يحكى من ان الحكم قد يرويه بصيغة النهي ويستفيد الجواز
قوله واخفض الصوت بها مع كون المستفاد من الاخبار ما يمنع الحسن انتفاء النهي ثم اني لم ار ذلك
في خبر صورة النهي اذا منهما لا حرمة اجماعا وشرعا وفاعله واشار مصنفنا الى النص الخ
فقد يستفاد ذلك من بعض امرها كما قد يستفاد من الفضل والفحص المقام المشتمل على ما ان ذا
ذلك المنافية عن عروة بن قال النهي الذي لا ريب في عدم توجهه الى شيء المقام عند ويعلق
ومن هنا قد يتوقف في ما نقل القول بصحة صلوة المشتبه بالموضوع بل بالحكم اذا كان ناسيا بالجواز
وجه ليس فيه شائبة التردد الا ان يقوم اجماع على خلافه او نقول بدلالة النقل والاجماع على كونه من
الكلام والقول الكثير الذي لم نراه في المقام من كل وجه فتدبر وكذا ترك الواجب عمدا

ترك الواجب عمداً

فانه مبطل للصلوة اجماعا نصا وفتوى وشرعا وفاعله كما اطلقه من دون فرق بين الاركان وغيرها
والخارج الواجب على كونه واجبا وعن كونه جزءا او شرطا وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو
فعل الضد المعبر عنه بالواجب نوع من التسامح او ترك احد الاركان الخمسة ولو كان سهوا وهي
النية والقيام والتكبيرة والركوع والسجدتان معا في ركعة واحدة اجماعا سلوكا ونقولا وقراءة
واصلا ومضافا الى النصوص التي مرت الاشارة اليها في محالها لما قد سبق اخبارا وعدم الركنية حق لا
السجدتين وان وردات الركن اذا كان مركبا منهما فكيف يمكن ان لا يفوت بفوت السجدة الواحدة الخ
لا ريب في فوات المركب بفوات كما هو القاعدة العقلية والعرفية من فوات الكل بفوات الجزء والا
عند بان الركن هو السجدة الاولى لا مرا لله بها دون الثانية الاتي بها الرسول صلى الله عليه وآله من قبل نفسه كما
في الخبر المزاح مع انه لا يدفع شيئا لا ريب في ضعفه كضعف بعض الاعذار المنقولة عن بعض الاصحاب
وقد يضيف وعنه بان الركن مسمى السجود لا بفوت الا بفوات الاثنتين ولا يرد انه مع فوت احدى السجدتين قد
فاته المسمى لصدقه باعتبار وجود السجدة الاخرى فلا تصلح المنافات ثم يرد الاشكال عليه بزيادة السجدة
الواحدة الحاصل معها المسمى لغة وعرفا الا ان يقال ان الركن في جانب الزيادة ما يحصل به الفوات
في جانب النقيصة او ان المركب منهما في خصوصه والفارق النص والفتوى ومن هنا يعرف الجواب
عما يقال انه لو كان الركن هو المجموع فكيف تبطل صلوة من نسي الركوع حتى سجد سجدة واحدة لانه
ان قلنا ان الفائت ما يترتب على الرجوع الى الركوع من زيادة السجدة عملا في اثناء الصلوة وليس ذلك
من جهة دخولها في الركن مع انه يدفع بالدليل الذي هو المرجع في امثال ذلك والمنع منه عملا
وكذا لا كان بحثا عن مثل هذا التسمية الاركان الخمسة وان كانت شرطا بشرط بها متى لا الجزء الذي يتعقد
الصلوة التي لا تدعي عن عدم التصريح به وجماعة عبارة زيادة الركن في الفساد لقول له بانهم قد اطلقوا
على عدم القول بالفصل واختصاص الفوات بالكل لكونه هو الغالب في الوقوع ولذا قد نجاب
بالاعتبار تبعا لك زيادة على الزيادة التي قد لا تنقص فيه مثل النية والقيام المتصل بالركوع كالذي
تغتفر في مواضع جمة كزيادة النية التي لو تكررت كما لو كررت النية للاستظهار الحكمية ومع هذا
فيما لو نوى الاحتياط ان صلاته كانت ناقصة بناء على الاجزاء بذلك او سلم على النقص وشرع في الاخرى
قبل فعل المنافي وكذا على راي وزيادة القيام لمن صلاة منكم ركعتا الاطلاقة والركوع فيما لو سبق
المأموم امامه ثم تابعه والسجود فيما لو زاد واحدة وقلنا ان الركن المسمى على رايه وزيادة ما يقع النية والتحريمة
فيما لو زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر التشهد على راي ورواية او اتم المسافر ناسيا
ان خرج الوقت كالاخرى في صدق اسم الركن على امثال ذلك لكنه قد يقيد ولذا قد ترى عمدا ثم في
بعضها مبطلا للفساد بالركنية وقد جمع بعضهم عليه حسبه يسند الى غير المنع منها ولكن تفسير الركن بما يبطل
الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا قد يشهد للاول كما قد يشهد له الاعتبار ويشهد للاول
الترجيح والعقلية واطلاق كثير من الاجماعات والاخبار ومن هنا يقوى المنع من بعض ما اشرنا اليه

ترك احد الاركان الخمس

[illegible]

بر المعتبر في بكركي والكم في حكمه لانتفاء اعتبار الاركان فيما اشرنا اليه على المشهور الذي كاد يصل الى
الاجماع المدعو على نفي الركنية عن كثير من واجبات الصلوة كالنصوص الكثيرة المعتبرة المستفاد من ضم بعضها
الى بعض نفي الركنية عما عدا الخمسة ولو بالوسائط التي منها التصريح فيها بالصحة على عدم وجوب الاعادة
الوقت ولا في خارجه بالاخلال ساهيا في شيء من ذلك والموافقة لسهولة الطريقة ونفي العسر والحرج عن
اهلها وبعض الاصول وقواعد الاجزاء واستصحاب الصحة لما انه يثبت انعقادها على ما افصحت به نصا وفتوى
وكل ما دل من عقل ونقل على رفع الخطاء عن هذه الامة المرحومة وعلى عدم الالتفات الى الشك بعد
الاشتغال عن المحل والفراغ عن العبادة بعد ما اشرنا اليه من كون ما نحن فيه قد يحتمل الى ذلك
المؤل بالفعل والقلة المخصوصة ما الطريق الاولى ولو بالنسبة الى بعض او في بعض الاعصار كقوله
في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا باس بذلك وقوله عليه السلام لما سئل عن رجل نسي ان يسبح تامة صلوته
مضى وابن حكم بن حكيم سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلوة فقال لا ومنها قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود ومفهوم ما في صحيح زرارة من قول ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور وما ورد في ان ثلث
منها ركوع وثلث سجود وما ورد ان من ترك [illegible] ذكرها ولا ينبغي [illegible] بسجدة وكل ما ورد في صحة صلوة من
ترك التسليم على وجوه وما ورد في قضاء الاجزاء المنسية من مثل السجدة والتشهد وايضا وكلما دل
على صحة الصلوة مع الشك في عدد الركعات وتجبر بصلوة الاحتياط ان ينتفي المنافي في اثناء الاحتياط
المعتبر في بكركي والكم في صحته ونحو ذلك من النصوص المستفاد من كثير منها ان ذلك على طريق المثال
الى قاعدة يرجع اليها المصلي عند النسيان بحكم صحة صلوته الا ما خرج بالدليل ولعل الكم على فساد
بعضها من مثل التكبير والركوع والقيام المتصل به فالقول بركنية الطمأنينة لعدم وقع الراس من الركوع و
ما عرفت ضعفه فيما سبق وان ادعى صاحب الاجماع عليه مع انه يمكن ارجاعه الى ما عليه الاصحاب كما اشرنا
واضعف منه القول بركنية الجهر ومثله القول بركنية السجدة الواحدة وان تشبثوا بروايات لا تخرج
في السند والدلالة مع عدم المقاومة لما عرفت لاقتضائه وجوه شتى كما اشرنا اليه بما لا مزيد عليه واضعف
كله القول بركنية التسليم الذي قد علمت ان الاصحاب في صحبه وبعضهم وجوبه وحسن ما شرع على تقديره
السنة قد نعم الركنية من نطاق المغرب القول على فساد الصلوة اذا نسيه وفعل المنافي قبل
لم يتنبه على ان القاضي بالنسيان انما هو مجرد ذلك الفعل الواقع في اثناء صلوته من دونه دخل النسيان
التسليم الذي لو لم يكن كذلك ولو في التسليم لكنا نحكم بصحة صلوته الذي قد يكون فيها ركن المنافي صلوة لا
الحرز لا يمكن لم الجزم من الصلوة التي تثبت نقصها في الاثناء او بعد الفراغ منها احتياطا المصرح في كتب
ما الاجزاء بذلك وان لم تشمل بعينه ونقصا سيما ما في كلام بعض الافاضل المعاصرين من انه كشف
القول بعدم ركنية التسليم وفساد الصلوة بما لو فعل ما ينافي فعل المنافي او سكت سكوتا يخرج به عن هيئة
وقد اتفق انه قد سبقني بذلك فاجبته بما هنا لك فاعرض ما انه على هذا كيف يمكن نسيان التكلم

عدم فساد الصلوة قلت لذلك غير مقصود في الجزء الاخير ولا حرج ان المدار على الامكان الذي
قد يتصور في مثل ما ذكره المعتبر والله وكان له سلمه الله قد التزم وجود ما يصحح به ذلك فالتزم ان
المدار على ما يصدق عليه في العرف انه قد تشبه فعلت ما يقولونه ان ذلك اشتباه في اشتباه ولو
نقلوا ما في الاخبار الكثيرة على ان من تشهد الشهادتين فقد تمت صلوته بعد الحمل على صورة التنافي
حتى لو ذكر التسليم قبل فعل المنافي بحث صلوته وان لم يسلم كما ابن ادريس وكذلك مما انه خرق للاجماع
كما قد علمت ان المراد من النصوص غير ذلك فراجع وتامل فيما اسلفناه من تحقيق هذه المطالب في
محالها كما سيجيء انه كثير مما مر به تحقيق فيما يتعلق بالخلل الواقع في الصلوة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله وكذا ترك الحدث المبطل للطهارة صغراها وكبراها
لثبوت المنافاة بينهما لقضيتها اذا وقع في اثناء الصلوة عمدا جامعا عالما ومعلوما او مضطرا مستيقظا
ان ذلك وغيرها باجماع العلماء كافة وهو كذلك بل لا يبعد انه من ضروريات الدين او المذهب
اذ التشريع الناطقة والاصول المعتبرة والشرعية والكتاب والسنة المتواترة وقاعدة الاحتياط
منها ومن التشريع والاصول والقواعد عدم الفرق بين العامد والناسي بل كونه في صلوة او غير
اختيار ولا بين الاكبر والاصغر والطهارة المائية والترابية كما هو المشهور نقلا على النشيح
المعروف فيما تعتبر الى الخمسة والنهاية والمستفاد من جملة منها التهذيب والسرائر ولعل دعوى الاجماع
المنقول صريحا عن الناصريات والامالي ونهج الحق وكنز وجمع البرهان وارشاد الجعفرية ورياض الحاج
وفي الاحكام وكشف الالتباس ورحمه الله على ذلك وان اختص بعض معاقده بالثلاثة الاخيرة بحالة
ولو سهوا وبعض الاخر منها بالطهارة المائية ونحو ذلك في مصابيح العلامة الطباطبائي قال من
في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر وكذا لو كان سهوا على المشهور
المجمع عليه كما في ما تقدم ولعله في عصرنا من المسائل الذي يمكن على منكرها بل في العصر الاول عنه
مضافا الى المستفيضة المصرح في كلام بعض الاعلام بتواترها كقول الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة الا
اربع الخلاء والبول والريح والصوت وقول الكاظم عليه السلام في رواية ابن اسماعيل اباه حين السؤال عمن يكون في صلوة
فيخرج منه حب القرع ان كان خرج نضيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وقوله
للحسن لما سئله الحسن بن الجهم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والمروي عن
قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد
منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك
يقينا وقول الكاظم في رواية الكناني لعمار سئله عن الحنق في صلوته ان كان يحفظ حظا من عقله
واعادة الصلوة وان كان لا يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ورواية الحسين بن حماد اذا احس

آ الالدم

ترك الحدث

١٠٥

ان يتوضأ بالماء وهو يصلي فلما احدث ذكره تعرف فيه نعمة بغيره فان كان يبلغه يعرف فليتوضأ وليبن على الصلاة
وان لم يكن يبلغه فلذلك من الشيطان فليعد الصلاة منهم من يسير عمل وضوئه او على منهم الذيول ونحوه وقصوره
كثير من الاسانيد وبعض الدلالة الا بعد ما عرفت من دعوى التواتر والاعتضاد بالعواضد
ثم تطابق العقل والنقل على اعتبار كثير منها بما تعبد به كما اشرنا اليه من النص والاجماع وعمل وغير
هو منها على ان الصلاة المتخلل في اثنائها الفعل الكثير الذي لا ريب في استلزام فعل الطهارة
لذي العالب بها لو كان ماحيا لصورة الصلاة وبينها بالاجماع على عدم الفصل الذي لا ريب في كونه
من جملة المواضع المشار اليها كضرورة المذهب والكتاب العزيز والنصوص المتواترة وضرورة الدين
ونحوها مما دل على كون الطهارة من جملة شروط الصلاة التي ينتفي المشروط بنفيها والمراد لجملة الدعوى
ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاة بدون الطهارة لا عدم تخلل الحدث بين الاجزاء الشرط
فيما بقي منها بعد استئناف الطهارة مسوغة والاخبار الحدث في الاثناء عمدا وهو باطل لضرورة
الدين والمذهب واحتمال خروجه في صورة المتقدم الاصل لدليل مع انه مشترك لعله اولى من
هو الاصل والدليل مؤكد له ودعوى ان الاصل التاسيس فيقدم عن صورة بما اعتمد على غلبة موافقة
الاصول والنصوص في الاحكام الشرعية والعرفية ولذا قد احال الشيخ فيما لم يرد فيه نص بالخصوص عليها
وجعلها من جملة الامارات التي عند الشك يرجع اليها مع انه لا ارتياب لاحد في كون الصلاة عبارة
عن جميع الافعال وما يتخلل بينها من جميع الانتقالات ولذا ان من احدث في قيامه او ركوعه او سجوده
المحل الجزئي والمنافي عند اهل العرف والشرع انه يصلي حتى لو فصل منافيا في الصلاة ابتداء
منع انه قد فعل في اثناء الصلاة التي قد علمت تحريمها النص والفتوى بان اولها التكبير واخرها
التسليم لانه على اثر الكلام مما لا ينافيه الفاحش ونحوهما يؤثر في فسادها نصا واجماعا قد
الامر حينئذ انه مخل بالتركيب الصوري المنزل بمنزلة الخيط المتصل من اولها الى اخرها فاذا انقطع
عند ذلك الصورة المامور بها فيبقى الفعل المامور به من رأس كما هو قضية القواعد والاصول وحكم
الافعال من مثل غسل ارتماسه ونحوه في الاثناء لدليل خارج مع انه غير مشتمل للصورة المشار اليها
عن الشيخ في ... والعلامة في المصباح من ان المتطهر اذا سبقه الحدث فيه ثم اتى احدهما البعيد
والاحوط اعادة الوضوء عن ظاهر في الخلاف وان صرح الشيخ ثبوت القول بانه اولى احوط للطهور وارادة
من مثل هذه الاخبار من مثل الشيخ الذي لولا ذلك ... بتنزيل الحدث بعد ذلك بان ... ثانيا
احتاط فيها على العمل عليها وكان السيد لك والامام الحسن ... كشف الاجماع عليها بل ولا نقل مثل
في المبسوط المشتمل باختيارها فانا قد سمعت ... بعض الافاضل انه كيف يكون دعوى الاجماع
الشارع على الطهارة الثانية لو الشيخ والسيد ... قد علمت جوابه مع انه على تقدير المهور
عن قادح لنا هو المعروف عند الامامية وعند الجمهور من عدم القدح بعدم النسب بل لجمهور الامامية
اذا علم الامام مع عمرو من ... الى القطع او الظن بسبب ... الشيخ ... عن ذلك و...

حتى الشيخ

قد يعقل عما اشرنا اليه كله ... فاعرض الاصحاب عن الرواية المشار اليها مع ... واشتمالها
على مثل صحيح الفضيل بن يسار قال لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او
ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا
وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قال فان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وموثقة ابي سعيد القماط سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام
قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك موسع انما هو بمنزلة رجل سهى
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر وجها
للاولى ... بها سيما بعد المعارضة بما لا ريب في كونه اوضح دلالة واكثر عددا واصح سندا وقد
عضد بكثير منها العقل والنقل فالافضل احوالها الحمل على التقية لما نقل من ان القائل بمضمونها جماعة
من ائمة المخالفين كمالك وابي حنيفة الذي قد اشتهر القول بمذهبه في زمن الصادقين عليهما السلام وكان الرجل الذي
سئل الامام في رواية القماط من اتباعهم وقد يشعر به التعليل الذي لا ريب انه على مذاق الجمهور من العمل
بالقياس او على ما يرجع الى ما عليه الاصحاب من حمل الحمل على المبطون والمسلوس وحمل البناء على ما مضى
من صلاته التي قد صلاها قبل هذه التي فسدت وان كانت بعيدة مع انه لا دلالة في خبري الفضيل ونحوه
والقماط الذي عند المخالف اوثق الاخبار دلالة على محل البحث وتمامه بما تقدم الاول ان القاضي
الطهارة تلك الاشياء التي ليست من النواقض اجماعا لقلتها ... وما في المدارك من ان
عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع على نحو التسليم ليس في محله بعد كون السؤال عن شيء
ولا على شيء ... على انه قد احدث في ... على انه ممن يدافع الخبثين في صلاته وظاهر الامر انه
لو انصرف فيهما على تلك الحال لم يتوضأ ويبني على صحة صلاته الماضية التي دافع فيهما كان ذلك
جائزا ولا يجب عليه قطع الصلاة الاولى وكان مرادها الماطلا التي قد علمت انها على الخبر الصحيح
كل وجه اظهر كظهور اختصاصها في صورة العمد وذلك باطل بالضرورة وان تناول صورة السهو
الحدث ... واحتمال الاختصاص لا دليل عليه مع انه اخص من المدعى وان توهم جمع بعض النزاع
... وبعض اخر بصورة من سبقه الحدث فيها او ... واخر بالحدث الاصغر واخر
بمن كان طهارته ... التي قد وقع المعتبر النظر فيها لمن سبقه الحدث ... في النجس
بعض كيفيتها الغاء على اعتبار لا يليق بالفرق بين الثانية والرابعة بعد ما عرفت من عدم الفرق
نصا وفتوى ... واصله ... المعتبر والحق صحيح ... مسلم ... احدهما
وحمل ... الصلاة وهو ... ركعة ثم احدث فاصابه الماء ... ويتوضأ ثم يبني على ما مضى

من صلوته النبي على بالتيمم وصحيحة ابن ابي حمزة في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فان
تدارك دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء فالخروج وبتوضأ ويبني على ما مضى
صلوته التي صلى بالتيمم المحتملين للاعتداد بما صلى بالتيمم لا خصوص البعض الذي احدث قبله و
هو الظاهر من مثل المقام الذي قد يكون السؤال فيه عن حال الصلوة التي صليها لعدم الماء بالتيمم ثم
وجد الماء المعلوم كونه ناقضا للتيمم نقضا وحدث كما قد يكون الخبر بعينه لعل الامام ان السائل
ممن لا يعلم هذا الحكم الذي قد اشتبه فيه العدول مع احتمال كون الركعة بمعنى الصلوة واحدث
اعطى ونحو ذلك من الاحتمالات التي تؤل بها الى الاجمال في الدلالة او ظهورها في المشهور
الى عدم القائل بالاطلاق المتناول لصورة التعمد اذ نوقش من الحسن وان ابيت ذلك كله فالحمل
التقية بالاحتجاج منه بما لعدم انقراض المخالف ومعارضتها بما هو اقوى في دلالة وعددا وصفة
تداعيا الى كثير منها لا اشرنا الى ضعف ما ذهب اليه الصدوق وجزم من عنكم الشافعي احتمال
التسليم او بعد حلول بعدم المشهور استنادا الى دلالات لا تنهض بمقاومته لعض ما تقدم
شى مع احتمالها المناعي عليه الاصحاب كما اشرنا اليه وقد مر في درس تحقيق الكلام في مباحث
الواقع في اثناء الصلوة التي يحرم قطعها اختيارا اجماعا على الظاهر المدعى على لسان
عقيل كادت تصل الى حد التواتر كما عن جماعة فنفى الحاجة المعرب عن دعوى الاجماع المصرح به على
كثير من الاعلام في كثير من المناقشات المتعددة بل عن شرح نجيب الدين وا لدخيرة الاجماع عليه في
المقام كما عن شرح المفاتيح انه من بديهيات وهو حجة مضافا الى التحريم القاطع لا حتياط
طهور دجعب الائتمام المجمع عليه عند ضيق الوقت كالشروع وتتم بعدم القول بالفصل وعموم قوله
ولا تبطلوا اعمالكم والنصوص الكثيرة التي منها كل ما دل على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
لا يليق الاخلال ما كان يحرم بسبب التكبير من المبطلات التي قد كان محللة قبله ومنها كل ما دل على عدم
جواز قرائة العزائم المطلق في بعضها بلزوم زيادة السجدة في المكتوبة ومنها كل ما دل على حرمة
الالتفات بيانا وشمالا ومنها كل ما ورد في المنع من فعل ما ينافي الصلوة وهو كثير ومنها قوله
الخبيث من انفسكم ببعض الصلوة فتطهروه ومنها ما ورد في الرعاف المامور فيه باتمام الصلوة
ومنع في الاثناء اذ مرتبة القطع مع عدم مثل هذه الامتدادات ومنها خبر علي بن جعفر الوارد في
وهو ذلك من الاخبار المتفرقة ومنها الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر
البطن في تلك الحال ان لا يصح فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجال عن الصلوة فليصبر والامر ما
حقيقته في الوجوب ولو لا حرمة القطع لما وجب كما انه لو لا ذلك لما صار الحدث الذي هو حقيقته
الغمز عن فعل المنافي تمام مثل قوله في ابن الاغلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ونحو
في العموم المستفاد من تعليل حرمة الالتفات بالفساد وما تكاد من كلمات الرجاله المرويات عن العيون مما نسبه
الى داود وعلى نبينا وعليه السلام انه قطع صلوته وتبع الطالب وكل ما دل على نحوه اجماع على اما طة

من الصلوة بالتسليم المعلوم كون المراد به ما وقع في محله وكل ما دل على جواز قطع التيمم في الصلوة
لو وجد الماء في الاثناء اذ لو جاز القطع لوجب ووجب الطهارة المائية الواجبة مع القدرة
واجماعا ان يخرج لك ما يستفاد منه الحكم على سبيل العموم كالاية التي لو يرد على كثير من عمومها بعد ما
تقرر في الاصول من حجية العام المخصص في الباقي كما لو يرد المناقشة في بعض ما اشرنا اليه وكذا
باحتمال ارادة النهي فيها عما يوجب حبط الاعمال من مثل المن في الصدقة والرياء في العبادة الذي
مما يبعد اراده وارادة ما هو فيه من العموم بعد كون المدار على الظهور الذي لا ريب فيه من جميع
ذلك الذي لا ريب في حرمته بعضه عند التامل الذي تحصل في حرمة قطع الفريضة التي لا
ريب انها ليست فيظهر انه كما لا ريب في حرمته نصا وفتوى ونقاعة واصلا ما كا الاحتياط في مثله
هنا عن بعض معاصري من الخلاف من جواز القطع مطلقا ادرب في حرمة القطع من حيث لا ابتدا
كالمذهب اليه من جواز القطع واعادة الصلوة من راس عند الشكوك المنصوص من جماعة
في بعض صورها واعرض ذلك كله الترك بعدم الوقوف على مستند بعد هذا كالمخالف الاخبار
من جواز القطع لضرورة من مثل النفقة وحفظ النفس او حفظ محترم من تلف او ضرر او قبض غريم
حفظ مال له ولاخيه المؤمن او حصل مشي من اسامكم ولو ساوى الحاجة الى جانب الثاني في جميع ذلك
بالاجماع الظاهر ونقله وقضية وفقه الشرع والاصل المقرر بوجه وفي العسر والحرج والعرض والقرآن
الشريعة السمحة مضافا الى الاجماع المعلوم وعموم الاصل والمذهب في البعض والمعتبرة المتفقة
بجميع ولو بواسطة عدم القول بالفصل او الاولوية ادانة الخصوصية او الخروج مخرج الغالب على طرق
المال والنص على جواز القطع لقتل حية ونحو ذلك او حلية متعددة ونحوه او دينار اذا كان ما تتبعه
الام في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ومفهومها الرافق فيمن قام في الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته وهلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة ويمكن
فيها فيقلب عليه دابته او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع
وقول علي بن ابي المروية عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا وري الصبي يحبو الى النار والشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ومنها قوله
الصحيح المتقدم اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر المستفاد منه عدمه
لما اعجالا عن الصبر ومنها كلما ورد في وجوب النفقة ودفع الضرر المظنون وجواز القطع لاستدراك
الاذان والاقامة وقرائة الجمعة والمنافقين في ظهرها لمن نسيه ذلك بل قد يستفاد مما تقدم الى الاحكام
الخمسة لا مرجح سببي يكون وجه يجب كما لو يخشى منه الضرر المظنون والسجدة في مثل ما عدا ذلك
والاذان والاقامة والسورتين في الجمعة ويباح في مثل حفظ المال الذي لا يضر فواته وقتل الحية التي
لا يخاف اذاها ويحرم في مثل حفظ المال اليسير الذي لا يبالي بفواته اذا احتمل التحريم في مثله بل ربما يقول

ومقتضى الاصل والعموم وفتاوى الاصحاب وكثير من النصوص صحة الصلوة لو استمر معه الا انها يجب القطع عندها كما صرح الكل وعن مع بالفساد فيها استنادا الى النهي الكاشف عن فساد العبادة وقد تشكل الظاهر مدفوع

توجه النهي الى العبادة صريحا او المستفيد من مثل الامر بقطع الصلوة في صحيح حريز ومن مثل قوله لا صلوة

لحاقن ولا لحاقنة ومثل مفهوم ما في صحيح ابن الحجاج والاجماع المتكلم والمنقول على وجوب القطع والمنع

من اقتضاء الامر بالشيء عن ضده كما قرر في محله ومن كونه مما تعارض فيه الواجبات النوعيات فيسقط الامر

بالصلوة عند ترجيح الامر بحفظ النفس وانقاذ الغريق فتنتفي وحصول الفساد ظهوره دعوى الاجماع

على الصحة من جماعتهم منهم من يدعي الاجماع عليها لدافع الخبثين مطلقا ولكن لا ريب انه هو الاحوط ان لم

اقوى فتدبر وعليك بالتامل فيما لا يسع المقام تفاصيله ويحرم فتل الحية والعقرب والبقة والبرغوث

والقمل والذباب والاشارة بالرأس والاصابع ونفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى ومكاتبتها

بالحصى والخاتم وشبههما خصوصا لكثير السهو والتبسم بل الاصل فيه من الضحك وتخر لذلك في اثناء

الصلوة ان لم يستلزم فعلا كثيرا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا واجماعا مستفادا ومنقولا على عدم

منعها في المتن والفعل القليل المتناول لجميع ذلك على وجه قد يستفاد من بعضهم دعوى الاجماع على

الكراهة ايضا بل في المنتهى الاجماع على نفي الباس عن عد الركعات بالحصا او بشيء يكون معه من حصى او شبهه

فيه ايضا اجماع اهل العلم على نفي الكراهة الا من ابي حنيفة والشافعي فقالا لو عدها ولكن تمام الكلام

الاقبال والخشوع المامور بهما عقلا ونقلا واما اذا استلزم ذلك فالوجه الكراهة كما لا يكره

الالتفات يمينا وشمالا الا بالعين او القلب او الوجه على المشهور بل لا اجد فيه من مثل المعتبر في المنتهى دعوى

الاجماع عليه ولعموم قول النبي لا صلوة لملتفت المحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين الصريح في عدم

المنع به اذ لم يكن متفاحشا فان فيه كرية وكالتعميم ما عن الخصال المعتمد بل عن الالتفات بالوجه يقطع

الصلوة لا تبرد بعض الحشية ما تعارض عن النبي قال لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت

سجدة الاسلام ونحوه على الالتفات كله وروى ذلك عن الباقر ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان كله

وهو جيد مؤيد بالاصول لزعمه ما المستند وعموم كلما دل على عدم الاعادة الامر اشتباه لعمل

فيه منها وان الصلوة على ما افتتحت به وما دل على منع الالتفات الى الشك بعد الفراغ بناء على

ما قرر في محله بعد خروج الوقت وكلما دل منهم واجماع على جواز الفعل القليل في الاثناء وما

في جوازه للتسليم بصحة الوجه بناء على وجوبه وحرمته واحتمال منافاته للاقبال المامور به في خبر المنع

كالمنع من ظهور الاية الامرة بتولية الوجه شطر المسجد الحرام في ذلك بعد كون المراد بها الالتفات والكناية

عن الاستقبال بجميع البدن بما ورد اذ ما بين المشرق والمغرب قبلة وظهور المعرض والفتاوى في المنع

والاصول وعدها الى التسامح فيها والمنع من صدق اسم الالتفات على مثله وحكي ظهور مثل خبر الفضيل

بل خبر العامد عن سهوه كالاحتمال حمل ما في الاخبار من الالتفات على خصوص ما كان بالعين او القلب واغرب

احتمال حمل خبر الناهي منه وما التبس بالخبر عليه ذلك فالقول بالمنع وان اختار بعض من تأخر عنها

المنع

السادس
ما يكره في الصلوة في اثنائها

لا ريب في ضعفه وان كان احوط حرمة خروجا عن شبهة الخلاف وما يوهمه كثير من النصوص التي منها ما ورد

عنهم انه قال اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار المحمول على شدة

الكراهة التي لا ريب في ظهورها من النصوص ويكره التثاؤب بالهمزة والتمطي المعتبر بالتبدي

نصا وفتوى مضافا الى منافاته الخشوع والاقبال المندوب اليهما عقلا ونقلا وقال احدهما

في خبر الفضيل هو من الشيطان ولا يملكه بل لا يغلب المصلي عليهما ولكن يجب اجماعا على القول بحضالة و

مضافا الى الاصل والنصوص الكثيرة المستفاد منها الجواز المقطوع به من الموثق والتربع الكم والعبث

الفعل بلحيته او بشيء من اعضائه للنص والاجماع نقلا وتحصيلا ومنافاته الخشوع والاقبال وقد

راى النبي رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ويكره فيه الوحدة لقرائته

والتنحنح والبصاق وحضورهما الى القبلة وعن يمينه ومن تقدمه دون اخراج حرفين ان لم يضطر اليهما

او لعذر او دفع صوت فيما يجب فيه للنص ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقال الصادق في خبر ذكره

من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات والفرقعة بالاصابع نصا وفتوى

ولمنافاته الخشوع والاقبال والتأوه بحرف كما عن كثير منهم الشيخ وابن زهرة والحلي والمنتهي والاكثر

به كما صرح به جمع منهم المفاضلة والعلامة في كركي بل في الرياض انه مما لا خلاف فيه كالنهي في المتن على

الالتفات الذي قد قيل بتحريمه وهو ضعيف لا عن تمام الكلام ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقد

في العبث المنهي عنه نصا وفتوى ويكون الاستناد الى نحو قول علي انه في صلاته فقد تكلم محمول

على التشبيه والمبالغة في شدة الكراهة اما ما كان منهما بحرفين فلا ريب في بطلان الصلوة به

في الكلام مطلقا كما نص عليه ابن ابي عمير في الانتصار وله كلما تقدم من نص واجماع واصول

مضمنها ومع ابن الجنيد بانه اذا وقع عن اذنه لجواز التأوه في الصلوة مما ذهب اليه ابو حنيفة

من جواز التأوه فيها ولو بحرفين لا ريب في ضعفه كما مر وقد يخص الانين بالمريض ويكون التأوه

اسما لما يعبر به ويكره مدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح اذا وقع ذلك قبل الشروع في الصلاة

وكان الوقت متسعا على وجه يمكن معه التطهر بعد نقض الطهارة التي يعم فعل الصلوة بنقضها فان

اذا احد العسر وجب حفظها قبل الشروع فيها لو ضاق الوقت ما تقدم من نص واجماع على حرمة القطع

ووشرطية الطهارة للنصوص والاجماع المحكي نقله محققا بل في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه

ولا يبطل الصلوة بذلك وان قال الصادق في خبر هشام بن الحكم لا يصلي صلاة ولا احد وهو يدافعه

في وليه وورد عن النبي انه من الثلاثة الذين لا يقبل الله صلوتهم للاصل المعتضد بوجوه وحصر

فيما تقدم وعموم ما اشرنا اليه فيهن بعد عمر في خطبه اوذى وخصوص بعض الاخبار كصحيح ابن الحجاج

المصرح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا فقال

احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر واحتمال انه مخصوص بمن حصلت له المدافعة

الاثناء فيدفع مع انه لا قائل بالفصل وتؤيده الاطلاقات وعموم كلما دل على عدم اعادة الصلوة

ليس ما نحن فيه منها وظاهر دال من نقض واجماعهم على وجوب حفظ الطهارة عند ضيق الوقت وحرمة النقض
عند عدم وصف في الاثناء وعدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ من الصلوة الى غير ذلك مما انفتح به
نصا وفتوى ولو بنا سقط عدم القول بالفصل وذم الشرع والاصل المقرر بوجوه والاجماع المنقول
المنقول في المحقق ويجزم على الصحة مطلقا ومع ذلك فيحمل ما اشرنا اليه في خبر هشام على نفي الكمال كالذي يحمل
تدعيم سندا لكن اهتم في بعض ما اشرنا اليه على عدم الجواز او على ما لو نافى الخشوع والاقبال
المستفاد من العقل والشرع المتواتر معنى بعد ضم بعضها الى بعض كما هو كل فضل شرعي كما لا
تستر في الرياض الى الاصحاب المشهور بدعوى الاجماع نقلا وتحصيلا نعم في صحيح زرارة عن ابي جعفر (ع) اذا
قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وقال الصدوق في الفقيه الذي ضمن صحة ما رواه فيه قال (ع) اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا الى ان قال فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعانا ولا متكاسلا ولا
متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال
على صلاتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا
على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا
فان رسول الله (ص) قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن
نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها
بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل
وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من
يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا
بيدك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث
اصابع الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة فلا تتورك فان
الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر
فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم
بصلاتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تشتغل ... ولا تكون
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان الله تعالى يلتفت حتى ترى من صلاتك فقد وجب عليك

اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلاته ناداه عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت
فان التفت ثالثة صرف الله نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ موضع سجودك فاذا اردت
النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ ثلث نفخات في موضع
السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل
في صلاته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات ويحتمل ان بعضه من كلام الصدوق اختلط كلامه
المتفرقة وقد ذكر كثير منها في مباحث التروك ونظائرها مما لم يذكر في المقام الذي ينبغي ان
نذكر فيه تنبيهات منها استحباب حمد الله للمصلي ان عطس او عطس غيره اجماعا على الظاهر نقلا وتحصيلا
بل في المنتهى انه يستحب مع ذلك ان يصلي على النبي (ص) وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وهو الحجة مضافا الى
العموم والخصوص لحسن الحلبي عن الصادق (ع) اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله وفي رواية ابي بصير عنه (ع) قلت
له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي (ص) وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم بل يستحب ان يحمد الله ثم على كل نعمة للعموم قال في المنتهى لانه مناجاة للرب ثم فيكون سائغا
انتهى وهو جيد ومنها استحباب تسميت العاطس بان يقول يرحمك الله او يغفر الله لك وما اشبههما اذا كان
مؤمنا على المشهور نقلا وتحصيلا تمسكا بالعموم قال في المعتبر عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب
وحكاه معربه المحصور شيخه التي لم اقف على نص وارد فيها بخصوصه كما المنع من صدها او الخلاف
والاحتياط وخصوصا مع نظمه للقطان تكون كالسلام الممنوع منه في اثناء الصلوة نصا وفتوى
وقاعدة واشتمله مع ما رواه الجمهور عن معاوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله (ص) فعطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم
على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله (ص) قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما
هي التكبير وقراءة القرآن ويمكن ان يكون الانكار على خصوص قوله الثاني عن ابيه الظاهر المتردد في اصل
مطلق وذلك في غير محله ومخالف لو جامع من عداه نقلا وتحصيلا والمعادل على جواز الدعاء في الاثناء
من نص واجماع مضافا الى عموم ما ورد في استحبابه مطلقا والاصل المقرر بوجوه واحتمال كونه من الكلام
الآدميين في الثانية ضعيف بعد صدق اسم الدعاء عليه لغة وعرفا وخصوصا بعد ما سمعت من ضعف
المروي سندا ودلالة وعلى التقدير ولا يجب على العاطس رده للاصل وعدم صدق اسم التحية عليه لغة
وكانه هو المشهور نقلا وتحصيلا وان كان الاحوط وخصوصا بعد ما ورد في المروي عن الخصال
عن ابي جعفر (ع) عن ابائه عن امير المؤمنين (ع) انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول
يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وظهور كونه عنده من التحية
وان لم يكن منها فتدبر ومنها استحباب نزع الخف الضيق كما هو المشهور نقلا وتحصيلا لما فيه من الاقبال
والخشوع والحكمة من وضع ابهامي الرجلين على الارض غالبا ولقول الصادق (ع) في خبر اسحاق المروي في عيون

١٢٩

الاخبار لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ومنها وجوب رد السلام في الاثناء على المؤمن لجماعة المتاخرين نقلا وتحصيلا وهو المنسوب الى كثير منهم السيد والعلامة في اكثر كتبه والمحقق في كتبه والعلامة وابو العباس والكركي بل عن جماعة منهم الشيخ والمحقق الثاني دعوى الاجماع عليه صريحا وهو الحجة مضافا الى عموم الخطاب مع عموم ادلة التحية في اثناء الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد والحكاية له قال في كشف اللثام ولم يتعرض غير العلامة الذي نقل الاجماع على جواز الرد في المنتهى للوجوب وظاهرهم تعادل دوا بشرعيته في مقابلة المانع من الجمهور اتكالا على معرفة الوجوب من الادلة المشار اليها اجمالا لهم في ذكرى حيث قال ظاهر كلام الاصحاب مجرد الجواز والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية ونحوه عن التنقيح والفوائد الملية والمسالك المصرح فيها بان مرادهم بالجواز قال بوجوبه وهو كذلك من دون تامل وقد يستدل بالاجماع المنقول عن جلية العبارة على الجواز على الندب بمحقق القول به لا ريب في ضعفه هنا في صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع اذا ورد عليك حيث وما عسر في موثق عمار رد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك مع كونه محمولا على التقية او ساعد على وجه لا يرفع معها الصوت الا انا لصلوة او تخافه من سماع غيره وقد معارض لاشتراط اسماعه كما في سائر الرد المستفاد من النص والفتوى وعند الشرعية والعلة وقضاء حق الوفاء سيما لعدم كونه بمنزلة الدين الذي يجب اداؤه على الوجه المتعارف فيه وخصوصا هو المعهود والمنساق الى الذهن والمصرح به في بعض الاخبار كقول الصادق ع اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ردوه وظهوره من الشرع والتاسي بالمعلوم من فعلهم والاجماع الظاهر نقلا على اشتراطه وقد يلوح من بعضهم التصريح به بل لم اجد مصرحا بعدم اشتراطه سوى ما تقدم من المصرح حيث حمل رواية منصور وعمار على الجواز فتبين ان وجوب الاسماع ولو تقديرا كما صرح به في ذكرى مما لا ريب فيه كما لا ريب في وجوب الرد بمثله هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع المنقول صريحا عن الانتصار وغيره وظاهرا على ما حكاه بعضهم في ذكرى والشارح في الكفاية وروضة وشيد في مدارك حيث نسبوه الى الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل المؤيد بوجوه وقاعدة الاحتياط وظاهر الكتاب والنصوص التي منها صحيح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت اترد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وقول الصادق ع في موثق سماعة اذا سلم عليكم ولا تقل وعليكم السلام وغيرها والوسائط التي منها الاجماع على عدم الشكل وتبادرها من المعروف المتعارف في الرد خصوصا في الصلوة فما عن جماعة منهم الحلي والفاضل في المختلف وتمهيد في التذكرة من جواز الرد بما يصح في غير المشهور استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل وعموم الاية لا ريب في ضعفه وشذوذه كشذوذ ما قربه في المدارك الخارج عن النصوص والفتاوى من القول بجواز الرد بالاحسن وانه ساعده الاية يشهد به عبارة كثير مما صرح به في الموجز الحاوي وشرحه من القول بعدم الاجتزاء بقوله عليكم السلام سلم عليها لما قد يتوهم ذلك من مثل الموثق المتقدم ولعل ذلك للمعهود من المراد وبه التنبيه على اشتراط المماثلة

(المنافاة)

المنافاة لهما كما صرح له به بعد رد السلام بعليكم السلام الذي قد قيل انها في بعض الاخبار تحية الاموات كما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام بل المحكي لجماعة قد سلم عليها وقد عام من علماء وحكي في بعض زيارات الحسين ع وبعض الاسماء والمراثي لا تتصل بالتحية المتعارفة التي شرع ردها بل ربما لا تقول بوجوب ردها منهم لعدم تبادرها من التحية بل انما هي صيغة جلب اشكال قد يقوى عدم وجوب الرد بتلها من قد يستفاد من كثير من الاخبار تعيين الجواب في غير العلاقة هنا وكلا ريبة احوط وان كان المشهور الذي لم اجد مصرحا بخلافه فهو الاقوى ولا يجب الرد على تسبيح تحية وان بلغك على لسان رسول او مكتوب للاصل المعتمد بوجوه وخصوصا في اثناء الصلاة والشرع العام ولزوم الحرج المنفي عقلا ونقلا والاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا وعدم تبادره من الاية والرواية هنا عموما لا نا العلم من ان رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام وما في خبر ابي كهمس قال قلت عبد الله بن ابي يعفور تقرئك السلام فقال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام وقال له الحديث ظاهر في الاستحباب الذي قد لشرع سببا للاجر والتسبيح الاول مع انهما لا ينهضان مجيبا للدليل والعارض في اثناء مثل هذا الحكم الذي لو كان لبان شيوعه في الاخبار ترى لعموم البلوى وح هنا يقوى القول بعدم وجوب الرد في مثل المساء والصباح ونحوهما مما لا يصدق عليه اسم التحية الا بتبادر منها عند الاطلاق وان صدق الاسم عليه في الجملة وان كان الاحوط الرد في غير الصلوة التي يتقوى في الرد فيها منع وان كان الافضل فيها الاتيان بدعاء الرد بالمثل الذي لا ريب في كونه وجيها اذا كان في جماعة كفاية بسقط بسبق البعض اجماعا نقلا وتحصيلا كما ادعي الحدائق وغيره صريحا الى كونه هو المستفاد من الاية والرواية بعضها كما في موثق غياث عن الصادق ع ان سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ونحوه غيره في المرسل وتلويحا كما في كثير ولو بالكناية التي يعتبق بشرطها المقام بل الاجماع عليه في الصلوة وغيرها ممن جزم بنفي الخلاف عنه بل رتبا في انه من ضروريات الدين او المذهب وقضية ذلك انه لا يجوز الرد الذي لو سبب الى كونه بمن لا ابتداء سلام لعبادة بعض من دخل في قصد المسلم وبعض من الاصل وقاعدة الاحتياط المستفاد منها او من ادلة الرد المستفادة من الكتاب والسنة ولو بمعاونة النصا وتبادره ولزوم الشرع القائمة والتنا بالمعلوم من فعل الدين والشرع والاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا وظهور كونه بمنزلة الدين الذي تتداخل صاحبه نطلة به منه مع العذر ولو احل به بحجة صلوته مطلقا وان صل بحمها كما عن كثير منهم الحلي في حلة من كتبه بل في ذكرى وما لم يعص الاصحاب في ذلك فقال يبطل لو اشتغل بالاذكار ولم يرد السلام وهو مذهب من ضرب اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاتجه البيع بترك رده انها ولو يريد بالعلامة حيث ابطل صلوته من فعل ذلك لنا المهي الذي منه عن ضده مع انه لا يتم على رأي من يعتبر الموقفية في العبودي اذ لم يشتغل بالاذكار الا في اثناء ادمة الاصحاب او لعله لا لعدم المنافاة من الزمان الذي يتاتي فيه رد السلام الذي يشك في توجيه

(الخطاب)

لنبذه بتمسك في نفيه بالأصل المعتضد بوجوه منها استحباب تحية الصلاة التي هي ما افتتحت به
وفتوى كالمتمسك بالاطلاق وعموم عدم المنافاة الاسما اليسير منه ما هو خير وهو ما مرت عن ترجيح وخصوصا
بعد كون القول بالتحريم هو المشهور الذي كاد يكون اجماعا كما قد يظهر من مثل عبارة المنتهى والفاضل
قال صاحب الحكم بالمنافاة هذا شيء لم يذكره وكما علمنا بقول بالتحريم فيما لو تدارك الاذكار في الحال بعد
الذي يتضح بالجمع وان تعمل محرما بالاذن كما الذي تجده يعلمنا بقول بالمنافاة ولم يذكر المنتهى
النهي على زعمه الى القيام فيكون يمين لزعم زادوه عمدا وفي وجوب الرد على الكافر واهل الذمة تردد
منشأه العدم لعدم تبادره من الآية والنصوص والمنع من الدعاء لهم وورود بعض الاخبار في النهي عن السلام
على اليهود والنصارى والمجوس وظاهر الشرع والاجماع ولو رد بما هو سائغ من مثل هداك الله كان حسنا
ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك كما في خبر محمد بن مسلم عن الصادق اذا سلم عليك اليهودي
والمشرك فقل عليك ونحوه غيره من الاخبار وفي وجوب الرد على الصبي المميز والمرأة التي يسوغ اسماع
صوتها اشكال ينشأ من الوجوب الذي قد يظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه كما في كشف اللثام اذا
سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وان كان المسلم صبيا او اجنبية الا ان
قلت ولعل كما هو الاصل نكاحها شيء على ما عليه الشرع من جواز التكلم معها كما قد اشرنا اليه سابقا
فلنا نحو هذا الحكم من الاسباب التي رتب عليها الشارع وجوب الرد وان فعل المسلم محرما كالكلام
عبثا او حسنا جرى على قراءة قرآن فيه ما لا يفيد فيه عبد السلام ومن هنا يعلم ان القول بالعدم
رد المميز المقصود بالسلام مع جماعة هو المذهب وان كانت عبادة الصبي تمرينية وان فعل غيره منهم الحال
بالسلام في الرد من المنع بل فيما المدارك ذلك وان كانت عبادة شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب
المنقول عن مجمع البرهان من الاجتزاء بردوان كانت تمرينية مع احتمال عدم دخوله في افراد الكفائي ان سلم لا
لعدم سقوط الواجب عنهم كما يسقط العيني الذي هو اولى عند بكر من المستحبات التي منها صلاة المميز
بعد دخول الوقت لو بلغ في اثنائها على رأي قوي مضافا الى انه يمكن ان الذي وقد وصل وجوبها
بندرج وجوب الاجتزاء برد السلام ممن ليس من جماعة المسلم عليهم كما في الاجتزاء بالظاهر كالكلام
في جماعة فسلم عليهم رجل فحمل انه رد فضلا عما اذا كان منفردا فسلم عليه فحمل انه رد
اذا كان نائما عنه وجه بالجملة فالمدار على حجية الظهور كما على الشرع وعمل الامامية ... اذ لا ريب
الجزم فلا يحصل لغالب المكلفين الا بملاحظة الحال عند الشك وعدم ظهور امارة على
ولكن استصحاب التكليف والشك في سقوطه بفعل الغير كالحاصل بالكلام العيني الاحوط بالنحو
الجملة لا قائل بالعدم عدم حجية فيقوى الفرض تمسكا بالاصل المعتضد بوجوه وقدم العقل والشرع ولكنه
ولا يحسن الاصل بمجرد وروده الى القرآن نصا وفتوى وفاقا لا مثال وان نسب الخلاف الى ظاهر كلام الشيخ
ولا يكره ان السلام على المصلي اجماعا على الظاهر وقصيلا مضافا الى عموم الخطاب ما يشبه المروي عن
الاسناد من ان الصادق كان سمع ابا جعفر يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي

(ولو)

كان يجمع حملها على التقية لانه مذهب السلف او على ما اذا كان يشغلهم عما هم فيه من وجه في نظر المنتهى كما
قال في المدارك ويمكن القول بالكراهة لذلك قلت وقد يدفع عدم الاعتبار ومخالفتها المسلمين عن في
الاعصار فتدبر وعليك بالتأمل في الأشباه المقام ترجيحه والله اعلم بالاحكام تمت
وفوائد جمة اعلم ان المرأة كالرجل في جميع ما سلف عدا ما استثني من مثل الجهر وما سيشير اليه بالجملة
الطائفة ونحيته والشرع والنصوص والاجماعات المعلومة والمنقولة ولو بالوسائط التي منها عدم الفصل
واصالة الاشتراك في جميع الاحكام الثابتة من النصوص التي منها قولهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
الشرع والاعتبار والاستقراء الذي قد يعلم منه ان الخصوصية حيث لا تظهر كما قد ظهرت في كثير من
الاحكام المشار الى بعضها بتركه ويستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل
يفرق بينهما بشبر او فتر لقول الباقر في صحيح زرارة اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وذكر حماد في صحيح الباقي ان الصادق قرب بين قدميه
حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات وكان ما عن ظاهر وغيره من التقدير بالاربع اراد وابه المفرجة
كما عن الوسيلة وكذا احكام النساء لتحقنا الشيخ مع جماعة من المتقنة والمقنع والتذكرة بشبر الى اكثر
من الهداية لاكثر وهو الاحسن كما سبق ويستحب لها ايضا ان تضم في قيامها ثدييها الى صدرها بيديها
وان تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها لكي لا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها وان تجلس
على اليتيها بالتأني منه دون ما بينهما على ما في قياس تنبيه الحقيقة انه بنحو المحرم فيهما والناس في الجلوس
كالرجل اذا جلس فان كان الافضل له ان يتلقى الارض بيديه وان يبدأ بالقعود على ذلك الحال قبل
ولا تسبق بيديها الى الارض كالرجل مخافة ان ترتفع عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض لاصقة بها
تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها لذلك فاذا تشهدت او جلست
بين السجدتين او للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها من الارض وقعدت على اليتيها
من ركبته لئلا تخرج محاذيها واذا نهضت انسلت انسلالا من دون ان تعتمد للنهوض على يديها
ترفع عجيزتها اولا كل ذلك للاجماع الظاهر منه والمعلوم المحكي على اكثرها كما في المنتهى
المرأة كصلاة الرجل لا اختلاف الا بما ذكر وهي انها يستحب لها ان تضع يديها حال القيام على ثدييها
وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطئ كثيرا وتجلس من غير تجافي وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين و
منضمة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها و
حالة الصدع كل ذلك دليل الاجماع والمحافظة على الستر المندوب اليه فيها ووروده بعينه
نصا وفتوى والنص المعتبر سندا ودلالة ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل
فيتبع المناط العظيم كصحيح زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا
تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود

بين بالقعود وما بركبتين قبل السجود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كذا في الكافي قال في كري
هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عليها عمل الاصحاب ورواه الشيخ في باب كلام بعض شيوخ علمائنا
حذفت لفظ ليس قال الشهيد في كري وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافي وذلك اللفظ
موجود فيه وسرى هذا السهو في التصانيف مثل نهاية الشيخ وغيرها قلت وكالمعتبر وكتب العلامة منه
قال وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها
في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك قلت نعم وقفت منه
وان المرأة لا تقعد قعود الرجل مقعده للسجود الذي لا تورك فيه اجماعا كما في كشف اللثام المنقول فيه مؤلفه
بعض نسخ العلل تسجد بلا ان تجيء فيه مسندا الى ابي جعفر ع فظهر انه لا يصلح من مثل الشهيد ان ينسب
الى تغليط الاعلام امناء الله على خلقه بمجرد الموجود في الكافي المحتمل فيه الزيادة من قلم النساخ
وقال الشهيد في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المرأة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح الى غير ذلك مما يستفاد منه الاحكام المشار اليها جزاه الله
وربما يتوهم من النص والفتوى انه يجب عليها من الانحناء ما يمكن فيه وضع كفيها الى ما فوق ركبتيها
بل ربما يميل اليها بعض الاعلام ويحتمل كل المخالفة كلما اشرنا اليه من نص واجماع وفتاوى و[illegible]
وغيره وعدم صدق اسم الركوع على مثله وح فلا بد من تحقق الحد بكون معه وصول يديها الى ركبتيها كالرجل
والنص والفتوى في وضع اليدين ودعوى محا[illegible] الشكيل في الرواية وكلام الاصحاب في حد
الحد كدعوى ان رفع العجيزة لا يختلف باختلاف وضع اليدين بل باختلاف الانحناء الذي لا يرتفع
معه العجيزة الذي اذا وقعت معه الركبتان الى خلف كالعجيزة الرجل بخلاف المرأة التي تقع
فيها الا من صحة وان كان دلوعها اخفض من دلوع الرجل الذي لا ريب في دفع عجيزته زيادة
وان كان كذلك ارفع بسبب ذلك وتحرير الحق المشكل بين هيئة الرجل والمرأة على الاشكال في هذه
الخصوصية فتدبر

الفصل السادس من الفصول الاحد عشر المعقودة لمسائل هذا الكتاب

في بقية الصلوات الواجبة وما يختار من المندوبة فمنها صلاة يوم الجمعة الذي قد تواترت
به الاخبار في فضله فعن الصادق ع انه ما طلعت شمس يوم افضل منه وعن رسول الله انه سيد الايام
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف
فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو اليوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما
دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما
في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا الحديث بل في بعض الاخبار ان الله يكرم الا يعذب المؤمنين
فيه لحرمته كما قد تواترت في وجوب الصلاة فيه على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية فيه نصا من
الكتاب والسنة القائمة والمتأخرة واجماع المسلمين بل ضرورة الدين وهي

بل كونها كالصبح عوض صلاة الظهر على وجه لا تشرع معها بالاجماع المعلوم والمنقول والنصوص
المتواترة والسيرة القائمة والتأسي وضرورة الدين والاصل المعتضد بوجوه مضافا الى ما
المستفاد منه ومن عموم السببية وما دل على ان صلاة النهار لا تفوت الى مغيب الشمس وسماع
هذا الدين ونفي العسر والحرج وغيرها مما تقدم وتأخر واما الابتداء فالمشهور نقلا وتحصيلا ما حكي
منهم الحلبي والعلم في جمع هذا الكتاب من ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء بل في الروضة انه هو الظاهر
من مثل العبارة والنصوص التي قد يدعى تواترها معنى بلا ذلك كما قد يدعى الاجماع على ذلك
من هنا كان المشهور نقلا وتحصيلا انه ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله والمنقول كخلاف
عن المرتضى في ولم نجد من صلاها عند قيام الشمس ولا ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع
المعلوم والمنقول عن جماعة منهم الشيخ والفاضل والكاشاني والاصول الشرعية والعقلية والا
ما العبرة التي ستسمع جملة منها بل عن الحلبي ان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم
قبل تحقق الزوال وح فلا حاجة كما لا اشكال في جعله بلوازم تحديد اخره بالمثل بعد قيام الاجماع
عليه في المنتهى وظاهر غيره والمشهور العظيمة واصالة الشغل وعمومات الاجماع وما البرة المستفادة من
المنقول عن كثير والروض من انه ذلك ما علمه العلماء بل ما اشرنا اليه من استصحاب بقاء التكليف في
والحرج وعموم ما دل على فوات صلاة النهار الى مغيب الشمس ولو في مقابلة من ادعى ان النص في
العبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي منها الاجماع المذكور مثل كري على عدم القائل بكونه اقل
من ذلك حيث قال امام مجتهد الشيخ والفاضل محمد سوى انه النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولو
ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينفرع هذا القدر غالبا ولم ينقل احد بالتوقيت بذلك
انتهى وربما يظهر منه الاعتراف بانعقاد الشهرة في المثل الذي قد يدعى انه هو الغالب في مثل صلاة
الجمعة التي يخطب قبلها ويصلي بعض النوافل ويقرأ فيها بالسور الطوال ويترخص فيها الاجماع
بذلك مع في مثل المقام الذي قد يحتاط بعد اجماع المسلمين المنقول في كري على المبادرة بها
قد يحتاط بعد العبرة المعروفة بان هذه من الامور المضيقة ففي صحيح زرارة سمعت الباقر ع يقول ان من
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما
اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم
الجمعة وقت صلاة الظهر في غير الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه في صحيح الفضيل ان الجمعة ما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقال الصادق ع في رواية ابن
سنان لها جبرئيل مضيقا اذا زالت الشمس فصلها ومحمد بن مسلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
على الوقت وصحيح الحلبي وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر
غير يوم الجمعة وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر
اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس عشاء في بعض الاخبار عنه وقت صلاة الجمعة ساعة تزول

الى ان يمضي ساعة ومن المعلوم ان الساعة مما تقارب المثل الذي قد سبق انهم من جملة الادلة على انه اذا
وقت واحد المبادر وعند [illegible] انه ما كان معتادا الفضيلة الظهر بل ابدا المقابلة في مثل قول الامام
في رواية اسماعيل بن عبد الخالق جعل الله لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر وهو يكون
بينه وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير الجمعة لان العصر في يوم الجمعة كالظهر في غيره ما عدا
الوقتين كما قد يشعر به قول الامام ووقت يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة او ان الوقت
كانه يتم قبل الظهر او ما يختص به من اخر الوقت او عند حال الضيق فلا يختص بصلاة العصر فالقول بعدم
على مستند المشهور لا صدور من الامام قد عرفت ما فيه كما عرفت انه لا وجه لما وقع لنا لعلامة في من دعوى
من جهة الاخبار بسطه وظهورها فيما لم يعتد من ذهب اليه سوى ما حكي عن ابي الحسن ابن ابي عقيل القديم كان عنده
قال ما بعد ما بعد الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وان توهم من مثل الحلبي وابن زهرة حصر
عنده مقدار ذلك المقدار المحكي فيما ما يطابق المثل كما يرشد اليه دعوى الاجماع من ابن زهرة الذي او ذلك
الشيخ الطائفة [illegible] الاجماع بذلك وخصوصا على عدم العمل باطلاق معقده على الظاهر فتمام الاجماع
عدم الاعتبار بمضي شيء من الزوال وانحصاره بالنص الذي قد افتى بمضمونه الجميع على وجه قد يعلم [illegible]
ان المراد منه ما اشرنا اليه فيه كما يعلم ان المراد من مثل ما نقل عن الحسنة وحمل الحكم والعلامة ان وقت
صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت العصر وقت الجمعة في سائر الايام نحو ما اشرنا في
[illegible] المراد من تحديد المشهور ترجيح من غير مرجح لا وجه له لا وجه لحمل جميع الاخبار المستفيضة [illegible]
استحباب المبادرة وانه قلنا به فيما يأتي المشهور ولا تعضده [illegible] اجماعا محصلا ومنقولا عن [illegible]
منهم ابن زهرة والثاني [illegible] وقاعدة واصالة مضافا الى المعتبرة [illegible] تقتضي انصراف الوقت
وهذا وجه اجماعا محصلا ومنقولا عن عبارة جمع كما يعلم من كثير بل في المدارك انه عليه اجماع اهل العلم
الى المعتبرة الصريحة كقول الامام في حسن الحلبي فان فاتت الصلاة فلم يدركها فليصل الظهر اربعا
وصحيح عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك فاضف اليها ركعة واخرى
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وصحيح الفضل بن عبد الملك من ادرك ركعة فقد ادرك
ومن ذلك ما استفاض من حصر [illegible] بعدم ادراك ركعة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا والمنسوب الى
[illegible] ومن تأخر عنه المشعر بدعوى الاجماع عليه وهو الموافق لاصول المذهب كما في كرى وتعضده عموم
من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت كله وكلما دل على اشتراط الوقت ووجوب المبادرة
الى [illegible] الامر بل وظهور المنع عند عدم [illegible] ولو [illegible] منها ما لو ادرك ركعة بالنص
[illegible] والمنقول فيبقى ما عداه تحت المنع وعدم المشروعية وينبغي عموم بدلية [illegible] الظهر الذي
ليست ما دون ذلك تمام الركعة نصا وفتوى [illegible] لما [illegible] كثير منهم [illegible] الفاضلين والمعلم في بعض كتبهم
حيث حكموا بوجوب الكمال ولو تلبس بالتكبير استنادا الى حرمة ابطال العمل في الشريعة وقاعدة
الاجزاء واستصحاب صحة الصلاة [illegible] الى ما [illegible] به نصا وفتوى سيما بعد الاعتضاد [illegible]

المشار اليه وقاعدة الاجماع المنقول عن [illegible] الاحكام وكشف الحق والكل ضعيف جدا في مقابلة النص
المعمول عليها عند الاصحاب وخصوصا [illegible] المتقدم لظاهر الاجماع المشار اليه من وجوه منها اختصاصه
في جملة منها [illegible] الذي [illegible] تتعلق المشهور [illegible] بذلك ما [illegible] في كرى الى
من القول [illegible] اصول المذهب وجملة من النصوص المخصصة [illegible] بالصلاة
ليست ركعة نصا وفتوى ولو ادرك المأموم الامام قبل الركوع ولو في الثانية دخل واجزأت صلاته عنه
بالاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا والمنقول [illegible] من العبائر [illegible] منهم ابن زهرة والعلامة [illegible]
في [illegible] مضافا الى الاصول والنصوص المستفيضة منها [illegible]
ثم انما ادراك الجمعة بادراك الامام في حال الركوع على الاقوى المشهور نقلا على لسان جماعة وتحصيلا كما [illegible]
بل عليه [illegible] المتقدم [illegible] بصاحب الشرع مع عدم الكلام [illegible] الا من تأخر كما صرح به في الرياض
وبعكس من جمع منهم [illegible] في الذكرى [illegible] المنقول عنها ان الخبر فيه متواتر [illegible]
عليه [illegible] ادركته وقد فرغ من الركوع او قبل ان يركع [illegible]
قبل الركوع وعدم الفرق [illegible] مثل ذلك في [illegible] والاخبار بذلك مستفيضة ولعل [illegible]
الاصحاب في مسألة [illegible] قبل الركوع لوجدنا اجماعا [illegible]
[illegible] والاصول التي منها استصحاب التكليف واصالة الشغل وقاعدة الاحتياط
على [illegible] الفضل [illegible] لما عن جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه حيث حكموا بعدم [illegible]
الامام الا بادراك تكبير الركوع تمسكا بقول ابي جعفر في صحيح محمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
ثالثا اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة ولا ريب في شذوذه وعدم
[illegible] المستفيضة الصحيحة المصرح [illegible] الاجماع المنقول على لسان جمع والمعلوم الذي كان
ان [illegible] منكرها على [illegible] من وجوه لا تبلغ المقام [illegible]
سيما بعد كون الاصل في تلك الاخبار [illegible] واحدا [illegible] مع عدم [illegible] باحتمال النهي على
او عدم [illegible] الفضيلة كقول [illegible] في صحيح ابن سنان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
على نفي [illegible] عدم [illegible] الاجزاء [illegible] تلك الصلاة التي لم تسبق
واما [illegible] في حسن الحلبي فان انت ادركته [illegible] بالخلاف
لشيوع استعمال [illegible] رفع الرأس من الركوع [illegible] في قول الامام في
[illegible] اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة
[illegible] ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته [illegible] لم تدرك التكبير
لم تكن معه في الركوع [illegible] الا انه لا يمكن الحمل على الكراهة لنفيها [illegible] الذي لا ريب
نصا وفتوى [illegible] في [illegible] الجمعة [illegible] اذا كان في الركعة الاولى [illegible]

وعليك بالتأمل الذي لا وجه معه لتردد من تردد او مال الى الحكم ا... الحكم بالجمعة لزوال
الحيلة لا وجه معه للفرق بين الجمعة والوقت بها الثانية ... وبين ما لا ... فينبغي على ...
الامام ... بل ... ذلك لم ... الوقت وخصوصا ... من ادرك من الوقت ركعة فكانما
ادرك الوقت كله ولا بين من لحقه حال الذكر فالاول ... فالثاني ... وان استند
مانع الاحتجاج من ... صلى الله عليه وآله ... اذا لحق مع الامام من
الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ... ما اشرنا اليه ... الذي قد
... مع عدم الاعتداد ... لصورة ... الحقه ...
الامام ... الركعة الاخيرة وهي خارج الوقت ...
شيء من صلوته ... وعدم ... من الادلة ... الوقت ... عليه ولو كثر ...
هل لحق الامام قبل الركوع ... اجماعا ... الاحتياط واصالة الشغل
... الشرط ... المشروط نصا واجماعا ما ... عدم الرفع ... الحرق الا
... معارض ... العدم
الاجماع عليه ... من الاصول والقواعد والنصوص ... صلوة
تقديم الخطبتين الثابت وجوبها ... الاجماع المعلوم والمنقول عن كثير منهم ابن زهرة والفاضل
والمحقق ... والنصوص ... والاصول ... عليها ... لو عكس كانت
... بالاجماع ... بل ... الى
... الامام ... عن ... الاصحاب ... الى ... فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الاية ... في عدم
... الصلوة ... والنصوص المعتبرة ... الى
... العلل
والهداية ... ان الخطبتين مكان الركعتين ...
وان روي في ... قال ... اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة
عثمان ...
على صلوة ... الذي ... جزاء ...
عليه ... والنصوص
... الى ...
والسيرة ... والنصوص المصرحة فيها بالخطبتين اللتين ...
... الاجماع ... والمنقول ...
الشمس ... في جميع الاعصار ...

لحوهم

المذهب لا عن الحيلة وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار كاعن حاشية المدارك بل في السنة
... الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله للقطع بكون المراد به الخطبة كان المراد بالنداء الاذان الذي لا يشرع قبل دخول الوقت في
... واجماعا ... والنصوص المعتبرة ...
التي منها الاحتياط وقاعدة الشغل واصالة عدم ... الشرط والمشروط ... كاعن الفاضل
فائدة ... الصلوة في اول الوقت والشرع
منها ... الخطبة بعد الاذان كصحيح محمد بن مسلم ... الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي بالناس ما دام الامام على المنبر ... عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ...
... وهو قائم ... فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس
... في كشف اللثام ... الضعف ... لكن ... ومنها النصوص المتضمنة
... الركعتين اللتين لا تشرعان قبل دخول الوقت بالاجماع ... الفريضة
... ومنها النصوص المتضمنة باستحباب ركعتين عند الزوال ... قبل
... الاجماع ... ما بين الصلوة والخطبة ومنها النصوص
الزوال
... الخطبة ... صلوة الظهر ... الاجماع على ...
... ومنها النصوص الواردة في وقت صلوة الجمعة ...
منها ... الخطبة ...
... الاحكام واطلاق اسم الصلوة
السنة
عليها في بعض النصوص ... المراد بالذكر الذي ... وجب السعي اليه في الكتاب
ان
... الصلوة وخطبتها ... اجماع ...
هنا
المراد ... الصلوة ... في خصوص المقام
لا ينبغي ان ... الخطبتين ...
... الصلوة ... قبل الزوال ...
الاذان عند الزوال ... المشهور ... الوقت ... بلغ
الخطبتين اللتين ... الصلوة ... النصوص التي جاء
... الزوال ... والخطبة ...
... صلوة الجمعة ... الخطبة التي ...
الصلوة ... بالزوال ...
على ... والنصوص ...

٢٧٤

على وجه لو بقي كان يتيقن دون مسكه كالاوتيان في عدم معا ومنه ما يوهم الخلاف من مثل صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وفيه الظل الاول على ما حصل بعد الزوال ...
كما يرشد اليه صدر الحديث الذي يستفاد منه سبق شيء على الصلاة بعد الزوال وليس الا الخطبة ...
المراد من قول جبرئيل قد زالت الشمس لما قد ذلك قدر الشراك او ما قبل الشراك من الفيء ...
ارادة التهيؤ للخطبة او انه ... على العقد الواجب من الوعظ وشبهه في ذلك الوقت
ليتصل الخطبة كما يرشد اليه الاعتبار ... في رواية ابن ... جماعة منهم الشيخ والحلي من
القول بجواز التقديم قبل زوال الشمس قد علمت ضعفه وان ادعى الاول في ... الاجماع عليه ...
في ... اشهر الروايات ... حصوصا ... الاحتياط ...
المعروف لوجوه وضعف ... من وجوه شتى واضعف من ذلك القول بالوجوب ...
الوسيلة ... الاصابع ... ما سمعته من اجماع ...
... لوجوب ... المعاصرين ...
... واجماعا ... وناسيا ... الخطيبين المشتملتين
الاولى والثانية منهما على اربعة اجزاء منها حمد الله تعالى بالاجماع المعلوم والمنقول ... وكونه
... منهم ... مضافا الى التاسي ... والاصول العقلية
الشرعية والاحتياط اللازم في مثل المقام والنصوص المستفاد منها ...
... مستفاد اجماع ... والنصوص ... الرياض ...
... حيث ... الحمد للرحمن ... وجوب الثناء عليه ... زيادة على الحمد ...
... الخطب المنقولة عن النبي ص ... منهم الشيخ في ... والفاضل في
كشف الحق ... الاجماع عليه ... الشرع والتاسي والاصول وقاعدتا الشغل والاحتياط ...
كون ظهور المراد من الحمد والثناء شيئا واحدا ... الاجماع على كون الاجزاء الاربعة
اربعة ... الخطبة ... ويصلي على النبي ص ... والناس
هذه ... ودليلنا اجماع الفرقة
... الاجزاء ... الاجماع ...
الخطب ... قطعا ...
... قد ذكر ...
... من المنقول عن المصباح ...
لوجوب ... المشتملة على الشهادتين والاصول ...
والعقلية وقاعدتا الشغل والاحتياط الذي لا ينبغي ان يترك في مثل المقام ومنها الصلاة على النبي

وهو

والصلى الله عليه ... اجماعا ... وغيرهما ومن ... منهم الشيخ والحلي والفاضل
في جملة من كتبه مضافا الى الشرع ... والتاسي ... والاصول وقاعدتي الشغل و...
والنصوص التي ستسمع ... الصلاة على محمد وآل محمد ...
على الالسن في جميع الاعصار والامصار ...
الاجماعات ... وقاعدتي الشغل والاحتياط ...
... المشهورة وعدم جواز اضافة ...
من جماعة منهم ... الصلاة على ائمة المسلمين ...
في الاولى ... الاجماع على عدم ...
زيادة على الاربع ... على ائمة المسلمين
... ما اشرنا اليه ...
... وجوب الصلاة ... الاصل ...
... الموثق ... الراوي ...
... مثل حمد الله ...
... والوعظ ...
الاربعة ... من الخطيبين ... الاجماع ... والفاضلين والمكلوم ...
مضافا الى الشرع والتاسي والاصول وقاعدتا الشغل والاحتياط والنصوص المستفاد منها ... عدم ...
... الوصية بتقوى الله ... والاعراض
... الموثق
... الشغل ...
... المنقول عن ...
... الاجماع المنقول في ... والمكلوم الذي كان
... هذه الاعضاء ومنها قراءة سورة تامة فيهما او
كانت خفيفة كما هو المشهور ... الاجماع ...
... الفقه ... وجوب السورة
الخفيفة ... الشرع والتاسي بالمعلوم
من فعله والاصول وقاعدتا الشغل والاحتياط ... القرائة ...
ما هو ... والنصوص ...
... في ...
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس ... في الشتاء والصيف ويرتدي ببرد يمنية

او عدتين ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع خطبتين في يوم الجمعة تضمنت الاولى منها حمد الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والوعظ ثم قال اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتبتدئ الثانية وهي مشتملة على حمد الله والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله والائمة اماما اماما لكل واحد منهم حتى تنتهي الى القائم ع حجت فذكر ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل وفي خبر آخر عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع خطب في يوم الجمعة خطبتين تضمنت الاولى منهما التحميد والشهادتين والوعظ وسورة العصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم اوردها بعد الصلوة والدعاء الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال [illegible] ثانيها مشتملة على الحمد والاستعاذة من شر كل [illegible] وظلم الفتن وطلب المغفرة والتوبة من [illegible] الاعمال ومكارم الامثال والدعاء للنفس وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وقال الصدوق في الفقيه الذي يحضر [illegible] خطب امير المؤمنين ع في يوم الجمعة فالاولى مشتملة على حمد الله والثناء عليه والشهادتين والوعظ الى ان قال ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم الى الخطبة الثانية وساقها مشتملة على [illegible] الحمد والشهادتين والصلوة على النبي وآله والدعاء على كفرة اهل الكتاب [illegible] جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات [illegible] ثم تلا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داعيا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] ما اتفقت عليه بالنسبة الى الخطبة الاولى من [illegible] الحمد والوعظ وقراءة سورة كاملة [illegible] ما لم تتفق عليه [illegible]

على النبي المصرح به فيما عدا الاخير والاول بالنسبة اليها المصرح فيها وفي غيرها ايضا بالصلوة على محمد وآله بالنسبة الى الخطبة الاخيرة التي قد اتفقت الروايات على ذكر الصلوة خاصة فيها كما لا معنى لوجوب كلما ذكر فيهما من مثل الثناء والشهادتين ويسقط ما يتوهم من مخالفتها لكلام الاصحاب الذين قد اعرض عنه [illegible] عدم الدليل على وجوبهما منهم وما يميل اليه كلام سيد المدارك من الحوالة نفسه الصحيحة الثاني وما عن جماعة منها الاقتصار على الاول بوجوبهما بين الخطبتين وما في المعتبر من الفرق بين [illegible] عن الثانية ثم لا سبيل الاجزاء بعض السورة سيما في الثانية التي قد [illegible] النصوص منها واشتمالها على بعضها وخصوصا بعدما اشرنا اليه من [illegible] المزيد باصالة والاطلاق وعموم كلما دل على عدم اعادة الصلوة الامن اشياء ليس ما نحن فيه منها ولما اشرنا اليه ويجب فيهما النية والترتيب بين الاجزاء على نحو ما في النصوص والموالاة والطهارة من الحدث والستر اخذا بقاعدة الشغل والاحتياط واما لا لعدم الانتفاء بالشرط والمشروط به ولما بينا [illegible] مضافا الى السيرة التي تقطع ما بها انها تعرضت للشرع واستفادته من النصوص المتفرقة ولو بالقرائن الحالية والمقالية التي منها الاعتبار والشهرة والاجماع المعلوم والمنقول ولو في البعض لاشتراك الاجزاء المنافي لاشتمالها على ما ينافي وجوب رفع الصوت واصغاء من يمكن استماعه من المامومين والطهارة وان نقل عن الفاضل دعوى الاجماع على اشتراط طهارته من الحدث الاكبر والخبث اذا خطب في المسجد وترك الكلام حتى من غير المتعدد المعتبر في صلوة الجمعة التي يجب في خطبتها قيام الخطيب خلافا لما في ظاهر ما ذكره جماعة من العلويين دعوى الاجماع عليه بل من كثير منهم [illegible] وما في المحققين والشهيدين دعوى الاجماع عليه ايضا كما لا ريب في تحصيله مضافا الى اصالة عدم بالشرط والمشروط مع عدم وقاعدة الشغل والاحتياط والسيرة القاطعة والتأسي والنصوص الذي لا بد قد تسبقنا منها وهذا العقل والاعتبار باشتراطه مع عدم القدرة عليه سيما اذا لم يجد من يستنيبه مما لم الاجماع عليه كما قد يظهر من جمع منهم سيما المدارك ولا ريب في تحصيله كما لا ريب في ذلك له ولربما لو سقط التي منها النسيان والسيرة والاصول المشار اليها على وجوب تكلم بجلوس بين الخطبتين حينئذ مضافا الى الاجماع المنقول عليه صريحا في المنتهى كما قد تقدم عن جمع منهم الفاضل في المنتهى في الرياض ولعله فيه عمر بالامر الشيئا التي لا يعتد بشكوكها وان ردد فيه الفاضل في بعض كتبه كما انه قد كان امر النبي ص لا يحل الا لمن الخطبة ولا ريب انه في غير محله ويستحب بلاغة الخطيب في خطبته وجمع بين الفصاحة التي هي ملكة تقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد والغرابة وبين البلاغة التي هي ملكة تقتدر بها على التعبير بالكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان وشامع على الحصر لكون ابلغ في تأدية المقصود من الوعظ ومواظبته ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به الناس ومنزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان

منكر باب الخطب

لم يتجاوز الأذان وصحة فطنته على اوائل الاوقات ليكون اوفق للقبول من عظمته والتمم شأنه و صيفا
متحتما حتى زنا مستطيبا لان الأفضل اتيانه والاعتماد على شي حال الخطبة من سيف او قوس او عصا
تأسيا بما علم من فعله مضافا الى الشرع والنصوص المستفاد منها جميع ذلك ولو تلويحا والاجماع الظاهر
نقلا وتحصيلا كما عن رياض المسائل وجزم في الحدائق بكرهها وفي المنتهى اجماع اهل العلم على استحباب
الاعتماد على قوس او عكاز او سيف وما اشبهه وفي الغنية الاجماع على استحباب تعميم الامام وارتدائه
وتقديم دخول المسجد وفي الحدائق عن استحباب التردي ببردة يمنية وفي التذكرة المكبرة و
المسائل اجماع من عدا الشيخ على استحباب التسليم على الناس اذا صعد المنبر وعن مصابيح الظلام
ذكر ان عليه عمل الناس وهو حجة مضافا الى عموم النصوص وكل ما ورد في مكارم الاخلاق وهو لذلك
منها
ولا تنعقد صلاة الجمعة في زمن الحضور وعلى كلام الحق الا بستة شروط زائدة على شرائط اليومية
ما اشرنا اليه ومنها الامام المعصوم او نائبه المنصوب لها او لما هو اعم منها اجماعا معلوما ومنقولا
الى حد التواتر بل قيل اتفق الاصحاب على نقل الاجماع عليه كما عن بعض وصول الحد الضرورة التي لا
ينكرها مضافا الى السيرة القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذلك في الشرع وعدم انكارهم على من لم يصلها
من اهل البوادي واضرابهم عند تعذر الرجوع اليه وقاعدة الشغل واصالة البراءة وعدم المشروعية
وصحة الامامة والمأمومية وسقوط الظهر ووجوب المقام والتزام جميع احكام الجماعة وسقوط الظهر
قد ثبت بالنص والفتوى ان الجمعة عوض عنها كما قد ثبت ان الخطبة عوض الركعتين الاخريين فلو ثبت
في مثل المقام الذي يستفاد من شتات الكتاب والنصوص المتواترة سقوط الجمعة فيه على الخلاف لا
على وجه يعتد بها على الامام ونائبه ووجوب الحسن على كل مكلف لها الى يوم القيامة مع احتجاج
المثل الى كونه من ضروريات الدين فضلا عن المذهب وسقوط الوجوب العيني في زمن الغيبة وظاهرا — عدم وجوب الجمعة عينا في امثال عصرنا
من الادلة التي قد تقدم بيانها الحجة القاطعة ولو بواسطة الاجماع المعلوم والمنقول عن كثير منهم
وكتبه ابن زهرة والديلمي والحلي والفاضل والمحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب كنز العرفان
ومجمع البرهان وكشف اللثام عليه بل التواتر كما صرح به بعض الاعلام ونقل عن الفاضل الداماد انه
ما اجمع الاصحاب على نقله كما في شرح المفاتيح ان نقله يمكن ان يدعى على الاربعين وقريب منه في
الكرى وحاشية المدارك بل يمكن ان يدعى انه من ضروريات المذهب ومعلوما كونه من الصدر الاول كما يستفاد
كثير من النصوص ونقل جمع من الجمهور عن الشيعة القول بحرمتها والسيرة القاطعة من النبي ص ومن بعده
من ائمة الهدى بل والى عصرنا هذا كما يؤيده طبقا ائمة الجور واتباعهم الذين يدعون انهم على
ما نص عليه بعينه ولا ترى من نشبه بهم من سلاطين الاعاجم الذين قام بهم كلمة الامامية
الذين لم يتفقوا على الجمعة مثلا مع انهم قد نشغلوا عليهم بما قبل منه بل تجد من ذلك في بعض
الحكايات المشهورة شبه المنقول عن المحقق ان رجلا من اهل مازندران وقع في جرجان صاحب
فقال له اهلها في يوم الجمعة قم فاذهب وصل الجمعة فقال المازندراني كيف نصلي وهو منصب الامام

فقال له

فقالوا الامام من اولاد الصحابة وهو منصوب لفعل الجمعة وقريب منه حكاية بعض الثقة بان
يوثق به نقل انه قد وقع على حرمة تنفي اباها يصلي مع شخص من اهلها الى ان جاء يوم الجمعة فتنحى
ذلك الشخص وقد صار ماموما لشخص آخر يستمع صوته ولا يرى شخصه فقيل انه صاحب الامر
وقد كان قبل هذا يصلي بنا ونحن من نرى شخصه وعدم الانكار من ذوي الشرع مع علمهم باطلاق اصحابهم
على عدم الفعل فيما يزيد على مائتي سنة والعقل القاطع والتأسي بالمعلوم من فعلهم وقاعدة الشغل
واصالة البراءة وعدم المشروعية وصحة الامامة والمأمومية واحكامهما وسقوط الظهر التي
هي الفرض الاصلي نصا وفتوى واستصحابا ولو في البعض وتتم بعدم القول بالفصل كما ان
الاصل عدم وجوب الخطبتين والسعي اليها وسقوط الاخريين اللتين قد علم سقوطهما بالنص والاعتبار
انهما عوض عنهما ولم يثبت في مثل المقام الذي لو سلم تناول اطلاقات ما دل على وجوب الجمعة من الكتاب
والسنة له لكان معارضا بما هو اقوى منه سندا واوضح دلالة واكثر عددا من اطلاقات الكتاب والسنة
المتواترة في وجوب الظهر عند الزوال بل لو لم يكن مع التعارض والتساقط الذي لا يبقى
سوى الاصول والقواعد المشار اليها لكفى لنا به غنية عن الاستناد الى الاجماع المنقول المستفيض
او المتواتر التي منها الحكايات المستفادة من ان الخلفاء كانوا يعينون لها من السلطان الذي بيده
الفتيا والقضاء على عدم المسارعة اليه والاشتغال عنه بمثل البيع واللهو ومنها النصوص المستفيضة
الى تواترها معنى وان اختلفت مراتب الصراحة والظهور فيها كالنبوي المشهور اربع للولاة
والحدود والصدقات والجمعة وفي اخر الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي ثالث عنه من تركها
في حيوته او بعد مماته وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله وقول
في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وخبر حماد اذا قدم
مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وقول سيد الساجدين في الصحيفة التي لا ريب في كونها
من المعصوم لتحققها بالتواتر وهما من الفصاحة والبلاغة على وجه يعرف عن غيره في دعاء الجمعة وعيد الاضحى
اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها
قد ابتزوها الى اخر ما ذكر مما هو من القرائن الواضحة على كون الجمعة من المناصب المختصة بالمعصوم
كالعيدين المستفاد من القرائن السابقة واللاحقة ومن هما من القتل والنقل الذي يستبشر الى غيره
مما في المقام الكلام التمام من نقل واجماع واصل وقاعدة واعتبار على سقوط وجوبها في مثله
الله في موثق سماعة لمن سأله عن الصلاة يوم الجمعة اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو كما ترى صريح في ان المراد بامام الجمعة السلطان العادل لا امام
الجماعة الذي لا ريب في اشتراطها لها مطلقا نصا واجماعا فلا يكون ارادته من كلام الامام الذي في كونه
الكلام مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم تضف الى الجماعة انما هو المعصوم
ومن هنا وجزم بتقدم بجبر الاستناد الى المسرح الذي لا ترتيب اشتراط الامام في الجمعة لقوله

١٧٧

لا اتفق ذلك لجماعة منهم لما صلى في المنتهى وحيث ان الثابت عشر بمن لشروط فانهم مع علمهم
سبب اليه كما هو المتبادر اليه في جميع الوظائف المقصورة عليه فلا يرد ان امام الجمعة غير مخصوص
بالمعصوم اجماعا كما لا يصلح لجواز المرتق بانه لا ينافي عدم الاشتراط حيث انه يشترط في امام الجمعة
ان يكون ممن يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية مع انه لا يتوجه الا اذا كان للامام معنى
اخرجنا وهو امام الجماعة مع تبادره ممن يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف ولا تقية وهذا
المعنى مما لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات بل لم يحتمله احد من السواد فضلا عن العلماء
ثم قد يرد هذا الموفق مجرد احتمال زيادة بين قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه اذا
كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب هي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن كون المراد بالامام
المنصوص فربما فيه وهو اتم من امام الاصل لكن يحتمل قويا كون التغيير من الراوي ويؤيد ان
ان المراد من يخطب خصوص الامام او نائبه اذ من المستبعد جدا بل من المحال عادة وجود امام
يكون اتصافه بامامة الجماعة ولا يتمكن من اقل الخطبة ولو بالتلقين وقضية ذلك وجوب حمل اطلاقه
عليه ومع فلا معنى لاشتراطه وانه مع عدمه تصلي اربعا ولو جماعة وفي المروي عن علل الفضل بن
شاذان بسند صحيح او قريب منه انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير
امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم
لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر
الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان
الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ونحو ذلك من العلل التي قد اشتمل عليها الحديث الذي فيه وجوه من
الدلالة التي منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا تشترط في امام الجماعة ومنها جعل الجمعة
كالعيد الذي قد اشرنا الى وجه الاشتراط فيه ومنها ذكر ما يدل عليه من الادلة واجماع وعقل على كون الامام من جملة
كما سيجيء انه منهما وجوب تخفيف الناس الامام فيه وليس ذلك الا لكونه منصب شخص معين
تعظيم الله تعالى اذ هذا الذي لا يمكن تحققه بمطلق الامام الموجب لسقوط وجوب السعي ومنها ما
وغيرها مما وجه الاستدلال بها مما يدل على وجوب حضور الجمعة على جميع المكلفين الامن كان على راس فرسخين
من الكتاب والنصوص الصحيحة والاجماع وغيرها مما دل على اشتراط الخطبة والجماعة والعدد
وعلى سقوطها عن جماعة منهم من مثل المرأة والعبد والمريض ونحو ذلك من الامر في خصوص الساعة
الخطبة التي قد تشتمل على التكاليف لتبين من اهلها ما لم يتبين لهم وكثير من الاحكام الشرعية
الجمعة من جملة المنافي التي لا يمكن ان يتولاها الا شخص بيده الامر والنهي وزمام السلطنة العامة
مع ما في ذلك من التنبيه على انها ذات شروط كثيرة لا يتم استكمالها الا باضافة الشرط المتقدم
اليها ومنها اطلاق الامام الذي قد عرفت انه منصرف الى المعصوم بل في موضع اخر من هذا الحديث
ما يدل على صورة فيه حيث قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان

للوجو

للوجوب سبب الى موعظتهم الى ان قال ولتوقيفهم على مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم
الافاق وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو كالنص في المطلوب
وعدم القول بتعيين السبعة باعيانهم لا ينافي الاحتجاج به فانه كالقرينة على اعتبار الامام المعصوم منها وفي
ومنع الحجية لجهة دلالة القرائن التي منها الاجماع وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم في اناس في
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وكلما دل على عدم الحضور
اهل القرى اذا لم يكن من يجمع بهم لما عرفت انه من المحال العادية عدم تمكن الامام الغالب من الصلوة
واحكام الجماعة واما اقتصاره على ما يسمى الخطبة ولو بواسطة التلقين كما قد يظهر انه من المستبعد جدا
قابلية وصحيح اهل القرية لامامة الجماعة التي لا يشترط فيها الا الايمان والعدالة ونحو قول الصادق في
الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا
يتناول امره بالاربع وان صلوها جماعة وكلام الامام الذي لا يكد وان يحسن اقل الخطبة فيتعين ان
لم يكن المنصوب من قبله عليه السلام لها هو الذي يخطب ويؤتم به بما انصب ملاحظة القرائن الحالية
المقالية المستفادة منها ان من يخطب ومن يجمع واشباههم قد صار علما للخصوص المعصوم وما يشبه الامر
هو المتبادر من الامام عند الاطلاق ومن هنا يتنوع وجه الاستدلال بما دل على عدم وجوب الجمعة
من نص واجماع لسبق كون المنافي الى الذهن منه كان جامعا للشرائط ولو بواسطة ادلتها التي لا
في عدم مشاركته لها فيه كالوجوب ان الامام او نائبه اقرب ها استنادا وما اصلا حتى قد سمعت
من قرائن الجماعات والنصوص التي منها كلما دل على وجوبها بالعينية وعلى ظهور الامام وقدرته او
التي قد عملت اطباقهم ولو باطنا وكلاوالدلالة القاطعة من الاصول والقواعد التي منها
شواهد ما قد سمعت فضلا عن الاستمرار هنا ما تقدم وستعرف عليه كثيره منه وهو كثيرة في
الامام تفاصيله فالقول بالوجوب العيني ولو كان الثابت فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع
انكار الاجماع في الغيبة كما هو المتن قدس سره وجمع جمع ممن تاخر اذ ويشبه غرابته واشد
منها ما صرح به جمع منهم صاحب المدارك من القول به وان كان الامام من السواد الذين لا
الايتمام بهم وامر بعد ذلك تشنيعهم على الاصحاب بما شعر حتى تجاوز الكاشاني والماحوزي فا
دعيا ان الاجماع متحقق عليهم كما في الرسالة المنسوبة اليه وقيل انه صنفها في زمن الطفولية
قريب منه ولم يعلموا ان اهل عصرنا ادرك شيعتها وان البطلان اعلم من ان تنافيها وان الترغيب او
الالتزام بما البعيم ودينا الامة وخلفة الائمة بالجماد وجع قولهم انهم اكثر العلماء
هو ما على ترجيح ما ذهبوا اليه وتشبيها على السواد في نقص تكذيب العلماء الاعلام الذين من جملتهم
ثلاثة الميعاد المنقول عنه الشرع بزيادة الاصحاب في موضعين كالحلي وابناهم في دعوى الاجماع
المتواتر على سقوط الوجوب في زمن الغيبة وما شاهدا وما لم يعلموا انه على تقدير لكلام من سلم

لسببه بل ومن لا يسلم لا يجد بهم نفعا ولا يدفع عنهم ضيما كانكار تحصيل الاجماع في زمان الغيبة
لعدم القطع بانه قد كان حاصلا لهم بطريق النقل والتسامع الكاشف عن قول المعصوم في الصدر الاول على
تكون المنكر للجمعة حينا رجا عن ربقة المؤمنين وسبيل الامامية المقطوع باجماعهم من لدن وصيي
بل وقبلها الى يومنا هذا على سقوط الوجوب العيني الذي لا يسع تركه لمثل التقية ونحوها في اكثر
بل قد يكون ذلك في مثل زمن الصادقين والدولة البويهية والسلاطين الصفوية من الخلفاء
الذين بايعوا ما هو مسلم من رفع حجاب التقية فيما هو اعظم منه من مثل لعن صنمي قريش على رؤس الاشهاد
حتى شكى ابو حنيفة الى مولانا الصادق ذلك من اهل الكوفة الذين كانوا لا يزالون على السلطان
بل لم ينقل انهم قد جمعوا يوما من الايام جمعة على وجه لا يكون معهم احد من الجمهور مع انهم قد اكثروا
من دواعيه وجوبا وشدة الاهتمام بها على وجه قد يزيد على اليومية كما قد سمعوا شيئا من الكتاب
اهتمام النبي ص وعلي ع والحسن والحسين بذلك مع ما هم عليه من شدة الورع والحرص على اداء
فضلا عن مثل مبادي الوجوب ومن دون الدين بوجوبها الذي لو صح القول به مع عدم ظهور كالظهر لمثل
المعصومين انهم قد حبسوا مع خاصتهم وحفظة سرهم الذين قد اظهروا لهم ما هو اعظم واعظم ولو
واحدة في سرنا ونحو من المواضع التي لا يمكن ان يطلع عليها احد من سواد الامامية الذي
منها ظهر من فضلاء الجمهور المعروف عندهم سقوط الجمعة عند كل الشيعة الذين قد تواترت
اجماعاتهم واخبارهم واستمرت طريقتهم وطريقة ائمتهم وقامت قواعدهم واصولهم بل وعقولهم
ذلك وان اغرب الجاعد المثبتة لها بما هو جزافيتهم ان الكتاب والسنة والاصول والقواعد بل
والاجماع كما سمعته من الكاشاني والماحوزي ورسالة الشارح مجلد ذلك ولم يبلغوا ان اقصى ما
عليه اطلاق الكتاب والنصوص التي قد توجهوا من احتجاجهم بها واشرنا الى ان العكس احرى
للجمعة وذلك مما لا نزاع فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين ولكن البحث في ان ما هو
فيها فانه من الشرائط المشار اليها في المانع منها فلا يكون صحيحا الا مع ما هو شرط فيها فلا يكون كذلك
ان العبادة على الصحيح اسم لخصوص الصحيح فيختص الاطلاق بما علمت صحته من جزء او شرط من الاطلاق
لا يجدي المتمسك به لاشتراطها الصحة لذلك الا بلزوم الدور ولو قلنا انها اسم للاعم يفيد القطع بانها
مشروطة بشروط ويحتمل ان هذا منها او بدلا عن بعضها ودعوى ثبوت الصحة باصالة عدم ال
فهو من الاصول العربية وزوجه منها انه كيف يمكن جريانه في ماهية العبادات التوقيفية
مع انه من الادلة التي لا مدخلية لها في الاستدلال بالاية والرواية ومعارض باصالة عدم الفراغ
الجامعة واحكامها وسقوط الظهر بها واخبرتها بالخطبة ونحو ذلك مما اشرنا اليه هنا مع ان
من مذهب الامامية ان الخطاب مخصوص بالمشافهين والحاضرين وبعضهم لم يعلم حاله الا بواسطة الاجماع
على الحاضر معهم وقد عرفت ان طريقة النبي ص ومن بعده العترة على المنصوب من قبلهم فان الجمعة
على من لم يكن عنده منصوب فكذا ما كان في زمن الغيبة من واسطة الاجماع الذي لو سلمنا عدم

رفعنا

نفيا واثباتا لسقط التمسك لهم بمثل الاية من اصله ولا يسوغ لهم ان يعكس القضية حتى
يتمسكوا بمثل الاية بواسطة الاجماع والنصوص على اشتراكنا معهم في التكليف ومن هنا يعرف
وجه التمسك بذلك لمذهب الاصحاب ولو قلنا بشمول الخطاب لغير المشافهين سيما بعد كون
في زمن الصدور هم المنافقين الى الائمة خصوصا بعد كون الكل المشاهد في زمن الصدور هم
المنافق الى الائمة وخصوصا بعد كونها العمل المستمر منه الا ممن لم يتبين من امران تصلي على نحو
على انه قد لا يستفاد الوجوب من مثل الامر المقرون مع الاوامر التي لا ريب في ارادة الطلب اولا
منها سيما على راي الخصم الذي لولا تعلق الامر في مثل المقام على نحو واحد لما قد يمنع من عموم اذا الحكم
كونها من ادوات الاهمال ومن ارادة صلوة الجمعة وكون النهي لخصوص الاجماع في مثل الاية التي قد تعليق
التكرار في مثل الامر بوجوب السعي منها وان قام عليه الاجماع في الاعصار الماضية وحضور من اجتمعت
له الشرائط على ان وجوب السعي ما يتعلق على النداء لها ووجوب النداء ما يتوقف على وجوب
وذلك هو الدعاء الممنوع منه عندنا مضافا الى ان وجوب النداء مشروط بشروط يحتمل هذا منها اجماعا
فلا يثبت الحكم بل يثبت العكس في سقط الاجمال الذي يمنع معه الى اصالة البراءة وحرمة العبادة
التي ليست من دليل مع انا لو سلمنا ذلك كله فلا نسلم الدلالة على الوجوب العيني الحتمي ارادة
الذي قد يظهر من كثير من الاخبار التي قد تقدم في جملة منها التناقض في الوجوب العيني عند فقد
الشرط الذي قد يظهر عند قدماء من الشروط الكاملة لا على مشروعية او ذكره في محل اخر
لا يخفى كانه قد صنع الفقهاء مثل ذلك عند ذكرهم كثيرا من الاحكام على وجه قد يتوهم الاشتباه على
كثير منهم كما وقع من جماعة المرجوح قد نسبوا القول بعدم الاشتراط الى اكثر الفقهاء الذين خلف
بل هذا الشرط عند بعضهم الحقيقة حيث جعله من اصول الدين مع انا لم نجد منهم لهذا الذي
الذي قد تواترت به الاجماعات والنصوص المتضمنة بعدم المعصوم وسيرة المسلمين والاصول والقواعد
كما ان من عادتهم الاطلاق وبيان المبهم الذي قد سمعت انا لم نعثر بمثله اقوى منه بل لا اصالة
نحو ذلك من الامور الزائدة والامور التي اشرنا سابقا الى كثير منها على وجه يعلم ان الاية والنصوص المنزلة
لنا لا علينا كما قد اشرنا الى ان الاصول والقواعد معنا وان ما استند اليه الخصم من اصالة عدم ا
المعارض باصالة عدم الشرعية وصحة الامامة والمأمومية واحكامهما ووجوبها اسقاط عن ذمة
الاعتبار كسقوط التمسك بقاعدة الاخذ بالاقل عند التردد بينه وبين الاكثر ولو قلنا باسم وجوب
التسليم من وجوه لا تخفى وناهيك تمام المعارضة بين الفرضين مع انه لو كان لكان الاولى في المقام
الاخذ بالاكثر تحصيلا لليقين بركوب ما اشتبه فيه التكليف بعد البيان الامر بابا ما وقع فيه لو ثبتا
من اول الزمان الذي قد استمرت طريقتهم على نفي الوجوب العيني فيه طريقة لا تمتزوا اتباعهم حتى
تواترت الاجماعات منهم على وجه يقضي العاقل العجب من تردد او نقض يدعي ان الاجماع مسلوب
حتى نادى فيها اغرب فظن انه ما يدعي منها لا لدا التكليف بصلوة الظهر لك ثبتها زمان الجمعة

الأصل واما اول صلوة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يتنبه الأعاظم من كون التكليف في صلاة

الى ثلث عشر سنة فكأنها صلوة الظهر كما علم من النصوص كون الجمعة عوضا عنها كما ان الخطبتين فيها

عوضا عن الاخيرتين ثم تغير بعد ذلك بالنسبة الى بعض المكلفين لا لحكم بالمباحثة فيتمسك باصالة

عدم النسخ مثلا ما كان على ما كان كما يتمسك باصالة بقاء اطلاق ادلة الظهر وان عرض له التغيير

بالنسبة الى بعض الافراد والازمنة ثم لو ثبت ان العنوان الجامع منصوب من قبل الامام حتى في

مثل المقام لامكن الاستدلال على القول بالوجوب عصر الغيبة من ذلك ولكن قد علمت ان الثابت خلافه

مع ان في شمول ما دل من نص واجماع وسيرة على قيام مقام المعصوم لذلك حرجا للشك في كونه لا واجب

عن المنصوب الخاص المستدعي لخصوص الاذن فيها بناء كما يشك ان المراد ما ثبت نيابته بالعموم او نصت

عليه انه نائب بالخصوص والسيرة تشهد ان المتيقن خصوص الثاني دون الاول وعلى تقدير تسليم فما

لا او نظام من الولاية التي اليها مرجعها هي فيه من المناصب التي يمكن ان يقوم بها الفقيه في زمن الغيبة

واشباهه بها اشبه ملاحظة عدم الاخبار بإذن الامام السابع اذن صاحب الامر التي اوجب الغاية

في المرتبة دون غيرها اجماعا ولذا يعزل المنصوب الاول بمجرد وصول الخبر اليه بموت الامام الا ان

الا اذا اقر اللاحق ولم يعلم ان صاحب الامر جعل فيه تداول فقهائنا او اولئك على ما لا دليل

لم يرد الله وما اشرنا اليه من القرائن الحالية والمقالية وخصوصا بعد منع العقل من قيام الفقيه مقام

المعصوم في مثل هذا المنصب الذي لو كان من جملة مناصب الفقهاء لقام او جب فيما بينهم من عصر النبي

الى عصرنا هذا على ساق فضلا عن اظهار البغضاء والشحناء والنزاع التي لا يسلم منها الا

من عصمه الله بل نقول ان ما دل من عقل ونقل على وجوب وجود الامام المعصوم بعينه دليل القطع

المعصوم ونائبه الخاص لمادة النزاع الذي لو وجب على الفقهاء التقدم او امر من يتقدم لكان

من السماء مع حجر يستحلون معه النفوس فضلا عن الاعراض والاموال مع ان الاستنان الى الاوامر

المذكورة ما ينقض صدور الشرط تقدم الفقيه الذي لا ريب انه ليس اولى من منصوبه الخاص بل هو اولى

منه بمراتب ومع ذلك ليس له ان يتقدم جزما ولو كان فيها التطابق البالغ عنه قطعا لا يقتضي تقدم

الوجوب على الفقيه مقدمها على التقدير كونه نائبا عنه بطريق لو كان الا التي لا ريب اقام الجمعة

او في ما اذا دعاه الناس الى ان يأتم ويقيمه على الناس الا اذا دعاهم الامام المسلط عدالة

فلا هجنة منهم والحكم الاول يرد به لا الاول وجوب اقتداء التي بالفاسق للازم على قول المرء

لا انهم الفاضل بالمفضول والتام بالناقص والمتطهر بالمحدث ونحو ذلك مما لا يرتضيه العقل

فضلا عن الحكم اللازم على مذهب ابي الشرط والقرعة عند تشاح الفقيهين او الفقهاء في الامامة

وضوح ما لا يرتضيه ذو عقل فضلا عن حكيم مع مخافة التطويل فيما لا يسيبه الاعراض عنه حري

وبالعرض على المرتضى او لا نسبها بل انها تحتمله المعنى وشرح وحيث ان كان الفقهاء الموهوم منها

العيني ومرجح بالمعظم انها في مثل زمان الغيبة مع قيام الشرائط اصح من كونها الواجب التخييري

القول بالوجوب التخييري

والله

والله هو الافضل لوجه لامكان التمسك بعموم الكتاب والسنة المتواترة المستفاد منها كثير منها

انها فيما يصح منها اضافة الى الرواة الذين هم في زمان السقوط بعد تسليم الحاجة الى الوجوب العيني ولو لنا

ان حمل الوجوب على مثل الوجوب التخييري مجازا والا انه اقرب المجازات التي يحمل عليها اللفظ عند

تعذر الحقيقة شهادة بعد ملاحظة كثير من القرائن التي منها فتوى المشهور والاجماعات المنقولة على لسان

كثير ومنها كادوا يصل الى حد التواتر كما عن جامع المقاصد وشرح الالفية والمقاصد العلية التصريح

في الشيخ انه وفاق من عدا العجلي وعن المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء فالجامع الذي

من بعد حضوره على الجزم لو اسقطه التصريح بين حيلة من معاقد الاجماعات المذكورة وكما دل من النص

والاجماع والسيرة وغيرها على قيامه مقام المعصوم في كثير من المناصب التي يحتمل ان يكون ما في المقام منها

ما تقدم ويشير اليه من الاصول والقرائن والاخبار والاعتبار وخصوصا مع اذن الامام الممنوع من

التصرفات التي يحتمل فيه تأثيرها القول بالوجوب العيني ومنها ما اشار اليه بدعوى الاجماع من الكافي

والماحوذي ورسالة الشارح التي لم تثبت كونها له بما اشبهه ملاحظة ما يقتضي بالطعن عليه من فضل عمر

الشيع فيها والمنتهى على الاخبار بالجمعة وان تضمنت عينيتها ومنها الاصول والقواعد التي

اما لاعدم الالزام باحد الفرضين واحكامهما واستصحاب الحال وحكم المطلق المشكوك باشتراطه او

ما طلق شرطه ومنها التأسي بالمعلوم من فعل زكيا الشرع سيما بعد قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخصوصا

بعد كون المتيقن من المرتضى المنساق اليه خصوص الا التزام بعد بعدها لا الاصل شرعا وانعقادها

الاعتبار والنظر في الاثار وسيرة سلاطين الاعاجم وعلمائهم بل وسيرة الجمهور المستفاد منها الشكل

ولو في الحالة بشاهد احتمالا كون البعث منهم لحسم مادة التزاحم واظهار السلطنة والقربة لا يحتمل

مثله الاماميه الذين لبنائهم سلاطين الفرس في البعث والعزل قد التزموها لكونها فضل

فرديها الواجب مع اشتمالها على الخطبة التي يحكي فيها الفضائل الا من حيث فعلا ومنها اقتداء الاعاظم

بائمة الجمهور على حين اقتدائهم بهم في الرياضة التي لا ريب في صحتها ومنها انه في حلول الرشد

في حلاله لم تصادو حيا و ومنها اسيجا صلو السيد المرتضى فالمبيحه في الشروط ولانا ومنها

انه مع الجامع بين النصوص المتواترة التي لا تكاد تلتئم الا بها الا به خصوصا بعد ظهور كثير من المنع

على التحيته بكاد يلحق بالصحيح في ذلك كالمروى عن مصابيح الشيخ واماليه الصدوق لطريق صحيح قال ان

قال اجب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا ويتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة ولو مرة حيث ان لفظ

صريح او كالصريح في طلب الامر عن جميع من تركه لا لفظ يستحب بها مع اشتراكها مع المتعة في المحبوبية

والاحبيرات بالمرة وخصوصا بعد تقديم المتعة المشروعة بادة الفضيلة عليها مع كونه من المعلوم في حق

الواجب العيني ان يقول لا احبه لا تركه ولو مرة لا ان الفعل يحب ولو مرة وصحيح زرارة قال حثنا

ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت

عندكم لما نابه ظهور لفظ الحث في الاستحباب اذ لو وجب عينا لكان زرارة وامثاله ممن يستقل بها

ولو فرض حمله على ذلك وهو ممن يريد عن البائرة في عدّة من الصحاح قبل حضرة الكان خبر الصباح
مع ان البقول امرنا او هدونا ونحو مع انه لو لم يكن عالما بالشرط المزبور في الوجوب العيني لما قال
لم نعد وا عليك ودعوى ان تركهم ذلك للتقية لا يصغى اليها اذ من البديهية ان الامام افضل الى حجة
يمكن ان يجمع على التقية وبعضها مع الخواص الذين جرت اليهم ما هو اعظم واعظم ولو في مثل
شرط ... مع انه لا يجتمع مع العتب والحث من الامام الذي لا يزال يامر اصحابه بالتقية وقد
امر قد حتمهم بسد ابواب التقية عنهم يكن فيها الوجه مع انها منوطة بخوف الحاجة لا بمجرد الاحتمال
كما يشهد به النص الوارد عنهم انهم لما سئلوا عن مرتبة حد التقية احالوها الى انفسهم وقالوا
صاحبها ابصر بها بل ربما يدان التقية في زمن الصادق اشد منها في زمن ابيه كما يرشد اليه قوله
ان ابي ما كان يتقي وانا اتقي مع انه لو صح ذلك لم يحسن قوله لا تعبدني مثل هذا وعليك والموثوق
ان الباقر قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال فكيف اصنع قال
صلوا جماعة لصراحته في عدم الوجوب العيني ولو بدون الشرط الذي يدعيه ثم ما كان الواجب
للامر حجة فهذا الشرط انما هو البرهان الاسجاع الذي يحقق مع هذا التكليف بالظن ولو
بدون الشرط الحجاج عن ان الجمع لمن نظر وتامل لا يحمل هذه الاخبار التي هي العمدة في الرغبة في
مع الجمهور لبقي وهم الله حسن بن محمد المصرح بان التقية دينهم ودين ابائهم ما اشد ما ادب
تيك وهو الذي يفهم من المتقدمة حيث قال يجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب
مع من خالفهم تقية وندبا ... هشام ثم نقل الصحيح ... منها اختصاص حضرة فعلها مع
وبقيه هذا لعدم تمكن الائمة واصحابهم ... من اقامتها مع التقية والا لوجب عليهم الا قامة
عينا ولو مع احتمال انما ... عن محل النزاع لحصول الاذن منهم لهم في الخصوص وان قلنا
انها مستحبة في حق من اذن له في وقت عدم انبساط يده ... العينية لدى زمن الغيبة
هذا المقدر قد تمنع كما يمنع الاستناد الى الاولوية ... المناط في مثله ... فلا عموم
وهو حسن لما صرح به اكثر المجوزين من عدم اشتراطه بصورة وجد الفقيه كما صرح به الشارح في
بل المشهور كما هو كذلك وعبارته المراد المنقول فيها انه مذهب الصحابة ... والاتباع وابي الصلاح
والفاضلين في المعتبر ولف ... عليه كلام الفقهاء العلية وان يا ... جامع المقاصد في دعوى الاجماع
من قال بالجواز على اشتراطه فقد وجد المنع على جميع ما تقدم منها من وجوه شتى وقد عرفت مما
مر مثل مع الاجماعات المشار اليها انما هي عند حصول المرتبة وحضور ما في محل ... العينية
الوجوب سيما المستفاد من الاوامر لاختصاص حكم التبادر بالعينية ... وسلم فغايتها الدلالة على
وجوب الجمعة الصحيحة ... على ما عرفت ... مقرونة باذن الامام ولو ... ودعوى حصول الاذن
للفقيه ... فسادها كدعوى انه اولى من نصبه بالخصوص مع انه لا يجدي نفعا في عموم
الدعوى ... التي لا مدخلية لها ... وان سلم ظهور دلالتها ... المقامات كثيرة وادنح

ودلالة واكثر هذا ... ممن اصدق في حليته منها الكتاب والسنة والعقل ولعله لذا منع
في هذه الاعصار كثير منهم الشيخ في ف والمرتضى والحلي والديلمي والفاضل والمحقق في بعض كتبهما بل
في الرياض ان في عبارات كثير من المجوزين لفعلها زمن الغيبة ما يدل عليه كعبارة س وال...
وفيه الاحكام حيث عبر ... بان ... يجمعون في حال الغيبة اذ لو كان اشتراط الاذن مختصا بحال
الحضور لما ... فعلها في زمنها بل لم العينية ادلا وجه لتخصيصهم الرخصة به الا لعدم ...
انتهى ملخصا ولكن فيه ما لا يخفى كما في قوله وقد بالغ ... ان في تعميم الاشتراط حيث قال
... بين الاصحاب في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام
وغيبته وعبارات الاصحاب ... ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط مطلقا
عن كره وكرى ... وغيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط
وقد نبه المحقق العلامة على ذلك في لف والشهيد في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض العبارات
بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد فيه على ما تقرر من المذهب وصار معلوما
حيث صار المقيد به في محل عبارة ... ثم ما يكاد يتعذر ... انتهى بل ربما ... من عبارته وغيره
كثير من جوزها في الغيبة دعوى الاجماع على الوجوب العيني مع الفقيه الجامع حيث قد ساووا
بين المنصوب الخاص في الفقيه المجتهد ... لاستحباب الذي قد يتوهم القول به مع الفقيه
عينا وان سقط به الفرض ... الاجماع ... على نفي ... الاجماع الذي ... الشيخ ... وثاني المحققين والشهيدين في جامع المقاصد ... المقرح ... حيث
من كلهم على ان الامام او نائبه الخاص شرط لخصوص الوجوب العيني دون اصل الانعقاد والمشروعية
عبارة المرتضى والديلمي والحلي وامثالهم الذين قد حملهم في ... على التوهم من عدم الفرق ...
الوجوب وشرط الصحة ... الاجماعات التي قد صرح في المدارك بان ما ... انما ... اشتراط
الامام او نائبه مقصور على الوجوب العيني او زمن الحضور ... انه هو المقرح به في ... ودكرى
والنقض المتواتر التي كادت تكون ... صريحا من ... على ذلك ... وان ... الحضور وعدم
انبساط اليد ولاحتراز ... بان الصادقين عن اذن صاحب الامر ... القول بعدم الاشتراط
هو الاحوط ... منه الجمع الذي ... وجوبه على ... الذي ... تكليفه بالحضور
المجتهد الذي ... الادلة عليه ونحوه ... التكليف به من الكتاب
والسنة والعرف ... الى يوم القيامة الا ... فتدبر وعليك بالتامل فيما ... الله ... من
مشكله وكشف معضله برسالة تشتمل على نقل المشايخ من كلام الاصحاب الذين ... او كلام ... الى
التي لا ريب في ... عدم الوجوب العيني الذي لم ... بهذا ... على القول بان
العبادة اسم لخصوص الصحيح منها ومن الشروط المشار اليها ... عقلا ونقلا ومن ...
منهم ... وصاحب كشف ... وكشف اللثام ... التي لا ...

[illegible marginal notes]

مضافا الى ظاهر الكتاب والنصوص المتواترة التي ستسمع كثيرا منها وسمعت والكثير المعلوم من فعل
ذوي الشرع والسيرة القاطعة والاصول العقلية والقواعد الشرعية وبعض ما اشرنا اليه وما يجيئ
من العقل والنقل وان اختلفت الفتاوى والنصوص في اقل ما يجزي به منه فالمشهور انه خمسة
منهم احدهم الامام والثاني والشيخ في بعض كتبه وتحصيل الاستبصار باجتماع خمسة احدهم الامام مرادا
ومعزها انتهى الاشهر في الروايات كما ان الانسب الاجماع على عدم الانعقاد الاقل من خمسة
الثاني التي منها ما في جمل السلم وظهور كونه في معرض من يجب عليه عينا فاته ثم هو لحجة مضافا
عدم الكتاب والسنة المتواترة بعد خروج المجمع عليه وخصوص المعتبرة المستفيضة كقول الامام في صحيح
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وقول الباقر في صحيح زرارة او المرتب منه لا تكون الخطبة
والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقول الامام في موثق ابن ابي يعفور لا تكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة وصحيح البقباق ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه والاصول التي
منها استصحاب التكليف ولو في مثل صورة يجتمع فيها السبع بعد دخول الوقت ثم ينقص ما زاد
على الخمسة قبل الصلاة بعد ضميمة عدم القول بالفصل واصالة عدم اعتبار ما زاد وتقدم
ما يركعتين لاجزائهما من الاربع بناء على القول بتمام وجوب التسليم وقاعدة الشغل والاحتياط
ونقل وعوى المنع من دعوى الاجماع من السيد فقد يمنع كدعوى المنع من حجيته اذا صدر من مدعيه
في الحكم والرتبة التي تمنع في مثل المقام الذي لا وجه لمنع الاستثناء لعموم الكتاب والسنة المتواترة
بعد ثبوت الصحة مع الخمسة نصا واجماعا انفاذا وتحصيلا كما دخل الحيض لا سيما منكره ودعوى عدم
ظهوره في الوجوب العيني حرام كدعوى عدم ظهور ما تقدم الاول فيه زعما من صاحبها انها لو تدل على
اربعة مع عدم الانعقاد بغير الخمسة وهو دقاق بل ترد فنظن ان ما في صحيح البقباق مشعر بان السبعة انما
جعلت في الاستحباب كالخمسة وذلك لو تم الوطء المحرز مع الخمسة وهنا وهم ولم يعلم ان مثل هذا المثال
نشأ في بيان الغالب وعلى طريق المثال حكما كالمثل السبعة الذي هو اقل ما يوجد في البلدان
بحيث يتم اسناده الى الشرط الذي لا تنعقد الجمعة التي هي في بلاد الوجوب العيني منها فقد
دفعا التوهم الانحصار كالذي مالمه في بقية الاخبار التي منها صحيح منصور الذي قد تقدم من قوله
في ذيله فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم مع ان لا تد او حكاه الحصر وحيث ان المراد اثبات الصحة
المطلقة لا الجامعة للعيني والتخييري الذي قد يدعى انها ظاهرة فيه ولو بواسطة اصالة عدم الالزام
وليس كذلك اذ هو مبني على دلالة الصحة بالنسبة الى الامرين والمتكلم حملا لظهوره بلا دليل منها اليه
حيث لا مانع منه لغة وعرفا بل وشرعا لا يعرف ما لتأمل الذي يعرف منه سقوط ما يقال ان كلما
منه الوجوب العيني مع الخمسة محمول على رفع الحظر المتوهم وظاهر تقديمه فالاعتضاد بما تقدم من العقل
والنقل بعضه كثير منه لا يبعد وجها للمنافاة مما في سنده او دلالته كالاسبع وجها للعمل بما
التخيير مع الخمسة الى ان يبلغ السبعة فيتعين وان نقله كثير منهم الشيخ في جملة من كتبه والصدوق

والقاضي

والقاضي والكيدري وابن زهرة والحلبي في كتبهم وجمع ممن تأخر ونسبه الى الثالث في شرح
الى الغنية امثال زمانه كلهم او جلهم وعن جماعة منهم عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق انه قال اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ومحمد بن مسلم عن الباقر انه قال لا تجب الا على من سبعة نفر
من اجناب الجمعة قال تجب على سبع نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
اجمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم بعد التصريح في سند الثاني وقد لوحظ الجميع المشتمل على ما لو
من الاصحاب من عدم تقديم الامام او نائبه على الثاني المتضمن للوجوب للسبعة المذكورة فيه وعدم
على ما دون السبعة ولو تخييرا من وجوه شتى كاحتمال الحمل على الغالب الذي يسقط معه اعتبار المفهوم
اعتبار الاجر المحتمل قوله ولا جمعة لاقل من خمسة اشتراطا الفتيه كما احتمله جماعة وجزم به بعض فيرجع
الشك الى مفهوم العدد والارتياب في ضعفه بل في ضعف التمسك بمفهوم الشرط واطلاق ما ورد في
النصوص وان اعتضد ببعض الاصول والقواعد المعارضة بما هو اقوى من امثالها في مثل المقام الذي لو
لم يكن فيه المشهور الاصحاب الا التمسك بقاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الامر بصلاة الظهر
على من الموضوعين مقام الاحتجاج بعد فرض تقادم الادلة القاضي بالتساقط والرجوع الى القواعد
لم يمكنه كيف وادلتهم او في دلالة واقوى من اختلاف بين الصحيح جملة منها العقل والنقل
لخروج من الاجماع لكان القول بالتخيير بين الدليلين بعد فرض التقادم والتقادم قوي فقد يرجح
المتقدم فلا بد من كون ذكرنا بالعين حيث عقلا لعدم انعقادها بالمرة اجماعا معلوما
ومنقولا عن جماعة منهم العلامة في كره وابنا الثالث في مصابيح الظلام كما نقله بعض كثير منهم
في الغيبة والرياض عن ان الفاضل في شرح عد نقل عن بعض نسخ الغيبة المعروفة على الشيخ
المعرفة وتصفح الحصون لم يثبت من الملفقين كالشيخ وان المعري كتب على الحاشية ان القول
لا ان الشيخ وهو كذلك وان وجد في النسخة التي يتوجه لك ولا يثبت ما ذكرنا فالمسلم من الاجماعات التي قد
ان لا تعين منكرها بل بعد كونه هو الموافق للاصول والقواعد والشرع والاعتبار والمستفاد من
ظاهر الكتاب والنصوص التي ستجيء لما دل على الحث من لفظ الوعظ والنذر والقوم والخمسة والسبعة ونحوها
فيها حينئذ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
سيما بعد ملاحظة سياق الاية المتبادر منها البالغون كالنصوص المشار اليها المصرح في بعض صحاحها
بعد وضعت عن تسعة منها المرأة والصغير والمجنون الظاهر في عدم انعقادها بالاطفال وان كانوا مميزين
قلنا بشرعية عباداتهم كالاصول والقواعد والشرع والاعتبار والتأمل اليها مضافا الى الاجماع
المعلوم والمنقول في المبسوط وكره كان كافرا العلامة كما عن ظاهر نفي الخلاف عنه في الناصريات
ولا شرعية ولو على قول حيث في تناول الخطابات له كما حيث فيتناول كثيرا منها للكلام الذي
من اجماعا معلوما ومنقولا عن المنتهى ونهاية الاحكام كما في جامع المقاصد بلا خلاف وان وجبت عليه مضافا
الى ما اشرنا اليه من الاصول والقواعد والشرع والاعتبار والتأمل ونحو ما يعلم منه عدم الفرق بينهم

من حجب النص او احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام بها ابتداء حظه اشتراكهم فيه فنا الصلوة المشروطة
بالايمان نصا واجماعا بقسميه وعصيانه ومن هنا يعلم عدم الانعقاد بمن لا تصح منه الصلوة من
وحيث علم فضلا عن المجنون في حال جنونه المعلوم سقوط التكليف عنه وعدم احتسابه من
العدد بقسميه ونفيه اجماعا ونصا مستفيضا او متواترا وقاعدة واصلا وفي الانعقاد بالخنثى المشكل
اشكال فتعرف بالتأمل الذي يستفاد من ملاحظة ما تقدم من ان الشروط المستفادة انها الجماعة فلا تنعقد
الجمعة فرادى وان اجتمع العدد اجماعا محصلا ومنقولا على لسان اكثرهم الشيخ في كتبه والفاضلين وكشف
اللثام بل في كره ونك انه عليه اجماع العلماء كما في المعتبر انه عليه عمل المسلمين كافة وهو كذلك في
جميع الاعصار والامصار مضافا الى التأسي والاصول والتواتر عملا وقولا والنصوص المتواترة كقوله عليه السلام
في صحيح زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ويشترط فيمن يؤمهم فيها البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة نصا وفتوى وقاعدة واصلا كما قيل باشتراط الحرية وعدم البرص
والجذام وستسمع تفصيل ذلك في مباحث الجماعة التي لا ريب في انها كالعدد شرط في الابتداء دون
الاستدامة بل عليه الاجماع الظاهر منقولا على لسان كثير منهم الشيخ والفاضلان في المعتبر والتهذيب
المنتهى والتذكرة والسيد في المدارك والفاضل في كشف اللثام ومحصلا كما يحصل للمتتبع على
من تكرر مضافا الى الاصول والقواعد التي منها استصحاب الصحة وصحة الصلوة التي تلبس
بها نصا وفتوى وعموم النهي عن ابطال العمل واطلاق الكتاب والسنة المتواترة ولا [illegible]
الحالية والمقالية سيما بعد نفي صلاة منها الشرط الابتدائي لا الاستدامة معتمدا ونقله كما انه لا
عدم المنافاة في حق المتيمم والمعذر في حال المسبوق بركعة من دون فرق في ذلك حتى لو لم يبق احد
سوى الامام او كان التلبس بمجرد تكبيرة الاحرام كما صرح به بعضهم فما في المذهب خلافا لما ذكره
حيث اعتبر استكمال الركعة منهم لمفهوم قوله من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى واجماع
من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها ولا ريب في ضعفه وعدم منافاة وما لبعض ما اشرنا اليه
عن الجميع من وجوه مع ان المنافي على صلوته منهم مدرك للركعة بل للكل قطعا وان انفض الباقي
ودعوى انه يشترط في الادراك بقاء العدد المعتبر بعيدة البطلان مع انها اول المسئلة نعم
قد يتأمل فيما لو احرم الامام فانفضوا قبل ان يحرم معه العدد المعتبر واشكل منه اذا لم يحرم معه
احد بالكلية اما لو انفضوا قبل تحريمة الامام فلا ريب في سقوط الجمعة وان جاؤوا بكمال الخطبة
لو عادوا في اثنائها لوجب العود بما فاتهم من اركانها كما لا ريب في عدم السقوط اذا انفض
وادعى بمقدار العدد معه وفي كره الاجماع عليه كما لعله من موارده الجيب فضلا عن المذهب
وتسقط الجمعة عن الصغير الذي لم يبلغ والمجنون ونحوهما ممن لم يتوجه اليه الخطاب بقسميه
نصا واجماعا بسيطا وتأسيا بالمكلوم من فعله في الشرع وقاعدة واصلا وعن المرأة اجماعا

نقله عن كثير منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره ومحصله كما هو سبيل الحق لامتنه منكره
مضافا الى الشرع والتأسي والاصول والقواعد والنصوص التي قد يستفاد منها سقوطها
عن الخنثى المشكل ولو بواسطة الشك في الذكورية التي قد علمت انها شرط في الوجوب المتيقن
على العلم باحرازه وتسقط ايضا عن العبد وان كان مدبرا او مكاتبا او مبعضا الا اذا اذن السيد
او اتفقت الجمعة في نوبته عند المهايات فتجب على قول والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
او تممه والهم الذي يعجز عن الحضور او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة بسبب الكبر والشيخوخة
والاعمى وان وجد قائدا او كان المسجد قريبا والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب
المشقة للحضور والمريض كذلك او مطلقا من دون خلاف في ذلك كله كما قد نقل الاجماع عليه غير واحد بل في كشف
اللثام الاجماع عليه فيما عدا العرج كما عن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره والشهيد في الروض وعن
الجماعة عليه في العبيد ونهاية الاحكام وكره وكرى الاجماع عليه في السفر بل عن مصابيح الظلام ان
المستثنيات كما في المعتبر البلوغ وكمال العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط
لوجوب الجمعة وعليه اجماع علماء الاسلام وغيرهم قال الاصحاب وتسقط عن الكبير والاعمى المتوقف
مصابيح الظلام دعوى الاجماع عليه فيهما كما عن المنتهى وكره وكرى نسبته الى علمائنا في الثاني والاعرج
المنتهى في الاول المنقول عن كره الاجماع عليه اذا لم يكن به حراك كما عن ظاهر الغنية المنقول عن ظاهرها
ان جميع المستثنين الاجماع عليه في العرج وعن المنتهى ومصابيح الظلام دعوى الاجماع عليه في المرض كما
قد سمعته من المعتبر وعن غير ذلك مما يستفاد منه القطع بحصول الاجماع الذي لا ريب في وضوح
المخالفة الصورية في البعض وان لم يتعرض لذكر بعض منها جماعة منهم هنا اتكالا على ما ذكروه او لدخول
بعض الافراد التي قد ذكرت على طريق المثال لمن لا يمكن توجه الخطاب اليه بسبب الصغر او ذهاب
العقل او لزوم الحرج والعسر ولعظم المال للعبد مضافا الى النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو
بالوسائط التي منها الاجماع على عدم القول بالفصل وتنقيح المناط القطعي ونحوه والشرع
الا انا ما المعلوم من حال ذوي الشرع والاصول العقلية والقواعد الشرعية سيما بعد انقداح الشك
في تناول الاطلاقات المنقطع عنهم في كثير منها لذلك كقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم
ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وقول ابيه عليه السلام في صحيح زرارة وضعها عن تسعة
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وخبر
بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام المروية في الفقيه فيها ورواية مثله الجنون والاعرج وقول الصادق عليه السلام في حديث
سقط عن الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وقد يتوهم التنافي للقطع
بعد ما اشرنا اليه وظهور كون الهم والاعمى والاعرج من اقسام المرضى وكون الجنون في حكم الصغير

اطلقه
والاعراض عن السبب بكون المقصود حصر المعنى وفي المسالة التي يجب فيها الحضور عن انه لا تعقل فيها
الاجماع في سقوطها عن الا ... المقام تفاصيله ويسقط الجمعة ايضا عمن بعد عن الموضع الذي تقام
بادنى من فرسخين وهذا الذي يعتمد عليه الا ما ... او فيها دون فرسخ اجماعا كما يظهر من كشف اللثام
والاكثر والكثير منه الاحكام ... والمنتهى الاجماع صريحا كما في الرياض من غير علم
من تاخر ومن ... الى الاصل وغيره التي منها استصحاب التكليف واصالة الشغل وعدم
لحقها بالظهر المشتملة على زيادة الركعتين والعمومات التي خرج منها ما زاد عليهما بالنص والاجماع فيبقى
الباقي تحته وخصوص جملة من الاخبار التي قول الصادق عليه السلام في صحيح مسلم وابيه في صحيح الاخر تجب الجمعة على من
كان منها على راس فرسخين ... المروي عن العلل والعيون والمروي عن ... الاسلام خلافا للصدوق
وابن حمزة والحلبي فاسقطوها عمن كان على راس فرسخين ولا ريب في ضعفه وان ذكر الاول في ... قوي
الاماميه الذين قد سمعت اتفاقهم على الاول ودونهم جملة من الاصول والقواعد المعارضة بما هو
منها من امثالها ... التي قد يتبع المسك بها ولو على تقدير تسليمها لمثل المقام
... في صحيح زرارة والحلبية من قول ابي جعفر ... وقد ضعف عن كان
على راس فرسخين المحمول على ما زاد عليهما ولو يسيرا كما استعمله اهل العرف غالبا ... عدم
الالتفات من العلم بالفرسخين ... لزيادة ... الجماعة ... زادة الفرسخين من ... ان
الباقي لجمعة واجبة على من ... في اهل ... الجمعة مع ... الارادة الاستحباب المحمول عليه
الذين الذين قد ... ومن ... الذي لا ... والمروي عن الصدوق ومن ... ان
الفاء بعدم العلم بتمام الفرسخين ... ولو يسيرا فيكثر ... وكلمات
... والنصوص عدم سقوط الجمعة عن غير من ذكر ... لما اشرنا اليه من ان ما ذكرناه هو على طريق
الباقي ... التي يلزم منها الحرج والحرج المنفي ... السمحة ... ولذا قد حكم العلامة وغيره
عند ... المطر المنزل ... عن سقوطها ... ان الوحل كذلك ... والمشاركة
كما صرح به ... في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... قال لا باس ان تترك الجمعة في المطر المنزل
... عن سقوطها ... ان الوحل كذلك للمشاركة في العلة كما صرح به ... في صحيح عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ... من بعضهم دعوى الاجماع ممن تاخر عن العلامة على الحاق الوحل والحر
الشديدين ... الاجماع من بعض على السقوط عن كل ما فيه مشقة
عادة ... بالسقوط عمن يخشى على تلف مال او فوات غريم ... او يخشى على عرض
او تعطيل جنازة ... وغير ذلك مما اشرنا اليه ... التي
والمعروف ... عنهم الجمعة في الحال الذي تقام فيه وجب عليه كما هو المشهور ... وغيره
بل في المنتهى الاجماع عليه ... عن ... في نفي الخلاف ... العبد والمسافر بل ... في
العلامة الطباطبائي ... الاتباع ... المقاصد العلية الاجماع على ذلك وفي المنتهى

فالمهم

كما قد تقدم الاجماع منه في المريض المنقول عن كره الاجماع فيه وفي الحبس ... المطر والخوف في
المدارك نفي الخلاف عنه في البعيد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بعدم
بعضها الى البعض بافادة وضع لزوم الحضور اليها الا انه ... ظاهر الفقهاء ... اجماعا
كما في صريح المصابيح وظاهر المدارك والحدائق والرياض المنقول فيه الاجماع على ذلك ايضا عن المنتهى
في العبد والبعيد والمسافر ... في الاخير بلا ريب ان المتبادر من قولهم يسقط عن ... وضع عن
تسعة وضع التكليف بها على وجه اللزوم والحتم مع ... كما في قولهم ... الركوع في ... وضعها
عما سوى ذلك مع انه لو اريد المنع ... المناسب ... في مثل المقام الذي ...
من ادلتنا ... الفعل والترك فاختار ... الفعل ... الاستظهار
اعلم منهم ... التي ... الفعل ... نظر ... كان
مسافرا ... الوصول ... وجود
المستفيض ... في مثل المسافر والمريض والعبد ... الصفة المتيقنة
الا ... الاجماع ... على عدم الفعل وما اشرنا اليه من الاجماعات وتنقيح المناط
... الاصل ... وما ... الشغل ... وفي البعض ... الوجوب
هنا ... لان ما نحن فيه ... من نص واجماع على جواز الدخول والعفة الصلاة
لمن حضر منهم مضافا الى ... ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع
المؤمنين ... والمسافر ... الحضور ... الرخصة ... في
الاول ... عنهم ... النصوص الواردة في كون الظهر فريضة المسافر
صورة عدم الحضور في مقام الجمعة كما هو الغالب ... وان تابعت بعض
والقواعد التي قد ... المعارضة ... منها ... اجماعا ... منهم الشيخ والفاضل
في بعض كتبه ... بعدم الوجوب على العبد والمسافر وان قالوا بجواز الدخول وصحة الصلاة
... على ... وفي كل من ... المرتد فقد علمت ضعفه اذ
سوى المشك ... الذي قد علمت حاله كما قد علمت ضعف التمسك باستصحاب ...
القاضي بعدم الدخول ... العبادة ... نصا واجماعا نقلا وتحصيلا وان ... الاجماع
على عدم انعقادها بالمسافر ونقل ... نفي الخلاف ... عدم وجوبها عليه المحمول على ما قبل الحضور
الانعقاد المبني على صورة ... الاجماع الظاهر
... على انعقادها من مثل العبد والمسافر اذا حضر ... المنتهى من نفي الخلاف عن الاجزاء
... ذلك ... دعوى ... بالعبد ... يوجب الفرق في ... ماله
بغير اذنه وهو قبيح ... بعدم الفرق بينه وبين المسافر الذي قد قيل انه لو اعتد به وما ...
... المشاركة لهما في عدم وجوب السعي ... لو انعقدت بالمسافر والعبد لزم تعينهما

٧١٤

حيث انه لو فرض اجتماع العدد من العبيد والمسافرين انعقدت بهم ولو انعقدت بهم لوجبت فلا تم ردها بما تقدم من ان الاذن موجودة من المالك لا شرط وعدم حصول منه الا للتعمي وعدم اللحاق بالعقل كالحجة بينه انه لم يصل الرخصة لا تحصيل صحة السلم بالعدم كالاحجية في القياس على الطفل مع وجود من العقل والنقل كما انه قيل ان المسافر يصلي تبعا للعزم فكيف يكون عزم تبعا له بهما مع ما من منع هذه الدعوى وانه لا ملازمة بين الصحة والانعقاد الذي لا ملازمة بينه وبين الوجوب بل يمنع منه عينا بين الصحة والانعقاد الذي لا ملازمة بينه وبين الوجوب ولا يحيد عنهم خبر ابي حمزة في صدق سماعه المروي عن الامالي وثواب الاعمال ايما مسافر خط الجمعة رغبة فيها لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وربما يتوهم من الجواد كما توهم من جملة منها قول الامام في صحيح ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى عدم المشروعية وانما لكن قد علمت ان المراد بها الرخصة ونفي الالزام كما قد عمل المراد ظهوره في الموثق وجبر بعد كون الوجوب العيني بينه مثل هذه العبارة عالبا كما يدل عليه صحيح الظهر عن عنيبة اعلى من الاجر كذا وكذا مع احتمال ارادة السعي اليها وان وجبت الصلاة التي طلبها عليه بخلاف بعد الحضور او ارادة الجمعة التي يتخير بينها وبين الظهر كما في مثل زمن الغيبة اما احتمال ارادة الوجوب التخييري منه كما يقتضيه كلام المرتضى وان استند لو اجبر وانا يسقط بينه في الغائب من البعد والعبد ارادة الاستحباب لانه سقط فرض الظهر لها اجماعي فلذا وتحقيقه مرجعا الى الوجوب التخييري الذي قد صرح الكثير لا بشرط المنزل عليه جمعا وان لم يسقط فهو خرق للاجماع المنقول والمتكلم الذي كاد لا يبعد ثم لا محيص عن القول بالوجوب التخييري الذي قد نسب الى الاصحاب فيها في المراة التي لو حضرت الجمعة جاز لها الدخول ومثلا اجماعا لذلك وتحصيله وان امكن القول بالوجوب العيني فيها بعد تعيين الصلاة الجمعة وانحياز لها العدول عنه قبل التحريمة فيتعين الظهر بطول العصر والتمام بالنقل الى نية الاقامة بل لولا ما لقد الاجماعات التي لا يمكن العدول به في كل من كان المتيقن لسقوط الجمعة عنه حضرا الى المعصوم مع منع الفرق بينه وبين من ذكر لعدم المقتضي لكلام لا يمنع جبر الاستثناء الى الذي نعا وجب الصلاة على المراة بعد حضورها فذو حسب انها واجبة على كل مكلف وقد خرجها تلك المراة التي قد قيل بالوجوب فيها الا استنادا الى النص والعموم وحملها ورد بالوضع عنها الرخصة في عدم وجوب السعي وانكار ان ادعاه المعتبر وعزم من الاجماع على عدم الوجوب بعد الحضور وقد سمعت اجماع التذكرة على الوجوب عندها حتى في الثانية بما كان القول بالاستثناء بحمل مكلف على وجه يحسبون من العدد المعتبر في الجمعة بالاريب فيه كما في الغنية الاجماع عليه مكرم وفي المدارك عليه في العبد والمريض والمحبوس بعذر المطر ونحو ذلك الاجماعية وفي جامع المقاصد نفي الخلاف عنه عن غير المراة والعبد كما عن جماعة منهم الكاشاني وستسمع في الرياض نفي الخلاف عنه عن غير المراة والعبد والمسافر وعن المنتهى صحة لعكس الاجماع على ذلك الا من شذ منهم العلامة

الطباطبائي والفاضل الهندي والخراساني وعن كرك الاجماع عليه في المريض والمحبوس لعذر كالمطر عن المنتهى الاجماع عليه في الاعرج وكذا من بعد بازيد من فرسخين وعن المدارك نفي الخلاف عنه في الاجير وحكي الاجماع عليه في مثل المسافر والمريض والعبد اذا حضروا وتم بهم العدد او انفرد وما عن كرك الاجماع على انعقاد جماعة المسافرين كما في كشف اللثام والذكرى كما في كرك الا تفاق على انعقاد جماعتهم ووجوبها عنهم انتهى الى غير ذلك من العبارات التي قد يستفاد منها الاجماع المتقدم فيما عدا العبد والمسافر الذي لا ريب في ظهور الاجماع فيهما ايضا كما قد سمعته مرجحا ومع المحكية معتضدا بالمعتبر منها وسندا ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم النقل والتتبع القطعي والحدس وكلما اشرنا اليه ما قد شهد العقل والنقل بصحة كثير منه فالقول بعدم الانعقاد بهما لا ريب في ضعفه وانه مرة ولكن دعوى الاجماع عليه وبالغ في الاحكام في الخلاف حتى زعم ان الانعقاد بالمسافرين مما لم يقل به احد بل في شرح المفاتيح ان القول بالانعقاد بالمسافرين خرق للاجماع واضعف منه القول بعدم الانعقاد مطلقا كما قد يظهر من عبارة المحكي المحامي في المصابيح حيث قال في الحزم هذا المطلب وانما لا انعقاد بها على المراة فلوجود المقتضي وانتفاء ما يستقرب المنافية لكن ذلك مخصوص بما اذا تحققت الشرائط بدونها حتى بعد في حقهم انهم حضروا الجمعة فتنتهي فلا تنافي مع ما يلزم منه خرق الاجماع المعلوم في حقنا على ان من هذا المطلب ان توهم غير ان الوجوب عليهم بعد الحضور مع انتفاء الجمعة بدون ان نقول عبارته بارجاع الاصحاب الذين لا يتم تأويل ما يوهم من عبارتهم ذلك فتدبر وعليك بالتأمل فيما قد ذكرت بما اقدم ما فقد الذين اعتنوا بالاحكام ومن الشروط المسافة والنهائي الجمعة لا يشتد مع جمعتان في اقل من فرسخ اجماعا معلوما ومنقولا كثيرا منهم الشيخ والفاضل في كرك ويراد الاحكام والمعلم في كرك والفاضل في كشف اللثام وارشاد الجعفرية وجماعة من المتأخرين لا عن جامع المقاصد وجملة نفي الخلاف عنه وعن المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا بل لا يبعد انه من مسائل المذهب التي لا تعتبر شكوكها مردود فرق بين المصر والمصرين وحصول الفاصل وعدمه كما عن الفاضل وسيما المدارك الاجماع صريحا على ذلك وعن المعتبر انه مذهب الاصحاب كما نسبه في الرياض الى الاصحاب جامع المقاصد والغرية نفي الخلاف عنه وعن شرح الجعفرية الاجماع على الاول كالاولى في تحصيل على الثاني ايضا وهو المحكية مضافا الى السيرة والمعلوم من طريقة الشرع والاصول الشرعية والعقلية ولو بسبب انفتاح الشك في تناول اطلاق الكتاب والسنة الذي قد يلوح منه الاشتراط عند التامل لذلك والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي قد شهد العقل والنقل بصحة كثير منها كقول ابي جعفر في موثق ابن مسلم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وهو في صحيحه او حسنه ثم قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي زماننا هذه لا ريب في سقوط هذا الشرط عن الاجماع ايضا وفتوى وان توهم من عبارة المكي في درس وتمام النص ومعظم الفتاوى بصريحها وتلويحها اعتبار الفرسخ من المسجد ومحل ما ينعقد فيه الصلاة والاذن هذا به المصلين بعضهم قد يشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر في الجمعة الاخرى فرسخ

كلام مع بعض الاعلام

عدم انشاء الجمعتين باقل من فرسخ

ولا يعان على حاجته وقول امير المؤمنين ع في المروي عن نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة
الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وقول الرضا ع في المروي عن مصباح الكفعمي ما
من مؤمن يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة الا لم يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه
من فضله ونحوه قول الصادق ع في الصحيح المروي عن ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد فلا ينبغي ان ما قيل انه يقتضي حرمة السفر
في يوم الجمعة بعد الحكم بتعليق الحكم بالخروج ما قبل الزوال بدليل من اجماع ونحوه كما لا ينبغي ان يقال
ان القول به مما يؤول الى تخلل وتحليل يؤدي وجوده الى عدمه نعم بعض سنن الجمعة الملازمة بناء على
حرمة السفر لا لاستلزامه فوات الجمعة وعدم حرمة السفر لا يسقط لا سقوطها انما هو في السفر المباح
كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي بل لعله يمكن للبعض الملازمة الذي لا ريب فيه ان
افراد السفر بالحرمة ان السفر المحرم غير مسقط او انه مسقط وان كان محرما او ان المسقط خصوص ما به
يحصل عدم التمكن وخصوصا بعد كونه في الغالب لا يتمكن من فعل الجمعة فلا يتصور وجوبها
في انها سقطت على تقدير وجوبها عليه مع عدم تمكنه منها بان يخلي ان التقصير سببه الاخفات
عن نفسها لدلالة فانه فيه بعد كون الحرام ترك الجمعة لا عدم وجوبها عليه اذا السفر فلا
لا الى حالة وجوبها وعلى تقدير ان السفر المجامع مع الفعل والتمكن فلا اشكال اذا اتفق وقع الصلاة
قبل بلوغ حد الترخص او يمكن من فعلها امام لم يفعل فلم يكن كظهور من لم يتمكن من الفعل لا اعادة
عليها عند اذ مقتضى الدليل الوجوب وعلى تقدير السقوط به فلا اشكال في عدم حرمة هذا الفرد
الذي ليس من الاصل قطعا ومن هنا اسلم سقوط المعارضة بان تحريمه يقتضي صحته ووقوع الصلاة
فلا يكون مسقطا مع انه يجوز سقوط للصلاة وكون التحريم مستدعيا للصحة الوقوع انما يقتضي بالحلال
استلزام وقوع الواجب جزا دما يقع عنده ودعوى ان ذلك مبني على القول بحرمة الضد وانه
لا نقول به بعد في غير بوجوه منها التزام القول به في خصوص المقام الذي كل ما يقتضي بفوات
عرفا على انه يكون تعين لا السبب التام في منعه ومع فلو سافر بعد دخول الوقت كان عاصيا في
سفره حتى تفوت الجمعة فيثبت لنا بسفره الموضع الذي يتحقق الترخص اجماعا على الظاهر
ودعوى ان ذلك ما يقتضي عدم جواز السفر في كل واجب فيه تتبع كما يتبع اللازم الا الدليل نعم لو كان
بين يدي المسافر جمعة اخرى يسلم ادراكها في محل الترخص قد يقوى القول بالجواز وفاقا
للحيد تمسكا بالاصول بخصوص حصول الغرض وعدم ما يصلح للمانعية سوى الاطلاق المنساق
عن هذه الصورة ما يقتضي بفوات الغرض بها سيما بكونه هو المشهود كما ادعاه بعض
نقد بلاد العلماء وسياق النصوص التي قد يشعر منها عدم المنع من السفر اذا امكن اقامتها في طريقه
وان خرج عن محل الترخص ودعوى ان ذلك دونه لا انه الا على تقدير عدم امكان الجمعة من
وقد علمت انها في منه بل يجب عليه بعد الحضور نصا وفتوى مع انه لو لزم على تقدير الحرمة

١٢٨

فضاعف وبين بعض المامومين وبينها اقل منه ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة
ويجب على كل من اشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كما اثر ولا يختص الحضور بقوم الا ان
يكون الامام الذي لا ريب انه لا اولى فيهم ويحتمل المحاباة والقرعة عند المنازعة ومتى اخلوا
بالواجب فيها ولو صلوا ازيد من واحدة فيما دون الفرسخ فان علم بطلان اللاحقة فلا اشكال في
ما حكم بصحتها شرعا وان لم يعلم ما قدرنا بطلانها نصا وفتوى مقارنة واصالة لا تحد
من ذلك كله البطلان عند الشك به والجهل بالسابق منهما وان علم تاريخ احدهما على اشكال الذي يشكل
تاريخها كما اذا عرف بالسابق ثم لو علم سبق احديهما صحت وفسدت المتاخرة اجماعا
من كره انه مع كون الامام راتبا اجماعي المشهور ويقتضيه العموم والاصول والقواعد
منها استصحاب صحة الصلاة التي على ما اتضحت به نصا وفتوى واصالة عدم ما يصلح مستندا
الذي لا ريب فيه مع علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى حال التكبير فيهما وان سبقت احديهما
الذي لا يجدي نفعا مع النهي وعدم اخلال الشرط ظاهرا والا لبنا فيها الفقهاء الذين لا يبعد ان
ذلك كما صرح به بعض والخروج عن الشرط عن كونه شرطا وكونه من الشروط الواقعية لا يجدي نفعا
بعد الاجماع على وجوب العلم باحد الشرط حال تكبيرة الاحرام التي يتحقق السبق بها اجماعا على
ما ادعاه غير واحد منهم العلامة والفاضل الهندي ثم الثالث محصلا ولا يدخل في حد المتطوع
وفي تحققه بتكبير الامام وحده اشكال لا يخلو منه تحققه ببعض الكتبة الذي
احديهما بعد تلبس الامام الاخر بها ثم ينتهي قبل انتهائه لانه لم يعلم سبق بعض كل من الفريقين
كل من البعض الاخر ويشكل الحال في امثال ذلك وقد يحرم البيع بعد الاذان للجمعة اجماعا
محصلا ومنقولا الكتاب والسنة كالمروي عن الصفار انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع حرم البيع لقوله تعالى ولما فيه من الاشتغال عن الفريضة والاهانة لصاحب الشرع
وتأثيمه فبله وان زالت الشمس لا اشكال وكون العطف على اسم الظهور من المنتهى الاجماع
عليه كما عن وكذا حرمة الاحكام بعد الزوال قبل الاذان عن الناهب للجمعة
وان كان القول بالحرمة فيه قوي لما من الناهب البيع المحكوم بالحاضر عند العلامة
ونحوه هو الاحوط انه لم يكن ملاحظة كونه مما يمنع من فعل الصلاة بسببه ولذا
قيل بحرمة كل ما يقتضي بالمنع منها ولو الاية الشريفة ان البيع فيها اسم لمطلق المعاوضة
والغرض المشروع بذلك الحكم حرمة المقدمة الموصلة الى الحرام والمفسدة الامر بالشيء النهي
عن ضده وتنقيح المناط القطعي وعدم وجود الخصوصية للبيع ونحو ذلك لا يحرم السفر بعد الزوال
على المختلف فيما لذلك مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول عن كثير منهم فيما الغنية
والعلامة والمنتهى وصاحب ارشاد الجعفرية والمفاتيح والنصوص المعتبرة متنا وسندا وكونا
التي منها عليها شواهد كفرها من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره

ردانه

لا يحرم البيع عند الأذان والسفر بعد الزوال

ان السفر مسقط وان كان محرما ومن هنا يسلم قوة القول بوجوب الجمعة عينا على من كان بينه وبين الجمعة فرسخان فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة وان صار في محل الترخص بما بعد ملاحظة انه
من يجب عليه السعي اليها قبل السفر الذي قد قيل انه مسقط هنا ايضا فيتجه بانتفاء سبب
الوجوب بل الابتداء هنا القدر عن نحو بيته المتبادر الوجوب حينئذ على كل حال الا ان يقوم اجماع
على احدهما منهما وظني انه لم يثبت ولذا قد احتمله في كرى وفي جنه انه لو اضطر الى سفر كالحج بحيث
تفوت الرفقة او الجهاد بحيث لا يحتمل الحال التاخير او عدو ونحو ذلك الى غير ذلك من الاغراض المقربة
فالظاهر انه لا حرج والتحريم على تقدير مؤكد وقد ذكر ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون
اضطرم عليهم خباهم من غير ان يروا نارا انتهى والظاهر اطلاقه من تأمل اما لو سافر بعد طلوع الفجر
قبل الزوال فلا ريب في جوازه نصا واجماعا وقاعدة واصلا كما لا ريب في كراهته للاستدلال
الاحتمال بما يتوقع التكليف به واستعارة بعدم الاعتناء بذي المنصب ما العبادة المامور بها
في الكتاب والسنة المتواترة بل بما يجمع كما لو وصل الى حد الاهانة بذي المنصب حضورا كالركاة
هو المعظم الذي لا ريب في كفر من اراد ذلك فيه مضافا الى النصوص والاجماع المعلوم والمنقول
عن جماعة منهم السيد في الغنية ولكن وقت فكلم عليه اجماع الفرقة واخبارهم كما في المنتهى انه
علمائنا واكثر اهل العلم هنا احتمل الكاشاني في مفاتيحه بعض من تاخر من القول بالمنع منه الا وجه لم ذكر
لولا ما سمعته من الاجماعات لكن الروحية خصوص ما لو سافر قبل الزوال مستندا الى انه لما يجب
اليهم فيه من فرضيتها فكيف يسعى من الجمعة فيه ثم لو سافر قبل طلوع الفجر فلا كراهة كما يقتضيه الاصول
المذهب والاخبار بل عليه الاجماع نقله محصله كما في المنتهى انه مما لا خلاف فيه بين المسلمين
كما قد تدبر ويستحب لها الاذان والاقامة كما يستحبان لباقي الفرائض اليومية نصا وفتوى
وينبغي ان يكون الاذان عند جلوس الامام على المنبر والاقامة بعد نزوله كما كان يفعله مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ولذا قال هنا انه
اخذ كما ابتدعه عثمان عند تكاثر الناس وبناء على اذانهم وقيل ان المبدع له معاوية ووجه الجمع ان ذلك
ابتدع في المدينة وهذا ابتدع في الشام كما كانت عادتهما في اظهار البدع القوية كثرها
قد يتفق بعضها منهما في زمان واحد بحيث لا يدري كل منهما بما ابتدعه صاحبه وهل هو حرام او مكروه
وعن الحلبي ولقول ابي جعفر في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة على ان المراد منه الثالث
الاذان الثاني المسمى عند الاصحاب ثالثا باعتبار انضمام الاقامة اليه وقد يطلق عليها في النص
والفتوى لفظ الاذان مؤيدا بالاصول الشرعية والعقلية القاضية بعدم المشروعية مضافا الى
التأسي بالمعلوم من فعله صلى الله عليه وآله وكلما دل على حرمة البدع وادخال ما ليس من الدين فيه والثاني الاصل المفرد
بوجه عموم ما دل على رجحان ذكر الله والشهادتين مع ضعف الخبر الذي يحتمل الاستفهام الانكاري على
ظاهره وظاهر الاجماع المنقول في محكي المختلف قال في مسائل الاذان لا باس بان يؤذن الاثنان واحد بعد واحد

تحريم السفر بعد الزوال وكراهته قبله

استحباب الاذان والاقامة للجمعة

فان ابتنيا لك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب
ان يؤذن واحد بعد واحد يجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت
قطع الامام بينهم الاذان وصلى ودليلنا اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل
على ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك انتهى قال في كشف اللثام وموضع في مخالفة
الثاني وليس كذلك بل لا يبعد ظهوره او صراحته في ما فهمه الثاني لمنعه للتأمل فيما اشرنا اليه
اطلاق الاذان على الاقامة الذي يسلم منه النوح بدعوى ظهور الرواية التي لا ينبغي القدح في سندها
بعد الاعتضاد بنقل المشهور نقله وتحصيله وما اشرنا اليه من الاصول والقواعد التي لا تعارضها
مثل اصل البراءة الذي لا يجري في اثبات العبادة التوقيفية كما لا ينبغي الاستناد الى العموم المنافي
لعدم كونه معبرا عن اثبات الخصوصية التي بدعيتها الحكم الذي لا يسع اثبات الرجحان لما اشتمل عليه او ان
من الخصوصيات التي لا ريب انها ليست مما لا ذكر مع ذلك كله فالاحوط الاقوى ان تقصد به التوظيف دون
ما يذكر لقصد الاعلام ونحوه وان كان الاحوط تركه اصلا لذلك ونحوه وعقد يبني لذلك يتمانع
من التخلص من شبهة المنع الذي يمكن ارادة كل منه قال به ما اشرنا اليه كما ان الاحوط في ذكر الجهر
بالجهر والسورة الواجبتين في كل منهما نصا واجماعا ونحوه وتاسيا وقاعدة واصلا وحجاعة
جملة النصوص والفتاوى المشرعة بوجوبه وان كان القول بالاستحباب هو الاقوى تمسكا بالاصل بعد
ملاحظة ما دل على وجوب الاخفات في كل فريضة وخصوصا ابسط ظهور الاجماع المدعى على الا
مرجحا بل في المعتبر انه مما لا يختلف فيه اهل العلم كما في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه
ما الرواية في صلوة الجمعة ولم اقف فيه على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل على الجهر
النبوي في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله ذكر في الصحيح عن محمد بن مسلم
والاصح عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضعف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وجهر بالقراءة انتهى حيث انه
قد اشتمل على دعوى عدم التصريح بالاستحباب وظني انه ليس كذلك نعم لم اقف على مصرح بالوجوب الذي
جعل كلما اشرنا اليه وفتوى على ارادة الرجحان الذي لا منع من تركه ولو بواسطة ما اشرنا اليه
وهو من مثل المتن وقد يجيء له مزيد تحقيق انه كما قد ترى ما ينبغي مراعاة امثال هذه المباحث
في المستحب الجهر من ابعد التفصيل بين الجماعة الاولى والفرادى فالثاني في الظهر يوم الجمعة اقوال
اقواها الاولى للاصول والقواعد والاجماع المنقول في كتاب عليه في المنفرد والمسافر وجملة
المتبرع ولو بالواسطة وظهور اعتقاد المحكم المتبع عنه ولما فيه من الاعلام في العبادة الى
الظهور مثله عند ودونك ثالثها مثل الجمعة التي تزاد في نافلتها اربع ركعات مضافا الى نافلة
جميع سائر الجميع عشرين ركعة لجماعة على القول مطلقا ومعقولا على التاجر الاجماع منهم المحقق في المعتبر وسيد
المدارك حيث نسباه الى علمائنا كما عن صريح مجمع البرهان انه عليه العمل والفتوى بل في المنتهى

الجهر في الجمعة

ما يزاد في نافلة الجمعة

ثم الاجماع عليه مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط المتأدية تحصيلا

كقول العبد الصالح في صحيح علي بن يقطين اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات

ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات

بعد الجمعة وصحيح ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله بن سنان سأل ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال

ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة فذلك عشرون

سوى الفريضة وقول ابي الحسن ع في رواية ابن ابي نصر صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة

ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات خلافا

للاسكافي حيث زاد ركعتين وفي صحيح ابن سعد سأل الرضا ع عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال

قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة

وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ونحوه عن

نوادر احمد بن محمد بن عيسى وللصدوق حيث قال انها اذا قدمت على الزوال او اخرت عنه

فست عشرة ركعة ويشهد لها الاصل وبعض النصوص كقول الكاظم ع في صحيح سليمان بن خالد

ان [illegible] النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى

بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ويمكن الجمع بتفاوت الفضيلة كما قد

يشهد له صحيح سعيد الاعرج سأل الصادق ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر

ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست

ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر واعلم ان ظاهر النصوص والفتاوى

عدم الفرق بين من كان يحضر الجمعة او صلاة الظهر كما هو صريح بعضها وكالصريح [illegible] بل قد نقل

من جمع منهم العلامة في المنتهى والمحقق في الرياض دعوى الاجماع على ذلك وقال الرضا ع في خبر

[illegible] في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تفضيلا لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر

الايام ويؤيده الاعتبار والمناسبة في [illegible] واستيناء كون الحكم المختار اليه مخصص

من وجبت عليه مع كون الرواة حكمهم من سقط الفرض عنه [illegible] جمع منهم ال[illegible]

والشهيد حصروا ذلك في حضور من [illegible] الجمعة [illegible] في بعض كتبه [illegible]

[illegible] ركعات [illegible] الاربع [illegible] مع انه [illegible]

الاربع [illegible] الظهر في يوم الجمعة الذي هو [illegible]

[illegible] لما يستعمله اهل العصر من عدم التنفل في حضور يوم الجمعة [illegible] بين الظهر

والعصر [illegible] قبل الزوال كما

هو المشهور نقلا وتحصيلا [illegible] الاجماع عليه كما قد [illegible]

[illegible] مضافا الى [illegible] وفرض الظهر [illegible] اول

فعل النافلة قبل الزوال

رجح

والجمع بين الفريضتين ونفي التنفل بعد العصر والى ما فيه من المسارعة المندوب اليها عقلا

وخصوص جملة من النصوص كقول الكاظم ع في خبر [illegible] اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح

بن يقطين سأل ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة

وقول الرضا ع في المكتوب اليه فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة ولكن كما ترى

في المنع من التأخير الذي قد نقل الاجماع على جوازه في كل كلام العلامة [illegible] في حاشية المقاصد

بركبير من الصريح ودل عليه اصول المذهب فلا ينبغي ان يراد به نفي الاستحباب حيث قال لولا الصدوق

حكم بان التأخير عن الفريضة افضل لخبر عقبة بن مصعب انه سأل الصادق ع ايهما افضل اقدم الركعات يوم

الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سأل عن ذلك

فقال اصليها بعد الفريضة افضل ولو ان ابن يحيى اعلم انه لم يتنفل حتى زالت الشمس او علم كان له

من التقديم بل ربما جمعهما كلام والد الصدوق والتنقل عنه في المقنع تأخيرها افضل من تقديمها في

رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها الا ان يحتمل تنزيل المنقول عن

السيد وظاهر القديمين من القول بتأخير ست الى ما بعد الظهر قبل العصر والنصوص التي تقدم

عليها من مثل صحيحي ابن يقطين وابن ابي نصر المشار اليهما وان اعتضدت ببعض الاصول ما لا يتأكد

عليها التي يعلم منها وجه الجمع بينها في الاستحباب ودوام احوط حاجته فانه ما لا يرجى التأخير افضل

التقديم الذي بر احمد تشييع جنازة العلامة والاداب والمشي في حاجة المؤمن التي تنجح المهم

طلبا فضلها وهو ذلك مما لا يريب في الاهتمام في نقل الكلام ان تستحبها قبل الزوال وقبله متناول

جميعا و الافضل بحسب الذي جعلها ستا ستا متفرقة ستا ستا في اوقات الثلاثة المعهودة

في النصوص والفتاوى وهي انبساط الشمس بعد ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقبيلها

انها قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عند اوقات المشار اليها تفصل عند الزوال

قبله او قبل التسليم او قبل على اختلاف في النقل وفي الروايات ولعل الوسط هو الاوسط بينهما

بل في انه هو المشهور نقلا وتحصيلا بل ربما يدعى الاجماع عليه كما لعل كالمرجح من الم[illegible]

الى قول الاصحاب ومن كل من ادعاه على رجحان تقديمهما على الزوال مضافا الى كل ما اشرنا اليه من قبل

الذي تطابقها بايقاع فرض الظهر مبادرا اول الزوال والجمع بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر

ابن يقطين وقول الكاظم والرضا ع في خبري زريق والفقه الرضوي المشار اليهما المنقلب منه ومن عرفه

من التنفل في يوم الجمعة بعد الزوال المصرح في بعض الاخبار التي سنشير اليها وتقديم الركعتين

كما هو المستفاد من اليسير وكثير من الاخبار المنتظم من تبعيتها الى بعض ما اشرنا اليه النشيط

الوجه الذي قد قوي في نفسي الاحتمال على عبارة ع في كشف اللثام حيث قال بعد ان ذكر العلامة

ما في المتن وركعتان عند قبل تحقيقه وفاقا للاكثر لصحيح سعد بن سعد انه سأل الرضا ع عن الصلاة يوم

الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات

بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فانا لكن ورواه كما تقدم اولى

اليوم من الفجر الى طلوع الشمس ثم لكن كراهة التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الى القصر

بالانبساط وقال الصادق في خبر مراد بن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس في المشرق

من المرتفع وقت العصر صليت ست ركعات وقال ابو جعفر في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس

من كتاب حريز ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ست ركعات بعد طلوع الشمس الحديث

ولما كره التنفل بعد العصر ونطقت الاخبار بان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره

وروي ان الاذان الثالث بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى انتقاض الجماعة رجحوا هذا الخبر

على ما تضمن التنفل بين الفريضتين او بعدهما ولما نطقت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول

الزوال وان النافلة قبلها بعد الزوال رخصة الا من [illegible] بعد الزوال في الخبر على احتماله كما قال ابو جعفر

في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل

الفريضة وسأل الكاظم اخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الزوال او بعده فقال

قبل الاذان وقال الرضا للبزنطي كان ابي يصلي اذا ارتفعت الشمس فصل ركعتين ما زالت

الفريضة ساعة تزول وقول ابي جعفر لابي بصير كان في زمن رسول الله قبل الزوال انتهى

ما نقله عنه في الرياض كما انك قد رأيت ان في بعض ما ذكرنا ما يتلقى الصحيح الاوسط لا ما الصحيح اشكال

كدعوى الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال فانه جزم المحقق [illegible] كما انه من جماعة

معه بين على استحباب تاخيرهما عند الشهرة انتهى عن حال عن العراقية كما سمعت انه لم يجد

اجماعيا فلا قائل منكرونه مع المشهور كما لم يجد من التقدم في المنتهى حيث قال بعد ان صرح باستحباب التقديم

في ركعتي الزوال وقال بعض اصحابنا تصلى بعد الزوال وهو اختيار الجمهور وليس شيء ولعل من نقل

منهم دعوى الشهرة وكان شبهته من امثال عبارة المقنعة قال ان عند بعضهم بعد وليس كذلك

بل هي فيما اعرفه من حيث تشتمل على الحال اظهر وجه هنا اسم ضعف القول بما جزم به لا علم

ما يدل عليه على النية او على صورة الاشتباه او على دعوى الاعتذار او على ما اذا انتشر [illegible]

فصلها ما طويت اخبار او على بيان الجواز الذي قد يتوهم منعه من كثير من النصوص والفتاوى [illegible]

ذلك ما يوجد في مثل عبارة الصدوق ما [illegible] المشهور الذي لا ريب في كونه هو

في اصحابنا لكثرة [illegible] الاجماع في اصحابنا [illegible] النصوص بها بعد الشارع في

الشأن ولا حظ كثير من النصوص المصرح في جملة منها بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها

قبلت وان تفاوتت مراتبها في الفضل فتستمر بقية الكلام في شيء ومراتب هذه النوافل هل

لخصوص اليوم او لفريضته او [illegible] لروايات [illegible] وجه [illegible] فالنصوص [illegible]

على الاجزاء المنقول [illegible] سقوط الاربع في السفر كما تقدم على الثاني

سقوط الجميع فيه وعلى الاول عدم السقوط [illegible] الاسلام [illegible] نافلة الجمعة

ومرتبها

استغراب من بعض الفضلاء

بين هما ما الاربع وبين نافلة الظهر بثمان ونافلة العصر بثمان قلت لا ريب ان الاكمل ما قد وقع

في هذا اليوم احوط والله اعلم والمأموم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد ثم

مسو ويلحق الامر المستفاد من النصوص والفتاوى التي منها قولنا لا خلاف في المنهى حيث قال لو من

في ذلك خلاف فاما الاصول والقواعد بما بعد ملاحظة اختصاص وجوب المتابعة بصورة الو

التي يجب فيها المتابعة ولو بعد دفع المانع نصا وفتوى وخصوصا بعد المنع من ابطال العمل كتابا

وسنة واجماعا ولو في صورة لا يكون فيها التلافي الا بذلك بعد حجية الاجماع على عدم الفضل

وليس له ان يسجد على ظهر غيره كما قاله قوم من الجمهور نصا واجماعا منقولا عن جماعة منهم الفاضل

كد وثاني المحققين والشهيدين ومعلوما لا يكون من مسلمات المذهب وقواعده واصوله فان

لم يكن اللحوق لم يركع مع الامام في الركعة الثانية اجماعا نصا وفتوى بل بصبر الى ان يسجد الا

فانا اذا سجد سجد المأموم معه ما ويكون السجدتان منه للركعة الاولى لو صحت جمعته اجماعا

منقولا عن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق في كرى ومعلوما كما او يكون من مسلمات

المذهب الذي يقضي بالتجزي اصوله لو قواعده ولو لاهل النية وضياع السجدتين للثانية

ان كان قاصدا لها الاتيان بالمأمور به شرعا فيكون في الصورة الاولى عين لم يلم بنوا الجزء بعد

نزاه مع الجملة التي تقتضي نيتها استدامة عن بيته الاجزاء في الاستدامة نصا وفتوى وفي الصورة الثانية

بين لو من جاء بسجوده المأمور به شرعا اذا علم انه من الركعة الاولى او الثانية مثلا فتبين بعد ان

انه من غيرها زعم الحكم بصحة الصلاة معه واحتسا السجود لتلك الركعة التي قد ذكر غيرها

اجماعا على الظاهر فلو وهي الا يصل الى حد البديهة كما تشعر به التبرم وللقدم خلاف العمري

المتقين في الشريعة السهلة عقلا ونقلا وكلما سيشير اليه انه من نص وفتوى وقواعد وا

على وجوب متابعة الضابط من كل من الامام والمأموم لصلاة ووجوب البناء على الظن الحادث

الشك والقطع الحادث بعده وما لم يكن ذلك ما استقر عليه وتقدم في مباحث النية للعبادات

منها الصلاة التي على ما انفتحت به نصا وفتوى ولعله لذا وقع حكم الحلي وبعض من تأخر

الصورة الاولى كالذي حكم جماعة منهم الشيخ في ط وكتبه في المصباح على ما نقل عنهم بصحتها

الصورة الثانية لكنهم حكموا بالغاء السجدتين وفعل سجدتين اخريين بنية الاولى لقول الامام

حفص وان كان لم ينو السجدتين في الركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد

وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وهو مع الضعف ليس نصا مل وان ظاهره

في مطلوبهم الجواز ان يكون قولهم وعليه ان يسجد مستأنفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى

لم ينوهما لها بطلت صلاته ثم لو تم الاجماع المنقول فيه وما ذكره المحقق في كرى حيث قال العمل

العامل بهذه الرواية لا يشترط في التأخير الاصحاب ومع وجود منافيهما ونيابة السجود متفرع في

كالو يسجد فيل اماما وهذا الخصم غير الروايات الدالة على الابطال بالزيادة واما

المأموم في الجمعة السجود

الرواية فلا نص مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه لكان
قويا ولكن دون ثبوت ذلك خرط القتاد سيما مع ملاحظة ندرة القائل به ولو حقق الخبار
على وضوح الدلالة وظهور المنافي لتمام الغرض كما عرفت من ان على البطلان روايات وكثرة القواعد
الاصول والقواعد وكلمات الاصحاب نص وفتوى على بطلان الفريضة بالزيادة والنقصان ولو على البعض
التي قد ينظم اليها الاجماع على عدم العمل ومن هنا يظهر ان ما ذكره المشهور من البطلان في الصورة
مما ليس كما ينبغي كتعليلهم الفساد في الصورة الاولى بان متابعة الامام تقتضي ان ينوي بهما الثانية ولم يعلم
ان اجزاء الصلاة لما كانت غير منفردة الا في نية الجملة ابتداء كان كلما يقع من الاجزاء التي
لم يقع فيها الخلاف منصرفا الى فعله شرعا وانه لا حرج بالصورة التي لا دخل لها في تعيين ما لم
يتعين وفي الصورة الثانية بانه ان اكتفى بهما للاولى وافق بتمام الثانية خالف النية التي لا يكون
الا فيما قصد ونوى وان الغاهما وان سجد بنية اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية
زاد في الصلاة ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى
السجدتين ومن الثانية ما قبلهما ولم يعلموا ان قصد الاتيان بالمأمور به كاف في حصول النية التي
تلحقهما بالاولى قهرا وان زعم انهما للثانية مع احتمال اسقاطهما والاتيان بهما مرة اخرى لاجل
ثم الاتيان بتمام الركعة الثانية عن محل لما قد يعلم ان زيادة الركن في الجماعة للمأموم المستمر
ثم في صورة ما لو قصد المأموم بالركعة الثانية وان هذين السجود السجدتين من الجمعة
الاولى بالفساد وان اسقطهما وجاء بهما مرة اخرى لاجل الاولى ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع
او في اثنائه تابعه في الركوع بعد الانتصاب وتدارك الركعتين اجماعا معلوما ومنقولا في
وعلى خلاف ما يأتي اذا ثم في الثاني ولو سجد ولحقه بالقيام الركوع فوجوه منها ما صرح به في نهاية
من وجوب الركوع وحده ثم يتابع الامام مهما امكن ومنها ما اوتي به الفاضل في غيره من وجوب
الجلوس عليه متابعة للامام مستمرا عليها حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية او العدول الى
الانفراد قبل فراغ الامام فيكمل ولم لا يسعه مستمرا على القيام حتى يسلم الامام والمتابعة
في السجود للزوم الزيادة ولا عليه شيء من الامرين المبادرة الى الانفراد او الاستمرار الى الاصل قبل
ومنها في الايضاح ان فيه قولين آخرين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في
الافعال لسقوط المتابعة والثاني انما يتم معه ما اصل لمن يتقدم الامام في ركوع او سجود فرع جيد
وهو اي تقديم الجمعة التي يكون فيها اللحوق في ركعة وقد حصلت في الاولى قبل
فيحتمل ضعفا فوات الجمعة لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان في الاولى ولا شيء من افعال الثانية
والركعة انما تحقق بالسجدتين قلت ذلك لا يستقيم الا على بعض الوجوه بل ونحو يقدح عليه
احتمال كون السجدتين هنا عن التي يتابع فيهما ومن يعرب بالجرين الصبر الى تسليم الامام
عن المنهي انه الذي يقتضيه المذهب ولم يحتمل فيهما العدول الى الانفراد عاجلا ولو لم يتمكن

مع السجود

يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى جلس للتشهد فوجوه اقواها انه يسجد ثم يصبر حتى
يسلم الامام ويأتي بالركعة الثانية بعد التسليم كما هو خيرة الفاضل في بعض كتبه ويحتمل قويا فوات
الجمعة كما قواه في غيره لكون الامام قد اتم ركعتيه ولم يجز مع المأموم ركعة كاملة لانه يثبت ان
فتلك من السجدتين بمنزلة من تابع فيهما وان لم يدرك حتى سلم فاستحالة كون غير المنهي والكذب
اما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا كما قيل
لكن وجها واحدا انها بعد ملاحظة ان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلاة الامام على
تقديره فهل يقلب نيته الى الظهر او يستأنف قولان وظاهر الحكم في كون الاولى وقرب حمله منهم العلامة
الثاني وكانه الاقرب لتباين الصلاتين واما لو قلنا بجواز العدول وقاعدة الشغل والاحتياط مع
ان الاول مبني على اتحاد الصلاتين وجواز العدول مما اللاحقة الى السابقة ثانيا ان عليه ما لقيه وانت
من كل وجه وامكان التمسك باصالة البراءة من وجوب الاستئناف والكل غير مسلم ولو زحم اذا زحم المأموم في ركوع الاولى من الجمعة
ركوع الاولى الذي قد يحكم جمع بتفريع الحاصر على مأموم في مزاحمته في سجودها من دون فرق احد
فان زال الزحام والامام راكع في الثانية او قبل ركوعه فيها لحقه فركع مع نية ركوع الاولى ثم يسجد
معه بنية سجود الاولى او مهملا للنية او لقصد الاتيان بالمأمور به شرعا وان زعم انهما للثانية كما
يأتي بالثانية بعد تسليم الامام وقد تمت جمعته التي قد ادرك بها ركوع الثانية قبل وله المبادرة
الى الانفراد على ما مر وله ان يركع ويسجد قبل ركوع الامام ان امكنه بل يجب اذا امكن ادراك السجود
او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
الجأه الناس الى حائط او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ولا بأس بذلك ونحوه
خبر ابن مسلم عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما في غير ذلك فيزحمه الناس اما الى حائط
واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز ان يركع في
وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك ويزيد العلامة من الجرين وصحابه تكم
الركعة مع الامام الذي ما حصل اماما الا اليوم ثم بريضا وفتوى وقاعدة واصلا مع ضعف الثاني فرع جيد
لاشتراك محمد بن سليمان في طريقه وعدم نصوصية الاول في المقصود وعلى الخبرين ان لحقه قبل الركوع
او راكعا تبعه في الركوع وتمت له الركعتان وان لحقه وقد رفع راسه من ركوع الثانية فعن كره وغيره
اني في ادراك الجمعة اشكال من انه لم يلحق مع الامام ركوعا ومن انه ادرك ركعة تامة مع الامام حكما
ولو بقي الزحام كما عن المنتهى وغيره ولو لم يزل الزحام حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية فعن كره
وغيره الاحكام انها ظهرا وعن العزاته الاشبه بالمذهب لكن في الثانية عدم التمكن حتى سجد
الامام وذلك لانه لم يلحق ركعة مع الامام حقيقة ولا حكما ولكن الخبرين ظاهرا بنصاك على اللحوق
بتربص للزحام من ركوع الثانية او سجودها لتحقق الجمعة قطعا وان لم يأت بهما الا بعد تسليم الامام

ومن ثمّ الأحكام الثابتة عند كل الرقاة قلت ومنه صحيح عبد الرحمن انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط
للسجود أيركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء
عليه قال وكذا لو تأخر لمرض قال ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه
فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولا يتخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية اثم وركع
مع الجماعة بالمزحوم اشكال قلت من ترك الائتمام عمدا مع انه انما جعل الامام ليؤتم به نقصا وفوت
وقاصد واصله ومن ارشاد الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي الى مثل حكمهما في العامد
وان قصر وفعل محرما فتدبر وعليك بالتأمل فيها لا سيما تفاصيل المقام الذي لا ريب في كونه
حريا بان يختم بذكر جملة من الآداب المسنونة في يوم الجمعة منها المباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس
وتقليم الاظفار واخذ الشارب وعليه السكينة والوقار ومنها التطيب الذي هو في يوم الجمعة
آكد منه في غيره ولبس الفاخر والدعاء بالمأثور وهو عند التوجه الى المسجد ومنها ايقاع الظهر
في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ومنها ان يقدم المأموم الظهر اذا ائتم بمن لا يرتضي او يصلي معه
ركعتين بنية الظهر الرباعية عن نافلة وقيل ثم يتمهما بركعتين اخريين وبين كل ذلك للنص الوحيد
والسيرة القائمة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاجماع الذي كالعقل الى خلاف الفرد
المذموم في بعضها مضافا الى الاعتبار الذي يلاحظ كغيره في تحصيل الوظيفة بل لما اشرنا
منضما او منفردا وان تفاوت مراتبها في انضمام بعضها الى بعض بما لو انضمت الى العقل الذي
قد مرجحه بعض النص والفتاوى لوجوبه كما ستسمع لكنه منه تعرض الهم لرفع الامتثال الذي
لا ينحل ولا يحل ولا قوة الا بالله عليه توكلت واليه انيب ومنها ما هو من العقول الباقية
صلاة كل من يومي العيدين الفطر والاضحى للتبيين تتبع تفصيلها وفضل المبتلى بها زيادة على ما سائر
الايام والليالي من الكتاب والسنة المتواترة والسيرة والاجماع ومن وراء المذهب
المستفاد منه ومع كلما تقدم وجوب الصلاة في يومهما على كل من يصلي للتكليف بها من امة محمد صلى الله عليه وآله
في يوم العيد وان كانت لا تجب الا بشرط الجمعة عينا بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبة
عليه الاجماع المحكم والمنقول عن كثير منهم الشيخ والسيد في الانتصار والناصرية والغنية والعلامة
وغيره في المعتبر والنهاية وذكره وافي الثاني في شرح عن والصيمري في كشف الالتباس والثالث في
مصابيح الظلام كالمقداد وكثير منهم المحقق واقرانهم في كثير منها عدم استثناء الخطبة من معا
مضافا الى الاصول والقواعد والسيرة القائمة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع و
المتواتر ولو ما لو سابقا التي منها الاجماع المركب وضم بعضها الى بعض والعاطف الخصوص
والمعروف ولو بالنسبة الى البعض كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ليس في الفطر والاضحى اذان
الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقول الصادق عليه السلام لما سئله

صلاة
في الصحيح عن صلاة يوم الفطر والاضحى ليس صلاة الا مع امام وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا
يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وغيره من الاخبار المصرحة بها في اعتبار الامام وما
التي قد تكررت في بعض الاخبار كما ذكر لفظ الامام في جملة منها على وجه ينبغي ان المراد بالامام
هنا امام الجماعة لا امام الاصل الذي لا ريب في ارادته عند الاطلاق وعدم اضافته الى الجماعة
التي ذكرت معرفة في غير واحد من النصوص التي عرفت الامام في جملة منها فيكون المراد منها
الجماعة المعهودة في تلك الاعصار كالامام الذي لا ريب في كونه فيها هو المعصوم او نائبه المنصوب
من قبله عليها بما يتبين مما لاحظ انصاف الامام بالعادل وسياق النصوص التي لو اريد منها اما
الجماعة لكان الانسب بمثل قول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح المتقدم عدم الجمع بين النفي مع امام وفي جماعة كما
يعرف بالتأمل وخصوصا الصحيح الصريح منه من بعض المعتبرة كقول الكاظم عليه السلام في موثق سماعة لما سئل عن
قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت
الشمس قال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام وما تقدم من بيان السيرة وغيرها في
مباحث صلاة الجمعة التي قد يستدل بكلها دلالة النص والاجماع واصل دقائقه وقيل واشتراط
اعتبار هذه الشروط فيها بل ربما يستفاد من النص والفتوى والعقل انها اولى وقد مر وجه
قد ذهب جمع ممن تأخر من دعوى ظهور الامام في امام الجماعة وان قويت الجماعة التي قد تجمع
صفة الرجحان بالوحدة التي قد تجمع لكم مضافا الى ما يدل على اعتبار العدد بعضه من مثل
المقدم والمنقول عن جماعة منهم الشيخ والفاضل عليه بالخصوص مضافا الى الاجماعات المتقدمة
والسيرة القائمة وقول الكاظم عليه السلام في صحيح الحلبي اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما
يصنعون يوم الجمعة والمرسل عن دعائم الاسلام اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع الامام في مصر فليصلوا
ان يجمعوا الجمعة والعيدين المستفاد منها وجوب شرائط كلما يعتبر في صلاة الجمعة ولو بواسطة ما
السيرة والسابقة التي منها الاجماع على عدم القول بالفصل كما في كشف اللثام صرح باجماع الفرقة
اعتبار العدد وجميع شرائط الجمعة فيها وانهم ان اوجبوا فرض وجب اعتبار العدد لان كل من قال
بذلك اعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وفي المعتبر لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط
الجمعة فيقتضي الوجوب خصوصا فعله ولا كلمن قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد
الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه عن غيره وفي الاحكام وفي المنتهى نفي الخلاف بيننا
للخطبة كما في الغنية انها واجبة عندنا شروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع
وظاهر الخبرين المتقدمين بل صريحهما كغيرهما والاجماعات المتقدمة لا لاكتفاء بالخمسة خلافا
للعماني حيث اشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة ولا ريب في شذوذه وان طلب انه
ولم اجد ما يدل على اعتبار الوحدة صريحا عند الاجماع المتقدم والمنقول صريحا على لسان
منهم السيد في الغنية والرياض وظاهر ابن زهرة الصحيح على لسان كثير والسيرة القاطعة والتأسي

بالمعلوم من فعل ذوي الرتبة والاصول والقواعد وظواهر الاخبار الصريحة في اعتبار الوحدة
منها ما عنه كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيدين
قال لا اخالف السنة والمروي عن دعائم الاسلام قيل يا امير المؤمنين من يصلي بضعفة الناس
يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ص ونحوه المروي عن البحار عن كتاب
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع وعن كتاب المجالس عن رفاعة عنه ع ومن هنا يعلم وجه
اشتراط الخطبة التي قد سمعت من العقل والنقل ان العيد اخو الجمعة التي مر شرائعها
نعم قد يدعى الاجماع على اعتبار كل ما يشترط فيها فيها كما عن الفاضل فانه يشعر بدعوى الاجماع الذي
قد علم من غير واحد انه وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والشرع القائل ان المعهود من فعل
ذوي الشرع والنصوص التي منها ما ذكر فيه الخطبتان في بيان الكيفية وقول الرضا ع في المنسوب اليه صلوة
العيدين مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة والمروي عن العلل والعيون عن علل الفضل بن
شاذان عنه ع انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة
امر دائم واكثر على الناس ملوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه لا
وان تفرق بعض الناس بقي عامتهم الظاهر بل صراحته في عدم الفرق الا بالتقديم والتأخير بل
ربما ظهر منه ومن غيره ان ذلك منه هي الصفة الاولى لكن قد صرح المص في كره وس بان
استحباب الخطبتين كما في المنتهى الاجماع عليه فيشكل التعلق بكثير من ذلك بما سمعته من الفاضل من النص
والفتوى والاجماع المنقول عن جماعة على التأخير ونفي وجوب الاستماع والاصول الشرعية
العقلية واستبعاد توقف الصحة على امر بعد تمام الفريضة التي على تقديره يبقى الصحة من الاصول الى
لا الاستماع الا بعد الخطبة التي لا يجب فيها استماعها كونها بمنزلة الاجزاء في العقود التي لم يعلم من النص
والفتوى كون ذلك من خواصها دون غيرها من العبادات والصلوة التي ختمها التسليم نصا وفتوى
وسيرة واصلا وقد يمنع المشهور والاجماع الذي تدريه من معقد مطلق الرجحان واصل
المشروعية كما استظهر منه كافة اللام لما سمعت من الاجماعات المنقولة وفيما عن الشرع القائل
والتابعي والاصول والقواعد ولو بواسطة الحرج ونحوها بل لم نقف على مصرح بالاستحباب
وان بقيها جمع من متأخري عنهم لا قد يمنع منه ولا لما التأخير وعدم وجوب الاستماع على ذلك اذ لا
مانع من كون المثال كذلك داخل في صحة المتقدم كما الاصلوانة بين عدم وجوب الاستماع ونفي الشرط
ولذا قال جماعة منهم ووجوب استماع خطبة الجمعة التي تدعلها النص والفتوى على
فيها استماعها لنص كون المراد من الاستماع المنفي وجوبه عدم الاصغاء او يحمل على الندب
او على معنى من توجيه الى الخطباء ولو احتمالا مع احتمال الاجتزاء به ولو كان من غير الجماعة ولذا
قال في كره ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا مع انه من احتاط بالوجوب الذي قد
ما الاجماع عليه في المنتهى المصرح فيها بالاجماع على عدم وجوب الاستماع وهو في كره حيث ادعى

الاجماع

الاجماع على ذلك مع قوله بوجوب الخطبتين على وجه قد يظهر منه الاجماع عليه ايضا ويمنع من حجية صوره
المعارضة بما هو اقوى منها من امثالها في مثل المقام الذي قد سمعت له بالطلاق كلما دل
على وجوب صلوة العيدين من كتاب وسنة واجماع ولو بالوسائط التي بيناها وشبهها ما هو
المعهود في الصدر الاول الذي قد يوجه فيه الخطاب الى الحاضرين الذين قد تطابق الشرع
على امثالهم في التكليف المعلوم كونه في زمن الصدر كله كالاوجه في الاستغناء الذي
قد يمنع كيف لا وقد تقدم له نظائر في مثل مباحث الاستحاضة وكون التسليم خاتمة الاجزاء لا
يقتضي عدم توقف الصحة على شرط متأخر بل لو لم يكن سبق انفلاج الشك في تناول ادلة الوجوب
والصحة لما في المقام لكفى الاصول المشار اليها وافية بتمام المطلوب فكيف وقد سمعت من الادلة
ما قد سمعت فالقول بالاشتراط مما لا محيص عنه وان كان القول بالوجوب دون الشرطية كما عن
ابن المتوج وصرح به الفاضل تمسكا بالامر به ولو في ضمن الجملة الخبرية وعدم ما يدل على الشرطية
من وجه لم لا وجه لعدم اشتراط ما عند الامام كما قد يظهر من مثل المقنع والمقنعة والفقيه والنهاية
حيث لم يذكر في الاول سوى الامام وفي الثالث سوى الامام العادل وفي الرابع سواه او من
نصبه مع احتمال انهم قد ذكروه على طريق المثال والتنبيه او انهم قد تركوا التعرض لذلك اتكالا على
ما هو المعهود فيما بينهم من مساواة العيد لصلوة الجمعة كما لا وجه لعدم اشتراط الامام المعصوم او نائبه
وقع من جمع من متأخري المتأخرين لشبهة سلكت لهم في صلوة الجمعة ولا يحضرهم ترددهم في العدد كما وقع
للمحقق في بعض كتبه وان استند فيه الى ما لا يجيئهم نصا ولا يدفع عنهم ضعفا من مثل الاصل والمطلقات
بما هو اقوى منه من امثال الروايات والاطلاقات التي قد علمت انها عن مثل ذلك لما تعلم صحة من غيرها كما
عدم امكان التمسك بالاصل بعد ما اشرنا اليه من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة المستفاد منها
ان كل ما شرط في الجمعة شرط في العيد مضافا الى الاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا كما يصل اليه
بدخول المتتبع فيه بل على الاجماع صريحا في كره ومجامع المناسب كما في المنتهى انه مما لا نعرف فيه خلافا
ولعله كالصريح من كل من ادعى الاجماع على اشتراط ما يعتبر في الجمعة سوى الخطبة وبعض
منهم بل لا ريب في صراحته من جماعة منهم الشيخ في ف وكشف في الغنية والمحقق في المعتبر وغيرها
في مثل المسافر والمريض والمرأة فيشكل وطبق الباقي بعدم القائل بالفرق قلت ويتبع المناط
والفرق مع احتمال انها قد ذكرت على طريق المثال والتنبيه على مشاركة صلوة العيد والجمعة في
الاحكام مضافا الى الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك
والصبي والمسافر والمرأة اذ هو كالصريح في تمام المطلوب الذي قد سمعته صريحا من غيره ولو بالوا
المثال الى كثير منها وان اوهم في بادي النظر من جهة العدد خلافه فربما استفيد سقوط الحكم
عن جميع منها بالعقل القاطع ويتم في الباقي بالاجماع المركب ونحوه ما يحيى في النصوص المشار
اليها الامر كم مستا بها وعدم صحتها منهم لو صلوها مع الامام الامر مثل المجنون والطفل وان

كما هو اتي على قول بالتقول بوجوبها على من حضر المدينة لو حضرها على نحو ما اشرنا اليه في الجمعة
ذكره في عدد هامش مثل المقتل والذكورة وعدم الصغر والمكن وخرج ما لا ينبغي الصلوة معه
دينه وان وجب عليه وعليه يحمل صحيح ابن سعد انه سئل الرضا عن المسافر الى مكة وغيرها هل
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويحتمل تحمله على الاستحباب المحمول عليه ما ورد
وجوب الحضور على النساء في المروي عن قرب الاسناد مسندا الى علي بن جعفر عن اخيه والمروي
عن ابي اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي انه كان يلتقط فيخرج الى العيدين
والحجب المحمول على شدة الاستحباب مثل الحيائين ومن لا هيئة لهن مع احتمال المنع ذوات
الهيئات والشابات كما تدل عليه من جمع منهم الشيخ والمحلى عن ابي علي ونوح بن دراج من خروج النساء
والحيائن تحمل لارادة الاستحباب الذي لا يأباه قول الصادق في صحيح ابن سنان انما رخص رسول الله صلى الله عليه
النساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق كما لا يأبى في الوجوب بعد الحضور ما في
من دعوى الاجماع على استحبابه فعلينا عن لم تكامل له الشرائط وجوبهما وما في ذلك من دعوى الاجماع
عليه في المسافر والمرأة والعبد وما في كتب الاصحاب ما يقرب من ذلك وبالجملة فكلما يعتبر في
الجمعة لا محيص عن اعتباره فيها عن اشتراط تكون الخطبتان بعدهما اجماعا معلوما ومنقولا
بل في كشف اللثام انه عليه اجماع المسلمين كما في الخلاف انه عليه اجماع الامة كالمعتمد بعد انقراض الخلاف
الذي قد انكر عليه وقريب منه في المعتبر والمنتهى وكره وغيرها وثانيها ونصوصنا وفاعله
بل لا ريب انه من مروياتنا المذهب الذي يخرج المخالف عن الاسلام باعتقاد خلافه الذي ابتدعه الثالث
متقدما على الصلوة محافظا ان يتفرق الناس عنه والخطبتان هما من الذين له من بني امية سنة وان
يجب الحضور لهما واستماعهما اجماعا معلوما ومنقولا على لسان جماعة منهم العلامة والفاضل وقاعدة
مضافا الى النص كقول النبي صلى الله عليه وآله انما جئنا فرغ من صلوة العيد انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة
احب ان يذهب فليذهب ولكن الاستماع افضل اجماعا معلوما ومنقولا مضافا الى النص والاول
والخروج عن شبهة الخلاف الذي قد يظهر من بعض النصوص والفتاوى وقد يشكل بما يمر من انه كيف
الجمع بين وجوبها وعدم وجوب الحضور والاستماع لها الا ان يجاب بجواز الانصراف مع احتمال عدم وجوبها
حضور من كان من شأنه ان يجيء الخطبتين اللتين يعتبر فيهما كل ما يعتبر في خطبتي الجمعة من الاستماع
والسورة وقيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة وغير ذلك مما مر مفصلا في مباحث الجمعة اجماعا
على الظاهر او على لسان كثير ومحصلا كاصل الوحدة فيطلع من حول قول المعتمد فيه بل في الغنية
الاجماع عليه صريحا كالمدارك فيه وغيرهما من المحكي مضافا الى الاصول والقواعد وكلما اشرنا اليه
النصوص ولولا لوسائط انما يفيد منهما الاجماع على عدم الفصل بالنقل كما تدل عليه من جمع منهم الفاضلان
في المعتبر والمنتهى حيث قال الاول وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافا والثاني
انه في كيفيتها الى مكة علمائنا لكن شيء منها المنتهى الاجماع على استحباب الجلوس حيث قال الخطبتان

بينهما كما في الجمعة ويستحب الجلوس بينهما وهو قول اهل العلم كما في المعتبر انه قول اكثرهم فيشكل
القول بوجوبه المستفاد مما تقدم وظاهر جملة من النصوص الواردة بخصوصه كقول الصادق في
من حمل الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما وقول الصادق في معتبر بن عمار فاذا
خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ويمكن ان يكون المقصود من معقد الاجماع مطلق
الذي لا ينافي القول بالوجوب الذي مال اليه في كره وان استشكله فبقي ما اشرنا اليه من
سليما عن المعارض سوى اصالة البرائة المعارضة باصالة عدم الاتيان بالمأمور به وفاقه
الشغل والاحتياط وكان ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها
وقدر المخرج منها وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى ما الاضحية وما يتعلق بها وانها
وما يجزي فيها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها ونحو ذلك كما صرح به الفاضل في كره والمنتهى
في كره وغيره على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع عليه وكانه كذلك لانه هو المستفاد من الشرع وما
والنصوص مضافا الى الاعتبار وما فيه من نشر الاحكام والترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية
التي يقتضيها المقام الذي تعلق به الخطبة فقد شرعت لاجله وكان عليه ان يذكر وقت
وهو ما بين طلوع الشمس والزوال نصا وفتوى ونسبة وفاعله واصحابه وثانيها بالعلوم
ذوي الشرع بل عليه الاجماع الظاهر تأكد على لسان جماعة ويحكيه كالدليل حكما يقطع بدخول
قول المعتمد فيه كما في جامع المقاصد ونسبه وكذا الاجماع عليه صريحا ولم اجد في الاخير الا نسبته الى
علمائنا وبعض الفقهاء وفي المنتهى الاجماع على امتدادها الى الزوال كما في ك الاجماع على ان وقت
الخروج الى صلوة العيدين طلوع الشمس وفي المنتهى انه اول وقتها انبساطها من دون خلاف
معتد به ويمكن ان يريد به كغيره ممن عبر بعبارته طلوعها الذي لا يتحقق غالبا الا
مع احتمال ارادة الاستحباب كما في المنتهى يستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس بلا خلاف
ومنه يعرف وجه الجمع بين الاخبار التي لا ريب في دلالة اكثرها على انه من اول طلوع الشمس الى
الزوال ولو لا سطر الاجماع مستحبا واضافتها الى اليوم الذي يناديكم الاطلاق مع
من دون منع جميع اجزائه في الاجزاء لولا قيام الاجماع المعلوم والمنقول على لسان جماعة
النصوص وما اشرنا اليه من الاصول والقواعد لكنا نجزم الاتيان بالمأمور به بعد الزوال الذي
قد يتوهم من بعض الاخبار صحة الصلوة فيه بل في بعضها ما يوهم مشروعية الاتيان بها في صبيحة
اليوم الثاني كالمروي عن دعائم الاسلام عن علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما
حتى مضى وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم الماضية
قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار وليس كذلك لاحتمال كون المراد
من اول النهار وغيره ما يمتد الى الزوال كما يحمله النصوص الواردة في انه وقتها انبساط طلوع الشمس
وما ورد انه اذا استقلت ونحو ذلك ما يقتضي به عرفا ما قد يتوهم من بعض العبادات من

وقت صلوة العيد

فيها قبل طلوع الشمس وان توهم من النصوص بناء على ان اليوم من اول طلوع الفجر وما قيل
من ظهور الاختصاص بعد زوال الشمس او المتوهم من قول الجزء المروي الضعيف سندا ودلالة ومنها
من وجوه لا تخفى وان احتمل بعض النصوص وفاقد الشغل والاحتياط المنادي عن كل واحد
منهما من امثالهما وكل من صلوتي العيد ركعتان وان اختلفت الشروط وصفت في ذلك كما هو
ثابت على التأخر واحد وتحصيلا كاد يكون اجماعا بل وبما ثبت من المنتهى انه اجماعي المسلمين
وهي ركعتان بلا خلاف [illegible] بما نقل الاجماع عليه من كثير منهم الشيخ في [illegible] والعلامة
ونظائرهم ممن لم يعتد بخلافه الا الى معلوم النسب [illegible] والاجماع عليه في المفاتيح وشرحها
الى حكم البر والتأسي بالمعلوم من فعلهم في الفرع والاصول العقلية والشرعية النافية لزيادة
بما على القول بحكم وجوب التسليم او عدم كونه شرطا في صحة الصلوة وان وجب الاتيان به وكلما
من نص واجماع واصل [illegible] بالقاعدة مع الحجة في الشرائط والاجزاء الا ما خرج
بالدليل سيما الاطلاق المعروف منه المعهود في جميع الاعصار والامصار والنصوص المستفيضة
متنا وسندا ولو بالوسائط الناصة كثير منها العقل والنقل كما ستسمع بعضا منها في بيان الكيفية
وبعضا منها في صلوة الاستسقاء ومنها قول الكاظم في مرسل ابن المغيرة [illegible] سألته عن صلوة
ولا اصح صليها ركعتين من جماعة وغير جماعة [illegible] في كتاب الاقبال
عشر خلافا لمن قد استقر المذهب بعد انقراضه على خلافه كما [illegible] عند التعرض لحكم من فاته
صلوة العيد التي يشترط فيها ما يشترط في اليومية نصا واجماعا [illegible] وفرائضها
واصوله مضافا الى ما يشترط في الجمعة التي لا ريب في اشتمالها في الاجزاء والكيفية غير انه
يجب فيهما زائدا على المعتاد فيها وفي اليومية من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في
الركعة الاولى واربعا في الثانية كما هو المشهور نقلا على التأخير وتحصيلا كاد يكون اجماعا
بل في الرياض انه عليه عامة من تأخر وفي المنتهى [illegible] عن زيادة الخمسة في الاولى
والاربعة في الثانية ومن الانتصار والناصريات والاستبصار [illegible] الاجماع عليه صريحا كالمحكي
جماعة وان لم يصرحوا بالوجوب كبعض معاقد الاجماعات الاتية لكن بضميمة القرائن
الاخر وذكرهم له في بيان الكيفية [illegible] ارادة الوجوب الذي [illegible] من الاصول والقواعد
والبر والتأسي بالمعلوم من فعلهم [illegible] على نحو صلوته منه مضافا الى [illegible] الكتاب
والسنة الذي لا يتبادر منه الا ما كان معهودا في الصدر الاول تنبيها على الصحيح ان العبادة
لخصوص الصحيح وخصوص الصحاح [illegible] صحيح يعقوب بن يقطين سأل العبد الصالح
عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يكبر ويقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات فالذي

افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
وروايته معاوية سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم
تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم
فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تكبر وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم
سلم عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس
في الاخرة الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة او الصريحة في الوجوب ولو بالوسائط التي تشهد
والنقل بتعيين كثير منها [illegible] كونها في بيان الكيفية التي قد علمت اقتضاء الامر الذي يتبع
مفسر لها [illegible] كتب الصدوق والمفيد والديلمي من انها [illegible] في صفتها
المنتهي الى العماني وابن بابويه من [illegible] ثم لا بأس [illegible] التكبير
لكنه في الغاية من الضعف وان نسب الى جماعة منهم الشيخ في المقنعة [illegible] والقاضي
[illegible] والمنتهى [illegible] الى اكثر اهل العلم [illegible] سوى الا
واخبار قد يمنع من ظهورها [illegible] الاصل [illegible] مع احتمال
الحمل على التقية او حال عدم التمكن [illegible] اكثرهم على ارادة
عند فقد الشروط وان كان من شروط الصحة التي [illegible] على كل من التكبيرات الخمس او الاربع
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع اجماعا [illegible] حيث قال
ان القراءة قبل التكبير في الركعتين وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوت فمنهم من [illegible] ومنهم
من عدها [illegible] من البر [illegible] الاصحاب
قديما وحديثا [illegible] الاجماع عليه صريحا [illegible] الى النص المشار الى جملة منها
للاسكافي والصدوق في بعض كتبه [illegible] في الركعة الاولى قبل القراءة [illegible] اخبار
لكنها محمولة على التقية قلت [illegible] ذلك ولعل
المعنى وجماعة منهم السيد والقاضي والحلبي [illegible] انه في الثانية يكبر قبل القراءة ويحتمل ان
من هذا التكبير [illegible] من السجود [illegible] دعوى الاجماع على
الكثير الزائد في الركعتين بعد القراءة [illegible] جمع منهم [illegible] حيث قال في
رواية اخرى انه يقوم الى الثانية [illegible] تكبير [illegible] ولو استند الى
هذه المرسلة [illegible] وجب القنوت بينها [illegible]
كل تكبير منها كما هو المشهور [illegible] ما ستسمعه من
عبارات الغنية [illegible] مضافا الى النصوص [illegible] والاصول الشرعية والقواعد العقلية
البر والتأسي بالمعلوم من فعلهم [illegible] في بعض كتبه

حيث قالوا باستحبابه تمسكا بالاصل وقدم نص حسنة الاجماع والصلوة في الوجوب وقوله في
معتبر سماعة وينبغي ان يتقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله ونحوه على استحباب التكبير المستلزم
لاستحبابه بالكل ضعيف لمنع التمسك بمثل هذا الاصل المعارض بما هو اقوى منه من امثاله في
مثل [illegible] بالمعارض بما في مثل العبادات التي يتوقف كشف ماهياتها وحقائقها على البيان وعدم
توقف الاستدلال على الخصوصية اجماعا لم يكن مجرد الظهور الذي في اعلى مراتبه النصوص التي
[illegible] افادتها في الوجوب ولو بالوسائط المستفادة منها وهو التمسك للمشهور بالمعتبر القائل
ولا لنفي حسن ذاته بما على المستحب الاخرى الموجودة فيها وينبغي ان يتضرع الذي هو كالنص
في مقالة المشهور عند التأمل وابتناء الاخر على الاصل [illegible] مع انه لو [illegible] استحباب التكبير
ووجوب القنوت المربوط به [illegible] ولا يتعين فيه ذكر مخصوص بل يجوز بكل ما يجزي من الادعية و
الاذكار الحسنة اجماعا على الظاهر [illegible] جماعة [illegible] بلا خلاف [illegible]
الحكم فيه مضافا الى الاصل وصحيح بن مسلم انه سئل [illegible] عن ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن
وبه [illegible] اختلاف النصوص في القنوت المأثور [illegible] لا يمكن [illegible] الا بذلك خلافا للحلبي
قال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العز والجبروت
واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك في هذا اليوم الذي
عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات [illegible] من كل خير [illegible] في [illegible] ويقنت
كل تكبيرتين [illegible] الاجماع [illegible] ذكر هذا الدعاء وزاد في آخره
الراحمين [illegible] منه موافقة الحلبي [illegible] مع ذلك اجماع الطائفة وليس [illegible] عندنا [illegible]
في [illegible] كلامه بل [illegible] الاستحباب
مع [illegible] واستقرار المذهب على خلافه وان توهم
من عباراتهم المختلفة في الادعية [illegible] اختلاف النصوص [illegible] منها [illegible] القنوت
بالمرسوم فيها وان اختلفت [illegible] زيادة الفضيلة قال في كشف اللثام [illegible]
[illegible] هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت
بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل
محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سألك به عبادك
الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت

القنوت

القنوت الى آخر ما قال وكذا القاضي في [illegible] وقال في شرح جمل العلم والعمل فاما القنوت
الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما مر وهذا القنوت
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن ابي منصور عن الصادق لكن ليس فيها الشهادتان
وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل
العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد اللهم اني اسالك خير ما سألك عبادك
الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء
ولم اظفر بخبر يتضمنه والامر سهل بعد عدم التعيين وفاقا للشيخ في سائر كتبه والفاضلين و
الاكثر للاصل وصحيح بن مسلم المتقدم وقال [illegible] في خبر [illegible] بن سدير تقول في دعاء العيدين
بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا و[illegible] تسميهم
الى آخرهم ولا احد الا الله [illegible] ومع ذلك كله فالاحتياط بالمأثور [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] عدم الاتيان بالمأثور [illegible] لا ينبغي
بها في الواجب وان كان [illegible] الى [illegible] في ادلة السنن وان كان [illegible]
هنا [illegible] من الواجب والمندوب [illegible] تبطل الصلوة بالاخلال [illegible] كما تبطل بالاخلال
[illegible] اجماعا على الظاهر [illegible] مضافا الى الاصول والقواعد
التي عرفت ما تقدم فلا نطيل والمشهور [illegible] مع اختلال الشرائط [illegible]
[illegible] مع اجتماعها [illegible] ومنها تصلي جماعة وفرادى مستحبا بل عليه
[illegible] في المعتبر [illegible] والمنتهى [illegible]
الحكم فيه كما في الرياض ان عليه عامة من تأخر وفي كشف اللثام [illegible]
[illegible] الاجماع على استحبابها [illegible] بتكامل شرائط الوجوب وفي شرح المفاتيح اتفاق الجميع على
[illegible] وابا الصلاح [illegible] وقد صرح [illegible] المنقول عن الحلبي [illegible] كثير منهم [illegible]
في [illegible] الاجماع على جواز فعلها جماعة [illegible] في هذه الاعصار التي
يكون الحكم فيها [illegible] مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة متنا
وسندا ولو بالوسائط التي [illegible] الى ما تقدم [illegible] ومنها الاجماع المركب
[illegible] الاولى [illegible] في مرسل ابن المغيرة وخبر ابن ابي قرة [illegible] جماعة
[illegible] جماعة [illegible] قال [illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible]
خطبته ثم تقوم فتصلي وخبر سماعة [illegible] قال فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصل بهم جماعة
وقال اذا استقبلت الشمس [illegible] لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام [illegible]

بلكما دل من نص واجماع على استحباب الجمعة عند فقد بعض الشروط ولو بواسطة كلما دل من نص
واجماع وعمل على اتحادها مع العيد الذي قد يكون اولى به منها كما قد يستدل بالنصوص
الكثيرة المشتملة على بيان الكيفية ونحوها بعد كون المعلوم منها بيان حكم ما كان يفعله الرواة
من الصادقين ومانا صاهاء من او بعتة التي لابد بسقوط الوجوب فيها ونحوها فتدبر ان الحكم
فيها في الصدر الاول من عمدة المذهب بل قد يستدل على ذلك باطلاق الكتاب والسنة
ولو بملاحظة التسامح في ادلة السنن وما اشرنا اليه واحتمال عموم المجاز وظهور كون الشرط
انما كان للوجوب لا يعقل بزوال الاصل المشروعية الذي قد يتمسك من استصحاب حكم المكلف
باطلاق شرطه المقطوع به في زمن الحضور لوجوبه والترجيح والتأسي بعضهم وقد يشير الفاضل
في المعتبر والمنتهى الى الاستدلال بنحو ما اشرنا اليه حيث قال لنا انها عبادة فما شرط وجوبها
فتكون مستحبة او شتمالها على تعظيم الله سبحانه ما اشتملت عليه كالحج فالقول بالمنع مطلقا كما عن الفاضل
والمنع لا ريب في ضعفه واستقرار المذهب على خلافه وان استند الى اصالة عدم المشروعية
الذي قد يعارض باستصحاب المشروعية والى الاخبار المصرحة بنفي الصلوة الا مع امام
بعد بعد ما علمت ان المتيقن فيها الوجوب لا اصل المشروعية ولو بالوسائط المشار اليها بل فيها
كالاذى في ضعف القول باختصاص شرعيتها بالانفراد وان قال به جماعة منهم الحلبي وظهور مثل
المقنعة ونحوها والناصريات وجمل العلم والعمل والمصباح ومختصره والجمل والعقود اذ ليس لهم سوى
الهادم بمثله واخبار ليس هنا المعاوضة لبعض ما اشرنا اليه وجهه لا تحصى مع انها بين ضعف
الاسانيد والدلالة بل تمام اشتملت العكس من اكثرها كما قد يشتم من الترجيح وكلما دل من نص واجماع
على جواز الجمعة في زمن الغيبة واعادة المنفرد جماعة ونحو ان ما دل على منع الجماعة في النوافل
من نص واجماع وقيل انما هو في خصوص النوافل الاصلية دون ما كان اصلها من الفرائض التي
اخ الجماعة فيه كما في حلبة مشروطها فلا اقل من بقائه لجواز رجحان الكيف الذي قد يمنع منه اولا النص
والفتوى على عدم صحة الجماعة فيه مع لكون المبادر منها ما كان مبنيا على الاختفاء مثل نوافل
رمضان دون ما كان مبنيا على الاظهار والاعلان كما يشير به اتفاق النص والفتوى على شرعيتها في
صلوة الاستسقاء وكيف لو كان الحلبي مقر بها اهل المسألة كما ذكر الحلبي بنقل اجماع صحابنا
في زمن الغيبة على استحباب الجماعة في العيدان مراد الاصحاب بعقلها على الانفراد الانفراد لها لحق الشرائط
لا عدم الاجتماع والله اشتبه على الحلبي من قلة تأمله قال في لف وتأويل ابن ادريس لعبيد قلت
لا بعد فيه وان اشتبه بخشونة الكلام مع احتمال انهم قد نصوا على صورة الانفراد فحاقة ان يتوهم
المنع منها على نحو ما سبق في الجمعة التي قد بقي انهم ما ذكروه بخصوصه الا لاجل بيان الفرق بينه
وبينها او ان المراد بالانفراد الاستقلال بها عن المعصوم ولو في جماعة كما يحمله معظم النصوص الذي
قد يتوهم منه عدم مشروعية الجماعة لو الى ما في موثق عمار عن الصادق من ان البنى عن امامة الرجل بالقلة فيها

على

على انفي ما كان الجماعة في حق العبيد كان قد يشير به قوله في ذيله ولا يخرجن مع انه قد يشير لها نحوا
في غير اهل بيته ويتم بعدم القول بالفصل عكس ما يتم به المانع مذهبه مع احتمال اختصاص
بما اذا خرج طلب الفضل بمثلها وجوبا او انه قد سبق لرفع ما قد يتوهم من وجوبها على التام او
عليه حال فقد الشروط فانه قد يظهر من بعض من ان الانفراد لا يبيح الا مع تعذر الجماعة فقد — لمن ناحرهم
ما فيه وانه خارج عن الاجماع من حيث لا يشير كما قد تعرف ما في كلام السيد في المدارك حيث
قال ان المستفاد من النصوص المستفيضة انما يصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد
اضعف من ذلك اجتماع العدد واضعف من ذلك كله ما عن بعض لجهود من القول باختصاص
الانفراد في الجماعة وان توهم من كثير من النصوص ورده العلامة في المنتهى بانه ليس من شرطها الا
اجماعا فلا تكون شرطا من شرط استحبابها كالنافلة قيل ولكن يمكن جعله لظهور منع الملازمة الشاد اليها
الامر هين بعد ما سمعت من تطابق النص والفتوى على رده ولا فرق بين حالتي السفر والحضر — عدم الفرق بين حالتي السفر والحضر
اجماعا كما يظهر من كثير منهم الفاضلان وسمعت التصريح به من مثل الغنية والمنتهى بل قد يشعر لو صلاه
جماعة قد لبعض القول بتوقف الصحة على جميع ما امكن من الشروط المتوقف عليها صحة الواجب عدى
ما ستسمعه اذ لا ريب ان عدم التمكن من بعضها لا يقتضي سقوط الممكن من مثل الخطبتين والعدد وان
نقل العبادة من الفرض الى النفل ومن هنا لا يعرف وجه التمسك له بالاصول والعموم وكل ما اشرنا اليه
من نص واجماع واتحادها مع الجمعة التي لا ريب انها لا تشرع في زمن الغيبة الا جامعة لباقي
الشرائط فالذي يقوى وجوبها الماصدع من القول باستحباب الخطبة اذا صلاها جماعة ان اراد به
كالوضوء لها ثم والا فلا ريب انه ضعيف لما عند الان يتحقق اجماع كما قد يلوح من بعض ذكرها
على قسمه بالقطع نعم يقوى القول بجواز تعددها فيما دون الفرسخ وفرع الواجبة كما هو المتفق
من الترجيح والنصوص وفتاوى الاصحاب صريحا وتلويحا اما لو صلاها منفردا فلا ريب في ذلك كما
لا ريب في سقوط الخطبة المصرح به في كلام جمع منهم الشيخ والفاضل وثاني المحققين لانتفاء المقتضي
لها من العقل والنقل وكانه وفاق نصا وفتوى ونقاها واصلا وان توهم من مثل قول الامام في
صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيد انه يصلي وحده كما يصلي في الجماعة الحمل على ارادة
التشبيه في الاجزاء والكيفية دون الامور الخارجية التي هي من وظائف الجماعة والاجتماع لكن
من كون وجامع المقاصد ما التردد حيث قال ولو صلاها منفردا فالاقرب انه لا يخطب هو
في غير محله فتدبر ولو فاتت صلوة العيد بان مضى وقتها ولم يصلها فيها لعذر وغيره لم تقض — عدم شرع قضاء العيدين
مثلها هو المشهور نقلا على لسان جماعة محصلا كما يكون اجماعا بل في الغنية الاجماع صريحا كما
يظهر ممن سنشير اليه وهو الحجة مضافا الى الاصل المقرر بوجوه وقول ابي جعفر في صحيح زرارة و
حسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله ولا صلوة له بحمل لنا
خارج الوقت او نفي الكمال دون الصحة لما عرفته من تطابق النص والفتوى على استحباب فعلها

في الوقت تعيّن هنا مع الامام جماعة وفرادى بل ربما يشعر كلما اشرنا اليه من نص واجماع على
المنع منه دون ان المشروعيّة وعدمها مدار بقاء الوقت وعدمه والاولى جمع بكونه وقتا وما اشرنا
اليه يعلم انه لا يجب له القضاء ولا يشرع وكانه وفاق كما قد نقل الاجماع من ك والغنية والمنتهى
خلافا للاسكافي حيث قال ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد ويمكن
سنّا له بعموم قوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولكنه ظاهر في اليومية مع انه لو عم لزم
القضاء وظني انه لا يقول به كما لا يقول انه ما بعد الزوال وقت ولو قال به فلا ريب في مخالفته
لما تقدم من نص واجماع واصل وقاعدة على كونه ما بين الطلوع والزوال كما لو قال بالوجوب المردود
بما سمعته من النصوص والاجماعات والاصول والقواعد التي لا يقوى في معارضتها النصوص
المتضمنة لما له الاسكافي وان تضمنت الصحيح وغيره وظاهر المحكي عن الصدوق والكليني ومال اليه
جماعة من متأخري المتأخرين سيما لعدم الطعن في معظم اسانيدها ودلالته وظهور كونها
سيقت مساق التقية وخصوصا انه بعد فرض التعارض يكون المنع هو الاوفق باصول المذهب المتفق
منها ضعف قول المفيد من ادرك الامام وهو يخطب يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
القضاء وقول ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس حتى يتمها قضاها
انه تم ما بعد الزوال وان ورد به خبر زرارة عن الصادق قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي المحمول على التقية كما يشعر به اتفاق الناس مثل زرارة ونظائره
ان يجعل العيد مع ائمة الجمهور كما ان الغالب انها تصلى قبل الزوال الا من بني على ثلاثة سنّا انما
تحمل على خصوص ما اذا فرغ من الخطبة قبل زوال الشمس كما يحتمله كلام المفيد وناصره ويكون
المقصود بيان انها فعلها في الوقت بدون الجماعة ونحوه في ذلك قول الحلبي ليس على من فاتته صلوة
العيد مع الامام قضاء واجب وان استحب ان يأتي بها منفردا وقول الاسكافي من فاتته حتى
الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة ونحوه عن علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع احتمال
ان المراد بالاربع صلوة الظهر كما قد يشعر به التشبيه بالجمعة وقول الصادق في رواية ابي البختري
من فاتته العيد فليصل اربعا مع احتمال ان المراد من العيد الجمعة احتمالا قد صححت منها لكن يخرج
على التصريح بكون الاربع منصوصات بتسليمة فيشكل التأويل الذي يبعد فما عن الشيخ في ب
من انه فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وبالجملة هذه الاقوال مع انها غير معلومة الثبوت كلها
شاذة قد استقر المذهب على خلافها ويستحب في صلوة العيد امور وآداب منها الاصحار
بها بان يصلوها في الصحراء اجماعا محكيا ومنسوبا الى الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والفاضل والمحقق الثاني
وسيد المدارك والرياض وما في الكفاية كالعلامة كالقرح من كثير منهم الحج في المعتبر ونهج
الغنية وما في كرى مضافا الى السيرة واجماع الصحابة والتأسي بهم والنصوص الكثيرة المعتبرة

ما يستحب في صلوة العيد من الامور والآداب

الا في الصحيح عن ابن رئاب لا ينبغي ان يصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما
في الصحراء او في مكان بارز بل في بعض الاخبار وكتب الشيخ ما يظهر منه عدم الجواز في غيرها الا
على ذلك الاستحباب جمعا بين الاخبار وكلام الشيخ الذي يدعي عليه الاجماع منزل على
الاستحباب الذي كاد يكون من مسلمات المذهب وشعار الامامية المرفية في مسجد افضل اجماعا
ومنقوله على لسان الشيخ الطائفة في ك وفاضلنا في المنتهى ولقول الصادق في مرفوع محمد بن يحيى
عن حفص بن غياث السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام لكن ينبغي ان لا يكون فيه تحت الظلال لما اشرنا اليه وقول الصادق في صحيح
ابن عمار ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء والحق بها الاسكافي المدينة على مشرفها
افضل الصلوة والتحية وحكاه الحلبي اليه عن طائفة وهو ضعيف لما خذ ويخالف للنصوص بالعموم والخصوص
لخبر ليث المرادي عن الصادق انه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني
لاحب ان ابرز الى آفاق السماء واكتفي بالاجماعات وعمل الفقهاء والتابعين ويستثنى من ذلك حال العزوة
المشقة الحاصلة من مثل المطر والوحل والبرد عقلا ونقلا عموما وخصوصا لخبر حفص بن حاتم
عن الصادق قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وقوله في رواية هرون بن حمزة
لخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فاما من لم يستطع من مثل
المريض الذي لا يستطيع الخروج ان يصلي في بيته فلا ثم حمله على ارادة نفي الوجوب بل الا
كل ما فيه تاكيد جبان في المرض وحاجته التي تمنع المجتمع لاجلها الخروج فما ذكره من الوجه
في نظر اليه ومنها ان يطعم بفتح حرف المضارعة وتكون الطاء مفتوحة العين مضارع طعم بكسرها
اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده منها اجماعا مسلوما
ومنقولا على لسان كثير منهم الشيخ في ك والفاضل في بر والمنتهى والمحقق الثاني في مصابيح الظلام بل
من مسلمات المذهب وللتحيلة في الامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مضافا الى السنة
والاعتبار الذي قد يقتصر في الاول للفرق بينه وبين يوم الصوم وتأخره في الثاني للاهتمام بتقديم العبادة
عليه والنصوص المعتبرة المستفيضة وان فصل ان يكون الاطعام في الاول بشيء من الحلو وفي الثاني
بشيء من اضحيته بل ربما يظهر من المعتبر والمنتهى ان ذلك هو الموظف حيث قال الاول يستحب
ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول العلماء
الثاني يستحب ان يطعم شيئا من الحلو قبل خروجه في الفطر وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو
قول عامة اهل العلم كانه يظهر ذلك من بعض النصوص والفتاوى ايضا ولكن ملاحظة الاخبار
تم بعضها الى بعض كالفتاوى والنص على التمر والاعتبار وعدم تمكن كثير من الحلو والاضحية يشهد ان المراد
من عبارات الفاضلين وامثالهما انه يستحب فيستحب كالنصوص التي يطلق فيها كقول الصادق في رواية
جراح المدائني اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسن الحلبي

يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ومنها تخصيص كقول الباقر ع في صحيح زرارة لا تخرج يوم
تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور
وما روي عن النبي ص انه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وتحصل
الفضيلة بالسكر ونحوه لما ورد فيه من الفضل عموما وورد فيما نسب الى مولانا الرضا ع واورد المنع
ع الافطار بالسكر وفيه انه افضل ما افطر عليه طين قبر الحسين ع وفي رواية ابن ابي [illegible] قلت
للحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة ويمكن الحمل على صورة
اكل التربة بقصد الاستشفاء والا فضعف سندهما وشذوذهما ومخالفتهما لعموم المنع عن الطين
ما يقتضي اطراحهما بالنسبة الى خاصة ولا ينافيه [illegible] وجماعة والايراد [illegible] بالشذوذ ومخالفة
العموم [illegible] على الجواز [illegible] في مقام [illegible] اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل اليقين كما في الحلي ان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل
التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام للاستشفاء بحسب القليل منها دون الكثير للامراض
ما اقتضاه ذلك تحريما على اصل التحريم والاجماع ومنها خروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار
الرضا ع وذكره قبل ذلك انه خرج كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع ولانه ابلغ في التذلل الا
مستكانة قيل واطلق استحبابا في [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع العلماء وخص [illegible]
بالامام [illegible] الاكثر ولا اعرف [illegible] لابي عبد الله [illegible] وكذا في المنتهى [illegible]
بعض الصحابة انه كان يمشي الى الجماعة حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في
حرمهما الله على النار قلت ويمكن التسامح في ادلة السنن التي قد يشتمل من الفضل والاجر
لتحصيل الموظف [illegible] الفائتة ولذا لا يجد [illegible] او دعاء او ذكر
يشتبه بسبب الاسباب [illegible] مكروه لقصد الاحتياط في تحصيل الموظف عند الله كما
يخفى على [illegible] ومنها ان يكون ماشيا لا راكبا بالمنقول من فعل النبي ص حسبما انه لم يركب
في عيد ولا جنازة قيل وفي المقنعة ورواية الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا
لا احضه بالامام كالشيخ في [illegible] وابن سعيد والكيدري ولو [illegible] احد اما الناس من المأمومين
ولكن في الخبر [illegible] عن امير المؤمنين ع من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا
ولذا اطلق استحبابه في [illegible] الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا احترام المأمومين
بعضهم لبعض مطلوب [illegible] والسنة [illegible] على العموم فلكن بسكينة ووقار
وفيهما الاجماع على ذلك [illegible] ومنها ان يكون ذاكرا لله للاجماع المتقدم والمنقول [illegible]
وجه الاحكام اجماع العلماء [illegible] الرضا ع [illegible] انه كان يمشي ويقف في كل عشر
خطوات ويكبر ثلث مرات [illegible] المقنعة ورواية الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا
يصلي على [illegible] ويسجد على الارض واذا مشى يرجع الى [illegible] ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات

ثم يمشي ولو نحو الاعتاب وما اشرنا اليه من التسامح في ادلة مسألة ومنها ان يكون السجود على
الارض نصا وفتوى وهو وان كان العكس افضل في سائر الصلوات وغيرها لكنه هنا اكد بل [illegible]
[illegible] المنع من قول الحلبي انه [illegible] على الارض ولا تم على غيرها وقول الكاظم ع في خبر ابن عمار ولا تصلين
يومئذ على بساط ولا بارية لولا الاجماع على عدم التزام الموجب لحمل كلام الامام وعبارة الحلبي
على [illegible] الاستحباب ومنها التطيب للعموم والخصوص كرواية اسحاق بن عمار او غيره ان رسول الله ص اذا
لبس يوم الفطر [illegible] ومنها ان يكون لابسا احسن ثيابه لان الله احق ان يتزين له قال خذوا
زينتكم عند كل مسجد ومنها ان يكون معتما [illegible] ان كان اماما لخبر قول الكاظم ع في خبر محمد
من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر بل في المنتهى على استحباب التطيب ولبس احسن الثياب والعمامة شتاء
وقال ايضا اجماع العلماء كما في المنتهى يستحب ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم
العمامة شتاء وصيفا ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وفي كره الاجماع على استحباب التطيب ولبس احسن
الثياب شتاء وصيفا ومنها اختلاف طريق الخروج والاياب لما روي ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد
في الطريق الذي [illegible] باخذ في طريق غيره [illegible] الى ورود الامر بذلك [illegible] الاصحاب
ثم اي في كل خروج ودخول [illegible] الموضع والاياب عنه [illegible] ومنها ان يكون [illegible]
الصلوة ثلث مرات والفصل [illegible] كما في صحيح اسماعيل بن جابر مضافا الى الاجماع بل قيل انه
فيه بين العلماء قال في كري وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج ومقتضى ذلك كون
القيام الى الصلوة اذا انتهى المؤذن ذلك كبر الامام تكبيرة الافتتاح ودخلهم في الصلوة
انه يجزي لها الاذان والاقامة حيث قال في صحيح اسماعيل ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة
ومنها قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية كما عن جملة [illegible] والاصباح ومختصر الفقيه
والهداية [illegible] بل في الاحزان انه مذهب الاكثر قال في كشف اللثام وهو الموافق لخبر
اسماعيل الجعفي وابي الصباح الكناني عن الصادق ع وفي جمل العلم والعمل وشرحه والمقنعة [illegible]
والغنية ان يقرأ في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وفي [illegible] انه المستحب للاجماع [illegible]
عن الصادق ع [illegible] وارسل في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع والاجماع [illegible]
قول الشافعي انه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية [illegible] قلت وهو [illegible]
احدها ق [illegible] استند الى اجماع الفرقة ورواية عمار [illegible] العمل [illegible]
وقال ان الفاضل للفاضل وفي صحيح جميل انه سأله ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك
الغاشية واشباههما وفي [illegible] ان الافضل في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية قيل ولو [illegible]
ما استند اليه [illegible] ابن بابويه العكس [illegible] في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس [illegible]
عن الرضا ع في بعض الكتب قلت والاحوط [illegible] المنصوص هو الافضل وان اختلفت [illegible]
الفضل كما سيشير اليه فيما الاعمال المندوبة ويكره امور منها الخروج الى الصلوة بالسلاح

١٧٨

حاجز عنه ونسكه فنزيت ولهذا كقول ابي جعفر عم في خبر السكوني عن علي عم ان النبي صم كان يخرج
في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر كذا عن في وجوب الا ان يكون عن [illegible] ظاهر معناها كل ما بان في
الفرح والسرور وتعظيم العيد الذي جعله الله لكم على سائر الايام واهمه ذخرا لمحمد صم وزيدا
لكل مؤمن الى يوم القيام ومنها التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول على لسان جماعة منهم الشيخ في ك والفاضل
في المنتهى والكركي الثاني في جامع المقاصد مضافا الى الاصل والسيرة القاطعة والنصوص من [illegible]
ذوي الشرع والصحاح وغيرها من المستفيض كخبر الحلبي انه سئل الصادق عم عن صلوة العيدين هل قبلهما
او بعدهما شيء قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقوله في صحيح ابن سنان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقول الصادق عم
في صحيح زرارة لا تقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ولولاه ونحوها
من الاجماعات وغيرها امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما
صلوة الا بمسجد النبي صم بالمدينة فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي فيه ركعتين قبل
اجماعا محكيا ومنقولا على لسان ابن زهرة والفاضل كما انه يظهر من غيرهما وهو الحجة مضافا الى الاعتبار
من مزيد الخصوصية لذلك المكان الذي قد شرف بين غيره من بقاع بمكة ومنى وزمزم والصفا
ثم والى قول الصادق عم في خبر الهاشمي ركعتان من السنة ليس يصليهما احد الا في موضع الا في المدينة
يصلي في مسجد الرسول صم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صم
فعله وعن [illegible] وخبرا لمنسك ما [illegible] والحق به الكبيري المسجد الحرام [illegible]
قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان الاحبار بمكان
كالمسجد الحرام او مسجد النبي صم فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى
ابي عبد الله عم ان رسول الله صم كان يفعل ذلك بالبيت والرجعة في مسجده انتهى قال في كرى وكانه
قياس قلت هو كذلك بل [illegible] ونصوص لا تقيد بالعقل والاعتبار ودعوى [illegible]
والرجعة قد يمنع [illegible] وان كان قبل الزوال مع انا لو سلمنا فيه لا تتعدى نقضا كالم [illegible]
المسجدين في جميع الاحكام التي لو سلمت [illegible] في اكثرها لا يجدي [illegible]
من النصوص التي لا تقادم عمومها عموم ادلة استحباب صلوة التحية ودعوى انه لا تنافي بين [illegible]
لا ينبغي ان يصغى اليها كدعوى ان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى
الزوال وان الراتبة لا تقضى قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بدا او [illegible]
وان خبر الهاشمي افاد استحباب اتيان مسجده صم والصلوة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة
وهو اس ورد صلوة التحية ان اجتاز بمسجد خصوصا على تقدير ما فهمه من [illegible] استحباب الصلوة
اذا اجتاز به فانا اختاره جماعة منهم الفاضل من القول باستحباب صلوة التحية ان صليت العيد
في غير الاطلاق تقديم عدم المنافاة بين عموم الاخبار وما ورد في ذوات الاسباب من مثل صلوة

صلوة يوم

والزيارة والاستخارة وغيرها وهو مما لا يقول به احد وان صرح في كشف اللثام بعدم المنافاة
بينه وبين عموم ما ورد في التحية حتى جعله مستندا للفاضلين غفلة عن حقيقة الحال والا لم يكن
معنى لاستثناء المدينة صريح الروضة من انه لم يوظف قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال نافلة
حيثما القبلية والبعدية وذلك خرق للاجماع واخراج النصوص وما في الاجماعات لا لعلها كالصريحة
فيه والا لم يكن لاستثناء مسجده صم حينئذ وجه ولا المنع والنوافل المبتدأة وحيئه بل ولا خصوص
يومي العيدين لاتحاد عدمها للجمعة من سائر الايام ثم قد يظهر القول باستثناء نافلة يوم الجمعة اذا
اتفق في يوم عيد لا مع احتمال استثناء ركعتي الزيارة بها لمن لم يبق مع الزوال على اشكال قد يظهر من
ملاحظة الفتاوى والنصوص التي تقدم منها المنع في غير مسجده صم الا اختاره جمع منهم الحلبي
والفاضل فقال في المنتهى ولا يجوز التطوع بالصلوة للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها
حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي صم ولا فات الخلف يرغب في صلوة ركعتين فيه الخبر قال
كل ذلك يدل الاجماع المستند اليه ويحصل قويا كغيره ارادة شدة الكراهة والا فالمنع هنا استقر المذهب
خلافه لما قد سمعت التصريح بنفيه عن في معاقد الاجماعات المشار اليها ومنافي الصدوق مسنده
في الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله صم من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام تقرا في اولهن
سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله عز وجل وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها
وفي الثالثة من القرآن ما طلعت عليه الشمس وفي الرابعة والضحى ولهم الشرح لكن شيخ المشايخ وحدهم ونظيرهم
الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة
وضعف السند والدلالة لعدم صراحة في محل البحث رما في المقام بالاجماعات المزبورة والاصل وعموم النصوص
المدرج في جملة منها ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت ومنها ما ورد في ذوات
الاسباب وقضاء الرواتب والتطوع ولو في وقت فريضة وما مر في نافلة الجمعة وغيرها وهو كثير في
حد الاحصاء والتواتر وان نقدمت عليها تلك الاخبار لرجحانها باعتبار قلنا النوافل التي لا تعود في
مكروه العبادات بغيرها دون اصل المشروعية الذي قد يستفاد من الكتاب والعقل ونحوهما ولما علم
مزاحمة النوافل للفرائض التي يشرع اداؤها فيها من هنا يعلم ما في قول المناصر في الرياض من ان هو
الاجماعات المنقولة الصحيحة حتى في الكراهة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة البراءة كغيره
القول بالحرمة في غاية القوة لظاهر المستفيضة السليمة فيما اجتمع ثم اسند الصدوق في ثواب
الاعمال وسائر الخبر ثم قال ولكنه غير واضح السند والتكافؤ لما مر مع ظهوره في الاستحباب
لظهوره قائل من معتمدي الاصحاب بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان اماما لها فاما
تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان اماما موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض
الطاعة لم يجز له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس الى اخر ما ذكره وهنا لا دلالة لخبر [illegible]
لو سقط لا مولك في غير ما نحن فيه لكن الحجة في النصوص المزبورة الخ فقد عقل عن الاستحباب انها

مثل

في مثل المقام امثاله وهل يختص الحكم بما اذا اصبحت العيد او بقية وعزم وجهان اظهرهما من
والفتاوى الثاني وان توهم من مثل العبارة الاول فتدبر ومنها نقل المنبر الى المصلى اجماعا
معلوما ومنقولا من جماعة بل في المنتهى وجامع المقاصد انه لا خلاف فيه كما عن كره ونهاية الاحكام
ان عليه اجماع العلماء كما في المعتبر كراهية نقل المنبر فتوى العلماء وعلى التحقيق مضافا
الى النص الصحيح الصريح الذي فيه كبعض العبارات لولا الاصل والاجماعات التي قد سمعت
كالقديم وجب ان يعمل شبه المنبر من طين يقوم عليه الخطيب لولا الاصل والنصوص القائمة
الاجماع المعلوم والمنقول عن جماعة على استحبابه بل يكره ان يعمل شبه المنبر من طين يقوم عليه يخطب
الناس وعليه اجماع العلماء ونحوه عن نهاية الاحكام كما في المدارك هذا نفي كراهة الاول
واستحباب الثاني اجماعيان منصوصان ففي صحيح اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارأيت
صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان قال ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك عن
موضعه لكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل ويستحب التكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب في ليلته واخرها صلاة العيد كما هو المشهور بل لعله
على المشهور جماعة وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الظاهر من جماعة منهم الفاضلان والمحقق الثاني بل في
المعتبر وشرح المفاتيح الاجماع عليه صريحا كالمنسوب الى الامالي ان من دين
الامامية ولعله كذلك في هذه الاعصار المتفق في جميعها علماء الشيعة على عدم الترك بل صار
معلوما عند مقلديهم وسواد الشيعة واطفالهم ونسائهم مضافا الى الرواية المنجبرة الصريحة المنجبر
ولو بالوسائط التي منها اصالة البراءة وفي الخبر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد
ثم يقطع وعن الخبر يقول تكبيرا الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد كما على المنبر وما اشبه ذلك
الصلاة ومن يبصر الى السماء ويكبر بين خطبتين اربع تكبيرات ثم يمشي قليلا وفي النفقة وفي خبر
سعيد وفي الظهر والعصر وتحتمه في الامالي والمنع عقيب الست واسند في العيون عن
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش
عن الصادق اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم
الفطر وكانه منهم حيث جعل النفل مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا عليه السلام
قلت ولا باس بمتابعته بل هو الاحوط بل هو منصوص على الاخلاف في مراتب الفضل بل ما مع التسامح في
الظاهر السنن والظاهر كون التطوع عند الاربع في النص والفتاوى لاجل التنبيه على جلالة
وتكبير في عيد الاضحى استحبابا عقيب خمس عشرة صلاة للناسك بمنى وعقيب عشر صلوات
اولها ظهر العيد يوم النحر واخرها صبح الثالث من ايام التشريق لمن كان بمنى وصبح الثاني
منها لمن كان في غيرها كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الظاهر من جمع

التفاسير

والفاضلين بل في ف والغنية الاجماع عليه صريحا كما لعله كذلك من عرفهما وفي الرياض انه مما لم
فيه خلافا وفي المعتبر اوله عقيب الظهر يوم العيد عند علمائنا كما في المنتهى ان اوله ذلك
واخره ما اشرنا اليه عند علمائنا اجمع مضافا الى الاصل الذي ينفي الوجوب والزيادة والنصوص
المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط المشار اليها جملة منها كصحيح محمد بن مسلم سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وحسن زرارة او صحيحه قلت
حضر عن التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر عشر صلوات الظهر يوم النحر وظاهر العبارة كمعظم النصوص
والفتاوى اختصاص الاستحباب بالفريضة كما صرح به كثير على وجه لم يلوح من غير واحد دعوى
عليه ولعله لذلك مع ما عبد بلا خلاف كونه المشهور والموافق للاصل المقرر بوجه وخصوصا بعد
النص في صحيح داود بن فرقد حيث قال فيها التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام
التشريق خلافا للاسكافي والشيخ في بعض كتبه حيث قال باستحبابه عقيب النوافل ووجوبه عقيب تلك
الفرائض بعض مستفيض جملة من المعتبرة بل لك كخبر عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن التكبير فقال واجب في دبر كل
فريضة او نافلة ايام التشريق وما في كتاب علي بن جعفر انه سئل اخاه عن النوافل ايام التشريق هل فيها
تكبير قال نعم وان نسي فلا باس ونحوه عند اخرى جملة من المستفيضة لكنها معتبرة بجملة
منها مضافا الى الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة التي كادت تكون اجماعا كما يظهر من الفاضل
في بعض كتبه هذا مع ان من تلك المعتبرة لكن لا باس بها الحمل على الفضل بالتسامح في ادلة السنن
كما لا باس لاجل المعتبر الى الحاقها بها في الفطر كما قال الاسكافي فيه ايضا وان لم نقف له بخبر على
اصله انتهى عن حقي ما فيه وما في الاستبصار الى انه ذكر فيتجه على كل حال العبد كونه خروجا
المتنازع فيه والحق المعيد مكة بمن قيل وهو مراد من عبر ابه فان الناسك يعتبر الظهرين او احدهما
غالبا بمكة وفي عدة اخبار التكبير عقيب ظهري اخر التشريق لمن قام بمنى الى الصلوتين واما قول
الصادق عليه السلام لعلاء بن الفضل والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلوة فان صح عنه
كان المراد ان المناسب بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلوة فان صح عنه كان المراد
التكبير بالامصار كذا الصلوات قلت وذكر في المنتهى ان بعض الاصحاب استحب للمصلي ان يخرج بالتكبير
الى المصلى ثم قال وهو حسن لما روي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة
قلت ويؤيده الاخبار والاحاديث في خبر مولانا الرضا عليه السلام برواية انه قام ومشى بحضور رفع رأسه
الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم مشى وقف وتقدم على الناس وقال الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت
من البكاء والصياح فقالها ثلاث مرات ثم مشى فكان ابو الحسن يمشي ويقف في كل عشر خطوات

بتكبير الله ثم اربع تكبيرات وعن الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ويمكن ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة كما يمكن العمل ونحو ذلك في المقام ولكن لا يذهب من هذا التكبير الذي قد سمعت تطابق النص والفتوى والاصول على اختصاصه بما في المتن من الصلوات المفروضة التي قد قال الجميع منهم المرتضى بوجوب التكبير عقيبها فلذا قيل بالاجماع المحكي عليه فقد على انما الجماعة وانما في المنتهى حيث قال انه الوجوب بالاجماع وحكاه من ذكرنا بين الاسكافي والمرتضى لا يرى في انه معتمد على وجه كاد يكون المنزل منه الوجوب مع ضرورة المذهب الذي لا ريب في استفادته من اصوله وفصوله ولو بالنسبة الى ثابتا الله اليها وملاك النسبة واحتلاف ما علاجه لا يلتزم الاعلى الاستحباب دون الوجوب الذي لو كان لبلغ الى حد الضرورة فالحكم الذي لا يحتمل ادنى ريب فكيف والامر بالعكس مع عدم توقفنا الذي عليه وما تقدم في خبر النفاشي المصرح بالاستحباب في الفطر فيثبت في الاضحى بعدم القول بالفصل كما في خامع وان صرح بوجوبه في بعض الاخبار الذي لو اعطيت النظر حقه لعلمت ان المراد مطلق الثبوت في الاستحباب اذ لا يستعملون ارادة الوجوب المصطلح من مثل قول الامام في رواية عمار الى انها لا الا مقصود وجوب التكبير بعد صلوة العيد التي قد اتفق النص والفتوى على عدم وجوبها في زمان الغيبة وما ضاهاها عند التامل في الذي يعلم من اعطاه حقه سقوط استدلال المرتضى بالامر المصرح به في دلالة التكبيرات الماموريه بها هو مما صرح بالاستحباب فيها ومن هنا يحتمل قويا ان مراد الجماعة ما اشرنا اليه في النص دون الوجوب المصطلح وهم من تبع الجمعة ما اصله ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو كان في غير ايام التشريق ولو نسيه حاضر حتى يتم كما صرح به العلامة وجزم في المرضين الذين يشتمل اولهما عموم من فاته فريضة فليقضها فائتة وقاعدة اعطاء التابع حكم المتبوع والاستصحاب الذي قد يتمسك به للثاني كما يتمسك به للاول ايضا بالاطلاق بل ربما يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليهما وما ورد في نفي الباس عمن نسي عن كذلك في بعض الاخبار فان ينبغي حمله على صورة التي اختلفت فيها الفتاوى على اختلاف النصوص ما ذكره المصنف وجماعة منهم الحلي وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام كما عن الروض وعن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما من بعده بعد قوله ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وما في عكا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا فالذي كشف اللثام اما التكبير اولا ففي نحو خبر النقاش عن الامام على بعض النسخ ويروى في الحج فان المشهور التثنية واختيار المصنف في سائر كتبه واما الباقي فيوافق المقنعة وبه وقع سواه في المقنعة والحمد لله

وفي خبر النقاش لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا في نسخ ورب في الفقيه في الخزم والحمد لله على ما ابلانا وكذا الهداية والامالي للصدوق واسند عن الخصال عن الاعمش عن الامام ومصباح الشيخ وهو مع كالكتاب بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفي في الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان علم الاجماع لكنه يحتمل الاجماع على حذاء ما حكى عن الشافعي ومالك وابن عباس وعن مرجم انه يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا وفي وفي نحو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله على ما اولانا وفي فع الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي ب وروض الجنان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا كما عن ابي علي لكن لم يس فيه وله الشكر على ما اولانا وفي الاحكام ان الاشهر الله مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ثم ذكر في عدا التكبير في الاضحى والتشريق كصورة التي ذكرها في الفطر ويزيد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال كاشف اللثام في مرجعه اما تثليث اوله فحكي عن البزنطي وعن ابي علي في كل من المبسوط والمنتهى عند التسبيع وكيفيته في جملة صلوة الرضا عليه السلام برواية المراد فيها التربيع في جملة الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الناس والاكثر ومنهم الامام في جزم مالكي في نفع على التثنية واما الباقي فيوافق مع دليه وكذا المصباح ومختصره ولم يذكره ومع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن ما بدل الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا ب هنا وفي مج الله الله اكبر لا اله الا الله والله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ونحو مع وبه ونحو مع والارشاد كالكتاب الا انه فيهما بدل الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وكذا في البحرية لكن ليس فيها الحمد لله على ما وفي المقنع وفي الفقيه الله اكبر الله اكبر والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه خبر الاعمش المروي في الخصال عن الامام وفي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام ما سمعته من ك وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي فع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه حسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادقين عليهما السلام الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والرواية في نسخ يب من الحسن وهو مبني على نسخة وكذا المنتهى وكره وفي فقه القرآن للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على

من هيبة الامام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وعن حسن بن عمار عن الصادق ع الا ان
التكبير في اوله مرتين وفي اخره وبعض ما مر عنها زيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي بعض الاخبار
ما مر عنه هذه الزيادة انتهى ما اكتبنا بنقله عن مطالعة جملة ما ذكرها انكا لا يحاسبونه
وعدم توقف الاثبات بالمأمور به وجوبا او ندبا على شيء من ذلك بل يكون الاتيان بما يصدق عليه
اسم التكبير كتابا وسنة واجماعا وسيرة وقاعدة واصلا عن اثبات الاتيان بالمأمور به بصورة
المنصوص والمنقول عليه الاجماع في ك لا ريب انه هو الافضل وان تفاوتت مراتبه في الفضل
من هنا اطلق في الكتاب والسنة والفتاوى كالغنية التي ادعى الاجماع صاحبها على استحباب
التكبير عقيب ما اشرنا اليه واطلق بل في بعض النصوص التي يقطع من مجرد اختلافها بعدم توقف
مشروعية التكبير على الاتيان باحد الاذكار المذكورة كالفتاوى المصرح بذلك كخبر محمد بن
مسلم عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوات ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال و
سالته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وقد اشار الى
نحو ما ذكرنا جماعة منهم العلامة في المنتهى حيث قال الاقرب ما اشتملت عليه رواية سعيد النقاش
عن الصادق ع انه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
لعله لقوله تعالى فيها وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ثم قال وفي هذا
الحديث اشارة الى زيادة ما ذكره علماؤنا قلت وما يوجد في النصوص من ذلك ثم قال ويكون
حسن ذلك واستحبابه لانه ذكر واحد على ما ذهب اليه من بعض التكبير ثلاثا ومرتين وهكذا
مستحب فتارة يزاد وتارة ينقص ونحوه في المعتبر حيث اشار بعد ان ذكر اختلاف العلماء والروايات
في كيفيته قال ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا مشاحة في المعنى عليه ثم قال
عندي ما رواه النقاش عن الصادق ع لحجة بها منها الاجماع الظاهر من كثير منهم انه في كونه على
ولا فرق بين الامام والمأموم والمنفرد والحاضر والمسافر والرجل والمرأة نصا وفتوى كما
قد يظهر الاجماع عليه من كثير بل هو كالصريح من كل من ادعاه في اصل الحكم كما في ك ولا فرق بين
ان يصلي هذه الصلوات اعني التي يكبر عقيبها في جماعة او فرادى في بلد كان او في قرية في سفر كان او
في حضر صغيرا كان المصلي او كبيرا رجلا كان او امرأة الى اخر قال دليلنا اجماع الفرقة ونحوه في
حيث نسبه الى علمائنا وهو من الاصحاب لكن قد يمنع الاجماع على الاطفال كما قد يمنع من تناول الادلة
المتقدم منها الخلف لهم على ان شرعية عباداتهم تمرينية فتدبر وتامل فيما لابي العباس في
تفاصيله بجامع ما اشار اليه الاصحاب من عدم المنافاة بين حضورها مع المسافر في اول الكتاب والله
هو العالم عندنا ابن الحاج ولو اتفق عيد وجمعة تخير الحاضر القروي وغيره بعد حضور العيد في
حضور الجمعة وعدمه على المشهور نقلا ومحصلا كادعي اجماع الظاهر من جم

المستفيضة الفاضلان في المعتبر والمنتهى والسيد في المدارك بل في ك الاجماع عليه صريحا مضافا الى
المعتبرة متنا وسندا ونحوها الى سائر ما التي منها الموثق وعموم ما دل على وجوب الظهر وصحتها
من الكتاب والسنة والاجماع وغيرها ونفي العسر عن اهل هذه الملة الموصوفة بالسمحة وان كانت حكيت
نحوها الجمهور كالمروي عن زيد بن ارقم ان النبي ص صلى العيد ورخص في الجمعة والمروي عن
ابي هريرة انه ص بعد ان صلى العيد قال يا ايها الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان من احب
ان يشهد الجمعة منا فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف وصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن الفطر
والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت
ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وقال في جامع المقاصد وقريب منها ما رواه سلمة عن الصادق ع خلافا للجمع
منهم الاسكافي والحلبي في المعتبر حيث حضوره بنائي المنزل اقتصارا فيما خالف الاصل على
الوفاق مضافا الى رواية اسحاق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للامام فانه ينبغي
ان يقول للناس في خطبته الاولى وقد اجتمع لكما عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب
ان ينصرف حين اجتمع في صلاة عيد وجمعة ورواية سلمة المشار اليها المروية بسند معتبر كالصحيح الى
الذي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الصادق ع انه اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني
كان متجها الى ضعيفة وقد يؤيد باصالة البراءة وعدم الاتيان بالمأمور به لو تركها وصلى الظهر اربعا
وهو غريب وقاعدة الاحتياط الذي قد يعين مراعاتها الكثير من الافراد مضافا الى عموم الكتاب
وما اشرنا اليه من السنة والاجماعات المتواترة بها بعد ملاحظة ان المتيقن خروج النائي منها دون القريب
الذي لو خرج ايضا لزم سقوط الجمعة وكان حق الامام وهو باطل اجماعا كما نقله الصيمري في
العموم محكما فيما لنائي خصوصا بعد الشك في تناول اطلاق الصحيح وغيره لغير النائي ولو بواسطة
عبادة ولما اشرنا اليه فظهر ان القول به قوي متين لولا ما تراه من ضعف الاسانيد والا الدلالة
على وجه يلوح منه الاستثناء بها لما للمشهور حيث ان ما ذكر لتبعيد فيها الا لكونه هو الحريص عنا
على الرجوع الى اهله وهلها لوقتها لذي لا زال في النائي جريا على الفعل واستماع الخطبة سيما
من حمل الصادق ع روايات السيد من النائي الاضافية لصدق على من كان دون التقريب من اهل القرى
البوادي والشك في تناول اطلاق الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات لمثل ذلك ولو بواسطة ما اشرنا
اليه من النصوص والاجماع وعمل الاصحاب على وجه قد يكون معه الاستثناء الى الاصل المقرر بوجوبها
البرائة فكيف وقد علمت ما علمت من مثل الصحيح بالمواضع التي قد شهد العقل والنقل بصدقه
منها وقد علم سقوط الحجر واما الامر بجمع منهم الحلبي الاديب في سقوطه ومخالفته الاجماع
المنقول والمعلوم بعد انقراض المخالف الذي لا دليل له سوى العموم المخصص بالمعتبر المستفيض
طريق العامة والخاصة المعتضد بالعمل الذي لا يخفى ولذا قد علم فيها من لم يعمل باخبار الآحاد

التي قد يدعي المخالف ما ابطلناه في الاصول صراحتها جزم صلاحيته لتخصيص عموم الكتاب والمتواتر
من النصوص على وجوب الجمعة الذي قد علمت معارضته بمثله ايضا مما دل على وجوب الظهر المحمول على
التخيير في المقام جمعا بين الدليلين ودعوى انه اذا لم يسقط الوجوب عن الامام المنزل على عدم
عد الاجماع في كشف اللثام صريحا وظاهر جماعة كثيرين فلا يسقط عن مقدار العدد الذي يتوقف عليه
وجوب الحضور على الامام ويتم بعدم القول بالفصل مردودة بانه لا منافاة بين السقوط عن الناس
ثم والوجوب على الامام لعدم كونه منشرطا بعين العدد وان لم يجب عليهم الحضور ومن هنا اصل
القول بسقوطها عن الامام ايضا سالم عن الاعتبار بها بعد ملاحظة النصوص التي صرح في
في بعضها بانه يصليها جميعا والاصول والقواعد بل والمثل خصوصا لو كان الامام امام الاصل
الذي ينبغي له ولغيره من الائمة اعلام الناس بالتخيير لفظا او نصوصا وفتاوى تصريحا وتلويحا
مضافا الى التاسي بالمنقول من فعله فتدبر وعليك بالتامل فيما لو نسي المقام تفاصيله او
ناسيا ان تذكر لم يشرع على وجه لا اظنك تنسيه منها انه يحرم السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة
ويكره قبل المندوبة كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى بل والعقل وفي الغنية الاجماع عليهما
كما قد يظهر من ثالث وعقيلة وقال الحلي في الصحيح المروي عن ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وظاهره النهي من السفر عن الطلوع
وهو مشكل بل لا بد من حمله على الكراهة او على ما اذا بقي بعد طلوع الشمس كما هو الظاهر ممن يريد
من بلده ومنها حرمة البيع وشبهه بعد النداء الى الصلوة كما في الجمعة التي قد علمت اتفاق
النص والفتوى والعقل على انها العيد منها على وجه يقتضي بكون المستند هنا ما يعلم انه
هنا مضافا الى الاجماع الظاهر وعقيلة ولو باع صح البيع كما في الجمعة وفاقا للاكثر بل قيل
عليه فيهما عامة من تاخر لعدم اقتضاء النهي فيها لمعاملة الفساد وقيل لا ينعقد استضعافا للدليل
قلت وهو في محله لولا ما سمعته من الاجماع بالشهرة وظهور ان النهي متوجه الى امر خارج منه
ومنها انه لو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك الركعة بادراكه وهو في ركوعه ويسقط
الزائد ان كانا يسقطهما وفي سائر الصلوات وكذا يسقط الفائت عن الخمس لو ادركه لم يمكن كل
ذلك الفوات المحل وان تمكن من التكبيرات ولاء لوجوب القنوت فلا يكون التكبير ان في بعد اذ
ولي الاول واوجب ابو حنيفة التكبير في الركوع لكونه عنه لذا القيام ولا ريب في ضعفه وضعف ما
التبع فقضاه مما سقط الا بعد التسليم لمخالفته الاصل والقاعدة ولذا لا ينبغي عندهم ذكر الركوع
ثم انه يحتمل وجوب التكبير ولاء من غير قنوت ذات امكن كما عن كاحد ان كلا من التكبير والقنوت
معاني للاخر فلا يسقط الميسور بالمعسور واحتمل الشهيد وجوب الانفراد التكبير والقنوت
ولا دليل على ان الامام يتحملهما كالقراءة والا قضاء ثان وجب لكنه ليس جزءا من الصلوة في
ان هذه الصلوة عن واجبة على المنفرد ومنها ما ذكره بعض الافاضل من انه لو نسي قبل الفراغ

(ناسيا)

ناسيا تدارك القراءة واستانف التكبير والقنوت الذي يتخلله قبلهما ما لم يركع فاذا ركع مضى
صلوته وسجد للسهو قلت وهذا لا يتم الا على القول بان القنوت والتكبير جزء ركن وللنظر
مجال ليس هنا محل تفصيله ومنها ما ذكره جماعة منهم الفاضلان انه لو شك في عدد التكبير
بنى على الاقل تمسكا بالاصل واستصحاب العدم وقوله اذا شككت فابن على اليقين وغيره كما
ستشير اليه من النص وفتوى على وجوب الاتيان بالمشكوك في الفريضة اليومية اذا لم يتجاوز المحل
مضافا الى الاجماع الظاهر ثالثة وعقيلة على عدم الفرق كما تقدم من مثل الفاضل في المنتهى في
خصوص المقام الذي لو قصد باعادة التكبيرات كون فيها القربة المطلقة كان حسنا وخاليا
لمادة الاشكال الذي قد صدر من بعض المحققين من انه كيف يكون اجزاء الاصل في ما هو
ومنها انه لو شك في انه هل صلى ركعة او ركعتين بطلت صلوته وكذا لو شك بين الاثنتين
وما زاد عنهما كما سيجيء انه لمن يريد التحقيق في مباحث الخلل التي لها مزيد نفع في المقام كثيرا او
من الفروع فتدبر ومنها اي ومن الصلوات الباقية صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت
بذلك لانها علامات على اهوال الساعات واحداثها وزلازلها وتكوير الشمس
القمر وتغيير العالم وان عاج اهله وهي عديدة منها الكسوفان كسوف الشمس وخسوف
القمر ووجوب الصلوة عندهما ثابت لضرورة المذهب فضلا عن الاجماع المعلوم والمنقول
متواترا والكتاب والسنة والشرع والتاسي بفعله من امران يصلي كصلوته ومنها الزلزلة
المعبر عنها برجفة الارض الثابت وجوب الصلوة عندها بالاجماع الظاهر على لسان كثير منهم الفاضلان
منكد في المعتبر والمنتهى والمهم في كتاب كشف اللثام والغنية الاجماع ذكره في شرح الجعفرية والمقاصد
الاجماع عليه ولعله كذلك في هذه الاعصار التي كاد يكون الحكم فيها من مسلمات المذهب مضافا
الى الشرع والتاسي بالمعلوم من فعل ذي الشرع وفعل ابن عباس المشعر باخذه من النبي وانه
سكوتا لذلك امثاله من الصحابة وكلما تقدم في الخسوفين ولو بواسطة الاجماع على عدم الفصل
الاشتراك في العلة التي قد تكون في الرجفة اقوى منها في الخسوفين كما ان الامر المعتبرات
بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد خوفا والنصوص المستفيضة المعتبرة
ولو بالوسائط التي ستسمع طرفا منها كما سنشير الى جملة من النصوص التي قد اشار الى الامر في
المعتبر وغيره ومنها الريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي بحيث يتزعزع منه معظم الخلق كالظلمة
والصفراء والريح العاصفة الخارجة عن المعتاد ونسبتها الى السماء باعتبار جهة العلو او الى الذي
الذي خلق بتغليب الشاهد منها على الصادر من غيرها الذي يجب الصلوة عنده وعند كلها
اشرنا اليه على المشهور فتاوى وعقيلة بل عليه الاجماع الظاهر على لسان جماعة منهم المهم في كركي و
في المعتبر والمنتهى ذكره كما في الرياض انه عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم عدا نادر ممن لم يتعرض
لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة قلت ومع ذلك بل ربما يعلم ممن اقتصر على

ذكر الكسوفين الوفاق ولو بالقرائن التي منها الاشتراك في السلة ولعله لذلك نقل الفاضلان
والمحكي عن ... واستاذهم ممن قد اعتد بكتبهم لنقل الخلاف خلافا فاذان توهم من ذكرهم من اقتصر على بعض الآيات
وليس كذلك عند التأمل الذي تستخرج عبارة من المنسوب فيها القول باستحباب الصلوة للآيات
الى القيل المشعر بحيث عن ظاهرها مع احتمال الكاتبي بعدم الجمهور كأنه شرعية معتبرة ما لا
المنقول صريحا على وجوب الصلوة لكلها اشرنا اليه في ك والعمدة وشرح الجعفرية كأنه لتتبعه
مرجحا من عزم وهو الحجة مضافا الى عموم التعليل والتأسي بالمحكوم من فعلهم وقاعدة الاحتياط
والنصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل والاشتراك
في العلة والمعنى التي لا ريب في شمولها للبعض وكلما اشرنا اليه كقول النبي ص ان هذه الآيات
التي يرسل لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا قال في المعتبر والمنتهى ومثله روي
عن ابي كعب عنه وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح
فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وقول الصادقين في صحيح محمد والحلبي اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وقول ابي جعفر ع في المروي عنهما السلام في العلل
ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الريح
والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء وهو كالنص صريح في المساواة من كل وجه
وقول الرضا ع للفضل في صحيحه انما جعلت الكسوف صلوة لانه من آيات الله ... كأنه لطف في العموم
ولو بملاحظة التعليل المستفاد منه ومن غيره وجه الاستثناء الى كلها دال من نص واجماع وعقل ونحو
على وجوب الصلوة لكسوف النيرين والزلزلة وهو كثير متواتر تعضده بعضه الى بعض فلا حاجة
الى سرده وسطر ما يدل على العموم من مثل الرضوي اذا هبت ريح سوداء او صفراء او حمراء فصل لها صلوة
الكسوف والمروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة
والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي صلوة كسوف الشمس والقمر سواء ومع ذلك فلا وجه للجزم
بتردد ... فضلا عن الحكم بالاستحباب الذي لم نعرف به قائلا من الاصحاب وان تداولت نقله الا
... الذي ... منشأ التردد ... ومن مثل صحيح الرهط الذي ... ظهور سببا
باختصاص الحكم بما قد ذكر فيه من الآيات وليس كذلك الا وجه لما ذكره الفاضل والمحكي في بعض كتبهما
من عدم الوجوب بكسوف بعض الكواكب وكسوف احد النيرين بها كما نقل ان الزهرة ... الشمس
كاسفة لها ... الكسوف على ... والتعلق باخافة الاول ... بل ... يكون الخوف فيهما
باعتبار ... مع انه في كسوف النيرين غير مقرون بالخوف بل بما يصلح علة للاسم
اجماعا نقلا وتحصيلا كالنص ... الشرع ... والاصول التي لا تسقط في مقابلها المنقول
... وعدم التنصيص عليه في الاخبار التي لا ريب في كون المراد بها على الظاهر ... النيرين

بجعلها

بجعلها الارض او القمر ... ذلك فلا مدخل لها في الصدق لغة ولا عرفا ولا شرعا كما لا مدخل
في الاخافة وعدمها ودعوى انه يتحقق قد تنكر على الله يمكن عدم الصدق والخوف معه وقد
يكون معه اشد ثم وربما يتأمل فيما من شأنه ان لا يدرك الا الآحاد من الناس وان تطلعوا لو اخفا
الفرق بين من يراه مع الاخفاء والتصدي فيصلي وبين من لا يراه فلا وجه وان قال عنه البينة الفا
لوجه كاخفاء المعرفة عن الحل نظرا الى عدم ... وكونه خفيا لعظم الناس وان كانوا يجيب ...
عليه لاخفائه ومن هنا يتجه قوة القول بعدم الوجوب لو علم الكسوف القمر جل بوضع ولو باخبار معصوم
وكذا لو فرض انكساف الشمس ثم لو فرض انكساف القمر هنا لنا فلا يبعد القول بوجوب الصلوة ...
عليها لما اشكال فقد يعرف بالتأمل في المبنا من خصوص ادلة صلوة الآيات التي لا ريب فيها
في الجميع ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان على الحج والذي احدى اجماعا مقولا ومنقولا عن كثير منهم الشيخ
في ك والسيد في الانتصار والناصريات والفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهم ولاستبانا ونصوص
بل لا يبعد انه من المسلمات الذي لا ينبغي ينكر هنا وان توهم ما في كشف اللثام والنفلية من افتائها
عشر ركعات خلافه فانه يتوهم ... مثل خبري ابن سنان والقداح عن الصادق ان الشمس انكسفت في
زمن رسول الله ص فصلى ركعتين وليس كذلك لسلامة الخلاف الجميع حيث ان لا كثير قد عدها عشر باعتبار
الركوعات الا قليل وقد عدها ركعتين باعتبار عدم صدق اسم الركعة عرفا بل وشرعا الا بعد الآيات
والله لا نزاع الا في التسمية التي لا ثمرة فيها الا في مباحث الشكوك مع احتمال ان يجري على الركعات
احكام سائر الافعال او سائر الركعات او سائر الاركان على كل التقديرين واما خبر ابي البختري ان
صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع
ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه انه قال انكسف القمر وخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فلا ريب في شذوذها وقصورهما سندا ومعارضته من
لا يحصى مع احتمالهما عن بعض في ان الصلوة للكسوف مع احتمال التقية وخصوصا ريح مذهب العامة فيه
ويجب فيها النية المشتملة على قصد القربة والتعيين والاستدامة كغيرها من العبادات اجماعا
ونحوه وقاعدة واضحة ولا اثر ابعد من ذلك كما اشرنا اليه في مباحث النية التي يسلم منها الجميع
فروع المسئلة هنا فراجعها وكيفية صلوة الآيات ان يفتتح بالتحريمة المقارنة للنية وقراءة
الحمد وسورة ان لم يبعض السورة التي يجب اكمالها في كل حين كما ستعرف ثم الركوع ثم يرفع رأسه
الى ان ينتصب منتصبا ويقرأ هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا
الا في تكبيرة الافتتاح ثم يتشهد بعد ذلك ويسلم من دون خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى
كما صرح به في الرياض بل عليه الاجماع المنقول على لسان الشيخ وابن زهرة والفاضل في المنتهى وانهم صرح
منهم بالتشهد والتسليم الذي لا ريب في وجوبه عندهم في النوافل فضلا عن الفرائض كما قد ...

صريحا من كثير منهم الفاضلان في المعتبر والتذكرة ما لهم واتبع الثاني والثالث وجماعة من المتأخرين ما
مضافا الى السيرة القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعلهم والاصول الشرعية والعقلية وقاعدة الشغل
والاحتياط حالا فالمحكي حينئذ حكم بعدم وجوب الحمد الا مرتين في كل ركعة مرة وهو مسبوق بالاجماع وملحوق
نقلا وتحصيلا مع ان الاصل الذي يستند اليه معارض بما هو اقوى منه من امثاله كما في كشف اللثام
انه معارض بالتأسي والاخبار وفتوى الاصحاب وعملهم وفي مصابيح الظلام انه خلاف ما ورد في النصوص
وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة وفتاوى الاصحاب وفي المنتهى استدلالات لفتاوى الاصحاب واحاديثهم الصحيحة
المعتبرة الصريحة فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ونحوه في المدارك وغيره قلت مخالف لما هو
شعار المذهب واصوله وقواعده التي لا ينافيها مقابلتها بالركوع من الركوعات الخمس بمنزلة الركعة الواحدة
التي لا يجب فيها تعدد الفاتحة مع انه لو تم ما ذكره من الاعتبار لوجب عليه القول بجواز التكرار في كل ركوع
ولا يجزيه لزمه مثل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى
فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة
ثم ركع ففعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل ذلك لعدم ذكر الحمد
الذي لم يقصد بالذكر رأسا ولعله لذا قرأ بشروح هنا ابن ابي عقيل ... ستة كلا بل
الاصحاب عليهم السلام وجوب قراءة الحمد في كل خمس قبل القطع بكون الفعل في جميع الركوعات متلقى
من النبي صلى الله عليه وآله على نحو واحد فتدبر وعليك بملاحظة ما تقدم وما سيشير اليه من النصوص والفتاوى
التي قد تطابقت كالاصول على جواز الاقتصار على بعض السورة في كل ركوع وقيام بحيث لا يحتاج
الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول بل في المقنعة والمنتهى وجامع المقاصد الاجماع عليه كما
صرح كثير من العبارات المنسوب فيها ذلك الى علمائنا وفي المعتبر وغيره انه مذهب الاصحاب بل لا يكون
هذه الاعصار من الشك فيه على حسب ما ذكرها كيف لا والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح
الرهط وهم الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما
ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و
الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلاة في هذه الآيات
كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله
لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت
وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان
قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع واذا فرغت من القرآن

ثم قنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وصحيح زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال
هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت على
قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل
ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان
استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة
كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في
العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا
في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي
تريد ان تسجد فيها وربما يستشكل منه ومن غيره عدم المنع من قراءة الفاتحة مع التبعيض مضافا الى الا
وقد يشهد له كلما دل على قراءتها مع اكمال السورة وجوبا ولا للفرق بينه وبين التبعيض الا
بعد جعل بمنزلة الركعة دون سورة الاكمال الذي قد جعل كل ركوع منه بمنزلة الركعة المستقلة
هنا ضعف الاحتجاج بالنواهي الواردة فيهما فتدبر منها الوجوب بالطريق الاولى وان كان
الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك خلافا لما عن الحلي في النص والفتاوى المصرح بالمنع عن تركها
قد يشعر بالاجماع الذي لو تم لكان هو الحجة مع اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به اليقين
ما لم يقرأ التبعيض فيجب اكمال السورة في كل ركعة بان يقرأ في الاولى الحمد وآية او اكثر ثم يقرأ
الآيات على ما في القيامات الخمس بحيث يكملها في آخرها بما عبر كونه هو المستفاد من النصوص و
الفتاوى ولو بواسطة تنزيلها في النص والفتوى بمنزلة الركعة الذي قد استفاض حكمها من
انتهى الملازم في جواز التبعيض بل ربما يظهر من جميع منهم الحكم الثاني دعوى الاجماع عليه كما لعله كذلك
فالمراد بجواز التفريق بسورة او بعض سورة على الجميع كما يظهر من بعض لا ريب في ضعفه كضعف ما
يتمسك به من الاصول وغيره ومنع وجوب السورة فيما قد يشير به من الركعة مع انه لو صح منه ذلك
فانما يقتضي وجوب شيء مما عدا الحمد والمعلوم انه مخالف للنصوص والاجماع والتسمية ولو اتم مع
الحمد في ركعة سورة بان قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى
بان فرق السورة الواحدة على القيامات الخمس جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات

وسعين في اخرتها من ركعة واحدة جاز وصحت صلوته في جميع ذلك اجماعا على الظاهر
على ما ذكر وهي ست وقاعدة واصل كما في جامع المقاصد انهما صورتا الاولى ان يقرا في مجموع
الركعات العشر عشر سور الثانية ان يقرا في كل منهما سورة بعضها الثالثة ان يقرا بالتفريق في
الركعتين معا بان يقرا من سورتين ويتم السورة التي بعضها في كل من الخامس والعاشر مراعيا
للترتيب في قراءة السورة بحسب المنقول وحيث اتم السورة في ركوع قرأ في الركوع الذي يليه
الفاتحة وهكذا الخامسة ان يفرق في الركعتين بان يقرا احديهما او يبعض في احديهما وفي
في الاخرى بسورتين فصاعدا مراعيا ما تقدم في التي قبلها وهذه كلها لا خلاف بينها الا في
تكرار الحمد في الركعة الواحدة فان المخالف فيه ابن ادريس انتهى كما صرح في دعوى الاجماع على ذلك
لعله لما يقرب من الخبرة التي منها ما تقدم في صحيح الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم بل وصحيح
ولو بالوسائط التي منها ما اشرنا اليه ومنها الصحيح المروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
عن مولانا الرضا وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال فاذا
ختمت سورة وبدأت بالاخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة
الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها
ونحوه المروي عن علي بن جعفر عن اخيه وقريب منه قوي ابي بصير المرادي المروي عن دعائم الاسلام
الا وحقق في تبعيض السورة ان تقرأ بعض السورة ثم تركع ثم ترجع الى الموضع الذي وقفت عليه
منه الى ان قال وان تقرأ بسورة في كل ركعة افضل وظاهره اعتبار ذكر ما بعض سورة تبعيضا
تبعد مناسبة القراءة من حيث قطع لا صرح به ابو جعفر في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال وان نقصت
السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت مع انه هو المتبادر من التبعيض وقضية الاصول والقواعد فما
الاول به ما لا يحيص عنه كما اختاره كثير من الاصحاب في الذكرى والبيان وروض الجنان حيث حكما بانه
بين القراءة من موضع القطع ومن جزء من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها وقد تسند
ببعض الاصول ومثل صحيح الحلبي والكل مدفوع مع انه لا مستند له ببعض ما تقدم الذي لا وجه
للزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس كما قيل به احتياطا وما
ذكرنا يعرف انه لا وجه لتردد كثير مما ذكر في كتب الاصحاب التي منها جامع المقاصد حيث قال العيدان ذكر
المتفق عليها السادسة ان يبعض في كل منهما بان يجمع سورة ولا يتمها في الخامس والعاشر ولا
القراءة في الركعات الركعة الثانية على ركعات الاولى مع مراعاة الترتيب وفي صحته وجهان
ان يبعض فيهما ولا يراعي الترتيب بل يقرأ في الركوع الثاني غير السورة التي قد بعضها اولا
الفاتحة على الاصح الثامنة الصورة بحالها ويقرأ في السورة لا من حيث قطع لكن لا يعيد ما قرأ
التاسعة الصورة بحالها لكن يعيد ما قرأ ويتم السورة العاشرة الصورة بحالها لكن اقتصر على
شيء من السورة على ما قرأه اولا الحادي عشر انه يقتصر عليه في جملة كلها مردد ما لم يكملها

بالسابع تقدم صحة التبعيض المعهود المسقط لاعادة الفاتحة لكن لا يتابع يكمل له سورة في مجموع
الركعة الثانية عشر ان يفرق بين الركعتين بان يفعل في احديهما واحدة من الصور المذكورة
وفي الاخرى سورة بحالها ونحوها صور كثيرة تقدم بعضها الثالثة عشر ان يبعض في ركعات الثانية على
الاول في الثانية فيقرأ في الركوع الاول فيها من حيث قطع في الخامس في الاولى الرابعة عشر الصورة
بحالها لكن قرأ لا من حيث قطع ولم يعد ما قرأه الخامسة عشر الصورة بحالها لكن اعاده واتم السورة
السادسة عشر الصورة بحالها لم يتم السورة لكن زاد عليه شيئا منها السابعة عشر الصورة بحالها ولم
يتم شيئا والصحيح في هذه الصور كلها ما تردد لتنافي كثير الصور مع ما سبق والصحيح قوته لكن تجب قراءة
الفاتحة لا سقوطها بالتبعيض انما هو في الركعة الواحدة لا بالتبعيض الحاصل في الركعتين ولا يجب
قراءة الحمد اول الركعة فيجب اتمام الثامنة عشر ان يقرأ من جزء اول السورة في اول الركعتين بل
من جزء الى ان يكون قد قرأ منها شيئا وجوازه مستفاد من عموم جواز التبعيض وضابطه ان يتم لدى كل خمسة
الرجوع المنزل في كل ركعة وبعض هذه الصور اذا تركب مع بعض ارتقت الى صور كثيرة انتهى ولكن لا ريب
بالاحتياط في مراعاة المعهود الذي يدخل تحت الضابط المشار اليه في غير واحد من كتب الاصحاب
التي تداعو ضباط تفاصيل ما فيها من الصور التي لا ريب في كثير منها الا على ما اشرنا اليه
ومراعاة الاحتياط فلا ريب ويستحب فيها امور منها الجماعة التي نقلها الاكثر الا على ما سيجيء
اجماعا على الظاهر المحكي بل في المنتهى وكون جزئها الاجماع عليه صريحا مضافا الى النبوي
التأسي وعموم الكتاب والسنة التي قد يحتج فيها بعموم المقام جملة من المعتبرة التي قد يتوهم منها
الرخصة الذي تدعيهم من بعض وجود القائل به وليس كذلك وانما يتوهم من قول الصدوق والمفيد في
ويروى انه اذا احترق القرص كله فصلها ركعتين في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ومن هنا
وقت تصلي فرادى وجماعة في السفر والحضر وعلى كل حال مستندا الى اجماع الفرقة ورواية
ابن عبد الرحيم عن الكاظم ومحمد بن يحيى الساباطي عن الرضا المصرح فيها بجواز صلوة الكسوف جماعة وفرادى
وقال في الذكرى ان الجماعة ليست شرطا عندنا وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة
لا يصلي الا في جماعة ولا يكون المقصر به الا الشدة الاستحباب عند احتراق الجميع ولعل تلك
انما احترق البعض كما قد يستفاد صريحا من قوله في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس والقمر
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
وحده وقد يحمل على نفي الشدة ايضا ما في المبسوط من الترك بنفي الجماعة في القضاء والمعتبر الاعتبار
لا ريب انه حاجة الى الاجتماع في وقت الخوف اشد لاستئناس الناس بالناس وتوقع الفرج بسبب
الاجتماع ومع ذلك حتى وعلى التقية يبوح كانه اذ قدر الاقلام عنهم فلذا في صغره واستفراد
المتأخر على خلافه الا في القضاء المعتد وفيه على ورود ما في عدم شرعية الجماعة التي قد شرع فيها
ومنها القنوت عقيب القراءة قبل الركوع من كل زوج حتى يكمل له في جميع خمس قنوتات اجماعا

ذلك ومعه فلا يكون من المسائل التي ينبغي ... ذكرها وسيرتها ولا سيما ونصوصها ... منهم
منها كما تقدم في مباحث اليومية ما يصح الاستثناء اليه من نص وفتوى بعد ما علمت من قوله
الركوع هنا بمنزلة الركوع فيها عندنا لعقل والنقل قال في كشف اللثام وقال الصدوق وان
نقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وفي ... وله والاصحاب ...
الا قنتا عليه في العاشرة قلت وكأنه قد نظر الى النص بل الجمع ... الركعتين نصا وفتوى قال
الاستثناء الى كل ما دل على استحباب القنوت في الركعة الثانية من نص واجماع ... ولعل الذي
الحكم في بعض كتبه واقله القنا ولعدم النية مما اشرنا اليه قال بعض المحققين والقنوت مأخذ
بل لا ريب في جواز الاقتصار على قنوت في ... الخمسة المزبورة فتدبر ومنها التكبير للرفع
من الركوع الا في الثاني والثالث والرابع من كل من الركعتين والتسميع في الخامس والعاشر
منهما اجماعا على الظاهر ... وتحصيلا بل في ... والغنية الاجماع عليه ... جميعهم ... في
والمنتهى وكونه الى علمائنا مضافا الى النصوص التي قد يتوهم من بعضها المنع من التسميع في غير الخامس
والعاشر على وجه ... لبطلت صلوته ... من معاقد الاجماعات وبعض
الفتاوى وليس لك الان ... بل لا تبطل الصلوة به ... اذا ... في
ابتداء على اشكال ... مما تقدم المستفيد منه ... بكل ما دل على استحباب التكبير عند
الخفض والرفع في اليومية التي قد ... كل ... ما ... لها الركعة الواحدة منها
عن ابن عمار التسبيع عند الاعتدال من الركوع ... السورة قبله ومنها ان يكون ركوعه بقدر
قراءته اجماعا ... والغنية ... مضافا الى الاعتبار ...
المستفيد من بعضها ... السجود ... القنوت ... كقوله في ... ابي بصير
يكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد
المتقدم ... القنوت ... القراءة والركوع والسجود ... الاعلى ...
الركوع والسجود ... الاعاظم ... وحصوصا ...
المصرح به في المنتهى على استحباب ... كل من الركوع والسجود ... في الاول و...
في الثاني ... الاجماع عليه ... وكان ... منها كما ذكرنا قرائة
السور الطوال ... التي ... استحبابها ... الاجماع المنقول ...
... والمنتهى ... اهل العلم ... مضافا الى الاعتبار والنص التي ...
ابي بصير ... مثل ... قال قلت ...
... كل ركعة ومنها ... المفيد في المقنعة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالكوفة صلوة الكسوف
فقرأ فيها الكهف والانبياء ...
معه ... في ... ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى

مصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم لكن في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم
ما قد ينافي ذلك حيث قال ابو جعفر عليه السلام يستحب ان تقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه الى ان قال وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة القمر وفي صحيح الرهط ان
ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس ويمكن ان يكون صلوة
اليوم ... لخصوص كسوف الشمس ... من ... او انهما لم يعلما
... عليهم مع انه قد يكون ... ما هو اعظم ... احبار الاطول من
السور الطوال لكسوف الشمس ... وبين ... جميع الايات في السور الطوال
ولكن ظاهر الاصحاب عدم الفرق ... فلا يجوز ذلك الا مع السعة ... نصا
وفتوى ... بالمعلوم من ... واشكل ... من العلم ...
... الوقت الذي ... في الكسوف ... الابتداء ... اجماعا محصلا ومنقولا
... واصوله ... المذهب ان ... الذي
قد ... من قوله في المنتهى اول وقت صلوة الكسوف ابتداؤه وهو قول علماء الاسلام مضافا
الى ... ولو بالواسطة كقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول
في بعض الصحاح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
... في ... المشهور ... نقلا ... وتحصيلا ...
... بل ... الاجماع ...
من مثل عبارة الشيخ ... مضافا الى ... ولو بالوسائط التي منها الاصل
... والاحتياط ... وعمل الاصحاب كصحيح حماد بن عثمان قال ذكروا ...
... وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ومنها الصحيح
المصرح بانه في الساعة التي تنكسف الشمس ... الوقت ... الاحتراق دون ما
... الانجلاء ... ملاحظة ... من النص والفتاوى انها انما شرعت لدفع
... عند ... الانجلاء الذي ... كاله ولذا
اضطراب الناس في ... الاحتراق فاذا اخذ في الانجلاء سكنوا ... عند سكون
العاصفة والزلزلة ... وجه ... كل اخاويف السماء
ظلمة او ريح او فزع ... للصلوة المكتوبة ... الوقت الى السكون
على ... للتعليل ... مما اشرنا اليه من
في النصوص والفتاوى ... فيه ... وجه
... النصوص ... الصلوة بالكسوف ... في جميع الاعصار والامصار
... الاحتراق ... التي قد ... من ... و

وقت صلوة الكسوف

حالة ما لكثير منهم العماني والمرتضى والتقي والفاضلان في المعتبر والتبع والمنتهى والشهيد في كري وجماعة ممن تأخر عنه الى ان اخر تمام الانجلاء بل ربما يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه تمسكا بالاصل المعارض بما اهو اقوى منه في امثاله واطلاق النصوص التي قد علمت الحال فيه وخصوص حلة من المعتبرة كقولهما او احدهما في الصحيح انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وفرغ حين وقد انجلى كسوفها ومنها ما دل على رجحان اعادة الصلوة كقول الباقر في الصحيح ان فرغت قبل ان يجلي فاعد بناء على الانجلاء فيها عبارة عن تمامه وقد يمنع بما اعتد قول الصادق في صحيح حماد بن عثمان اذا انجلى منه شيء فقد انجلى المشعر بانه ما يصدق الانجلاء بغير الانجلاء الذي قد اشتبه كثير من الناس فيخصونه بتمامه كما وقع لاعاظم الاصحاب الذين لا يتم لهم الاستدلال على التقدير الثاني ثم الاول الا على تقدير المنع من التطويل الى خارج الوقت ولو في زمان الانجلاء وقد يمنع لاحتمال ان لم يكن وقتها هو التأخير الى الابتداء الا ان انه قد تحقق للمصلي في الوقت ان تطول فيه لما فيه من دفع ما يحكى عن اثار الاشتغال مع احتمال انه قد صلى في الوقت فادركوا في الوقت ركعة والبقية في خارجه اولانه ومن خلفه ما كانوا يصلون بخروج الوقت وهو كله ممنوع مثل النبي ممنوعة بعد ظهور الشرع والتصريح بان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يخاطبون على نحو خطاب المكلفين وان كانوا لو ارادوا لعلموا الواقع في موضوعات الاحكام التي لا ينبغي ان يعلموها لعلمهم وفي مثل الصحيح الثاني لا على تقدير عدم شرع الاعادة خارج الوقت وان كان في زمان الانجلاء وقد يمنع لاحتمال استحباب الاعادة فيه فيكون وقت الاعادة اوسع ذاك من وقت ما في الرياض من دعوى الاجماع على عدم شرع الاعادة بعد خروج الوقت ان اراد به وقت الاعادة المذكور فيه هو ولكن لا يجديهم نفعا وان اراد به خصوص الوقت الذي يجب فيه الفعل اداء فيحصر اليه لما علمت انه لا ملازمة بين جواز الشروع به في خارجه ولو تسامحا ومن هنا يظهر ضعف الاستناد الى قول الباقر في موثق عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل بما اعتد بظهور الكسوف في الاحتراق على وجه يقول حتى يسكن الاخذ فيه لا ما يعتبره الفاضل وجزم به انه عبارة عن اثر حتى لا نصيب الذي ذكره لانه لا يتم الاجلاء كما لم يسقط الاستناد الى كما دل على التطويل وقراءة السور الطوال وما المقهور الفاضلان من ان الخوف المقتضي لوجوب الصلوة لا يزول الا بعد التمام بما اشرنا اليه وقد يناقش في كثير من ذلك ويمنع من شمول كلا الصحيح حماد بن عثمان الذي قيل ان اقتضى عدم استحباب التطويل وكالاعادة اذا انجلى منه شيء وهو لا يفيد فوات الوقت مع احتمال انه قد التنبيه على تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ولا يسلم ظهور الاجماع من العلامة الذي علمت مختلف المنتهى ولا من الشيخ المنقول عنه في كري كما ذهب اليه المحقق منهما نكتة وقد استيفاد ان اطلاق الوقت يتم الابتداء ذكر الانجلاء الاصحاب حضورا انه ما تم به البلوغ وقد

الاصحاب تمام الانجلاء الذي قد يستصحب الشغل بتلك قد يستصحب حكم الاطلاق وتأخير السبب وهنا قد ينعكس الاستدلال وتقوى الاشكال وان كان المشهور قويا والاحتياط لا ينبغي ان يترك على فعلها ولو قصر وقت المشهور عن ادائها اذا وسعها الوقت على مختار الجماعة وان تردد فيه من اخرج بين الروايات المطلقة فتدبر واما في بقية الايات فاولها الاستدلال فيها اجماعا نصا وفتوى وتأسيا بالمعلوم من فعلهم عليهم السلام وما صدق ولا خوف في عدم الركن لها الى انها انما كانوا مع المشهور لتعلق وحصلة استدراك الشهرة في كري الى الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع الا من جزم تمسكا بالاصول التي منها استصحاب التكليف وحكم الاطلاق وتأييدا لعلة الى الانجلاء من غير معارض ومنها اصالة البراءة وعدم الشرط وغير ذلك مضافا الى انه ما اشتهر من قول السيد وعمل الاصحاب والمعلوم من عمل السلف والنصوص بما اعتد ملاحظا المخرف الى تمام الانجلاء الفاضل بعدم بيان التكليف المعروف وخصوصا بعد قول الى جعفر في صحيح زرارة وابن مسلم كل اخاف السماء من ظلمة او ريح فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن لعل في التوقيت بذلك ولو على التقدير كون حتى للغاية في انتهاء الغاية للتعليل انما تفيد بقي المعلول ما دامت بمنزلة علمانا دل على التوقيت في صلوة الكسوف من نص واجماع وغيره وعقل ولو بواسطة ما دل على اتحاد الصلوة من نص وفتوى خلافا للديلمي حيث حكم بان اخر الشروع في الانجلاء ووجهه ما اشرنا اليه والمحقق والفاضل في المنتهى حيث حكما بان اخرها العمر بناء على انها ملوثات وان اسبابها تجب الصلوة منها نص وما فيها عن ادائها ولعن انهاسوى الاصل المعارض بما هو اقوى منه من امثال المطلق المعتبر من ما في كرى وغيره الاحكام من ان كل ايه سفر زمانها عن الصلوة غالبا وقتها العمر في غاية الجودة ولذا كان المشهور نقلا وتحصيلا كاد يكون اجماعا ان اخر وقت الزلزلة العمر بل عليها الاجماع صريحا في مصابيح الظلام ونسبه المص في كري الى الاصحاب ثم قال ويمحو لمنافاته لا يشترط سعة الزلزلة للصلوة لكانه يجري الوجوب سببا في الوجوب وسلك فيه الفاضل القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وباقي الايات وقت عند الاصحاب يشترط فيها السعة ولا ارى وجها للتخصيص الا ندرة ما في الزلزلة عن اللبث قلت ولو كذلك للزم اما سقوط التكليف راسا او التكليف بزمان لا يسع الفعل وكلاهما باطلا اجماعا فتعين المقدم واحتمال الملازمة في بعض كثيرا يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فتجب الصلوة فيها ويتم الوقت مقدارا للصلوة ثم يعتبر قضاء قيل وهو قوي وان استضعف لان الصلوة لا تستدرك الا بالنذر قلت تلك حكمة لا علة ولا امتنع وجوبها على كل من يعلم انه مع انه لا يبعد على الالهية المراد الذي صرح به المص في كري على وجه قد يلوح منه ان مراد على انام متعهد وقتا يختلف باختلاف صلوة المكلفين بل باختلاف صلوة المكلف الواحد فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا يحقيق عن ذكره وان اهملها المص كالاعادة وما الامور المستحبة الصلاة

اوفي وقت صلوة الايات عدا الكسوف

انه فرغ قبل كمال الانجلاء فالوقت باق ايضا نصا وفتوى وان احتمل الوجوب عبارة
والمقنعة وجمل العلم والعمل كالنقل المحكي اليه سابقا الحمل على شدة الاستحباب جمعا بينه وبين
ما دل على عدم الوجوب من اصول المذهب والسيرة وعمل الاصحاب والكتاب المعلوم من ظلمهم والاجماع
متواترا بنحو غلبته بطول زمان الانجلاء في كسوف النيرين والنصوص التي منها قول ابي جعفر ع
ومن صلى فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ولعله لمثل ذلك قد انكر الحلي
اصل شرعية الاعادة وهو جيد على اصله الفاسد من عدم العمل بخبر الواحد الذي يمكن الجمع
بينها بالوجوب التخييري الذي تدل عليه المنسوب الى مولانا الرضا حيث قال وان صليت و
لم ينجل فلك الاعادة او الدعاء ما شاء على التسبيح وانت مستقبل القبلة لكن القول به غير معلوم
كما صرح به جمع منهم صاحب المدارك وفي الاصول المذهب وسيرة اهله وعمل الاصحاب ما ياباه الظاهر على
كثير منهم الفاضلة وصرح بعض المتبرم كقول الكاظم في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي
من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ويستحب ان تصلى صلوة الايات تحت السماء
والجهر بالقراءة فيها وان كانت نهارية نصا وفتوى مع ذلك والمنتهى والمفاتيح الاجماع
من جمع منهم الفاضلة في الاول على في الثاني الذي قد يظهر الاجماع عليهم مثل المعتبر
الى الاصحاب والنص المعتبر مستفيضا ودلالته ولو بالواسطة كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا ولا يجنك بيت فافعل وما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وفي رواية الجمهور ان النبي ص جهر في صلوة الكسوف
وان ورد في الكافي انه ص صلى في كسوف الشمس ولم يسمع صوت وكذا يستحب ان يجهر
بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين اجماعا محكيا ومنقولا مضافا الى الاعتبار والنصوص المعتبرة
منها وكونها ولو بالواسطة كلما دل من النص والاجماع على ان صلوة العيد وصلوة الجمعة التي تقدم
في مباحثها جملة من نصوص المقام كقول الكاظم في الصحيح عن جميل انما يجهر اذا كانت خطبة لكن
من مثل المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل صلى
العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة فقال لا يجهر الا الامام اختصاص الحكم به
هنا بوجه اختصاصه بما دل من النص والفتوى على استحباب الجهر في الصلوة الليلية والاخفات
في النهارية مكرر بعض ما هو فيه فتدبر وعليك بمراجعة ما سلف في مباحث القراءة وصلوة
فان لم يزد نفع في المقام كما قد ينفع به في صلوة الايات التي لا خطبة فيها اجماعا ومنه
كما تصل الى حكمه لا يستبعد منكره عند اهل المذهب الذي قد تطابقت اصوله وقواعده على
شرعيتها هنا كما لعله كالصريح من المتبرم المستفيضة التي لم يتعرض لها في مقام البيان سيما بعد
وقت الحاجة مضافا الى السيرة القاطعة والتأسي بالمحكم من فعلهم وان ورد ما في فوت

ان النبي ص انكسفت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا الى آخر ما رووه وقد عمل بعض ائمة الجمهور مع انه لو دلت فيه لاحتمال انه انما
لاجل ان يامرهم بالصلوة ويعلمهم ما ينتفعون به في دفع الشدة كما يرشد اليه عدم امره لهم بها
في مقام البيان فتدبر ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع
سعة الوقت لكل منهما على المشهور نقلا وتحصيلا بل كاد يكون اجماعا كما عليه اهل العصر هنا
كما في كرى نفي الخلاف الذي لم يستنبره المنتهى الا الى هداية الشيخ مستحبا منه عنه بل الحلي
قد استقر عليه المذهب تمسكا باصوله وقواعده وعموم كلما دل على جواز كل من الفرضين في
مع ما فيه من الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع سالته عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما دل على العكس كقول ابي جعفر ع في
صحيح ابن مسلم وبريد بن معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
او بعض هذه فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وقد
يؤيده خبر النصوص المتواترة في جواز النافلة في وقت الفريضة سيما النوافل المطلقة
المقتضية كما قد يؤيد بحري كلما دل على جواز صلوة الجنازة وفعل كثير من المستحبات بل والافعال
الدنيوية من مع ونحوه في ذلك سيما بعد ملاحظة عدم انضباط وقت الآيات الذي لم يعلم
سعته في الغالب وخصوصا على القول بالفورية التي قد يلوح من المتن نسبتها الى الاصحاب
في كثير منها كما اشرنا اليه سابقا خلافا فالجماعة منهم الصدوق والشيخ في ظاهر النهاية حيث منعوا
من جواز فعلها في وقت فريضة مطلقا ولا ريب في ضعفه وان تمسكوا بالصحيح الذي قد توهم
اقتضاء جملة منها كصحيح ابن مسلم عن الكاظم ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها وصحيح ابي ايوب سأل الكاظم ع عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى
فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم والمنسوب الى مولانا الرضا
ولا تصليها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف لا ينافي الاستناد فيها الى كونه في الوقت المرتفع وقد
يوضع سيما في الاول والثاني الذي قد يظهر ان المراد بالفريضة فيه صلوة العصر التي لا ريب في
تضيقها قبل غروب الشمس مع احتمال الارادة الافضل ويكون القطع كناية عن عدم التلبس
بالفعل او بعنا المفارقة ونقول بجواز قطع صلوة الآية الموسعة لدينا لو كان لاجل الجماعة
في اول الوقت وحفظها بعد ملاحظة ما اشرنا من القرائن الحالية والمقالية التي منها المروية

قال
الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة
يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة
البتة لا ريب ان كونها هي الاهم في نظر الشرع نصا وفتوى لا يقتضي بابديته كونها هي الافضل حتى
التعارض في سعة الوقت الذي لو وجب فيه تقديم الحاضرة التي يجوز الاتيان بها نصا او
فتوى كالمنذور وان عرضها الوجوب من باب المقدمة لتحصيل الاتيان بصلوة الايات ولو تضيقت
احديهما خاصة قدمها وجوبا بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان جمع منهم سيدنا المدارك وصاحب
الذخيرة وشيخه في الرياض عن المنتهى وعن [illegible] في الاول وكشاف عن مثله عنه بما قد سمعته من
النصوص والاجماعات والاصول والقواعد ومراعاة الجمع بين الحقين مهما امكن ونحو ذلك ما ينطق عنه
القول بتقديم الحاضرة وان توسعت وضاق وقت الكسوف كما في مفتاح الكرامة عن جماعة القدماء الذي يمكن
حملها على ما عليه الاصحاب ولو لم يمكن بان تضيقتا معا فالحاضرة التي قد تطابق النص والفتوى
على شدة الاهتمام بها مقدمة اجماعا نقلا وتحصيلا كما في [illegible] انه لا خلاف فيه وقريب منه في
اللثام مضافا الى ما اشرنا اليه من النصوص وبعض القواعد سيما بعد ملاحظة كون الحاضرة هي صاحبة
الوقت بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت عنه وان ادرك منها قدر
ركعة لامتناع التكليف بفعل في زمان يقصر عن تاديته عقلا ونقلا الا ان يكون قد فرط فيجب عليه
الايات اداء ان ادرك من الوقت ركعة وقضاء ان لم يدرك منه شيئا على الاظهر في اصول المذهب التي
تقتضي وجوب قطع الحاضرة الموسعة اذا تلبس بها فظن ضيق الاية في الاثناء كما تقتضي بوجوب
صلوة الايات [illegible] عند ظن ضيق الحاضرة على وجه يوجب الاتيان بالحاضرة في ذلك الوقت على ما هو
المجمع عليه نقلا وتحصيلا مضافا الى المعتبرة الظاهرة بل الصريحة [illegible] ان يتم صاحبة الوقت
على ما قطع من صلوة الايات كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل نسبه العلامة فيما حكي عنه الى علمائنا
على وجه كالصريح في دعوى الاجماع خلافا للمحكي عن [illegible] حيث حكم بوجوب الاعادة من راس تبعا
للشيخ في بعض كتبه استنادا الى بطلان الصلوة بتخلل الافعال الكثيرة وفيه منع ظاهر لمعلومية
المنع الذي لا [illegible] في مقابلته [illegible] انا لم يبطله الفعل الكثير بل بحكم الشرع بالا
بطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما تخلل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها
من راس تحصيلا لليقين بالبراءة مدفوع بانا قد نمنع عليه الاتيان بالمتيقن في مثل ما فرض خصوصا
بعد ملاحظة النهي عن ابطال العمل ونحو ذلك كله فلا يخلو الحكم من اشكال سيما بعد ما اشرنا اليه
[illegible] الفريضة والنافلة بما يقتضي [illegible] ولو اتفقت في وقت صلوة
الجنازة ونحوها مما يجب [illegible] قدم المضيق [illegible] وفي تقديم
الاية او غيرها مما اشرنا اليه عند ضيقهما وجه وقد يقوى تقديم صلوة الجنازة التي قد [illegible]
الفاضل ونحن حتى في صورة التوسعة لشدة الاهتمام بها في نظر الشرع وكثرة ما دل على الحث
[illegible]

في تجهيز الاموات وقد يشكل بالاعتبار الذي قد يقتضي المؤقتة من الايات او غيرها على المنذورة
ونحوها مما ثبت وجوبه [illegible] الموقت عند التعارض وفي تنزيل صلوة الجمعة والعيدين
منزلة اليومية نظرا الى كون الجمعة بدلا عن الظهر والعيد [illegible] نصا وفتوى او عدمه نظرا
الى ان الجمعة تسقط بمثل المطر ونحوه من الاعذار [illegible] تأخيرها [illegible] للجماعة كما
[illegible] من الواجبات كما قد اشار اليه في مصابيح الظلام ولو قيل بتقديم صلوة من [illegible] العيد
في الجمعة والعيدين دون غيره لكان وجها [illegible] ومما ذكرنا يعلم انه لو اجتمع الفرض مع النفل قدم
من ايته او غيرها وجوبا ان ضاق الوقتان او وقت الفرض وكان مخيرا في تقديم ايهما شاء مع التوسعة
وضيق وقت النفل على اشكال [illegible] من النهي عن التطوع في وقت فريضة واطلاق الفتاوى
معقد اجماع المنتهى في تقديم صلوة الكسوف على النافلة التي من اعظمها صلوة الليل وقد
في غير واحد من الصحاح بتقديم صلوة الكسوف عليها وما في الرياض من دعوى تطابق اطلاق
النص والفتاوى على عدم الفرق بين اتساع وقتهما وعدمه [illegible] لنفي الخلاف عن تقديم الكسوف
على جميع النوافل وكلها دال على عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة كما [illegible] المضايقة
والمواسعة [illegible] الشروع التي قد تعرف مما اشرنا اليه ولو ادرك المأموم الامام فيما
الاول من ركوعات الاولى فالوجه كما في [illegible] عن المحقق [illegible] حتى يقوم الى الثانية فيدخل
فاذا اتم صلوته قام الى ثانيته وجاء بها وحده على [illegible] في [illegible] حيث
لو دخل معه في الركوع الثاني او الثالث [illegible] الامام [illegible] الخامس فلا يخلو اما ان يسجد
معه فيبطل اقتدائه [illegible] الامام الذي [illegible] فاما ان يكتفي بما
ادرك قبله من الركوع [illegible] بركوعات اخر [illegible] يتابع الامام
في الكل فيلزم نقصان الركعة الاولى من خمس ركوعات [illegible] الامام ما فاته من الركوع ولم يتمكن
من ذلك [illegible] بل يسجد [illegible] الركوع الخامس [illegible] الاقتداء
ان اتم الركوعات [illegible] ثانية الامام [illegible] اربع سجدات [illegible]
على ما عن [illegible] المعهود [illegible] فيما ادرك من ركوعات الاولى فاذا
الامام اتم ركوعات [illegible] ثم لحق الامام في السجود [illegible] فاذا انتهى مع الامام الى
من الركعة الاولى بالنسبة الى السجدة ثم لحق الامام [illegible] في الركوعات ويتم الركعة الثانية قبل فراغ
الامام من سجود الثانية [illegible] الركعات ويسجد منفردا ولا يسجد مع الامام ثم [illegible]
الامام او منفردا [illegible] مع الامام لكن فيه [illegible] المعهود واصول المذهب وقواعده
من الامام [illegible] حل المعهود [illegible] الامام الركوعات
الثانية [illegible] ما اشرنا اليه [illegible] بالثانية [illegible]
من ركعات الثانية في الركوع وسجود الاولى [illegible] الاقتداء في ابتداء الثانية على نحو ما [illegible]

في اليومية التي يشترط في هذه الصلوة كلما يشترط فيها من مثل الطهارة والستر والقبلة
عن لبيب ومن هنا لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة او لعذر
من مثل المرض ونحوه مما يشق معه النزول لمشقة لا تتحمل عادة كغيرها من الفرائض نصا وفتوى
ويرده وفاقا لما وصلنا في كلام الحكمين في صحيحة ابن سنان سئل الصادق (ع) يصلي الرجل شيئا من الفرائض
على الراحلة فقال لا وفي صحيحة الواسطي كتبت الى الرضا (ع) اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه خلافا للاسكافي من القول باستحباب هذه الصلوة
على الارض من غير منع في خلاف الذي لا يتحقق فالمذهب مستقر على خلافه ولعله لذا قال في كره
لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا مع الضرورة عند علمائنا اجمع خلافا
للجمهور ولو لعلها فريضة من الفرائض فلا تجوز على الراحلة ولا ماشيا اختيارا كغيرها من الفرائض فتدبر
وعليك بمراجعة ما اسلفنا في مباحث اليومية التي لها مزيد نفع في معرفة كثير من احكام هذه الفريضة
التي تتفق مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب وان احترق بعض القرص كما
المشهور نقله ومحكيا بل في الرياض انه عليه عامة من تأخر وقد نقل عنه خلافا وعن عدم وجوب الغسل
في صورة التعمد [illegible] ويشمله [illegible] الانتصار [illegible] والمنقول منها الاجماع قلت
هو صريح معقد اجماعي ك والغنية ولم يحضرني الانتصار ولعله كذلك وهي الحجة مضافا الى عموم اخبار
المنقول عن [illegible] الاجماع على [illegible] وخصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط منها الخبر وعدم الفصل
كقول الصادق (ع) في موثق عمار ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاها
وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة
ابي بصير وان اغفلها او كان نائما فليقضها قال في [illegible] في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الذي
اليه [illegible] اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا
اذا لم يحترق كله [illegible] فيما يجيء [illegible] الخلاف والاجماع على عدم
الفصل او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع فانه يجب القضاء مطلقا وان لم يعلم بالسبب
ناسيا من دون خلاف اجده كما في الرياض انه مما لا خلاف فيه بل عليه الاتفاق في كلام جمع
كما يشعر منه اطلاق عبارة الانتصار وقلت بل هو صريح معقد اجماعي ك والغنية ولعله كذلك من [illegible]
[illegible] الذي لم يحضرني نسخته وفي المنتهى الاجماع عليه في صورة العلم بالسبب كما لعله صريح [illegible]
بواسطة القرائن التي منها الاستثناء حيث قال مسألة لو لم يعلم بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق
القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول للشيخ انه يقضي لو احترق البعض [illegible]
ويقتضيه صريحا معقد اجماع [illegible] كما قد يقتضيه [illegible] معقد الاجماع المنقول عن القاضي في
شرح الجمل وهو الحجة مضافا الى [illegible] وعموم [illegible] من فاتته صلوة فريضة فليقضها و
زرارة ومحمد عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال [illegible]

اذا ذكرها وخصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل
او بتنقيح المناط القطعي كقول الامام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم يعلم
علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ومفهوم ما سمعته في مرسل حريز
المنقول بعد هذا الخبر وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك
القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر (ع)
ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وفي المروي
الى مولانا الرضا (ع) وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح
فاغتسل وصل وان لم يحترقا فاقضها ولا يجزي الصغر على صورة الاحتراق والعجز على صورة العلم بالسبب
من الاخبار للاصل المتقدم [illegible] على عدم وجوب القضاء في غير صورتي العلم بالسبب والاحتراق
جميع القرص كما هو المشهور نقله ومحكيا بل في كشف اللثام عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه صريحا
وقد سمعته من تذكرة الفاضل ممن [illegible] المعتبر وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والمستفيضة المتقدمة
التي ليس تذكر شطر منها ومنها خبر عبيد الله الحلبي انه سئل الصادق (ع) عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتت
ليس فيها قضاء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء بل ربما يستفاد من [illegible] الاخبار التي لا ريب في [illegible] في ذلك [illegible]
القرائن التي منها ندرة الاحتراق والترك مع العلم بالسبب خلافا للمحكي عن بعض [illegible] جمع منهم الصدوقان
والمفيد والسيد في الانتصار و[illegible] حيث حكموا بوجوب القضاء [illegible] الكتب [illegible]
عليه ولعله هو الحجة لهم مضافا الى العموم من فاتته صلوة فريضة فليقضها ونحو ما تقدم في حسن زرارة
عن ابي جعفر والمنسوب الى مولانا الرضا وقاعدة الاحتياط التي تمنع ويتناقض [illegible] من جهة الترجيح
ونحو كما قد يمنع من ظهور الاجماع [illegible] بعدم ظهور عبارة [illegible] في الخلاف كالنصوص المروية
سيما بعد ملاحظة الشبه وعدم [illegible] العلم بالسبب مع انه [illegible] ظهور [illegible]
في خصوص اليومية وان تناول صورتي الاحتراق والعلم بالسبب بواسطة القرائن التي منها [illegible]
ومما ذكرنا [illegible] ضعف القول بعدم وجوب القضاء [illegible] السيد [illegible] كما عن جماعة
الفاضل [illegible] الشيخ [illegible] عدم الدليل عليه الا الاصل المخصص [illegible] والنصوص النافية للقضاء
[illegible] الاجماع [illegible]
كالنصوص التي كادت [illegible] هذا [illegible] قضاء الكسوفين واما [illegible]
فالمشهور نقله ومحكيا عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم [illegible]
الاصحاب لا اعلم فيه خلافا [illegible] الاجماع عليه [illegible] الفاضل [illegible] مضافا الى الاصل
[illegible] الشرع [illegible] الاصحاب الذين [illegible]
[illegible] الاعصار وما [illegible] الاعصار [illegible]

وفتوى كما دل عليه ما في صلوة الكسوفين التي لا ريب في كون الوجوب فيها اقوى منها في غيرها
بل ما سمعت مما اشرنا اليه مما [illegible] النصوص الامرة بقضائها [illegible] ما لم يعلم سببه ومنها
لعل مستند الحكم الثاني الذي قد يستند فيه الى اطلاق النصوص الواردة فيه بناء على القول بعدم التوقيت
وخصوصا على تقدير كونه من الامور المتبادرة [illegible] ما لو علم [illegible] ذهاب الاية التي قد استبان
وجوب قضائها في الصورة المرفوعة بالاعتبار وكلما دل من نص وفتوى على وجوبه في الكسوفين مع
العلم ولو بسقط النصوص والفتاوى الدالة على اتحاد صلوة الايات [illegible] ما لمساواة في كل شيء
ومنه القضاء الذي لا ينبغي على القول بعدم التوقيت الذي يكون الوجوب عنده اداء مع العلم الظاهر
وان كان الاصحاب لا يفرقون في سقوط القضاء مع الجهل بين التوقيت وعدمه ومن هنا حكم جمع منهم القضاء
بعدم الفرق بين الزلزلة وغيرها من الايات في ذلك [illegible] الاجماع عليه من المدارك مع ما
من الاتفاق على ان وقتها العمر وان سمعت من قال بوجوب الاتيان بها مطلقا استنادا الى اطلاق
كلما ورد فيها الذي قد اشرنا الى ان المتبادر منه [illegible] المحدث [illegible] الكتب [illegible]
كونها قد شرعت لرفع الخوف خصوصا بعد ما سمعت من النصوص الواردة في عدم وجوب القضاء اذا
لم يعلم بها هو اقوى ما قد حكم النص والفتوى [illegible] لبقية صلوة الايات التي منها الزلزلة [illegible]
مع الجهل كما احتمله فيه قويا لوجب [illegible] الزلزلة [illegible] والشرع [illegible]
خلافه ولذا لا يزال [illegible] من قبلنا [illegible] الزلزلة وبعض الايات ولم نسمع احدا [illegible]
مع انه ما [illegible] على [illegible] مثل الزلزلة التي لا زالت تقع في اطراف [illegible]
فالقول [illegible] الزلزلة لغيرها من الايات وان قلنا ان وقتها العمر دون غيرها [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] بين القول بعدم التوقيت ووجوب الصلوة
وان جهل الاية ولعله قال في [illegible] بالوجوب [illegible] في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب
قويا [illegible] بالنص في الكسوفين [illegible] في غيرها [illegible] والمشهور [illegible]
الغسل لقضاء صلوة الكسوف [illegible] النص [illegible] بالاولى
[illegible] الكسوف [illegible] نصا وفتوى ولذا قد اتفق ولذا قد
اتفق الاصحاب [illegible] في عدم الفرق في المقام [illegible] الاخبار [illegible]
التي [illegible] من بعض النصوص اختصاصا بالثاني الذي قد [illegible] ما دل على ثبوت
[illegible] النص والاجماع على الاول الذي [illegible] اشكال [illegible] الاول لكن ذلك انما كان
مع التعمد والاستيعاب لتمام القرص كما في المنتهى الاجماع عليه في [illegible] الامام [illegible]
المتاخرين وفي مصابيح الطباطبائي ان عليه [illegible] المتاخرين من [illegible] ابن زهرة [illegible]
وان الكثير من قال بوجوبه كالشيخين والمرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة [illegible]
اخر [illegible] فذهب الى [illegible] وبين الوجوب فلم يتعرض للغسل [illegible]

الا الصدوق والحلبي بل الحلبي وحده لعدم صراحته كلام غيره ثم [illegible] بعد ذلك بالاجماع
بعد [illegible] المنتهى و[illegible] وكشف الرموز وكشف الالتباس وغاية المرام [illegible]
نفي الخلاف عن عدم مشروعيته اذا انتفى التعمد والاستيعاب كالمحقق الاجماع [illegible] على ثبوته
معها مضافا الى النصوص التي قد مر طرف منها ومنها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم المروي [illegible]
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة [illegible]
[illegible] في بعض كتبهما على الاستيعاب لقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وانت خبير بان الاصل والفتوى [illegible] النصوص [illegible] بصورة القضاء
[illegible] كون هذا الغسل [illegible] السيد في المصابيح والمسند [illegible] الاقتصار على التسمية
كقول الصادق عليه السلام في مرسل حريز ان المرء [illegible] للاداء [illegible] والصحيح [illegible]
مع [illegible] القاضي بحمل [illegible] جميع ذلك [illegible] الفتاوى والاجماعات
المشار اليها والنصوص التي [illegible] منها ارادة الاستحباب [illegible] الاصل والبرهان والاجماع المنقول
صريحا وظاهرا [illegible] على [illegible] عن الاغسال في غير هذه الاخبار التي [illegible]
[illegible] واقرانه مع ما [illegible] الحق والنص [illegible] استحبابا واستبعاد اشتراط صلوة
[illegible] مع ما دل على عدم اعادة الصلوة [illegible] بالغسل [illegible]
من الاعاظم كالسيد والمفيد [illegible] المنقول [illegible] الامامية [illegible] لقول
عن القاضي في شرح الجمل الاجماع عليه [illegible] الاجماع المصرح به [illegible] ولعله لذا
في المنتهى [illegible] وهو في محله وان كان الاقوى في النظر الاول [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] على الاستحباب كالاخبار [illegible] عدم استقرار مذهب الجماعة على خلافه
في الثاني مع احتمال [illegible] العبادة المعتبرة [illegible] وكذا يستحب اغسال كثيرة ذكرها
منها زمانية ومنها مكانية اما الاول فالمذكور منه في الكتاب [illegible] النصف [illegible] الى [illegible]
ما كان للجمعة اجماعا على الظاهر [illegible] جمع منهم الشيخ في [illegible] والقاضي في شرح الجمل والفاضلان
[illegible] والمنتهى ومصابيح الطباطبائي وكتاب بعض فضلاء [illegible] الامالي الاجماع [illegible]
مضافا الى الاصل والسيرة [illegible] والنصوص [illegible] المصرح في جملة منها بانه سنة كقول ابي الحسن عليه السلام
[illegible] في الصحيح انه سنة ليس بفريضة وقول الصادق عليه السلام [illegible] وهي سنة [illegible] في الصحيح انه سنة
والخبر [illegible] المنافي على [illegible] وخبر الحسين بن خالد سئل ابا الحسن عليه السلام كيف صار غسل الجمعة
قال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء [illegible]
بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان [illegible] والعلل واتم [illegible]
بصيام النافلة [illegible] بغسل الجمعة وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلثة [illegible] ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام [illegible]

وفي المنسوب الى مولانا الرضا ع ان الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل
من مس ميتا وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام
والباقي سنة وما روي عن النبي ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل الى غير ذلك
من الاخبار المستفاد منها الاستحباب صريحا ولو بالوسائط انما الى كثير منها كقوله ع في رواية سهل
من منع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود واحتمال ارادة القضاء بخصوصه قد يستبعد جدا وفي بعض
ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم
يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة
ودعوى الاجماع عليه قلت مع انه لو كان واجبا لكان لنفسه او لغيره اذ لا ثالث لهما ومن المعلوم انتفاء الاول
[illegible] في الاخبار لدلت تواترها بما علاه كبطلان الثاني المعلوم انه حكاه في المخالف وا
ما فانه منوط بشرائط الصلوة وحصرها في فتاوى الاصحاب والنصوص كذلك في الصحيح لابناد
الى ملبس ذلك من الظهور نظما لعدم رفع الحدث به عند الشك ومن ادلة الكليني الذي ترك منهم القول
بوجوبه كثير من الاخبار التي منها قول الرضا ع في حسن عبد الله بن المغيرة وقد ذكر وانه حق واجب
يخرج حتى محمد بن عبد الله وقول الصادق ع لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار
عن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته وقول ابي جعفر ع في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد
الى غير ذلك من الاخبار التي لا بد من حملها على الاستحباب المؤكد لما عرفتها مما اشرنا اليه من الغرض
لا ريب انها اقوى سندا ودلالة واكثر عددا وشواهد كما منها انه لو ثبت الوجوب في مثل هذا الغسل
اللازم لجميع المكلفين في كل اسبوع لبلغ الحد العزم والقطع الذي جرت العادة بحصوله
على الادلة كما اتفقت حصوله في غسل الجنابة الذي لا ريب انه اضعف من هذا الذي لو كان
في سياق الاخبار التي قد توهم وجوبه لعلمنا ان المراد منها تأكد الثبوت سيما بعد ملاحظة القرائن
منها اقترانه في بعضها مع ما ليس بواجب اجماعا نصا وفتوى وخصوصا مع اعراض الاصحاب الذين
لا ريب انهم اعظم الوسائط في عدم جواز العمل بها وان كانت صحيحة فكيف والمعارض اقوى في الدلالة
والعادل والمخالف غير صالح بل مرجح على المعلوم عدمه كالاخبار التي تدل على ارادة كراهة الترك
من كثير منها كما في خبر الاصبغ بن نباتة كان امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله انك لا
عجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ومن الملائكة الا انه قال في نعم
لم يطهر كيف لا وشمل النهي عن الترك والامر بالاستغفار كما تصرح بذلك سيما مع كون الكراهة في مثله
اقرب المجازات الذي يتعين عليه الحمل عند تعذر الحقيقة بل قد تدعي انه هو الظاهر من لفظ الوجوب

والامر

والامر يحو ذلك وكثير من القرائن وان خلت عن ذكره كتب القوم المتقدمين على اختصاص هذا الغسل
بالجمعة كالصحيح المنضمن بالاصل والشرع وان نقل عن الحلبي في اشارة السبق انه غسل اخر للبيلة
ولم نعرف له مستندا ولا موافقا سوى الاسكافي حيث اثبت الغسل لكل زمان شريف وقد يكون
القياس الحق وذلك نجاكم وانتقل عن الاول تجنب الذي صار من اعظم الاسباب في اعراض الاصحاب عن
كتبه لكن السعي في مطلق النهار بل في خصوص شطر اوله طلوع الفجر الثاني اجماعا محصلا ومنقولا في ك وكر
ومصابيح العلامة الطباطبائي لانه يكون منجح وسبب الخبر من اشرنا اليه مضافا الى الشرع والنصوص المعتبرة
التي تدفيه من كثيرها ذلك صريحا كما في المرسل عن بكير والعلل باسناده الى محمد بن عبد الله عن الكاظم
الفقيه والهداية مرسلا كان الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد
الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة وما ورد باضافته الى اليوم
بالنهار الذي اوله طلوع الفجر لغة وعرفا وشرعا والنصوص المتضمنة لاجزائه اذا وقع بعد الفجر كصحيح زرارة
والفضيل قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وحسن زرارة قال اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر وخبر بكير عن الصادق ع في اغسال شهر رمضان قلت فان نام بعد
الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك الا ان المبادر منه الفجر الثاني لغة وعرفا بل
كان المستفاد منها صريحا عدم الاجتزاء بما قبله وان كان ذلك انما بالمفهوم الذي قد يوقف على المنطوق
مما اشرنا اليه من الوسائط واخره زوال الشمس كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع في ف
وكر ومصابيح العلامة الطباطبائي وغيرهم كدعوى مضافا الى الشرع ولعل الاصحاب عن ان الوقت لو لم يكن
منتهيا بالزوال لوجب انتهائه بما قبله او بما بعده وعلى الثاني اما الى الغروب او الى صلوة الجمعة
كلها منتفية فينتفي الملزوم اما الاول فلان الوقت محل بيننا فلا يخرج الا بدليل ولا اثر قد اضيف الى
اليوم فيكون حقه الامتداد بطول النهار خرج منه اخر النهار بالنص والاجماع فبقي ما عداه ولان الفضل اوقعها
ما قرب من الزوال والمتصل لا يتصل به حد ما قرب الاغتسال اليه فيكون هو الافضل ولا اقل من الحاق ذلك
بالوقت قبله ولا يأتيه قول الباقر ع فيما سنشير اليه ولكن في اغتسلها من الغسل قبل الزوال الا انه ذلك النقل
بقليل حتى لزم عدم التجاوز عن حد الذي هو الزوال لعدم القائل بالفصل هذا المعنى فقد وافق على
التحديد به وعاد النزاع منه لفظيا واما الثاني فلموثق سماعة عن الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وموثق ابن بكير قال سألته عن رجل فاته
الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت لظهورهما كما ترى في القضاء او ما
على ما يفعل خارج الوقت شرعا وعرفا ما في مثل ذلك عن الصادق عليه السلام وخصوصا سيما اقترانه بالقضاء
يوم السبت الذي لا ريب في خروجه عن الوقت نصا واجماعا ومن هنا تعين حمله على بيان الفضل في الثاني
وهل كون المراد من فوات الغسل يوم الجمعة في الثاني فوته عن الوقت المعهود ولو بقرينة قوله ع في الاول يغتسل ما بينه
وبين الليل واحتمال ارادة ما هو اليوم من حيث بعد كون المراد من الليل معناه كما انه في غاية البعد

الغرض لا على الاداء الفوات عن الوقت المشهور والمتقدم انه غير موقت ومن نيته انه قد ما سمعت من
الترتيب ولا جماعة المشار اليها والشرع الناطقة وعلى لا سبحانه نبينا وحديثا قول الصادق في المرسل
عن العلاء انه ان نسيت الغسل او فاتك الغسل فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقول الرضا ع
في المنتهى الى ان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل لا يشهد لهما اما مر دون
تقليل مرتبته وارتباطه بالصلاة وحضور المسجد وهو كثير منه ما تقدم في صحيحة الانصار وما ورد
من طريق العامة كان الناس يروحون الى الجمعة بهيئتهم فيقال لهم لو اغتسلتم وفي رواية
اخرى عنه ص من جاء الى الجمعة فليغتسل او من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي حديث اخر عنه من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومسئل ابو بصير الصادق ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا
فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعيد ومسئله عمار الساباطي
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت جازت صلاته الى غير ذلك مما دل على انه شرع في هذا اليوم لاجل الصلاة
وحضور المسجد وذلك اكبر شاهد على انه ما ينتهي بالاصل وضعه من زوال الشمس الذي لا ساغ فيه
قول الرضا ع في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وكان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح على وجه قد
يكون في المشهور اظهر لشاهد كون المراد بالرواح هنا المعنى المعهود وهو الرواح الى الصلاة
لا بمعنى العشاء او ما بين الزوال الى الليل المقطوع بعدم ارادته سيما مع ملاحظة كونه قد كان
مستمرا مع ذلك فما عن البحار من تفسيره بالثاني لعله بعيد على امتداد وقت الغسل الى الغروب
غريب واما الثالث فلشمولها في حق الحاضر والمسافر والقريب والبعيد والحر والعبد وقت العصر
الذي تسقط الجمعة فيه والوقت في الجميع واحد اجماعا فكذا … وشرعا ونصوصا فلا يكون
ان يكون الغاية صلاة الجمعة لحصول التخلف قطعا على تقدير مع انه يلزم منه الترجيح من غير
مرجح وعدم انضباط الوقت بالنظر الى الشخص الواحد فضلا عن الاشخاص والمعلوم من طريقة الشرع
خلافه سيما فيما تعم به البلوى الناص بضبط الوقت بالزوال الذي لا ينافيه ما تقدم في تعليل
في غسل الجمعة وعلاقته بالصلاة التي في الغالب ايقاعها في اول الوقت سيما في زمن صدور
الاخبار التي قد يتوهم منه عدم التوقيت مثل موثقة سماعة بن مهران عدم التقييد لدلالته على
هو الغاية وليس كذلك فيما بعد كون المراد من اول النهار الاول هو الشطر الذي ما بين طلوع
الفجر والزوال … صدر النهار لما هو … الى اخر النهار بدعية كالمزاوجة
للعراب في الثانية الا ما كان معهودا وبمثل ذلك يمكن التقريب في مرسل الهداية والفقه الرضوي
وما نسب الى جمع منهم الشيخ في … والد الصدوق من جواز الاجتزاء بالغسل للرواح للصلاة
بعد الزوال معناه الى ما اشرنا اليه من … والمنافاة التي يمكن معها الاستدلال لا تثبت
قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك

ويكن

ولكن فراغه من الغسل قبل الزوال المستفاد منه اشتراطا وذهابا الى ان الزوال كان افضل كالمرتضى
من النصوص والفتاوى صريحا وتلويحا بل نقل عليه الاجماع كما قد يظهر دخوله في معقد اجماعي
… ولعله هو المستفاد من الشرع والانسب بالمتكلم من حملهم على ارشاد اليه ما سمعته من فضل الاغتسال
ومن نية الاعتبار والتعليل السابق بان الغرض منه الطهارة والنظافة التي لا ريب ان اقربها كلما قرب
الى الزوال الذي هو وقت في الغالب دخول المسجد والصلاة المطلوب فيها ذلك زيادة على ما عرفتها
عقلا ونقلا كان افضل مع التأخير في الساعة ومن جهة الرضوي ومعظم الاصحاب بل لا ثالث في
مما الفقيه وغيره … ان افضله ما قرب الى الزوال … لعدم الاحتمال ارادته التيسير على
ادعى مراتب الفضل في التأخير الذي … ما دل على استحباب التكبير للمسجد في يوم الجمعة من النصوص
الكثيرة والفتاوى … على اعتبار تقديم الغسل في تحصيل وظيفته كما يظهر جملة من الاخبار
والفتاوى … من قول النبي ص في المروي عن رسالة الشهيد في اعمال الجمعة من اغتسل يوم
الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب … وقوله ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة … والمنسوب الى ابي الصلاح حيث قال في فضل صلاة
الجمعة باستحباب التكبير بعد الغسل بل يظهر منه كون التقديم لاجل ذلك وصيغة التكبير
في كلامه … كونه من الاجتماع على تأخير الغسل … على تقديم كون النداء وعدم الخروج
المسجد الى وقت الصلاة … او من جهة … اليها وحضوره كون الحرج
الى الغسل عند الزوال قد يكون محرما لما فيه من اذية الناس وتخطي رقابهم وتفرقهم وغير ذلك
ما قد يكون هو الحكمة في التكبير فيمكن الجمع بالبناء على حاله كما يسند الجمع باستحباب الغسل
ثم يغتسل قريبا لاجل الجمعة مع انه لا دليل على اشتراطه ذلك بل الدليل من الاصول والقواعد بخلافه
كما قد يستفاد من الاخبار ثم يمكن الجمع بحمل الاول على خصوص من لم يتيسر له التكبير كما هو الغالب
الثاني على خصوص من يتيسر التكبير او على من وجبت عليه صلاة الجمعة او على من يريد الجماعة في المسجد
الجمع باختصاصه بمن لا يتمكن من الغسل في اخر الوقت فالمرتب شيء سبق ما اشرنا اليه واما توهم بعض
الفضلاء المعاصرين مع اعترافه بانه لا يمكن اجتماعه معه ولذلك بالغ في ابداء الملازمة الظاهرة
ودعوى ان ذلك من باب تعارض المستحبات التي لا تنافي بينها من حيث الدليل قد علمت فساده
من وجوه لا يخفى فلو قدم الغسل على البكور ثم لم يمكنه عند الزوال فالاقرب عدم استحباب الاعادة
كما لو قدمه من عجز بكيفية ولكنه وفاق لا اذا ثبت استحباب الغسل الاول لخصوص الغسل ولكن
من باب تعارض المستحبات يخرج عن محل البحث لو لم يمكن من الجمع بين التكبير بلا غسل والغسل اخر الوقت
كما حسنا وان تأمل فيه العلامة الطباطبائي الذي قد نقل الاجماع المتقدم على ثبوت القضاء
كالمنصوص الذي هو جملة منها وهو تابع لادائه حتى في صفتي الندب والوجوب مع احتمال الندب مطلقا
ولا فرق بين الترك لعذر او عمد لاطلاق المشهور نصا وفتوى بل في الحديقة الاجماع الظاهر عليه

تقديم غسل الجمعة

عن واصله لاطلاق النصوص والفتاوى وقد الشرع والعقل وقد تقدم من فهم جمع وبعض النصوص
كالمروي عن الهداية اختصاصا بالاول وفهم جمع اخر من رواية سماعة اختصاصه بيوم وحيث
لا نزاع في خصوص قضاء يوم السبت وليس كذلك لظهور كون المراد التشبيه على الاضعف منه
منه الاولى او لا رتياب ان القضاء مع العذر بعدم وجدان الماء تدل ابتصور عجلا القضاء
مع الاهمال والتمكن من الماء الذي هو شرط الطاعة فتدع في قضاء يوم السبت دون ما تقدم
تبعا لرواية سماعة ونظرا الى شدة ارتباطه بالاداء دون يوم السبت الذي لا يمكن التعيين
باشتراط القضاء فيه بعدم التمكن من الماء على ابتداء القضاء فيه حاضرة مع التمكن منه قبل
مع احتمال انهم قد ارادوا التنبيه على شدة الاستحباب حتى كان الترك لا يسوغ الا مع العذر وعدم
وجدان الماء قبل يوم السبت الذي قد يلوح من بعض الاخبار ان ما قبله الجمعة يوم الجمعة من الاحيان
الاداء ومن هنا يقوى القول بثبوت القضاء من اول الزوال الى اخر يوم السبت كما عن جماعة
منهم العلامة في عدة والشهيد في دروسه وبيانه والثاني في روضه ومسالكه وصاحب المدارك والموجز وكشف
الالتباس وفوائد الشرائع وتعليق النافع تمسكا بالتاكيد ملاحظا ما ورد من الاجماع المحكم والمنقول والسيرة
والنصوص على ثبوت القضاء في يوم السبت ودون اوقع الدليل منه ثبوت القضاء فيما بين
الزوال بالطريق الاولى كما انه قضاؤه فيما بين الزوال ويوم السبت من الاجماع الا انه
وهو قبله كما عن الحدائق ان ليلة السبت كيومها عند الاصحاب والنصوص التي قد لشبكم من حيث
كثير منها ان ما بين زوال الشمس وغروبها ويوم السبت من الاوقات الثانوية لهذا الغسل وان
كلما قرب منه الى الزوال كان هو الافضل عكس ما اشرنا اليه في الاداء المنقول عن المعتبر ومن تاخر
عنه وقد تمسك باستصحاب ثبوت القضاء ودعوى المعتبر لعموم الادلة مبني على اعتبار المفهوم فتال
وقد يمنع شمول مثل المقام الذي يجري فيه التقييد بيوم السبت بحمل الغالب من عدم الا
بالليل او لا دية التحديد لآخر وقت القضاء او ان يوم السبت ما يتناول الليل لا نه
يتناول ما قبله العرف ودعوى عدم الاجماع على ثبوته بعد الزوال ممنوعة فالقول باختصاص
القضاء بيوم السبت كما نسب الى جماعة منهم النافع والمحقق في بع والعلامة في التذكرة لا
ضعفه وان اوهمته النصوص التي قد اشرنا اليها لوجه الاستثناء لها لما علمت وان صرح في بعضها
من فاته الغسل يوم الجمعة يقضيه يوم السبت المحمول فيه الفوات في يوم الجمعة اداء ووقتا قطعا
لما قد علمت من تطابق النص والفتوى على ثبوت القضاء في عصر الجمعة مضافا الى النبوي
كضعف القول بثبوته من الزوال الى اخر النهار مع يوم السبت وان ذهب الشهيد الثاني
كالشيخ والفاضلين والشهيد في بعض كتبهم واستندوا الى الحجة منها ما تقدم في رواية سماعة
وعن بكير المتقدمة منها ان ما ترك ليلة السبت فيهما الا من جهة خوف المشقة والاشتغال
بهما عما لا يصلحهم وما كلهم معرضها تيما الشتاء واهل البوادي وخصوصا في الشتاء و

اشرنا

اشرنا اليه من ثبوته بالنبوي وان صرح بما بعد الزوال بينهما على شدة الاهتمام وارتباطه قبل
الاداء الذي قد قيل انه منه وقد يفهم من بعض النصوص مع احتمال ان المراد من الليل في قوله
في موثقة ابن بكير يغتسل ما بينه وبين الليل اخر كاحتمال ان المراد من يوم السبت فيه وفي عموم ما
يوم الليل كما هو الغالب في الاستعمال على وجه كالحجرة من الحقائق العرفية واضعف من ذلك كله
ما نسب الى ظاهر الصدوق وتبعه من القول باختصاصه بما بعد العصر ويوم السبت استنادا الى قوله ع
في مرسل الهداية ان نسيت الغسل او فاتك الغسل فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقوله
في المروي عنه وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل المحمولين على ما هو ب
من عدم الفراغ قبل العصر بسبب الاشتغال بالصلاة ونحوها كما يحتمله كلام الصدوق وتبعه الذي يحتمل
ان المراد بالعصر فيه ما بعد الزوال بعد الصلاة على نحو ما يحتمله الخبران المحتمل منهما السبت و
الغد لما يتناول ليلة السبت ويحتمله كلام الصدوق وتبعه ايضا كما يحتمل وما في الخبرين بعض ما
اليه وربما يفهم من مثل معتبرة سماعة وابن بكير ترتيب قضاء السبت على ما بعد الزوال كما في فتاوى
الاعاظم كالشيخ والفاضلين والشهيد المحمولة على ارادة الترتيب بحسب الفضل دون الوجود كالمحكم عموم
النصوص المتقدم منها ما نسب الى المعتبر ومن تاخر عنه من انه كلما قرب من الزوال كان افضل وقيده
الكتاب والسنة والعقل الحاكم بحسن المبادرة كالاحتياط القاضي بعدم القضاء ليوم السبت
كالنصوص والفتاوى والاصول العقلية والشرعية وان حكي عن المنسوب الى علمائنا الرضا احتمل
انه يقضي يوم السبت او بعده المنقول عن الحلبي انه لم يجد به قائلا ولا من افتاه النص سوى ما
بعض مشايخنا المعاصرين للتسامح في ادلة السنن وهو جيد مع احتمال كون المراد بيوم السبت
وما بعده خاصة وخصوصا بعد المنع من التسامح في ادلة السنن في مثل المقام
الذي يقدم فيه غسل الجمعة في يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء وعدم التمكن من استعماله كما هو
بلا خلاف بل اعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب
وفي المصابيح الى عامة المتاخرين لقول الله لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم تاتون غدا منزلا
ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه المروي عن المشايخ في ت والفقيه وغيره في الصحيح عن الحسين
او الحسن بن موسى بن جعفر ع عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا
قليل وقول الرضا في المنسوب اليه وان كنت مسافرا او تخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم
الخميس ومن هنا يعلم انه لا وجه لتخصيص الحكم بالسفر كما عن ظاهر من شمل الفقيه وغيره وتوهم من المعتبر
الماء اليها بناء على تخصيص العموم بالمورد ولم يثبت بل الثابت خلافه ومن هنا قد قام الاجماع الظ نقلا
ومحصلا على عدم اعتبار السفر الذي هو مورد وذكر في الاخير الغلبة عدم التمكن من
الماء فيه ولعله لذا قد حصره في الفقيه وغيره فلا خلاف كما لا ينبغي الخلاف في الاجتزاء بما في

تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

من عدم التمكن في يوم الجمعة وان قدم من الخوص وكثير من الفتاوي لخصاصي بحرف عونا ما الحالي
على الغالب وطريق المثال والتنبيه على قاعدة كلية فيا لبا افرادها سيما بعد ملاحظة سقيح المنافي
والمحوي واطلاق السائر في الاجر وتصريح المعظم بذلك بل بعضهم من المسالك وغيرها نفي الخلاف
كالمعمر من غير واحد دعوى الاجماع على اناطة الحكم بمجرد الخوف وهو لك كلاهما المستفاد من النصوص
وتلويحا والاعتبار وان ظهر من مثل الخلاف وبعض اعتبار الياس والفقد ومن مثل المنتهى وبعض
اعتبار الظن الذي قد يقرب شمه الكل كما عن الخوف كالفقد انهما المراد من عبر باليأس والفقد
ومن صرح الخلاف الذي ينبغي ارتفاعه من الاجزاء بخوف وقت فوت الاداء وان علم انه يتمكن
بعد الزوال وقد يلوح من بعضهم الاجماع عليه كما هو المستفاد من النصوص والفتاوي المصرح بذلك في كثير
وان قرب الفاضل في بعض كتبه عدم استحبابه اذا تمكن منه بعد الزوال المتوهم من كلام من اشترط
استمرار العذر في يوم الجمعة المتبادر منه الوقت المخصوص لا دائه دون تمام اليوم الذي قد يتوهم من
الاطلاق ولو تمكن من الغسل يوم السبت جاز التقديم اجماعا نقلا ومحصلا نصا وفتوى ولا ريب
انه افضل من القضاء مطلقا وفاقا للكثير لظاهر الاخبار وعموم المسارعة المندوب اليها عقلا ونقلا
وغيرهما ولا تقديم في غير يوم الخميس من الايام ولا في ليلته بالاجماع المعلوم والمنقول والسيرة الا
واصول المذهب وقواعده وحرمة وجميع النصوص واحتمال دخول الليل في اليوم مجازا لاعتبار الاقرب
ما يسهل كما لا يمكن التسامح فيه لتوقفه من الاصل وجود الدليل ولو في رواية ضعيفة ولم يثبت وما
لليلة الجمعة فالحاقها بالخميس كما صرح به كثير منهم الشيخ والفاضلين وكذا المنقول فيهما لا
عليه ويؤيده الاعتبار وظاهر النصوص والفتاوي والاستصحاب الذي لا معارض له كما دل على عدم
الاجتزاء بالغسل المقدم على طلوع الفجر من يوم الجمعة بعد ما علمت انه يختص بالنهار دون العصر للتقديم
للخاص على العام كما دل عدم استصحاب الاجتزاء والوهم على عموم الطهارة والحل ومنع الاولوية بالخلاف
مع ملاحظة التماثل في الزمان ان يعني منادها لنقم الاستصحاب في كلها على ادنى ما تخصيص و اشتغال
المفهوم بالنوم مثلا سيما بعد ملاحظة المجرى وظهور ذلك لسبق التعليق في شيء بل المتفق فيسرا
اتفاقا في القلبية ويدل على التمكن من الغسل في ليلة الجمعة سيما على مثل الشتاء وخصوصا في الثغور كما
صرح به نادر من عدم الالحاق بل قال العلامة الطباطبائي في مصابيحه انه لم يوجد به مصرح لان في
صحيحه وان يوهم من عبارات المعظم المنسوب ذلك الى ظاهرهم وليس كذلك لاحتمال انهم انما ذكروا
الفرد الغالب كالاخبار او انهم كان غرضهم بيان ابتداء التقديم والتطوع بيان الغاية بالاستحباب
والمنوي انما اليها وقد يرشد اليه جملة من عبارات الفقهاء كغيره في مثل تعجيل خائف عدم التمكن
منه في وقته من الخميس وفي المنقول عن المرجع تعجيل من اول الخميس لخائف العوز في الجمعة التي
تدعي بدخول ليلتها في الخميس المستعمل فيما تقدم على يومها الى اول يومه مجازا والقرينة عليه على
ما تقدم المستفاد من بعضهم انه لو تمكن من الماء قبل الزوال اعاد الغسل كما صرح به كثير منهم الفا(ضل)

(وقدم)

والحكم في بعض كتبه تاسيا اسند مع ملاحظة السيرة في اطلاق النصوص والفتاوي باستحباب غسل الجمعة خصوصا
ما دلت منها على كونه قد كان لاجل دخول المسجد والصلوة ومع ملاحظة المغروس في الاذهان
من سقوط حكم البدل بعد التمكن من المبدل منه بل قد يقال انه كالصريح من بعض اخبار المقام وبعض
ان ذلك هنا لقاعدة الاجزاء قد تمنع سيما بعد ما اشرنا اليه من عدم صيرورته بدلا على الاطلاق
وحضوصا بعد عدم التنافي بين صحة الاول ولا ثبات الثاني ومنها يعلم انه لا قياس على ما استط
فيه المبدل عنه وان تمكن منه بعد فعل البدل الذي دل الدليل على انه كذلك الحكم به كما
يعلم من ذلك سقوط ما في المصابيح من انه من ذلك الجمع بين البعد والمبدل وعدم سقوط
بما تقدم على وقته لغير ذلك من مثل صلوة الليل قبل الانتصاف والوقوف بالمشعر قبل طلوع
الفجر مع العذر الذي لا يقول به وحصر الاصوليين الامر في الاداء والقضاء غير مناف لذلك
بعد كون المراد منه الاوقات الاصلية لا الاعذار انها لتابعة مع احتمال كون التقديم اداء
في الحكم كما قد يلحق به او بالقضاء الصلوة التي ادرك من وقتها ركعة كما في قواعد الشهيد في
كون الغسل المتقدم اداء ان اراد ما اشرنا اليه فرجحا وان اراد المعنى المشهور فقد علمت انه
مخالف للنصوص والفتاوي والاصول لم نعثر على مخرج القول بعدم شرعية الاعادة المزبورة
عن ذلك وان ظهر من جمع منهم العلامة والشهيد في بعض كتبهما ولذا اسند ان نسب في المصابيح القول
بالاعادة بعد التمكن منه في الوقت الى الفقيه وكره وكتب وكذا المنتهى ونهاية الاحكام والموجز
وذلك والذخيرة والمجمع وشرح س وكشف اللثام قال ولا مخالف فيه وعلل بسقوط حكم البدل
مع التمكن من المبدل وعموم ما دل على استحباب غسل الجمعة ثم ناقش بعد ذلك بما قد سمعت دوره
ومن هنا اطلق القول باستحبابه لو تركه بعد تمكنه منه في الوقت لعموم ما اشرنا اليه وعدم ما
المنافية سوى ما مر من تقديم الغسل المتقدم ان حاله كحال الاحكام كعدمه وكانه وفاق
معتضد كالادلة هو المستفاد من النصوص المتقدمة منها جواز التقديم مع العلم بالتمكن منه و
والقواعد فلم يكن القول به فيما بعد الزوال على تقدير كون عدم التمكن فيه من جملة شروط التقديم
ولكن قد عرفت فيما لا قد عرفت ان كلا من التقديم والقضاء بدل عن الاداء فتدبر
ولعلك بالتأمل فيما لا يبعد المقام تفاصيله ومن الاغسال المستحبة غسل يومي العيدين
الفطر والاضحى اجماعا محصلا ومنقولا عن كثير منهم الفاضلان في بعض كتبهما والسيدان في الغنية
والمدارك مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتضمن بعضها لوجوبه الذي
لا قائل به وان توهم من عبارة الفقيه الحمول على تأكد الاستحباب كالرواية المتضمنة
الذي قد سمعت استفاضة نقل الاجماع على عدمه كالمحصل والسيرة القاطعة والنصوص المصرحة
في جملة منها كقول الكاظم في موثق سماعة وغسل يوم الفطر غسل يوم الاضحى سنة لا احب تركهما
الكاظم في صحيح علي بن يقطين وقد سئل عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس

٢٢٥

ثم غسل العيد

لمن بحثه مضافا الى الاصل المعتضد بوجوه محصور الواجب من الاغسال في غيره وافتراء مع ما دل
والاجماع والعقل على عدم وجوبه كما قد يقال انه لو كان واجبا لبلغ الحد المعروف حسبا لو ما
توفر الدواعي على نقله لتكرره على عامة المكلفين في كل عام مرتين الى غير ذلك من القرائن
والقطع الذي جمع الاخبار في الاستحباب حتى المصرح فيه بلفظ الوجوب المعهود فيه
اوتاكد الاستحباب بالسنة التي تنادي بان الوقت هنا ممتد بامتداد اليوم كما هو قضية
هذه النصوص والفتاوى ولا سيما فيها وفيما عقد الاجماعات التي قد يستظهر ذلك من بعضها صريحا
جملة من الفتاوى والنصوص التي منها المروي عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام غسل العيد والجمعة و
تعظيما لهذا اليوم وتفضيله على سائر الايام وزيادة في النوافل والصلوة سيما مع اقترانه
بغسل الجمعة الذي شرع بعد الزوال الى غروب الشمس لنفسه لا لاجل صلوة فريضة بلا
نافلة قضاء واداء وان كان على جهة القضاء ومن يبغي فضل الفريضة والنافلة وان تأخر
عنهما ادنى حلا فالمحقق والعلامة في احد قوليه حيث قال الاول من طلوع الفجر الى ما قبل الخروج
الى المصلى استنادا الى قول الصادق عليه السلام في موثق عمار الساباطي في رجل ينبغي له ان يغتسل يوم العيد
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته وللبعض من تأخر من انه يمتد الى الزوال كالجمعة التي تشترك معها العيد في كثير من
الاحكام تمسكا بقول الرضا في الفقه اذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل
ثم الى وقت الزوال ولا ريب في ضعفه ذاتا وعرضا وان استدل في كري ما تضمنه من ان
استظهر الاول الى تمام الاصحاب الذين قد اشرنا الى ان ظاهرهم الاول كالنص ولذا ع المصنف
في روا الرضوي المثا والبيان ابن عبد العالم خلاف المنفى لا امتداد الغسل اليه الى الزوال وا
خط العبيد لطرحته بعدم القائل بما نسب اليه الى ظاهرهم [illegible] ولعله لما صرح ابن ظاهر ان
الرضوي لما لا عليها كخبر عبد الله بن سنان الغسل من الجنابة والجمعة ويوم الفطر والاضحى ويوم
عرفة عند زوال الشمس بل هو ظاهر في [illegible] فاذته الاستحباب والفضل وصلوة العيد تماما كون
قبل ذلك غالبا لا يمكن حمله كالرضوي على الغاية انما كان الاستحباب الذي حمل عليه
الظاهر لم يقل به احد من كون الغسل شرطا في صحة الصلوة مع انا لا نمنع من ارتباط الصلوة
به في الجملة على نحو ما افاده المروي عن العلل والعيون الذي قد سمعتم ان ظاهره كون الغسل
لاجل الصلوة على انه لا تلازم بين حرمان الصلوة بلا غسل بعد مضي وقتها وبين فواتها
بالغسل الذي قد عرفتم من دليل الغاية بنفاذه الى الاخر [illegible] من الاستحباب الذي
لا معارض له سوى الموثق والرضوي الذي يمكن ارجاع كل منهما الى [illegible] ما المعلوم [illegible] بعد
الاعراض عن سندهما ودلالتهما لا سيما وما سمعت ما تقدم المعتضد بهم المتسامح في
في ادلة السنن التي منها خبر العلل [illegible] في كشف اللثام عن [illegible] في غسل [illegible]

ركعتين

في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهرا قل انت بنفسك استقاء الماء
بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك
فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم سم واغتسل فاذا فرغت
من الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومن الاغسال
الزمانية اغسال فرادى شهر رمضان الخمس عشرة على ما عدد الفرد من اوله الى اخره كما عن كشف
المصباح الكبير والصغير والاقبال وفلاح السائل والمنتهى والبيان [illegible] والغنية والتاج
وجز وكشف الالتباس وغاية [illegible] ونكت [illegible] ومع النهاية في المغرب بذلك كما عن
رئيس الطائفة في المصباح وان اغتسل ليالي الافراد كلها خصوصا ليلة النصف كان فيه فضل كبير
[illegible] في الاقبال في سياق اعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على
الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل ثم اشرنا كما ذكر في
الليلة الاولى منها في العمل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين
واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر ثم ذكر ليالي القدر وقال هذه الاغسال سنة وفي
المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام [illegible] ليالي من شهر رمضان اول ليلة منه وذكر الاربعة الاخر كما في
المصرح قيل وفي الاقبال قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي
عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء
طهر الى شهر رمضان من قابل الى غير ذلك من الاخبار التي لا حاجة بنا الى سردها بعد ما عرفت من
الاخبار التي منها الرواية المشتملة التي تضمنها جميع الاغسال المفردة وهي وان لم نعثر عليها مسندة
الا انها معتضدة بفتوى الجماعة وما ورد باستحباب الغسل في كل ليلة من كل شهر رمضان كما سيجيء في
الاخبار والاجماعات المتفرقة بما مع التسامح في ادلة السنن وخصوصا فتاوى الغزالي وا
المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يغتسل في كل ليلة منها فضلا عن فرادها المشتملة على ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين المجمع على استحباب الغسل فيهما وفي ليلة تسع عشرة نقله على [illegible] جماعة
منهم السيد في الغنية والمصابيح [illegible] مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الاجماع المحصل والمنقول في الغنية وعن الوسيلة على استحباب ليلة خمس عشرة مضافا الى
جملة من النصوص منها قول الصادق عليه السلام في المروي عن المقنعة يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان
المنقول في الغنية الاجماع على استحباب الغسل في ليلة سبع عشرة منه وعن الوسيلة كما في
الاجماع ايضا على استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وفي المعتبر يستحب في ليلة النصف
ليالي القدر الثلث مضافا الى النصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبعة عشر من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان [illegible] وليلة [illegible] الثالث
وعشرين [illegible] القدر [illegible] وعن علي بن عبد الواحد في كتاب [illegible] عن ابي عبد الله

قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية اخرى عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين ثلاث السائل انه قال وذكر الشيخ ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان يغتسل ليلة اربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وورد في ذلك اخبار اخر غير ذلك من النصوص التي يتطلع منها باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان والعشر الاواخر بل وجميع ليالي الشهر وان تفرق معظم الفتاوى والنصوص اشار الى بعضها لكل ليلة منه كالسيد في المصابيح عن العلامة المجلسي في زاد المعاد انه قال وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان ثم قال ولم اجد ما ذكره في شيء من الاخبار نعم في البحار عن السيد ابن طاوس في الاقبال عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن امير المؤمنين انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وفي الوسائل ان النبي كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر الى آخر الحديث وقال في الحاشية المذكور والضمير في قوله كل ليلة منه الى الشهر فانه اقرب لوجوه قلت ان الامر في ذلك هين سيما التسامح فيه لكن لا ريب ان الفرادى افضل من غيرها كما ان الفرادى متفاوتة في الفضل بلا ريب في تفاوت ليالي القدر المنهي عن ترك الغسل فيه اجزائها المحمول على كراهة او شدة الاستحباب على وجه يزيد على جميع الاغسال حتى ليلة تسع عشرة بما التأكيد كونهما من العشر الاواخر خصوصا بعد قول الصادق عليه السلام سيما الثاني فانه يرجى في احدهما ليلة القدر بل لا يبعد رجحان غسل الليلة منها في الفضيلة على جميع الاغسال كما تشهد به الخبر الجهني وغيره وظهوره ارجحيتها من غيرها العقد وقد يعطيه ما في خبر بريد بن معاوية ان الامام اغتسل ليلة ثلاث وعشرين مرة في اولها ومرة في آخرها كذا في كشف اللثام والمعروف بين الاصحاب ولعله قد عثر عليه مسندا الى الامام او نقله عن كتاب الاقبال المنقول هذا الخبر مسندا الى مولانا الصادق مع انه لم يعثر مثل هذا الاخبار الا او التخيير في ارادة المتكلم منه ولا ريب ان له الاقتصار على احدهما مع ان الاطلاق وتقديم احدهما بالاخر المستفاد منه وجه الاستناد الى الرواية التي قد تمنع من الغسل في الاثناء لاجل تنوع الاغسال في الاول او الاخر وان كان الذي حوازه تمسكا بالاطلاق والاستصحاب على وجه لا اذا اغتسل في الاول الذي قد يشهد بحكم مشروعيته عن الاخر الذي قد يمنع من الاغتسال منه اذا اغتسل نصف الليل هذا كله مع قصد وصيغة المرتين اما لو اراد الغسل مرة كالخبر في اي جزء شاء من الزمان كما في كل غسل قد اضيف الى اليوم او الليل من غير فرق بين العقد وغيره مما لا اليه النصوص التي منها صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عن الليلة التي يطلب فيها

الغسل في كل ليالي شهر رمضان

استحباب تكرار الغسل في ليالي القدر

ما يطلب من الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من آخره وقد يشعر قوله من اول الليل باستحباب ذلك مع ما فيه من المسارعة والملازمة لسائر الزمان ما لعلها اول الادعية ونحوها من الاذكار مضافا وعليه يحمل ما في صحيح ابن مسلم عن احدهما الغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وخبر ابن بكير سأل الصادق عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك كالشعر به ايضا التشبيه بالجمعة التي لا ريب في عدم تحديد غسلها في اول الفجر نصا وفتوى وقد يعضده الاستصحاب وما ورد انه كان يغتسل في العشر الاواخر بين العشائين ومما سمعت من غسل الصادق في ليلة ثلث وعشرين من الاغتسال مرتين والاخر الذي يجزي الاقتصار عليه ونحو ذلك من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات والسيرة وعمل الاصحاب والتسامح في مثله ولذا يظهر من مثل العلامة الطباطبائي من لو فيه في العشر الاواخر بما بين العشائين المحمول في فعل النبي على الغالب من عدم الفراغ قبله او على شدة الاستحباب للدليل في الاعمال الذي لا زال يشير لها في ذلك لا في الطهور الذي لا ينتقض بالنوم ونحوه من الاحداث الصغرى والكبرى مما لا يستحب فيه الاعادة مطلقا كما هو قضية اصول المذهب وحصول الامتثال وقد يومي اليه بعض الاخبار التي لا تقبل الاعادة لها ولعله وفاق كما يظهر من السيرة والاعتبار بل عن العلامة في المصابيح انه لا يعاد شيء منها بالحدث اجماعا فلو اعاد شرع وقد يترجح الاعادة لاحتمال الخلل ونحوه مما يندرج تحت الاحتياط الذي يلي بعد التشريع ولا يؤول الى الوسواس المنهي عنه عقلا ونقلا وكذا لو كان الغسل للفعل كغسل الاحرام اعاده او نام قبل وقوع الفعل للمشروع الفرجية في ذلك بالنسبة الى الاحرام ودخول مكة وفيها الصحيح حاله كما للمحكي عن ابن ادريس ثم يعيده وهو جيد عن الصكان ان لم يثبت الاجماع ونحوه عنده سيما بعد اطلاق ما دل على اجزاء غسل اليوم عن يومه وغسل الليل عن ليله لكنه ضعيف عند ناللاخبار السابقة قلت والاطلاق واستصحاب الجواز والاجماع الظاهر تقدما وتحصيلا وظاهر السيرة ونحوها مما لا يكون معه ما ذهب اليه حينئذ احق على اصله ثم ان الاخبار وان كانت في خصوص الاحرام ودخول مكة لكن يتم ذلك بالاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا على عدم الفرق بين سائر الاغسال الفعلية المنسوب الى بعض المحققين الى الاصحاب سيما بعد ملاحظة الوجه المطلوع منه بتنقيح المناط والفحوى التي لا ريب في شيء هنا بالنسبة الى البعض ولعل في بعض الاخبار ايماء الى ذلك كالتعليل في خبر عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيده قال لا يجزيه لانما دخل بوضوء وكذا الامر في النوم وغيره من الاحداث وما في المرسل جمع منهم العلامة والمحكي قيل وان اقتصرت عليه الا خبار النصوص الا انه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الظاهر قلت بل قطعا سيما بعد ملاحظة

حكم اعادة الاغسال

المستفاد منها ان النوم اضعف من جميع الاحداث كالاعتبار وخصوصاً مع اشعار التعليل
وجملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار اذا لبست ما لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي
اكله فاعد الغسل وصحيح عمر بن يزيد عنه اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل
طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل والتسامح في ادلة مثله فتخ حاله كالظاهر آخرين حيث
على النوم للاصل واطلاق ما دل على الاجتزاء بغسل اليوم عن يومه والليل لليلة مع غلبة
تخلل الحدث في هذه المدة وفيه انه يرد عليه في النوم الذي قد يدعى انه اغلب من كثير
من الاحداث التي قد يمنع من التمسك بالاصل المعارض بمثله والاطلاق المساق لبيان غير ما مع
وجود الفارق وقيام حجر من الرمان مقام الجميع هذا المقام نعم قد يؤيد هذه الاخبار
الاصول والعمومات وصحيح العيص بن القاسم سئل الصادق عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ان المستحب اعادة الغسل لهذا لا
دون الانتقاض جمعاً بينها وبين غيرها مما امر فيه بالاعادة وان كان خبر عبد الرحمن الثاني
البهما كالصريح في الانتقاض الاول لكنه قد يحمل على ارادة عدم الاجتزاء به في تمام الفضل
وقد يؤيده الاعتبار وعدم تصور انتقاض مثل هذه الاغسال ولعله لذا ذهب العلامة
الطباطبائي على ما نقل عنه في منظومته وقد يفرق بينهما اذا كان الغسل قد حصل
فالاعادة ومتداخلاً مع غسل من الاغسال الرافعة فالانتقاض معظم فيما دخل مع غسل
الجنابة في خصوص ما اذا كان الحدث اكبر فيما دخل مع غيره من الاغسال فتأمل ثم ان ظاهر الحكم
عدم مشروعية القضاء في غير غسل الجمعة الذي قد اختص بالذكر في النصوص والفتاوى
قد يظهر من بعضها دعوى الاجماع على ذلك ولعله كما هو قضية اصول المذهب وقواعد
واحتياج القضاء الى امر جديد كالاداء وخصوصاً بعد ملاحظة البرهة وعدم اشتهار في
الاعضاء مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله الذي لم نعثر عليه في شيء من الاخبار والفتاوى
والآثار مع تمادي الزمان وكثرة الصلحاء الذين لا يتركون مثل هذا المستحب الذي لا ذل
عنه المانع في الوقت سوى ما ندر من الفتاوى والاخبار كالمنقول عن المفيد من قضاء
غسل يوم عرفة ولعله لقول ابي جعفر لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة حيث جمع بين غسل عرفة و
اغسال يوم العيد ولا يمكن ذلك في الاداء فليحمل على القضاء وفيه مع امكان معارضته
باحتمال الجواز تقديم غسل العيد ان المراد الاجتزاء بالغسل الواحد عن الاغسال في
مجتمع لا قد يشرب به دليل وسيأتي ما هو من قضاء غسل الليالي لا فراد الثلث مستنداً
في كون وسن الحذوفات بن بكير عن الصادق قبل ان يعرف لابن بكير عليه رواية سوى التي لا دلالة
في ظهورها بارادة الاغتسال للجمعة بعد الفجر كالاخرى القضاء في غير غسل الجمعة ثم ثم

التقديم

التقديم في غيرها لخوف ما يرى فلا تغفل ومن الاغسال المندوبة للزمان غسل ليلة
العظمى اجماعاً كما في الغنية وهو الحجة مضافاً الى النص كقول الصادق للحسن بن راشد
في المروي عن في والعلل والاقبال اذا غربت الشمس فاغتسل لكن ظاهر التوقيت بما بعد
الغروب يحمل على بيان الحق الاول للاصل واطلاق معقد الاجماع والفتاوى والاعتبار
والتسامح في ادلة مثل المقام الذي لو كان موقتاً بذلك لقل احتياج الناس للمعلوم غلبة
عدم تمكنهم منه في ذلك الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه كما هو قضية النص والاخبار
واصول المذهب وقواعده وان نقل عن ظاهر ابن طاوس القول بجوازه حيث قال في الاقبال
وروي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انه ليلة العيد وقد يمنع من ظهور الرواية في
الاحتمال انه مستحب آخر مع انه ضعيف مع المناسب مع عدم العثور على قائل ودعوى ظهور د
القول به من السيد ممنوعة ومع فلا وجه لما قد يقال من الجمع بينهما بحمل اضافة الوقت الى
الى الغروب على الغالب وقد عرفت مما تلونا عن الاطلاق في المقام ومنها غسل كل من
ليلتي نصف رجب وشعبان اجماعاً في الثاني كما في الغنية وعن الوسيلة وقد نظم
من بعض الاصحاب ولعله كان مكلوماً مضافاً الى النصوص منها قول الصادق في رواية ابي بصير
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف من ذلك وقول الرضا في المنسوب اليه الغسل ثلثة
عشرون منها غسل ليلة النصف من شعبان وعلى المشهور في الاول نقلاً على التسامح منهم العلم
والشهيد وتحصيلاً كاد يكون اجماعاً كما عن حبلة منها الشرائع وب المبادئ وعناية المرام انه مع
الاغسال المشهورة بل عن الوسيلة انه مما لا خلاف فيه كما قد نقل الاجماع عليه من بعض ولعله
وظاهر العلامة متن المعاصر في مصابيحه استناده الى الاصحاب كما عن الفاضل في شرح والصيمري في
كشف الالتباس انه مع غيره من الاغسال الرمانية الى الروايات التي لم اقف على شيء
منها منه في كتب الاصول ولا في كتب الفروع كما اعترف به جمع منهم العلم والشهيد ما عن
ابن طاوس في الاقبال من انه قال وجدنا في كتب العبادات عن النبي انه قال من ادرك
شهر رجب فاغتسل في اوله ولوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع
الارسال لاحتمال الارادة النهار بل قيل انها فيه اظهر ومع ذلك فالامر سهل بعد التسامح
في ادلة مثله القاضي بثبوته باقل ما اشرنا اليه سيما بعد ملاحظة امكان ثبوت الغسل لكل
زمان شريف كما عن الاسكافي وخصوصاً بعد ملاحظة كونه اشرف من بعض ما ورد فيها النص الخ
قد يستدل عليه بواسطة الفحوى التي قد تمسك بها الاستحباب الغسل في اوله واخره مضافاً
الى النص المعتضد بالاعتبار ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
بلا خلاف احده كما في الغنية الاجماع عليه وخصوصاً عن الوسيلة انه مما لا خلاف فيه وظاهر
بعضهم دعوى الاجماع عليه ولعله كذا العلامة والصيمري استناده الى الرواية التي لم

قال
عليها وهو ثم علله المعتبر وغيره بشرف الزمان وقد سبقنا من المروي عن المنتهى عن رسم ابن
في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا واحب علل الغسل بكونه عيدا
منه لازم في جميع الاعياد سيما سيد ضميمة الاجماع المنقول عن قبل على استحباب الغسل في الجمعة
الاعياد والتي لا ريب ان يوم المبعث من اعظمها ومنها غسل يوم الغدير الذي قد اخذ فيه النبي
البيعة لامير المؤمنين علي عليه السلام سيد وجوه من حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة
على كافة المكلفين الذين اكمل الله دينهم بذلك وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالاجماع المنقول
والمحصل الذي قد وصل الى حد الضرورة بين الفرقة وان خالف فيه المجوزون
عمر انه التاسع عشر منه اعلى ان المشهور كان ناقصا بحسابهم ولم ينقل ان احدا قد راى الهلال
ليلة الثلاثين كالاجماع المحكوم والمنقول عن بب والغنية والروض على استحباب الغسل فيه وسيمتر
معرفته عبد العلم بكونه من اشرف الاعياد وهو الحجة مضافا الى النصوص منها قول الكاظم في
رواية العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار
نصف ساعة الى ان قال ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة
ما كان الحديث وقوله في المروي عن الاقبال عن ابي الحسن الليثي فاذا كان صبيحة ذلك الغسل
صدر نهاره وكان التوقيت فيهما لبيان الغالب والافضل المحمول عليه لفظ الوجوب الذي
لا قائل به لعدم ومنافي مع احتلال فيهما فيه عن تقييد كلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات واطلاق
الروضة وخصوص ما يستفاد من الحكم واصول المذهب وقواعده والاعتبار لما عرفت من الاستحباب في
وقته من طلوع الفجر الى ما قبل صلوة العيد قد علمت ضعفه على انه لو اريد الاقتصار على
ما في الخبر لوجب تخصيصه بما قبل الصلوة ولعله من هنا يمكن القول باستحباب الغسل من
الصلوة واليوم وامتداده من حيث الثانية لا ينافي عدمه من حيث الاولى والمعقد الاجماعات
وما اشرنا اليه الذي لا ينبغي معه الالتفات الى فائق الصدوق حيث قال في الفقيه فاما
خبر صلوة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان
لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه هذا الشيخ ولم
يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى وهو مع ما فيه من المخالفة لما عرفت وما عليه
الشرع والعلماء الثابت في ادلة السنن يمكن ان يريد ابطال ما في هذا الخبر من الثواب
المخصوص دون اصل الاستحباب المعلوم استفادته من غيره فتدبر ومنها غسل يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور نقلا عن جملة منها كرى وفوائد الشرايع والروض
وجرم والكشف وغيره وفي المعتبر انه اليوم الخامس والعشرون وقيل الواحد والعشرون
وقيل السابع والعشرون قال العلامة في مصابيحه ان نقل الاقوال الاربع واصح الروايات
الاول قلت وعليه الشرع والعمل ومشهور الحاكمين باستحباب الغسل فيه على وجه قد يعلم

الشاهد

الشاهد عليه بل في الغنية الاجماع على استحبابه في المباهلة المبادرة ومنها اليوم المخصوص
دون الفعل المستبعد جدا ارادته من بعض الاجماع الذي قد يظهر من بعض ونحوه
مضافا الى النصوص منها قوله في موثق سماعة وغسل المباهلة واجب بحمل الرجحان
على الثبوت او ما كان الاستحباب لتكرار اطلاقه في هذا الخبر على ما هو مندوب قطعا
وللاجماع المحكوم والمنقول عن الروض على انتفاء الوجوب هنا لكن قد يتوقف فيه بناء على احتمال
كون الغسل فيه للفعل دون الزمان كما يحامل ملاحظة اصالة عدم تقديره باليوم واستعمال
المباهلة فيه مجازا وخصوصا مع ذكره بين غسل دخول الحرم وغسل الزيارة اولا
على اختلاف في الروايتين واحتمال ان ما في معقد اجماع الغنية كذلك الا ان يجعل فهم
الاصحاب قرينة صارفة عن ظاهره اولى بعيد وفي المباهلة من احتمال الرقية في ذلك اليوم
الا ولى في الاستدلال للمسألة مضافا الى الاجماع المنقول بما عن ابن طاووس في
الاقبال باسناده الى الفرج محمد بن علي بن ابي قرة باسناده الى علي بن احمد القمي رفعه في
خبر المباهلة اذا اردت ذلك فابدء بصوم ذلك شكرا لله واغتسل والبس انظف
ثيابك الخ وما عن الشيخ في المصباح عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن
جعفر قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت
ثم قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء وهو كما ترى دليل على
اليوم واستحباب الغسل فيه معا ومنها غسل يوم عرفة اجماعا حكاه في الغنية والمدارك
مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها وجوبه المحمول على الثبوت
او ما كان الاستحباب لتطابق الاصول والقواعد والاجماع المحكوم والمنقول والشرع لما
والنصوص على عدم وجوبه الذي لو ثبت لبلغ الى حد الضرورة لعموم البلوى فكيف ولم
يعرض لاصل شرعه جماعة من اعيان القدماء الذين هم عماد المذهب الذي يقتضي اصوله
وقواعده ونصوصه وفتاوى اهله عدم اختصاص الحكم بالناسك في عرفات مضافا
الى خصوص بعض الاخبار كمرسل القمي عبد ان سئل عبد الرحمن عن غسل يوم عرفة في
الامصار اغتسل اينما كنت ونحو ذلك يشهد على امتداد وقته بامتداده كما اشرنا
اليه خلافا لما ادعي من الفتاوى والنصوص الذي قد يظهر منه التحديد بالزوال المحمول
على الغالب او زيادة الفضيلة كما ينبغي به الاعتبار من ملاقاته العرفة وعظم
اجزاء الزمان بالطهور ومنها غسل يوم التروية المنقول عن كثير منها الهداية والمجالس
والذخيرة والمنتهى وتبرالاحكام ودكرى وس ون والنفلية وشرحها والمحرر والموجز وشرحه
والكفاية وقيل ورواه في المعتبر وكرى ولم يذكره من القدماء الا الصدوق وقد يدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما والصدوق في الخصال في الحسن

بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام كما في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام
وفي الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها غسل يوم التروية
وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل واطل هناك كما
في المناسك والاصول فاختص باستفادة وفيه باستفادة ومنها غسل يوم المولود وهو السابع
عشر من ربيع الاول على المشهور نقلا وتحصيلا وعن الكليني ره انه ثاني عشر لرواية معطل حتى
عند الاصحاب الذين لم اجد خلافا بينهم في استحباب الغسل فيه وتعليل الاجماع من غير
واحد فيه وعن الكشف نسبته الى الرواية وذلك كاف في ثبوت الاستحباب المستكم
من كل نقص والاجماع دال على ثبوته في الاعياد التي لا ريب ان المولود من اعظمها كاليوم
التاسع من ربيع الاول المقول فيه يوم ... هذه الامة ونقل في المصابيح ان المشهور بين
علماء العامة والخاصة انه السادس والعشرون من ذي الحجة وقيل انه التاسع والعشرون
منه والمعروف في هذه الاعصار الاول وح فيكون المستند في اثبات الغسل فيه ما تقدم
من الاجماع والرواية بل قد يثبت بحري كثير من البحث والمناقشة باعتبار ذكرهم
بما اتفق فيه من الامر العظيم الذي تسر به محمد صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون واتباعهم ويكيد اعداؤهم
ولذا اشتهر احمد بن اسحاق القمي ... انه يوم عيد ومنها غسل يوم نيروز الفرس المعروف
عند العرب بدخول السنة الذي يحضر عند جبرائيل لوصيته في كل عام عالم عظيم منهم
وهو اليوم الذي تنتقل فيه الشمس الى برج الحمل كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل قيل انه
لا نعرف اليوم غيره في تلك بل هو من مسلمات العلماء والتواتر في هذه الاعصار المشهور فيها
استحباب الغسل فيه اشتهار الشمس في رابعة النهار بل عليه الاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا
مضافا الى كثير مما اشرنا اليه بعيد احراز كونه من اعظم الاعياد سيما عند الفرس مضافا الى
المعتبر خبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام المروي عن المصباح ومختصره اذا كان يوم النيروز
فاغتسل الحديث والطعن في السند مجبور بما ... اشتهار العمل به بل قيل انه لا راد له
وظم الاجماع لتقسيمه وما اشرنا اليه والتسامح في مثله ويمكن اثباته ايضا بمثل الرواية
التي في كشف الالباب وما في ... من دعوى الاجماع على استحباب الغسل في الاعياد التي
من اعظمها يوم النيروز الذي قال الصادق عليه السلام في حقه انه هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية وانه هو اليوم الذي وجه رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل
النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر
ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع
فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه وقريب منه عنه في خبر اخر و
يعضده

وكما يعضده ما حكي ان المنصور تقدم الى موسى بن جعفر عليه السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز
وقبض ما يحمل اليه فقال اني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم اجد لهذا
العيد خبرا وانه سنة الفرس ومحاها الاسلام ومعاذ الله ان نحيي ما محاه الاسلام
لشذوذه واعراض الاصحاب عنه مع احتمال التقية كما يرشد اليه ما اشتهر عن القائم من ان اليوم
الذي اخذت فيه البيعة لامير المؤمنين عليه السلام او انه اليوم المعظم شرعا كما قد يرشد اليه اختلاف
الناس في تعيينه ومنها غسل يوم خمس وعشرين من ذي القعدة المعروف بيوم دحو الارض استحباب
الغسل فيه الى جملة منها كري ثانيا الدعينا الى ذكر الاصحاب والفوائد الملية والحدائقية
المنتسب فيها ذلك الى المشهور الذي لم يتحقق لكال الثابت عنه فضلا عن نقل الاجماع المزبور مع
انه قد يمكن اثباته بفحوى بعض الاخبار الدالة على استحباب الغسل فيه وفي سائر الايام الذي
فيكون مناطا للاستحباب الغسل في كل زمان كما صرح به الاسكافي ويلوح من غيره وخصوصا
مع احتمال كونه من جملة الاعياد التي قد ادعي الاجماع كما قد يرشد اليه تسميته في كرى الى عنه
الذين لم نعثر على مصرح منهم به قبل العلم الذي اعترض عليه بعض الاعلام بان ذلك مستندا للاجماع
باحتمال انه وجده في بعض الكتب فنسبه الى الاصحاب بقصد الجنس دون الاستغراق المستفي
او الشهرة فهم منه الشهيد الثاني وغيره ارادة الظاهر فنسبه الى المشهور وهي قد تتبعنا
ما عندنا من مصنفات الاصحاب ككتب الصدوق والشيخين وسلار وابي الصلاح وبني
البراج وادريس وزهرة وابي سعيد وكتب العلامة وابني حمزة وطاووس فلم نجد للغسل
يوم الدحو عينا ولا اثرا والشهرة مقطوع بعدمها قلت بل مقطوع بوجودها سيما بعد ملاحظة
كون القوم لم يستقصوا الاغسال الزمانية التي قد ذكرناها على ما ذكرنا اغسال منها غسل ليلة
الجمعة المنسوب اثباته الى اشارة السبق كما يقتضيه مذهب الاسكافي ومنها الغسل لليلة الاضحى
وقد يشهد من ذكره وكانه قد استند الى ما عن ابن طاووس في الاقبال حيث قال وروي انه
يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد ولكن قد ذكر هنا الحديث فيما يختص بليلة الفطر
فيسقط التعلق به الا باسقاط الفرق او تنقيح المناط او عدم الفصل والكل لم يثبت والاحتياط
فاحتياط بالترك وعدم التشريع مثل ذلك الا ان يثبت ما ادعاه الاسكافي من كون الغسل لشرف
الزمان كما قد يلوح من تتبع الاخبار التي قد يتوهم منها ان الاغسال المندوبة خارجة
في الاستحباب حال الوضوءات المندوبة وان خالفتها في عدم ارتفاع الحدث وعليه يرتفع الاشكال
ويتسع دائرة الاغسال زيادة على ما ذكره الاسكافي الذي لعل القول به سيما على تقديم
فهمه من الاخبار وخصوصا على تقدير تناول عموم من بلغه ثواب على عمل لفتوى الفقيه كما
قد يلوح من غير واحد من الاصحاب لولا مخالفة الاجماع الذي قد يدعى تحققه في امثال
هذه المسائل بناء على العموم كما قد يدعى عدم تحققه على عدم مشروعيته لا بسبب من الاسباب

المضبوطة في زمان او مكان او فعل كيف وقد يظهر من مثل الفاضل والعلامة في كرى حيث
علقوا بعض الاغسال التي لم يدل عليها نص او كان الوارد ضعيفا بان الغسل طهور فيكون
في المنهي اذ طاعة فيكون مستحبا وفي كرى انه حسن وقريب منه في شرح المفيد و
فيه قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقولهم الطهر على الطهر عشر حسنات
واي وضوء اطهر من الغسل او انقى من الغسل وما ورد في بعض الروايات من استحباب
الغسل في الغزوات من دون تعيين غاية ولا علة ونحو ذلك مما قد يظهر به قدم التتبع مضافا
الى ما اشرنا اليه ولا عبرة ونحوه ما ورد في استحباب الوضوء مطلقا عن ان الشرع واصول المذهب
قاضية بخلافه كالاجماع المؤيد على لسان الاكثر بتحصيله كاد يحصل الحدس المقطوع به فالاحتياط
بالترك لازم قطعا فتأمل واما الثاني وهو الاغسال المكانية فالمذكور منها في الكتاب كثير
ونضيف اليها اشياء اكثر منها ما تقدم في قضاء الكسوف ومنها غسل الاحرام الذي قد
تواترت الاخبار به [illegible] والمعقد الاجماع المنقول على شرعيته الذي كاد يكون من المسلمات
الذي لا يعبد منكرها عن ان المشهور نقلا على لسان الاكثر هو القول باستحبابه الذي لا يحدث
مستندين كما صرح به بعض [illegible] نقل عن جماعة منهم المفيد في المقنعة [illegible] الوسيلة التي
[illegible] النسبة [illegible] وذكر الاجماع عليه كما عن ظاهر المجالس نسبته الى دين الامامية [illegible] عندنا
انه ليس بفرض كما في المدارك عند اكثر [illegible] بلا خلاف وفي المصابيح عن حج التحرير انه ليس بواجب
اجماعا كما عن ابن المنذر اجماع اهل العلم على جواز الاحرام بلا اغتسال [illegible] وعن
المنتهى انه مما لا نعرف خلافا في استحبابه الذي قد نقل الاجماع عليه جمع منهم [illegible] والعلامة في
[illegible] في مصابيح العلامة [illegible] عليه الاجماع المعلوم بالنقل المستفيض وفتوى المعظم واطباق
المتأخرين والشرع [illegible] هنا الغسل في الاحرام الواجب والمندوب للرجال
والنساء في [illegible] والاوجب القطع [illegible] الدواعي التي تصل الحكم الى حد
الضرورة بما دونها في المقام الذي لو كان واجبا لكان شرطا في صحة الاحرام [illegible]
وجوبه لنفسه والمعلوم من سيرة المسلمين وفعل النبي ص والائمة ع خلافه سيما مع علية
تلك المادة كما في الصحيح انما احرم رسول الله ص [illegible] لان المادة كان قليلا وكان يكون في رؤس
الجبال [illegible] الرجل الى مثل ذلك [illegible] على المادة وانما حدث هذه [illegible]
حديثا وعدم تصور اشتراط عبادة بغسل [illegible] ووجوبه على المتطوع [illegible] انه لو كان
لكان من الغرائب التي [illegible] تصل الى حد الضرورة [illegible] الحج في كل سنة [illegible] لم
يحصل التواتر ببعض اطرافه [illegible] مع كونه شرطا للاحرام الذي هو ركن في الحج و
العمرة كالنية والتلبية [illegible] الى حد الضرورة مع [illegible] في الغاية
وكثرة الاغسال والمندوبات التي منها [illegible] الى المادة [illegible] بالحال [illegible]

تكيف ولم نسمع بشيء من ذلك بل المعلوم من الشرع القاطعة والاصول العقلية والشرعية
والاجماع المعلوم والمنقول على لسان الجماعة والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط المشار الى كثير منها خلافه بل في جملة منها التصريح بالسنة كالصحيح مثل
قول الصادق ع في الصحيح اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا
يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند
زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون عند زوال
الشمس وقوله ع [illegible] في صحيح معوية بن وهب وهو بالمدينة عن التهيؤ للاحرام اطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة
حيث انه لا ارتياب في كون المراد منهما الاستحباب [illegible]
من التهيؤ سيما بعد ظهور كون ما اقترن معه من المستحبات افضل وخصوصا بعد عدم [illegible]
من الرواة الذين قد يجب عليهم في مثل المقام الذي [illegible] عليهم تحصيل المسألة
[illegible] والتقريب في بقية الاخبار التي لا ريب انها [illegible] الخبر الواحد [illegible] بعضها
بعضا كما وان اشتمل مرسل يونس عن القائم ع على وصفه بالفرض المحمول على شدة الاستحباب و
تأكده كما لو جيء المشتمل عليه المنسوب الى مولانا الرضا ع وتقديم الغسل بالمدينة مخافة
اعواز المادة بذي الحليفة الذي اشتمل عليه صحيح هشام بن سالم واعادته باشياء منها
النوم قبل ان يحرم كصحيح النضر بن سويد سأل ابا الحسن ع عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وصحيح عمر بن يزيد عنه ع اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل مع احتمال ارادة الندب
من الفرض والثبوت منه الوجوب او التشبيه بالفرض والواجب في كمال الفضل والتأكد
وظهور الاعادة في التعليم [illegible] نقض الغسل المنافي له وذلك جار في المندوب والواجب
مع احتمال انه قد اشير الى نقضه الاول فيكمل بالاعادة التي لا ريب في عدم وجوبها
الغسل وايضا اعواز الماء اجماعا وسيرة وقواعد واصولا ونصوصا تصريحا وتلويحا
كصحيح العيص بن القسم عن الصادق ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وصحيحها [illegible] وهب المتقدم قريبا وغيره من الاخبار
لتضمنه نفي الباس بذلك كله مما لم يثبت ومن هنا يعرف سقوط الاستناد الى صحيح الحسن بن
سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ع عن الرجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب ع يعيده مع انه كالصريح في مكاتبة ومتروك

الظاهر اجماعا نصا وفتوى كما قال العلامة في مصابيحه ان ظاهره وجوب الاحرام بعد
الصلوة وان لم يكن في وقت فريضة فيلزم ان تكون صلوة الاحرام واجبة والروايات
ناطقة بانها تطوع والصلوة الواجبة محصورة مضبوطة وليست صلوة الاحرام منها
وبذلك يضعف قول ابن الجنيد بتوقف الاحرام على الغسل والصلوة واما رواية يونس
فهي ضعيفة بالارسال والاشتمال على محمد بن عيسى عنه كما قيل وبدلالتها على حصر الواجب
من الاغسال في الثلثة فلا تعارض ما تقدم من الادلة وقد اولها الشيخ بان المراد
غسل الاحرام الواجب منها الغسل في السنة والفضل والاولى حملها على تاكد الاستحباب فقد ورد
اطلاق الوجوب على كثير من الاغسال المندوبة والفرض في هذا الحديث لا يدل على ذلك للقطع
بان غسل الاحرام وغسل المس ليس بفرض ومثلها القول في عبارة الفقه الرضوي في كتابه
المذكور من الكلام قلت مع انا لو سلمنا صحتها وصراحتها فاعراض المسلمين عنها مع انها
بمرأى ومسمع منهم اكبر شاهد على تاويلها او طرحها بعرض الجدار فما في كلام جمع من قدماء
الاصحاب من القول بوجوبه لا ريب في شذوذه وان نقل عن ظاهر السيد نسبته الى كثير اصحابنا
اشتباها مما ورد في تاكده مع انه لا يمكن القطع بوجود مخالف سوى ابن ابي عقيل الذي قد
اطلق عليه اسم الفرض والواجب مع احتمال ارادته كغيره ما اشرنا اليه في الاخبار التي لا زال
القدماء يعبرون عن الحكم بالفاظها وح فلا خلاف فتدبر ومنها غسل الطواف كما صرح
كثير منهم الخلاف ومع وعد والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام وس والبيان والنفلية والمهذب
والموجز والفوائد وفي الاول الاجماع عليه واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين الواجب
والمندوب فيدخل فيه طواف العمرة والزيارة والنساء والوداع وغيره من افراد الطواف
الخارج عن النسك وفي صنيعة المصرح بعدم الفرق مع جملة منها ق والغنية استحباب لزيارة
البيت من منى بل ومن المستقر من بعد وكذا وكره وش ويع وفي الغنية الاجماع عليه وفي ب
غسل الزيارات التي كانت للائمة او البيت الحرام وفي المجالس وسم وبر غسل الزيارات
وظاهرها غسل زيارة البيت اما مع او الخصوص الراجع من منى ويظهر من عبارة الجمل والعقود
وغيرها ان غسل دخول الحرم ودخول مكة والمسجد من مقدمات الطواف فلا يحتاج الطواف
الى غسل اخر غيرها واما الاخبار ففي صحيحة معاوية بن عمار في تعداد الاغسال ويوم تزور
البيت وفي صحيحة محمد بن مسلم وحسنته ومرسلة الفقيه ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت وفي عبارة الفقه الرضوي وغسل زيارة البيت وغسل الزيارات وفي
صحيحة عبد الله بن سنان وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة
وفي موثقة سماعة وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول
الحرم واجب وفي حسنة الفضل بن شاذان المروية في العيون وغسل دخول مكة والمدينة
وغسل

وغسل الزيارات وغسل الاحرام ومثلها رواية الاعمش المروية في الخصال والمستفاد
من هذه الروايات نصا وظاهرا استحباب الغسل لزيارة البيت فيثبت استحباب الغسل
للحاج الراجع من منى لزيارة البيت وهو طواف الزيارة ويحتمل تناولها المعتمر ايضا لانه
من زوار البيت فاما الاستحباب لمطلق الطواف فلا يكاد يستفاد من هذه الاخبار وفي
رواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
وغايتها الدلالة على الاستحباب في طواف العمرة وطواف الزيارة اما العموم لكل طواف واجبا كان
او مندوبا فلا انتهى فلا يخفى ما فيه لظهور الاخبار بالعموم ولو بواسطة الفحوى الا ان تنقيح
المناط وكذا المعظم والاجماع المزبور وكلام عبارة ولذا قال بعض الافاضل الاخبار باطلاق
غسل الزيارات كثيرة يحتمل شمولها لزيارة البيت كما نبه عليه الفاضل ثم روى ما سمعته من قول
الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة الذي قد يدعى صراحته في المطلوب كغيره فليتامل ومنها غسل زيارة
النبي ص او احد الائمة المعصومين اجماعا على الظاهر نقلا وتحصيلا بل في الغنية الاجماع عليه
وعن الوسيلة انه مما لا خلاف فيه واسنده في كشف اللثام والمصابيح الى قطع الاصحاب المشعر
بدعوى الاتفاق منهم على نقل الاجماع لما قد عرفت ان القطع مما يعبر به الظنيات بمنزلته
ولعله كذلك عند علماء هذه الاعصار التي كاد يكون الحكم فيها من مسلمات الامامية بسبب زيارة
القرب المشرفين على وكذا الحسين ع الشهيد العطشان التي كنت صغري في ذلك المختص
الاحتياط دون الفرسان مضافا الى النصوص التي قد مر طرف منها بل في بعضها بلفظ الوجوب
المحمول على الثبوت او شدة الاستحباب اجماعا نصا وفتوى واشتهارا وسيرة بل وضرورة
كما في المصابيح وقد استفاضت الاخبار في زيارة النبي ص وامير المؤمنين ع وابي عبد الله
وابي الحسن علي بن موسى الرضا ع ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات في زيارة الائمة
موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد والامام علي بن محمد والحسن بن علي عليهم السلام ولعل
السر في عدم ورود النص بالغسل لائمة البقيع بالخصوص الاكتفاء بالغسل لزيارة النبي ص
من باب التداخل قلت ويؤيده ما ذكر رواية ابن قولويه من الاكتفاء بغسل واحد لزيارة
الامامين عليهما السلام او احتمال اشتراط التقية او عدم التمكن من الغسل غالبا او قلة من
من زيارتهم ع التي لا يتمكن منها غالبا الا بعض من استطاع للحج من الشيعة لكن يستفاد النص
على زيارة الحسين ع والرضا ع وجود المحل الصحيح ويمكن ان يريد بذلك عدم ورود النص
على كل واحد من ائمة البقيع ع وان ورد في بعضهم كما يشعر به نقله الرواية الشاملة لهما
فتدبر وفيما اشرنا اليه بلاغ مضافا الى جملة اخرى كعموم الغسل الوارد في الجامعة الكبيرة
المشهورة التي قد اعدت لزيارة كل واحد منهم ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع في قوله
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وان احتمل ارادة

عند
زيارتهم احياء كما قد يشعر به لفظ اللقاء فان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء بل هم احياء
ويؤيده ما في المصابيح عن ابن قولويه في كامل الزيارة قال روى سليمان بن عيسى
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال قال لي يا ابا عيسى
اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم جمعة فاغتسل او توضأ واصعد على سطحك وصل
ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي
فقد زارني في حياتي اذ منه استحب الزيارة لهم عليهم السلام من بعد فان القرب في مثل هذه
الزيارة اولى مع انه لا قائل بالفصل ومن هذا الحديث ونحوه يعلم استحباب زيارة
الائمة حيث كانت فداه ويعجل الله فرجه وجعلني من انصاره واستحباب الغسل لزيارة الائمة كما
قطع به في المصابيح وتدل عليه من معظم الاصحاب والنصوص والسيرة القائمة بها بعد كون زيارة
المعصوم حيا ولو لم يعلم افضل من زيارته ميتا ولو من قرب ومن العجب ممن زادا ان يزور قبر
في يوم
النبي ص وقبر امير المؤمنين ع وقبر فاطمة ع وقبر الحسن ع والحسين ع وقبور الحجج عليهم السلام فليغتسل
الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن
ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل الخ بل ربما يستفاد
من بعض الاخبار استحباب الغسل لزيارة بعض العلماء والصلحاء سيما العلويين احياء
جميع
وامواتا والله لو اجتمعوا في مكان واحد تداخل ولو باعتبار المكان الذي يزور فيه
المعصومين ع بعضهم من قرب وبعضهم من بعد كما يستعمله اهل عصرنا ومنا في مدينة حضرة
امير المؤمنين ع ولا يشترط صحة الزيارة بذلك ولا خلافا لما ينقل عن بعض علمائنا
المعاصرين في دعوى شرطيته لجماعة المشهور من بدن الغسل الذي لو كان شرطا لكان
على الاطلاق والمعلوم ان كثيرا من الناس قد لا يتمكنون منه مع انه قد لا يسعهم توقف الغبار
على الغسل عن رائح ولا مبيح وكذلك السيرة القائمة التي قد يستنكر على اهلها ما قاله
ومن
المعاصر المزبور سيما بعد ملاحظة الاصول والاعتبار وما ورد في زيارتهم على الاطلاق
فتدبر ومنها غسل السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه لما في الفقيه
روي ان من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونحوه عن
الهداية وظاهرهما تحريم الفعل ووجوب الغسل كما هو ظاهر الصدوق في الكتابين
ونحوه بما يرويه في ما قيل وبه قال ابو الصلاح واتبعه المنيع في كتاب الاشراف ولم
يتعرض فيه لوجوب ولا ندب وتردد في كربل وما يظهر من مثل المعتبر والمنتهى في بعض كتبهم
بل
كثيرا التردد في اصل الحكم المشهور استحبابه نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع الظاهر من عبارته
الشيخ في المنية وفي المصابيح ان عليه الاتفاق من تأخر ومن الحلي انه مما لا خلاف فيه ونحوه
كلك بعد انقراض المخالف الذي يمكن ارجاع كلامه وان صرح ابو الصلاح بانه من الاغسال

المعن

كما
المعن وعنه وعلى تقدير الخلاف فلا ريب في شذوذه ومخالفته الشرع واصول المذهب و
اشرنا اليه وما دل على حصر الواجب في غيره من النصوص التي لا يقاومها المرسل المقطوع
الذي قد شذ بروايته الصدوق وقطع جمع لولا التسامح في ادلة السنن لكان قاصرا عن
اثبات الاستحباب فضلا عن الوجوب الذي لو كان ثابتا لجاءت به الاخبار حتى تعم
البلوى والاخبار وضعفه بالعامة في خصوص المقام غير قادح بالانجبار بالنسبة الى ما
تطابق النص والفتوى واصول المذهب الذي قد استقر على تقييده بما بعد الثلث
قلت
الموجود في معقد اجماع ابن زهرة كما في المصابيح ان اجماع ما عدا الصدوق والمفيد
وكلامهما كالرواية التي قد يدعى صراحتها في المطلوب اذ لا عقوبة على من ينظر الى المصلوب
النظر
بحق الا بعد الثلث كما قيل ان الصلب قد شرع لتفضيح المصلوب واعتبار الناس فكان
اليه في المدة المضروبة لصلبه وهي ثلاثة ايام بالنص والاجماع جائز بل مطلوب للشارع
بالمنظر
فلا يترتب عليه عقوبة وقد صرح في النص بان الغسل عقوبة على النظر فوجب تخصيصه
بحق
الممنوع وهو ما كان بعد الثلث قلت الا ان ذلك يقتضي اختصاص المقيد بالمصلوب
ما
دون المصلوب ظلما الذي يجب انزاله عن الخشبة مهما امكن مطلقا ومع ذلك فيكون المتجه
المسألة
عدم مشروعية الغسل فيه اصلا كما يقتضيه كلام الصيمري في كشف الالتباس حيث فرض
واما
في كلامهم مصلوب الشرع على وجه يستفاد منه انه هو محل البحث وموضع النص خاصة
مشروعيته مطلقا لمساواته ما في الثلاث فيه لما بعد الثلث في غيره بالنسبة الى العقوبة
الذي
لكن حيث اتفق الاصحاب ظاهرا وتلويحا على عدم الفرق بين المصلوب بحق وبين غيره كالنص
في
تسامح بمثله في اثبات السنن سقط الاول وتعين الثاني وان اطلقوا اعتبار الفقد
الفتوى
رؤيته المصلوب بالنظر الى اطلاق الغسل لا في الغسل مطلقا ودعوى ان المتبادر من النص و
ما كان مستحقا في حيز المنع ان لم نقل بان المتبادر ما كان مظلوما كما يرشد اليه العقل
المنفية في الثلث بالنسبة الى المستحق الذي لا يتصور بقاؤه على الخشبة بعدها الا
نادرا والمعلوم عدم تعلق مثل هذا الحكم على النادر من مثل ايام النبي ص وعلي ع والحسن ع
ويزيد ما هو عام البلوى من يوم السقيفة الى ظهور صاحب الامر عجلت فداه ومن ابطال
التخلف
على انه لا معنى لاشتراط الحاق المظلوم به للعقوبة التي قد يدعى انها حكمه ومن هنا
لم يجز ان يخصص بالمظلوم كما يرشد اليه الاطلاق مضافا الى ما مر ويلحق به المستحق نظرا
فيه
الى العلة وفتوى الاصحاب والاجماع المحكي واليه يومي التسامح في ادلة مثل المقام المختلط
وما
كلام الاصحاب على وجه يوهم خلاف المطلوب الذي قد عرفنا وزنه وكلام جماعة من الاعلام
السعي
ذكرنا اعلم ان المدار على القصد فلا يشترط الهيئة الشرعية في الصلب ثم لا غسل في
الى المقتول ونحوه لغير الصلب لخروجه عن النص واصول المذهب الا ان يقال الحرمة

حرمته النظر اليه مطلقا او في خصوص ما استلزم هتك الحرمة فيلحق بواسطة التعليل
والتسامح في ادلة السنن ومبدأ الثلاثة من حين الصلب كما هو المتبادر من معقد الاجماع جامع
والنص على وجه والاعتبار حيث ان هاهنا هي المدة التي يترك فيها المصلوب شرعا مات او لم يمت
لا قبل حالا فما لمن زعم ان ابتداءها الموت ولا بد مع حصول السعي لاجل النظر الذي لا بد
من تحققه لا يتيقنه النص والفتوى ومعقد الاجماع والاقتصار على المتيقن فلو سعى من دون
نظر او نظر من دون سعي ولم يثبت عليه غسل دلالة ووفاقا كما لو وقع منه النظر من دون قصد
وان سعى كما استدرك بعض الى ظاهر النص والفتوى ومقتضى الاصول والقواعد على
اشكال لاحتمال الحكم بلزوم الغسل على من سعى في الثلاث لينظر بعدها سيما على القول بكون
الغسل هنا مذهب المعظم كما في نظم جمع من الفقهاء المعاصر حيث نسبه الى ظاهرهم بعد ان نسبه
ثانيا على تعليق النظر بالرؤية حدوث السعي وقد يمنع ولو سعى في الثلاثة ليراه بعدها
او في غيرها فالوجه سقوط الغسل ولو نظر بعد الثلاثة نعم لو فرق بين الحي والميت لعدم
النص والفتوى عدم الفرق بين كون المصلوب حيا او ميتا كان ظاهر التعليل بالعقوبة
فيها انتفى عدم ثبوت الغسل عند السعي الى النظر اليه لغرض من الاغراض الشرعية من شهادة
ونحوها وانتفى باختصاص الحكم بما اذا كان المصلوب مسلما كما هو معقد اجماع ابن زهرة
مراد الجميع وان لم يصرح به كثير حيث لا حرمة للكافر تراعى فلا يتعلق به الغسل المعلق على
حرمة النظر نصا وفتوى وفاعله واضحة ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر ارتدادي
او اصلي بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغائر مع عدم الاصرار عليها على
المشهور نقلا وتحصيلا كما في المنتهى الاجماع عليه في الكبائر التي اوجب فسقا وانما الكفر المصرح
في المنتهى بدعوى على استحباب الغسل كما يظهر الاجماع عليه من مثل المعتبر وكره المنسوب
وفي كره كاستحباب الغسل للتوبة عن مطلق الذنوب التي قيل انها ما جمعها الكبائر وان اختلفت
شرع ومنعها بل قيل انه مذهب الجميع ونسب الى الاكثر الى علمائنا المشعر بدعوى الاجماع
على العموم منهم ومن نسب القول على العموم باجماع ابن زهرة مضافا الى ما سبق وما عرفت
من نفي الخلاف عنه والاجماع المعلوم بعد شذوذ المخالف وانقراضه والمنقول صريحا في المنتهى
والمصابيح حيث صرحا في معقده بعدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة وهو الحجة مضافا
الى قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين لاشعارها المقارنة بكون التطهر عن التوبة
المشار ولا لما كان من الصغائر لا تبرير المبالغة في الكثرة وكلما دل على غسل الثلاث
لصلوة الكسوف والسعي الى المصلوب المعلل بالعقوبة وما سنشير اليه من غسل قاتل
الوزغ المعلل في بعض الاخبار بخروج فاعله من الذنوب وجملة من المعتبرة متنا وسندا
ما لوسائطها التي منها الاجماع المركب وظهور كونها قد وردت موردا لمثال في اثبات

الملازمة

الملازمة بين الطهارة المعنوية والحسية الشاملة لجميع السنن كما لو اورد عن النبي صلى الله عليه
من امره بعض من اسلم بالاغتسال والحديث النفسي يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد
محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه الحديث المروي في ذيله التعرض للغسل
الكبائر الا ان الاظهر ما اشرنا اليه ولعدم قدح الاهتمام بالغسل عن التوبة عن الصغائر
التي قد يقدح في حكم كتابه بانها مكفرة باجتناب الكبائر التي منها الصغائر عند الاصرار عليها
قطعا وصحيح مسعدة بن زياد الذي لم يتامل في طريقه الا عن هارون بن مسلم مع وثاقته
ان قيل انه قد كان له مذهب في الجبر والتشبيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي
انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن برجلي وانما
هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله
من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
ورواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في مباحث الاغسال مرسلا عن الامام والاكثر
تعلوه من احد الكتابين وضعفوه بالارسال قلت وهو كذلك ومستغرب منهم وفيهم
مثل العلامة ولم يطلعوا على روايته في الاول موصوفة على ان بعض الاعلام بالصحة التامة
فهما الطعن بالارسال الذي لو تجردت روايته لسقط ايضا بما اشرنا اليه من الضعف
التي تقوم ببعضها ما هو اضعف ما ورد في الشيخ والصدوق الذي قد ضمن صحة كلما يرويه
في كتابه ولسقطها بما يرد من عدم وضوح الدلالة في العموم الذي قد يدعى اقتصار صحته
فيه لعدم ملاحظة السياق ولسؤال الامام عليه بالاية وقوله واسأله التوبة عن كلما
يكره وقوله فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله وظهور كون المعصية منه الاقدام على
ما يحتمل كونه معصية كما يرشد اليه جهله ولا ريب انها ليست من الكبائر ولا يثير قوله
فانك كنت مقيما على امر عظيم بكون هذه المعصية بعد كون المقام مقام زجر ينبغي تعظيم
الذنب الذي لا ريب في نفس الامر عظيم وان كان من اصغر الصغائر الذي قد يدعى ان
استماع الغناء وان كان فعل الغناء من جملة الكبائر التي توعد عليها في الكتاب العزيز
بعذاب النار والقول بان الصغائر عند مجاوز الى التوبة التي ينسل عنها استنادا الى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية ليس كما ينبغي لوجوب التوبة عن الصغيرة التي
منها التوبة لمعاودة كثيرة الامر الغفلة او النسيان فتكفر بترك الكبائر وعليه يحمل الاية

كما هو واضح لاعتبار علته فاختصاص الحكم بالتوبة عن الكبائر كما زعمه المفيد متروك
لتوهم من عبارات كثير منهم الفاضلان في يه والارشاد والمص هنا ومستند اجماع الغنية
فتدبر وتأمل فيما لا ينبغي تفاصيل المقام ومنها غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
المنقول عن كثير منها المقنعة وط وكا والاقتصاد والجمل والعقود وسم وئي وب ولم وغنه ومل
ويه ويع وبع ومع وهى ودره وعد ويه وكره وصره ونهى والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام
وس وك والنفلية والمعتبرة والموجز وكشف الالتباس المصرح باستحبابهما كما هو المشهور بين
كما يكون اجماعا بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الوسيلة نفي الخلاف عنه وعن جماعة منهم العلامة
في يه وكره نسبته الى علمائنا المشعر بدعوى الاجماع وهو كذلك في هذه الاغسال بل وفي الا
غسال المسألة مضافا الى المعتبر متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها عدم القول بالفصل
كرواية عبد الكريم الفقير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل
وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من
التشهد وسلمت قلت وذكر الدعاء والسجود بعده ثم قال فانا الضامن على الله ان لا يبرح
حتى تقضى حاجته ورواية مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء
الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا
من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح
الا ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم اسجد فتقول في سجودك اللهم ان
كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض
لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ورواية جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخلت امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها
لعله لم يمت فقومي واذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي
ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو
قد بكى ورواية موسى بن جعفر عليه السلام في المرسل اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين
مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت الحديث ونحوه ثالث عن
الكاظم عليه السلام في الامر بطلب الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا على كل

مسكين

مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى
ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة
مرة مائة مرة يقول وذكر الدعاء وقال في المصابيح بعد ان سطر هذه الاخبار وغيرها وقد
روي في صلاة الحاجة اخبار كثيرة ذكر كثيرا منها الشيخ في المصباح وغيرها في بعضها الغسل
وبعضها خال عن الغسل واما صلاة الاستخارة فليس في شيء منها الغسل الا ما ذكرنا
الخ الكركي في جامع المقاصد عند قول المصنف وصلاة الحاجة والاستخارة ليس المراد صلاة
اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما نقل او صحاح الائمة عليهم السلام ولهما مظان
فليطلب منها قلت ونحوه في حاشية منها ودونها الشارح وكشف اللثام لكن قال لكنه
بلا فصل ويمكن التعميم كما هو ظاهر العبارة واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة
وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب
واطلاق هذا الشمول طلب الحاجة والاستخارة مطلقا من غير صلاة ولو قيل باستحبابهما مطلقا لم يكن
بعيدا قلت الا ان يقيد بما اذا كان هناك صلاة لكن هو تقييد الغسل للصلوات بخصوص صنف
معينة كما ذكره الجامع شيء يخالف لفظ الاصحاب ومعاقد الاجماعات والنصوص التي قد ذكرت
هنا كالغنائم لا يراد منها او بترجيح زيادة الفضيلة المتفاوتة في الكيفيات المؤظفة انهم
لم يكن الا الشارح في ادلة السنن لكن مكيف وكيف كان ومنها غسل دخول الحرم
بمكة والمدينة ودخول المدينتين الشريفتين مكة والمدينة مطلقا ودخول المسجدين الحرمين
ودخول البيت الحرام للمعرف للجمع عند المسجد الحرام المستفاد حكمه من الفحوى وغلبة مثال
المسجد النبوي في الاحكام السابقة في مستحب الطهارة مما يدل عليه قول الكاظم عليه السلام
لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك لمن نقل انه غسل الطواف
ولكن الامر بعد ثبوت المحرى وتنقيح المناط وشرف المكان المعلل به ذلك على ان الغسل
في المعتبر وكره هين فيما بعد قيام الاجماع المحكي والمنقول كما في المصابيح الاجماع على
حرم المدينة وحكاه في ت على دخول مكة والمسجد الحرام والكعبة وفي الغنية على الحرم من
والكعبة والمدينة وعد في الوسيلة من المندوب بلا خلاف غسل دخول البلدين والمسجدين
والكعبة والحرم واطلاق الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب ينصرف الى حرم مكة واما حرم المدينة
فقد نص عليه في الهداية والمجالس والنفلية والثواب الملية والاثني عشرية للبهائي وكشف
اللثام وقليل من مصنفات المتأخرين واهمل في سائر الكتب مع وروده في الحديث الصحيح المروي
في يب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها الغسل
يوم العيدين واذا دخلت الحرمين وقد رواه الصدوق في الخصال في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الفقيه مرسلا عنه والنسخ كلها متفقة على

بصيغة المشتبه قلت ويكون بذلك مدركا لما يتسامح في مثله بما كان ادنى منزلة مما يثبت و
احتمال كون الوجه نفس البلدين مع انه غير قادح في الاستدلال الذي لا ينافيه الا
المرجوح يختلف مع عبر ص ودع بل يدقق انه من الاوهام البعيدة الظهور المنافية لغة وعرفا
وشرعا كما في المنسوب الى مولانا الرضا (ع) وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة المعظمة
المشرفة المزبورة وعن المقنعة تخصيص استحباب غسل البلدين بمن دخلهما لاداء فرض او
نفل ويرد عليه عموم النص والفتوى وعن ظاهر الحلبي وجوب الغسل لدخول المسجد
الحرام وهو شاذ قلت بل ومخالف للاجماع المعلوم والمنقول واصول المذهب والنصوص
والسيرة الذائعة وفي كشف اللثام عن الشيخ في ... دعوى الاجماع على استحباب الغسل في سبعة
مواضع منها دخول مكة فتدبر وعليك بملاحظة ما ينفع في المقام الذي قد تقدم في
غسل الطواف من نصوصه كما تقدم ما يندفع به ما ربما يتوهم من عدم نصوص الغسل لدخول
الكعبة بعد كونها جزءا من المسجد الذي هو جزء من البلد الذي لا يغني عنه غسل المسجد او
مع قصده كما لا يغني غسل المسجد عن الكعبة الا مع قصدها ودعوى انه تثبت الحكم فيهما احدها
من الدليل ومنافية للنص والفتوى واصول المذهب ولا اعتبار فلكم ومنها الغسل للوقوف
من الوقوف في عرفات والمشعر اجماعا حكاه في المصابيح عن ... في الاول وعن الا
في الثاني وهو الحجة فيه مضافا الى قول الامام (ع) في صحيح معاوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث بيت قيل وليس نصا في الغسل بل
الاعتبار فيه قلت مع تحقق الدليل في الاجماع وفحوى ما دل عليه في الاول كقول الامام (ع) في
صحيح معاوية بن عمار فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل ورواية عمر بن يزيد اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل لكون
الوقوف بالمشعر عند ... الركن الاعظم فيكون اولى بالغسل ومنها غسل النحر والذبح
والحلق كما صرح به العلامة في ... كما عن الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة وعن ... جميعا
عن احدهما (ع) قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والنحر والحلق
والذبح والزيارة الحديث قال في المصابيح قيل ورواه الحلي في ... بطريق صحيح اشرت اليه
في تداخل الاغسال على ما احفظ الان ومنها غسل صلوة الاستسقاء اجماعا حكاه
في الغنية وفي موثقة سماعة وغسل الاستسقاء واجب والمراد منه الثبوت او نا كدا لا
اجماعا نقلا وتحصيلا وقواعد واصولا منصوصا ويؤيده ما تقدم في صلوة الحاجة فانه
نوع منها كما قد يؤيد بعلمائه ... لصلوة العيد بل يؤيد باستحباب الاستسقاء
لكم مدعا كما او بصلوة لا ينقضه المرثوق ولا اعتبار ويؤيده التسامح في مثله ومنها
غسل صلوة الشكر اجماعا حكاه في الغنية ولم احد نصا صريحا وربما يثبت بمجرى المرثوق و

دل

دل على غسل صلوة الحاجة والاستخارة ونحوها ومنها غسل صلوة الظلامة لقول الامام (ع)
في المروي عن مكارم الاخلاق اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء
ثم قل وذكر الدعاء ومنها غسل من قتل وزغا المنقول نسبة استحبابه الى عمل الاصحاب
بدعوى الاجماع الظاهر ممن تأخر مضافا الى ما عن الصدوق في العلل وثواب الاعمال والكليني في
روضة الكافي والراوندي في الخرائج والجرائح عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل لكن في العلل بدل رجس
هو مسخ وليس فيه كلمة كله وفي الهداية روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك
انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وفي الفقيه نحو ذلك الا انه حكى التعليل عن بعض مشايخهم
ويمكن كونه عن الصدوق وروي ان الغسل على قاتل الوزغ لخروجه عن ذنوبه قلت ومع
ملاحظة ما دل من النص والفتوى على الاستحباب للتوبة وربما ظهر من الصدوق القول بالوجوب المنفي
باصول المذهب وقواعده ونصوصه التي قد حصرت الوجوب في غيره والسيرة القائمة و
ظاهر الاجماع المنقول مع انه لا يمكن اثباته بمثل هذه الرواية التي لا تصلح الا لاثبات الندب
الذي يتسامح في مثله فتدبر ومنها غسل من مس ميتا بعد تغسيله كما عن جماعة منهم الشيخ
في التهذيب والاستبصار لقول الامام (ع) في موثق عمار يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وليس بواجب نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا
وحمله على عدم تكامل الغسل تكلف لا داعي اليه كحمل الغسل على الغسل بالفتح للنظافة
ودفع النفرة مع انه مؤيد بما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) المروي عن الصدوق في
الفقيه مرسلا وفي الخصال حسنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) الغسل في سبعة عشر موطنا
وعدها الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ولم يذكر به جملة
منها ولقول الامام (ع) في روايتي حريز بن عبد الله وعبد الله بن سنان وقد سئلا عمن ادخل الميت القبر
هل عليه غسل قال لا انما يمس التراب فتدبر ومنها غسل التوجه الى السفر خصوصا سفر زيارة
ابي عبد الله الحسين (ع) لما عن ابن طاوس في ... ان ... اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول
عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكر الدعاء وفي رواية ابي بصير عن الامام (ع)
اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله (ع) فصم قبل ان تخرج الى ان قال فاذا اردت المشي اليه فاغتسل
[illegible] ومنها الغسل لرؤية احد الائمة (ع) في المنام لما عن المهذب عن ابي المغرا عن موسى بن جعفر
قال سمعته يقول من كان له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه فليغتسل ثلاث
ليال يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الخ ومنها الغسل لعمل الاستفتاح كما عن الصدوق و
الشيخ وابن طاوس بطرق متعددة عن الامام (ع) انه قال في حديث طويل صم في رجب يوم ثلث عشر
واربعة عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال ... وفيه ...

احرى قربا من الزوال ومنها غسل طلب الحاجة لصلوة الليل لما عن ابن طاوس روايته
في بعض الاحاديث من غير كتاب بين اهل العلم ان مولانا عليا كان يغتسل في الليالي الباردة
طلبا للحاجة في صلوة الليل ومنها الغسل لاخذ التربة الحسينية لما عن ابن طاوس [illegible]
في اخذ التربة انك اذا اردت اخذها فقم اخر الليل واغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب
بطيب وادخل وقف عند الرأس وصل اربع ركعات الى اخره وقريب منه المروي عن البحار عن المزار الكبير
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع ومنها غسل المباهلة عن نص جمع منهم المفيد وابن البراج
وجماعة ممن تأخر وقيل ان ذلك كان مشهورا بين القدماء ويحتمله ما تقدم في موثق
سماعة ومعقد اجماع الغنية ويدل عليه المروي عن اصول الكافي عن ابي مسروق عن الصادق ع قال قلت
انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فيقولون نزلت في امراء السرايا الى ان قال فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه
ذكرته فقال اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا
واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك اليمنى في اصابعه
ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما
ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من
السماء او عذابا اليما ثم قال فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا
يجيبني اليه الى غير ذلك من الاغسال التي لم يشرع شيء منها لرفع الحدث ولا لقصد التجديد
ولا لغيره من زمان او مكان او غاية او غيرها اجماعا على الظاهر [illegible] على لسان كثير
كما تصل الى حد لا يعتريه منكر مضافا الى الشرع القاطعة واصول المذهب وقواعده بل
ربما يكون هو المستفاد من النصوص المتواترة ولو من طريق التلويح والاشعار على انه لو كان
الغسل المزبور رافعا او مشروعا لقصد التجديد او غيرهما لما من دون مقتضى لما قد ذكر في
النصوص والفتاوى لوجب القطع بذلك ولجاءت به الاخبار [illegible] لعموم البلوى الذي
تصل بما دونه الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد علم على اصحاب وجوه
المعظم عليه وان ظهر من جماعة منهم الخلاف اصلا وانهم استحبوا الغسل من غير علة حيث انهم
قد علقوا الاغسال التي لم يرد بها نص او كان لورودها ضعيفا بانه غسل طهور وخير
ويستحب فيكون حسنا [illegible] من قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وقولهم الطهر على الطهر عشر حسنات [illegible] الغسل [illegible] وما ورد في
بعض الروايات من استحباب الغسل [illegible] من غير تعيين غاية ولا علة ونحو ذلك مما
لا ريب في عدم دلالته بوجه فضلا عن عدم [illegible] المعهود في الشرعية منها سيما

انتقاض الاغسال المندوبة بالحدث

بعد ملاحظة ما مر الذي قد يستفاد منه ومن غيره ما عليه الاجماع نقلا وتحصيلا
من عدم اعادة شيء منها بالحدث وان كان في الاثناء خلافا للشيخ حيث حكم به في مثل غسل
الاحرام استنادا الى النصوص المصرحة باعادته بعد النوم قبل الاحرام وحملها على الاستحباب
الذي قد سراه الاصحاب الى جميع الاغسال الفعلية بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل
الذي قد يستند اليه في تسريتهم الحكم الى جميع الاحداث التي قد قيل بثبوت الحكم فيها من
والتعليل في مثل صحيح البجلي قلت وكثير مما ذكر من وجوه العقل والنقل التي منها ما ورد ان
النوم حدث وان من لوازمه الحدث سيما مع التسامح في ادلة السنن ومنافيه من الخروج عن شبهة
الخلاف هنا غير بعيد وعليك بالتأمل وملاحظة ما مر مما له نفع في المقام الذي لا يسع تفاصيله
المختصر ومنها اي من الصلوات الباقية الصلوة المندوبة وشبهها من المعاهد
عليه الثابت وجوبها بالكتاب والسنة التي لا يبعد تواترها والاجماع والشرع القاطع
بل وبالضرورة بل وبالتناهي بالحكم من فضل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده
على بعض الوجوه والقول لعدم جواز التطوع في وقت فريضة واقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده واحتمال الترتيب بين المندوبة وغيرها ونحو ذلك مما يقتضي الاصول لو لم [illegible]
التي منها قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمأمور به لوجوب الاتيان
بذلك فتدبر وهي تابعة للسنة المشروع وشبهه وقوعا [illegible] وفتوى وسيرة
ما هو من فضل ذوي الشرع وقواعده واصوله مع [illegible] الصفات التي قد عينها
في [illegible] وكذا لو [illegible] زمانا او مكانا لكن [illegible] ان يكون لمزية كغيره بل عن
[illegible] الاجماع على انعقاده [illegible] من ذي مزية [illegible] الاجماع على تعيين ذي
المزية من المكان دون غيره [illegible] الاجماع [illegible] المزية التي قد كان
من صرح [illegible] المكان منها دون الزمان ودعوى انه باعتبار [illegible] في كل وقت افضل
التأخير عنه [illegible] ان التأخير قد يكون افضل من التقديم [illegible] سيما على
كون التأخير لاجل تحصيل الفرد الاكمل وخصوصا في مقام الاحتياط والخروج عن شبهة
الخلاف به على انه [illegible] في المكان اذ لا ريب ان الاتيان بالفعل في مكان قبل الاشتغال [illegible]
[illegible] ودعوى ان اشتراط المكان في معنى تحصيل الكون فيه للصلوة فيما
لم يكن [illegible] واشتراط الزمان [illegible] الوجوب في غيره اذ لا تحصيل هنا
للخروج عن قدرة العبد ظاهر [illegible] اذ لا ريب ان اصل الكون في المكان والزمان
من ضروريات [illegible] وكل ذي جسم كان الصلوة في المكان والزمان المعينين من الافعال
الاختيارية المقدورة لكل مكلف قادر على [illegible] الفعل في غيره على انه لا [illegible]
قصد [illegible] في المكان ما ذكرناه اذا لم يقصد [illegible] الوجوب في غيره فيتحد مع الزمان

الذي قد ذكره الفاضل في بعض كتبه انه لو عيّنه الناذر تعيّن سواء اشتمل على المزية
كيوم الجمعة او لا لان النذر اعم منه ما لم والتقديم ممنوع لانه فعل الواجب قبل وجوبه
فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفريضة قبل الوقت قلت وفي المكان انه اذا فعله في غيره لم يكن
ما وجب فلا يجزيه وفي كركي ان الفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف
المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال ولقائل ان يقول لا نم سببية الوقت هنا
للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام والنذر وشبهه والمكان والزمان امران عارضان
انه من ضرورة الافعال ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة بالاصالة
ثبوته قال وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لان النذر لا ينفي
لا يوجبه الخطاب الا عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك
في المكان الا تبعا للزمان وهذا احسن انتهى وفيه نظر قد يعلم مما مر القاضي بمنع عدم تصور
مثل ذلك في المكان الذي قد يجعله الناذر سببا كما يجعل الزمان وغيره من الشرائط
من دون فرق ودعوى ان الوقت فيه وقت لتلك العبادة لا قد يقتضي على الشارع لو تعلّق
للفرق كغيرها من الدعاوى التي منها اختصاص كراهة الاوقات بالنوافل المبتدئة دون ما لها وجه
الذي به كراهة المكان كما [illegible] ظاهر ما مر المستفاد من كثير منهم عدم الفرق الذي قد صرح
كثير منهم صاحب الايضاح المنقول عنه ايضا انه قال لو نذر ايقاعهما في المكان يشبهها اجماعا لو ضعف
وان نذر في الزمان تلك انعقدت اجماعا ومنهم من نسب القول بعدم التزام المكان الخالي
عن الرجحان والاعتبار بفعلها في كل مكان الى المشهور الذي قد يمنع من تحققه على اشتراط
مثله فضلا عن تحقق الاجماع الذي قد يكون متلويا على كل من يدعيه لا اذا كان المراد
كلامهم ما اذا كان القيد المرجوح والخالي عن المزية متعلقا للنذر لا شرطا للمنذور الراجح
في نفسه كما اشار اليه في كشف اللثام حيث قال ونعتقد ان اشتراط المزية في المكان
اذا كان النذر نذرين كان يقول لله على ان اصلي ركعتين وان اصليهما في مكان كذا او لكن لله على
اصلي ركعتين في مكان كذا فيصح النذر انما هو بفعل الصلوة فيه على تركها وهو حاصل
كرهت فيه لان الكراهة انما هي قلة الثواب ولذا لم يفرق بينه وبين الزمان من تقدم
الفاضلين بل نص الحليون على العام على تعين المكان اذا قيد به النذر واطلقوا قلت
وصرح جمع منهم الفاضل بما نقل عنه واستم في كركي بالتزام المكان والزمان وان كره الفعل فيهما
بل عن المسالك ان عليه في الزمان اجماع العلماء وفي ارشاد الجعفرية نفي الخلاف عنه فهو
الحالي عن الكتاب والسنة والمستفاد من الشرع واصول المذهب وقواعده وشاهد الاعتبار
هو قوله تع كبر مقتا ان تقولوا ما لا تفعلون بل ربما يؤيده بمثل ما ورد في الوفاء بالنذر
على ما وضعت ولو كان لليهودية وكثير من الاخبار ولو من طريق التلويح والاستشعار وكل فعل

هنا

هنا على غير ما قيد فيه من زمان او مكان ونحوه لم يجزه ووجب عليه فيه وسقط ان اخّره عن الوقت
كفارة الحنث والقضاء لعموم الادلة واطلاق الفتاوى المصرح في بعضها بذلك كالمعتبر
لو كان الزمان مما يتكرر ولم يقصد منه المعين كيوم الجمعة او العيد او الزيارة فلو فعل المنذور في
الجمعة فسد في اخر منه اداء ولا كفارة نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا وان فعل تحريما
بالاهمال الناشي عن التاخير بين المشارق وقصد الخصوصية بعيد لا وان الناشي من
الشرع الذي نقول بها في صحة الصلوة في نفسها وانه لم يخرج عن الحنث وان اتى بها حيث
قيود هاعن المزية لا يجزيه وان قلنا من دون تلك القيود عند جماعة منهم الفاضل
لما قد عرفت وعرفت ما فيه ما قد مر المستفاد منه بعدما قد تبين المعلم في من تبعا للفاضل
في تذكرته ونهايته من الاجتزاء بفعل ما هو ازيد مزية ودعوى ان المزية انما تقتضي بالنسبة
بالنسبة الى ما دونه لا المساوي والافضل خالية عن البرهان بل مخالفة لضرورة العقل
النقل مع انها قاضية بعدم انعقاد النذر مع المزية التي قد لا توجد الا فيما ساواها او فضل
منها وذلك خلاف المنذور [illegible] عن الاجماع والكتاب والسنة والشرع القاطعة واصول
المذهب وقواعده ونحو ذلك مما لا ينكره بما رواه [illegible] عن امير المؤمنين من نذر ان
يات بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو صح السند وصحنا لكان [illegible] والمعلوم خلافه
مثل ان يجزى في [illegible] والكامل لابن قولويه عن النذر الذي لو قيد بعيد [illegible] وجب
ونحو وسيرة وقاعدة واصلا والاقرب ما قربه في عد من انه لو زاد على ركعتين وجب التسليم
بنا على وجوبه في الصلوة كما هو المختار بين كل ركعتين وركعتين حملا على ما هو الغالب في النوافل
على اشكال قد اشار اليه الفاضل في شرح عد بقوله وفيه ما فيه ثم قال وفي كركي وفيه ان الاولى
احتمال وجوبه عقيب الربع او ما زاد على الشك ولعله من الاشكال في وجوبه في الصلوة مطلقا ثم
من الاشكال في وجوبه في المندوبة لان تحليل الصلوة فلا يدخل في نذرها او يستلزم
نذرها لاستلزامها التحليل او لاستلزامه للوصل واختصاصه بالواجبة بالاصل الشرعي
وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كل اربع اذا لم يقيده بالتسليم على اثنين وان لا يجب بتسليمه
الا عقيب الجميع للوصل قلت ولا ريب في بعد بعض الاحتمالات المزبورة بل مخالفته لضرورة
المذهب فضلا عن اصوله وقواعده وسيرة اهله بحيث نحو ذلك ما قد يعلم منه انه لا [illegible]
لا يقع الا على ما كان مشروعا بالاصل وانه لا قابلية له في اثبات شيء من العبادات او الكيفيات
التي لم تكن مشروعة بالاصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كل اربع اذا لم يتقيد
بالتسليم على اثنين وان لا يجب تسليمه الا عقيب الجميع للوصل قلت ولا ريب في بعض الاحتمالات
ولو تبعا ومن هنا يتجه ما صرح به بعض الاعلام من عدم انعقاد نذر الجمعة وفضلها اذا كانت
مشروطة بجملة واحدة ودعوى انها عبادة وعدم التقيد بها لا يخرجها عن كونها عبادة

في حق المنع بما ابعد منه مما امر والامر بالصلوة على نحو ما صلى ما لم يكن ما نحن فيه منه
مع كونها للازم من ذلك جواز الهيئات والكيفيات المنهي عنها في العبادات وذلك بخلاف
في الشريعة التي قد علمت ان النذر وما شابهه فيها من الايقاعات التي لا تقع الا على ما كان
سائغا في حد ذاته فيها بل ربما يقوى ما احتمله المصنف من عدم انعقاد الثلاث والاربع اذا
بتسليمة واحدة مطلقا وذلك بخلاف ما اشرنا اليه انه لم يعهد شيء منهما في النفل الا ان يثبت
الاجماع الذي قد يظهر من جماعة على الجواز الذي قد قيل انه مما اختلف فيه وكانه كذلك
فيبين ندرها واحدة بتسليمة وان لم يكن في نص الوتر الذي قد سبق كانه تعيين
من الثلاثية والثنائية او الظهرين من الرباعية فيرتفع الاشكال من اصله الا اذا قصد
بغير ذلك فتتضاعف الاشكال الذي لا مع الاطلاق الذي لا باس بالاجتزاء معه بفعل
في دون الوتر والجمع بين فعل الثلاثية والرباعية وقصد ما عنده فعل فريضة المغرب
الرباعيات لا باس بوجوب الاتيان بها ثنائية لو نذر الصلوة واطلق العدد فيما اذا
فيندرها بغير وقت المغرب والفريضة الرباعية والوتر وخصوصا بعد ملاحظة ما مر وعدم
تبادر غير المعهود شرعا والغالب فعلا والنهي عن البترا في خبر ابن مسعود وخبر
ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف ونحو ذلك مما قد يقتضي بعدم الاجتزاء بالثلث فضلا
والاقتصار على الواحدة الا ان يثبت الاجماع الظاهر نقله ومحصلا على جواز الثلث
الاربع هنا بل قيل انه مما لا خلاف فيه الا من المصنف حيث احتمل العدم مطلقا بانه لم يعهد
في الشريعة كل ولو اضفنا اليه ما اشرنا اليه من عدم تبادره من الاطلاق الذي لا ينسبا در
المعهود والغالب ونحو ذلك كان من الحسن مجاشاته فيه في عدم الحكم من الاجتزاء بالركعة
الواحدة وان لم تكن في وقت الوتر الذي قد قيل انه لا ينبغي النزاع فيما لو وقعت فيه
في محله مما قد مر الذي قد يكره بعد ملاحظة كلام [illegible] الاجماع في امثال هذه
التي قد يستبعد تحصيله في شيء منها ويجمع على ندب الثلاث او الاربع فلا بد من التشهد
وان استشكلنا في هذا ووردكرته كما استشكل ذلك لو صلاها جمعا فضلا عن
في محله بل ربما يقوى القول بعدم [illegible] واحد يعتبر التسليم هنا على القول با
الذي قدمنا وجها المنع منه فلا يفعل ولو قيده بقراءة سورة او سورة معينة مع الحمد او
مخصوصة من سورة واحدة او سورة او تسبيح معلوم في القيام او الركوع او السجود او غيرها او
معلوم من المعروف منه في الركوع والسجود ونحو ذلك من الاذكار الموظفة او المطلقة تعين
حتى لو كانت سورة العزائم واية السجدة مستلزمة للقران استنادا الى الكلمات [illegible]
ونحوه انما نفل بالاصالة لا يجب الاتمام الا شرعا في سفينه [illegible] في جزاء المؤكد

انما بعد الوجوب قد صارت كالفرض الذي يجب فيه السورة كما يمنع فيها القران
وقرائة العزائم قال في كشف اللثام في كره لو نذر ايات معينة عوض السورة فاشكال من
نظر بيانها من انها واجبة فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن ان وجوبها على هذا
فلا يجب بجزء قلت هو الاقوى قال وعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا الا لو نذر
بغير هذه الصلوة وانعقاده فيجب سورة كاملة قلت هو الاقوى الا ان يخفى الراجح [illegible]
قال ولو نذر ايات من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول فوجب
هنا عين تلك السورة لئلا يحل [illegible] ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر
التبعيض قلت ثم التزم الرابع في النذر وفي بقية الاحكام وهل يسقط وجوب السورة الا
لو قيد النذر بايات معينة لوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر ايات من سورة معينة
وقلنا بوجوب السورة وجب هنا عين تلك السورة ولو كانت الايات من سور متعددة
وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الايات وقرائة باقي الايات من غير سورة و
اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الايات التي نذرها بعينها معها ولو نذر في الركوع
السجود تسبيحا عالما للواجب فيهما على المشهور انه به صحا او بهما الا ان ينفيه فيحتمل بطلان
النذر والمنافاة التي قال الشهيد لو نذر تكرار الذكر في الركوع [illegible] فلو خرج به عن اسم
فقيه الوجهان اعني انعقادا مطلقا او البطلان يعني بالاول الغاء العدد قال وربما احتمل الصحيح
بناء على منع تصور الخروج عن الصلوة بمثل هذا التطويل قلت هو الوجه عندي انتهى وفيه ما
يخفى على المتامل وبالجملة فالوجه ما مر من وجوب كل ما كان مشروعا راجحا ولو على تركه ولو نذر
جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد بما
عليه الحال الفقه كما لو نذر صلوة الاستسقاء او العيدين وقضاها وجب عليه بنا على ما
الحناه من انعقاد نذر الركوع والحج والفرائض اليومية ونحوها استنادا الى عموم الادلة
سفاح تاكد الوجوب ووجوب كفارة الحنث ثم لو تعلق النذر بالصفة الذي لم يكن راجحا
في نظر الشرع كما يقول لله علي ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا عند النافلة
ماتيه كان [illegible] بعقد كما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا وعكسه زجرا
او ركعتين بركوع واحد وسجدتين ونحو ذلك وقضى نذر صلوة يوم العيد فيجزم كان
مثلها على اشكال وقد مر ماخذه [illegible] الاحكام ان فيه اشكالا من التعبد بمثلها
في وقتها ومن ان التعبد بمثلها انما هو في وقتها والاول اقوى [illegible] الاحكام [illegible]
عدم الانعقاد الا لم يرد ذلك قلت وكانه لا سبيل لاحتمال الحمل على مثلها المطلوع بالسناد
عدم احتمال [illegible] ولو اطلق نذر صلوة بشرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية من الطهارة
والاستقبال والستر ونحوها لانه [illegible] ومخالفه فيه [illegible] في

غير الاحكام الاجماع عليه فيما عدا الوقت وقد يؤيده الاعتبار واصول المذهب وقواعده
وعموماته وشمول كثير من وجوه العقل والنقل التي منها كلما دل من نص واجماع ونحوه على
وجوب القضاء وجواز الاتمام والمنع من قطعها ومزاحمتها لكثير من الواجبات في وقتها
من التطوع فيه ونحو ذلك مما لا يخفيه بعد ملاحظة استنباط بعض الافاضل الى اصالة
المعارضة باصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم
الاتيان بالمامور به على وجهه وان تم لم يمنع اجماع نهاية الاحكام ولا فرق بين النذر واليمين
والعهد في ذلك كله الا في اعتبار الرجحان الذي لا يعتبر في غير النذر كما سيأتي في محله
الذي لم يزد بتنوع في المقام ومنها صلوة النيابة باجارة او نحوها عن الميت تبرعا
او بوصية لما فرق او تحمل من الولي على المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع المنقول هنا
على لسان كثير وصريحا على لسان جماعة منهم الحلي في كركي والفاضل وكالصريح على لسان غيره
منهم ابن زهرة المصرح بالاجماع على جريان الصلوة مجرى الصوم والحج في ذلك ومثله الحسن الذي
قد يفيد عبارته التي سيسمعها انه من ضروريات المذهب وخصوصه والمعلوم الذي كاد
يصل الى حد الضرورة كما يشهد بها في امثال عصرنا هذا الى الشريعة القاطعة واصول المذهب
وقواعده ولو على بعض الوجوه التي قد تمش على طرف منها والقول بعدم جواز التطوع في وقت
المضايقة واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده واحتمال الترتيب بين المستأجر فيها
عنها ونحو ذلك مما يقتضي الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة
عدم الاتيان بالمامور به وجوب ذلك وكثير من وجوه العقل والنقل التي قد لا يخفى الاستناد
في بادي بدء الى طرف الاباء والوسائط التي قد يكون منها المجرى وشمول المنافي القطعي الاجماعي
على عدم الفصل فيها كلما اشرنا اليه من نص واجماع ونحو على وجوب قضاء ولي الميت ما فاته
من صلوة ونحوها في مرضه او سهوا او مطلقا على تفصيل محرر في محله وكلما دل من نص واجماع
ونحو على وجوب قضاء الحج الذي لا ريب في اشتماله على الصلوة الواجبة وجواز الاستيجار
عليه وكلما دل من كتاب واجماع وضرورة وسيرة والنصوص قد لا تحصى على جواز الصلوة و
الصوم وجميع العبادات عن الميت ولو بطريق التبرع او الاستيجار ونحوه وكلما دل من كتاب
وسنة واجماع ونحوه على وجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين والشرط والصلح والبيع
والنكاح ونحوها مما قد يكون فعل الصلوة والصوم ونحوهما عن الميت نفس العوض او جزء
منه او شرطا له وكلما اشرنا اليه من نص واجماع ونحو على وجوب قضاء الانسان عن نفسه كلما
خلقه فيه ونحو ذلك ما يشير الى المكلف وما دار العزلة بها اباه ومن يجب له ما يجب لنفسه
وكلما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على جواز الاستيجار في كلما يصح فيه التبرع من الاعمال
التي قد تضمنت العزوة بان ما نحن فيه منها وكلما دل من نص واجماع وضرورة ونحوها

على وجوب انفاذ الوصية ووفاء الدين لا ريب في صدقه على الصلوة كما في معتبر حماد
عن الامام في اخبار عن لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين ونحوه في المروي عن الصادق في اداب المسافر وقريب منه في المروي عنه بعض
الصادق في اداب المسافر ايضا في كتاب معاني الاخبار والمروي عن زرارة عن مولانا
الباقر قلت لرجل عليه دين الحديث بل دينا يستفيده من ضرورة العقل والنقل ان دين الله احق
بالوفاء من غيره كما في قضية الخثعمية المصرح بذلك حيث سألت رسول الله صلى الله عليه ان ابي ادركته
فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك فقال لها ارأيت ان كان
على ابيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ومن هنا
قال في كري بعد ان ذكر من نقل الاخبار التي قد رواها السيدين طاووس في كتابه
اجماع الفاضل ونحو ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة مبني على مقدمتين احدهما
جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها قلت بل هي ضرورية قد تواترت
بها الاخبار واستفيدت من اي الكتاب والسنة القاطعة وتتبع الاثار ونحو ذلك من
الوجوه العقلية والنقلية والثانية كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه
المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستأجر ولا يخالف
فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها
للمستأجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار
الا ان يخرق الاجماع من الامامية الخلف والسلف من المتقدم وما قبله الى زماننا هذا وقد
تقرر ان اجماعهم حجة قطعية قلت يكفينا انا بلغ الى حجية قد لا يعتبر منكرها في كلا المقدمتين
اللتين بيني عليهما الحكم جواز نفس الصلوة والصوم والحج والزيارة عن الميت وجواز التهدي و
على من له عنه وجواز كون فعلها عوضا او جزء منه او شرطا في مثل الصلح والنكاح والبيع ونحوه
لا ريب انها في الجميع اجماعا انما نثبت الضرورة التي لا ريب فيها في البعض ويتم القول بعدم
الفصل ونحوه من الوسائط التي قد يعلم من ملاحظتها صراحة المنقولات المتواترة بالحكم الذي
قد يعلم من مثل ما قد صنعه ابن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام
الا من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان
وكان يصلي لهما بين الذي منهما كل ليلة ويوم خمسين ومائة ركعة انه كان قد صلى من سبعا
العقد الاول كلزوم العهد واليمين الذي قد تضمنه ما قدمه في بيته على ذلك ويتم ما في
التي منها الاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك ما يستفاد بعد ملاحظته تأمل من تأمل فتأمل
عما قد سند به جماعة من المتأخرين وبعض فضلاء المعاصرين من القول بمنع الاستيجاد
عن الحج مطلقا او في خصوص الميت وان استندوا الى الاصول والقواعد التي منها اصالة

القول بنفع النيابة

العدم واستصحاب المنع الذي كان في زمن الحياة من جهة ان ما لدين ونحوه من المال على ملك الميت والى عدم تصور نية القربة معه وعدم اشتهاره في الصدر الاول والتصريح بالاجارة وبعضها في النصوص مع توقف الدعاء عليه ووجوب القطع به وبعدم تواتره وظهور الكتاب والسنة في اشتراط المباشرة في جميع العبادات الا ما خرج بالدليل وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبعض الاخبار التي منها قول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة التي مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصت ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصت ان اقضي عنها فقال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها والى ان العبادة من الامور الخاصة بالثواب والعقاب فضلا عن الاستيجار عليها ببيع الاخرة بالدنيا المنهي عنه في الكتاب والسنة وحرمة الدين فضلا عن المذهب والى ان جواز الاستيجار ما يتفق سعيد بن كون قول الوجهين دون بينة حلوف المستفيضة المصرح فيها بكون الصلوة من الديون التي لا تصدق من ادعى الفراغ منها الا بالبينة والى لزوم التخالف بين صلوة النائب والميت غالبا ولو باعتبار المذهب والذكورية والانوثية ونحو ذلك من الوجوه التي قد لا تنطبق مستندا في حد ذاتها وعلى ومقاومة لبعض ما مر الذي قد يعلم منه وجه معارضة الاصول والقواعد التي قد يتمسك بكثير منها سيما بعد ملاحظة تغير الموضوع الذي لا ريب ان بقاؤه شرط في الاستصحاب بما هو اقوى منها من امثالها ووجه الانكار على من يدعي عدم تصور نية القربة مع الاستيجار ما قد يكون قصد القربة معه الا سيما بعد كون الاجرة في مقابلة ان تصير الفعل لا على شرط نفس الفعل وخصوصا بعد الا نتقاض بالحج الذي لا ريب ان الصلوة التي لا تقبل الاعمال بدونها اولى منه مع انه يشتمل على بعض افرادها وافراد العبادات المستقلة وعلى من يدعي عدم اشتهار في الصدر الاول الذي قد علمت من نقلنا عنهم الذين هم من اعيان الرواة واصحاب الحديث ان الحكم قد كان فيهم من المسائل التي قد لا يعتد بمنكرها مضافا الى ما مر في مستند الجامع في ذكر المتنازع من الاسكافي حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام ثم قال وكذلك روى ابو يحيى عن ابراهيم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اذ هو كالرواية الصريحة في مساواة قضاء الصلوة لقضاء الحج الذي لو لا ريب في جواز الاستيجار عليه ونحو ذلك عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين القمي الثقة حيث انه كان يرى الاستيجار الذي قد يظهر من كلام ابن ابي عقيل المنقول في الجملة انه قد كان من شعار الامامية ومضمون الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حيث قال وقد روي عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه دينه

وكذا من مات وعليه صلوة قد فاتته وذكروا قد لزمته بحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه لتوقف عمله لله كالحج انما نص الاخبار بالتوصية عن الرسول عليه السلام عن ان الزمان عترته وشيعتهم وقد اتفق من قال من الشيعة لهذا الخبر بان قال العلم من انكر من هذا من حال فقد انه ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام او يصلى عنه زدنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وخالف الامر وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه فلم كان احد اولى بالقضاء عنه من الاخر لان الحكم في دين الله والخروج مما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله متعذر على انه لا ينافي تبيان الاجماع ادعى ورود المذهب على جوازه وبين عدم اشتهاره فضلا الذي قد ينكر على من يدعيه اشد الانكار بعد ملاحظة ما مر وما سمعته من منار اهل الحق في ذلك وعلى تقديره فلا باس وقد يكون من جهة عدم الحاجة بندرة الوقوع كما في كون ان الامر بالصلوة قد كان من جهة ذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على الحق لا يقع من احد منهم اخلال بهذه الا لعذر بعيد كمرض موت او عجز واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لانهم اكثر قضايا على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فاتت الميت من ذلك على طريقة المصادفة الذي قد عرفت هذه الدواعي من طالع كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا مرتاب فيها خلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى ال الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا او حديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم احتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة ثم قال على انه عزيز من يعرف ذكر بين ارباب المذاهب الجنابية للشيعة على طرف النقيض ولا يهمل روايته عند نقله حديثهم فان هذا شارح صحيح مسلم الشافعية قال فيه ما هذا لفظه وذهب جماعة من علمائنا الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن ابي رباح واسحاق بن راهويه انه يجوز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في الحج اهل تقع عن الاجير او المستاجر قلت وقد نقل قريب من ذلك عن ابن عمر وكانه عمل كثير رواة العامة والخاصة كما هو المعلوم من مذهبهم ورواياتهم التي قد ينكر على من انكر وجود التصريح فيها سيما بعد ملاحظة ما مر وعدم الفرق بين الحج الذي قد تطابقت النصوص والاجماع على التصريح بجواز الاستيجار عليه ونحوه فيه وبين الصلوة التي لا ريب ان ركعتي الطواف من افرادها فتكون الصلوة ح منصوصة بكلما نص من نص واجماع على جواز الاستيجار ونحوه في الحج الذي قد اشتمل على عبادات مستقلة كالطواف وركعتيه ودعوى الفرق بينهما

وبين العبادات من مثل الصلوة اليومية والصوم قد علمت انها عمّ دخلا في الرسائل
وخرق للاجماع وضرورة المذهب كدعوى عدم الملازمة بين جواز الاستيجار عليهما
تبعا وبين جوازه على مثله مستقلا سيما بعد ما عرفت من كونهما من العبادة المستقلة التي اشترط
فيهما ما اشترط فيهما من النية والطهارة والاستقبال ونحوه وخصوصا بعد كون اللازم
من ذلك جواز الاستيجار على الصلوة اليومية ونحوها وثبت منضمة الى الحج كان يقول آجر
نفسي على ان احج واصلي عن زيد شهرا او سنة وعدم جوازه مستقلا كان يقول آجرتك نفسي
اصلي عنه سنة وذلك خلاف الضرورة التي لا يحسن في مقابلتها الاعتبار من مثل الفرق
بين الصلوة والحج باعتبار توقفه على صرف الاموال في طريقه فيغلب فيه جهة المالية دون
الصلوة والصوم مانعدها وبجانب الحج الشرعي في عدم التوقف على الاموال في كثير من المواضع التي
قد تطابقت النصوص والاجماع حتى من الخصم على جواز الاستيجار فيها ولا فرق ومن مثل انه يغتفر
في الاواخر ما لا يغتفر في الاوائل وفي المنظم ما لا يغتفر في المستقل ونحو ذلك مما لا يصلح
لتأسيس الاحكام ولا يحسن ذكره لا سيما بعد قيام الدليل المعلوم انه ساطع البرهان على الحكم المصرح
به في جملة من قواعد معاقد الاجماعات والنصوص التي منها ما ورد في قضية الخثعمية ودوا
القدسي وقول الصادق في خبر اسحاق ابن عمار فيمن يحمل عليه صياما في نذر فلا يقوى ان يعطي من
يصوم عنه كل يوم مدين وما في الحسن ابن شعيب في تحف العقول عن الصادق في وجوه المعايش ان
واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه
توجر الحلال من جهة الاجارات او توجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من
المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي بل قال بعض
الافاضل بعد الحكم بدلالة هذا الخبر على جواز اجارة الانسان من يلي امره من قرابته وان يوجر
نفسه للعبادات ان المستفاد منه جواز ان يجعل الانسان نفسه لكل عمل وان يوجر نفسه من كل احد لكل عمل
الا ما اخرجه الدليل قلت بل لعله كالكتاب والسنة صريح في ذلك سيما بعد ملاحظة ما
هنالك وكثيرة من وجوه العقل والنقل التي قد يهتدي من ملاحظة بعضها فضلا عن الجميع
على من نظائرها بورود النص الخاص في مثل الاستيجار الذي قد علمت انه مما نحن فيه
لغة وعرفا وشرعا سيما قيام الضرورة على عدم اشتراط ورود نص بالخصوص على كل عمل و
مراد الاستيجار عليه على ما ينبغي ظهور الكتاب والسنة في اشتراط المباشرة في جميع العبادات
الا ما خرج بالدليل المعلوم ثبوته ولو على تقديره وعلى ما ينبغي ظهور الآية وبعض الاخبار
منها قول النبي ص وموثق ابي بصير بحكاية المطلوب سيما بعد القطع بظهور كون الحصر اضافيا
صراحة الموثق في صحة القضاء مع شغل الذمة وخصوصا بعد كون الصلوة ونحوها بنفسه
مسببة وانما له وكون المراد بالعمل المنتفع به خصوصا ما قد كان مباشرا له في حيوته او كون

المراد

المراد من الصدقة الجارية والدعاء ما يتناول الصلوة ونحوها وكون المراد من عدم
مع عدم الشغل القضاء الذي يزعم صاحبه انه دافع للشغل او نحو ذلك مما لا يليق بنا الاطالة
فيه وعلى من يدعي ان الاستيجار ونحوه من توابع الاخوة بالاولى سيما بعد ملاحظة عدم
ثواب عبادة الاجير وان حصل ثواب كثير للمستأجر وخصوصا بعد كونه من توابع الاولى بالا
ومنقوض بالحج ونحوه مما صرح به الخصم وعلى من يدعي ان تصديق الاجير فيما الكلماه على
كون الصلوة بمنزلة الديون سيما مع كون الاجير بمنزلة الوكيل المصدق في وفاء الديون و
اخراج الزكوة ونحوها قطعا وخصوصا مع كون الدين لمن هو اعلم وارحم من ان يكلف بطلب
ممن تداركنا باسمائه او يطلبها ممن قد استناه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعلى من
يدعي ان لزوم المخالفة فاحش بعدم الجواز سيما بعد كونه احقر من الدعوى ولو مع عدم جواز
وقضاء الانسان عن نفسه وابيه عند المخالفة وذلك خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع
كالفرق بين ما فيه المخالفة وبين ما لم يكن فيه وخصوصا بعد عدم تصور المخالفة مع الا
الذي قد يبذل فيه اختلاف الافراد بمنزلة افراد الكيفية المأمور بالجابها في ضمن اي
فرد شئت منها وبالجملة فالاستيجار ونحوه من كل ما يجوز فيه التبرع مما لا ريب فيه ولو مع
الشك باشتغال ذمة الميت بل ولو مع القطع بفراغ الذمة كما وقع من جملة منهم
ابي بصير والمستفيضة المصرح فيها بكون الصلوة دينا عدم مشروعية قضاء ما كان قطع بعدم
بل وما شك فيه كما قد يتوهم ذلك من الاصول والقواعد ونحوها مما قد يمنع وفيما ذكرنا
مثاله ولا يقاوم بعض ما مر الذي يطول بتفاصيله المقام بل لو لم يكن الا السيرة القاطعة
والاجماع المنقول على لسان جماعة الذين منهم الكركي المصرح فيها باجماع الشيعة عصرا وهنا
زاهقة على جواز الاحتياط باعادة كل صلوة يحتمل عروض الخلل فيها فانهم لا يزالون
قضاء العبادات مع قطعهم بها قضاء صحيحا وصاحبه ونحو ذلك مما لا ريب يتأتى
لذلك سيما في صورة الشك التي يمكن بثبوت المشروعية وجواز الاستيجار فيها بالعقل
الذي قد يوجب الوصية باخراج الصلوة وجميع العبادات كالنصوص التي قد يستفاد
منها ومن السيرة القاطعة وكثير مما مر واجماع علماء العصر ومما زاهقة ما عليه كثير من الاواخر
وعلماء البحرين من انه يجوز ان يستأجر جماعة ولو سنته في ساعة والحكمة وان كان في حج
عن ميت واحد ويجوز ان يصوموا ولو شهرا في يوم واحد بل قد يستفهم من الاعتبار
كثير من الاخبار التي منها المستفيضة المصرح فيها بكون الصلوة دينا والمتبرع المتضمنة لمزيد
وتخفيف العذاب وحسم مادة السخط ونحو ذلك قضاء الصلوة عن صاحبها الميت وكلما دل
من عقل ونقل على رجحان المسارعة ونحو ذلك مما قد يعثر عليه فيما يتتبع ان ذلك هو لا
كما صرح به الفاضل المحقق السيد نعمة الله الجزائري حيث قال فيما نقل عنه من شرحه

لا يشترط الترتيب في قضاء الميت

الذي افتى به اكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب ولهذا امر واسع ذيع الاموات
متشبثا بين المتأخرين حتى لا يصلي الشاغل الميت في وقت … والذي ما بين …
من البحث عن حقيقة الاخبار هو القول الثاني وذلك ان اخبار هذا الباب من قوله من فاته
فريضة ومن هذا الخبر الذي نحن بصدد الكلام فيه هو قضاء المكلف ما في ذمته وذلك انه
يجب عليه تفريغ الذمة مما يتعلق بها اولا فاولا شيئا فشيئا بحيث يعدم امكان المبادرة الى
تفريغها من تلك الواجبات كلها دفعة واحدة واذا لم يمكن هذا وجب ذلك بخلاف الميت
فانه اذا مات لم يبق له ذمة كذمة الحي ولهذا الاحكام المنوطة بها كاحلال الدين واكثر
الاجارات واحكام الفلس ونحوها … بمشغوليتها فانه من الواجبات والمبادرة الى … فيها
او دفع عذابها عنه مهما امكن هو اولى لانه كما ورد في الاخبار يضيق عليها من جهتها فاذا
… بعث الله الملائكة الرحمة ووسعوا عليه من جهة قضاء العبادة عنه فاذا امكن … فيها
عنه دفعة واحدة او ما هو قريب منها كان هو الاحسن قلت بل والاحوط وقد ولعله هو الذي
وان نسب في الحدائق ما عليه اكثر مشايخ السيد المزبور الى نظر الاصحاب علاوة قد يشعر به
الاجماع الذي قد يكون معكوسا على كل من تتبع في جميع الاعصار والامصار كيف وقد علمت انه
لا يشترطون في القضاء المزبور اشتغال الذمة فضلا عن الترتيب الذي لا يتصور اعتباره
في صورة الفراغ منه والشك فيه بل ربما في صورة العلم بالشغل المعلوم كونه في زمان الحياة
… من الحيوة … قد مر من السيرة الترتيب فيها كان من المعادات الاتفاقية
من الشروط المرعية … نعم انه لو ساغ قيام الغير في زمن الحيوة لكان الاحسن الاتيان
بما في الذمة دفعة واحدة ولو توقفت على دفع كثير من الاموال وكأنه لذلك على انه لو كان الامر
كما ذكر لوجب التطويل به وجاءت به الاخبار … على نحو ما جاءت بشروطه لعموم البلوى …
… ملاحظة ما مر … موردا النصوص الواردة في وجوب الترتيب بقضاء الانسان
عن نفسه الذي قد سمعت ان من نسبه الى نظر الاصحاب قد كان … مما قد اشتبه عليه من عدم الفرق
بينه وبين قضاء الغير عنه وخصوصا مع عدم الدليل والعثور عليه في شيء من الاثار …
ولزوم الحرج العظيم على الاوصياء والاولياء والمتبرعين وخلاف المعهود من شرع التبرع
الاستئجار من كل احد لكل احد في كل وقت وحين ومن هنا لا يجب اتحاد القاضي و
المقضي عنه في الذكورية والانوثية والاوصاف التي تختلف معها صلاة المقضي عنه والقاضي
الذي لا ريب ان المدار على تكليفه من وجوب الجهر بالقراءة والاخفات حقا والتخيير
… والعليلة والقيام والجلوس والركوع والسجود ومرادفها مع ذلك وهو في غاية الكمال
والصحة … في غاية الانتقاص من الاجزاء والشرائط وكأنه مما لا خلاف فيه ومعلم الامام
من عرف واحيط علما بالشرع والاعتبار واصول المذهب وقواعده والنصوص التي لا … سوى …

الملاك والمناط على تكليف القاضي

الاثبات

الاثبات بها على تكليف المباشر شاهد صدق على ذلك وان حصل التأمل في بعض صور …
هي كالنقل بحسب ما يلتزم به كيفيته وكميته اجماعا ونصا وفتوى وسيرة وقاعدة …
الا في مثل ما اشرنا اليه الذي يراعي به حال القاضي المقضي عنه الذي لو شرط الوصي
او الولي على المستأجر عنه صلاة مخصوصة جامعة للصفات الماثورة والسابق والقراءة … الكاملة
والقيام والركوع والاداب والاوقات وجميع الاذكار الواجبة والمندوبة ونحو ذلك كانت ثابتة …
ولكن الشرط عنه مصرح به انه كان متعارفا على الشك فيه ان لم يكن متبادرا من عموم الموصوف عند
… ونحو ذلك … عدم القدرة على الاتيان بالمشروط يرد العوض الى صاحبه ويتسع الاجارة
من حينها ان حدث العارض له بعدها والا فهي فاسدة من اصلها واحتمال التوزيع وتقسيط الاجر
على ما يحصل من نقصان الاجزاء الذي يفتح مع الصلوة ويحتسب للميت … وقد يقتضي به الاصل
والقواعد لولا … الشرع وظهور الشرطية تعبدا والاعتبار وبعض الاصول والقواعد
النصوص التي قد مر طرف منها وقد ستمر طرف اخر في مواضع منها الحج الذي ستعرفه ان شاء الله
ثم ينبغي … فيما حررناه من مسائل القضاء التي منها مسئلة تحمل الولي فتدبر
وعليك بالتأمل فيما لا يليق بهذا المختصر تفاصيله ومن الصلوات المندوبات
الذي لم يذكرها المصنف سابقا صلوة الاستسقاء … طلب السقيا المرجو
عند الجدب … الامطار وقلة … بالدعاء الخالي عن الصلوة
وبانه كان … منه وبنفس الصلوة اجماعا في الجميع نصا وفتوى وسيرة وتأسيا …
من فعل ذلك … الشرع … افضل الانواع للاستسقاء بالصلوة المعول على استحبابها عند
الجدب الاجماعي … منهم … والمنتهى وكره … في السابق بل في
… انه مما لا خلاف فيه على وجه … باجماع المسلمين الذي لا ريب في تحققه على
استحباب الدعاء المنسوب الى ابي حنيفة الاقتصار على استحبابه من غير الصلوة التي …
… المذهب المنسوب الى اهله ذلك في كشف الحق فضلا عن الاجماع انه
… والكتاب والسنة المتظافرة المصرح في بعضها بما قدمه من … قوله … واذ استسقى موسى
لقومه … الازمنة الماضية والقرون الخالية … ان سليمان بن داود
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول
اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم والمستفيض من جملة منها ما صرح به الاصحاب … مولانا الصادق في صحيح هشام
ابن الحكم من ان الصلوة المزبورة كالعيدين التي قد حكي عن النبي والصحابة انهم فعلوا
صلوة الاستسقاء على نحو صلوتهما بل في … الاجماع عليه كما في … والحدائق الاجماع
على انها مثل صلوتهما في القراءة والتكبيرات والقنوت … جملة منها … الاجماع

على كونها كالعيد في الوقت ايضا وكانه لذلك بيّنا اكد ملاحظة ما سيشير اليه وان كان المصرح به جماعة
من تقدم وشرذمة من متأخرين الذين قد صرح غير واحد منهم بما قد صرح به في الوسيلة من
انها ركعتان بخطبتين على نحو صلاة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج الى المصلى وغير
ذلك مما قد صرح به كره في حنثه وغيرها وقد يستفاد من اصول المذهب وقواعده وجملة من النصوص
بل ربما يدعى ان ذلك كالصريح من صحيح هشام وجملة من معاقد الاجماعات المزبورة ومع ذلك كله
ففي تعيين الوقت نظر سيما على تقدير عدم المساواة في غير الكيفية من التشبيه وخصوصا
بعد تصريح كثير منهم الفاضلان نعم بل قيل في جملة انها تصلى في الاوقات المكروهة وفي
الاحكام الاجماع على عدم التوقيت وفي كره نفي الخلاف عنه وفيها ايضا ان الاقرب عندي ايقاعها
بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وفي البيان ربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين
العامة وفي كره نقل ابن البراج عن جماعة العلماء والصدوق والشيخان والحلبي وابو الحسن الحلبي
لم يعينوا لها وقتا بل حكم الشيخان ما وانها كالعيد وفي الرياض لكن عدم التعيين هو الاوفق
بالاطلاقات قلت وبقاعدة التسامح في ادلة السنن والوعيد واصالة العدم وتحصيل
جواز الفعل الذي قد كان مشروعا في وقت صلاة العيد بالنص والاجماع وان كان المناسب
لقاعدة الاحتياط والاصل المقرر بوجه ما وان ايقاع صلاة العيد في الوقت الذي قد لا يريد
من قال بعدم تعيينه الا لكونه مظنة في وقت العيد من حيث بوصفه ولا يوم من ايام السنة
لذا قد نسب الى المصنف وغيره الى الشيخين عدم تعيين الوقت مع تصريحهما بما قال انها كصلاة العيد وقال
الفاضل في كره المصرح فيها بنفي الخلاف على عدم ان الاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال الى ان جزم
ذكره على وجه يشعر باختصاصه بهذا القول الذي قد عرفت في البيان على وجه يشعر بتمريضه وعدم تحقق
من معتبري الاصحاب الذين قد نسب الى ظاهرهم ما سمعته وكتب الفاضلين المصرح في بعضها
بالاجماع على عدمه بريئة منه وسمع فلو كان الامر على ما توهمه جماعة من كونها صريحة فيه لما خفي على
مثل المصنف ولما وقع في تذكرة الفاضل ما يقضي بالتفرد لو يخفى على كل احد عدم التمام
دعوى الاجماع على كونها مثل العيد وعلى نفي التوقيت والانفراد بتقريب الجوار بعد الزوال
الا بما اشرنا اليه ومن هنا قد يحكى ما صرح به جمع من افاضل المتأخرين من القول بعدم مطلق التوقيت
واجماعي انه صريح الفاضلين واجماعي كه ره وكريه وتبويب بكونها كالعيد حتى في الوقت
والخطبة الثابت اعتبارها وتبيينها بالنصوص والاجماع المنقول عن جملة منها الخلاف و
والسرائر والمنتهى والتذكرة ونهج والمعلوم الذي كاد يحصل القطع لاحد منكره والتأسي بالحكوم
المعلوم من حال ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده وان اقتصر في المقنع على صعود المنبر
والدعاء ولا اذكار وترتيب عند في النصوص للدعاء بعد ذلك الدعاء والاذكار وانما لا على ظهورها
وظهور تعددها الذي قد حكي من التصريح به جملة من معاقد الاجماعات ومتون النصوص المصرح

وفي بعض

في بعض صحاحها انها كالعيد التي يستفاد الخطبة المصرح به في جملة من معاقد الاجماعات
المزبورة هنا اتكالا على مثل ذلك وبناء على السبق من لفظ الخطبة في مثل المقام ولو باعتبار
اللفظ الغالبية والمقالية وما هو لمن ورد في اذهان السواد فضلا عن العلماء من كونها كالعيد
ولعل ذلك مما يقتضي بسقوط ما في كشف اللثام من دعوى ظهور عبارات من تقدم الفاضلين في
عدم التعدد مما يلوح لذكرها وادعاء عدم وجود ما يقتضي التشبيه الا صحيح هشام وهو لا يدل على
اربعة من المساواة في الكيفية لصلاة العيد التي قد عرفت تاخر الخطبتين عنها نصا وفتوى فكذا
فيما نحن فيه اخذا بعموم المساواة المصرح بها في النص الصحيح وفتاوى الاصحاب الذين قد نسب تاخر
الخطبة هنا جماعة منهم كالفاضل في بعض كتبه الى المشهور بل عن جملة منها الاستبصار والسرائر و
والمفاتيح الاجماع عليه ونسبه في المعتبر والمنتهى الى علمائنا الذين قد يظهر منهم دعوى الاجماع
وكانه محصل ايضا وان ورد التقديم في خبر اسحاق المرمي عند جماعة بالضعف والشذوذ
كما في المنتهى انه مخالف لعمل الاصحاب واكن استفادته من صحيح هشام حيث قال ع تصلي صلاة
الاستسقاء مثل صلاة العيدين تقرا فيهما وتكبر كما تقرأ وتكبر يخرج الامام فيه الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في
الدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد
بناء على حصول التهليل والتحميد والثناء عبارة عن نفس الخطبة وان الواو لا يقتضي الترتيب الذكري بما
بالترتيب ولكن قد يمنع الجميع وعلى تقديره فقد يراد وما احتمله كاشف اللثام في موثق اسحاق
بن عمار من كون المراد بالخطبة فيه امر الناس بالصيام والتهيؤ للاستسقاء كما قال ع في خبر مرة
السراج لمن ارسله محمد بن خالد قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
يوم الثالث ثم اورد الاخبار الكثيرة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط المشتملة على الامر في
على تقديم الصلاة كقول ابي جعفر ع في معتبر حفص كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين
ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وقول الصادق ع في معتبر طلحة
بن زيد ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وما في الكافي
من قوله وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في قرب الاسناد
للحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين
والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة الى غير ذلك
من النصوص التي لا ينبغي في مثلها ومنها المرسل الذي لا قائل بمضمونه سوى الاسكافي الذي
لا ريب في ضعفه وانقراضه كما لا ريب في سقوط الخبر الذي استحسن على تقدير وجود القائل
به كيف لا وفيه مع عدم التكافؤ ووجود الشاهد والخروج عن اليقين خرق الاجماع المركب بل

٢٢٥

وحكاية الاجماع البسيط المعلوم والمنقول على لسان كثير من الاصحاب الذين قد صرح جماعة منهم الفاضل
بما قد نسب الى الكثير منهم الشيخ والكندري وبنو عقيل وحمزة وسميع [illegible] وبن فهد
الصيمري والشهيد وقيل انه المشهور بين المتاخرين من تقدم كالاذكار على الخطبة التي قد
صرح كثير من قدماء الاصحاب ومتاخريهم كالصدوق والمفيد وعلم الهدى وابي الصلاح وابن
البراج والتقي والقاضي والحلي والفاضل والعلم في بعض كتبهما باستحباب الخطبتين على الاذكار
بل في لك وكرى والبيان وارشاد الجعفرية انه هو المشهور قلت وقد يوافقه الاعتبار
ويومي اليه جملة من الاخبار كالاول الذي قد تضمنا صحيحا من جزء موقى محمد بن خالد
ان كان الدعاء فيه مثل الذي في الخطبة لتوالي فيه بعد الاذكار ثم ترفع يديه ثم
تدعون وح فلا باس بما قد صرح به في كرى والبيان والروضة من جواز الامرين سيما مع التسامح
في ادلة المقام الذي قد يستفاد من مراجعة ما مر في خطبة الجمعة والعيدين ترجيح احد الامرين
كما يستفاد من كلما سمعته ان هذه الخطبة على نحو ما مر في صلوة العيد ولكن المنقول عن امير
المؤمنين في الخطبة هنا مشتمل على الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي والدعاء
باستنزال الغيث وقد لا يبعد الاقتصار عليه وان شعر بالوعظ فهو احوط وفي جملة
النصوص ما يدل على الاقتصار على الدعاء فيها ولا يخلو من وجه بناء على التسامح في ادلة
السنن وبعض الوجوه العقلية والنقلية التي قد يستفاد منها كون الخطبة المزبورة مستحبا
مستحبا سيما مع عدم تصريح معظم الفتاوى والنصوص بما يدل على فعلها وسقوط التعرض
لها في بعض منها وحصول ما مع عدم الاشتراط واستحباب الصحة وعدم تصور انكشاف الفساد — اصالة
لو تركها عمدا كان ما على فعلها اسماء الصلوة التي قد نسب الى صريح جملة من الاصحاب
جوازها جماعة وفرادى بل في كرى الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب العلماء عدا ابي حنيفة
حيث منع الجماعة التي قد قيل باتفاق النصوص عليها قلت وكانهم قد اخذوه من فتاوى
التشبيه بصلوة العيد وبعض الوجوه التي اشرنا اليها ولا باس بذلك وان كان الجماعة التي
البني م انها رحمة وقال م صلى صلوة جماعة ثم سئل حاجة قضيت له افضل الا ان يثبت
الاجماع على عدم شرعها الا مع قصد الخطبة التي قد لا يقصون قصد هاهم المنقول
كالاستسقاء فعلها من قد انبصروا بعد الفراغ من الصلوة التي صرحت النصوص وفتاوى
الاصحاب بالتكبيرات فيها وانها كالعيد سبعة في الاولى وخمسة في الاخرى ومع الجهر والاصحاب
بها بل عن كثير منهم الفاضلين في المعتبر والتذكرة والمنتهى وفي كرى الاجماع على استحباب الخروج
الى الصحراء وهو كذلك الا في مسجد مكة فانهم يستحبون به نصا وفتوى بل في المنتهى
ان عليه اجماعنا واكثر اهل العلم قلت وهو كذلك وان لم يستثن الحلي والمفيد وجماعة
لظهوره عندهم وقد يلحق به مسجد النبي م بل ومسجد الكوفة كما عن الاسكافي التصريح به في الاول

الذي

الذي قد يستفتهم مما قد ورد عن الكاظم من انه قد اتى قوم الى النبي م فقالوا ان بلادنا قد قحطت
فامر النبي م بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد المنبر ودعى وامر الناس ان يأمنوا كما
قد يستفتهم الحكم فيها من شرف المكان وصفة الاجابة التي هي بنتيجة التكلم والمشاركة في معظم
احكام ومن هنا يمكن القول بعدم الخروج عن المشاهد المشرفة سيما روضة امير المؤمنين التي
الدعاء فيها لطلب السقيا والامور العظام مرارا عديدة فوجدناه غير محجوب والحمد لله الذي
قد اكرمنا بولاية النبي م واهل بيته الذين قد يستفتهم من النصوص الصادرة عنهم في المقام
تعريضا وتلويحا انها كصلوة العيدين في جميع ما مر الا فيما لا يستفيد تصدق في المقام
كبعض الاذكار المستحبات عن انه تعينت هنا لطلب السقيا ونزول الغيث وتوفير المياه ولذا
لا تعد هو المستفاد من النصوص وفتوى الاصحاب الذين منهم من نسب ذلك الى الجمهور وقد
يؤيد باصول المذهب وقواعد الاعتبار وقاعدة التسامح في ادلة مثله ويحول الامام
الرداء مع قوله ومربعا يمينا وشمالا بعد الفراغ من الصلوة اجماعا مقلوبا ومنقولا وسيرة
ناسيا بالحكوم من فعل دون بالرج ونصوصا مضافا الى الاعتبار والتفاول ولوحدا ذلك في
اصل استحباب الحكم الذي فرق النصوص والاصحاب التحويل فيجعل ما على اليمين على اليسار
وعكسه بل في كرى الاجماع على هذه الصفة سواء كان مربعا او مقورا كما قد يظهر من جميع منهم الا
سنا في مفتاح الكرامة دعوى الاجماع عليه ولم يظهر من المعتبر دعوى الاجماع على ما لعله المشهور
بلا وجه كما وتنسب في الرياض الى الاكثر من دعوى اختصاص الحكم المزبور بالامام حيث قال
قال علماؤنا يستحب تحويل الرداء فيقلب ما على يمينه على مياسره وما على مياسره الى مياسره
الى ان قال وقال احمد باستحبابه للامام والمأموم المنسوب الى كثير منهما ط وفي
دكره وكركري وفوائد الشرائع وتعليق الشافعي وجامع المقاصد والروض وغيرها ما يلي
انه مذهب اهل العلم للامر بالامتثال والتاسي والمشاركة في المعنى الى اخر ما ذكره في
التي قد نسب فيها الى الحكم حكاه ما في كثير وكانهم لم يلحظوا اخر كلامه او توهموا انه
من تتمة كلام الشافعي حيث قال مسئلة تحويل الرداء يستحب للامام سواء كان مقورا او مربعا
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي ان مقورا حوله وان كان مربعا فيه قولان احدهما يجعل
والاخر يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم وقال محمد يفعله وحده دون المأموم وقال ابو
حنيفة لا اعرف تحويل الرداء ودليلنا اجماع الفرقة انتهى صريحا او كالصريح في التعميم الذي
قد يستفتهم صريحا من بعض النصوص التي منها قول الكاظم في موثق ابن بكير في الاستسقاء يصلي
ركعتين يقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو
الله ويستسقى بها لعبد ملاحظة السماء القاضي بكون ذلك من وقتها الذي ينبغي
ان يدعوا الله فيه بنزول الغيث وخصوصا لعبد ملاحظة الاعتبار والتاسي وكثير من وجوه

العقل والنقل التي منها اجماعات وقاعدة التسامح في ادلة مثل المقام الذي قد
يتوقف الفقيه ومجرد الاحتياط في تحصيل ما يحتمل رجحانه في نظر الشارع مضافا الى كونه منقولا
الى اكثر اهل العلم ومنقولا عليه الاجماع من مثل شيخ الطائفة ومستفادا من جملة من
التي قد لا يستفاد منها سائر اصول المذهب لاسيما على المشهور ونسب الى الاكثر من كون التحويل
المولود مرة واحدة بل في المنسوب الى مولانا الرضا التصريح بذلك وقد نقل من الكافي
على حيث قد نسبه الى جماعة المفيد والقاضي والديلمي حيث قد ذهبوا الى استحباب الثلث
في كشف اللثام انه الى الراوندي قائلا ولا بد من اسناده الى نص قلت وهو كذلك وقد
يكون ماخوذا من الاخبار المتضمن بعضها كون التحويل بعد الفراغ من التسليم كقول الصادق في
هشام ابن الحكم فاذا سلم الامام قبل يؤثر وبعض اخر منها كونه بعد سجود الشكر قبل
كقول الكاظم في معتبرة موالي محمد بن خالد وقول الرضا في المنسوب اليه انه تصلي ثم تسجد
بتقليب رداءه وبعض اخر كونه بعد الخطبة قبل دعائه بطلب السقيا او في وقت ظهور
الدعاء والتحويل الحقيقي حضا او بعد الفراغ عند الرجوع اشارة الى تغيير الحال بما قد صدر
انواع التضرع عنده فلا باس بها بعد ملاحظة ما مر من مثل التسامح في ادلة
ونحو ما قد يعلم منه نفي الباس عن فعله مرة واحدة بعد الفراغ من صلوته في اي وقت من
الاوقات التي قد اختلف الاصحاب في محل التحويل منها فقال بكل قائل ومنهم من نسب القول بانه
سجود الشكر الى الاكثر وهو كذلك والكلام انكره في عجز محله ولو نشر حصل ظاهرا لو رداء باطنا
والاعلى اسفل وبالعكس وان كان جائزا كما هو المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب الذين منهم
الشارح المفسر للتحويل بما اشرنا اليه ثم قال ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه
حسنا وبركات بلا حق منع وفيه انه لا يتصور الجمع بين الاوضاع الثلثة وان امكن بين اثنين
منها وان الحسن المزيد والاستمرار على تلك الحال موقت على وجود الدليل ومنهم من الحقها
التي لا يبعد منها سوى ما هو المتعارف بل في بعضها ما قد يشعر بالعدم كاصول المذهب
سيما الاخير الذي قد يعطيه انه ضاف لما شرع له التحويل من التفاؤل ونحوه ما قد يستفاد
ملاحظته وملاحظة الاعتبار وملاحظة النصوص وفتاوى الاصحاب ان الرداء كان حيا
يجري الغالب وعلى طريق المثال باغلب الافراد الموجودة في زمن الصدور ومع ذلك توقف
في استحباب التحويل بين الاردية والاجنبية التي يسمونها الاعراب والاعاجم في هذه
بل ولا بينها وبين غيرها من مثل القبا ونحوها على اشكال في البعض الذي لا يصدق عليه
اسم اللباس مما له شبه بالرداء سيما فيما بعد الطلب وخصوصا فيما قد يتوهم من شكله
على الفقرا المروة من حيث استتباعه لتامل في ذلك بل يلحق بالتامل فيما قد اضطرب فيه
الاصحاب وتاكد في عمدة من الفاضل ونظائره ما قد يعلم انه اشبها على نهج الفا

الذي قد يتوهم ان ما في الخبر اشبهاه من عبارة حلا قد المصرح بها بعد عوض الاجماع
والله ثم هو العالم بحقايق احكامه ولتكن الصلوة المزبورة بعد صوم ثلثة ايام متواليات
اجماعا منصوصا منها معتبر حماد السراج عن الصادق حيث قال فيه هكذا يخرج فليخطب الناس
ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج في اليوم الثالث وهم صيام بينك وفي غيرها من الروايات انه
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي وقد يستفاد من ما يستفاد في معتبرة مولى محمد بن خالد
ومنها عموم اخبار دعاء الصائم واخبار صوم ثلثة للحاجة التي من اعظم افرادها ما تعم به البلوى
ويحتاج جميع الخلق وما يستقر عليه طرف منه وسيرتهم وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي النزاع
وقاعدة واصالة ونحو ذلك مما قد يتوهم من بعض منه عدم جواز الصلوة المزبورة بدون الصيام
المزبور الذي لا ... كثير منهم الفاضل في
دعوى الاجماع ...
الصيام ولا ...
على حرها وانا ...
التي قد يتوهم ...
السيرة والمكا ...
تعليلا عن ...
كون احدها ...
ستجاب الدعا ...
المعتبر ولا ...
وورد في ...
منها المجد ...
ونحو ذلك ...
مولى محمد ...
المشهور ...
من افتقر ...
المزبور ...
والصدقة ...
الفاضلان والشهيد في بعض كتبهم ان الحجة بعد تقدم والافضل ان تكون الصلوة بعد التوبة
الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم الى اهلها وقضاء الحقوق
اللازمة ونحو ذلك مما قد يكون هو السبب في القحط الذي قد ورد انه يكون من جور الحكام

العقل والنقل التي منها اجماعات وقاعدة التسامح في ادلة السنن مثل المقام الذي قد يثبت
يتوقف الفقيه ويرجح الاحتياط في تحصيل ما يحتمل رجحانه في نظر الشارع نظراً الى كونه منسوباً
الى اكثر اهل العلم ومنقولاً عليه الاجماع من مثل شيخ الطائفة ومستفاداً من جملة من الاخبار
التي قد لا يستفاد منها من اصول المذهب لانها على المشهور ونسب الى الاكثر من كون التحويل
الموقوف مرة واحدة بل في المنسوب الى مولانا الرضا ع التصريح بذلك وقد نقل من لف الاجماع
عليه حيث قد نسبه الى من عدا المفيد والقاضي والديلمي حيث قد ذهبوا الى استحباب التثليث
في كشف اللثام انه الى الراوندي قائلاً ولابد من استناده الى النص قلت وهو كذلك وقد
يكون ماخوذاً من الاخبار والمتضمن بعضها كون التحويل بعد الفراغ من التسليم كقول الصادق ع في
هشام ابن الحكم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وبعض اخر منها كونه بعد صعود المنبر قبل الخطبة
كقول الصادق ع في [illegible] وقال الرضا ع في المنسوب اليه انه يقبل ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه [illegible]
الدعاء والتحويل [illegible]
انواع التضرع [illegible]
ونحو ما قد [illegible]
الاوقات التي [illegible]
صعود المنبر [illegible]
والاعلى [illegible]
الشارح [illegible] كان
حسنا [illegible]
منها وان [illegible]
التي [illegible]
بها [illegible]
ملا [illegible] كان حا
يجري [illegible]
في [illegible] الاعضاء
بل [illegible]
اسم الله سبحانه [illegible] لعبد المطلب
مع الفترة المروية من حيث استجابة الناس له فتدبر وعليك بالتامل فيما قد اضطربت فيه كلمات
الاصحاب من [illegible] وتلك حظي سمت من الفاضل ونظائره ما قد عرفت انه اشتبه على بعض الفضلاء

[illegible]
١٢٨٢
ربيع [illegible]

الذي قد يتوهم ان ما في الخبر اشتباه من عبارة خلاف ما المصرح به مما يدعى عليه الاجماع
والله ثم هو العالم بحقائق احكامه ولكن الصلوة المزبورة بعد صوم ثلثة ايام متواليات
اجماعاً منصوصاً منها معتبرة حماد السراج عن الصادق ع حيث قال فيه هكذا يخرج فليخطب الناس
ويامرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج في الثالث وهم صيام فيكون وفي بعض هذه الروايات انه امره
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي وقد يريد بعض ما يستفاد منه في معتبرة موسى بن محمد بن خالد
ومنها عموم اخبار دعاء الصائم واخبار صوم ثلثة للحاجة التي من اعظم افرادها ما نحن فيه الموجب
لحاجة جميع المخلوق وما يستشعر من تعليله فيها طرف منه ويرشد وتأسياً بالمعلوم من فعل ذي الشرع
وقاعدة الاحتياط ونحو ذلك مما قد يتوهم منه عدم جواز الصلوة المزبورة بدون الصيام
المزبور الذي لا ريب انه عند الاصحاب مستحب في مستحب بل قد نقل من كثير منهم الفاضلين وغيرهم
دعوى الاجماع عليه وهو كذلك بل ربما يكون ذلك كالصريح من النصوص التي لم يتعرض في كثير منها
الصيام ولا لشيء اخر من كونها مثل صلوة العيد التي قد ورد ان النبي ص خرج يوماً فصلى الاستسقاء
على نحوها وانما توهم بعض الافاضل ان ظاهر الاصحاب توقف الاستسقاء وعبر على صوم تلك الثلاث
التي قد يتوهم من مثل ما تقدم الخروج بعد اكمال الثالث ولكن لا يطابق النص والاجماع
الشرعي والمعلوم من فعل ذي الشرع على الخروج في الثالث الذي قد يطلق الخروج على ما يكون
تعليلاً عن ان الافضل في هذه الثلاث ما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ونسب في كره الى علمائنا
كون اخرها يوم الاثنين او يوم الجمعة الذي لا ريب انه سيد الايام وعيد المؤمنين ومظنة
استجابة الدعاء حتى ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة التي قد قيل انه لم
يعثر ولا ابو الصلاح عليها والاخبار شاهدة بتقديمها على الاقتصار عليها بما بعد ملاحظة
ورد في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وان بني امية تتبركت به وتشاءم
منه ال محمد ص لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان من صامه او طلب الحوائج فيه متبركاً به حشر مع بني امية
ونحو ذلك مما قد يعلم من ملاحظة واشتهارها في رفع الصعود وان ما ورد عن الصادق ع في معتبرة
موسى بن محمد بن خالد والمروي عن العيون عن الحسن بن علي العسكري ع عن مولانا الرضا ع في حديث استسقائه
المشهور من كون الخروج في يوم الاثنين قد كان خارجاً مخرج التقية ولذا لم يقتصر على الجمعة
من اقتصر مع عدم ورود نص فيها بالخصوص واطلق جماعة منهم الحلبي ما قد يقال مع كون النص
المزبور معتبراً منهم وسمع ومع ذلك كله فلا ريب في جواز الخروج في سائر الايام كما صرح به غير
واحد منهم العلامة في كره وان اقتصر كثير على ذكر الاثنين وقيل انه مذهب الاكثر وصرح جمع منهم
الفاضلان والعلامة في بعض كتبهم ان الخطبة بعد الصلوة و الافضل ان تكون الصلوة بعد التوبة
الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم الى اهلها وقضاء الحقوق
اللازمة ونحو ذلك مما قد يكون هو السبب في القحط الذي قد ورد انه يكون من جور الحكام

وورد انه عند الغضب الذي لم ينزل على امة العذاب والخروج حفاة نعالهم بايديهم على سكينة ووقار
مع الشيوخ والعجائز والاطفال مفرقا بينهم وبين امهاتهم كما يستحب قبل الصلوة وبعدها
وفي اثنائها الاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء المشتمل على طلب السقيا نائبين عن
كله للامام الذي يستحب له بعد الفراغ الاستقبال والتكبير مائة مرة ثم يلتفت عن
يمينه فيسبح مائة ثم يلتفت عن يساره فيهلل مائة ثم يستقبل القوم فيحمد الله او يستغفره مائة
رافعا صوته في ذلك كله ويستحب ان يتابعوه ايضا حتى في رفع الصوت والبكاء والالحاح
ليتم لهم على الله ثم يقبل دعائهم وان يخص احدا عند الخطبة التي ينبغي للامام ان ياخذ
من خطب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة كما ينبغي اختيار الادعية والاذكار الماثورة عنهم في
ذلك واختيار الامام العالم العامل الورع التقي الخاشع البكاء الذي اذا ذكر الله وجلت قلوب
القوم وارتعدت فرائصهم حتى كانه لا ينطق الا عن رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى الى غير ذلك
مما يستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا كما يستفاد من الاعتبار والعقل الى
كثير من الوجوه التي لا طائل في التعرض لها سيد الشارح في ادلة المقام الذي قد ورد كثير
منه ما يشرع [illegible] بالمقام من فعل دعوى الشرعي والاجماع المحكوم والمنقول وكثير من آي الكتاب
[illegible] وذكر اسم ربه فصلى وقوله حكاية عن آدم [illegible] ربنا ظلمنا انفسنا فان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وعن نوح [illegible] والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له وصحيح
جملة [illegible] عن محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسئله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له
فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى
بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة مرة تسبيحة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يساره فيهلل الله مائة مرة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون [illegible] وصحيح هشام بن الحكم عن الصادق قال يخرج الامام الى
[illegible] نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين
في دعاء ومسئلة واجتهاد الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في صلوة
[illegible] ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام ويبرز الى [illegible] ويخرج المنبر والمؤذنون

امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يخطب ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته
ثم يلتفت عن يمينه وعن يساره الى الناس فيهلل مائة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو
الله ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مدرا
واجعله غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئا مريئا دائما دائبا رويا
مسبلا نافعا غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا
للحاضرين منا والباد اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات
بلادنا اسقنا وسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع
وبهائم رتع وشبان خضع قال وكان امير المؤمنين يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء
ويقول يا منشئ السحاب ومنزل المطر [illegible] بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم
لا يقدر على تفريجه غير منزل الغيث [illegible] فقد ارهقت الابدان على الهلاك فاذا هلكت
الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر امورهم [illegible] لا يحول بيننا وبين رزقك
وهبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا
بمن جعلته اهلا باستجابة دعائه حين سئلك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا
كنفك وعد علينا رحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة في الدين و
القوم الكافرين يا ذا النفع والنصر انك اذا اجبتنا فبجودك وكرمك ولتمام ما بنا من نعمائك
وان رددتنا فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلنا
بانجاح الحاجة يا الله الى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد منها ومن كثير من وجوه العقل
استحباب الالحاح بالدعاء وتكرير الخروج المنقول عليه الاجماع في المعتبر اذا لم يجابوا قيل في
المنتهى وكذا والمروية الاجماع على انهم يكررون الخروج ثانيا وثالثا الى ان يجابوا وفي [illegible] الروض
يكررون مستانفين للصوم ثلاثة اخرى او بانين على ما صاموا لوجود السبب وفي صحة
والمدارك ينبغي مستانفا الصوم مع عدم استمراره لاطلاق الامر به قبل الصلوة وعن الكاتب انه قال
ان لم يمطروا الا اصليتهم عمامتهم لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا مواقيتهم هذا اليوم
كما احب الي [illegible] والى الله نكم والى رسوله والى كل مؤمن [illegible] ومن [illegible] همه امر الاسلام
والمسلمين الذين تعودوا ان من لم يهمه امرهم فليس منهم كما ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء
واما لذلك من وجوه العقل والنقل وعدم خروج النبي صلى الله عليه وآله الا مرة واحدة لا دلالة فيه على
منع التكرار الذي قد نسب الى نادر من الجمهور [illegible] مع انه كما عنيا عن المعاودة بالاجابة
والاخبار به مكررا كما روي في كثير من بعض الائمة وعن موسى ابن عمران عند عدم ذلك ولا [illegible]

فيها اذان ولا اقامة لصلاة ضحى وسبحة وقاعدة واصله بل في المعتبر ولكن ان يقال الصلاة
الصلاة ثم يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقولون الصلوة جامعة قال
الفاضلان ولا بأس بكل من القولين وقد تقدم منا الاجماع على اولهما الذي لا ريب انه اولى
سيما على تقدير تحقق الاجماع المزبور وخصوصا بعد ملاحظة ما مر في الشيء الذي قد يستفاد
من فائدة ما في المقام لم يجد نفي البأس عن كلا القولين كما تسمعه من وجوه منها الاعتبار
التشريع فلا تدبر وعليك بالاحتياط ما لا يتبع تفاصيل المقام والله هو العالم بحقائق الاحكام
ومنها نافلة شهر رمضان الثابت استحبابها بالاجماع الذي لا يقدح فيه خلاف الصدوق والشرع العا
والتأسي بالمعلوم من ضرورة المذهب والنصوص التي لا يبعد تواترها وقيل انها اكثر من الف
وفي المعتبر انها كثيرة وعليها عمل الناس في الآفاق وفي البيان كادت تتواتر وعلى ما هنا
الاصحاب وفي كرم نسبته الى علمائنا الذين قد تقدم من كثير منهم الاجماع عليه فضلا عن الشهرة
المستفيضة نقلها على السنة لجماعة الذين في جملة من كتبهم انها كادت تصل الى حد الاجماع
المصرح به على لسان كثير منهم الشيخ والمرتضى ويحيى بل قد تقدم من امالي الصدوق انه من دين
الامامية وفي لفات الاخبار المزبورة مع اشتمالها على مضمونها الاجماع المنقول في كرى ولف
وب البادع وغاية المرام عن البلخي الذي قيل انه المرجد في من اسمه نفي الخلاف عن كونها الف
ركعة وهي كذلك وان ذكر غير واحد ان الصدوق والحسن لم يعرفا انها تنفي ولوا ابتنا
وان الصدوق قال لا نافلة فيه زيادة على غيره لجملة منها المروي عن عبد الله بن سنان في عدة
طرق من الصحاح انه سئل الصادق عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله اعمل به واحق والمروي
الصدوق في الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح بتفاوت ما في المتن سئل الصادق عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله
يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله وخبر محمد الذي لا يبعد الحاقه بالموثق
يقول ان رسول الله كان اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في رمضان ولا في غيره وما في المعتبر عن كتاب الصحاح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا ابراهيم
هشام يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله قيامه فذكرت ذلك لابي
جعفر فقال كذب ابن هشام كان رسول الله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
قبل الفجر في رمضان وغيره والمروي عن عائشة انه ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر والكل غير صريح بل ولا ظاهر في الخلاف بما الصدوق الذي قدم
من امالي الاجماع على عدم شرع الزيادة كما تقدم ذلك منا الفقيه ولكن ذلك فيما حكي
فيما نقل عن امالي من دين الامامية الاقرار بان الصلوة في شهر رمضان كغيره من الشهور
قال

من ان اراد ان يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة الى آخر ما ذكره وقال في الفقيه اعتبار زيكه(?)
على عدم الزيادة ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفان
قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل
ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذا العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين
بينهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث
عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة
يصلي فيها بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون
في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال المصنف هذا الكتاب
رحمه الله عليه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر
في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله انتهى
وهو صريح في مقالة الاصحاب كمعقد اجماع الامالي حيث انه لا يتصور عقلا ولا نقلا وجوب العبادة
المصرح به في الكتابين المزبورين مع خلوه عن صفة الرجحان كما لا يتصور من مثل الصدوق ورد
الصدوق لذكر الزيادة التي قد لا يبعد انه ذكرها في محل لم انتبه عليه عدم شرع الزيادة التي
في امثال شهرها من حيث انها غير موضوع في جميع الايام والليالي بالكتاب والسنة المتواترة
وضرورة الدين ونحو ذلك مما لا سبيل لتكذيبه ولا النفات الى ما عليه العجلي والاكارة المصرحون
الذين يجيب الملائكة من كثرة عباداتهم التي يجمع على القيام بعضها او حث الناس بما في شهر رمضان
مخصوصا لما في الفضل والمكرم ثم دونه فيها ان النبي لم يكن مقتصرا على الروايات حتى في شهر رمضان
ولما في القدر التي منها ليلة الاعراب المشهورة قضيته وانه لم يكن فيها عداها حرج الا الفضل
المكرم من طريقته وطريقة اولاده وابا احد ما يتوهم منه من الاقتصار على مثل الرابعة التي
تتغير عليها اقل من كسبه فضلا عن مثل صفوان بن يحيى الذي قام بما كان يفعله صاحبه في
حياته بعد وفاتهما من صلوة وصوم وحج ما نام حياته فيتبين كون المراد من الاخبار المزبورة
ما لا ينافي الضرورة ومذهب اهل البيت واتباعهم خلفا عن سلف من مثل عدم زيادة الراتبة
وجماعة فيها اوفي مطلق النوافل في شهر رمضان الذي هو كما اشعلها الخاتم الجماعة فيها النوافل
فيه حين المسلمين النبي او عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره في عدم تقديم الوتر دفعا على الحنفية
الذين يصلونه بعد العشاء قبل النوم او عدم الوجوب على النبي او عدم تأكد الاستحباب عليه

عنه قبل انتصاف الليل او مطلقا او نحو ذلك مما يختص به البعض وقد يحتمله الكل الذي علمت
كلامهم من ضعف في سنده او دلالته ولا يصلح في مقابلة النصوص التي ربما قيل بتواترها بتمامها
كونها او نحو سندا ودلالة واكثر عاضدا وخصوصا مع عدم تحقق القائل بتلك الاخبار
التي لا يبعد ارادة التقية منها كما قد يرشد اليه كثير من الاخبار التي منها ما سمعته عن عائشة وما
ورد في المنع من الجماعة في النوافل بها في شهر رمضان الذي قد امر اهل الكوفة على حكاية رسول الله
فجمعوا بها فيه في حياته التي قد قام خطيبا صلى الله عليه واله ثم منع منها معتذرا بانها بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار التي لا ريب انها سبيل من عزل الوصي عليه السلام بعد مماته وحاد
عما هدت به شفاها صفته في حياته ومنها ما رواه احمد بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان
يصليه في ساير الايام فوقع كذب فض الله فاه فيا هاهنا دعوى لا تصلح الا لكون الزيادة
قد كانت من الصلوات التي لا يستقبح اتيانها ولا للجهل بها في الصدر الاول كما هو كل من له
عصر الصدوق فانه ادرك ما شاهدناه بل في جميع الاعصار التي لم يفرق العلماء فيها ولذا النصوص
وما تقدم من الاجماعات بين الصائم وغيره الا ما عن الحلبي من انه قال ومن السنة ان يتطوع الصائم في
شهر رمضان بالف ركعة قيل وكانه اختصها بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر
يتعذر عليهما وقال في الكتاب الذي نيّر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك
احتج له بالتشبيه لانه مع الافطار كما دخ عنه حرمة الزمان واجاب بالمنع قلت وهو جيد بعد
ملاحظة ما مر ومدتها تعليق الحكم على الزمان الذي قد قضت من ورد العقل والنقل بعدم
عنه لمن في النقل الا صام او افطر في ذلك الزمان الذي قد قامت من ورد الكتاب او المذهب
على شرع الزيادة فيه وهي على المشهور نقلا وعلى الاكثر منهم الفاضل والعلم والشارح في
ذكرى والروض ومحصلا كاد يصل الحد الاجماع الظاهر على الاكثر منهم الفاضل في كونه
الف ركعة عن الروايات المشهورة بل في ك والانتصار وسم وك دعوى الاجماع عليه وفي المعتبر
المنتهى انه اجماع من قال بالزيادة مضافا الى النصوص المتقدمة منها ذلك تصريحا وتلويحا
في كشف اللثام وبه خبر المفضل بن عمر وخبر علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام على ما في الاقبال
وفيه عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد الصفواني اعلم ان صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي ثلاث
الف ركعة قلت وبه خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق وعن مرزمة عن سماعة وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن
ابي محمد باسقاط مائة للليلة تسع عشرة قال الصفواني وقد روى ان في ليلة تسع عشرة ايضا مائة
ركعة وهو قول من قال بالف ركعة وفي كرى انه قال في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله
الالف وترك ذكر ليالي الافراد لشهرته قلت وقد يكون اسقاط ليلة تسع عشرة لمثل ذلك او
لكونها تصلى في ليلة الفطر او لغيره مما ستعرفه التي قد يكون هي المنشأ في اختلاف الاخبار حتى

في بيان

في بيان المقدار الذي قد روي انه تسعمائة لا الف ركعة بل فيها ما يقتضي عدم الحصر كخبر
ابن ابي حمزة قال سئل ابو بصير مولانا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في رمضان ما استطعت فان
استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم و
ليلة الف ركعة قال في المعتبر وشذ رواية عن جبلة بن صالح عن الكاظم عليه السلام وكيفية الفرادة والاذكار وتفريق
الالف بان يصلي منها في الليالي العشرين الاول عشرون في كل ليلة وكذا في كل ليلة من
العشر الاواخر كل ذلك بالاجماع المحكم والمنقول في ف والانتصار وكشف اللثام الذي
صرح فيه بان الاخبار ناطقة بذلك وهو كذلك مضافا الى الشهرة وعمل الاصحاب الذي قد تجد
في كتبهم كثيرا من الاجماعات تصريحا وتلويحا على ما هنالك الذي يصلي منه في كل ليلة من الشهر
ثمان ركعات بعد صلوة المغرب واثنتي عشرة بعد الفراغ من صلوة العشاء على المشهور رواية وفتوى
نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا على الاكثر منهم المرتضى وشيخ الطائفة
عند التامل في عباراتهم على ذلك الذي قد يستفاد من الشهرة والاعتبار وكثير من الاخبار المصرح
في بعضها بالعكس ولذا قد خير بينهما جماعة منهم الفاضلان وهو حسن سيما بعد ملاحظة طرق الجمع
وكثير من وجوه العقل والنقل التي منها ادلة التسامح في السنن ونحو ذلك مما يقتضي جواز ايقاع
ما يصلى بعد المغرب قبل نوافلها وما يصلى بعد العشاء بعد الوتيرة المصرح به في بعض نسخ المراسم
قيل وخبر محمد بن سليمان عن الرضا قلت وقد يظهر من خبر و... كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
من تاخير الاول عن نافلة المغرب وتقديم الاخير على الوتيرة هو الافضل بل والاحوط في تحصيل
الوظيفة سيما بعد ملاحظة كل ما دل على الاهتمام بالورع في وقتها بعدم مزاحمة الفريضة
بشئ من النفل وخصوصا بعد النهي عن التطوع في وقت فريضة في النصوص وفتاوى الاصحاب
الذين قد منع اكثرهم منه الا في الموضع المستثنى ولعل الوتيرة بعد ملاحظة ما ورد
كلما دل من عقل ونقل على تاخير الوتيرة سيما النصوص المعللة بالمبيت على وتر وما ورد ان النبي
لم يصل بعد العشاء الاخرة شيئا الا بعد انتصاف الليل المحمول على الرواتب وخصوصا بعد ملاحظة
الشهرة والاعتبار مع ذلك مما قد يحصل منه الشك في التوظيف بعد فعل الوتيرة فتدبر ويزاد
في كل ليلة من العشر الاواخر عشر فيكون باعتبار هذه الزيادة في كل ليلة منها ثلثون
ركعة على المشهور فتوى ورواية بل عليه الاجماع صريحا في الخلاف والانتصار وظاهرا كالصريح في
على الاكثر منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وكون المنسوب فيها الى المشهور كما صرح
كثير من الاساطين من كون الثمانية بعد المغرب والباقي بعد العشاء بل ربما نقل الاجماع عليه
جماعة منهم الشيخ وكشف ف والانتصار الذي قد يجيء التخيير او كان الترجيح منهما
سيما الاخير القطع بمرجحية في ذلك عند التامل مضافا الى الشهرة والعمل المستمر والمعلوم
ذلك في الشرع والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد عرفت منها كقول الصادق

في معتبر ابي بصير فاذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات
قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها وقول ابيه في معتبر الحسن بن علي عن ابيه وفي
الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة وقول ابي الحسن
في رواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى
ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة وقد تؤيد بالاعتبار وعموم المنع
من التطوع في وقت الفريضة القاضي بعدم الاتيان قبل العتمة بما زاد على الثمان قال في كشف اللثام
ان ذلك لخبري ابي بصير والحسين بن سعيد ... وفي المقنعة انه في عشرة بعد المغرب وعشرين
بعد العشاء الآخرة لخبر مسعدة عن الصادق وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد ... والمنتهى التخيير بين
وفي معتبر سماعة يصلي اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمانيا بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا
والأول وفي خبر محمد بن سليمان عن الرضا كان ابي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة ويحمل الزيادة على الروايات وعلى العشرين وروى ... في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي ... قلت والكل حسن والتخيير ... كما عرفت مما مر الكلام منه
الاتيان بها قبل نافلة المغرب وبعدها قبل الوتيرة وان كان الأفضل بل ... المشهور من
التقسيط مؤخرا للثمان او الاربع ومقدما للباقي على الوتيرة ويزاد ... مضافا الى ما سبق في
ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون في كل ليلة
منها مائة ركعة تمام الألف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر كل ذلك على المعروف من المذهب
بل في ... الاجماع عليه كما ... مضافا الى النبوي والاعتبار والاطلاق وخصوص المعتبرة
سندا ولو بالوسائط التي منها ما مر ومنها ... المشرب ذلك اليهم في كشف اللثام
قالوا وفيه خبر علي بن مهزيار وغيره ... على ما في الاقبال ... كتاب عمل شهر رمضان ...
وفي المعتبر والمنتهى ... سماعة ومسعدة وفي ... ان مبدا الثاني ... الأحكام
الأول وشيء منها لم يعين المائة الا ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت والأمر في ذلك
هين ... الكافي ... في مثل المقام المعلوم ان الأحوط في تحليل الوظيفة فانه تفعل
الثمان بعد المغرب قبل العتمة ويفعل الباقي بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة وان الجميع جابر
على اختلاف في الفضل بل ويجوز الاقتصار عليها بان لا يصلي في كل ليلة من تلك الليالي
الا مائة وفاقا لكثير منهم الشيخان والقاضي في بعض كتبهم بل في الانتصار الاجماع عليه كما عن ظاهر ...
في معتبر المفضل بن عمر وقد يشعر من عجزه ومن الاعتبار مع تفرق الثمانين المختلفة وهي العشرون
في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجميع الأكثر ... كما في معتبر المفضل في
كل جمعة عشر ركعات اربع ركعات منها بصلوة علي وركعتين بصلوة فاطمة واربعا بصلوة جعفر وفي
اخر ليلة جمعة عشرين منها بصلوة علي ... وان لم يكن فيها المعتبر لورود الليلة الجمعة في العشر الأواخر

وفي

وفي ليلة احدى وعشرين بصلوة فاطمة وكان اطلاق تفريق الثمانين على الجمع ودفع
منها لليلة السبت قد كان من باب التغليب او لكونها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة فالكل
فاضل وكأنه لم تعين الخبر الجمعتين ثم الستين حتى نقل عشرين لليلة جمعة وعشرين لليلة سبت
وحفص بن حمزة الاربعين ... التلفيق ولفظ الخبر في العشرين الاخيرة عشية الجمعة
والأمر في ذلك كله سهل بعد ما مر ونقل جمع من الاعلام بذلك المصرح بدعوى الاجماع
عليه في الانتصار حيث قال فيه ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي
في كل ليلة منه عشرين ركعة منها ثمان بعد صلوة المغرب واثنتا عشر بعد صلوة العشاء فاذا كان
في ليلة تسعة عشر صلى مائة وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم ويصلي في ليلة احدى
وعشرين مائة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ومنها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي
ليلة ثلثة وعشرين مائة وفيما بقي من الشهر ثلاثين في كل ليلة على الترتيب الذي ذكرناه
ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع ركعات منها بصلوة علي وصفتها ان يقرا في كل ركعة
الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلوة فاطمة وصفتها ان يقرا في اول
ركعة الحمد مرة وانا انزلناه مائة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي اربع ركعات
صلوة التسبيح وتعرف بصلوة جعفر الطيار وصفتها معروفة ويصلي في ليلة اخر جمعة من
الشهر عشرين ركعة من صلوة علي المتقدم وصفها وفي ليلة اخر سبت من الشهر عشرين ركعة
من صلوة فاطمة وقد مضى وصفها فيكمل ... بذلك الف ركعة وهذا الترتيب لا تعرفه
باقي الفقهاء فنقل اقوال العامة ثم قال ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولو تأملنا الذي
زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط فيه انتهى وفيه الكفاية ولو اتفق في
الشهر جمعة خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يصلي لها مستقلا تخير في كيفيته ولو نقص الشهر
سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره والأفضل
قبل خروجه والوجه في ذلك كله ما مر في النصوص وفتاوى الاصحاب المصرح في بعضها
بجميعه ومن طرق ... والاستظهار بهما مع التسامح في ادلة السنن الكافي في اثباتها الا
لوجه تحصيل الوظيفة فتدبر ومنها نافلة الزيارة للنبي او احد الائمة وصلوتها ...
والاحرام كل ذلك للنصوص والسيرة القاطعة وللتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاجماع
المنقول والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعتريه شكوك بل هو كذلك في البعض سيما نافلة الزيارة
التي لا تزال النصوص تفصلها حتى صارت من شعار الامامية وضروريات المذهب
... اهله ... يكون وفيها ايضا الدخول الى المشهد الزيارة ومما ذكره والتسليم
وان مكانها في ذلك وان كان الأفضل عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولو ... مستقبل
منه ... بالمعلوم من فعلهم ويعزز ذلك ما يقتضي باستحباب الزيارة و

عليه عليهم السلام ولو من صبي سنة عن احكام في جنب الحيوان او عن بعض حقوقهم بعد الوفاة مقدما
لفاتحة الكتاب وكما كان اصرار العلماء في زيارة عاشوراء اذا كانت من بلاد نائية ونحوها
الاعتبار بل وكثير من الاخبار التي قد جمع صاحبه جملة منها في ذلك وفي عدم الفرق بين القريب
والبعيد الذين نسبتهما اليهم سواء عقلا ونقلا وان لم نجد من ظاهر جملة منها ما في قول المصنف في
مرسل ابن ابي عمير المنزل منزلة الصحيح اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعلو على منزله
وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فانه يصل الينا ونحوه في المروي عن الكامل عن عمرو
رواه عن الصادق وقريب منه في المروي عن الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام عن الصادق ع وقوله
لسدير اذا المرتد يعطي المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين
وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني
في حياتي وقوله في خبر ابي محمد عمر رواه اذا بعدت عليك الشقة ونأت بك الدار فلتعل على منزلك
فلتصل ركعتين ولتوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا فاجز الزيارة عن الصلاة اذا كانت
عن بعد لانه يمكن من جمع وسبب الخروج للاشارة والتنبيه ولكن ذلك قطعا ما اتفق معقد
الاطلاق الذي لا يتبادر منه سوى المعهود من فعل السلف قديما وحديثا من تأخير الصلاة عن الزيارة
وان كانت عن بعد كما ان ظاهر الاجماع على من كثير منهم الحكم في كون التي لم ينسب القول بالتقديم فيها
الا الى ابن زهرة التي استظهر بعض الاصحاب منها زيادة الافضلية دون الاختصاص باصل
المشروعية وهو في غير محله كالقول بظهور الاخبار بدعوى التقديم الا على تقدير كون الواو للترتيب
تشنيع بعض المعاصرين
او ان الترتيب في الذكر فاحش برفي المحقق وانه لا معارض له من نص او اجماع ونحوه والكل
جزاف ممنوع ودعوى ان الفاء في مرسل ابي محمد ما يفيد الترتيب بلا مهلة بين الصلاة والصعود
على السطح ونحوه لا تصريح فيه بالترتيب بينها وبين الزيارة المعبر عنها الى قوله وليوم بالسلام حين
وهو مع ما اعترف به دون كون الواو لا يفيد الا مطلق الجمع القاضي بجواز كون التسليم المزبور
بين الصعود والصلاة المعطوفة عليه بالفاء التي لا يفيد الا التعقيب بين المعطوف والمعطوف
عليه فتم على انه لو تصرح في كون الصلاة المزبورة صلاة الزيارة بل يحتمل انها قد شرعت بقصد
مقارنة على قبول التسليم ونحوه ثم بعد ذلك يصلي للزيارة التي لم يتعرض لها في النصوص اتكالا
على ظهوره وبذلك منع منسقط الاستناد الى الاطلاقات وسيق القول بالتأخير الذي قد
بتعينه الخالي عن الاعدام المشروعية وعموم ما دل على عدم جواز التطوع في وقت فريضة فيها لو
ذلك في ذلك الا في الموضع المتيقن وليس الا في صورة التأخير التي قد يستبعد القول بعدم
المشروعية فيها حتى من ابن زهرة ومن قال بقوله وبين تقديم القول بالمشكل ونحوه مما تم به الاستناد
لما دل من نص واجماع وسيرة ونحوها على التأخير في عاشوراء وان كانت السيد الذي لا يفرق
بين الاموات والاحياء منهم ولا بين المعصومين وغيرهم مع قد خصت ضرورة المذهب في
المزارة

المزارة لغرضها ونحوها باستحباب زيارتهم والصلاة عند قبورهم وكذلك كلما دل من قبيل
ونقل على ذلك في زيارة العباس بن امير المؤمنين ع واولاد الائمة وشهداء الحسين وبدرة
ونحوهم واخوته وبني عمه وسلمان وابي ذر والمقداد واضرابهم ممن لم تقدم الصلاة عند زيارتهم
ممن قد لم يكن باس كالمعصومين وان كان الافضل بل الاحوط التأخير وعدم قصد صلاة الزيارة
اذا كانت من غيرهم المعلوم الذي قد يحكي اختصاص شرع ركعتي الزيارة من غير بل ومن قرب و
منه وان ثبت استحباب الزيارة والصلاة بتلاوة الهدية او النيابة لغيرهم من قريب او بعيد بالسيرة
القاطعة والنصوص والاجماع الذي قد وصل الى حد لا يعتريه منكر في هذه الاعصار
التي قد يستبعد من علل الاصحاب فيها ما قد يستفاد من النصوص بحكم التبادر من عدم جواز الا
خلال بالمبادرة الى الصلاة بعد الزيارة او الى الزيارة بعد الصلاة بها لو كان الاخلال شيئا
حيث يكون خارجا عما يعتاده غالب الناس الذين قد يعتادون كثيرا من الاعمال والادعية قبل
الصلاة وقبل ايقاعها الزيارة المقصودة بصلوته وح فلا باس كالاباس بما يقع من فواصل الكلام
والجلوس ونحوه مما لا مثلا لا اكثر الاماكن التي استمرت طريقتهم على زيارة النبي ص
وفاطمة وائمة البقيع والحمزة وابي طالب والحسين واخيه وولده وصحبه وادم ونوح وهود
ام البنين من عند راس مولانا امير المؤمنين ع وهي طريقة حسنة قال في كركي وان زاد امير المؤمنين
على ما ست ركعات لان معه ادم ونوح على ما ورد في الاخبار قلت وكان ممن ورد في النقل
الامام كجاورة هود وصالح له ولذا قد استمرت السيرة خلفا عن سلف على زيارتهم ما لو زاد
بالخصوص ولم يحضر في الان في قول الزائر في مقابلة وجهه السلام عليك وعلى صحبه ادم
ونوح وعلى حبابك هود وصالح ورحمة الله وبركاته ومن هنا ينبغي ان يصلي عشرا كما ينبغي ان يصلي
النبي ص والائمة بها صلاة الامر حيث فلا وفاطمة الزهراء من عند راس امير المؤمنين ع ويصلي
لكل واحد ركعتين وكذا لو حضر الحسين ع او احد الائمة بل وغيرهم من العلماء والشهداء ونحو
واحد بقصد الصيغة لم اجمع كما جاز كالو صلى ذلك من دون الزيارة التي لا يشترط في شرعها
قصد الصلاة ولا تقدم الغسل او الوضوء ولا التكبير الذي في الجامعة الكبيرة وغيرها ولا الا
التي في زيارة عاشوراء ولا سجود الشكر والايماء بالتسليم اذا كان من بعيد ونحو ذلك مما قد
من النصوص والسيرة واصول المذهب وقواعده والاجماع والاعتبار انه مستحب في مستحب وان
نقلا عن المولى المعاصر قدس سره ان ذلك كله على التوقيف الذي لا شرع مع عدم قصد الخصوصية
ومع ذلك كله فلا ريب انه احوط فتدبر ومنها صلاة الاستخارة المعتبرة في كلام كثير منهم
صاحب النهاية الاثيرية والصحاح والقاموس والمصباح المنير بطلب الخيرة من الله تعالى والمنقول
عن جلي اهلها في كلام العرب الدعاء وقال الكفعمي كلام استخير الله استعطف ارشاده كان
ويونس ابن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخير الله استقيلت الخيرا ان سألت الله

ان لم يتفق حين الاستخارة التي افضلها وقت وكانت عن مناف لسابقه ولا لما في النصوص
التي تدل ان فيها على معان عديدة منها طلب الخير من الله تعالى والعمل عليه قول الامام في صحيح
عمر بن حريث وفي رواية اخرى عنه من استخار الله تعالى راضيا بما صنع الله خار الله له حتما
وفي معناها اخبار اخر ايضا ومنها ما ورد بمعنى طلب تيسير ما فيه الخير كما في حسنة مرازم المروية
في بيته قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم فليحمد الله تعالى وليثن عليه
ويصلي على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
واقدره وان كان شرا لي فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما ما شئت وان
شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والخير ويقضونه بمعناه وتيسيره ورواية جابر
عن ابي جعفر عليه السلام وهذا المعنى قريب من المعنى الاول بل الظاهر ماله اليه الا ان فيه احد حمل
اخبار الاول على هذا ومنها ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه الخير كما في موثقة ابن اسباط
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقهما مخوف شديد
الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة
ثم تستخير الله تعالى مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم لك على البحر فقل الخير وموثقة الحسن بن علي بن فضال
قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا
نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البحر فقال فات المسجد في غير وقت صلاة الفريضة
فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وهذان
المعنيان الاولان قد يكونان بالصلاة والدعاء وربما يكون بالدعاء خاصة كما روي في موثقة عمرو
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله
بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وفي صحيحة حماد عن ناجية عن
الامام كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه
سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله تعالى فيه مائة مرة انتهى ولعل الجميع مقيد بهذه الاخبار
مما تقدم بان يكون هذا الدعاء مضافا الى الصلاة ومنها ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه
الخير وهذا هو المعروف بين الناس الآن قلت بل وفي جميع الاعصار والامصار وعند اهل
اللغة وعامة اهل العرف والمتشرعة وهو المستفاد من النصوص المتواترة المصرح في كثير منها
على وجه يعلم انه هو المقصود من جميع النصوص الواردة في الاستخارة التي قد ورد الحث عليها
والترغيب فيها في النصوص التي كادت تلحق بالمتواترة من طريق العامة والخاصة في الكتب الاربع
وغيرها من الكتب المعتبرة عند ائمة الاصحاب الذين منهم في بحر الدرر قد اورد فيها جملة مما اشرنا
اليه كرواية عمر بن حريث وجابر ورواية بن فضال ورواية اسحاق بن عمار ثم قال وهذه الروايات

وبحزم

كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة وقريب منه في كلام كثير ممن تقدمه ومتأخر عنه منهم
العلامة المجلسي في بحار الانوار الذي عقد فيه لهذه المسألة ابوابا كثيرة منها في بيان ما ورد
في الحث على الاستخارة والترغيب فيها والرضا والتسليم بعدها مكثرا فيه بالنصوص المروية
كثير منها في الكتب المعتبرة كالمروية فيما فيه عن جملة منها فتح الابواب لابن طاووس والمقنعة
عن الصادق عليه السلام قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني وفي المروي
عن خط الشهيد رحمه الله عن الكراجكي قال روي عن العالم وذكر مثله وعن المحاسن عمن ذكره عن الصادق عليه السلام
وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة
ثم ابتلي لم يؤجر وعن المحاسن عن محمد بن عيسى اليقطيني وعثمان بن عيسى عمن ذكره عن بعض اصحابنا قال
من اكرم الخلق على الله تعالى قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قال قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال
من يتهم الله قال واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط على الله
وذكر نحوه وعن المكارم عن عثمان بن عيسى مثله الى قوله فيسخط فذلك يتهم الله وعن الفتح عن شيخه محمد
بن نما السيد معمر عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر والمروي
بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب مثله وعن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام قال ما ابالي
اذا استخرت الله تعالى على اي طرفي وقعت وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن
وعن الفتح قال ووجدت في اصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن ابي عمير عن ربعي عن المفضل قال سمعت
الصادق يقول ما استخار الله عز وجل عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره وعن جابر قال كان النبي صلى
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وعن ابي جعفر باسناد متصل الى ذلك انه قال كنا
نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من كتاب الله عز وجل وعن الصادق في خبر مسند كنا نتعلم الاستخارة
كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت وعنه عليه السلام انه كان
يقول قال الله عز وجل من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا غيري ومن رضي
بقضائي وشكر نعمائي وصبر على بلائي كتبته في الصديقين عندي وكان يقول من استخار الله
في امر فعمل احد الامرين فعرض في قلبه شيء فقد اتهم الله في قضائه وعنه ان الله قال ان من شقاء
عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني الى غير ذلك من النصوص المتفرقة على جميع الابواب وفي غيرها من
كتب الاصحاب المصرح بعض الافاضل منهم بان المستفاد من الاخبار استحباب الاستخارة لكل فعل
والله هو اعلم في باب المستحبات والافضل وقوعها في الاوقات الشريفة والامكنة المنيفة والرضا بما
خرجت به وان كرهته النفس قال وما يؤيد هذا ما رواه ابن طاووس باسناده عن الصادق قال
كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي
وقعت وفي رواية اخرى على اي طرفي وقعت وذكر جماعة من قول الصادق في رواية محمد بن مضارب
من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر ثم قال ورواه ابن طاووس باسانيد عديدة فيهم

دلالة على ادنم تارك الاستخارة ثم روى طرفا الخبر مما تقدم وترتيب حسن في كثير من كتب الاصحاب
الذين قد ذكر جزء واحد من فضلائهم ان الخيرة بالمعنى المعروف لا تكون الا بالصلوة والدعاء معا
او الدعاء وحده مع انضمام مثل الرقاع او البنادق او قبض السبحة او فتح المصحف او القرعة
الاخذ من الناس المشاور وقد علمت انه وهم وحاكوا اذ كما نطلب معرفة ما في الخيرة من الرقاع والبنادق
وقبض السبحة ونحو ذلك مما ينضم الى الصلوة والدعاء معا او الى احدهما كذلك نطلب من مجرد الفتا
الى الصلوة وحدها ومجرد الدعاء ونحو ما يكون الخيرة بما قد حكت لك من الزم على ذلك كما
قد يكون مع خاص حلية منها ما مر في موثقتي ابن اسباط والحسن بن علي بن فضال ومستفادا
من كثير مما ورد في الوسائط التي منها ظاهر الشرع وفتوى الاصحاب ولا اعتبار بنحو ذلك مما قد يقع
بذلك وتقييم اعتبار الانضمام مثل قبض الى صلوة او دعاء ونحوه وعدم صدق اسم الخيرة في هذه
على الصلوات والادعية المجردة من الرقاع ونظائرها ان سلم فهو اصطلاح حادث ووضع جديد
لبعض الافراد التي تصدق عليها وعلى ما اشرنا اليه طلب معرفة الخيرة في الصدر الاول بديهية
تصدق على ما كان مجردا من الصلوة والدعاء من مثل المشاورة وقبض السبحة وفتح المصحف على ان
في الاخير بل وفي سابقه الذي قد سبق استحبابا لطلب معرفة ما في الخيرة به وسابقه ولو
مع الانضمام الى مسمى الدعاء او الذكر من دون المدد فضلا عن الشرع القاطعة والاجماع والنص
المعتبر سندا ودلالة ولو بالوسائط كما قد سبق استحبابا لطلب ذلك من الصلوة والدعاء
الدعاء وحده من دون الكيف فضلا عن المذهب والشرع القاطعة والاجماع المعلوم والمنقول
النصوص المتواترة وان جاءت الخيرة فيها على اقسام وانحاء مختلفة في الفضل والاعتبار وغيره
ما ينضم من الرقاع والبنادق وقبض السبحة ونحو ذلك لذلك منها ما مر في الاستخارة بالصلوة
والدعاء او الدعاء وحده او مع المشاورة ثم الاخذ بما يجري على لسان من السورة الذي قد سبق
من الموثق خيرة وان صدر من خيرة دعاء واستدعاء فتم ومنها الاستخارة بالرقاع المنقول عن
الوسائل ان في استحبابها وكيفيتها احاديث ومعتمدها في البحار بابا قد اكثر فيه من الاخبار
ونقل طرائف هذه الاستخارة التي اشتهر ما ورد فيها المروي عن هرون بن حارجة عن الصادق عليه السلم اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان
خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها هكذا ورواه المفيد وغيره

في المصباح

في المصباح وبن طاووس في عدة طرق قال في البحار بعد ان رواه بطرق كثيرة هذا اشهر طرق
هذه الاستخارة ولوثتها وعليه عمل الاصحاب قلت وهو كذلك وان كان في غيره ما يدل اليناء
المعلوم كونها نوعا من الرقاع وان وردت بالخصوص في جملة منها المروي عن الكليني والشيخ
عن علي بن محمد رفعه عنهم ان قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر الذي يمضي فيه ولا يجد
احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك فقال كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب
رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين و
اجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا
شاور ربك وح فلا مجال لانكاره فضلا عما صدر من الحلي من انكار الاستخارة بالرقاع
والبنادق والقرعة زاعما ان رواتها من اضعف الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة
ورفاعة ونظائرهما وان المحصلين مصنفي الانكار واتهم لا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة
الا في كتب العبادات دون الفقه ومن هنا انكر عليه كثير من الاعلام ذلك اشد الانكار حتى قال
في لف بعد نقل كلامه هذا في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات
فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة والشيخ في يب وهما اجل
محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما ثم نقل تشنيع على تقييم معرفة احوال الرجال
والاخبار فان كان من حال الحلي كيف يجري لنا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص
عليه الائمة وهل استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين
الناس ومشروعها ثابت في جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة
في بعض افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها الدنيوية وقال المجلسي كون تعبدان اورد
مرفوع علي بن محمد ولا يضر الارسال فان الكليني ذكرها في كتابه والشيخ في يب وغيرهما وانكار ابن
ادريس الاستخارة بالرقاع لا ما خذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ
كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد
دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب
الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله تعالى
كتابا ضخما في الاستخارة واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب
اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك شر
محض وان تفرقت تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب
قال الاستاد الاكبر في مناهج الكرامة وقد رايت هذا الكتاب وقد وجدت قد ادعى الاجماع
على الاستخارة بالرقاع من ... ذلك من اصحابنا ومن الجمهور ولو لم ننقل هذه الاستخارة

عن جماعة كثيرين من العامة وحمل الاخبار الواردة بالرقاع وما يتبع الخاطر ونحوها على
الضرورة كعدم التمكن من الكتابة او عدم معرفة الكتابة لعمى او جهل بل لا حاجة معها على ان
الرقاع ونحوها في الروض ان ذا الرقاع ليست اشهر الاستخارات وقريب منه في غيره مما
قد يعطي التأكيد مدلوله وملاحظة النصوص المستفيضة الحكم التي قد صرح جماعة في بعضها بان الذي
سنة العالم في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة ولم تكن معصومة على طريق العظيم في الشرع
الطاهر وفتوى الاصحاب وان لم يتعرض لها جماعة من القدماء في الكتب الفقهية الا ان اكثر ذكرها
في باب العبادات والاداب والاجماع الظاهر على لسان كثير منهم الفاضل والمحقق والسيد بن طاوس
الذي قد علمت من كلامه وكلام الشارح انها اولى من غيرها على وجه قد يستدل بكلامهما على كثير من غيره
او اجماع او نصوص ونحوها بالوسائط التي منها الحوزي والاجماع على تقدم الفضل وخصوصا
ملاحظة الاعتبار والتسامح في ادلة المقام ونحو ذلك من الوجوه التي يكون الاطالة فيما نحن فيه
زيادة على ما ذكرناه تطويل بلا طائل ومنها الاستخارة بالقرآن المجيد التي عقد لها في البحار
بابا فقد كفى فيه من الاخبار عن الكتب المعتبرة في مثل المقام بل وفي غيره مع الاعتضاد بما
اعتضد فيه من مثل الشهرة العظيمة وفتوى الاصحاب منها المروي عن الشيخ الامام المستغفري في كتاب
في دعوات حيث قال اذا اردت ان تتفأل بكتاب الله عز وجل فاقرأ سورة الاخلاص ثلث مرات
ثم صل على النبي واله ثلث مرات ثم قال قل اللهم تفألت بكتابك وتوكلت عليك فارني
في كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون في غيبك ثم افتح الجامع وخذ الفال من الخط الاول
في الجانب الاول من غير ان تعد الاوراق والخطوط كذا ورد مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله كذا في
البحار والجامع القرآن التام الجامع لجميع السور والايات ومنها المروي عن كتب الغايات للشيخ ابي
والخادم ونسب الشيخ مسندا عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي
افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى
الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
وظاهره او صريحه كون المدار على اول سطر الجانب الاول كالمروي الاول والمنكر من الشرع
جميع الاعضاء وقد يشير اليه بعض الاخبار كالمروي عن المفضل بن عمر قال فيما نحن عند ابي عبد الله
اذ تذاكرنا ام الكتاب فقال رجل من القوم جعلني الله فداك انا ربما هممنا بالحاجة فنتناول المصحف
فنتفكر في الحاجة التي نريدها ثم نفتح في اول الورقة فنستدل بها على حاجتنا فقال ابو عبد الله
وتحسنون والله ما تحسنون قلت جعلت فداك وكيف نصنع قال اذا كان لاحدكم حاجة وهم بها فليصل
صلوة جعفر وليدع بدعائها فاذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينوي فرج آل محمد بدءا وعودا
ثم يقول اللهم ان كان في قضائك وقدرك ان تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا
او في شهرنا هذا فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم تعد سبع ورقات وتعد ثمانية

الاستخارة بالقران

اسطر من خلف الورقة الثامنة وتنظر ما يأتيه من الاحد عشر من السطور فانه يبين لك
حاجتك ثم تعيد الفعل ثانية لنفسك فانه كالصريح في كون الخيرة كانت كذلك في الصدر
الاول عن ائمة الاسلام وقد ذكر طريقا آخر افضل منه ولا بأس بها بل وفي كما رواه في
البحار من الكتب التي يقوى استنادا لك سيما مع التسامح في ادلة المقام وخصوصا مع
كون المروي عن الخليلي عن القائم انه قال لا تتفأل بالقرآن ضعيف من حيث السند والوسائط
والدلالة لاحتمال كون المراد بالنهي عن استنباط وقوع الامور في المستقبل واستخراج
الامور المخفية والمغيبة كما يفعله بعض الطغام وان وجد في النص ما قد يشعر بانه اريد النهي
عن التفأل عند سماع الآية او قراءتها كما هو الدائر في التفأل والتطير بالامور ومنها
الاستخارة باخذ قبضة من السبحة او الحصا ونحو ذلك وقد عقد لها في البحار بابا فقد ذكر فيه جملة من
الاخبار المعتبرة في مثل المقام بل وفي غيره مع الاعتضاد بما اعتضد به من الشهرة واجماع اهل
العصر وما تأدية ونحو ذلك مما يصلح مؤسسا في المقام منها المروي عن خط الصالح الزكي
الاورعي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله حسناته ما هذا لفظه عن القائم من اراد ان
يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك
بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان امري
هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه خيرة
ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا يا الله فاما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي
برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحة ان يكون قد قصد بقلبه انه
ان خرج عدد الحصى او السبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا افعل او لعله يجعل
الحصى او السبحة ثنتين ثنتين فتحصل الصغرى في الرغبة منها من الحصى او السبحة ويخرج
عن نفسه عددا مكلوفا ثم ياخذ من الحصى او السبحة شيئا ويكون قد قصد بقلبه انه ان وقعت
الرغبة شكرا فيفعل واذا وقعت على الحصى او السبحة فلا يفعل فيحمل بك قلت وقد يرشد اليه
بعض الاخبار التي منها المروي عن السيد المرتضى انه قال نقلت بكلمة هذا احلاني بعض اصحابنا
مرشدا في صفة القرعة انه يقرأ الحمد مرة والجحد وانا انزلناه احد عشر مرة ثم يدعو بالدعاء
الذي ذكرناه عن القائم في الرواية التي قبل هذه ثم يقرع هو واخر ويقصد بقلبه انه متى
على او على دفعه فيفعل بحسب ما قصد في نيته ويعمل بذلك مع توكله واخلاص نيته
كانه يرشد الى الاول كونه هو المتبادر والمنصوص صريحا في بعض الاخبار كالمروي عن السيد رضي
الدين محمد الاوي صاحب الرمانات وهو ان يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات واقل منه ثلث مرات
والادون منه مرة ثم يقرأ انا انزلناه عشر مرات ثم يقول هذا الدعاء ثلث مرات اللهم اني استخيرك
وساق الدعاء كما مر الى قوله اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت الى قوله فخر لي فيه خيرة

الى قوله سرونا اللهم اما امر فانتم او نهي فما نهيتني اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة
ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك وتخرج ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل
وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وربما يكون هو المتبع وترك تفصيله لظهوره مع انه على النقل
الثاني يلزم ان يكون هذه الاستخارة نوعا او نوعا منها وذلك بعيد جدا كما بعد ما قاله
من جماعة منهم الفاضل من ان مع كون انواع والبادية كلك وعلى اي تقدير فالمعتبر ما عليه
العمل ويرشد اليه الاصحاب من العمل بما في رواية صاحب الرقاع وان جاز بما قد يشبه الرقاع
او يكون من انواعها ولو بغير الحصى والسبحة الذين قد يكون قد ذكروا على طريق المثال والتنبيه
على جواز ذلك بكلما يقبل القسمة الى الزوج والفرد من الاعداد حتى تقبض دفعة عن العمل
في هذه الاعصار وما قاربها الا قليل من خصوص الدعاء فيها ولا يقصدون الامر الا بالفرد
الذي صح الامام بجواز فعله او قصد الزوج فيه بل قد يقبضون من دون ان يسبق
منهم دعاء او ذكر اصلا ولا باس به لعدا التسامح في ادلة مثله وان كان الاحوط تقدم ذكر
الله وطلب الخيرة التي يكون فيه عاقبة فانه كما في خبر اسحاق بن عمار دباخبر للرجل في قطع يده
موت ولده وذهاب ماله واحوط منه الاتيان بما في الرواية من قران ودعاء وغيره وقبض الحصى
والسبحة والتي من طين سيد الشهداء المشتمل عددها على اربع وثلاثين خرزة على النحو المنقول
على وفق ما رواه بعض اخواني العلماء المشهورين بالزهد والتقوى عن امير المؤمنين في المنام
الذي من راه فيه كانه راه من ان الكيفية ان يجعل المستخير جميع اصابعه على حبط السبحة ثم يقبض
باصابعه جميعها ياخذ من جانبي المقبوض حبات الى ان يبقى بل قد يكون ذلك هو المتعارف من القبض
المصرح به في النص والفتوى وان لم يكن ذلك هو المتبادر من القبض بل المتعارف في هذه
هو الاخذ من جانب واحد فتدبر وقد يوجد هناك استخارات غريبة وكيفيات لم
نعثر عليها في اصل ولو في فرع منها ما لا اصل له اصلا وقد لا يعرفها احد من العلماء كالذي
يستعمله كثير من السواد فيما لو ارادوا ان يعرفوا حال سفرهم فانه ياخذ المستخير منهم على ذلك
عودا طويلة بحيث تقبض بالكف قبضا متعددة فيقبض طرفا منها بالكف اليمنى ثم يقبض ما
حاذاه باليسرى ثم ما حاذاه باليمنى وهكذا حتى يصل الى الاخر فانه عند كل قبضة امضي وعند
الاخرى لا فان كانت القبضة الاخيرة عند قوله امضي فهي امر وان كانت عند قوله لا فهي نهي
وربما اخذوها من اسلافهم الذين تقاسموا او اشتبهوا عليهم في قريتهم الخيرة بالحصى و
السبحة الى امثال ذلك ودعوى ان الاستخارة بالعود ما كانت موجودة في الاعصار
القديمة حتى قال الامام فيكون انها لم تكن مشهورة قبل زمن السيد الكبير العابد رضي الدين
محمد بن محمد الآوي فقد تنكر اشد الانكار بل قد يشكل بعدم الاشتهار في الاعصار الماضية
فتدبر ومنها ما حدثني به بعض من اثق به عمن اثق به من اخواني العلماء عن القائم

العدد من سبحة ويعدها ثم تعده فان خرج العدد زوجا وفردا مع كون الزوج بالنسبة الى
الازواج فردا فهي الامر وان خرج كذلك ولكن الزوج بالنسبة الى الازواج زوجا فهي مخير
وان خرج العدد بالزوج المحض فهي النهي قال المحدث المرحوم وقد جربتها فوجدت فيها سرا
عظيما فتدبر وقد شاع عند الاعتبار ويمكن استفادته من غير واحد من الاخبار الا اني لم اجد
من عمل بها سوى المعاصرين له ومن نقل المرسل المرحوم ومنها ما ذكر في الحدائق عن بعض
الكتاب بالاسناد الى خيرة مروية عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق تقرأ الحمد مرة والاخلاص
ثلثا وتصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم اني اسألك بحق الحسين وجده وابيه
واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي الخيرة في هذه
وان تريني ما هو الاصلح لي في الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح في ديني ودنياي وعاجل
امري وآجله فعل ما انا عازم عليه فمرني والا فانهني انك على كل شيء قدير ثم تقبض قبضة
من السبحة وتعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى اخر القبضة فان كان الاخير سبحان
الله فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهي
ومنها ما ذكره الاستاذ الشريف في مفتاح الكرامة من ان هنا استخارة متعارفة عند جماعة
من اهل عصره ينسبونها الى مولانا القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه وهي ان يقبض على
السبحة بعد قراءة ودعاء ويسقط ثمانية ثمانية فان بقي واحد فحسنة في الجملة وان بقي اثنان
فنهي واحد وان بقي ثلثة فصاحبها بالخيار لتساوي الامرين وان بقي اربعة فنهيان وان بقي
خمسة فعند بعض انها يكون فيها تعب وعند بعض ان فيها ملامة وان بقي ستة فهي الحسنة الكاملة
التي تجب العجلة وان بقي سبعة فالحال فيها ما مر في الخمسة من اختلاف الرأيين او الروايتين وان
بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك اربع مرات وهذه الطريقة في كتب الاصحاب قديمها وحديثها
وحديثها قلت بل ولا على لسان بعض حملة الشرع الى يومنا هذا وانما وجدناها عن بعض
ومن يتهم انه من حملة العلم وليس منهم وبالجملة فهذه الخيرة وكثيرا ما يستعملها السواد حتى
لا يصغى اليه واحد من الاستاذ قلمه وبعض فضلاء العصر الذي قد زعم انها مروية
بينها في الجملة منسوبة الى القائم باحتمال المستفاد منها من الاستخارة المروية عن القائم
يبتر ذكراه لا طائل في ذكره بما مع كونه من الاحتمالات البعيدة وخصوصا بعد عدم التعرض له
شيء من النصوص التي لم يجد في شيء منها ما يدل صريحا على جواز التوكيل في الاستخارة بل ولا
في شيء من كتب الاصحاب سوى جماعة من متاخري المتاخرين قائلا بعضهم انا وان لم نجد للفاضل
الا ان الخيرات تدل على صحته مستدلا عليه بعضهم بوجوه فيما يبلغ العشرة وارجعها الى الا
وجه اربعة احسنها ان كلما يصح مباشرته يصح التوكيل فيه الا في مواضع مخصوصة ذكرها
العلماء واختلفوا في اشياء منها وليس هذا الموضع من تلك المواضع وثانيها ان العلماء في

في زماننا مطبقون على استعمال ذلك ولم يجتنب احد من مشايخنا الذين عاصرناهم يتوقف فيه
ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك ولعله كاف في مثل ذلك وقد ذكرنا ان الاستخارة مشاورة لله
بل المقصود مولانا القائم ولو ذهبنا الى المشاورة نعم الحاكم فيها فان من استشار احدا فقد يشير بنفسه وقد
يطلب منه ان يستشير له كما في مسلسلنا على بن مهزيار الجلاد ولا بعد فيهما ان مشاورة المؤمن نوع من انواع
الاستخارة وقد ورد في رواية على بن مهزيار ما هو صريح في الشاورة فيها ولا فرق بين هذا
النوع وغيره فتدبر وقد يؤيد بالاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل والشرع وادلة التاسي
في السنن وعموم كلما دل من جواز الحلف والنذر على الاستخارة للغير وجواز الاستيجار عليها
وجعلها عوضا او جزء او شرطا في العقود اللازمة ونحو ذلك مما يلزم منه جوازها التوكيل عن غير
حظ ملاحظة تحكم الكريم بينها في مثل الاستخارة ما ارتفاع والمتعدد ما لا تزيد هذه الانكار بل قد ينكر في
الاعضاء على من لم يوكل في الاجر اذا لم يكن من العلماء كيف والمعلوم ان الاستخارة ما يأتي بالعادات
المتعددة نوع من انواع الطلب منه وقد والمعلوم عندكم وتنكرون ان طلب الغير افضل من طلب الانسان
لنفسه لان الذي كان عاصيا به لولا كان الغالب ان العلماء الصلحاء وخصوصا فيها الرمز به
شفقة او حمية ولعله من هنا استمرت الطريقة على توكيل من كانوا كذلك على انه لمانع من عقل ولا
نقل من استلزام الانسان بعض احوال الغير بل قد يكون ذلك احكم فيكم والله تعالى هو العالم الحاكم
ومن الصلوات المندوبة صلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم نصا وفتوى ولعلهما
في الجمل الى الاصحاب عليهم يشعر بدعوى الاجماع وهي كما في مبسوط هرون بن خارجة
عن الصادق ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول
في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي
استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وقال امير المؤمنين عليه السلام في مبسوط محمد بن مسلم اذا كسى الله المؤمن ثوبا
جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا
انزلناه في ليلة القدر ثم يحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم
عليه وظني ان ذلك مستحب في مستحب حتى لو صلاها بالفاتحة وحدها لاجزأ وان كان الفضل
ما ذكر في النص فليتبع ومنها غير ذلك ومن اكثرها فضلا منه صلوة سيدنا رسول الله المندوب
اليها عندكم وقد تقدم وجه ورواتها المكلوم من قبل ذكر الشيخ وهي كما في كتاب ركعتان يقرأ في
كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس
عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة فاذا
في ثانية قرأها خمس عشرة مرة ثم رفع رأسه من السجود الى الثانية وفعل كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول
المصباح فينصرف فليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وقد مثلها يوم الجمعة ومنها صلوة علي
امير المؤمنين

صلوة الشكر
صلوة النبي
صلوة علي

امير المؤمنين الثابت شرعها بالنص والاجماع المعلوم والمنقول والسيرة والتأسي بالمعلوم
من قبل ذكر الشيخ وهي كما في النص والفتوى اربع ركعات تفصل بينهن بتسليمتين تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي مبسوط ابن سنان عن الصادق ان من صلاها
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وقيل وفي خبر انه خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقضيت حوائجه والافضل فعلها يوم الجمعة وقد تقدم في كونك اوصرف على التوقيت
فيه ومنها صلوة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة
وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة كل ذلك للنص والفتوى والسيرة والتأسي بالمعلوم
من قبل ذكر الشيخ وعن الفاضل نسبة هذه الصلوة الى امير المؤمنين كما عنه وعن اهل الفقه
نسبة التي نقلها الى فاطمة وبه صرح بعض المعتبرة المروية عن الصادق والامر في ذلك سهل بعد
ثبوت اصل المشروعية وعدم اختلاف التسمية بالنية وفي الانتصار الاجماع على تلك الكيفية
في كل منها للصلوتين ناسبا الاولى لعلي والثانية لفاطمة عليهما السلام فلعله منه الاجماع على الفضيلة
ايضا فليتم ومنها صلوة الحبوة اربع ركعات تقرأ في الاولى بعد التوحيد الحمد خمسين
مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ الحمد عشرا وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال فوق كل ركعة مائتا
مرة ثم يدعو وقد تقدم في كون الترام فعلها في يوم الجمعة والدعاء بعدها بالمنقول وهو احوط
ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا تنقله ومحصله وسيرة وتأسيا بالمعلوم من قبل ذكر الشيخ
ونصوصا متضافرة كادت تصل الى حد التواتر في بعض صحاحها عن الكاظم في حق من صلاها
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرت له وفي خبر عن ابي جعفر في خبر الثمالي وعن ابي
في خبر ابراهيم بن عبد الحميد والعرف بصلوة الحبوة لان النبي حباها اياه والمشهور
نقلا ومحصلا كاد تصل الى حد الاجماع الظاهر على انها اربع ركعات بتسليمتين في
الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي الموصوف بالصحيح عن ابي جعفر قال قال رسول الله لجعفر
ابن ابي طالب الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو
انت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى
يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
في جمعة الى الجمعة وان شئت في شهر الى شهر وان شئت في سنة الى سنة تفتتح الصلوة
ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة
وسورة ثم تركع وتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات
وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة
مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع

صلوة فاطمة
صلوة الحبوة
صلوة جعفر

واسئل منها السجود فتقولهن عشر مرات ثم السجدة فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم وتصلي ركعتين اخريين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال
ابو جعفر فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشر الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم قال في الفقيه بعد ان روى هذه الرواية وروى ان التسبيح في صلوة
جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قلت وهذا هو المشهور المنقول على لسان الفاضل وغيره وعليه العمل المستمر وبه صحيح بسطام
ومعتبر ابي بصير عن الامام حيث قال فيهما تصلي اربعا تفتتح ثم تقرا ثم تقول بعد
الفراغ خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلته
ذلك عشرا واذا رفعت منه قلته عشرا فاذا سجدت قلته عشرا واذا رفعت منه فعشرا
واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت فعشرا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
ومن يكون المشهور هو الافضل وان كان الكل يكفي من الروايتين جاز ان الجواز او بالاتيان
باي سورة كانت وان كان المشهور في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد
والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد والتوحيد في
قول ابي الحسن في معتبر ابراهيم ابن عبد الحميد وفي رواية ابراهيم ابن ابي البلاد عن احد
الائمة اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد وقال الامام في رواية عبد الله ابن المغيرة اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وفي ذيل صحيح بسطام وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون والافضل ان يكون القنوت بالمنقول عن الائمة والمنقول في رواية
ابن ابي الضحاك من الشرع والاجماع الدال على ان لا عن واحد وتحصيله من كونه
في كل ركعتين قبل ركوع الثانية وبعد الفراغ من القراءة وان جاز فيما ورد عن صاحب الزمان
في انه في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده والافضل ايقاعها صدر النهار من يوم
الجمعة كما صرح به المروي عن صاحب الزمان ويجوز احتسابها من الرواتب نصا وفتوى
وقد صرح جمع منهم المحقق في كري جواز احتسابها من النوافل المرتبة ولعله لاطلاق الخبر وقول
الامام في صحيح ذريح ان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت حسبتها من قضاء صلوة
بناء على تقدير ما عن فهم المقنع مع كونها بتسليمة واحدة وحصول التقرب باصالة
التداخل وملاحظة النصوص المصرح في بعضها بانه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزى
عنها حق واحد ويجوز الاتيان بها مجردة عند الاستعجال ثم قضاء التسبيح وهو قاعد
في حوائجه نصا وفتوى تصريحا وتلويحا بل ربما يفهم من ذلك جواز الاقتصار على بعض
التسبيح

التسبيح بل وعلى مجرد الحركة احيانا سيما مع التشاغل في ادراك الساعات وخصوصا لمن ملك حظه
اختلاف الاخبار الذي قد يشعر بان ذلك مستحب في مستحب كالدعاء في اخر سجدة
من الركعة الرابعة بالماثور في خبر ابي سعيد المدايني ومرفوع ابن محبوب فتامل ومنها
ركعتا صلوة الحاجة وطلب الرزق بان يجز الفقر ويقاس وقت عرضت له الحاجة والطلب اجماعا
ونصوصا ولا سيما بالمكاتيم من فعل ذوي الشرع وخصوصا عن ان الافضل الاتيان بها على النحو
الموظف في النصوص من مثل الاتيان بها بعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة التي يغتسل فيها
ويلبس ثوبا جديدا ثم يصعد على دار ويصليها منها الركعتين اشار اليهما ويرفع يديه الى
السماء ويدعو بالماثور من مثل قوله اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي
اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك
باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم
فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها
وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس ابن متى عبدك
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال الامام
فعيان ذكر هذا كله في بعض المعتبرة لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد
قضيت وفي معتبر سماعة عن ابي الحسن قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا
كانت له حاجة الى السلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر
فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما
جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر وفي خبر الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي
ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم تسأل حاجتك وفي
معتبر يونس ابن عمار قال شكوت الى الامام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه
فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء
ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان ابن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه
واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك وعلى هذا
في امثال ذلك كثيرة قد يتلو النوافل وكفانا قوله واستعينوا بالصبر والصلوة المفسر في

صلوة الحاجة

صلاة الغدير

محمد بن احمد السناري بعد الى امير المؤمنين ع عن رسول الله ص انه اذا صلاها لم يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه والسناري في عداد الضعفاء الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول قلت
وهو كذلك وعن المفيد لم يشكل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ومنها صلاة يوم الغدير ايضا
واجماعا وسيرة وثابتا بالحكم من فضل ذوي الشرع ونصوصا منها ما رواه علي بن الحسين العبدي
قال سمعنا الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا
لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات
وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد
عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات عدلت عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت
له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا
كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قال لا قال
مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في
حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان
الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا
الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من
ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال
ليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للدعاء
الخ وهو مشهور ومذكور في المصابيح وغيرها والافضل في ترتيب السور ان يكون على نحو ما
في الخبر بما عليه الاجماع المذكور ويحصل على ذكر التوحيد بعد الحمد والقدر كثيرا ما يصح
ترتيب آية الكرسي عليه وترتيب القدر عليه وان يختار تأخيرها عنه كما عن الحلبي اعتبار ذلك
ذلك قال وروي ان آية الكرسي تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وعن ابن البراج وابي الصلاح
انه يقرأ فيهما بعد الحمد التوحيد عشرا وانا انزلناه عشرا وآية الكرسي عشرا وان حصل الترتيب
كانت المسئلة خلافية ويكون مستند الخلاف ما سمعته من الخبر الذي يحتمل ان المقصود به
في كل منهما ما عليه الاصحاب وان اخرت آية الكرسي في اللفظ لكن الاعلى ما هو المتبادر وعدم لغا
الواو للترتيب الذكري الترتيب المعنوي ولكن في ذلك سهل بعد التسامح في ادلة السنن
المستفاد منه الجواز بل لا يبعد ثبوت مع الحمد الجمع كالتقييد هنا بكل واحد من النصوص ومع
كل الافضل الاتيان بآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وان كان المعروف عندنا القراءة في

صلاة الوحشة

صلاة الهدية

صلاة ليلة الفطر

الصبر بالصوم عند الائمة وكان النبي ص يستعين به وبالصلاة عند الشدة وروي انه
ع قال ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد
فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلاة ومنها
المأثورة اذا كانت للمرأة الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين وكشفت رأسها
الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ما لم تكن ظالمة ومنها ركعتان هدية للميت
ليلة الدفن وهي المعروفة بصلاة الوحشة في امثال هذه الاعصار التي قد انعدمت اخبارها
الحكم فيها وعدم الضجر بها واستحبابها هذه الكيفية بان يصلي في الركعة الاولى
الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا وان يصليها ليلة الميت الاولى رجاء
ولو بالاجرة التي قد اشتهر الوصية في هذه الاعصار التي كادت تكون الوحشة باعثه
المرتب وعند كثير من اهلها فرضا لازما حتى انهم يعيبون على من لم يوص بذلك ويعترفون
الاحياء اذا لم يفعلوها عن اموات مع ولم اجد فيها نصا بالخصوص سوى ما رواه في الحدائق
عن الكفعمي في مصباحه من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي ص قال قال رسول الله ص
لا يأتي على الميت اشد من اول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه يبعث من ساعته الف ملك الى قبره
مع كل ملك ثوب وحلة الخ قال وفي رواية اخرى تقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين في
الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ثم نقل الكفعمي رواية
ثالثة مثل الرواية الثانية لكن بزيادة آية الكرسي مرة في الركعة الاولى وروى هذه
الصلاة السيد رضي الدين بن طاووس في فلاح السائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص
بالرواية الثانية ولا بأس بذلك كله بعد التسامح في ادلة مثله وان لم نجد بالخصوص
العدد المعين الذي لا ترد الله شهادته ولا دعاء نفعك وتنفك فضلا بالخصوص فتدبر
ومنها صلاة الهدية للنبي ص والائمة ع والانبياء السابقين والعلماء الماضين وكذا
المؤمنين وخصوصا الارحام اجماعا وسيرة ونصوصا كثير منها وقد عثر على طرف آخر
ومن المصباح عنهم انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربع تهدى الى النبي ص واربع الى الزهراء ع ويوم السبت
اربع تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة الى يوم الخميس فاربع تهدى
الى الصادق ع ثم في الجمعة ثماني ركعات اربع تهدى الى النبي ص واربع الى ابنته ع ثم يوم السبت اربع الى
الكاظم ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع تهدى الى صاحب الزمان ع ومنها صلاة ليلة الفطر ايضا فتوى
وسيرة وتأسيا بما قد يكون [illegible] من فضل ذوي الشرع وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والف
مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة كالف كرة ورواه في باب السند

محمد

انها الى الولد ... وهي الفتح العظيم بما فيه ملاحظة لتقريب جميع منهم الفاضل بما عليه اهل العصر
وما قاله قولاً وفعلاً من ان اخر آية الكرسي ... فيها خاصاً لورود المروي عن مصباح الشيخ عن الرضا
في صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة ثم قال وهذه الصلاة بعينها ورويناها في يوم الغدير
الذي قد يليق من مثل الصدوق انكار الصلاة فيه كما قد لا يليق الانكار على من جوّز الجماعة
فيها كجماعة منهم الحلبي وابن زهرة والفاضل في عدة واللمعة في فضل الجماعة التي قد وردت
من عموم النصوص المتواترة فيها جواز الجماعة بكل صلاة الا ما اخرج بالدليل ولكن ما نحن
فيه منه كما قد يوضحه ذلك من كل ما له دل من نقل واجماع على استحباب الجماعة في صلاة
العيد الذي قد علمت ان يوم الغدير افضل منه واحق بالاسم ولعله لذا كان العيدين قد نزل
رسول الله في مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال
وينادي الصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحجاج ومن بقيتهم لدخول المدينة من اهل
الامصار واجتمع جمهور امته فصلى ركعتين ثم رقي المنبر وعلى تقديره الجماعة فلا ريب في استحباب فعلها
في الصحرا كما عن جماعة ... التأسي والاعتبار ونحو ذلك ما يقتضي باستحباب الخطبة
اشتمالها على تعريف فضل مثل هذا اليوم المبارك فليتم ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان
نصاً وفتوىً وسيرة وناسبها ما لمعلوم من فضل ذي ... والوجه ... على العادة عدد
منها قول الله في مرفوع الكليني اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير الدعاء ... ورواه
المفيد في كتاب مسار الشيعة مرسلاً ورواه الشيخ عن الكليني وفي المصباح عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ورواها عنهما ثلثون رجلاً ممن يوثق به قلت ويستحب
التسليم على راس كل ركعتين اخذاً بالقواعد والعمومات وكونه هو المتبادر من النصوص التي
لا مانع منها العمل بكلها فيها بل يجوز الاربع فيها مجردة من غير الحمد وان كان الافضل العمل على
العمل وفتوى الاصحاب تصريحاً وتلويحاً وليس الا ما اشتمل عليه المرفوع من التسليمتين فليلحظ
ومنها صلاة ليلة النصف من رجب كما عن داود بن سرحان عن الصادق انها اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة
الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرأت الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي اربع مرات
وتقول اربعاً سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اشرك به شيئاً ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عن الشيخ قال ابن ابي عمير تقرأ بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد
المعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعاً سبعاً وتقول بعد ذلك وذكر الدعاء ومنها
الصلاة هذه الليلة يوم المبعث السابع والعشرين من رجب لخبر قول الله في مرفوع علي بن محمد عن ... صلى
في اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة فاذا فرغ وسلم جلس
مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله

وسبحان

صلاة ليلة النصف من شعبان

ومنها ليلة النصف من رجب

صلاة ليلة المبعث ويومه

وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك
به شيئاً اربع مرات ثم تدعو فلا تدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان تدعو في جماعة قوم
او قطيعة رحم ومنها الصلاة لهذه الليلة ليلة المبعث لخبر قول ابي الحسن في رواية صالح بن عقبة
صلّ ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت في الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة
الحمد لله والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع
مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم
ادع بما شئت ومنها صلاة يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة في الاظهر
الروايات واشهرها وعليه العمل في امثال هذه الاعصار وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب
الاكثار فيه من الصلاة والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بما يؤذن
ذلك بحكاية صدقة عن الكاظم وروي عن الصادق انه يصلي فيه ركعتين لصفة صلاة يوم الغدير
الا انه قال بدل آية الكرسي الى قوله فيها خالدون فانها تعدل عند الله مائة الف حجة
ومائة الف عمرة وذكر ما سلف ومنها صلاة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابراهيم وفيه اتخذ
الله ابراهيم خليلاً وفيه زوج رسول الله فاطمة من امير المؤمنين ويستحب ان يصلي فيه صلاة
فاطمة ومنها صلاة الاستطعام المروية عن الكليني باسناده الى شيب العقرقوفي عن الصادق انه قال
من جاع فليتوضأ وليصلّ ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم في ساعته ومنها
صلاة الحبل لقول ابي جعفر في معتبر ابن مسلم اذا اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل
فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً
وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم اني اسئلك باسمك
استحللتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً
ومنها صلاة الدخول بالزوجة وصلاة الاهتمام كما ستجيء انشاء الله ومنها صلاة الاعرابي وتذكر
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر عقلاً
ونقلاً كتاباً وسنة واجماعاً وسيرة وغير ذلك والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله
الطاهرين نحمده على ما وفق سبحانه وتعالى من تقديمه مسرعاً عجلاً في حضرة ابن المرحوم المبرور شاه
الحكام العكاوي لاتمام هذا الجزء الذي قد ذهب ... في الوقعة المشهورة في النجف
الاشرف من طغام الوهابية وفسقة الشرقية الذين ... عسكر
كثرة ... قبل الاستيلاء بجر الخلل الذي ... قبل تمام ... في
ما نقص ... الا ان الله ... في تلك الفتنة التي قل فيها ...
وكثر فيها المنافق ... كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ...
... كل ... حتى قتل ...

صلاة يوم المباهلة

صلاة اول ذي الحجة

صلاة الاستطعام

صلاة الحبل

صلاة الدخول بالزوجة

وجماعة من خواصه وكثير من اتباعه في بغداد وقتل جماعة كثيرة في رؤساء الشرك في المشهد
بعد ذلك واهانتهم ونهب اموالهم وهدم دورهم وتفرق الباقين في البلدان لا مأمن لهم والاستيمان
وضاقت عليهم وعلى اشياعهم واتباعهم الارض بما رحبت وقطع دابر القوم الذين كفروا والحمد
لله رب العالمين واراناالله ببركة امير المؤمنين عجائب لا تحصى وآيات باهرة لا تستقصى وكنت
على بينة منها والناس في شك الى ان راوا ما راوا وانما اشرنا الى طرف من تفاصيله في اول مباحث
الخلل الذي قد وقع في اثنائه الخلل في الدين والدنيا وكان الفراغ من اتمام تسويد هذا الجزء
الرابع من اجزاء التحفة الغروية الذي هو الثاني من اجزائها اصلا وقت الضحى يوم الاربعاء ثالث وعشرين
من شهر ربيع الثاني من ثالث سنة من العشر الرابع في ثالث مائة من الالف الثاني من الهجرة النبوية
على مشرفها الف صلوة وتحية والحمد لله اولا وآخرا وتشرف بنقله الى البياض محمد
صالح ابن المحروس بالله السيد محمد الحسيني الاعرجي عاملهما الله بفضله الخفي
يوم الاثنين ثامن وعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة الف ومأتين
واربعة وثلاثين من الهجرة النبوية على مشرفها الف صلوة
وتحية والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
وآله الطيبين الطاهرين ابا نا فلا
منه سل الله رحمة لكاتبه
المدفون تحت
الجنادل

م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل

السابع من فصول

الصلوة المشار اليها في صدر

مباحثها في بيان احكام الخلل الواقع

في الصلوة الواجبة وان شاركها المندوب

في معظمها وهو اي الخلل الصادر انواع لانه اما ان يكون

عن عمد وشك او سهو او نسيان لمعنى عن الذهن حتى حصل بسببه

اهمال بعض الافعال والشروط اوشك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض

حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ففي صورة العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب

الاخلال بما اشترط كالطهارة والستر ونحو ما من الواجبات التي يخل الى الشرط وان حصل بواسطة

وشبهه او الجزء الواجب وان لم يكن ركنا كالقرائة واجزائها حتى الحرف الواحد والاجزاء
الصورية من مثل الطمأنينة والجهر والاخفات والترتيب الذي لو ريب في انعدامها
عند انعدام الكيفية بالاجماع المعلوم والمنقول والنصوص القاطعة والكتاب والسنة المؤ
مين والوصول الشرعية والقواعد العقلية بل وبالضرورة وان لم يكن في جميع الموارد
كالكتاب والسنة الواردة في معظمها ان لم يكن في الكل القطعي فيه بالوسائط التي منها
الاجماع والسيرة وعدم القول بالفصل والتنقيح القطعي والفحوى ونحو ذلك من القرائن التي
منها عليها شواهد من العقل والنقل ونحو ما يوجد لهم خلاف في بعض التروك الواجبة فيتوهم
القدح في هذه الكلية وليس كذلك بل الى ان ما وجب تركه ان اخل الى الشرطية ولو ثبوا سقط
القواعد فلا خلاف فيه وان لم يكن كذلك فالخلاف فيه بالنسبة الى البطلان وعدمه يعود لفقد
هذه الكلية ما لا ريب فيه ولو ان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالحكم
لكن ما اشرنا اليه من عمل [illegible] على تفصيل قد مر في مباحث الشك فالعمل بان
الجاهل عامد لا يعذر اجماعا لعيس على اطلاقه كقول الكركي جاهل الحكم عامد
عند عامة الاصحاب في جميع المنافيات من فعل او ترك وقول النبي في المروي صحيحا
عن مسعدة بن زياد في قوله تعالى فلله الحجة البالغة ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة
عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا
قال افلا تعلمت حتى تعمل فيخصم فتلك الحجة البالغة والعمومات ونحوها من كلام
الاصحاب اذ لو كان الامر كما قد يتوهم من عدم معذورية الجاهل في الاحكام حتى عبر المتردد
فيها لا هدمت قواعد العقلية وجاز التكليف بما لا يطاق وذلك خرق لاجماع
اهل المعقول والمنقول نعم ذلك في المتردد ما لا ريب فيه كثبوت البطلان دون الحرمة
في حق عيره اذا لم يكن من جهتها او كان العلم بكونه معتمدا كما حوذنا في سيئة
وح فلا خصوصية لما يستثنيه الاصحاب في كتاب الحج والصلوة ولا القول المتم الا
في الجهر والاخفات في مواضعهما الثابت فيهما العذر لجاهل الحكم وان علم به
في محله اجماعا نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعتد فيه منكره مضافا الى النص
المعتبر لا اذا كان ذلك العذر منشأ او لمن كان مترددا في الحكم وليس كله لمنا فائدة
ظاهر النصوص والفتاوى وبعض القواعد الشرعية والعقلية وكلما دل على وجوب
تعلم الاحكام من عقل او نقل كتاب او سنة او اجماع او سيرة او ضرورة ولذا نفى
جمهور الاصحاب على معذورية الجاهل بنجاسة الماء والثوب والمكان مجاسستهما وتجاسة
البدن حيث ان الشرط انما هو الجهل بالنجاسة والجاهل لو العلم بالعدم لو حصل
السهو وانتفاء الحرج في الدين بل لزوم تكليف ما لا يطاق وكانه وفاق كما عن السرائر

نفي الخلاف عنه في المنتهى وان بقيه والوقت باق وعن المنتهى الاجماع عليه فيهما
اذا خرج الوقت دون ما اذا كان باقيا فيعيد وقد مر في مباحث الساتر ما ينبه
منه حقيقة الحال عن النصوص والفتاوى المستفاد منهما جواز الصلوة بالجلود الما
من يد المسلم وان لم يخبر بتذكيتها وفي المنتهى يبطل ما سلف من الصلوة التي قد سهى
فيها عن الاركان الخمسة دون الواجبات التي منها زيادة القيام المعلوم من اطلاق النص
والاجماع ذلك وتحصيله عدم التعقل لها اذا لم تقترن بزيادة ركن كما تدعو من اطلاقهما
عدم الفساد بغير الاركان المشار اليها مع مخالفة الناس في مثل السجدة الواحدة والقيام
على وجه قد سمعت من الشيخ دعوى الاجماع على ركنيتها كما قد خالف جماعة منهم الفاضلان
في بعض كتبهما حيث حكموا بصحة صلوة من صلى الرباعية خمسا وركعة بعد ان جلس بقدر التشهد
استنادا الى قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة بعد ان سئل عمن صلى خمسا ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وروايته ... بعد ان سئل عمن صلى الظهر
خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة والى ان ثبتا في التشهد عزم بطل
فان جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وكلامهما في غاية الضعف مع
ان الاخير مختص بالرباعية ثم لو فتشنا الشهادة فيها زاد ركعة كان ذلك حسنا
مذهب من لا يوجب التسليم الذي قد علمت ان الجلوس بعد التشهد فيما النص وبعض
العبارات المذهبية قد جاز به فضلا مع التشهد وح فلا حكم بين النصوص والفتاوى
التي قبل عصر الفاضلين اللذين قد حكما بالحكم بالمشهور من وجوب تلافي الركعة اذا
نقصها سهوا فذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا وان كانت ثنائية ووجوب
الاعادة من راس ان ذكرها بعد فعل ما يبطلها فيهما استنادا الى النصوص التي
لا يبعد تواترها معنى والاجماعات التي قد مر شطر منها كما سنسمع كثيرا وان كانت
في موارد مخصوصة الا انه لا قائل بالفصل من تأخر بل ومن تقدم عدا ما سنشير اليه
مع الاصول المقررة والقواعد المحررة خلافا للشيخ في بعض كتبه حيث حكم بوجوب الاعادة
على من ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا بها لاخفش وبعض من خصه بغير الرباعية من الصلوة
حيث ذهب الى صحة الصلوة ولو بلغ الصين وفعل جميع المنافيات اذا اختار ما نقص بعد ذلك
استنادا الى اخبار وان صحت اسانيد جملة منها غير صريحة بل والاظهر في الخلاف
محمولة على النوافل او على من لم يتيقن كاحتمال قولهم ع في بعضها يبنى عليها وكذا الاعادة يصلي
... ركعتين وقولهم ع يتم ما بقي الخ وقد مر في مباحث التروك
وواجبات الصلوة تمام تفصيل ذلك كما مر في مباحث الساتر وامثاله مما يتفرع على
هذا المقام وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله بالاجماع الظاهر المنقول

بيان الخلل المنافي وعدمه

الشك بعد تجاوز المحل

وهميه

وتحصيله بل عن مجمع البرهان انه مما لا خلاف فيه وفي جريه انه بعد انتقاله الى واجب اخر
اجماعي في الجملة كما في الرياض لعله ... دخوله في غيره اجماعي وان كان وكما اذا لم يكن
في الركعتين الاوليين ... اذا كان فيهما على الاشهر الاقوى وعن الغنية الاجماع على
ذلك كما عن الحلي الاجماع عليه اذا شك في السجود او التشهد الاول حال القيام والحجة
فيه بعد الاجماعات المنقولة والمعلومة الذي كاد تصل الى حد لا يعتريه شك وكذا الجملة
والسيرة القاطعة ولزوم خلاف العسر والحرج المنفيين عن الشريعة الموصوفة بالسمحة السهلة
ونقله واستصحاب الذكر وعدم النسيان وصحة ما وقع من الصلوة التي على ما اقتضت به نصا
وفتوى وعموم ما دل على عدم اعادة الصلوة الا من اشياء ليس ما نحن فيه منها النصوص المعتبرة
متنا وسندا في نفسها وعمل ارضيها وهي كثيرة منها ما يكون مثل الرمح بل هي كل منها صحيح عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقول الامام ... قال لحماد بن عثمان في صحيحه اشك
وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا امض وقول احدهما لابن مسلم في صحيحه بعد
ان سئل عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع يمضي في صلوته وقول الامام ع ...
بن ابي عبد الله في صحيحه بعد ان سئل عن رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قد ركع
في صحيح اسماعيل بن جابر ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام
فليمض كل شيء شك فيه بما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيح زرارة قال قلت له
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت رجل شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الى غير ذلك من النصوص التي منها
قول ابي جعفر ع في موثق بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله في
صحيح بكير بن اعين المعتبر بعيدا ان قال له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك المعتضد منه ولو بما سطر التعليل فاندرجه كما يرجع اليها في جميع العبادات
والمعاملات مع استثناء الحال الا ما خرج بالدليل من مثل الوضوء المعلوم انه يعتبر له محل
واحد نصا وفتوى بل ربما انتهى ذلك كله الى النصوص المتواترة معنى وفتاوى الاصحاب
وعملهم وسيرة المسلمين خلفا عن سلف ومن لزوم العسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق اذ
لا يكاد احد يسلم من ذلك في عباداته ومعاملاته الا اذا قلنا بوجوب التلافي مطلقا
... مع انه خلاف المذهب والنصوص والقواعد مظنة لوقوع الفساد المتفق عنه في ...

التنبيه في المحل والتفصيل

مما اشرنا اليه بل لو كان الامر كذلك لشاع وذاع وملأ الاسماع ولحاث به الاخبار بل ترك
لعموم البلوى كيف والسيرة والنصوص قد تواترت بمعنى ما الخلاف فيه بحيث صار دقة كالمشهور
وبعض معاقد الاجماعات بين الاوليين والاخيرتين وكذا بين الركعتين وغيرهما وكذا بين
صلوتي المغرب والفجر وغيرهما بل في النصوص ما يصرح بذلك كما فيها العموم اللغوي و
الاطلاق المنزل منزلته لذا العقد ولولا الوسائط التي منها ترك الاستفصال في محل يلزم منه
لولا ذلك الاغراء بالجهل وتأخير البيان عن وقت الحاجة فالقول باختصاص الحكم بما
عدا الاوليين كما عن جماعة منهم الشيخ حيث حكموا ببطلان الصلوة مطلقا بعروض السهو في
الاوليين لا ريب في ضعفه كضعف قول الفاضل بالفساد فيها اذا كان عن ركن وما
يظهر من بعض من القول به في صلوتي المغرب والفجر استنادا الى عموم قوله اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد المحمول على الشك قبل تجاوز المحل وعلى الشك في عدد الركعات كما
المحمول عليه كلما استند اليه الشيخ والفاضل من النصوص التي قد يدعى اعتضادها بقاعدة
الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمأمور به المعارضة بأمثالها من القواعد الحجج
كشبهة العقل والنقل بضعيف كثير منها ودعوى الفاضل ان الشك في الركن بمنزلة الشك
في الركعة دون شيء منها حفظ القياس مع انا لو سلمنا ان ذلك مما يصح عليه عرفا فجاز ان
يصار اليه الافرنية وليست بل ولو سلمنا انه كذلك حقيقة فغير جيد لدخوله من النصوص ولعلنا
التي يستفيد منها التفريع بكون الشك الماضي بالفساد اذا كان حاصلا من نفس العدد ومع
ورود ذلك كله النصوص التي لو ذهب الفقيه او صح سندا ودلالة لدوا كثير عددا وعلا
حيث يعرق كثير منها العقل والنقل ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به جزما
وصحت صلوته اجماعا على الظاهر فتوى ونصا بل عن مجمع البرهان والنجيبية نفي الخلاف فيه
عنه كما في الرياض ذلك في الجملة لوصاله [illegible] محل استدراكه والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا
او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض فلا يضر مضافا الى عموم
مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق
جملة من هذه الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى
ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما فلا
ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
محمول سندا او دلالة على ما هو اقرب الحمل على كثير الشك او الظان بفعل الركوع كما
ينبه ما من السياق انتهى جملة ويبعده التصريح الناطقة واصالة الشغل مع انا لو لم
نقل بوجوب التلافي في مثل المقام لحكمنا بالصحة مع عدمه او بالفساد معه وكلاهما باطل

رعاية

معنى المحل

حكم الشك في الحمد وهو في السورة [illegible]

بالحلق بعضا وضوء وسيرة وقواعد واصولا منها اصالة عدم الاتيان بالمشكوك
فيه وقاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب صحة الصلوة التي على ما افتتحت به منها
وضوء وقاعدة المنع من ابطال العمل سيما الصلوة التي قد ورد في النصوص انها لا تعاد
الا من اشياء ليس ما نحن فيه منها بل ذلك في الجملة من الحق وريبات التي لا يعتريها شك
وبهم ما لو سائط التي منها الاجماع على عدم الفصل بين اجزائهم قد اضطربت كلماتهم في تعيين
المحل الذي يجب الرجوع فيه وعدمه اذا تجاوزه حتى اختلفوا في كثير من مسائل المقام
بما لعتبره الذي قد حتى بكم من النصوص ومعظم الفتاوى انه هو الموضع الذي قد اعتد
للاتيان به فيه شرعا فاذا انتقل عنه الى موضع اخر مما لم يكن معتادا للمشكوك فيه خرج عنه
وان كان من المقدمات الخارجة عن الصلوة ولذا قد قام الاجماع نقلا ومحصلا على وجوب
التلافي لمن شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل
السجود وعلى عدم وجوبه لمن شك في التكبيرة وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع
او فيه وهو في السجود او فيه وهو في الركوع وحكم جماعة منهم الحلبي والحلي في المعتبر بتقديم الرجوع
على من شك في الحمد وهو متلبس بالسورة حتى قال الاول انه هو الموافق لاصول المذهب
وقال الثاني انا الشيخ قائل بوجوب الرجوع ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد
فلك الاحتياط يسقط هذا الاعتبار قلت بل ولعل السيرة ومعاقد كلما اشرنا اليه من كلام
جماعات وسامحة هذه الطريقة واستلزامه زيادة الواجب والقران المحرم يقتضي عدم
بل ربما يظهر منها دعوى الاجماع عليه حيث لم ينسب خلافه الى الثاني او الى الشيخ وقال
ما معنى انه قد يلتبس على غير المتأمل من قول اصحابنا بوجوب الرجوع الى القراءة
اذا شك فيها وهو قائم فيتوهم الرجوع الى الحمد اذا شك فيها وهو في السورة ولم اسلم
المقصد من تلك العبارة ما اذا كان شكه في جميع القراءة ثم قال وما اوردناه وقلناه
وصوبناه اورده الشيخ المفيد مرسلا الى ولده قلت وعليه يحمل ما في صحيح زرارة
من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي بناء على ما [illegible] ان التقييد بالركوع
ركوع يقتضي ببيان حكم ما قبله ليس الا وجوب الرجوع وكذا مع انا لو سلمنا ذلك فنا
في كلام الراوي وليس له حكم على محل الركعات حتى يقتضي لتنبيه عليه بل سئل عن محل
الوصف ومع ذلك انه مفهوم ومعارض بمثله وكثير مما اشرنا اليه والمنطوق من مثل قوله
في ذيل الصحيح المزبور اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء اذا التبس
شك في انه من دخل في السورة فقد تجاوز محل الحمد ودخل في غيره بل هو غيره ومن ثم
الى اخرى فقد تجاوز محل الرجوع لبروزنا لهما مع بين اجزاء كل واحد من الحمد والسورة
لغة وعرفا بل وشرعا ولعله لذا قال مولانا الامام [illegible] بن وهب في سورة [illegible] فانتبه

وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي فقال لم بل امض اذ الاصل الطهر هنا الا ان الشك لما سيجئ من اندرج في صورة الشبهات تولا فاحدها الا اذا قلنا بعدم وجوب السورة فتدبر وح فيقوى عدم الرجوع حتى الى الجزء اذا انتقل عنه الى ما تلاه من الاجزاء سيما لو كان الشك في جزء من الحمد او اول جزء من السورة بعد الفراغ منها لاحتمال الفراغ اذا قرء عزمها اوهما معا فالجمع منهم الشهيدان وصاحب كشف الالتباس مع تجويزهم العود الى الحمد عند الشك فيه وهو في السورة مشهور بين الاصحاب كالنسبة الى الاكثر وقد يكون ذلك توهما من العبارات التي قد سمعت ان مرادهم فيها ما افاده الحلي في الفرض المستفيض والاجماعات والاصول وعلى الاول الجماعات الاحتياط تاما في الاول التي لا يعلم الا منها احتمال الزوال لا ينبغي ان يترك كما لا ينبغي ان يترك الرجوع الى الزوائد اذا شك فيها وهو فاتت كما اختاره جمع منهم الشهيدان وتعطيه كلام كثير من القدماء وان كان الاقوى عدم الرجوع وفاقا الجمع منهم الفاضلان نعم لو شك في جزء وهو في مقدمة لم يكن تلا فيه كما لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود او في ذكر الركوع بعد الرفع منه ولم يخرج عن حده او في التشهد وتناهض في القيام الى حد لم يخرج به عن حد الجالس عرفا او فيه وفي التسليم او فيه ان لم يفعل منافيا لصلوته فالوجه في ذلك كله وجوب الرجوع اخذا بالقواعد المهدة والاصول المقررة ولعله هو المستفاد من معظم الفتاوى وان لم احد مصرحا به والمبادرة مع الفرض التي لا تكاد تلتئم الا به سيما بعد ملاحظة الشرع والاعتبار وصدق اسم المحل عليه وعدم التجاوز والدخول في الغير لغة وعرفا وشرعا فالقول بالرجوع مطلقا لكل من شك في جزء وقد دخل في مقدمته وان كانت مما لا يتبع فيها ذلك الجزء شرعا لاريب في ضعفه كضعف القول بعدم الرجوع مطلقا وان صح وقوع الفعل المشكوك فيه فيه شرعا ودعوى ان المراد بالفعل الذي اذا دخل فيه لم يعد ما كان معتدا بالترتيب لا ما كان من مقدمات تلك الافعال من مثل الهوي الى السجود والنهوض منه قد يمنع اشد المنع كمنع كون المراد منه كل فعل لم يتحقق الفاق مابين الجزء فيه وان كان من جملة المقدمات التي يصح فعل الجزء فيها شرعا نعم لو تحقق اجماع على وجوب الرجوع كما قد يظهر من المنتهى حيث فيه ان المشروع فيما المقدمة ليس ما فيه نزاع ولا خلاف في انه غير مسقط لوجوب العود لكان القول به متعينا ولكن دونه خرط القتاد اذ العلامة بنفسه قد استشكل في ذلك حيث قال انه يقتضي الحكم بالعود الى الركوع اذا شك وهو في الهوي الى السجود ورواية عبد الرحمن على خلافه ثم قال قد يمكن حملها على الوصول الى السجود او حمل ذلك في القيام فقط للنص مع انهما مما وضعه برواية اخرى فيمن نهض الى القيام فانها تدل على انه لا يلتفت بمجرد الشروع في المقدمة

مع ان في سند كليهما ابانا وفيه قول وعمل تفصيل عدم ذلك كله لو يبقى الشك عن منطوقهما ان ليست العلة ظاهرة حتى يقاس او يعمل بمفهوم الموافقة ولا مفهوم من دون القطع والعلم بالعلة ثم قال ويمكن الجمع بالتخيير في لو شك في كلمة سابقة وهو في كلمة حقيقتها وكذا في الايات لم يجب العود فان العادة والقطع على عدم الانتقال غالبا من اية الى ما بعدها الا بعد قراءتها بخلاف النهوض فانه يقع بعد السجدة الاولى بحسب الفاقة وهكذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة فلا يقاس ويحتمل سوية صريحة في ذلك ومنها يمكن اخراج الحكم الثاني وغيرها لا يخفى على المتأمل الذي اذا استقرب ما نقل من جمع الفقهاء وفاضلها في فتاويهما من وجوب الرجوع على من شك في السجود او التشهد ما لم يركع وما عن جماعة منهم المص في كرى والبيان والمرتضى في روضه وسا لك من القول بوجوب الرجوع على من شك في سجوده وهو يتشهد ونزع حصر او قام وما استشكل القيام اذ ليس له الا عموم مفهوم الصحيح المتقدم ومنطوق رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الص في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فقال اسجد وفيه ان المبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يفصل الشيء وعطف الشك على النهوض بالفاء مضافا الى ان ذلك هو المعتبر المبادر من النهوض من سجوده اذ لا ريب انه مع تخلل التشهد لا يصدق الا بالنهوض منه هذا مع الاغماض عن سند الاخير وتسليم دلالة الاول بالمفهوم الذي يمنع كما قد يمنع من اعتباره سندا لمنافي في نفسه فضلا عن المنافاة وعندنا لا ريب في عدم مقاومة لبعض منه ولو كان صحيحا ومعتضدا بالمفهوم ولبعض الاصول والقواعد لمعارض مثله هو اقوى منه ومن هنا كان المشهور بين الاصحاب عدم الرجوع بل عليه الاجماع المنقول صريحا وظاهرا على لسان كثير من الاصحاب الذين قد انعقد اجماعهم نقلا وتحصيلا على عدم العود الى ذكر الركوع والسجود والطمأنينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة لمن قد شك في ذلك بعد رفع راسه منهما مضافا الى ما اشرنا اليه سابقا من الادلة التي منها النص على ان الرفع واجب مستقل كما ذكره الش في بعض كتبه او مقدمة لا يمكن ان يجامع المشكوك فيه فيها مع احتمال استفادة الحكم منها بواسطة الفحوى او تنقيح المناط او انها قد سيقت مساق الاعم لا على طريق المثال لكنما يلزم منه العسر والحرج او زيادة لبعض الواجبات كالمقام الذي يلزم من الرجوع فيه الفساد زيادة الركوع والسجود عمدا وذلك باطل اجماعا نصا وفتوى فيتعين عدم اذ لو كان يلزم فساد الصلوة بمجرد عروض هذا الشك الذي لو حصل في النية بعد التكبير او في اثنائه بطلت صلوته لعدم تصور الاستمرار على نية مكلوة الا ان اعلم ما فاتم فلا يلتفت كما عن جماعة التصريح به لانه بنا على عدم وجوب استحضار النية فعلا وهو على اطلاقه مشكل ومن هنا انه لو تحقق منه النية وشك في انها من الواجب او المندوب

فروع جلية

اومن الرباعية او الثنائية مثلا اعاد على اشكال فيما لو كان بين المسابقة والملاحقة
ولو كان ذلك الترتيب بالعارض من مثل الاجارة والنذر بل ولو كان باعتبار الاعادة مع اقدم
بهدم صلوة الزيادة على الفريضة او العكس لاحتمال النقصان بالنسبة الى الاول واما على التي فيها
قيام
لها في النقص والنشوز ولو شك فيها بتكبيرة انها كان متطهرا من الحدث او الجنابة ام لم
بالنسبة الى تلك الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فالحال ما تقرر في مباحث الوضوء بيانه كما هو
ما يستفاد منه معرفة المسائل واستخراج الفروع التي لم نذكرها في هذا المختصر من الاصول وفساد
صلوة من وجد في موضع لا يجب عليه الرجوع فيه بما اعتبر كونه هو المستفاد من النصوص والفتاوى
وخصوصا في الاركان التي لو عادها فيها في تلك الحال للزم منه زيادتها ولو بواسطة ما يلزم
لما شك فيه بعد الاشتغال عنه بما لا يعتد به ومع القطع بان عدم الرجوع عزيمة لا رخصة ولا
العود مما يخل بنظم الصلوة شرعا والحاق العاجز من مثل من كان فرضه الجلوس او الاستلقاء
بالملحق بروايات اشكل فيما ينطبق عليه اسم المحل والتجاوز عنه باعتبار من كان فرضه الجلوس
مثلا في السجود الثانية او التشهد هنا او كان فرضه القيام فشك فيهما او في احدهما حال القيام
اشتغل بهما وكان لا يبعد القول بالرجوع في امثال ذلك كلها فلو ذكر فعله سابقا فان
قبل ان يفعله ثانيا ترك وجوبا وكان متداركا وصحت كما لو فعله هو المستفاد من الفتاوى
والنصوص التي قد يتوهم منها ان الشك موجب لذلك وان بعث الخلاف وذلك من موجب الاعادة
وليس كذلك بديهة ولا يلزم القول بجواز زيادة الواجبات والاركان عمدا وذلك خلاف الاجماع
بل والضرورة والنصوص المتواترة والقواعد والاصول المقررة واحتمال فساد الصلوة
من حيثها مع انه لا قائل به مخالف لاكثر ذلك اما لو ذكر بعد ان فعله ثانيا بطلت
صلوته ان كان ركنا لما اشرنا اليه من نص واجماع ولا عدم على فساد الصلوة بزيادته
عمدا وسهوا وعند ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر انه فعله قبل رفع رأسه فالحكم
منهم الشيخ والمرتضى حيث حكموا بانه يرسل نفسه مدعيا انه هو عليه الاجماع الذي قد يظهر
عليه من قدماء الاصحاب ذلك وهكذا وان كانوا بين مصرح في عدم الفرق بين الركعات
وبين مخصص له في الاخريين لا ريب في ضعفه بعد العلم بانه لا مدخلية لرفع الرأس في
صدق اسم الركوع عليه لغة وعرفا شرعا ولذا لم يختلفوا في صحة صلوة من ارسل نفسه ساهيا
عن تلك الحال الى سجوده كما لم يختلفوا في فساد صلوة من زاد ذلك سهوا وفيها من غير ذلك
لقرب شبهه بصورة الاولى ودعوى ان الهوي لما كان مشتركا بين الهوي الى الركوع والسجود ولا
الاربع الرأس عند كان الركوع الثاني متوقفا على الرفع بعد تحققه لعلة مع ان القصد كان
في التمييز ومن هنا يدرك ما في المنقول عن كرى من ان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه
في الحقيقة ليس بركوع بتحقق خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فينا في
الهوي

الهوي الى السجود بخلاف تحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع او ان
الزيادة ح متحققة لانفصاله الى السجود مع انا لا ندعي ان الركوع هو الهوي حتى يوجب صرفه
الى السجود عدم تحقق الركوع بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر حاصل
ودعوى ان هذه الزيادة لم تقتض تغير الهيئة ولا الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة
عن بينة لعل حجة المنع على صغراها وكبراها كما حجه على قول من قال ان هذه الزيادة
وان تحقق فيها مسمى الركوع الا انه لا دليل على فساد الصلوة بها على هذا الوجه من نص
واجماع ومن هنا يعلم ما في الاستناد الى الاصل وقاعدة الامتثال واجماع الغنية وان
تأيد بنسبة الفتوى الى الذين قد يحصل بكلامهم انهم قد عثروا على نص لم يصل الينا منه
ولا يكون ما فعله ثانيا بعد الشك ركنا فلذا ابطال الحكم اشرنا اليه من نص وفتوى
ولا اجماعات ولا اصول والقواعد والمعوض في وجوب الاعادة لمشرعية تعقيب الفساد
ثانيا وان كان الواجب اعاد سجدة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع الا نقلا وتحصيلا
بل قد يكون معلوما كانه سمعت نقل الاجماع عليه صريحا في مباحث السجود مضافا الى
النصوص الحاكمة بعدم اعادة الصلوة الا من اشياء ليس ما نحن فيه منها وقول الامام في صحيح
منصور بن حازم لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقوله ايضا في خبر
الموثق بعد ان سئل عمن شك فلم يدر سجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه
قد زاد سجدة لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ثم قال لا يعيد صلوته من سجدة
ويعيدها من ركعة ومقتضى الاصل وقاعدة الامتثال وكلما دل على عدم الالتفات
الى الشك بعد الفراغ من عمل ونقل بهما بعد فوات الوقت وحصر مناط تقدير كون
العبادة اسما للاعم من الصحيح والفاسد فتدبر وعليك بمراجعة ما مر في مباحث السجود
فان له تمام النفع في هذا المقام كان المراجعة مباحث واجبات الصلوة واركانها تمام
النفع في امثال هذه المقامات التي لم نستوف الكلام فيها اتكالا على ما حررناه هناك ولو
نسي غير الركن من الافعال ولم يذكره حتى تجاوز محل الذي سنشير اليه فلا التفات
وصحت الصلوة اجماعا معلوما ومنقولا على لسان جمع قد نسج جملة منها ومنه وقاعدة وا
ورد
مضافا الى النصوص التي لا يسعه تواترها عموما وخصوصا وان كان معظمها في موارد
الواحدة
خاصة كالاجماعات الا انه لا قائل بالفصل وان وقع نزاع في مثل الحمد والسجدة
والطمأنينة بناء على الركنية الذي قد علمت فيها عند نصا وفتوى وقاعدة وما ضبطه
النزاع
وان ادعى شيخ الطائفة الاجماع على ركنية الطمأنينة ورفع الرأس من الركوع فبعد
ع مع من يقول بالفساد لنظرها حيث انه على تقدير الركنية لا نزاع في الفساد كما لا
قضاء
نزاع في الصحة على تقدير عدمها لكنه يجب في جملة منها شيء آخر من سجود او

حكم من شك في الطهارة بعد تكبيرة الاحرام

حكم الشك في عدم العود الى السجود وانما ذكر فعله وهو في محله

حكم ما ذكر فعله بعد التجاوز

حكم لو نسي غير الركن

وجوب العود الا المنتهي في محله

اوهما كالسيان ولو لم يتجاوز محله لانه وبما يبطل من الافعال المرتبة من دون خلاف
كما عن مجمع البرهان والنجيبة وفي الرياض انه لا شك فيه في الجملة بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول على
لسان كثير كما تستعثر على شطر منها ومن النصوص المشار اليها والبرء القاطعة وضرورة المذهب
مضافا الى الاصول والقواعد والنصوص بالعموم والخصوص وان اختص جملة منها في موارد
مخصوصة كالاجماعات لانه لا قائل بالفصل مع انه قد يستفاد من كلما دل على وجوب تلك
الافعال من اجماع او كتاب او سنة او سيرة او ضرورة ولو بالوسائط التي منها اصالة بقاء
الخطاب وعدم وجود المانع الذي قد علمت من تطابق النص والفتوى على انه لا يستثنى
ذلك من كلما دل على عدم اعادة الصلوة الا من اشياء ليس العود الى الجزء المنسي في
محله منها وكلما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ المتناول للشك في ما نحن فيه
ما يتوهم انه مانع اذ لا قائل بالجواز الخالي من الالزام كما لا قائل بالفساد بمجرد حصول
هذا النسيان ومن كلما دل على وجوب الرجوع الى المتروك بدا ذا كان في محله ولو لم
الحرج وتنقيح المناط والاعتبار مع انه لا يتصور مانع من الرجوع الا مخافة فوات نظم
الصلوة وذلك معلوم الانتفاء قطعا لما علمت ان زيادة غير الركن غير مخلة اجماعا نصا و
فتوى واصلا فاذا ارتفع المانع ووجد المقتضي وجب العود الذي لا قائل بعدمه عند
عدم المانع منه شرعا كما لا قائل بجوازه من دون الزام ومن هنا يتجه وجه الاستدلال
بكلما دل من نص وفتوى على عدم البطلان بزيادة غير الاركان كما يشير بذلك انه كلما اشرنا
اليه من الادلة على عدم العود اذا تجاوز المحل الذي قد ثبت فيها العود الى ما نسيه من
الواجبات وكذا الركن بل وجوب العود فيه فيه اولى والا دلة عليه اقوى وقد مر الكلام
هنا بما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود اليه زيادة الركن الذي قد قام الاجماع
نقلا وتحصيلا على وجوب الرجوع اليه اذا نسيه ما لم يدخل في ركن اخر بل عن المنتهى انه
لا خلاف فيه بين اهل العلم فالقول بان نسيان السجدتين حتى قام منعقد مرجب لو عاد على
الصلوة من رأس كما عن صريح الحلي وظاهر جمع منهم الشيخان في المقنعة والنهاية منقرض
خلاف الاجماعات والنصوص المشار اليها والمعرض التي منها قول الصادق في صحيح ابن سنان اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا او صحيح ابن مسلم
المتضمن لتدارك الركوع بعد السجدتين اللتين هما ركن فتدارکهما مع تخلل القيام المعلوم
عدم ركنيته اولى سواء القيام ان كان انتقاله عن المحل لم يسجد فيه الى السجدة الواحدة
فلا بل العود الى السجدتين بعده اولى منه الى السجدة الواحدة المنقول عليه اجماع العلماء
صريحا وظاهرا على لسان كثير منهم الفاضل في كرة والسيد في المدارك وذو الصاحب
صاحب الحدائق مضافا الى النصوص التي منها قول الصادق في صحيح اسماعيل بن جابر اذا

فيما يجب في الاخفات

اقسام الافعال بحسب الاخلال

سجدها انما ذكرها ما لم يركع المستفيض منه ومن الاجماعات المزبورة ولو لم اسقطه الحلي
سقوط ما ذهب اليه الحلي الذي قد يمنع من خلو عبارة المقنعة وبه وغيرها في مواضع
كما قد يمنع من التمسك له بالاصل وقاعدة الشغل والاحتياط المعارضة بما هو اقوى منها
من امثالها وبالاخبار الواردة في فساد الصلوة بنسيان السجدتين لحملها على السجدتين عند فوات
المحل الذي قد اتفقت النصوص والفتاوى والاصول والقواعد على الفساد في الاركان
وغيرها من الافعال والصفات التي يستثنى منها الجهر والاخفات في موضعهما فانه لا يرجع
اليهما مطلقا على قول معروف لا بأس بالميل اليه لقول ابي جعفر في صحيح زرارة بعد ان قال له
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه اي ذلك متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه بناء
ما قيل انه ما جزم به الفاضل المتوكل حيث بين انه لا اجماع عند نا وخصوصا بعد كون القراءة
ما جيء وكان ما تصفه الجهر والاخفات ما جيء اخر فاذا سقط الاتيان بالقراءة التي تتقدرها
فلا يمكن العود الى الصفة بعد انقضاء محلها ودعوى ان القراءة شرط لذلك والمشروط
عدم عند عدم شرطه فيثبت المحل ممنوع مع انه على تقديره فلا ريب بكونه هنا من الشروط
العلمية التي يجتزى بالاتيان المشروط بها عند فقده سهوا ومن هنا قد يتوهم عدم الرجوع
غيرها من الصفات التي يعد فوات محلها بفعل المرصوف بها من مثل الاستقرار في القراءة وعند
الرفع من الركوع والسجود الا ان يتم الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد على ذلك كما
قد قام على كون المحل ما اشرنا اليه حتى في غير الاركان التي منها الجبهة المحكوم بفساد الصلوة
عند نسيانها وان لم يدخل في ركن المستند الى عدم انتفاء الصلوة من حيث فوات المقارنة
بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا وعليه فلا يحتاج الى الاحتراز
منها كما قد يتوهم انه لا يحتاج الى الاحتراز عن الجهر والاخفات وما ضاهاهما من الصفات
بعد كون المراد من تعرض الاصحاب المحل المعروف كناية عما يمكن العود فيه عقلا وشرعا من الا
وغيرها من الواجبات التي تنقسم بحسب الاخلال بها على اقسام ثلثة الاول
ما يتم معه الصلوة من غير تدارك كمن نسي القراءة او الجهر والاخفات او الحمد او السورة حتى
ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع رأسه او الطمأنينة حتى سجد
او الذكر في السجود او السجود على غير الجبهة او الطمأنينة حتى رفع راسه او اكمال رفع رأسه من
السجود او الطمأنينة فيه حتى رفع منه اجماعا في الجميع كما في المدارك الاجماع عليه من كثير
من الاصحاب الذين قد نقل الحكاية عن اكثر هذه المسائل او كلها جماعة منهم كالمنقول الاجماع
على بعضها شيخ الطائفة وقد سمعت الادلة التي منها قول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا

اعاد الصلوة ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وموثق منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وخصوص موثق سماعة سألته عن رجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وقد سمعت الصحيح الناطق بتحتم العود الى الجهر والاخفات حتى اذا لم يركع كغيرهما من الصفات التي تفوت المحل بمجرد فعل الموصوف بها وقول علي في رواية القداح فيمن ركع ولم يسبح ناسيا تمت صلوته وقول ابي الحسن في رواية بن يقطين فيمن نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده لا بأس بذلك وعموم كلما دل على عدم اعادة الصلوة الا من اشياء ليس ما نحن فيه منها وما دل على رفع الخطاء والنسيان عن هذه الامة المرحومة نعم قد يوجد في جملة من الاخبار ما يوهم القضاء للصلوة في الخلل كقول الصادق في رواية حكم بن حكيم لمّا سئل عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك يقضي ذلك بعينه وقولهم في رواية بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواية الحلبي اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعدما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وهي مع الاعراض عن اسانيدها ومعارضتها لغيرها راجحا عليها وجوه شتى من وجوه ليس بل ولا ظاهرة لاحتمال الاطلاق فيها على ما يلحق او ينبغي في محله فاقد يلوح من بعض من القول بجواز التلافي في رواية الحلبي عجيب ومخالف لكلما تقدم من الادلة التي منها الاجماع بقسميه والقواعد والنصوص التي قد دعانا الى تخصيص المساجد التي لا يجب الجهاد بعد رفع الراس من السجدة بما عدا الجبهة التي بها يتحقق مسمى السجود الذي لو فقد منها في السجدتين لفسدت الصلوة التي يعود فيها اليهما من نسيهما او احديهما قبل ان يركع ويتحقق لو فاتت احديهما وان من اكثرهم من القاطعين بالفاحش حتى اذا فاتهم بما الى حيث عد فيها الاستدراك بعد رفع الرأس من السجود على الاعضاء السبع وقد يبين كثيرة اضافة الانف الى ما عدا الجبهة كما قد بين بعده وغيره من عد رفع الراس مما لا يتدارك لعدل السجود الثاني الا اذا لو تصور لتعدد السجود الا بالرفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين فكيف يمكن تداركه والدخول في السجدة الاخرى مع عدم الرفع منكر ودعوى انه قد يتحقق التعدد بالنية ساقطة عن درجة الاعتبار ولذا لا اشكال في انه لو سجد بنية الاولى ثم ذهل وهو في حال السجود فقصد الثانية لا يجتزئ بواحدة مع انه لو كان كذلك لبطلت صلوة من ذهل ذهولا اخر فقصد سجدة ثالثة ثم ذهل ذهولا اخر فقصد رابعة عمدا وسهوا وذلك خلاف البديهة والنصوص والقواعد والاجماعات وبعضها مما تقدم والنسيان ما يأتي في محله

لو رجع الى الساجد بعد رفع الراس

وهي مسائل منها نسيان قرائة الحمد والحكم بوجوب الرجوع اليهما او الى ما بعدها ما قد فاته نصا وفتوى وقاعدة واصلا عز الله قد يتوهم من عبارات جمع وجوب اعادة ما فاته من السور بعدها خاصة وليس كذلك وفي حكمها لو نسي بعض القرائة او كلها بل قيل صفاتها وقد علمت ان الرجوع الى الجهر والاخفات لا محل له بل لا محل للرجوع الى الا منهما اذا فات ومنها نسيان الركوع والحكم بوجوب الرجوع اليه اذا ذكر قبل سجوده اجماعا محصلا ومنقولا عن كثير منهم الحلي في الغنية والسيد في المدارك مضافا الى النصوص والقواعد وهل يجب استدراك الهوي الساقط ام يجب له حتى انه لو لحقا ونحل الركوع بمحمد وقد وحكم وحجامل قولان المعروف منهما الاول المحكم في الروض بانه مما قطع به الاصحاب المنسوب اليهم ذلك في غيره بل مما تقدم الاجماعات المنجبرة كالصريحة فيه ولعله هو المستفاد من النصوص والقواعد بناء على اعتبار كون الهوي الى السجود من الانتقال الهوي الى فعل الجنب والقرب وخصوصا في بعض صور المقام الذي قد نبه على انه يمكن الامر فيه اذا لا ريب انه يعيد ان يذكر قبل وصوله الى حد الراكع فينتقل اليه او يتحقق عنده فيقوم ومحمد وربما يكون دكوعه عن قيام لغة وشرعا فاي حاجة تدعو اليه والى الهوي الذي ما كان مقصودا الا لاجل الوصول اليه وقد حصل وح فيكون الانتصاب من الركوع التي قد تطابقت النصوص والفتاوى والاصول والقواعد على منعها سيما فيما لو كان قد هوى به الركوع فالقول انه قبل ان يصير على هيئة الراكع سهى فقصد السجود الذي قد يكون الا بالهوي فاصعد له ولا العزم فيجب الهوي لاجل الركوع وان لم يقصد به لما اشرنا اليه من الكيفية الانتسابية لا استدلالات التي تلحق كل فعل لم يبق فيه المحل الا اذا لم تلحق به بل وان قرن ما لاجزاء الصحيحة الممدوحة اذا حصل فاضاف منها للوصول اليه والقول بعدم وجوب القيام الذي لم يلتفت به من جهة الظاهرة لانه ان حصلت به لسقط الفصل بين الحركتين المتنافيتين عند تمامه وفي الاخبار لو صحت وهو السجود فيرجع الى محل القصد على الاشكال في القول بعدم الرجوع اليه الا ان يثبت الاجماع او انه المنافي ومن تدارك الركوع في الفتوى والفتوى على الوجه المذكور وقد وقت بينها خطوط الكتابة لا يمكن القول بعدم الرجوع الى ذكر الركوع والاعتدال لعدم ثبوت بعد تحقق صورته لا استلزام العود الى ذلك زيادة الركن على اشكال منشأه عدم الاعتداد بهذه الصورة المستلزم لبقاء المحل الذي قد علمت وجوب العود الى الفعل فيه نعم لا اشكال في عدم الرجوع اذا انتبه بعد كمال الذكر وقبل الرفع الا في القيام الذي هو قوي الخارج في روضه وجوب الرجوع من دون ان يقوم منتصبا كما قد قوى عدم الرجوع فيما علله على الاشكال لاثره في مثل المقام بما بعدها حفظ مما اشرنا اليه ومنها نسيان السجود والحكم بوجوب الرجوع اليه قبل الركوع نصا وفتوى وقاعدة واصلا من دون

وجوب الرجوع الى الركوع ...

وجوب العود الى السجود الى ...

بين السجدة الواحدة والسجدتين ولا بين الثانية والرابعة ولا بين الاخيرتين والاوليين
منها كما لا يخفى وما في فان كان المنسي مجموعهما اعاد بهما من غير جلوس واجب قبلهما وجاء بهما
على النحو الذي اشرنا اليه من السجود على الاعضاء السبعة مع الذكر وان سجد على ما عدى
الجبهة من الاعضاء اتيا بالذكر معه اما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى
واطمأن بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها لحصوله من قبل وان
لم يكن جلس كذلك او جلس ولم يطمئن وجب الجلوس كما مر من الافعال التي يمكن تداركها في محلها
على اشكال في الاخير وقد يقرب بعدم الرجوع لما قدمناه سابقا من فوات محل الطمأنينة
عقلا وقد يشير اليه كلام الشيخ في بعض كتبه حيث جوز ترك الرجوع استنادا الى تحقق
الفصل بين السجدتين بالقيام سيما اذا كان مراده ما هو الغالب من انه لا يكون الا بعد تمام
الجلوس وان لم يطمئن وح فلا يسقطه فيتفقا ما اورده عليه الشارح تبعا للمنتهى من ان
الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس على النحو المعهود ولو شك هل جلس ام لا بنى
على الاصل وجاء به وان كان حال الشك انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع سيتدارك
الشك قد صادف محله ومثله لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه
الاتيان بهما معا بعد الجلوس وان كان ابتداء حكمه بعد الانتقال وان كان قد نوى بجلوسه
الاستراحة لتوهمه انه قد سجد السجدة الثانية ففي الاكتفاء بها وعدمه وجهان
بل قولان اجودهما الاول كما لعله المشهور اخذا ببعض القواعد والاصول واتفاقا
الصلاة التي على ما افتتحت به رضا وفتوى ان كلما يقع من الافعال في محله وان قصد
عزم بها لو قصد به خلاف افعالها ولذا ترى الاصحاب لا يختلفون في صحة صلاة من
قصد بركوعه او سجوده انه من الثانية فتبين انه من الاولى كما في الروض وقد حكم الا
ما لو نوى فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الافعال او الركعات النفل سهوا لم
لاستتباع نية الفريضة ابتداء باقي الافعال وبه نصوص عن ائمة الهدى كرواية ابن ابي
يعفور عن الصادق في رجل قام في صلاة فريضة وصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال
هي التي قمت فيها ولها ثم قال انما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ من اول صلاته
ومثله معاوية عن الرجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه ودخول هذه المسألة في ذلك ظاهر
بل هو من باب عموم المواقعة كما ذكره الشهيد واختاره في قواعده قلت وقد يلوح من
كلما دل على وجوب رجوع كل من الامام والمأموم الى صاحبه وكلما دل على جواز العمل
بالظن في افعال الصلاة وما دل على صحة صلاة من شك بين الاربع والثلث او بين الاثنين
والاربع اذا بنى على … سلم انها اربع وهو … لانهم … فتأمل

والاحتياط

والاحتياط واضحا لا لعدم قيام المشكوك مقام الواجب المعارضة بامثالها في الخطاب الذي
لا ينافيه عموم قوله لكل امرئ ما نوى بل … ذلك … من الشرع القاطعة في
هذه الطريقة وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وح فيقع امتثال كون الجلسة للاستراحة لا
للفصل وان حكمنا باستحبابها ومن هنا يعلم اشكال وجه حكم الاصحاب بوجوب العود الى الهوي
في ناسي الركوع مع حكم كثير منهم بالاجتزاء عن الواجب بجلوس الاستراحة الذي قد لا
العود فيه اولى الا ان يقال ان الرجوع هناك للانتقاء في القيام المتصل بالركوع او بالتمامية
من تداركها الركوع … فاما على هذا الوجه فيتضح الفرق ويرتفع الاشكال
الذي قد اصعده الشارح في جملة من كتبه على الحجة من حيث تنافي الحكمين لكن قد علمت انه
ح لا يعقل ما … بل السنة … ان … لما لم يكن مقصودا به الركوع كان
مستدركا كما قد علمت ان القيام المتصل بالركوع قد كان حاصلا ودعوى التبادر منه …
بل معلومية الظهور ان المراد من تلافي الركوع تلافيه على الوجه المشروع عليه ابتداء من دون
زيادة شيء فيه والمعلوم ان ذلك لا يحصل الا على الوجه الذي قدمنا ولا تعقل ومن هنا
يعرف وجه القول بالاجتزاء فيما لو كان جلوسه عقيب الاولى بنية التشهد وان لم يتشهد
التشهد الذي يجب اعادته بعد السجود كما لا ريب في وجوب اعادة كلما يجب فعله بعد
السجدة من قراءة او تسبيح وان فعله مراعيا فيه الترتيب المأمور به نصا وفتوى
قاعدة واصلا بل قيل ان ذلك معلوم من كلام الاصحاب الذين قد علمت انهم لو قالوا
بان الترتيب واجب آخر وانه من الشروط العلمية لم يجز لهم ذلك بل يأتي فيه ما اشرنا
اليه من عدم الرجوع الى كل صفة قد فات محلها بمجرد فعل الموصوف عقلا ولو فرض ان
المنسي السجدة الاخيرة وذكرها بعد التشهد اعادها ثم تشهد وسلم بناء على وجوب التسليم
وهو واضح اما لو قلنا بعدم وجوبه ففي العود الى السجود او بطلان الصلاة لو كان المنسي السجدتين
وقضاء السجدة الواحدة اشكال من ان آخر الصلاة على هذا القول التشهد فيفوت
محل التدارك ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلاة ح على فعل المنافي او التسليم
فما لم يحصل احدهما لم يتحقق الخروج منها قيل ويجيء الاشكال وان تذكر بعد التسليم الذي
قد علمت ان زيادته سهوا غير مبطلة وح فيتوجه القول بوجوب الرجوع وان سلم ما لم
يفعل المنافي فتبطل بتركه السجدتين ويقضي السجدة الواحدة وكأنه هو المفهوم من
النصوص والفتاوى والشرع وعمل الاصحاب والاصول والقواعد والاعتبار حتى على القول
بعدم وجوب التسليم الذي قد قوى الشهيد في روضه تبعا للفاضل ان به يفوت محل
العود الى جميع الاجزاء فتبطل بما يبطل عمدا وسهوا ويقضي ما يقضى من مثل السجدة
وليس شيء كالمنسوب الى الحلبي من القول ببطلان الصلاة مطلقا لو لم يتشهد حتى سلم وقد

المنافي الذي قد يقوي كونه واقعا في اثناء الصلوة فيتعين ان لم يكن هناك اجماع فتم وعليك باستخراج ما يمكن استخراجه من الفروع بادنى تأمل بعد ما اشرنا اليه ومنها نسيان التشهد الاول الحكم بوجوب الرجوع اليه اذا ذكره قبل الركوع ولو كان في الهوي اليه اجماعا نصا وفتوى وقاعدة واصلا وعن جماعة منهم الشيخ وابن زهرة دعوى الاجماع عليه وهو المنسوب الى المحقق جمهور الاصحاب الذين يلوح على جبهاتهم كثيرا منهم اثر واشال لمثل المسائل التي لا يعد منكرها فضلا عن كونه من الاجماعيات عندهم ولو شك انه وصل الى حد الراكع ام لا بنى على الاقل ورجع كغيره من الواجبات التي شك في دخل الاركان بعد تسليما هذا الذي عاد الى الشك بعد الانتقال عن محله والعود اليه فيه وجب الرجوع اليه كما يسقط العود لو انتقل ناسيا له او شكه قبل الفعل الى ظنه بناء على اعتباره في الافعال وعدد الركعات وكذا لو انتقل ناسيا له الى الشك بعد الانتقال عن محله الذي لو انتقل فيه الى الشك وهو في غير محله لم يعد قطعا وبالجملة فالمتأخر ناسخ لحكم المتقدم وان تعاقبت في محل يتفقان فيه وقد اشرنا اليه فلا تغفل ولما تلك من الاقسام المشار اليها بذلك في المحل ويبقى انه اذا كان بعد الاكمال الصلوة وهو شيئان احدهما السجدة الواحدة وثانيهما التشهد الحكم بوجوب العود اليهما في محل النسيان نصا واجماعا كالاخلاف في وجوب تلافيهما بعد فراغه بل عليه الاجماع المحكم والمنقول صريحا وظاهر على جملة منها والغنية وغيرهما من المقاصد العلية وذلك وحجة عليه ما اشرنا اليه من الاصول والقواعد وعموم من فاته فريضة ولو على بعض الوجوه والنصوص الكثيرة المعتبرة متنا وسندا وربما لو سالها التي منها عدم القول بالفصل الذي يتم الاستناد الى الاجماعات المزبورة فيهما وان اختص بعض مواردها في احدهما كالنصوص التي منها قول الامام في خبر صحيح عبد الله بن سنان ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا ومعتبر حكم حكيم بعين نسي ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك يقضي ذلك بعينه الذي فاته على فعل ما يذكر قبل فوات محله وقضاء ما فات عنه من مثل السجدة والتشهد ولو بواسطة ما اشرنا اليه من القواعد لذاته التي لا ريب في جواز استعمال اللفظ في عموم المجاز او في حقيقته ومجازه معها ان لم يمنع من كونه ذلك من ذلك ومنها قولهم في صحيح اسماعيل ابن جابر وحسنه في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر بعد ذلك فليسجد اذا ذكر على الصلاة حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيح ابي بصير سئل عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وصحيح ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وتشهد

تشهدا

تقسيم الثالث من الاقسام المشار اليها

تشهدا خفيفا ولا يسميها القرعة فانما القرعة نقرة الغراب وموثق الشاباطي سئل ابا عبد الله عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع يقضي ما فاته اذا ذكره وقول احدهما في صحيح بن مسلم حين يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ان كان قريبا يرجع الى مكانه فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فيتشهد فيه وقول الامام في معتبر ابي حمزة اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد الذي فاتك الى غير ذلك من الاخبار التي لم تفرق بين الاوليين والاخريين كما قد الاجماعات المزبورة التي لا ريب في اعتبار جملة منها كالنصوص ولوما لوسائط التي منها كلما اشرنا اليه من اجماع او نص او سيرة او قاعدة او اصل على صحة الصلوة مع السهو عن غير الاركان المخصوصة فالقول بان نسيان السجدة الواحدة في الاوليين مبطل لا ريب في شذوذه وضعفه وان قال به بعض الطائفة في تهذيبيه ووردت الصحيح الذي لو اعتضد بما يحلو الاصل لا يقوم في مقابلة ما اشرنا اليه بكثيره ولا عاضد وقد وهب ذلك لشهرة الاجمال حتى ان الفاضل على وجه لا يعرف كضعف القول بالفساد بها مطلقا في الاوليين وان كان شكا في عدد الركعات وان نقله في كرى عن الشيخين ونقلهم من كثير من الاخبار الحمل لا على عدد الركعات وبحمل ما يشهد لصحة الفعل والنقل بل والفرق واضعف من ذلك كله ما ينسب الى ظاهر الحسن من القول باعادة الصلوة بترك السجدة مطلقا وان استند الى مطلقات لا تقع من حيث السند والدلالة من وجوه شتى مع اقتضاء اعتضد بعض الاصول والقواعد والعمومات المعارضة بما هو اقوى منها من امثالها لا تقوم في معارضة بعض الادلة التي منها النصوص والاجماعات المستفادة منها تصريحا وتلويحا سقط ما ذهب اليه جماعة منهم الصدوقان والمفيد من الاجتزاء بما في سجدتي السهو عن التشهد في الاثناء بالنسبة الى قضائه وان خرج منه كثير من النصوص الدالة على صلاحيته من عجزها وادعى انه هو الموافق للاصل الذي على تقديم لتسليمه معارض بالاريب انها اقوى منه من امثاله بمراتب عديدة وانه لا يكون قضاء السجدة والتشهد لا بعد التسليم الذي قد تضاعفت الاصول والقواعد والنصوص والفتاوى على عدم جواز زيادة السجدة ونحوها قبله كما تضاعفت على عدم تلافي الاجزاء بعد فوات المحل في الاثناء فما عن والد الصدوق من ان السجدة المنسية في الاولى تقضى في الثانية وفي الثانية تقضى في الثالثة وفي الثالثة تقضى بعد التسليم لوزن في شذوذه والقول بضعفه وان وافقه المنسوب الى مولانا الرضا وشيخنا المفيد المشهور عنه على ان الفاضل وغيره انه ممن لم يخالف الاصحاب الذين قد نقل جماعة منهم ان الصلاة فيه كالاتفاق والاجماع من كثير منهم الفاضل والعلم معترفا بانهم لم يقولوا على خرقه

هذه الرواية تدل على عدم الفصل بين الاخيرتين والنسيان

بطلان الصلوة بنسيان سجدة من الاوليين

فساد القول باعادة الصلوة بنسيان الاخيرتين

فساد القول باعادة الصلوة بترك السجدة

موضع قضاء السجدة والتشهد

الباقية فقول المصنف في صحيح ابن ابي يعفور فليسجدهما بعد ما يقعد قبل ان يسلّم على خلاف الاجماع حتى من والد الصدوق وناسبه وقد حمل على التقية او على ارادة السجدة الاخيرة التي لا ريب في وجوب الرجوع اليها قبل التسليم او على ان المراد من التسليم فيه ما كان في النافلة او على ما يترتب عليه من الكلام والانصراف او السلام علينا الواقع على النبي وعلى عباد الله الصالحين بها بعد كون الاطلاق عليهما شايع في النص والفتوى ومرجعها بترك القول بسكم حكمه ناجين السجدة عنه الا اذا اقتصر عليه او كان هو المقدم فيتأخر حاصته وكذا التشهد الذي لا ريب في تأخره عن التسليم اجماعا سابقا ولاحقا وعلى الشيخ صريحا ولسان كثير ظاهرا من دون فرق بين الاول والاخير عند الجماعة في كلامهم سواء فقول المصنف ام الاعلى ما ذكر في كونه ولكن لا يخلو من اشكال اذ لو احدث قبل الاتيان بالتسليم كما حدث في اثناء صلوته وقد علمت فساده بذلك ايضا وفوته وقضاؤه واضلاله لو احدث بعد التسليم بنى على عدم الخروج قبله كما صرح به الحلي الذي قد اعترض عليه منهم الفاضلان والمصنف عما منهم ان التسليم الذي وقع قبل التشهد سهوا قد صادف محله فبعض التشهد وليس يتبنى اذ لو كان الامر كذلك لاقتصر عليه الاتيان بالمنسي بعد التسليم وان لم يحدث او يفعل بعد ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا وذلك يحكم لكل مانع من نص واجماع وقاعدة على وجوب الرجوع قبل الدخول في ركن ودعوى ان الحدث بمنزلة الدخول فيه لا دليل عليها كالادلة على صحة الصلوة هنا المتوقف عليها قضاء التشهد المتكلم انه لو فرض الاسبقا للفراغ ولا فراغ الا بالتسليم او فعل المنافي وكلاهما قد علمت الحال فيه فتدبر فلا يتحقق وجه لصحة صلوة من نسي التشهد او احد السجدتين الاخيرتين الا ما تلا في المحل كالذي يلوح من كثير منا للعرض والفتاوى بها التي قيد فيها نسيان السجدة والتشهد بما لم يذكرها بعد الركوع الذي يفوت المحل بعده الدخول فيه وفي امثاله وقد صرح بعض الفضلاء بذلك الا انا نحقق الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد بل ربما يدعى على العكس خصوصا بعد ملاحظة ما اسلفناه من النصوص والاجماعات والاصول والقواعد وغيرها في مباحث الشك ونظائرها ما لا ريب في ظهور النزاع بين ما اطلقت به الفتاوى منها وبينها حتى في مثل المقام الذي قد يوجب الاحتياط العمل على مقتضاهما ثم الاعادة من رأس فتدبر وعليك بالتأمل التام فيما يتبع هذا المختصر تفاصيله والله اعلم و في وجوب قضاء الصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة قولان المشهور نعم وفي مستنداها نظر بعد الاصل بل من الاجماع عليه كان يظهر من بعض وقد يحكى عن عقيله وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالفريضة المأمور بها دونه وكلها دالة على نقص جامع وهو على وجوب الرجوع اليها اذا كانت من التشهد الاخير وقد ذكرها قبل التسليم

روضة

انتفاء الالتباس الكلي من قضاء الصلوة يتخلل الحدث قبل الاتيان بالتسليم نعم اذا نسي التشهد

عدم تعويض نسيان السجدة والتشهد الاخير التي تذكر في المحل

وجوب قضاء الصلوة على [illegible] النبي وآله

او نسيه قبل فعل المنافي وقلنا بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل الذي قد عرفت منه ومن امثاله وجه الاستناد الى كلما دل على وجوب قضاء التشهد الذي قد تصدق على بعضه ولو مجازا والسجدة التي تشارك ابعاضه في اسم الجزئية وما فات منها لانه قد يصدق عليها ما يجب منها من نص واجماع وسيرة ونحوها من الاصول الكلية باعتبار التسوية بين الكل وجزئه سيما بعد كونه قد ثبت ما يقضي بفوات الكل او الثالث قضائه بالنص والاجماع خصوصا بعد كون الاخلال به ما يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقضي بالصحة بل مقتضاه القضاء كما في كل جزء ونحو ذلك في موارد من غير تدارك الصلوة او جزئها لا يستلزم شيئا في عزلها الا بدليل وليس هنا الا الاجماع الذي لو استفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل لكن ثمة هو التدارك الذي لا اجماع على الصحة وعدم الشغل بدونه بل قد سمعت ان الاجماع منقلب في هذا المقام الذي يكفي في اثباته اطلاق من المستفيضة المعتبرة لقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة او نحوها وخروج كبعض الافراد منها غير قادح ولو كان الخارج اكثر وقلنا بمنعه عن الاحتجاج بالباقي بالنسبة الى العموم اللغوي حيث ان الاطلاق ما يقبل التقييد الى الواحد اجماعا نقلا وتحصيلا ومن هنا قد عرفت وجه قوة القول بوجوب قضاء جميع اجزاء التشهد بما احتمل الشهادتين التي كانت في صدق اسم التشهد عليها في الجملة كما لا ريب انها اولى به من الصلوة على النبي وآله التي قد تخرج وجها عن حقيقة التشهد وان غلب على ما تشملها ويشمل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما قد عرفت وجه ضعف ما ذهب اليه الحلي من القول بعدم مشروعية قضاء الصلوة على النبي وآله نعما ان القول بحمله على التشهد فياس لا يقول به الا ما ميزه الذين اطبقوا على حذفه فيه تشنيع عليه فاصلهم بما لا يليق شرحه كما لا يليق بهذا المختصر نقل ما يتمسك له به من الاصول بأحوال ونحو منها من امثالها ومنع التسوية بين الكل وجزئه استنادا الى تحقيقه في مثل الصلوة التي تقضى ولا تقضى جميع اجزائها والسجدة التي تقضى مع الذكر والطمأنينة وجميع واجباتها ولا تقضى منها شيء عند فواتها منفردا والتشهد الذي يقضى ولا يقضى عن محل النزاع من اجزائه الذي قد علمت فساده وفساد ما استند اليه من وجوه لا يخفى مع انك قد تعلم بين هذا الجزء الذي لا ريب انه بمنزلة الجزء في مثل الكل الذي يتوجه الخطاب الى كل من اجزائه دون مثل الصلوة التي لها هيئة تركيبية ولا يتوجه الخطاب الى اجزائها الا تبعا كما قد علمت وجها القول بقضاء جميع اجزاء التشهد عند فواتها منفردة وانه مذهب معروف قد قال جماعة من مشاهير الاصحاب كالحلي في ما اختصر في نظم البيان وغيره التي قد نقل فيها وظاهر المنقول بعض الروايات التي قد تضمنت بظاهرها قضاء كلما فات من ابعاض الصلوة وقيل هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم سلم

قضاء اجزاء التشهد

كانت من التشهد الأول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف فيه كما في المنتهى قلت وقد مر ما يقضي بعدم امكان تلافيها قضاء الا اذا كانت من التشهد الأول الذي ليس المراد من قضائه وقضاء جزء من الاجزاء الأجود الفعل بعد الصلوة من حيث فاذا انقضت الصلوة لا القضاء المعهود الذي لا يكون الا مع خروج الوقت الذي قد نزل عدم امكان التلافي في المحل منها منزلته فتدبر وعليك بالتأمل فيها لا يبعد تفاصيل المقام فقد يتوهم ما ذكر هنا اختيار القول بالاتيان من البدني وقضاء الحرف والكلمة التي لا تدل على معنى الا بانضمام الى غيرها من التشهد وواجبات السجود ما عدا وضع الجبهة الذي يقتضي مع جزء من الواجبات في السجود وان نسيه منفردا اجماعا نصا وفتوى وقاعدة واصالة ولبس سطح نصوصا وفتاوى وقواعد واصولا بل وجوه وان كان في بعض الموارد التي يتم فيها ذلك بل عدم القول بالفصل وجوه ما ذكر بعينه وان كان الاحتياط في مثل قضاء الكلمة والتشهد مع ما يستقل بعد الكلام وان كان ما يحصل قد يرجع لا فيه ليرجع قضاء بعض المنسي وبالجملة فيها التي التوقف الذي لا ريب في استحباب قضائها بعد الركوع الا انه اجماعا نصا وفتوى الا من الحسن استنادا الى صحيح منا وبه ابن عمار وهو مع عدم صلاحيته لمعارضة المعتبر المرجحة بما لا يحمل على الوجوب دون الاستحباب الذي قد لا يصل الى حد لا يعبد منكره وكان عليه بذكره فتدبر ويسجد لهما اي لنسيان السجدة والتشهد مع قضائهما سجدتا السهو هو حكاه بعض بل عليه الاجماع المنقول صريحا عن جملة منها الغنية وعن ما المنهاج وغيره والامالي والمفاتيح وظاهر جملة اخرى منها الناصرية وغاية المرام المنسوب فيها الى المذهب وجوبها في كل موضع لو فعله او تركه عمدا بطلت صلوته كما في المعتبر وشبهه في الاول الذي قد اختص به معقد اجماعي المنتهى وكذا التي عن جمل خاص معقد اجماعها فيهما الى الشيخين علم الهدى فيها بلفظ وفي جزء لنسيانه النصوص من الاخراج المبين ما لا الجعفي وكل ونقلت عن المنهى في عدة مواضع من كتب المتأخرين الذين منهم صاحب المدارك الذي نفى الخلاف عن الثاني المختص به معقد اجماعي ك والمفاتيح وعن الذي قد نسب في كتابه الى سائر الاصحاب بل ما عدا ظاهر الحسن بن عقيل وجمل الشيخ واقتصاده والتقي الكاتب وقد يبيح ظهور عبارتهم فيه الا كم الاجماع عليه من الحلبي كما قد يظهر من عدم الحدود على وجوبها في كل زيادة ونقيصة من حضور السجدة والتشهد الذي قد استفاضت المعتبرة التي قدمت طرف منها في السهو عند نسيانه الذي قد يقتضي بعدم الفرق بينه وبين نسيان السجدة حتى في سجود السهو الذي يدل على ثبوته فيهما اولى منه فيه وح فلا يستدل على وجوب سجود السهو لنسيانها كما قيل قال ما اجماعي مسلم ومنقول وغيره على وجوبه في نسيانه مضافا الى ما سمعته من الاجماعات المرتبة مع الذا الصحاح وعموم المعتبرة التي قد دلت على وجوب السجود لكل زيادة ونقصان كما لا يخفى

رهنا

في مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وخصوص المروي عن محاسن البرقي عن ابيه رفعه عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الاسجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو بناء على انها تشتمل على الركعة الثانية مع انها لو كانت من الاخيرة فلا ريب انه دليل فيها للطريق الاول وضعف السند غير ضائر بعدما سمعت من الاجماعات المؤيدة بالاصول والقواعد على وجه لا يتوقف عليه الا فضلا عن قاعدة الاحتياط واشعار بعض النصوص التي منها قوله في صحيح الحلبي فمن سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو المشعر بالتفرقة بين من جاء بها في المحل ومن جاء بها خارجه عند التأمل الذي قد يستفيد من امثال ذلك ان الامر كان من مسلمات الصدر الاول وشعار الامامية فما سمعته من القول بعدم وجوب السجود لنسيان التشهد لا ريب في شذوذه وضعفه ومخالفته النصوص التي لا يبعد تواترها والاجماعات المنقولة بل والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره في امثال عصرنا الذي لا يبعد تحصيل الاجماع فيها فاد به على وجوب السجود لنسيان السجدة التي سمعت صفة ما استدل به الثاني لوجوب السجود عند نسيانها ولنسيان التشهد كما سمعت ثبوته بالادلة التي تستفاد من بعضها وجوبها لنسيان كل ما يتعلق من اجزاء التشهد منها الشهادتين وخصوصا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما المنقول عن الاجماع على وجوبها لنسيانها كما في معقد اجماع الامالي على وجوبها على من شك في حال قيامه او قام في حال او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وسمعت في معقد اجماع غاية المرام بل وقد يستفاد من غيرهما انهما يجبان للتكلم ناسيا والتسليم في الاولتين ناسيا بل ومطلقا اذا وقع التسليم في غير محله سيما بعد ملاحظة الاجماع المنقول في جملة منها المنتهى والغنية على وجوبها فيهما بل في معقد اجماع الامالي ما يقضي بانه من دين الامامية وخصوصا بعد ظهور دعواه من مثل المعتبر الذي نسب وجوبها في الاخير الى الاصحاب وصاحب المجمع الثاني الشك في الاول الذي في بعض معقد الاجماعات المتقدمة التصريح بوجوبها له بل في المنقول عن الحسن بن عقيل ما يصل بانه قد تواترت الاخبار حيث نسبه اليهم وملاحظة النصوص المعتبرة الواردة في الاول الذي لا ريب ان الثاني المراد بخصوصه جملة منها صحيح سعيد الاعرج منه وفي السهو المنقولة عن الجواهر المشتملة على وجوبها للزيادة والنقيصة عن المحلة وللقيام في موضع قعوده وعكسه الذي لا ريب انهما من افراد الزيادة والنقصان المنقول على كل منها وجوب السجدتين اذا وقع عن سهو التسليم المزبور التي قد يستفاد بواسطتها الاستا

مواضع سجود السهو

معنى قضاء السجدة والتشهد

قضاء الجزء المنسي

قضاء الجزء

سجود السهو لنسيان السجدة والتشهد مع قضائهما

في ذلك كله الى معظم ما تقدم او كله بتمامه بعد ملاحظة ان ما ورد في خصوص بعض الموارد
قد كان على طريق المثال واعتبار رواية سفيان المشتملة على السهو المنقولة والاصول والقواعد
على وجه لا يتوقف عليه الاعتضاد بقاعدة الاحتياط ونحوها وجملة من الاجماعات التي قد سمعت ان
منها ما يبطل ان ذلك كان من مسلمات الصدر الاول وشعار الامامية على نحو ما يعطيه بعض الاخبار
التي قد يستفاد كثير من افراد المقام من كثير منها بالنحو وتنقيح المناط ايضا ويتم بعدم القول
بالفصل الذي قد يتم به الاستناد الى الاجماعات المتفرقة ونحوها مما مر في خلال المقام
قد يكفي في اثبات ما نحن فيه هنا المعتبرة التي قد يدعى صراحة بعضها ولو بواسطة القرائن
التي قد يلوح منها عليها شواهد كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ودعوى ان مورده الشك قد تمنع وان اشعر به الصدر مع انه لو سلم فلا ريب انه حجة بالطريق الاولى
الذي بواسطته يستدل بنحو قوله عليه السلام في صحيح الفضيل بن يسار من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وقول ابيه عليه السلام في حسن زرارة او
صحيحه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما
رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين مع احتمال كون المراد فيهما النسيان المقطوع به دون الشك في اليقين
وقول الكاظم عليه السلام في موثق عمار انه سئل عما يجب فيه سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت
ان تقوم فقعدت الخبر قال وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وقوله عليه السلام في صحيح معاوية
بن عمار المعتبر عن نسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في موضع قيام فيسجد سجدتين بعد
التسليم الذي لا ريب في اعتباره متنا وسندا ودلالته على وجوبهما للشك بين الاربع و
الخمس حيث تصح معه الصلاة المنقول عليه الاجماع صريحا وظاهرا على لسان جماعة منهم ابن زهرة
والصدوق في الامالي الذي قد يظهر منه ان ذلك من ضروريات مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله عليهم السلام
المنسوب اليهم في المنقول عن الحسن بن عيسى والكاشاني الذي قد نفى الخلاف عنه بل يجوز ولا
كلما تقدم ويجزم ولو بالتوسط بعد التي منها الاجماع على عدم الفصل والاصول والقواعد
على الوجه الذي لا يتوقف عليه الاعتضاد بمثل قاعدة الاحتياط مضافا الى الاجماع الذي قد
لا يعين منكره في هذه الاعصار وخصوص المعتبرة التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان اذا
كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ونحوه
في صحيح ابي بصير عنه عليه السلام وما تقدم في صحيح الحلبي بل يستفاد من جملة من المعتبرة التي قد سمعت طرفا
منها وجوبهما للشك في كل زيادة او نقيصة الذي لم يفرق جماعة منهم المحقق بينه وبين العلم بالزيادة
والنقيصة ونسبه مستندا اجماع الامالي وكلام الحسن بن عيسى انه قد كان من مسلمات القدماء الاول
وشعار الامامية ان لم يحمل كلام النصوص على خصوص المقام او على من شك في خصوص الزيادة او

سجود السهو للشك في كل زيادة ونقصان

نسبه القطع بعيد وقد احتمل منه او نحو ذلك مما لا يعارض النصوص التي لا يبعد تواترها
والسيرة القاطعة والاصول والقواعد والاجماعات المنقولة في مواضع شتى بتمامها مما مر الا
ان ياتي بالشيء المشكوك فيه في محله وعدم الالتفات اليه بعد الانتقال عنه من دون سجود السهو
الذي لو كان ثابتا في امثال ذلك لجاءت به الاخبار متواترة ووجب القطع به ووصوله الى
حد الضرورة التي تقتضي العادة بها فيما دون ذلك مما تعم به البلوى سيما على تقدير كون المراد
بالشك هنا ما يشمل الظن والاحتمال وخصوصا بعد ملاحظة الاجماع القائم [illegible] او على لسان
جمع منهم الحاكي وتحقيقه كاد يصل الى حد لا يعين منكره في هذه الاعصار التي قد تراكمت على
حجيتها على انها لو كانت على ما يحتمله لكان استحبابا فضلا عن الوجوب الذي قد علمت تحققه
من درجة الاعتبار ووجب حمل ما يشعر به من الفتاوى والنصوص على ضرب من الاستحباب
او على نحو ما اشرنا اليه من خصوص الشك بين الاربع والخمس الذي لا ريب في سقوط القول
بعدم وجوبهما له وان توهم انه المشهور ولا ما عن كثير من النصوص والفتاوى المنقول عن جملة منها
كالخلاف والغنية التصريح بذلك كسقوط القول بوجوب اعادة الصلاة المنقول عن الشيخ في شرح
الالفية الاجماع الذي قد يقضي وصوله الى حد الضرورة في هذه الاعصار على خلافه وما
عن المقنع من قوله بل يسجد سجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس وان صرح بها المنسوب الى
مولانا الرضا عليه السلام الضعيف في نفسه ومتنا من وجوه لا تحصى وان اعتضد بظاهر ابي اسامة المطعون
في سندها ودلالتها على وجه قد يعلم منه انها عزيمة على مذهب الاصحاب الذين نفى قوم عنهم
بعدم الاتيان بمثل هذين الركعتين لا مع احتمال النقصان الذي قد يؤيده قول مولانا الرضا عليه السلام وشيخنا
الصدوق وحج فلا خلاف فيه نصا وفتوى ولا عامل به اصلا وقريب من ذلك القول بسقوطهما
لذلك السجدتين والتشهد وان قال به جماعة من اساطين الاصحاب وتوهم انه المشهور ولا ما عن كثير
من النصوص التي قد يتوهم من جملة منها التصريح بنفيهما مع قضاء السجدة التي قد يتوهم من الصحيح
الواردة بعينها من دون تعرض لسجود السهو انها ظاهرة في ذلك وليس كذلك لعدم حمل
على نفي الاثم خاصة وعدم دلالة المثانية [illegible] بوجوبهما بعد ملاحظة كونه قد كان معلوما
في زمن الصدور على وجه لا شبهة فيه الرواة ولا يلزم معه تاخير البيان عن وقت الخطاب
عن وقت الحاجة مع انه قد يحمل في النصوص التي لا ريب انها ارجح دلالة واكثر عاضدا من العقل
والنقل ما صنعت هنا القول بعدم وجوبهما للتكلم والسلام في غير موضعه وان توهم من كثير
من النصوص المعتبرة المحمولة على نفي الاعادة او الاثم ونحو مما قد يحمل عليه عبارات جمع
قدماء الاصحاب الذين قد ينسب الى بعضهم التصريح بذلك كما قد ينسب الى المشهور منهم وليس كذلك
مع انه متروك قد علمت الاجماع الذي قد لا يعين منكره على خلافه كما قد علمت ان النصوص
الواردة فيه ارجح دلالة واكثر عاضدا وشواهد وقريب منه القول بعدم وجوبهما للقيام

في موضع الجلوس وعكسه وان خالف فيه العلامة في بيان والشيخان وثقة الاسلام وذا الدال الصدوق
والحج وابن عمه والفاضل في بعض كتبه وتوهم انه المشهور وظهر من كثير من المعتبرة الى ذهب
صراحة جملة منها في ذلك وقد سبك ظهور الجملة الاخرى او الورب في عدم المنافاة بين الا
قضاء على العود الى السجدة والتشهد في المحل وقضائهما عند فوات محلهما في النصوص وثبوت
سجود السهو بنصوص اخر لا يقوى عليها هذه الاخبار وان سلم صراحة مثل قوله في صحيح ابن
بعد الامر بقضاء السجدة خارج الصلاة وليس عليه سهو مع انا قد لا نقول انه قد قام في محل
القيام الذي انا بحثه ومع اليه قبل الدخول في الركن الذي قد يكون الدخول فيه سببا
لوقوع القيام المزبور في محله وان وجب الاتيان بالسجدة المنسية بعد دعوى ان الاصول
تمنع كما ذكر بمنع من ترجيح ما طابقها لاحتمال التخالف لها اخذا بالموسوس وتبين بلا
ممن لا البينة التي قد عارضتها اخرى مولفة للوصل مع انها معارضة بامثالها على وجه
لا يوقف عليه المعارضة بقاعدة الاحتياط الموثق في هذا المقام بالشهرة المنقولة والمحصلة
والاجماعات التي في بعض معاقدها ما يستفاد منه ان الحكم بذلك فقد كان من ضروريات
المذهب الذي قد ادعى ان صاحبه قد نزلنا لبيانها المواضع التي يتوهم فيها تاخر البيان عن
الحاجة الا على ذلك او على بيانه في اخبار اخر كما قد جرت عادتهم في ذكر بعض الاحكام التي
يتوهم من الانتفاء عليها في غيرها انك لا تحصل انما لذلك ثم لو سلمنا القول بعدم وجوبها لكل
زيادة ونقصان لكان النصوص التي لا يبعد تواترها حتى في عدم الالتفات الى ما تحاله
من غير الاركان على وجه ليس مضر بسجود السهو قبل ومنها اخبار السجدة والتشهد ذكرهما قبل الركوع
او بعده فان اخبارهما في المحل لبين دالة على القدم ثم اخبار التشهد دلت على السجود لنقص التشهد
لا لزيادة القيام الذي ذكر قبل الركوع عمدا او بعده ومنها اخبار نسيان القراءة كصحيح زرارة ومحمد بن
مسلم وموثق منصور بن حازم ورواية معاوية بن عمار وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك
ومنها اخبار الجهر والاخفات كصحيح زرارة وكالاخبار الواردة في نسيان ذكر الركوع الى غير ذلك من
الاخبار الواردة في جملة من الاحكام تدل على عدم التجود في هذه المقامات وبعض منها صريح
المطلوب وبعض باعتبار عمومه واطلاقه وبعض باعتبار السكوت عن سجدتي السهو في مقام البيان
قلت ومنها كلما ورد في وجوب تلافي الجزء المنسي والمشكوك قبل تجاوز المحل الذي قد يلزم
في صورة الشك زيادة فعل لا هو المناسب في صورة النسيان مع انه قد ينكشف ان فعله فعله
ومنها كلما ورد في جواز العدول من سورة الى اخرى المتناول لما لو قرأ نصف الاولى سهوا
مع انه يثبت في صورة العدول بالحري ومنها كلما دل على جواز العدول من اللاحقة الى السابقة
في المحل الذي يمتنع فيه زيادة بعض الافعال والصفات والعقائد ومنها كلما دل على
اغتفار الزيادة والنقصان حفظا لمتابعة الامام ومنها كلما دل على وجوب متابعة الضبط

الامام

... سيما بعد اختيار المشهور المنقول في جوهر ...
الاجماع الذي يتحقق انه مطلوب عليهم كما قد يظهر من مثل المحقق في بعض ابيات العدول ...
لكل زيادة ونقيصة ما لم تظهر بجابرها ولا ما حققه وخصوصا لمكون المشهور بذلك على ...
جامعية ومقتضيه كاد يصل الى حد الاجماع الذي لا يمكن منكره في هذه الاعصار ...

[illegible]

بسم الله

عرض شد الحمد لله که ... کار ... سعادت ...

تیز ... که ... به ... ل ... در ... کار ... مجهول ...

... که ... تجدید ... صحیح کار ... حق

... استغفر الله ... حبیب ...

فی المحل الذی یحتمل ... زیادة لبعض الافعال والصفات والنقصان بها ومنها کلما دل علی

انتفاء الزیادة والنقصان حفظا لمتابعة الامام ومنها کلما دل علی وجوب متابعة المأموم

الامام

الامام والمأموم والعمل على الظن في الافعال المثنا ولعلنا لو تتبعنا الحلاف (سبب ذلك) وجدنا منها

كلما دل على عدم الصلوة على وجه لا شيء معه الا من اشياء مخصوصة ومنها كلما دل على

صحة صلوة من سهى فصلى منحرفا عن القبلة او قبل الوقت ثم دخل عليه في الاثناء او صلى

بثوب نجس او مغصوب او صلى فانكشفت عورته في الاثناء او نحو ذلك من الشرائط التي

قد علمت صحة الصلوة بفقدها علما قطعيا لا شيء معه لا من سجود سهو ولا من غيره مع انه قد يلغى

اعتبار الجزء المقارن لفقد بعضها فيعاد من رأس ويحصل الزيادة فيبطل كالتحقق النقصان

بعده وعدم الاتيان بالشرطا الذي قد يمنع من عدم صدق النقصان على عدم الاتيان بما

المعد وبين المرتبط الذي لا ريب في صدق اسم الزيادة في صلوة قد جيء به فيها خارج

المحل الذي قد اعد له شرعا مع يكون منها كلما دل على عدم الالتفات الى الزيادة المستحبات

والنقصان سهوا بل وعمدا ولو ما لو سابقا التي منها الاجماع الظاهر على عدم الفصل وتحقق

الخطاب والسيرة وعمل الاصحاب الذين قد تواترت اجماعاتهم على صحة الصلوة على صحة الصلوة

في معظم هذه المواردعلى وجه لا سجود معه سيما في مثل الشرائط والاجزاء المندوبة التي

قد يدعى على عدم وجوب سجود السهو لنقصها وزيادتها فاحتز (عنها) لان فضلا عن ضرورة المذهب

الثابتة على نفي سجود السهو عما يقع من الافعال التي لو تصل الى حد يتحقق بنقصها الصلوة عمدا او سهوا

وان صدق عليه اسم الزيادة الذي قد لا يصدق على زيادة المندوب لذي قد لو يصل بفقده النقصان

الذي قد لا يصدق عند فقد الشرط والاجزاء التي يمكن تداركها في المحل او خارجه كالاو تصدق

اسم الزيادة والنقصان على مثل ما يلحق هذا الذي قد يحتمل الاول في صورة الرجوع في المحل

الثاني في صورة عدمه عندها ونحو ان حكم ابن الصلاح بوجوب سجود السهو لمن في كلا ... النقص

وقد يستفاد الاستناد الى ما دل على وجوبها عند نسيان السجدة والتشهد عند القيام في موضع

الجلوس وعكسه وزيادة الكلام والسلام ولو يكون من باب المثال والتنصيص على بعض افراد

الزيادة والنقصان التي لا يمكن اثبات السجود لكل فرد منها باجماع الامالي ونحو والنصوص المخرج

المتضمنة لمعنى الحول على حرمنا اشرنا اليها وعلى خصوص من علم بعيد ونا الزيادة او النقصان

وشك في الشيئين او نحوه او في نوع فيسجد للسهو مخافة ان يكون ذلك منا سجد له كالا يمكن اثبات

ذلك بعموم رواية سفيان بن السمط التي لا يكون سبيلها سبيل الصحاح المرتبة واجماع الامالي

ونحو ما لا يمكن الاستناد الى عموم الروايات الضعيفة في نفسها وعلى ومنها من دون الاعتضاد

بسبها عمل الكبار المشهورة المنقولة في الجواهر المضيئة وما قد يحكم من عبارة المرام ونحوها من

الاجماع الذي يتفق انه مغلوب عليهم كالا قد يظهر من مثل المحرح في مسائل المقول لعدم وجوبها

لكل زيادة ونقصان مالم نظفر بقائله ولا ما حدث وخصوصا بعد كون المشهور بذلك على لسان

جماعة وعقيبه كاد يصل الى حد الاجماع الذي لا يمكن منكره في هذه الاعصار وعلى الكلام

المعلوم كون الاصول والقواعد والشرع وعمل الاصحاب معه كما نسلم انه هو الموافق لسماحة
الملة عن اهلها العسر والحرج فعله ونقلوا القول به في صيرين وان كان الاحتياط في غير الملة
الذي شرع الفاضل بوجوب السجود لزيادته وحكم اخر بوجوبه لنقص القنوت منه وكلام من كثر
مما فاته لعدم فلا ريب في سقوط السهو فيه على سقوطه عمن لسهو عن بعض الروابط
الصفا على وجه فلا تشرع معه الاحتياط الذي فلا تترك معه السجود عند الشك لذي
قد ظن فيه الاكثر وبني عليه ومنه الشك بين الثلث والاربع عند ذهاب الوهم اليهما سيما لكن
ملاحظة النصوص التي منها قول الصادق في رواية اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو وصحيح الحلبي وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو والمنسوب الى مولانا الرضا ومنها عموم ما اشرنا اليه
النصوص المشرع الواردة في وجوبهما عند الشك في الزيادة والنقصان المحتمل لورود
خصوص المقام الذي قد يلوح من جمع دعوى الاجماع عليه كما قد يلوح من صاحب اجماع الوسائل
قد كان من مسلمات الامامية خصوصا لكن ملاحظة فتوى الصدوق وغيرهم بذلك
ذكرا لهم لما سيجيء مع التامر عدم النص لعدم المشهور وجملة من الاصول والقواعد على انه
لا يتوقف عليها او سلمنا الى امنا لها في سقوطها الذي لا ريب انه المشهور بل عليه الاجماع
الظاهر نقلا وتحصيلا بالشرع وعمل الاصحاب ما يستفاد من القواعد لها والنصوص الكثيرة التي
حل فاتها كانت من طرق اخر ومن هنا كان الاقوى الجمع بين ما بناه والاستحباب الذي قد نقول به
في كلما ورد به نص او ذهب اليه احد من مشاهير الاصحاب الذي قد يدخل قوله في عموم من بلغه
ثواب على عمل فتدبر وعليك بالتامل فيما الاخر من تفاصيل المقام الذي قد اختلفت فيه
على هذا اختلاف النصوص التي لا يمكن البسط فيها الا برسالة مفردة لشك اللقوان بل قيل
حق برهانها وحيلا لبين معه قول ولا رواية في موجب هذين السجدتين الذي لا ريب
تثنيتهما اجماعا نصا وفتوى وشرعا وقاعدة واصلا وان توهم من اطلاق بعض النصوص
الفتاوى الحاقها بالسجدة الواحدة ونحو ما يجب فيهما من الامور التي منها
النية المشتملة على قصد القربة اجماعا نصا وفتوى وشرعا وقاعدة واصلا وعدم تعرض
الصدوق والسيد والشيخين وجماعة منهم الحكم والعلامة في بعض كتبه لها في المقام غير صريح بل
ظاهر في الخلاف ولعلهم تركوا عليها اعتمادا على ظهور اعتبارها في كل عبادة لو ريب ان منها ولذا
لم يتامل احد في وجوبها هنا مع ما قد سمعته من عدم التعرض لها في كلام الاعلام حتى الحكي
عن بعض الاصحاب الذين قد تقدم في مباحث النية من عدم وجد منهم دعوى الاجماع

في جميع العبادات التي لا ريب ان ما نحن فيه منها مع ما سمعته انها على نحو ما اشرنا اليه في
تلك المباحث التي يعلم منها اعتبار مقارنتها لحال الجلوس او التكبير فيه وان احتمل
بما دونها السجدة الاولى وكلما يتوقف عليها تشخيصها من مثل تعيين السبب او تعدد
وعدم اعتبار ما لا يتوقف عليه ذلك من مثل نية الوجه والاداء او القضاء وقصد السبب المحتمل
وان كان الاحتياط الذي لا ريب في حصول الفراغ والخروج عن شبهة الخلاف الا فيه في امثال
ذلك معه لا ينبغي ان يترك ومنها كلما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الروابط
الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات وفاقا للمعروف
بل كثير قد يظهر من جماعة منهم دعوى الاجماع الذي لا يبعد تحصيله على احد ما لقاعدة او
واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به الا على الصحيح من كون العبادة اسما لخصوص الصحيح
على تقدير كونها ما يتوقف عليها لصحة الصلوة والشرع وعمل الاصحاب قديما وحديثا والنصوص
التي لا ريب في كونه المتبادر منها ما هو المعهود شرعا وعرفا سيما لكن ملاحظة ما اشرنا اليه
والقول ونقل الاجماع المنقول والمحصل والنصوص التي سنشير الى طرف منها في وجوب الذكر
والتشهد ونحو المستفاد منها الاحكام المزبورة ولو بواسطة التنقيح او الفحوى او نحو ذلك مما
يخفى وخصوصا بعد كونها من توابع الصلوة ومكملاتها مع احتمال انها مما يتوقف عليها صحة
او القبول ومن هنا لم يفرق بينها وبين سجود التلاوة وما الشكر الذي قد يقال انه لا يلزم وجود
لا وجه فيها هنا لك ولبس كما مع انه قد يمنع كما تقدم سنده وسند القول بوجوب الجلوس بينهما
مثل دليله مما احتمل فيه قلت وهو كله نصا وفتوى في الجلوس الذي لا يعتق التشهد
الا به فتبث الطمأنينة بعدم القول بالفصل ان لم نثبت بنحو ما اشرنا اليه من الاصول
والشرع والعمل والنصوص بواسطة كونه مع المعهود شرعا وعرفا فلا وجه لتردد من تردد فيه
في حد قال نعيم اشتراط الطهارة والستر والاستقبال ووجوب الذكر كما لو وجب لكم
بالاصل والاطلاق وعدم التعرض لذلك فيما النصوص التي لم يذكر فيها ذلك اسكالا على سبد
وبادرة ولو بعد من القرائن الحالية والمقالية مع ان النصوص المشار اليها وارده في بيان
احكام جبر السجدتين وان ذكرنا استطرادا فلا يلزم منه تاخر البيان عن وقت الحاجة فضلا
عن وقت الخطاب ودعوى مراجعة المطلق الاولى في عدم وجوب الذكر قد تمنع بل قد يمنع الظهور كما
ستشير اليه ولكن هل ذكرهما ذكر الصلوة او مطلق الذكر او ذكر مخصوص احتمالات بل اقوال الاول
الفاضل الخراجي مارادة المعهود ومالك في الاصل وقول الصادق في موثق عمار الشاب يجلي وليس
يسبح فيهما المشهور بوجوب اصل الذكر ونفي الخصوص الذي قد سمعته من احتمال الوحدة
في سجود الصلوة وان قلنا بتعينه فيها كالاسلام من اختلاف التنفح الصحيح الذي يشابه على حفظ
السهو المشتملة على جملة منها الذكر والتسبيح وجزء ملاحظة الاحتياط وحال الشغل وعدم

بالمأمور به بينهما بعد ستة وذا الأول وعدم العثور على من صرح به من معتبري الأصحاب والصحيح
عن الكافي وغيره عن الحلبي عن الإمام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته قيل ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي الحديث الأول فيه وصلى
الله على محمد وآل محمد وفي بعض نسخ الفقيه مثل ما نقلناه عن الكافي انتهى ورواه الشيخ عن عبيد
الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه لكن فيه والسلام بإضافة الواو وبها يعتد
هو المشهور نقله وصححه كذا يكون إجماعاً بل عن المعتبر والمنتهى أنه وفاق حيث قالا أن الكل
حيث عاملون برواية الحلبي التي قد يكون مراد المحقق من دعوى الاتفاق على العمل
الإشارة إلى وجوب أصل الذكر أو الأفضل الذي قد يحمل عليه ما في المنسوب إلى مولانا الرضا ع
تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم وسمعته مرة أخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وح فالوسط هو الأوسط وإن
كان الأخير هو الأفضل بل الأحوط والأحوط منه الإتيان بما في نسخ الكافي لما قد علمت من ترجيح
بها بعد جزم بعض المحققين بأن الأصح ترك الواو الذي قد لا يطابق الرتبة الأعلائية قلت يستبعد
في كلام سيد الأنام الذي قد يترجم من أمثال هذه العبارة القرآنية جواز السهو عليه ويشكل
لا ملازمة بين سماع ذلك من الإمام وبين وقوع السهو منه لجواز كونه على وجه الإخبار عما يقال
فيهما كالمسألة كما يصرح به الخبران المشار إليهما فلا ينبغي من مثل المعتبر الطعن على الرواية بما هنا
لضرورة المذهب بتمامه ونقله الاتفاق هكذا على العمل بمضمونها فتدبر وجه الأمر والرابع ما
البد منه بقوله ثم تتشهد بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة التي يستفاد من الشرع والنصوص
والفتاوى وعمل الأصحاب وأصول المذهب وجوب رفع الرأس بعدها استدلالاً وسلم
تسليمة بكل التشهد الثابت وجوبه بالإجماع المحكي والمنقول في المعتبر وعن المنتهى وظاهر
فيها ذلك إلى العلامة المشهور وجوب التشهد والتسليم في كره وغيرها إلى علمائنا ورواته
بعض كتب المعاصرين إلى عبارات متأخريهم بل في المدارك وحجرة ونحو وغيرهم عن الفاضلين
المعتبر والمنتهى أن عليه فيهما إجماعهم وفي المدارك أنه عزاه إلى الأكثر قول أهل العلم كان لم أجد فيها
كالم أجد ما نقله في المعتبر الذي لم نعثر إلا على قوله فإن العذر الواجب السجدتان والتشهد
والصلاة على النبي ص والمروي ذلك عن علمائنا أجمع وكأنهم قد فهموا دخول التشهد في معقد إجماعه
من قوله بعد ذلك أما وجوب التشهد فقد رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا لم
تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهداً خفيفاً وأما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

ويدل

ويدل له ما قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ثم نقل مرفوعة عمار عن الإمام المتضمن لنفي التشهد
بعد السجدتين وحكم بأنه متروك لأنهم تضمنوا ذلك من عدم التفصيل أو على عكس ما عرفت
عليه من الشهرة وكأنه نشأ ما كان في القول بوجوبهما مع الصلاة على النبي ص وآله هو الموافق للشهرة عند
سيما على القول بتوقف صحة الصلاة على صحتهما وحصولهما بعد كونهما جزءاً لذا أخذ الصلاة التي
أخذ هذا التسليم الذي قد قيل أنه ع قال باستحباب التسليم فيهما ظاهر أو صريحه القول بوجوب
هنا والسيرة القاطعة وعمل الأصحاب الذين قد قيل أنهم يتركوا ذكر التسليم الذي قد نقلت
بوجوبه على الشاعر وأحد أصحابهم إلا الصدوق في المقنع والفاضل في عدة الفصول
سنداً ودلالة ولو بالوسائط التي منها الإجماع على عدم الفصل كقول الإمام في صحيحتي الحلبي وابن
سنان المشار إليهما ورواية علي بن أبي حمزة إذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قال فإذا
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ورواية الصيقل عن الإمام في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة إذا ذكرها بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد
ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن ع عن
الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهداً خفيفاً ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً وموثق أبي بصير قال سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال
يسجد سجدتين يتشهد فيهما إلى غير ذلك من الأخبار الذي لا يقوى في معارضتها المرفوع الآخر
المرسل أنه وإن اعتضد بالأصل المعارض بأمثاله وقاعدة الاحتياط والإطلاق الذي ينبغي
أن يراد ما هو المعهود منه شرعاً وعند السلف والخلف المعهود في الصلاة ونحوها وبعضهم أطلق
التشهد على ما يشمل الصلاة على النبي ص وآله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل على
ما يشمل تمام التسليم الذي لابد من تقديم الشهادة الذي تبعي وقد يكون يكفي به هنا
بيننا ولهذا عليه ره فلا دلالة لا على نفي التسليم في الأخبار التي قد اقتصرت على ذكر التشهد
كما لا دلالة على نفي التشهد في مثل الصحيح الذي قد اقتصر على ذكر التسليم المتقدم إليه الكلام
في تعليق الإرشادات عبارات جميع الأصحاب خالية من إيجابه ولا ريب في غرابته من مثله
كيف وقد طفحت به عباراتهم من لدن سيدنا المرتضى والشيخين وأتباعهم إلى يومنا هذا
نعم قد شذ بعض من تأخر تبعاً للفاضل في ذلك حيث نفى الوجوب عن غير النية وقد سمعت
ما في المنتهى وكره وغيرهما من دعوى الإجماع الذي قد يحكى وصول الحد لا يهذب
في بعض الأعصار المتقدمة عليهما لما خرج عند غير الأصحاب كالمعنى ما نفي مطلق
التشهد ومنه يعلم أن الخفيف المنقول عن كثير من الصحابة وغيره والممنوع ... الحمل والحمد

والغنية والسرائر وغيرها والإرشاد ونهاية الأحكام وشرح الجعفرية وشرحيها والهلالية والروض
والذرة بل من جملة منها كما حكي وشرح الألفية للكركي نسبته إلى فتوى الأصحاب وفي المفاتيح أنه
المشهور المنقول في الروضة مثل ما في المتن من عدم التعين الذي قد سمعته في معاقد الإجماعات
المذكورة ونسب إلى كثير منها المقنعة وتم ويع وكره وير ومنتهى والألفية وكتب الباردع والموجز الحاوي
ولا ريب أن الأولى لكان الأحوط الاقتصار على ما في معاقد الإجماعات والشهرة المرجوة وقاعدة الاحتياط
وأصل المذهب الذي قد يفهم من نصوص الأمر بالتشهد الخفيف إرادة الرخصة ولو بالنسبة إلى ساقط
التي منها ورودها فيما يتوهم منه وجوب حذفها ومنها إجماله وعدم تفسيره فيها وفي معظم
الفتاوى وإن نقل عن جماعة منهم الشيخ في [illegible] والشهيد في [illegible] والعلامة المجلسي في البحار تفسيره بما
اشتمل على مجرد الشهادتين والصلاة على النبي وآله اقتصارا في الأجزاء على الواجبات الذي قد يحتمل
بعضهم تفسيره بما لم يكن مشتملا على شيء من المستحبات التي تصدق الخفيف عرفا على ما اشتمل على
بعضها [illegible] على ما اشتمل على خصوص بعض الواجبات [illegible] وجهها فيه تبع الخلاف في
المنصوص والفتاوى و[illegible] الاحتياط بالخفيف الواجبات [illegible] على جميع الواجبات بقوله
من جميع المستحبات كما قد يفهم من تفسير الأصحاب الذين قد يفهم منهم وجوب الاقتصار على التسليم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الذي قد يكون هو المفهوم من قول الصادق [illegible]
ما التسليم على محمد وآله وإن أجزأ في الصلاة بقولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولو
[illegible] احتمال أنه فيهما لا علينا وكون مراعاة الاحتياط والأصول [illegible] وجوب الاقتصار
عليه فيما تكون هو المعروف في الصدر الأول والمتبادر من النص والفتاوى وخصوصا
ملاحظة النص الوارد في الخفيف المشتمل الذي قد سمعت إمكان منعه على ما اشتمل عرفا
وشرعا ولا يجب فيهما غير ما ذكرنا من تكبير أو قراءة أو ركوع ونحوها [illegible] وسيرة
[illegible] ما لا دليل عليه كما في مصابيح الظلام أنهم صرحوا بنفي التكبير الذي قد يتوهم وجوبه
بل من نص وإجماع ونحو على عدم وجوب الركوع والقراءة ونحوها ولو بواسطة الإجماع على عدم
[illegible] من عبارة الشيخ حيث قال إذا أراد أن يسجد للسهو يكبر وقد يريد الاستحباب
لا دليل عليه سوى الشهرة المنقولة والمحصلة فضلا عن الوجوب وإن توهم من موثق عمار عن أبي عبد الله
سئل عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو
الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين وليس لك لأنه شرح [illegible] وإعراض الأصحاب عنه واختصاصه بالإمام عن [illegible]
في المطلوب إذ لا ريب أن التكبير الذي [illegible] لأجل التنبيه على أنه قد سها لينبهوه [illegible]
الذي [illegible] للاستفتاح [illegible] ذكره الموافق الذي لا يكون سنة للاستحباب لا على
[illegible] من لا فضلا [illegible] وإن [illegible] الوسائل التي منها الشهرة والأصول والتوافق

التكبير في سجود السهو

عدم وجوب الركوع والقراءة والذكر ونحوها

لا يبقى معها احتمال التشريع الذي قد لا يجامع الإتيان به مخافة فوات الرجحان فضلا عن
التقدم المحتمل هنا من كلام الشيخ وغيره قطعا بل ربما يتوهم من قوله في المفاتيح وصورتهما
على المشهور أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يتشهد ثم يسلم وليس كذلك ولكنه قد ساقت عبارته في
أنه افتتاح والعجب له أن السجدتين التي لا يتبعهما إلا بعد التسليم مطلقا على المشهور نقلا
عن جملة منها كتب الفرائض وكره وإرشاد والجعفرية والمقاصد العلية وحاشية الإرشاد
والروض وجيز وغيرها وحيث كاد يكون إجماعا ومع جماعة منهم الفاضل في المعتبر وكره أنه
مذهب أكثر الأصحاب الذين منهم من نسبه إلى المعظم ومنهم من نسبه إلى الثلاثة والعقيد
والمقنع والنهي وسلار والحسن والحلبي ومنهم من نسبه إلى المقنع وما تأخر عنه ومنهم
نسبه إلى الأصحاب كما عن نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا وفي الرياض دعوى عامة المرام نسبته
إلى عامة من تأخر بل عن جملة منها الناصريات وف والأمالي دعوى الإجماع عليه وهو المحجة
مضافا إلى الأصول والقواعد والسيرة وعمل الأصحاب والنصوص المستفيضة التي قد مر طرف
منها كما تقدم طرف من المعتبرة الصريحة في ذلك أيضا وكلما دل على وجوب النية التي لا بد
عليها مثلها لو صلت في الأثناء وكلما دل من نص وإجماع على حال زيادة السجود في أثناء
الصلاة التي يجب حمل إطلاق ما ورد في سجود السهو على ما بعد الفراغ منها والإلزام الخلف
بين المعتد ودعواهما وذلك كله لما عن ورد العقل والنقل القاضية بحمل رواية أبي الجارود
عن أبي جعفر المتضمنة لوقوع السجدتين قبل التسليم وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن مولانا
الرضا المتفق لوقوعها قبله عند النقصان وبعده عند الزيادة على ما حمله عليه الأصحاب
مثل التقية أو كون المراد بالتسليم هنا ما كان مندوبا كما أفتى الشيخ قبل الأول والتفصيل الثاني
عند التأمل فالقول بعدم الأول هو الأوجه في مثل وجه وضعفه وعدم المعرفة على ما
وإن نقله الفاضل في يه وكره كسابقه وذا القول بعدم القضيح وإن نقله جماعة عن الإسكافي
ونسبه في المعتبر إلى قوم من أصحابنا وفي كره إلى بعضهم وقد يوجد في الإسكافي الذي قد
يكون ذلك منه كما اعترف به العلم في كره الذي قد رجح فيهما ما رواه الفاضل أن البيع سجدتا قبل
التسليم سهو بوقته عنده كما رواه المروي عنه من أنه من ترك شيئا في صلواته فليسجد سجدتي
السهو بعد سلامه وإن كان نقصا سجد قبل سلامه والمروي عن الصدوق عن أمير المؤمنين
أنهما قبل التسليم وقبل الكلام بعد ذلك مع أنهما في الغاية من الضعف كسابقهما ولم من عدم المقاومة
وقد لا يكون بحيث ما هنالك ومن هنا يستخرج وجه في جواز الإتيان بهما قبل السلام عليكم
كان مسبوقا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل لولا الشهرة والعمل وبناء السلام
عليكم الواقع غالبا بعد السلام علينا لأمكن القول بوجوب الإتيان بهما حينئذ لأنهما تكليف تعبدي
الرقيبة المنقولة على وجوبها الشهرة التي لا ريب في تحصيلها بل في جميع ما كما به نسبتها

محل سجود السهو

في تشهد سجود السهو

الى الاوضحا المشهور بدعوى الاجماع الذي لو كان ثابتا لكان لنا به غنية عن الاستدلال
بقاعدتي الشغل والاحتياط واما لعدم الاتيان بالمامور به شرعا بناء على ان الصحيح
يكون العبادة اسما لخصوص الصحيح منها وخصوصا بعد ملاحظة السيرة والعمل وكونهما
تتمة الصلوة وكذا ظاهر النصوص التي قد ورد كثير منها سيما الصحاح المستفيضة بالاتيان
قبل التكلم وما ورد بسبان فاسجد الظاهر في التعقيب بلا مهلة كظهور بعد التسليم
ذلك سيما ما كان في جواب من سئل انهما قبل التسليم او بعده بل بدعي صراحته من سئل قول
الامام في رواية منها الصيرفي سهى خلف الامام اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وكلما
دل على الاتيان بهما قبل التسليم المحمول على ما يبوغ به من الكلام ونحوه او على خصوص التسليم المنافي
معه تسبيحا لقول النبي صلى الله عليه وآله على وجه وجه ذلك وجه للتامل في وجوب المبادرة العرفية
من القول لعد كما يشهد الى الحكم في الالفية والحواشي حيث جعله اولى وان توهم من الاصل
المعارض بمثله وموثق عمار حيث سئل الامام عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى
يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الذي
تداعوض الاصحاب عنه وقد حمل على ما اذا كان السجود فيه مستحبا او على ضرب من التقية ونحوها
ثم لم يكن الاحتجاج به على ما هو المشهور فتوى ونصا من انه لو تركهما ولو عمدا لم يبطل صلوته ووجب
عليه الاتيان بهما وان طالت المدة خلافا للشيخ وبعض من تاخر حيث حكم بانهما من جملة شروط
الصحة للصلوة ولا ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع الظاهر فتوى ونصا وان توهم من ظاهر
قال بوجوب المبادرة ومنافاته لاصول المذهب وقواعده ونصوصه وان توهم ظهور ذلك من
جميع ذلك وليس كذلك اذ لا دلالة في وجوب المبادرة المستفاد من النصوص والفتاوى على ان
كونه لو تركهما متعمدا لكان عاصيا لا الوجه للنسك بقاعدتي الشغل والاحتياط واصالة التعدد
الاتيان بالمامور به على تقدير كون العبادة اسما للاعم بل وعلى تقدير كونها اسما لخصوص الصحيح
الذي قد يتحقق بالتأني والسيرة والاجماع والنصوص التي منها كلما دل على ان افتتاحها
مفتاحها التسليم ومنها كلما ورد في عدم اعادتها الا من اشياء ليس ما نحن فيه منها وكلما
ورد في عدم الالتفات الى الشك بعد الخروج منها بالتسليم الذي قد علمت حصر نواقض
الصلوة في منافاة النصوص والاجماعات المتواترة فيما بينه وبين تكبيرة الاحرام كالمنكر
ما يباح بعده الكلام والحدث واشار اليه الدخول في فرض آخر نصا وفتوى وسيرة بل ودخوله
وقاعدة واصالة ودعوى ان الاتيان بهما على وجه لا يحصل معه تمام الاجزاء والشرائط
الذي قد يكون الاتيان بسجود السهو عقيب التسليم وقبل الكلام منها فيفزع معه الى الاصول
التي لا تحصل الفراغ الا بالاحتياط اما على تقدير كون العبادة اسما للاعم فظاهر واما
على تقدير كونها اسما لخصوص الصحيح فكذلك اذ لا ريب في صحتها شرعا على ما جعلها جامعة للشرائط

فافهم

حكم ترك سجود السهو عمدا

فاقدة للموانع حتى يتم الحكم الذي قد تطابقت النصوص والاجماعات والسيرة والتنافي
بل والضرورة على حصول الانصراف المسوغ لكلما كان محرما في الاثناء من مثل الكلام والحدث
والدخول في نفل او فرض وان حرم من حيثية اخرى كاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده على قول
مرغوب عنه مع انه لو كان مفاد العبادة ما توهم للزم منه ارتباط السجدتين على الاجزاء الحقيقية
التي لا ريب في جواز التخلف بها على وجه بنافي العبادة المرتبة عندهم وذلك مخالف للدليل
العقلي والنقلي المتوهم منهما بل هذا السجود بمنزلة الجزء الحقيقي الذي لا اقل من ان يكون له
انه لو كان الاتيان بهما من جملة الشروط التي يتوقف عليها الصحة لجاءت به الاخبار لعموم البلوى
القاضي بوجوب القطع به وكثرة التامل عنه في جميع الاعصار والامصار كيف ومفاد الاخبار
التي قد تستفيد من كثير منها انهما ما شرعتا الا لارغام انف الشياطين حتى لا يعودوا لما تسببه فانهم
والاجماعات المتواترة والسيرة القاطعة القاطعة بخلافه حتى لم نعثر بذلك على خبر ولا على
من يفتيه الا استنادا الى اصالة الصحة واطلاقه كلما ورد في سجود السهو سيما بعد ملاحظة انصراف
المشغل به ونحو ما ورد عن الامام في موثق عمار الناسي للسجود متى ذكر الفرج في نفي الترك
مع النسيان بل ومع التذكر الواقع بعده ولو قابل بالفصل الذي قد لا يحصل في هذا المقام
الذي قد علم انه لم يتغير عدم فساد الصلوة وان تركهما في مدة عمره وقلنا بوجوب القضاء فعلى
كلا تقديره يعلم من ذلك عدم اتصالهما بالقضاء مع تخلل المنافي بل ولو مع خروج وقت الصلوة وان
تقدم او ما حظ البيان وتنكر الجزم ببعض الاصحاب الذين قد اختلفوا في تداخل اسباب
السهو حكما وعدمه ما اذا التفصيل بين ما اذا اتحد السبب فالاول والا فالثاني على اقوال
الاول المنسوب الى القدماء وجمهور المتاخرين المشهور بدعوى الاجماع الذي قد يدعي تحصيله
في هذه الاعصار ثم هو الحجة مضافا الى النصوص التي لا تكاد تخرج منها لغة وعرفا وشرعا
الا اقتضاء كل سبب لمسببه وقاعدتي الشغل والاحتياط واصالة عدم سقوط شيء بالاخر كما
عن الايضاح ان كل واحد سبب تام فكذا مع الاجتماع لو لم يخرج الحقيقة عن مقتضاها
التداخل يستلزم خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته لانه ليس مانع او تعدد العلل التامة
مع تشخص المعلول او الترجيح من غير مرجح او عدم تناهي المضاعفات في اللوازم والكل محال
ومع الجاني الحكاة من عدم التداخل عند الاختلاف وقد ينظر الى الاجماع على عدم الفصل وتنقيح
المناط المنطبق ثم اتى في مقابلته من شذ بالاول الذي قد يجيب الى ظهور وقت والمعتبر وقد يمنع كما
يمنع من دعوى ظهور الامتثال بالتعديد اذا جيء بهما عقيب حدوث جملة من الاسباب التي اوجبت
بمنزلة عرفها من الاسباب التي قد حكمت الضرورة بوجوب تعدد المسبب عند تعدده الا
لدليل ولم يوجد كيف وقد علمت ان ظاهر المتبادر من النصوص التي قد تستفيد منها انهما شرعتا
لارغام انف الشيطان الذي قد ضل بعدم السجود الذي ما يبقى عليه شيء من عمل ابن آدم اعظم

تداخل اسباب السهو

من اطالته وتكرار على انه لو لم يكن الاخبار ظاهرة في الاستئناف واذن في عدم كونها حجة
على وجوب التعدد قطعا ولو بلا واسطة كلما دل على عدم ارتفاع اليقين الا بمثله من نص وبل خارج
وفتاوى وعقل وجوه هنا بهم فيما تشبث به الحلي من القول بالتفصيل المرتبا استنادا الى ابرزها
اليه في غير المجانس والى عدم الدليل على التعدد وفهم ممن تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في المجانس حيث لم يقولوا دفعة او دفعات فلو تكلم بكلام متصل يجب سجدتين
وان طال ولو تكلم وسلم لكان مسابه على ان ليس كليهما من جنس الكلام الذي لو تكلم بحرفين منه
عرفين وهكذا مع وجود الفاصل من سكوت ونحوه وجب بكل سجود [illegible] فالمدار في التعدد
السجود على ما يسمى في العرف متعددا كما ان المدار في عدم على ما يسمى في العرف متحدا واما
المشكوك فيه فلا ريب في تحكيم الاصول والقواعد التي قد تقتضي بوجوب ترتيب السجود على حسب ترتيب
الاسباب فيه وقد يجيء لمزيد تحقيق انشاء الله والشك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والجمعة وصلاة المسافر والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من
الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعتين او مثل الحال الشك بين [illegible] الاثنين
مع الثانية او لم يضع الجبهة او بعد الفراغ من الذكر فيما يتعلق بالاوليين وان تحمل معها غيرها الذي
منها هو المنشأ لشيء بطل الصلاة اجماعا سلفا ومنقولا عن كثير منها الانتصار والامالي والناصريات
والوسيلة والخلاف والاستبصار والغنية والتذكرة والسرائر والمنتهى وكرك والجواهر المضية والنجيبية بل
نقله من كثير منها الخ ذلك من صريح وكتابات الامامية فضلا عن الاجماع الذي نقلهم من الخصم
فقال في الرياض انه هو الاصل في هذه المسئلة التي يكون ابطالها بالشرع القائمة والاصول
التي بواسطتها او واسطة جملة منها الاجماع على عدم الفصل ويتبع المناط فحوى الخطابات
الى الجماعات والنصوص المتواترة وان اشتمل جملة من معاقدها على خصوص بعض صور المسئلة
قد استثنى في بعض معاقد اجماعاتها الصدوق الذي في معقد اجماع من سهى في الاوليين
او شك في المغرب اعاد الصلاة كما في معقد جملة منها الانتصار والغنية وذلك مع التصريح بالحج
والسرائر المصرح بها في معقد اجماع [illegible] مع المغرب الجمعة المصرح بها في معقد اجماعي المنتهى والجواهر
المضية مع الصبح وصلاة المسافر والعيدين والكسوف والاوليين الرباعية المصرح في جملة من معاقد
الاجماعات بفساد الصلاة عند عروض الشك فيهما مابين معتمد عليه ومصرح باضافة ما في
[illegible] اليه كالنصوص التي منها صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر الباقر رجل لا يدري واحدة صلى ام
اثنتين قال يعيد وصحيح الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك
وصحيح [illegible] عن مولانا [illegible] عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وصحيح [illegible]
اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وحسنة [illegible] قال لا اعادة [illegible] قال الاعادة
في الركعتين الاوليين والسهو في الاخيرتين وصحيح بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] رجل شك في الركعة

بحث فيما يتعلق بالشك من الصلوات

قال يستانف وصحيح ابن سنان عن عنبسة ابن مصعب عن الصادق اذا شككت في الركعتين
الاوليين فاعد وموثق سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر
واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد وموثق اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن الباقر والصادق
اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل الى غير ذلك من الاخبار المصرح بتواترها
لبعض الاعلام ومنها قول الصادق في خبر علي بن النعمان الرازي انما يعيد من لا يدري ما صلى
وصحيح بن مسلم عن [illegible] واحدة صلى ام اثنتين يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيح البقباق عن موسى بن بكر قال سال له الفضيل عن السهو فقال اذا
شككت في الاوليين فاعد وفي المغرب امرنا بالاعادة في الجملة [illegible] وقال في المغرب اذا لم
تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك وصحيح العلاء عن الصادق رجل شك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وموثق سماعة سئلته عن السهو في صلاة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فلم يدر كم ركعة فعليه ان يعيد الصلاة
وصحيح ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن الصادق اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد قيل ومثله صحيح [illegible] وفي الصحيح الذي رواه الكليني في علة الاذان و
بدأ الصلاة عن ابن اذينة عن الصادق قال في اخره ومن اجل ذلك صار الركعتان الاوليان كلما احدث
فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما وروي في الفقيه بسنده عن عامر بن جذاعة عن الصادق قال
اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة وفي موثق سماعة عن الصادق من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو [illegible] من لم يدر [illegible] اذا كان قد
حفظ الركعتين الاوليين وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال كان الذي فرض الله
على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله
سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة [illegible] في الفقيه [illegible] فمن شك في الاوليين اعاد
حتى يحفظ ويكون على اليقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وروى في الكافي ايضا في
الصحيح عن زرارة عن الباقر قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح
وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل
الصلوة استقبالا وهي التي فرضها على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد فزاد النبي سبع ركعات
هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن الحديث
فيستدل والفتاوى مطبقة في اكثر المسائل والاجماعات متناصة متواترة قلت فالاصول
والقواعد مع ذلك منطبقة [illegible] النصوص انه قد كان [illegible]
كما قد يشكل [illegible] في هذه الاعصار [illegible] التي قد طرح من اهلها الاجماع على [illegible]

الذي قد يدعى ظهوره من كل من تأخر عن الصدوق المنقول عنه الخلاف في جملة سهوا (كركن)
حيث قال فيها يبطل الصلاة بالشك في عدد الأولتين اجماعا الا عن ابي جعفر بن بابويه فانه
قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة وقد يكون الا يبطل انه عدم استثناء (الصدوق)
هو الأولى وان اشتهر الاستثناء بين الاصحاب المنسوب اليهم انه في جملة المواضع التي قد اشتهر (فيها)
على الصدوق مع المتأخر المتقدم في النقل المشتهر بينهم (بل في) لا كما صرح العلامة انه نسبة الخلاف (اليه)
مع قد صدر من العلامة [illegible] فيما ذكره في الفقيه وننبه على ذلك انهم في كونها عند قلت
وكثير ممن تأخر كيف لا والصدوق رحمه الله ممن يبادي ما عليه صوته بموافقة الاصحاب فيما وصل (الينا)
من كتبه كالفقيه والمقنع ولا ما في [illegible] في الاخبار من دين الامامية الذي يجب الاقرار (به)
وصرح بالتفرع بدعوى كل من ورع المذهب عليه وعلى فساد ما نسب اليه هنا مع قوة احتمال انه قد (نقل)
من بقية اوانه قد عدل عما التزمه في اول الفقيه من العمل بكلها [illegible] او انه مخصوص بما لم (يسرح له)
تصريح بالخلاف المصرح به قبلا وبعدا في المقام الذي لو سلم فيه عما لعله الصدوق فلا ريب في شذوذه (ونفي)
[illegible] لدى المحقق لما في المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام انه اذا شك في الركعة الأولى او (في)
الثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا
وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التشهد
حائل بين الرابعة والخامسة فان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا (وما)
عن ابيه بعين عبارة الفقه المنسوب اليه وان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام
اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وانما استند مع ذلك الى ما ارسله ولده في الفقيه (بعد)
عن ابن [illegible] انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وصحيح ابن يقطين سأل ابا الحسن
عمن لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهدا خفيفا بناء على انه اذا بني على الاكثر ثم تدارك بصلاة الاحتياط حصل الجزم الذي قد (كان)
لا يحصل الا باعادة الصلاة من راس او يبني على الظن او كثرة الشك او صلاة من يجب تقليده (من)
الامام والمأموم الضابطين ونحو ذلك مما قد شرع معه سجود السهو الذي قد يمنع من شرعه
مع اعادة الصلاة ولو حمل الجزم على حصول البراءة التي قد تحصل مع عدمها واقعا وان لم يحكم (بحصولها)
في الظاهر الذي قد يتحقق فيه الحكم بذلك ايضا لا قد حمل المرسل المذكور والمنسوب الى مولانا
الرضا عليه السلام [illegible] صورة الظن او كثرة الشك التي قد يعلم ارادتهما من السابق (في)
عبارة الفقيه المروي فيها عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال (فليمض)
في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ثم قال وروى سهل بن (اليسع)
في ذلك عن الرضا انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا (خفيفا)

ثم قال وقد روي هنا في المرسل الذي لا مانع من شرع الاحتياط في مثله على ذلك التقدير (نعم)
لا مانع من شرع سجود السهو في خبر ابن اليسع المحمول على نحو ما مر في صحيح ابن يقطين الذي قد
حمل كالاخبار المزبورة على النافلة بما بعد كون السجود فيها [illegible] بالاتيان بما شك فيها وقبل (فعل)
المنافي ولا الاتيان بالاعادة لتحصيل اليقين الذي قد لا يتحقق مع الاعادة الا مع الاحتياط (و)
سجود السهو المنبه عليها على الوجه المزبور وخصوصا على [illegible] واقتضاء الامر ما اشتمل الذي عن (شكه)
واستفادة [illegible] اسم الجزم على الاعادة لغة وعرفا بل وشرعا كما قد يستفاد من ملاحظة الصحيح [illegible]
صول والنصوص التي لم نعثر على معارض لها ولا عثرنا على مستند لها لفضله المزبور [illegible]
سوى [illegible] الشذوذ وضعف الاسانيد والدلالة التي لو سلمت لم [illegible] على (الشاك)
على الاقل وذلك [illegible] ما ذهب اليه الصدوق من التخيير بينه وبين الاعادة [illegible] حملها عليه جمعا مع (انه)
بعيد عن مشارب القدماء الذين لا يعرفون الا على النص الصريح او ما كان قريبا منه فرع
[illegible] المذكورة هنا على [illegible] قد ينكر على [illegible] في مثل المقام الذي قد تواترت (نصوصه)
واجماعاته حتى عن الصدوق نفسه على ما [illegible] وذلك الاخبار التي [illegible] في (الشك)
لو صول المذهب [illegible] فافضل احوال ما لم يكن تأويله او حمله على النوافل او الظن او كثرة (الشك)
ونحو منها الحمل على التقية التي قد حمل عليها كلام الصدوق [illegible] الذي قد حمل على نحو ما اشرنا
اليه النصوص التي لم نعثر [illegible] الاجماعات المنقولة مضافة الى العلم
الذي كاد يصل الى حد لا يعتريه منكر [illegible] اصول المذهب [illegible] اهله [illegible] على ما [illegible]
بذلك على وجه لا فرق معه بين الشك المتعلق في الزيادة والنقصان كما قد نقل من جمع منهم [illegible]
الاجماع عليه بالخصوص بل قد يدعى انه صرح كثير منهم [illegible] في ذلك والرياض حيث نسبا
اطلاقه الى النص [illegible] الاصحاب المنقول عن جملة من كتبهم عدم الفرق بين [illegible] والنوافل [illegible]
الاحاديث التي قد يوجد فيها [illegible] معاقد الاجماعات ما لعله صريح في ذلك لا قد (حب)
المصرح بعدم الفرق الاول في جملة من معاقد الاجماعات والنصوص التي منها قوله في صحيح (العلاء)
عن موسى بن بكر في المغرب انه لا تحفظ ما بين الشك في الركعة فاعد وقول العالم في صحيح (الحلبي)
[illegible] اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابراهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر (سهو)
ومنها خبر [illegible] الصحاح التي منها صحيح العلاء [illegible] الوسائط التي قد (تعم)
العدم [illegible] ما مورد الحاصل عاما فالمنقول ما ان الشك في المغرب اذا تعلق في الثلث او الاربع
[illegible] يوجب احتياطا وركعة اخرى وعدم الاعتداد بالشك ما لم [illegible]
على [illegible] منهم [illegible] وكانه اشتباه [illegible] في المقنع اذا شككت في المغرب فاعد وروي اذا
في المغرب في ثلاث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك من (الثلاث)
والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك [illegible] ان ذلك عن المذهب

وان ورد به النص المقطوع سنده جاز ان العمل به من حيث الارسال والقطع وضعف دعوى الصحة دلالة
ومعارضته مع انه لا قائل به وعلى تقديره فلا ريب انه نادر كما صرح به المصنف في كركه ومخالف
للنصوص والاجماع نقلا وتحصيلا والاصول والقواعد والسيرة وعمل الاصحاب التي او ريب
مما لفقها لما عن الحلبي من ان الذي شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه ان يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو ما عليه الاصحاب الذين قد قيد ما
بعدد الركعات اشارة الى ان المتعلق بغير العدد غير قاضح بنا الصلوة وان كان الشك
والعلى الرباعية والثلاثية وكائنة وفاق نقلا وتحصيلا كما في الرياض انها جامعي منه ثانيا قلت
ومن تقدم انه سوى ما قد عرفنا الى التحقيق من الحكم بالبطلان عند تعلق الشك في افعال الاولتين
الذي قد يحمل على خصوص عدد الركعات كالنصوص المستفيضة التي قد يتوهم منها ذلك وما
الفاضل وقد يعزى الى صاحب الوسيلة من فساد الصلوة اذا كان في ركن فيهما استنادا
ان الشك في الركن ما يحمل الى الشك في الركعة ولذا منع عليه الشك في ثالثة المغرب
احتمل الحكم لشك فيها استنادا الى الوهم بالاعادة اذا شككت في المغرب المشاول لما لو كان
الشك في غير العدد وقد يحكى كما يحكى الخلاف الشك فيها او كان الى الشك في الركعات المنا
حضور الشك فيهما من النصوص والفتاوى التي قد يتوهم منها الخلاف الذي لو سلم فلا ريب
شذوذه ومعارضته لما هو من نص واجماع وسيرة وقاعدة واصل وغير ذلك على وجوب تدارك
المشكوك فيه اذا كان في المحل وعدم الالتفات اليه بعد تجاوزه وان كان ركنا مثل الاولتين
ونحوه كلما هو من نص واجماع ونحوه يوجب تدارك الاجزاء المنسية في المحل وعدم الالتفات
الى غير الاركان في خارجه الذي قد ورد او هو تقيضه مثل السجدة وان كانت من الاولتين
الى غير ذلك مما قدمناه في الترتيب فيقع في المقام الذي قد يتوهم منها خلاف سطح تعويضه وقيام المقام
ان الشك فيه يبنى لدعوى الحلي في الاولتين حتى لو شك في الاحتياط بعد الفراغ فيبطل
لم يعتد به وليس كل ما عند التأمل في النصوص والفتاوى التي لا يبتعد منها الا ما كان بعدد الركعات
كالشرع ودعامة الاصحاب والاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا والمنقول في الرياض عن جماعة صريحا وكذا
والقواعد وكلما دل من نص واجماع على حرمة الابطال وعدم فساد الصلوة التي يحتمل فتحت
به نصا وفتوى وقاعدة وما اشار الاخر اشبه لسبيلها لمحض فيه منها ووجوب البناء على
الحاصل بعد التروي ومناقشة كل من الامام والماموم لضا ولم يكن حصول الشك الذي يمكن
عرفا على ما كان منه قبل التروي الذي قد يحكم في صحة نسيم جواز القطع بمجرد الشك فيكله
ودفق ما حققناه وان كان القول بجواز القطع بمجرد حصول الشك لا يخلو من وجه وقد اوضح منه القول
نبا دصلوة الايات ما لشك وان حصل بين الركوع الاول والثاني او بينه وبين الثالث
الرابع سيما على تقدير صدق اسم الركعة على كل ركوع لغة ونصوصا وخصوصا بعد كونه هو الغا

والمبادر من منافقة النصوص والاجماعات المصرح في غير واحد من معاقد ها نعاد صلاة
الكسوف عنده وحضور الشك المشابه لما اذا كان في العدد او الكيفية ما الموافق لاصول
المذهب وقواعد الاحتياط مما على الصحيح من كون العبادة اسما لخصوص الصحيح مخصوصا
تقدير كون الشك في الركوع مما يحمل الى الشك ما بين الركعة الاولى والثانية او الثالثة
بينهما وبين الثالثة وان كان القول باعتبار الشك المبطل في العدد بين المزبورين
ما كان مستلزما الاخص مما كما لو شك انه في الخامس فيكون في الاولى او في السادس
فيكون في الثانية وفاقا للجميع منهم المصنف وشارحه وسيما المدارك والرياض هو الاظهر او
قوى بل المشهور على الظاهر نقلا وتحصيلا والمستفاد من النصوص والفتاوى المصرح في جملة
منها انها ركعتان كل خمس منها مع سجدتيها تعد بركعة ولذا يستحب التسبيح عند تمام الخمس التي
التي يجب عند كل رفع من الاربع التكبير فيها ولا يجب السجود عند تمام ذلك تشبيها لها
بصلوة الصبح مثلا مع اتمام الصلوات التي على انها افتتحت به ولا تعاد الا من اشياء
ما نحن فيه منها نصا وفتوى وقاعدة واصلا لا ان الشك في المحل مما يقضي بوجوب
تلافيه ولذا بلحوق الشك ذلك انه من جهة كلما دل من نص واجماع ونحو على تدارك
الاركان وغيرها من الافعال قبل تجاوز المحل في اليومية التي قد لا يساوي
ركوعها الا الركوعات الخمس المنزل كل واحد منها منزلة السجدة الواحدة او الذكر
ونحوه من الواجبات التي لا تفوت الصلوة بفوتها سهوا وان ورد في النصوص انها عشر
ركعات واربع سجدات مجازا او باعتبار ان الركعة لغة الى غير ذلك من الوجوه التي قد يعلم
منها سقوط ما نسب في كركه الى ابن طاووس من القول بفساد الصلوة بما لو كان الشك
بين الركوع الاول والثاني والثالث على الاكثر فيما بعدهما من الركوعات ثم نادر وفيما
لو لم تنقص بعد الفراغ وما حكاه عنه الى الراوندي من انه اذا لم يتحقق شكه بما
يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط له وان الشك في اليومية مع الركوع ولو
نقص زيادة السجود في الاحتياط لانه تابع فتدبر وعليك بالتأمل فيما يحق لمريد
تحقيق انه لا قدرة ما ينتفع به ابقه وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر
السجدة الثانية في الثانية اي وضع الجبهة او رفع الرأس منها فيها وشك في الزائد
بعد التروي او مطلقا ها هنا صور قد لا تحصى منها حسن تنوعها البلوغ منها الشك بين
الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلاث والاربع في اي محل كان فانه يعنى
معتد للصلوة فيها اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص وسيرة وقواعد واصول
وان كان المشهور نقلا وتحصيلا انه يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد الفراغ من صلاته
بركعتين جالسا او ركعة قائما بل المجمع عليه بين الاصحاب المنقول عن جماعة منهم [illegible]

في الاستصحاب والسنة والشرح في ... وقد يظهر من كثير منهم الحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهما
عن الامالي ان ذلك من دين الامامية المشعر بضرورة المذهب الذي لا ريب في تطابق
اصوله وقواعده ونصوصه على ذلك وان اختص بعضها ببعض صور المسألة كما ان قد
الاجماعات بعد ثبوت العموم بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط
القطعي وغيره بعضها الى بعض كقول احدهما في صحيح زرارة فيمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
وقول الصادق في المروي عن قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي فيمن صلى ركعتين وشك
في الثالثة يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب وموثق عمار
كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
انك نقصت ونحوه قوله ع في موثقه الاخر بل في موثقة الثالث المروي عن الفقيه كما لا يخفى
في الظهور ولو لا طرو العموم المصرح في الرياض بكونه على نحو الاجماعات المنقولة في شموله لكل ما
في المتن من الصور حيث قال ع فيه يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره
عن ... المعتبرة الواردة في الصورة الثانية كقول الصادق في صحيح عبد الرحمن وابي العباس
انك لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وصحيح الحلبي
ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب ونحوه في صحيح الحسين بن ابي العلاء او حسنه وقريب منه
خبر واحد ومرسل جميل فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء انه اذا اعتدل
الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس ومن مجهول بن مسلم انه روى ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد
سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام
وركعتين من جلوس ومنها ما ستسمعه في نحو الصورة الثالثة مما قد يجيء من احتمه في
الاولى الى غير ذلك من النصوص المتظافرة في وجوب البناء على الاكثر ثم الاحتياط المروية
المنقول عن الحلي والمرتضى التصريح بورود الروايات به بل عن الخلاف انه مما قد تواترت به الاخبار
في الصورة الاولى ولعله كذلك فيهما بعد ما اشرنا اليه وظهور كون الموارد الخاصة جارية
مجرى الغالب او على طريق المثال والاشارة الى ما ثبت من النصوص والفتاوى والاصول
من وجوب البناء على المتيقن والاحتياط بما ينافي الفراغ الذي لا يسلم الا بالاحتياط او البناء
على الاكثر الذي لو كان كذلك لكان الاحتياط نفلا والا كان ذلك بدلا عما نقص وفصل الحكم

صلاتي نقصا وفضولا ... كالفصل بتكبيرة الاحرام التي لا ريب ان احتمال ... ايضا
عند العقل ما لم تقل اهون من احتمال زيادة الركوع والسجود فضلا عن تمام الركعة التي قد
يكن الاتيان بها منوية ولو بواسطة استمرار النية بعد البناء على الاقل الذي لا يخرج معه عن
الاحتياط الذي قد علمت حصول الجزم باضافته الى البناء على الاكثر كما نص عليه جميع منهم الشيخ
قال في الاستبصار بعد دعوى الاجماع وان الاحتياط فيه ايضا ولو انا بنينا على الاقل لم نأمن
من زيادة في صلاته ثم اعترض على نفسه بانه لو بنى على الاكثر كما من لا يأمن الاتيان بالنقص
فلا ينفع ما فعل من الجبران بعد كونه منفصلا عن صلاته فاجاب عنه بان ما ذهبنا اليه احوط
على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام
في غير موضعه انتهى ملخصا وقريب منه كلام ابي المكارم قلت بل وكلام المعظم الذين منهم العلامة
... واصرحها منه ... في ان البناء على اليقين لا يحصل الا بالبناء على الاكثر كالاصل
صريح جملة من ... من النصوص التي منها قول الصادق في المروي عن قرب الاسناد وموثق
عمار المشار اليها وكثير من معاقد الاجماعات وغير الباقي من كل منها بل ربما يدعي انه هو المستفاد
من الشرع واصول المذهب وقواعده وضرورته التي قد تسمعه من النصوص وجملة من معاقد
الاجماعات انها قد كانت من معلومات الصدر الاول ومسلماته سيما في مثل زمان المرتضى
الذي لا ينبغي كون المراد من قوله في الناصريات ان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين ما اشار
اليه في الانتصار من كونه لا يكون الا بالبناء على الاكثر سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من وضوح
البناء بعد قوله فيها ايضا ذلك والجمهور يخالفونا والاجماع معنا ... جماعة فنسبوا اليه فيها
البناء على الاقل الذي قد زعم الحلي انه مراد المرتضى ولكن بعد التسليم الذي يبنى على الاكثر
فتلك لا حيلة فيكون كانه قد تقطع بعد الاحتياط ... وقد يتبع بذلك البحث في
احتمال ان مراد المرتضى يبني انه قد يحمل الاكثر على سبيل الجزم او قد يحمل الاكثر المقطوع بصحة
الصلاة معه او يحمل الاكثر الثابت وجوب البناء عليه بالاجماع القاطع او نحو ذلك مما لا ريب
بظهور النصوص المتضمنة لوجوب البناء على اليقين في امثاله وقد يحمل على النفي التي قد تدفع
مثل العبارة التي قد يدعي ظهورها عند الجمهور فينكرونا عليه الامامية ولو لا سقط ما اشرنا
اليه من القرائن والنصوص التي يفسر بعضها بعضا وعلى تقدير ... التي قد تنكر ... وجه
لا ينبغي المقام من جهات شتى ... وعدم القائل فالاجماع ... منهم وصح ... على
عدم جواز العمل بها كغيره والنصوص التي قد يدعي تواترها المصرح به في كلام المحقق و
الاجماعات المنقولة بمنزلة الصحاح واصول المذهب وقواعده بل بعض ... على الخلاف
الجمع بالتخيير فرع التكافؤ ووجود الشاهد وكلاهما مفقود كما علمت ... وعدم وجود القائل به ... انتهى
... نقله عن الصدوق التي قد سمعت منه منا في الامالي المشعر بدعوى ضرورة المذهب مما على

توجيه كلام المرتضى المتوهم منه الخلاف

الاصحاب الذين قد نقل بعضهم عن هذا انه لا قضاء على ... وابنه عمار واكثر بعض محققيهم
من اواخر الشواهد على انه عبر بها الى في العقيدة الذي قد استغرب عن واحد من نسبته اليه
كما استغرب من جماعة حيث قالوا ان القول بالتخيير بينها انما علية الصدوق هو المحقق او الاقرب
او الاصوب قيل وفي المسئلة اقوال منها قول والد الصدوق من انه تخير بين البناء على
الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والعمل بمقتضاه وقد عرفت من عبارة الرضا
الامالي فساد هذا النقل قلت بل وعن عبارتها وان صح التصريح به في المنسوب الى مولانا
الذي لا زال والد الصدوق يبني بمضمونه ولد في مقابلة الصحاح ... لا صحابنا يكون وجد
المستند له غفلة عن ذلك او ان الفقه عندهم من مصنفاته او مصنفات بعض من سبقه ومنها
ما عن المقنع من انه قال سئل العالم عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد وقيل فان
ما روي عن رسول الله ... العقيدة لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع قلت هي
عن ظاهر في الخلاف الذي قد يدعى انه لولاهم من ناقله كما صرح به بعض ... اكثر من الناس
على انه لا ريب الا ما صرح به في العقيدة ومستند اجماع الامالي قلت ومع النقد بثبوت الخلاف
فلا ريب في سقوطه بمخالفته لاصول المذهب وقواعده ونصوصه واجماعاته وسيرته بل
ضرورته التي قد تستفهم من بعض الاجماعات على عدم الفرق بين الصورة الثانية والاولى التي صح
المحقق ... كعدم الوقوف على نص فيهما بالخصوص مكان قد ورد ذلك في الثانية وقد ...
المعظم ... عن انه قد نسب ... الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع الا
قد تسمعه صريحا من كثير منهم صاحب الرياض الذي قد نفى فيه القائل بالفرق ... فلا وجه لو كان
النص في الاولى التي صرح العماني بتواتر الاخبار فيها فضلا عن النصوص الصريح بعضها في ذلك
كما لا وجه للتفرقة التي لم يثبت القائل بها ... وكالقول بتعيين الركعة من قيام
في ... المعتبر والناصري وظهور ... والقول بتعيين الركعتين من جلوس ... الاول
في الكافي ... منهم العماني والجعفي وصاحب المدارك ... ما سمعته من ...
جماعة التي قد ... اشار اليه ... المسألة التي لا ... منكرها ...
التي تدل ... الا بذلك ... وجدا ... النصوص الدالة على ان
الركعتين من جلوس تعدلان بركعة من قيام ... ان الا ... كلما
... هنا ضعف استثنا المعين ... الى ما في الاخبار ... على الاكثر ثم الاتيان
بما احتمل نقصانه الذي قد يدعى انه لو يكون الا من قيام وقد يتوهم ... ضعف استناد القدم
من سبقه الى الصحاح الامرة بالاتيان ... ملاحظة كونها في مقام ... منه
... الركعة فانما ... ما اشرنا اليه من الوجه ... سقوط ما صرح به بعض
من الاحتياط بتعين الجلوس في الثانية وتعين القيام في الاولى لعدم ورود الجلوس فيهما

تسليم قد ... يوجب الاحتياط بركعة من جلوس بينها او شك من كان فرضه الجلوس وان في الاخبار
مع احتمال النقيصة التي لا ريب في كونها مع الانفراد مرة اخرى احوط وقد يجب على ... تحصيل
ترجيح والاظهر ... ومن الصور المنصوصة الشك بين الاثنين والاربع فانه كذلك عن ... بعد
الصلوة بالاجماع المعلوم والمنقول واصول المذهب وقواعده والنصوص التي تدور طرف منها
انه يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما كما هو المشهور ... جماعة ... كاد ان يكون
حد الاجماع المنقول صريحا عن ... والانتصار ... الحلبي بل ربما يلوح من كثير ... الى البناء
على الاكثر فيه من دون ... الذين قد تسمعه ... وقواعدهم واصول مذهبهم على ذلك
لا سيما بالنصوص المعتبرة ... كقول الامام في صحيح ابن مسلم
فيمن صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء وصحيح الحلبي اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة وخبر ابن ابي يعفور
فيمن لا يدري ركعتين صلى ام اربعا يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقريب منه كثير من النصوص التي قد عرفت منها ...
زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث
هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين با
لشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات قيل وروى ثقة الاسلام هذا
الاسناد عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري ... قال قلت له فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال
يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وهذه تدل على الحالين تلك بان يكون
يبني على الاكثر ويتم الصلوة ويحتاط بركعتين بعدها تمام لانه يبني على الاقل ويتم الصلوة
من دون احتياط كما هو مذهب العامة لاتحاد السند والمسؤول والمسؤول عنه والحكاية واو
قوله وهو قائم يكون ح من بيانات الواضحات ولا سيما بالنسبة الى زرارة العقيدة ...
مما ظننت به بعيد وح المعلوم انه لا يجب كون الاخريين بفاتحة الكتاب بل التخيير بينها
... لا يكون ضروريا كما ورد في اخبار زرارة وغيره فكيف يروى زرارة هنا تعيين الفاتحة
بل لا ... الوجه لقوله ... ركعتين واربع سجدات ... على ارادة البناء على الاقل ...

ذلك كله على ان قوله ولو تنقص بالشك الخ لا يناسبه ايضا فان الاكتفاء بالبناء على الاقل
بعينه نقض اليقين بالشك لاشتغال الذمة باربع ركعات يقيني مستصحب حتى يثبت خلافه
ولا يثبت بالاكتفاء المذكور لاحتمال وقوع الزيادة وتساوي احتمال النقيصة والخامسة وهذا
بعينه نقض الشك فتعين طريقة الشيعة الاجماع على عدم الاعادة وحرمة الابطال فالمراد
هو الاكتفاء بما يحصل احد الاحتمالين اعني البناء على الاكثر من دون احتياط والبناء
على الاقل كما هو راي العامة لا انه يمكن ان يكون المراد من اليقين هو العدم اي عدم الحادث
كما اشار اليه المولى الاردبيلي ومع الشك هو لا ينقضه باحتمال الحدوث لانا نقول البناء على
بنا في جميع ما لا معارض مع سبيله من عبارة الحديث ومعارضة هذا الاصل باصل عدم كون
هو المكلف واصالة براءة الذمة من شغل الذمة اليقيني ووجوب الاطاعة والامتثال العرفي الثابت
دلة مع المعلوم عدم الاكتفاء بمجرد الشك والاحتمال في تحقق المعدوم والامتثال فكيف يقال
لا تنقض يقين العدم بمجرد احتمال الوجود بل كيف يقال بمجرد احتمال الامتثال لا قصد لذلك
فكم انه ح اذا دار الرد على العامة المكتفين بمجرد الاحتمال امر البناء على الاقل الذي قد ادى لكن
الاستناد الى اصالة عدم الزيادة عليه في صحة العبادة اسما على الصحيح كونها اسما للصحيح
وحضرها بعد معارضته بمثله وقاعدة الشغل والاحتياط وملاحظة كلما اشرنا اليه في قوله
ذلك فانه فالصا الينا اقوى لاعتضاده بالسياق والاجماع نقلا وتحصيلا على عدم الفصل بين
على انه هو المفهوم من قوله واضاف اليه الذي قد لو نقص او في غير الاجزاء المستقبلة ويحتمل
قوله ولا يدخل الشك في اليقين وجوها منها انه لا يدخل ركعتي الاحتياط في الركعتين المتيقنتين
كما تفعله العامة وقوله ولا يخلط الخ كذلك والمراد لا يدخل الشك في الاخيرتين في اليقين كي
فتبطل الصلوة لوقوع الشك في الاولتين لو شك او لا يدري ان الثانية ثانية او رابعة شك او ادرج
حكم الاولتين في الاخيرتين المشكوك فيهما ومنها انه لا يدخل حكم الشك في حكم اليقين الذي
لا يشرع معه الاحتياط فيكمل على انه على تقدير ان يكون المراد الاتيان بالتتمة مع جهة البناء على
كما هو راي العامة بل مع جهة ان المراد من قوله اخر المتيقن انه لم يقع من اول التشهد الى اخرها
اصلا مع كون بنا المصلي على انها تمام تشهد كما انها والشروع في الدخول في الثانية عرض له الشك
في ان الذي صدر عنه وقع منه هل كان الثانية او الرابعة تمامه هذا التشهد هل هو الواجب
حكم المصنف بالبناء على الثانية من جهة ان المصلي حين الفعل اذكر له منه بعد الفراغ عنه والاولى
بنا ليس من الركعتين الاولتين كالتشهد وعزم او الشروع في الدخول فيه وقد وردنا النص بذلك
ويشهد عليه الاخبار مضافا الى الصحيحة الدالة السابقة ملحوظا [illegible] ان من شك
في شيء وقد خرج عنه فشكه ليس بشيء هذا من باب البناء على ما هو الواجب لانه تعبد به او
حتى لا يكون البناء على الاقل ويبعد على ذلك قوله ولا تنقض اليقين بالشك يعني الاولتين

الذي

بيان سقوط ما ذهب اليه الصدوق

الذي كان له انه تمام تشهد وبانه كان على ذلك وكذا قوله لا يدخل وكذا قوله لا يخلط لا انه
بني على الشك الاول حري هذا الشك في التشهد انه يخلط شكه الان بسبب شكه السابق وكذا
الحال في الفقرات الاخر ومما ذكر ظهر ان ما في رواية اسحاق بن عمار من قوله اذا شككت فابن
على اليقين يحتمل ان يكون المراد منه ما ذكرنا قلت ومن جميع ذلك وكلما اشرنا اليه في الحج
قد يحمل بعضنا كلام الصدوق المنسوب اليه القول بالتخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وبما
ذلك والاعادة المنسوبة الى المقنع المروي فيه بعد ذلك انه شك فيقوم فيصلي ركعتين وعلى
تقدير الخلاف الذي قد شذ به نادر تبعا للصدوق فلا ريب في سقوطه من درجة الاعتبار
وبما فيه النصوص التي قد يدعى تواترها والاجماعات سيما ما في الامالي الذي قد سبقنا
منه ان ذلك من المسلمات التي قد ينكر على منكرها حتى صار مثل الصدوق الذي قد يكون منه
مع دعوى الاجماع من جزم فكيف وقد علمت منه ما يقضي بغير ذلك من المذهب والشرع والاصول
القواعد التي قد يستغرب من ملاحظة بعضها سقوط احتمال التخيير فضلا عن قوته التي قد صرح
جمع منهم المقدس الاردبيلي الذي قد قضي العجب من استناد الفاضل والشيخ الى الصحيح نظيرة
المقر اليه سابقا انه على حكاية ما عليه الاصحاب حتى بعد على ذلك منهم جمع منهم سبقا المدارك و
[illegible] اشرنا اليه مما يقضي الفقه الجمع بين كلامهم ليس بتنبيه لبعضه بل وان لم يتنبه
شيء منه ادلة الدال مع عدم التنبه من كونها الصحيح المشار اليه صاحبا عليه الاصحاب مع التنبه لو لنا
علينا ومع هذا يعلم سقوط ما احتمله الفاضل مع الاعادة اصل والاحتياط رخصة
ثم قد يحتمل هنا الاجزاء بأربع ركعات من جلوس بركعتي القيام لذلك بها ابد ملاحظة
اليه محصوصا بعد اشعار التخيير بركعة من قيام او ركعتين من جلوس بذلك وان كان ما
النصوص وفتاوى الاصحاب التي قد يستفاد من جملة منها وجوب سجود السهو مع الاحتياط هو المذهب
المتفق مع اصوله وقواعده وسيرة اهله كما ان المذهب الموافق لذلك حمل ما دل على وجوب
سجود السهو على من فعل موجبه كالكلام والسلام سهوا او على ضرب من الاستحباب جمعا بينها وبين
الصحيح في جملة من معتبرها بانه لا شيء عليه بعد كيفية الاحتياط التي لا تجزي من جلوس لان ادا
من بعض المشكوك بقيام وجلوس ولم يتمكن من فعلها قائما بل قد يكون من الاضطجاع والاستلقاء
بنا لم [illegible] المنزل فيها ذلك منزلة القيام في جميع الاحكام المستفادة [illegible]
احتمال الاجتزاء بامثال ذلك ولو في صورة تمكن الاحتياط مع قيام بل قد يدعي الاجماع نقلا
وتحصيلا والنصوص المذهب وسيرته واصوله وقواعده على سقوط ذلك الاحتمال الذي او ما
اليه ان الخطاب متى توجه بصلوة الاحتياط على تلك الاحوال التي تقتضي الاصول بقاء التكليف
على ما كان وانه مع المستبعد ان يكون المتابع هذه المرتبة على المجموع الذي قد علمت ان
معه بنى لا الجزء الذي لو حقت عنده الجالس ويجوز وجب عليه القيام به كما قد علمت ان الخطا

الكلام في كيفية الاحتياط هنا

فلق

الا بكيفية القيام الذي قد يقوم مقام الجلوس ونحو ذلك عند فقده على انه لو كان كذلك لسقط الاولوية
الى عموم المنزلة الفاضحي كخبر سقوط كلما تستند اليه الاحتمال المزبور مما قد يكون مما يكلف فتدبر
ومن العقد المزبور الشك بين الاثنين والثلث والاربع الحكم فيه بعدم فساد الصلوة عند عدم عروض منه
اجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة وقواعد واصولا مضافا الى النصوص المعتبرة متنا وسندا ولولا
عن ان المشهور نقلا على لسان جماعة وتحصيلا انه يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم
بركعتين جالسا بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه لانه لم يخرج منهم الا الصدوق الذي
برواية ابن ابي عمير الى الاصحاب الذين منهم من نسب الى صريح الوجا على السابعة على الاكثر
المنسوب الى الامالي انه من دين الامامية المشعر بدعوى الاجماع فضلا عن الاجماع الذي
بعد تحصيله لانه يبنى على انه من مسلمات العشر الاول مضافا الى السيرة وبعض الاصول والقواعد
التي منها اصالة عدم الاتيان بالمامور به وقاعدة الشغل والاحتياط بالصلوة التي يمكن
المنحصرة به ولا تعاد الامر اشتباه ليس بما نحن فيه منها نصا وفتوى وقاعدة واصلا وقول
في مرسل ابن ابي عمير المنزل منزلة الصحيح فيمن لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس وهو في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعلى نحو
نحو الفقيه الذي قد يحمل عليه ما في المنسوب الى مولانا الرضا وان شككت فلم تدر اثنتين صليت
ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وح فيكون ذلك من قلم الناسخ وبذلك
الاعتبار والعرض بقول الصدوق بعد ذلك وروايتي علي بن ابي حمزة وسهل بن اليسع اللتين قد
تنزلان بالمتن وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس اذ لولا مثل ذلك الى
صدمو افقته الصحيح لما في المرسل ... انه لو صح الخلاف لوجب الشار المتن وامثاله ... فيما
بعد من نسخ الفقيه الذي قد لا يوجد صحيح منه ولا ثبت ... ما نحن من نسخه ... المرسل
المرسل سندا ودلالة باعتبار ما يتوهم من تضمنه انفصال الاحتياط بالفريضة قد علمت فساده من
وجوه قد عرفت مما تقدم كانه يعرف منه فساد الطعن في الصحيح المزبور من حيث اشتماله على الكلام
لا سيما بعد ملاحظة رواياتهم عن ائمتهم وخصوصا بعد ما في المنسوب الى مولانا الرضا من
ما نعرف عن العالم وكنت يوما عند العالم وهو كبير ولا يريد الاوالدة وح فما قيل من انه يحكى
بركعة من قيام وركعتين من جلوس لا ريب في ضعفه وان ذهب اليه جمع منهم الصدوق ابن بابويه
والد ولا اسكافي في وقواه جماعة منهم المصنف والعلامة من حيث الاعتبار المتبع اليه بقوله وهو قريب
مع رمي انه على خلاف النقل والاشتهار الذي يكاد يصل الى حد الاجماع الذي يكاد ... فيه
منكر مع انه قد يمنع على ... تدعيهم مصالح الاحتياط مع المتن الذي لا يلزم منه على القول بكونها
التسليمتين تقدم الركعة على التشهد والتسليم ونحو ذلك مما قد يستبعد مع الاستناد الى صحيح عبد
الرحمن المطعون في سنده من حيث اضطرابه مضافا الى عدم صحة ما في النسخة الاخرى كالخبر

رفعت

بيان العجز عن القيام في الصبح

قد علمت احتمال كونها من قلم الناسخ كالرضوي فلم يبق الا مقطوع الفقيه الضعيف في نفسه ومعارضا
من وجوه وان سلم اعتضاده بالصحيح والرضوي وبعض الاصول التي قد يستفاد منها معرض النصوص
المزبورة ومنافقه الاجماعات وكثير من الفتاوى تصريحا وتلويحا عدم جواز ابدال الركعتين
الجلوس بركعة من قيام سيما بعد ملاحظة ما في لفت وغيره من نسبة عدم التخيير الى ظاهر
الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع فضلا عن الشهرة المنقولة والمحصلة وعدم تنصيصهم على التخيير
المقام كما نصوا عليه في مثل الشك بين الثلث والاربع مع انه اولى بالذكر الذي قد ابقى
اتمام كون انكار الاولى تنصيصهم عليه في امثال المقام الذي قد يستفاد من الفتوى وما اشرنا
اليه من النصوص المصرحة بتعين الركعتين جالسا بدل الركعة قائما وكونه هو الاوفق
بالجزئية والبدلية ولعله لذا ذهب اليه جماعة حتى نرى منهم جماعة فزعموا ان القيام لازم
ولكن رده المصنف بانه مخالف لهذا الفتاوى قلت بل ومنافي الاجماعات والنصوص و
اصول المذهب وقواعده وسيرة اهله نعم لولا سيما التخيير وان كان الجلوس احوط سيما مع ضعف
الفتوى وعموم المنزلة والاعتبار الذي قد يستفاد منه ومن الاصول وبعض القواعد وعدم جواز
الترجيح من غير مرجح واكثر الفتاوى انه بالخيار في تقديم ما شاء من ركعتي الجلوس والتي
التي قد يستفاد من صحيحي ابن ابي عمير وعبد الرحمن وبعض الاصول والقواعد وحيث الاثبات
بهما سابقا من الاتيان بركعتي الجلوس التي قد قيل بوجوب سبقها ولم نظفر بقائله ولا بمخرج
من تقدم الفاضل في شيء من ذلك سوى ما يوجد في مثل عبارات شيخنا المفيد وسيدنا
المرتضى من عطف ركعتي الجلوس بثم وذلك عن يقين بل ولا ظاهر بعد كون المراد منه الترتيب
الذكري او الاشارة الى انه مما يحتاج الى مهلة الصبر والانتظار الى ما بعد التسليم المحتمل
فضلا عن الواجب لما قد علمت انه هو المراد مع كون الغالب سبق السلام عليه المسبوق
بالسلام على النبي ص ولعله لذا قد نسب الكركي التخيير الى ظاهر الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع
الذي يحصل من كاشفة الاتيان على وجوب تقديم ركعتي القيام المنزل في الرياض انه
هو المشهور قلت والموافق لقاعدتي الشغل والاحتياط وبعض اصول المذهب وان كان
الاول قويا سيما بعد ملاحظة العطف بالواو في حديثي الفقيه والمنسوب الى مولانا الرضا
وبعض ما اشرنا اليه المستفاد منه سقوط ما نسب الى الاسكافي من جواز البناء على الاقل
فتدبر ومن العقد المزبور الشك بين الاربع والخمس الحكم بعدم الفساد مع عدم المشهور
وتحصيلا بل هو المستفاد من الاصول والقواعد والنصوص المعتبرة والاجماع المعتضد والسيرة مع
المذهب ولو في الجملة وبتم في الجميع بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم التعكيل
وكل حكمه اذا كان قبل الركوع انه هدم فيكون كالشك بين الثلاث والاربع اجماعا
دعوى بل وسيرة وقاعدة واصالة ولو على البعض الوجه بل ومن جملة صور التي يراد بهما نصا

السهو لمكان القيام فيستدل بكلما تقدم من نص واجماع وسيرة وقاعدة واشكل في القول ماينذون كان وفاقا الا انه لا مستند له ما لخصوص سوى ما ورد من عدم اعادة الفقيه عقيب كاحتمال انه يبنى على الاقل فيتم صلوته بعد ركوعه وسجوده الذي قد يكون من الخامسة وان ساعده بعض الاصول والقواعد والنصوص المعارضة بما هو اقوى منها امثالها والاجماع المعلوم والمنقول والسيرة واذا كان بعده اي بعد الركوع ودفع رأسه من السجدة الاخيرة فحكمه انه يبنى على الاربع ثم يتشهد ويسلم نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا عن انه يسجد للسهو كما في النصوص التي قد سمعته منها صريحا عدم الفرق بين هذه الصورة وبينما لو حصل الشك بعد اكمال ذكر السجود الاخير بل وقبله قبل حصول المسمى به فضلا عن ان اسم الركعة كما في لسان الشرع والعرف ولذا حكموا ان من سهى عن التشهد مهو ساجد حتى فضل المنافي متحا بتمام الركعة بما يعد ملاحظة الوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم التكمل والنصوص وخصوصا ما صرح منها بصدق اسم الركعة على ركوع صلوة الخسوف المتكرر منه سيما وان ما بعد الركوع وقبل تمام السجود لذلك كما هو المتوه وتحقيقه كما نصل الى حد الاجماع الذي قد يلزم من سبق وقضية الاصول والقواعد المرافق لسنا الطريقة والنصوص الواردة بعدم قضاء الصلوة التي على ما فوق نصا وفتوى الامر اشياء ليس ما هو منه منها والنصوص الامرة بالبناء على اليقين والنبوي في صحيح زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين فتبين كلما اشرنا اليه من نص واجماع وقواعد واصول في عدم الالتفات الى الشك ولو عند مجاوزة المحل ولا الالتفات اليه عنده بما عند القطع بانه ما شرع الا وحصل صحة الصلوة عنده ونتدارجها امكن وان علمت انه ما يجب فيها سجدتا السهو اجماعا ونصوصا من طرق في انه لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ودعوى ان المراد منها ما اذا كان الشك بعد الفراغ من سجوده الاخيرة تمنع كما لا يخفى من ظهور تشهد فيه سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من القرائن الحالية والمقالية وخصوصا الخبر الصحيح على من صلى سجوده الذي يتحقق انه ما اتى به الشرع من الامر جهة معلومة والتبينه عليه وعلى ما لم يكن يفعل ما يترتب عليه بكليته واحدة مع انه قد يحيث يحوي الحكم وينفيها لمناط كالقول بعدم السهو معه او في خصوص الصورة الاخيرة وقد علمت انه فيما تقدم هنا الضعف على تحر القول الصلوة معه اوفي غيرها لو وقع الشك قبل رفع رأسه من سجوده الاخيرة معه وان كان ما قبل من انه يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص حيث انه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينها وترددت بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان لا يخفى ما وجهه بما قد يعرف ملاحظة ما بيناه لك بين له الاجماع من سائر قطع مع

المقدمة والتي الثاني بذلك واصالة عدم الاتيان بالمأمور به وقاعدتي الشغل والاحتياط وخصوصا بعدما اشرنا اليه سابقا من كون الركعة حقيقة في مجموع الركوع والسجود وان اطلق على الاول مجازا لاعتبار اليه الامر القرينة التي لم نعلم في مثل المقام الذي قد علمت ترجيح المنع فيه على دعوى الخروج عن النصوص كما قد علمت المنع من عدم صدق اسم الركعة على الركوع الذي لا يرتاب احد في صدقها عليه في مثل المقام ولو مجازا ومحذور الاكمال الذي يقتضيه اصالة العدم وكثيرا ما اشرنا اليه بخلاف ما يقتضيه الهدم من محذور النقصان الذي مادار الامر بينه وبين الاكمال الا وغلب جانب الاكمال على جانبه عقلا ونقلا وسيرة وقاعدة واصلا مع ان احتمال الزيادة غير معتنى به والا لاهدمت قواعد الشك من اصلها وامتنع الرجوع الى كل ما شك فيه من الاجزاء التي لا يتبين منا الرجوع اليها عقلا ونقلا الا للدليل كما في مثل الشك بعد تجاوز المحل الذي قد يمنع من الرجوع فيه القطع بزيادة بعض الاجزاء والشك بين الاقل والاكثر الذي قد اقام الشرع الاحتياط له مقام الفائت منه على انه لو كان مؤثرا في جميع الصور حتى في صورة ما لو كان شكه بعد رفع الرأس من سجوده الاخير وقد علمت ان محل خلافه فضلا عن النصوص والاجماع لعنهم وح فيكون الاصح والموافق لاصول المذهب ونصوصه منها الدالة منه على الرجعة الصحة ولهم لعلهم من ما اعاد الصلوة فيه بحال فيها وبينهما سيما بعد كون القطع الممنوع من تقبله من الاجماع في غير محله كما لا يمسك باصالة عدم الاتيان بالمأمور به المعارضة باصالة عدم الزيادة وقاعدتي الشغل والاحتياط المعارضتين بما هو اقوى منهما من امثالهما وخصوصا بعدما علمت من زيادة اهتمام الشارع بالصحة وتقديم جانب احتمال الزيادة على جانب احتمال النقصان مهما امكن ونحو ذلك مما سمعته منه صحة كثير من الصور الحاصلة من ترقي الشك الى الخامسة والسادسة التي قيل ان مراد الاصحاب بها ما زاد على الخمس على وجه قد بيناه والسابعة والثامنة والتاسعة فما زاد كما بيناه ولصدق قوله عليه السلام في صحيح الحلبي انه لم يدر ازاد ام نقص او زاد او نقص فليتشهد وليسلم واسجد سجدتي السهو والى غير ذلك على وجوب البناء على المتيقن المدرج في بعضها بكونه هو الاصل عند الشك وقولهم ما اعاد الصلوة فقيه ومن هنا انه لو اريد خصوص السادسة التي لا فرق عندهم في الشك بينها وبين ما فوقها لكانت صور الشك الذي يترقى الى الخامسة فما فوقها ما يزيد على مائة الف بل الى ما لا يكون حصره الا على تقدير كون المراد بالسادسة ما زاد على الخامسة فيبلغ مائتان وثلثين صورة كما قيل وقد ذكرها ثاني المحققين والشهيدين الى مائتين واربع وثلثين صورة والمتبحر على من هلاك الى مائتين وخمس وعشرين صورة حيث قال لكن ان ذكر الاربع فان ارتقى الشك الى الخامسة والسادسة فله اقسام ثلثة احدها ان يتعلق بالخامسة فاثنتا ومسائله سبع وهي الشك بين الاثنين والخمس والشك بين الثلث والخمس والشك بين الاربع

والثلث والخمس والشك بين الاثنين والاربع والخمس والشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والشك بين الاربع والخمس فله تسع صور وهي اربع واردة في كل واحدة من باقي المسائل
والصورة التاسعة الشك بين الثلث والاربع والخمس الثاني ان تتعلق بالسادسة وهو دون
من الخامسة وفيها المسائل السبع الثالث ان تتعلق الشك بالسادسة والخامسة معا فاذن
وفيه ايضا المسائل السبع فهذه احدى وعشرون مسئلة خرجت من الاقسام الثلثة فاذا اضيفت الى
المسائل الاربع المتقدمة صارت خمسا وعشرين فاذا ضرب فيها الصور التسع التي
كانت مائتين وخمسا وعشرين مسئلة والصحيح منها سماعا ثلث والعول قلت بل قد يزيد على
ذلك اضعافا وقيل ان الشك بين الاثنين فما زاد الى الخمس يتصور منه احدى عشر صورة لان
تعلقه في ذلك اما ان يكون ثنائيا وهو ست او ثلاثيا وهو اربع او رباعيا وهو واحد وتفصيلها
ان الست الثنائية هي الشك بين الاثنين والثلث والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الاثنين
والخمس والشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والخمس والشك بين الاربع و
الخمس وان الاربع الثلاثية فهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والشك بين الاثنين والثلث
والخمس والشك بين الاثنين والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس وان الرباعية هي
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فهذه احدى عشر صورة واما اذا تعلق بالسادس
فصور خمس عشر اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية اما الثنائية فهي
الشك بين الاثنين والست والشك بين الثلث والست والشك بين الاربع والست والشك
بين الخمس والست واما الثلاثية فهي الشك بين الاثنين والثلث والست والشك بين الاثنين
والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست
والشك بين الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست واما الرباعية فهي
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والثلث والخمس
والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس و
الست واما الخماسية فهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست فهذه ست
وعشرون صورة في كل واحدة منها تسع صور لان عروض الشك اما ان يكون بعد الكمال
او قبل رفع الراس من الثانية او بينهما او قبلهما قبل الركوع او قبل رفع الراس منه او بعد القراءة
قبل الركوع سواء اتمها او لم يبلغ حد الركوع اولا او في اثنائها او قبلها وقت التكبير
او في اثنائه فالحاصل من ضرب التسع في ست وعشرين مائتان واربع وثلثون قلت وقد تشكل
بعض الاصحاب الى جميع احكامها المذكورة ما سلف قيل [illegible] الشهيدان والكركي في
الهلالية ومنهم الى تفصيل احكامها على اختلاف ارائهم في الهلالية اذا تعلق الشك
او حادها بالخامسة مما كان مبطلا حيث وقع وقال فيها الصور العشر السبع التي في القسم الاول ان الشك

بين

بين الاثنين والخمس مبطل حيث وقع لتعذر البناء على احد طرفيه ووافقه على ذلك ابو العباس
في الموجز تبعا للدروس والكركي الثاني وتلميذه في الجعفرية وشرح الالفية والارشاد المحقق
والغرية وقال الشهيدان في الالفية والمقاصد العلية ان فيه وفيما الشك بين الثلث والخمس
بعد الركوع او بعد السجود وفي الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود وجها بالبناء على
الاقل لانه المتيقن ووجها بالبطلان لتعذر البناء على احد طرفيه وفي الذخيرة لعل الترجيح
على الاقل وفي الهلالية والجعفرية وشرحها ان الشك بين الثلث والخمس مبطل لا قبل الركوع
بين بل هنا ونتيجته ويسلم ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو وان الشك بين الاثنين والثلث و
والخمس مبطل مطلقا ووافقهم في حكم الشك بين الثلث والخمس صاحبا الموجز الحاوي وكشف
الالتباس تبعا للدروس ونقل عنه في الشك بين الاثنين والخمس الصحة بعد الاكمال وقبل حكم
الى البناء على الاقل واما الشك بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود فقد احتمل في الالفية
فيه البناء على الاقل والبناء على الاكثر او تشابه لو خلا كعتين لو بطلا الصلوة وان حكما احتياطا
بركعتين قائما الشك الاول وسجدتا السهو للثاني والخمس الثاني اشبههما الثاني وهو خيرة الهلالية
والجعفرية وشرح الالفية للكركي وارشاد الجعفرية لان تحليل مسئلتين كل واحدة
منها محل نص ليس مع القياس في شيء وفي الذخيرة انكر ادخل فلم يرجع الى سبك الصورتين
لا تدلون يرجع الى الشك بين الاثنين والخمس قلت وان الجزء الصوري من المركب ربما يترتب
عليه ما لا يترتب على كل واحد من الاجزاء المادية وحكم النص ان ذلك انما هو اذا لم يتم الحدث
الخمس واما الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود فقال الشهيدان ان
حكم الشك بين الاثنين والاربع والخمس ويزيد هنا عليه في الاحتياط بركعتين جالسا و
هو خيرة الهلالية والجعفرية وارشادها فقالوا اذ اقصى ما فيه احتمال فعل الخامسة سهوا
هذا الاحتمال غير مبطل اجماعا بل يوجب سجود السهو خاصة وقد بني عليه ما بني على [illegible]
[illegible] واما الشك بين الثلث والاربع والخمس سواء كان بعد السجود ام قبله ففي الالفية والمقاصد
العلية ان فيه وجها بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجها اخر بالبناء على الاربع لرجوعه الى الشك
بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه والى الشك بين الاربع والخمس فيلزمه وقال الكركي الثاني [illegible]
يكون الشك قبل الركوع ام بعد رفع الراس من السجدة الثانية فان كان الزائد بين المحذورين
كما سبق وضعف الاول بما تقدم المنصوص في بناء الشك بين الثلث والاربع على الاكثر وفي
حرم انه هو الاربع وفي الموجز الحاوي ان هذا يبني ويسلم ويحتاط بثلث [illegible]
كشف الالتباس انه يحتاط كما بين الاثنين والاربع [illegible] فيه وفي الهلالية انه يحتاط
قائما والركعتين اذا كان بعد السجود ويبني على الاربع ايضا ان كان قبل الركوع [illegible]
في الاحتياط بركعتين قائما وفي الجعفرية وارشادها ما الذي انه ان كان قبل الركوع [illegible]

شك بين الاثنتين والثلث والاربع وان كان بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاوضح الحكم
وان كان بعد السجود بني على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد للسهو فاما
واما اذا تعلق الشك بالسادسة ففي الالفية وشرحها للكركي والجعفرية وارشادها والمقاصد
والدرة ان فيه ثلثة اوجه البطلان في الجميع والبناء في الجميع على الاقل والثالث الحاق ذلك
قال الشهيد الثاني في شرح الالفية وهو قوي متين لا محيد عنه ونحوه قال صاحب الدرة ونظائره
الباقين اختاروا البطلان قال الكركي ومقتضى الالحاق المذكور الصحة في كل موضع تعلق فيه الشك
بالرابعة بعد اكمال السجدتين وكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك اذا كان له
طرفان كالشك بين الاربع والست او على احد اطرافه اذا كان له اطراف كالشك بين الثلث والاربع
والست والبطلان فيما سوى موضع يمكن فيها البناء يبطل صلوته وقالوا هو مذهب ابن
عقيل ومال اليه العلامة والشهيد ره قلت وكانه هو الموافق لاصول المذهب وسماحة الملة
البيضاء وقاعدة الاحتياط في عدم قطع الفريضة التي قد تقع في بعض الصور مع وجوب
ركعة او نحوها مما قد يؤدي تركها الى تكرار الاعادة وكلما تقع تكبيرها من الصلوات بناء على
جزئيته وقاعدة المطابقة والشرع ومعظم الشكوك والنصوص التي يستكن منها ان ما ورد
مورد خصوص منها فكانه على سبيل المثال والاشارة الى هذه القاعدة التي يونيكها كلها
من عقيل ونقل على دفع مادة الوسواس بما يعهد ملاحظة تطابق العقل والنقل على صحة الصلاة
مهما امكن حفظها الفريضة التي لا ريب انها من اعظم مصائد الخناس الذي يوسوس في صدور الناس
الذين لا يحفظ صلوته من وساوسها الا احد [illegible] ذلك وفاق وان
من خالف وتوهم انه مما قد يخالف بعض الاصول والقواعد التي قد علمت انه على التقدير معارض
بما هو اقوى منه من امثاله [illegible] سوى ابن ابي عقيل ولكن في كل موضع
الشك بين الاثنتين وغيرها فلا بد من اكمال السجدتين اجماعا نصا وفتوى وقاعدة وان
عن ائمتهم قد اختلفوا فيما يتحقق به الاكمال بعد الاجماع على تحققه برفع الراس من السجدة الاخيرة
بكلها فالمعروف انه يحصل الاكمال بالذكر الواجب فيها وان لم يرفع [illegible] وقوى تحققه
بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الثانية بل [illegible] حصل مسمى الركعة لغة وعرفا وشرعا
السجود على مجرد وضع الجبهة على الارض وعدم مدخلية الرفع الذي [illegible] ما يجب لا من باب
لواجب اخر ولذا انه من وجب عليه سجود التلاوة لا يجب عليه الرفع الذي على التقدير كونه من
جياته فليس له دخل في صدق مسمى الركعة كالذكر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولعله
نفع الشك [illegible] الذي قد يلوح من النصوص ومعظم الفتاوى [illegible] حصره برفع الراس
مدعيا انه مقتضى الرواية [illegible] انه هو المتيقن [illegible] حصره بالاكمال
الذكر او وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بمجرد ذلك المردود بمجرد ذلك ما اشرنا اليه هنا [illegible]

تحقق اكمال الركعتين

(٤)

ثم لا ريب في ضعف القول بتحققه بالركوع الذي قد يدعى صدق مسمى الركعة به ولم يثبت
ذلك كله والاحتياط بالاكمال ثم العمل على ما يقتضيه الشك ثم الاعادة مما لا ريب في حسنه
لا ينبغي ان يترك ذلك في جزء ما في المتن من صور الشك الذي قد قيل انه لما كان مما تعم
البلوى ويكثر وقوعه وجب معرفة احكامه عينا [illegible] المسائل والفروع التي لا تقع الا نادرا
فلا يجب الا كفاية على وجه قد يلوح من بعضهم انه وفاق وليس كذلك بل قد يدعى الاجماع على
لا ريب ان ذلك من جملة الاحكام التي يرجع فيها الى المجتهد [illegible] عند الحاجة اليها كغيرها
لذلك الاصول والقواعد [illegible] التي يعلم منها ان معرفة احكامها ليست من شروط
الصلاة وان قيل به [illegible] دعوى الاجماع الذي قد يدعى انه من مصادرة فضلا عن
مثله كيف ولو كان كذلك لوجب التطوع بها هنا لك وجاءت به الاخبار بل لعموم البلوى كيف
المطلوب بخلاف ذلك الذي لو كان له اثر في كلام القوم لوجب ذكره في الشرائط كما انه لو كان
لذلك المرتبة لذكر في الواجبات المعينة ثم قد يكون مراد القائل بذلك انه من الواجبات التي
يتوقف عليها صحة ما شك فيها وح فلا يستغرب من دعوى الاجماع الذي يحتمل ان كونه
واجبا من باب المقدمة كما قد يكون ان مراد القائل لوجوبه عينا انه على خصوص من يعلم
لابد وان يقع في ذلك فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا يسع المقام تفاصيله ولكن هيهنا
مسائل سبع لو نسي من الفرض او حكمها او [illegible] لوقت النفل او غلب على ظنه بعد
احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بني عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه [illegible]
[illegible] الجميع احكام الصحة والبطلان والزيادة والنقصان اجماعا [illegible] اذا كان في عدد
الاجزاء [illegible] كما في الرياض نقل الاجماع جماعة فيه [illegible] جماعة منهم
في شروح الالفية وصاحبا المناهج والمجمع نفى الخلاف عنه بل ربما يدعى انه من ضروريات العقل
والنقل مضافا الى السيرة والنصوص التي منها قول [illegible] في المعتبر [illegible] طرف
وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف المستفيد منه
عموم عزه ومفهوم قول ابي الحسن ع في معتبر صفوان ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة والاخبار الواردة في الشك اذا شككت في المغرب او الفجر او في الاوليين
فاعد بعدم الفرق بين الافعال والاعداد في الثنائية او الثلاثية او الرباعية في الاوليين
او الاخيرتين كما هو المشهور [illegible] في كري دعوى الاجماع عليه ولعله
في هذه الاعصار بل وفي جميعها [illegible] وحده
استقراء احكام الصلوة في مثل الكعبة والجماعة والقبلة ونحوها من الشرائط التي لو
اشتمالها الاعلى اعتبار الظن الذي لو [illegible] في مثل هذا المقام الذي لو
في تعين العلم او تعسر فيه للزم اما سقوط التكليف من اصله او التكليف بما لا يطاق

وجوب معرفة احكام الشك

عدم كون معرفة احكام الشكوك شرطا في الصحة

مسائل سبع

[illegible] بغلبة الظن [illegible]

عدم الفرق بين الافعال والاعداد

ومحل منها باطلاقه بالنص وكثرة التكليف بالبرم منه العسر والحرج في التعيين الموصوف بالتمام
وعدم جواز التكليف فيها الا بما دون الطاقة فتحتاط فالحكم الجلي خفيه بالقدر الاو وليتي
قالك ـــــ الفهم بعد ان استظهر منه ذلك فانا ان ذه بهو حبيب وحكاه فنوى الاصحاب
تخصيص عموم الادلة المتضمنة بالعوامل التي قد شهد العقل والنقل بصدق كل منها على
وجيز لو يكون معارضتها مطلقا دل على اعتبار اليقين في عدد الركعات من مثل قوله في صحيحة زرارة
فيمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
بناء مع احتمال حمل اليقين في الصحيح على الظن ويكون الوهم في الاخيرتين عبارة عن طرف الشك
الذي يعمل عليه ولو مع الاحتياط بركعة ونحوها ولظاهر والد الصدوق حيث قال اذا
شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها وتشهد
بركعتين قاعدا الحكم [illegible] ونحوه ما في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والحمل على الاستحباب
اوما نطابق الاصحاب الذين قد يتوهم من كلامهم انه لا يكفي اول مراتب الظن بل لا بد من
زائدا عليه بمرتبة فصاعدا وليس كل ذلك نصا وفتوى وكان من عبر بغلبة الظن قد اضاف
الصفة المقيدة بمناط الرجحان الموصوف هنا بنوع من التطبيق فقد يستفهم من [illegible] بل هذا
مبني لما لم انه كذلك ولو بعد الفراغ من صلوته على وجه انه لو ظن [illegible] ركعة او ركوع او سجدة
او نقصانها فاستمر صلوته ولو بعد حين وذلك فيما لو لم يقل به احد [illegible] ولو احدث قبل
فعل المنافي قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة فعل محرما [illegible] ولو
عامدا وقطعا لما فاته لكل ما دل على وجوبه بعد التسليم فورا من النص والاجماع وسيرة ونحوها
تبطل صلوته بذلك [illegible] ان احدث تطهر واتى بما عليه من الاجزاء بما قبل فعل المنافي
هو على طهارته الاولى من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى عند المصنف والشهيد وهما خيار جماعة منهم
الحلي والفاضل في بعض كتبه بل ربما قيل انه هو المشهور تمسكا بالاصل واستصحاب صحة الصلوة
[illegible] بعد التسليم الذي قد علمت [illegible]
والمنوي على الاستقلال وخصوصا [illegible] على صحة الصلوة
فتخلل الحدث [illegible] انه لو احدث في اثناء
صلوته تطهر واتم الذي قد يراد بخصوص ما في المقام الذي قد يستفهم من نصوص ذلك
ولو بواسطة ما اشتمل عليه بعضها من الاحكام التي قد يعلم منها الاستقلال ولذا لو كان الواقع
بالشكوك كانت نفلا كما انه لو كان الواقع [illegible] على الاول فقد سقوط
التام [illegible] على عدم
كون العبادة المستقلة المشروطة بشرائط العبادة الاخرى جزءا منها وعدم صحة الحاق [illegible]
من الحيض وعلق باجزاء المركب الذي لا اقل من وجوب نية جزئه عند فعله على انه مات

بحث وتحقيق في احكام الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط

دل من نص واجماع على ما اصل وقاعدة على فساد الصلوة من زيادة بعض الاركان التي منها تكبيرة
الاحرام والركوع والسجدتان والفصل بما هو صورة الصلوة الذي قد يحصل في بعض الصور
بل قد يكون ما دل على المنع من الفعل الكثير الذي كثيرا ما يحصل عند ترتيب الاسباب بما تكرر
ما به قد فعل ما يقتضيه بعد [illegible] وقبل فعل الاخر وما دل على اشتراط النية في الصلوة التي
تشتمل فيها النية على الاجزاء فضلا عن خلو البعض عن التعيين بها فيه ولكن لا يخفى الجمع
[illegible] فيه انعكاس الاستدلال في جملة من ذلك [illegible] القول
الصلوة المنسوب الى [illegible] المبين وصريح العلامة في [illegible] الذي قال فيها ان
الفتاوى والاحتياط [illegible] وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام
حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا وظاهره الاجماع على ذلك ولعله كلام
الاصحاب الذين قد ينسب اليهم ذلك في سجدتي السهو فهاهنا اولى لظهور الجزئية من الاخبار
ظهورا بينا حتى كاد يكون صريحا من مثل قوله في خبر [illegible] ابي يعفور وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وصحيح ابي بصير اذا لم يدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الاربع [illegible] فاضاف اليها اخرى فضلا عن ظهور المرتبطة التي قد
تستكمل الشرع وعمل الاصحاب [illegible] على وجه قد يكون [illegible] المجتهد
وعن حكم الشك بعدان [illegible] بل لو لم يكن الا الشك في الفراغ لكانت الاصول والقواعد
[illegible] كون الاحكام المترتبة على خلاف الاصل وخصوصا على الصحيح من كون العبادة
اسما لخصوص الصحيح [illegible] الفرق بينهما [illegible] بعض المنافي النقصان فالثاني
[illegible] الاجزاء المنسية فيحكم بالبناء منها دون الاحتياط ومع ذلك
[illegible] اعادة بعد [illegible] ولا ريب في حسنه ان لم نقل به [illegible] مثل المقام
الذي [illegible] عن عدم [illegible] الكلام فيه [illegible] النقصان
الاحتياط فلا اعادة نصا وفتوى وسيرة وقاعدة [illegible] الا ان يكون قد احدث
[illegible] المنافي بينهما [illegible] على القول بالبناء اذا تخلل ذلك او على الفرق الذي
[illegible] منهم [illegible] الفتاوى من عدم الفرق بين
يكون مطابقا اولا في الوقت او له كان حدثا ام لا بل ربما يظهر من غير واحد دعوى الاجماع
صريحا على ذلك وكانه [illegible] على انه [illegible] هنا [illegible] ودعوى انه لو يكون
الاحتياط [illegible] مع الاشتباه [illegible] البرهان [illegible] بزيادة بعض الاركان
نقضها [illegible] الذي [illegible] مع العلم [illegible] الجهل [illegible] فيه الاحتياط
[illegible] النقصان الذي [illegible] الاحتياط [illegible] وان [illegible] سجدتي السهو [illegible]

سببها عند تقدم سببها او مطلقا وان علم بعد الاحتياط بل وقبله عدم صحة موجبها بناء على
احتمال وجوبها مع القطع بالسبب وان تبين الخلاف الذي قد يحتمل انه لو تبين قبل القطع
بنيان الجزء الذي يقضي وسبق الموجب لصلوة الاحتياط وقبل الفعل كان القضاء
الاحتياط وانحصر على انه لو اعتبرت المطابقة التي شرع لها الموجب لها لم يسلم احتياط انه
فاعلم الاحتياج اليه وذلك خلاف الاجماع بل والعقل والنقل المستفيضين سقوطه وسقوط
مثل ما في المتن من الاستثناء وقول من قال ان الاعادة مع تخلل المنافي اولى وما في
العلامة في عدة وغيرها من انه لو ذكر في اثنائها استانف وان قال في غاية المرام ان
ما ذهب اليه في عدة وهو المعتمد لعله حمل عبارة المقدم على خصوص الاحتياط الواحد الذي
قد يستغرب من الفرق بينه وبين المتعدد اذا كان المطابق هو السابق بل ولو كان هو اللاحق
سيما بعد القول بعدم القدح بتخلل المنافي واغتفار زيادة مثل هذه الاركان والنقصان
في مثل المقام الذي قد يتناول فيه المتعدد والمتحد اذا كان مسبوقا بمثل سجدتي السهو
او سجدتين منسيتين من ركعتين وخصوصا على تقدير وجوب الاتيان بهما قبل الاتيان
وان تبين الحكم ومن هنا يعرف ما في بعض ما يشتمل عليه مزج الشارح حيث قال انه لو ذكر
الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل
على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان البعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع
والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يتم احتياط
ذكر فالحمد على الحاجة اليه بتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ومثل ذلك ما لو وجب الشك
احتياطين وهو قد قدم المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو انها ثلث
كونه كذلك وهو قد قدم المنوي لما ذكر والحاكم بين ذا وركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاولى بعد
صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله الشرع في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اختاره
لا يكاد المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع تحقق الامتثال الموجب للاجزاء
وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في
جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او المخالفة في العدد
المطابق فيتم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع له وفي الاحتياط
لنقص نقص الصلوة بما قبله كذلك اما قبله فيكمل الركعة قائما وينفرد ما زاده من النية والتحريمة
كالسابق وكذا المنوي اعتبار الجميع اما لو كان قد احدث بينه وبين الصلوة اعاد لظهور
في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة التي قد لا تتصور في مثل ما لو احدث قد ذكر قبل ان تلبس
بتكبيرة الاحتياط انه قد حصل نقص كما قد لا يتصور الفساد في صورة ما لو ذكر ذلك كله من دون
ان يتخلل المنافي عمدا او سهوا وان وجب عليه الاتيان بالنقص من دون تكبير وسجدتا السهو

[illegible]

ذاه من تسليم وخروج ومما ذكرنا يعلم انه لو ذكر تمام صلوته ولو في الاثناء فاولى بالصحة
ولكن يحتمل احتمال وجوب الاتمام بالاحتياط تعبدا لعموم النصوص سيما لو ذكر في الاثناء
الموجب لا بما مر والاستصحاب وحرمة ابطال العمل وقاعدة الشغل والاحتياط الا ان يحقق
الاجماع على الترك في الاول والتخيير بين القطع والاتمام الذي قد يحكم جماعة منهم المصنف بانه
افضل في الثاني وعلى التقديرين كما يعلم من ذلك صحة مثل صلوة العصر لو اوقعها قبل الظهر
ناسيا باحتياط الظهر او الجزء المنسي منه سهوا بل وعمدا وان فعل محرما على قول قوي لا سيما في الاثناء
ما اشرنا الى عدم منافاته من تخلل المنافي وقاعدة استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وعدم
الاكتفاء باعادة الصلوة من راس ولو بلغ الى ما انه مرتبة الاعلى لتقدم كون الاحتياط قضاء
المنسي محضة ولم يجب بل الثابت نصا وفتوى وبه يرتفع قاعدة واصالة البراءة وان من جاء
بغيره كان مشرعا في دين الله تعالى فيسقط احتمال الاجتزاء بالاعادة من اصله اذ ليس الا
ذلك واشتمالها على الواجب وزيادة الذي لا ريب في منعه وسقوطه من درجة الاعتبار
المستفاد منه ومن كل ما اشرنا اليه في مباحث النية وغيرها سقوط ما ذهب اليه كثير منهم
من وجوب اعتبار نية القضاء في الاحتياط عند خروج الوقت الذي لو خرج على الاحتياط
المنكر بجزئيته لم يجب فيها امر ما استقبح فيه صلوته من النية فهنا اولى فتدبر وعليك
بالتامل في استخراج الفروع التي قد سبق ولنا العذر عن عدم التعرض لها والثاني
من المسائل المذكورة ما حكم به الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه من القول بالبطلان
ووجوب الاعادة من راس في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد
بن مسلم سئله عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة وبعض الاصول
التي عدا المعارضة بما هو اقوى منها من امثالها فضلا عن الخبر المستفيضة والاجماعات
اجماعه في الامالي المشعر بكونه الصحيح من العروة الوثقى على من نقل عن الصدوق خلافها
سيما مع عدم صراحة عبارته في ذلك وخصوصا مع كون الرواية تراك اليها بجهالة المسئول
وعدم صراحة الكلام لاحتمال كونه ممن لا يجب اتباع قوله كما يحتمل حملها على من شك قبل اكمال
السجدتين او على الشك في غير الرباعية او غير ذلك مما قد يوجب الحمل عليه ما مر والثالث
من المسائل المذكورة ما اعتمد به الصدوق حتى اوجب الاحتياط بركعتين جالسا في الشك
في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهو المشهور على رواية عمار ابن موسى الساباطي
باجل عن العمل وهو فطحي المذهب منسوب الى الفطحية القائلين بامامة عبد الله بن جعفر
الافطح فلك نسبه برواية الحكم شيخ وذهابا وبه يضعفها الاضعف النصوص التي ملاك
لقرائنها والاجماع المعلوم والمنقول وان تأيدت ببعض القواعد والاصول المعارضة بما هو
اقوى منها من امثالها فالحكم ما تقدم من انه مع الشك بعده ومع الظن يبني على الطرف الراجح

الاشارة الى بعض الفروع [illegible] تامل

المسئلة الثانية من مسائل الشك

المسئلة الثالثة

من دون ان تفعل شيئاً ويمكن ان يريد الصدوق بما نقله كلام الفقيه من الاستحباب الذي
لا يحمل عليه ما نقله عنه المص من انه اوجب ركعتين جالساً للشاك بين الاربع والخمس
الذي لا يحمل على اصل ما لو شك في حال قيامه فيهدم ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع
فيبني عليها ويحتاط بركعة او ركعتين من قيام وقد يكون سكوته عن التفريع لعدم كونها احد
الواجب الى الاعلى وصحوحه او تغييرها بالادنى على ما هو اعلى وعلى تقدير الخلاف فهو
مما لا ريب انه من [illegible] بل مخالف لاصول المذهب وقواعده ونصوصه ومسبوق بالاجماع
وملحوق به على ان الاحتياط ما شرع الا جبراً لما يحتمل نقصه فالمفروض نفي هذا الاحتمال
فتدبر والرابعة من المسائل التي ما نقله المص وغيره من انه قد خير ابن الجنيد

المسألة الرابعة

الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة
قائماً او ركعتين جالساً قال المص وهو جزء الصدوق ونحو الذي قد سمعت الانكار على قائله
لانه يكون على من نقله عن الاسكافي صريحاً وعلى تقدير الحكاية فقد يوجه بالجمع
بين الاخبار الواردة في الاحتياط وما ورد في وجوب البناء على المتيقن سيما تقييد مثله
هنا وهنا في تفصيل المرتضى من فعل ما يحتمل فوته [illegible] للاقدام للفعل والاشتغال
ولكن قد علمت سابقاً انه مما ترده المشهورة من الروايات في وجوب البناء على الاكثر
كصحيح عمار عن الصادق واما بخصوص المقام كصحيح عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
والاجماع نقلاً وتحصيلاً فلا تصل الى الحد لا تعتبر لاسيما [illegible] واصول المذهب
والقول به في الغاية من الضعف سيما بعد كون الجمع المزبور مما يشترط فيه المقاومة المفقودة
هنا قطعاً وخصوصاً بعد ملاحظة المنع من ذلك وبيانه في الغرض ومن الاستثناء
الى اصالة العدم ومن كون المراد من المتيقن البناء على الاقل الذي قد علمت [illegible]
الثابت بالنص والاعتبار كون الرشد في خلافهم او على ان المراد به ما كان مظنوناً
فتدبر والراجح ما اسلفناه مما لا مزيد عليه في المقام وفي المسألة الخامسة التي هي

المسألة الخامسة

خلافاً لما للصدوق حيث قال قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلاث
ان ذهب الوهم الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين
بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه او بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة
فلانه ركعتها الرابعة بان تكون صلاته عنده شكه قد كانت ثلاثاً وعلى الرابعة فلاجل تسجيد
التشهد وان اعتدل الوهم فهو الشاك بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين
البناء على الاكثر والاحتياط والمشهور بين الاصحاب ان حكم هذا الشاك مع رجحان
وهمه الى احد الطرفين البناء عليه من دون احتياط ومع اعتداله البناء على الاكثر
والاحتياط المذكور بدعوى انه يخالف اصول المذهب وقواعده والاجماع نقلاً وتحصيلاً [illegible]

وعمل الاصحاب ونحو ذلك مما قرر في محله وليس له معارض يعتد به بل يحتمل ان هذا القول

المسألة السادسة

قد ورد لم يقف على مستنده فتدبر والسادسة من المسائل التي انه لا حكم للسهو مع الكثرة
اجماعاً وبسيطه ونصوصاً بل قيل انه ضروري وهو كذلك مثله ونقله وكل لنا في الحكم بالانطباق
فضلاً عما يلزم منه العسر والحرج المنفيين عن الشريعة الموصوفة بالسماحة عند غلبة السهو
الذي لا بد من فاته بين الشك والظن والوهم والسهو عند الكثرة كما لم المعظم والشرح وعمل الاصحاب
الذين قد عبر كثير منا عما ظلمهم بنحو ما عبر به المص ومولانا الباقر في صحيح محمد بن مسلم المروي
عن الكليني وعن الشيخ باسناده في صحيحين حيث قال اذا كثر عليك السهو فامض على
صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان قيل ورواه ابن بابويه لكن بدل فامض
فامض تعوده وتبعه والم في صحيح ابن سنان عن غير واحد حيث قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلاتك ومولانا الرضا في مرسل ابن بابويه حيث قال اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض
على صلاتك مما يستفاد منه حكم الاجزاء صريحاً وحكم ما نقدمه ظاهراً ولربما توسط الذي سمعته من
وحدة الخطاب وتتبع المناط وعدم المشكل الذي قد يلوح من بعض الاصحاب الفرق بينهم
خصاً بالسهو ثم قال ويحتمل ان يكون المراد منه المعنى الشامل للشك بقرينة التعليل في رواية
ابن مسلم فان الشك انما هو من الشيطان كما في رواية زرارة وبعضه رواية عمار وعمل الاصحاب
انتهى وهو كما ترى في دعوى الاجماع الذي قد يظهر من جماعة بل ربما يظهر صراحة من مثل معقد
ابن زهرة الذي قد سمعته منه ومن غيره اختصاص الحكم بالسهو والمراد ما سمعته من عموم الخطاب
ونحو ما يقتضي بعد مضافاً الى ان ثبوت الحكم المزبور عند كثرة الشك مما قد تفتت به الفرقة
من الاجماع بل قيل ان المشهور اختصاصه بعموم الشك والسهو الى غير ذلك منها المعتبر والمنتهى
وكذا وصرح اخرى منها كشف الرموز وروض وكنز العرفان ومجمع وشرحه والمدارك بل ربما يلوح
والحديث وهما الاجماع على ذلك الذي قد يظهر من جملة النصوص التي منها المروي عن الكليني
والطائفة عنه باسناده في الصحيح عن زرارة وابي بصير قلنا الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
وقال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها مرسل الشامي عن
الرجل في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في
السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً وعموم
مرسل ابن ابي عمير واطلاق فتاويهم في وجوب الاتيان بالمأمور به وتداركه المنسي في محله
الاتيان بالتشهد والسجدة في خارجه وفساد الصلاة بتركه وكون او شرط منها ووجوب الاحتياط

وسجود السهو عند عروض شيء من الاسباب الموجبة لذلك وكلما دل من نص او اعتبار على
تخفيف الصلوة وردها وعدم ركنها مثل الخاتم والحصى عند كثرة السهو الذي قد بلغ انه
في لسان الشرع والعرف صار حقيقة فيما يتناول الشك الذي قد يعرف اسم [illegible]
بالرسالة الى اني لو سلم كون صدق اسم السهو عليه مجازا لكانت من اكبر القرائن المانعة من ارادة
الحقيقي الذي قد تطابق العقل والنقل على عدم ارادته وحده كما قد تطابقا على ارادة
منه مع الشك في ارادته فيبقى بلا اشكال مع ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه امر غريب
عند محققي الاصوليين وعموم المجاز لا قرينة عليه عقلا ولا نقلا ودعوى انه اقرب لما
قد يمنع على انه ارادة خصوص الشك من لفظ السهو اقرب من ارادة السهو من لفظ الشك ولو
قد يمنع من مثل هذا الاستعمال المستهجن لغة وعرفا ولو [illegible] القرائن الواضحة كشف والعلم
وجود القرينة اصلا بل الموجود من القرائن على العكس الذي قد وجه لبعض الاعلام مابان السهو
لو كان في النص والفتوى لما يتناول الشك لوجب هناك تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور
على هذا اذ لو سلمنا كونه بحسب اللغة حقيقة فيه لكثرة استعماله في المعنى الاخص بلغت حدا او
فهم احدهما منه الا بالقرينة وشموله للشك معلوم بمعونة الاخبار الصريحة فيشكل الاستدلال
بها على المعنى الاخص بمجرد الاحتمال ثم قال واما التخصيصات الكثيرة فهي انه لو ترك سهوا ركنا او [illegible]
سهوا يجب عليه الاتيان به في محله اجماعا ولو ترك ركنا سهوا وفات محله بطلت صلوته اجماعا ولو كان
عن ذكر ان به بعد الصلوة لو كان [illegible] فلم يبق للتعميم فائدة الا في سقوط السهو [illegible]
التخصيصات الكثيرة انسب من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيدا مع ان مدلول الروايات
المنفي في الصلوة [illegible] وجوب سجود السهو اذ هو خارج عن الصلوة فظهر ان من عمم الغرض
لا يحصل له في التعميم فائدة ولذا تشبث من قال بسقوط سجود السهو بالحرج لو ثبتت الاخبار كما قد
في توجيه ذلك الحكم ان عموم ما دل على لزوم الاتيان بتلك السهو وموجبه سالم عن معارضة نص
المسئلة لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو في الاخبار [illegible]
معناه الحقيقي يوجب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعموم المجاز مجاز مع قيام القرينة عليه
بالخصوص ولم يعتدها والاتفاق على ارادة الشك [illegible] ارادة السهو لاحتمال كونه قرينة على ارادة
الشك المعلومة من سياق بعض النصوص والفتاوى التي ظاهرها الشك بالخصوص قلت وقد يمنع
كله وثبت ان حمل السهو على ما يعم الشك والسهو بالمعنى الاخص هو المتبادر لغة وعرفا بل وشرعا
لكونه حقيقة في ذلك او لشيوعه وكثرة استعماله فيه على وجه قد يكون [illegible]
كونه هو الاقرب الى الحقيقة والاعتبار والموافق لمسلك الطريقة المرسومة بالشريعة والاجماعات
المحكية والسيرة واصول المذهب وقواعد [illegible] العقل والنقل الذي لا يكاد [illegible]
على طرائق الامثال والاشارة الى قاعدة هي ان كلما يلزم منه العسر والحرج والتكليف بما فوق الطاقة

المعلوم

المعلوم انحصار التكليف بما دونها عقلا ونقلا لا ينبغي الريب في [illegible] عما يلزم منه التكليف بالاوفق
الذي لا ريب [illegible] في السجن [illegible] بالفصل [illegible] اشرنا الى بعضه وخص
على [illegible] ذلك من مثل التعليل وسياق الاخبار التي [illegible] لا معارضة بينها فاد لوجب
الصلوة او تداركنا المشهور عنه فيها او تركها [illegible] ان المراد من السهو المنفي هو جميع
الاخص سجود السهو المشهور عنه انما وجب اداءه [illegible] لزوم فعله كاعادة الصلوة
بفوات الركن سهوا فانها [illegible] من نفس السهو بل من جهة [illegible] الذي لو حصل من [illegible]
الصلوة [illegible] فالقول [illegible] هذا المعنى [illegible] بل وجميع المعاني [illegible] الاجماع
على عدم الفصل بين السهو الذي يلزم من الالتفات الى كثرة العسر والحرج والتكليف بالاوفق
[illegible] على [illegible] بعدم تحقق القطع بالفوات مع كثرة السهو الذي [illegible]
وجوب [illegible] في المشهور عنه في المحل [illegible] في الصلوة المشهور عن ركنها ووجوب سجود السهو
[illegible] تلك الكثرة التي لا [illegible] على القطع المنزل [illegible] الشك ولذا ان كثير القطع [illegible]
لو [illegible] على ما عليه الناس في الاحكام الدينية والدنيوية سيما اذا بلغت الكثرة الى
حد [illegible] او [illegible] اذا تكرر [illegible] او كان من شانه [illegible] الوسواس
[illegible] عن [illegible] من الاعتقادات الفاسدة والاراء الكاسدة ومن هنا
[illegible] الوهم والظن مع الشك الذي لا ريب في صدق عليها في مثل المقام حقيقة او مجازا
قرينة شيوع الاستعمال في الحكم [illegible] بالطريق الاولى كما يعلم ذلك ما تقدم [illegible]
[illegible] بواسطة الاجماع على عدم الفصل والاجماعات التي [illegible] ذلك ان معنى المضي
في الصلوة هنا عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما اذا استلزم الشك احدهما لولا الكثرة وعدم
تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله كما كان او [illegible] على وقوع المشكوك فيه
ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على وقوع الصحيح كما هو [illegible] والمعروف [illegible] الذين قد [illegible]
واحد منهم دعوى الاجماع عليه ولعله كذلك سيما [illegible] ملاحظة الحرج والعمل والاعتبار [illegible]
هذه الاعصار التي قد [illegible] على من [illegible] ذلك حتى في مثل كثير السهو والظن والوهم التي
علمت اتفاق العقل والنقل على عدم الفرق بينها وبين الشك الذي قد [illegible]
حقيقة او مجازا [illegible] في مثل المقام الذي قد [illegible] الشك حصول [illegible]
الكثرة التي [illegible] تلك الادلة التي لا اقل منها [illegible] الشك [illegible]
بعض الموارد [illegible] في الجميع بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل [illegible]
والمشاق [illegible] الفعل المانع من التكليف بما لا يطاق [illegible] العسر والحرج انه لا فرق في ذلك
[illegible] ذلك في اصل الفعل او شرطه او جزئه [illegible] وفعله على نحو ما لو كان
[illegible] لذلك وكان ممن لا يكون منه السهو [illegible] لقول من قال اني لم اجد مصرحا

معنى السهو

معنى الصحيح وكثرة السهو

تعميم الحكم بالسهو الكثير عن الركن ولا سيما وجوب القضاء اذا كان السهو موجبا كما عرفت والمصرحون بعموم الفرق بين الشك والسهو كثيرون بل قد علمت ان في بعض معاقد الاجماعات وجملة من النصوص ما يقضي باختصاص الحكم بالسهو لولا الاجماع والنصوص الواردة في خصوص الشك الذي لا ينافيه القطع بفوات الركن بعد المضي فيه على فرضه في صورة السهو الذي قد ان كلهن قال بما قاله للشك اراد به في خصوص سقوط السهو لا فيما يجب الاتيان به في المحل ينقض بعموم الاتيان بما سهى به ولذا ترى بعض من صرح بذلك يشكل في عدم وجوب القضاء بفوات الركن بالسهو الكثير احتمالا وترى الاصحاب قديما وحديثا لا يتذاكرون دعوى الاجماع على الاعادة والقضاء عند فوات ركن او شرط سهوا ولو وقع منه ذلك كثيرا ونتيجة كلام هؤلاء

وتضعيف القول بما قاله للشك في جميع المسائل الا اذا وصل في الكثرة الى حد تصادر معه لا يبعد على عدم الالحاق الشك الذي قد اعترف به تردد في عدم سقوط صلوة الاحتياط كثرته لا سيما عرفت الولي الاردبيلي حيث احتمل انه مبني على الاول الذي قد قال بعض الاعلام لم يوجد به قائل بجزم وشذ من قال بعموم سقوط حكم السهو مطلقا او خصوص الشك بل ربما يظهر من المهم انه لا قائل به فليحفظ قال لم احتمله صحيحا نصا في نجود السهو عند الكثرة وان كان كلامهم يشهد ولا اخبار تنظمه قلت وهو كذلك الا ان شذ به صاحب المدارك فاستظهر العموم قد سبق اليه المحقق الحلي الذي قد يبني عدم سقوطه للسهو بالمحل او حضور سابق على عدم مساواة للشك الذي وقع لبعض المتاخرين منهم في عدم الفرق بين سقوطه لو نسيه للسهو المعلوم انه عنده لا يراد به هنا سوى الشك بل قيل انه هو المشهور ولا يكون البحث عن سقوط السجود للسهو واحكامه موضوع المسئلة مما امكن ان يشاركه فيما يلزم منه الحرج الذي لو اقتصر به لا سيما لو وجب بان حكم كثير السهو مخصص بالمختار فانه يتناول مثل ما لو الحق اندراص وربع او حرف الى الكثرة التي تزول معه ما احدثها ولا حجة مما عديق باختصاصه فيمن يسر عليه الضبط بمثل الكاتب المحض ويسهو القراءة ونحوها مما قد اشار اليه في الاخبار المحمولة على وجوه منها الاستحباب حاجب الاحتياط المحمول عليها كلما دل على وجوب الاعادة التي لا يترتب فيها لو جاز تقييد الحكم بالكثرة بما قد سهى فيه وكانه فيما يوجب الاعادة عمدا وسهوا او على ما اذا صلاها وفاقا نصا وفتوى وقاعدة واصلا وان ذكر بعض مثله لكنه اليه بل ربما يظهر من غير واحد الميل اليه حتى في مثل ما لو جاء بالقراءة والذكر ونحو ما لا يبطل الصلوة بزيادته عمدا وسهوا شرع مع قصد الخصوصية على الاقوى الا ان ثبت الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد لو تعمد الشك بل ان يبطل وهو في المحل جاز به قطعا كما لو تعمد ذلك فيه مع العقل الذي لو ابتنى عليه الصلوة القراءة بحيث المنزل منهجا مع الاتيان بذلك منهم كما شذ به بعض واحتمله اخر على تقدير كون ما في الاخبار ومعاقد الاجماعات محمولا على الرخصة ولا سيما ما المعلوم

وثبوت كون النهي هنا مما ينبغي التقادم ٤٤

ما تحقق به كثير السهو

كما ان المعلوم وجوب العمل بما يقتضيه السهو من وجوب الاعادة والتلافي في المحل ونحوهما والاحتياط مع الشك فيتحقق الكثرة بل ومع الظن الذي لا عبرة شرعا ومع فلا يبعد من العلم او الظن القائم مقامه في الكثرة التي قد اختلف الاصحاب فيما يتحقق به على اقوال احسنها ما هو المنقول عن ... المنسوب الى المشهور من انه ما كان الى العرف الذي لا ينافيه ما نسب من انه يتحقق بحاكم شك السهو ثلاثا في فريضة او في فرائض ولا ما نسب الى الحلي من ان حده ان في شئ واحد او فريضة واحدة ثلثا ولا ما نسب الى الشيخ وابن حمزة من ان حده ان يسهو ثلث مرات متواليات بما يقيد بالاحظة قول بعض الجماعة المدعى ان عليه العمل لكونه هو المنقول عن ... ولقضاء العرف به وخصوصا بعد ملاحظة الاخبار والنظر والتعليل الوارد في الاخبار وكونه هو الموافق للسهلة السمحة ونفي العسر والحرج عن اهلها ورفع الاختلاف ويتم الاستناد الى قول ... صحيح محمد بن ابي حمزة واذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو ولو بالوسائط ولو بالوسائط التي منها نص الاصحاب الذين قد بينوه بوجوه اظهرها ما يطمئن ما اصلت عليه في العرف الذي قد نص على من لا يسلم له ثلثه وان كان السهو فيها مفضى لا كمن شك في صلوة الظهر ثم شك في صلوة المغرب ثم شك في صلوة الصبح بل ربما صدق على من في كل صلوتان منها لسبب لا نعد لشبهة قوله في صحيح حفص ابن البختري ولا على الاعادة اعادة ... منه حيث بجزاء على ثبوت الكثرة عرفا ... في الشك لانه ... كلما دل على الاعادة بالمرتين في مثل الحيض وعلى عدم السهو في السهو ولو اسقط نحو قوله لا تعودوا ... من الشكم الذي قد يصلح هو وغيره مرجحا للعمل بالصحيح المرفوع الذي قد يحمل على خصوص موضع الاعادة او على الاعادة التي يتحقق منها الشك فضا عملا حيا بينه وبينما مر في الصحيح الذي قد يحمل على خصوص موضع وجوب الاعادة او على الاعادة التي يتحقق الشك فضا عملا حيا بينه ما مر في الصحيح الذي قد يحمل على نحو ما قد يحمل عليه الثاني من ان ذلك قد كان ... الغالب ما يتحقق معه الصدق في العرف ولو في بعض الموارد والافراد الذين قد صدر لهم سهو كثير ثم انقطع او الزمان الذي يخشى من اعادته في الحاقه بحكم الوسواس الممنوع منه عند والقتل المشهور منها عدم الفرق بين كثرة ما يترتب عليه حكم من النقص ... او سجود سهو او ما لا يترتب عليه شئ مع ذلك كالشك بعد تجاوز المحل او في النافلة او ما غلب فيه احد الطرفين وعدم الفرق بين وجوب المضي بينما حصل فيه الكثرة وبين غيره اذا كان او قضاء في ... كان او حضر بل ربما يحتمل انه لو كثر الشك في المعاملة وجب اجراء حكمه من عدم الالتفات الى العبادات وبالعكس خلافا للجماعة حيث اقتصروا على ما يترتب عليه حكم ولا ريب انه احوط ... فيها خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الكثير الذي ... وجاء ... الجد كالاسباب ان الاجود ... دوران ذلك مدار العرف وجودا

فلو فرضت الكثرة حتى بالحكم ما حتى يثبت انه قد زالت ومع الشك يحكم بقائها عكس ما في اصل بقائها المكان فمتى كان الاستصحاب وكانه وفاق نصا وفتوى وان توهم اختلفت كلماتهم فيما به تزول الكثرة مع الحرج فمنهم الخلاف وظني انهم لا يكون بذلك التحديد بالعرفية كالتصحيح فتدبر وعليك باستخراج الفروع مما قد سبق وللعذر عن عدم تفصيله وكذا الاحكام للسهو

عدم الاعتناء بالسهو في السهو

في السهو كما في صحيح حفص بن البختري ومرسل يونس عن الصادق وكتب الاصحاب الذين منهم من نسبه اليهم منهم من نفى عنه الخلاف ومنهم من صرح بالاجماع المحكم الذي كاد يصل الى حد لا يبعد منكره منهم اختلفوا في بيان المراد من هذه الكلمة التي ندبرهم اجمالها وليس كله على اقوال المشهور منها اشتراك الاول انه يسهو في موجب السهو مثل سجوده وصلاة الاحتياط ما الثاني ان يسهو في انه هل حصل له سهو او لا وكلاهما لا حكم له اما الثاني فموضع وفاق نصا وفتوى وبين وفاقه

بيان المراد من قولهم لا سهو في سهو

واصلها واما الاول فهو المشهور بين الاصحاب الذين قد يقيم من غير واحد منهم دعوى الاجماع لا يبعد تحصيله وظاهره من مثل النفية عليه كما لا يبعد ما احتمله المتأخرون وربما صرح به بعض من ان يراد بالسهو في الموضعين ما هو المتعارف من نسيان بعض الافعال او الشك المتساوي تصوريه الظن والوهم بما يتبين بملاحظة الاعتبار وساهد الترجيحية المبني على اهلها المطلب المسرد المحرج الذي لا مخرج منها الحكم من بيان احكام السهو فيما يحدث من الامور التي قد يحتمي فيها احدث الوسواس الذي يتيقن من ضرورة الحكم ومعنى صدر وقواعد انه من اعظم الامراض يسقط كل واجب حتى مع قلة الوقوع فيها خصوصا بملاحظة التفريع للحرج وتنقيح المناط وبعضها ذكرنا تقدم في عدم الالتفات مع كثرة الشك الذي قد يصل على مثل من صلى منه وما سيجيء اليه في عدم الالتفات كل من الامام والمأموم الى شكه مع ضبط الآخر سيما بعد ملاحظة تعبين الشكية الواردة في النصوص خصوصا مثل قولهم لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة التي لو لم تنقل بذلك لكثرت اعادتها عنده يقول بيطلانها عند حصل الثاني بينهما وبحث واجزائها المنسية وسجود سهوها فيظهر ما للثاني يعم فالمقدم مثلا اما الملازمة فظاهرة واما الثاني فلما عرفت من انه لا يعيد الصلاة فيه ومن هنا قد يتمسك به البعض وبعض ما قد الاجماع كما قد يتمسك ببعض الاصول والقواعد وظرف البعض ويتم بعدم القول بالفصل الذي قد يتم الاستناد الى بعض ما تقدم مع تحصيل من ذلك اربع صور في السهو في السهو والشك في الشك

بحث في تعداد الصور الممكنة في السهو في السهو

والسهو في الشك والعكس فان اضيف في صورها اللفظ الثاني من كونه هو الموجب بالكسر او الموجب بالفتح بلغت الى ثمان اولها السهو في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة او التشهد حتى قام فذكر ثم نسي فعل العود الذي قد كان يجب عليه حالة الذكر او نسي ما يجب بعد الصلاة ثم ذكر او سهى عن ذكره ثم ذكره وهو في المحل فنسي العود اليه فيه حتى تجاوز ولكن ليس عن غير واحد دعوى الاجماع على انه لا يكون في هذه الصورة بعد السهو حكم لم يكن قبله وكانه

الفصل الثاني

لك والا فالحكم لا يخرج من اشكاله وقد يقوى معه التفصيل لا يسع المقام تفصيله وثانيها السهو في موجب السهو بالفتح كان يسهو عن الذكر او الطمأنينة او نحوهما في سجدتي السهو او يسهو عن بعض شروط السجدة المنسية وواجباتها ولكن من الملازمة الجلي ان معنى السهو في موجب السهو ترك الاتيان بما اوجبه من الاتيان بالفعل المتروك او سجود السهو ثم ذكرها فيجب الاتيان بهما او سهى في فعل من افعال الفعل الذي يجب تداركه او في فعل من افعال سجدتي السهو الاتيان به في محله والقضاء لغيره ولو وجب عليه بذلك سجدتا السهو كما ذكره الاصحاب ثم وتنقيح المسئلة ان يقال ان هنا اربع صور الاول ان يسهو في فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد اليها ولكنه لعود سهى في ذكر تلك السجدة او الطمأنينة فيها او شيء من افعالها ان لا تجري فيه جميع احكام سجدة الصلاة من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس ووجوب السجدتين قلنا به لكل زيادة ونقيصة اذا لعود اليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل انها من افعال الصلاة وجب بالامر الاول الاتيان بها ويمكن القول بانه ليس مما يقتضيه الامر انه متى اتى بالاتيان بها في محلها وقبل الشروع في الآخر كما هو معلوم من ترتيب اجزاء الصلاة وهنا بها واما الاتيان بها بسبب النسيان في محل آخر فهو انما يقيم من احكام السهو الحق ان ذلك لا يؤثر في خروجها من كونها من افعال الصلاة الواقعة فيجري فيها احكام السهو الواقع في افعال الصلاة الثانية ان يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة كالسجدة والتشهد فيكون القول بانه يجري فيه احكام الفعل الواقع في الصلاة اذ ليس الا هذا المتروك يجري فيه احكامه بل لو لم يرد في النصوص الذكر وسائر احكام السجود المنسي مضى وانما اجراها الاصحاب لذلك فلو ترك الذكر فيه سهوا وذكر بعد رفع الرأس فالظاهر انه لا يلتفت اليه وهل يجب له سجود السهو يحتمل ذلك لانه من مقتضيات الكل الفعل واحكامه بل قد يقال علاوة على انهما اذا وقع في اثناء الصلاة او بعدها ان تمام افعال الصلاة والترتيب المعتبر فات ولم يجب شيء منها بالامر الاول وانما وجب بامر جديد حتم بلزوم سجود السهو لترك الذكر فيه اذا وقع في الصلاة يلزمه ان يحكم به هنا ايضا والاظهر عدم الوجوب اذ الدليل الدال على وجوب سجود السهو انما تدل على وجوبه للافعال الواقعة في الصلاة ولا تشمل الاجزاء المنسية بعدها وقد يحتمل احتمالا ضعيفا وجوب اعادة السجود للعلم بالزيادة هذا كله في السجود والتشهد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك نسيانا ما دام متشاغلا بالتشهد ولم يدخل وقت ثبوت تركه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت الثالثة ان يقع منه سهو في الركعات المنسية كما اذا سلم في الركعتين في الرباعية ثم ذكر ذلك قبل عروض المبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سهى فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارك وسجود السهو اذ وجب لانها من ركعات الصلاة وقعتا في محلهما وانما وجبتا بالامر الاول ولست من احكام السهو والشك

يجري فيهما جميع احكام ركعات الصلوة وكذا اذا سهى فيهما عن ركن او زاد ركنا فتبطل الصلوة بهما
فلعله لا خلاف في ذلك اصلا الا انه ان يقع منه سهو في افعال الصلوة يجب سجود السهو فذهب جماعة
الى انه ان زاد فيهما ركنا او ترك ركنا وجب عليه اعادتهما اما ترك الركن فقد عرفت انه لا
يتأتى الا بترك السجدتين معا ويتحقق صورة الفصل بينهما فلذا وجب الاعادة واما لا
الزيادة كما اذا سجد اربع سجدات ففيه اشكال وان كان الاحوط الاعادة ولو كان المتروك غير
ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدهما وفيه اشكال لعدم شمول
النص الوارد في تدارك ما فات لغير افعال الصلوة وان كان الاحوط ذلك واما وجوب سجود
السهو فلم يقل به احد وكذا لم يقل احد بوجوب اعادتهما لذلك انتهى ملخصا على الشك واليمين
بل علمنا عدم مخالفة الاجماع نقلا وتحصيلا والشرع والاصول وعلى وان نسب بعض الى الخلاف
فبعضنا الخرمنا الى الاصحاب الذين لم يقل به منهم الا النزر القليل ووافق بعضا الخ بعض العلماء
والاصول المعارضة باهى اقوى منها من امثالها فتدبر وثالثها السلف في موجب الشك بالفتح

الصورة الثالثة

الكسر بان شك في انه هل شك ام لا قيل فقد ذهب الاصحاب كما ذكره مولانا المجلسي الى انه
لا يلتفت اليه قلت وهو كذلك لما مر نعم لو كان محل الشك في زمان واحد وكان محل
الفعل المشكوك فيه باقيا فلا يبعد وجوب العود الى المشكوك فيه لكونه في المعنى ممن قد تكلم
حصول الشك في اصل الفعل كما انه لو رجح له الفعل او الترك في تلك الحال كان ممن قد حصل
حصول الظن فيعمل على ما فيه مقتضاه فتدبر ورابعها الشك في موجب الشك بالفتح كما لو شك

الصورة الرابعة

في عدد صلوة الاحتياط انه اتى بها اثنا او في عدد سجدتي السهو او افعالها فيه فقد ذهب
اكثر الاصحاب الى عدم الالتفات بل قيل ان اكثر الاصحاب قد خصصوا قولهم لا سهو في سهو بهذه
الصورة وبصورة الشك في موجب السهو قلت وقد سمعت انه مما تطابق عليه النص والفتوى
وانه هو الذي قد توهم اختصاص الحكم المعلوم انه من الضروريات ولو في المجلة بزعم شوب
المشهور وجوب الاتيان بالصلوة الاحتياط وسجود السهو عند الشك ولو بعد فعل المنافي
الا نقال عن المحل كان القول به هو الاحوط ان لم يكن هو اللازم سيما لو كان قبل فعل المنافي
والانتقال عن المحل الذي قد يتزلزل معه يقين لذا الشك قبل الفراغ على نحو يحتمل منافي قبله
يقين له قبله وخصوصا على تقدير ما اشرنا اليه من حمل لعدم الشك في بعضها على عدم
الاتيان بها لما وردت من الادلة وبعضها يقتضي عدم الالتفات الى السهو في السهو المستتم منه
حجا بعمل الجزء المشكوك به اذا كان في المحل بها بعد ما قدم الجزء وعن جمة جماعة بعض
الاصحاب الذين سمعت ما في كلام المجلسي نسبة ذلك اليهم على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع
الذي يعظم على وجوب الاتيان بما يتعلق معه بالنسبة في مثل ما لو قطع بحصول الموجب لكن
ثم شك في ان الموجب الفعلي هل كان ركعتين قائما او ركعتين جالسا فتدبر وخامسها

الصورة الخامسة

الشك في موجب السهو بالكسر بان شك في انه هل سهى ام لا قيل فقد اطلق الاصحاب عدم
الالتفات في ذلك قلت وقد سمعت فيما مر انه مما لا ريب فيه وانه مفاد النصوص والفتاوى
واصول المذهب وقواعده وسيرة اهله ولكن قد يتأمل في بعض صوره حيث انه لا فرق اما
ان يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في اثنائها وعلى الثاني اما ان يكون بعد تجاوز المحل
ام قبله وح فيمكن القول بوجوب العود فيرجع في الاخير الى الشك في الفعل وهو في المحل الذي
فوجوب الاتيان به نصا واجماعا وسيرة وقواعد واصولا ولعله لذا قيل ولعل كلام
الاصحاب مخصوص بغير تلك الصورة قلت وهو محتمل ولكن سيجيء ان الذي عندها من وراء منه
ان هذه الادلة في تحصيله حتى ان كون من فروع المسئلة التي نحن فيها انه لو شك بعد العلم بحصول السهو
انه ما الحكم ام لا فقد قطع الاصحاب بوجوب الالتفات اليه واطلقوا ولكن ينبغي تقييده بما
اذا لم يكن احد الافعال التي قد شك في سهوها وقته باقيا بحيث يكون شاكا في هذا الفعل على
وجه لم يترجح عنده الفعل على الترك كما لو شك في انه هل اتى بسجدة في الركعة الاولى او الثالثة مثلا
او انه ترك وكان حال الشك في الثالثة ولم يترجح عنده فعل ما شك فيه في الثالثة هو شك
في تلك السجدة مع بقاء محله وحكمه ما تقدم من وجوب العود سيما بعد قوة ما دل على شمول
هذا الحكم من القواعد والاجماعات والنصوص التي يشكل تخصيصها ببعض محققي هذه الفرقة
مع عدم ظهور كونه من اجماعها ولعله لذا قد يترجح ما نسب الى العلامة من انه لو كان مثلا في
تدارك كالسجدة والتشهد وجب الاتيان بها اما لو كان مرددا بينها تدارك وما لا تدارك
فالوجه ما تقدم من عدم الالتفات كما ان الوجه عدم الفساد فيما لو كان مرددا بين الركن وغيره
بل كانه هو المعلوم من اصول المذهب وقواعده وفتاوى الاصحاب وان نقل عن بعض مشايخ السابق
خلافه الذي لا دليل له سوى اصالة الاشتغال المعارضة باصالة الصحة وعدم عروض المفسد وكل
ما دل من نص واجماع على عدم الالتفات الى الشك بعد الانتقال عن المحل الذي يجب العود فيه
ودعوى انه ليس من ذلك خالية عن البرهان كدعوى ان ما كان منه في المحل ليس مما يقتضيه او لكنه
الا القطع بوجود المردد بين ذي الصفتين الفلانية وعدم الاتيان في الشك بوجود الفرد المعين كما
لانها في اصالة عدم وجود الصفة فتدبر وسادسها الشك في موجب السهو بالفتح كان شك في

الصورة السادسة

عدد سجدتي السهو او في افعالها مثلا فيجري فيها ما تقدم من النص وفتوى الاصحاب
يبني فيه على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم زيادة فيبني على المصحح خلافا لبعض الاصحاب
حيث حكم بانه يبني على الاقل ولا ريب في شذوذه بل نعلم جميع ما مر من نص واجماع و
اصل وقاعدة واعتبار مما يقتضي بعدم الالتفات اليه ولو كان في اصل الفعل كان شك
بعد الصلوة في انه هل جاء بالسجدة او التشهد المنسيين او سجد للسهو ام لا ولكن قد قيل
بوجوب الاتيان بذلك استنادا الى اصالة الشغل وعدم كونه مشمولا لادلة المقام الخ

الصورة السابعة

قد يدعى عدم تنافيهما لما يتيقن وجوب الاتيان بتلك الذي قد يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه
فان تم فهو الحجة والا فالمسألة في غاية الاشكال الذي قد يجب معه الاحتياط بوجوب الاتيان
بها في سجدتي السهو والاجزاء المنسية قبل فعل المنافي والاستئناف الذي قد ينزل منزلة الشك
هنا بمنزلة الشك بعد الفراغ كما قد ينزل ما قبله منزلة الشك في المحل الذي يقتضي وجوب العود ومع
ذلك قد يترجح وجوب رجحان الاحتياط في العود الى الاجزاء التي لم يتجاوز محل العود فيها سيما
ما اشرنا اليه من احتمال عدم المنافي بينهما بعينه وبينها بتيقن عدم الالتفات الى الشك الذي
قد قيل ان نفيه في السهو لا يتيقن بان يدعى كونه سببا لشيء اما دفع الاحكام الثابتة بغيره فلا
وخصوصا على تقدير ثبوت دعوى الاجماع التي قد تظهر من بعضهم على ذلك الذي علق تقدير
القول به وثبات نفيه يكون هذه الصورة مما لا ينبغي عدها من مسائل المقام فتكون مسائلها السهو في
موجب الشك بان يسهو عن نفس الشك مثلما لو شك فيما يجب تداركه من مثل السجود والتشهد
فسهى ولم يات به فلو ذكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان في المحل ولكن ذلك في غاية الاشكال
فيما لو كان في المحل محضا اذا كان ذلك في الاركان التي قد علمت تطابق النص والفتوى
والاصول والقواعد على فساد الصلوة بزيادتها بعين منها كما قد علمت تطابق تلك الادلة وغيرها
على وجوب العود الى المشكوك فيه اذا كان المحل باقيا فالقول بتخصيص هذه الادلة ببعض عمومات
ادلة المقام مع عدم ظهور ارادته في الغاية من البعد مضافا الى انه لم نجد مصرحا بذلك بل لم نجد
ذكر هذه الصورة سوى الخليلي ره مع انه لم يحكم بعدم الالتفات الا فيما لو ذكر بعد تجاوز المحل
مستندا الى انه ما يرجع الى الشك بعد الاشتغال عنه ثم قال وفيه اشكال اذ يمكن ان يقال هذا الفعل
الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب فكما ان السجدة الاصلية اذا سهى عنها
وذكر قبل الركوع يأتي بها ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلوة فكذا هذه السجدة الواجبة
بسبب الشك لا يأتي بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لا يخرج عن حكم الشك في اصل الفعل بسبب ما
لزمه من السجدة بسبب الشك فلا يتحقق تركها للسجدة الواجبة والوقت باق فيجب الاتيان بها
وكذا القول في المذكور بعد الركوع والتعويل على بعض محامل هذا النص في الخروج عن القواعد المعلومة
مشكل قلت والحكم منه الخروج عن النص لعدم المحاكمة بينهم ووجوب قضاء مثل هذه السجدة والتشهد
وعدم فساد الصلوة بزيادة مثل هذا الركن بما بعد كونه الادلة الدالة على وجوب التدارك
وفساد الصلوة بزيادة الاركان عن معلومية التساوي لذلك الافعال والاظهر فيها اذ المتبادر
منها ثبوت اصل الافعال والاركان لا الافعال التي قد اوجبها الشك وتنزيلها منزلة الاصلية في وجوب العود اليها في المحل لا يقتضي تعميم اسم التدارك الذي هو العنوان في وجوب
القضاء وفساد الصلوة بها لو كانت ركنا واستصحاب وجوب التدارك قبل فوات المحل انما
هنا رحمة للاستصحاب على نفيهما ومع واصالة الشغل هنا بما قد يقال باصالة الصحة ولزوم اتمامه

الصورة الثامنة

بان المبادرة اسم لخصوص الصحيح وخصوصا بعد ملاحظة ما مر فلا تغفل وثانيهما
السهو في موجب الشك بالنسبة الى ما كان يسهو في الاحتياط كما يوجب سجود السهو او عن فعل
بعد في السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة فقيل ان مشهور الاصحاب على عدم وجوب
السهو لذلك قلت ولا وجوب تلافي الجزء المشكوك فيه خارج المحل بل ولا فيه سيما بعد
المبادرة من الادلة الدالة على وجوب التلافي وسجود السهو خصوص اليوسفية وخصوصا بعد
ملاحظة ما مر الذي قد يستفاد منه ان من نسي صلوة الاحتياط او سجدتي السهو الواجبتين بسبب
الشك لا يلتفت وان ذكر قبل فعل المنافي والاشتغال الى فعل آخر ولكن قد مر ما يعرف منه
وجه الاشكال فيه سيما بعد ملاحظة الاجماع الذي نقلناه محقق علته على الالتفات الى ذلك بعد
الذكر بل ربما يقال انه لو استمر النسيان وجب على ولي الاتيان به ولو ضممنا الى ذلك صور الظن
والوهم لبلغت الى اثنين وثلثين صورة والكل محتمل الا ما تحقق فيه عقد الاجماع الذي قد
يكم من جزم واحد على عدم كون المراد بالسهو في المقامين خصوص المعنى المعروف منه او خصوص
الشك الذي قد يتوهم من سياق ما كان على نهج المتن من النصوص والفتاوى او خصوص الاول
في الاول والثاني في الثاني او بالعكس فتدبر وعليك بالتأمل فيما قد يسبب ولك المدد عن
رأيت مزيد التحقيق فيه وكذا الحكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس من دون خلاف
بينا لو اريد بالشك بل عليه الشريعة القاطعة وعمل الاصحاب الذين قد ذكر غير واحد انهم فعلوا
بذلك الذي قد نقل عن كشف الالتباس نسبته الى فتاويهم وعن الكاشاني وغيره نفي الخلاف
عنه على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذي لا ريب في تحققه بما في هذه الاعصار التي قد تبعد
وصولنا فيها الى حد لا يبعد منكره وهو الحجة مضافا الى المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالانجبار
بوسائطها التي منها الاجماع على عدم الفصل كقول الباقر في صحيح حفص البختري ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو وفي مرسل يونس عن رجل عن الصادق عن الامام يصلي باربعة انفس
او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على
الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام وصحيح ابن جعفر عن اخيه موسى ع سأله عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل
عليه سهو قال لا وقول الرضا ع في رواية محمد بن سهل ومرفوع محمد بن يحيى الامام يحتمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح واطلاق النصوص والفتاوى عن فارق بين الثنائية وغيرها
بين الاولتين والاخيرتين من الرباعية ولا بين الافعال والاركان ولا بين كون المأموم
واحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او صبيا ولا بين حصول الظن
بقوله ام لا والشرع والعلماء هنا اصل على ذلك الذي قد يشهد له الاعتبار بل ربما يظهر

ارتفاع السهو الى الثنتين والثلث او اذا انتظم الى ذلك الظن والوهم

هب ... بالامام مع حفظ المأموم وبالعكس

من عين فاصل دعوى الاجماع عليه ولعله لا ريب في تحصيله بها فيما لو افاد الظن الذي يتم
الاولوية ادلة المقام فيه كما مر على اعتبار منهض واجماع وسيرة وعقل ومن هنا يتبين الحال
ما يرجع الى قول المأموم مطلقا وان كان صبيا مميزا سيما على القول بان عباداته شرعية وجعل
تعبد بلا حظ اقيام السيرة على قبول قوله في كثير من الاحكام التي منها قبول قوله في الهدية والاذن
الدخول وما ورد فيمن يتكلم بالطواف على اشكال فيما لو لم يفد ظنا نشأ على عدم شرعيتها و
اشكل منه قبول غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد الظن لا ريب في قبوله وان كان فاسقا
فالقول بعدم قبول غير المتيقن وغير المأموم مطلقا لا ريب في سقوطه عن درجة الاعتبار كالقول
من تردد في الجميع الا في خصوص المرتبة اذا لم يفد ظنا على انه لو كان لهذا التردد وجه لسقط
خصوص هذه المسألة رأسا وذلك لحكاية الاجماع الذي قد يستفاد منه ومن السيرة والاعتبار
رجوع ذي الشك الى ذي الظن وذي الظن الى ذي اليقين بل وذي الوهم الاضعف الى ذي
الاقوى كما يستفاد ذلك ايضا من النصوص الواردة على طريق المثال والتنبيه على هذه القاعدة
وقد يؤيدها ما مر من العقل والنقل فالقول باختصاص الرجوع الى خصوص المتيقن
لعله مفاد وان توهم من بعض الاخبار التي قد يؤيدها بعض القواعد والاصول التي قلنا
منها عدم رجوع الشاك الى الشاك والظان الى الظان والعالم الى العالم كما قد يعلم ذلك
الى النصوص التي يلزم من العمل بها في امثال ذلك الترجيح من دون مرجح نعم لو اختلف الامام
والمأموم فان جمع شكهما رابط وان كانت شكا رجعا الى ما اتفقا عليه وان كان شك كل
فاستأنفا الصلاة فيما لو انفرد كما هو المشهور نقلا وتحصيلا والمستفاد من العقل والنقل ولو
بالوسائط التي قد يكون منها الخبر وعدم القول بالفصل وان لم يجمع بينهما رابطة وجب الانفراد
ورجوع كل منهما الى شكه وكأنه وفاق وان نسب في كلام بعض الاعلام الى المشهور الذي
قد يتوهم منه الخلاف الذي على تقدير تحققه لا ريب في ضعفه لما قلناه كلما مر من نقول
اجماع وغيره على اعتبار الحكم في مثله من دون معارض يعتد به كضعف القول بوجوب الانفراد
في مثل ما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع والقول ببطلان
صلاة من اختص شكه بالفساد لو انفرد كما في المثال على تقدير كون الشك قبل اكمال السجدتين
والقول بعدم الرجوع الى ما اتفقا عليه فيما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاربع
والاخر بين الثلاث والاربع الذي قد علمت انه يستبعد اعتبار ما عداه لا بمعنى ما اتفقا عليه
دون ما عداه الذي قد يجري عند الاصحاب فيما لو كان شك كل منهما فاسدا مبطلا للصلاة
لو انفرد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع في المغرب فيتعين
الناقص وبين الصاعد وبطلان الصلاة على ان ما كانت الاولى اذا الفرق بين هذه الصورة
وبين غيرها مما لا يتحمل وان لم يكن هناك رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث

في حكم شك الامام والمأموم

ولا اخر بين الاربع والخمس رجع كل منهما الى ما تقتضيه القواعد على المشهور نقلا وتحصيلا
كاد يكون اجماعا وفي ضعف في بحثها المثال المذكور الانفراد والزام كل بحكم شكه كما يلزم ذلك
فيما لو انفرد كل منهما بعلم او ظن ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم ما اشرنا
اليه من التفصيل بين ذي الرابطة وغيرها في الحالين منها مشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا وكذلك
على القواعد والنصوص ولا اعتبار ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم فهل
يرجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد مثلا في المأمومين الى الامام وغيره نظر يترتب على
المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المشتملة فيها الاتيان بالاتفاق
قيل ولا يضر الارسال لكنه لا انجبار بالاصل وعمل الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع الذي
ثم ولو نقل لاحجية القول بذلك سيما على تقدير عدم انصراف اطلاق ما عدى المرسل من انه
سهو على الامام الى مثل هذا المقام الذي لو حصل فيه الظن بقول الذاكر منهم كان القول فيه
مما لا محيص عنه و حصرهما تعيد ملاحظة ما مر من الاصول والقواعد والعمومات المستفاد
ولو بالوسائط التي منها الخبر وعدم القول بالفصل ما هو المشهور نقلا وتحصيلا
من عدم وجوب متابعة كل من الامام والمأموم فيما لو وجب سجود السهو بل كل مختص بحكم
نفسه فيما لو كان مشتركا خلافا لجماعة منهم السيد والشيخ والفاضل وغيره في بعض كتبهم حيث
قالوا بسقوطهما عن المأموم وان عرض له السبب ولا ريب في ضعفه وان نقل عليه الاجماع
ونسبه الصيمري الى المشهور الذي قد نقل جماعة على العكس الذي يدل عليه مضافا لمعونة
القواعد الحالية والمقالية جملة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الامام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو ورواية القصاب قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتين ولا تهب الذي
قد علمت اعتضادهما بجملة مما مر من نقل اجماع واصل وقواعد على وجه لا يتوقف على معارضة
ما مر من انه ليس على من خلف الامام سهو وموثق عمار عن الامام سئل في احدهما عن رجل
خلف الامام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال
جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة
من خلفه وفي الاخر سئل عن الرجل سها وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع
او يقول شيئا بين السجدتين شيئا فقال ليس شيء بعد مع الطعن في الاسانيد والدلالة
على وجه قد لا يتم منها الحكم لاحتمال حمل ما مر على الشك في العدد قبل كما فهمه الاصحاب
له السياق بقرينة قوله وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيهما
ارادة السهو بالمعنى المعروف لما مضى مراد فيه من عدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
مضافا الى ما اشرنا اليه سابقا فلا تعتمد وعدم دلالة الاخير بوجه سيأتي على عدم سجود السهو

حكم الاشتراك في الشك فيما يوجب السهو

ثم مثال ذلك مع انه يحتمل الفساد الجمع على عدمه لا يحتمل النسيان الشك الذي يحتمله موجبا لفظ
السهو في سائقه وقد يشهد له بعض ما مر والتعليل الذي قد يتوقف به ويعترض من مثل قول
الله في ذيل رواية القصاب فاسجد ولا تجب الحمل على التقية لما قيل انه مذهب الجمهور عدا مالك
مع انه معارض بجملة من النصوص المصرحة بعدم ضمان الامام لصلاة المأموم انما هو كما في صحيح
ابن وهب ورواية ابي بصير وما عدا الروايتين كما في رواية الحسين بن بشير المؤيدة بالمروي فضلا
من الاجماع الذي قد يراد به غير معناه فيحمل عليه ما في ك الذي على ثبوت حقيقة غير محتمل مستندا
ولا جابر لضعف ما عرفت من الادلة التي قد لا يصلح لمعارضتها الرافع الصحاح لو وجب فكيف بحمل
هذا الاجماع الذي قد يكون لا استثناء عليه وان اعتضد بمثل هذه الشهرة التي قد يحمل منها
على الاشتباه وجماعة منهم الشيخ في بعض كتبه وابن حمزة والحلي حيث قالوا بوجوب متابعة الامام
في سجود السهو وانه لم يعرض له السبب والاردبيلي في ضعفه وضعف ما قد يستند وان التزم
عموم المتابعة الممنوع من وجوبها الا فيما للصلاة وسجود السهو في خارجها مع انه لم يثبت الا في
الافعال وسجود السهو ليس منها وموثق عمار سئل الصادق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه
بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام سجد سجدتي السهو فلا يسجد
الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو لكنه ضعيف
ما الدلالة لاحتمال الحمل على التقية لما قيل ان ذلك مذهب كافة سوى الرشيد في خلافهم فضلا
واعتبارا او على اشتراكهما في السهو الذي لا يجب على الامام متابعة المأموم اذا اختص
من دون حجة كما عن جملة منها المرتبة ومجمع البرهان بل هو المستفاد من النصوص والاجماع والسيرة
الاصول والقواعد المستكن منهما عدم وجوب متابعة كل منهما في جابر السهو من قضاء الاجزاء
التي لا يجب الا على من سها كسجود السهو الذي قال ما الفرق بينه وبين الاجزاء المنسية جماعة
من الفاضل في بعض كتبه حيث قالوا بوجوب قضائها على المأموم وسقوطها عنهم لا يعقل
ما قيل لذا فتدبر المعتبر في عدم الفرق في السقوط عن المأموم بينهما وبينه ومن هنا قد يقال انه
لا فرق بينها وبينه فيما مر من الحكم والفروع التي قد يعلم كثير منها مما تقدم والثانية
من المسائل المرقومة ما نقله المصنف انه قد اوجب جماعة منهم ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق
رحمهما الله تعالى سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاكثر ولا ريب انه احوط
بل اولى سيما بعد ملاحظة ما في رواية اسحاق بن عمار عن الصادق من انه قال اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو وجملة من النصوص التي منها ما مر في صحيح الحلبي
والمروي الى مولانا الرضا عليه السلام وخصوصا بعد ملاحظة عموم المعتبرة الواردة في وجوبها عند
الشك في الزيادة والنقصان المحتمل للارادة خصوصا المقام الذي لا يلوح من جملة من معاقد الاجماعات
التي منها اجماع الامالي المشروعية من دين المذهب وجملة من الاصول ما القواعد لولا ما مر من الادلة

عدم متابعة المأموم للامام في سجود السهو

الثانية في مسائل التي

التي من اجلها قد حملت هذه الرواية واشباهها عند المصنف والاصحاب على الستحباب الذي اوليكا
ثم الاجتهاد ولكنا الاصحاب الابد لا ندري ما في مباحث سجود السهو بحيث ذلك بما لا مزيد عليه
فليلك بمراجعته والتأمل فيه وفيما مر من المسائل التي لو نورد منها كذا حاتمة تكتبها تشتمل على جملة
من الفروع والاحكام التي منها ما يستفاد من الاصول والقواعد والنصوص والاجماعات التي قد
ذكر كثير منها عدم تداخل كلما يقتضيه السهو من سجوده او قضاء او احتياط وان تجانس خلافا
لبعض وقد مر ما ينفع به في مباحث سجود السهو الذي قد يتوقف وجوب ترتبه على ترتب اسبابه
لانه قد يتوقف ذلك في الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط اخذا بظاهر النصوص وما قد ادعاه جماعة
المحكوم منها وجوب الاتيان بما يقتضيه السهو فورا وذلك لانه مع تأخير ذي السبب المتقدم الا
بعد ان فوريته كل شيء بحسبه فورية المتأخر لا تعقل الا بعد فوات ما يتبع المتقدم من الزمان
كما ان فورية المتقدم قد لا تعقل مع تأخره عن المتأخر بالخطاب الذي لا يلزم من تأخره عن افعال
الصلاة المانع عدم ترجيح السابق منه على اللاحق سيما على تقدير الجزئية او الشرطية التي لا يمكن
باعتبارها الا مع ذلك الذي قد يثبت مثله بالاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل و
الاحتياط اللتان قد يستفاد منهما وجوب تقديم الاجزاء المنسية والاحتياط على سجود السهو وان
تقدم سببه سيما على صحيح القول بفساد الصلاة فيما لو تخلل بينها وبين المتمم والاحتياط
المنافي الذي يحتمل ان يكون سجود السهو الذي قد منع من فعله في اثناء الصلاة لكونه من
ذلك منه اذ قد لا تعقل الفورية بعد الصلاة الا بكونها كالاجزائها كما لا تعقل الجزئية الا
بالفعل قبل المنافي المنافي الذي قد نص على سجود السهو لعين الاجزاء المنسية اذا قدم على
ما كان لها وان تقدم سببها سيما على تقدير كون فورية السجود مما لها دخل في صحة الصلاة
والاجزاء التي قد يشير النص بان السجود ما شرع الا لتكميلها وخصوصا بعد ملاحظة الا
مر فاعلية الشغل والاحتياط التي قد يقال بانها معارضة بمثلها وتدافع ذاتا وصفا ووقتا وكما
ثنا من الفورية بحسب المتعارف وانها في كل شيء بحسبه فالقول بما في كرك من ترتيب سجود
السهو على ترتب الاسباب الا اذا كان لاجل جزء منسي فيقدم على ما كان لغيره مطلقا هو الا حوط
كما ان الاحوط تقديم الاجزاء المنسية على الاحتياط وان تقدم سببه لظهور جزئيتها وترتبها
عليه كما قد يشير به الطبع بفواتها دونه وان كان القول بعدم وجوب الترتيب مطلقا لا يخلو من قوة
سيما على القول بكون المدار على الخطاب العرفي الذي لا يتحقق الا بعد الفراغ الذي يشترك
الجميع بالنسبة على وجه لو قدم بعض منها لزم الترجيح بلا مرجح وكون الخطاب لا دخل لها في
خصوصا على تقدير كونه هو المستفاد من اطلاق النصوص التي منها رواية عمار بن حمزة الكلا
او الصريحة في تقديم السجدتين على التشهد المتعقب المسبق منه ذلك ولو فيما لو نسيا فقط الجزء
الجزئي ويتبع المناط وعدم القول بالفصل فتدبر ومنها ما يستنكره من النصوص والقواعد ورقى

خاتمة في جملة من الاحكام في السهو

الثالث بعد الفراغ

الاصحاب قديما وحديثا من انه لا عبرة بالشك بل ولا بالظن بعد الفراغ من العمل سيما لكن بعد مضي الوقت الذي لو شك او ظن بعدم الاتيان بما شكل العقل اخارجه لم يلتفت اليه من ساوى بين الظن والعلم مطلقا وصرح بعض مشايخنا المعاصرين حيث قال لو ظن المقتضا عطل من ظن بعدم الاتيان بما امر به في خارج الوقت استنادا الى ان الظن مستند ولا ريب في ضعفه وضعف ما قد يستند اليه من النصوص التي دلت على اعتبار الظن في الصلوة من وجوه قد عرفت اكثرها مما مر الذي قد يشكل منه انه لا عبرة بالشك في جزء او شرط مردد بينها نفسه بالنسبة الصلوة مطلقا وبين غيره كان يقول قد فاتني جزء ولكن لا ادري انه ركوع او سجدة او فاتني شرط ولكن لا ادري انه الطهارة او الستر بالمباح سيما على القول بان العبادة اسم للاعم وخصوصا بعد ملاحظة الشرع وسماحته الطريقة وعدم وكثير من النصوص ما لقنا وكذا التي منها كلما مر من نص واجماع على عدم اعتبار الشك الذي قد يتناول الظن بعد الانتقال ومع تقوى التزلزل فيما لو قطع بترك سجدة ولكن لم يعلم انها من ركعة او ركعتين فاصالة تاخر الحادث الذي هو الشك مع انها عن محدثة في رفع الشك الذي هو مناط الحكم وقد يمنع من الاستناد اليها في مثل المقام معارضة بامثالها لذا الظهر وعدم الفعل في الركعة الاخيرة والذكر فيما قبلها ما الفرق بينما شك فيه وما شك في ما فعله بعد حلاله ما هو قابل لها فلا ما يبطله وان كان الاحتياط بالاعادة فيه الخروج عن شبهة الخلاف لا ينبغي ان يترك ومن الفروع المتعلقة بها انه لو كان شكه مركبا كما لو شك بين الاثنين والثلث فاتفق انه تردد لكنه قد شك هل جاء بالرابع او لا فهل يبني على الشك الاول دون الثاني او على الثاني دون الاول او العمل بمقتضاهما او يرجع الى ما بين الاثنين والثلث والاربع او تفسد صلوته وجوه واحتمالات اقربها الاحتياط مقتضى الشكين ثم الاعادة من راس كما للاوزم ومنها انه لو تلبس فيما تدارك وصلوة الاحتياط مع كلما يشترط في الصلوة من نية وطهارة واستقبال وستر ونحوها اجماعا على الظاهر وتحقيقا كا ولعل الحمل لا يعد منكرا مضافا الى كونه هو المستفاد من الشرع والنصوص ما صول المذهب وقواعده بل وصرح به في البعض ويتم بالوسائط التي منها عدم تخلل الفصل بها على التقدير عدم جواز الفصل فيما بينها وبين الصلوة بالمنافي وخصوصا بعد الكتاب الفوائد فيما شرع الاحتياط بدلا عنها هو لذي يكون فيه هنا الاستدامة التي قد تقتضي فيما تدارك بل وفي الاحتياط سيما على تقدير الجزئية التي تعرضوا استيفاء الشرع بجزء الاقتناع لولا الاجماع المحتمل بل المحكوم على اعتبارها فيه مضافا الى الشرع وكلما له قديما وحديثا والاصول والقواعد والنصوص التي قد يستنتج منها الترجيحا وتصحيحا ولعله الى ان منها الشرع وعلى الاصحاب وما مر من الاصول والقواعد انه يعتبر فيها ما اعتبر المنزل

الشك المركب

عن الاحكام الاجماع على عدم وجوب الزيادة عليها فيه وعدم نفي الخلاف فيه بل نقل الاجماع على وجوب غيرها هو كذلك اذ لا ريب الخلاف فالامن المعين والمحل حيث جزءا فيهما وبين التسبيح مع اختلاف في عدده وفي وجوب الاخفات مطلقا او الجهر مطلقا او عدم مطلقا او التفصيل بينما لو كان جائزا الذي الى بل في الاول والذي الثاني في الثاني وجوه اشهرها واقربها الى الاعتبار الاول ولا ريب انه احوط كما لا ريب في اعتبار التشهد والتسليم نصا وفتوى وشرعا وقاعدة ما صلاه وان توهم جملها من جملها بكلا عن الاخر بين الخلاف وليس كذلك اذ ريب انها في معرض التكميل لما احتمل نقص وفي معرض الصلوة المستقلة ان انتفت التامة كما افصح عنه النص وراح من الاعتبار انها لما كانت في معرض الامرين لاحظ الشارع منها ملكة الحالتين اللتين تفرع عنها الاشتباه ثانيهما بنية فيتبين فيها كلما مر من الاجزاء والشرائط الا ما خرج بالدليل ومنها انه لو كان متحيرا الى اربع جهات او ثلثة مثلا فشك في واحدة فانه لا يجب عليه الاحتياط الى اربع من جهتها ما دام متحيرا من دون فرق بين بقاء الوقت وعدم وجهه ما دام متحيرا اذ لو بني الفرع على اصله الذي هو القبلة لكان الفرع ايضا ولو كان لوعرها لكان اسئلة الاحتياج الى الاحتياط لما لو اتفقت صحة صلوة الى غير القبلة مع القول بتعدد القول لو كان الاحتياط وان فسدت الصلوة الى تلك الجهة بان كان الى العكس ما الاقوى صحتها كما لو كان الى المشرق والمغرب وكذا لو صلى ثيابا مشتبهة فانه لو احتاط بل بنية ذلك التروك في صلوته الا ان يتيقن نجاسته ويبطل لكنها فانه لو جعل بنجاسة الثوب مع احتمال الاكتفاء بها وما ذكرنا اعلم لا يشترط الحد من القريب في النية الا اذا لو نفيا النفيين على مثل نية الاداء او القضاء او المتوفى مثله لكل ما مر حلالة فالاقوى كما فيه يعلم صحة جماعتها مع ان كان في نفس الامر محتملة للتيمم كما لنا او غير ذلك من الاحكام فتأمل ومنها انه لو سها في النافلة اجماعا على الظاهر نقلا وتحقيقا بل عن جماعة منهم في قبة وابن زهرة في الفتيه دعوى الاجماع عليه كما يظهر من مستقل اجماع الاصحاب انه من المسائل التي لو منكرها فهو كذلك في الجملة مضافا الى التصحيح وعدم ويظهر من النص واجماعا على ان النافلة ليست كالفريضة والشرع وبعض الاصول والقواعد بل في البعض وتتم بالوسائط التي منها الفرق وتشبيه المثال الثاني عدم الفرق والقطع بالتاء المخصوصة وعدم القول بالفصل ونحوها مما يتمه بواسطة المتبادل على عموم الذي قد يحتمل وكان لذا منافى تلك الاجماعات التصحيح وعدم علمه صريحا بل يمنع الوسائط وما مر من السهو بالمعنى الاخص ان لم يكن مرادا بالمخصوص فلا اقل من ان لا دعوى انه التناول للظن والوهم ما في من كون القول بان حكمها حكم الفريضة مخصوصا اهل الكوفة بها ولو من نص واجماع على التخيير بين الاقل والاكثر اذا شك في عدد النافلة المنقول عن كلمة الاجماع على عدم وجوب السهو فيها بركعة بجود فقد يدعى انه لا تنافي بين عموم ما دل على وجوب الاقل الشك والسهو عنه في الحل وكذا وفي القاعدة التي الاول كلما من نص واجماع وبين ما دل على نفي السهو في النافلة قد علمت فسادها من وجوه فتأمل في الحرام سهي في سجود كبير منها كما لو فعلت في القول بتعددها ونفي عموم نفي السهو فيها للشك الموجب

218

الى او ريب ان ما هو فيه اقوى من وجه منها انه اقل افرادا واوضح دلالة واكثر [illegible] وشواهد

ما نقلنا على ان معظم ما اشرنا اليه في احكام السهو من نص واجماع فقد اشتمل على ما يختص الفريضة من

الخالية والمنافية وما يدخل منها فاطلاق فلا ينبغي [illegible] النافلة التي لم يسلم اختصاصها بالسهو فيها [illegible]

اجماع [illegible] ذلك في مثل ما يتداول من الاجزاء التي هي اقرب واشبه الى الركعة من سجود السهو

[illegible] على عدم الفصل والنص

المنفرد الذي منها معتبر الحلبي قال سألته عن رجل سها عن ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع

الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد والمروي عن الصيقل عن ابي عبد الله

في الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس [illegible] فيتشهد ثم يقوم

قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال

النافلة كالفريضة والظاهر ان المراد بالاستيناف في المعتبر الاول كناية عن الاتمام [illegible] على

زيادة الركعة [illegible] الرجوع الى [illegible] اذا كان

المحل الذي [illegible] الرجوع الى المتروك [illegible] عدم [illegible]

في النافلة وخصوصا [illegible] السهو [illegible] الاركان

[illegible]

وان [illegible] في الاول [illegible]

والاصول والقواعد [illegible]

الا في الشك في العدد وسجود السهو [illegible]

المنفي [illegible] الاجماع على الزيادة [illegible]

كما انه لولا الاجماع على الزيادة [illegible]

الاجماع المعلوم والمنقول الذي [illegible]

ما ورد من الاصول والقواعد [illegible] الفريضة [illegible]

وان عرض لها [illegible]

[illegible]

ان شك في عدد النافلة [illegible]

في كونه ما الخبر المنقول فيه الاجماع [illegible] الاجماع عليها من كثير منهم

الذخيرة [illegible]

[illegible] النصوص والاجماعات التي لولاها [illegible]

الفريضة [illegible] في المقام [illegible]

والسبق [illegible] الثانية [illegible] من شهر رمضان سنة [illegible]

والله اعلم

كمل [illegible] النافلة [illegible] والفريضة [illegible]

[illegible]

بعد الالف والمائتين بين طغام الروم وشقية الشرقية فرق وقتنا [illegible] حتى قتل بها

منهم جماعة [illegible] في السكك والدروب وبلغت الى حد [illegible]

في جميع الاوقات ومنهم من تحول من مكانه الى محلة [illegible] المختلفة [illegible]

الشرقية الذين [illegible] شيخ الطائفة [illegible] شيخنا الشيخ جعفر قدس الله نفسه [illegible]

[illegible] الزقرتية [illegible]

في [illegible] عليه [illegible] الى [illegible]

من العساكر التي [illegible] ال الشيخ المرحوم [illegible]

محلة العمارة [illegible] العساكر [illegible]

منهم [illegible] المؤمنين [illegible]

الجامع [illegible] الله [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] العساكر منهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ على ابن الشيخ المرحوم [illegible] الشيخ

[illegible] الشيخ [illegible] الشرقية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] منهم [illegible]

[illegible] الزقرتية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الشيخ المرحوم [illegible]

[illegible]

رسول الله [illegible]

[illegible] الزقرتية [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] الزقرتية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ المرحوم [illegible]

[illegible] العسكر

219

وكم من آياته كفعل جناب العالم الفاضل الشيخ ابراهيم الجزائري الذي قد بذل الجهد في [illegible]
الى السيد [illegible] ولسانه حتى ادخل الرعب على الرايات المنسوبة الى [illegible] ثم [illegible] كان [illegible] عليهم كثيرا
من العسكر الذي [illegible] كثيرة [illegible] على وجه [illegible] العسكر ومن معه والظنون انهم
[illegible] وامن كل مكان [illegible] عنهم اياما فلا بل الى ان [illegible] المعجزات التي [illegible] بعضها
وبادرة [illegible] فتفرق العسكر [illegible] على وجه لا يكاد [illegible] اولهم [illegible]
ما [illegible] ومن معه منهم عند مواجهتهم والى العراق في طلب [illegible]
[illegible] الدولة [illegible]
من جوم الله تقدير ان [illegible] ما اسود عندنا الطعام [illegible] السنة اللئام [illegible] بها الملك عن
والى بغداد [illegible] اهل [illegible] في عالم الطيب [illegible]
وانه سوداء [illegible] بيضاء فعدت تلك الراية الملونة وبادا اهلها المغروبون في عالم
[illegible] المؤمنين [illegible] ذوي [illegible] ذوي [illegible]
من جهة [illegible] على وجه قد [illegible]
في [illegible] تلك الراية المسودة [illegible] وفي تلك [illegible]
بيننا [illegible] المعجزة القاهرة والآيات الباهرة التي [illegible]
[illegible] الفصل الثامن من الفصول المنافية في [illegible] كتاب الصلاة في القضاء الذي [illegible]
الذي على وجهه في الجملة لا انه يجب قضاء الفرائض اليومية [illegible]
صلوات الآيات على [illegible] في [illegible] مع الذوات [illegible] اونوم او تناول مرقد [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل [illegible] الحيض والنفاس والكفر الاصلي بالكتاب والسنة
الاجماع المعلوم [illegible] على [illegible] العلماء الذين [illegible] بينهم [illegible]
[illegible] نقل الاجماع عليه متواترا الا النصوص التي منها النبوي [illegible] فريضة فليقضها اذا
[illegible] والصحيح [illegible] [illegible] سئل عن رجل صلى ركعتين [illegible]
او نسي صلوته لم يصلها او نام عنها [illegible] اذا ذكرها [illegible] ذكرها [illegible]
صحيح حماد بن عثمان [illegible] سئل عن رجل [illegible] من الصلوة [illegible] طلوع الشمس او [illegible]
فليصل حين يذكر وصحيح معاوية بن عمار [illegible] اذا ذكر [illegible] سئل عن رجل
[illegible] الصلوة [illegible] اليوم واليومين والثلاثة [illegible]
[illegible] لكل صلوة [illegible] من النصوص المستفيضة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] بنوم او [illegible] او تناول مرقد [illegible] كان [illegible]
[illegible] على حالة [illegible] حال البلوغ [illegible] عدم وجوب القضاء [illegible]
[illegible] والجنون والحيض والنفاس والكفر [illegible] في الجميع [illegible]

يوجب قضاء

وظنوا انهما

ولنقض هذا [illegible] وقواعد [illegible] في [illegible] من [illegible] المقام الذي [illegible]
ما [illegible] اسم الفوائت [illegible] على [illegible] النائم [illegible] ممن [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible] عند [illegible] الامور التي [illegible] للنظر [illegible] ما كانوا [illegible]
[illegible] المجانين [illegible] للانتفاع [illegible] القرينة [illegible]
من [illegible] ذلك ممن لم يكن [illegible] على [illegible] عدم [illegible] اسم الفوائت
[illegible] لم يكن [illegible] النائم [illegible] بدليل منفصل كالاجماع والنص [illegible]
ذلك من ضرورة الدين [illegible] والمنقولة [illegible] التكليف بالاوقات [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible] ضرورة المذهب [illegible] العظيم الذي
[illegible] سقوط القضاء عمن اغمي عليه [illegible] وصحيحة [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] [illegible] على [illegible] الى [illegible]
المستفيضة وغيرها [illegible] كصحيح ايوب بن نوح كتب الى ابي الحسن الثالث [illegible] عمن اغمي عليه يوما
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة [illegible] مكاتبة
[illegible] ومكاتبة علي بن محمد بن سليمان في الصحيح [illegible] الحلبي [illegible]
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه [illegible] الا الصلوة التي افاق فيها [illegible] حفص [illegible]
[illegible] اغمي عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته [illegible] الصلوة التي ادرك وقتها
ورواية [illegible] سأل ابا جعفر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] على صلوة [illegible] قال لا يقضي [illegible]
[illegible] ما غلب الله عليه [illegible] بالوسائط التي
الاجماع على عدم [illegible] في [illegible] حكم [illegible] القضاء [illegible] المنقول [illegible]
الحكم [illegible] انه [illegible] لا ريب في سقوطهما وان [illegible]
من الاخبار التي منها قول [illegible] في صحيح [illegible] كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك [illegible]
[illegible] وصحيح منصور [illegible] عليه يقضي [illegible] وصحيح [illegible] سئل [illegible] عليه شهرا ما يقضي من
[illegible] كلها [illegible] الصلوة [illegible] ورواية حفص [illegible] سئل عن المغمى عليه يقضي صلوة يوم [illegible]
[illegible] يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المرضون [illegible] فافضل [illegible] على [illegible] الى [illegible]
[illegible] وكتاب الاحكام [illegible] عليه [illegible] بل [illegible] النقل والعقل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] النصوص التي [illegible] على [illegible] ما قيل من وجوه [illegible]
من الجمهور [illegible] ما افاق فيه من الايام او على [illegible] الحق [illegible] العقل [illegible]
من المحامل التي منها احتمال ارادة [illegible] استحباب [illegible] القضاء

فيه الى الاصحاب على وجوب الشرع بمعونة الاجماع الذي ندعيه من غير رد على ذلك الذي يدعي قبل الشك او انكر
الاحكام البائن وعزم كالتعليل في جملة من الصحاح بانما فاته فليقضه بمنزلة ما لعذر الى ما كان من غير فلينظر
مما هو منه الى عموم ما دل على قضاء الفوائت قلت هو حسن لو تم ولكن علمت المنع من هذا العموم الذي
يقتضيه الا على من فاته وهو مخاطب بالفعل لا مانع من عدم تداركه في المقام من ذلك الاطلاق كالتوقيت
تناولها لمن عليه بسبب الاعراض التي قد حصل من الاكل ما لا يناسبه والوقائع ونحو ذلك مما
الاعراض والحاجات في الغالب فقد لا يرتاب في تناولها لمن حكمه فقد علم اختصاص ذلك لا ما هو في اغلب
الذين لا يجتنبون المأكل والمشارب ونحو ما ذكر مما عن غير اسم لا انما هو بعارض وان علموا ان ما
المرتبة بما سبيل ملاحظة ما هو وعدم التفصيل في النصوص الذي اخرجها عرفت لما وعضد ما ذكر
الاصول والقواعد التي يقرر عند تقادم الادلة على حكم لانهم بعضها على او سلم في المكان المعلوم منه جهات
المشروط الذي لا ريب انه تعين كالسكوت او جنونه من فعله او في ان ثبت الاجماع الذي تقدم من الحكم التخلف
وجزم على وجوب القضاء فيها وظني انه لم يثبت سيما في الاخر الذي قد علمت انه ما ذكر في بعض افراده
بالابطال خصوصا لو كان بحيث قبل دخول الوقت الذي قدره بعد القول بشرط القضاء عمن نام
او سكر ... ذلك قبل عن الحكم المتقدم ... احق بالعذر ... على
حكم العادة التي ... احكام النص ما لنوى الذي ... الحاصل
حاكم بذلك من دون معارض الا ان تحقق الاجماع ودونه خرط القتاد كيف لو جاء عنهم المع
بشرط عمن نام على حكم العادة وذكر في ... الذي قد حيث الى المشروط
حيث ... الذي قد يكون عنه وعندهم من باب المثال ... ما ... به عبادة
الاصول الفروع من انه ما وجب اداء وجب قضاء وما لم يجب اداء لم يجب قضاء ... كون القضاء وعدمه
مدار التكليف بالفعل حال الاداء ... المعلوم به في حال ... النوم ... على هذا
الحكم ... في حق من نام او سكر ... الوقت
اليهم فالقول بوجوب القضاء مع الاعتبار ... استغرق ... الاحتياط
الاصحاب ... الاجماع على وجوب القضاء على من كان ... دون فرق وبين ما لو كان
فطرة او ملة وهو ... النصوص التي ... مثل قولهم ... الذين كفروا ان ينتهوا
ما قد سلف وقوله الاسلام يجب ما قبله ... ظهور المنع في عدم العقاب
لا باحته وخصوصا القضاء الذي لا ريب ... في حال الكفر ... حال الاسلام
... في امثال هذا ... الاجماع ما النصوص التي لا ريب في دلالتها
وجوب القضاء على من ... من فرق المسلمين وان كان ... بكفرهم ... على لسان
... الى ... وهو مؤمن ولو ... وجه
الحكم ... من النصوص والاجماعات ... في شرائط ... من اجماع

(٢)

هل لا يعتبر في القضاء ... في

نعم لا يجب القضاء على من استبصر منهم مما كان ما يشرع المستفيضة التي منها صحيح بريد بن معاوية العجلي
عن ... هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء وقول الصادق
في صحيح الفضلاء في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس
عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير مواضعها وانما موضعها اهل الولاية
ونحو ذلك مما لا يبقى معه شك في سقوط القضاء عنه لا بالفعل الذي لا يستأنف الا ما كان صحيحا وفقد لو
الاول مستدرك فيبقى ما كان فاسدا ... مذهبهم ... اطلاق النص وفتاوى الاصحاب
من وجوب القضاء الذي قد يدعى الاجماع عليه ... على سقوطه في تلك الحال التي لا بد
من ادائها ... ما لا يأمر به تفضلا من الله تعالى على هذه الصورة التي قد تشتمل على ... العبادة
التي لا ريب في حصول ما كان على مذهبنا ... شرائط الصحة التي ... الا ... او شكا
الفاضل في اصل السقوط على من صلى او صام منهم لاختلال الشرائط والاركان ... ضعفه
المستفيض على عدم اعادة الحج الذي لا اختلال فيه بركن مع انه لا ينفك عن اختلال لا كالاوجه
منهم من الروضة ونسب الى شرح الروض ... انه لا يعيد ما كان صحيحا عندنا ولكن في فرق
الاصحاب بين ما ... وبين الحج اشكال لا ... وبعض ... جزم ان الاصحاب هنا
صرحوا بالسقوط ... صلاته صحيحا عنده وان فقدت جماعة ... صلاته صحيحا عندنا خاصة وفي باب
الحج ... بالعكس حيث اشترطوا في عدم الاعادة ان لا يخل بركن عندنا لا عندهم
وممن صرح بالعكس ... الشهيد رحمه الله ... قلت ...
... اشار الى ... المقدس ... الصحة في نفس الامر لحصل
الاجزاء عندنا وعدم اعتبار ذلك في الصلاة لدليل لا ... على الكل بل الحكم ...
ذلك في الكل وقد خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ... سهولة الشريعة
لان الصلاة تتكرر كل يوم فلو كلفت قضاء سنين ... كان فيه
كمال المشقة ولا وجب ... وعدم الميل الى ... ما ... من ... ومع ما
من ... الاشكال عند التأمل ... النصوص والفتاوى التي لم
تفرق بين الناصب وغيره ... ولا بين الاعادة والقضاء في السقوط
... الذي لا ريب ... السقوط ... كما

سقوط القضاء عن المخالف ... عن ...

اشكال في الفرق بين الحج والصلاة

البهما على القول بوجوب الصلوة عليه وقد نقل وحضورها اسد بلا حظ ما مر الى صول وقلم
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعدم القول الى الاولان الى اصل ملحوظ لك التي لا ريب في
شناولها لمن فاته بالاثرها السهم جنة او اغماء او حيض او نفاس وهو سبيل حسن كل
الخطاب بحق زمان يسع الفعل الذي لو تمكن من مقدار دركه منه سبيل زوال تلك العوارض
في اخر الوقت لكان ما حيا في الوقت وخارجه عند قراسا اجماعا نصا وفتوى
بل وضع وضع وقاعدة واصله ولو في البعض ويتم في الباقي بالوسائط التي منها الاجماع
على عدم الفصل ومن ذلك يسلم الحكم في المجنون الادواري ومن بلغ قبل خروج الوقت
بمقدار دركه ولو بخففه مع استكمال بقية الشرائط كما يسلم عدم الفرق في الفوائت بين
الكافر الاصلي ما اهل الضلال من الفرق الهالكة انه لا وجه لاخذ في امثال المقام
بقيود الاحتراز دونهم بل لا وجه للاحتراز بما صلاه بعد كون الكافر وان كان
اصليا مخاطبا بالفروع اجماعا نصا وفتوى ومنها الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه وسقوط ذلك بعد الاسلام لقضائه لم يجز منافاة للوجوب الذي يكون في
ثمرته العقاب على الترك كما قدمنا وعليك بلا حظ ما مر في شرائط الصلوة
فان به تنبها في المقام وزجرا لمن قد يتوهم بين المقام والنظر في التنافي الى غيره قبله
توبته الذي قد تقدم ومنع التكليف معه ولمن قال القيم وهي الصلوة على من كان كافرا حال الكفر
بعدها القضاء على ترك القضاء الذي لا ريب في وجوب المانع بينه وبين الاداء ينقض القصر او
في الحضر والقصر تماما ولو في السفر اجماعا عملا وقولا عن جميع حملة منهاة ذكره والعزية والرياض
كبرى منها المعتبر وكشف اللثام والمنتهى ومجمع البرهان ملخص كونه انه ما الحالة بينه بين المسلمين في
انه تعالى في الصلوة الامر بين وهو كذلك بما في هذه الاعضاء التي فلا يثبت حكم فيه ما مضا فالى الشرع والوصول
والنزع والقواعد التي منها ما على الشغل ولا احتياط المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة وما لو ساقط
الى الكثير منها كقوله عليه السلام من فاته صلوة فليقضها كما فاته وصحيح زرارة او قلت له رجل فاته صلوة من صلوة
سفر ها في الحضر قال فليقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
السفر صلوة الحضر وقول الحجة في مرسل زرارة اذا الرجل نسي او شك بعد ظهور وهو مقيم او مسافر
الذي حتم عليه ان يبنى على ذلك ولا يعتقض من شرائطها فليقضها اربعا مسافرا كان او مقيما وهو ذلك المخصوص
فليقضها ما نقضت التخيير في القضاء الذي قد قدمنا اولا في ما يحتمه وان كان الاولى ما التزامه القصر بها لو كانا قبل
في مواضعها وحصل لو سبق سفر ذا بعض الاحوط بل الاولى بها ما سبق بلا حظ الاصول والقواعد
الذي معه لا تصلي اسم القائت هنا الا على هو الاصل وحصولها مع كون القضاء في خارجها الذي
اليه في اول الوقت ولو عمدا ذكرته منها الى الفعل على ما عليه قولا وعملا كما هو الفاسق ما تبيّن بالتمام ولعدم
لك وان سبق الحكم بالقصر حكم في الاجماعات والنصوص التي المتقدم وحق ...

مطلوبا من المكلف بخصوصه على نحو طلب القصر والاتمام وان تمكن من جزء اماما
المطلوب جزء من مثل الجلوس والاضطجاع عند عدم القدرة فان زاد لما فات المكلف
وتمكن من المطلوب لا يصلي حال القضاء وجب الاتيان به من دون خلاف فاجد
كما يصلي ما فاته من قيام عند العجز عنه بما تمكن من جلوس او اضطجاع ونحو ذلك
كالاول وفاق بهما مع اسلم او الظن بعدم زوال المانع بل في شرح الجعفرية ان وجوب
رعاية الهيئة وقت الفعل لا وقت الفوات اجماعي لا خلاف لا حد من اصحابنا فيه
المستند في الجميع معلوم مما مر المستفاد منه عدم وجوب انتظار زوال العذر الذي هو
القضاء اولى منه في الاداء الذي لا بعد قاسم الفائتة فيه من ذوي الاعذار الى غاية
الصلوة الكاملة بل صرح جماعة منهم الفاضل باستحباب عدم المنافي للمبادرة من الشارع
المندوب اليها عقلا ونقلا وهو كذلك ولكن قد يشكل فيما لو كان زوال العذر ما يتوقعا
سيما بعد قاسم المتمكن من الاتيان بالفريضة على وجهها المطلوب وهو ولعله لذا صرح
في الجعفرية وبعض شروحها بوجوب الانتظار على من فقد الطهارة مقتصرا عليه في الاتى
الاجماع الذي قد يصادم كلام من نص بالاجماع على كون التيمم عند العذر المانع سبابا يبيح
ما يوجبه من غير القضاء والمنع من تحقق الاجماع ودلالة النص على وجوب التأخير في
الاداء خصوصا مع دعوى الاجماع الظاهر تبنه على ان الجماعة وغيره على جواز التيمم للقضاء
بعد فقد الماء الذي قد قيل ربما يظهر من جماعة دعوى الاجماع على كونه مسوغا للتيمم
في القضاء الا ان يريد بخصوص من فقد الطهورين مع انه قد يشكل بعد ملاحظة
الاقوال التي مرت في الاداء الذي لا مزية للقضاء عليه فقد ونقله وقد يقرب عليك ذلك
بالتأمل في الفرق بين الواجب لا صلى وما يتعلق بعد التكليف كالقصر بين ما لا يتقلب معه
وان وجب جزء كن وجب الاعادة وجميع صور العجز من مثل الصلوة الى غير القبلة او ما
شيا او راكبا او مومئا عن الركوع والسجود او عريانا قائما او جالسا من دون قراءة لجهله
او السورة والطهارة المائية او مكتفيا بالتسبيحة الاربع مكان الركعة او تكبيرة مكانها
او مع نجاسة الثوب والبدن الى غير ذلك مما مر من النصوص والفتاوى والاصول عند
ولعلها بما يفيد ملاحظة اشتراط عدم التمكن من الصلوة الكاملة في الاداء القاضي
بكونه من جملة شروط القضاء الذي قد نص جماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني على
وجوبه قصرا عند فوات صلوة الخوف المتعذر في جميع الوقت وان كانت في الحضر وقد يوجب
تماما عند فقد الاستغراق المرغوب على وجه قد يظن من بعضهم دعوى الاجماع الذي قد يشكل
كما يشكل على من يجتبه على عدم الفرق بينه وبين قصر السفر الذي لو صح ما يستند اليه الجماعة
المرغوبة من اشتراط الاستغراق له فانه يجزي دون ما اذا لم يستغرق فيرجع فيه الى الاصل
وهو المتمام الصحيح وبطلانه واضح كظهور الملازمة بين المرغوبة مما مر المستفاد منه احتمال اعادة
صلوة الخوف لصلوة القصر كذا او الذي الاعذار في الاعادة والقضاء الذي ...

منها الترتيب وجوبًا بحسب الفوات كالحواضر اجماعًا سلوكًا ومنقولًا عن كثير منهم الشيخ
الفاضل والمقم وشيخنا المذاكرات كما قد تكم من كثير وصنافًا الى السيرة والاصول والقواعد الى
منها قاعدة الشغل والاحتياط وعامة من النصوص منها النبوي المشهور وقول ابي جعفر ع
في صحيح زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن
واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ونحوه في رواية ابن مسلم ع
الكم الصحيح التي عبر كثير منها بالمطولة والموثقة التي قد يتبادر من سياقها بكلام من نقض
والاجماع ونحوه في رواية ابن مسلم عن الكم الصحيح التي عبر كثير منها بالمطلق في نظائره من مثل القصر
والاتمام والجهر والاخفات ونحو ما يورد من المناقشات في بعض الاسانيد والدلالات
في نفسها كما هي لتمسك بها لدلالة والقياس على الصوم ونحوه للشيخ على ما الذي نقله
عن بعض المحققين حاملًا لكلامهم ورواياتهم على الاستحباب وهو غريب ودرايته الثالوج تبعًا
للشيخ بالترتيب على اليومية ونحو ذلك ولعله لما حصل له ظن عدم مبادرة من مثل هذا
الاجماعات والنصوص وخصوصًا بعد محظورًا او عبارات وكلام النبي وعدم وجوب ترتيبها
في نفسها على اليومية وان حصل اتفاقًا وان كان القول بوجوبه حتى على اليومية التي قد
قيل بوجوب تقديمها عليها هو الاحوط ولا يجب الفائتة الاخرى وعند الوقت باستثناء الى
الآن يجتني ... الحيل وبعض المعروض الدعي لا يمكن من الفعل مع عقد ولذلك
وسيرته ومناعته واشكال عن انه هل يجب المبادرة الى الفائتات وان شدد حقه في اول ازمنة
الامكان على وجه يقتضي مضر الترتيب بينه وبين الحاضرة اذا اتفقت معه وقد كان وقتها
موسعًا ام لا اقوال متعددة متباعدة ... ولا اشهرها الستة التي احدها القول بالمواسعة وعدم
وجوب تقديم الفوائت مطلقًا المنسوب الى جم غفير من فضلاء اصحابنا الاخيرة وقدمائهم
ومتاخريهم منهم الثقة الجليل عبيد الله الحلبي الذي يعد اصله من الاصول المشهورة التي عليها
المعول ومنهم الثقتان الجليلان الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى اللذان هما من اصحاب الرضا ع
والجواد ع والهادي ع ومنهم محمد بن علي بن محبوب وغيره من ثقات القدماء واجلائهم كما قد حكيت
من رواياتهم ومنهم الصدوقان في ... في مواضع من ... وابو الفضل محمد بن احمد وابي
عبد الله الحسين بن ابي عبد الله المعروف بابن اسحق وابو ... الدرسي والشيخ ... ابن طا
الصدوقي والشيخ ابن عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي وقطب الدين
الراوندي وعلي بن عبيد الله بن بابويه الذي قد صنف في هذه المسئلة رسالة سماها بالعسر
المعرم والسيد جمال الدين ونجيب الدين يحيى بن سعيد وجده يحيى بن سعيد بن ادريس
ورضي الدين بن طاووس والعلامة والفاضلان والشهيدان وفخر المحققين والسيد عميد
الدين والمقداد وابن قطان وابن فهد والشيخ ... والمحقق الاردبيلي وصاحب
المدارك والذخيرة والمحقق البهائي وولده والمحدث
الكاشاني ومن احيه والفاضلان الحسين والفراساني وجماعة من علماء خراسان

وعلمٖ

اوكلهم والعلامتان المجلسي والجايني والسيد نعمة الله وصاحبا الفوائد المدنية والمناهج
واتباعهم بل قيل انه مذهب اكثر من عاصره الملكو واكثر علمائه من المشايخ وقيل انه المشهور على
لسان جماعة ونسبه جماعة الى شهرة المتاخرين وجماعة اكثر منها الى اكثرهم مع تصريح بعض
منهم بشهرته بين المتقدمين المنقولة صريحًا منهم عن شارح الغزالي وظاهرهم عنه والحاكم
صاحب الحدائق الناصرية حيث نسبه في بعض انتخالها الى المشهورين المستبعد الادلة الكثيرة منه كالمحكي
وفي موضع من المعرة نسبته الى الاصحاب وعليه ما عن ابي الفضل محمد بن احمد بن سليم من دعوى
الاجماع حيث قال في كتابه المذكور في حفظته انه ما يروى فيه الا انما اجمع عليه ومع ... قبل او
شذ ما هذا لفظه والصلوة الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل
وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها ويقضي الفائتة متى احب ونحوه عن ابي عبد الله الحسين بن
علي المعروف بابن اسحق حيث قال في كتاب المنقذ على مذهب الحق ... مسلم عن
ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت عليهم سلام الله بني التي هو فيها ويقضي ما فاته
قال الشافعي ثم ذكر جماعة من المخالفين وعليهم المشهور حيث قال لا اعرف خلافًا في جواز
العدول من الحاضرة الى الفائتة مع الامكان ما لو تشاغل وكلاحب نقل الاجماع على جواز
ترك الاحكام حيث قال ما اقتصر نفسه ولو دخلت الحاضرة والوقت متسع عاملًا يجب
عندنا وعند مكروها ولك وغيره حيث صرحوا بها بدعوى الاجماع على جواز فعل الفرائض
كالحج واداء الزكوة وقضاء الدين وفعل النوافل والمباحات لمن في ذمته صوم او كان
الفرح في دعوى الاجماع من المسلمين على عدم المضايقة حيث قال لم يبان علم جمع على الايم
ويحمل اوامر الشرع على التضييق ان القول به يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل بشيئًا
وان ينام ... الضرورة ولا يجيش ... قوت يومه ولا يساله وانه لو كان معسر
دعوته ليوم حرم عليه الكسب حتى يخلص بدنه والتزام ذلك مكابرة صرفوا الترام
ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا اعلم من المسلمين كافة خلافه ما ذكره فان
الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم ... في يومه استكرهه الناس وكذ
... في احيانًا والوقتهم ما يدل على السعة التي لا ريب انها مذهب اعظم الدين بل جميع كرامهم
دعوى الاجماع الذي قد يدعي تحققهما في هذه الاعصار التي لم يجمعا انها بها
حصوصًا في الصفقة الاولى المنقل بعصر الائمة الذين كاد يكون الحكم في عصرهم من المسلمات
بتدلاية ... وان ذهب بعض الاصحاب منهم ما يوهم المضايقة المقطوع بمخالفتها لكثير من
الكتاب وسيرة المسلمين وعمل الاصحاب قديمًا وحديثًا واصول المذهب وقواعده والتحا
التي تدور على انه اعاظم ... ومساحة الطريقة التي قد وردت انها ... منها لا ابيا
دون الطاقة التي لا يحيط بالتكليف بما فوقها من ... والحرج المنظم ... والنصوص
المعتبرة متواترة ولو بالوسائط التي منها وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفعل ونحو
ما ... من الجماعات والاصول والقواعد على عموم الدعوى التي قد ثبت ... المطل الفا

ولزوم حمله هنا التكليف بالاطلاق بواسطة بل ربما يدعي تواترها وتواتر الاجماعات
في المعنى الذي قد تطابقت عليه الاصول والقواعد من طرق شتى ادلة يجب ان منها كلما
دل من كتاب وسنة واجماع واصل وقاعدة على وجوب الحاضرة على كل مكلف حين دخول
وقتها ومنه ما لو كان عليه من الفوائت التي لو وجب تاخير الحاضرة عنها لامتنع وجوبها على
عليه فائتة الا عند ضيق وقت الحاضرة او مضي ركعات بعد الفائتة ولا سيما اذا لم يكن حصل
في تركه الفائتة وتاخيرها الى حين دخول وقت الحاضرة ولزوم عدم وجوب قضاء
الحاضرة اذا فات قبل ذلك على المكلف على ولية اذا مات والكل واضح الفساد كبداهة
الملة الزهراء المزبوره وسقوط كون ذلك كله من جملة شروط الصحة عقلا ونقلا ومنها ما دل
من كتاب ونصوص واجماع واصول وقواعد على شرعية جميع اوقات الحاضر ودوات الاسباب
لا انه اجمالا التشبه الى جميع المكلفين الذين منهم من عليه الفائتة وهو كسائر كثير معلوم او
حاجة الى ذكره وتعريبه ومنها ما دل من ذلك على ما كان استحباب اداء الحاضر في اول الوقت
وفاوا وفاء الفضيلة التي كثير منها ما يطلق الوقت وكثير ما اكدها الذي قد ينزل
حاكم الوقت منه المصلي فيه مضيعا وسهوا وناسيا وقاصيا وان لم يكن ممن فاته وقت الاجزاء
الذي قد مر في النصوص للفتاوى المتبع موجها اذا تاخر اليه الا لذوي الاعذار البتة
منها الاشتغال الكثير بشيء من الفوائت كما لم يكن ومنه ما ورد من المغرب على من احرا
الى ان تشتبك النجوم من مثل قول الامام ملعون ملعون من اخر المغرب الى ان تشتبك
النجوم ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تنقض النجوم وما ورد من دخل عليه وقت
فريضة فقصر عنها متعمدا فهو خاطئ وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون المفسر
في النص بالتغافل عن الوقت الذي قد ورد في النبي الباس عن قدم منه قليلا ورأى
منه قليلا دون من ضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا بما هدد بالحظر ما في النصوص من التعليل الدال على عموم الحكم
وتقديم الحاضرة على كل حال وخصوصا بعد كونها اضيق وقتا وادوم في نظر الشارع من
الفائتة التي لا تزاحم الحاضرة عند ضيق الوقت اجماعا نصا وفتوى فلا اقل من عدم مزاحمتها
الفائتة لها عند السعة ومنها ما دل من ذلك على ان الحاضرة اذا دخل وقتها لا يمنع من ادائها
حتى لا النافلة الراتبة او الفريضة السابقة المشاركة لها في الوقت وان اختص في تاخيرها بعد ذلك
بحصوصها بالمريض وشبهه ممن يتعذر او يتعسر عليه المبادرة فمن ذلك ما ورد عن الامام اذا زالت
الشمس فلا يمنعك الا سبحتك وعشر او اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك عنه الا سبحتك وعشر
او اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة
الظهر الا قضاء السبحة التي بعد الظهر وقبل العصر وقوله في الحسن انا لا نصلي المغرب اذا كان بها الكفر
فضاد ولا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر وصاحب العلة
وقوله للوشاء انما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وقول الامام وقت المغرب حين تغيب

المغرب الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا الاكثر وقت من شغل او لبس اوعام الى
غير ذلك من الخصوص المتواترة المتضمنة لجواز التاخير لغير من كان مشغولا الرقبة بالفوائت
التي قد يقل من يخلو منها مع عدم التعرض له في اجوبة النصوص واسولتها ولو اقا لانه
لاذا لوا لسيلوا منها هو ادق من ذلك بمراتب ومنها ما دل على ذلك على وجوب حضور الحاضر
في مثل الجمعة وتاكد استحبابه في غيرها حتى من شدة الخوف وفي حق المراة ومن صلى منفردا
وذم من ترك الحضور الذي قد هم رسول الله باحراق قوم في منازلهم بسبب تركهم له وتاكد
حضور المساجد والمشاهد واستحباب الاذان والاقامة واختيار السور الطوال ولا سيما في النوافل
والسنن التي لا ريب في اقتضائها عدم وجوب تاخير الحاضرة الى الضيق وعدم وجوب
المسارعة الى الفائتة بها امكن قبله كما لا ريب في بناء الجماعات وحضور المساجد وخوها على
اوائل الاوقات ولا اشتغال بكثير من المقدمات التي فيها قطع مسافة والطريق وانتظار الامام
فعلى بعض الماموم وتربع المواضع التي قد يمنع من دخول المساجد والحضور مع الجماعة ومنها ما دل
من ذلك على استحباب التعقيب وتاكده بعد الصلاة واستحباب السؤال والتطيب والتمشط
مطلقا او عند كل صلاة ومنها ما دل من ذلك على استحباب الاعمال الراجحة والمندوبة من مثل صلاة
الاموات والخسوف والكسوف والمنذورة وشبهها والجهاد والحج والكون والتلاوة وقراءة
القرآن والدعوات والوضوء والغسل وزيارة الاحياء والاموات وصلة الارحام
والحوائج التي قد يرد وقتها او مهام المطوف المقرون بها وابتداء السلام والتعليم والتعلم والحج
الراجح وحضور الجنائز وحملها والتشييع وان لم يكن الصلاة والغرض وعيادة المرضى وسائر
ما هو كذلك مما يتعلق بجواز تاخير الفوائت مع بل قد يكون عام فعلها مع ترك المسارعة الى
البعض ومنها كلما دل على جواز التطوع بالرواتب وغيرها في وقت فريضة وما دل على عكس
اعادة الصلاة لاجل التقية ليس تقديم الحاضرة على الفائتة منها وما دل على كراهة الصلاة
في المواضع التي مر ذكرها وحوز ذلك ما يقتضي جواز فعل الحاضرة وان كره الا ثبات قبل الكل
يكون منها كلما دل على جواز فعل المباحات والمكروهات كما ان منها كلما دل على كلام الاخلاق
والكرام المندوبة والاحوال السيما العالية والبعض منها قد يتحقق منه وسوادا للناس الذي قد يعد
وجوب الجلوس معهم كالنباتات وحوز ذلك مما لا ريب في كلامه ولو تواسطه مانعه ومنها
كلما دل من نص واجماع واصل وقاعدة في خصوص المقام الذي قد مر عليه ما يغني عن ذكر
الاجماعات وتحقيق تقرير الاصول والقواعد بل والنصوص التي لا يبعد التعرض لجملة منها
وهي اقسام اما الاول فكلما دل على توسعة القضاء في نفسه او اشعر بذلك وهو كثير قيل ومن
جملته اخبار الاخبار الكثيرة المشتملة على الامر بالقضاء ولا سيما ما ورد منها في الحائض والنفساء
وما اشتمل على الامر بقضاء الصوم الحج او غيره ما ليس يضيق قلت وقد يكون منها كلما دل
على التاخير بعض الاعمال وقد قدمنا الى ان يضيق الوقت وكلما دل على التاخير ليلا لا لاجل الوضع
الى يوم الاقبال تحصيل فضيلة الكل وحوز ذلك مما قد يكون القضاء اولى بالتاخير لاجله

ما حضر الوقت الذي تدخرجت الخصوص ايضا واما ما فات منه على عمومها فيتناوله من جواز التأخير
في الاوقات المجزية الى ان يتضيق بخوف الموت مخرج بل القضاء اولى ولو بعد الزمان صاحب الزخيرة
فيثبت في الجمع بالوسائط التي منها عدم الفصل فتدبر ومنها المنقول عن اصل عبيد الله الحلبي
المعروض على الصادق من قوله خمس صلوات تصليهن على كل حال متى ذكر ومتى احب صلوة فريضة منها
بعضها مع غروب الشمس وطلوعها ومانع الصدوق في كتاب الخصال الذي بعد ذكر في خطبة انه مما روي
عن الامام عليه ... قول الائمة من قوله والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت فريضة
فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب التعجيل القريب كما
في المطلق بتفسير فضلا عن ملاحظة الوسائط والامارات العقلية والنقلية وسياق العبارة
وذيلها قيل ومنها مرسلة جميل وقرينة قرب الاسناد عن الحسن الصيقل والدعائم وغيرها مما
قد تقدم اليه فيما ياتي من بقية الاقسام ومنها المروي عن الشيخ باسناده الصحيح عن احمد بن محمد
بن عيسى الثقة راويا في الموثق الى المستثنى من نوادر الحكمة عن عمار الساباطي في حديث طويل
مشتمل على مسائل متفرقة منها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال
لا يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وهو كما ترى معتبر سندا
ودلالة على وجه كادت تكون صريحا وان اوهم البعض ما تشمل عليه من الاسؤلة ارادة خصوص
النافلة التي تذكر لا يمكن ارادة ما تشملها من مطلق الصلوة التي لا ريب بعدم المنع من فعلها
على الراحلة لو كانت نافلة او مضيقة فضلا عن المخصوص ... فتدبر لا يضرون صدره في السؤال
وفضلا عن الجواب من وجوه لا يسع المقام تفاصيلها وتفاصيل وجوه الدلالة ... الى بعضها او
ما يدفع به المناقشات التي قد يتوهم من بعضها كون الرواية ... الظاهر او موافقة المذهب العامة
فتدبر ومنها المروية عن جماعة منهم المحكي في ... والعلامة المجلسي في البحار عن السيد رضي الدين
علي بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء
ويصلي صلوة ليلته تلك وهو كما ترى ما خوذ من اصل حريز المنقول انه كان عند السيد ابن طاوس
ولذا قد صرح بما ... ولم يقتصر على راويه الا مثل ... في ... من الصحاح الصراح وان
احتمل ارادة قضاء ما يشمل النافلة التي ... عدم ارادتها بالخصوص مع وجوه تدل عليه
من بعضها عدم امكان ارادة قضاء غير الفريضة التي لو كانت مستقرة لساغ تقديم صلوة الليل
التي قد تتناول صلوة الصبح في اول وقتها عليها مما افهم ومنها المروي عن السيد ابن طاوس ايضا
... فيما وجد في امالي السيد ابي طالب ... الحسني باسناده المتصل المذكور ... الى
عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها قال
يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل وهو كما ترى صريح بل قيل انه صحيح صريح ونحوه المروي عن ...
عن اسماعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت ... على ام راسي فمكثت سبع عشرة
ليلة مغمى علي فسئلته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة ولو على ... يكون المراد منه

الذي لا ريب انه على الخصم ما ... عليه الواجب بما على انه ... يكون الصلوة في ... قبلها مع
على الاحتياط في تفصيل ما اصله حضر فيه فضلا عما يظهر من كون المراد منه الوجوب ولو بلغنا
انه قد حصلت له فترة لا يمكن بها الاتيان بالفريضة مضيقا او انه قد سقط بعد دخول وقت
صلوة الظهرين او العشائين بعض ما يسعهما منه ولم يفعل او انه قد كان مقصرا في عدم الحفظ
بناء على وجوب القضاء على ... بسبب الاغماء بتقصير منه فتدبر ومنها الموثق كالصحيح عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها
فان رسول الله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه
ذلك ثم صلى وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص في بعض اسفاره نام ومن معه
حتى طلعت الشمس فقال قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن
بلال فصلى رسول الله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح
منه في كثير من الاخبار المشتملة على التصحيح ... والجميع كما ترى مع انه ... صريح في المطلوب
كان الفائت مضيقا لما لا حاجة الى الانتقال من مكانه في ... تقديم ركعتي الفجر بل ... ذلك
المشتمل قطعا على زمان طويل ينافي الضيق واحتمال ان ذلك من خواص النبي ...
لا يجتمع مع ... اصحابه ... ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في حديث
قبل ... او ... القول ... وان نسيت او تحولت الصلوة ان تدركها المغرب فصل العشاء
ثم صل المغرب والعشاء وابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقول الامام في صحيح ابي بصير وان خاف
ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قبل ... ابن طاوس في رسالة ... عن
كتاب الصلوة للحسين بن سعيد وفي فقه الرضا ... رجل نام او نسي فلم يصل المغرب
والعشاء الى ان قال فان خاف قبل ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
وليدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب
عنها جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها او روى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب الثقة راويا في المجهول كالموثق على ما قيل ... بن خالد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فقوله
ولا يصل ... هو موافق لما سبق من الاخبار واما قوله فليقطع فيحتمل ان يكون المراد منه ترك
الاشتغال او انه ... بعض الاخبار ... من بقية الخبر وقد روى الشيخ
باسناده الصحيح عن محمد بن عيسى الثقة راويا في الموثق عن عمار ... مثل ما ذكر الى
قوله جازت صلوته وفي ... على الحكم الدال عليه ... كقول الرضا
في ... العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت

وصفت فاردها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار فاردها
فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت
الريح فاردها الظهر تناول القضاء وغير ذلك الفريضة العاشرة انه لم يكن صحيحا بما ذكر من احد له
الروايات التي قد مرّ كثير منها والنصوص التي منها ما مرّ للجميع في الفاخر الذي لم يروه الا ما اجمع
عليه وصح من قول الائمة عم عن الصادق ع انه كان يكره ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار
حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا على قضاء فريضة
او ما تقدم من يوم الجمعة بناء على ما قد يظهر من كون الاستثناء من الاخير خاصة ويكون قوله يوم
الجمعة قبل قضاء النفل والفرض الذي تؤكد كراهة فعله في هذه الاوقات كما دلّ عليه النصوص
ما تساوي على رجحان الصلوة فيها من غير استثناء لقضاء الفريضة وما دل على جواز صلوة [illegible]
في كل ساعة معللا بانها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس و
عند غروبها التي فيها ذلك وما دل على ان الباقر ع صلى على جنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع
معللا بانها استغفار وما دل على ان صلوة الليل تقضى بعد العصر معللا بانها النوافل وما
قضيتها متى شئت وما دل على التقديم العاشرة على صلوة العصر والفجر معللا بانه لا صلوة بعدهما
ونحو ذلك مما يدل عليه وهو كثير فان المتحقق جواز التأخير في مثل هذه الاوقات وما مرّ من
الاماكن ونحوها تحقق ذلك في الجميع ولو بالوسائط التي استحق بها الحكم كشف تمام وجوه
دلالات النصوص التي منها قول الرضا ع في المنسوب اليه ما يأتي احكم المعدّنا في ترك الصلوة
وقت دخول وقتها وهو فارغ وقال الصادق عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون على
المواقيت وقال الذين هم على صلوتهم دائمون يعني ادآء الفرائض والنوافل فان فاتهم
بالليل قضوا بالنهار وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل وصحيح بن مسلم عن الرجل تفوته صلوة
النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
وصحيح ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل
او نهار ونحوه عنه ع في صحيح حسن بن ابي العلاء وفي معتبر عنبسة العابد قال سألت الصادق ع عن قول الله عز
وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل
بالنهار وصلوة النهار بالليل ونحوه عنه ع في مرسل الصدوق الذي فيه [illegible] وغير على ما دل
عليه صحيح [illegible] استحباب المبادرة الى الحاضرة في اول وقتها وان كان عليه شيء من الفوائت و
المدل [illegible] على الفرائض والنوافل قضاء واداء وان ذلك يحقق سبيل ما فات بالليل اذا قضى
بالنهار وما فات بالنهار اذا قضى بالليل ويوافق الجميع منها اخبار متفرقة منها ما ورد في [illegible]
قضاء الكسوف ومنها الرواية ما [illegible] في الصحيح او الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في جملة
العلل التي قد استفاد حجيته منها المطلق الذي قد لا يقتضي الاخبار ما [illegible] عليه من العشر و
القسم الثاني وهو كلما دل على انه [illegible] بان يؤدي الحاضرة في السعة وان [illegible] بينهما

او ذكر الفائتة في اثنائها فكثير منها عن احد المشايخ المروي على الصادق ع من قوله ع
نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا
فليصليهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وما تقدم من قول
الجميع في الكتاب الذي لا يروي فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع فاذا دخل عليه وقت
صلوة بدأ بالتي دخل وقتها ولا ريب في صحته ومن الحسن كالموثق ومنه ما على الوسطى في موضع
من كتابه من قول الصادق ع من كان في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم قضى
ما فاته قبل ونحو ذلك عن اهل البيت في موضع اخر من الكتاب وهو يقتضي بصريحها
عدم الملازمة بمجرد ذكر الفائتة المنقول على اجماع الامامية كما يقتضي صحة اتمامها بنية الحاضرة
وعدم جواز العدول عنها الى الفائتة المعرض عن ظاهره عندنا جميعا بينه وبين كثير من الاخبار
التي اقتضاها جواز العدول الذي لا ابا في الاشهار الذي لا ريب في حمل الخبر بالمراسيل
التي لولاها لوجب العدول مع سعة الوقت قطعا قبل ومنها اخبار عمار وصحيحة زرارة وخبر
جابر واسماعيل بن جابر والمنسوب الى مولانا الرضا ع وصحيح محمد بن مسلم والحلبي وبن سنان
ونحوها واخبار الاستحباب وغيرها مما قد ذكرناه واشرنا اليه في القسم الاول ومنها الصحيح او القوي
كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ با
الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قبل ونحوه روى بن طاوس في رسالة المواسعة
عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد نحو ذلك وهو كالصريح في صحيح الدلالة على التقديم على العشاء
في سعة وقت فعلها فضلا عن وقت اجزائها ومنها المنسوب الى مولانا الرضا ع انه سئل
العالم عن رجل نام او نسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما
جميعا يصليهما ثم قال فان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس فان خاف قبل ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع ويذهب عنه ما
جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والمراد بالعالم هو احد الائمة ع قطعا ولو بعيد
ان يريد به الصادق ع لقرينة ما مرّ وما يأتي وان كان المتبادر منه مولانا الكاظم ع ومنها المروي في
الصحيح فضالة عن بن سنان عن الصادق ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس قبل وروى بن طاوس في رسالة المواسعة من كتاب الصلوة للحسين بن سعيد
هذا اللفظ حدثنا فضالة والنضر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل

سعة

بلا تفاوت ولم يذكر له غير هذا السند وذكره صاحب كشف الرموز عن الحسين بن سعيد ايضا بهذا
السند وروى في الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
نحو ذلك قلت ولا يبعد ان يجعل الخبر لا ينحكم بذلك بعض الاصحاب الذي يحكم بعضهم بانها
من تعينا انه هو بن سنان لا في سند الذي وقد قيل انه اشكل للاستبصار وقد يكون مع ان الاصل
والظاهر قاضيان بعدم الاشتباه الذي يقضي بالشذوذ وعلى اي حال فالخبر بكلا طريقيه
صحيح كغيره مما تقدم ويأتي ومنه المرسل كالصحيح بن سنان عن الصادق قال قلت له يفوت الرجل الاولى وك
والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن
الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى
الاولى ورواه في المعتبر بادنى تفاوت ولعله وجده في غير الكتب الاربع لا قد يظهر من
نقله عنه في الوسائل والحدائق دون غيره مما قد سطره من قبل ونقل صاحب رسالة العمرة
عن احمد بن محمد بن عيسى انه روى في كتابه المعروف بالنوادر عن رجاله عن جميل بن دراج
عن الصادق نحو ما قبله بتفاوت يسير ولست ادري فيتعين الخبر ويكون معتبرا في نفسه وعموم
النهي عنها من اخبار مصونة لكثرة ما قد اشرنا اليه من نحو قول الرضا وصحيح معاوية بن ... انه
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون من الذنب اليها فقطع الخبر
الصلاة فان العبد لا يأمن من الحوادث لا ريب في ... بالتكليف حيث ان المراد بذلك
ما فات عند دخول وقت فضيلة العشاء الذي قد ذهب جماعة الى فوت المغرب عنده لا
لعدم ثبوته بفوات فضيلته في النصوص والفتاوى بل لما هو المشهور عند ... مع احتمال
كون التذكر في وقت اجزاء العشاء الاخرة دون المغرب المحكوم بفواته ... وقد يؤيده
موثقة عمار سئل الصادق عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى
المغرب بعد ولو كان في ... او لا يصح بالحكم اذ لا ... التخيير على تقديره كونهما اداء
ليس او قضائين فتعين كون التذكر بعد المغرب في الليلة السابقة وسقوط ما قد يرد
من المنافاة التي من اجلها قد رماها الشيخ بالشذوذ وحمله بعض على التقية ورماها بعض اخر
بانه من باب النفل بالمعنى الذي قد تقدم عن ... الذي ... ما مر الذي ... بيته
كلمن تطلع عليهم ورماها الشيخ له بالشذوذ الذي قد انكره صاحب العصرة ... ولا انكار على
من احكامه على شاكلته من يطعن على مثل هذا الخبر سندا ودلالة ولو تتبع لطرق الروايات
التي يشهد بعضها كتب ... الكتاب والسنة والاجماع والبرهان والاصول والقواعد بل والعقل
القاطع وضرورة الدين فضلا عن المذهب فتدبر ومنه قول مولانا الرضا في المنسوب اليه ان
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ولك مهلة في النفل والقضاء والنوم الى ان يبلغ ظل قامة
تنسيك بعد الزوال فقد وجب عليك ان تصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي
العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة

وهو قاض للصلاة لعكس الوقت لتناوله القضاء فيه لقضاء الواجب بل ربما يكون هو المراد
بخصوصه بهما لمقابلته بالنفل وحصره على انه يجوز النفل بين الروايات ... في
الفريضة ومنه قوله ايضا وان نخاف ان فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت
فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلي التي فاتتك ومنه المروي عن كتاب قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى قال سألته عن رجل
نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب ثم قال وسألته عن رجل
نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة ومنه خبر
بن همام عن ابي الحسن قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي
الظهر فيه وفي خبر اخر لا يبعد اتحاده عن ابي همام الذي هو كخبر الاسماعيل المروي عن ابي الحسن
في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ومنه الحسن الصيقل
المروي عن جعل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر
قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب
قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلاة والعشاء بعدها صلاة ومنه رواه بن طاووس عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد فقال
يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر وعن صاحب الدعائم عن الصادق نحوه بادنى
تفاوت وفي قوية قرب الاسناد فيمن نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء انه يصلي العشاء
ثم المغرب وقيل وفي خبر جميل وموثق عمار ونحوهما مما قد اشرنا اليه ما يوافق مضمون هذه الاخبار
بناء على اصالة التعجيل او الوجوه التي تقرر فيها ومنه المروي في لطائف معمر بن عن اسحاق
عن المعلى وقاسم قال قلت للصادق تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
لزم من المعلوم صحته لا ولي من حمل الامام السابقة التي تقام عن الفائتة التي لم يكن ارادة النقل
منها الا بعد ملاحظة النص والاجماع ... على عدم صحة الجماعة التي ... لا قوافل
الصلاة المتأخر بكونه الاولى وورود عشرة في الوقت الذي لا تقيم الناس الصلاة الا
ودعوى انه ... القراءات في خلال الوقت ... وعدم العقل المحتاج اليه على
ذلك التقديم للعصر الذي قد علم ان على الرجل فائتة مع سوء اللزوم شيء هو ادري به الا
وذلك من النصوص التي لا ... اسانيدها ودلالتها ولو بمعونة نحو ما مر ... ثم
الثالث فهو كما دل على جواز التنفل ادا وقضاء لمن عليه فريضة فائتة وهو كثير ومنه ما
في تقديم النبي واصحابه نافلة الفجر عليها عند قضائها ومنه المروي كالصحيح ... عن
الصادق قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
وقول ابي جعفر في صحيح زرارة ... ان قضاة ويصلي صلاة الليل ... وقول الصادق في موثق
عمار لكل صلاة ... قال فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل

حق بنا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ونحو ذلك
مما يقضي بعباد ما قدمه من ان النبي صلى الله عليه وآله ما قدم النافلة الا لكونها من صلوة الليل ادا
اداء وقضاء عليه على انه قد يمنع كونها من صلوة الليل كما قد يمنع من وجوب صلوة الليل
قضاء بل واداء ولذا لم يقدم شيئا منها حتى الوتر الذي قد لا يرتاب في وجوبه عليه مع ان
مع متابعة اصحابه لرواية لهم بذلك ومع هذا كله احتمال كونه من خواصه او خواص منتظر
جماعته او خصوص ركعتي الغداة لم يشكل العمل بجوازه وجيها احتمالا اشتمال البعض المعوض

امتناع السهو على المعصوم

على سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلوته ومرور تمام المذهب ذلك وحصول الاجماع على عصمته من مثل ذلك ونابهتها
ان مبنى الاستدلال على ما في جميعها من نسبة النوم عن الفريضة الى النبي صلى الله عليه وآله وهي مثل نسبة
السهو المردود في المنافاة لدرجة العصمة فيجب تنزيههم عنها وطرح الاخبار المذكورة قبل او
عن الواقعة بخصوص [illegible] صحيح تلك الاخبار ومع ذلك فقد عمل بمضمونها الصدوق وشيخه ابن
الوليد وكذا الكليني على ما يلوح منه وعزى اليه وكذا الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسير قوله تعالى
وذروا الذين يخوضون في آياتنا ويظهر من آيات الامامية جواز ما على الانبياء السهو
والنسيان في غير ما يؤدونه عن الله تعالى ما لم يؤد ذلك الى الاخلال بالعقل كما جوزوا عليهم
النوم والاغماء وهما من قبيل السهو فظهر انهم وافقهم ان استدلوا بالخبر المذكور قلت ولنا
ان نستدل به ايضا على كون السهو هنا مجازا انما هو بصورة او اثر في خصوص ما يشبع
الشاك من مثل تعيير الناس ودعوى الربوبية فيهم مع ان الاعتماد لعبد ما افرد بجزيرة من جهة
طرح بعض الخبر والعمل بما بعض الآخر ومن يجانب عن الثاني بمنع كون النوم بمنزلة السهو بل
ربما يلوح من جماعة منهم المحقق وشيخنا البهائي ووالده دعوى الاجماع على جوازه وصدوره منه
من حيث قال [illegible] لم يعمل بروايته احد وقال الاخير ان الاصحاب تلقوها بالقبول ويمنعه
الطوسي عما قد يتوهم منه دعوى المزبورة كما هو بجزيرة من كونه مجازا او للدفع ما يشبه التعيير
ودعوى الربوبية ونحوهما مما قد يحصل حول ايقاعه ما يكون عنهم من مثل الاغماء والكل الم وخروج
الغر في اليوم الذي اراد ان يصوم [illegible] فامر ابو [illegible] بالافطار فيه بناء على عدم جواز مثل
ذلك منهم عليهم السلام في غيبة عن الاستنان الى ذلك [illegible] والاخبار التي فيها لا تخرج عن احد
الاقسام المزبورة صحيحا او تلويحا او اشعارا ولو بالوسائط المتأدي الى كثير منها كرواية عمار عن
الصادق عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه
قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا وما ورد في الحث على النوافل حتى قال عليه السلام
ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل وقال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر
وان طلبتك الخيل وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وما دل على
استحباب المداومة على سائر الاعمال التي منها النوافل لاسيما خاصة ونحو ما ورد ان النوافل
ما شرعت الا لتكميل الفريضة وما دل على ان المقادير المظهرة انما كانت لاجل النوافل وما
دل على قضاء ما فات كما فات وقضاء الفوائت ذكرت في كل حال وما دل على ان صلوة

الاحرام والطواف تصليان في كل وقت ولا نزاع على كل حال وما دل على قضاء النوافل
في اي ساعة من ليل او نهار وما دل على ان افضل اوقات الشيخ [illegible] النهار من يوم الجمعة
وان شئت في اي وقت [illegible] وما دل على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة
باشياء منها النافلة وما دل على جواز التنفل بعد الزوال الحاضرة في وقتها الفريضة وما [illegible]
يكن خروج وقتها المعد لها او وقت فضيلة الفريضة الحاضرة وكلما دل على الاتيان بالركعات
في اوقات الفضيلة وهو كثير متواتر قد يدل على الكل بالعموم فضلا عن الاستثناء والتلويح وما
دون في حكم اجتماع الحاضرة اليومية مع صلوة الكسوف والطواف وصلوة الميت وصلوة الجنائز
ونحو ذلك من الاخبار التي لا يسع سردها المقام وقد يدل كثير منها بالفحوى وبواسطة التنقيح
المقطوع به من جهة العقل والنقل كما يستفاد من بعضها ان ذلك على طريق المثال ولا يتأتى
الجواز تقديم كل صلوة على ما فات منها وتقديم ما فات على كل حاضر الا ان يتضيق وقت
صاحبة الوقت فيتعين تقديمها المشترك [illegible] الاهم في نظر الشارع المستفاد [illegible] او كونه
تقديمها عند التعذر بل لما استفاد من النصوص والفتاوى وجوب تقديم الحاضرة [illegible]
في وقت فضيلتها على الفائتة وان لم يتضيق وقتها بل ظن الموت ونحوه فضلا عن سعة الله
فلا يمكن الالتزام اكثر من المواسعة التي قد ادى بعض السعول في عالم الطبقات [illegible]
قد انكر على ابن ادريس حيث انكرها وفي طبقة اخرى عشر ذكرها القدماء بالقبول [illegible] على
القول بالمضايقة الذي لو كان حقا ولو في بعض الصور لوجب القطع به ولجاءت به الا
خبار المرجحة [illegible] وكثرة المسائل عنه وعلى [illegible] وصدور الوقائع والمقادير التي يشرع فيها
التأخير من الامور العزيزة [illegible] في جميع الاعصار والامصار لعموم البلوى الذي يؤدي
تعميل الحكم الى حد الضرورة التي قد يدعي فيها المتأمل في وضع الشريعة والادلة العامة
والبراهين الساطعة على سقوط ما عدا القول بالمواسعة الذي هو القول بوجوب تقديم
الفوائت مطلقا وان نقل على الشيخ كثير انه هو المشهور ونسب الى كثير منهم من قدماء الاصحاب
اتباعهم كالعمانيين والشيخين وعلم الهدى وابي الصلاح وبني زهرة والبراج وابن ادريس
ليس لهم الخبر باصالة الشغل وقاعدة الاحتياط واطلاق الاوامر في وجوب القضاء
وما دل من الكتاب والسنة وجوه عند الذكر كقوله تعالى اقم الصلوة لذكري المفسر بالفائتة في كثير
من المفسرين وجملة من النصوص بالفائتة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وقول
النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة
لذكري وقوله صلى الله عليه وآله في الخبر المنقول عليه اجماع الامة من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين

بل كونها والنصوص التي قد اشتمل جملة منها على الامر بالفائتة وبعضها على الامر بالعدول عنها
اليها وبعضها على النهي عن التطوع ممن عليه صلوة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا دخل وقت
صلوة او نسيتها بعد وقت وكان عليك قضاء صلوة فابدأ بالاولى وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد
الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها
مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي
العتمة بعد ذلك وقول النبي صلى الله عليه وآله في المرسل المروي في كتب الاصحاب لا صلوة لمن عليه صلوة والجماعات المنقولة
عن كثير منهم الشيخان وعلم الهدى وابن زهرة وابن ادريس المشتمل بعض ما نقلناها على منع المكلف من الكسب
وتناول ما يزيد على سد الرمق وبعض اخر على فساد صلوة الحاضرة لو قدمها عليها في سعة وقتها
والكل معلوم الفساد اذ لا ريب ان الاكل [illegible] بايديهم قرينة مع انه معارض بما هو اقوى منه
من امثاله [illegible] المستدل بعد الكلام [illegible] من كتاب وسنة واجماع [illegible] على [illegible] الاثبات
بالمبادرة في اي جزء من الاوقات المظنونة لها ولو سلم [illegible] النص الصحيح فيها كان
الاحتياط الذي [illegible] الرجوع [illegible] اتباع [illegible] المستدل [illegible] ذلك ولا
[illegible] الامر اقتضاء ما فات [illegible] الاعلى [illegible] العود منه وكون الامر [illegible]
مقتضيا للنهي عن ضده وكون النهي [illegible] مثله مما يقتضي بالفساد والكل ممنوع [illegible] ذهب [illegible]
الى كون الامر في اللغة حقيقة في الفور وذهب المرتضى الى انه كذلك في الشرع [illegible] اجماع [illegible]
والصحابة والتابعين [illegible] على حمل كلما ورد في القران والسنة من الاوامر المطلقة على [illegible]
الذي [illegible] اجماع من ذكرهم على عكس [illegible] في المقام المعلوم [illegible]
الاطلاقات التي لا تدل لغة ولا عرفا على [illegible] مطلق الوجوب كما حقق في الاصول التي
[illegible] فيها عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي [illegible] الخاص [illegible] بعض [illegible]
كان مقتضيا لذلك لكنه غير [illegible] بالفساد الذي [illegible] الامر [illegible] الذكر [illegible] القول
[illegible] وقت مضيق [illegible] العود مع تسليم كون الامر به مقتضيا للنهي [illegible]
العبادة والكل ممنوع كما عرفت مع ان [illegible] الذكر [illegible]
الوجوب بعد ذلك وان كان مستهلكا للترك وذلك مما لا يقول به احد من المسلمين [illegible]
وجوه بالرد على من يقول ان الاحتياط يفيد الفور الذي [illegible] يقول به [illegible] التوقيت [illegible]
الذي [illegible] القضاء [illegible] في تأخير الفعل [illegible]
[illegible] المتوسع [illegible] اول [illegible] الذكر [illegible] او [illegible]
القضاء [illegible] القضاء وكون المراد بالفور هنا ما يقتضي [illegible] العبادة [illegible] في اول [illegible]
الامكان [illegible] الضرورة [illegible] الفضائل [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] لا صلوة لمن عليه صلوة [illegible] وليس كذلك قطعا اذ لا [illegible] ذلك

[illegible]

في الاخير مضافا الى [illegible] حقيقة الصلوة حتى في وقت الفضيلة وضيق وقت الحاضرة
كما لا يقصر [illegible] تلك الاوامر [illegible] السابق وانضمام بعض الاخبار الى بعض [illegible]
من [illegible] المناسبة [illegible] المتقدم [illegible] صاحب الوقت التي لا يجب
[illegible] في نظر الشارع [illegible] من غيرها [illegible] بعد ورودها [illegible]
[illegible] عكس [illegible] بما [illegible] اوقات الفضيلة التي [illegible]
والنصوص [illegible] الا الذي [illegible] الاخبار التي لم [illegible] اشتغال الذمة بشيء من الصلوات
التي [illegible] الناس [illegible] فوات [illegible] من [illegible]
[illegible] الى [illegible] الفضيلة [illegible] النافلة التي [illegible]
الفريضة [illegible] مع ان [illegible] وجوب الترتيب [illegible]
الموقتة [illegible] وكذلك مما لا [illegible] القول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التي لا تدل عليها النصوص المذكورة [illegible] النصوص التي [illegible]
حكم [illegible] ما تقدم على الفوائت [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] المقام الذي [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاجماع على فراغ الذمة [illegible]
المذكورة والادلة التي [illegible]
الحاضرة [illegible] الفوائت [illegible] النصوص [illegible]
تقديم الفائتة عليها والعدول منها اليها [illegible] وقت الفضيلة
[illegible] الخصوص [illegible] عدم التمكن [illegible]
[illegible] من الاستحباب او الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النصوص
[illegible] التي [illegible]
بالمضايقة المذكورة التي [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
من [illegible] المبادرة [illegible]
من [illegible] الاسناد الى تلك النصوص [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] القول بالترتيب [illegible]

وفيك عام التلخيص من نسبه اليهم وما نسبنا قلنا اولك صانعا من على عرش موضعا من توهم
انه هو المشهور فيما بينهم بل بعد جمعي تكيد اهما النقل بندرج القايل به من قدماء الاصحاب
فضلا عن متاخريهم الذي لا ريب في انعقاد الاجماع على خلافه في بعض طبقاتهم وطبقات
من عاصر الائمة ومنها القول بالمواسعة مع تعدد الفائتة وبالمضايقة مع اتحادها وان ذهب
الشيخ جماعة منهم الى في جملة من كتبه اذ ليس الا الجمع بما دل على المواسعة وما دل على المضايقة
بحمل الاول على المتعدد والثاني على المتحد ولا ريب في ضعفه وضعف ما ذكر مستندا له من
ثبوت الفرق بين الاول دون الثاني وما قد يحصل به شاهدا من ظهور المواسعة من كثير من النصوص
في خصوص الاول وظهور المضايقة من جملة في خصوص الاخير بعد ما مر ومنها القول بالمواسعة
لو نسيها في غير فائتة اليوم وبالمضايقة في فائتته مطلقا وان ذهب اليه الفاضل في بعض
كتبه على وجه قد يلوح منه ان احدها انه وفاق وان المركب المعلل في غيره اذ ليس لها الا
الجمع بين الادلة بحمل ما دل على المواسعة على غير فائتة اليوم وما دل على المضايقة على فائتته
ولا ريب في سقوطه وسقوط ما قد يحصل له شاهدا من ثبوت الجمع في الاول دون الثاني ولا جامع
المربوط ومن انه لعبد عن وجوب عمل ما في الصحيح اذا فات في قضية يبقى وجوه تقديم على الظهر
نعم بل بلا خلاف عند ذكر الاقوال الثلاثة ومنها القول بوجوب تقديم الفوائت في الوقت الاختياري
وتقديم الحاضرة في الاضطرارية وان نقل له في رسالة المراتبة ع جماعة اذ ليس لهم الا الجمع بين
الاخبار بلا شاهد عليه مع ان ان خال التام بجملة القائلين بالمضايقة قد ومنها القول بالترتيب
في الفائتة عملا وبالمضايقة في الفائتة نسيانا وان ذهب اليه عماد الدين بن حمزة في الوسيلة
اذ ليس له الا الجمع بحمل ادلة المواسعة على صورة النسيان وادلة المضايقة على صورة العمد ولا ريب
في سقوطه عن درجة الاعتبار وسقوط ما قد يحصل له شاهدا من ظهور كثير مما تقدم في المواسعة خصوص
المنسية وظهور جملة من اخبار المواسعة في خصوص العمدية التي قد قيل ان وقتها وقت ادائها
فاذا فاتت اجتهاد الحالف وعصيانا لزمه الوجوب من غير توقيت بخلاف المنسية فان وقتها زمان
ذكرها فكما لا يجوز تاخير الحاضرة عن وقتها اختيارا لا يجوز تاخير المنسية عن وقتها الذي هو حين
المبادرة اليها في ذلك الوقت على وجه يلزم من تقديمها على الحاضرة قلت وهو غريب بل لو قيل
بوجوب العمدية التي قد عصى ولو في زمان عدم التمكن وضيق الحاضرة وان قد دست عليها وجوبا
لاتصالها الاخبار لا ينافي الاخبار وكذلك المنسية التي يقع عنك اشار اليه بالمواسعة وتخلى
كان قد يقع عنك وينبغي ما اشار الى انهم نعم لهم يحب وبعض من قال من القول بالاولوية
تقديم الحواضر مطلقا حتى في وقت فضيلة الحاضرة وربما الجماعة في المسجد الجامع او المسجد الاعظم
انه هو الاحوط سيما في غير وقت الفضيلة الذي يخشى من فوات جزء من الوقت عند جماعة قدم
وعليك بالتامل فيما نقل الشهيد انه لو قضى الحربي في رسالته المعروفة وادلته بالجمع
بين الاقوال النادرة والمشهورة وجمع ادلتها والاقرع على ما عدا الاجماع بلى شمولها كشف
معضلها وموضح لذلك الاقلام وتوهم كثير من الاقلام فانه على كل شيء قدير وبالاجابة حقيق

حديث ولو تضيقت الحاضرة قدمت وان ضاق وقت الفائتة اجماعا اصلوها وصلواه
وصبرتم ولصوصا وقرأ عملا واصولا الا انه يجب تقديم الفائتة عند ضيق وقتها وسعة الحاضرة
فيقدم كل ما كان مضيقا على كل ما كان موسعا لو ذلك وفي وجوب تقديم ما فات على
المنذور او تعين بها عليه عند ضيقهما اشكال قد تقدم ما فيه كما سبق او ما رقى
الخطاب به بالفعل ومن هنا قد سبق الاشكال في اجتماعهما مع صلوة او من اكثر حاصل الالة
وهو هنا ما ليس له وقت موظف يكون موسعا او لو مع عدم الفارض عنه وبناه اما
مع سعة كل من الحواضر وغيرها فلا ترتيب كما لا ترتيب بين الواجبات انفسها على ما هو المستفاد
من اصول المذهب ونصوصه وسيرة اهله ومنها ان الدين مضيقة عرض وروى ان قد سبقه
منها انه اذا جهل الترتيب بين الفوائت على وجه يتعذر الاتيان بالمامور به معه سقط فرض
وكان يمكن له من اشتغلت ذمته لعدد فرائض لا ترتيب فيما بل في الرياض الى الوفاق
بين الطائفة سقوطه مع الجهل مطلقا كما قيل انه هو الظاهر من المذهب قلت وهو كذلك سيما بعد ملاحظة
الاصول والقواعد وسماحة الشريعة التي قد وردت في التكليف بها الائمة ودعت الطائفة
التي لا يحسن التكليف بما فيه ما فيه العسر والحرج عنه ونقله وخصوصا بعد ثبوت ما عن
كثير منها الرواية وتجلي الرياض من عدم القائل بالفصل بين ما فيه سهو لزم وبين
ما فيه الحرج الذي قد يصل الى حد المشقة ونظهر كونه من الشرط العلمية وعدم الوقت
بين الجهل والاحوال الذين لا ريب في سقوطها عند جهل عين الفائتة التي قد يحكم له بات
بالرباعية المرددة بين اليك ما فيه كما في نحو البيع تمام النيرة وعمل الاصحاب على عدم ذلك
الترتيب في قضاء الولي والاجارة عن الاموات والنصوص الواردة في تعليم اعادة الصلوة
الامر اشبه ليس ما فيه منها وما دل على عدم اعادة الصلوة وحسم مادة الوسواس حلاوة
لمن قال الوجوب مطلقا كما قد يكون من كثير حتى قدم الكاشاني انه مذهب ما عدا الفاضل والشهيد
وليس كذلك فقد سلبه بالم اعثر على مصرح به من الاصحاب الذين قدم الكاشاني في ذلك عنه اطلاقهم
الذي لا ينافيه الا صورة العلم كاطلاق النصوص المنقول عن صريح جملة القول بظهور الترتيب
المشروط عند الجهل الذي قد قام من ورع المذهب على عدم وجوب الترتيب في بعض صورة وبه
في الباقي ما اوسانيط الى منها الاجماعات المتوقع على عدم الفصل ومن يتقوى النسك
حلاوة لا ينبغي السلك بناء على الشغل والاحتياط اللذين قد يبار صحا ما اشار اليهما ما اشار
ولمن قال الوجوب مع الظن كما هم في بعض كتبه مع ذلك كله ما الوجه احوط ما صرح الوجه
في كل ما لم يلزم منه الحرج ما الواقع في شبك الوسواس ومع حصول منه فانه الظهران مرتب
خلل بين عصرين او ما يمكن حصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو كان بعضها
مرتبه من ثالث مثل الثلاث قبل المرتبه ولعبدها او عشاء منها مثل السبع قبلها وتكررها

وهكذا والضابط لمكرر بها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته من ثلث وستين فريضة ولو اضيف اليها سابعة صارت الاحتمالات خمسة الاف واربعين وتصح من مائة وسبع وعشرين ولو اضيف اليها ثامنة صارت الاحتمالات اربعين الفا ومثلها ثلثمائة وعشرين وتصح من مائتين وخمس وخمسين فريضة كذا قيل وهكذا ويمكن تحصيل ذلك بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمها بفريضة بدء بها فيصح من ثلثة عشر في الثالث ومن احدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويكون فيه تخيير تام مكان ويحتم بالفريضة الزائدة وفيه وجوه اختيار الناقص بناء على وجوب وجه لا تتعدد عند ضيق الوقت لظن الموت وغيره كالاذ تبعد القائل بالمطابقة وحرم الترتيب في مثله فقد ثبت وعليك بالتأمل في استخراج بقية الفروع وحكم اجتماع الحاضرة معها عند الضيق ومع القول بالمطابقة ووجه الحمل الى وب ولو حصل عليه الفائتة الواحدة من الخمس بالفوات صلى صبحا وصرفا معنيين وارسا مطلقة بين الرباعيات الثلث كما هو المشهور على الشاكرة وعضيله كاد يصل الى حد الاجماع المنقول عن جميع وتوقف جملة منها لك والروض ومجمع البرهان وغيرهم في الرباضات على اجماع المتأخرين قلت واما العين المنقش تعين وهو بحجة الى الاصول والقواعد ولدعلى بعض الوجوه والمرين المروية احدهما عن الحاسن عمن لو ام حيث صلوة من الصلوات لا يدري ايها فان يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كان الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كان المغرب والغداة فقد صلى وارسا لها عن صنان تعجها حيا وعليها يحكى حلة قالا عن جماعة منهم الشيخ وابن زهرة في الغنية من القول لوجوب الخمس الذي قيل انه قد ذكر عن ابن حمزة ولم احد في وسيلته ونقله صاحب التنقيح عن الشيخ في احد قوليه ولعله اراد ما في مسئلة الرحق وفي بعض نسخ التنقيح تسبة الى الرضي ولعله وهم من قلم الناسخ قلت وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ومخالفته لما مر من الاجماع المنقول بل والمعلوم الذي لا معارض له بقواعد الشغل والاحتياط ومقدمة الواجب في تحصيل البراءة على البت والجهر والاخفات التي قد تنكر وتعارض بما هو اقوى منها من امثالها كما قد تنكر ظهور الاجماع من الغنية الذي لولا صراحته لكان ضعيفا عن مقاومة بعض ما مر من الوجوه فيتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات وتتعين اي فريضة شاء من الثلث كما هو صريح احلام العين والمنتهى واستحسنه الترجيح وكاد ما اسناه يصلي ضرب ثنائية مطلقا بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق على المشهور وعضيد يصل الى حد الاجماع المصرح بالحكاية في الروض وقد يلوح من لك وهو ما ذكرنا ثم الحقه مضافا الى عموم الرواية التي قد يدعى مراحتها على ما في المقام الذي لم يثبت الاجماع

لكانت الرواية المجبورة بالشهرة والاجماع الظاهر قاله وعطية من الاصول المتبعة اليها وشاهدها هي الحجة فيه فيسقط القول بوجوب الخمس وان شيع من المتقدم هنا ابن الحلبي كما استظهر في الرياض دعوى عدم تحقق الشهرة على خلافه فيه فتبدل ولو كان في وقت العشاء وتردد بين الاداء والقضاء وهو على الاول مشكل اذ لا دليل لوجوب الاتيان بما شك فيه في الوقت وعدم وجوب الاتيان بالشك فيه في خارجها صوله وقواعد واجماعا ونصوصا منها قوله في حسن زرارة وا متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن حيث لم يبق الا الصاحبة الوقت لتعين الاتيان بها خاصة من دون ترديد بينها وبين غيرها الا ان يثبت الاجماع من طالقها في مثل المقام الذي لم يصرح به الاجماعهم الشهيد والاستاذ الاعظم الذي يتامل بذلك فاجاب بما حاصله انه قد صار بسبب الاشتباه من باب الجهل الذي لا يتمكن لا بالاحتمال ان جرى بينها وبينه ما قد كاد يصل الى حد التشاجر المنفي عندها او يحمل على حصول ما قد علم انه فائتة لم صلى في وقت الحاضرة وشك ان ما صدر منه هو الحاضرة او الفائتة فتردد ويعض الرياض انه اسلم من ان يرد اجماعا نصا وفتوى الا انه كان بعظيما احتياطه ثم ان قلنا بما هو من قبول توبته وان وجب قتله وبانت زوجته وقسمت امواله حدا او عقوبة ملكى وكل وجب القضاء كالمرتد الملي وان لم يصح منه الصلوة اجماعا فتأمله وتحصيله كالامر في صدر هذا المبحث كما يقتضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب ونحوه عند التمكن على الاقوى عند المعظم وجماعة استنادا الى عموم من فاتته فريضة وقول ابي جعفر في الصحيح زرارة انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها يقضيها اذا ذكرها الحديث وغيره من الاخبار الدالة على ان يراه فيها لم يجد فانه لا يصح التفصيل بعد طهوره كونه المراد منه من كان فاقدا على الطهور جعله قرينة كونه هو الغالب ونحو وانه في العموم ما تعبد ما اثرنا البرهن عدم سقوط الفوائت والقضاء للادلة المتكلم من النص وظاهر المنتهى عدم وجوبه في الوقت بل عن الروض ويجزم انه احد الاصح الا انه ليس عنا لنا وظاهرها دعوى الاجماع الذي قد يظهر من الرياض على ذلك او كان ادلا فيها بما ينقل عن حكاية الرضي من القول لوجوبه اداء وقضاء او لا بما ينقل عن كل من القول لوجوبه في الوقت ثم الاعادة سيما بعد ما تراحيه وظهوره كون الثاني في الحكاية الى الخلاف لا يحمل بدعوى الاجماع الذي لا يحمل به خروج مظلوم القضب ومخصوصا ما تقدم وندو وكونه على انما الاصول المذهب وقواعده وعموم لا صلوة الا بطهور ومخصوص خبر مسعدة بن صدقة المتعين حمله على بعض وحمله ان ناخذ الارض جفافا مع سلامته ذلك كله من المعارض ثبت عدم وجوبه اداء ثبت عدم وجوبه قضاء لما مر بل هو اولى وخروج مثل الناس بالاجماع ونحو عن هذه القاعدة التي هي الاصل في السقوط عن الصبي والمجنون والحائض ونحوها

فائت ما القول بعدم وجوب القضاء وما الجمع بينهم المعتبر والقاضي هو الاقوى وان كان ما
الذي هو الاحوط جدا وجماعة بشبهة حكاه الجماعة وما مر بيانه من النصوص التي مر منها في بحث هذا
المبحث ما ندب بعض من احتمله في اشتراط فيه وعليك بمراجعة ما مر فان له نفع في المقام و

ما وجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت
لانه خارج عن ... شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة وهو ضعيف بل وغريب مخالف
النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده وبين اهله قديما وحديثا وان روى عمار عن الصادق
في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة حيث انه مع ضعفه ومخالفته لما ذكر ومن نقل العلامة في كره عن
الشيخ العمل به محمول على الاستحباب المحمل الاعادة فيه على الصلوة المستقبلة مع احتمال الــ
الحكم فيه الى خصوص النجس او خصوصه او اليهما استحبابا وقد يحمله كلام الاسكافي وشيخ الطائفة
وابن بري والشيخ قضاء النوافل الراتبة اجماعا معلوما ومنقولا عن كثير منهم الشيخ والقاضي
والمعتبر في روضة وغيرها فانا الى المعتبرة التي لا يبعد تواترها بل في جملة منها التصريح بانها تقبل
الغفلة حتى ما اتى بها فيها على وجه تعليمهم من ان المراد بقضائها منها اداء خارج الوقت
الموقت لزيادة الفضل لا لانها في وقتها انه من ترك القضاء مشتغلا عنه بالدنيا
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كتب في حق من فاته بمرض اجماعا
نقلا على الظاهر في كره وغيره كما دل على الحد المنقطع مرض المعتمر مع اهله حيا بينا وابي
طلحة النقضاء عنه كقول الصادق في صحيح اسماعيل بن جابر حين مرض اربعة اشهر لم يصل فيها ما
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وما دل
على استحبابه لا العموم وصحيح محمد بن مسلم او حسنه قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليك وكذا ... وشاهد الاعتبار
الفرق بين المريض وغيره من ذوي الاعذار ولعله لذلك عند الاصحاب وان لم اجد مصرحا بهم
المقام في روايته حيث نفى الباس عنه فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين
مد لكل مسكين فان لم يقدر فمد لكل اربع من صلوة النهار فان لم يقدر فمد
لصلوة الليل ومد لصلوة النهار كما صرح بكل ذلك مولانا الصادق في صحيح ابن سنان ورواية ابن
عبد الله بن سنان وجمع منهم الشيخ في روضة والسبع في المدارك والرياض لعدم قوام ان
المذكور في الصحيح غير مطلق منطبق على ما ذكره الاصحاب وهو كذلك وجب على الولي قضاء ما فات
الميت لعذر كان او لغير على المشهور نقلا وتحصيلا بل في ضفاء عن اكثر الاصحاب عليه الاجماع
المنية ولا اشكال في اطلاق ذلك في المقنعة والنهاية والوسيلة وغيرها والارشاد وغيرها
وصرح ... الباقي ... وغيرها وهو المشهور كما في صوم الدروس والمنقول عن

والظاهر

عدم اعادة صلوة العاري

قضاء النوافل الفائتة عن العجز

قضاء ما فات الميت

ما القاضي وقد يستدل على ذلك بالاجماع كالانتصار على التجنب على الولي الذي هو اكبر ولد
الميت ان يصوم عنه ما فاته بغير عذر ان لم يكن مال يتصدق به عنه عن كل يوم بمد من طعام
انتهى ولا يخفى ان فانه بالفصل وقد تقدم دعوى الاجماع من ابن قلت ومن عموم وبحجية فيه لبعد ذلك
وما عن الاخبار من عموم النصوص الواردة في قضاء الولي عن الميت كقول الصادق في خبر حفص بن
البختري ومرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم يقضيه عنه اولى الناس به وقول
النبي صلى الله عليه وآله دين الله احق ان يقضى وكلما دل من الاخبار المتواترة على وصول ثواب الصلوة والصوم و
الى الميت وغيره بعد ملاحظة ما دل على وجوب صلوة الارحام وبر الوالدين الذي لا ريب
انه بعد الموت اولى منه في زمن الحياة مع ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ومن هنا قال الصادق
في خبر الحكم بن مسكين ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما و
يتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما وقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان الصلوة التي دخل وقتها قبل
ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وكلما دل على استقرار الصلوة عليه وعلى اشتغال ذمته بذلك من الفرض
والاجماع ونحوه والاجماع المعلوم والمنقول على وصول الثواب الى الاموات ولزوم جبر الاولياء
الذين اوجب الشارع تقدمهم والبر في كثير من حقوقهم في دار الدنيا ولا ريب ان الاحق
اولى بها من وجوه مع انه قد اوجب التغسيل والتكفين والموارات ونحوها عليهم ولذلك
ما نحن فيه اولى من وجوه بما اما فاته بتقصير وكان الولي فادرا من دون ان يجد مشقة بالفعل
او الاستيجار ونحو وخصوصا لو خلف الميت ابن الا كبر وكان اباه والولي خصوص الذكر
الاكبر كما في كرى وغيرها نسبة الى الاكثر فيكل وبه صرح جمهور علمائنا في مسئلة الحبوة التي
من ان ذلك ما كان في النصوص والفتاوى الا بانها تحمل عليه الا طلاق بها بعد ملاحظة
الاصول والقواعد والشهرة التي كادت تصل الى حد الاجماع الذي تدعيه في كرى وغيرها حيث
نسبها الى اكثر الاصحاب كون المقضي عنه خصوص الرجل باعتبار انهم يذكرونه في مرض الحبوة وقوله
عند وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله اذا مات المؤمن انقطع عنه عمله الا من ثلث وقوله ...
ولا تزر وازرة وزر اخرى وما نقله القاضي باختصاص الحكم بما فات الميت في مرضه الذي مات فيه
منهم السيد في جمل العلم والشيخ في ... او في مرضه الذي قد مات فيه كما في المعتبر وصرح بها
الحلي وسبط يحيى بن سعيد المرح في كرى بعدم العثور على ما خالف مع ما نرى من احتياط في
وما شرحناه لكن مراد الولد القاضي بعدم الخروج عنها الا في محل الوفاق وليس الاذلك
كالعذر منكم كالاعجلة منها الرجل لما يخبره شرح ودليل ... ذكره الحكم حيث قال هذه
الى شخصه عن عيادة الدين ولا باس بحمل الروايات على ذلك على ما البينة الدالة وهي انما يكون مع العلم
دون تعدد الذكر الذي لا يكون الا نادرا قلت وقد يكون هذا القول عين ما ذهب اليه
الحلي وسبط فيكون ما اعتضا بمرض الموت ما مر منه من القول بوجوب المبادرة القاضي

٢٠٩

مجيئها يكون كلما فات قبل مرض الموت بتقصير فان كان فوات الاداء بعذر او ابتدا القول بالوجوب
التخيير بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن
صلوة النهار بمد ومع صلوة الليل بمد كما هو المنقول عن جمع منهم الفاضل في شرح جمل العلم والعمل و
من هو في الغنية مدعيين ان عليه الاجماع كما في الاخير وظاهر الغنية الاحتياط الذي لا يتبين بها نصا
الوجوب العيني حتى من المرتضى المنسوب الى جماعة منهم الحلي والمحقق في ... وذكر دا فقال انه مدلول الاخبار
لعدم حمل ما ورد فيها بلفظ الرجل على طريق المثال بل وعن المبسوط كما في ... والمحقق ...
لدخوله في الاخبار رابعا وقد يمنع كما انه ... جميع الافراد من الاولياء كما قد يظهر من اطلاق
النصوص ما كثر الفتاوى ما لم ... ومن حيث قربيته فيها بل في صوم ... ان الرجل عند الشيخ
اكبر اولاده الذكور وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقد فالنساء
وهو ظاهر القدماء والاخبار رد الجنان انتهى وهو مشعر بدعوى الاجماع في القدماء الاول الذي
يدعي الاجماع منهم على عكس هي الاوفق وان كان القول باختصاص الحكم بصنع الرفاق الذي
فقد لكان القول بالاستحباب كما يلوح من الاخبار وجماعة من الاصحاب هو الاقوى سيما ... ملاحظة
اصول المذهب وقواعده وعدم المراجعة على المطلق فيقبل الخ وما قالوه في باب الصوم من انه
في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضي عنه وليه حتى قيل ان في ذلك الاجماع عليه وقريب
منه وخصوصا على القول بتوقيت البلوغ ... وجرت الناس على ترك الصوم والصلوة الثالث على
وعدم القول بالفصل ولكن ما يثبت بر... وجوب قضاء ما فات مطلقا او لو في جزء مرضه وكان
ابنه هو الاحوط وعلى اي تقدير فلا ريب في سقوط الوجوب عند فقد الجزء وان كان الا ... نجاد
تبرع كما او ديت ... الوصية اذ احتمل عدم قيام الولي بها وقد كان عنده مال سيما او
وفي وجوب اخراجها منها ... لم يكن ولي احتملنا بعدم الوجوب عليه ما لم يوص بها اشكال ... نقل
العدم المنسوب الى ... المتاخرين والموافق اصول المذهب وقواعده وسيرة اهله بل كافة الرفاق وان
في كركه عن بعض الاصحاب القول بوجوبه كالحج فقال وصب الاخبار بالحق لا ولي منها عليه واحتج
عليه بخبر زرارة قلت لابي عبد الله ان اباك ع قال لي في ... امرتها فعلي ان نؤديها قال صدق ابي ان
ان تؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال اراديت لو ان رجلا احرم بحجة
مات فتذهب صدقة كان عليه وقد مات ان نؤديها فقلت الا ان يكون اقام مع توصيه
كوت ... بعد موته وذلك على وليه او ما تركت لاولي حمل على المال وهو شامل لحالتي
فعلى قلت وقد يستدل بعموم قول النبي ص في صحيفة الخثعمية فدين الله احق بالقضاء ويكثر
تامة وح فيتعين اخراجها من اصل التركة التي لا تخرج عنه الا الوصايا فيها الا من ثلثها على
المشهور الذي قد يلوح الاتفاق على عدم وجوبه على الولي بعد موته وعلى وجوبه على الولي
وان لم يكن كاملا او كان مشغول الذمة بواجب حال موت ابيه على الحال ... الصلاة بعد البلوغ

وفقت

عليه على ... قضاء مطلقا

والعقل والفراغ الذي لا يباينه الادلة العقلية ودفع الضرر ومخافة التكليف مما لا يعطلان
ومحل عدم وجوب الترتيب مطلقا وان كان من معظم الاصحاب ... والشك في الحكم لما اشتهر انه
حيا فتدبر وعليك بمراجعة ما في اخر الجزء الثاني من كتاب الصلوة التي لو قام المكلف
مقامها ما ذكر عينه ولم يحصه عددا وتحرى في تحصيل ما يرجح في ذهنه من المقادير وبني على
غلبة ظنه وعن ذلك المعتاد وعلى المشهور بناء على ان جماعة ... وحصلوا كادت يصل الى حد
الاجماع الذي قد يكفي تحصيله وظاهره من جماعة منهم ابن زهرة في الغنية والعلامة في
المختلف والمدارك بل ربما يظهر من صاحبه نفيها في ذلك ... فيما لا يمكن معه تحصيل العلم ...
... التكليف من اصله ... لا الاحتياط به ويتم بعدم القول بالفصل بل لولاه ذلك
ونحوه المعتبر المتأخر استحباب قضاء ما يغلب على الظن من النوافل ما اشتمله على ما لا
علم به ... اسماعيل بن جابر سأل الصادق ع عن الصلوة تجتمع عليه قال تحرى واقضها وقاعدة
الاحتياط وبعض الاصول على وجه كما القول بما احتمله الفاضل واستوجهه جماعة من الاكتفاء
بقضاء ما يحصل اليقين بيراءة الذمة ... بالقواعد والاصول المقررة لوجوب ... وهو
في حسن ... والفضيل متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها به
وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
الامر ... لا اختلف فيها الا بما دون الطاقة عندك وبذلك والوقوع
شبكة الوسواس سيما على تقدير عدم الاكتفاء باول مراتب الظن الذي قد يتوهم من تعبيرهم
بغلبته ولكن لا ريب فيها انا لم نتمكن من حصول الظن الذي لا ريب في الاكتفاء به وان
توهم خلافه من كلام الاصحاب ... في مثل المقام على ما يلوح من
وجوه الاعلام منهم ان الاصل فيها العلم ولكن علقنا عنه ... الحرج ونحوه الوارد في النوافل
الذي لو يمكن تحقيقها الا على تقدير كون الاصل فاشيا بما استوجهه ... حتى قيل ان
مرادها الجميع في الاكتفاء بالظن حيث لا يمكن تحصيل العلم او ما يكون فيه عسر وحرج في العادة
... معه العلم ... في الرياض ... الاجماع ... الرجوع الى الاصول
لاذنا ومقتضاه القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية عما تيقن وجوبه
في الذمة ... وبه افتى شيخنا في الروض في بعض الصور ... انتهى وهو غريب
من مثله كقول الفاضلين في يع والارشاد فيمن لا يعلم العدد والكمية صلى اياما حتى يعلم
وحول الواجب في الجملة ان يبقى على الطاهر ولم يحصل بعد العلم على ما ... الظن الذي
في ... ويبعض ... وقد ... العلم ... فقال ... ما لو علم فوات
الرباعيتين ... ولكن لم يعلم انها ... الثلاثية او الثنائية او الرباعية فانه يكرر
اربعا ... وحول الغائب ... ان الظن في حصول ... العدد ...

ما تقدم من الترتيب في الرباعية بل والثانية فيها لو دخل معها ركعتي الاحتياط ومن
ولو دخل معها في الترتيب الحدوث وجب الاتيان بها معها اتمه بنيته وهكذا وهذا مما لا
شبهة فيه ومن هنا يعلم ما في كلام المدارك وجزمه حيث قد ابى باحتمال شرحهما كلام
الناصلين ما قد يذكر عليها فيه تبعا لما اشرنا اليه من الفرق بين المسئلة المفروضة وما
علم فيها لعين ونفى العدم فقد ثبت ما قد يدل الى الرباعية السابقة لو شرع المصلي في الدب
الى حقيقة اداتين او قضائين وجوبا نصا وفتوى بل عليه الاجماع المنقول والمعلوم
بل لا اعتبار بمنكره والشرع القاطعة وكلها دل على وجوب الترتيب والمنع من ابطال الصلوة
من عقل ونقل وكذا في المختلفين بنا على المضائقة دون المواسعة التي لا يمنع فيها العدول
المنقول الاجماع بقسميه على عدم المنع منه في جميع ذلك كالنصوص المشرع منها وسئل
بالوسائط الى فيه تطابق العقل والنقل على صحة جملة منها واما خبر الصيقل سئل الصادق ع
عن رجل نسي حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعل الاولى وليستأنف العصر قال قلت
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكرها قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب
قال قلت له حلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة فهو وان كان مرويا ايضا عن ربعي الحسين بن طاوس عن كتاب الصلوة
لابن سعيد وعن دعائم الاسلام لكن الاسناد ضعيف في نفسه باعتبار جهل المستقل
معارض من وجوه شتى مع احتمال ارادة مورد تطبيق على المذهب منها انه يتم صلوة المغرب بعد
العدول اليها ثم يقضي العشاء بعد المغرب ويكون سؤال السائل عن وجه التفرقة بالتعبير بالقضاء هنا والاستيناف هناك فاجابه بما يرتفع به الاشكال ويجوز ابتنائه على خروج وقت
المغرب اذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يمكن
على ما اخترناه من المواسعة كما يجوز ان يكون قد خرج فيه عن محل العدول اما لانه في اخر الوقت
المختص بصلوة العشاء هذا كله مع الامكان واما اذا لم يكن كما لو تجاوز محل العدول
بان ركع زيادة على عدد السابقة بحيث وجوبا ثم نذا ولما لسابقة لاغير لم تنعقد بحيث
الترتيب فيما ثار بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان غير واحد منهم المعتبر المصرح باجماع
المسلمين ما تقدم من عمل صحة صلوة العصر لو وقعت في وقت الظهر المشترك سهوا واصول
المذهب وقواعده وسيرة اهله والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط ولعدم خلاف المعظم
فيها العذر الشرعية الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وكلها دال
على ما تقدم من رفع الحكم عن مثله في الصلوة التي على ما اشعرت به نصا وفتوى الاوان
اللاحقة قد وقعت في الوقت المختص بالسابقة فتبطل لو ذكر بعد الفراغ منها مع احتمال

الظهر مقدم وان لم يتجاوز محل العدول فكذلك حيث ل لعدم اجتنا والصلوة في عرض فيها
المنوع عليه محتر العدول الذي لا يصح من دونه مثل اللاحقة المترتبة اما مثل شرط او جزء
مما يعتنى ببنا دها ولو سهوا اجماعا وكذا لا يصح العدول بعد الفراغ من اللاحقة مقدما
اعدت مع السابقة في العدد اجماعا بلا محقيقة كالاوصل الى الحق لا اعتبار بمنكره بل اولى
من سابقه الذي يستدل على ما في المقام يجوز كلما دل عليه من النصوص والاجماعات وبعضها
ولعله لذا حمل الاصحاب قول ابي حمزه في صحيح زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على
القرب من الفراغ او على كونه في بقية الصلوة او بعد فراغ من النية فتيل ويعزيه قوله متصلا
به وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سئله عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
مبني دخوله في صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي اشتغل بالظهر ثم نسي في اثناء الصلاة
او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان اشتغل بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما نوى
به وكل من الظهر والعصر اربع محكمة ما اذا نسي انه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها
لا تكون الا العشاء واحتمل بعض الاصحاب الحكم الاول على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا
لم يذكر الا بعد الفراغ وهو نادر قلت مع مخالفته للكلام من نفي والاجماع والاصل وسيرة وما
وكلما دل على اعتبار النية حرجنا عن بعضها دل من نفي والاجماع على الانتقال بها في الاثناء فبقي
غيره تحت عموم المنع الذي قد يجيء القول بعدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة كان
تلبس بالفائتة فتعلم ضيق الحاضرة او في الظهر او في المغرب فتعلم ضيق الوقت عن العشاء
قد يجيء القول بوجوبه من هنا وكذا كلامهم اذ لا ريب ان حفظ الوقت الذي لا يصلح الا للعشاء
اولى من حفظ الترتيب الذي قد لا يكون واجبا مع العلم بل ولا مستحبا في كثير من صوره
وان كان كذلك الا انه لما وقعت صلوته في غير الوقت الذي لو ريب انه من الشروط الواقعية
فتلك ما العدول فرع الصحة وقبله قد منع من وجوه منها المنع من كون ذلك على سبيل الفور
وان وجب التقديم بها لاول وخصوصا الثاني على مذهب من يدعي اشتراكهما من اول الوقت
الى اخره ومنها المنع من الصحة مع العدول الذي قد يترك بمنزلة دخول الوقت في الاثناء
فلا ريب انه بعد حصوله كالمشروع وقوعها كلها فيه اذ لولا ذلك لا تنقض ما التيقن من
والنافى وكذا نقر يحها وتلبيحها من حلال العدول من العصر الى الظهر وان وقعت في الوقت
المختص المختص به ودعوى ان القول بالعدول الذي لا ريب في جواز من النافلة الى مثلها اذا كان
الرتيبة اداء او قضاء الى النافلة في الموارد التي قد نبهنا على اتفاق النص والفتوى على بعضها

على صيغتها هو الوقت سيما فيما يستلزم خروج الوقت اجمع وخصوصا مع ظن الموت وعدم التمكن
من كل منهما عند التضيق الذي قد يجب المنع منه مع ظن عدم التمكن من الحاضر بل ومن العدول
عند الظن بل ودرك ركعتين مما ازداد منها سيما لو ظن ادراكها كلا بالجملة وحكم ولو عدل الى الثانية
فتذكر سابقته عليها عدل اليها وهكذا الا لو ذكر بعد العدول ثم ان نسيه من المعدول اليها عدل الى
اللاحقة المنوية اولا او فيما بعد وفيه يمكن [illegible] ولا يمنع من صور الستة عشر الا
النزر القليل ولو قلنا بجواز العدول من الفريضة المعادة استحبابا الى سابقتها عليها ولو [illegible]
بها عند ضيق الوقت صحت جميع الصور الا من نوع فلا تغفل مسائل ثلاث الاولى ذهب
جماعة منهم المحقق ومن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت
[illegible] استنادا الى وجوب الاتيان بالمامور به مهما امكن والاصول التي منها اصالة الشغل وعدم
الاتيان بالمامور به وقاعدة الاحتياط والنصوص والاجماعات الناطقة على وجوبه في التيمم وما مر في
مباحث الاستحاضة والمواقيت ونحوها من الاخبار التي قد يستفاد منها ان اخر الوقت [illegible]
الا لخصوص ذوي الاعذار ومعناه [illegible] الاخبار الواردة في رجحان تاخير الفريضة في المواضع
التي منها [illegible] وطلب الكمال [illegible] النفس والاحتياط فيقال وما تقدم من تاخير من كان مشغول
الذمة بشيء من الفوائت ونحو ذلك مما قد يستفاد منه الحكم ولو من طريق الترجيح والاشعار والكل
[illegible] وجوب الاتيان بالمامور به مهما امكن ولا لوجب على [illegible]
ونحوها انتظار زوال العذر ولو الى اخر [illegible] مع ان المدار على الكاشفية
زمن توجه الخطاب اليه في تلك الحال والمكلف عدم تمكنه من [illegible]
ولو لوجب المبادرة في اول الوقت مخافة فوات [illegible] بموت ونحوه اذا اخر عند مع
احتمال فوات الصلاة الكاملة [illegible] احتمال فواتها بالتاخير على انه
لو لم يسوغ التقديم لم يكن هناك خطاب بالمعلوم خلافه والا لم يجب على [illegible]
في اخر الوقت [illegible] عليهم في اوله ومن في تلك الحال قضاء وذلك خلاف النص
والاجماعات التي قد عرفت منها ونحو ذلك مما [illegible] منه سقوط الاستناد الى الاصول وقاعدة
الاحتياط وخصوص تاخير التيمم بالاجماعات التي [illegible] في مثل المقام ان لم يكن
من معاقدها خصوص الدليل او المتيقن ونحو ما لا يبلغ وجها للتمسك بها اصلا لا [illegible]
من [illegible] ظهور الاخبار المذكورة في الوجوب الذي قد [illegible] في خصوص التيمم لذلك [illegible]
الاستناد اليه على عموم الدعوى الذي لا يكون اثباته الا من اسقاط [illegible] واجماع مركب او
المعلوم بعد ذلك وسقوط الاستناد الى ما مر في مباحث الاستحاضة والمواقيت ورجحان
تاخير الفريضة التي لا ريب في عدم [illegible] بل ربما [illegible] الجميع او الاكثر في جواز
التقديم الذي لا ريب انه في كثير من مواردها مما اتفق عليه النص والاجماع الذي قد يصل

مسائل الجمعة وقوله

مسائل

تاخير ذوي الاعذار

حد النص ورد في بعضها ولعله لذلك قد جعل جملة الاكثر وشيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله اول الوقت ثم وهو الاقرب بل والمشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع الذي
لا ريب في تحققه في كثير من الموارد استنادا الى الادلة التي منها اطلاق اوامر الكتاب والنصوص
الموقتة بالصلوات عند دخول الاوقات وحصول الاسباب اذ قضية الاتيان به في ذلك الوقت
[illegible] ومنها كل ما دل من نص واجماع واصل وقاعدة على صلاة اوقات الحاضر وذلك
الاسباب لا ذلك بالنسبة الى جميع المكلفين الذين منهم ذوو الاعذار ومنها كلما دل
على تاكد استحباب المبادرة في اول الاوقات واوقات الفضيلة التي كثيرا ما يتم الوقت
بما نعبر هنا الذي قد يدخل في النصوص بين لمتحاج الوقت فيتمل المصلي به مضيقا ومنها
وقاضيا وان لم يكن من فاته وقت الاجزاء الذي قد مر في النصوص والفتاوى المنع من
التاخير اليه الا لذوي الاعذار رخصة ومنها كلما دل من ذلك على تاكد استحباب النوافل
قبل فرائضها في اول الاوقات الوارد في جملة من النصوص انه لا يجيبك عن اداء الفرض فيها
سبحانك ومنها كلما دل من ذلك على تاكد استحباب الجماعة حتى في شدة الخوف وحال القتال
والمبطون اماما وماموما ومن صلى منفردا وذم من ترك الحضور الذي تقدم رسول الله ما [illegible]
[illegible] واستحباب الاذان والاقامة واختيار السور الطوال وللاتيان بالوصف
والسنن والتطيب والسواك والتطيب والتنفل عند كل صلاة ونحوها مما لا يجتمع مع القول
بالتاخير بل ورجحانه عنده وفضلا عن الاعادة القاضية بفعل الجماعة ونحوها في اول الاوقات
ومنها كلما مر في وجوب المبادرة الى الغائبة من نص واجماع يشبه على عدم الاستثناء بالقضاء
وذوال العذر ومنها كلما دل من ذلك على جواز الاكتفاء بالظن في الوقت فيما لو كان هناك
مانع امكن تحصيل العلم من دون فرق بين ذوي الاعذار وغيرهم ومنها كلما مر من النص والاجماع على
الاعادة صلاة من تيمم وان وجد الماء في الوقت المتسع وصحة تيمم من طلب الماء على سهم [illegible]
الناهي لتعجيل الصلاة حينه ولو في السعة ومنها كلما [illegible] في المبطون والمسلوس
المرخوص المقرح [illegible] احق بالقصر من صلاة [illegible] والقتل [illegible]
تقديم صلاة المسافر [illegible] الى غير ذلك من النصوص المعتبرة سندا او دلالة بل ربما يدعى
ذلك كثير منها في موارد مخصوصة كالاية التي اوجب التيمم عند ارادة القيام الى الصلاة
فقد الماء بما هو مطلقا على الارادة في السعة وخصوصا كيف كونه هو المبادر
[illegible] بالتقديم من قبل من يجب التاخير باصالته كما ورد ان الا جبرئيل كان يصلي في [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قد جعل من عدم تاخير صلاته عن اول الوقت [illegible]
بالوسائط التي منها الاعتبار واصول المذهب وقواعده ونحوها ظاهر مع [illegible] والاجماع
على عدم التفصيل ونحو ما يتم به الاستدلال الى الاجماع المتقدم والمتنزل عليه فيحصل المراد والتي [illegible]

مسائل في الاستعجال لما يغلب احد

بعضها بعض من ترع الدين فضلا عن المذهب لانه يثبت الحرج بالبرهة القاطعة ولزومه خلاف الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف بها الا بما دون الطاقة التي يتبع التكليف عنده
ومثلا ما فوقها ما فيها العسر والحرج الاولى من وجوب التاخير حتما في الاوقات التي لا يعلم اخرها
بالترصيد الذي قد يكون التكليف به من باب المحال خصوصا لذوي الاعراض والامراض التي
يتهيئون الفرصة التي قد يحصل لهم في خلال الوقت الذي لو وجب تاخير الا عذار الى
جانب بد الاخبار بل من العموم البلوى الذي بما دونه لصل الحكم الى حد القطع ومع ذلك
فالتاخير الى ما يرجى هو الاحوط فان كان لا افضل التقديم اول الوقت والمستحاضة تجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل واحد وقد تقدم مستند الجمع منه مساوات ذي السلس والبطن
وما يتم الحديث بالترجيح لها في ذلك لانه مستند جميعا فاختر الاتم معتضدة على وجه قد يتم منه
تاخير جميع ذوي الاعذار الذي لا ريب في عدم وجوب تاخيرهم مع الياس من زوال العذر
لا ريب انه لعل مقرب لكثير من المستحبات التي قد قيل بوجوب جملة منها بما على تقدير تحقق الاجماع
حتى من الحكم على عدم وجوب التاخير الذي قد نقول بوجوبه مطلقا فيما لو علم زوال العذر مع التمكن
منه في سعة الوقت في تلك الحال فتدبر وعليك بمراجعة ما مر في المسألة الثانية المروية في المبطون

المسألة الثانية

مفهوم مبدا البطن على الحدث منه دائم او على نحو غالب لا يمكنه معه منع الحدث الى الصلاة الواحدة الكاملة
صلوة كما تم سلس البول على وجه ليس معه فرضه في الصلوة على التمكن منه ومحصل وفيهما استنادا الى
الاصول والقواعد التي منها اصالة عدم الاتيان بالمامور به وقاعدتا الشغل والاحتياط والعمومات
التي قد دلت على ان الحدث الخارج منها ناقض فيمنع في الفعل على حال الوقت والسلس الا
استباحة الصلوة الواحدة مع الحدث منه وقد تشير اليه العموض الاتية في وجوب الوضوء على
ما حيره والبناء على صلوته لانه يلزم من عدمها وجه كلما قرأت مباحث الاستحاضة المعرض والو
جماعة التي قد تبقى منها ولها لمثل المقام بالروايات التي منها الموثق على وجه وتنقيح المناط في الاجماع
المركب ذكرناه ومحصله على عدم الفرق بل في كونه انه فيه تكرار جعل المكثر كالمستحاضة
الاجماع قلت وهو صريح في دعوى الاجماع صريحا منه على ذلك مع احتمال كون الحكم فيهما على طرق المثال
والاشارة الى هذه الضابطة بما هو الغالب من افرادها وقيل يجب لو حدث وما حدث ولكن كثر في
استقبالها بعض الوضوء الثابت مع الشك في حجية ما يجيء من مثله بلا اتيان وله الاطلاق فيما
سنديته واعتنا عنها العقل والنقل في كثير من المواضع وظهور من جملة منها موثق جماعة
عن رجل باجل البطن الى من حيه الدم واما غرضهم فالبطن خلاف الحيوان حرمته ولتتوضأ ويقبل فانه
بلا ابتلاء فلا يعيد الامر الجديد الذي يتوضأ منه قبل ويوثق منها الى التفصيل منه
المعتبرة الاخيرة التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلوة مع التعرض لشرائط ما دونه ومع التحفظ
من الحدث بوضع الخاطر فيها او التطهر كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه اذا لم

على حسبه فالله اولى بالعذر ويجعل خريطة ومثله عن ضمانا الى المكاتبة السهلة الصحيحة
وقد يؤيده الكلام ما مر من النصوص في الاستحاضة وما مر منها في ذوي الجروح والقروح
ومما مر منها في الاخبار بل ذلك من ذنب المرتبة كل يوم مرتين بماء مع ملاحظة ما في الموثق الذي قد ساوى
ما بين خروج الدم الذي قد لا يرتاب احد في الحاقه بالجروح والقروح وبين غيره المساوي له
في المقام قطعا وعن بعض من التعليل وحصر مشاهده اشتراك الجميع في لزوم خلاف المرجح الذي قد يكون
الشرعي الخروج عن القواعد في تلك الاحكام ومن ما لا تكليف به مع المبادرة الى الصلوة بعد وضوئه
في محل واحد ومنع خريطة لما فيه من زيادة مع الامكان مع ما فيها يلزم من تكرار الوضوء
فوات الجماعة والوظائف التي قد قيل بوجوب جملة منها وخصوصا في الظهرين والعشائين للسلوس
الذي قد افتى الفاضل في بعض كتبه على جواز الجمع له منهما فالموثقة في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم
صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وان كان القول بعدم تعيينه مطلقا كما قد يلوح
من شيخ المرتضى في جواز الصلاة الكثيرة لذي السلس بوضوء واحد لعدم الدليل على تعيينه ما
يجب الوضوء وبعضهم من النصوص التي اليها اشار المرتضى الذي قد لا يكون صريحا في ذلك لولا ما
يبرز من دعوى نفي الاجماع الذي يلوح على صحاح وجوه الاصحاب الذين لا ريب ان ما اشتهر بينهم هو
الاحوط ان لم يكن اقوى بما فيه احتمال ما في الصحيح خصوصا من يمكنه التحفظ بقدر الصلوتين
خصوصا مع احتمال الاطلاق ذلك او ما عليه الاصحاب الذين يحملها ما في الموثق الذي قد يكون
في خصوص من يقطر الدم والصديد والبلل الذي لا يعلم كونه بولا وقد يدعى ذلك اعلم انه لو كان
هناك فترة يمكنه فيها ايقاع الصلوتين او الصلوات فاوقعها بوضوء واحد صحت صلوته وان
الذي لا ريب في انعقاده بقاء وتحصيلا على وجوب تكرار الوضوء لكل صلوة عند من يكثر منه فترات
لا تسع الاصلوة واحدة ومع قلتها البناء على ما مضى منها اذا فاجئه الحدث في اثنائها
الوضوء ما عرفنا وهذا القول وان كشف ما اخرجه عن هيئة المصلي ونقله عنه من تقدم ولكن
بعض المتقدمين وجمهور الاصحاب المتاخرين والاقرب عندالعلم والثاني الاول للتوثيق
وحال الحسن المروي بسند صحيح الى محمد بن مسلم المنقطع نقلا للدعوى موافقا للباقر انه قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وشهرته بين الاصحاب قلت وتؤيده الاخير
وجملة من الاصول والقواعد التي منها استصحاب صحة الصلوة وقاعدة الاجزاء والعمومات
منها ما دل على حرمة نقض الاعمال ونفع الضرر والحرج وما استكره اعليه ويدل عليه كثير من المعتبرة
التي قد مر طرف منها في مباحث الزوال ومنه ما في موثقه صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وصحيح الفضيل سأل ابا جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني

واذى او حزنا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة
بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
الى سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل الصادق عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا
من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال
اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال
ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة الذي خرج قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وما ورد في بناء المتيمم اذا احدث على ما سبق لعبد وصحيحة
احدهما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهو قول ابن [illegible]
في الصحيح الاخر الذي قوى في المعتبر العمل بمضمونه دون الطهارة المائية سيما الحسن والشيخ
في بعض كتبهما لدعوى انه لا يليق بالفرق بينها وبين المائية التي لا ريب انها اقوى منها ولذا
يستند الى اخبار المتيمم على ما في المقام بالاولوية التي هنا الفرق وعدم الفرق وهو
مدفوع انه معقود الحكم بالخبر جميع ما عداه في صحيحة زرارة على هذا حمله الشيخ والمرتضى لفظ الرواية
على جميع ما في المقام حيث قال ان المصلي اذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني على صلوته
ولا حرج لعبيد الموصو وكانهما لم يعتدا الرواية الاولى الا انهما خلاف الاشهر عند قدماء
الاصحاب وهو كذلك بل لا ريب في وصولها الى الحد المتواتر المصرح به في كلام بعض الاعلام [illegible]
كثير منها في الحكم الذي قد يعلم من اصول المذهب وقواعده ويسره اهله والاجماعات المتواترة
التي قد مر طرف منها على بطلان الصلوة بعروض الحدث والفعل الكثير المنافي لصورة الصلوة
ترك الاستقبال في اثناء الصلوة ولو قهرا او نسيانا فالقول ببناء الصلوة مطلقا كما عليه المعظم
هو المذهب بها [illegible] عدم دلالة [illegible] على الحكم وظهور كون البناء في الصحيح
المعتبر عند الحكم وابقاء على صلوته التي قد صلاها دم [illegible] الغالب [illegible]
بتكبيرة الاحرام وان عرض له الحدث في الاثناء نعم قد يحتمل المراد الذي قد يحتمل
من وجه [illegible] وصونها الى الصلوة الثانية دونها او ولى التي قد يعلم من غلبة [illegible]
عدم تمكنه من التحفظ [illegible] وذلك لا يوجب اعادة الوضوء بعروض الحدث في اثنائها
اجماعا حتى من الخصم وان توهم من عبارة كثير منهم [illegible] والحكم [illegible]
التخاع او اختصاصه [illegible] ولعلك تعلم [illegible] سواء [illegible] الوجه [illegible]
واحد لكل صلوة مع انه قد يكون في كثير [illegible] من باب التكليف بما لا يطاق ثم قد يحتمل

ذلك عندهم من خواص المبطون والمسلوس الذين لهما فترات تسع الصلوة دون غيرهما
بناء جنبة الحدث ولكن على هذا التقدير يسقط المثال الذي بكثير من الاخبار سيما مثل خبر الفضيل
وابي سعيد القماط فقد قيل انهما اقوى الاخبار دلالة على محل البحث واخبار التيمم مطلقا
مامر في مباحثه الى وقت ردها ويندرج القائل بها وان توهم من الحكم هنا انه هو المشهور
بينه الشيخ وبعض من تأخر في ذلك وظني انه لا ريب في الاشهر نقل الرواية التي تدل على
تظافرها واعراض الاصحاب عنها انما واردة مورد التقية لما نقل ان العامل بمضمونها جماعة
من ائمة الخلاف منهم مالك وابو حنيفة الذي قد اشتهر العمل بمضمونه عند هيئة زمن الصادق
حتى كان الرجل الذي يسأل الامام في رواية القماط من ابناء عمه وقد شرحنا التفصيل الذي
انه على هذا قال الجمهور من العمل بالقياس واستحسانه [illegible] سهو النبي ص نعم ومع المذهب الذي
لا نبعد تحصيلها على سقوط العمل بتلك الاخبار المعارضة بما هو اقوى ولولا واكثر عددا واعلى سندا
من العقل والنقل كما مر تفصيله وبما عدم دلالة الامام وجع في مباحث الركوع فليلحق به
المسألة الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا فرضا كان ام نفلا اجماعا ونصا وعقلا
ونقلا كتابا وسنة لا يبعد تواترها معنى حتى في كثير منها ما يدل على وجوبه في الفرض الذي
سمعت القول بوجوب فوريته وقضائه على وجه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من الاكل
ما يمسك الرمق والنوم المضطر اليه وشغل يتوقف عليه وهو ذلك حتى سمعت ما هو حدث به شيئا
اجماعاتهم وقواعدهم المردودة بما يوجب حمل الاخبار على الاستحباب وهو ما مر تفصيله في
المضايقة والمواسعة ولو كان النافلة فلتنبه [illegible] بقضائها مثل زمان فواتها من ليل
نهارا بل يجوز [illegible] فائتة الليل نهارا وبالعكس كما هو المشهور بل نقل عليه غير واحد بل كاد
يكون اجماعا لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
الذي قد فسر بوارد [illegible] الامام عليه قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله ع في
خبر اسحاق قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما [illegible] الحسن
منهم والذين هم على صلوتهم دائمون الحديث [illegible] على اداء السنة فان فاتهم بالليل قضوها
بالنهار وان فاتهم بالنهار قضوها بالليل وعموم ما دل من كتاب وسنة على تعجيل [illegible]
المطالب المغفرة التي قد توجب تعجيل المسارعة اليها من العقل القاطع والشرع والاجماع وان
ذهب جماعة الى استحباب المماثلة استنادا الى اخبار منها قول الصادق ع في رواية
الجعفي افضل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ولكن [illegible] في الفضل
الفضل يجوز ارادة الاباحة منها لتوهم المخاطب انه لا ترتيب في البدل ولزوم قضاء
نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بيان الفضل في فعل الليلية في ليلها والنهارية في
نهارها ولا يكون قول القائل فيكون [illegible] في ليلة [illegible] الاسراع على قضاء صلوة الليل

المسألة الثالثة

قضاء النوافل

بحث في جواز التطوع في وقت الفريضة

مبني سؤال عما عرض له قضاء مع الاذانية على انه يحتمل الجمع بالحمل على امر لم يتمكن من المسارعة قبل
ذلك او على تفاوت مراتب الاستحباب فتدبر وفي جواز النافلة التي ليست من الرواتب
او منها اذا كانت قضاء لمن عليه فريضة اداتية او قضائية قولان اقربهما الجواز كما هو المشهور
نقله على لسان المص في س وقد نقل من كثير و صحيح بل عليه الشرع والعمل والاجماع الذي قد
يظهر من جمع منهم العلامة في كره حيث نقل العلم بالخلاف على عدم كراهة التنفل في وقت صلوات
العصر والصبح لمن لم يصلهما فيه والناسي لفعل من فال الصلوة كما يجوز في اصلي والاصول وغير
والنصوص التي لا يبعد تواترها كحسن بن مسلم او صحيحه سئل الص اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وخبريهما سئله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالفريضة المكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول كل وقت دخل فريضة النوافل الا
ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل فيها
ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى
قريب من اخر الوقت وقولهم في خبر عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوات مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي
صحيح ابن سكان ومؤمن الطاق اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة و
الاخريين فريضة ومنها الاخبار التي مرت في تقديم النبي ص نافلة الصبح قبل قضاء الصبح
في بعضها عند نومه اصحابه لما في ذلك ومنها ما ورد في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة
بركعتين وما ورد في العدول من الفرض الى النفل لادراك وحيفة الجماعة او نحوها وما ورد
في استحباب اعادة المنفرد جماعة والاخبار التي مرت في صلوة الاحتياط المصرح في جملة منها
بانها ما لم يوافق فيه تبعد لما فاته ولو بطل بين الاشتراط بالترتيب ومنها الوارد في قضاء
النوافل وهو كثير لا ريب في تواتره واشتمال على جملة صحيحة في الحكم ومنها الاخبار المصرح في
جملة منها بكون النافلة تبعد لما الهدية متى ما اتى بها قبلت ومنها الاخبار باستحبابها
عند حصول الاسباب التي تقدم كثير منها ومنها الاطلاق وكلما دل على استحباب المسارعة وغير
ذلك وقد يلوح من غير كلما دل على جواز الاتيان بالرواتب في اوقات الفضيلة التي
مر في جملة من النصوص والفتاوى المنع من تأخير الفريضة عنها الا لذي او عذار وغير
كلما دل على جواز التأخير الذي لا ريب انه مع الاتيان بالنافلة اولى منه مع عدمها
وغير كلما دل على استحباب التعقيب والسواك والتطوع ونحوه عند كل صلوة وما دل على ان

الاذان والاقامة والمسارعة الى تجهيز الاموات وقضاء الحوائج وجميع المستحبات
والمباحات والمكروهات ونحو ذلك مما لا ريب انها تحتاج من الوقت الى اكثر
منه الى غير ذلك من الوجوه والادلة التي قد اشار الى بعضها بقوله وقد بينا
ماخذه في كرة التي قد يظهر منها ان المنع من ذلك هو الاشهر حيث قال اشتهر بين
متاخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تشهد بالجواز
الذي لا ريب به وان نقل على منعه الشهرة على لسان جماعة منهم الشهيد الثاني
في روضه ونسبه في المعتبر الى علمائنا ونقل عن بعض نفي الخلاف عنه المؤذن
بدعوى الاجماع الذي قد يقال انه معكوس عليهما وجاء به كثير من النصوص المصرح
باستفاضتها وقربها من التواتر منها صحيح زرارة سأل ابا جعفر ع ايصلي نافلة وعليه
فريضة او في وقت فريضة فقال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان
عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة وقوله ع
في خبر اديم لا يصلي من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في
وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفي خبر ابن مسلم انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق ع
في خبر اديم ابن الحر لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وفي خبر ابي بكر اذا دخل وقت
فريضة فلا تطوع ومنها النصوص المتقدمة في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين
الامرة بالبدأة بالفريضة عند خروج وقت النافلة والمتقدمة في اخر ركعتي الفجر و
في عدم جواز الاتيان بهما بعد طلوع الفجر الثاني لا ريب انها وان اعتضدت بما تقدم
ببعض الاصول والقواعد المعارض بما هو اقوى منه من امثاله غير صريحة بل ولا ظاهرة
كما يرشد اليه السياق الذي قد يعلم منه ارادة الاستحباب عند مزاحمتها الفريضة
لا ريب انها اولى منها عند التعارض سيما في اوقات الفضيلة التي قد لا يبعد حمل الاول
على المنع من النافلة الا فيها او في خصوص اوقات الحواضر كما نسب الى ظ الاكثر نعم قد
في جملة من كتب الفاضل التصريح بمنع التنفل لمن عليه قضاء فريضة كبعض النصوص التي
منها خبر يعقوب بن شعيب سئل الص ع عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حين تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قال
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قال او يتر او يصلي الركعتين
بل يبدأ بالفريضة وقريب منه الصحيح المتقدم وكلام جمع ممن قال بالمضايقة الذين قد يظهر
من بعضهم اختصاص المنع بالفوائت ومع ذلك فيمكن وجه اخر في عدم دلالتها
على عموم الدعوى التي قد لا نقر على المصرح بها الا من نادر كما قد لا نقر على مصرح بالمنع

التي لو ثبتت لوجب القطع بها وجاءت بها الاخبار الصريحة تبنى لعموم البلوى
الذي لو ثبت بما دونه يصل الحكم الى حد الضرورة من دين من الاصحاب المنسوب
اليهم ذلك بل سبيل عبارتهم سبيل الاخبار التي لا ريب ان المعارض لها اكثر
عددا واوضح دلالة واوفر عاضدا من العقل والنقل وان توهم المتوهم ضده في دعوى
العكس حتى اغرب في دعوى الاجماع وكون ما ورد في المنع احق ما احتاط به فيما
النوافل الذي لا ريب انه احق مطلقا من جهة ومن وجه من جهة اخرى وادراجهم
سبيلا ما صرح دلالة ونحو ذلك مما هو بالعكس اولى فالافضل حمل ما الحل على الكراهة
واستحباب تقديم الفريضة او على خصوص ما يخشى معه فوات الوقت او الجماعة او
حال شروع المقيم لها ونحو ذلك جمعا وان كان الاحتياط سيما في اوقات الفضيلة و
خصوصا في غير ذوات الاسباب التي تزايد بخروجها عن محل النزاع وان صرح بعض
الاصحاب بعدم الفرق بينها وبين غيرها على وجه يشعر بدعوى الاجماع على عدم الفصل
ثم لا ريب في انعقاد الاجماع على عدم المنع بعد فعل الفريضة مطلقا وان توهم من البعض
في الفتاوى خلاف المقصد فتدبر وعليك بالتامل فيما لا يسع المقام تفاصيله

تتمة تشتمل على ثلث مسائل **الاولى** من فاتته نوافل لا يعلم عدد ما
فاتته قضى حتى يغلب على ظنه انه فرغ منها اجماعا نصوصا وفتاوى ولو قضى
ما تيقنه منها اجزء قطعا ولو تردد بين كونها من نوافل الليل او نوافل النهار
نوى ما في ذمته منها على الاقوى فانه ياتي بها احتياطا الا اذا كان تعيين النهار
وقلنا باقتضائه في ذلك شيئا كما في جملة من الموضع فيجزي بما في ذمته ولكن
مشهور في النصوص والفتاوى انما يقتضي وقتا دائما وفيما مراعاة الترتيب في قضاء
النوافل اشكال اقوى منه العدم لجواز الاقتصار على البعض الا ما سبق طرحه منها

الثانية لو علم بفوات صلوة لم يعلم انها نفل ام فرض ظاهر جماعة من الاصحاب
حيث لا اثبات بالفرض ولا اصول والقواعد والنصوص قاضية بالعدم فان ظن الفرض
ثم لو فاته فرض ونفل فصلى واحدة ثم شك ان ما فعله هل هو الفرض ام النفل تعين
الاتيان بالفرض نصا وفتوى وقاعدة واصلا وفي جواز الترديد بينه بين الفرض
والنفل اذا اتحدا وجه قوي تخرج حالة في الذي صنعت على اشكال **الثالثة**
قال في الذكرى قد اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل
اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم
في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص و
فيه مجال اذ يمكن ان يقول شرعيته لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم و

استقرا من اولى المسائل
تتمة يحتاج اليها
ثانية مسائل التتمة
ثالثة مسائل التتمة

واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه و
قوله للمتيمم لما اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد
اصبت السنة وقوله في الخبر انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقول العبد
الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
الحائطة لدينك وربما يتخيل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف
عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله
بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلوة
فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قلت ويمكن كثير من الادلة والاخبار في
منها ما ورد في قصة البقرة من انهم لو عمدوا الى بقرة فذبحوها لاجزأتهم ولكنهم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم ومنها قوله عليه السلام لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فانه معتاد لما عود ومنها كلما دل من عقل ونقل على حرمة التشريع وما يوقع في شبكة
الوسواس ولكن قد يمنع من دلالة الجميع وصحة بعض الاسانيد اذ لا ريب ان اقصى
ما يستفاد من الايات والنبوي ونحوهما منع وجوب الاحتياط الذي لا يؤدي
الى الحرج لا مندوبه وجوبه والمفروض خلافه كما ان اقصى ما يستفاد من الصادقي عليه السلام
عدم المنع من الحكم ببناء الصلوة الاولى والحكم بوجوب الاعادة وعدم امتثال امره
ومتابعة الشيطان فيما يوسوس به من نقض الصلوة الصحيحة شرعا ونحو ذلك مما يعلم منه
ان التشريع الحرم ما كان لعدم النص وان ما من شانه الوقوع في شبكة الوسواس خارج
عن محل النزاع ومع ذلك فالقول بالجواز والاستحباب مما لا محيص عنه لكلامهم وعموم قوله
تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الذي قد استدل به علي عليه السلام لما مر على رجل يصلي
صلوة الضحى فقال ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اكون انهى
عبدا اذا صلى وعموم النصوص منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن
شاء استكثر وقول العبد ومولانا الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وما ورد انه
لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا وما ورد في اعادة المنفرد
جماعة الذي قد يدعي انه ما شرع الا لاحتمال الفساد الذي قد يغلب في صلوة
المنفرد من الغالب فيهم من لا يعلم القرائة ولا يعرف كثيرا من الاحكام ومن هنا قد
يستدل بفحوى كلما ورد فيها الوضوء والغسل اذا المبالغة فيها الغسل وتكراره في
المحتسب تبيين والنوافل الثانية ونحو ذلك مما قد يستفاد من النصوص والفتاوى انه

ما شرع الا لسد احتمال خلل في وضوئه او صلوته ونحوه من المستفيضة الواردة في الاحتياط المصرح في جملة منها ان ما لم يؤدّ من نقصها في الصلوة سبب لصاحبه نفكه وما تقدم من الاخبار عند البحث عن صلوة الاموات عموما واطلاقا كلها ونحو كلما مر في الاوقات بانه يطلب على ظنه من مقدار الفوائت الذي لا يعلم عددها بما على كون الاصول والقواعد ما اشرنا اليه من الاقتصار على المتيقن وخصوصا اذا قل قد علمت جواز الاقتصار على قضاء البعض منها وهي كلما دل من عقل ونقل واجماع وسيرة وضرورة على رجحان الاتيان بما يقطع معه بفراغ الذمة من وفاء الديون العبد فان الواجب هو الاصل اداء لها وجزء والمندوبات ونحو ذلك ما يضيق بتشريع الذي قد يبيّن الجواز فيه بالشرع والمثل القاطع والاجماع المعلوم والمنقول على لسان المهم حيث قال اجماع عصرنا وما نا هدنا عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة هو في الشك الذي يكن فيه البناء قلنا ويحمل على ما اشرنا اليه فظهر ان المثل ما اشتهر في كلام بعض من تأخر في غاية السقوط كقوله ان اعادة بنية الوجوب لزم منه اعتقاد وجوب ما ليس بواجب وان اعاده بنية الندب لزم اعتقاد مشروعية ما لم يرد به الشرع ثم لو كان ذلك مما يخوف منه الوقوع في شرك الوسواس كان المنع منه قويا وكذا ما يستعمله سواد الناس من الاعادة والقضاء بعنوان ان ما تقدم منهم تكلفا فاسد

الفصل التاسع

فاسد الفصل التاسع من الفصول المشار اليها في صدر الكتاب في بيان صلوة الخوف التي لا ريب في وجوبها عند حصول سببها اجماعا منقولا على لسان كثير منهم الشيخ والفاضلان والمهم والشهيد وغيرها وسيرة وكتابا وسنة قد قيل بتواترها الذي قد يقطع به كل الحكم فيما دون ذلك بل وباصول المذهب وقواعده وضرورته ولو على بعض الوجوه وبتمام الوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا على لسان كثير منهم الشيخ والفاضل والمهم والشهيد وحضرا اذا كانت جماعة بالاجماع الظاهر المنقول على لسان كثير والمصرح به في ف وغيرها وكذا لو صليت فرادى على المشهور نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يلحق بالاجماع المصرح به في ف وفي الرياض انه عليه عامة من تأخر وقد عدى الندرة القليل المخالف لقوله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذ لا ريب انه صريح في الاقتصار على الركعتين من دون تفصيل كقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة

صلوة الخوف

اذا خفتم

ان خفتم اذ لو كان المراد بالقرب سفر القصر لكان اشتراط الخوف لغوا محضا فالى المعتبرة متنا وسندا ولو بالواسطة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وقول الصادق في حسن محمد بن عذافر اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف فاجزه تكبيرتان وهو كما ترى مع اعتبار في نفسه ظاهر بل صريح في الا تقرأ لاستحالة الجماعة عادة في تلك الحال فالقول باختصاص القصر بالسفر مع انه قد لا يعقل ورجوع الى عدم القول بالقصر مطلقا ومخالف الكلما تقدم مخالف للتأسي بالمعلوم من فعل من قال صلوا كما رأيتموني اصلي اذ المعلوم تكرر فعلها منه ولم ينقل عنه الاتمام مع توفر الدواعي على نقله على انه لم يعرف قائله وان حكاه الشيخ والحلي عن بعض الاصحاب وقد لا يكون ممن يعتبر قوله وعلى تقديره فسقوطه غني عن البيان كسقوط ما قاله الشيخ والحلي من عدم وجوب تقصير الفرادى حضرا اذ ليس له الا الاصل المخصص بما مر وفعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة وذلك غير قاض بالشرطية التي لو ثبتت بمثله لكانت الجماعة شرطا في انعقاد هذه الصلوة مطلقا وذلك خلاف الاجماع حتى من المخصص مع انه نادر كابن الذي قد يظهر من الحلي دعوى الاجماع على خلافه وهو كذلك قطعا من دون فرق بين التمكن من اتمام الصلوة وعدمه كما هو قضية اطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات وفتوى الاصحاب الذي يلوح على صفحاتها وجوه الاعلام منهم دعوى الاجماع عليه ولعله كان حكموا بوجوب قضائها اطراء عند قضائها قصرا على فواتها في الوقت الذي استمر فيه الخوف وان خالف العلامة في موضع منه حيث فيه نسبه الشك وهو كما ترى مخالف لما مر وشبهه هذا الذي مع لزوم الحرج الذي قد ينشأ من معرفة قدره بالامكان بل ربما لا يتحقق عليه في معركة القتال ونحو ذلك مما قد يوجب التأخير في الصلوة والوقوع في شبكة الوسواس ولا يبعد وجها لمعارضة بالاصل الذي قيل انه ما قد يتكل عنه بالاطلاق التي سبق انفرادها بحكم البادية ويحتمل الحرج ما ذهب اليه المهم في ب بعد ما مر منها بعدم الفرق بينه وبين قصر السفر وخصوصا بعد كونه اخص منه عند ذلك وقد سمعت ما قاله ابو جعفر عليه السلام في الصحيح الذي قد يستفاد منه ما في جملة فيها الصحيح وغيره من كون هذا القصر برد الركعتين الى ركعة ولكن لم اجد به قائلا سوى الاسكافي وهو نادر قد استقر المذهب على ما يخالفه من كون القصر هنا كالسفر برد الرباعية الى الركعتين المعلوم من التأسي والكتاب والنصوص المتظافرة التي مر طرف منها ويستفاد من كثير منها والاجماع الظاهر على لسان كثير منهم الحلي والعلامة والمصرح به على لسان ف وغيره من المتأخرين هذا مضافا الى القواعد والعمومات القاضية بوجوب الاتيان بجميع الركعات الا ما تيقن خروجه وليس الا ما عليه الاصحاب فتعين الاقتصار عليه ورد ما قد يدعى

ظهوره فيه بعد التأمل التام مع انه لا وجه له لو وجه فيضرب به عرض الجدار او يحمل على
الجماع او افرادها المتفقة فتم وهذه الصلوة ذات انواع كثيرة قيل يبلغ العشرة او
اداها الجماعة مع امكان الافتراق فرقتين لكثرتهم او قوتهم بحيث يقاوم كل منهم
العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يحتاجوا فيها بعد تأمل ولو كانت كل من
رجاله واحدة او رجلين وعدم الاحتياج الى ما يزيد عليهما وكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكن لمثال الاحوط الاعراف عنها
مع كونه ذا قوة لا يؤمن هجومه عليهم اذا صلوا جميعا جاز لهم ذلك ويصلون صلوة ذات
الرقاع اجماعا نصا وفتوى منقولا ومتواترا صريحا وظاهرا على لسان كثير منهم الشيخ والعلامة
والمقدس وامرائهم وبعضهم من نفي الخلاف عنه وهو كذلك مضافا الى ما يأتي بل المعلوم من
هو الاصل في اشتراط تلك الشروط التي قد يستفاد من الكتاب والسنة والاصول والعدا
وفتاوى الاصحاب الذي يلوح من كثير منهم دعوى الاجماع الذي لولا مخالفة المحقق لكان
القول بصحتها مع انحرام بعض الشروط المزبورة قويا متينا سيما بعد ملاحظة عمومات
الجماعات واطلاق ما في المقام من الكتاب والسنة وخصوصا بعد كون مقتضاه انما هو الغا
وان الاصل عدم الاشتراط ولعله لذلك احتمله الفاضل في كونه وجها وتردد في كونه مجزيا
الصلوة مع الاحتياج الى تفريق الطوائف ثلاثا في المغرب واربعا في الظهرين والعشاء
على القول بعدم قصر الرباعية حضرا استنادا الى حصول الغرض وخروج عن الشارع مكان الامر
في ذلك سهل بعد ثبوت المنع وحتم جوازا لا نفراد وصحتها من الصلوة عند فقد تلك
الشروط كلا او بعضا والمهم بيان كيفيتها وقد اختلفت فيها النصوص التي
ان اشهرها صحيح الحلبي عن مولانا الصادق انه قال فيها يصلي بان يصلي الامام في الثنائية
بفرقة ركعة الاولى في مكان لا يبلغهم سهام العدو فيقومون بعد قيامه ثم يتمون
ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة التي كانت تحرسهم ويقفا الاعداء
ثم تأتي الفرقة الاخرى التي كانت تنادي فيصلي بهم الامام ركعة الثانية فاذا رفعوا رؤوسهم
من السجود قاموا او كملوا الركعة الثانية ثم يتشهد بهم الامام وان يطيل في تشهده حتى
يتموا ويسلم بهم ويسجدون بتسليمه وفي المغرب مثل ذلك يتقدم الامام ويصلي باجل
ركعتين الاولى ثم يقدم ويقومون ويبقى الامام معتدلا في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ويسجدون ويقفون موقف اصحابهم ويجئ الآخرون
فيقفون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعتين الاولى ثم يجلس ويتشهد
ويقوم ويقومون معه فيصلون بالثالثة ثم ثانيتهم ثم يجلس عقيب سجود الثالثة ويطول في
تشهده حتى يتم من خلفه بعد ما صنعوا الثالثة فيسلم عليهم ويسلم ثم يتشهدون جميعا فيكمل

ولا

ولا خلاف فيما تضمنته في الثانية فتوى ورواية الا من شذ يعني الاسكافي وعلى حكمه
الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والناصرية وظ المنتهى وغيره قلت وصريح المنتهى
ظ جملة منها المعتبر وكره بل لا يبعد ان يتفق على خلافه الاجماع الواصل الى حد كالسنة
قال في كرى بعد ان ذكر صحيح الحلبي المزبور وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال صلى
رسول الله صم باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام
فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله صم قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صم فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم
عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولم يذكر المغرب في هذه الرواية
ويمكن ان يكون المراد بالركعة التي صلاها الامام بهم والتي صلاها بعد انفرادهم عنه
كناية عما بقي من الصلوة وذكرها انتظارهم للتسليم وهذا يسلمه عن انتظاره ويلاحظ تماما
وان كانت الاولى اشهر من الثاني الذي قد نقل عن الاسكافي وظ الصدوق القول بمضمونه
قلت بل ولا ظهر وعليه الاصول والقواعد وظ الكتاب ومعاقد الاجماعات المزبورة التي
لا ريب بعدها اجماع وتحقق منها في ذلك المغرب في المعتبر الى الاصحاب وبعض ائمة
الخلاف وهو في كرى وقد لا يريد الاسكافي في انهما ذكره كالتصريح قوله واذا سبقهم الامام
بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا المهم منه حال انتظارهم بالتسليم وربما يحمل كلام
الصدوق وعلى اي تقدير فالوجه ما عليه الاصحاب وحمل الصحيح على ما يرجع اليهم او على حاله
التي منها البقية اقتصارا على محل اليقين حتى من الخصم نعم لا باس بان يصلي في المغرب
لطائفة الاولى ركعتين وبالاخرى ركعة عكس ما في الصحيح المزبور معا فالمرجح اكثر الكتا
وجماعة من المتقدمين بل عن ظ المنتهى الاجماع المصرح به في الغنية وقد يظهر من غيره
عليه ولا يبعد تحصيله حيث بينه وبين خبر كقول الباقر عم في صحيح الفضلاء انه يصلي بالفرقة
ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون ويجيء الطائفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة وان كان الاول الذي صرح بعض الاصحاب بكثرة النصوص
على جملة من الصحاح فيه ونقل لهم عن ابن ابي عقيل انه ما تواترت به الاخبار بل افضل
بل والاحوط سيما بعد كونه هو المرتكب من صلوته والموافق لاصول المذهب وقواعده في
الطائفتين في ادراك الاركان والقراءة المطلق ذلك بادراكها لكل من الطائفتين
بعض الاخبار وخصوصا على تقدير كون المراد بالتام هو المشهور الذي قد يلوح
نقله من جماعة منهم المصنف في كرى حيث نسبه الى الاكثر ولم ينقل الحسن الا عن الشيخ وابي
الصلاح ومن هنا يعلم انه لا وجه لما ذكره الفاضل فيه من تقبيل ما في صحيح الفضلاء

استناداً الى خلوه مما يلزم الاول من تطويل الثانية بزيادة جلوس في التشهد الاول ذلك و
منافٍ للتخفيف الذي قد بنيت عليه الصلاة مع انه مدفوع بلزوم هذا الجلوس و
استحبابه ثم انا على كلا التقديرين ومعارض بمثله حيث انه اذا صلى بالاولى ركعة كيف
وبالثانية ركعة فانما تجلس حيث لا يجلس مع الامام اعني في تشهدها الاول وانا نعكس
كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف ودعم الا صحا
وبعض ذلك مما قد يوجد في مطوى كلمات الاصحاب الذين قد يظهر منهم ان مبدأ الانفراد الاولى
بعد السجود الثاني من الركعة الاولى وهو كلام مما يختص الذي قد يتوهم منها انقطاع القدوة
عند ذلك ولعله هو المفهوم من كثير من الفتاوى ولكن ما قطع به المصنف في كرى من جواز الاتمام
بالقدوة حتى يقوم الامام ويتوجه معه هو الوجه بل هو الافضل على ما صرح به لاشتراكهم في ذلك
القيام وعدم شروع في الانفراد قبله ومن هنا يظهر وجه الاحتياط بعدم نيته قبل الفراغ من
التشهد الاول في المغرب اذا صلت معه تلك الطائفة بالركعتين الاولتين منها فقد ظهر
بنية الانفراد قول والاظهر عدم لحصوله قهراً فلا يتوقف عليها الواجب نفي وجوب القراءة
الثانية في الثانية من المغرب لو عند تسبيح الامام فيها لكونها ثالثة بالنسبة اليه كما ذهب اليه
المحقق ثانياً للاسكافي اشكالها بعد نقل الحلي الاجماع على عدم القراءة عليهم ومنافيا في
في مباحث الجماعة ما ينقض بحلية وضعف القول بوجوب نية الانفراد ووقوع ما في كلام الغموض
وكلام الاصحاب من حيث القدوة للطائفة الثانية حكماً وان استقلت بالقراءة والافعال
بل ربما يظهر من كثير منهم المص والشهيد دعوى الاجماع عليه ولا يبعد تحقيقه بتحصيل لم تزل الادلة
ويتفرع على ما تقدم من مثل رجوع كل منهما الى حفظ صاحبه عند السهو في العدد ولا
كما سبق من الانفراد عند القيام الى الثانية المنقول عن ابن حمزة في الواسطة وحينئذ
عند ذلك قال في كرى وكانه اخذه من كلام الشيخ في مبسوطه قال ومتى سهت هذه الطائفة
يعني الثانية فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجد وام لنفوسهم سجدتا السهو ومتى سهت
في الركعة التي تصلي مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء نفي الشيخ
لازم الائتمام وهو عدم وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ويدل على
المشهور انه عدو ما من جملة مخالفة هذه الصلاة اتمام القائم بالقاعد وانه في صحيحة زرارة
ان الباقر قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم قلت
وقريب منه في خبر من المعتبر ولا يحصل لهم التسليم الا بنية الائتمام الذي قد ثبت
في جميع الاخبار وان صرح جملة منها بصحيح زرارة المتقدم بعدم وجوب انتظار الامام لهم
بالتسليم الذي قد مر انتظارهم بكل اذ وحمل ما ورد فيه على الفضل وعلى انه ليس منها النفية
حيث انها عن منافية لجوازاً وانتظار الذي لا ريب في رجحانه بل وجوبه نفساً ونقوله

وبنا اشتغالاً ولغاية ما صلوا ولا يمكن ان يكون قول ابي حمزة في الصحيح المزبور ذلك على تقدير
انتظاره لهم بالتسليم الذي لا ريب انه محل البحث فالقول بعدم دلالته مثل الصحيح على ذلك
لاشتماله على عدم انتظاره قد عرفت ما فيه وان صدر من مثل المص ولعلها بسبب ذلك
ان المراد بقوله وللاخرين التسليم باعتبار حضورهم مع الامام عنده دون الطائفة
الاولى ثم قد يتوهم من نحو قوله فيه فبل هذا فتمت صلوة الامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين خلاف المقصود ولكن ذلك في خصوص ما لو سبقهم الامام
بالتسليم بناء على جوازه او لتقية ونحوها وقد يراد خصوص ما فيها المتابعة الفعلية دون
التي لا ريب انها هي المعروف ومن هنا يعلم ان ما قد يحمل عليه كلام الشيخ وابن حمزة وغيرهما
من الغموض من انه يبطل ثواب المأموم ولا يجري عليه الاحكام في التمام الضعف مع انه
قد يصلي بعدم الحاجة الى الانتظار الذي يستحب من الامام في انتظار الثانية بل يطول القراءة
ولو انتظرهم لما كان جائزاً ومع تشاغل بذكر الله الى حين حضورهم والاول اجود كان
فيه تخفيفاً للصلوة وقرائته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروها كمن لم يحضر الجماعة
فانما انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا
ولو سكت امتثالاً فالاقرب جوازه ما لم يخرج به عن هيئة المصلي نحو كالحجم التسليم قبلهم
ومع يجب الاتيان بالاذكار من باب المقدمة لحفظ صلوته التي لو سكت لم تعد صلوة
المؤتم به قطعاً وان قلنا بوجوب انتظاره لهم بالتسليم وكذا اذا في المغرب بالاولى
ركعتين انتظر الثانية في قرائته الثالثة فيطولها كما تقدم حتى يجيئوا ولو انتظرهم في التشهد
الاول ليدركوا الركعة من اولها كان جائزاً كما حكم به الفاضل وقد يومي اليه جملة منها
قول ابي حمزة في صحيح الفضلاء حيث قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا فقاموا فقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً ثم لو ادى ذلك الى خروج هيئة المصلي
كالمحو ما قطعاً كما نص جم عليه وعليهم التطويل بالقراءة والاذكار في بعض المواضع
حيث يتبين فيها مع هجوم العدو وعدم مقابلة الفرقة المقابلة له وهل يجب على المقاتلين
والفرقة الاخرى اخذ السلاح وآلة الحرب من مثل السيف والرمح والسكين والخنجر
وما يكن من نحو الدرع والجوشن والمغفر وان كان نجساً اقوال اشهرها نعم ما لم يمنع من
واجبات الصلوة كالركوع والسجود بل قيل ان عليه عامة الاصحاب سوى الاسكافي وبعض من تاخر
وهو الوجه استناداً الى الامر به في الكتاب والسنة في خصوص الطائفة المصلية لشمول

في عبرها ما يجزي على انه روي عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم الذين
بازاء العدو مصافا الى توقف الحراسة عليه وقد يفهم من بعض الاخبار وتشكم من
العقل القاطع ووجوب دفع الضرر المظنون وحفظ الصلوة ونحو ذلك ما يوجب حمله
وان منع من بعض واجبات الصلوة التي قد يقوى القول باستصحاب الطاهر معه الاثم
به منفردا ولم يكن من بعض واجباتها فيها عند عدم الخوف بتركه استنادا الى اصول
المذهب وقواعده في [illegible] فيحمل الامر على الارشاد تبعا للاسكافي وبعض متاخري
الاصحاب ولو تركوا الحمل لم تفسد صلوتهم على جميع المذاهب اجماعا نقله الفاضل في
المنتهى ومحكي عن غير واحد لانه ليس شرطا في الصلوة ولا جزءا منها بل هو واجب منفصل
الصلوة ولكن لا يخلو من الاشكال الذي لا يخفى عند حوادث الضربة والضربات والطعنة و
في اثناء الصلوة سيما مع عدم الحاجة اليه في حفظ النفوس ونحوها الا اذا لم يصدق على
الفعل الكثير او كانت هناك ضرورة ولو لحفظ مال او محترم او متاع ولكن مع محو الصورة
يجب الاعادة على الاشكال فيه ومع الشدة المانعة من الافتراق بان يبلغ الحال الى الحرب
والقتال الحد المسايفة والمسابقة والمعانقة ونحوها مما لا يتمكن معه من الصلوة على
الوجه المقرر في انواع صلوة الخوف فلا تسقط بوجه بل يصلون بحسب الامكنة وقوفا
ومشاة وركبانا جماعة او فرادى ويركعون ويسجدون مع الامكان ولو على قربوس السرج
ويومئون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ويستقبلون في جميع صلواتهم ما امكن والا فيجب
القدر الممكن والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا فيسقط من اصله ومع عدم الامكان
فالتقدم على الصلوة بالصفة المزبورة موميا يجزيهم عن كل ركعة من الثنائية والثلاثية
بدلا القراءة والركوع والسجود واجباتها تكبيرة واحدة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر تعبدا النية من دون خلاف في شيء من ذلك كله بل قيل بلا
المراد ان عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مستفيضة و
ويؤيده عموم المعتبرة لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من
وجوب الايماء بالواجبات والشروط بحسب الامكان والا فما دون والا فالسقوط الا الحالة انه
حتى تعبد الاجماع مما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ابن دارث دابته عن انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة فهو صريح في وجوب الاستقبال بالتكبيرة مع الامكان كذا في غيرها لعدم
قائل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها لاحتمال وروده مورد
الغالب من عدم الامكان فيه ويجوز ان يجاب عن اطلاق باقي النصوص لعنا المعتبرة للاستقبال
ونحوه من الواجبات بحملها على الغالب كما حمل الامر بالاستقبال في التكبيرة فيه على صورة
الامكان

الامكان بالاعتبار على صورة الامكان والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق النصوص في
الطائفة الثانية اجزاء التكبيرة مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال
والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا للجماعة فاستثنوا الثلاثة
التي على وجوبها الاجماع المصرح به في المنتهى وقد يظهر من غيره والاصول والعمومات عند
والعمومات وربما يظهر من جملة من نصوص المقام ولو بطريق الاشعار بل ربما يكون
هو المعلوم من فعل علي عليه السلام واصحابه في وقعة الهرير وفعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب سيما
بعد ملاحظة ما ورد ان اولها التكبير واخرها التسليم المتناول لمثل هذه
الصلوة وان قصرت وخصوصا بعد ما ورد ان هذا مقدار المستدعي لما وانه للتقصير
المعروف بالاولى والاخير ونحو ذلك من الوجوه صح فلا ريب انه هو الاحوط وان
جماعة منهم المولى المشار اليه لعدم ظهور وجهه الذي عرفت انه اظهر من الشمس في
رابعة النهار ثم قال المولى المزبور واعلم ان ما ذكره اقرب من كيفية التكبير الذي هو على
نحو ما في المتن غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسألة بل المستفاد من
بعضها اجزاء مجردها ومن اخر التخيير في بين التسبيحات كيف شاء وبذلك افتى
جماعة منهم الشهيد في ذكرى لكن الاجود مراعاة ما ذكروه للاجماع على اجزائه وعدم
الخروج من العهدة بدونه ولا ريب انه احوط بل متعين ان لم يكن في اثبات
العبادة بالاطلاقات والاقتصار البراءة لعله يحصل بها الا ان الشك فيها بتظافر
الاخبار والفتاوى على تعيينها مع اختلافها في لسان كفاية التكبيرة لا لسان كيفيتها
فلا عبرة بها فيها سيما مع ورود نظائر هذه النصوص بالتسبيحات في الاخيرتين مختلفة
الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هنا ثمة قلت والنظر في كثير مما
ذكره من المناقشات المسبوق بها مجال اذ يمكن استفادة كثير مما ذكروه من الاخبار
والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وبما مر في مباحث العجز عن القيام
والركوع والسجود ونحو ذلك المستفاد منه بيان القدر الواجب من الايماء المشار اليه
معرفة مرتبة فراجع وتامل فيها لا يخفى تفاصيل المقام الذي منها ردّ الرباعية
الى الركعتين والانتقال الى الايماء بدل الركوع والسجود مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان
بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي الضرر مع الايماء جميع اسباب الخوف
ولو كان من لص او سبع او نحوهما على المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع الظاهر على
لسان كثير منهم الفاضل في المعتبر وذكره حيث نسبه الى علمائنا على وجه قد يظهر منه
دعوى الاجماع الذي قد يدعي وصوله الى حد لا يبعد معه مصافا الى ظاهر الكتاب
المعلق فيه الحكم على الوجه الذي لا ريب في اشعاره بالعلية والمستفيضة المعتبرة

بحث في بيان صلوة الخوف البالغ الى حد المسايفة والمعانقة ونحوها

[illegible]

٢١٥

مثلا وسلك وامثالها لوسائطها التي منها الخوف وتنقيح المناط بالاجماع على تقديم المفضل
ونحو ما اشار اليه الفاضل منها المولى في رياضه حيث قال بعد ان ذكر ما في المعتبر ونحن
معنا قال في الذكرى الى انكار التصحيح بل عمومه قلت لصلوة الخوف وصلوة السفر يفترقان جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لاخوف فيه وفي الاخبار
التي سبق جملة منها اشعار بذلك الاستدلال بين اسباب الخوف ولا لا ما صح على ما ذكرنا
وقريب منه الصحيح الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
صلوة المواقفة مقترنة في الكمية والكيفية فكذا صلوة الخائف منهما بل ومن غيرهما لعدم
القائل بالفرق وقوله ايماء على دابته اذ يقتضي حصر التركة فيه وقريب منها اخرى
موثق قريب منه سئل عن قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما
يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء لظهور سياقه
في اتحاد الصلوتين حالا وفيها لنا في الخوف الصحاح او ظاهرها بل صريح اخرى منها
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفيها الثالث الى الصحيح فيه قال جعفر في صلوة
الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه كبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما
كالبقية واحسبه من العدة بما مضى خلافا للمنتهى فتردد في الاول بعد ان حكى
المنع عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلبي لا كونه صرح بذلك فيه وقال المجاعة
متاخري المتاخرين استنادا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا
وفتوى وليس الاقتصار العدد في صلوة السفر اما الخوف او العدو او نحو السبع يضعف
بما ذكرنا من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب وان كان
الاتفاق ان ولا لذا الصحاح لاخر من شيء لا نطمئن معه النفس وفي الاستدلال لها
لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من الحلبي وهو شاذ قلت
ويخالف للاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير والكتاب والنصوص المتواترة في وجوب القصر
كما وكيفا في صلوة الخوف الذي لا ريب ان ما نحن فيه من اعظم اسبابه واختصاص العدو
منها في كثير من الموارد ما كان الا على طريق المثال لغلبته ووقوعه في الصدر الاول منها
الى التصريح جملة من معاقد الاجماعات وظهور الكتاب وكثير من النصوص الذي فيه الصحيحان
المتقدمتان فيهما لكان دعوى الحقيقة التصريح بالعموم الذي قد سبقنا من العقل القاطع
وسماحة الشريعة ولزوم خلاف اليسر والحرج الذي لا يلائم مثله لنا قد ادلهم البعض ومع
قد استدل بجملة مما دل على وجوب القصر عليه من نص واجماع ونحو ما قد استدل
على وجوب قصر الكمية على من كان غريقا او متحصنا كما قد يستفاد من كثير عامة لولا
الظاهر تعلق على لسان كثير ومحصله كاد يصل في امثال عصرنا الى حد لا يصدر منكره على

صلوة الغريق واشباهه

الذي قد سلم من الاصول بالنزاع وعموم الكتاب والسنة بوجوب الايجاز بالاتيان
الا ما خرج ببيقين وليس الا صلوة الخائف والمسافر فيقتصر عليهما نعم لو خاف من
اتمام الصلوة استيلاء الغرق وكان ممن يرجو السلامة بالقصر وقد صار عليه الى
الحد الفعل لوجوب صلوة الخوف الذي لا ريب ان ما نحن فيه يكون من اسبابه فبحث
بكلمات فيه على وجوب القصر من نص واجماع ونحو ولعله لذا صرح جماعة منهم المصنف في
والشهيد بجواز ذلك معلقا في بعض كلماتهم انه ممن يجوز له الترك فقصر العدد اولى ولا
يخفى من تامل فيه وفي سقوط القضاء ثم نقل لعدم النص على جواز القصر هنا قلت
ولا ريب في ضعفه ومنافاته لاصول المذهب وقواعده ونصوصه بل هو منها كالمقطوع
العقل بجواز الترك مع القدرة على الفعل فقط كذا ثم لا ريب في وجوب الايماء
الكيفية بحسب الامكان فيومي الى الركوع والسجود عند تعذرهما بالاجماع الظاهر نقله
على لسان كثير من نفي الخلاف فيه ومحصله كاد يصل الى حد لا يصدر منكره وهو كذلك في
ذوي الاعذار ما لو امتنع التي لا يمكن معها الاتيان بالصلوات المفروضة وان كانت
جمعة او في جماعة والاصل فيه مع ذلك والشريعة القاطعة الاستقراء الكاشف عن لزوم
سقوط محله والعقل القاطع بعد قيام النصوص والمزدوجة على عدم سقوط الصلوة
التي لا يجب اعادتها ولا قضاؤها بعد فعلها على الوجه المامور به عقلا ونقلا ولو فرضا
الاصول والقواعد التي منها قاعدة الاجزاء ومن هنا انه لو رأى سوادا مقبلا وظن انه
عدو فصلى صلوة الخوف ثم بان انه ابل او بقر او هو ذلك لم يعد في الوقت ولا في
عندنا وكذا لو رأى العدو مقبلا فتنقل ذلك ما تفق ان بينهم وبينهم حائلا من
خندق او نحو كبير ونحو ما يمنع من وصولهم اليه وقد نقل من جملة منها المعتبر وعن ان
وفاق المسلمين عدا الشافعي الذي قد استثنى الشيخ خاصة في احد قوليه كما تقدم
من المعتبر اجماع المسلمين في وجوب صلوة الامام على من صلى ركعة من صلوة الخوف ثم
امن او وجوب صلوة الخوف على من صلى ركعة آمنا ثم خاف من دون فرق بين ان يكون
راكبا فينزل او نازلا فيركب حيث لم ينسب الخلاف الا الى الشافعي في احد قوليه حيث منع
من الركوب دون النزول وقد يقم من فتاويهم الاجماع على صحة صلوة الخوف لمن صلاها
في غير وقت الخوف حيث قال اذا صلى صلوة الخوف في غير الخوف فان صلوة الامام
بلا خوف وصلوة المومنين عندنا انها صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي صلى الله عليه وآله
او بطن النخل او بذات الرقاع ونقل خلاف بعض الجمهور ثم قال ودليلنا انه ليس على
شيء من هذه الصلوة دليل فيجب ان يكون صحيحة ومن ادعى انه من حيث فارق الامام تبطل
صلوته فعليه الدليل انتهى جيد لكن قد يوهم خلاف المنتصر الذي قد سبق في بعض بلاه

اشار قوم الى الحلات من القصر مع ما يطلب حيح

ولا فرق في جميع ما مر بين الرجال والنساء الاحرار والمماليك نصّاً وفتوىً وسيرة وما
ماثلها لانها لا من الاسكاني حيث حق القصر بمن يحمل السلاح من الرجال حرّاً كان او عبداً
دون النساء ولا ريب في ذلك وسقوط ما في نسبته اليه من ظهور توجه الخطاب الى
خصوص الرجال وسقوط الجهاد عنهن فتدبر وعليك بالتأمل فيما لم نذكر جميع الانواع
الواردة فيها لكنا لا نخلو من كلمات الاصحاب مع قلة الجدوى وحصول الغرض بعين ما قد
سطرناه ولم نتعب القلم في مزيد تفصيله وتحقيقه لمجرد ذلك وانّا كلّا على ما مرّ في ابواب
القيام وهو مما قد نبهتك منه اكثر تفاصيله فعليك بمراجعته والله هو العالم بحقائق
احكامه **الفصل العاشر** من الفصول الاحد عشر التي لعله في صلوة المسافر التي
الرباعية فيها الى الثنائية كتاباً وسنة متواترة واجماعاً عا لعلّه وتحقيقه وسيرة وما شابها
بل وبضرورة المذهب الذي قد يستدرك باصوله وقواعده بما على التقدير ما قيل من
كون الثنائية هي الاصل ولكن شرطها ثمانية بل شروطها سبعة الاول والثاني قصد
المسافة ولو تبعاً كالزوجة والمملوك والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا اخذوا
احكامهم له بعد ظهور اما ما تراجعا عا لعلّه مستفيضاً بل متواتراً وتحقيقه قد وصل الى
حد لا يعتبر منكره مضافاً الى الكتاب والسنة المتواترة المستفاد منها اعتبار القصد
وتكررها ولو بواسطة القرائن التي منها حكم المبادرة والثاني ما المعلوم من فعل المعصوم
تماماً بعد قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وحصوصاً بعد كونه مبيناً للبيان لما اجمل
القاطعة والاصول والقواعد العقلية والشرعية والمعلوم ان المسافة ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال بل عليه الاجماع المنقول عن صريح جملة منها الاستغنا وك والغنية وشرح الجمل
وذا والمعتبر وكره والمدارك والعزيزية والحجية ويح وجرة والكفاية وظ كثيرها
المنتهى وكشف الالتباس ومجمع البرهان والذرة والسبقة ونحوها بل النقل فيه الى حد
المعلوم الذي يتصل الى حد لا يعين منكره مضافاً الى الشرع القاطعة والثابت
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد والنصوص المستفيضة المعتبرة سنداً
ولو بالوسائط التي منها الجزئ وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل بل ربما يقطع بتواتر
معنى لا سيما على كثير منها وان اختلفت في تأديتها المطلوب اختلافاً فاحشاً فيقطع معه
بجهاده ومن وذ ما جاء خلافه وان تعدد وما اعتبر بعض اسانيده كالصحيح الذي قد
حده عشرين يوم وليلة واخرجه مثله بريد وثالث حده بمسير يومين وبعد ذلك تمادى
في عدم صراحته ومنافرته لما مرّ من وجوه لا تحصى فافضل احواله التأويل بما يرجع الى
علمنا المذهب او الحمل على التقية لما قيل ان مثل ما ذكر مذهب لا ريب ان الرشد في خلافه
عقلاً ونقلاً والمشهود لقلد على السنة كثير منهم الفاضلان وصاحبا المهذب البارع و

صلوة النفس

الميلية والجواهر المعتبرة ومحصله على ان الميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة التي
بين وصف هاستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المقنع
في اربعة بل في المدارك والكفاية وجزم انه مما قد قطع به الاصحاب المنسوب الى
في المفاتيح والحدائق على وجه يشير بدعوى الاجماع الذي لا ريب في تحصيله وظهور
من الازهري وصاحب القاموس حيث نسباه الى المحدثين بل قد يظهر من كثير من
اصحاب الذين قد صرح جماعة منهم بانه هو المتعارف بين الناس وصرح بعضهم بنفي
الخلاف منه وهو كذلك في جميع الاعصار والامصار فتيل وفي كلام اهل اللغة دلالة
عليه بل قيل انه هو المعروف بين الفقهاء والمحدثين واهل اللغة قلت وكانه صرح جماعة
منهم صاحب القاموس والمصباح المنير والازهري الذي قد قال ان الميل عند القدماء
من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي
فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع سبع شعيرات بطن كل
واحدة الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلثون اصبعاً و
المحدثون اربع وعشرون اصبعاً فاذا قسم الميل على راي القدماء كل ذراع اثنين وثلثين
كان المتحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلثة اميال ومن هنا قد يعلم
الجمع بين ما قدره الاصحاب وحملت عليه حكم العادة والسيادة وبعض الاخبار التي
ما عن الكافي روى انه ثلث الاف وخمسمائة ويكون المنهي مقصوراً على ما عن الصدوق
عن العكم من شيء من انه الف وخمسمائة ذراع مع احتمال ابتنائه ايضاً على اختلاف الاذرع
او على كونه المراد به غير ذراع اليد من هذه الاذرع التي يذرع فيها الاقمشة و
لا يخفى انه ليس المراد بالشهرة المنقولة على ذلك التحديد الا باعتبار العرف واللغة
تنبيهاً على ما اخذ الحكم منها وان الرجوع اليها في موضوعات الاحكام والفاظ المسلمات
دون الشهرة في القيود التي قد يتوهم منها وجود المخالف ولو قف من اشتهر على
نقلها وعلى تقدير وجود الخلاف فلا ريب في سقوطه وبحجة الاجماع نقلاً و
تحصيلاً واصول المذهب وقواعده ونصوصه التي قد علمت انه لا سيما ذكرها الا ما
مستفيضاً عند المخالفين التي لم يتوجه الخطاب الا اليهم كموطأ الجزئين المنار اليها
دائماً ومثلها ومثل من وجوه لا تحصى وان نقل في المعتبر عن اهل البيت ما يوافق الاول
الذي قد لا ريب بانه لا جزم بها ابعد مما كل منها الفنا وحصوصاً بعد ملاحظة
ما سمعته انه المتقدم في الميل الذي قد يكون كلما ورد فيه من الصحاح وغيرها
صحيحاً او كالصحيح فيما حق فيه من تحديد الميل بالمقدار المزبور من الاذرع التي كل واحد
منها اربعة وعشرون اصبعاً وكل اصبع سبع شعيرات ملاصقات بالسطح الاكبر على

مجتنب بالانضباط
المسافة بالاذرع

يبلغ على لسان غير واحد وبحيث كاد يصل الى حد الاجماع الذي لا يبعد تحصيله
وقيل لو وضع كل واحدة على بطن الاخرى وقيل ست اصابع عرضا وقيل ست او سبع
الاختلاف بسبب الاختلاف في الشعيرات التي قد عرض كل واحدة منها سبع شعرات
من اواسط شعور البرذون وكان الجميع وفاق ومثل الشهرة بينهما على ما اخذ الحكم مع
الذي لا ريب في نقله على ما في اللغة من تقديرها الميل بمد البصر في الارض المدحو
على الناظر من الاعلام لكنه منهم الفاضل والمحقق البيان فقد صرح اكثرهم بنسبته الى
اللغة ونحوه ما عن الباء الرابع والجواهر من انه وضح بل ربما يظهر من جماعة منهم المحقق الا
عنا عليه لا ازيد من التقدير الاول على وجه قد يلوح منهم التردد فيه سيما بعد ما في
انه هو المستفاد من الصحاح وغيرها واحتمال كونه اقرب الى العرف والعادة وسيما الطريقة
مع وجود عدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة فضلا عما فيه العسر اللازم في كثير من الملا صح
في الاول الذي قد يصل تحصيل العلم به الى التكليف بما لا يطاق وخصوصا بعد ما ضبطوا به
بانه ما يعتبر به الفارس من الراجل في الارض المستوية للبصر المتوسط ونحو ذلك مما يعرف
بالقرائن فضلا عن ترجيحه لولا ما سمعت من الاجماعات والعرف الذي لا ريب انه اقدم
من اللغة عند التعارض كيف وقد علمت ان اللغة غير صحيحا كالنصوص التي يستفاد منها
الثاني الذي قد يلحق به عند عدم التمكن من الاول الذي لا ريب في تحصيل المسافة
بما بعد ملاحظة ما مر وقربه من الوضع العرفي والاخبار المعتبرة بعد بياض المسافة بمسير
يوم وفي تحصيلها بالثاني مع عدة اشكال سيما مع احتمال كون المراد بالنصوص خصوص صورة
التعذر من تحصيلها بالاول وخصوصا بعد ملاحظة الاصول والقواعد والعمومات الغالبة
بحكم العقد الاعم القطع بنقص المسافة وليس الا مع التعذر بالاول ولكن الظاهر تعينه
سيما في صورة تعسر الاختبار بالاول وخصوصا بعد كونه هو المستفاد من كثير من النصوص
الذي قد يلوح على اصحاب اوجه كثير من الافاضل المرجحين باستعلام المسافة بمسير يوم مثله
الوقت والمكان والسير لاتفاق الابل مدعيا كثير منهم عليه الاجماع كالنصوص وان
في كثير منها التحديد بمسير يوم حتى قيل اطلقوا النصوص والفتاوى التحديد بالذراع الا
اليوم من دون ذكر استقامة واستواء قلت ولكن ذلك هو المتبادر عند الاطلاق
سيما بعد الاجماع وقيام القرينة على عدم كون المراد منه الا سيرها وخصوصا بعد تصريح
جماعة الذين قد يظهر من غير واحد منهم دعوى الاجماع يكون المراد منه ذلك وملاحظة
جملة من النصوص التي منها قول مولانا الرضا في خبر الفضل بن شاذان وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال ل
فوجب التقصير في مسير يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان كل يوم

بعد هذا اليوم انما هو هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وقول ابي
جعفر في حسن الكاهلي ان التقصير لو وضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما
وضع على سير القطار ومقابلته في المعتبرة بالبريدين الذي لا تناسب على هذا التقدير ذلك صح
كقول الصادق بعد ان سئل ابو ايوب في صحيح عن التقصير في بريدين او بياض يوم ونحوه في
معتبر ابي بصير عنه ونحو ذلك من النصوص التي قد تطابقت مع الاجماع المنقول على لسان
كثير والمعلوم الواصل الى حد لا يبقى معه شك على رد ما دل من النصوص على التحديد بالمسافة
بفرسخ او ثلاثة او بريد او يوم وليلة او نحو ذلك مما قد يرجع الى ما عليه الاصحاب او يحمل على التقية
او يطرح لمعارضته للاكثر ولكن قد يستفاد من بعض الفتاوى والنصوص ان ذلك ليس تحديدا
مما يصلح بالتحديد ولعله لذا قال في المرتقى بعد ان سئل سماعة عن المسافر في كم يقصر الصلاة
في مسيرة يوم وذلك بريدان وقريب منه في غيره وسمعت ما في معتبر الفضل من تعليل
الرضا وقريب منه في كلام كثير منهم المحقق والفاضل الخراساني وسيد المدارك حيث
المسافة اربعة وعشرون ميلا مسير يوم تام وعليه علماؤنا اجمع وقريب منه في بعض كلمات
الاصحاب الذي قد يتوهم من كثير منهم دعوى الاجماع على عدم اعتباره في حد ذاته مطلقا
كان اجماعا نصا وفتوى محكوما ومنقولا على لسان كثير سيما بعد ملاحظة اليسر وسماحة الطريقة
ولعدم خلو هذا العسر والحرج التكليف بالانطباق سيما لذوي الامراض والاعراض الذين
يتمكنون غالبا التقدير بالمساحة وخصوصا بعد ملاحظة سياق تلك الاخبار
سياقه الاجماعات والفتاوى التي قد يتوهم منها الخلاف الذي هو ما سيشير اليه من الاختلاف
عند التعارض الذي قد قدم غير واحد فيه السير على المسافة من اعظم الشواهد على عدم
بل ربما يلوح من غير واحد دعوى الاجماع على الاجتزاء بمسير يوم مستدل وان فرض انه دون
الثمانية وهو كذلك من كثير من النصوص التي في جملة منها الترديد بينها وبين المسير في يوم
ولذا قيل ان المستفاد من الاخبار وصريح الاصحاب ان المسافة تعلم بامرين احدهما المسير يوم
وثانيهما الاذرع وقد سمعت فيما مضى اجماعا ثم يبقى بذلك ما في المعتبر والمدارك
ونحوهما مما قد يتوهم من مناقشتهما ان مسير اليوم مما يستعلم به مقدار الاذرع وانه ليس طريقا
اخر وليس كذلك قطعا لما سمعت ذكر تلك العبارة لما ليس اظهارها وعدم تعليق احدهما والاخر
على انه قد يكون الوهم بالعكس اولى وفي مصابيح الظلام والحدائق ان المسافة المعتبرة
هي ثمانية فراسخ او بياض يوم بالاجماع والاخبار التي قد سمعت فيهما ما قد يتوهم منه الخلاف
وعدم اعتبار بياض اليوم في حد ذاته وليس كذلك وانه طريق ثاني في معرفة المسافة
وان كان الغالب انطباقه مع الاول ولذا يذكر كل منهما في معاقد الاجماعات ومتون الاصحاب
من قبيل المعرف للاخر ورفع ذلك الخلاف نصا وفتوى في كونه طريقا ثانيا او هو اولى من المسافة

لقرب المتيقن به مع الاجماعات وشواهد العقل والنقل المعلوم منها تخلف كل من
الامرين عن الآخر بديهة ولو في بعض افراد المتعارف الذي لا ريب في اختلافه
بالنسبة الى افراد بعض كل منهما مع بعض الآخر فضلا عن افرادهما طلبه والبيع لان من
الشائع في شيء ادعى المعلوم ان اوساط الوضع لها اوساط كما ان اوساط الايام كذلك
فاذا قدر باوساط كل من الاوساط فقد اخذ بالتحقيق وكذا لو قدر بطرفيها لما علمت
ان المدار على اوساط الاذرع والايام لا اوساط الاوساط مع ان لها اوساطا واطرافا
وللاوساط اوساط واطراف حتى ينتهي الى الاوساط التي ليس لها طرفان وتلك افراد
نادرة بل هو موهومة لا يمكن تعليق الاحكام عليها اعتقادا ونقلا سيما مثل ما نحن فيه مما
يبتلى به ومع فيمكن اختلاف المسافة بالنسبة الى الخلق الواحد في كل من التقديرين فضلا

التعارض بالمسافة وتقديريهم

عن المتقدرين ومع ما صرح به بعض ويلوح من المعظم ومعاقد الاجماعات في
النصوص والشرع من الاكتفاء بوجوب القصر عند حصول احد التقديرين وان علم عدم
حصول الآخر ويسقط ما ذهب اليه جماعة منهم المحقق والعلامة الطباطبائي من وجوب
تقديم التقدير عند التعارض نفيا واثباتا نظرا الى كونه هو الاصل والاضبط والاقرب
الى التحقيق والكل قد يمنع كما قد يمنع الترجيح ولو سلم ذلك كله وما ذكره في الرياض وغيره
من تقديم الشبر نظرا الى ان دلالة النص عليه اقوى وكونه هو الاضبط والاوفق بسماحة الشريعة
ونحوه والكل قد يمنع على ما اشار اليه الاصولي وما في المدارك وجزم من العلامة بالتخيير
بين الاخذ ببياض اليوم الذي قيل انه المراد به عند الاطلاق خصوص يوم الصوم وهو كذلك
من النصوص انه وان كان المصرح به قليلا ويقويه ما عليه الشرع وقضت به العادة

الاكتفاء بيوم المسافة

من استثناء مقدار الاكل والسقي للدواب وقضاء الغرض الذي قد سافر واحتج على
النحو المتعارف ونحو ذلك من الامور اللازمة عادة للمسافر وقد لا ينافيه الاجتماع
بل قد يدل عليه كما يرجح بعض التفاوت والاختلاف وبين الاخذ بالمسافة التي لا فرق بين
من قطعها في بر او بحر في يوم او اكثر ولو في ساعة واحدة او ما يزيد على عشرة ايام اجماعا
نصا وفتوى وشرعا ما لم يخرج بسيره عن اسم المسافر بان قطعها بمثل السنة والدقيقة
الواحدة فان الاقرب عدم القصر لعدم تحقق الاجماع الذي قد يلوح من جماعة منهم
الفاضل المقداد في كركه عدم وجوب القصر على من قطعها بمثل السنة الذي قد [illegible]
ثبتنا وله مثل الدقيقة كما قد يشعر به استنادهم الى زوال التسمية الموجود في كل منهما
كعدم التبادر من الاطلاقات [illegible] امثال ذلك تحت عموم الآيات بها ارجعها
سيما بعد ملاحظة الاصول التي منها الاستصحاب الحاكم بعد الشك في تناول الاطلاق
ولا يبعد مصادمة الادلة خصوصا فيما هو المعروف من كون الاربع هي الاصل في مبدأ

[illegible]

قبول البينة في المسافة

الكافي الذي قد تقرر في قواعد تقديم بينة المثبت على النافي فلو قامت البينة
على بلوغ المسافة وجب القصر وان عارضتها بينة على عدمه الا ان تقوت عليها ولو باعتبار
الاعدل والاعرف على اشكال لا يخفى منه بقول مخبر الواحد ببلوغها وان كان عدلا مع احتمال

فرع يكثر الاحتياج اليها

قبوله مع الظن بالصدق مثل عموم البلوى وشدة الحاجة وظهور كون المدار عليه في جميع الاعصار
والامصار وعسر التعيين غالبا او في خصوص كان عدلا في مجتمعها بالشياع المفيد للظن
السيرة وما اشرنا اليه مما قد يترتب عليه التعويل على مطلق الظن كما يعطي بعض الاعلام ثم ان
ما تقدم يعكس الذي قد يعلم من النصوص ومعاقد الاجماعات ومن هنا ما يستفاد
منه وجوب الاتمام على من شك في بلوغ المسافة ولو بسبب تعذر شرعي وفي وجوب الاختبار
معه وجه قوي لولا لزوم العسر والحرج وخلافه ظاهر الشرع وسيرة الطريقة ولو صلى التمام ثم قصر
في الوقت وخارجه وان تبين انه قد كان في مسافة لان فرضه التمام ولم يأت به وما
[illegible] به ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان كان الباقي
دون المسافة ولا يعيد ما وقع منه قبل ذلك تماما لكونه صلى ما امر به فتكون صلاة تامة
مجزية وكانه وفاق فتوى وصحيحة نصا وفتوى وقد يلوح من كركه التصريح فيهما

مبدأ المسافة وآخرها

بعزها بالكثير منها المهذب البارع وغاية المرام وكشف وارشادها والغرية والروض
وغيره والمقاصد العلية وظاهر المصنف من ان مبدأ المسافة اخر خطة البلد المعتدل واخر
محلته في المتسع وهو قوي بل هو المشهور فتوى وعملا كاد يكون اجماعا لتبادر الاول من
اطلاق النصوص والفتاوى وعدم تبادر الثاني فيرجع فيه الى حكم ما هو المتبادر من المعتاد
وليس الا البلد المعتدل فيؤخذ مثله في المتسع وليس الا المحلة على نحو رجوع غير المستوي
الخلقة اليه في غسل الوجه ونحوه اذ ذلك فائدة الاتيان كما ذكرها الاصحاب في نظائر المقام
ومستفادة من العقل والنقل ومع فيجب تقييد المحلة بما اذا وافقت اخر البلد المعتدل
تقديرا قيل وهو المستفاد من مطاوي كلامهم ويشهد له اجماع المتأخرين على ان الاعتبار
في [illegible] البلدان بآخر البلدان كان بحسب الاستقراء فان افرط في ذلك كالكوفة فبآخر
الاصطبلات في المحلة وحدها [illegible] وقد تكلم جماعة منهم الخراساني في [illegible] والكفاية
والمدارك في الرياض دعوى الاجماع عليه حيث قالوا ان المراد حيطان آخر البلد القصر او القرية
والاوفى المحلة قيل والمقتات المصرح بذلك المحقق ومن تأخر عنه منهم في كركه ورياض الاحكام في
[illegible] المبدأ ان لو جمع سور دور متفاصلة لم يشترط في المسافر احدهما فانها مترددة ذلك
السوق بل [illegible] حيطان قريبه ومنها انهم وفي المنتهى انه لو كانا المتصلة بالبنيان
في حكم القرية الواحدة فلا تستمر حتى تتجاوز [illegible] الاخرى وفي المنتهى انه التحرير ان
الحلال المتفرقة ان اتصلت فكالواحدة والا فكالمتعددة والجيران كل هنالك

لنا ان يمكن ونسبا الى جماعة منهم الفاضل في يه وكره عدم اعتبار حدران السابق والمراد مليس بما يظهر من المولى في الرياض دعوى الاجماع عليه حيث قال في مبحث خفاء الجدران قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان وقريب منه في حلية وكشف عن منافي لما عليه المشهور من كون المدار على اخر حد البلد واخر اهله في المتنع ومرجع ذلك الى العرف كما عليه الاصحاب صريحا وتلويحا بل والعقل والنقل المستفيض فما ابعد ما قربه نادر من كون المبدأ في التقدير مبدأ سير بقصد السفر وما احتمله اخر من كون المبدأ في المتنع اخر او محل الترخص ومعرفة ابتدائها لمن قد كان ساكنا وحده في البلد حائطا وبيت من بيوت الاعراب بما بعد القطع بكون ذلك البيت بمنزلة اخر عمارة المعتدل ولمن كان مقيما في غير بلده ومعرفة انتهاء المسافة الذي لا ريب انه غاية المقصد مطلقا وكان الجميع وفاق للنادر ونصوصا ومستفاد من النصوص ما هو المعهود من المدن وقواعده وسيرة اهله والتأسي بالمعلوم من فعلهم وان كان المعرج ببعضه قليلا وقد يجيء لمن يريد التحقيق انشاء الله في اواخر شروط القصر التي منها المسافة انه لا يشترط في ثمانيتها ان تكون ذهابية ولا امتدادية اجماعا نقلا وتحصيلا ونصوصا مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة التي لا ريب ان ذلك كالصريح من جملة منها وح فيقصر كل من ذهب فرسخا او فرسخين متلاوما وتمّ ثمانية وكذا القصر من مجاور محل الترخص ناويا ثمانية مستديرا حول البلد بحيث لا يصل في استدارته الى محل الترخص فيكل اما الحكم الاول فليس له عنوان في كلام الاصحاب لكنهم صرحوا به في مواضع منها مسئلة البلد ذي الطريقين فانهم قالوا لو رجع فاصلا الاقرب منها الابعد وقصر في رجوعه كلا بعد صرح بذلك في نهاية الاحكام وكره وكرى والبيان والموجز الحاوي وشرحه وارشاد الجعفرية والمدارك وجزم ولك ومنها مسئلة الهائم وطالب الابق ومستقبل المسافر والعبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد فانهم قالوا كل هؤلاء يقصرون في العود ان بلغ السفر مسافة وفي المعتبر وكره انه فتوى العلماء وفي المنتهى عليه كافة اهل العلم ونقل جماعة الاجماع عليه فاحرى لا خلاف فيه فالحكم مما لا ريب فيه قلت بل عليه الاجماع الذي قد لا يعتريه شكوك والاجماعات والنصوص المتواترة وان كان في معظمها الاطلاق الذي لو لم يتنا وله لامثال ذلك لكان ازواجا بالجمل وتاخير البيان عن وقت الحاجة سيما فيما الفرد فيه البلوى وخصوصا معاقد الاجماعات التي تعين اطلاقها بمنزلة النص ولكن قد يتوهم الخلاف من بعض الاعلام في حيث قال اما السفر فلا شك انه لغة وعرفا ان تطوى المسافة بعنوان امتدادها

لا يشترط في الثمانية ان تكون ذهابية

يريد

بذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من مثل من احدهما الابعاد عن الوطن فلو كان يطوي المسافة ويمشي ويسير في البلد الذي وطنه لا يكون مسافرا وان كان يمشي ويدور دائما او سير ورحول كذلك والثاني ان يكون الامتداد الذهابي عن الوطن بعنوان طي مسافة يبعد بها فلو كان يبعد منه عن الوطن بقليل ويرجع لا يسمى مسافرا ويدل عليه عند التامل في سياق عبارته سيما بعد تصريحه في موضع اخر بما عليه الاصحاب قال لو نقص من المسافة شيء قليل لا يتحقق مسافة القصر الا ان يكون الاياب فقط قدر ثمانية او ما زاد فيكون الاياب فقط سفر القصر فتامل من ظهور عبارته في ان الامتداد ليس بشيء ومن هنا قال الصيمري ان الشرط كون المقصد ثمانية فراسخ سواء كان الطريق مستقيما او مستديرا لان الاستقامة والاستدارة لا مدخل لهما في تحديد المسافة لاطلاق الفتاوى والروايات المحددة بالذراع او مسير اليوم من دون ذكر استقامة واستدارة فلو كان اعتبر احدهما لوجب ذكره والا لوجب لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه بنى على ذلك وجوب التقصير في زيارة مشاهد الحرمين ثم استبعد ما ذكر بقول الفاضل في يه وكره لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده ثم قصد ان يبلغ المجموع مسافة قيل وقد صرح بذلك الشهيد الثاني في مناهج الافكار وظاهره انه لا كلام فيه في كلام الاصحاب ما هو اصرح ممن استشهد به الصيمري وذلك ان الشيخ في ط جميع من تاخر عنه من تعرض لمسئلة البلد ذي الطريقين قالوا لو سلك الابعد قصر وان كان ميلا للرخصة ونقل جماعة عليه الاجماع ونسبها اخرى الى القاضي حيث قال انه حسن لا يقصر لانه كاللاهي ونسبوه الى الشذوذ ومع الحكم ان ذلك لا يخرج عن استدارة فعلا انه لا قائل بالفصل بين افراد الاستدارة التي منع القصر فيها القاضي اذا كانت العلة فيها الرخصة فما ساغ له اللاهي بصيد ولا شك انه ضعيف حيث المنافي وعدم حرمة السفر بقصد الرخصة اجماعا مع ان القياس عندنا باطل سيما مع الفارق كما هنا على انه لو تم لوجب التمام على قصد المسافة الامتدادية بذلك القصد وهو يجمع اجماعا من الخصم الذي قد تطابق الاجماع المعلوم والمنقول على لسان الجماعة واطلاق النصوص البرية على ردة وقد يتوهم من قول الشيخ انهما بين التمام واستدارتها وكون حتى اليوم في خصوص الذهاب الذي في الاخبار التي قد بعث تواترها ما ينادي بردها صريحا كقوله ع في صحيح ابن يقطين الاتي وان كان يريد ويدل على عمله وما دل على وجوب التقصير في الرجوع الى الهائم ونحوه ممن لا يريد السفر حتى بلغ المسافة والنصوص الكثيرة التي يستشعر كثير منها في وجوب القصر على قاصد الاربع مع قصد الرجوع والاخبار الواردة في وجوب القصر على اهل مكة عند خروجهم الى عرفات التي لو

انما الأثر بعد البريد ودعوى عدم صدق اسم المسافر والضرب في الأرض على مثله بعد تجويز
الفساد لغة وعرفاً او شرعاً وجه فالمدار على حصول الثمانية بأي نحو كان او نصفها مريد
الرجوع ليومه او ليلته والملفق منهما مع اتصال السير عرفاً دون الذهاب في أول [اصبحا]
والعود في آخر الأخر على ما صرح به المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في الرياض انه مما لم يظهر
فيه خلاف الا من الاصحاب الذين لا خلاف بينهم في كونه مع هذه القيود محصلاً للمسافة التي
توجب القصر بل صرح جماعة منهم بدعوى الاجماع على ذلك كما عن اكثرهم وربما يظهر
بعضهم انه من المسلمات التي لو سيد منكرها ... قطعاً ان يثبت الشرك بالمنع الذي
اعترض على قائله ولعله من الجمهور او ممن لا يعبأ بإنكاره ولكنهم قد اختلفوا في وجوبه عينياً
او تخييراً على قول فالمشهور نقلاً على لسان جماعة وتحصيلاً كاد يصل الى حد الاجماع او
بل عن الامالي انه من دين الامامية على وجه قد يظهر منه انه محض ... باب المذهب وعن
الرياض نفي الخلاف عنه بين من تأخر ولم احكه ويصرح المنسوب الى مولانا الرضا ع قال
فان كانت سفرك بريداً واحداً واردت ان ترجع من يومك فقصر لان ذهابك ومجيئك
بريدين ونحو النصوص المعتبرة سنداً ودلالة او بوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل
تنقيح المناط والفحوى كقول الصادق ع لمعاوية بن وهب في صحيحه بعد ان سأله ادنى ما يقصر
فيه المسافر بريد ذاهباً وبريد جائياً ونحوه قول الصادق ع في حسن سليمان بن حفص المروزي
وقول مولانا الرضا ع في حسن الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون وقول ابي جعفر ع في رواية
بن ... شعبة المروية عن تحف العقول ومرسل صفوان وقول ابي الحسن ع في المروي عن
المحاسن والعلل وقول ابي جعفر ع في المروي عن دعائم الاسلام وصحيح زرارة انه سأل
سئل عن التقصير ثم قال كان رسول الله ص اذا اتى ذباباً قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وقريب منه قول ابي عبد الله لمحمد بن مسلم
في الموثق حيث قال هكذا سئل عن ذلك في بريد فقال بن مسلم كان يقصر في بريد فقال
انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه الى غير ذلك من النصوص المرجحة في
التقصير بما مع اشتمال بعضها على التعليل بحصول الثمانية وبعض آخر بحصول شغل اليوم
بذلك وخصوصاً بعد ملاحظة الاجماعات السالفة على عدم اشتراطها بتمامية
واسنادها وكون شغل اليوم على خصوص الذهاب مضر بذلك مما يعلم حسبما في المقام
الذي قد علمت وجه المنافي لسائر الاجماعات والنصوص المتواترة على حصول المسافة
بأحد الأمرين الثمانية فراسخ او شغل اليوم اذ من المعلوم ان المسير ... مع قصد العود
في غير يومه وليلته مما لا تقتضيه اللوازم وكون المراد شغل اليوم ولو تقديراً لا الاتصال
من كل منهما غاية ... احدهما الذي ... حصوله وحيث انه ... شاهد الا

والنقل

فيه ع‍ ... اشتراط الرجوع ليومه ... الكاتب

والنقل ... محكية ولولا الاجماعات والنصوص المتواترة عليه اقوى فنظهر قوة ما عليه
جماعة من فضلاء المتأخرين تبعاً للمحكي عن الشيخ والقاضي وصاحب البشرى ... من القول بحتم
القصر على من قصد الاربع مع رجوعه ولو في غير يومه وليلته ما لم تقطعه قواطع السفر
المذكورة سيما بعد صراحة المعتبرة المشار الى شطر منها بذلك سوى ما قد يتوهم من بعضها كـ
الموثق الذي قد احتج به جماعة على اشتراط الرجوع ليومه حتى قيل انه نص في الحكم وليس كذلك
قطعاً اذ ليس المراد من قوله اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه اشتراط شغل
اليوم بالفعل حتى لا يتجه الا ... بل الغرض منه دفع استبعاد السائل من الحكم
المقصر في البريد وانه لا يتجه فيه بان البريد اذا انضم اليه مثله في الرجوع يحصل له

صل ما يشغل اليوم مثل ابراهيم ... الكبرى المطوية وصورة القياس المنتظم منهما ان المسير
بحجم بريدين الذهاب والاياب مسير شاغل اليوم وكل مسير شاغل له يقتضي الصلوة
فالمسير المزبور كذلك وليس المراد بالشاغل فيها الكبرى خصوص الشاغل بالفعل لان
... الكبرى بل ما يشغل اليوم ... ان قطع في مكة ايام اجماعاً ... واذا كان
المراد بالشاغل في الكبرى ... الشاغل كان ذلك هو المراد في الصغرى ...
اتحاداً الوسط في المقدمتين وقد يكون من باب التقريب الى الافهام او الاشارة الى
القاعدة باطراد الافراد الذي ... عدم الانقطاع السير باحد القواطع ودعوى
ظهور شغل يومه فيما لو كان بالفعل لا بمجرد الامكان فيكون الشاغل في الصغرى المنفا
منه خصوص الشاغل بالفعل فيتعين ذلك في الكبرى المطوية التي تقتضي ...
المقدمة المذكورة مع كونها ... قاضية باشتراط ذلك في القصر ...
... المفهوم ... ما ليس بشاغل له بالفعل غير موجب للقصر ... وذلك حكم
الغير ... على ان ما يدل عليه تعقيب الرجوع بما كان في اليوم هو وجوب المقصر
في البريد لكونه مسافراً اذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلاً له وهذا لا بد
ان يدع تحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع الذي قد لا يتحقق في الواقع
ونحو ذلك مما يرد به ما قد يدعى من ظهور هذا الموثق في غيره مما اشرنا اليه فيقوى
المنسوب الى مولانا الرضا ع المشار بقيد الصغرى الكبرى المطوية التي لا ينتظم
غيرها الا بمثل ذلك وان صرح فيه بالرجوع ليومه على طريق المثال ببعض الافراد
غير عدم انقطاع السير باحد القواطع وقد يكون لاجل التنبيه على اشتراط عدمه
... وغيره كلما قد يتوهم منه ذلك وقول ابي جعفر ع في الموثق الذي هو العمدة
في تقييد الاخبار المزبورة بالرجوع ليومه الذي قد ينافيه الاجماعات والاخبار
حصول المسافة ببياض اليوم او الثمانية ... [illegible] ... كون ما في المقام

من اقوى الافراد الحاصلة بهما او باحدهما وعدم الفرق بينه وبينهما من حصول المسافة
دونها بل هو اقوى من كثير من افراده الذي قد علمت تطابق النص والاجماع المعلوم
والمنقول على وجوب القصر فيه وان كان البعد فيه عن البلد بمقدار بريد وحضور صلاة
مبدعا لاحظة الاعتبار والتاني بالمكلوم من فضل ذوي الشرع وسماحة الطريقة
حصول المشقة التي هي العلة في وجوب القصر بل قد تكون فيما نحن فيه اقوى منها في
الثمانية الاصلية التي قد علمت وجوب القصر على قاصدها ولو قطعها في ساعة
او ضمن شهر اجماعا ونصا وفتوى والنصوص المستفيضة المعتبرة الصريحة في الدليل مع عدم
قصد الرجوع ليومه زيادة على ما مر منها الاخبار الواردة في وجوب القصر على من خرج
من اهل مكة للنسك في عرفات كصحيح الحلبي عن الصادق ع ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وصحيح معوية بن عمار عنه ع ان اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ومامر عن الشيخ والصدوق
في الصحيح والحلبي مرسلة من معوية بن عمار قال قلت للصادق ع ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وروي لا يتموا والصيغة تحتمل
والغيبة والمنفي على الثاني نفي اهل مكة عن الاتمام بعرفات وعلى الاول نفي عزمهم
مثلا او عندا اذا اتفقوا سفرهم بالاتمام او نحوها وصيغة الاخبار تحتمل النفي والنهي والنشار
للمتكلم والمجهول لكن على تقدير الغيبة والترديد في قوله ويلهم او ويحهم من الراوي
واختلف في معناهما فمن جماعة منهم ابن الاثير والجوهري وصاحب القاموس ان ويل
كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعليه ورد او سعتها الكثير الشايع وربما استعمل كل منهما
بمعنى الاخر وقيل هما بمعنى واحد فيكون للذم والدعاء بالعذاب وعن سيبويه ويح زجر لمن
اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها وقد يجيء ويح للمدح والتعجب ومنه قول امير المؤمنين ع
ويح بن عباس كانه ينظر الى الغيب من ستر رقيق ومن الترحم قول النبي ص ويح بن سمية
تقتله الفئة الباغية وعلى اي تقدير فلا ريب في صراحته في النهي عن الاتمام واحتمال
انه على تقدير الترحم ظاهر في الرخصة في الغاية من البعد بل قيل انه وهم فاسد حيث
ان المقصد به التلهف والتحسر على ما فاتهم من الحق والترحم من فيه من رحمة العالم الجاهل
ومعناها المخطئة لا المصوب وقوله ع واي سفر اشد منه اما ان يراد به اشد من الاسفار
او شمالها على التكاليف والمشاق فيدل على اعتبار الرجوع او اقصر كثير الاسفار فان
السفر هو البريد اما مطلقا او مع الرجوع والبريد متساويه في الشدة من جهة المسافة ولكن يزيد
اشد من بريد ويحتمل وتبا ما اشرنا اليه من كون السفر بريدا مع قصد الرجوع ليومه او لم يعد
او يومين اشق منه مع قصد الثمانية والعزم على الاقامة في راسها ومامر عن الشيخ في الصحيح

والموثق

او الموثق بالحسن بن علي بن فضال والاصح الاول عن معاوية بن عمار قال للصادق ع في كم اقصر
الصلوة قال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه ع ودلالته
واضحة على ان عرفة على بريد من مكة لا اقل ولا اكثر وان الحكم بذلك كان مشهورا في عصر
النبي ص وروايته اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع في كم اقصر فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وفيه دلالة لا تكاد تخفى بل واظهر وقوله ع ويحهم اي ويح اهل مكة
والمقيمين فيها وقول الصادق ع فيما رواه الكليني عن حريز في باب زيارة البيت فقد صح عن حماد عن حريز
عن زرارة قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة
فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا
رجع الى منى حتى ينفر وحماد هو ابن عيسى الجهني بقرينة روايته عن حريز ولم يذكر الشيخ الطريق
اليه في يب ولكن له اليه في الفهرست ست طرق لا تخلو من ضعيف او جهالة وقد يكون انما نقله
من كتاب حماد الذي لا يبعد تواتره المنزل من الشيخ فيكون من الصحاح الواضحة سندا ودلالة
وان قيل انه مشكل لا يرتفع الاشكال عنه الا بما قرر في مطولات الاصحاب الذين منهم من
صرح بدلالة الرواية على ذلك على جميع الوجوه والتنبيه ويلزمه عدم اشتراط الرجوع ليومه
وقول الصادق ع في صحيح زرارة حج رسول الله ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع
ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض
ليشيد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي ع فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن
عليا ع فقال ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين
كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان فقال اذهب اليه وقل له لست من هذا في
شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي ع لا والله لا اصلي فخرج عثمان فصلى بهم اربعا ومامر عن المسند
انه قال ص ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو
سفر فقال واي سفر اشد منه والمروي عن يب في باب الصلوة في السفينة من ابواب الزيادات
في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت للصادق ع اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو
من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل
الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان
كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير
لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل
ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وهو [illegible]

مع صحته واشتمالها على جل الاحكام صريح في وجوب القصر بحصول المسافة الملفقة بقصد الرجوع ليومه وليلته كالنصوص التي فيها مالك ذا الكثير على اهل مكة بالاتمام عند خروجهم الى
عرفات ذاعبا عليهم بالويل بخطئهم بالفعل بحيث تراهم من عنت القوم شيئا عليهم
بخلافهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لطفا بانه سفر وانه سفر اشد منه وهي مع ذلك وكثيرتها
ما بين صحيح الاسناد ومحفوف بقرائن الاعتماد ومنها الصحيح الواضح الذي لا غبار
في سنده ولو دلالته وقد اجمع المشايخ على روايته ودواه الصدوق في البيت مجمع على
قبل وكذا الشيخ في بعض طرق بل وقد حصل فيه مع وضوح السند والتكرر والاكثر صول
وضوح الدلالة باجتماع الوجوه العديدة والتاكيدات الشديدة فهي هذا يشرف
بالوقوع في مادة المطلب وتوضيحه المقصد كيف وقد انضم اليه سائر الروايات المعتبرة
الاسانيد الواضحة المضامين المعتضدة بكثير من العواضد وجل الشواهد العقلية
والنقلية التي قد مر طرف منها وستعثر على كثير مما يتلى عليك انشاء الله ومنها ما ورد في
علة القصر وما ورد ان الله تصدق بالركعتين ولا يرضى بان يرد عليه صدقته وما يشابه ع
ارادة الواجب التخييري بها مع ما سمعته من الحث العظيم على القصر والتشنيع البليغ
على الاتمام الذي لا يتصور كونه لاحد فردي الواجب الاعلى تقدير كونه هو الافضل
وكلاهما لا يتصوران في مثل المقام الذي لا ريب ان ايجاب القصر على اهل مكة فيه
الا لكونه سفرا موجبا للتقصير وهو مع ظهوره وبداهته مصرح به في الصحيح وعلم
ان المسافة ما بين مكة وعرفة لو تبلغ ثمانية فراسخ لبطل الشاهدة والعيان المتفق
والاصحاب ولا تنقص عن اربعة لان النصوص دلت على القصر في هذا المسير ولو كان دون
لما جاز القصر فيه بالاجماع مع ان المسافة بينهما بريد واحد واثنا عشر ميلا من
زيادة ولا نقصان كما يشهد به روايتا معاوية بن عمار واسحاق بن عمار المتقدمتان
ونص عليه ما في القاموس ان عرفات موقف الحاج اثنا عشر ميلا من مكة وصرح ابو الوليد
الازرقي في تاريخ مكة بتحديد المسافة بالاثني عشر وعين مواضع الاميال وبين
اعلامها لكنه جعلها من المسجد الحرام الى موقف الامام بعرفات وقال ان ما بينهما بريد
لا يزيد ولا ينقص وهذا يعطي ان المسافة بين البلد وموقف الحاج دون البريد بل لا
الثلاث الى ذلك شبه ما سمعت من النصوص ولا الى ما يحقق ان ما بين موقف الحجيج
الى مكة نحو من تسعة اميال كما حكاه النووي في المصباح المنير من ما بين مكة وعرفة من
ذي المجاز وهو انه حد بعدها من الموقف واقربها الى مكة ما يقرب من ملكنا اليها
ولعل المراد بالموقف في كلام هذا القائل ما يصح فيها الوقوف لا الموقف المعروف
لخلاف ما حكم بالنص فيما مر من الروايات فيقتضي بارادة الموقف المعهود وانه من مكة على

دالي

راس البريد فيزول الاشكال والمتفق منها احتساب المسافة من نفس البلد او من حد
الحرم ولو انقضت عن البريد فلم يجب القصر وايجاب التقصير في هذه الروايات
على اهل مكة في خروجهم الى عرفة فانه صريح بوجوب القصر في البريد لمن لم يرد الرجوع
ليومه حيث ان المراد بخروجهم الخروج حاجا كما وقع التصريح به في صحيح الحلبي
ودلت عليه رواية اسحاق بن عمار وصحيحة معاوية وقضى بذلك شاهد الحال فان
الخروج بهذا القصد لا يتاتى معه العزم على الرجوع لليوم اذا كان على الوجه المعهود من
خروج الحاج يوم التروية سواء رجعوا يوم العيد او من غده او اخروا الرجوع ان لم
استطاعوا الى النفر الاول او الثاني فان رجوعهم على الاول لليلتين او ثلث ليال
من يومين او ثلثة وعلى الثاني لاربع ليال او خمس ومثلهن من الايام وكذا لو اتفق
لبعضهم تاخير الخروج الى يوم عرفة يترك المبيت بمنى لعدم وجوبه مع قصد الرجوع بعد
العيد فان اقل ما يعود معه لليلتان وهو من يومين اما اذا اخر الخروج الى يوم عرفة
بالرجوع يوم العيد وهو ادنى الفروض المتصورة للحاج فان اريد باليوم بياض النهار
او مقداره اليوم او الليلة امتنع الرجوع لليوم وكذا لو اريد به مجموع اليوم والليلة
الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب اذ لا يبدأ منها المباكرة الى عرفات صبيحتها يوم عرفة
لاوجدنا ان الزوال فيها الموقت وهذا مع ليلة النحر والغد المشغول من يومه بالعدد
بمنى واعمالها والعود الى مكة يزيد على اليوم والليلة ولو فرضنا اليوم بالمجموع فلم يوجب
كان الرجوع لليوم في حيز الامكان لكنه لم يكن يحصل لاحد الا بكد وكيد ولو اريد بما
ليومه الاخذ في الرجوع قبل انقضائه امكن ذلك مع ان العقد باليوم بياض النهار
المنقلب على بعض الوجوه الا انهم لا يقولون به بل يوجبون الانتهاء الى المحل الذي خرج منه
قبل انقضائه وهذا الفرض مع عدم انطباقها على جميع الوجوه المحتملة في معنى الرجوع
ليومه نادرة الوقوع مخالفة المعهود من طريقة الحاج وعملهم المستمر بل هي مجرد فرض
ولصور ممصوص فلا تحمل عليها الاخبار ومن المعلوم ان الكثير الواقع فيها انما وقع على
العيس والسواد الاعظم لا على امر لو كان لكان كنادح الاروى والغراب الاعصم قلت
بل لا يكون صدور ذلك منا المعصوم من دون ذكر الاستفصال ولا سكوت الرواي
عن الاستفصال على انه لا اقل من دخول قاصد الرجوع في غير يومه وليلته فيها بل
الوهن كان الموجب المتعلق به ولقرح جملة من الاجناس بها هنا لك فضلا عن وجوب ترك
لعموم البلوى الذي لا ريب في وجوب وصول الحكم بادونه الحكم المرة التي قد ي
حصولها في العصر الاول على عدم الفرق بين الثمانية الامتدادية والملفقة من الذهاب
والاياب ولو في صحة الشرع وعلى عدم الفرق بينها لتحمل اليوم بالفعل ولا امكان

٢٠١

بيتهم بذلك النكير على خصوص اهل مكة وانهم هم الذين جاؤوا بالخلاف ما عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله واتباعه كعثمان الذي قد شنع عليه الانكار الخاصة والعامة حتى سمعت انه
مبدعة في اثناء خلافته وعدم كثرة السائل عنه مع كونه مما تعم به البلوى بل ربما يظهر من كثير
من معاقد الاجماعات التي قد مرت ان لم يكن صريحا من جملة منها كالنصوص الواردة
في تحديد المسافة باحد الامرين سيما بعد ملاحظة ما مر وكونه من اقوى الافراد
واشدها لانطباق النص وحكم العقل وشهد به الاعتبار وخصوصا بعد ملاحظة
القرائن الحالية والمقالية ونحوها مما يعلم منه ان ذلك مع قصد الرجوع وعدم البناء
لسفره وان ما ليس نصا في ذلك ولعله النادر القليل محمول على ذلك لحمل ما فيه
تبادر في خصوص الثمانية الامتدادية على ما بيناه ولم نجد شرطا مثل هذا البناء
او على خصوص من لم ينو الرجوع او على من قد كان عازما على الاقامة في مقصده او مترددا
في الرجوع او من كان المقصد من جملة مواطنه او نحو ذلك او على السفينة التي يحمل مثل
الوارد في وجوب القصر في الطريق والاتمام في المقصد على من خرج الى ضيعته في
على راس خمسة فراسخ وموثق عمار الحاكم بوجوب الاتمام على من خرج الى عرفات وما ورد
في الامر به على من خرج من اهل الكوفة الى القادسية التي قد ورد الامر بالتقصير على
من خرج منهم اليها ايضا مع احتمال ... لا كثرة الوجوه التي ... العزم على الاقامة
وعدم الرجوع وكونها من جملة مواطنه او لا تبلغ الاربع بالنسبة الى خصوص ذلك
ونحو ذلك من الوجوه الظاهرة في ذلك وحمل ما قد يتوهم منه خصوص قصد الرجوع
على نحو ما مر في موثق ابن مسلم وما قد يتوهم منه الوجوب التخييري من مثل قول مولانا
الرضا عليه السلام فان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان
شئت اتممت وان شئت قصرت على التخيير الناشئ من نية الاقامة وعدمها او من قصد
الرجوع قبل احد القواطع وعدمه او على التخيير لخصوص من قصد الاربع بلا رجوع او نحو ذلك
على انه ضعيف متنا وسندا في ذاته ومعارض ومهجور من وجوه لا تخفى فلا يصلح شاهدا لمن
قال بمضمونه وان اعتضد بما ذكره بعضهم الصدوق ونقل ... والقطيفي واضرابهم من الشهرة
المنقولة على لسان جماعة ... الامالي من دعوى الاجماع الذي قد يشكل ظهوره من عبارته
فضلا من صراحتها في ذلك بل قد يدعى انه مسبوق عليه كالشهرة التي قد يعلم انها مسامحة
بالشهرة العظيمة في اكثر المتقدمين ... الاجماع الذي حكاه في المسالك على عدم التخيير
لمن خرج ... في اليوم الثاني والاصل ... مع المعارضة ...
على الجمع بين الاخبار بحمل ما ورد في الثمان والاربع مع قصد الرجوع ليومه على الوجوب العيني
وما ورد في الاربع مع عدم قصد الرجوع ليومه على الواجب التخييري الذي قد علمت

مبحث في وجوب القصر تعيينا على من قصد الاربع مع الرجوع ليومه

تطابق

تطابق النصوص على عدم المسافة بكون الرجوع من راس البريد فاضيفا بحصول التمام
التي هي اصل المسافة وخصوصا بعد ملاحظة ما مر من مثل التشنيع على اهل مكة وعثمان
الذي هو جعل اتباع الامراء وذوو الشوكة الملعونة وعدم الفرق بين الثمانية الامتدادية
والملفقة وبين بياض اليوم العملية والمنقد ... وكون الملفقة اقوى والسر فيهما
اشد ونحو ذلك مما يقطع معه بعدم امكان الفرق والانكار على فاعل التمام لقصد الوجوب
السعي مع انه لا يتصور الانكار على من جاء باحد فردي الواجب سيما لو كان هو الافضل الذي لا يتصور التخيير الاصلي لتدبيره وقد علمت العقل والنقل نظرا
على قبحه وان دعوى انه هو المطلوب منه عينا كما قد لا يتصور القول بوجوب القصر عينا
من قصد الثمانية والاربعة مع قصد الرجوع ليومه وعدم جوازه لمن لم يقصد الرجوع ليومه
مع ان قال به جماعة وظهر من كثير منهم العلم والشارع ونسب الى المشهور واصحابنا
المتاخرين على وجه شرط به ... الاجماع وصرح المرتضى والحلي في السرائر منهما بعدمها
الاجماع وعدم الخلاف في صحة الاتمام لمن لم يقصد الرجوع ليومه على نحو ما في ... حيث حكم
مرافقة الاصحاب الذي لا يتم الا على التخيير الاجماع الذي ... عنه الحلي ونسب الى
في بعض رسائله حيث قال في حلبة كلام له ولو كان عدم العود على الطريق الاول حيا
لاعتاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف المسافة مع نية العود على غير الطريق الاول
حرج مقصرا مع عدم العود ليومه وهو خلاف اجماعا ونحوه في رياض المولى حيث صرح بالاجماع
على حصول البراءة بالاتمام وقريب منه في عرق واحد من كتب الاصحاب حيث حكم بعضهم بشذوذ
المخالف وبعضهم بانه هو الاحوط زعما منهم انه هو الجامع بين الاخبار بحمل ما في نصوص
الثمانية على ما بيناه ولا الثمانية الملفقة بقصد الرجوع ليومه ولو بقرينة الاخبار المتضمن
خصوص هذا الفرد الذي حملوا عليه كلما ورد في الاربع من دون شاهد لهم سوى ما
مر في موثق ابن مسلم والمنسوب الى مولانا الرضا وما ورد ان عليا عليه السلام خرج الى النخيلة فصلى
ركعتين ثم رجع من يومه بناء على ان النخيلة تزيد على الاربع وتنقص عن الثمانية وقوله في
موثق سماعة المضمر بعد ان سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون مشيعا لسلطان جائر او خرج
الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وقد علمت انه متروك
عليهم وسبيله سبيل النصوص المرجحة بعدم اعتبار الرجوع ليومه على ان الثالث قضاه
قضية في واقعة خاصة لو كانت بالعكس لنقلها الراوي الذي لو سلم الظهور انه
فهم انه على ذلك ثم حجيته فيه مع احتمال انه قد كان قاصدا سفرا بعيدا فعدل عنه او انه
قد رجع الى بعض الطريق منتظر العسكر او نحو ذلك من الاسباب التي قد يجاب بامثالها

القول باعتبار الرجوع ليومه في الاربع

الرابع الرابع الذي يبقى الوسد لان به على احضها البيتوتة ما الليل وقد يمنع لغة وعرفا
ومشرعا مان تحقق بعض الاعلام انه صحيح اوكا لصحيح في اشتراط العود ليومه على انه لو سلمنا
ذلك فتلك شهادة غير مقبولة في حق ذاتها وعوارضها اذ لا ريب انها قد جاءت بخلاف
ما عليه صريح النصوص الكثيرة المعتبرة المعتضدة باطلاق النصوص والاجماعات المتواترة الحاصلة
بالثمانية اوبياض اليوم الشامل للتقدير على نحو ما مر من قوة تناول الثمانية للتي قد حصلت بواسطة
انضمام الرجوع ونحو ذلك من العقل والنقل القاضي بتوهم من نقل الاجماع على فراغ ذمة من
قصد الرجوع لغير يومه بالصلوة اربعا على انه ليت مدعيه صرحا وعلى تقدير ثبوته فلا
انه في محل الخلاف ومقابل لظاهر ما مر من النصوص والاجماعات على عدم الفرق وصريح كثير من المعتبرة
على وجه قد يكون الاجماع متلقيا على مدعيه في كثير من الطبقات سيما قبل زمان العلامة الذي
قد نسب وجوب القصر على من قصد الاربع من دون قصد الرجوع ليومه الى الرسول المشهور بين
كونه من ضروريات المذهب بل في جملة من المعتبرة ما اشعر بكونه قد كان من ضروريات الدين الذي
قد علمت انه سماحته واشعر ذلك بجمع في المشقة التي قد اوجب اجلها القصر ودفع الحرج عن
اهلها اهله واجماع الاماني ونحوه ناصبة لسقوط القول بوجوب الاتمام والقول بالتخيير المنسوب
اولهما في الرياض الى المتاخرين وثانيهما الى العديد الى اعيان فانهدم السبيل الى الاول لما فيه
من مخالفة المعتبرة المستفيضة الصريحة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه من غير معارض
صريح ولا ظاهر فتبين الثاني الذي قد اعترف بمخالفته لصريح الاخبار التي قد توهم كثير
صرفها للتوفيق والانكار فيها على انه ابعد الابعد الذي لا محيص عنه وان توهم المولى وجها
ان الامر دائر بين الامرين الذي قد علمت انهما لا اثر لهما في زمن الصدوق وكثير من الطبقات
فضلا عن الاجماع الذي لا ريب فيهم لحققه على ثبوت النزاع بالتمام الذي قد سمعت المتكرر
علم من فضله وانه قد جاء بخلاف ما عليه البقية واصحابه وانه من بدع الثالث وحكاه على الرسول
وما في النصوص والاجماعات على حصول المسافة الموجبة للقصر باحد الامرين الثمانية اوبياض اليوم
التي قد توهم جماعة منها بناء دار او منزل ديته وبياض الايام العقلية فحكموا بالجمع بينها وبين
المحاكمة بالقصر في الاربع لعدم حمل مطلقها على خصوص من قصد الرجوع ليومه بالمسافة الواجبة
في الثانية والمبني في الوقف وهو غريب من مثل المهم في كونه حيث قد سبق جماعة المريدة بلا
نا الدهر بينا الشيخ ومبسوطه وكبير كتب ابن بابويه الذي قد سمعت منه الاجماع المشهور بين
ضرورية المذهب على خلاف فيه الذي قيل بجمع الشيخ اليه في جملة من كتبه على تقدير ثبوت
منه في الذي قد قيل فيه بنقل القائل بذلك في القديم غيره وهو كما لي امثال عصر الفهم
وعلى اي تقدير فلا ريب في سقوطه مخالفته لصريح المعتبرة المستفيضة واطلاقات ما مر من
الاجماعات والنصوص الحاكمة بوجوب القصر عند تحقق احد الامرين الثمانية اوبياض اليوم

مستند القول بالوجوب على خصوص من قصد الثمان والتخيير على خصوص من قصد الاربع والرجوع ليومه

الدين قد علمت ان من قصد الاربع مع قصد الرجوع كان محصلا لها مضافا عن احدهما
والشريعة القاطعة والتاسي بالمعلوم من مذهب الشرع والاجماع المعلوم والمنقول في خصوص
المقام ولو في بعض الطبقات كسقوط القول بوجوب القصر تخييرا او تعيينا على من قصد الاربع
وان ذهب اليه الاستاذ الاعظم وعلماء البحرين وتبعهم من اطلاق كثير منهم التخيير على خصوص
من قصد الرجوع كاطلاق بعض النصوص الذي لا ينبغي استناده بعد نقل المعتبرة والاجماعات
الكثيرة بل المتواترة تصريحا وتلويحا على ما عينا ذلك القيد الذي قد اشار اليه العلامة في
اثناء كلامه حيث قال كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام
اذا خلف حيطان مصره او قريته وتوارى عن اذان مصره ان يصلي صلوة السفر
ركعتين ولا يذهب عليك ان قوله او ما دون عشرة ايام ان الحكم مخصوص بذلك بل هو
من باب المثال الى اشتراط ذلك بعدم انقطاع سفره باتمام بحرها كما هو الظاهر وعلى اي تقدير
فلا ريب في ضعفه وان وافقه مثل الكليني واضرابه كضعف القول بالمنع من القصر الا ان
قصد التمام الاستدلاله احدهما قد تقدم من كثير من النصوص والفتاوى المنطبقة على سقوطه
درجة الاعتبار بل لا ريب انه مخالف لضرورة المذهب فضلا عن الاجماع وان توهم انه مذهب
الاكثر فضلا عن بعض قدماء الاصحاب الذين قد تواترت نصوصهم واجماعاتهم برده وعدم
البناء بوجوب الرجوع ومما ذكرناه يظهر وجه ما لاح من كثير وصرح به الفاضل في تحريره من انه لو تردد
في مسافة ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا ثلث مرات بحيث يبلغ في تردده الثمانية ولا يصل الى حد
عدم سماع الاذان وكذا لو تردد في فرسخين او ازيد او انقص على وجه يكون
بسيره الثمانية ونحوه لو قصد الفرسخين او ازيد او انقص مع قصد الرجوع ليومه او لغير يومه مع
احد الثلاثة او سيره على طريق اخر يبلغ بواسطة الانضمام الى الذهاب احد التقديرين الثمانية
او بياض اليوم ملفقة بما يكون صريحا اوكالصريح من كثير من الفتاوى ومما الاجماعات التي قد عرفت
عدم اشتراط ذهابه الثمانية ما سلف ذكرها او كثير من النصوص التي منها قول ابي الحسن ع في صحيح
صفوان بعد ان سئل عن رجل خرج في السفر وهو يريد [illegible] يجب عليه التقصير اذا كان سيره يوما وان
كان يدور في عمله والمعتبرة المسألة لوجوب القصر في الاربع باعتبار انضمام الرجوع الى ذهابه
فتحصل المسألة التي [illegible] في الاخبار [illegible] محض [illegible]
كالفتاوى [illegible] الصريح بالاكتفاء [illegible]
ولذا قد سمعت من الصدوق واضرابه دعوى اتفاق النصوص والفتاوى على هذا المعنى
الذي لو اريد خلافه من الاطلاق كان اغراء بالجهل [illegible]
ولو في بعض الاعصار وان صرح كثير بخلافه حتى [illegible]

ثم يا شيعي على القول بالوجوب القصر على من قصد الاربع مطلقا وشقوق على القول على [illegible] من ضيع القصر [illegible]

فرع على التام الكلام

مصرح اخر بدعوى اتفاق النصوص والفتاوى على اشتراط الثمانية والاربع المردودة
وانما انه لو كان الاكتفاء بالثمانية كافيا كيفما اتفق لما كان لذكر الاربعة والبريد وجه
بل كان اللازم ان يقول اقل المسافة ثمانية بل يكفي نظرا وان كان ذهابا اربع فراسخ
واقل منه ولما قالوا عليهم السلام بريد ذاهبا وبريد جائيا وامثال هذه العبارة بل
الاخبار كالصريحة في اعتبار البريد والاربعة بل بعضها صريح ثم فرع على اصله جملة من
الفروع التي ستسمع بعضها وقد يتطلع بفسادها كفساد الاصل الذي قد يتكرر ظهور خبر
فيه فضلا عما ادعاه من صراحة بعض الاخبار وترتب الباقي منه اذ لا ريب ان ذكر الاربعة
والبريد قد سبق مساق المثال والاشارة الى القاعدة المذكورة باغلب افرادها وقربها
واقربها الى الاذهان من فهم التلفيق لغالب الناس وقد يكون التعليل المذكور صريحا
في ذلك كغيره من النصوص المتواترة بها لاسيما ملاحظة الوسائط التي قد يشهد العقل
والنقل بصدق كثير منها وحضور منها مثل السياق والاسئلة والاجوبة ونحو ذلك مع
انه لو لم يكن كذلك لما فهم من الاخبار ولا من معاقد الاجماعات واطلاق الفتاوى حكم
ما اذا دمل الاربع ولا حكم المسافة التي تحصل بواسطة الدورات والرجوع على البلد الطريق
من راس فرسخين او دونه بحيث يبلغ ما رجع فيه مسافة ونحو ذلك وهو باطل
نصا وفتوى وسيرة بل وعقلا وضرورة ومن هنا كان القول بوجوب القصر في جميع ما اشرنا
المذكورات متينا الا ان يحقق الاجماع الذي قد صرح به بعض ولاح من كثير على عدمه
ولكن دون ثبوته خرط القتاد سيما بعد ما مر من اطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات التي
قد يدعى صراحة جملة منها في وجوب القصر وخصوصا بعد ملاحظة الاجماع وعدم الفرق
ظاهرا بالتحري ولو في البعض والاشتراك في علة القصر بالموافقة لسائر الذين الذي
لا يختلف فيه الاجماد دون الطائفة فضلا عما فوقها مما يلزم منه الحرج الذي لا ريب في حصوله
في كثير من افراد المقام الذي قد لا يسهل تحصيل الاجماع على اكثرها ويتم بالوسائط
التي منها الاجماع على عدم الفصل والتحري وتنقيح المناط العقلي ونحو ذلك مما قد يستنبط
من ملاحظة الشرع وما عليه الناس واطلاق النصوص والفتاوى المستفاد منها ومن معاقد
ما مر من الاجماعات تصريحا وتلويحا عدم جواز القصر لمن قصد الاربع والعود على ظن
ينقص منها ولو بقدر اصبع وكانه وفاق وجل اطلاق بعض النصوص والفتاوى على
نحو ما مر من كونه بيانا لاغلب الافراد وان توهم في خلافه الذي لم احد من صرح به من الاصحاب
الذين لم يختلفوا في وجوب الافطار عند وجوب القصر بل عليه الاجماع المنقول على لسان
غير واحد وهو بلا ريب قد وصل الى حد لا يسعه منكره مضافا الى الشرع القاطع
بالمعلوم من عمل ذوي الشرع ما المعروف لحكمة ما ابلك حتى في عرف اهل المستنبط منها جواز الا

مسافة الافطار للقصر

عند من يقول بوجوب القصر في الاربع تخييرا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى
حد الاجماع الذي قد يظهر من كثير منهم من لم ينسب الخلاف الا الى النهاية من بين من
الاقطار ولا ريب بشذوذه وان تبع الشيخ فيه جماعة وامكن استفادته من بعض الا
صول والقواعد وبعض الاخبار مثل المروي عن المقنع سئل الصادق عن رجل اتى سوقا يتسوق
بها وهي من منزله على اربع فراسخ وان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان
ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن
بها الخبر وبعض احتمال عدم تصور التخيير بين الفعل والترك وحصول المشقة مع ظهور عدم
فيه دون الصلوة لا ريب لحين الاحتياط بالقصر والاتمام في كل موضع حصل فيه خلاف
كما لا ريب في حسن الاحتياط بفعل الصوم وقضائه بعد ذلك وحيث قد علمت ان قصد
شرط فلا يقصر من قطعها بدونه من مثل الهائم وطالب حاجة متى ما عثر عليها رجع وان وجب
على المقصر في رجوعه وذهابه عند القصد الى ما يبلغ المسافة في اثناء سفره اجماعا
في الجميع نقلا وتحصيلا بل لا يعرف منكره ويشهد مضافا الى النصوص المتقدم منها
سندا ولو بالوسائط التي منها التحري والتنقيح والاجماع على عدم الفصل وهل يقصر الى
الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة او زال قال انها التفصيل بين ما بلغ
رجوعه وحده مسافة فيقصر وبين ما لم يبلغ مسافة الاتمام الصحيح فلا يقصر واقربها القصر مطلقا
لما مر من ان قصد التمام موجب لقصر الصلوة كيفما اتفق نصا وفتوى والمعلوم انه
قد قصدها وان كان المشهور عدم القصر مطلقا بحيث لا يقصر الا عند رجوعه حاضرة
ليس لهم سوى الاجماع المنقول على لسان بعضهم واستصحاب حكم الاتمام المقطوع انقطاعه عند
حصول قصد التمام الذي قد ملئت تواتر الاخبار والاجماعات على كونه موجبا للقصر
على وجه لا يصلح في معارضتها الاجماع الذي قد يكون متلوثا على مدعيه وان زعم الفاضل
المتقدم انه من نوع ما اتفقت عليه النصوص والفتاوى التي هي بالاتمام اولى على عكس الرجل
سيما بعد ملاحظة جملة من النصوص التي منها قول الصادق لعمار في موثقته بعد ان سئله عن
يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلوته يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله الملحق فيه في جواز
القصر على حصول الثمانية وان سافر قبل رجوعه الى ما دون المسافة قطعا وقريب منه
قوله في موثقته الاخر خصوصا بعد ملاحظة ما مر مما لا ريب بصراحة كثير منه في
المقام الذي قد عرفت بقية فروعه وحكم نظائره من مثل النوائم الذين لم يقصدوا المسافة
اصالة ولا بتقابل علموا رجوعهم على مجرد امكانه مع ظهور امارته مما تقدم المعلوم عدمه
ومن التأسي بالمعلوم من فعل الائمة من حين انقضاء الخلفاء لهم من مدينة جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله

فرع على اشتراط القصد في

قهرا ووجوب القصر على من قصد المسافة وان كان مجبورا على مسيره الذي يمنع من عدم
تصور قصده لمن كان كذلك قطعا انه لو وصل الخبر الى حد لا يتصور معه القصد ولو تبعا كما
لو نام عليه منتبها كما سيتبين لقصر على التابع من مثل العبد والولد والزوجة والخادم
والاسير اذا علموا جزم المتبوع وان قصد وا الرجوع بعد زوال السبب منهم ان تحقق الاجماع
الذي قد يظهر من المنتهى وجزم على ذلك وكذا الصبي الذي قد قصد المسافة فبلغ في
اثنا ان كان مشمولا لعموم النصوص والفتاوى فتدبر وعليك بالتامل فيما لا يجمع نفسا
المقام الذي قد قام الحرب فيه على ساق حتى صنفت فيه الرسائل وطولوا فيه بما قد
يعود على طائل والثاني لشهر الشروط الذي قد يستفهم من العبارة اسمرار القصد
الى نهاية المسافة اجماعا نقله على لسان غير واحد محصلا ومنقولا وقواعدا واصولا
الى النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي تقدم طرف منها كصحيح ابي ولاد
السابق ورواية اسحاق بن عمار سئل ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفرهم فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على راس فرسخين
او ثلاثة او اربعة فراسخ تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على
ايامها لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا
على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا
وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا
قيل ورواه الصدوق في العلل مسندا او زاد هل تدري كيف صار هكذا قال لا
قال لانه لا يكون التقصير في اقل من بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا
بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل
من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قال اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه
مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم
السير سيجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا قيل ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم مثله وقول العبد في صحيح سليمان بن حفص المروزي
بالفضل وحسن العبد اذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ
ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما يبلغ فرسخين
واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وهو كالصريح في
كالبينة واشتماله على ما لا يقول به احد من وجوب اعادة صلاته بعد البدا منه كما في
الاول وبعد بلوغ المسافة نسبة ايامك وانها في صحاح صريح صحيحه بان المقصر في الربع
عن منافي كضعف سند الثاني بعد ما مر من عدم المنافاة بين العمل بيعض الرواية

ع

وطرح البعض الاخر ووجوب العمل بالضعيف المنجبر بفتوى الاصحاب الذين يمكن ادعاء
ما اشتمل عليه الخبران الى ما ابرا فهم من حمل الاعادة على الاستحباب او على ما اذا عرض
له سبب اخر من مثل عدم اخذ الحكم من اهله وحمل التراجع على انه سابقة كما قد يكون
بقصد الثاني ولو على بعض الوجوه بل بما يحقق ظهوره من الكتاب والسنة المؤثرة ولو
عناوين عدم صدق اسم الضرب في الارض عليه بعد العدول الذي به لا يصدق احد الامرين
من الثمانية او بياض اليوم الذين هما شرطي وجوب القصر اجماعا على الظاهر او اقل من الثلث
بحيث لا ينافيها ايضا تمسكا بالاصول والقواعد التي منها قاعدة الشغل واستصحاب حكم
التمام ما اصالة عدم التقصير ونحو ذلك مما لا يقوى في معارضة استصحاب حكم القصر الذي
على المتيقن وليس الا قبل زمان عدوله على انه من باب استصحاب حكم الاجماع وقد يمنع
من حجيته ومعارض بكلما دل من نص واجماع ونحوهما على وجوب الاتيان بها ابتداء من دون
الى غير ذلك من الوجوه التي يتفق للبيب بعد ملاحظتها العجب من جماعة منهم عدم
على مستند الحكم ومنهم من صرح بعدم وضوحه بعد ان نسبه الى الاصحاب المشعر بدعوى
الاجماع الذي لا ريب في تحققه نقلا وتحصيلا على عدم اشتراط تبيين قصد المسافة
الطرف والوسعة التي تستعمل مقابل ما لجمع الضعف الاجمالي بحيث يصدق عليه انه قاصد لمسافة
موجبة للقصر بل لا يعتبر العدول في الاثناء من طريق الى طريق ومن مقدار الى مقدار
بل يكفي اللازم المفهوم من النصوص والفتاوى والاعتبار بين بياض اليوم والثمانية وعلى عدم
اشتراط استمراره بالفعل بحيث يخل به النوم والسكر والاغماء ونحوها في الاثناء
على عدم العدول عن نيته السابقة لا ما او نيته لكا عارضا على مسيره الذي قصد
ذلك كله مستفادا من الاخبار والسيرة بل وضرورة الدين فضلا عن المذهب وان كان في
من موارده ويتم بالوسائط التي منها الاجماع على عدم القول بالفصل وتنقيح المناط المحري
مع انه لو كان الامر على خلاف ذلك لكان اللازم الحكم بعدم شرطية او عدم
القصر في اغلب الاسفار او كلها وذلك خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يظهر
نقلا وتحصيلا على عدم وجوب الاعادة على من صلاها قصرا قبل عدوله عن نية السفر في
الوقت وخارجه كما هو قضية القواعد التي منها قاعدة الاجزاء واستصحاب صحة الصلاة
على ما اقتضته نصا وفتوى واصالة عدم كونها العدول حينئذ وعموم ما دل على عدم
الصلاة الامر اشياء ليس ما نحن فيه منها وما ورد في ما اعادها فيه مما يدل على
دل على عدم الالتفات الى الشك من نص واجماع ونحو ذلك على كون ما نحن فيه منه او انه
سيقى منه وخصوص صحيح زرارة سئل الامام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له

لو لعيب يتبين المفيق
على استمرار القصد فعادة

للخروج الى البيوت في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد خلافا
للشيخ في الاستبصار حيث قال بوجوب الاعادة في الوقت لا في خارجه استنادا الى خبر
المروزي المشار اليها ولا ريب في شذوذه مع انه لا يكافئ المشهور في بعض كتبه ودعوى
ح انها بحجية مطعون في سندها بجهالة الراوي والاجابة لها في المقام سوى ما تقدم
(عدم وجوب اعادة من صلى قصرا ثم رجع عن سفره)
في صحيحة ابي ولاد وكونها صريحة في القضاء ولم احد عمل بها بل ظاهر الاجماع على تركه
وبعينه وعلى كل حال فليس لها المقاومة لبعض ما تقدم فالافضل الاحتمال لها التأويل
اراده الاستحباب المناسب في مثله والاحتياط بالاعادة بل والقضاء خفي على وفي الميت
ومما اعيد صلوته في اثناء المسافة لا ريب انه حسن حذرا من جلاء شبهة خلاف النص والفتاوى
الرابع من الشرائط المشار اليها ان لا يقطعوا السفر بمرور على منزل له الذي قد استوطنه
ستة اشهر حيث انه يتم فيه وان جزم على سفره قبل فصله الشرع بالاجماع الظاهر المحكي
وصريح جماعة والعلم الذي قد كاد يصل الى حد الاعتبار بل هو من الشرع القاطعة
التأسي بالمعلوم من حال ذوي الشرع والاصول والقواعد بعد الشك في تناول ادلة
القصر لمثله وخصوص حال القطع بعدم صدق اسم المسافر وقاطع الارض على مثله لغة وعرفا
وشرعا والنصوص التي منها كلما دل على وجوب الاربع من كتاب وسنة متواترة وان خرج
السفر الذي يقطع معه بالقصر وليس كلما كان كغيره مقطوع بذلك مضافا الى المستفيضة المعتبرة
المعتبرة متنا وسندا في خصوص المقام ولو بالوسائط التي منها ما مر والاجماع على عدم الفصل
وسنبينها المناط والفحوى والسباق ونحوه وكل اجماع وحل ورد واصل وقاعدة على وجوب الربع
عند الشك ونحو ذلك مما قد يعلم منه ما هو المشهور نقلا وتحصيلا من عدم الفرق بين ما لو
كانت الاشهر متفرقة او مجتمعة والصلاة كانت او متعددة نقص منها ام تم الاستيطان
او لم يقصد بل ربما يظهر من غير واحد دعوى الاجماع الذي قد نقل عن صريح الروض
وكره على ذلك فان تم الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد بل قد يدعى انه مقلوب على
مخرج بدعيه فذاك والا فالمتجه اعتبار الستة فصاعدا مع قصد الاستيطان دائما اخذا
بظاهر الصحاح وغيرها من المعتبر كصحيح علي بن يقطين قال لابي الحسن الرجل يتخذ المنزل فيمر
به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
وصحيح سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وصحيح ابن
يقطين ايضا قال لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان
والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيح محمد بن اسماعيل
بن بزيع سأل ابا الحسن الرضا عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة

عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى دخلها وهو كالخبر صريح في اعتبار فعلية الا
ستيطان ودونها المنسوب الى كثير منهم الشيخ وجماعة ممن تبعه الا ما قد يتوهم من مثل صحيح سعد بن
ابي خلف وقول الامام في صحيح الحلبي انما هو المنزل الذي توطنه من الاكتفاء بمجرد الاستيطان
في الزمن الماضي وليس كذلك بل المراد ما احتمل للسكنى والاستيطان ولو بقرينة مثل السابق وكونه
راوي الاول ممن روى بعض الصحاح الاتي بمنزلة المرجحية في المقام الذي قد سبقنا
من الشافي ايضا على انه بصيغة المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار من باب الشغل بعد
بينها اصل الثاني ومع ضبطه بهذه الاخبار لما دل على الاجتزاء بمجرد قصد الاستيطان
وان لم يقم به بما لا يعتد به اطلاق ما سبق الاجزاء والخبر به مع ان المنساق من ذلك ما ينافي
لعدم صدق اسم الوطن على ما قد قصر عن استيطان الستة لغة وعرفا وشرعا بما عند ملاحظة
الاصول والقواعد وخصوص ما ارشد اليه الاحتياط مما مر ومنهم الاصحاب المنسوب اليهم على ان
جماعة بعينه اعتبار الملك والمنزل والاستيطان الستة اشهر على وجه يشعر بدعوى الاجماع
الذي قد يتوهم من كثير منهم الفاضل في كره ايضا على كونه المتبادر من عبارتهم فضلا …
وعدم صدق اسم الوطن على ما كان الاستيطان فيه بعد وذا وعلم الاقامة فيه عن الست الى
من تنقيح صحيح النصوص والفتاوى اعتبار كون الصلوة فيها قد كانت تماما بسبب نية الاقامة
والعزم على الوطن لا بالاوفاق المحدودة عشرا والتردد شهرا او كون السفر قد كان معصية او
باصله الا ما كان المترفة ثم لو فرض مجانبته لذلك فلا اشكال انه فقد الاستيطان
شرعا وقد يكون ذلك هو الموافق لظاهر الكتاب واصول المذهب وقواعده وسيرتهم
ونصوصه ومنافاة الاجماعات المتواترة بوجوب القصر على من قطع المسافة مع حصول احد
التي ليس ما حصل فيها الستة بعد الشرط المرتبة منها الا انه ليس فيها وصول الى قريتها او
بلاد فيها ملك او دار او نحوها ولم يستوطن فيها كما نصت عليه الصحاح المذبورة وغيرها
من المعتبرة وان لوح مع كثير مما النصوص … الاتمام بمجرد الوصول الى ملكه كصحيح محمد بن اسماعيل
بن الفضل سأل الصادق عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت
قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ورواية البزنطي سأل الرضا
عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما
اتى ضيعة من ضياعه وقيل ورواه في قرب الاسناد بسند صحيح مع تغيير لا يخل بالمعنى وصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وقيل هكذا لفظ الخبر في ما في يدي … فانه قال
فعل بيتم وهو اوضح في الخلاف بل في موثق عمار ما يدل على الاكتفاء بمجرد ملك النخلة او

حيث قال المحقق فيه في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها يتم الصلاة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وقال عمران بن محمد قلت
لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر
في الطريق واتم في الضيعة الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها في بادي النظر على اي تقدير فلا
من تقييد بمن قد استوطن ولم يزل الوفاق عن اصحابنا بينها وبين المعتبر المستفيض المصرح
بوجوب الاتمام الا مع الاستيطان ستة اشهر ولعلهم البناء وفهم الاصحاب الذين قد
سمعت ظهور الاجماع من كثير منهم على تقييد اعتبار الملك ما المنزل بالاستيطان ستة اشهر
وقد يراد منها التقية التي قد حملها عليها جماعة منهم وقد نقل ان القول بمضمونها
من المرتضى في خلافهم بل ربما يلوح ذلك من جملة منها الاوجز واحتمال التخيير بعيد جدا
احتمله بعض الافاضل اذ لم نجد قائلا به ولا بوجوبه عينا وان نقل عن ظاهر الكليني وتوهم
الاجماع عليه من حيث ادعاه على وجوب الاتمام على الوالي الذي له ورد في ولاية
عدم قصد الاستيطان وقد لا يريد ان الاتمام ما اشرنا اليه في الخبر الذي يورده عليه الا
وبهذا او ما في مثل العبارات والامثلة وملاحظة السياق ونحوه من القرائن المنفصلة
عن المنفصلة التي منها الاصول والعمومات الدالة بوجوب القصر على كل من قطع المسافة الا مع
المنقطع بكونها قواطعا وليس منها مجرد المرور على ضيعة او ملكه او منزله فلا ما قصد استيطانه
مطلقا او بالفعل كله او بعضه للدوام مطلقا او بشرط الصدق العرفي مطلقا كما قال بكل قائل
الشيخ ومن تبعه المصرحون بالثالث اخذا بالاخبار المقيدة بالتصريح مع ما قد علمت من
بافيه وان قطعنا النظر عنه ولعله لذا قد حكم به جماعة منهم الصدوق وشيخنا المفيد
على ما يحكم باشتراط الاستيطان ستة اشهر بالفعل في كل سنة على الدوام مستظهرا له
من الاخبار التي منها الصحيح المشتمل على تفسير الاستيطان بالستة اشهر ومن افاده
التجديد ما الدوام وهو قوي بناء على ثبوت ما نقله الشيخ نجيب الدين العاملي عن
بعض مشايخه من انه في اخر خبر البزنطي زيادة صورتها كل سنة ومحض ما عند الاصحاب
على عدم الفرق بين ما كان في اثناء المسافة او بعدها منتهاها لولا دعوى الاجماع القطعي
لسان كثير منهم نقلا ومحققا كما نص الحقق المنزل عن كره والروض صريحا بل وظاهر
التي لا سيد تواترها شيء ومنها الاخبار التي منها الصحيح المتقدم الذي لا ريب ان المضا
فيه لا يفيد تجدده او تجدد البقاء على حكم الاستيطان ستة اشهر ولو بمعونة السياق
الاخبار الكثيرة المستفيضة منها الاكتفاء بحكم الاستيطان الذي قد سئل عنه ابن بزيع فا
بالتعين بعدم صدق الاسم بالمرة والمرتين والسنتين الاعراض عنه بل اقل ما يحصل به

انما نقول الضعف جلية من الاقوال في المسألة

السنة على وجه لا يعزم على تركه ويجيء مع انه لو اراد ذلك لوجب البيان في مثل المقام
المقام فيه كما لا سيما مع صحة التجدد بما اشرنا اليه الذي قد اوجب الجماعة المزبورة
عند التامل وبالاولى فاستيطان ستة اشهر في كل سنتين او ثلث على انه لا دليل على حجية مثل
هذا الاشعار والمنقول عن بعض مشايخ نجيب الدين الذي قد انكره كثير من الاصحاب
الذين لو ثبت ذلك عندهم لما كانوا على النظر في الاصول والفروع التي لم نجد لتلك
الزيادة اثرا في شيء منها مع انها مما تتوفر الدواعي على نقلها فالاعراض عن التمسك
بالاشعار المزبور لم يبعد ما اشرنا اليه من ان الاولى لم ايجه بعد ذلك عدم
تلك الاصول والقواعد وعمومات القصر المعارضة بالاصول والقواعد والعمومات القاضية
بوجوب الاتمام وعدم جواز القصر حتى في صورة الشك على انه لو تم ذلك لاستحال
المواطن زيادة على الاثنين بل وعلى الواحد وذلك خلاف النصوص والسيرة والاجماع
نقلا وتحصيلا ولما كان اعتبار الملك في الاستيطان وجهه مع انه قد يدعى انه مما
قد تطابق عليه النصوص والفتاوى على وجه يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع عليه
دوام الملك بل في مصابيح الظلام الاتفاق على اعتبار الملك واستيطان ستة اشهر
في كثير منها كره والروض وغيرها حيث قال الاول لو كان في اثناء المسافة له ملك قد
استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام عند علمائنا سواء
عزم على الاقامة فيه او لا ونقل الثاني الاجماع على نحو هذه العبارة وقال الثالث
الاتفاق على دوام الملك الذي بسبب اشتراط الرابع في المنزل ونسبه الى معظم الاصحاب
منه في حلية منها ف وكره والمعتبر المصرح فيه بوجوب الاتمام اذا مر بمنزل قد استوطنه
اشهر بحيث نسب خلافه الى بعض اهل الخلاف وان اختلفت عباراتهم اشد اختلاف
قيل انه لم يتفق ثلثة منهم على قول واحد او عبارة واحدة ولكن ظاهر الاكثر اعتبار الملك
وبعض منهم صرح بكونه محلا للاستيطان وصرح المعظم بالاجتزاء بالمرور عليه حتى قيل
مذهب المتاخرين وبعض اخر صرح باشتراط النزول فيه وصرح كثير بعدم اشتراط
الملك بل المنزل الذي هو فيه حتى نسبه في لك الى الاصحاب داعيا انه لا مستند له وصرح جماعة
منهم المحقق والشهيد بكون الاستيطان في نفس الملك او البلد التي لا يخرج ذلك عن حده
المزبورة بان يخرج من محل الترخص مثلا وصرح كثير بالاجتزاء بمطلق الملك حتى قيل انه
جزم به العلامة ومن تاخر عنه على وجه يشعر بدعوى الاجماع منهم عليه حيث اطلق وصرح
بالاجتزاء بملك نصف نخلة المبالغة في حيث اطلق على حسب المقام الذي قد يختلف
ولو بالنسبة الى الاشخاص وصرح كثير باشتراط سبق الملك على الاستيطان وجماعة منهم
ما لم باشتراط ملك الرقبة واستشكل بعضهم في مدة غصبها وصرح كثير منهم المحقق

بما فاتها لمن هاهنا عند انتقال الملك مستدلا عليه في كرى والعزية بان الصحابة لما دخلوا مكة
شرفها الله شرفا قصروا لخروج املاكهم عنهم ونقض الهاشمي على انه لو عاد الملك عاد الحكم
وتنسب اليهم عدم الاكتفاء باستيطان الوقوف الغا ونحوه من كثير عدم الاحتياج بالخاصة ايضا
وان صرح جماعة بكونها في حكم الاملاك الى غير ذلك من الاقوال التي لا طائل في ذكرها ولا
بأس بنسق هذا الاخلال بعد تقدير كون الاستيطان لا يوثر في وجوب الاتمام الا في الملك اوان
استيطان في الملك ستة اشهر فاصر بوجوب الاتمام وقطع السفر وان هجره وعزم على عدم حوله
حيث لم يصدق عليه اسم الوطن العرفي المأخوذ بالدوام مدة العمر على وجه لا يعرض عنه وان
لم يكن له به ملك اصلا فيكون هناك وطن شرعي يشترط فيه الملك ويجزي فيه مجرد الاستيطان
ستة اشهر وان لم يقصد به الدوام واعرض عنه وعرفي لا يشترط فيه الملك ولكن يشترط فيه
الاستيطان مدة العمر وعدم الاعراض عنه على نحو ما اشرنا اليه فيهما ولكن في النفس من ذلك
شيء حيث انه لم يثبت ذلك الفرق من الاخبار التي لا ريب في تطابقها على اعتبار الوطن
العرفي وانه ليس هناك وطن اخر شرعي يشترط فيه الملك ولا يشترط فيه دوام الاستيطان
وناهيك الصحاح المصرحة باعتبار الاستيطان الذي لا ينبغي الريب في انه ما كان عرفيا من دون
اشتراط الملكية التي قد يتوهم اشتراطها من صحيح ابن بزيع وليس كذلك قطعا لتصريح المعتم
بالعقار في الضيعة ونحوها مع كونها ملكا مستثنا من المطلق صورتين قصد الاقامة المعلوم كونه
مستقلا في وجوب الاتمام والاستيطان الذي لا ريب انه علة مستقلة ايضا وان لم يكن
في ملكه نصا وفتوى على انه اقصى ما يتمسك منه اشتراط المنزل واين هذا من اشتراط
الملكية الذي لو كان مقصودا لوجب التصريح به في مقام البيان المنساق وهنات اعتبار
لحال ان يصدق عليه اسم الوطن العرفي الذي لا دخل لاعتبار الملك فيه بديهة والاخبار
الواردة في وجوب الاتمام على من وصل الى ملكه ولو مجتازا مع ما قد سمعت من عدم القائل
بها على اطلاقها ومعارضتها الصحاح وغيرها الصريح وظهور كونها قد سيقت مساق
التقية لا دلالة فيها على اشتراط الملك لوجه مع ان غاية معناها الاحتياط برعايتها الاتمام
في الملك مطلقا او بشرط الاستيطان مطلقا او ستة اشهر كما هو قضية جمع المشار اليه في كلام
الاصحاب وذلك غير قاض باشتراط الملكية لوجه ولذا قد صرح الاصحاب والنصوص بوجوب
الاتمام على من حصل له الاستيطان بغير ملكه حتى قال بعضهم ان الاستيطان انما ورد في اخبار
المنازل وليس فيها ما يدل على اشتراطها في الملك الا ونقلها عن ابي حنيفة المشهور لها على الثلاث
او الضيعة وقد علمت ان سبيلها سبيل الاخبار المشار اليها الى العدم ولو انتهى الوجه على
قد ورد في السؤال الذي لا يقتضي خصوص الجواب الذي لو فرض خصوصه لا دلالة فيه على
اشتراط الملكية ايضا مع انه مبني على كون اللزوم فيه وفي غيره ينسب الملك وهو ممنوع قطعا

بل هي مما يفيد الاختصاص لغير بيتنا ولنا للدار التي قد سكنها زمانا ولو باعارة
ونحوها وعلى اي تقدير فلا ريب ان الاخبار المزبورة قد سيقت مساق المثال في
الاشارة الى القاعدة باغلب الافراد التي يتوهم فيها الوطنية حيث ان مجاري العادة
في اختصاص الناس لا يتخذ وطنا لموطن الا في المنازل والاملاك التي لو كان شرطا في
الاستيطان ستة اشهر على وجه لو اعرض عنه لم يكن مجازا او مطلقا على وجه لو استوطن غير
ملكه مدة عمره لم يكن موجبا لحكم الاتمام الثابت به الاخبار بتي ووجب العطوية لعموم
الذي يمادون يجب ان يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يفضي
الاشتراط الملكية في الاستيطان الخصوص او مطلقا فيه وقد يمنع من تحققه ولذا
قد انكره جماعة منهم الحاج الثالث فانه ادعى ان توهم الاجماع على اشتراط الملك فاسد قلت
فهو كذلك وقد نقل التصريح الشيخ في نهايته وكثير منهم ابن البراج وابو الصلاح بعدم اشتراط الملك
كظاهر كثير منها المقنعة والمنتهى والنافع وكل من عبر بالمنزل ونحوه وكل من يشترط الدوام
الناهي بالغاء الشرطية كما ستعرفه وكلام من قال بصحة الاستيطان في مثل المنازل المستاجرة
والا وقافية وربما يقال ان سبيل الفتاوى ومعاقد الاجماعات المشار اليها في اعتبار الملك سبيل
الاخبار المشار الى عدم دلالة شيء منها على ذلك ولو بواسطة القرائن التي منها ما يشير
اليه من تصريحهم بالحاق غير ذي الملك به اذا قصد الاستيطان ومنها الاجماع الذي
قد يقال على عدم الاحتياج لقصد الاستيطان ولو ستة اشهر ان لم يقصد به الدوام في لزوم
ان من قصد الاقامة المحدودة سنة او سنتين في بلد واحد لا يعد انه قد استوطنها
لغة وعرفا وان كان له بها ملك ودعوى ان من قصد الاقامة في بلد له به ملك ستة اشهر قد
صار من اهله شرعا وان عزم في ابتداء امره على هجره وعدم الجلوس به مدة عمره بعد انقضاء
تلك المدة جزاف لا دليل عليه سوى ما قد يتوهم من دعوى الاجماع من مثل الفاضل التارح
وصاحب المدارك والمقم والحاج الثالث وامثالهم ممن قد حكموا بالحاق الشاذ بالبلد دار مقام
على الدوام بالملك على وجه يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع عليه حيث نسبه غير واحد الى الا
الذين نسبه غير واحد منهم الى العلامة ومن تاخر عنه وقد كان اتى الملحق على نحو ما الحق به ولذا
المشهور نقلا وتحصيلا على اشتراط الاستيطان فيه ستة اشهر ايضا وصرح بعضهم بثبوت ذلك
بالفحوى التي لا يمكن المناقشة فيها الا على تقدير المشاركة في قصد دوام الاستيطان الذي
قد قام الاجماع على اشتراطه في الملحق وكذا في الملحق به لمكان الفرق عندهم ومع ذلك يتصور
دعوى الاجماع على اشتراط الملك في صحة الاستيطان بل قد يكون مقطوعا على من تتبعه
على لسان كثير منهم من قد يتوهم منه ذلك وتحصيلا كاد يصل الى حد الضرورة التي قد يفيد
المتامل في الاخبار وكلام الاصحاب على عدم الفرق بين ذي الملك وغيره في اشتراط قصد

اشكال الاجماع على اعتبار الملك

دوام الاستيطان وعلة اذ لا ريب في صدق اسم المسافر على من دخل بلدا قد استوطنها مدة
محدودة وان كان له بها ملك كما لا ريب في عدم صدقه على من دخل بلدا قد استوطنها ستة
مع قصد دوام الاستيطان وان لم يكن له بها ملك اصلا فيدخل الاول في عموم وجوب القصر على
من سافر والثاني في عموم وجوب الاتمام على من كان مقيما بها ابدا ملاحظا الشرع القاطعة
من الثاني تسهيل ذوي الزرع وغلبة حال الناس عن الاملاك بها الابتياع والهبة والاولاد
الناشئة والعبيد وما اشبه ذلك ولم نجد من صرح بعدم امكان الاستيطان لهم ممن فرق بينهم وبين ذوي
الاملاك وناهيك النصوص المعتبرة في وجوب القصر على من خرج الى عرفات من اهل مكة لها
بوجوب الاتمام عند الدخول اليها فلم يفرق فيها بين ذوي الاملاك وغيرهم ممن قد اتخذها
موطنا اذ لو كان هناك فرق لذكر في مقام البيان سيما على تقدير كون الذين لا ملك لهم في جميع
والاقطار هم الاكثر وخصوصا على تقدير عدم صحة الاستيطان تبعا ونحوها المعتبرة الواردة
في انقطاع السفر عند الوصول الى بلد الاستيطان كموثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن في الرجل يكون
مسافرا ثم يدخل ... صحيح ... يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل
وقول الصادق في المرسل اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحو موثق ابن بكير في
الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل وانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر يقصر قيل وقد ...
هذه الرواية في قرب الاسناد عن علي بن رئاب بتفاوت يسير والاخبار الواردة في
الرخصة من اعتبار البيت والبلد والاهل وما ورد فيمن سافر بعد دخول الوقت
وهو في منزله او بيته او بلده ولم يصل حتى خرج او دخل كذلك والاخبار الواردة في
التقصير ونحو ذلك من النصوص التي لا ريب في ... من دون اشارة في شيء منها الى
اعتبار الملك والفرق بين ذويه وغيرهم مع كثرتهم في مقام البيان وشدة الاحتياج وعموم
البلوى الذي يقضي بتواتر الاخبار وكثرة المسائل في جميع الاعصار والامصار ووصوله
الى حد الضرورة لو كان الامر على ما ذهبوا اليه من اعتبار الملك فالفرق المزبور وعدم اعتبار
قصد الدوام حتى لغير ذوي الاملاك الذين قد حملت جميع النصوص الواردة في وجوب
الاتمام عليهم عند مرورهم على ما استوطنوه من املاكهم غير مختصة بهم بل شاملة له
للمار على منزل قد استوطنه على الدوام وان لم يكن له به ملك مضافا الى الاجماع
بلا ... على وجوب الاتمام لمن وصل الى وطنه الذي قد نشأ فيه والذي قد اتخذه
بعد ذلك وطنا على الدوام وان لم يكن له به ملك ولكن ... حكم الاصل في صحيح
ابن بزيع ولولا الوسائط التي منها ... مطلقا لاستيطان ستة اشهر بل ربما يكون الحكم لذلك
في الجملة من ضروريات الدين فضلا عن المذهب الذي قد ... اهله ونصوص

قواعده

الفرق بين الوطن الشرعي والعرفي

وقواعده والاعتبار سواء هناك وطنا شرعيا مغايرا للوطن العرفي ولو في الجملة وعلى
بعض الوجوه فالقول بعدم الفرق اصلا ومن كل وجه على ما صرح به جملة وبتحقيقه كثير ممن
تقدم كالمحقق جرأة وخروج عن اصول المذهب بل فلابد من وجود فرق بين ذوي
الاملاك وغيرهم وحيث قد عرفنا الفرق بما لعله هو المشهور من الاجتزاء ببعض الاستيطان
ستة اشهر لخصوص ذوي الاملاك وان كان محدودا ولم يقصد به الدوام وحصل الاعراض
عنه لما تقدم فلنتعرض لجملة من الوجوه التي يمكن بها التفصي عن هذا الاشكال فمنها
ان ذوي الاملاك وغيرهم وان اشتركوا في قصد الاستيطان ستة اشهر مع الدوام الا
ان الاعراض بعد ذلك لا يخل بوطنية ذي الملك ويخل بوطنية غيرهم ومنها ان ذلك
ناظر الى حصول الوطنية لذي الملك وان لم يصدق عليه اسم ذي الوطن عرفا بخلاف غيرهم بانه
مع ذلك من الصدق العرفي ولو توقف على الاقامة بالفعل على سبيل ...
الاماكن والاوقات والاشخاص ومنها انه لابد من الاقامة زيادة على الستة لغير ذوي الاملاك
وانه لا يتحقق الصدق العرفي بالستة التي هي اول مراتب صدق الوطن الشرعي الذي لا
ريب انه اوسع من العرفي فلا اقل من حصول الشك الفاحش وجوب زيادة الاقامة عليها ولو بيوم
ومنها انه يكفي لذي الملك استيطان الستة الاملاك المتعددة بنية ناحية وان تشتت
وتباينت وتباعدت ... دون غيره ونحو ذلك من الوجوه التي لا ريب وان
الاول الذي قد يشتمل عليه الاخبار والفتاوى وما قد الاجماعات والمستفيض
ما لا يليق بالعالم من مثل ذوي الزرع ما اصول المذهب وقواعده سيما مع صدق اسم المقيم
مثلا عرفا باعتبار وجود الملك وخصوصا مع كونه مع الشك هو الاحوط ... فلابد
من دوام الملك وسبقه على قصد الاستيطان ستة اشهر يصلي فيها الفريضة او يقيم
الاقامة والعزم على ذلك وضبط ما عن الكثير العقول ... قطعوا السفر بالوصول
المنزل المستوطن لا ... المقام عرفا ومنها ... من القول باجزاء المنزل الزوجة
والابن والاخ مع كونه لا ... من له ولا ما قد ... من كثير ومال اليه بعض
تأخر عن القول باشتراط الملك في الاستيطان ... اذ ليس لهم ما يصلح مستندا الا ما قد
منه مذهب الاسكافي من مثل قول مولانا الرضا في المنزل اليه وان كنت مسافرا فقد
منزل اخيك ... الصلاة والصوم ما دمت عنده وقول الص في موثق البقباق في
المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة ... احسن ان يقصر الصلاة وما ورد في وجوب
الصيام في ضياع بني العم الذي يحمل ... سبق الاستيطان او العزم على
نحو ذلك اما الحمل على التقية لما قيل ان ذلك موافق لمذهب العامة مع ابي حنيفة
بعضها ... منها الاخبار التي منها قول الص في خبر البقباق الذي ليس في سنده

بحث في بيان ... الاستيطان ...

يتأمل فيه الا ابان وهي تعدّ عند جماعة من المحققين لمكان مسئلة على المسافر ينزل على بعض
اهله يوما او ليلة يقصر مع احتمال ان يكون المراد مما هو في الموثق ما هو في هذا الصحيح
اذ الظاهر اتحاد الروايتين فيكون المعنى الذي اخبر ان يقصر الصلوة او يكون افضل يجب
او نحو ذلك او توهم الراوي الاحوط العباق وكيف كان فضعفه عن المقاومة يغني عن البيان
وان سلمنا حجيته كضعف ما قد نسب الى العما وضّا القول الاخير من الاخبار والاصول
وان سلمنا انها لابد ملاحظة ما مرّ من الاجماع المعلوم والمنقول على سقوط ما ادعوه الذي
قد ينقض بسقوطها المروية فضلا عن الاجماع والنصوص المتواترة واصول المذهب وقواعده
ونحو ذلك مما يشتمل منافاة المرور على الموضع الذي قد استوطنه على الدوام الاشهر السنة
التي يستنتج من النص والفتوى والاصول ما القواعد الاخيرة بالهلالية منها ان
ما لا فائدة من اعتبار الثلاثين في كل واحد منها مع احتمال الكمال الاول الذي قد كان
الاستيطان في اثنائه بعد انقضاء الخمسة اذا الوالت كما يكون ما تقدم من السفر ابتداء فيما
كان في اثناء المسافة يكون ما تقدمه بعد وجوب تعلق المسافة التي يكون المنزل المرور
منها على ما زاد على الثمان او بياض اليوم ومع الشك في تحقق الاستيطان او بلوغ الثمان
او صدق اسم المرور ونحو ذلك يرجع فيها الى العمومات والاصول والقواعد التي منها ما علق
حبا التي لا ينبغي ان تترك في مثل المقام الذي قد اختلفت فيه النصوص وكلمات
الاصحاب على وجه قد تصادمت فيه الاقدام حتى من الشخص الواحد بل ربما ادعى الاجماع
من بعضهم ويعلم من الاوهام المناسبة كما صدر ذلك من مثل الفاضل الثالث وقريب منه
الفاضل واضرابه ولا انزع من امثال ذلك قلم الجاني لو لو ما سمعت ان قلم قد كان من هبات
مولاه وسيد امير المؤمنين المكلم من مذهبه ومذهب اهل البيت واتباعهم انقطاع السنن
والعود الى وجوب الاتمام بالثمانية البرا وبنيته مقام عشرة ايام تامة او مضي ثلاثين يوما
بنية الاقامة وان جزم بالسفر بعد الا ان نية في اثناء العزم او في اثناء الثلاثين
فضلا منه في مصر او قرية او نحوهما بل عليه الاجماع المنقول على لسان كثير منهم الشيخ في
والفاضل في كره وسبطا المدارك والرياض ما المكلوم الذي قد لا تعد منكره والبرهم
القاطعة والتي بالمكلوم من مثل ذو الشرع والاصول والقواعد وعمومات وجوب الاتمام
ونحو ذلك مما يستند اليه عند الشك في الحكم وصدق اسم المقيم فكيف لا يعم القطع بالحكم
من مثل الاجماع وضرورة المذهب وعدم صدق اسم المسافر عليه لغة وعرفا وشرعا مضافا
الى النصوص التي لا يسعنا ذكرها في خصوص المقام كالاجماعات التي قد يستدل بها سلفها
وواسطة الاجماع المركب ونحو ما تقدم طرف منه ما ورد في الوطن وخصوص احدهما
على الكلام هذه القواطع المشار اليها الاستدلال بالاجماعات والنصوص التي

بحث في قطع السفر بنية المقام عشرا او التردد ثلثين

ربما تتم

بتواترها كما لا ريب بل استفاضة الصحاح وغيرها من المعتبرة المشتركة في النص على هذين
القاطعين ومنها صحيح زرارة قال لابي جعفر عليه السلام ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له
ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا اتم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وصحيح
ابي ايوب الخزاز قال سأل ابن مسلم الصادق عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام
قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلوة واحدة وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم حين تقدم وان اردت المقام دون عشرة فقصر وان اقمت تقول غدا
اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
ونحوه في جملة من المعتبرة التي منها صحيح ابن مسلم وخبر ابي بصير والمروي عن امالي الطوسي
مسندا عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وما سمعته من صحيح ابي ولاد والمنسوب الى مولانا الرضا
وهي كما ترى صريحة كغيرها في اعتبار العشرة في الاقامة والشهر في التردد وانه لو نقص كل
منهما ولو يسيرا اقتصر صومه وصلوته خلافا للاسكافي حيث زعم الاكتفاء في وجوب الاتمام
المقام خمسة ايام وليس له الا ما يتوهم من صحيح ابي ايوب المشار اليه حيث قال بعد ما سمعته
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا
جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهو مع قصوره عن ظهوره كون الاشارة فيه الى
الكلام السابق كما قد يشير اليه فهم ابن مسلم وعدول الامام عن الجواب بمثل نعم الذي لا
ريب انها المتعارف والاحصر كما لا ريب في احتمال وجود مصلحة تقتضي بعدم رد ابي
ايوب عن توهمه ان سلم واحتمال التقية او خصوص الحرمين او الاستحباب فيهما او مطلقا وان
كان بعيدا انشاء هذه فرد البرة الفا والاجماع المعلوم والمنقول على لسان غير واحد واصول
المذهب وقواعده ونصوصه المستفيضة منها ومعاقد الاجماعات ما اهل المشهور من اعتبار
من الاخبار بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا خلافا للجماعة منهم الفاضل
في كره حيث صرحوا باعتبار الثلاثين مطلقا حملا للمطلق على المقيد مع كونه اغلب افراد
المطلق فيتعين ولو لم يكن متعينا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن استصحابا للنقص
الفرد المتيقن وهو جيد بناء على تقديره ما شاع حمل المطلق على خصوص الصورة النادرة
عن الاطلاقات الكثيرة الواردة بالشهر والشائع انه في المعنى الاعم
البناء على كل واحد منها في جميع الصور واما لا عدم التقييد بالهلالي ووقوع التردد في اول
الشهر لو لا مخالفته الاجماع واصول المذهب وقواعده ونصوصه الدالة

مذهب الاسكافي

الاخبار بالتردد شهرا هلاليا

صنه

قال في الشرح والنبيين

مثلا كما عليه جماعة منهم العلامة والشهيد ونسب الى المشهور نوعا او بشرط عدم صدق الاقامة عرفا والا فلا
كما لو خرج الى بعض البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة عليه في العرف او لا
مثلا حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم يؤثر في نية اقامته كما صرح به
من تاخر منهما عن الفاضل ونقله اوجه واقرب الى اوسطها الوسط وفاقا لكثير من فضلاء
المتاخرين لعدم ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيها الى ما يسمى اقامة عرفا
وعادة واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال
الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل له في امر عرفي ينظر فيه اللفظ المرتب عليه الحكم الشرعي
الشرعي عليها انما هو حيث يفيد ماهية شرعية لذلك اللفظ لا شرطا شرعيا للحكم في
المورد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة
فيما لم يحصل معه الخروج الى خارج المسافة او الى محل الرخص ومن ضعف القول بالاخر
لا معنى لاشتراط الرجوع ليومه او ليلته على تقدير اعتباره ولذا لم يشترطه المتاخرون
باعتبار اشتمالهما على ما لا ينطبق عليها الاقامة العرفية التي هي المناط في وجوب الاتمام وقطع
الذي لا ريب في صدق اسمه على من دخل في ابتداء نيته ما دون الثمانية ومواضع الرخص
لا ريب في خروجها عن مسمى البلد والموضع الذي يستفاد من النصوص والفتاوى والاصول
عدم شرع الاقامة بغير المحدود منه على انه لو اقل من الشك فيستصحب حكم القصر الذي قد يمنع
من باب استصحاب حكم الاجماع بل هو من باب استصحاب حكم العقل مع انه لا مانع من الشك باستصحاب
حكم الاجماع المنقول بعد ما تقرر من كون معقده بمنزلة متون الاخبار بل ربما يمنع من عدم
الاستصحاب لحكم الاجماع المحصل بعد ما تقرر من كونه بمنزلة قول المعصوم المصرح به في بعض
الموارد والاقامة وسكوته عما عداه الذي يمكن اثباته بواسطة الاستصحاب الذي قد يقوى
مثل المقام على ما قدمنا من اصالة وجوب الاتمام حتما في موضع الشك وعند معارضته الا
المرتبة الذي قد يحكى انه احق منهم فيقدم مع التعارض منه وانه ظاهر على ذلك
ان الظاهري قاطع لما طرء عليه وعارضه على نحو ما مر من تقديم استصحاب النجاسة على قاعدة
الطهارة ثم قد يستشهد للاخير بجملة من النصوص التي يستظهر منها الاول ايضا ولو بواسطة
ومنها صحيح ابن مهزيار عن ابرهيم الحصيني انه استامر الجواد في الاتمام والتقصير في مكة
فقال اذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة ايام واتم الصلوة فقال اني اقدم مكة قبل
بيوم او يومين فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة اذ لا ريب ان القادم بيومين
الى التروية من نيته الخروج الى عرفة في اثناء العشرة ولا يتم مع الحكم بالاتمام الا على تقدير
المعتبر عدم قصد الخروج الى المسافة وقريب منها طلاق صحيح ابن مهزيار المتضمن لوجوب
على من خرج الى عرفات بالاتمام اذا زار البيت ورجع الى منى واطلاق المعتبرة الحاكمة بوجوب

بوجوب الاتمام حتى في صورة الشك ومع استصحاب حكم العقل الذي قد يمنع من الاستناد
الى مثله في خصوص المقام سيما على تقدير عدم حجية الاستصحاب لحكم الاجماع كما انه
يمنع من جميع ما مر ويحتمل ان المعتبر وارد في مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه وانه لو
من ارادة خصوص الهلالي من الشهر الذي لا ريب انه حقيقة لغة وعرفا فيما بين الهلالين
وان اطلق مجازا على الثلثين التي لا ريب باعتبارها عند تعذر الذي لا ريب
عليه وقوعه التي قد توهم منها تبادر خصوص الثلثين من لفظ الشهر الذي لو بنا في
الهلالي منه ندرة الوقوع مع انه قد يكون ويدعى ان المصرح بالثلثين مخافة الانقضاء
عليه او الاخذ بمقدار ما نقص منه وفي الاكتفاء بالعشرة والثلثين التاقصين كلا
نصف الاسم عرفا وجه لولا مخالفة الاجماع الظاهر نقله وتحصيله وحمله من العموما والنصوص
والفتاوى حتى قيل انه مما لا خلاف في وجوب التقصير وان كان تبرا وفي اعتبار دخول الليلة
الاولى والاخيرة في الثلثين والعشرة اشكال قد يقوى معه اعتبار دخول الاولى دون
التي يقوى اعتبار التلفيق منها ومن الواحد والثلثين واليوم الحادي عشر بعينه ما فات
من الاول سيما لعدم صدق اسم المتردد شهرا ويكتفى يوما والا فاعتبر الاقامة على مثله وخصوصا
كونه المنع من التلفيق في الاعتكاف والعدة ان سلم من مانع بالخصوص من الاجماع وغيره
ملاحظة تبادره عرفا وما مر من اصالة وجوب الاتمام حتى في صورة الشك واستصحاب حكم العقل
الذي ينشا منه ومن عدم الفرق بينه وبين الاعتكاف والعدة وخبر الانقضاء على الشهر
العدد الذي لا كسر فيه كما هو احد الاقوال فيما المسئلة التي يحتمل كما فيها التفصيل بما
يعتبر التلفيق في خصوص المتردد وفي خصوص الاقامة التي ليس المراد من نيتها الا تحقق
المقام في نفسه كما هو قضية النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات صريحا وتلويحا متبعا
من مواها انه اقامها ومن اوقعها على قضاء حاجة يتوقف عليها ومثله ما لو علق النية على
كلقاء رجل ولا قاه ونحو ذلك مما لا يحتسب الا من زمن حصول الشرط ولا شرط القطع
عوض ما يوجب السفر اجماعا والا لم يحصل لاحد اقامة اصلا بل يكفي مجرد الاطمينان في
البقاء تلك المدة التي لا يبعد الاجتزاء بها مع التلبس بالموت في الاثناء انما اطمئنت
بعدم النقل على اشكال من عدم تبادره وصدق اسم المقيم عشرا على مثله وما مر من مثل استصحاب
حكم السفر الا ان يمنع من ذلك كله ويدعى تحكيم ما مر من اصالة الاتيان بالاربع ولو مع الاستصحاب
المزبور وعدم الفرق بين هذه الصورة وبين من علم انه يقيم العشرة قهرا فان المدار على
الحيد في ذلك انما الحاكمان كما عرفنا لوجوده وانه يستصحب ندبا لوجود لا نية الاقامة ويكون
حكم الجماعة ومثله لذلك قد حكم بالاستاذ الاعظم فيما نحن عليه بعض من الاعمر فيه بما اشار
ما اشرنا اليه فتأمل وفي اشتراط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل الاقامة الى محل

على من خرج الى عرفات والاتمام عند الوصول الى منازلهم وقول العلامة في جميع ذلك من قدم
الروية عشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة حيث انه حكم بوجوب الاتمام
بمكة وان خرج الى ما دون المسافة الذي لو كان عدل شرطا لذكره الا ان يبقى العادة عدم الخروج
بمنزلة الشرط وهو كما ترى بناء منه على تنزيله بمنزلة اهل مكة الذين لا ريب في وجوب الاتمام
عليهم اذا خرجوا الى ما دون المسافة ولذا قد صرح بانه اذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر قال في الرواية
انما وجب الاتمام لانه لا بد من اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى
لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم عند زيارته البيت لان الاتمام بعد
من التقصير وانما الزم الاتمام عند رجوعه الى منى لانه قدم مكة للطواف والزيارة وكان في
الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر وصفهم بمكة اقل من بريد وفيه نظر اذ ان
سفره الى عرفات قد هدم اقامته الاولى وما اقامته الثانية لم يحصل بعد الا ان يقال
ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاصحاب وما في ما لو نية في باب اتمام
الصلوة في الحرم الاربعة وذكر فيه صحيح ابن مهزيار وسابقه وهو كما ترى صريح او كالصريح
في موافقة الوجه الذي قد يستدل له بالاصول والقواعد والعمومات القاضية بوجوب
الاتمام حتى في صورة الشك لولا مخالفتها لجملة من النصوص ومعاقد الاجماعات المتواترة
من عدم صدق اسم الاقامة على من عزم عشرا مع قصد الخروج الى ما زاد عن محل الترخص
بعمومات السفر الذي لا ريب في لزوم استصحابها الا في صورة القطع بقطع السفر ولبسه
بما صدق عليه اسم المقام عشرا في العرف ولذا نعرض من قصد المسافة التي يعلم من نفسه انه لا
يقطعها الا بما يزيد على عشرة اجماعا نصا وفتوى نقلا وتحصيلا ودعوى الفرق بقصد
هناك وعدمه هنا جزاف مع انه لا يقول به الكاشاني ولا يظهر من البقية ولا عينا او نحوهما
يستندون الى انه قاض بوجوب الاتمام مطلقا على من علم انه يتردد بين بلدين بينهما مقدار
المسافة الا اصبع عشرا ثم بعد ذلك يجد السير عنهما وعلى من علم انه لا يتم المسافة الا
الرجوع الى محله عشرا في كل يوم مرة وعلى من قطع الربع ثم عاد ليومه والكل مخالف للاجماع
المنقول واصول المذهب وقواعده وتجمل الاخبار التي يتوهم منها الخلاف على خصوص اهل مكة
ومن كان مستوطنا لها او على من قصد الاقامة بعد رجوعه اليها ويكون الاتمام في رجوعه الى
منى اما لكونه عزما لصدق الاقامة في العرف الذي قد لا ينافيه قصد الخروج الى مثله
اذا كان نادرا واما لكونه قد عزم على المقام من دون قصد الخروج ولو لعارض عرض له
ثم عن له الخروج في الاثناء بعد ان صلى فريضة تماما او انه محمول على التقية او نحو ذلك
مما قد يحتملها المنزل على الفاضل وولده ومخرج بالاخبار المزبورة عن صلاحية الاتكال

والاخبار

اما الدخول في سلك الشواذ التي لا يجوز العمل بها عند الاصحاب الذين قد تامل في التأمل
منهم في الحمل على قصد الاقامة ثانيا مدعيا انه ليس منه عين ولا اثر ولا عادة فالاولى
ويمكن ان يقال سفر عرفات ليس بسفر قصر على سبيل الرخصة المبني ومثله لا يهدم قصد اتمام
الشرع كما يظهر من الصحيحين من عدم بنية اقامة مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على
السابق ومن جهة انه صار بمنزلة اهل مكة ففيهما شهادة على ان سفر عرفات سفر حضه في
لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط على حسبما عرفت ثم ذكر صحيح ابن
مهزيار عن ابراهيم الحضيني زاعما انه يدل بظاهره على ان سفر عرفات لا ينافي قصد الاقامة
فيكون ظاهرا في عدم اشتراط التوالي وبما هو المشهور من عدم كونه سفر القصر وعلى ما
مخط العلامة من كونه سفر القصر على سبيل الرخصة بناء على عدم منافاته لقصد الاقامة
بثبوت العدم وظهوره لما ظهر من الصحاح المذكورة فتجعله انتهى ملخصا وقد لا يخفى ما فيه
بعد ما مر هنا سابقا فلاحظ وتامل ولعله لذا قال الكاشاني فيما نقل عن بعض فوائده ان ما
يوجد في بعض الفتاوى من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او
ليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستند
احد من المتبرعين الذين نشر فيها وهم يحب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الامر
بحيث صاحب هذه النية نية اقامة العشرة لم تتحقق نية الاقامة وكان باقيا على القصر لجزم بانتفاء
الشرط لما ثبت فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يبطلها ونيته في ابتدائها يبطلها اشترط
بدعوى الاجماع الذي قد يظهر من كثير على خلافه مما ينقل عن الفاضل وولده نعم لو تم الاجماع
قد يلوح منه ومن غيره على ما ذهب اليه الكاشاني القول به قويا مستحسنا سيما بعد ملاحظة كونه هو
المشهور وما مر من الاصول والعمومات والاخبار التي قد علمت دلالتها عليه بالفحوى وخصوصا
بعد ظهور صدق اسم الاقامة على مثله والغاية مع ما اخترناه الذي لا ريب بتحقق الاقامة
لحكم السفر بعد الاجماع والنصوص المستفيضة مما سقوط ما قيل من عدم جواز خروج المقيم عن
البلد وحدوده وورع وبيانه بل على خلافه الاجماع المعلوم والمنقول والشرع واصول المذهب
وقواعده سيما على تقدير تناوله لمن قصد في الهدي لم يدخل الخروج الى ما دون الترخص في
نيته الذي لا خلاف في صحة الاقامة معه الا من نادر كالاختلاف في صدق اسم المقيم عليه لغة وعرفا
ومن هنا نقل الاجماع عليه من كثير وان الحال المتردد ثلثين الموكول الى العرف كالمقيم وانه اذا تم لم
ثلثين يوما اتم بعدها ما يصلي قبل السفر ولو فريضة وانه يكفي العزم على الاقامة ولو فاتت
الصلوة والتمام وعلى القول بعدم اعتبار التلبس نعم لو بدل السفر بعد العزم عليها
رجع الى الحكم المقصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة فانه لا يرجع اليه الا بعد الخروج من دون
خلاف في كلا الحكمين بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول على السائر ومنهم من صرح بنفي الخلاف

مضافا الى الاصول التي منها الاستصحاب للحكم بالقصر في المستثنى منه والاتمام في المستثنى
والعمومات الواردة في كل منهما لبعد صدق اسم المسافر على الاول الذي لم يحصل له سوى العزم
الذي هو من افعال القلوب وصدق اسم المقيم على الثاني الذي قد حصل له مع العزم الاتمام
الملحق بالمقيم حكما او بافراده عرفا مضافا الى ما ورد في صحيح ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما
ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة
فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
قيل وبمعناه المنسوب الى مولانا الرضا قلت وقد اشتهر بجملة من الاخبار التي قد عرفت
منها واما خبر حمزة بن عبد الله الجعفري المتضمن للعود الى التقصير بعد البداء عن الاقامة
واتمام الصلوة فمع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه وعدم القائل بمضمونه غير صريح بل
ظاهر في خلاف الصريح لاحتمال كون الامر بها كناية عن الامر بالسفر دفعا لما لعله توهمه السائل
من عدم جواز ابطال نية الاقامة على انه لو سلم فلا ريب في ضعفه وعدم مقاومته لبعض ما
اشرنا اليه المستفيض من معاقد اجماعاته ومتون نصوصه وعموماته واصوله وقواعده وجوب
القصر بعد البداء قبل فعل الفريضة تماما سواء عزم على المسافة او تردد في الاقامة وعدمها
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل قيل انه مما لا نعلم فيه خلافا ولعله كذلك فان تم الاجماع والا
فللنظر فيه مجال واسع يقوى معه ما احتمله جمع منهم من القول باختصاص الاول بما صح تمسكا
بالخلاف النص والفتوى القاضي بقطع السفر بمجرد نية الاقامة المنزلة في النص والفتوى منزلة
الوصول الى الوطن خرج منه العادل عنها قبل صلوة الفريضة مع عزمه على المسافة بالنص والاجماع
فيبقى ما عداه تحت حكم التمام ومنه المتردد في سفره سيما على القول بعدم مبادرة ومبادرة
العازم على المسافة من صحيح ابي ولاد وما بمعناه وخصوصا بعد ملاحظة استصحاب حكم العزم
والاصول والقواعد والعمومات المذكورة الموجب للاتمام حتى في صورة الشك مع استصحاب حكم
القصر الذي قد علمت انه مقطوع هنا بما طرء عليه من استصحاب حكم الاتمام وكثير من الاخبار التي
منها ما ورد في علة التقصير وما ورد ان الله تصدق بالركعتين ولا يرضى بان ترد عليه صدقته
وملاحظة كونه هو الاوفق بسماحة الطريقة ونفي الحرج وكونه مناط الحكم في المتعلق من
اجله شرع القصر وغير ذلك من الوجوه العقلية والنقلية والاعتبارية التي قد تستفاد من
جملة منها ومن النص وفتوى الاصحاب تصريحا وتلويحا وجواز الاقتصار على الفريضة التي صليت تماما
بسبب العزم على الاقامة دون النافلة التي تشرع في السفر والفريضة التي قد صليت تماما

لا بمعنى كون الصلوة فريضة

باعتبار

باعتبار انها لم تقصر مطلقا او لفوات البقاع او وقعت سهوا من دون اقامة او استغرقت الكل
تامة بحيث وقتها خلافا للجماعة حيث اكتفوا بها ومنهم من اقتصر على بعضها على اختلاف
لهم بوجوه اعتبارية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ولا لمعارضة بعض ما مر نعم قد يقوى
الاكتفاء بالاجزاء بالصوم المشروط بالحضر وفاقا لجمع منهم الفاضل في جملة من كتبه لكن يشترط ان
لا يقع العدول قبل زوال الشمس على ما صرح به بعضهم استنادا الى ما اشرنا اليه من الاصول
والعمومات القاضية بوجوب الاتمام حتى مع الشك مع استصحاب حكم القصر المنقطع هنا باستصحاب حكم
الاتمام الحاصل من مجرد النية نصا وفتوى خرج منه صورة العدول مع عدم ظهور شيء من اثار او
فيبقى الباقي تحت العموم مع انه لو فرض ان هذا الصائم قد سافر بعد الزوال فلا يخلو من احد
الامرين وجوب الافطار والاستمرار على صومه لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لكون
المضي في الصوم المتناول لما نحن فيه قطعا فيتعين الثاني وح لا يخ اما ان يحكم بانقطاع
نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم
الواجب من غير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا لانه مخصص عدا ما يستثنى من مثل
صوم المنذور وغيره وما ماثله وليس هذا منه فيتعين الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة
لرجوعه عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وعدم
الاقامة بل حيث ان يتحقق عدمها على انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلوة لعكس نقيض
اذا قصرت افطرت ودعوى انه خروج عن محل النص جزاف كدعوى انه قياس سيما بعد ما
ان النص قد سيق مساق القاعدة والاشارة الى قاعدة هي ان الاقامة لا تبطل عن حكمها بعد ظهور اثر
من اثارها ولذا الامر بالاحتياط في الاجتزاء ببعض الصلوة اذا عدل عن الاقامة في اثنائها بعد
محل القصر والاجتزاء ببعضها اذا نوى الاقامة في الاثناء القاضي بوجوب الاتمام الثابتة
اجماعا نصا وفتوى بقاعدة واصالة في كل منهما ودعوى انه في صورة العدول عن الاقامة
بعد دخول الوقت تكون صلوته باطلة بردها كلما دل على استصحاب البقاء على ما افتتحت عليه
وبقيل وكلما دل من ذلك على المنع من ابطال العمل القاضي بالغاء العدول وحرمته فيتم تماما
البناء من دون اختياره بواسطة عدم الفصل ومن هنا يسقط ما ذكره بعض المحققين من
ذلك بالاطلاق الا انه جعله بابطال العمل لانه لو كان العدول المزبور مبطلا لقصر الصلوة
وحيث لا يتمسك فكيف وهي ظاهرة على خلافه كالاصول والعمومات الحاكمة بعدم
الصلوة الا من اثناء ليس العدول عنها عن الاقامة منها ودعويات ذلك مما لا يفرق
جزاف لعدم ما مر وظهور كونه من باب ندرة الوجود لا الاطلاق نعم يمكن القول بوجوب الهدم
لم يركع ركوع الثالثة ثم يسلم كما اختاره في وح فيبقى الحكم القصر ويكون فيه من الاشكال ما لا
على المتامل فيما على نسب من كون هذه الزيادة وقعت عمدا ولا يمكن ادخالها في افراد المنهي

حكما وخصوصا بعد ملاحظة ما مر المستفيضة ومن خرج قوة القول بما وان المناقشة له
لم تشرع في السفر لذلك وما ذهب اليه ثاني المحققين وجماعة تبعا للتذكرة الفاضل من
مسافات الترك الموجب لقضائها ايضا لاسيما بعد الكمال والاقامة الذي سببها الفرق بينه وبين
مضي الثلثين والوصول الى الوطن الموجبين للاتمام فيها اهل وان عزم على السفر بعضا وفوق
ديرم وقواعده واصالة بقاء ما بعد ما مر من عدم صدق اسم المسافر على مثله والاصول والقواعد
والعمومات الدالة بوجوب الاتمام حتى في صورة الشك ومع استصحاب حكم القصر المنقطع في المقام
بما انه طرأ عليه وما ضره من استصحاب حكم الاتمام وخصوصا بعد ثبوته بالنهي بناء على ان
الاتيان بالفريضة اتماما كما لكونه بمنزلة من اقامهما بالفعل او لاولوية صدق اسم المقيم عليه من اقامهما
وان لم يحصل منهما شيء من الاثار اقوى من صدق على من حصل عنده شيء من اثارها وقد علل
منها بعد ذلك من الرجوع والاعتبارات التي يستفاد منها قوة احتمال عدم نحو العدول
الكمال الشرع حتى لو كان الترك مع العذر المسقط لوجوب القضاء لولا الاجماع المنقول صريحا
وظاهرا على عدمه كما يستفاد منها ومن النصوص وفتاوى الاصحاب والوصول بما الى بعد انه
متى علل عن الوفاء قبل الصلاة كان حكمه القصر وان بقي من المسافة مقدار اربع الفراسخ وانتهى
القطع السفر باحد القواطع المزبورة كان العود الى القصر موقوفا على قصد مسافة جديدة
لو خرج الى ما دون المسافة لم يقصر وان لم ينو العود الى محل الاقامة وقد افتى المصرح جمع منهم
نسبه الى المحققين الذين منهم الحكم والشهيد ومنهم من نسبه الى الاتفاق والنفي ذاك منهم
من قال انه وفاق ومدلول عليه بصحيحة ابي ولاد وقلت ومنهم اهل الصحاح والمعتبرة بها المتقدم
فيه منها بوجوب الاتمام على من رجع الى منى بعد زيارة البيت الحرام وخصوصا المصرح
بكون الوفاء منه بمنزلة الوطن الذي لا يقصر فيه من خرج الى ما دون المسافة اجماعا ايضا فنقول
ديرم وقواعده واصالة بل وخبر ودم فكذا ما كان بمنزلته عند العقل والنقل بل ربما
الاجماع عليه من كثير على وجه وقد يترتب من المصرح به على المتاجع ويدعى انه من مسلمات المذهب في
وقواعده ونصوص فيشتد على الاجماع الذي لا ريب في وصوله الى حد لا يعنى منكره في
قصد العود والعزم على اقامة عشرة مستأنفة التي لا فرق بينها وبين عزمها من صور المسئلة عند
العقل والنقل بل عن صريح الصيمري اجماع المسلمين على عدم حل النقص لمن خرج الى ما دون
المسافة بعد الوفاء ولو كان ذلك في كل يوم الا اذا كان مقصده بعد الرجوع مسافة فتح محل
النزاع بينهم على خصوص هذه الصورة فالقول بوجوب القصر مطلقا كما نسب الى البعض غريب
القول به مع عدم قصد العود مطلقا وان نسب الى اكثر الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع
المعلوم انه مطلوب على من يدعيه بذلك ومقتضيا ما للقول بوجوبه مع قصد الرجوع وان عزم
على مقام عشرة غير مستقل برجوعه مطلقا وان نسب الى الاكثر وجماعة منهم البحر بحلى الفا

اذا انقطع السفر فلا يعود حكمه الا بانشاء جديد

راوي

او في خصوص البلد والبلد وان نسب الى غير المقيم المتأخرين عنه ونقل الاجماع عليه جماعة
وظاهر الاجماع عليه من جماعة منهم المحقق والشهيد والقول بوجوب الاتمام حتى مع قصد الاربع والرجوع
الى محل الوفاء ليومه وان نقل عن بعض الافاضل اذ ليس لهم دعوى انتفاء الوفاء بالمفارقة عن محل
تبع الى القصر ودعوى ان المتبادر من الاخبار وجوب الاتمام في محل الوفاء خاصة او فيه
ذهابه الذي قد نقل الاجماع على عدم ضمه الى الاياب دونه ودون محل الوفاء [illegible] كما انه
ليس للوجه الا ما اشرنا اليه وعدم ضم الذهاب الى الاياب مطلقا حتى لو كان كل من الذهاب
والاياب ايضا قصدا على نحو ذلك من الوجوه الى الاقرب انها في الغاية من السقوط كما او
المزبورة بما بعد ملاحظة ما مر وانفاق النص والفتوى المصرح بعضها للاكثر والاصول في عدم
محل [illegible] الاتمام مع القواطع الاربعة الا السفر الجديد الذي منه قصد المسافة الملفقة من الذهاب
والاياب قطعا [illegible] بعدما علقوا به الحكم بوجوب البناء على الاتمام بعد الصلاة الواقعة
بعد عزم الوفاء التي عدل عنها ما لم يقصد مسافة ونحو ذلك ما لو رجع الى احد بعد بلد [illegible]
حصول التلفيق بين كلامهم في المقام واجماعهم على ان الاقامة من القواطع التي لا ينقطع القصر
بعدها من مسافة جديدة الا ان يقيد عباراتهم بصورة قصدها الذي قد يعلم من امثلتهم
وسياق عباراتهم وادلتهم ونحو ذلك وان اختصت بالخروج له ونحا المحصص كالذي
او بصورة من كان قاصدا لذلك في اصل النية او بصورة من خرج قبل ان يصلي ولا تنافي
بين الحكمين لا شتماله على كثير منهم الشهيد في المنقول عنه الذي نرى منهم ومن مصابيح
الطباطبائي [illegible] وجامع المقاصد وكشف اللثام ونوادر الترجيح
الاجماع على خلاف ما عليه الاصحاب من الفقهاء على حكم الاتمام اذا خرج بعد نية الوفاء الى ما دون
المسافة مطلقا وان ذلك لم ينسب الى احد من معتبري الاصحاب حيث زعموا انهم بين قائل بوجوب
القصر مطلقا وبين قائل به في العود مطلقا وانه لا ثالث لهما [illegible] الاجماع صريحا على
وليس كذلك قطعا بما بعد ملاحظة الاجماعات والنصوص والاصول والقواعد المنطبقة
على سقوط هذا الوجه وخصوصا بعد تصريح جماعة منهم وكثير [illegible] على وجه يظهر من جميع منهم الا
الناص بوجوب حمله على خصوص من كان قاصدا لذلك في اصل نيته الذي قد ضبط حكمه
الاصحاب كلامهم بعينه وبين ما في المقام الذي لا ريب منه ذلك لكان القول بوجوب القصر
مطلقا ما لا محيص عنه الا مع الخروج الى محل لا يخل بصدق اسم الوفاء في محل واحد فيمكن
لا محيص عنه على التنبيه الا قول الذي قد لا يبعد ان عزم كالاصحاب [illegible] وان كان
عن الرجوع او متى دنا [illegible] من حيث انه لا بد من تحقق قصد المسافة الحقيقية معها كالمتحققة الثالث
المتحققة مع العزم على الرجوع وعدمه قطعا الا اذا قصد ايضا مقطوعه باحد القواطع
او قصد ما دون الاربع مع قصد العود بما دون المسافة الذي لو انضم الى الذهاب

المسافة بناء على تحقق الاجماع المنقول على لسان جماعة من عدم ضم الذهاب الى الاياب فيما
عدا الربع فانه يتم مطلقا لانه في الذهاب وفي نفس المقصد دون الاياب محل
الاقامة ان كان مقصده دون الربع ورجوعه على طريق اخر يبلغ المسافة بناء على تحقق
ذلك الذي قد علمت فيما مر انه ممنوع اشد المنع على وجه قد يقال انه مقلوب على كل مريد
مع ضعيفة وثاني الاقوال التي قد مرت في الثمانية الملتفقة من الربع ذهابا وايابا
كالتمام على الوجه الاخير بناء على ما سبق من الاصول والقواعد والنصوص من كونه بمجرد نية الاقامة
قد صار بحكم البلدي حتى انه لم يتصل ولذا صرح في صحيح زرارة المتقدم بان من قدم قبل
التروية بعشرة ايام صار بمنزلة اهل مكة المتناول بعمومه لمثل المقام الذي لا يكون القطع
موقوفا على حصول الفريضة بتمام والا للزم الدور الممنوع منه عند العقل الحاكم باستحالة
اللزم قاطعا كالتفل الا بقصد مسافة جديدة على نحو ما الوصلى فريضة بكاملة بتمام مع ان
العرصة لعدم معلومية تحقق القاطع وح لازمه فيكون سرم الاول بصلاة باقيا وان
في اثنائها فريضة على التمام ولكنه بعيد وان ساعده الاعتبار الكاشف بوجوب الاتمام حتى
مع قصد العود وانشاء سفر جديد بجعل الاتمام الذي قد توهم الصيمري انه محل النزاع
ووجوب القصر على من سبقت منه نية المقام عشرا في بلده حتى يصل اليها واحتمال انقطاع
بانقطاع ما الوصول الى الوطن من مشاهدة الجدار وسماع الاذان بعيد وان ساعده ما مر من
ما القواعد والعمومات القاضية بوجوب الاتمام حتى في صورة الشك ومع انتفاء حكم السفر الذي
قد علمت انه في مثل المقام احقن وظاهر فحكم على اصالة الاتمام كخصوص لهاكنه على عمومها
ووهن احتمالية بعموم المنزلة فلا يمنع بما بعد صدق اسم المسافر عليه لغة وعرفا وشرعا و
انه لا يكون بمنزلة الوطن الاصلي حصول المقتضى لوجوب الاتمام والمعلوم انه لم يحصل الا التي
لم على التقدير انه قد كان عازما على الاقامة في البلد بمحل الترخص بناء على جواز ذلك
بمجرد الاتمام ح بل بمجرد ولو لم يكن عازما بناء على جواز دخوله في اصل نيته ومن هنا يتجه الذي
الاتمام عند الوصول الى حد ودار البلد العرفية مطلقا بناء على ما اخترناه من جواز ادخالها
في اصل النية فتدبر وعليك بالتامل الذي يعلم كل من اعطاه حقه ان المقيم والمتردد شهرا
كصاحب المنزل من انه لا يتم مطلقا الا اذا عاودت محل الترخص من حيث انه يصدق عليه وعدم سماع
الاذان اخذا بعموم المنزلة المصرح به في النص والفتوى ومثل صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) في من
يريد السفر متى يقصر فقال اذا توارى عن البيوت وعمومات الاتمام المتناولة لمثل المقام
بناء على تقدير صدق اسم المقيم على مثله خصوصا على تقدير صدق اسم الاهل على ذلك كالموثق
الصادق على من خرج الى انه فيه لغة وعرفا وشرعا وبتم بعدم القول بالفصل والوصول و
التي منها استصحاب التكليف بالاربع واصالة عدم قصرها والتكليف بمرتين لكن

يحتمل وجوب القصر في محل الترخص من سبقت منه نية المقام عشرا في بلد دون

لها

رجو

بعد دخول الوقت وتوجه الخطاب الى المكلف بالفعل وخصوصا على ما مر من كون الواجب
الكل في مثل التكليف وكون المتبادر من المزوج في مثل صحيح ابي ولاد ما كان بعد تحقق
الحد المواضع التي قد جعلها الشرع ضابطا لوجوب القصر كجعلها الوقت ضابطا لصدق اسم
المسافر والضارب في الارض وغير ذلك مما سنشير اليه في الشرط السابع الذي لم يتبع
في المقام المعلوم من النص والفتوى والاصول والقواعد انه بعد حصول التردد شهرا والعزم
على الاقامة عشرا يجب الصوم والصلاة من دون توقف اصلا على حصول الاخر وانه لو رجع الى
محل الاقامة والتردد شهرا بعد قصد المسافة والوصول الى ما يجب فيها القصر كان حكم المسافر مع
وادبى ما بقي الا ان يقيم عشرا او يحصل له التردد شهرا الحاقا في ذي الوطن والفارق
كونهما بمنزلته انه لما اعرض عن محل اقامته وتردده صار بمنزلة غيره من المواضع التي يمر بها المسافر
اذ لو كان الامر كذلك للزم ان كل من مر على محل اقامته او تردده شهرا ولو بعد حين ان لو
صلوته وهو باطل اجماعا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واعتبارا وما ذكرنا يعلم انه لو نوى الاقامة
في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل قد استوطنها المدة المعلومة على الدوام
اعتبرت المسافة بين كل موطنين وبين بين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغها ويتم
في الباقي وان تمادى السفر وانه لا يصلح الاقامة والتردد قاطعا لحكم السفر في مثل السابق
المستطيلة والبلاد الخارقة في سعتها العادة وان صلحا في مثل الارض التي ليس فيها قرية
ولا مزرعة اذا كان العزم والتردد حاصلين في قطعة منها ولو بقدر البلد العرفي الذي
ان مثله في المتسع الخارق للعادة فتدخل الاقامة ح في بعض الحال التي تشترط في قاطعية التردد
شهرا كونه في بعضها او حوله فلا يبعد وان ما يتوهم من اختصاصهما بالبلاد ونحوها مما في
او بناء قد كان على سبيل المثال وجاريا مجرى الغالب ولو بلا ملاحظة الوسائط التي منها البناء
ومنافية الاجماعات والعمومات والاصول والقواعد القاضية بوجوب الاتمام في صورة الشك ولو
مع استصحاب حكم القصر وسائر النصوص واطلاق قضايها المصرح فيه بلفظ الارض ونحو ذلك من
الوجوه المستنبطة المقتضية التي قد يستفاد من بعضها جواز اسقاطها الرستاق والمزارع و
بمحل واحد وان طالت ولعلها الفراسخ بل ربما يستفاد ذلك من بعض معاقد الاجماعات
التي منها اجماع الشيخ المصرح به على وجوب الاتمام على الوالي الذي يدور في ولايته
على ان ذلك قد كان من جهة الاستيطان لا من جهة كثرة السفر على اشكال قد يقوى معه الفساد
المستوطن عرفا بها بعد ملاحظة عمومات القصر واستصحابا واصالة عدم كون ذلك من جملة القواطع
وظاهر فتاوى الاصحاب بل والنصوص عند التامل ولا سيما الناعي لمن ملكه الدنيا ان يسبق عليها
بنية واحدة وذلك لحكاية المرو من فضلاء الجماع والسيرة واصول المذهب وقواعده
نصوصه فتدبر وعليك بالتامل فيما عاقت دونه من يريد تحقيقه وتفاصيل العناوين

فروع يحتاج اليها

الشرط الخامس

الى وجوه الاول لاتمام ومناسبا لها انه في بقية شروط القصر المشار اليها ومنها الشرط
الخامس وهو ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري الذي قد
اعد نفسه للخروج مع دابته التي اعدها للكرى على وجه لا يقيم في محل واحد غالبا والملاح
المعد لسير السفن والمراكب ونحوها في البحر وان لم يكن مالكا لها والتاجر الذي يدور في
تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور في ماشيته والاجير الذي
يوجر نفسه للاسفار والبريد الذي اعد نفسه للرسالة والامين الذي اعد لحفظ البساتين
والبساتين ونحوها حيث ان هؤلاء يتمون في اسفارهم من دون خلاف بين الامامية حيث
اطلق وجوب التقصير على كل مسافر وهو مع شذوذه وندرته منقرض على خلاف الاجماع
المنقول على لسان كثير منهم البحح وكبد والحلي والمعلوم الذي قد لا يميز منكره والنصوص الكثيرة
والاصول والقواعد والعمومات الدالة على وجوب الاتمام الا ما خرج يقينا وليس هذه الاغراض
منه بها بعد عدم صدق اسم المسافر على مثلهم وحصول كاهد كون الارض وجميع البلدان وسفنهم
دار اقامتهم وزرعهم وبساتينهم ونحوها عند اهلها التي لا مرتبة لها على غيرها الذي قد
يكون لبعض افراده مرتبة عليها بل قد يصدق اسم الوسيط على كثير منها وفقد المشقة التي
شرع القصر من اجلها بل ربما تشق عليهم اذا طلبوا والنصوص الكثيرة المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التي منها الانجبار على عدم الفصل وتنقيح المناط القطعي وفحوى الخطاب
من كقول احدهما في صحيح ابن مسلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري
والجمال وقول الصادق في المروي عن هشام ابن الحكم بطريقين احدهما الصحيح او الحسن المكاري
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وقول ابي جعفر في المروي
عن اسمعيل ابن ابي زياد عن ابيه سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل والمروي عن زرارة بعدة
طرق منها الصحيح والحسن اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم وغيرها مما يستشعر منه ونحو ذلك ما استشعر طرف انه
المعتبر ... والاشتقان المعتبر بامين البيادر وقيل انه البريد لانه عملهم ونحوه قول الصادق في صحيح
عبيد المرفوع لكن بزيادة المكاري وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط لفظة فيه وكلها او جلها
في الملاحين والاعراب المعلل فيه ذلك بان بيوتهم معهم ونحو ذلك مما يستشعر طرف انه
يستفاد منه ومن معاقد الاجماعات وظاهر كون المدار على كثرة السفر عرفا وان لم يكن مما صدق
عليه الاوصاف الموجودة في النصوص والفتاوى حيث انه لو فرض صدق الكثرة في غيرهم اجمع

ضابط ما يعرف منها كثير السفر من غيره

الا متمما ولو فرض عدم صدق اسم الكثرة على احدهم خرج مقتضى اطلاق الجلي حيث ذم وجوب
الاتمام عليهم بمجرد حصول الوصف ولو بالسفرة الاولى لجماعة منهم لانهم الحقوا اعني جعلوا المدار على
الامرين صدق الاوصاف اعني بعضها وحصول الكثرة وبعض حيث زعم ان المدار على الطابق اسم الكثرة
والاوصاف المذكورة وبعض اخر حيث يظهر منه الاقتصار على بعض الاوصاف المذكورة اذ ليس لهم
الا ما قد يتوهم من النصوص وبعض معاقد الاجماعات او بعض عبائر الاصحاب لكونها على
الاطلاق على الافراد الشائعة وليس الا من يكون صنعته السفر وكون ذلك كما الاوضاع اظهر امثال
الاشارة الى القاعدة المعروفة في الاذهان وكون الاصول والقواعد مقتضية
باشتمالها ما هو اقوى منها بمراتب عديدة ومن هنا يعلم ضعف ما حكم به الفاضل من حصول الكثرة
في السفرة الثانية مطلقا وما حكم به بعض من حصوله بالثلاثة مطلقا كيف لا والمعلوم عدم صدق
اسم المكاري ونحوه وكثير السفر على من لم يتخذ السفر له عملا وان زاد على ثلث سفرات مثلا
ثم قد يصدق عرفا على من اعد نفسه لذلك في الثانية او الثالثة وقد يختلف باعتبار
فصل الاعصار والامصار وقوة العزم وضعفه وطول ما زادت الاسفار وعدمه
فالمدار على صدق اسم الكثرة دون الاوصاف نصا وفتوى وقاعدة واصلا وان شذ منه تد
يجد منها عليها الاجماع والوكلاء المنكبة والمنكبة المستفيض منها صدق ما يجعل ضابطا لكثير السفر
من انه الذي لا يقيم في بلده عشرة ولا في غيره بقصد المقام عشرا حيث ان المقام كذلك ان كان في
ابتداء السفر لم يتحقق معه الكثرة التي هي مناط الحكم وان كان بعد تحقق الكثرة وكان رابعة
لصدق الاسم لغة وعرفا وشرعا فرجع الحكم القصر في كل منهما نصا وفتوى وقاعدة واصلا
ولعله لذلك لا هم كالمشاكلين فظهر ان الضابطة التي قد يستكمل جملة منها قول الصادق
في صحيح هشام المشار اليه قيل ونحوه رواية اخرى والمراد بالمقام فيهما الاقامة عشرا اجماعا
اذ لا قائل بوجوب الاتمام مطلقا قلت بل ومخالف للنصوص والاجماع نقلا وتحصيلا مع انها
هي المتبادر منه حيثما اطلق في النصوص والفتاوى ولو بشهادة التتبع والاستقراء وما
مطلقا بانه فاعتبر تحقق كثرة السفر لاحد لا ينفك المسافر عن الاقامة بقبل اليوم ونحوه
الى يوم او يومين نعم في جملة مثل الذي رضي عن صاحب المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في
منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
وهو صريح في المطلق ومنعا السند بجر ضعفه بما عرفت من الاعتضاد بالمواضع التي يشهد بصدق
جملة منها الكتاب والسنة ومنها فتاوى الاصحاب الذين منهم من لا يعمل الا بالقطعيات
من كثير منهم الحلي في المعتبر والمحقق في كتبه وسيما المدارك والفاضل الخراساني دعوى الاجماع
حيث نسبوا تلك الضابطة الى الاصحاب ومنهم من نفى الخلاف عنه كالمقدم حيث صرح بنفيه وجوب

القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا وربما نقل الاجماع صريحا ولعله كان في
من الطبقات واشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام كما يصرح في اشتراطه مع الاقامة
عشرا ولا ينافيه اشتراطه الاخرى بعد ورودها مورد الغالب وندرة الاقامة عشرا
لا يزيد عليها شيئا ومع ذلك غيره ينهض حجة لسقوط القدح من جهته مع احتمال كون المراد
من اقل من عشرة المنازل لها قطعا ولو بواسطة القرائن والسياق وقضية المقابلة
مامر في اقل من دونهم وما زاد في مسئلة المقطوع متلازمين للتمام وقريب منه قول
الله في صحيح عبد الله بن سنان المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر
في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان المقام في البلد الذي يذهب
عليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وقد رويت عن الشيخ بطريق لا يخلو من ضعف مع اسقاط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام
عشرة ايام او اكثر وهو كالاول مع صحة سنده صريح في الحكم حتى على رواية الشيخ لشمول
السفر بالعشرة اذا كانت في البلد بالوسائط التي منها النحوي والاجماع على عدم الفصل
مما الذي لا يصلح معه القدح من حيث السند او الدلالة او الاشتمال على ما لا يقول به احد
بعد مامر من كونه بمنزلة العام المخصص مع انه قد يمنع ويدعى ظهور القصر في خصوص
النهار التي قد يشق على المكاري واشباههم فيها وقد يراد بالاقل ما كان اقل من العشرة ويكون
الصوم المأمور به بعد نية الاقامة عشرا او الوصول الى الوطن ومع ذلك يخالف الاجماع مع احتمال
كون الخمس فقد ذكرت بقية لما قيل انه موافق لكثير من العامة فيتوهم ظهور الخبر في
عند العزم على الاقامة قبل الوصول الى محلها وترتبت على حصول الاقامة في المنزل بعد الاقامة
في البلد الذي يذهب اليه كما وقع لبعض الافاضل ولا ريب لتبادره عند اهل العرف
لا يتبادر لديهم من مثل هذه العبارة الا حصول القصر بعد حصول الاقامة التي لا ريب ان
تأخير يكون كل من الاقامتين سببا لوجوب القصر بعدها سيما على تقدير كون الواو بمعنى او
كاهل الفاضل مما ينبغي منه ومما سبق من النصوص وكثير من فتاوى الاصحاب وعموما القصر
صول الى منها استصحاب الحكم وقاعدة الشغل واصالة عدم [illegible] ما زاد على المركبتين مسافة
اقامة العشرة في غير البلد لما كان في البلد في عدم اعتبار النية لولا قيام الاجماع المعلوم
عن جماعتهم الى ما العلامة الحلبي على نية العشرة في غير بلده بالنية التي لا [illegible]
البلد الا اذا كانت مقرونة بها ولذا لا يتبادر من النصوص [illegible] خلت منها [illegible]
من العشرة البلدية فانه قد كانت حال العزم النية ويتم الحكم في المقرونة بها بالوسائط التي منها
النحوي وعدم الفصل ومن هنا يظهر انه لا وجه لما توهمه الفاضل الخراساني وبعض من تأخر
في اعتبار النية مطلقا مع انه مخالف للاجماع الظاهر [illegible] على [illegible] تصل الى الحد

لا اعتماد

لا اعتماد [illegible] منكرة والعمومات والاصول والقواعد العامة وجوب الاتمام [illegible]
عديدة [illegible] فيما قد مر في امثاله ودعوى ان المتيقن [illegible] المقام لان المقام الحاصل [illegible]
ممنوعة بالنسبة الى البلدية التي لا ريب بخروج المسافر الذي قد اقام فيها عن عنوان
السفر وان لم تكن منوية بخلاف ما اقام في غير بلده بدونها فلم يبق ما ذهب اليه كثير
منهم [illegible] والمحقق الثاني والشهيد الثاني القول بالحاق العشرة الحاصلة بعد التردد شهرا
وان لم تكن منوية لكثير مما مر وعموم المنزلة اذ لا ريب انه بعد مضي الثلاثين يكون بمنزلة
الوطن ولعله لذا نقل عن جماعة منهم صاحب [illegible] البارع والمقتصر وجامع المقاصد الحاق
المردد فيها بالعشرة المنوية بل عن المهذب انه المشهور ورده في القواعد العلية بانا لم نعرف
مصنفه على المشهور بل [illegible] الروض الاجماع على خلافه وقد يظهر من غيره فان تم فهو الحجة والا فللنظر
فيه مجال [illegible] بعد مامر من عموم المنزلة [illegible] كثير السفر
مثله ومما ذكرنا يعلم سقوط ما نقله [illegible] والقول باختصاص الضابط المذكور بالمكاري
والملاح والاجير بل على خلافه الاجماع الظاهر على [illegible] كثير منهم [illegible] الذي قد نسب اليه
هذا القول المنسوب الى صاحب [illegible] وقد يكون [illegible] ولذا اعترف جماعة بعدم الوقوف
على قائله وعلى اي تقدير فلا ريب في ضعفه ومخالفته الاجماع المعلوم والمنقول والسيرة
المسلمة واصول المذهب وقواعده والنصوص واختصاص [illegible]
بعد مامر من كونها صريحة في ان المناط [illegible] السفر وكثرته من غير خصوصية للمكاري
ونحوه فاذا انقطع حكم الكثرة الذي هو المناط باقامة العشرة في المكاري نصا واجماعا انقطع في
غيره بالطريق الاولى ولذا اتفقت النصوص والفتاوى على عدم الفرق كالاصول والقواعد
منها عدم الاعتداد بالاقامة ما دون العشرة كالخمس خلافا لجماعة منهم الشيخ والقاضي حيث [illegible]
بان من اقام خمسة يقصر صلوة نهاره ويتم ليله ويصوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] المروية في الصحيح وغيره وقد علمت [illegible] الاجماع الظاهر على
كثير ما المصرح به في [illegible] الحلي الى يومنا هذا
والنصوص الكثيرة التي منها مامر وما دل على التلازم بين قصر الصلوة والصيام من نص
واجماع ونحوه ومن هنا يعلم سقوط ما عن الاسكافي من [illegible] كالعشرة في قطع كثرة
السفر مطلقا مع انه لا دليل عليه من عقل ولا نقل [illegible] يتوهم من عموم [illegible]
الاتمام الذي قد [illegible] في كون الاقامة عشرا قاطعة لحكم [illegible]
ونحوه [illegible] مقصور على ما تقدم في رواية ابن سنان [illegible]
زعما انه [illegible] الحجة [illegible] مع انه [illegible] لم يكن [illegible] القول
[illegible] من [illegible] منها [illegible] الاجماع [illegible]

بين هذا السفر والسفر الثاني لحكم المقصر في جميع ما مر من التوالي وعدم قصد الخروج الى
خارج حد الترخص في اصل النية والخروج الى مسافة في الاثناء فانه لا فرق بين
السفر الذي في طلبه وبين ما كان في غير طلبه الا بالنية في اصل حكم القصر بعد الا
عشر الى السفر الثالث الا على الله وجماعة منهم سيد المدارك والرياض اقال او
سيما على القول بكون السفر المذكور كاسبا لزوال اسم الكثرة وحصول كالمع المستصحب
حكم النفس ومثله العموم الذي يخرج منه بكلام الكثرة فيبقى ما عداه تحت حكمه نعم لو كانت
عن من بلية لصدق الكثرة وان زال الحكم بها في السفر الاولى لكان القول بما ذهب اليه الحلي
قريبا متينا بل لا محيص عنه باعتبار تطابق النصوص واصول المذهب عليه وقد لا يرى
جماعة لانا اشرنا اليه بناء على عدم صدق اسم الكثرة الذي قد زال بالاقامة الا انا
بل لا يريد الحلي ومع هذا غير ذلك بناء على صدق اسم الكثرة وان زال عقيب الاقامة الا
لابد من حصول عقيب السفر الاولى ومع هذا حكم ورود النزاع لفظيا بين الاصحاب
كلامهم فيما يتحقق به تعدد السفرات ولا ريب ان المدار على العرف الذي لا يصدق
على من سافر سفرا مشتملا على راس كل تمام لا وطن انه قد تعدد سفره نعم لو كان بقصد
احد المواطن ثم عن له المسير الى الاخر ثم الى الاخر صدق لغة العرف سفرات عدة
قصد مسافة يتم على راسها عشرا ثم على راس المسافة الاخرى عشرا ثم على راس الاخرى عشرا
لا يصدق عليه الا سفرة واحدة مع قصد الا بحدود ما لو كان القصد الى راس مسافة فقط
السير الى راس اخرى ثم عن عليه السفر الى راس اخرى وبالجملة فالمدار عند الاصحاب على
العرف الذي قد يستفاد من سائر جملة من النصوص انه لا دليل وجوب الاتمام على من ذكر فيها
لكنه غير مقصور على كون العلة في ذلك خصوص كثرة السفر بل قد يكون مرجحه ان بيوتهم
معهم كالبدوي وصاحب السفينة وبعض التجار او من جهة عدم قصد المسافة على الوجه المعتاد
غالبا لا يكون له قصد اصلا كالراعي او له قصد لكن لا يبلغ المسافة غالبا او انه لا يمكن
كيف يكون تعدد ذلك كالامير وبعض التجار واضرابه البادر والسابقين والشقي [illegible]
ومن هنا يعلم ان الضابط المذكور انما كان لخصوص عدم علة الاتمام فيه الكثرة حتى دون ما
فيه بعض تلك العلل منفردة او منضمة مع الكثرة فانه يتم على كل حال الاتمام عشرا ام لم
ولذا قد اتفق النص والفتوى والسيرة واصول المذهب وقواعده على وجوب الاتمام على من كانت
بيوتهم من مثل الاعراب وصاحب السفينة التي اعدها بيتا له وان قل سيرهم وانما اقاموا في كل منزل
شهرا لما قد يتوهم من كثير وصرح به بعض ويلوح من بعض النصوص من احتمال اشتراط ذي
حال كثرة السفر وان كان بيوتهم معهم ليس كما ينبغي الا ان يكون هناك اجماع ولم يثبت كيف وقد
العكس الذي قد يكون مرجع منهم الشيخ في [illegible] الثالث فيما مضى نعم لو قيل [illegible]

التقصير

تحقق تعدد السفرات

التقصير على مثل الاعراب عند قصد المسافة حال رحيلهم دون محل النزول الذي
يتخذون فيه البيوت لكان له وجه ولكن لم اجد به قائلا اصلا فتدبر اما لو سافروا عن
بيوتهم لكان التقصير عليهم لان مثالهم اذا وصل الى حد الكثرة التي بها يصير السفر
وعملا متفق نصا واجماعا في الحكمين ولذا قد صرح جماعة بوجوب القصر على
من سافر من مثل المكاري والبريد والتاجر واضرابهم الى غير ما يختلفون اليه مما قد صار
لهم صنعة وعملا بل لا غنى في ابن جمهور الاجماع عليه وقد يظهر من غيره ويستفاد من اصول المذهب
وقواعده وعموما دلالة القصر على من كان مسافرا وضاربا في الارض سيما بعد صدق
اسم المسافر عرفا على مثله وخصوصا بعد حصول المشقة التي لا ريب انها هي العلة في
القصر مضافا الى نصوص المقام التي قد يكون جملة منها صريحا او كالصريح في ذلك اذ
معنى قول الامام في صحيح ابن ابي عمير المرفوع وقول ابيه في المروي عن زرارة بطرق
بينها الصحيح والحسن لان عليهم الاكون ذلك السفر اذا لم يكن عملهم لا يتمون ولذلك قول
الحسن الثالث لمهرويه بن جزلك في صحيحه بعد ان كتب اليه ان لي جمالا ولي عليها قواما
ولست اخرج فيها الا في طريق مكة انا كنت لا انكر بها ولا تخرج منها في كل سفر الا
في طريق مكة فعليك التقصير والافطار لا يكون المدار على ما كان لا انها لم يجب
ضابطا ذلك السفر عملا له ولولا [illegible] موسى بن جعفر بعد ان سئل عن الجمالين
الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلاة انما كان مختلفهم فليصوموا وليتموا
الصلاة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا اذ لا يكون ما لا يختلفون به لم يكن
عادتهم ولو باعتبار شدة السير وطول المسافة ونحو مما يقتضي الدين فيه ولذا لما ورد في
وجوب الاتمام على الملاحين والاعراب بان بيوتهم معهم اذا استطاعوا بيوتهم و
الى ما لا يختلفون اليه غالبا اقصروا ونحو ذلك مما يعلم منه ان المدار على كثرة ما يختلفون
اليه دون ما يحصل اتفاقا اذا لم يكن معدا له نعم لو كان محل الجميع الاسفار
يكون ذلك خرجا له ونحو ما وان كان ذلك السفر نادر الوقوع وقد يتفق من خروج مثل
هؤلاء المكارية والسعاة والتجار واضرابهم اذا خرجوا للحج الى بيت الله الحرام او لزيارة مولانا
الرضا ونحو ذلك مما لم يختلفوا اليه ولم يكن في قصدهم ولا داخلا في صناعتهم التي
قد علمنا انهم لم يكن من جملة افراد سفرها ما لحق بالسير على وجه عن معنا ولم يكن مقصودا
لهم عند العزم على تلك الصناعة بوجه من الوجوه وقد يقوى القول باتمام جماعة منهم صاحبا
المنتهى والمدارك وصاحبا جرح والمفاتيح من القول بوجوب القصر على المكاري الذي
جد به السير عشرا تمسكا بقول احدهما في صحيح ابن سنان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
اليوم وفي صحيح الفضل بن عبد الملك لما سئل عن المكارين الذين يختلفون اذا جدوا [illegible]

تحقيق وجوب القصر على المكاري واضرابهم اذا سافروا الى غير ما يختلفون اليه

حكم جد السير

فليقصر او ما يرجع به نص واجماع واصل وقاعدة ونحو ذلك مما لا يصلح مستندا الا على ما اشرنا
اليه من الوجه الذي لا معارضة بينها للنصوص على تقديره بل ولا بين الفتاوى المعلوم نظرها
وتطابق النصوص ثم على ذلك الذي قد يشير اليه الكليني في صحيح الطائفة وجماعة من اجلاء المحققين على
حمل المنزلين حتى لا تقع على تقديره كون ما حصل بالسير من افراد سفر ملك الصلاة
يكون الحكم بالقصر في غاية الاشكال الذي يقوى معه وجوب الاتمام ودعوى الاصحاب
المزبورة بالشذوذ وعدم المنافاة للنصوص الكثيرة المعتضدة بفتوى الاصحاب الذين
تركوا هذه الاخبار بالمرجح على ما عليه المذهب من مثل الحمل على من حصل المنزلين متوانيا
او على من سافر الى غيرها يحصل اليه او على من تردد بادون المسافة او سافر غير مقصود
او على من قصد ها قبل تحقق صدق اسم المكارى وكثير السفر عليه او على من اقام عشرا
في منزله او في الموضع الذي ذهب اليه بناء على اخذ حدهم الحد فيكون المراد
اذا انقطع السير السابق وتجدد له سير اخر ولعل ذلك لا لحيلولة الشرع التي قد
ان يعبدها تعود المشقة التي شرع القصر لاجلها فتدبر وعليك بالتامل فيما لا يسع المقام
تفاصيله والسادس من شروط القصر المشار اليها ان لا يكون سفره سفر معصية
اذا لا يترخص الجائر والباغي وقاطع الطريق ونحوهم ممن كان سفره الى غاية محرمة او كان
في حد ذاته او كان المقصود به محض اللهو واللعب اجماعا نقله غير واحد منهم الامالي
والغنية والمعتبر والمنتهى والمختصر وشرح النافع والذخيرة ومحصلا كاد يصل الى حد لا
ينكره كما لعله صريح الامالي وغيره مضافا الى الشرط القاطعة واصول المذهب وقواعد
والعمومات القاضية بوجوب الاتمام بناء على ارتباطهما مع عدم صدق اسم المسافر عرفا
على كثير من افراده وخصوصها مع عدم تبادره من النصوص ومعاقد الاجماعات القاضية
بوجوب القصر الذي قد لا يتصور في حق العصاة الذين يوجب حصب باشق الاحوال
منه ونحوه ومن هنا قال الامام في معتبر حماد بن عثمان في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطر اليها هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ونحو
ذلك كله النصوص الكثيرة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالموافقة الى منها الفحوى وعدم
تنقيح المناط ونحو ذلك مما يتم به الاستناد الى الاجماعات وان اختص بعض معاقدها
بصيد اللهو المصرح بنوع المعصية في جملة من معاقدها الاجماعات والنصوص التي منها
مرسل عمار بن مروان كثير اسماعيل بن ابي زياد وقول الامام في صحيح عمار بن مروان من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد في معصية الله تعالى او رسول لمن يعصي الله تعالى او في طلب
شحناء او سعاية او ضرر على المسلمين وموثق عبيد بن زرارة بعد ان سئله عن الرجل

(يخرج)

سادس الشروط

يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق حيث ان التعليل كالصريح في تناوله
لهو او معصية ونحوه في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام في اخرها فان التصيد مسير باطل
لا يقصر الصلاة فيه ويقصر اذا شيع اخاه وصحيح عمران بن محمد بن عمران عن بعض اصحابنا
حيث قال عليه السلام فيه فمن يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ان خرج لقوته وقوت عياله
فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة لدلالته على حكم المعصية بالفحوى
ان لم يكن صيد اللهو من جملة افراد سفرها وقريب منه قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة بعد
ان سئله عمن يخرج من اهله بالصقور والبزات والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة
هل يقصر من صلوته ام لا يقصر انما خرج في لهو لا يقصر ونحو ذلك مما يعلم منه عدم الفرق
في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية من مثل السفر لقطع الطريق او قتل مسلم او ضربه او نهب ماله
او كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف والاباق والنشوز والخروج بعد الزوال
يوم الجمعة وسلوك طريق يغلب معه الضرر على النفس او المال ونحو ذلك مما صرح الاصحاب
به ومعاقد الاجماعات التي منها ما في الخلاف المصرح في معقده بقاطع الطريق والباغي
العادي او معاهد والقاصد للتجني والهاربة من زوجها والابق من مولاه والهارب من غريمه
على اداء حقه وقريب منه في غيره خلافا للشارح في بعض كتبه حيث خصه بالاول مدعيا
ما لا وجه له مع اختصاص النصوص به بل لا ريب في شذوذه مخالفته للنصوص والفتاوى
والسيرة واصول المذهب وقواعده ودعوى ان ذلك ناشٍ من منع الترخص عن كل من صنع
به بحيث يا ابنه بدعية البطر اذ لا ريب ان من نزله رد الوديعة والمغصوب ونحوهم مما
الى غاية محللة غير عاص في سفره الا على تقدير اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده خاصا
وكون النهي الحاصل من ذلك يمنز له النهي الاصلي ولكلاهما في حيز المنع كالمنع من لزوم
كل من ترك واجبا كذلك كما قد قيل من عدم تحقق الرخص الا وحدي الناس الذين
لا تكاد كثرهم اذا سافر والا يتركون ما يلزمهم فعله في سفرهم الذي قد يكون مضيقا
وحين لا يتيسر معه وحي برد الوديعة وطلب العلم ونحو مما يمكن تحصيله غالبا في السفر
مع ان استبعاد اختصاص القصر بالاوحدي ليس ابعد من اختصاص عدم الفسق بالاوحدي
اللازم على ذلك التقدير حيث انا نرى اكثر الناس لا يطلبون العلم ولا يتعلمون مذهب
المجتهدين في المسائل ولعله لذا صرح جماعة بان منافاة السفر لمخالفة الفتاوى والنصوص
المصرحة جملة من معاقد اجماعاتها كمعتبر كثير من النصوص التي منها صحيح ابن مروان وكلما
اشتمل على التعليل بخلافه كما قد يتبعه من كثير مما سقط الزوال بعدم الرخصة على كل
ترك واجبا وان لزم من بعض معاقد الاجماعات ومتون النصوص وبعض الاصول عدم
وليس كذلك قطعا ولذا لم يتنبه اليه الا نادر وقد يحكم العقل القاطع برده ولا اوجب

به وجاءت به الاخبار تنزيل لعموم المكروه الذي يمادونه نصل الحكم الى حد الحرز وفي ذلك
مع وصوله الى حد الاجماع الظاهر نقله وتحصيله على ان وعدم القول بعدم الترخص كلام
ان سبيل المحرم بالعارض في اثناء سفره الذي تضمن غايته محللة وفي ثبوت الترخص
عليه مع قصد غاية مشتركة بين المعصية والطاعة اشكال يقوى معه ذلك وفاقا لمعظم الاصحاب
تصريحا وتلويحا بل ربما يكون هو الظاهر مما قد حكي من الاجماعات وكثير من النصوص المستفيضة
اصول المذهب وقواعده وعموما الاتمام سيما مع الشك مخصوصا على تقدير عدم تبادره
من عموم ادلة القصر ولو بملاحظة الوسائط وما دل من عقل ونقل على انه ما اجتمع الحرام
والحلال الا وغلب الحرام نعم لو كان المقصد المحرم وقصد الحلال بالعارض فلا اشكال في
لزوم الاتمام كما لا ريب في وجوب القصر لو كان الامر بالعكس بان كان المقصد الحلال وقصد المحرم
بالعارض وقد يعرف امثال ذلك كله مما مر من مثل الفتاوى والنصوص التي قد يتوهم من اطلاق
جملة منها وجوب الاتمام على من خرج الى الصيد وان قصد به القوت او الاكتساب وليس كذلك اجماعا
نقلا وتحصيلا وشرعا وقواعد واصولا ولذا صرح جملة من النصوص بوجوب القصر على من خرج
للتجارة او قوت عياله منها ما مر في المرسل المتقدم المنجبر بالتصحيح وقول مولانا الرضا في المنسوب
اليه واذا كان ما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم ومنها النصوص المعللة
بانه لهو وليس بمسير حق فقد يشير اليه ما ورد ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وقول الصادق في معتبرة عبيد بن سنان ما … من الناس
فمن خرج الى الصيد ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الحد لوقت فليقصر …
ثم في رواية ابي بصير ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه
ولاجله الشيخ كما ابقته على ما لو خرج بصيد التجارة مثل قوته او قوت عياله لا صح في
بالاجماع على وجوب القصر فيه نافيا عليه الاجماع صريحا عن كره ما المنتهى وهو كذلك قطعا
ومن هنا نفي الخلاف عنه جماعة ويظهر من كثير دعوى الاجماع عليه بل صرح الامالي انه من دين
المذهب حيث قال من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ان صاحب الصيد اذا كان صيده
اشرا وبطرا اتم الصلوة وان كان لقوت عياله قصر ومن يجعل الاطلاق على ما هو الغالب من
اللهو والعبث في الصيد الذي لا خلاف فيه نصا وفتوى وقاعدة واصلا في وجوب قصر الصوم
فيه اذا كان للتجارة بل والصلوة ايضا كما هو المشهور بين المتاخرين وعليه … وفي الرياض
ان عليه عامتهم … وفي مجمع البرهان انه مما لا ينبغي النزاع فيه وهو خيرة الحلي وكره المنتهى
عن الفاضل فيهما وعن … ما فيهما … والمنتهى والارشاد ونهاية الاحكام ولعله والمختلف
والموجز وكشف الالتباس … وفوائد الشرايع قلت والهداية … والغنية والمعتبر
مع … الاصحاب كالحسن والسيد وسلار عند التامل في عباراتهم بل لم يثبت الاجماع

بايجد

حكم صيد التجارة او القوت

من جملة منها الاستبصار وقت والغنية خلافا لكثير ممن تقدم من الاصحاب حيث حكموا بقصر الصوم
دون الصلوة بل في س وصوم المسالك انه المشهور وعن غاية المراد والتنقيح انه مذهب اكثر
واتباعهما وفي المدارك الشيخ واتباعه وفي كرى انه مذهب الاكثر ونحوه في الرياض
لا عنهما انه مما لم ينقل فيه خلاف عن القدماء وفي الحدائق انه المشهور بينهم وعن جامع
مع ان به اخبارا ولم نعثر على شيء منها سوى قول مولانا الرضا في المنسوب اليه وان كان
صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وما عرفت ولذا حيث قال الاول رواه
اصحابنا فقال الثاني رواه اصحابنا باجماعهم وكل سفر واجب التقصير في الصوم واجب التقصير
في الصلوة فيه الا هذه المسئلة بحسب الاجماع قال الاستاد في مفتاح الكرامة وقد نقل
الاجماع في موضع اخر منها وفي تلخيص التلخيص نقل حكاية الاجماع عليه قلت ولعل … مثل
مرسل عمران ابن محمد بن عمران … على ما قيل ان المراد بالفضول هو الذي لا يتعلق
به غرض يتقرب به الى الله سبحانه كالامر الديني او الدنيوي وما فرح في لك … منكرات
حسنا بها … الاخبار المذكورة بانه سمعته من الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة
المصرح في بعضها بالاجماع على الرواية والحكم الذي … حيث ان الصوم
من الصلوة ارتباطا بجهة … المناسب القصر فيه دونها لانه … النصوص الواردة
في علة القصر … ذلك … سمعته من اطلاق النصوص المشتملة على جملة كالصريحة في عدم
الفرق مضافا الى العمومات وظاهر الكتاب والسنة واصول المذهب وقواعد الفقه
بذلك وخصوص ما دل من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
والاجماع المنقول على عدم فك هذه الملازمة عن السيدين في الانتصار والغنية نفي الخلاف
في ان المسقط للصوم مسقط للصلوة على وجه … المسئلة التي لا … ذكرها وكان ذلك
في هذه الاعصار وحيث لا فرق عند العقل والنقل … الدال من النصوص والاجماع
المحكوم والمنقول على لسان كثير منهم الفاضل والمحقق … الثاني على وجوب قصر الصوم عند
قصد التجارة التي لو خرج بها احد من دون قصد الصيد فقصر اجماعا نصا وفتوى
فكذا لو خرج متجرا بالصيد اذ لا فرق عند العقل والنقل الذي من جملة افادة الاجماع
المصرح به في الرياض وقد … من كثير بل ربما استدل بما دل من عقل ونقل على وجوب
القصر لصيد التجارة التي تكون التجارة من بعض افرادها … يتطرق الينا …
هنا بضعف التمسك بالاخبار المعارضة التي من اعظمها ما في المنسوب الى مولانا الرضا
الذي قد يعارض فيه المنسوب اليه في كتاب الصوم … على بعض الوجوه التي قد يحتمل
الاتمام في الصلوة في صيد التجارة قد كان للتقية كالصوم فيه والاجماعات التي قد يكون
منها ما في … الذي قد … انه مقلوب عليه … سمعته من … جزء واحد مع انه …

على مدعيه في محل الخلاف ومعارضة المشهور الذي قد سمعت نقله من جماعة منهم الفاضل وغيره اللذان قد نقلا على الوفاق على انه لا اقل من معارضة الاجماع بالاجماع والشهرة بالشهرة والاصول بالاصول والعمومات بالعمومات فيبقى الروايات المفصلة التي مر فيه بعض على النفيه بالاخبار والمعلوم انها حجة بدونه فكيف والمعارض لها بعيد لكن صحيح السند صريح الدلالة فالقول باعليه المتأخرون وفي صحيح كالقول بوجوب القصر بكل سفر مباح وان لم يكن واجبا ولا مكروها كالخروج يوم الجمعة بعد طلوع الفجر قبل النداء او كان لمحض التنزه والفرج لا مزيد في كونه وقد يلوح من كثير دعوى الاجماع عليه ويظهر من الاصول والقواعد والنصوص التي قد يظهر منها ومن صادقها الاجماعا اختصاص الاتمام بما كان محرما من الصيد باعتبار لشمله لرعلى الالات اللهو والغناء وشرب الانبذة وترك الواجبات من مثل الصلاة ونحوها ما كان محرما عن امثال ذلك اذ ان يثبت ان الصيد لغير القوة والانجار باطل محرم في الشريعة كانه يلوح من كثير من النصوص والفتاوى المصرح في بعضها بانه الصيد لهوا وبطرا فيثبت المطلوب ثم وجه الاتمام في الصيد المقصود به التنزه والاستيناس ودعوى ان الصيد نفس الفوت والتجارة وان كان مباحا في نفسه لا يقصر فيه قد يمنع والا للزم وجوب الاتمام على كل من سافر سفرا غير راجح في الشرع والمعلوم من الاجماع والسيرة والكتاب والنصوص والقواعد خلافه ودعوى ان مفروضه انه فضول وكل سفر فيه كان لطلبه لا يقصر فيه ولا كرامة كما ترى فيه معتبر عمار ان الي وقد يظهر من بعض معاقد الاجماعات قد يمنع كما قد يمنع من كلية الكبرى واحتمال اختصاص المنع من التقصير في خصوص من خرج الى الصيد بقصد الاستيناس والتنزه وان لم يكن محرما احتمالا لما يستعمله الملوك غالبا مع المناهي وكانه وفاق نصا وفتوى وصح فلا باس به في خصوص سيما مع تأيده بالاعتبار وعمومات الاتمام واصوله وقواعده وخصوصا مع عدم صدق اسم المسافر عرفا على مثله ومن هنا قد يقوى بعدم القصر على كل من خرج في سفر متنزها لما لا يعتد به غالبا وان كان مباحا ان لم يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من كثير على عدمه كانه يظهر من على سقوط ما ذهب اليه الاسكافي من تخصيص الاتمام على من سافر لصيد اللهو بثلاثة ايام بل على عكسه الاجماع المنقول صريحا والمعلوم الذي قد لا يعتد بمنكره كما قد يظهر من اجماع الوالد المعلوم منه عدم موافقة الصدوق له وان روي في الفقيه صحيح الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه مع انه في باحوبها يعني الصيد الفضول سيما بعد ما التزم انه على ما ذكره من العمل بما يرويه فيه وخصوصا انه كونه قد ورد ما يأتيه كما في المقام وعلى اي تقدير فلا ريب في شذوذه وشذوذ النص الوارد فيه مع انه وان كان اخص من عمومات الاطلاقات النصوص التي لا ريب في رجاحته عليه منها وقوع بعض اسانيدها واعتضادها بالعمل وعدمه التي

فانه لم يوجد في كتب الاصحاب

العقل والنقل لصيد كثير وح فالافضل احوال الخبر المزبور التأويل بما يرجع الى ما عليه الاصحاب من مثل الحمل على معهودها انه ما كان المقصد لهو اسيرا ربما من ثلثة او انه تعدا الثلثة عن ذلك طلب القوة الذي قد يكون مقصوده ابتدائيا لكنه في الثلاثة المتصل مسافة ونحو ذلك او حمله على التقية بناء على عدم تحقق المسافة عند الجمهور الا بعد الثلاث وح هنا يستوحش استحسانه المعتبر تبعا لما نقله عن ابن بابويه من ان فالمسافة لو مال في اثنائها الى الصيد على الى الطريق قصر وان دل عليه ما ورد عن ابي الحسن من ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر الذي لا ينافي بعض ما تقدم وقد يراد منه ما يحتمله كلام ابن بابويه من انه لم يرد القصد ابتداء وانما خرج مسافرا ثم بدا له القصد فعدل عن طريقه فان المراد بالجادة الحق ويكون ذلك اشارة الى ما صرح به الاصحاب وشيعتهم والنصوص والقواعد من ان هذا الشرط لا يعتبر في الابتداء بل يعتبر في الاستدامة فلو عرض قصد المعصية او الصيد لهوا في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط ح كون الباقي مسافة والا اتم بالاجماع الا انه حكي على الشيخ حصا فا الى العمومات والاصول والقواعد الدالة باشتراط المسافة في كل سفر ولا ريب انه بعد العدول قد صار من جملة الافراد كما يشترط كون الباقي مسافة لو عاد الى قصده الاول فيحصل بما اوى وفاقا لكثير منهم الفاضل في القواعد ونحو ما حكاه الجماعة منهم لما ذكروه مما يعني بينهم استنادا الى ان المانع من التقصير ليكن المعصية وقد زالت وفيه ان المسافة شرط قطعا فان كانت المعصية من الاسباب القاطعة ببطلانها فلا انقطاع الترخص بها فالامر كما ذكرنا والا فلا وجه لاعتبار المسافة في الصورة الاولى عند الجميع ثم قد يستدل بما مر من قول ابي الحسن وقد علمت انه ضعيف في دلالته حيث عرفت الدلالة فلا يصلح مستندا فضلا عن المعارضة ومع ذلك كله فالاحتياط في امثال ذلك لا ينبغي تركه والسابع من شروط القصر انه يجب ان يتوارى المسافر بالعرف في الارض عن جدران بلده او يخفى عليه اذانه كما هو المشهور نقلا على لسان كثير وتحصيلا كما يصل الى الاجماع المصرح به في جملة منها المعتبر لا من حيث انه لا خلاف فيه وفي الخلاف ومصابيح الظلام ان عليه الاجماع وتنسيبه المحقق الى ان الرسول على وجه يشعر بانه كالمسلمات المذهب وفي المدارك وعزيه نسبته الى المتأخرين وفي غيره انه هو المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا وفيه منه في عزيه مضافا الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده وفتاواه كما يقطع بعدم القصر على العرب في الارض ولا يحصل الا بالبعد الامرين وعمومات الاتمام لما لا يحصل بواحد والنصوص التي سيسمع طرفا منها وح فالقول بوجوب القصر بمجرد الخروج من المنزل كما عن والد الصدوق لا ريب في شذوذه وقول الصادق في المرسل ومولانا الرضا في المضروب اليه انا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقول ابي الحسن في موثق بن يقطين فيمن يسافر في شهر رمضان انه ان

منعف [illegible]

سابع الشروط

نفسه بالسفر في الليل افطر اذا خرج من منزله وقول الصادق في المروي عن العيص في الصحيح
عن حماد بن عثمان عن رجل في الرجل يخرج مسافرا فيقصر اذا خرج من البيوت مع انهما
ضعيفة الاسانيد عن غاية الدلالة للزمن وكته على حمله هنا الاجماع المحكم والمنقول كل
مانعة والنصوص المعتبرة سندا ودلالة على ان اقصاها الاطلاق كالنصوص المتضمنة للقصر
في بريد او بريدين واما انها من مثل ما ورد في وجوب القصر على اهل مكة عند خروجهم
الى عرفة فيجب حمله على المقيد الذي لا ريب في انه هو المتبادر عرفا بل وشرعا وقد لا
والدال الصدوق وقد عرفت ذلك سيما بعد ملاحظة الرضوي الآتي المتضمن لما سبق وخصوصا
مع ظهور كونه هو المستند له خاصة فلا خلاف في اصل الشرطية وان كان هناك نزاع من حيث
التعبير عنه فالمشهور نقلا وتحصيلا والمنسوب في جملة الى الاكثر وفي اخرى الى اكثر ا
وفي غير واحد الى المشهور انه ما في المتن من لزوم اعتبار احد الامرين والمنسوب الى
في المدارك وغيرها ومشهور الاصحاب في جملة واكثرهم في اخرى التعبير بهما معا و
الى المقنع اعتبار الاول خاصة والمنسوب الى الديلمي والحلبي والحلي اعتبار الثاني خاصة
والمنشأ في ذلك اختلاف النصوص التي جاء بعض منها بالاول خاصة كقول الصادق في صحيح محمد بن
مسلم المروي عن المشايخ الثلاثة بعد ان قال له رجل يريد السفر متى يقصر اذا توارى من
البيوت وبعض منها بالثاني وهو مستفيض كقول الصادق في صحيح ابن سنان بعد ان سأله عن
التقصير اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع
الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك والمروي عن محاسن البرقي في الصحيح عن حماد
بن عثمان عن رجل اذا سمع الاذان اتم المسافر وقول الرضا ع في المنسوب اليه وان كان اكثر
من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك
قبل طلوع الفجر الى السفر افطر اذا غاب عنك اذان مصرك وفي رواية اسحاق بن عمار المروية في
العلل ما يدل على ذلك بل ربما يظهر منها ومن مرسل ابن ابي عقيل انه من مسلمات المذهب
حيث قال في الرواية قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي
خرجوا منه قال بلى انما لعلة ذلك وجبنا على الجواز وقال في المرسل على
ان المسافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وخفي عنه صوت الاذان
ان يصلي صلاة السفر ثم نظر في الجمع معتمدا على تقييد الاول بهذه النصوص او تقييد
بها ما اشتراطا كل حصول الامرين او الاكتفاء بايهما حصل لا سبيل الى الاخذ بالاول لشذوذه
وانزاحهما بل عدم خلاف كل منهما الاجماع الظاهر للاكثر منهم الشيخ في ... والشرح و
المذهب وقواعده والعمومات مع انه جمع بلا شاهد من عقل ولا نقل على انه ليس جمعا بل
الا الدليلين ولا الى الثالث الذي لا ريب في بعده لاندراسه من الاخبار مع انه فاحش بوجوب

على طرحهما اجمع وسقوط العمل بهما لان الاذان الذي قد مرّ في غير واحد من النصوص ما يقتضي
بان الاجزاء انه وان كان وحكمه من معلومات المذهب فيتعين الرابع الذي لا ريب انه هو
الاوفق بالاعتبار وسماحة الطريقة وعموما وجوب القصر على من قصد المسافة فخرج ما كان
قبل وصوله الى احدهما فيبقى الباقي تحت ذلك العموم وطريق الجمع بهما بعد اتحادهما في الغالب
وظهور كون المراد من النصوص الاشارة الى غاية ذلك الاتحاد وخصوصا بعد تلازمهما في
الواقع وان اختلفا اذ كثيرا ما يعرض فيه خفاء الاذان قد يعرض فيه خفاء الجدران و
بالعكس ولو بالنسبة الى الطرفين الاصلاح والاوساط التي قدرها البعض بان المدار عليهما في
امثال ذلك لا تقديرات للاوساط اما اوساط واطراف او ظهور دعوى الاجماع عليه من جماعة منهم
المعتبر حيث لم ينسب الخلاف فيه الا الى بعض اصحاب الحديث مشيرا به الى والد الصدوق بل في
الاجماع عليه حيث قال اذا نوى السفر لم يجز له ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان
مصره او جدران بلده مدعيا على ذلك الاجماع الذي قد يبعد تحصيله في كثير من الطبقات
كالبرهم القاطعة والمعلوم من فعل النبي ص المنقول عنه انه كان يقصر على فرسخ من المدينة ونحوه
وانه قال اذا خرجت من المدينة مصعدا في ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها ومن ثم
منه عن فعل جماعة وقد يكون هو المراد من كل من عبر باحدهما واكتفى من عبر باعتبارهما الذي
قد يستدل له بعموم الاتمام واستصحابه الى محل اليقين وليس الا بعد خفاء الامرين واجماع
المتأخرين الظاهر للشارح جماعة منهم سيد المدارك واستفاده من الحكم مدارك مراعيا
ولزوم القول بالتخيير بين القصر والاتمام والكل كما ترى مع انه لا وجه للتمسك بالعموم
لعمومها ولا استصحابها بعد صدق اسم المسافر والضارب في الارض على من تجاوز احدهما وان لم يتجاوز
الآخر ولا للتمسك بالاجماع المشكوك فيه مع عدم ظهوره من مدعيه وخصوصا في مثل المقام ولا
للتمسك بالاستبعاد الذي قد ينكر على من يدعيه فان كان الى ... الانظار
كما في مسائل الكر وتقدير المسافة ونظائره وتعليق الاحكام على كثير من الشرائط التي لها اوساط
واطراف مع ان ذلك ينزل الحكم المعلق على الطبيعة الذي لا يختلف في نفسه وان اختلفت
بحسب المتعلق ... يعتقد القول بلزوم التخيير بين القصر والاتمام وقول الحق الثالث انما الان
يقول المصوبة وكيف يرضى ان يكون حكم الشخص ثابتا لمحض اعتبار مع انه لازم له ولو على تقدير
اعتبارهما اذ لا ريب ان المعتبر الاوساط منهما والمعلوم ان للاوساط اوساطا واطرافا والكل
معتبر وقد يبقى هناك اشكال هو ان المعتبر في الاول عند جميع الاصحاب كما قيل تواري الجدران
من المسافر والموجود في الصحيح وجملة منها المتن تواريه عنها وبينهما بون عظيم وتفاوت
اذ لا ريب ان تواري الحيطان عنه لا يحصل الا بعد حصول البعد المفرط بخلاف تواريه
وقد يكون السر في اطباقهم على الاول مع ورود الصحيح في الثاني هو ان المكلف لا يدرك

اشكال في التواري

توارى بنفسه عن الجدران لا بالجدران والخفى فلا يجعله الشارع مناط الحكم نعم بالبيوت
والمتوارى من باب التفاعل المأخوذ فيه كونه من الطرفين كباب المفاعلة فالمراد من الصحيح
انه اذا توارى عن البيوت بكون البيوت متوارية عنه فيعتبر الخفاء من الجانبين وايضا لو كان
المراد تواريه عنها لاحتاج الى تقدير في الكلام كان يكون ناظر في البيوت او من فيها
والاصل عدمه مع انه لو اريد ذلك لكان المناسب ان يقال ان يتوارى من في البيوت عنه
حيث انه تعريف للوقت حد الترخص اذ تعريف لاهل البيوت الذين لا يمكن استعلام
معرفتهم بتواريه عنهم الا بالخفوت والخفاء ونحوهما لا مناط به الاحكام بهما على تقدير
حصول المعرفة على سبيل التحقيق بغيره ونحو ذلك من الوجوه التي صرح بها جماعة فيكون الصحيح
ظاهرا او صريحا فيما عليه الاصحاب ما الكل فقد يمنع وينظر فيه ولذا انكر جماعة منهم العلامة
الحلي ظهوره في الاول بل صرحوا بانه ظاهر في الثاني كالصريح وهو كذلك سيما مع صدق اسم
الضارب في الارض على مثله وتغايره مع العلامة الاخرى وقربه من الاعتبار وظاهر البرهة و
العمل وفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وشيوع استعمال البيوت في ساكنيها والمنع من العلم بتواريه
وخصوصا مع لزوم حمل الجدار [illegible] من وجوه لا يسع المقام تفاصيلها على انه قد
يستفاد من كثير من الاخبار التي منها ما ورد ان الاعراب بيوتهم لا تخفى عليهم بل مع جملة من
معاقد الاجماعات التي منها ما في [illegible] المصرح في معتكم بالقصر على من خارج بنيان البلد
فالقول به هو [illegible] الآن بيت الاجماع [illegible] والمرجح به في الخلاف وعزم على
الاول ولكن دون ثبوته خرط القتاد [illegible] فالمعتبر من كل من الجدران والاذان
وحاستي السمع والبصر الاواسط منها وان كان لها اواسط [illegible] ولو تقديرا كالبلد المنخفض و
المرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان او السمع والبصر اجماعا على الظاهر [illegible] على
جمع [illegible] لكونهما المتبادر من الاطلاق ومقتضى الاعتبار واصول المذهب وقواعده
وظاهر البرهة وعموم الكتاب والسنة ولعله لذا قد حكوا ان المعتبر [illegible] المتوسط ومحله في
المنع وانه لا عبرة باعلام البلد مثل المنائر والقباب ولا بالبساتين والمزارع الى آخر
ثم مرجع دعوى الاجماع على ذلك كله ويقوى اعتبار البساتين المتصلة بالبلد بحيث يعد
في العرف منها الا ان يتحقق اجماع على عدمه وذكر جماعة منهم الشهيدان ان المعتبر خفاء صور الجدران
والاذان لا الشبح والكلام وقد لاح من اشكال الحيثيات ان المتبادر من النص والفتوى خفاؤهما
اصلا لا صورتهما خاصة بل ربما يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه لكن قد يؤيده ما قاله النجاشي
بكثير مما مر الذي قد يستفاد منه ان المراد من الاذان والجدران المعتبر خفاؤهما ما كان
في آخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما صرح به ويلوح من جمع منهم في كرى لا مطلقا
كما يظهر من كثير منهم في المتن [illegible] بالفرق فيعتبر الاخر في الجدران دون الاذان

الى انه هو المتبادر في كل منهما وخصوصا مع كون المؤذن غالبا في اواسط البلد ثم لو فرض
عدم سماع الاذان لمانع في بعض البلدان المتوسطة عند الخروج من البلد كان الاعتبار بما
كان في آخر البلد او ما كان قريبا منه واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر في الخارج من محل اقامته
دون مثل الهائم والثاني في سفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما عند زوال المانع نصا وفتوى
وعموما وخصوصا وقواعد وسيرة واصولا مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه [illegible] المشهور
بين الاصحاب [illegible] على الاكثر [illegible] انه يقصر في العود الى ان ينتهي الى احد الامارتين فيتم
ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل بل في كرى انه مشهور كاد يكون اجماعا وفي الرياض انه
الاشهر وعليه عامة من تأخر وقيل في المنتهى والتذكرة انه مذهب الاكثر وفي [illegible] انه الاشهر
في المبسوط والمنتهى انه مذهب الشيخ ومن تبعه وفي الاول انه [illegible] وفي كرى ان الرواية به مشهورة
وهو مذهب اهل عصر الصيمري قلت وهذه الاعصار وما قاربها حتى كاد يكون الحكم فيها من
مسلمات المذهب الذي قد يستدل له باصوله وقواعده وعموماته القاضية بوجوب الاتمام حينئذ مع
الشك [illegible] استصحاب حكم القصر فيها على القول بعدم صدق اسم المسافر عليه شرعا وخصوصا على القول
[illegible] العرف [illegible] كون مواضع الترخص تماما في الخارج من البلد وتوابعه ولو [illegible]
وقصد الخروج [illegible] في ابتداء الاتمام [illegible] على رأي [illegible] فالحكم البرهة والعمل
وقد يكون [illegible] من فعل ذوي الشرع وقول [illegible] في ذيل صحيح ابن سنان المتقدم وانا قد
من منزلك فصل ذلك واطلاق [illegible] والنصوص الصريحة بوجوب الاتمام على من كان في وطنه او
عليه وعلى من لم يكن مسافرا في العرف الذي صرح جماعة بعدم صدق اسم المسافر فيه على من بلغ
الحد المذكور [illegible] في اشتراط اصل هذا الشرط فالقول بوجوب القصر حتى
يدخل منزله كما نسبه الكاشاني [illegible] تبعا للعماني والصدوق [illegible]
ما لو [illegible] في ضعيف وان توهم من استصحاب حكم القصر الذي قد يمنع من تحقق موضوعه [illegible]
في مثل المقام الذي [illegible] فيه على المتيقن [illegible] الامارتين قبل بلوغ الحد المذكور في الحقيقة
كقول الامام في صحيح العيص لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وصحيح معاوية بن عمار ان اهل
مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوه في صحيح
[illegible] وقوله في مرسل الصدوق اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والصحيح المروي
[illegible] قرب الاسناد [illegible] سئل عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال
فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين [illegible]
جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة ونحوه في معتبر [illegible]
بكير عنه وقول ابي ابراهيم في موثق اسحق بن عمار [illegible] سئل عن الرجل يكون مسافرا ثم
قدم [illegible] يدخل بيوت الكوفة اتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى

مسألة العود للخروج

ضعف ما استند اليه بعض [illegible]

بدخل اهله التي لا امراحه بها فيما ذهبوا اليه بل ولا الجمعه ولو بلا حظ مامر وكثير من الوجه
المعلله والنقليه التي قد يستفاد منها كون المراد من الاهل والمنزل فيها الوصول الى ذلك الحد ظهوره
كما صرح به جمع منهم شيخ الطايفه وفاضلها وقد يلوح من المصنف انه كالكلام فيه سيما مكرر
الاخبار المذكوره مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث
للصلوه كما هو المشاهد من العاده واحتمال المراد المتضمن لدخول البلد والحكم بالقصر قبل الوصول
الى الاهل ما كان في الوقت الذي لم يبلغ محل الترخص المعتبر في مثل الكوفه التي لا ريب في سعتها
يومئذ وعدم اعتبار المحله منها بل ربما يحتمل جمله منها ما كان الرجوع فيه الى محل الاذان
مع العزم عليها ابتداء ويمكن الجمع بوجوه اخر يحتمل ارادتها التقيه كما صرح به في الوسائل وغيرها
لموافقته من ارشد في خلافهم على انها لا تقاوم بعض ما مر من النصوص التي لا ريب فيها عددا
وعددا او وضوح دلاله واو فرعا فتكلم ومن هنا يضعف ما مال اليه جماعه منهم المقدس الاردبيلي
وسبقه الى ذلك من الميل الى التخيير بين القصر والاتمام راعيا بعضهم انه هو الاقرب والاوفق
على الادله كالكلينى ممن قال به هناك وصرح به بعض من تاخر اقتصارا على مورد الصحيح الذي
علمت عدم اقتضاء الدليل فيه بل في الاول مما هو متناول له والمحكي مع انه قد يتم من جماعه
دعوى الاجماع على عدم الفرق وقد يتبعهم والمحكي وتسقيح المناط القطعي نعم قد يتوهم من جماعه
منهم الفاضل في نهج وبر وليس كذلك عند التامل التام انما قد بين من انه اذا كان احدهما
موجبا للقصر كان اللازم انه لا يرتفع الامر فيهما معا بما مع ما مر من تلازم العلامه في غالب
على وجه قد يكون اشتراط احدهما في قوه اشتراطهما الذي لا يشترط في العود الى محل الاذان
والتردد فيه اما بل العصر من سافر عنه ولو قبل ذلك المحل اجماعا ايضا وقد تقدم ويحرم بقايا
واشتدادهم لا ريب في مسافه الخارج من ذلك المحل لمن كان هاجا منه لم يمسكا بعموم المنزله
في الرياض لنص وافتناء والاصول والعمومات عند وظاهر الشريعه بل ربما ينكر من جماعه دعوى
الاجماع عليه ولعله كذلك وقد تقدم في مباحث الشرط الرابع ما له مزيد نفع في المقام الذي لا ينبغي ترك
الاحتياط فيه في كثير من مسائله ومع اجتماع الشرائط المزبوره فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعيه
والافطار في الصوم اجماعا نقلا متواترا او محصلا بل ولعله من ضروريات المذهب المنزله منزلة المحصل عليه
عليه اكثر الفتاوى بل والنصوص به من طرقهم مستفيضه بل متواتره قلت ومن طرق الاصحاب
اكثر مضافا الى الكتاب والبرهان القاطع والفتاوى والاصول والقواعد عند اشتراطها على تقدير كون الشك
في الاصل في التكليف كما قيل الا فيما مر من مثل المسافر يقصد الاربع وما سيجيء من مثل المسائل
بعد دخول الوقت على راي وفي اربع مواطن مسجد مكه والمدينه المعهودين ومسجد
الكوفه والحائر الحسيني على مشرفه افضل الصلاه والسلام فيتخير فيها بين الاتمام
والقصر في الصلوه والاتمام افضل كما هو المشهور نقلا على لسان كثير وشهره تكاد تبلغ الاجماع بل الكثير

والله اعلم

ظهوره

ضعف القول بالتخيير هنا

التخيير في الاماكن الاربعه

وابتاعهم وفي كثير منها كمرك والكركيه والروض نسبته الى الاصحاب وصفن ذاتهم ميل الى الاول
والرياض انه مما لا خلاف فيه الا من الصدوق وقد يظهر الاجماع عليه من كثير بل في ق وغيرها
الاجماع عليه ولعله كذلك بعد انقراض المخالف بل كان من المسلمات الذي لا ينبغي انكارها مضافا
الى الشرع والتاسي بالمعلوم من فضل ذوي الشرع والاصول والقواعد والعمومات القاضيه بافضليه المشقه
اذا جاء بالاربع سيما بعد الشك في تناول ادله وجوب القصر لمثله والنصوص المستفيضه الكثيره
سندا ودلاله ولو بالوسايط التي منها الاجماع على عدم الفضل وفحوى الخطاب وتنقيح المناط
والاعتبار كقول الكاظم في المروي عن الشيخ والصدوق في الخصال وابن قولويه في المزار في الصحيح
عن حماد بن عيسى ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعه مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المومنين وحرم الحسين بن علي ومرسل العقيقي عن الامام المعصوم اتمام الصلوه في اربعه مواطن
بمكه والمدينه ومسجد الكوفه والحائر وكذا روى هذه الروايه ابن قولويه في كامل الزيارات
بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الصادق وروايه عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر
عن الصادق تتم الصلوه في اربعه مواطن المسجد الحرام ومسجد الكوفه ومسجد الرسول وحرم الحسين
ونحو ذلك من النصوص التي منها الصحاح المستفيضه وغيرها من المعتبره الحاكمه بالاتمام في الحرمين
كالاخبار الحاكمه فيه بحرم الله وبعضها ما حكم فيه بالبعض ولا قايل بالفرق لكن في معارضتها اكثر
من المعتبره المصرح في جمله منها بما ثبت ان هذه الاماكن لغيرها في وجوب القصر والحمل على
طرق الجمع الذي قد يشهد له الاعتبار والعقل وورود اخبار الطرفين فيما قد تقدم منه المحظور
ونحو ذلك مما قدمت وسنعرفه حسن الجمع منه والنصوص المتضمن كثير منها تعليل الاتمام بالمحبه
الاكثار من الصلوه كصحيح ابن مهزيار ورواية زياد بن مروان وعمران بن حمران ومكاتبه ابراهيم
ابن شيبه وقول ابي الحسن لزياد القندي احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوه بالحرمين وبالكوفه وعند قبر الحسين وصرح جمله منها بالتخيير فيه وبين القصر كقول
الكاظم في صحيح ابن يقطين في الصلوه بمكه من شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي
وقول ابي ابراهيم في روايه الحسين بن المختار فيمن دخل مكه والمدينه ان قصرت فذلك وان
اتممت فهو خير تزداد وقريب منه في غيره لظهور مثل هذه العبارات وصراحه جمله منها ان المراد
كلها باستحباب الاتمام الذي قد لا ينفي الا على التقدير بثبوت التخيير وقول الصادق لا بي شبل
ان قال له ان بعض اصحابنا يرون التقصير فيه اي في قبر الحسين انما يفعل ذلك الضعفه
كونهم يخشون دون القصر الذي هو اضعف الفرضين لضعفهم وذلك لا يكون الا على مثال السنه
الكيف وقد ذهب المرتضى والاسكافي منهم الى المنع التقصير استنادا الى قول رسول الله العاكف فيه
والباد والنصوص التي اشرنا الى طرف منها ومنها المعتبره المتضمنه للامر بالاتمام في الحرمين
ما اتضمن الامر بعاليه فيهما وعند قبر الحسين ومنها ما تضمن الامر في بعض الاربع وما حكى

كثيرة حتى يتوهم عدم مفارقة النصوص المتضمنة للتقصير فيها لها فيضعف الجمع الذي لا ريب انه فرع المفارقة وليس كذلك قطعاً سيما بعد كون المتضمن للقصر اكثر عدداً واوضح سنداً ودلالة واوفر عاضداً ومخصوصاً بعد تطابق الاجماع المنقول على لسان الجماعة الذي فيه الامر منكره واصل المذهب وفقاً ... اهله على انه ذكر من ... في تلك المواضع مقل ... الاتمام ولذا منعه جماعة منهم ابو جعفر الصدوق محمد بن علي ابن بابويه والقاضي حيث حكي عنهما ان هذه الاماكن لغيرها في وجوب القصر كما هو المشهور بين المتقدمين من متقدمي الاصحاب ورواة الحديث ونقله على لسان جماعة منهم الفاضل الثالث والعلامة الطباطبائي وحسبك لا ريب فيه بل في صحيح علي بن مهزيار ان القصر كان من فقهائنا وقد يظهر من بعض الفتاوى وفي كلام الفاضل الثالث والمنقول عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد انه سأل ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في المواضع الاربعة فقال انا اقصر وكان صفوان وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون مما هو صريح او كالصريح في دعوى الاجماع عليه سيما مع عدم الجمع بين فضيلة الاتمام وتقصير هؤلاء الاعلام على وجه لا يتركه احد منهم سبيل الى فضل جماعتهما لذلك عليه كثير منهم ابن مهزيار حديث الذي سأل الرضا فقال ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت ثم قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام كثرة النصوص الواردة في القصر وصراحتها وصحة اسانيد كثير منها كصحيح معاوية بن وهب سأل الامام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقال ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام وصحيح الاخر المروي عن العلل قال لمولونا الامام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قال روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذا قلته وصحيح معاوية بن عمار سأل الامام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر ما دام محرماً وصحيح ابن بزيع سأل الرضا عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وما تقدم في صحيحي الحلبي ومعاوية بن عمار المتضمنين لوجوب القصر على من زار والبيت الى ان يرجعوا الى منازلهم وقول الامام في صحيح ابن مسلم فيمن يدخل مكة من سفره وقت دخول الحجب لوقت يصلي ركعتين وجملة منها ما مر في مباحث الاقامة من مثل صحيح ابن مهزيار وصحيح ابي ولاد وغير ذلك واعتضادها بالاصول والقواعد وظاهر الكتاب والنصوص المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وما ورد في

القصر

نقيض القول بمساواة الاماكن الاربع لغيرها في القصر

الفطر وما ورد انه تعالى تصدق بالركعتين ولا يرضى ان ترد عليه صدقته وما ورد من المصرح فيها بانك اذا قصرت افطرت مع ظهور قيد الملازمة هنا بوجوب الافطار نصاً وفتوى حتى عند من قال بوجوب التخيير وكثير من شواهد العقل والنقل وما سمعته من اجماع الرواة الذي قد اشتهر اختلاف الاخبار فيما بينهم ولم يفهم احد منهم التخيير المزبور وحضورهم عند ان سألوا عن ذلك فضل توهم بوجود الاختلاف والله ما كان الامر حجة النقية على انه لو كان للتخيير اثر لكان حقاً ان يجاب به من كان يسأل عن اختلاف الاخبار الذي قد لا يتصور لها جامع سوى ما جمعوا به عليهم وفيها ان القول بالتخيير عين ما ذهبا اليه لفقهاء الذين قد اتفق النص والفتوى والعقل القاطع على وجوب الاخذ بخلافهم لان الرشد في خلافهم مع ان ارادة جواز القصر مع الرجحان من النصوص المتواترة مع صراحة كثير من صحاحها وصريحها مما لا يمكن ان يرتكب كما صرح به بعض الاعلام فالمسألة الاخبار اكثرها الدالة على التخيير مع بعضها الاتمام مع انه عين مذهب اهل السنة كيف يحكم بابقائها على ظاهرها بحيث تكون عين مذهبهم والله الحق والصواب والموافق للواقع مع ورود الاخبار المتواترة في ان ما وافق العامة هو التقية والرشد في خلافهم ويجب تركه في غير صورة التقية وان ما خالف العامة اولم يوافقهم هو الرشد والصواب ويجب الاخذ به وقد عرفت ان ما دل على وجوب القصر هو المخالف للعامة وان ما تضمن الامر بالتمام هو الموافق لهم والملائم للتقية سيما مع تصريح الائمة عليهم السلام بذلك كما عرفت وانه هو الموافق للاعتبار والطريقة المرعية المشار اليها الاعضاء وما الاصحاب انه يتناول ما تضمن الامر بالاتمام يمكن ان يكون المراد منه كما يشهد قصد الاقامة قلت او ما كان كونه هو الافضل بل ذلك اقرب من ارادة التخيير مما دل على وجوب القصر الذي قد لا يتصور كونه المراد مع دعاية انه فضله عن كونه هو المرجوح ومن بعض انه هو الا التقية من كثير من الاخبار التي منها صحيح ابن مهزيار الذي قد يتوهم منه اشكاله وليس كذلك قطعاً وقد يشهد له السياق وما في ذيلها وممن افتاه توجهت من منى فقصرت الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة ايام حيث انه لو كان الاتمام من جهة التخيير والافضلية لما كان لذلك في منى وجه ولما صح تفريعه على ما كان بمكة لعدم كون الاتمام فيها من جهة التخيير ليس من قواطع السفر قطعاً فكونه ذلك من جهة قصد الاقامة كما مر ولذا انه لم يكتف منه الشارع عليه بالقصر من دون عزم الاقامة محض زيادة فضيلة الصلاة في الحرمين عن صالح لتلك بينهم ولا التغير الحكم من وجوب القصر الى جوازه بل اقرهم على ما ذكروه واجابا انما الذي من جهة الاتمام بعد عزم الاقامة هو الافضل فان ذلك ان لا تقصر بسبب عدم العزم المزبور ومن هنا قد يشعر الحبال ان التقصير المتعين لانه لو كان المراد ما ذكره الاصحاب من التخيير لكان المناسب ان يقول ... مع تلك الرواية واحتطامن اشار الى القصر او ان حكم الله التخيير او نحو ذلك مما يدل على التخيير لا سيما في ان ما كان الجواب مع علمه بان سبب الاتمام قيل ما يكم ما ورد في كثير من الاخبار من ان الاتمام فيها من الحرام المذخور بنا

اشارة الى وجه الافطار في المواطن الاربع

هذا المعنى او ما ذكره المشهور قلت وكلما دل على التخيير سيما مع ما مر من كون القصر من فعل الضعفاء
لكونهم في اغلب لا يتعلمون الاتمام حقيق بعوا واحتمال كون المراد منه من كان ضعيفا في دينه
بدنيه المطلق بعد ملاحظة السيا وامر الاساطين والاعاظم منا بالقصر ونحو ذلك وقوله
الكاظم في صحيح ابن يقطين المتقدم الذي هو من اعظم شواهد التخيير عندهم نحو ما مر بعض الا
المتضمنة للامر بالاتمام ولو صلوة واحدة قد يتوهم معه عدم المناسبة لهذا المعنى ولكن
لظهور كون المراد انه الاتمام افضل وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة مع احتمال انه يشير به
الى عدم انقطاع حكم الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة اذا عزم عليها وصلى ولو صلوة واحدة
واحتمال التقية في مثله قريب واقرب من توجيه الوجها اوامر القصر على ارادة الجواز المعلوم المرجوح
عدم تصور توجيه من الوجوه ولو بملاحظة ما مر المستفاد منه عدم منافاة مثل ما ورد في معتبر
عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للكاظم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في
الحرمين وذلك لاجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس لما اشرنا اليه عند التامل ويكون قوله لا لنفي اختصاص الاتمام بسبب
التقية بل قد يكون لاجل تحصيل الفضيلة او الكف عنه ومنها وان كان مشروطا بعزم الاقامة
او يكون نفيا لما اقر به كانه قال ذلك حق ولكن لا يكون بل لا يجب الاتيان بما امرنا
امكن سيما من بيان انكم تقصرون الصلوة في غير الحرمين الذين حالهما عند الجمهور كسائر
البلدان في استحباب الاتمام مع جواز القصر فاذا دروا من مختلف حاله بتخصيص بعض البلدان
بالاتمام دون بعضهم كما عندهم من الكف وكانهم لذا استتروا كما صرح به في الوافي وانكره
بعض المحققين وليس في محله وانه انكار على من يتم لاجل التقية مع تمكنه من عزم الاقامة
او على من يتوهم عدم استحباب الاتمام ولو مع الاقامة ونحو ذلك من الوجوه مع احتمال انه لم يمض
في ان يقول لعبد الرحمن ما قاله لهشام وابن وهب وابن بزيع وغيرهم من الاعاظم الذين
امروا بالقصر على وجه لا يعمل شيء من اخبارهم غير الوجوب العيني بل الظاهر والحمل ان الامر
بالاتمام وقد صدر منا ليس الا انه لما كان الاتمام لاجل كذا وكذا وان لا كنت انا الخ استفهام
انكاري او تقريري ويكون المراد الست كنت انا وابائي اذا دخلنا مكة كنا نتم ونستتر
من الناس اي ستر حالنا عليهم حيث لا يعرفون انا كنا نقصر في السفر فيكون هذا نقضا
لهشام بابلغ وجه وقد بنا الاعتبار ويكون سبيله سبيل ما دل على ان الاتمام فيه كان لاجل
الناس الذي قد علمت انه من احكام الوجه المنحوتة في الشرع المتكفل منها وجوب القصر مع
افضلية الاتمام بعد الدم على الاقا في المواطن الاربع ولو بالوسائط التي منها الاجماع على
عدم الفصل على هذا التمسك بالنصوص على وجوبه عينا مع افضلية الاتمام في الجميع وان
احتص بعضها بالحرمين الذين لو قيل بوجوب عزم الاقامة فيهما وانه نزع على التحصيل في اثنا

العشر لكان له وجه كما لو قيل باختصاص التخيير وصحة عزم الاقامة فيهما بل في الجميع الذي
قد يتوهم عدم تصور كون الاتمام للتقية في مسجد الكوفة والحائر الحسيني منه ضعيف
المشهور فيهما وهم في الجميع بما مر من الوسائط وليس كذلك اذ هما مشهوران عاما للخاصة
والعامة كالحرمين مع انه غير مقصور حكمهما عليهما وقد مر الاجماع نقله وتحصيله على عدم الفرق
الذي قد يستحكم من وجوه العقل والنقل فالقول حينئذ مردد بين ما ذهب اليه الصدوق وما
صرح به الاصحاب الذين قد يؤيد ما ذهبوا اليه باحتمال صرف ما مر من كون الاتمام كان لاجل
التقية الى الاتمام به واسكان ارادة القصر من الاوامر مع كونه مرجوحا بالنسبة الى الاتمام
راجحا في نفسه عقلا ونقلا سيما بعد الورود فيما قد يتوهم منه الحظر وحصوله كما بعد النهي
الاستثناء لخصوص الوجوب العيني من مطلق الجواز في مثل قوله تقصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ونحو ذلك من وجوه العقل والنقل والشهرة العظيمة وقد سمعت دعوى الاجماع
من جماعة منهم عليه فان تحقق ذلك اوتم ما يدعيه جماعة الاصحاب من ظهور نصوص الاتمام
او صراحتها وعدم صراحة نصوص القصر في الوجوب العيني فهو الحجة ويتعين ما ذهبوا اليه
والا فالقول ما قاله الصدوق ومن تبعه ونتمكن من الاصحاب الذين قد يظهر من جماعة منهم دعوى
الاجماع عليه وكانه كذلك من قبل عصر الاسكافي وسيدنا المرتضى بل ربما يدعى انه سبيل
معتقد اجماع وفي سبيل الاخبار المدعوة من كون المراد التخيير فيهما ما عليه الصدوق
وحينئذ فينعكس الاستدلال بالاجماع وما شابهه ويتدرج اعتقادا والتهم بالمشهور الذين
على تقدير تحققه قد يكون مما لا اصل له كالاجماع الذي قد يكون منقولا على تقدير حجيته
الاستناد الى كثير مما مر وعلى اي تقدير فالاحتياط بما عليه الصدوق كما تبين امر لا يمكن
هو المذهب سيما بعد ما مر من اتفاق النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه والشرع على
المذهب وقواعده على فراغ الذمة بفعله وحصوصا على تقدير عدم ثبوت الخلاف من الصدوق
المنقول عنه موافقة الاصحاب والاسكافي فتدبر ومن هنا يعلم انه لا طائل للفرض الذي
مر مثل وجوه التعرض لنية القصر والاتمام المقطوع بعدم لما مر في مباحث النية وفعل النوافل
التي لم تشرع في السفر وفعل ما يفوت فيها بعد الوقت وحال الصوم الذي قد علمت الاتفاق
النص والفتوى على عدمه وان قلنا بعموم الاتمام المشهور الذي قد يقوى في النفس من جهة
تد يقوى من بعضها القول بشرع النوافل مطلقا ولو قلنا بعدم الاتمام الصدوق سيما مع التسامح في
السنن وصراحة غير واحد من النصوص فيه ولا في التعرض للدفع ما يورد من الاشكال في
صحة التخيير بين فردين احدهما افضل من الاخر ولا في التعرض لما اختلفوا فيه من ان المراد
بالحرمين والكوفة والحائر ما هو وانه هل يلحق بذلك بقية المشاهد المشرفة ام لا على نحو اختلاف
النصوص الذي هو من اعظم الشواهد على اصل ما قاله الصدوق ومن تبعه وان كان المرتع

منافي المتن من قصر الحكم على المساجد الثلث والحائر اقتصارا على محل اليقين من النصوص
والفتاوى واصول المذهب وقواعده وسيرة اهله بل ذلك هو المتبادر من الاطلاق
والمعروف في الاذهان فضلا عن الخصوص المحمول عليه الاطلاق عرفا وقد يكون صريحا او كالصريح
من جملة من النصوص ومعاقد الاجماعات التي منها ما في السرائر ومن هنا قد يستدل لكن
ويحكى عن كثير انه هو الاشهر وعليه العمل وقيل ان ذلك في البلدان الثلثة بل في كرى عن بعض
ان نسبه الى ظاهر الشيخ انه هو الظاهر من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه وقيل
ان ذلك في مكة والمدينة دون الكوفة ففي مسجدها خاصة ولعله كذلك لاطلاق الاخبار
والفتاوى ولا فرق من وجد اطلاق النصوص والفتاوى فيهما بل قيل انه هو المشهور ومذهب
الاكثر وفي حائل الكوفة التي قد لا يستدل عليها الا ان حرم امير المؤمنين ع عرفا وخ منها دمما ذكر فيه
مسجدها لكوفة المتبادر من لفظ حرم امير المؤمنين ع الموجود في بعض النصوص والفتاوى تخصيص
دون ما ذكر فيه مسجد مكة والمدينة الا ان يحقق ما يلوح من كثير ونقل عن الشيخ صريحا من انه
اذا ثبت في الحرمين من دون اختصاص بالمسجد ثبت ذلك في الكوفة ايضا لعدم القائل با
الفصل ولعله لذا ولما مر قد قيل بعموم الحكم لسائر البلدان الاربع ويكون ما ورد في الحائر
لشرفه لا لتخصيص الموجود في جميع عبارات الحكم والاصحاب كما قيل لشرفه لا لتخصيصه او انه هنا
مرادف لحرمه او بمعناه او مجازا او يراد منه زيادة الفضيلة وكانه صريح المنقول عن ابن سعيد في كرى
حيث قال المقصود انه حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث
بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ قال والكل حرم وان تفاوتت بالفضيلة
وكانه لامثال ذلك قد طرد سيدنا المرتضى وابن الجنيد الحكم الموجود في سائر
مشاهد الائمة عليهم السلام او لمحمول على عموم الرضا في المعزى اليه واذا بلغت موضع قصدك
من حج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد تشيه لك فقد سقطت عنك الشرع ووجب عليك
الاتمام وقياس منصوص العلة في مثل صحيح علي بن مهزيار حيث قال ع قد علمت فضل الصلوة
في الحرمين وما ورد بلفظ حرم امير المؤمنين ع الذي قد يدعى ان المتبادر منه خصوص النجف الاشرف
ويتم بعدم القول بالفصل الذي قد يستفاد بواسطة الخبر وبواسطة عموم وجه العلة
من الاخبار المستفيضة مرسلا حفظها وملاء الفتاوى والاصول والقواعد والشرعيات المعتبرة
على اختصاص الحكم بالمسافة ما كان في وقت الصدور فلا عبرة بما قد كان قبل الذي قيل ان
المشهور اختصاص الحكم به وانه هو المذكور في جميع عبارات الاصحاب وحده في كل بما دار عليه سور
المشهد والمسجد دون ما دار عليه سور البلد استنادا الى ان ذلك هو الحائر حقيقة او انه
في لسان العرب الموضع المطمئن وذلك ما ذكره ادريس قد حار الماء لما امر المتوكل باجرائه
على قبر الحسين ع لتعفيته فكان لا يبلغه ونقل عن الجنيد ان الحائر محيط بشهداء كربلا اما عدد

بيان المراد من المواطن الاربع وما يلحق بها

فتنبيه كتاب الحسيني

فائدة

فائدة قيل على المشهور وقيل انه مجموع الصحن المقدس وخصه بعضهم بالقبة الشامة
وبعض اخر بالروضة المقدسة وما احاط بها من العمارة القديمة من الرواق والمقتل والخزانة
وغيرها وقيل انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد في الدولة الصفوية قلت والكل اشتفا
والوجه انه اوسع مما ذكروه ولكن لا ينبغي تجاوز حدود الصحن القديمة بل القبة الشامية
ومن هنا يعرف ان وجه الاقتصار عليها ايضا على ما ذهب اليه المرتضى في المشاهد المشرفة
بالطريق الاولى فتدبر ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة تامة
المفروضة قبل تجاوزه محل الترخص فسافر والوقت باقي ولو بقدر ركعة فصاعدا
او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه مقدار ركعة فصاعدا اتم صلوته فيهما
على الاقوى عند الاكثر وجماعة منهم العلامة الذي قد يظهر من مختلفه دعوى الاجماع حيث حكم بانه
هو الاحوط كما ستسمعه وقيل انه المشهور بين المتأخرين وعن جملة منها الروض والرياض
وجزم حكاية شهرتهم عليه في الثاني المنقول عليه الاجماع منا ومن جماعة القدماء عن ابن
الحلي وربما يظهر من غيره وقيل بالقصر فيهما بل عن الحلي الاجماع عليه في الاول وقيل بالتخيير
بين القصر والاتمام وقيل ان ضاق الوقت عن الاتيان بالاربع قصر والا اتم وربما قيل كان ان
خرج بعد دخول وقت الفضيلة اتم وان كان بعد دخول وقت الاجزاء قصر وبالعكس في
الثاني بمعنى انه يقصر لو كان دخوله الى منزله بعد الفضيلة ويتم لو كان بعد الاجزاء وقيل يتم
الاول ويقصر في الثاني وقيل بالعكس يقصر في الاول ويتم في الثاني مطلقا وهو الاظهر
والمشهور نقلا على لسان جماعة وتحصيلا كما دليل الى حد الاجماع الذي صرح به الحلي و
من غيره بل ربما يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والمقطوع به في كثير من الاعصار التي
منها ما ينتهي الى عصرنا الذي كاد يكون الحكم فيه من المسلمات التي لا يعتبر منكرها ممتنعا في
نظر الشرع وعمل الاصحاب واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه والكتاب والنصوص والاجماع
المتواترة بوجوب القصر على المسافر الذي لا ريب في صدقه على ذي الصورة الاولى لغة وشرعا
وعرفا ووجوب الاتمام على الحاضر الذي لا ريب في صدقه كذلك على ذي الصورة الثانية وكلما
دل من نص واجماع على وجوب القصر والاتمام بمجاوزة محل الترخص وما دل عن نص واجماع
فتوى على وجوب الاتمام بعزم الاقامة والمرور على الوطن ولعله التردد شهرا او وجوب
القصر بعد المفارقة بعزم المسافة والعدول عن نية الاقامة قبل فعل الصلوة او ما قام مقامها
ولو بعد دخول الوقت بزمان ولو بكثير وما دل على وجوب الفطر على من خرج قبل زوال الشمس و
صحة صوم من دخل قبله وكثير من وجوه العقل والنقل من مثل ما ورد في الاعراب وصاحب
السفينة بيوتهم معهم وما ورد في علة التقصير وما ورد انه قد يقصد بالركبتين
ولو رضي ان يرد عليه صلى وما ورد في الاتمام على من كثر سفره وورد في القصر على من كان

بحث في صلوة من دخل عليه الوقت ثم سافر ومن دخل عليه ثم وصل الى بلده

عاصيا في سفره وما تضمن الاتمام في المواطن الاربع واستحباب استتباعه السفر في القصر
للاتمام واصالة القصر مطلقا على وجه والاتمام على وجه آخر وكونه هو الاوفق بحسبما الطريقة
ونفي العسر والحرج وما ورد انه لا يكلف الا بما دون الطاقة والاعتبار ونحو ذلك مما يدل
على ان المدار على حال الاداء تلويحا او بالوسائط التي منها التحري وتنقيح المناط وعدم
ومع وراء ذلك كله خصوص النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها ما رواه في صحيح
اسمعيل بن جابر قال لمولانا الصادق عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة ثم قال لا يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله وقول مولانا الرضا عليه السلام في المنتوي له وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت
الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلاة وانت
في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام وقول احدهما في صحيح ابن مسلم في
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم
وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وقول الصادق لابن مسلم في
الآخر هيداك قال الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس اذا خرجت فصل ركعتين
ترى مع استفاضتها واعتبارها صريحة في الحكم والخصم الحجر بالقول والثالث با
لثاني الا انه كالصريح في كون المدار على حال الاداء الذي يستفاد صريحا مما سيتلى عليك
في المقام الذي تعرض فيه على ما هو كالصريح فيما نحن فيه مع انه قد يثبت ما يجري مجرى
ذلك مما تقدم وقد تعرض على طرف منه ومن هنا قد صدر الرواية الاولى في المعتبر ثم قال
انها هي الاشهر والاظهر في العمل واحتمال الاخر من وجوه دخوله وان كان يعين الرجال الا انه
قبل مشعر ان الحكم وذلك لا يجدي نفعا الاتفاق الجميع على القصر في الاول والتمام في الثاني
2 بعد حضور الاشتغال وندرة الفرض المزبور دون الاستغناء مخالفة المعهود
لحمل على غير المتبادر والافراد النادرة والوقوع الى ان قوله اذا اصلي حتى اخرج واذا اصلي حتى
ادخل صريح في تمكنه من الصلوة بشرائطها قبل الخروج والدخول وان تأكيد الحكم بالتمام
مخالفة النبي لا يتصور على ذلك التقدير بل يكون عاريا عن الفائدة قطعا مع انه غير
ورفع ما يتوهم من كون المدار على وقت الوجوب مع انه قد يمنع الاجماع المزبور سيما في
الثانية لو ملاك النص والفتوى الاداء بل ان ذلك هو المفهوم والمتبادر ولذا استند
الى الاستصحاب فتدبر وبالجملة فالقول بعدم صراحة النصوص المشار اليها في المقام جرى
كالقول بصراحة صحيح ابن مسلم الذي قد سأل فيه الصادق عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلاة قال فليصل اربعا في وجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني لظهور

الركعتين

الركعتين قبل الدخول والاربع قبل الخروج والوصول الى محل الترخص وقد يكون
بصيغة المضارع اشارة الى ذلك الذي قد يشير اليه ما تقدم من محمد بن مسلم الصحيح
بعينه وقد يراد منه التغيير لما قيل انه موافق لمرسل الوشاء في خلافه مع انه مع اشتمال
سنده على من لا يعرف قد يحمل على الاتمام بعض ما تقدم من وجوه فضلا عما دل على اعتبار الاداء
في الدخول من نص واجماع ونحو ذلك مما يقتضي بسبق ومثل هذا الصحيح لا يصلح للحمل
عن اخراج ما اشتمل عليه من قصر الصلوة عند الوصول الى وطنه مما لا يقول به احد من
من المسلمين وفي تضعيف القديم ولسقط الاخرى فقال المزبور عن درجة الاعتبار
الاول الذي لا ريب ان اقواها بعد المختار الذي اعترف الفاضل بان كلما دل على
الاداء في الثانية دل على اعتباره في الاولى من دون تفاوت وقد لا ينكر الشهيدان
وكلمن قال بهذا القسم ولكنهم قد عدلوا الى عدم اعتباره في الصورة الاولى حيث حكموا
بوجوب الاتمام في كل منهما لامور قد تضعف اليها امور اخر غفلوا عنها منها الصحيح المروي عن
البنال قال خرجت مع الامام حتى انتهينا الشجرة فقال الامام يا بنال قلت لبيك قال انه لم يجب
على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج وهو مع احتمال انهما صلياها في المدينة ضعيف السند عن صالح بن العقبة
بعض ما اثرنا اليه كخبر الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وهو قد يكون صريحا
في المختار بحيث انه يعتبر العصر بكون الاتمام في الظهر لمكان في المصر ولعل البناء على
العادة كانت بتفريق الصلوتين والمعاجلة بصلوة الظهر عند الزوال على انه لا انكل
من تنافيه واجماله كموثق عمار الساباطي عن الصادق قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم خرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعدها النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه في السفر قبل ان تحضر الصلوة العصر اذ هو كما
مضطرب للاختلال المتأخر الذي قد علب وقوعه في روايات عمار على انه قد يلوح منه ان
المدار وجوب الاتيان بها اربعا من وجه بعد وقت الفضيلة وذلك خلاف ما عليه الاصحاب بل
والنصوص واصول المذهب وقواعده فيجب طرحه او تأويله بما يرجع الى ما عليه المعظم
من مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن زرارة عن احدهما انه قال في رجل مسافر نسي الظهر
والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل
وقت الصلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي قد دخل وقتها عليه وهو مقيم

دليل المجوز الاتمام مطلقا

٢٤١

ثم سافر وصلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره والمروي عن
البحار عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى فيه عن جميل بن دراج عن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي قال اربعا
قال قلت فان دخل وقت الصلاة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان وصل
المصر فليصل اربعا مثل حمل الخروج في اثنائهما على التهيؤ للسفر او على انه لم يتجاوز محل الترخص
او على ان المراد بالاربع صلوتا الظهر والعصر قصرا او نحو ذلك مما قد ينعكس معه التأييد
ويعلم منه انه لا معارض من الجانبين وكانه لذا قد اغفل الاستدلال به كثير منهم الفا
وكان جملة ما استدلوا به عشرة امور الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حيث اوجب
الصلاة عند الدلوك ولا يكون الخطاب الا معينا ولا يجب مع ثبات الا الاربع لتحقق حفظا
بالاثنين اجماعا وحيث ثبت تعين الاربع فلا تسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت وفيه
ان الخطاب وان كان بالاربع الا انه بعد ان سافر صار مخاطبا بالاثنين وقياسه على الموت
والحيض مع انه لا حجة فيه عندنا قياس مع الفارق من قياس ذلك على العكس بان دخل
عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى وصل الى المنزل مع كان لازما على الاول قبل دخول
صدق عليه بعد دخوله واستقر الخطاب بالاربع او عدم الوفا بعد دخول الوقت واستقرار
بالركعتين ونحو ذلك مما يتطلب معه التكليف الواقعي الاحكام وليس ذلك من الاعذار بل
على ان الخطاب بالاربع مشروط بعدم السفر اذا انه والجبر اي يكشف بعد السفر عدمه
كما في الموت والحيض ويشهد على انه لو كان لا عموم من فاته ووجب قضاء الولي عن الميت ما
نقول بوجوب القضاء اصلا واما المسافر فلم تفت منه الصلاة بل انتقل فرضه الى فرض ومن
كان الا بسبب يعوم من فاته وقضاء الولي ان من حاضت او مات بعد السفر الذي بعد دخول
الوقت ان تقضي وتقضي عن الميت قصرا فقد ذهب الى الشافعي وجمع منهم ومنا ابنا البابويه
والوثنا المشار اليه صنعت لا استثنا الجماعة وجمع ومن شرط منها الثالث الوجنا
كون القصر جزء من جملة التمام لاشتماله على القصر وزيادة وفيه ان كون القصر جزء من التمام
اول الكلام بل ثبت عندنا انهما متباينان خاصة فبطل كون الاربع مع المتبرى اذ الا ...
الذي لم يكن الفاضل ومن قال بقوله ودعوى ان التمام شامل للقصر وزيادة في جزء
اذ لكل منهما هيئة مباينة للاخر والهيئة من اجزاء الصلوة بديهة فالاتي باحدهما
ات بالاخرى مطلقا ولذا من صلى العصر اربعا لا يعد مصليا قصرا وفتوى وبرهم في
واصلاه ثم قد يتصور ذلك على القول بعدم وجوبها للتسليم وعدم نية العصر ولكن
في الاصل حتى عند الفاضل والمهم ومن قال بمنع التمام كما قد تعلم في الفرع ولو ثبت
المرتب عند التأمل الرابع الاستصحاب وفيه منع ظاهر بعد تغير الموضوع قطعا

فكذا

ه

على انه لو تم للزم القصر في الصورة الثانية والخصم لا يقول به ودعوى الفرق بينهما بالحكم
مع انه معارض باصالة عدم زيادة الركعتين سيما على نفي كونهما الاصل في التكليف
كما قيل وخصوصا على ما ذكره الفاضل من الامتثال بالاثنين في ضمن الاربع واستصحاب
سببية السفر لوجوب القصر فتدبر الخامس ان القول بالقصر والقول بالقضاء
على الحائض اذا فرطت في الاداء مما لا يجتمعان وجه الثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول
وجه الثاني ان العذر المتجدد انما ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله او
اولا وعلى كلا التقديرين يثبت الثاني اما على الاول فلسقوط الفعل عن الحائض مع
علمه بالمقتضي وهو الزائد وكون العذر مسقطا واما على الثاني فلعدم سقوط الركعتين
الزائدتين على صلوة السفر وهو المطلوب وفيه ما قد عرفته من نحو ما مر في اول الوجوه
السادس لو وجب القصر لوجب قصر القضاء لو اخل بهذه الفريضة والتالي باطل فا
لمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك واما
بطلان التالي فلان ابن ادريس الحالف والشيخ مثلا سلما وجوب الاتمام في القضاء
وفيه ان الكلام في كون القضاء تابعا لوقت الوجوب او لوقت الاداء انما جاء من جهة
حيث ان من قال باعتبار وقت الوجوب استند الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في من دخل
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم ان يصليها حتى ذهب
وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي ان
يصليها عند ذلك فمن اعتمد على هذه الرواية المؤيدة بالاجماع المنقول عن السيد في
وصلى اسم الفوات على اول ان عنه الامكان كابن ادريس والشيخين والصدوق فلا نقض
عليه بوجه كما لا نقض على من لم يعتمد عليها كما منهم الفاضل حيث حكى بان الاعتبار بالفوات
وقت الاداء المنسوب الى المشهور بل ربما يظهر من غير واحد منهم العلامة دعوى الاجماع عليه
كانه هو الموافق لاصول المذهب وقواعده فلو مات القضاء بناء على التشبيه عدم صدق
اسم الفوات على غير الاداء لغة وعرفا مع تحمل الرواية على من دخل وقد ضاق الوقت عن
الاداء لو حصل لسائل من توجه الخطاب ... على ان ذلك اقتضاه الحيل مع ابن ادريس
ما فقد سلمنا ذلك ولكن لا يجدي نفعا اذ اقتضاء الغلط في عدم اجزاء فرع على [illegible]
على انه قد يلزم القول بكون العبرة بوقت الوجوب في الصورة الثانية فيلزم السكر
التفرقة فلينبه السابع ان القول بالقصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل
في الحضر مع القول بوجوب الصوم مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول وجه الثاني ان القصر انما هو للسفر وهو المقتضي ومضي
الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في هذا الصوم وفيه

مع الاقتباس مع الفارق ووجود الدليل على لبس من المذهب على ان حفظ اليوم فكان
المكلف فيه حاضراً ولحاضر يجب عليه الصوم والقلبة كالاعتبار ونحو امارات الترجيح
مع انه لا اثم له في الصورة الثانية التي لا ريب بجواز كون المكلف مفطراً فيها مع وجوب
الصلوة على التمام عنده وعند الم والتقدم منهم على ان تنافي مثل قوله ع اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت لمثل المقام ممنوع بل عن هنا فاد قطعاً ومن هنا يعلم ما في
الدليل الثامن والتاسع وهما ان الافطار لازم القصر وان من صلى في السفينة قبل معناً
المنزل يجب عليه الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه فوجب الاتمام بحكم لعدم القائل
بالفرق الذي علمت ان المشهور صرح به فتشد به الفاضل لوجوب القصر لكان اما الثبوت المقتضي
كذا او نفياً المقتضي للاتمام وكلاهما باطلان اما الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة
والثاني بطل فكذا المقدم واما الثاني فلو صحت الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت
فقوة الصد الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حال الوجوب فلا يمكن القول
والا لزم اجتماع النقيضين وفيه ان ذلك بعينه وارد عليه في الصورة الثانية فما كان
جوابه فهو جوابنا مع ان السفر مقتض لخصوص هيئة القصر لا النفس ووجوب الصلوة المتقدم
متقدم على سلوكه كان الحضر مقتض لخصوص هيئة التمام في الصورة الثانية بعد تقدمه
وجوب الصلوة المتقدم على انا نقول ان المقتضي لوجوب القصر حصول السفر والذهاب في
على معلوله وان ما كان متقدماً عليه معلوله لعلة اخرى وقد زالت فتم ومن الوجوه التي
قد اغفلها القدماء واصحابه الاستناد الى عموم كلما دل من نص واجماع على وجوب الاتمام الا
ما خرج سيما وليس ما نحن فيه منه واصالة عدم القصر وزيادة السلام وتغير الهيئة
التي هي كالنية والشك في ادراك المسافر لمثله واحتمال صدق اسم الحاضر عليه ولو بعلاقة
الاستصحاب الموضوع لحكم الذي قد يتمسك به هنا ومن العكس صدق اسم الحاضر فيه دون
صدق اسم المسافر في الاول واصالة الاتمام الذي مرجع اليه عند الشك بخلاف القصر
الذي لا يمكن فيه الا الشطر هذا مع قوة الاستيطان حتى انه ما تم فيمن تم مثل من تم
يكن قاطعاً للسفر ولو في اثناء الصلوة اجماعاً نصاً وفتوى ولعله لذلك حصل الفرق
الذي قد يوجبه الاعتبار الصوري ولكن كل ذلك لا يخفى كما نظر فيه بعد ما مر مع انه
لا يجدي بعد صراحة النصوص التي لا ريب في ان الاشهر فتوى ورواية والاوضح دلالة
وسنداً والاكثر عدداً والاصح عند العقل والنقل فلا ينافيها ما كان دالاً على شيء من الاقوال
المذكورة بوجه من الوجوه فلا نسب القلم بتفاصيل ادلتها التي منها ما مر الذي يعلم
منه ضعفها في نفسها ايضاً كما لا يخفى على من تأمل فيه انه لا خلاف في وجوب القصر لو سافر قبل الزوال
عمداً ولو بعد [illegible] الصلوة بشروطها ولا في وجوب الاتمام قضاء لو سافر وقد بقي من الوقت اقله

ذكر بعض ما اغفلوه

من ركعة بل من كل ركعة وبه الاحكام دعوى الاجماع عليه ومثلهما لو دخل من سفره وقد بقي من
الوقت ما دون الركعة فانه يقضيها قصراً من دون خلاف نصاً وفتوى وان ما سلف منه
بلحوق والوصول يرجع فيه الى العمومات والقواعد والاصول فيتم في الاول ويقصر في الثاني
وفي وجوب الاحتياط ومعرفة الحدود اشكال فلا يترك معه ذلك لو امكن فالشرع
العمل المستمر ولزوم العسر والحرج على كثير وخلو الاشكال عن خبار هنه مع كونه مما تعم به البلوى
فتدبر وعليك بالمحافظة لدينك ولا تغفل ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة
تصلى سفراً بالتسبيحات الاربع المشهورة ثلثين مرة عقيبها نصاً وفتوى بل ظاهر المقنع
الوجوب ولا قائل به مع ضعف سنده فليحمل على مطلق الثبوت او تأكد الاستحباب فانه في
الروضة والرياض وقد روي التسبيح ايضاً عقيب كل فريضة فالتسبيح هنا يكون اكد وهل
يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اسبقهما اولهما وفي صحته استناداً الى التحقيق
الامتثال فيهما والاجود الثاني اخذاً بالاصول والقواعد واصالة تعدد الاسباب ووجوب
الامتثال فيما عند ضد اهلها فتدبر والسند مع وضوح فيه تدعمه ترك افراج وتأمل
تدخيخ اليها منها انه لو عزم الاقامة اتم ولو كان في اثناء ما نواها قصراً اجماعاً نصاً
وفتوى وكذا لو رجع عن العزم في الاثناء ولم يجاوز محل العدول فانه يقصر ما نواه على
التمام وقد مر ومنها انه لو اتم المقصر عامداً اعاد في الوقت وخارجه اجماعاً منقولاً عن كثير
منهم السيد ان في الانتصار والغنية والفاضل في كره ما لم في نس ومحصلاً او كاد بل
المحد لا نعلم منكراً مضافاً الى الشرع القاطعة والنصوص التي ستمر عليك بعضها
منها واصول المذهب وقواعده نعم لو كان جاهلاً بوجوب القصر فلا اعادة عليه مطلقاً
على المشهور بل لا خلاف للاكثر منهم الم والث وعن عبد الله يكون اجماعاً ولعله كذلك في هذه
الاعصار وما قاربها حصوصاً فيما لو خرج الوقت الذي صرح في كرى بعدم العلم بالخلاف فيه
بل على وجه قد يلوح منه الاجماع عليه فان فهو الحجة مضافاً الى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قلنا لمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و
فسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وللتقرب
الى مولانا الرضا ع وصحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطر فان صامه بجهالة لم يقضه ويتم بعدم الفصل والفرق وينقح المناط وما مر خلافاً لما نقل
عن جماعة منهم الاسكافي وابو الصلاح وبنو زهرة حيث حكموا بوجوب الاعادة في الوقت
معتمداً عليه لاجل الاجماع الذي قد يظهر من الرضي والمرتضى حيث سأل المرتضى عن هذه
المسألة فقال الاجماع اصحابنا منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية
والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجابه المرتضى بما قد اختلفت

استحباب جبر المقصر بالتسبيح المجبور

مسائل يكثر الابتلاء بها

التوابع

الاصحاب في توجيهه من انه يجوز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور ومضافا
الى صحيح العيص سأل الصادق ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا وتقييدها بالناسي طرح للصحيح وحمله على وجوب الاعادة منه ولا ريب في
ضعفه وان عاضده الاصول وعدد والعمومات المستفيضة منها ومن غيرها اختصاص الحكم المزبور
بالجاهل وجوب المقصر من اهله فلا يتعدى الى غيره كان جاهلا ببعض الاحكام من مثل اول زمان
الانقطاع وكثرة السفر باقامة عشرة او سير الى غيرها مما يختلف اليه وان حكم بالانسحاب بعض من تاخر
استنادا الى الاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل وربما يلحق مثل الروضة انه على
خلاف ما اتفاق النص والفتوى وكذا الاعادة على من اتم ناسيا في الوقت كما هو المشهور نظرا
على التاكيد ومقصده لا يكون اجماعا بل في الرياض انه عليه عامة من تاخر وفي صريح الانتصار
وغيره دعوى الاجماع عليه وزاد في ... دعوى تواتر الاخبار به ولم نقف على شيء
منها يدل على الحكم صريحا الا في الصحيح رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح في الناسي لكن يجوز شموله له
وهو كاف بضميمة قيام الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للمحكي عن والد الصدوق
فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح او عمومه صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وحمله الاكثر
على العامد والاولى حمله على الناسي مع تقييده بالوقت لما مر من حمل العام على الخاص لا على
المبتدع والمتيقن فبعيد ان ذكر في يومه فاما مضى اليوم فلا اعادة للصحيح او الخبر وهو كذلك
شيوع اطلاق اليوم على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه بل ويتعين للجمع لان ما مر اصح فيكون
من ادلة المختار ويجبر قصور سنده عن افادة تمام المدعى بعدم قائل بالفرق بين الظهرين والعشاء والفصل
المصرح به في عبارة الرياض اليه والاجماعات المزبورة وما عن الفقيه وغيره من عين هذا الحكم
الذي قد لا يبعد حكمه ومنه الرضوي وان كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها
وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها
بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان يكون قد سمعت الحديث وظاهر
ومنها انه لو صلى المتم قصرا عامدا اعاد في الوقت وخارجه اجماعا نصا وفتوى و
سيرة وقاعدة واصلا بل ضرورة وكذا لو كان جاهلا على المشهور نظرا على الناسي عن غرضها
بل ربما يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه حيث نسبه الى الاصحاب الذي لا يبعد اجماعا
عليه في كثير من الطبقات الكثيرة من الوجوه والادلة التي منها اصول المذهب وقواعده وسيرة اهله
وكلما دل من نص واجماع على وجوب الاتيان بها اربعا وعلى فساد الصلاة بزيادة الركعات
والنقل الكثير والحدث وغيرها في اثناء الصلاة وكثرة ما تم المستثنى منه عدم الفرق هنا بين
الجاهل والناسي وان وردت اخبار قد تدل على ذلك الذي لم نقر به الا من ضاق الجامع

قال

قال بعد كلام في الجاهل وتبعه جماعة ممن تاخر ومنهم من اقتصر على خصوص مورد صحيح منصور بن حازم
عن الصادق ع قال اذا اتيت بلدة فازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه جاهلا
فليس عليه الاعادة بل احتمل في الحدائق معذورية الجاهل في هذا المقام مطلقا وفاقا لبعض
مشايخه استنادا الى المروي بعدة اسانيد صحاح عن محمد بن اسحق القمي عن ابي الحسن ع قال
سألته عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء او ليس عليها اعادة على اختلاف الروايات مؤيدا ذلك بموثقة ... لا يصلح عاضدا للصحيح
المرفوض الذي يحكم الاصحاب بشذوذه ومخالفته الاخبار المتواترة بكون المغرب ثلاثا مضافا الى
فعل النبي ص والائمة ع واجماع المسلمين وضرورتهم ونحو ذلك مما يقضي بعدم الاجتزاء بالركعتين
على ان المغرب لا يقصر اصلا نصا واجماعا وضرورة مع احتمال الانكار وكون الصلاة التي كانت
تصليها نافلة المغرب او ليس عليها قضاء على العود ونحو ذلك وقد يحمل ما في صحيح منصور في
الاعادة على حمل عزم الاقامة وبقي على القصر وبالجملة فتلك اخبار لا تقوم بنقض ما عليه الادلة
وقواعد فتدبر ومنها انه لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا او
حضرا للموثق عمار المتقدم وقيل وفي جملة من المعتبرة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما بنفي في السفر
نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل عليها وقتها
قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد واستشهد عليه بما مر من الموثق ولا باس
به مع التسامح في ادلة السنن وخصوصا مع ملاحظة النصوص المصرح في جملة منها بكون الثنائية
مما لا يصلح قبلها ولا بعدها شيء والاستصحاب الذي لا معارض له في المقام فتدبر وعليك بملاحظة ما لا يسع
تفاصيلها وجوه نسأل الله ان يكشف عنا ظلمتها انه قريب مجيب

الفصل الحادي عشر

وهو اخر الفصول المتعلقة بها في صدر الكتاب في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة متأكدة في المنذورة
وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف وصلاة الاموات اداء وقضاء فتوى ونصا كتابا وسنة
كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وما ورد عن النبي ص ان الجماعة رحمة وان من صلى جماعة ثم سأل
الله حاجته قضيت له ونحو ذلك وقوله في صحيح زرارة والفضيل الصلاة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا
صلاة له بل في ظاهر جملة منها المنع والرفض الجماعة الى ذلك التعميم الذي قد يستفاد
من العمومات الكثيرة التي يستمع طرفا منها والثابت بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والسيرة القطعية
وكلما دل من نص واجماع وسيرة ونحوها عليه في اليومية وصلاة العيدين والجمعة والخسوف والكسوف
والاستسقاء وصلاة الآيات والمعادة ونحو ذلك ولو تطوعا او بالوسائط التي منها عدم الفصل
وتنقيح المناط القطعي والفحوى بل ربما استدل لذلك من الاحتياط الذي قد لا يبعد شرعه
لاداب في شرعه لتحصيل ما يحتمل استحبابه بها مع التسامح في ادلة السنن وخصوصا مع

الشهرة العظيمة التي يمكن اثبات الحكم بها وحدها ولو بواسطة الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب
الذي قد يثبت العموم بالعقل القاطع وكلما دل على المعاونة بالبر والتقوى وما ورد
عن الائمة عليهم السلام من الحث على الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي وامثال
ذلك مما قد يتوهم من كثرة الاقتصار على الخمس حتى قيل انه صرح الفقهاء الراوندي وكان بعض
من الفقهاء ليس لك قطعا عند التأمل في عباراتهم وان اقتصروا على ذكر اليومية والفرائض
لكثرة وقوعه وزيادة الفضل والاهتمام وعلى التقدير ثبوته فلا ريب انه مخالف لكل ما دل
عليه في الخسوف والكسوف والجمعة والعيدين والاستسقاء وصلوة الاموات من بعض
اجماع مسلم ومنقول ويسرة وتأتي نحوها وهنا يعلم انه لا وجه للتوقف جماعة في صلوة
الاحتياط وركعتي الطواف وصلوة النيابة التي قد اتفق الاصحاب فتوى وعملا على صحة الجماعة
فيها من لدن عصر المحقق الى يومنا هذا على وجه كاد الانكار فيها من المنكر ومع ذلك كله فا
الاحتياط في مثل صلوة الاحتياط وركعتي الطواف والمنذورة وصلوة النيابة بغير الخمس
صلوة الاموات حسن على كل حال وان كانت الجماعة افضل من انها متأكدة في غير ما ذكرنا او
وفي الخمس اليومية اكد بضرورة الدين نقلا ومحصلا فضلا عن الاجماع والسيرة القاطعة
التابعي والكتاب والنصوص المتواترة عموما وخصوصا من طريق العامة والخاصة كقوله
في معتبر ابن ابي يعفور هم رسول الله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد
من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر
الجماعة وفي صحيح عبد الله بن سنان انه سمع الصادق يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله يوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان
نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي مرسل الصدوق ان
رسول الله قال لقوم لتحضرن الصلوة في المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقريب منه في معتبر
المروي عن المجالس وثواب الاعمال ومحاسن البرقي مسندا عن امير المؤمنين حيث قال في بعض
الاخبار في حق قوم جوار المسجد لا يشهدون الجماعة فيه ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن
عنا ولا يجاورونا وفي خبر اخر يليه انه ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا
يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا
جماعة واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهوا وفي صحيح ابن ابي يعفور عن
الصادق في حديث العدالة قال رسول الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره

فان

بحث في كيفية الجماعة في الخمس

فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي حديث عن ابي جعفر عليه السلام من ترك الجماعة
رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له وفي خبر اخر عنه عليه السلام انه قال من
سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له وفي ثالث عنه عليه السلام انه قال لا صلوة لمن
لا يشهد الصلوة من جيران المسجد فلم يجب الا مريض او مشغول ونحوه عن امير المؤمنين عليه السلام
في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له
وقول الصادق في خبر الحلبي المروي عن محاسن البرقي من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع
ربقة الايمان من عنقه والاخبار بهذا المعنى كثيرة منها المعتبرة المتضمنة للحث على حضور
جماعة المخالفين الذين قد ورد ان من صلى خلفهم كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله المروي
عنه ان من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ومنها المعتبرة التي منها قول الرضا في صحيح ابن
سنان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ المنفرد بالفرد باربع وعشرين درجة ومثل ما في
في العيون فيما كتبه الرضا للمأمون وفي صحيح زرارة او حسنه وغيره انها تعدل خمسا وعشرين
صلوة وفي غير واحد من الاخبار انها افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وفي
بعض انها تفضل بسبع وعشرين بل قال مولانا الرضا في المروي عن تحف العقول فضل الجماعة
على الفرد بكل ركعة الف ركعة وقال في جنة انها متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة
جماعة تعدل خمسا او سبعا وعشرين مع غير العالم ومع العالم الف وقعت في مسجد يعتبر
مضروب عدده في عددها وفي الجامع مع غير العالم الفا وسبعمائة ومعه مائة الف
وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه
الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى قلت فكيف اذا وقعت في احد المشاهد الاربعة ويعتبر
المأموم العشرة وكانوا ممن تختموا بالعقيق الذي قد ورد عنه ان صلوة ركعتين بخاتم
فضة منه تعدل الف ركعة بغيره فانه مما لا يحصيه الا الله في اول مراتب الضرب الذي
يقتضيه العقل القاطع وسعة رحمته لا سيما بعد كونه هو المفهوم من النصوص واصول المذهب
وقواعده الحاكمة بعدم التداخل وخصوصا مع التسامح في ادلة المقام وعموم من بلغه ثواب
على عمل وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكثير من وجوه العقل والنقل المتواتر
الذي لا يخفى طرف منه ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله المروي عن كتاب الامام والمأموم للشيخ
جعفر بن محمد احمد القمي باسناده المتصل الى سعيد الخدري انه اتاني جبرائيل مع سبعين
الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرؤك السلام واهدى اليك هديتين
ولم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوات الخمس
في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى
لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة

ستمائة صلوة وان كانوا اربعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفا وماتي صلوة وان كانوا خمسة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة وان كانوا ستة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة وان كانوا سبعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة وان كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا وماتي صلوة وان كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلوة وان كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو صارت السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام له خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام خير من عتق مائة رقبة الحديث وروي في جامع الاخبار عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري مثله الى قوله يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن خير له من سبعين حجة والف عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها خير له من عبادة سنة وركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله يا محمد من احب الجماعة احبه الله تعالى والملائكة اجمعون وفيما المروي عن المجالس انه صلى الله عليه وآله قال ان صفوف امتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيها الاولين والاخرين للحساب فما من مؤمن يؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عنه اهوال يوم القيامة ثم امر به الى الجنة وفي خبر اخر انه صلى الله عليه وآله قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وفي خبر الشيخ ثقة بسنده عن عيسى اذا صلى في جماعة ثم سئل حاجته ان يصرف حتى يقضيها وفي حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وفي حديث عن الصادق عليه السلام الصلاة خلف العالم بالف ركعة

وخلف

وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون وفي بعض الاخبار في صلوة الفجر والعشاء انهم لو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي اخبار من صلاهما مع المغرب جماعة في المسجد فكانما احيى الليل كله الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة التي قدمت ما يفيد الوجوب في كثير منها كظاهر الكتاب والسابق وجملة من اصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به عند الشك بل في جملة من النصوص ما يدل على ان الترك موجب للكفر ونحو وجوه اهل المذهب ولا تطابق الاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير والسيرة القطعية الضرورية واصول المذهب وقواعده والنصوص التي مر طرف منها قد تصل الى حد التواتر على انها ليست شرطا ولا واجبة الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط السابقة في مباحثهما المعلوم منها مسند الاستثناء المربوط بالامر بيد عليه فالجمع يحمل ما دل على عدم جوازا لترك عليها او على من ترك الجماعة رغبة عنها او على تاكد استحباب الفعل او كراهة الترك او على خصوص من كان في الصدر الاول بناء على وجوبه فيه ولنحو او على خصوص الحضور مع امام الاصل بناء على وجوبه هناك او على التقية او نحو ذلك مما لا محيص عنه وربما قيل بجواز العقوبة الدنيوية على ترك الفعل وان كان مستحبا كالقتل على ترك الاذان وح فلا منافاة بين الاخبار بوجه ولكنه مع كونه خلاف العقل والنقل وما لا يناسب في كثير من النصوص التي لا ريب ان اقرب محاملها ما اشرنا وان كان الاخير والثالث الاول الحق او قريب بالاعتبار مع ملاحظة السياق مع اختلاف في الاقربية ولو بالنسبة الى بعض دون بعض بل لا يمكن الاول في مثل ما دل على وجوب الجماعة في الثانيتين ولكن اكثر النصوص والاصحاب على ترجيح الثالث وفي جملة ما يقتضي ترجيح الاخير وفي جملة اخرى منها صحيح زرارة المتقدم ما يقتضي ترجيح الثاني حيث لم ينف الصلوة الا عمن تركها رغبة عنها مصرحا في الصحيح قبل ذلك بعدم الوجوب واختصاص الفرض بما شرعه الله فلا يدل بنفسه على نفي الوجوب حرام سيما بعد ملاحظة التصريح بكونه سنة ومع ورود الامر الوجوبي بها وما مر من الادلة العقلية والنقلية التي منها النص المصرح كثير منها بالاستحباب ولو بواسطة القرائن الحالية والمقالية والتعليلات التي منها انه انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع وتشبيه فضل ميامن الصفوف على مياسرها بفضل الجماعة على الفرادى في بعض الاخبار اكبر شاهد على ذلك بل ربما يمنع ارادة الوجوب من كثير منها عند التامل سيما ما دل منها على وجوبه في المستحبات العارضية والاصلية ولو بطريق العموم اذ لا يستفاد وجوب الجماعة مع عدم وجوب الصلوة التي لو كانت لجماعة واجبة في واجبها لوجب على النبي صلى الله عليه وآله نصب امام لها بالخصوص او لا ريب انها اولى من صلوة

حيث في عدم وجوب الجماعة ونفي الصلوة عمن ما نفى

الجمعة التي لا تكرر الا من مدة اسبوع وقد علمت ان المصب ثم هناك لاجل رفع الفساد
الذي كثيرا ما يقع في الجمعة مع قلتها فكيف بالتي تكرر في كل يوم خمسا مع انها لو كانت
واجبة لوجب الاجتماع عند النداء في كل يوم خمس مرات ووجب على كل امام ان يدعو
وعلى كل ماموم متابعة من يعتمد عليه ولو كان على راس فرسخ ووجب تخاصم الائمة الذين لا
يمكن بعضهم على بعض ونحو ذلك مما قضت الضرورة بلزومه وعدم وجوبه وناهيك انه
لو كان الامر كما قد توهم لجاءت به الاخبار بحيث تعم البلوى الذي بما دونه لا بد وان يحصل الحكم
الضرورة وكيف وضرورة المذهب والنصوص المتواترة ونحوها مما مر على عدمه منطلقة
كالاصول والقواعد المستفادة منها وجوب الجماعة فيما لو توقفت عليها افضل الصلوة الا
وان الجماعة غير مشروعة وبدعة في النافلة بل عن جملة منها المنتهى وكنز العرفان الاجماع
عليه فيما عدا الاستسقاء والعيدين من النوافل وهو كذلك وقد يظهر من كثير الحكم والسيرة
القاطعة هو مضافا الى المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التي منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط والمروي كقول الرضا ع في المروي عن الخصال لا
يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه
المروي في العيون عن مولانا الرضا ع ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في
[…] قال في خطبة وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم
في النوافل بدعة […] مجبور بعمل الاصحاب وباستفاضة النصوص ومنها الصحيح
[…] باجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان بدعة ولا قائل بالفرق قلت
ويكفي […] وصول الحكم الى حد الضرورة […] الا في صلوة الاستسقاء
والعيدين المندوبة عند فقد شرائط الوجوب التي لا ريب في استحباب الجماعة فيهما نصا
وفتوى وسيرة […] في […] للاجتماع وحضور
الخطبة […] الاستسقاء […] وفاق […] و […]
وجه الاستسقاء […] في المقام وكذا صلوة الغدير في قول منسوب الى التقي و[…]
[…] المفيد بل عن ابي الصلاح الشيخ ابراهيم القطيفي ان عليه عمل الشيعة وظاهره الاجماع
عليه بل نقل عن التقي نسبته الى الرواية وقد يستفاد من العموم وكلما دل من نص واجماع
ونحوه على استحبابها في صلوة العيدين […] الغدير من اشرف الاعياد ومنا
اجماع الامامية فيه عند […] امير المؤمنين ع الذي قد […] ذلك […]
على العبد رسول الله في مشهد قد شهده سبعون الفا منهم الاول والثاني والثالث
والرابع واتباعهم ممن كانت بيعته في اعناقهم الى يوم القيامة وكذا الاعادة من
الامام او الماموم […] على الاقوى […] في تطابق النص والفتوى

والسيرة

عدم […] الجماعة في النافلة

والسيرة القاطعة والاجماع المتقدم والمنقول واصول المذهب وقواعده على ثبوته
في كلما تنتهي المعادة منه وان اختلفوا في صحة المعادة وعدمها بالنسبة الى بعض الافراد
الذي من قال بالصحة فيها لا بد وان يقول بثبوت الحكم فيه ومن هنا يتجه القول بصحة
الجماعة في كلما يبادر من الفرائض او يقضى منها من عن الغير وان كان متطوعا باستحبابه
بناء على جوازه الاحتياط مع الوهم وقضاء الاموات عن غيرهم وان قطع بعدم الفوات عنه
يكون ذلك هو المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب عموما وخصوصا والاصول والقواعد
بها اشد صدق اسم الواجب على ما كان واجبا بالاصل محصوصا لبديهة حظر صحة الاجتماع
في المعادة وصلوة العيدين وعدم تبادر منه ولذا المنع في النافلة التي قد لا تصدق
في العرف الا على ما كانت مستحبة بالاصل مع عدم وجوبها بالعارض بل لو لوحظ ما مر من
النصوص والاجماعات والاصول والقواعد ومن هنا على عدم شرعيتها فيما عدا ذلك من
النوافل لكان القول به في الجميع لا بالنسبة الى البعض او في ما عدا نافلة شهر رمضان استنادا الى
العموم وجملة من الصحاح التي منها قول الرضا ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله صل باهلك في
رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ولهشام ابن سالم اسحاق سئله في الصحيح عن المرأة
تؤم النساء تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وفي بعضها مع تنزيل الاطلاق على ما هو
المتبادر من مثل الصلوات الخمس ونحوها وحمل الصحاح التي قد ينكر ظهورها لاحتمال
الصلوة في البيت من غير جماعة وكون المراد من النافلة خصوص ما شرع فيها او نحو ذلك
احتمال التقية والاجماع على طريق التعليم لا على وجه الجماعة المتضمنة لسقوط القراءة و
المتابعة ونحوهما مما لا ريب ان الاصول والقواعد محكمة بعدمها فيقتصر على محل اليقين
وليس الا ما عليه الاصحاب فتدبر وعليك بمراجعة ما مر في مباحث العيدين والاستسقاء
وما سيجيء في مبحث الاعادة ونحو ما لم يذكر في المقام الذي يطلب الاحتياط عقلا
ونقلا في مثله وتدرك الجماعة باي ادراك اي ركعة بحيث يدركها الماموم قبل
الامام بان كبر في تلك الحال وركع معه اجماعا نصا وفتوى نقلا وتحصيلا ونصوصا
كتابا وسنة بل عن كثير منهم ابن زهرة والفاضل والحلي الثاني نفي الخلاف عنه وعن جماعة
منهم الشيخ والحلي دعوى الاجماع عليه وبادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل
ذكر الماموم وفراغ الامام من الذكر الواجب على الاشهر الاظهر بل قيل انه مذهب المتاخرين
ونسبه في الرياض الى عامتهم قيل وفي مجمع البرهان لا يخالف الا الشيخ وقد يدعى
ملاحظة وفي … الاجماع عليه وفيه وفي المنتهى الاجماع على استحباب تطويل الامام ركوعه
اذا احس بداخل حتى يلحق به وفي … الخبر به متواترة قلت ولعله كذلك وقد مر
في مباحث الجمعة التي لا فرق بينها وبين غيرها ذلك في امثال ذلك نصا وفتوى

ما تدرك به الجماعة

اقل ما تنعقد به الجماعة

مفصله بما لامزيد عليه فراجع وتأمل واقل ما تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين
اثنان احدهما الامام وان كان المأموم امراة اجماعا ونصوصا وقواعد واصولا مضافا
الى العموم والمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة قال قلت له الرجلان يكونان جماعة قال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيح ابن مسلم عن احدهما انه قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه وقول الامام في معتبر الحسن الصيقل
بعد ما سئله عن اقل ما تكون الجماعة رجل وامرئة وقول علي في المروي عن قرب الاسناد
المرئة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب
الرجل عن يمينه بل في جملة منها ما يستفاد منه ان المؤمن وحده جماعة ولكن مع قصور اسانيدها
وعدم معارضها محمولة على تحصيل الفضيلة لطالبها ولم يجدها تفضلا منه تعالى على قدر
نيته التي هي خير من عمله او على ما ذكره الصدوق من ان المؤمن اذا اذن واقام صلى
خلفه صفان من الملائكة واذا اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد مبالغة في استحباب
الاذان والاقامة على وجه يكون المصلي بهما او باحدهما كالمصلي جماعة بالملائكة لانه
امام حقيقة مع انه لو صح ما نقله الصدوق عن الامام فلا دلالة فيه على الجماعة الا لفضيلة حتى
وان صلى خلفه الملائكة واما في الاجتزاء بالصبي المميز اذا كان مأموما لرجل اشكال
يقوى معه ذلك كما نص عليه جماعة منهم المعتبر والمنتهى مستندا في ذلك بان ابن عباس
قد ائتم بالنبي وهو صبي قلت وقد يستند الى العموم وصحيح ابراهيم ابن ميمون عن الامام
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواية
الجعفري عن جعفر ان عليا قال الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض
القاعد عن يمين الصبي جماعة سيما على القول بعدم عبادته شرعية اما الخنثى فلا اشكال
فيها خصوصا على القول بعدم خروجها من احد القسمين كما هو المذهب ومع ذلك فيكون مع الرجل
والمرئة وقد ذكرا من باب المثال بما هو الغالب من الافراد وفي وجوب قيام الرجل الواحد
عن يمين الامام وقيام الجماعة خلفه وان كانوا اثنين خلفه قول قد حكي عن بعض متأخري
العصر تبعا للاسكافي استنادا الى المعتبرة التي قد مر طرف منها وفي جملة منها انه
صلى الى جنب رسول الله صلى الله عليه في ناحية الجانب الايمن وفي بعضها تعليل ذلك بانه امامه وامامه جماعة
لسبق عمر وان الله قد جعل اصحاب اليمين المطيعين وفي بعضها ان اول جماعة كانت
رسول الله وعلي امير المؤمنين قام ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس
رسول الله تقدمهما وروى في ق ان جابر ابن عبد الله قال وقف رسول الله ليصلي
فوقفت على يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذنا بيده فصيرنا خلفه والكل غير
صريح بل ولا ظاهر في الوجوب ولو بعد ملاحظة السياق والتعليل وصحة الصلوة مع

التحول

المحقق واطلاق الكتاب والسنة واصول المذهب وقواعده ولو على القول بكون العبادة
اسما للصحيح الصحيح وعمل الاصحاب والسيرة القاطعة وما ورد ان الامام صلى بقوم كلهم عن يمينه
وليس على يساره احد والاجماع الظاهر على لسان جماعة منهم الشيخ في ف والبرهان على
الفاضل على ما قد قيل فتعين الاستحباب الذي هو اقل مراتب الاوامر بعد تعذر ارادة الوجوب
الذي قد يتحقق مراعاته جملة من الاخبار المزبورة بعد كظهور الباقي بل وقد لا يمكن
ارادته في مثل المقام من وجوه كثيرة منها وقد تعثر على بعضها في مباحث المتابعة
كيفية تأخر المأموم عن الامام ونحو ذلك وقد يشير به ما ورد في صحة صلوة الرجلين
اللذين قد ادعى كل منهما انه كان اماما لصاحبه من دون الاستفصال وقول الامام لا بأس انما
بين واحد بعد واحد جوابا لسؤال ابي الصباح عن الرجل يقوم في الصف وحده
بعد ملاحظة التعليل الذي قد يستفاد منه صريحا جواز وقوف الواحد على يسار الامام
وخلفه وان لم يعلم مجيء من يتم به الصف المستطيل وما دل على عدم منافاة الفعل القليل
في صلوته وخصوصا على القول بالكراهة بل قد يستفاد ذلك صريحا من مثل ما ورد ان
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة المنفرد اذ لو وجب ان يكون ذلك
غير مقصود على الصف الذي لم يجب وليس بل يشمل لما كان في اليمين فقط او في اليسار
فقط على وجه يكون الاول افضل من الثاني وان كانا في جماعتين وكلما سيجيء من النص
والاجماع ونحو على استحباب الايتمام بمن قد كان مأموما عند انتهاء صلوة الامام او قطعه
فسادها وان كان مقام المأموم حالئذ على اليسار كما هو الغالب والمتبع في كثير من المواضع
على انه لو كان شرطا في صحة الصلوة لما صحت صلوة من تحول من اليسار الى اليمين ومنهما الى
الخلف وصلوة من صلى خلف الامام او على يساره وقد فسدت صلوة من علاه او فرغ منهما
بتقصير ونحوه وصلوة من بقي وحده في احدهما وقد نوى الباقي الانفراد وصلوة من
دخل مع الامام وقد علم انه يبقى وحده في احدهما واللازم باطل وفاقا نصا وفتوى
وسيرة وقاعدة واصلا فالمقدم مثله وبيان الملازمة ظاهر لا غبار عليه مع انه لو كان
كذلك لامتنع الانفراد ودخول المأموم مع الامام في كثير من المواضع وكذا العمومات
التي قد دلت على عدم اعادة الصلوة التي على ما افتتحت به نصا وفتوى وسيرة وقاعدة
واصلا الامن اشياء ليس ما نحن فيه منها وكلما دل من عقل ونقل على عدم الالتفات
الى الشك بعد الفراغ بناء على ان ما نحن فيه من جملة افراده ولو في بعض الموارد لا
قائل بالفصل على انه لو كان الامر كذلك لجاءت به الاخبار الصريحة نظرا لعموم البلوى الذي
بما دونه يصل الحكم الى حد القطع والجزم بل قد يدعي على عدمه فضلا عن الاجماع الذي ذكره
في تحصيله قولا وفعلا فلم يبق الا احتمال القول بالوجوب الشرعي الذي لا يترتب عليه

الفساد وذلك خلاف الاجماع حتى من الاسكافي والمفاضل الذي قد اعترف بالاجماع شنيع
على ان صحته بالاولى من مثله ثم لو كان لجماعة نساء وجب تأخرهن عن الامام اذا كان رجلا
وكذا المرأة الواحدة بناء على ما مر من عدم جواز محاذاة المرأة في الصلوة واما على ما هو
المختار من القول بالكراهة فلا ريب في استحبابه استنادا الى النصوص التي قد مر طرف
منها ومنها رواية ابي العباس سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه
ونحوه في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام بل في بعضها ما هو صريح فيما عليه الاصحاب من استحباب
الوقوف على يمين الامام مع تأخرها عنه كصحيح هشام بن سالم انه سئل عنه عليه السلام قال الرجل اذا ام
المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ورواية الفضيل بن يسار قال قلت له اصلي
المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ولو كان المأموم
رجلا وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه كما عليه الاصحاب من غير خلاف استنادا الى رواية
القاسم ابن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وقد سبق ما مر ولعل الاعتبار الذي يتم
منه استحباب وقوف النساء الى الجانبين المرأة اذا كانت هي الامام وانه لو زاد على الصف
وقفت وسط الصف الاول بحيث لا تبرز عنه قال في المعتبر وعليه اتفاق القائلين بامامة
النساء مضافا الى النصوص التي منها صحيح سليمان بن خالد سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة ونساء فلا جريان احكام الرجل او المرأة ولا حكم عليه
الجواز وجه ويشترط بلوغ الامام وعقله وايمانه بحيث يكون معتقدا بالاصول الخمسة
الحقة بالامامة الاثني عشر وعدالته وطهارة مولده عن الزنا من دون خلاف في شيء مما عدا
الاول من تلك الشرائط بل عليه الاجماع المحكم والمنقول الذي قيل باستفاضة نقله
في عبائر جماعة وكاد يبلغ التواتر في العدالة كالنصوص قلت وهو كذلك في العقل والايمان
وطهارة المولد المنسوب الى صريح الانتصار وف والغنية وكره وظاهر كثير منها المعتبر
ونهاية الاحكام وكره وجهرة وروك ومصابيح الظلام دعوى الاجماع على اعتباره كما عن كشف
ف والمعتبر والمنتهى وكره وكرى والعزية والغنية ونهاية دعوى الاجماع على اعتبار العقل
كثير منها ما عدا الاخير وكشف الالتباس وكشف اللثام الاجماع على اعتبار الايمان
الذي لا ريب في تواتر الاجماعات والنصوص على اعتباره بل وعلى اعتبار الجميع بعد ملاحظة
ما يشير اليه من الوسائط وتحقق العدالة لتوقف ذلك مضافا الى المرتبة القاطعة
اصول المذهب وقواعده والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها عدم
الفصل وتنقيح المناط والفحوى ونحو ذلك مما يتم به الاستناد الى الكتاب من مثل قوله

حكم وقوف النساء مع الامام منفردات ومنضمات الى الرجال

اشتراط بلوغ الامام

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار حيث ان الفاسق بجرأته وعدم اعتنائه ظالم لنفسه
لا نص عليه بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والايتمام ركون لغة وعرفا
وشرعا كما انه لو كان بغير العدل او غير الامامي لكان ابتاعا لغير سبيل المؤمنين والعقل القاطع
المستقيم مضافا الى الصلوة مع الهاشمين مهن نفي الايمان ومنهم ولد الزنا على القول بكفره الذي
قد نقل الاجماع عليه الحلي عبث لا يصلح الامر به من الشارع اذ لا ريب بعدم صحة الصلوة من مثل
هؤلاء كما مر فتكون الصلوة معهم بمنزلة الصلوة مع اللاعب والعابث والمجنون ونحوه
ممن لا تصح امامته بالضرورة على ان النصوص والاجماعات التي لا يبعد تواترها
على اعتبار العدالة التي لا ريب انه من ضروريات المذهب صريحة في اعتبار الايمان
والعقل الذين لا يتصف العدل على من كان خاليا من احدهما لغة وعرفا وشرعا كالعروض
بل واعتبار طهارة المولد سيما بعد ملاحظة النصوص الدالة على نجاسته وفيها انه لا يطهر
الى سبعة آباء والاجماع المنقول على الحلي على كفره ونحو ذلك مما لا اقل من دلالته
على عدم امكان وصف ما بالعدالة لزكا لا عيناء ولذا تعرضنا لطباعي وان يلغ في نفسه
ما بلغ وخصوصا بعد ما ورد ان ائمتكم وفدكم الى الله تعالى فانظروا من توفدون في دينكم
وصلواتكم وورد ان امامك شفيعك الى الله تعالى فلا تجعل سفيهك سفيها ولا فاسقا
ونحو ذلك مما لا اقل من حصول الريبة في تحقق العدالة المعلوم شرطيتهما بالضرورة وان
بلغ من النسك ما بلغ على انه لا اقل من الشك في تناول الاطلاقات لمن قد ذكر فيبقى اصول
والقواعد وكلما دل على وجوب القراءة سليمة عن المعارض ومن ورائها ذلك المستفيضة المصرحة
بعدم امامة غير المؤمنين من جميع الفرق الذين قد علمت فيهما اتفاق النصوص بالنسبة
على عدم صحة صلواتهم الا انه بعدم امامتهم كصحيح البرقي قال كتبت الى الباقر عليه السلام تجوز جعلت
فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ونحوه في صحيح
اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام حيث نهى في الصلوة خلف من يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من اعدائه
وقريب منه في كثير من النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف والامر بالقراءة بل خلفه
بل قال ابو جعفر عليه السلام لمثله زرارة في حسنته وشبيه في معتبره عن الصلوة خلف
المخالفين ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وعدم امامة ولد الزنا وعدم الاعتداد له كقول امير
المؤمنين عليه السلام في المرسل كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا يصلين احد خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول ابيه عليه السلام في معتبر ابن مسلم
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا
والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقول امير المؤمنين في المروي عن الخصال بسند معتبر عن

الاصبع او بشابه لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب
الخمر والمحدود والاغلف قيل والمراد بلفظ لا ينبغي التحريم كما هو شايع ذايع في الاخبار
قلت وهو كذلك قطعا ولو من القراين التي منها اقترانه مع المرتد وشارب الخمر المفقودة
منهما العدالة التي في ضرورة المذهب عندنا بعد ورود الاجماعات والنصوص المصرحة باعتبارها
كما اعتبارنا العقل القاطع عن الاستدلال زيادة على ما مر على اعتبار الايمان والعقل الذين
لا ريب في ان اعتبار العدالة كافي عن اعتبارهما بل وعن اعتبار طهارة المولد والبلوغ
الذي لا يصدق على من لم يكن حاصلا له انه عدل لغة وعرفا وشرعا كيف لا والعدالة
والايمان متفرعان على التكليف المفقود منه بالنص والاجماع الحق فقد كان العقل منه
فتدبر وح فيستدل على اعتبارهما بكل ما مر من نص واجماع واصل وقاعدة وشرع بعضها
مضافا الى الاجماع الظاهر على اشتراط واحد وتحقيقه كما وصل الى حد لا يعتبر منكره
في هذه الاعصار بل عن المنتهى في كتاب الصوم وغيره دعوى الاجماع عليه وفي الرياض انه
وفاقي في الجملة ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا باس بان
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم المنجبر ضعف سندها بما مر والشهرة العظيمة المنقولة
على اشتراطه جماعة وشاهد الاعتبار فلا ريب في عدم الاعتماد على طهارته ونيته واحكامه
عدم نقضه الصلوة التي يجوز له قطعها عمدا ونقلا حالا فالحكم فيهم الشيخ وكثيرون في بعض كتبهما
حيث جوزوا امامة المراهق المميز الكامل مدعيا في … عليه الاجماع الذي قد يمكن
وبقلب على من … الا ان يراد من معقده خصوص الدليل الذي قد يشعر به قوله لنا قوله
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وانه … وقوله
مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولمرجعه في موضع من ذكرته والتهذيب
والاقتصاد … علله الاصحاب المصرحون المرجحون بما صرح به في الرياض … من عدم انعقاد
الجمعة به او خصوص امامة امثاله او خصوص النوافل التي قد يطلق على بعضها اسم الفرض
لتاكدها او كونه … فرضا بالاصل او نحو ذلك مما حمل عليه الاخبار التي منها لا ريب في
عدم وضوح دلالتها واعتبار اسانيدها وعدم مقاومتها لما مر من وجوه شتى كموثق
في حسن … ابن ابراهيم لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ونحو
في رواية طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام … في موثق سماعة تجوز صدقة
الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين من … خصوص من تخصيص الامام او من
كان يؤمهم لاجل التعليم … او خصوص الصدقة والوقف
نسخ او خصوص الصبي الذي لا يشترط في امامته ولا في سلطنته البلوغ ضرورة زيادة
على ما مر واحتمال … التي منها … بعيد وان ابيت ذلك كله فالطرح هو

الاحوط

الاحوط والاوفق بالاحتياط واصول المذهب وسيرة اهله وعمومات القرائية وخصوص كلما دل
على عدم جواز الجماعة في غير الفرائض وكلما دل على عدم سقوط الواجب بالمستحب وكلما
دل على عدم عده من عدد الجمعة وسقوط عباداته في العقود والايقاعات والاقارير والشهادات
ونحوها وعدم قبول قوله في نقل الاخبار بتنجيس الطاهر وتطهير النجس وتوكيله وكلما دل على عدم
واستيجاره للحج والصلوة والصوم ونحو ذلك مما يستفاد منه سقوط … حال المسلم
في صحة صلوته فيكون من … الذي لا يجوز الصلوة بغير … الذين وكلما دل على سقوط
التكليف عنه … عباداته بين تمرينية لا شرعية ومن هنا يعرف وجه ضعف الاستناد
الى شرعيتها التي لو ثبت فلا دلالة فيها على صحة الامامة منه لاحتمال … النقض
وخصوصا … ثم يمكن الاستيناس … بالاخبار المزبورة والاجماع المشار اليه لصحة
امامته لمثله او في خصوص النوافل كما صرح به جماعة منهم المحقق والثاني في بعض كتبهما وان كان
الاحتياط بترك امامته لمن كان مثله … الامامة لمثله مطلقا فان الاوفق عدم
المنع لما اشرنا اليه ولتساويهم في الرتبة … من وجود الحكمة التي لها شرعت لها عبادات
الصبيان مع انه مشمول لادلتها ولو على القول بالتمرين ولعله لذا لم ينكر علماء العصر وما
قاربه على من امر الصبيان بالجماعة في الفرائض الخمس مقدما عليهم واحدا منهم والاعتبار
والعمل المستمر من غير نكير شاهد على ذلك ومن هنا كان الاحتياط بالمنع ضعيفا بل الاولى فضل
امرهم بذلك حتى يعتادوا على معرفة احكام الجماعة التي لا منع عنها المنصوص واصول المذهب وعموماته
وعموماته من امامة المجنون فيها الا اذا كان في وقت الافاقة … كونه يمكن له الافاقة
قبل الاغماء وخصوصا بعد كون المجنون في الامامات لم يكن انقص ممن يعتبر في الرواية الشهادة
ونحوها فلا اقل من … ولذلك ظهور الاجماع عليه من غير واحد … والاعتبار
خلافا للنهاية الفاضل وموضع من … حيث منع من ذلك لجواز عروض الجنون له في الاثناء
وعدم الامن من احتلامه في نوبته وهو لا يعلم بل … المجنون في حال جنونه ونقصا
وعدم كمال عقله … من الاخبار اذ غيره لظهوره وعدم تاتي … عنه المعقل
كما يكون المريض … وكيف … المقصود … الذي لا …
جواز امامته بوجه ولذا لم يتعرض … في شيء من النصوص التي قدمت فيها ما …
لجملة من الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط وعمومات القرائية
لا لفظا الا في … البعض … فالقول بالمنع لذلك ان لم يكن اقوى فلا
ان هو الاحوط ولعله لذا صرح معظم الاصحاب بالكراهة ولا باس به كما لا باس عندهم فيما …
الالسن وولد الشبهة ومجهول الاب والمنفي باللعان وولد الحيض والمتولد من … الحرام
الامي والاشعر والكردي وكانه في الجميع ما الاحتياط فيه واصول المذهب والعمومات

ضعف القول بصحة امامة المجنون بعد الافاقة

وعن هاهنا كله وان احتمل المنع في البعض ولا ريب في ضعفه لم حظ اثبابهم وكثير مما
من المعتضد بالتسامح في ادلة غير الواجب والحرام فانه يكفي بكراهة القلق منهم كما هو
المصرح به في بعض كلمات الاصحاب الذين تدعو توا الى اعتبار العدالة لغة بمعنى

المسألة

وكالاستقامة شرعا انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما نسب جمع منهم صاحب
المدارك الى المتأخرين بل عن شرح نجيب الدين انه مذهب العلماء وربما نقل الاجماع
ونسبه غير واحد الى المشهور بين العامة والخاصة في الاصول والفروع وقيل انها
مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما عن جماعة منهم الاسكافي والشيخان مدعيا في
عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه وانه ما كان
البحث في عصر النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي فلو
كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه وقريب منه في المسالك حيث انه نقل عبارات
القول عنهم ولا احتجاج لهم بالاخبار وما في ذلك من الاجماع واستمرار طريقة السلف
انه امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه لا يكاد تنتظم الاحكام خصوصا
في المدن الكبار والقضاة المرسلة اليها من بعيد لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه نعم قيل
انها حسن الظاهر المنسوب الى القدماء ما عدى الكاتب والى اكثر متأخري المتأخرين بل
صرح بعض الاعلام بدعوى الاجماع عليه في كل موضع قد اشترط فيه العدالة ولعله كان
الذي يثبت من قول المعدلين للرواة ولا منافاة للشرع القاطعة وعمل الاصحاب والتأسي بالعلماء
من قبل ذوي الشرع وقيام الكتاب والاجماع المعلوم والمنقول على التأكيد في مواضع عديدة
ومنها الاجماعات المنقولة على وجوب الفحص بعد قدح المنكر في الشاهد واصول المذهب
وقواعده وضروريته والعقل القاطع او بديهة حسن الظن ولا الفحص عنه واستنادا الى ولا
الى ما مر من الاجماعات التي منها ما اشير بكونه اجماع المسلمين والى ان العدالة كالاستقامة
في الدين وهو شرط ما لصق وتمّ ولا يحصل الا بعد حصول الملكة التي لا يعلم حصولها
بالمعاشرة المتكررة والاستخبار بما هو من لوازمها والى ان الفسق مانع من امامته وقبول
رواياته وسماع شهادته بالنصوص والاجماع فلا بد من عدمه في نفس الامر ولا يعلم
من الاسباب العلم بحصول تلك الملكة المزبورة والى ان الاصول والقواعد التي منها قاعدة
الشغل والاحتياط حاكمة به والى ان النظام لا يكاد يستقيم بغيره والى ان الكتاب والنصوص
صريحة او كالصريحة بذلك خرافة اذ لا ريب في عدم صراحة تلك الدعاوي بالاجماع سيما
ممن قد خالف ما ادعاه وخصوصا في محل الخلاف على انه معارض بنظيره بديهة نقلا
على لسان غير واحد وتحصيله بعد وصل اليه المشهور ومنع منع حصول العلم بالعدالة
من حسن الظاهر بعد ما مر سيما بعد كون العدالة لغة بمعنى الاستقامة التي تعرف بالحسن الظاهر

لغة

لغة وعرفا وشرعا وخصوصا بعد تعذر العلم بالملكة التي لا يمكن العلم بها لاحد الا او
في وحدة الناس فدعوى ان العدالة شرط وعند عدم العلم بالملكة نشك في حصوله
والشك فيه شك في المشروط قد علمت فسادها وفسادها القول بان العدالة اسم
للاستقامة وعدم الميل في الواقع الذي لا يمكن تحصيله الا بالعلم والقول بان الفسق مانع
ولا يمكن القطع بعدمه الا بالملكة سيما بعد كون العدالة من موضوعات الالفاظ التي
يكفي الظن فيها وناهيك اتفاق الاصحاب على الاجتزاء به في تعيين المشترك بل التقية
الضعيف ونحوه وكون الفسق من الموانع التي لا يكون مانعة الا مع القطع ويجري فيها
اصالة العدم الذي قد يستفاد صريحا من ايراد الايات التي قد شرط فيها التبين بمجيء الفاسق
الذي لولا العلم بجنسه ولو مع الشك في فسقه لم يجب التبين فيها لو كان فاسقا عند اهل
وعلمنا الذي لا يزيد على حسن الظاهر قطعا وخصوصا بعد كون الظن في طريق الحكم
او الموضوع غير مناف للقطع بحصول العلم على ان مجرد العلم بحصول الملكة غير قاض بالقطع
بالعدالة لبديهة انها متفاوتة بالنسبة الى الاشخاص وان ادوة الاعمال قاضية بعدم
بقائها بغير المعصوم وذلك خلاف الضرورة وان سلمنا ذلك لحصول الملكة بالنسبة الى كل المعاصي
مستحيل وان فرض فنادر لا يمكن تعلق الاحكام بمثلها مع كونه مما لم يرد البلوى وغير ثابتا
من الادلة بل المبادر عدمه ولذا ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله والائمة لذلك ولا خبر ولا نقل به احد
منهم الشيخ والحلي المالك مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله متواترا ووصوله الى حد القطع
وحكم الاصحاب بزوال العدالة بمجرد عروض ما يتنافيها من معصية او خلاف مروة ورجوعها بمجرد
التوبة حتى صرح الشيخ بقبول شهادة من اظهر التوبة عقيب قول الحاكم تب اقبل شهادتك
واعترف غير واحد بان القول باعتبار اصلاح العمل سنة او ستة اشهر ما كان الا لبعض العامة
واتفاقهم على تقديم الجرح على التعديل عند التعارض وعدم اعادة من صلى خلف امام
ثم تبين فسقه او كفره وكون العدالة من جملة الامور التي لا تعرف الا بالآثار التي لا تفيد الا
الظن بحصول الوصف اكبر شاهد على ذلك وكذا لا ريب في عدم امكان التمسك لهم بالاصول
والقواعد وكون النظام فاسدا به وبعد ما مر سيما بعد معارضة الاصول والقواعد على
تقدير التسليم بما هو اقوى منها من امثالها وكون اعتبار الملكة قاضيا بتعطيل الاحكام
والعقود والايقاعات والجمعة والجماعات وامثال ذلك مما يتوقف على حصول العدالة التي
لا ريب في ان الاخبار قاضية بعدم اعتبار الملكة في اكثرها وخصوصا على تقدير عدم ترتب
العلم بالعدالة على حصول الملكة وتقدير مساواة حسن الظاهر في ترتب العلم بها
وتقدير كونه اولى منها باعتبار ان صدور الذنب نادرا قد لا يخل بها كثيرها من الملكات
مثل العلم والكرم والشجاعة مما لا ريب في ان الاتيان نادرا بما ينافيها غير قاض بزوالها

حسن الظاهر الذي يحصل به ذلك قطعا ويتوقف على الاعمال التي لا تتوقف عليها الملكة عند
التامة الذي سيتضح لك به ما قررنا وجه كثير زيادة على ما مر في الرد على ذوي الملكة
التي لا ظهور في قوله تعالى فاستشهدوا واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله جل شانه فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء على اعتبارها قطعا اذ لا دلالة فيهما على ازيد من اشتراط العدالة الذي لا
كلام لاحد فيه انما الكلام فيما تعرف به ولا طريق سوى حسن الظاهر الذي لا ريب انه هو المستاد
والمفهم من العدل المضاف اليه ذوا وممن ترضاه ولو بملاحظة ما مر ونسبة الرضا الينا دون
الواقع وتقييد العدلين بكونهما منا المشعر بكون العدالة قد تكون بين حالنا ولكن
لا جرم فيها وذلك لا يكون الا على تقدير حسن الظاهر الذي قد لا يتعود ارادة غيره من الكتاب
ولا من الاخبار المتواترة التي منها اخبار ابي يعفور المروي بطريقين احدهما من الصحاح ولكن
تتفاوت يسيرا لا يخل قال قلت لم بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلالة لذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات [illegible]
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا مواظبا في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل انه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين لان الحكم
جرى من الله ورسوله فيه بالحرق في جوف بيته فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف
يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ومن رسوله فيه بالحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال
صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه فاذا رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته

وثبت

تقوية القول بالحسن الظاهر وترجيحا على ما عداه من الاقوال

وثبت عدالته بينهم وهو كما ترى مع اشتماله على ما ورد في امر العدالة للصريح او كالصريح
في الاجتزاء بحسن الظاهر كما صرح به كثير اذ لا ريب انه قد تضمن كون العدالة ما كان ساترا
لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه لا امرا الذي قد صارت
له ملكة لا يجامعها عيب ولا عثرة ثم لا ارتياب في ظهور منه ذلك اذا صدر منه باطنا
اذ الظاهر مطلق بعيد فاستقامتنا الى حرمة التجسس واشاعة الفاحشة حتى يظهر لنا ان
عدم لحسن الظن وجب انا ما لا باطن شرعا وعقلا مضافا الى اصالة الصحة وحمل تصرف المسلم
اذ هنا امر على الصحة ونكتفي بالسمع والبصر ونحو ذلك مما ورد من شرط منه وتضمنه الامور التي
منها الجماعة والمواظبة على المواقيت وقد كان على سبيل المثال والتقريب مع انه لا دلالة
فيه اريد منه حسن الظاهر المستفاد من الاخبار المصرح بتواترها في كلام بعض الاعلام كالمروي
عن ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عن جعفر عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على محصن بالزنا فعدل منهم
اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين وليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وصحيح ابن محبوب عن عمر بن ابي
المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل انه سمع عليا عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين والظنين هو
المتهم وصحيح ابي بصير سألت الامام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قلت
الفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين قيل وفي معناه اخبار اخر وحسن الوشا
عن العلا بن سيابة سئل الامام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق
وصحيح ابن المغيرة قال للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقد روي بغير هذا الطريق ايضا و
صحيح العبدي عن يونس عن بعض رجاله عن الامام انه سئل عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل
للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم فقال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه قيل وروى الصدوق في
الخصال مثله بدون ... منه وصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال له رجل جعلت فداك كيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى
في كتابه الى ان قال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير
وموثق عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من
اهل البيوت معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال

في ادلتهم الى غير ذلك من المعتبرة المتواترة الصريحة في عدم اعتبار الملكة والاجتزاء
بظاهر الاسلام الذي قد خرجهم من كثرة ... الاجتزاء به وليس كك قطعا الا قد يعرف مما مر
ومن ملاحظة السياق وكثير من وجوه العقل والنقل على ان اقتضاه الاطلاق الذي لا يريد
ارادة المقيد منه مع احتمالها لما المزودة التي منها التقية ومن هنا يعلم انه لا وجه لاستناد
الشيخين والاسكافي الى شيء من الاخبار ولا الى الاجماع والبراءة والاصل المسطورة في
خلاف المحكي فيه بعد ذلك ما ابتدا اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان فان
عرفنا بعدالة حكم وان عرفنا الفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث سواء كان
لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل او ظاهرهما الصلاح لشهادة قوله عز وجل ممن ترضون من الشهداء
وقريب منه في نهايته ومبسوطه حيث قال في الاول العدل الذي يجوز قبول شهادته
للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف
عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار
الى ما عبر به من قوله في صحيح ابن ابي يعفور المشار اليه وقال في الثاني ان العدل
في الشريعة من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين بالاسلام
وعدم كونه معروفا بالفسق والعدل في المروة باجتنابه الامور التي تسقطها من الاكل في الطرقات والعدل في
الاحكام بالبلوغ والعقل وقريب من ذلك في عبارات المتأخرين في الاصول والفروع كالاسكافي
والمفيد ... وسلار والحلبي والقاضي والحلي والفاضلين والشهيد واضرابهم حيث قال الاول
فيما نقل عنه اذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب
في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عارفا
باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف
بمباشرة اهل الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريا
من اهواء اهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم
وقال الثاني في المقنعة العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى وانت خبير
الى غير ذلك بقية العبارات التي يشبه بعضها بعضا ... ما في ... من الاجماع والسيرة الناطقة
والاصل اشد الانكار كما قد منعه كثير اشد المنع ومنهم من رد ... بما رواه مولانا الامام
ابو محمد الحسن العسكري من سيرة النبي ... وقد صرح بخلافه في الخلاف وغيره من كتبه
فضلا عن تصريح موافقيه في ذلك بذلك وقد علمت ان ما ذكره مقلوب عليه على ان اصالة
الصحة في اقوال المسلمين وافعالهم غير ... ما ... صحة ما يتعلق بحالهم وقبول اقوالهم
في مثل التذكية والطهارة ورق الجارية بدليل من خارج ولذا ... منه ذلك وان كان
فاسقا بالضرورة فضلا عن الاجماع مع ان العدالة وصف حادث بعد البلوغ والاصل عدمه

ولو

ولا ملازمة بين حمل فعله بل وقوله على الصحة وبين العدالة قطعا على انه قياس لو نفي
مع انه في مقابلة النص مع الفارق ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشيخ من ان ما في
اثبات ذلك واكثر رواياتنا كالمستغرب ما عزب عنه الاستشهاد به بعمل السلف وعدم النظام
الاحكام به ونسبه ... فيه قوله ان المذهب خلافه وخصوصا بعد القطع بكون السلف على
خلاف ما ذكره الذي يفسد النظام به ... وقد ... بعض الاعلام فيما صرح به من
تفاسير الاخبار بعدم الاجتزاء بظاهر الاسلام وبالاكتفاء بحسن الظاهر الذي لا ريب انه مراد
الشيخين والاسكافي وان توهم ... بعض عبارتهم ظاهر الاسلام المحمول على ما صرح
به في موضع اخر كالاخبار التي قد ... منها ذلك المخالف لضرورة المذهب وان فسر
الاسلام بالايمان ... ان المراد لكل من عبر بالملكة على ان يكون هي المعتبرة عند الشارع
لكنه قد جعل حسن الظاهر مع عدم ... على ما ... فيها دليلا عليها ودعوى ان ذلك
مستبعد لوجهها ... يوجب للعبث بعد كونه نظير الحكمة التي تدور
الاحكام الشرعية والعرفية مدارها ... لا تعرف الا باثارها على انه لو تم لذلك
لا يمنع اثبات العدالة التي لا ريب انها من الصفات التي يستدل بحسن الظاهر عليها اذ ليس
الدليل ... التراع ... وحيث ان الملكة
على الصفة المدلول عليها بحسن الظاهر كانت المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر منه من المباحات وما يؤذن بخساسة النفس ودناءة الهمة ماخوذة في
مفهومها لعدم صدق اسم العدل لغة وعرفا وشرعا على من فقدت منه اذ لا حسن ظاهر بالوجدان
كما ... اعتبارها فيه شرطا او شطرا هو المشهور الذي لا يبعد ... الاجماع عليه
بل عن ... الاجماع على اعتبارها في عدالة الامام والشاهد من جمع البرهان ان الاجماع محتمل
في غير مستحق الزكوة والخمس وقد يكون ذلك هو الصريح ... الاجماعات والنصوص التي
دلت على اعتبار ... في تلازم المروة لها عقلا ونقلا ومن هنا قال مولانا
الكاظم في خبر هشام لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له ... الحياء من الايمان
والايمان لمن لا حياء له وناهيك النصوص التي منها قول النبي في رواية ... علامات المؤمن
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته
وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وقوله في صحيح ابن ابي يعفور المشار اليه ان يكون ساترا لعيوبه
حيث ان ... المروة من اعظم العيوب وكلما دل على عدم قبول شهادة الظنين والمتهم
وما ورد في رد شهادة السائل بكفه وان لم يكن ممن يرتكب المحارم لمكان التهمة كما قد اشير
اليه بقوله لانه اذا اعطي رضي واذا منع سخط وخبر ... حيث قال لا اقبل شهادة
ملاح ولا ... الى غير ذلك وكثير من وجوه العقل والنقل مع ان ... الفقهاء [illegible]

اما الخبل او نقصا عقله او قلة مبالاته او عدم حياءه او نحو ذلك مما يشعر بعدم الوثوق بقوله
وعقله وعدم الاستقصاء في امر الدين الذي جعل مابه العدالة كلما يشعر بعدم المبالاة فيه من
ترك او فعل ولعله لذا قد اعتبر بعض الاصحاب فعل المندوبات في تحقق العدالة التي لا يخل
بها ترك المستحبات من دون تهاون اجماعا فيما بينهم وان توهم من بعض النصوص والفتاوى
خلافه حتى قيل بحرمة ترك المستحبات ووجوب فعل شيء منها الا انه محمول على ما يشعر بعدم
المبالاة ما رغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قد يتمكن من النصوص صريحا ان التارك
لها رغبة عنها كافر وليس من المسلمين الذين قد طال التشاجر فيما بينهم من لدن
عصر النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا في معرفة الكبائر التي يكون باجتنابها التسبب لعدالة وتنتقض
بفعل واحدة منها وان عادت بعد اظهار التوبة واصلاح العمل اجماعا نصا وفتوى
وقاعدة واصلها فالمنقول عن جماعة منهم الشيخان والقاضي والطبرسي والحلي ان كل معصية كبيرة
وان اختلفت مراتبها لاشتراكها في مخالفة امر الله والاطلاق الكبر والصغر اضافي
باعتبار ما فوق وما تحت الا في حد ذاته فالقبلة عندهم صغيرة بالنسبة الى الزنا
كبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الاستاد في مفتاح الكرامة ونقل من مجمع البيان والعدة
وشرح ذلك الاتفاق حيث نسبوه فيها الى اصحابنا قلت وقد يشهد لهم الاعتبار وكثير
من وجوه العقل وآي الكتاب والنصوص وظاهر الشرع والمعهود نقلا وتحصيلا ان المعصية
نوعان كبيرة وصغيرة بل قيل ان عليه المتاخرين قاطبة ونسبه في مجمع البرهان الى العلماء على
وجه يؤذن بدعوى الاجماع من المسلمين وكانه كذلك في اكثر الطبقات وربما ادعى انه من المسلمات
التي لا يعتذر منكرها مضافا الى ما شهدت به شواهد الكتاب والنصوص التي لا ريب في
تواترها وتكرر طرف معتد به منها والسيرة القاطعة وكثير من الوجوه الاعتبارية والعقلية مع
انه على الاول يلزم صدق اسم الكبيرة على اضعف الافراد وعدم صدقها على كثير من افراد الكفر
وذلك خلاف المعروف في كلا يلزم العسر والحرج العظيم اللازم على تقديره زوال العدالة بكل معصية
الذي لا ريب بلزومه لذلك بل يعود الى فساد النظام والتكليف بما لا يطاق اذ لو يخرج في
المعصية الا اوحدي الناس وتداركها بالتوبة وان كان ممكن وثانيا الا انه قد لا يكن الاظهار بها
وتحصيل العلم بها مع انه مما يتوقف على الاستخبار الذي لا يبعد غالبا حصول الظاهر التوبة
به وذلك لا يكون الا بعد زمان يفوت معه الغرض المقصود من شهادة ونحوها على ان
متوقفة على العزم على عدم المعاودة والعزم على ترك جميع الذنوب كما لا يخفى او المستثنى وقد
انه مستلزم الالزام وقد يمنع كدعوى انه يمنع من تشريع ذلك عند التامل واحتمال ان العدول عند
هؤلاء من اجتنب الاكبر ولم يصر على الاصغر بمعنى انه اذا اتى لم معصية اكثر الكبيرة ونحو من
عمد الى اجتناب الكبرى واخذ بالصغرى لكن من غير اصرار مع انه بدعي الفساد من جهة
ولذا

ولا يقول به احد منهم فاتى يثبت العدالة لمن قتل النفس المحرمة عمدا وفعل الزنا
واللواط من دون استغفار وتوبة وذلك خلاف الضرورة واحتمال انهم وان قالوا
بذلك الا ان القادح عندهم في العدالة ما عظم من مثل القتل والزنا دون ما عداه
الذي لا يقدح الا مع الاكثار منه والاصرار عليه بعيد جدا مع انه اعتراف بما قاله
الاصحاب او احالة للدعوى بمجهول وقاض بسقوط ثمرة النزاع ورجوعه لفظيا على انه يكون
جزافا بما لا يرضون به لاعترافهم بان العدالة تنتقض بكل ذنب ومن ثم تعلق بعضهم
في الجواب عن ذلك بامكان التوبة ومن هنا يعرف وجه ضعف الجواب بان القادح
عندهم في العدالة ارتكاب الذنوب الذي به يخرج عن سمت الورع والتقوى عرفا
بحيث يكون الذنوب مختلفة بحسب الانواع والاشخاص فربما معصية تخل وربما معا
لا تخل وان كثرت كاللمم التي تقع في الناس غالبا ولا يخرجهم الا بالعرف في التقوى
اذ ان القادح هو التظاهر وعدم المبالاة والاكثار بحيث لا تظهر عليه آثار التقوى والورع
ومع ذلك كله فاحتمال كون النزاع هنا لفظيا قوي وقد يرشد اليه الاجماع على انتفاء
العدالة لا بعض المنافي وعدم انتفائها بآخر المشعر بكونها عند الجميع على قسمين كبيرة وصغيرة
كصريح الكتاب والسنة المتواترة والسيرة القاطعة والاعتبار واختلاف العلماء في بيان
الكبائر التي منهم من وكله الى التحديد ومنهم من رده الى التعديد على اختلاف فيما بين الفريقين
اذ القائلون بالاول اختلفوا اختلافا فاحشا فالمشهور نقلا وتحصيلا انها ما توعد
الله عليها النار بالخصوص بل عليه الاجماع الظاهر منا نقله على لسان جماعة منهم الفاضل
الخراساني والعلامة الطباطبائي وقيل انها كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه
بالوعيد وقيل هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقيل كل ذنب علمت
حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعدها
المعتزلة بما زاد عقاب فاعلها على ثوابه كان الصغيرة عندهم بالعكس لمكان الاحباط والتحكيد
على الكبيرة عندهم وقال بعضهم ان ادنى الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسدها فهي من الصغائر
والا فهي من الكبائر وقيل هي ما عده اهل الشرع كبيرا عظيما وان لم يكن كذلك في نفسه كسرقة
ثوب ممن لا يجد غيره مع الحاجة والصغيرة ما لم يعدوه كذلك من مثل سرقة ثوب وهو ممن يجده
الى غير ذلك من الاقوال التي يخرج من بعضها وجه ما ذكره ابن عباس وغيره من انها
الى السبعمائة اقرب منها الى السبع الذي قد قال به بعض من قال بالثاني وهي الشرك
وقتل النفس وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف والعقوق
ومنهم من قال انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله تعالى اي الظلم والاخذ

اثنا عشر بزيادة الربا وفي رواية منهم انها اثنا عشر بزيادة شرب الخمر والسرقة وجماعة منهم انها عشرون السبع الاول واللواط والسحر والزنا والغيبة واليمين الغموس ومنع الزكوة وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله عز وجل وزاد بعضهم اربع عشرة اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب قال وقد يعد اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغضب والنميمة وقطيعة الرحم وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتأخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكلما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة قلت وفيه ان الاية صريحة او كالصريحة بخلاف ما ذكره الى غير ذلك من الاقوال التي لا طائل في تعدادها وذكر ما تستند اليه بعد كون المذهب هو ان الاقوال متمسكا بظاهر الكتاب وكثير من وجوه العقل والنقل الذي منه الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كصحيح ابن ابي يعفور الوارد في صفة العدالة حيث قال فيه ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا الى ان قال وغير ذلك وصحيح الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته ان كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وصحيح ابن مسلم انه سمع الامام عليه السلام يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما اوجب الله عليه النار وصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ومن اوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ورواية الحلبي عنه عليه السلام في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية قال الكبائر التي اوجب الله تعالى عليها النار وقول ابي جعفر عليه السلام لعباد بن كثير النواء في مسئلة عن الكبائر كلما وعد الله عليه النار والظاهر ان المراد به ما وعد عليه النار والعياذ بالله المذكور في النصوص باهوائهم من الصريحي والضمني كما قد يظهر من الاصحاب ومرّح به بعض اساطينهم قائلا انه قد ورد في كثير من المعاصي انه من الكبائر وليس في الكتاب العزيز تصريح بوعيد فاعلها بالنار وذلك كالعقوق واليأس والامن وكتمان الشهادة وغيرها ولا يكفي الوعيد عند الاصحاب

ضرورة حقيقة في المعاصي كلها بحق قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فيلزم ان يكون كل معصية كبيرة والمفروض خلافه فما المدار على الوعيد بالمعصية وان كانت من الضمني المحقق في ترك الحج مثلا اذ تسميته في الكتاب العزيز كفرا لا يقصر عن ايجاب العقاب والوعيد بالنار بل هو في الحقيقة اشق من ذلك وح فالنصوص الواردة في حصر الكبائر بالسبع كحسن عبيد بن زرارة ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد ورواية ابي الصامت عنه عليه السلام قال الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل مع تدافعها من حيث اشتمال كل منها على ما ليس في الاخر واشتماله ارادة الجميع من الجميع ومخالفتها لما تقتضيه العقل والنقل وضرورة الدين فضلا عن المذهب او الاذهب ان مثل الاخلال بالفرائض العزيزة والزنا واللواط وكثير من انواع الفساد اشد من بعض السبع المذكورة وعدم صراحتها باحتمال كون المراد حصر كبائر الافعال التي هي اكبر الكبائر كما قد يشعر بعضها او حمل الكفر فيها على الخروج عن الطاعة العظمى التي يستحق بها فاعلها اسم الكافر عليه او على طريق المثال او نحو ذلك ووضوح اسانيدها وكون الدلالة بالمفهوم لا تنافي بعض ما تقدم الذي لا ريب انه اكثر عددا وارجح سندا واصرح دلالة واوفق عاضدا واجل شواهد لما تقدم تطابق العقل والنقل فيصلح جملة منها نعم قد يستفاد من مجموع الروايات الواردة في تعداد الكبائر والنصوص الواردة في بعض منها على الخصوص بعد اسقاط المكررات ان منها الكبائر بعون الله الكفر بالله عز وجل انكار ما انزل الله تعالى اليأس من روح الله الامن من مكر الله الكذب على الله ورسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام وقيل وفي رواية مطلق الكذب المحاربة لاولياء الله قتل النفس التي حرم الله معونة الظالمين والركون اليهم الكبر عقوق الوالدين قطيعة الرحم الفرار من الزحف التعرب بعد الهجرة السحر شهادة الزور كتمان الشهادة اليمين الغموس نقض العهد الحيف في الوصية اكل مال اليتيم ظلما اكل الربا بعد البينة اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله اكل السحت الخيانة الغلول وقيل وفي رواية مطلق السرقة البخس في المكيال والميزان حبس الحقوق من غير عسر الاسراف والتبذير الاشتغال بالملاهي القمار شرب الخمر الغناء الزنا اللواط قذف المحصنات ترك الصلوة منع الزكوة الاستخفاف بالحج ترك شيء مما فرض الله الاصرار على الذنوب ولعله لا خلاف لحقيقة الوعيد بالنار في بعض المعاصي ولبس من هذه

باب عدد الكبائر من النصوص

المذكورات التي قدمنا ذكرها ذكرت على طريق المثال او بيان اكبر الكبائر او نحو ذلك
لكن لم نستفد من ذلك حصر الوارد بلفظ الكبيرة في الاربعين المرفوعة التي نذكر بكل
بعضها اجمع كبائر مع انتفاء الوعيد بالنار في بعضها وقد علمت ان الكبائر ما اوعد الله
عليه النار الا ان يقال ان لفظ الكبيرة ما يتضمن في العرف الوعيد بجهنم على ابلغ وجه نظير
الذنوب التي لم يصرح فيها بوعيد النار ولكن وقع التصريح فيه بايجاب العذاب الاخروي
اذ مرجعه الى الوعيد بالنار وظاهر انه لا يبعد ان يكون العذاب بغير النار التي قد
يكون العذاب في الآخرة بغيرها وان كان باشتداد مهما سيما بعد ملاحظة السياق وكثير
من وجوه العقل والنقل فيكون الجميع من الكبائر التي منها ما يتضمن شيئا يستلزم عذاب
النار كالحكم بكفر فاعله بديهة بل قد يكون اولى من كثير منها عند العقل والنقل كما تنبه
الاشارة الى ذلك وجملة المعاصي التي وجد فيها الوعيد بالنار في الكتاب صريحا مما ذكر
وعلم بذكره اربعة عشر   الكفر بالله العظيم قال الله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والآيات المتضمنة لوعيد
الكفار بالنار عموما وخصوصا كثيرة   الاضلال عن سبيل الله لقوله تعالى ثاني عطفه ليضل
عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق وقوله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق   الكذب على الله تعالى وافتراؤه
عليه لقوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى
للمتكبرين وقوله تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا
مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون   قتل النفس التي حرم الله تعالى لقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
اليما وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا   الظلم لقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم
سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا
الركون الى الظالمين لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار   الكبر لقوله تعالى
فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين   ترك الصلاة لقوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين   منع الزكاة لقوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون   التخلف
عن الجهاد لقوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون   الفرار من الز

زحف

ما وقع التصريح فيها بالنار

لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير   اكل الربا بعد البينة لقوله تعالى الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون   اكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا   الاسراف لقوله
تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار قيل وقد جاء الوعيد في الكتاب المجيد في اشياء كا
لشرك والنفاق والجحود والمجادلة في الله والتكذيب في آيات الله والمحادة مع الله ومشاقة
الرسول وانكار المعاد وحشر الاجسام والمرجع في ذلك كله الى الكفر وقد سبق ذكره وكذا في
المعصية والخطيئة والذنب والاثم وامثالها فهذه الامور عامة وقد علمت ان الوعيد لو
يقتضي كونها كبائر وقد تعقب الوعيد في الآيات حفظ الاشياء واوصافا واعتقادة لو
نعلم انه للمجموع او للاحاد فلذلك طوينا ذكرها قلت وهو الحق اذ لا ضائر في ذلك مع
ثبوته بزيادة الاحتياط واما المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي اربعة عشر
ايضا   كتمان ما انزل الله تعالى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب و
يشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم   الاعراض عن ذكر الله تعالى لقوله تعالى وقد آتيناك من لدنا ذكرا من اعرض عنه
فانه يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا   الالحاد في بيت الله
لقوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم   المنع من مساجد الله لقوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم   اذية رسول الله لقوله تعالى
والذين يؤذون رسول الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
الاستهزاء بالمؤمنين لقوله تعالى الذين يلمزون المطوعين في الصدقات والذين
لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم   نقض العهد واليمين
لقوله تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم   قطع الرحم لقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم
سوء الدار وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم   المحاربة وقطع السبيل لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

ما وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم   الغنا
لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين   الزنا لقوله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا   اشاعة الفاحشة لقوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم   قذف المحصنات لقوله تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب واما المعاصي التي يستحق مرتكبها
وعيد النار عليها ضمنا ولزوما فهي ست   الحكم بغير ما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون   الياس من روح الله عز وجل لقوله تعالى ولا تياسوا
من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون   ترك الحج لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين   عقوق
الوالدين لقوله تعالى ولم يجعلني جبارا شقيا مع قوله تعالى وخاب كل جبار عنيد من ورائه
جهنم ويسقى من ماء صديد وقوله تعالى واما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق   الطعن
الفتنة لقوله تعالى الفتنة اشد من القتل   السحر لقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
هذه جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز بناء على ما هو المختار في معنى الكبيرة
وهي اربع وثلثون وان عد ما ينقسم منها الى السبعة ثم او قريب منها الى التسع وتنتقض   *انتقاض العدالة بالكبائر وعدم انتقاضها بالصغائر*
العدالة بفعل واحد منها وتعود بالتوبة ولا تنتقض بشيء من فعل الصغائر اجماعا نصا
فتوى وسيرة وقاعدة واصلا في جميع ذلك الا ان يصر على فعل الصغيرة فتكون من الكبائر
التي لا تكون مع الاستغفار كما لا تكون صغيرة مع الاصرار عقلا ونقلا بل قيل انه لا خلاف في
عودها بالتوبة وان كانت المعصية مما يتحد فيها ويعرف الاجماع عليه وكانت من المسائل التي
لا يعرف مدركها انهم لو بدا مع التوبة من ظهور امارة الصدق واصلاح العمل وقد يظهر من
وعرفه الاجماع الذي ينكشف من غير واحد على انتفاء العدالة بفعل الصغائر مع الكبائر
المبني على عدم المبالاة والاصرار وهو لا يكون قطعا والنصوص شاهدة بصدق على ذلك كالاصول والقواعد
وما قرئ في فتاوى الفرق التي وقد بقي انه كيف يمكن الجمع بين نقض العدالة بها وعدم نقضها
بالصغائر مع عدم حرمتها وحرمة الصغائر فيحتاج في الجمع الى انها من دنس فانه التهمة وحينا
النفس المشوبة بها كونه من ذنب الذين والصدق على الصغيرة التي تصدر من الولد

وربما يرد سؤال آخر وهو كيف يمكن القول بثبوت التكفير بالصغائر مع كونها مكفرة بترك الكبائر
فيحتاج الى الجواب بوجوه منها ان ذلك معنى كالتوبة التي لا تنافي بين ثبوتها وثبوت
المعصية المكفرة بها اذ لولا ذلك لم يكن هناك ذنب سيما من قد علم الله انه يتوب ويغفر له
وذلك خلاف الضرورة القاضية بعدم حصر ثبوت العدالة بالاستخبار المطلع على حاله
حيث يكون من ذوي حسن الظاهر او الملكة على القول بها بل يحصل بالشياع ونحوه دون
العدلين واقتداء بما به على حين يسلم ان ركونها اليه تزكية بل بشهادة العدل الواحد وما قبلناه   *ثبوت العدالة بشاهدين*
به اذا كان كل على الاقوى والمستفاد من الشرع وعموم البلوى الذي قد يستفاد منه الاجتزاء
بمطلق الظن بها اذ بعدالته وان حصل من قول الفاسق ونحوه كما قد يستفاد منه ومن الشرع
والنصوص والفتاوى انه لا فرق في ذلك كله بين عدالة الامام والقاضي والشاهد والا
مين ومستحق الزكاة ونحوه وقد سمعت الاجماع صريحا عليه نقلا وتحصيلا وان توهم ان هنا
فرقا فلا تغفل وعليك بالتامل فيما لا ينبغي تفاصيل المقام زيادة على ما مر وقد يجيء لك مزيد
تحقيق انه في مباحث القضاء والله هو الموفق ولا يشترط في الامام ما تقدم شيء
انتهى ذكر في ان كان الماموم ذكرا اجماعا نقلا عن كثير منها الخلاف والمعتبر وكرة ونهاية الاحكام
والذكرى والروضة وان اشتمل بعض معاقدها على عدم امامة المراة للرجل المنقول في المعتبر
المنتهى عليه اجماع اهل العلم وتحصيلا كاد يتصل الحد لا يعتبر منكره مضافا الى الشرع الناطقة
واصول المذهب وقواعده والمعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط منها ما مر من النصوص في
عدم محاذاة المرأة وتقدمها عليه وهو يصلي وما استفيد منه من عدم امامتها في غير النافلة
وما ورد في تاخرهن عن الرجل اذا امهنا ولزوم تاخرهن عن صفوف الرجال وقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن
حيث اخرهن الله وخصوص النبوي المشهور لا تؤم المرأة رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن الدعائم
بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ونحو ذلك كالمماثل
من نص والاجماع على وجوب الجهر والسر عليهن الموجب لمنع امامتهن للرجال وللخناثى اللاتي   *امامة المرأة لمثلها*
يكون رجالا في الواقع وكثرة الوجوه العقلية والنقلية وتؤم المرأة مثلها في النوافل التي
تسوغ الجماعة فيها كصلاة الاستسقاء ونحوها اجماعا نقلا عن جماعة من الفتاوى وتحصيلا ولا ريب فيه
مضافا الى الاطلاق وبعض الاصول والقواعد والمعتبرة المستفيضة منها جواز امامتها لمثلها كما
في الرياض كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل قيل انه عليه عامة من تاخر وفي صحيح وكذا
وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاعتبار والعمومات والمعتبرة المشار اليها
ولو بالوسائط وهي كثيرة ما بين صريحة في ذلك وظاهرة فمن الادلة النبوي انه امر ام
ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ورواية الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن

امرأة قيل في صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخبار صحيح علي بن جعفر عن
موسى انه سئل عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وفي
في رواية علي بن يقطين وموثق سماعة سئل الامام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس وموثق
ابن بكير الذي قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا انه سئل الامام عن
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن بل في المروي عن قرب الاسناد عن عبد
الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى زيادة على ما مر في الصحيح صريحة ايضا
في عدم الفرق بين النفل والفرض حيث قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة
في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
بعد ترك الاستفصال وتبادر الفريضة من الواجب الذي لا اقل من ارادة الفرض منه
بعد ما مر والنافع في ادلة مثله وشواهد الاعتبار واشعار بما دل عليه نفي
وهن الا في النافلة وصلاة الجنازة خلافا لجماعة منهم الجعفي والاسكافي استنادا الى
والنواهي المعارضة بامثالها وعموم وجوب القراءة الذي لا يبعد دعوى منه في المقام
مع انه مخصوص بغير المأموم والى صحيح هشام ابن سالم سئل الامام عن المرأة هل تؤم النساء
فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وهو لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيح
سليمان بن خالد سئله عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وقولهم في خبر الحلبي تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في
وصحيح زرارة عن ابي جعفر انما لو تؤمهن الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
معهن في الصف فتكبر وبكثرت الحكم سند دلالتها في كلام جمع منهم الفاضلان في المعتبر و
المنتهى منهما مع ذلك بعدم القائل بمضمونها من الاصحاب الذين لا يجوزون لعلك بما اعرضوا عنه
وان تكون وهمتا سابقتين بل ذلك ادعى في سقوطها عن درجة الاعتبار لو كان بريء منهم
وخصوصا لو كان المقابل ضعيفا في نفسه فكيف لو كان قويا في نفسه ومع ذلك اكثر عددا
دلالة واكثر عملا فضلا وشواهد فيرجح نصيب كثير منها العقل والنقل على ان العمل بها
جواز الجماعة في مطلق النافلة وذلك خلاف النص والاجماع حتى من الخصم الذي لا يقول بما
الا على من عدم جواز الجماعة في النافلة مطلقا واحتمال التقييد بنافلة يجوز الجماعة فيها مع انه
لا يجدي نفعا في الاخر ولا دليل عليه فاصرف تقييد المطلق الى ابعد افراده وذلك تدرج
وشذوذ وجرى على فتنة تدرج فلا بد من الطرح او الحمل على التقية او على عدم تأكد الاستحباب
بل على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا
كما صرح به في ف انه قال ويمكن الحمل على وجوه اخر منها الكراهة التي تقدمت عن جمع عدم
الاعتناء والاحتياط لكون الغالب في النساء عدم العدالة ومعرفة الاحكام والقراءة

وعن تقيهن بعضهن على بعض وهو ذلك مما هو السر في عدم اشتهار امامتهن في الاعصار
لا مما توهم من كون ذلك لتمكنا ناشئا من عدم او حمل الايتمام على الاجتماع لاجل التعليم
بكل في ذلكه وتقرير في قراءته من دون ايتمام او على ان يكون الموصوف بالنافلة الكونية
الجماعة التي لا يجوز امامة المرأة فيها وجب منها اجماعا نصا وفتوى بل لك وتحقيق او
ذلك فتدبر ولا تؤم المرأة ذكرا ولا خنثى بالاجماع المعلوم والمنقول واصول المذهب
كما تعرف ذلك كله وكذا على التعيان لا يذكره لا يستقبل عنه بما تقدم من اخذ الذكورة
شرطا ولا تؤم الخنثى غير المرأة وان كان خنثى لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام
هو الانثى خلافا لابن حمزة حيث قال بالجواز هنا ولعله استنادا الى الاصل والعموم
على نفي كون الخنثى قسما ثالثا والكل قد يمنع وخصوصا بعد ملاحظة ما مر وشذوذ
المخالف وانعقاد الاجماع المنقول مرجحا على خلافه الذي قد يكون هو المستفاد من اصول
المذهب وقواعده ونصوصه ثم لو علم انهما في الواقع اما رجلان او امرأتان فلا اشكال في
كما لا اشكال لو ثبت ان الخنثى قسم ثالث ولكن لا يثبت ذلك الا بقول علام الغيوب ولا
تبطل صلاة الامام مطلقا وان كان امرأة والمأموم رجلا ونوى الامامة الا اذا كان المأموم خنثى
او خنثى قد انعقدت صلاته قبل صلاة الامام الذي قد قدم بعد نية امامته او و
بعروض الحدث ونحوه فتبطل صلاة الامام اذا كان امرأة قطعا او خنثى على اشكال بناء على
ما مر من عدم محاذاة المرأة للرجل في صلاته والا فكره فتدبر ولا تنعقد ولا تصح الجماعة
مع جسم حائل بين الامام والمأموم بحيث يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف وان
الفساد بصلاة من كان وراءه والاصل في ذلك بعد الاجماع المعلوم والمنقول متواترا
والسيرة القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده وغيره
المروي عن زرارة عن ابي جعفر بطريقين احدهما من الحسن والاخر من الصحيح الواضح انه قال
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلاة
وان كان بينهم سترا وجدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلاة من فيها صلاة اماما لا يمنع المشاهدة ولو في بعض الاحوال كالشبابيك التي
لا يمنع الا من الاستطراق والحائط القصير ونحوه مما لا يمنع منها الا في حال الجلوس فلا
بناء على المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يلوح من كثير خلافا
للخلاف حيث منع اقتداء من كان خلف الشبابيك بمن كان داخلها استنادا الى اجماع الفرقة
والصحيح المتقدم ودلالتهما في محل المنع كيف لا وقد وافق المشهور في غيره الذي لو كان

ما فيه من الاجماع سابقا على ذلك الكاعد ولا منه عن تلك الدعوى ولو كان الاصحاب لكان مسبوقا
بالاجماع منه ومن عثر على الجواب الذي لا ريب في تحقق الاجماع بذلك وتحصيله عليه
من عهد عصر الشيخ فيكون الاجماع الصادر منه في ذلك مسبوقا بالاجماع وملحوقا
به والروايات صحيحة او كالصحيحة في عكس ما زعمه على انه لا اقل من عدم ظهورها بالمنع في
تقاخلفوا في الموضع الذي قد استند اليه منها فظن سيد المدارك انه من جهة الصلاة
خلف المقاصير زعما منه انها دكا في الغالب مشبكة وليس كذلك وقطعا حيث انها
ما احدثها الجبارون لاجل الحفظ من بعث الهم بالسهام ونحوه وذلك مما لا يجتمع مع
التشبيك على انها لو كانت كذلك فقادة الملوك ان يضعوا عليها الرخ ونحوها مما
يمنع المشاهدة لاجل الزينة والتوقي من البرد ومخافة الاعداء مع انه قد ذكر بعد حكم
بالمنع من الصلاة خلف ما يمنع المشاهدة مخافة الالزام بصلاة من يصلي خلف تلك المقاصير
وذلك كالصريح في كونها من افراده وظن جمع انه من منصات من كان بينه وبين الامام
ما لا يتخلل المتبادر منه لغة وعرفا كون المراد منه ما كان بواسطة البعد لا ما كان بواسطة
الحائل من مثل الشباك ونحوه وكانه كالصريح من ذيل الصحيح عند التامل مع انه غير مقصود
للشيخ والا لمنع من الصلاة خلف حائط القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في اغلب الاحوال
والخشبة المرضية والذئبة الواقفة ونحو ذلك مما لا يقول احد لعدم كونه مانعا للرؤية
ولذا قد حكم في ذلك بانه لا يجزيه في منع ما يمنع من المشاهدة وسكت عما عداه الذي قد
توهم بعض الاساطين من عبارته ان الصحيح صريح في المنع منه ايضا فاستغرب منه ذلك وكيف
كان فالمذهب ما عليه الاصحاب الذي قد اشعر بالصحيح وجزم وسبقه من السيرة القاطعة
واصول المذهب وقواعده وعموم الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بقسميه سيما مع البناء
في ادلة السنن ومواضعة الرتبية الموصوفة بالتسامح والاعتبار وكثير من شواهد العقل و
ان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك في مثل المقام الذي يكون فيه مشاهدة الماموم المشاهد
للامام او لمن يشاهده وان تعدد وان لم يعد جانب الصف الاول والصفوف المتاخرة
عنه وذلك حكاية الحرورة فتوى ورواية نقلا وتحصيلا وتقادم الاجماع والسيرة القاطعة
والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وكثير من ادلة العقل والنقل المستفيض منها الاكتفاء
بحكم المشاهدة وان كان بين الماموم والامام او بينه وبين ما قبله من الصفوف حائل لا يمنع
المشاهدة من مثل الاسطوانات ونحوها وكانه وفاق نقلا وتحصيلا ومن هنا قطع الا
بانه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض
من يشاهده صحت صلوته وصلوة كل من على يمينه ويساره ودونه وانه وانفق النص الصحيح وعليه
الاعلام وعمل المسلمين على صحة صلوة من صلى خلف الاسطوانات من الماموميين الذين قد

شاهدوا

شاهد وابعض الماموميين المشاهدين لمن شاهد الامام او شاهد المشاهد وهكذا
وان طال المدا وكثرت الوسائط واتفق الاصحاب والسيرة والنصوص التي منها قول
الباقر ع لا باس بوقوف الامام في المحراب على صحة صلوة الصفوف التي مع الامام
في محرابه الداخل في الحائط الذي على جانبيه كثير منهم لم يشاهد والامام اصلا
ولكنهم قد شاهدوا من يشاهد او يشاهد من يشاهد ولو بالف واسطة وقد
اجماع عليه من كثير وقيل انه مما لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من بعض من تاخر حيث انه تبعد
ان نقل ما قطع به الاصحاب عن الشيخ ومن بعده قال وهو صحيح ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة
بعض الماموميين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله ع الا من كان بحيال
الباب الحمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب او يساره
ليس فيه عدول عن الظاهر بل هو الظاهر من مثل هذه العبارة سيما بعد كون المروي في ان
المسلمين انه انما صحت صلوة شخص بحيث لاجل حال وورا وح فيكون سبيله سبيل قوله
في صحيح الحلبي لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ونحوه في المنسوب الى مولانا الرضا
فلا دافع للعام وعموم الكتاب والسنة والسيرة القاطعة الشاهد صدق على سقوط ما شدد بالمناص
المشار اليه كشف وذا ما في اللصلاح وبين من هرق من القول بمنع الائتمام اذا كان الحائل بين
الامام والماموم قصيرا ادلو تمسكا بصحيح زرارة الذي قد نقل في كون استناد هما السكان
اغرب سيما بعد ما عرف وعدم امكان صدق الحائل على مثله وخصوصا بعد صدق اسم الجماعة التي
قد يتاجج في ادلتها وقد عرفت خصوص ما لا يتخلل ولا عبرة بحيلولة العمى والظلمة و
العين ونحوها اجماعا اذ لا يراد بالمشاهدة للامام او لمن يشاهده في كلام الاصحاب
الا عدم حصول المانع من المشاهدة لمن اراد ها ولو بالالتفات اليسير ورفع الظلمة والعمى
ونحو ذلك بحيث تم من اشتراط الرؤية والمشاهدة بالفعل على خلاف الضرورة نقلا
عن الاجماع والنصوص والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده وعموماته ونحو
ذلك مما لا يستغنى منه سوى المنع من الجسم الحائل عن المشاهدة في جميع الاحوال الا في
المراة خلف الرجل فانه لا يمنع الحائل من ماموميتها مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها
المتابعة من دون خلاف الا من الحلي حيث ساوى بينها وبين الرجل في ذلك لعموم الدليل
الخصوص بصريح موثق عمار سئل الصادق ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا
وطريقا قال لا باس المؤيد بالاصول والقواعد وعموم الكتاب والسنة والاجماع الظاهر
نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا ولما دل على التسامح في ادلة السنن والاعتبار بل
في الرياض ان عليه العمل والاجماع في كره المحقق فيها نسبتها الى علمائنا ولعله في

يجوز الائتمام للمراة مع وجود الحائل

٢٢٢

بلفظ الاجماع او انه فهمه من تلك العبارة كما هي عادته مع انه قد يمنع من عموم الكل
والاصول والقواعد التي قد يستند اليها الحل الذي لا ريب في سقوط ما ذهب
اليه حتى على طريقته من عدم العمل باخبار الاحاد ولو اتصل هذين رجال ما في
فساد صلوتهم ولو قلنا بعدم المنع من المحاذات لعموم الدليل ولا يحصل المقربين بوجوه
في الاجتزاء بمشاهدة مثل هذا المأموم وان صحت صلوته في نفسه وكذا لو اتصلت
هذين الخنثى الا اذا قلنا بما ذهبنا اليه في جواز الايتمام مع الحائل كما هو احد الاقوال
على اشكال قد يعرف بالتامل ويشترط في صحة الجماعة مطلقا عدم التباعد بين الامام
والمأموم والصفوف مع بعضها بعضا اجماعا لغلبة على التساهم وتحصيلا قد وصل
الى حد لا يعتريه منكر وسيرة وتأسيا بالمعلوم من فعلهم وقواعد واصولا وصنا فا
الى النصوص التي ستسمع طرفا منها تصريحا وتلويحا عن ائمتهم وقد اختلفوا في تحديد ذلك
على اقوال اظهرها ما هو المشهور نقلا وتحصيلا من الاحالة على العرف وعدم الخروج
عن العادة تمسكا باطلاق الكتاب والسنة المتواترة التي لا يبعد دعوى الاخذ لذلك واصول
المذهب وقواعده والسيرة القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذي الشرع الحاكمة بتوسط
ما ينقل عن بعض من الحكم بجواز التباعد بثلثمائة ذراع الذي قد يدعى عدم ظهور
عبارته بذلك كما قد اعترف به بعض الاعلام فانه اشار بذلك فيه اولا بما هو المشهور
ثم حكى القول المنسوب اليه الى قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به في الخلاف قال اذا لو
قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول
صرح به الشيخ في نفسه في ف واذا اشرف هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز
البعد الكثير مطلقا اذ لا قائل بجوازه دون الثلثمائة ذراع بما تحقق من ثبت حد
هذا البعد الممنوع منه بما يمنع من مشاهدة الامام والا فقد ذكر بالاعتبار الظاهر بحسب عموم المنع
في جواز البعد بما لا يمنع المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو غير صريح بل ولا ظاهر
في المخالفة لظهور كلامه ان المقصود من العبارة هو البعد الذي لم يخرج
به عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا لم ينقل عنه في الخلاف في المسئلة وانما نقل
في مقابل المشهور القول بما لا يتخطى ما ان الثلثمائة ذراع بانهما المخالفان في المسئلة
خاصة قلت بل قد يستفاد من جمع منهم الشيخ في ف دعوى الاجماع صريحا على ما هو المشهور
حيث انه نقل الاجماع فيه على صحة صلوة من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام
حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة به وعلى عدم صحة صلوة من كان
على بعد وان علم بصلوة الامام ونقل الاجماع ايضا على صحة صلوة من صلى بينه وبين
الامام او الصفوف طريق وقال بعد ذلك مسئلة كون الماء بين الامام او الصفوف

طريق

اعتبار عدم التباعد

الافضل عدم التباعد

طريق وقال بعد ذلك مسئلة كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم
يكن بينهما ساتر من حائط وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
الماء حائل وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي دليلنا ان كون ذلك
مانعا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واخبار الجماعة والفضل فيها
عامة في جميع الاحوال ثم قال بعد ذلك بمسئلة مسئلة اذا قلنا الماء ليس بحائل فلا
حد في ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الايتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء
بافعاله وقال الشافعي يجوز ذلك الى ثلثمائة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز دليلنا
ان تحديد ذلك يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه الى غير ذلك مما ذكره فيه الصريح
في دعوى الاجماع على عدم التحديد بغير المشهور الذي لا يتصور كثيرا مما ذكره من مثل
الاستناد الى عموم النصوص والاصول وانكار التحديد واطلاق الحكم بصحة صلوة الخارج
من المسجد ومن كان بينه وبين الامام طريق او ماء ونحو ذلك مما يقطع بزيادته على ما
لا يتخطى وعدم زيادته على ما هو المتعارف غالبا الا على تقدير ومن هنا يظهر
وجه الاستناد الى الموثق المتقدم المتضمن لجواز الايتمام بتمام النساء بالرجال وان كان
بينهم الحائط والطريق الذي قد علمت انه في العادة مما يزيد على ما يتخطى وينقص عما
يخرج عن المتعارف والى كلما دل من نص واجماع على صحة صلوة المأموم المتقدم ومن كان
موقفه في مسجد الامام في اعلاه وكلما دل على جواز الانفراد واختلاط المسافرين مع المقيمين
في الجماعة القاضي بحصول الفاصل بازيد مما لا يتخطى بديهة وكلما دل على جواز تقديم
نية المأموم المتأخر على نية المتقدم وما دل على جواز الايتمام من يخشى الفوات ثم
يلحق بالصف ونحو ذلك من وجوه العقل والنقل التي قد تعثر على طرف منها الثاني
بصحة الصلوة التي عليها افتتحت به نصا وفتوى وقاعدة واصلا وان كان بين الامام و
المأموم ما يزيد على ما لا يتخطى بكثير ولو ما لو سانطا التي منها الاجماع على عدم الفصل
وتنقيح المناط والفحوى وحيث قد تطابق الاجماع المعلوم والمنقول واصول المذهب وقواعده
والسيرة القاطعة على عدم اعتبار ما قد كان خارجا عن العادة والمتعارف مما قد يستفاد من
بادر النصوص وضرورة المذهب وقواعده والسيرة القاطعة على عدم اعتبار ما قد كان
خارجا عن العادة والمتعارف مما قد يستفاد من بادر النصوص وضرورة المذهب عدم
اعتباره حتى في صلوة الاموات جماعة ايضا فيقتصر على ما هو المتعارف الذي لا يزيد
غيره من حده بالثلثمائة ذراع وتبعد كونه مانعا من مشاهدة الامام والاقتداء با
فعاله وان ساق في التعبير عنه بانه لا يندرج في الافراد غالبا بل قد يكون هو المراد كما
قاله جماعة منهم الحلبي وابن زهرة وشرذمة من تأخر من تحديده بما لا يتخطى

ضعف القول بتحديده بما لا يتخطى

الى الصحيح نزارة المتقدم المصرح فيه بنفي الصلوة عمن كان بينه وبين الامام او الصف المتقدم
عليه ذلك المحمول عند معظم الاصحاب على الاستحباب جمعا وانما التفاتنا الى ما في ذيله من
قوله وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى الذي هو في الاستحباب اظهر من قوله لا صلوة لهم بالفساد عندهم سيما مع
تواصل الصفوف وتماميتها معه في حيز ينبغي فانه بالنسبة اليه للفضل لا للوجوب اجماعا
فكذا بالنسبة الى صحيحه المفسر به ظاهرا وقريب منه قول الصادق ع في رواية ابن سنان اقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقول ابي جعفر ع في المروي
عن دعائم الاسلام ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط
جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم اكثر من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة على ان يكون جملة ويكون معطوفة
على جملة كونها اولى للقرب وشهادة الصحيحة المحكي عجزها قرينة على كون العطف وهذه الرواية
تفسيرا كالسياق المتقدم منه ومع كثير من وجوه العقل والنقل فساد الاستناد الى الامر
باللحوق بالصف في اثناء الصلوة والى الوصول وكونه هو المتيقن من فعل النبي ص ومن بعده
فساد الصلوة بما لا يتخطى الذي قد قطع المعتبر من جهة استبعاد كونه شرطا بارادة
الاستحباب من مثل الصحيح الذي قد حمل الفاضل ثم لو تخطى فيه على ما لو كان حائل على انه
يحمل على المنبر لا يعلم انه من موقف المأموم او من محل سجوده الذي قد توهم انه على تقدير
عنه مناف للمشهور الذي قد عملت ما لا يتخطى وما كان ازيد من مسقط جسد الساجد
ومنها العرض عنه مناف له من وجه الترجيح ان اقتضاه الاطلاق الذي لابد وان يراد
منه خصوص ما كان خارجا على المتعارف او احد المعنيين الذي لابد وان يراد به
الاستحباب او خصوص من لا يتمكن مع المتابعة او بها او خصوص ما اذا كان بنفسه حائلا او
او معه حائل جمعا بين صدر الاول وعجز الاخير وبين صدره وعجز الاول ولو بالوسائط
التي مر شطر منها وشهادة اطلاق الكتاب والسنة المتواترة وكثير من وجوه العقل
والنقل مع انه لو ثبت الاشتراط بما لا يتخطى لوجب القطع به وجاءت به الاخبار تترى
لعموم البلوى الذي بادونه قد يصل الحكم الى حد الضرورة التي لو يبقى فيها احد على
شرط هذا الشرط لكان في محله سيما بعد ملاحظة السيرة والشريعة السمحة وعدم التكليف
الا بما دون الطاقة فضلا عما فوقها مما فيه العسر والحرج وخصوصا مع التسامح في ادلة
السنن وعدم ظهور الخلاف في اكثر الطبقات التي لم يتحقق الخلاف الا في الاخر منها مع انه
نادر وان نسبته الى مراد الحلبي وابن زهرة ولكن يكون الاحتياط معه كالا لازم وهل اشتراط
هذا الشرط مطلقا كما عليه جماعة منهم الماتن والشارح ام يختص بالابتداء حتى لو فقد في الاثناء

هل يعتبر التباعد استمراري او ابتدائي

الصفوف

الصفوف المتخللة من الاقتداء اثنيته الانفراد او بانتهاء الصلوة او بعروض معتدها
لم تنفسخ بذلك العقد وفاقا لما عليه جماعة وجهان الاستصحاب وما ورد ان الصلوة على
ما افتتحت به وما دل على انه لا انفراد الا من اشياء ليس ما نحن فيه منها وكلما دل على حرمة
ابطال العمل وما دل على جواز الانفراد واختلاط ذي الاربع مع ذي الثلاث والركعتين وبالسيرة
والعمل المستمر وفتاوى اهل العصر وما فارقه وسماحة الطريقة وشطر مما مر مع انه لا
باس به سيما مع التسامح في ادلة السنن وخصوصا مع عدم تبادر ما دل على الاشتراط
على انه يمكن عد عدم التباعد مما على مثله وان لم يصدق عليه لو كان في الابتداء سيما مع عدم
تفرق الصفوف وخصوصا لو عقدوا مع الامام صلوة اخرى بعد ان فرغوا من صلوتهم
كانه هو السر فيما قامت عليه الضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص من عدم الالتفات الى الخلل
وان تفاحش مع اتصال الصفوف التي لا يتوقف احرام البعيد منهما بالصلوة على احرام
من قبله بالتباعد ممن تقدمه بها لذلك وان ظهر الخلاف من جماعة غفلة عن حقيقة الحال
ومن ملاحظة السيرة المستمرة وفتاوى الاصحاب والنصوص المتواترة التي لا يستقيم منها
سوى متابعة المأموم للامام في تكبيره وافعاله والعقل القاطع المانع مما فيه العسر من التكاليف
الذي يكون فيما نحن فيه من اعظم افراده ان اكتفينا بالظن في حصول التكبير والا
فلا لكان من باب التكليف بما لا يطاق الباحث على تقديم لا كتفاء بمثله الظن ايضا فلا
القطع على لسان جمع منهم من نسبه الى صريح الفتاوى والاخبار وكثير مما مر وما قد تمر عليه
تفضل ولا يصح الائتمام مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا من مثل الابنية
على المشهور نقلا على لسان جماعة وتحصيلا لا يكون اجماعا ونسبه في الكفاية الى الاصحاب
الذين قد ينقل من كثير منهم دعوى الاجماع عليه بل في الرياض انه مما لم يجد فيه خلافا الا
في ف حيث صرح بالكراهة مدعيا عليها الاخبار واجماع الطائفة كشذوذ وجماعة نوهوا
انه اراد بالكراهة المعنى المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح به الفاضل في لف وربما يشعر
به سياق عبارته فلا خلاف في المسألة قلت وهو كما ترى ظاهر انه قال في ف
يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على سطح دكان وما اشبه ذلك وبه قال ابو حنيفة
والذي نص عليه الشافعي انه لا باس به وحكى الطبري انه الافضل دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وذلك لان كل من تامل مقابلة قوله بقول العامة واستناده الى اجماع الفرقة
واخبارهم لا يرتاب في كون الكراهة هنا بمعنى الحرمة ومن هنا قطعا انه قبل ان ذكر هذه
اثني عشر مسألة قال مسألة لا ينبغي ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم الا بما
لا يعتد به واما المأموم فيجوز ان يكون اعلى منه ثم انه بعد ان ذكر مذهب الشافعي والاوزاعي
نقل عن ابي حنيفة المنع من صلوة المأموم والامام على مرتفع اطلاعا فاتيه ثم استند الى

لو تقطع الطرف الاخير على الاول

عدم جواز كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به

الفرقة وموثق عمار الآتي حيث انه وان قابل لانتفاء الامام بجواز المأموم ونقل المنع
عن ابي حنيفة الذي قد علمت انه موافق له ومستند الى الموثق الذي لا ريب انه من
الاخبار المشار اليها مع صراحته في المنع الذي قد علمت وجهه التمسك بما في قرب
والاجماع عليه كما قد علمت وجها للتمسك بالاجماع الذي قد صرح به في الرياض ويظهر من
وقد ينبغي تحصيل واصول المذهب وقواعده وسيرة اهله وكلما دل من نص واجماع
سيرة ماحصل وقاعدة على اشتراطه لبعد مضافا الى المستحكم المنجبر متنا وسندا
ولهذا لو ساعدنا التي قدم طرف منها كالمروي عن المشايخ الثلاثة في الموثق عن عمار
سئل الامام عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع
بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان
يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه
بشيء كثير الا ان قوله ان كان الارتفاع ببطن مسيل في وفي غيره اذا كان الارتفاع بقدر
شبر والتصحيح صفوان الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله عن
الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه
يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مهم مستويا ومما روي عن
عمار رضي الله عنه تقدم الى الصلاة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده
حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه يقول اذا ام الرجل القوم
فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت
بيدي وروي ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمدائن فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك فقال بلى ذكرت حين جذبتني
بل يشكل من الاجزاء وسابقه ان ذلك من المسلمات في الصدر الاول كما هو كذلك في هذه
التي ينكر فيها على من فعل ذلك اشد الانكار ومع ذلك فلا وجه لتردد من تردد في ذلك عملا
به جماعة منهم سيما الملازمة من القول بالكراهة التي قد توهمها من توهم استنادا الى
المعارض بمثل ما هو اقوى منه بمراتب عديدة سيما مع عدم تبادر مثل الوطاء الذي لا
يتبادر منه الا ما كان في العادة ومعروفا في الاذهان ولهذا لو ما كان الامام مساويا
للمأموم في الموقف ونظرا الى ضعف الرواية المشتملة على الموثق الذي لا ريب

في حجيته

في حجيته بنفسه نصا واجماعا فضلا عن اعتضاده بالنصوص المحتملة لمشتمل بعض
اسانيدها من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والمؤانسة التي تشهد لها بالفضل
بصلاة جلة منها العقل والنقل والنقل انا الى انا ورجال النبي صلى الله عليه وآله قد كبر على المنبر وكبر
الناس معه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي
بالضعف في نفسه ومتنا وسندا ووجوه لا تحصى فلو صلى شاهدا للحمل على الكراهة مع
احتمال كونه على ادنى مرقاة من المنبر المحتمل انه ما كان في علو يعتد به او كونه من خصائص
[illegible] او خواص التعليم او صدر الاسلام او كونه قد علمهم ولم يصلوا بل فعلوا صورة الصلاة
مع انه لم يتم الصلوة على المنبر والى ضعف متن الموثق الذي لا يتصور الا من حيث ما
من التهافت واختلاف النسخة وقد مر ما يدفعها ان سلمنا مع انهما لا دخل لهما فيما نحن فيه
باصل الحكم وانما هما في بيان العلو الممنوع منه والمرخص فيه وهو غير اصل المسألة فيجبر
فيه ولذا لم يستند الاكثر في بيان العلو الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة
وقد تقدم الكلام في [illegible] بالا يتخطى كما [illegible] حيث قال ولو كان العلو يسيرا جاز ا
وهل تقدير يسير او بالا يتخطى او مرتب الثاني الذي قد يكون هو المشهور والمستفاد
من عموم الكتاب والسنة واصول المذهب وقواعده وكلماتهم في امتثالها في البعد سيما
التسامح في ادلة السنن خصوصا مع اضطراب الموثق المذكور المانع من الزيادة على
الشبر وان كان القول به هو الاحوط والموافق لبعض اصول المذهب المستفاد من نصوصه
وقواعده وفتاوى اهله وسماحته وموثق عمار وعدم انه لا حرج لو علا الامام اذا كانت
[illegible] مسرح والمأموم اسفل منه وان كان الافضل المساواة المشار اليه بقول الرضا
في رواية محمد بن عبد الله الذي [illegible] بل الاحوط سيما فيما لو كان التسامح من
مع التسنيم كما لا حرج لو علا المأموم مطلقا اجماعا [illegible] جماعة منهم الشيخ في [illegible] والفاضل
في [illegible] كما [illegible] الى حد لا [illegible] والسيرة القاطعة واصول المذهب و
واطلاق الكتاب والسنة المتواترة عموما وخصوصا وقد مر في ذيل موثق عمار الذي لا
بقا ومنه ما مر في رواية محمد ابن عبد الله المرعية مع جهالة الراوي باسناده ومن
لا يخفى وقد مر شطر منها فافضل احوالها الاستحباب ولا يرد ما اشرنا اليه من الخبر المعمول
في الاذهان مساواة الامام للمأموم فان ذلك بالنسبة الى عدم علو الامام خاصة كما
به الاعتبار الذي قد ينزل العالي قريبا من السافل وان علا ولا ينزل السافل قريبا
من العالي وان قرب ولذا ترى الشارع يفرق بين العالي والسافل في تطهير المياه و
تنجيسها [illegible] ذلك كما يفرق العرف في مواضع كثيرة وههنا [illegible] ما قد يرد من انه

لو تقدم المأموم على الإمام

من انه يلزم منه الائتمام مع البعد الفاحش نعم لو كان على سطح ما بينه وبين الامام او من
مسافة البعد كان ذلك ممتنعا نصا واجماعا وكان على المص ان يذكر اشتراط عدم التباعد
المنافي له وان يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم على الامام الثابت بالاجماع المنقول على
كثير منهم الفاضل والمص وسيدنا المدارك والمعلوم الذي قد لا يعتريه منكر والسيرة
المستمرة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده والنصوص
تصريحا وتلويحا ويؤيده الاعتبار وكون الامام متبوعا له عند الله وتوقف الاستدلال
على ذلك الذي لا ريب انه من ضروريات المذهب اما التساوي في الموقف فجائز
مثله عند المشهور نقلا وتحصيلا بل لا خلاف فيه الا من الحلي حيث اوجب تقدم الامام
بقليل ولا ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع الآن نقلا على لسان جماعة وتحصيلا بل
صرح كرة الاجماع على خلافه وربما يظهر من ف انه اجماعي المسلمين حيث قد نفى الخلاف
صحة صلاة من صلى خلف الامام او عن يمينه او عن شماله وهو الحجة مضافا الى الاصل
وعموم واطلاق الكتاب والنصوص المتواترة في شرع الجماعة وخصوص المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط والفحوى وما تقدم منها صحيح
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على
القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم
عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجابه اما
ان قال واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا
يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله حيث ان رجل القبر الشريف بمنزلة امام الجماعة في جواز التأخر
ومساواته وعدم جواز التقدم عليه ومنها المعتبرة الآمرة بوقوف المأموم الواحد
يمين الامام ووقوف المتعدد خلفه اذ لا ريب في صراحة الاول بالمحاذاة والمساواة
التي لا ريب لعدم وجوبها على النحو المزبور نصا واجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة فتعين
حملها الذي هو اول مراتب الاوامر كما يتعين حمل اوامر التأخر في المتعدد على
ذلك اذ لم يقل بوجوب تلك الكيفية المزبورة في وقوفهما احد والمعتد سوى الاسكافي
وشاذ ممن تأخر فارب العصر وقد علمت ضعفه بالامر بعد عليه وان كان الاحتياط لا
ينبغي ان يترك قال في المدارك وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب
فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم بعقبه على الامام
لم يضر تأخره عنه باصابعه او رأسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب
والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع
والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز في حال التشهد والمتجه خلو ذلك كله ولو

قيل ان المرجع في التقدم المبطل كان وجها قويا قلت بل وهو الصواب اذ العرف
هو المحكم عند الاصحاب في نظاير المقام الذي يحتمل قويا ان ما قدره في كلامهم
من مثل قول الشارح ان المعتبر عدم تقدم العقب قائما والا اليتين جالسا والجنب
نائما قد اشير به الى اقل ما يتحقق عليه الافراد التي من جملة افرادها التقدم والمساواة
تقدم المناكب ومساواتها كما اشار اليه ما عن رسول الله انه قال سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتخالفوا ويتخللكم الشيطان اصراحته في صدق
التساوي في الموقف بتحاذي المناكب وعدم صدقه عند عدم ذلك ومن فلا مخالف
ويكون المستند ظاهرا من الاخبار والاصول والقواعد التي يرجع اليها عند الشك

فروع مهمة

الحكم والموضوع فتدبر وعليك بالمحافظة المندوب اليها عقلا ونقلا وينبغي التنبيه
لامور منها انه لا مانع مما حكم به الاسكافي من جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام
حول الكعبة بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام خلافا للفاضل ومن حكاه
من كثير حيث اوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام
محتجا بان المأموم مع الاستدارة ووقوفه في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل
صلوته وفيه منع وبحق انه وان كان واقفا بين يديه في الصورة الا انه متأخر عنه

قف

بالنسبة الى القبلة التي لا ينافيها درجة التقديم والتأخير من المأموم والامام الا باعتبار
القرب والبعد منها على انه لو لم يكن الا الشك الذي لا ريب في الاستناد الى عموم
والسيرة معه لكفى كيف والمتيقن قطعا ما اشرنا اليه محتجا بالاجماع عليه عملا في جميع الاعصار

ابتنائها على الشروط ...

السالفة ومنها انه لا فرق عند الاصحاب فاذ لم يبين الابتداء والاستدامة ولا
العمد والسهو ولا بين النسيان والجهل بالحكم او الموضوع علما استثنى مما لا يقتضي نسيانه
الصلوة من مثل الشرائط التي لو تبين عدمها لم يبطل المعوض نصا وفتوى وقاعدة
اصلا وان كان في الاثناء الذي يرجع فيه الى حكم المنفرد وما تقدم من عروض الشك في
الاثناء الذي لا تنفسخ معه القدوة اليقين وبالجملة فالاصل في الشرائط ان تكون واقعية
الا ما خرج بدليل من نص او اجماع وصحيح او ما كان حاصلا من مثل الاوامر والنواهي التي
لم تكن مساقة لبيان الكيفية وما يتوقف عليه صحة العمل في نفس الامر ومعه فينتفي المشروط
بانتفاء الشرط ولا يكون النسيان والجهل بالموضوع والحكم مع عدم التردد معذرا عنه في
التشريع والحرمة فاذن يظهر من شيخ الطائفة في ف من انه لو تقدم المأموم في الاثناء لم
يبطل صلوته فيه ما قدمنا لما المعلوم منه سقوط استناده الى عدم ما يدل على الفساد في
الشريعة وقد لا يريد الا صحة الصلوة جماعة او فرادى فتم ومنها ان فساد الصلوة بفوات شرط
من تلك الشروط مخصوص بصلوة المأموم ثم لا امامة له وان فواتها يوجب كما لو نوى

من كان منفردا لانفراده في بعض الصلوات التي لا يعود معها قصد المأمومية بعنوان الصلاة
من راس وقال الفاضل من الحكم بفساد صلاة الامام ايضا فيما لو وقف على مرتفع او وقف
لوجهه وقياسه على المأموم مع انه مع الفارق ليس من المذهب وتحقيقه عن الوقوف في
الموضع المزبور ليس الا لصحة صلاة المأموم والاقتداء به ولذا قد اقتصر عمار وحدث
على ما سمعت فيها على مرتفع والمأمومون اسفل منه بما يتمكن من ذلك صحة صلاة المأ
مومين ايضا مع الجهل او مطلقا وان فعلوا محرما مع العلم ومنها انه لو تقدم الامام او نوى
المأموم او صعد الامام على مرتفع او عرض عارض او نحو ذلك في الاثناء بحيث لا تصح
تمام به في الباقي احتمل البطلان لفساد ما انعقد ودونه اصل الصلاة كما هو واضح مما
مر الذي قد يعلم منه حال ما اعرضنا عنه من بقية الفروع مخافة الاطناب فتدبر وعليك
بالتأمل والله هو العالم بحقيقة احكامه وتسقط وجوب القراءة عن المأموم في صلاة
وان كانت الصلاة اخفاتية او جهرية ولم يسمع همهمة الامام على المشهور نقلا وتحصيلا (سقوط القراءة عن المأموم)
كاد يصل الحد الاجماع الذي قد نقل من كثير بل في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء وفي
كره انه مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وفي ق ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم وفي المنتهى
انه مذهب اهل البيت وفي السرائر نفي الخلاف عنه وفي كره وغاية المراد والتنقيح
والروض وغيرها الاجماع عليه فيما لو كانت جهرية وسمع في اوليتها ولو همهمة وفي
كره ايضا الاجماع على نفي الاستحباب وفي الرياض لا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة وفي الحدائق نفي الخلاف عن السقوط في الجهرية التي لا ريب في كون
اولى منها معنا فالى الحرمة القاطعة والعمل المستمر الذي قد يدعى وصول الحكم معه
حد لا يبقى منكره والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد سيما
بعد انقداح الشك في تناول ادلة وجوب القراءة لمثله خصوصا بعد ملاحظة ما ستعرفه من
ما المعتبرة التي ستسمع طرفا منها ومنها قول امير المؤمنين ع في صحيح زرارة وابن مسلم عن الباقر ع
من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الذي قد يكون لجملة من الصحاح من جملة في
اسقاط القراءة على سبيل الوجوب فضلا عن جوازها لترك الذي قد علمت انه
الاتم قد كاد يكون من ضروريات المذهب لكن قد اعترف الشارح بعدم الوقوف على
مسئلة فيه بلغت قدرها البلغة هذه المسئلة من الاقوال التي قد يحيط هذا المختصر بها
لا يحيط به منها مطولات الاصحاب الذين منهم من حكم بسقوط القراءة وجوبا مطلقا
حتى في الاخيرتين كالحلي وجماعة منهم الفاضل في التحرير وسيما المدارك ونسب الى (اشارة الى الاقوال)
السيد ايضا ومنهم من قال به كذلك مع تعيين التسبيح كما قد نقل من جمع منهم الصدوق في المقنع
ومنهم من نفى منه ذلك مع استحباب التسبيح وحمد الله او قراءة الحمد كما قد نسب الى ابن سعيد

ومنهم

ومنهم من نفى منه ذلك مع استحباب الفعل ومنهم من نفى منه اباحة القراءة المنسوب
الى ما عدا الحسن وسلار وابن ادريس ما التبصرة على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع
في ذلك ومنهم من فصل على اختلاف ينبغي ضبطه في المقام الذي لو كانت القراءة فيه
جهرية فقد سمع في اوليتها ولو همهمة سقطت فيها مع اجماعا نقله على لسان كثير منهم الفاضل
والمقداد والشارح وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يبقى منكره بل في كره الاجماع على عدم
استحباب القراءة هنا وفي الرياض لا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في
كلام جماعة كالتنقيح وشرحه والروض وظاهره دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط كنفي
الخلاف في ئر عن ضمانة الامام القراءة قلت وما في ف والمنتهى وكره مما مر وغيره ما يقتضي
بالسقوط الذي قد اختلفوا فيه على اقوال منها البطلان مطلقا ومنها القول بوجوبه وحرمة
القراءة المنسوب الى صريح كثير منهم الشيخان وابن حمزة والفاضل في لف ونهـ وظاهر جماعة
منهم السيد والصدوق وابن زهرة ومنها القول بكراهة القراءة الذي لا ريب في كونه هو
المشهور نقلا على لسان جمع منهم المص في س وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول عن
كما التنقيح والحدائق على ذلك الذي قد نقل الاجماع عليه من غير واحد
مجمع والمنقول عن كثير منهم المص في كتبه والفاضل في التلخيص ونهج الارشاد والمهذب وكره
والبيان والنفلية والمقنعة حيث قال فيه نكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي
ولو همهمة بقرينة ما سيأتي في الآتي الجهرية التي قد سمعت استفاضة الروايات
على سقوط القراءة فيها مضافا الى نفي الخلاف عنه في الحدائق وغيرها وكثير مما مر وغيره
يقتضي بالسقوط الذي قد اختلفوا فيه هنا ايضا على اقوال منها ما لعله كالصريح من
العبارة من القول باستحباب القراءة معا المنسوب الى جماعة منهم الشيخ والتقي والفاضل
في عد ومنها استحباب قراءة الحمد خاصة كما قد نسب الى الشيخ وجماعة وقواعد الفاضل
ويحتمله العبارة ونظائرها ومنها القول بوجوب السقوط في الاولتين خاصة المنقول
عن صريح كثير منهم الغنية والاشارة والتحرير وقيل وهو المنقول عن السيد والتقي وقال في
المنتهى ان قول السيد اولى من قول الشيخ ونحوه ما في المعتبر حيث قال على الاولى ما قلناه
في كره جمع ما اختاره في المعتبر في هذه المقامات واما الاخيرتان عندهم فعن
السيد ان الاولى ان يقرأ فيهما او يسبح وفي المنتهى انه اولى وفي المعتبر في الاخيرتين
يقرأ ايضا وفي الغنية والاشارة وجمع البرهان انه كالمنفرد مخيرا بين التسبيح والحمد وهو
المنقول عن التقي قلت وهو ظاهر المعظم وصريح بعض شيخ لف وجماعة ومنها ما في جمع
والفوائد الملية من القول باستحباب التسبيح ايضا في الاخفاتية ومنها ما قد علم قوله
معنا من كراهة القراءة في اولى الاخفاتية التي قد نقل جماعة منهم المص والشارح

مشهور الاصحاب على كراهة القرائة فيهما قيل وهو خيرة المص في جميع هذا المتن قلت وهو المنسوب الى جماعة منهم المحققان في فع والمعتبر والحنفية ولو لم يسمع المأموم ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرء مستحبا اما جواز القرائة هنا بالمعنى الاعم فموضع وفاق نقله في الرياض ولكن مشهور الاصحاب نقله على لسان جماعة منهم المص في س والش في روضه وروضته وحصله كاد يكون اجماعا انه على الاستحباب المنقول عن صريح كثير منهم الفاضلان والمص في من كتبه والمحق الثاني واضرابهم قيل وقد نسبه في ب الى البارع والمستفاد الى السيد وابن ادريس والشيخ في به وهو غريب وقد نقلوه عن الكافي في كرك وبه الاحكام تستحب ان يقرء مع نفسه لانه لا يسمع ونقل عن ظم جملة منها ابه وطه وب والواسطة والغنية ورض وفع ويع وبعض القول بالوجوب قيل ونقلوه عن ظم السيد والشيخ وقال السيد انه اشهر الروايات وقد يلوح من كشف الرموز اختياره قلت وقد ينكر ذلك الظهور سيما بعد ملاحظة ما مر وما سيأتي وظم جمع منهم القاضي انه على الاباحة وقد مر عن جماعة منهم الحلي القول بوجوب السقوط وعلى تقديريها القرائة فيتعين كون احديهما الحمد اتم السورة كما هو ظم المتن وجماعة ونسب الى صريح جامع المقاصد والاظهر انها تختص بالحمد كما عن صريح جملة منها النهاية وطه والمهذب والحاوي وكشف الالتباس المنسوب فيه ذلك الى الحجة والعلامة في اكثر كتبه والمص وهو غريب كتقييد الشارح اطلاق المتن بذلك واما اخريتا الجهرية ففيهما اقوال ايضا منها القول بوجوب القرائة مخيرا بينها وبين التسبيح لو كان منفردا وهو المنقول عن جماعة منهم السيد وابن زهرة والنخ الفاضل في بعض نسخ لف ومنها استحباب قرائة الحمد وحدها وهو المنقول عن جماعة منهم الشيخان وابن سعيد ومنها القول بوجوب التسبيح وحده الله هذا المنسوب الى صريح الروض واشعار ابن كلام الشيخ في ط وبه ومنها القول بكراهة القرائة المنسوب الى ظم المهذب انه هو الاشهر ومنها القول بحرمة القرائة مطلقا او فيما لم يسمع ولا همهمة كما عن صريح التنقيح ومجمع البرهان قيل وهو ظم المنسوب الى مولانا الرضا ع قلت وتقدم ما في التحرير ومنها استحباب القرائة المنسوب الى ظم الارشاد وقد يظم من جمع منهم من قال بانها افضل فرد في الواجب المتخير فت ومنها التخيير بين الحمد والتسبيح استحبابا قيل وهو الاكثر منهم السيد والقا وابو الصلاح وغيرهم وجزم الى غير ذلك من الاقوال التي قد يستغرب من نسبة كثير منها الى كثير ويمكن ارجاع بعض منها الى البعض ومن هنا كان المناسب نقل عبارات القدماء الذي لا ريب انه يتبين له التفصيل بعد الاجمال من الات لكل طالب لنا في المنسوب الى مولانا الرضا ع الذي قد تقدم انه لعبرة ما قد نقله غير العالم انا اذا كنت

استحباب قرائتها للماموم في جهرية مع عدم سماع همهمة الامام

خلف

خلف امام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة لم يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ وفي المقنع على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قرائة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقرائة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان يسبحوا قيل كذا نقل في لف وكرك والموجود في النسخة التي عندنا واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت في الركعتين الاخريين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين ثم ذكر ما نقلوه عنه وقال هذا احب الي وروى في الفقيه عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى عن الحلبي عن الص ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع فاقرأ قال وفي رواية عبيد بن زرارة انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخريين وروى بكر بن محمد عن الص ع اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار قلت فما يصنع قال يسبح وظاهره العمل بمضمون الاخبار مع احتمال انه قد كان يجمع بينها بما قد تشير اليه فتدبر وقال علم الهدى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قرائة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما لا يجهر فيه الامام ويلزمه القرائة فيما يجهر فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وقال في الناصريات الظ من الروايات انه لا يقرأ المأموم اصلا سواء جهر او لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي بن كعب في احدى الروايتين عن علي ع وبه قال ابو حنيفة والثوري وروى في بعض الاخبار انه يقرأ فيما لم يجهر ولا يقرأ فيما يجهر وبه قالت عائشة وابي هريرة وابن المبارك ومالك واحمد واسحق والشافعي في القديم والذي في بعض كتبه الجديدة وعليه عامة اصحابه انه يقرء سواء جهر الامام او لم يجهر وبه قال الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تع فاذا قرء القرآن فاستمعوا ثم ذكر من الاخبار المتقدمة اليها رواية يونس بن يعقوب ورواية سليمان بن خالد وعبيد الحلبي عن مولانا الص ع وقال الشيخ في به اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقرائة فان خفي عليك قرائة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قرائة الامام جاز لك ان لا تقرء وانت مخير في القرائة وتستحب ان تقرء الحمد وحدها

فيما لا يجهر فيه الامام بالقرائة فيها وان لم تقرا فيهما فليس عليك شيء ونحوه في ط صبري
بعبارة قال في اخرها الا ان قرائة الامام مجزية عنه وقال ابن البراج ومتى ام من يصح
تقدمه بغيره في صلوة جهر وقرء فلا يقرا الماموم بل يسمع قرائته وان كان لا يسمع قرائته
كان مخيرا بين القرائة وتركها وان كانت صلوة اخفات استحب للماموم ان يقرء فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرا خلفه في الاولتين من
صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قرائته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا وهو في
الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قرائة الحمد والتسبيح والقرائة افضل
وقال ابن حمزة في الواسطة فالواجب اربعة اشياء عد منها الانصات ثم قال وان اقتدى بالامام
لم يقرا في الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه وقرا وان سمع مثل الهمهمة
ان خافت الامام يسبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرا كان افضل وان لم يقرا جاز وان سبح كان
افضل من السكوت ونحوه في الوسيلة حيث قال الواجب اربعة اشياء وعد منها الانصات
لقرائته اذا سمع وقال الديلمي في مراسمه في القسم المندوب وان لا يقرا الماموم خلف الامام
وروي ان ترك القرائة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة
ولا تقرا في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قرائة
الامام فاما الاخيرتان وثالثة المغرب فحكمه فيهما حكم المنفرد وقال علاء الدين ابو الحسن علي
ابن ابي الفضل الحلبي في اشارة السبق ويسقط عنه القرائة في الاولتين لا فيما عداهما فان
كانت صلوة جهر وهو بحيث لا يسمع قرائة الامام قرء فيهما وقال في السرائر اختلفت الرواية
في القرائة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قرائة على الماموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات التي تقتضيها اصول المذهب لان
الامام ضامن للقرائة بلا خلاف من اصحابنا ومنهم من قال يضمن القرائة والركوع والسجود لنقل
الائمة ضمنا وروي انه لا قرائة على الماموم في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات التي
يخافت فيها بالقرائة ويجهر فيها الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها الماموم قرائة الامام
فيقرا لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقرائة ولا يقرا هو شيئا ويلزمه القرائة
فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام واما الركعتان الاخيرتان فقد روي
انه لا قرائة على الماموم فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرا فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه
وقال المعتبر يكره القرائة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمة ولو لم يسمع قرا وقال الصحيح تسقط القرائة عن الماموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخ
لا يجوز ان يقرا الماموم في الجهرية اذا سمع قرائة الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى
ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رضيت قرائته فلا تقرا خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام

(ان)

انا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع قرائته والاولى ان يكون النهي للكراهة لرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا والتعليل
بالانصات يؤذن بالاستحباب ثم قال اذا لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقرائة افضل وبه
روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من
ترتضي به في صلوة تجهر فيها فلم تسمع قرائته فاقرا وان كنت لا تسمع الهمهمة فلا تقرا ويدل
على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي
خلف من يقتدى به فلا يسمع القرائة قال لا باس ان صمت وان قرء ثم قال اطلق الشيخ
استحباب قرائة الحمد في الاخفاتية للماموم والاولى ترك القرائة في الاولتين وفي الاخيرتين
روايتان احدهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان ماموما على القرائة فلا تقرا خلفه
في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك
يقرؤن فاتحة الكتاب وقال في فع ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة
جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
وقال في مع تكره القرائة في الاخفاتية على الاشهر وكذا تكره في الصلوة الجهرية لو سمع
ولو همهمة وقال ابن عمه يحيى بن سعيد ولا يقرا الماموم في صلوة جهر بل يصغي لها
فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرا وان كان في صلوة اخفات سبح في نفسه وحمد
الله تعالى وندب الى قرائة الحمد فيما لا يجهر به وقال في لف والاقرب في الجمع بين الوجوب والاستحباب
القرائة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القرائة فيهما مع السماع لقرائة
الامام والتخيير بين القرائة والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية كذا نقل عنه في كري وفي
اخرى من الاخفاتية وفي كره لا يجب على الماموم القرائة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية
وسواء سمع قرائة الامام ام لا ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن
الشيخ انه لا يجوز القرائة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة وقال
لو لم يسمع القرائة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القرائة ثم قال ولو كانت سرية قال الشيخ
تستحب قرائة الحمد خاصة وقريب منه في نهاية الاحكام وقال في المنتهى يسقط وجوب القرائة
عن الماموم وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ثم قال قال الشيخان لا يجوز القرائة خلف من يقتدى
به في الجهرية اذا سمع قرائة الامام ثم قال ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب له القرائة
ثم قال وقال الشيخ في ب يجب عليه القرائة لان الامر يدل على الوجوب ثم قال وفيه نظر لو تم
لكن ما لم يعارضه معارض وقد عارضه هنا ثم ساق خبر ابن يقطين ثم قال قال في ط لو سمع
الهمهمة جاز له ان يقرا ولعله استنادا الى ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم

ساق الرواية ثم قال قال الشيخ رحمه الله يستحب ان يقرأ الحمد وحدها في الاخفاتية واطلق القول
بذلك ثم قال وقال بعض لا يقرأ في الاوليين ويقرأ او يسبح في الاخريين والاولى
ما قاله الشيخ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وساق
الرواية واردها برواية ابي خديجة وقال في المختلف يكره قراءة المأموم على رأي
في الجهرية مع عدم السماع وقال في الارشاد تكره القراءة خلف المرضي الا ان لم يسمع
ولا همهمة فتستحب له القراءة على رأي وقال في التبصرة ولا يقرأ المأموم مع المرضي وان
تقدم في الاخفات وقال في ير اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة
خلفه في الجهرية والاخفاتية وتستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان يقرأ هذا
اجود ما حصلناه من الاحاديث في هذا الباب وقد سمعت ما مر منه في لف وقال
في كشف الرموز بعد ما روى معتبر الحلبي عن الصادق عليه السلام وهو اختيار الشيخ في ط وبه وعلم
الهدى وابي الصلاح ثم نقل قول ابن ابي عقيل والمتأخر وسلار ثم قال والاصح في
الروايات والاظهر في الاقوال هو الاول وقال في كرى واحسن الاقوال ما ذكره
في المعتبر وقال في س ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهة
او الاستحباب للمأموم اقوال اشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة
والاستحباب فيها لو لم يسمع وقال في ن والاقرب كراهية القراءة خلف الامام في الاخفاتية
وفي الجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال يكره
فيه بعد او لا يستحب التسبيح لمن لم يقرأ خلف الامام وكذا لمن فرغ من القراءة قبله ولا
له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل وقال في النفلية فيما ينبغي ترك
القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة والقراءة لغير السامع وبدلها الاخريين والتسبيح في
الاخفاتية وقد سمعت ما في المتن وقال في التنقيح بعد ان نقل الاقوال ان سمع ولو
همهمة اسقطها الكل فبعض اوجب الانصات كابن حمزة والباقون سنوه الى ان قال ولا
شك ان ما ذكره الشيخان في الكل احوط وقال في الموجز يتحمل القراءة خاصة وكره
للمأمومين في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة ولو لم يسمع قرء الحمد ندبا وقال في الهلالية
يكره ان يقرأ خلف المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمة وقيل بالمنع في الاخفاتية
والجهرية الا اذا لم يسمع في الجهرية ولو همهمة فيستحب وقال في الجعفرية ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة
استحب ان يقرأ الى غير ذلك من عبارات الاصحاب التي وصل الينا بعضها من طريق النقل
وقد سمعت كلام جماعة منهم كشارح ومن كان بعدهم ظاهره في الاختلاف فيها بل
وان اتفقت على سقوط الوجوب واشتهر فيها الجواز المطلق واستحباب القراءة في صورة

تحقيق القول في المسئلة

الجهر ولم يسمع مفصحة عن توهم جماعة في النقل عن الاساطين وعن توهم كثير من ذوي الفضل
في الاستناد الى الجمع بين النصوص التي لا ريب في تطابقها على عدم وجوب القراءة
في الاوليين مثلا كالاجماعات وفتاوى الاصحاب المؤيدة باصول المذهب وقواعده وسيرة
اهله وظاهر الكتاب وكثير مما مر انه يشكل القول بوجوب القراءة في الجهرية التي لم
يسمع فيها قراءة الامام ولو همهمة في الغاية من السقوط وانه مخالف لضروري المذهب
فضلا عن الاجماع المستفيض نقله والمعلوم فتوى وعملا بل في ظاهر المعتبر او صريحه ان
على خلافه اجماع المسلمين الذين لو كان الوجوب معلوما عند سيدهم لجاءت به الاخبار
تترى لعموم البلوى الذي يكاد وقد يصل الحكم الى حد الضرورة التي لو يجب فيها الاجلى
عند لكان في محله ومن هنا لا يمكن القطع بوجود القائل به من المسلمين فضلا عن الاصحاب الذين
توهم جمع منهم حيث نسب الى بعضهم لا يريد وقت سوى الاستحباب كالنصوص التي قد
تحمل على التقية او على الجواز المطلق او مطلق الجواز الذي لا ينافيه الحرمة مع قصد الجزئية
ودعوى انها مؤيدة باصول المذهب وعمومات القراءة لا ريب في فسادها من وجوه
من طرف منها مع انها وان اعتضدت بذلك وصحت اسانيد جملة منها ضعيفة عن
المقاومة لبعض ما اشرنا اليه مما لا ريب انه اكثر عددا واوضح سندا ودلالة واكثر
ما اشكل بها لشدة اعراض الاصحاب عنها وورودها وامرها فيما يتوهم منه الحظر وقول ابي الحسن
الاول عليه السلام لسليمان بن خالد في صحيحه عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة لا باس ان صمت وان قرأ الصريح في عدم الوجوب كبعض
ما سيأتي والتعليل الذي في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ونحوه وكثير من وجوه العقل و
النقل التي تقدم طرف منها وقد عثر على مثله وخصوصا على تقدير عدم وجود القائل
من المسلمين وقد لا يريد الجماعة المذكورة ولكن قال بالجواز في هذه الصورة وغيرها
غير الجواز المؤيد الذي قد بينا في اشتهار القول باستحباب القراءة ودعوى الاجماع
على جوازها في تلك الصورة ومنه ينقدح القول بحرمة القراءة مع قصد الجزئية مطلقا
سيما بعد ملاحظة المستفيض المصرح التي منها ما مر في صحيح زرارة وابن مسلم ومنها
صحيح يونس بن يعقوب سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي اقرأ خلفه فقال من رضيت
به فلا تقرأ خلفه ونحوه في صحيح عمر بن اذينة عنه وقريب منه في جملة من الصحاح ومنها
معتبر عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ
القرآن فلا تقرأ اعتد بقراءته ونحو ذلك مما لا ريب انه صريح او كالصريح في المنع مطلقا ولو سلم
انها منها الاصول ما نقلوا عن بعض الائمة الذين ينكرون ايضا الانكار على من قرأ خلف
الامام وان كانت صلاته جهرية والمأموم لا يسمع وما مر من الاجماعات التي قد يدعى

من احتمالية من معاقدها في ذلك الذي قد ليتهم من النصوص وحكاه الشيخ وغيره انه
قد كان من مسلمات الصدر الاول وخصوصا بعد كونه من الجامع بين الاخبار التي قد
لا يمكن اجتماعها الا به وظهور التدافع عند العقل واهل العرف بين منافات الامام
لقراءة المأموم المصرح به في النص والفتوى وبين جوازها لقراءة بقصد الجزئية على
قد لا يتصور سقوط الوجوب مع بقاء الجواز بها في مثل المقام الذي قد ثبت للامام
عدم الفرق بين القراءة والاذكار ما او دعيه في جوازها للعمل بدون قصد الجزئية
المتوهمة معه وقد يشير الى ذلك جملة من الاخبار كقول الامام في خبر بكر بن محمد الازدي
اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار
اذ هو كما ترى مع صراحته بسقوط القراءة منه واشعاره بكونه من المسلمات كالصريح في
الاوضاع فيما يجهر فيها وبطلان قرائته القرآن او الذكر فيما لا يجهر ولذا قد يدان قال
الازدي بعد ذلك جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وورود التسبيح في جملة منها
اصدقها في صحيح زرارة اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وقول
في معتبرة ابي حنيفة اذا كنت اماما او مأموما فعليك ان تقرأ في الاولتين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن القراءة في جملة اخرى
منها قول الامام في رواية ابراهيم الرافعي وابي احمد عمر بن الربيع البصري اذا كنت خلف امام
تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا
جهر فانصت ومنها النصوص الامرة بالقراءة في الجهرية عند عدم سماع القراءة اكبر شاهد
على ذلك عند التأمل الذي قد علم من اعطاه حقه ان ما في رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى من منع المأموم من القراءة خلف من يقتدي به في الظهر والعصر وقوله لكن يسبح
ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عين لذا التصريح في ذلك ويكون المنع من القراءة
فيه وفي نحوه محافظة عما يتوهم فيه الناس من تجدد قصد الجزئية مع ثلاث ما ليس بالقول
باستحباب القراءة مع عدم قصد ... وان اختلفت مراتبه في الشدة والضعف بل
لنقل الى كثرة الاوامر وعدمها وكثرة ما يعارضها من النواهي وعدمها وظهور الدلالة
وعدمها ونحو ما قد لا يخفى على المتأمل الذي قد علم من اعطاه حقه ان كل من قال لا بأس
هنا او مع الكراهة لا يريد به سوى الاستحباب الذي على تقدير ورود النهي
فيه لفظيا او باعتبار الشدة والضعف المشار اليه بما صب ملاحظة العمومات الدالة
على استحباب القراءة وذكر الله على كل حال وكثير من وجوه العقل والنقل التي قد عرفت
منها ما للشارع في ادلة السنن خصوصا فيما لو كانت جهرية ولم يسمع فيها ولا همهمة
نعم لو كانت كذلك ولكن يسمع المأموم ولو همهمة كان الاحتياط في ترك القراءة المطلوب عقلا

ونقل

ونقل في الجميع فيها اشد لكثرة القائلين بالحرمة والنواهي التي من ظاهرها الكراهة منها
ما مر الكتاب والسنة بالانصات الذي قد نقل الاجماع على عدم وجوبه للقراءة مطلقا
سيما بعد ما مر من الاجماعات على كونه مرجوحا وخصوصا بعد ملاحظة السياق وكثير من
الوجوه التي لولا معارضتها بما اشرنا اليه لكان القول بما ذهب اليه كثير من حرمة القراءة هنا
ولو لم تقصد بالجزئية كالقول بحرمة القراءة مطلقا على تقدير قصد الجزئية ولو
كون الصلاة جهرية ومع عدم سماع الهمهمة اخذا بالنصوص التي لا نيطا ومنها العامة التي
تحتمل التقية وغيرها من وجوه لا تحصى بعد المنع من تحقق الاجماع المنقول على جواز
القراءة فيما لم يسمع الهمهمة في الجهرية التي لا مرتبة لها على غيرها عقلا ونقلا الا بكثرة الاخبار او
المعلوم انها قد سبقت مساق المثال لعدم الوقوف موقف المحاسبات بذكر او تسبيح مثلا
وتناولها ادلة التسامح في السنن لمثله وخصوصا بعد المنع من حصول المعتمد باطلاق ما
دل على وجوب القراءة الذي لا ينصرف بحكم التبادر الى غير المنفرد والامام المعلوم انه
ليس من خلفه الذي لا ريب في وجوب القراءة او التسبيح عليه في الاخيرتين على نحو
ما على الامام والمنفرد كما هو المشهور نقلا وتحصيلا على الظاهر اخذا بجملة من الادلة التي
منها الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم السقوط
والاتيان بالمأمور به عند فقد اصل الامر ومنها عموم النصوص ومعاقد الاجماعات التي
قد مر طرف منها في مباحث القراءة ومنها كلما دل على وجوب الاتيان بالتكبير والاذكار
والتشهد وعدم سقوط القنوت ونحو من نص واجماع وسيرة واصل ونحو مما يدل على ما
فيه ولعلوا سطر المحوي فضلا عن الاطلاق وباقي الوسائط التي قد مر طرف منها ومنها
النصوص الكثيرة التي قد مر طرف معتد به منها الامرة بالقراءة خلف الامام على اختلاف
في موارد هذا الذي به يختلف وجه الاستثناء اليها حيث يكون على الخفاء ومنها
الاطلاق الذي لا ينافيه ورود في بعض نصوصه سوى الاخيرتين على وجه لا يرد عليه ما يرد
عليه في البعض الاخر من لزوم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الذي قد يمنع ونحو
ما فيه من عموم المجاز المقاومة على صحة القراءتين الحالية والمقالية ومنها الخوف والاشتغال
من حكم الاضعف الى الاقوى ومنها الاشتغال بالتسبيح وبينه بالوسائط التي منها الاجماع
على عدم الفصل بل ربما يكون ذلك كالصريح من جملة منها قول الامام في رواية الحسين بن
بشير وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وانما يضمن القراءة وفيما اذا كنت خلف امام
تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر
فانصت وقول ابي الحسن عليه السلام في معتبرة عبد الرحيم القصير اذا كان الرجل ممن تأتم به
القرآن فلا تقرأ عند قراءته ونحو ذلك مما يطلع من سياقه ونحو كون المقصود منه

بحث في وجوب القراءة او التسبيح في الاخيرتين

القراءة في الاوليين كما هو المتبادر من ضمان الامام لمن خلفه في النص والفتوى
ومعاقد النصوص والاجماعات المصرحة بسقوط القراءة والنهي عن فعلها مع تمكن
المتمكن لعدم السقوط في الاخيرتين بجميع ذلك الذي لا ريب في كونه مشعرا
بما هنالك سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا مع كونه مما قد يلزم منه الاغراء بالجهل وتأخير
عن وقت الحاجة مضافا الى السيرة القاطعة وعمل الاصحاب قديما وحديثا بل ربما كاد
يكون الحكم في امثال عصرنا من المسلمات التي قد لا يعهد منكرها ولذا ترى الحكم مغروسا
في اذهان السواد فضلا عن العارفين على وجه ينكرون اشد الانكار على من قال
بسقوط ما وصف وخصوص النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي مر شطر منها
ومنها الاجماع على عدم الفصل كقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان ان كنت خلف الامام
في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في
الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة
الكتاب وصحيح ابي خديجة المتقدم بعد ما ذكر منه فاذا كنت في الاخيرتين فقل للذين
خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
ومنها الصحيحان اللذان تقدمهما في الرياض مؤيدا للاصل والعموم فالاول ان في احدهما
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح وفي الثاني اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت يصنع ماذا قال يسبح وهي وان كانت ظاهرة في
الاوليين من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا
وانما يكون في اوليي الجهرية كالجهرية منها لقيام الانصات مقام القراءة فيها فكانه عرض سائر
افراد ما للكراهة فيها مما يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة ومن المصطلح كما هو الاصل مع عدم
ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين فيها بعد ثبوت من
خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع
لتقييد العمومات والحاصل هذا مع انه احوط قلت بل والاشهر وعليها المذهب بناء على ما
من كون المتبادر من النصوص والفتاوى خصوص ما كان متعينا من القراءة وليس الا ما في
الاوليين على ان اقصى ما دل عليه ذلك سقوط القراءة دون التسبيح ودعوى ان سقوط القراءة
كاشف عن سقوطهما لعدم القائل بالفصل معارضة بمثلها من اجماع وجوب التسبيح فاض
لذلك ودعوى صراحة قول ابي جعفر في صحيح زرارة وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاوليين وانصت لقراءته فلا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان

تبع للاوليين في السقوط ممنوعة بعد احتمال الكراهة كون التسبيح افضل في الجهرية
باعتبار هذه المرجحة او في اصل الجواز باعتبار جواز العدول عنها الى التسبيح
مع ان مقتضاها السقوط في خصوص اخيرتي الاخفاتية الذي قد علمت ان الجهرية
اولى به منها وربما يحتمل كثير جدا من المتفقهة على انه ضعيف عن المقاومة لبعض ما
وان اعتضد بظواهر بعض النصوص وفتاوى بعض الاعلام وجواز الدخول مع الامام
في الاخيرتين ولو في اثناء الركوع مع عدم ذلك مما قد لا يصلح عاضدا عند التأمل فلا
يوجب الاتيان بالوظيفة مطلقا متعين تبنا مع عدم القائل بوجوب السقوط والاجماع
الظاهر فلا على الناجاعبة محصلا كان ونقل الحق لا يعتبر منكره على فراغ الذمة مع
الاشتغال باحد الامرين وفتوى الاجماع المنقول على جواز القراءة في الجهرية مع عدم
الهمهمة والنصوص الخ مر كثير منها وكونه هو الموافق لاصول المذهب وقواعده التي يفزع
اليها عند تصادم الادلة وتساقطها وخصوصا بعد كونه هو الانسب بالاعتبار والاقرب الى
العمل المستمر في سائر الاعصار الى غير ذلك من الامور التي لها منها عليها اشارة هنا
وعليك بالتأمل فيما قد يعرف منه وجوه الاقوال التي لا تجدي في التعرض لتفاصيلها
كل واحد منها بالخصوص شيئا بعد ذكر جملتها وعدم ثبوت القائل ببعضها وخصوصا
بعد ما مر مما قد تضمنه كل واحد منها فلا نطيل هنا الكلام فيما لو كان الامام مرضيا وقد
لحقه المأموم في اولى صلاته اما اذا لم يكن مرضيا فلا كلام في وجوب القراءة في
الاوليين والاتيان بالاخيرتين على المأموم خلفه نصا وفتوى كما سيأتي ان شاء الله
تفاصيله واما اذا لم يلحق به في اولى صلاته بان لم يكبر في الركعتين الاوليين ولو لحقا
فان امكنه التكبير في الثانية او الثالثة او الرابعة جاز له الدخول معه محتسبا ذلك
صلاته وان لم يكبر في الركعة الاولى فاذا سلم الامام اتم ما بقي عليه اجماعا منقولا عن
منهم ابن زهرة والفاضلان والشارح محصلا كان ونقل الحق لا يعتبر منكره ويرشد
بالمعلوم من حال ذوي الشرع وقواعده واصوله ولو على بعض الوجوه مضافا الى ظاهر
الكتاب والنصوص المتواترة التي ستسمع كثيرا منها لكنه ان ادخل معه في الثالثة او الرابعة
قرأ فيهما اجماعا على الظاهر كما على الناصع محصلا كان وحكي محض وربما ترددت المذهب
فتامسا بالمعلوم من حال ذوي الشرع مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة المتواترة بما بعد الشك
في تناول ادلة السقوط التي لا يتبادر منها الا ما كان في الاوليين وخصوصا بعد ملاحظة
ما مر المتقدم منه ومن كلماتهم في المقام ان ذلك على سبيل الوجوب الذي قد ينكر على من
الكريم في جميع الاعصار والامصار مضافا الى الاعتبار واستبعاد خلو الصلاة من فاتحة
الكتاب التي لا صلاة الا بها نصا وفتوى اشتهر على السنة الخلق لا نسيت الحمد بالي

حكم الملحق في التسبيح

شيء يعتد به والى المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد سمعت شطرا منها
كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة فاذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او
العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام
الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة واذا ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج بعد ان سئله عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة اقرء فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ورواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه ركعة واحدة قرأت فيها
وفي التي تليها وموثق عمار بعد ان سئله عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات
وقد صلى الامام ركعتين يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرء معه في الركعتين وقول مولانا
الرضا عليه السلام في المنسوب اليه فان سبقك ركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من
صلوتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزءتك الحمد وفي دعائم الاسلام عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اذا سبق الامام احدكم بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام
اول صلوته ويقرء فيما بينه وبين نفسه اذا امهله الامام واذا دخل مع الامام في صلوة العشاء
الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق في
نفسه كما كان يقرء في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وروى فيه عن جعفر بن محمد
عليه السلام وروى فيه عن ابي جعفر محمد بن علي قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل
ما ادركت معه اول صلوتك فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب اذا امهلك الامام او ما ادرك
ان تقرء فاجعلها اول صلوتك قلت وقريب من ذلك في جملة منها قوله عليه السلام في صحيح الحلبي
اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها
وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل احمد بن النضر والصدوق فيمن كان مسبوقا انه يقرء فاتحة
الكتاب في كل ركعة المحمول على عدم التمكن من لحوق الامام اذا قرء السورة التي قد علمت انها
تسقط عند العذر ونحوه الى لا ريب ان ما نحن فيه منها نصا وفتوى فتسقط ما قد يرد في
المقام بما قد سقط فيها السورة مع انه حكى ما عليه الاصحاب الذين لا يخفى عنهم
الاستناد الى النصوص الاشتمال عليها او يقولون به من مثل النهي عن القراءة في الاخيرتين
وهذا الجديد واثباتها للدعاء بدله وكون القراءة في النفس الواقع في صحيح زرارة ولا

تخرج

تخرج الاوامر عن الوجوب عنده من مجرد اقترانها مع ما لا يفيد الوجوب من مثل الاوامر
بالتجافي الواقع في صحيح عبد الرحمن فسقط ما قد وقع لكثير من جماعة منهم سيد المدارك
من منع الاستناد الى النصوص والاوامر والنواهي بامثال ذلك الذي قد خلى عنه
جملة من النصوص التي يمكن الاستدلال بها مع انه قد يمنع من ذلك كله مدعي عدم التزام
السورة مطلقا او في خصوص المقام ويمنع من اشتمال الصحيح على النهي الذي لا ريب ان
استعماله في غيره مجاز والاصل عدمه كما ان الاصل عدم استعمال القرائة فيما الوصف
معه اصلا ومن وجوب التجافي في التسبيح الذي قد يدعى تناول اسم الدعاء له كما في
صريح رواية المفضل عن الصادق عليه السلام حيث قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
فقال احمد الله ومن استحباب التجافي الذي قد وقع في سؤال الامر عن السؤال المشتمل
جوابه على الامر بالقراءة في صحيح عبد الرحمن على انه قد يعارض ذلك بمثله ويقال انه
قد اقترن الامر ايضا مع ما يفيد الوجوب اجماعا فلا اقل من تعارض القرائن فيبقى
الامر الظاهر في الوجوب سليما عن المعارض بل ربما لا يمكن ارادة الاستحباب من مثل
صحيح زرارة المشتمل فيه قوله عليه السلام قرء في كل ركعة مع تمثيله التفسير والبيان لقوله عليه السلام جعل
اول ما ادرك اول صلوته الى غير ذلك من وجوه العقل والنقل الساقط بها مع حفظهما
ما قد يتوهم ايضا من القدح بضعف بعض الاسانيد ومعارضة ما قد يتوهم منه السقوط
من مثل ما ورد ان الامام ضامن لمن خلفه وعمومات المنع من قراءة المأموم وغيره
ذلك مما لا يتبادر منه ما في المقام الذي قد توهم ان القول بوجوب القراءة فيه
مخالف لما ورد في الصحيح فيما اذا استيقن المسبوق انه ان لم يدر ما صلى قبله
الامام ذكره مع خلفه ولما قد استمرت عليه طريقة الشيعة في الاعصار والامصار
من عدم توقف دخول المصلي على معرفة الركعة التي بيد الامام وما ورد في التقدم
الى الصف والتأخر عنه وما ورد في الحث على الدخول في صلوة الجماعة وان كان
الامام راكعا وكان تأخر المأموم الى زمانه بسوء اختياره ونحو ذلك مما قد يمنع من
اصله ومن ملاحظته على انه لا اقل من تساقط الادلة مع التعارض الذي يرجع
معه الى الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان
بالمأمور به ونحو ما يتمم به القرائة التي لا ريب ان القول بوجوبها هو المشهور
بين الاصحاب وان توهم ان المصرح به قليل حتى قال بعضهم ان عبارات جملة من القدماء
وجماعة من المتأخرين كادت ان تكون مجملة بالنسبة الى الوجوب والندب لكن الظاهر منها
قبل التأمل هو الوجوب ويحكى عند الاقتصار هو الندب الذي لو انصف المتأمل
في عباراتهم وسيرة الامامية لرجح ذلك وان نسب جماعة منهم الحلي والفاضل

في جملة من كتبه التي قد نسب في بعضها الوجوب الى البعض فقهائنا منفردا بالاستحباب
على وجه يعلم منه عدم عثوره على موافق له فيه سيما بعد كونه لا يترك الموافق له غالبا
بما قد علمت منّا ذكره من وجه لا يخفى وكان ما اعترف به جماعة من عدم تعرض الاكثر
لحكم القراءة هنا كان اتكالا او على معلومية الوجوب الذي قد نسب الى اعيان القدماء
وصرح كثير منهم الكليني والصدوق والسيد والحلبي وشيخ الطائفة التي لا ريب ان
سنامها من اشرنا اليهم ممن قد يعلم ببعض اقوالهم كونه لحكم من مسلمات المذهب الذي
قد يعلم من سيرتها اهله وما مر سقوط القراءة عن المأموم اذا دخل في ثانية الامام
على النحو الذي قد عرفت بل لولا مخالفة الاجماع والسيرة القاطعة لكان القول بوجوب القراءة
هنا ايضا قويا سيما على تقدير عدم تبادر ما دل على سقوط القراءة وخصوصا بعد ملاحظة
ما في المقام الذي قد يكون اعراض الاكثر فيه عن حكم المسبوق اتكالا على ما مر المستفاد
من جملة من النصوص ومنها الصحيح وجوب الاخفات في القراءة حتى في الجهرية التي قد
يستدل على وجوب الاخفات فيها ايضا بفحوى كلما دل عليه في قراءة من صلى خلف من
لا يقتدى به وكلما دل من نص واجماع وسيرة واصل وقاعدة على وجوب الاخفات في الاخيرتين
ولو بالنسبة الى ما التي منها الاجماع على عدم الفصل وكلما دل من نص وفتوى على عدم اسماع
المأموم شيئا وخصوصا بعد امكان تنزيل بعضها على خصوص المقام الذي قد يستفاد
وجوب الاخفات فيه من السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده سيما بعد ملاحظة
ما مر والاجماع الظاهر نقله على لسان جماعة حيث جعلوا الاخفات احوط على وجه يشعر بعدم الخلاف
في الاخيرتين معه وان كانت الصلوة جهرية وخصوصا بعد عدم تناول ما دل على وجوب الجهر فيها
لما نحن فيه ومع ذلك فالقول بوجوب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية كما قد يتوهم من
جماعة في الغاية من الضعف كالقول باستحباب الاخفات مطلقا او في خصوص الجهرية استنادا
الى الاصل والمحكى في كثير من النصوص وقوع ورود الامر بعد اعادة ما يستحب انفاقا من
عدم اسماع المأموم الامام شيئا ومن هنا يعرف وجه القول بوجوب الاخفات على المأموم
بناء على وجوب القراءة عليه اذا لم يسمع الهمهمة في الاولتين بل هو اولى فتم هذا كله اذا لم
ينفرد المأموم اما اذا انفرد كان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة فانه يرجع
الى حكم نفسه لو كان منفردا يجهر فيما يجهر فيه ويخافت فيما يخافت فيه نصا وفتوى وسيرة
وقاعدة واصلا ثم على المختار من وجوب قراءة السورتين انما هو في حال الاختيار والتمكن
منهما والا فالحكم ما عرفته نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا سيما بعد ملاحظة ما مر
من سقوط السورة عند الضرورة التي من اعظم افرادها متابعة الامام وان فرض استحبابها
في خصوص المقام لما سيجيء من جواز تخلف المأموم عمدا فيما زاد على الركن الذي قد

يمنع منه مضافا الى كلما دل على سقوطهما مع غير المرضي من الائمة عند تعذرهما وخصوصا بعد
الشك في تناول ادلة وجوب السورة لمثله واما مع عدم التمكن من الجهر كلا او بعضا
فوجوه اقربها الاجتزاء بتركها ومتابعته في الركوع وفاقا لجماعة منهم المولى في الرياض وقد يرشد
اليه الاعتبار وصريح بعض ما مر من الاخبار وما استفيد منه في صحيح معوية بن وهب وعمل اهل
العصر وكلما دل على وجوب المتابعة في الصلوة التي على ما افتيت به نصا وفتوى في كثير
من وجوه العقل والنقل التي منها فحوى كلما دل من نص وفتوى على جواز الدخول مع الامام
ولو في اثناء الركوع وكلما دل على جواز نقل الفريضة الى النافلة وقطعها لو خيف تحصيل
وصيغة الجماعة سيما بعد الشك في تناول ادلة وجوب الفاتحة لمثله وان كان الاتيان بها
ثم اللحوق بالامام ولو في السجود احوط واحوط منه اتمام الصلوة ثم اعادتها بعد ذلك من دخل في
لا يدخل الا عند تحسر الركوع او حيث يعلم او يظن انه يتمكن منهما وعلى الاكثر وصرح جمع انه
لو جلس الامام للتشهد الذي لا يشاركه في محله المسبوق تشهد معه استحبابا لانه بركة
كما في الخبرين ويعضده الاعتبار وكلما دل على ان ذكر الله حسن على كل حال من عقل
ونقل سيما مع التسامح في ادلة السنن وخصوصا مع عدم وجود ما يدل على المنع مما
يعتد به وان نسب الى جماعة منهم الشيخ والفاضل في بعض كتبهما وقيل باستحباب التسبيح
من دون تشهد ولا باس به وان كان التشهد افضل وفي وجوب التجافي وعدم التمكن
من القعود في تلك الحال تشهد مع الامام ام لم يتشهد قول صرح به المولى في الرياض وعزي
الى الصدوق وظاهر جمع من قدماء الاصحاب استنادا الى جملة منها قول الصادق ع لعبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح المذكور بعد ان سئله عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع
الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام يتجافى ولا يتمكن من القعود وقوله ع
في صحيح الحلبي ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافيا واقعى اقعاء لم يجلس
متمكنا وقد يعضده الاعتبار وظاهر العمل المستمر في سائر الاعصار واصول المذهب وقواعده
التي منها قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمأمور به لولاه ولكن ظاهر
الاكثر وصرح جماعة الاستحباب الذي قد نقل الاجماع عليه من جماعة منهم من جعل الامر
في التجافي قرينة على ارادة استحباب القراءة في صحيح عبد الرحمن المشار اليه استنادا
الى الاصل المعتضد بوجوه وعموم الكتاب والسنة التي منها كلما دل على عدم اعادة الصلوة
الا من اشياء ليس ترك التجافي منها وخلو كل النصوص منه على وجه قد يلزم منه تأخير
البيان عن وقت الحاجة لو كان واجبا سيما مع كثرة وقوعه وخصوصا بعد ما مر من الامر
بالقعود في بعض النصوص كقول الصادق ع في موثق عمار الاتي ولكن يقعد الذي يدخل
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وقد يعضده الاعتبار وعدم تواتر

الاخبار وحصول الحكم الواحد القطعي فالقول بالاستحباب الذي قد لا يكون يجب اقوى به قوي
وان كان الاحتياط الاولى سيما بعد ملاحظة احتمية دليله وصحته وتعدده ونحو ذلك
مما قد يتوهم الوجوب من جهته واذا احتاج محل تشهد المأموم دون الامام كان عليه ان يلبث
قيام الامام حتى يتشهد ويلحق به اجماعا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا وينبغي
يتابع الامام في قنوته كما صرح به جمع منهم العلامة ومولانا الحر في موثق عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله ويقتضيه المتابعة وعموم الدعاء والسيرة القائمة المستمرة منها عدم الاجتزاء
به عن قنوت نفسه الثابت بعموم ادلته فلا تغفل والمشهور تخلّه على التسبيح اجماعا
انه مخير في الحزبيتين بين الحمد والتسبيح وان سبح الامام بل نسب ذلك من جمع منهم العلامة
في المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث نسبه الى علمائنا ولعله كان في هذه الاعصار التي
كاد يكون الحكم فيها كان من المسلمات التي لا يعتد منكرها مضافا الى كله ما مر من نص واجماع
وسيرة ونحوها ما تدل الاخبار عليه مثل صحيح معاوية بن وهب سئل الصادق عن الرجل يدرك
اخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلاته
فالحكم ومامر من النصوص التي قد اشتمل بعضها على تسبيح الامام في الاخيرتين وقراءة
المأموم فاتحة الكتاب وبعض اخر منها على العكس حيث ان المراد من ذلك الاستحباب
الاشارة الى عدم الوجوب او خصوص تعين من التخيير الاخر او نحو ذلك مما قد تسلم
الاخبار التي يكفي في عدم الاعتماد عليها تعارضها فضلا عن غيرها من القول بتعين القراءة
لئلا تخلو الصلاة من الفاتحة عن ريب كستند الذي لا يقتضي ما زيد عن الوجوب في
كما هو احد الاقوال في المسألة التي قد يجد فيها هذان القولان كلاما ان الاولى فيها عدم
مفارقة الامام الا بعد التسليم وهل يتوقف على نيته الانفراد قبل نعم والوجه عدم نية الانفراد
نقل الاجماع عليه من غير واحد منهم المقدس الاردبيلي المنسوب له الاستثناء على جواز المفارقة عندهم
قبل التسليم بناء على وجوبه بالاصل وكون الجماعة مندوبة ولا يجب المندوبة بالشروع
الا ما خرج بالاجماع فتدبر وعليك بالتأمل فيما لا يسع المقام تفاصيله والله العالم ويجب
على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او الحاضر مع نية العلم بالاجماع
شرائط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك احد كما في الرياض المنقول فيه عن نهاية الاحكام
والمنتهى وذكرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء كما عن جملة منها الروض والمشكل
بل في كرة ان عليه اجماع العلماء وقريب منه في المنتهى مضافا الى السيرة القاطعة واصول
المذهب وقواعده وضروريته ان لم يثبت ضرورة الدين وكلما دل من نص واجماع على انه
الاولوية وكلما دل من نص واجماع على عدم احكام الجماعة التي منها سقوط القراءة واغتفار زيادة
بعض الاركان الا للمأموم الذي لا تصدق عليه نية الائتمام وان وقف في الصف عرفا

(ويرسم)

وشرعا فلو نوى الاقتداء بغير معين كان يمين له من لم يبق المأمومية في فساد الصلاة
فضلا عن الجماعة اجماعا ان ترك القراءة وفعل ما يلتزم به المأموم وكذا الجماعة ان لم يفعل
ما يلتزم به المأموم من سقوط القراءة ونحوها ولكن في فساد الصلاة مع النية المذكورة
اشكال من كونه يمين له من لم يبق الجماعة ومن ان الجماعة فرد اخر وقد نواه على غير وجه
فيبطل ولعله هو الاحوط والاوفق بما قد يجاعات واصول المذهب سيما على تقدير كونه
مشرعا في نيته وصلاته وخصوصا على تقدير كون الجماعة وذا صعابيا لصلوة القراءة
وان كان القول بالصحة قويا سيما على تقدير كونه كان قاصدا للمأمور به وخصوصا مع كونه
فلا اوجبا هذا غير متردد وكون الجماعة بمنزلة الفرد من الصلوة لا النوع حيث ان اقصا
انه قد اضاف الى نيته قصد المأمومية وذلك غير قادح بالقضاء ولا يخرج النية عن حقيقتها
فيدخل تحت عموم ما الصحة واصولها وقواعدها وربما يشير اليه جملة منها الواردة في صحة
كل من الرجلين المدعي كل منهما انه كان اماما للاخر وفساد صلوة من ادعى انه كان ماموما
معللا بترك ما يجب على غير المأموم وكذا لو نوى الائتمام باحد الرجلين او الرجال وان كانوا
عدولا وتوافقوا في الفعل فانه يجري فيه ما مر من التفصيل ودعوى انه قد صلى مع من
تعين عليه بديهيتها الفساد وانما الفرد المشترك لا وجود له الا بوجود افراده التي لم تتعين
واحد منها فيعود الى قصد المأمومية من دون امام وفساده واضح وعلى اي تقدير فلا
دليل على الصحة من عقل ونقل كما لا دليل منهما على صحة صلوة من كان مقتديا بزيد ثم
تبين انه عمرو وان كان اهلا للامامة وقياسه على من صلى خلف من يعتقد عدالته ثم تبين
انه فاسق او يهودي مع انه مع الفارق ليس من المذهب الذي قد يدعى تطابق النصوص
واصوله وقواعده وفتاوى اهله وسيرتهم على صحة صلوة من كان مقتديا بهذا الحاضر على انه
زيد فبان انه عمرو وان كان فاسقا بل ربما يشير ذلك فحوى كلما دل من نص وفتوى
على صحة صلوة من قد صلى مع شخص على انه عدل فبان فاسقا ومن فحوى ما دل على صحة
من صلى مع الامام ثم تبين به حادث ونحو ذلك مما قد نعثر على طرف منه حيث قال من
شك استنادا الى تقديم الاسم على الاشارة وبعض الوجوه التي لا طائل فيها لغرض
بعد ما مر وسقوطها عن درجة الاعتبار كالاعتبار المزبور الساقط في نفسه فضلا عن
معارضته باعتبار الحضور والاشارة الذي لا محيص عنه في صحة الاقتداء مطلقا على ان
بالاشارة قد كان صوابا والتعيين بالاسم قد كان كاذبا فكيف يمكن معارضة الخطا
للصواب والكاذب للصادق والباطل للحق هذا كله فيما لو انكشف في الاثناء
واذا لو استمر على المأمومية اما اذا علم عنها بعد الانكشاف قبل عروض ما يضر
المنفرد من ترك قراءته ونحوها فقد علم عنه ان كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلوة

فرع عجيب

فالقول بالصحة مما لا محيص عنه حتى في عزم ما نحن فيه مما مر نحوه مامر الذي قد استفاد منه ومن عزم انه لو شك في تعيين احد الامامين او الائمة بعدان عين الائتمام بواحد منهم
وجب عليه الاستمرار منفردا كما لو شك في انه هل كان مقتديا بواحد منهم ام لا وقد
اشتمل عن الحل بجواز ما لو كان فيه فبطل وفاقا للتذكرة على اشكال يعرف مما مر وفي
العدول الى امامة احدهم بعد الانفراد او مطلقا وجه يظهر من اجماع الشيخ على جواز الائتمام
بعد ان نوى المنفرد بل ومن الاخبار التي قد استندا اليها مع الاجماع المزبور وجملة من وجوه
العقل والنقل والاعتبار اما لو شك انه هل انفرد عن الجماعة ام لا كان له الاستمرار
على حكمها قطعا فليتبه ويراعي جانب الاحتياط المندوب اليه عقلا ونقلا سيما في مثل المقام
وخصوصا في بعض الفروع الغامضة مهما امكن وظاهر المتن وعبارات الاصحاب انه لا يجوز
الائتمام بالمأموم وهو كذلك اجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة وقواعد واصولا وان شئنا وقلنا
في الافعال مضافا الى كلما دل من نص واجماع ونحو على عدم سقوط القراءة في مثل
المقام واحتمال ان الامام ضامن لقراءته بواسطة ضمانه لمن قد ائتم به لا دليل عليه من
عقل ولا نقل مع انه لو جاز ذلك للزم جواز ائتمام كل مأموم بسابقه وذلك خلاف
الفرقة والمتبادر من الكتاب والسنة المتواترة المستفاد منها ومن كثير مما مر وما يجيء
من عقل ونقل في جواز امامة المسبوق وتقديم المأمومين احدهم بعد فراغ الامام من صلوته
او عروض حادثة له نحوه كلما دل من عقل ونقل على جواز الائتمام بمن قد كان ساهيا عن
القراءة ونحوها ونحو ذلك جواز الائتمام بمن كان مأموما فانفرد مطلقا وكانه وفاق نقله
بعض في جميع الصور وان قام احتمال المنع من مأموميته لم يكن مأموما قبل او كان مأموما
لم يحمل عنه الامام السابق القراءة نظرا الى الاصل المقرر بوجوه وقاعدة الاحتياط والشك
في تناول الاطلاق لمثله وعموم ما دل من نص واجماع ونحو على عدم سقوط القراءة الا في الموضع
المتيقن وليس ما نحن فيه منه والى صدق اسم المأموم عليه لغة وعرفا وشرعا ولو في الجملة
او باعتبار التلبس بالبعض وصدق المشتق على من قام به المبدأ في الزمن الماضي ونحو ذلك
مما قد يكون الحكم المزبور بعد ملاحظتها المستفاد من كلما دل من نص وفتوى على عدم جواز
الائتمام بالمأموم ومن ثم يكون الاحتياط كاللازم وان كان الجواز هو الاقوى ما لم يعلم من الذين
بما بعد للمنع من صدق اسم المأموم على مثله حقيقة والا لما صدق عليه اسم المنفرد والا مانع
مما ذكرنا الذي قد يعارض بما مر له وخصوصا بعد كونه هو المستفاد من معاقد الاجماعات
وفتاوى الاصحاب والكتاب والسنة المتواترة المستفاد منها ومن كثير مما مر وما قد نقر عليه
ما ينبهك امثال العبارة من عدم وجوب نية الائتمام على الامام وان وجبت على المأموم عند الاحرام
الظاهر انه لا خلاف اجمع منهم الفاضلان وصاحبا الرياض ومجمع البرهان حيث نفوا الخلاف في المعتبر

الائتمام بالمأموم اذا انفرد

عدم لزوم نية الامامة على الامام

والمنتهى على ابي حنيفة ونسبه في كره الى علمائنا ونفى عنه في الرياض العلم بالخلاف
وقال في مجمع البرهان كانه وفاق وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعتريه منكر سيما
في الجماعة المندوبة بالنسبة الى الصحة حتى لو قصد عدم الامامة ودخل معه المأموم
من غير رضاه صحت ايضا نعم ذلك شرط في استحقاق ثواب الامامة خاصة وان امكن القول
بحصول الثواب له بقصده كما صرح به بعض المحققين مدعيا ان الثواب من ثمرات الاستقلال هذا
وانه هو المفهوم من الاخبار فتدبر ما اما الجماعة الواجبة فان كانت بنذر وشبهه فلا
اشكال انها كالمندوبة وان كانت واجبة بالاصالة كالجمعة والعيدين فالمعروف اينما
كان لذلك خلافا للجماعة منهم المصنف والشارح والاردبيلي في ضعفه وضعف ما يستند
اليه من توقف الامتثال والاقتداء على الركعتين والاربع مختصا بنص الجمعة والعيدين على
نية الاقامة ومن هنا يعرف وجه تحصيل الثواب بنية الامامة مطلقا وان حصلت له قهرا
مثل ما لو كان في الاثناء وقد كان عن رضاه اهل وان تعرض لها وجبرهم فانه به يختص كما
قد يعرف مما مر انه لو مانع من قصد الامامة في ركعة ما العدول عنها في اخرى وهكذا
وانه لا ينقص من ثواب المأموم شيء وان منعه من الدخول الا اذا نضر الامام بذلك فيمتنع الدخول
معه وتفسد الصلوة في مكان النهي عنها على اشكال وكذا يعرف مما مر انه لو صلى اثنان
فقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما اعاد وانه لو قال كنت اماما لم يعد مضافا الى
خبر السكوني الموصوف بالقوة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي انه قال في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان
قال كل منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستأنفا قيل ونظم من المنتهى وجود رواية
اخرى بذلك لعماروقلت ولم اعثر عليهما وكيفما كان فلا مؤيد للرواية التي لا تمنع من الاستناد
اليها قصور السند بعد الاعتضاد بما مر وفتوى الاصحاب الذين قد يظهر من كثير منهم دعوى
الاجماع على مضمونها المصرح بالاجماع عليه في الرياض المنقول فيه عن جماعة نسبته ذلك
الى الاصحاب كالمحقق في الاحكام بالاجماع عليه فما المنتهى الاجماع عليه في الثاني قلت
ولا شبهة في تحصيله فيه بل وفي الاول مع انه لم يقصد الفساد في الثاني الا من جهة نية
الامامة وقد علمت انها غير منافية للصحة مطلقا ولو صدرت منه مع العلم بعدم وجود من
يأتم به كانه لا مقصود وجه للصحة في الاول الا على وجه نادر قد يلتزم من بل النص
على عزها ان لم يتم الاجماع على العمل باطلاق النص المنع به ما قد يتوهم من انه يكون من
باب الشك بعد الفراغ والا فلا وجه في حق العين وتقصانا للقراءة سهوا نعم قد تفسد
صلوة كل منهما في الثاني من وجه اخر كما لو عرض له شك في عدد الثنائية مثلا او في
الرباعية ولم يعمل على مقتضاه بل جاء بما تقتضيه الامامة من متابعة المأموم الضابط على

عن ما اشرنا اليه من صحة صلوة كل منهما في الاول على بعض الوجوه او ان تحقق الاجماع
قد يظهر من كثير على العمل باطلاق النص الذي قد يستفاد منه ومن كثير تمام وجه القول
بفساد صلوتهما عند الشك فيما اضمراه لكن ينبغي تقييده بما لو حصل في الاثناء و
استمرا على حكمه بما لو حصل بعد الفراغ او في الاثناء وكان الاستمرار على حكم الاول
بعد بنائه على الاشكال في بعض صور الاخير بل وفي الاول سيما بعد ملاحظة الاصول
وما مر واطلاق فتوى الاعلام كالشيخ والفاضلين بالبطلان فتأمل واذا شرع المأموم في صلوة
فاحرم الامام استحب له ان يقطع النافلة منها لاجل تحصيل الوظيفة اجماعا على الظاهر
المنقول على لسان كثير منهم ومصرح به وتحصيلا للافضل الى حد لا يبعد معه ويرجع وقواعد
سيما بعد الشك في تناول ما دل على عدم جواز قطع العمل لمثله وخصوصا بعد كونه واعظم
العمر قدم الى قطع الفريضة فيتعدى الى النافلة لمثلها مع ... دلالتها من نص و
فتوى على جواز قطع الفريضة لامثال ذلك ولاجل تلك في الاذان والاقامة المنسيين
عن ذلك ما مر ومما قد تشعر عليه ما لا ريب في كون المحافظة على فضيلة الجماعة اولى
لكفالة المعتبرة الذينية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة حتى يتمكن من لحوق الجماعة
تكملة الركعتين اذ هو في معنى قطع الفريضة لاجل تحصيلها اولى بل في بعض اثبات ان في بعض
الاخبار وقطعها لمجرد اتمت الجماعة ومما يكلها ليعود بفضلها اجمع قلت وفي معناه المنسوب
الى مولانا الرضا حيث قال وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها و
صل الفريضة مع الامام وصحيح ابن يزيد الدال على السؤال عما روي انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة ومن هنا يمكن الاستناد
الى كل ما دل على عدم التطوع في وقت فريضة وكثير من وجوه العقل والنقل وتضعيف احتمال
كون القطع على الاباحة استنادا الى وروده مورد توهم الحظر واحتمال كونه على سبيل
الوجوب استنادا الى الامر به والى النهي عن التطوع في وقت فريضة والى كلما دل على المنع من
التشريع بناء على عدم كونه صالحا لابقاء النافلة فيه مع انه لا قائل في كل منهما وان
توهما من عبارات كثير وبعض ما اشرنا اليه المنكوم عنهما للتأمل عقد وسقوط الدلالة فيهما
لهما دلالة ومنافاة ويقوى ما لعله صريح المتن والشرح والبيان وس والنفلية والروض
وارشاد الفاضل والموجز الحاوي وايضاح النافع وغيرها ومرح به جماعة من استحباب القطع
عند افتتاح الامام بالتكبير وان علم انه يتمكن بعد الفراغ منها من الاتمام ببعض الصلوة
بل ربما يقوى ذلك ما استحسنه الشهيد في بعض كتبه وصرح به الصيمري ونسب الى علي بن
الحسين بن بابويه والنفلية وحله منها النهاية وجزم العلامة باستحباب القطع عند اقامة الصلوة
وان كان الاحتياط بما صرح به كثير منهم كالشيخ والفاضلين في بعض كتبهم من كون ذلك عند

حزون

حزون عدم التمكن من العقد وفي رأسا لا ينبغي تركه سيما بعد ملاحظة الخروج عن شبهة الخلاف
وما يحتمل من الوقوع في حرمة ابطال العمل لولا عمال وخصوصا بعد كونه من الشبهات الممنوعة
مورد ما جنينا الجماعة وندب وكون الاحتياط هنا لجلب منفعة ودفع مفسدة وقد
لا يقابلهما الاحتياط في القطع لاجل تحصيل فضيلة كمال الجماعة التي لو كانت واجبة ولو
بالعارض كان القطع لاجلها واجبا من دون خلاف في تحريم القطع من دون قصد الجماعة وان
وجبت عليه فيكم على اشكال فيما لو ضاق الوقت الذي قد لا تشرع فيه النافلة مطلقا
وان لم يقصد الاتيان بالفريضة فيه وقيل يقطع الفريضة منها ايضا لو خاف الفوت
اي فوت الجماعة وهو مذهبه في غير هذا الكتاب ومذهب جماعة منهم الشهيد والثاني و
نسبه الى الشيخ فقط بل في بعض كتب المتأخرين انها كالنافلة ونسب الى الشيخ والقاضي وهو
عن بعيد بعد ملاحظة ما مر وجواز قطعها لاجل تحصيل فضيلة الاذان والاقامة
وفضيلة المال الحقير ونحو ذلك مما لا ريب ان القطع لاجل تحصيل الجماعة اولى منه حتى
في صلاة العصر وقد تقدم التي جوز لها قطع الفريضة نصا وفتوى وكفاك النصوص الامرة بالعدول
منها الى النافلة الذي لا ريب انه في معنى القطع سيما بعد الشك في تناول ادلة
المنع من ابطال العمل لمثله وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار واصول المذهب وقواعده
ما يترتب على الجماعة من تصادم الادلة وان كان ما عليه المشهور والاجماع الظاهر المنقول على لسان كثير
منهم من نسبه الى علمائنا كالفاضل وسيد المدارك وغيرهما ومنهم من نفى العلم بوجود الخلاف
وتحصيلا من نقل نية الفرض الى النفل واتمامها ركعتين ثم الدخول في الجماعة حسن
لما فيه من كمال الاحتياط والجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل والاخذ بالمعتبرة
المستفيضة المصرح في بعضها بتعيين العدول والنهي عن ابطال الفريضة كصحيح سليمان بن خالد
سئل الله عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي فاذن المؤذن واقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثق
سماعة سئل عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل الركعة من الفريضة فقال
ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
وقول الرضا في المنسوب اليه وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها
اجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام ولكن فيه وفي سابقه المنع من العدول
عن الامام المرضي وهو لا يجامع فتاوى الاصحاب واصول المذهب وقواعده وعموم المنع من
ابطال العمل الذي قد يستند اليه في حجة منع من نقل الفريضة الى النافلة قطعا ولا
ريب في ضعفه بعد ما مر الذي قد يستفاد منه جواز العدول الى النافلة وان دخل في
الثالثة ما لم يركع فيها بعد عدم النقل كما هو اصح الوجوه التي منها جواز قطع الفريضة وفيها

وجوب الاستمرار عليها كما اختاره جمع منهم الفاضل وسبط المدارك والرياض والنص والشك اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اجتنابا على مورد النص الوثان والفتوى الذي قد يستفاد من فحوى تطابقهما على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة وعلى جواز القطع لمثل حفظ المال ونحوه وان كان من جهة الوسط لا يابق وان كان الاخير احوط اقتصارا على ما هو المتبادر من النصوص والفتاوى المستفيض منها وتلويحا جواز القطع منه او نقيا لعدول الى النفل عند خوف فوات الجماعة مما كان الاول على اشكال قد يعرف بالتامل ثم بقطعها اي الفريضة لامام الاصل منه استحبابا في الجميع ثم يستانف الصلوة معه من دون اشكال بل عن الياسا انه مما لا خلاف فيه وقيل انه المشهور ونقل عن الشيخ وجماعة وعن نفرها عدم المعتبر والمنتهى حيث تردد في الاول واستقرب اتمامها ركعتين في الثاني قيل ونقل ذلك عن ابن الجنيد ولم احده فيه فلت والحجة فيه بعد ذلك وشاهد الاعتبار قد تعرف تمام الكلام سقوط معارضة اطلاق النصوص المشار اليها وادلة المنع من ابطال العمل سيما بعد القطع بعدم تناول الاطلاق لمثل المقام الذي لا وجه لتردد المعتبر فيه فضلا عن تقريب الفاضل كما لا وجه لمزيد البحث والتعرض لبعض الفروع مع قلة الجدوى ثم لا اشكال في حرمة القطع والنقل الى النافلة مع عدم قصد الجماعة منه على اشكال فيما لو ضاق وقت الجماعة الواجبة لنحو ما اشرنا اليه فلا تغفل ولو لم يتمكن المأموم من لحوق الامام وادركه بعد الركوع فالاولى وجوبا له ان يجتمع معه بعد التحريمة في حال سجده معه بعد ركوع ان لم يكن ركع او ركع ظنا لا ادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة من دون خلاف يعتد به بل ربما ظهر عليه الاجماع من جماعة ونسبه بعض الى الحد المشهور وكانه لما استقر عليه المذهب مضافا الى المعتبرة منها كقول الصادق في رواية المعلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ورواية معاوية بن شريح من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها وما استفيض عليه من النصوص التي لا ريب في صراحتها باستحباب الدخول الذي في خلافه الاول الفاضل حيث توقف فيه استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر المشتملة على النهي عنه في الركعة عند فوات تكبيرها الذي قد يعلم منه سيما وقرائن الحال كون المراد منه النهي عن الدخول على وجه يعتد به عن تلك الركعة كما قد ينبغي عنه بدلا النهي عن الدخول بل يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم ثالثة لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وهو وفي صحيحة ثالث لمحمد بن مسلم ادركت فضيلة الجماعة بادراك الامام وهو في السجدة الاخيرة المستفاد منه ما هو فيه ما بالحرى او الكراهة مخافة الوقوع في الشك وحرمة قطع

دخول المأموم مع الامام بعد الركوع عند الحنفية

العمل بسبب التردد انه هل وصل الى حد الراكع معه ام لا على ان ظاهره مخالف لما مر من ظاهر الكتاب وصريح الاجماعات والنصوص ومن هنا تما قد يحكم بجواز الدخول مع الامام وان ادركه بعد تكبيره للركوع اذا وصل اليه وهو في حده بل على خلافه الاجماع المعلوم والمنقول في الرياض ومفتاح الكرامة على استحباب الدخول الذي يتسامح في مثله نصا وفتوى وقد يثبت بفتوى المشهور المأمور بالاخذ به عقلا ونقلا بل وبفتوى الفقيه الذي قد يدخل في عموم قوله من بلغه ثواب على عمل والعقل القاطع لحاكم بحسن الاحتياط لجلب المنافع بفعل ما يحتمل استحبابه فضلا عما اشرنا اليه من النصوص والاجماعات التي يثبت ببعضها ما كان اعظم من ذلك استنادا فلا وجه لتوقف الفاضل المزبور ولا لقول سبط المدارك ان ذلك في محله لعدم ثبوت التعبد به واغرب من ذلك انه قد طعن في استناد الفاضل الى الصحيح المزبور بكون المراد منها الكراهة التي لا تنافي القول بعدم الاستحباب بل توكده او على تقدير كون المراد منها خصوص ما اشرنا اليه واغرب من ذلك كله مشاركة صاحب جرم لهما في اصل التوقف وانفراده بالميل الى استحباب الدخول من دون النية وتكبيرة الاحرام مدعيا ان ذلك هو المرجح من الرواية عكس ما تدعيه من كون المراد من ادراك الامام كناية عن التكبير المقارن للنية معه كما يرشد اليه التشبيه وعدم الاعتداد بالسجود وغير ما لا يتوهم احد في الاعتداد به عند عدم سبقه بالتكبير وكفاك ذلك من الاصحاب الذين منهم من صرح بان ما في جرمه متهافت لا يقبله السليم وهو كذلك سيما بعد ملاحظة الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل وخصوصا مع تصريح بعض النصوص كرواية ابن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وهي وان كانت غير مسندة الى المعصوم الا انها في قوة المسند سيما من مثل منصور وذكره في مثل الفقيه المتوقف بالسنة الاعلام دراية ومن هنا يعرف ضعف ما ينسب الى الشيخ والحلي من القول بعدم استيناف التكبير فيبتدأ بالايتمام وكانهما استنادا الى اغتفار الزيادة لاجل متابعة الامام وعدم التصريح به في الاخبار التي لا ريب بظهورها فيما عليه الاصحاب من وجوب الاستيناف المصرح به في رواية منصور المشار اليه بقوله ولا تعتد بها الذي قد يدعى صراحة عود الضمير فيه الى الصلوة فضلا عن ظهوره وترتيبه الى الوهم المصرح به في ارشاد الجعفرية بل قد يشعر به وان قلنا بعوده الى الركعة بعد كون التكبير من جملتها عند اهل العرف وكانه لذا قد استند اليها المشهور على انه لو اقل من عدم الدليل على صحة الصلوة واغتفار تلك الزيادة فيبقى الاصول والقواعد وعموم الكتاب والنص

المتواترة ومعاقد الإجماعات وغير ذلك مما دل على وجوب النية وتكبيرة الإحرام والا
من زيادة الأركان وغيره سليمة عن المعارض وقد لا يريد شيخ والحلي انهما اشترطا النية
النفوس وان نقل عنهما ذلك الذي قد انكره على ما نقله عن صريحهما بعض الاصحاب وهو في
محله ومع ولا خلاف في ذلك بخلاف ما لو كان ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فانه
يكبر معه تابعا ثم يجلس معه ثم يقوم بعد تسليم الامام ان كان في الاخيرة ومعه ان كان
قبلها فيكمل صلوته منفردا في الصورة الاولى ومؤتما في الثانية فانها تجزيه من دون
استيناف نية وتكبير من دون خلاف او ممن تردد بل عليه الاجماع المنقول على لسان جمع
صاحب البارع والاستاد الشريف في مفتاح الكرامة وقد يظهر من كثير منهم
والشارح حيث قد قطعا به والمعلوم ان القطع من امثالهم لا يقصر عن دعوى الاجماع الذي
لا ريب في تحصيله مضافا الى امارة وخصوص جملة من المعتبرة سندا ودلالة ولو بالحمل
الله لي منها الاجماع على عدم الفصل وعموم الحفاظ وتنقيح المناط كصحيح ابن مسلم الذي
وقول الامام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ورواية معاوية بن شريح
ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وموثق عمار
عن الصادق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم
الامام قام الرجل فاتم صلوته والمقطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين
فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر بجامع التسامح في ادلة السنن وخصوصا مع كونه مما
يدرك به فضيلة الجماعة ولو في الجملة في الموضعين بل في سائر المواضع التي منها
ادراكه قبل رفع راسه من السجدة الاخيرة فانه مما يستحب له التكبير والسجود معه كما صرح به
الاصحاب ويستفاد من فحوى ما مر في سابقه ومن جملة من المعتبرة التي منها ما تقدم في رواية
ابن شريح ومنها النبوي المروي عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعتدوها شيئا بل في صحيح ابن مسلم ما يدل على انه اقصى ما يمكن ادراك فضيلة الجماعة
منه حيث قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة
الاخيرة فحكم به الفاضل في كره ولكنه ضعيف جدا مخالف لما مر من نص واجماع
فيكون المراد من الصحيح بيان الغالب مع احتمال كون السجدة كناية عما قاربها من الزمان
التي قد وقعت فيها او انها كناية عن الركعة ويكون المراد بيان ما تدرك به فتأمل ولكن في
وجوب استيناف التكبير والنية هنا قولان مشهور وقد استقر عليه المذهب كما
المتقدم عن واحد بعدم الفرق بينها وبين ما مضى فيه وان كانت الزيادة هنا عن ركعة

بحث في استحباب الدخول لمتابعة السجود الواجب

ركعت

كك وسيما بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة الماضي بفساد الصلوة منهما على ما تقتضيه الاصول
وعدم ما العمومات التي تقتضيه في سابقه ايضا سيما على تقدير كون الجلوس خلاف كثير
وخصوصا بعد تصريح المقطوع به لولا مخالفة الاجماع والنصوص المعتبرة التي منها ما سلف
صريح او كالصريح في الاجتزاء بالتكبير اولا ومع منع تقطيع تبعيض المقطوع الضعيف في
مقاومته وذمانه من فهم من القول بمضمونه كما يعلم انه يستحب الدخول مع
الامام في جميع الاحوال ومتابعته في جميع الافعال والاقوال حتى لو كان في مقام
تشهد معه ولكن لا تعتد له بركعة الا اذا اجتمع معه في حد الراكع نصا واجماعا و
قواعد واصول وان ما جاء بخلاف ذلك من النصوص التي منها ما مر في صحيح عبد الرحمن
من قول الصادق اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وقوله في موثق
عمار بعد ان سئل عمن ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين يفتتح الصلوة و لا
يقعد مع الامام حتى يقوم مع ضعف ونه وندرة العامل به ومخالفته الادلة وجوب المتابعة
عن مقاوم لما مر من وجوه لا تحصى بل على خلافه الاجماع المعلوم والمنقول على لسان
جماعة منهم المولى في الرياض مصرحا بعدم العامل به فيما يحضره عن الشارح الذي جمع
بينه وبين ما تقدم من الاخبار بالتخيير على اختلاف في مراتب الاستحباب فالاول احسن بعد
المكافئة وهي مفقودة لرجحان تلك بالعرفية مع ان ظاهر هذه حرمة المتابعة ولا يقول بها
من يلتزم علما ذكره فرع الحجية وهي في المقام مفقودة قلت وقد اومى الى ما ذكره الشارح
في رك وقد يتمسك له باصالة عدم وجوب المتابعة الذي قد لا يتصور في المقام سيما فيما
ادركه بعد السجود وخصوصا بعد كون ترك المتابعة انما يخل بدرك الجماعة خاصة وبعض
الوجوه العقلية والنقلية والاعتبار وكلما دل على التسامح في ادلة السنن ومع فتكون
الاخبار السابقة مؤكدة لما صرحت به الاخبار اللاحقة من جواز الدخول والبناء على
تلك الاحوال وان كانت مفصولة بالنسبة الى ما فيه الجلوس ومتابعة الامام التي ذكر
الشارح في روضه وروضته بعدم جواز قطع الصلوة التي قد دخل بها معه بسبب
وكانه كان من النصوص والفتاوى وعموم النهي عن ابطال الاعمال وكلما دل من نص وفتوى
على عدم جواز الفعل المنافي في اثناء الصلوة الذي لا يمكن ابطالها الا به بل لو ريب فيه
فيما لو وجب المتابعة فيه من استيناف النية والتكبير وربما يدعى الاجماع عليه و
واما فيما لا يجب فاشكال فقد يتوقف معه المنع الموافق للاحتياط والاعتبار المنزل حينئذ
اول صلوة هو الذي نقضها عنده بعض الحوادث الخاصة فتدبر وعليك بالتأمل
فيما لو تبع المقام تفاصيله ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا محصلا
ومنقولا في كثير منها كره وغيره ما المدارك ومن جملتها المرتضى ومجمع البرهان وحجة نفي

متابعة المأموم الامام

عن بل عن جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وصاحب الحجة انه وفاق العلماء
مضافا الى النصوص القاطعة والثابتة بالمعلوم من مذهب في الشرع واصول المذهب وقوا
عده ودينه انه لم تتحقق ضرورة لتحقق والنبوي المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المستفيضة الآمرة
بالعقد وبه التحقيق لا يصدق ان عرفا ولا شرعا الا بالمتابعة فيجب ولو من باب المقدمة و
قريب منه قوله تعالى فاركعوا مع الراكعين وكثير من النصوص التي قد مرت طرف منها وستمر
على طرف اخر ولو من طريق الاشعار او التلويح او الفحوى او بالوسائط العقلية والنقلية
التي قد يشتمه بواسطتها كون ذلك هو المتبادر من النصوص المتواترة المنزلة على صلاة
الجماعة سيما ما مر في متابعة الامام في السجود اذا دخل معه بعد الركوع وفي التشهد اذا
دخل بعد السجود وكان مسبوقا بركعة وخصوصا النصوص المستفيضة منها ان الامام يحمل عن
المسلم والرجحان الذي لا يمكن وان نسبق في الاقوال فضلا عن الافعال التي لا ريب انها اولى
من تكبيرة الاحرام الثابت وجوب المتابعة فيها بالاجماع المنقول على لسان جماعة والمعلوم الذي
قد وصل الى حد لا يعتريه شكوك والنبوي القاطعة والثابتة بالمعلوم من مذهب في الشرع
واصول المذهب وقواعده وكلما دل من نص واجماع ونحوهما على وجوب نية الائتمام والكتاب
والسنة وكثير مما مر المشتمل منه وجه ما يظهر من المتن وكثير من عبارات الاصحاب القول بوجوب
المتابعة المصرح به في جملة منها الدروس وكشف الالتباس والجعفرية والعزية
وارشاد الجعفرية فيما عداها من الاقوال التي قد يظهر دخولها في معاقد الاجماعات المنقولة
على وجوب متابعة المأموم للامام سيما بعد ملاحظة ما سنشير اليها الذي قد يستفاد منه
القطع بالدخول بل قد يظهر من المنتهى انه وفاقي المسلمين حيث نقل اجماع اهل العلم على وجوب
المتابعة من دون تقييد بالافعال التي قد يكون بعض الاقوال اولى منها فيتمسك
بفحوى كلما دل على وجوب المتابعة فيها او يتم بواسطة الاجماع على عدم الفصل على انه قد يتم
ذلك من كلما دل على استحباب المتابعة في الافعال والاقوال المندوبة من نص او اجماع
او عقل ونحوه ولو من طريق الاشعار والتلويح مع امكان استفادته من الفحوى بكونه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى من حكم الاضعف الى الاقوى سيما على تقدير كونه من شرط الاتيان
بتلك المستحبات على وجهها وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وعدم صدق اسم المأموم عند
فقدها وكثير من وجوه العقل والنقل التي منها ما مر بل ربما يستدل بجملة ما دل على وجوبه
في تكبيرة الاحرام والافعال بناء على ما مر والتفاتا الى صدق اسم الفعل على ما يقابل الترك
لغة وعرفا وشرعا سيما بعد كون الاصل فيه حقيقة لاجل ما يفيد العموم وخصوصا ما اذا كان
المضاف الى الصلوة بلفظ الجمع فيكون المراد بافعال الصلوة في معاقد الاجماعات وعبارات

الفقهاء

المتابعة في الاقوال

الفقهاء المصرح جمع باعتقادهم على وجوب المتابعة فيها ما يشمل القراءة والاذكار
قطعا ولذا ترى الفقهاء لا يفرقون كون الافعال خالية عن التقييد او ونحوها نعم
الاقوال سيما الواجبات قراءة ان قالوا افعال الصلوة او افعال الحج او افعال العمرة او نحو ذلك
مما لا يرتاب احد في انهم لا يريدون الا ما يعم الاقوال سيما بعد ملاحظة الاستقراء وتتبع
المباحث التي عقدوها في باب احكام افعال الصلوة عند بيان واجباتها ومندوباتها او نحو
او جهلا في المحل او خارجه وخصوصا بعد ملاحظة استثنائهم خصوص التسليم في جملة
منه قبل ان يسلم الامام وقولهم لا يجوز مفارقة الامام بغير عذر كما صرح به المحقق الذي
قد سمعت منه دعوى الاجماع المزبور ووافقه على ذلك كثير من الاساطين ويشهد لذلك
دخول التكبير الذي لا ريب انه من الاقوال في معاقد الاجماعات التي منها ما في المعتبر على
نحو عدم امكان كون المراد من الافعال في تلك المعاقد خصوص ما يقابلها الذي
يكاد يتصور ارادته من معاقد كثير من الاجماعات من وجوه اخر منها استنادهم بعد ذلك
الى النبوي المتقدم سيما مع الاقتصار على قوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به والحاقهم بما
دون غيره انما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار وما
بالامور العبادية من مثل كون المأموم تابعا فلا يسبقه وكونه من تكبيرة الاحرام التي
لا ريب انها من الاقوال وانها اولى عندهم بوجوب المتابعة من الافعال ومن التصريح بايجاب
المتابعة فيما عداها ونحو ذلك مما قد لا يرتاب احد في انه لا ينطبق الا على تقدير كون
المراد مع الافعال وما فيها المتابعة ما يعم الاقوال وكانه لذا لم يتعرض معظم الفقهاء بل لعلها
قبل كلام الشيخ في نهايته وغيره لوجوب المتابعة اتكالا على بداهته واستفادة
ما ذكروه من لفظ الاقتداء والائتمام والامام والمأموم ونحو ذلك مما يحتمل بعدم صدقه
بالمتابعة في الاقوال والافعال التي قد علمت ان بعض الاقوال اولى منها في وجوب المتابعة
المزبور وما ينادي بعدم الفرق ما مر في صلوة الخوف من انه قد حصل مع التفريق
التكبير وللاحرام التسليم وما تقدم من تحمل الامام القراءة عن المأمومين وما مر من عدم
قيام المسبوق قبل تسليم الامام ومتابعته في التشهد ونحوه ونحو ذلك من الاحكام التي
قد يعلم من ملاحظتها اتفاق من تقدم الشارح على وجوب المتابعة في الافعال والاقوال
التي قد قال بعض الاعلام انا لم نجد قائلا بعدم الوجوب فيها سوى بعض من تأخر كالشهيد
وقال اخر لم اقف فيها على نص ولا فتوى من المتقدمين مع ان عموم الخبر يدل عليه
بل كلام الاصحاب مطلق للافعال على جميع ما يفعل في الصلوة او على ما يقابل
الاذكار ونحوه قال الحجة العاملي قلت وجزم الذي قد شنع على من نسب القول بعدم الوجوب
في الاقوال الى الاكثر مصرحا بانه لم يتعرض احد للفرق بل عمم الاصحاب مع قطعه لنظر

الادلة التي قد يتبين لك منها عدم المحيص عن القول بعدم الفرق بين ما شك بالتصريح به جماعة
مقدمتهم الشيخ وسبطه والمولى الاردبيلي من القول باستحباب المتابعة فيما عدا التكبير من
الاقوال لا ريب في ضعفه وان توهم جماعة منهم المحدث الكاشاني والمولى في الرياض انه
مذهب الاكثر زعما منهم انه هو المفهوم من كل من اقتصر على ذكر المتابعة في الافعال الملازم
اهمالها في السنة الفقهاء اسم لما يفعل في الصلوة لا ما يقابل الاذكار الذي قد لا يكون
مصدره من وجوه قد مر طرف منها واستند الى الاشكال الذي قد يمنع ولا يعارض باصول
وقواعد التي منها قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمأمور به وفي صفة
الجماعة بدونه مالى الاعتبار الذي قد يكون فيما لا وجوب او فوق منه في الندب والى ضعف
الذي قد يصل باعتضاده الى ما يزيد على مراتب الصحاح بمراتب مع ان الدليل غير مقصود
عند التأمل الذي قد يحصل من اعطائه حقه انه لا دلالة في عبر العلم بتقدم الامام ولو
استحبابا باسماع من خلفه كلما يقوله ولا في عدم وجوب استماع المأموم على عدم سماع تعبد
الاكتفاء بالظن وامكان نية الانفراد عند عدم التمكن وخصوصا بعد احتمال وجوب الا
سماع والاستماع ولو في الجملة او في خصوص ما يتوقف عليه العلم بالمتابعة ولو في بعض الصلوة
واغتفار الزيادة والنقصان لاجل المتابعة التي لو تم ما ذكر في عدم وجوبها هنا للزم سقوطه
في تكبيرة الاحرام وجميع الافعال التي لا ريب في اتحادها معها في ذلك ومرتبطا بالفرق
الذي قد يكون شبيه السر في عدم تواتر التصريح به في الاخبار مع انه مما تعم به البلوى مع احتمال
الاتكال على بداهته من كلما ورد متواترا بالاقتداء والمأمومية والجماعة ونحوها او
الاتيان بالمعلوم من مذهب الشرع او نحو ذلك ومن هنا يسقط الاستناد الى عدم ورود
التصريح به في النصوص مع كونه مما تعم به البلوى مع انه مشترك الالزام ويسقط القول
بوجوب المتابعة في خصوص ما يسمع منها الذي قد توهم بعض الناس ان كلا من قال به لا
بينها بعيد بالسماع الذي لو كان مما يذكر من الوجوه الاعتبارية لوجب التقييد به
لذلك ولصرف عبارات الاصحاب الى ما هنا لك لوجب ان يبيس التكبير به ايضا وان يعيس
الافعال بما يمكن المشاهدة فيها وان يصرف عبارات الاصحاب ايضا الى ذلك والمعلوم انه خلاف
الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يظهر على ما عليه السيرة وعمل الاصحاب من عدم وجوب المتابعة
في الافعال والاقوال المندوبة استنادا الى ذلك والى كلما دل على جواز الترك والاتيان
بعين ها بعد الامام من نص واجماع ونحو فيما هنالك وان توهم من اطلاق النص والفتوى
القول بالوجوب الذي لا نتصور فيما يجوز تركه من اصله كما قد لا يتصور فيه من الاطلاق
مع كون المبنا في خصوص ما كان واجبا ثم قد يدفع ما مر من احتمال انه شرط في تحصيل
خاصة او لما هنا دون الوجوب الذي يكفي في نفيه عدم الدليل فضلا عما مر واصول المذهب

وفوائده

وفوائده والاجماع الذي نقله على التحريم فضلا عن امثالهم المصرح به على ما هو المشهور
نقله وبعد ما عرفت من كون المراد بالمتابعة المذكورة عدم التقدم الفاحش بالتصريح مع المقا
بل في المفاتيح الاجماع على جوازها الذي قد يكون هو المستفاد من الكتاب والسنة
ولو بمعونة الاصول والقواعد والسيرة وصدق الاقتداء والمأمومية والجماعة ونحو ذلك
عرفا على ذلك وخصوصا بعد ملاحظة كلما دل على عدم فساد الصلوة الا من اشياء ليس المقا
منها وكون الصلوة على ما افصحت به نصا وفتوى وكونه هو الموافق لنفي العسر وسماحة
الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وما مر من صحة صلوة المصلين
الذين قد ادعى كل منهما انه كنت اماما والمروي عن قرب الاسناد عن علي عليه السلام الذي
قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد والمروي في جامع الاخبار عن النبي
رجل رفع رأسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ورجل يضع رأسه مع الامام
فله صلوة واحدة فلا حظ له في الجماعة ورجل يضع رأسه بعد الامام فله اربع وعشرون صلوة
ورجل دخل المسجد ورأى الصفوف مضيقة فقام وحده وخرج رجل من الصف
القهقرى وقام معه فله مع من معه خمسون صلوة ونحو ذلك من وجوه العقل والنقل مما
يشهد بصدق المتابعة مع الاقتران ولو مع سبق المأموم فضلا عن المقارنة ان لم يسبق
بتكبير الافتتاح الذي لا ريب في صدق الاقتداء والمأمومية والامامة والجماعة بعد
خصوصا لو تأخر المأموم عن الامام بالتسليم الذي قد يجيء القول بعدم الاجتزاء فيه
بالمقارنة التي لا ينبغي التأمل في عدم الاجتزاء بها في تكبيرة الافتتاح بل في منتهى
العلامة الاجماع على ترك المقارنة فيها وهو كذلك مضافا الى السيرة والاتيان بالمعلوم من
ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده وعدم تبادره من النصوص المتواترة بل المتبادر
منها العدم بعد ما مر وعدم تحقق الاقتداء وصدق اسم الامام والمأموم بدون سبق
فيها على انه لا يمكن قصد المأمومية بل ولا الامامة بدونه فالقول بجواز المقارنة مطلقا
حتى في تكبيرة الاحرام لا ريب انه خروج عن المذهب وان نسب الى الشيخ في ط وتوهم
من اطلاق اكثر المنقول على ما مر هنا بحجة كثير بل النصوص التي قد يتوهم منها ذلك على
ذلك او على التقية التي قد يحمل عليها ما مر في قرب الاسناد الذي قد يؤول بما لا ينافي
ما مر من الاستدلال على جواز المقارنة التي قد يظهر من جمع ما صرح به في ارشاد الجعفرية
من المنع مطلقا ولعله استنادا الى الاصول والقواعد المعارضة باقتضائها النبوي المشهور
للغة المفيدة للتعقيب الذي لا ريب في كون المراد به ما هو الغالب مع كونه غير مناف
للمقارنة بعد التأمل الذي قد يعلم من اعطائه حقه سقوط ما يحكى من عدم تبادر المقا
من مثل الاقتداء والمتابعة ونحوها سيما بعد ما مر وخصوصا بعد صراحة غير واحد من

النصوص التي منها النبوي المروي عن جامع الأخبار الذي قد صرح بعض الأعلام بانجبار
سنده بعمل الأصحاب ومع احتمال اعتضاده بفتاواهم قلت بل وبالإجماع الظاهر المنقول وعضده
ما صرح به على لسان المحقق الكاشاني وكثير من وجوه العقل والنقل التي قد مر طرف منها
ومنه سقوط ما قيل من عدم جواز التمسك بالأصول في مثل المقام الذي قد علم مما
مر فيه تدافع ما قاله الصدوق وأتباعه في هذه من القول بالصحة مع المقارنة وعدم حصول
من وظيفة الجماعة له وقد لا يريد الصدوق الأمارات [illegible] النبوي المروي في الجامع من كونه
مع المقارنة يكون بمنزلة الامر مثلا وكذا [illegible] لنقص الفضيلة المصرح به مع ما على
لسان كثير منهم [illegible] بالنسبة الى فضيلة التأخر التي قد صرح الكل شأن
ونحكم مع المعظم عدم زيادتها على فضيلة المقارنة ولعل ذلك كما يشهد به الاعتبار وكلماتهم
اطلقوا التوظيف لمن تدخل في صلاته وان كان الاحتياط في التأخر [illegible] في الحصول زيادة
الفضيلة بل وفراغ الذمة قطعا مما لا ينبغي أن يترك بحال سيما مع ما فيه من الخروج عن شبهة
الخلاف الذي قد توهمه كثير من وجوه العقل والنقل المستفاد منها الحكم بفساد الصلاة رأسا
مع عدم المتابعة المزبورة [illegible] على القول بكون الوجوب فيها شرطيا وان انضم اليه الوهن
المستبعد الذي قد لا يقول به أحد بل قد لا يتصور القول به بعد ملاحظة ما مر حتى صاحب
بعد ترك القراءة او فعلها وقلنا بأن [illegible] لا يقوم مقام الفرض ولا الإتيان بالأحكام التي
يلتزم بها المأموم من مثل متابعة الإمام عند الشك في الركعات وأجزاء الصلاة [illegible]
ما لا يصح فعله ولا ينقص عن [illegible] التامة عندها عند عدم المتابعة
نصا وفتوى وسيرة و[illegible] وقواعد [illegible] ولعله لذا حكم جماعة منهم الشيخ والصدوق
على ما نقل عنهما بأن من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته التي لا يحكمون بصحتها عند عدم
المتابعة الا لدليل من نص او اجماع [illegible] بحيث لا يكون [illegible] ومنه عموم تلك الوجوه
[illegible] ولو تقدم المأموم بأن ركع او سجد قبل الإمام او تقدم برفع الرأس منهما فان كان ظانا
لسبق الإمام او ناسيا لم تبطل صلاته بمجرد ذلك اجماعا [illegible] وتحصيلا [illegible] وقوله
ما [illegible] النصوص التي ستسمع كثيرا منها وكلمات من نص واجماع [illegible] على عدم الاعتداد
بالزيادة والنقصان مع السهو والاشتباه في الموضع المنزل منزلة الاشتباه عنده ونقله
وكلما دل من نص واجماع [illegible] على عدم الاعتداد بالزيادة والنقصان مع السهو والاشتباه
على جواز التسليم قبل الإمام وأمثال ذلك مما [illegible] عليه وتدارك ما فعله مع الإمام
على [illegible] على لسان كثير [illegible] في بعض [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] وان اقتصر بعضهم على بعض منها ولذا قد صرح بعض الأفاضل بعدم الفرق ونقل
الاجماع على وجوب التدارك فيها الحقيقة الثالث في مصابيح الظلام وتلميذه في مفتاح

الكرامة

الكرامة كما قد يظهر من غير واحد ويمكن تحصيله مضافا الى السيرة المستمرة والنصوص المستفيضة
المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها المحكي وتنقيح المناط والإجماع على عدم
الفصل وترك الاستفصال ونحو ذلك كصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يركع مع
الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام فقال يعيد ركوعه وصحيح ربعي والفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من
السجود قال فليسجد وقوي محمد بن سهل عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام عمن ركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه
قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه وقوي ابن فضال عن [illegible] قال قلت له أسجد مع الإمام
وأرفع رأسي قبله قال أعيد قال أعد واسجد وصحيح الحسن بن فضال قال كتبت الى أبي الحسن الرضا
عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما
رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع معه أيفسد ذلك صلاته فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما
صنع صلاته ومنها العمومات الدالة على وجوب المتابعة التي لا ريب في حصول القطع [illegible]
معها ومن هنا يمكن الاستناد الى ما مر من الإجماعات في وجوب المتابعة وأصول المذهب
وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط وأصالة عدم الإتيان بالمأمور به عند فقد العود
الذي قد يستفاد وجوبه من كلما دل على وجوب تلافي الأجزاء المنسية عند عدم الفوات
عن المحل بما [illegible] الإتيان بالركوع والسجود في غير محله [illegible] وكون الرفع منهما مع بقاء
الإمام [illegible] رفع رأسه سهوا قبل وصوله الى حد [illegible] ملاحظة ما مر ونحوه كلما دل على
وجوب الإتيان بالأجزاء المشكوك في فعلها قبل تجاوز محل الشك الذي لا أقل من حصوله هنا
بالنسبة الى الجزء المأمور به وخصوصا فيما لا يستلزم ما يتوهم من زيادة ركن او نقصه و[illegible]
فلا وجه لتردد من تردد ولا لما اشتهر به بعض [illegible] للفاضل في بعض كتبه من القول بالتخيير ب
العود المزبور جمعا بين الخبر المتقدم [illegible] وموثق غياث ابن ابراهيم قال سئل الصادق عن رجل يرفع
رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود ثم يركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه قال لا فإنا [illegible]
الأصول والقواعد التي منها قاعدة [illegible] الأجزاء وأصالة عدم الوجوب والكل مستغرب إذ
لا ريب أن الجمع المزبور فرع المقاومة المفقودة ضرورة عدم امكان معارضة الموثق الصحيح فضلا
عن الصحاح والمعتبرة التي لا ريب أنها مع ذلك أوضح دلالة وأكثر عددا وشواهد
قد [illegible] منها العقل والنقل على أن ظاهر الموثق الحرمة التي لم يقل بها أحد وقد لو يعتبر
منه الا كراهة الفعل التي هي [illegible] الذي لا يمكن استفادته من الجمع المزبور [illegible]
كما أنه لا يمكن القول به ولو كان الموثق من الصحاح الصراح بعدما عرفت مما مر وما دل على وجوب
المتابعة والاقتداء والايتمام من النصوص المتواترة والإجماعات ونحوها وما دل على [illegible] الركوع
والسجود وعدم جواز زيادتهما وكثير من وجوه العقل والنقل المعلوم منها [illegible] الا استناد

الى الاصول والقواعد المعارضة على تقدير التسليم بما هو اقوى منها من امثالها وسقوط
ما قد يتوهم من عموم ما في المتابعة من القول بالفساد مع تركها مطلقا وسقوط ما يظهر من نادر من
القول بوجوب الاعادة مع ترك العود فيما لو وقت دون خارجه وسقوط ما عن جماعة منهم
في صحة من القول بعدم الفساد مع عدم العود مطلقا وان اثم في ترك العود عمدا الا اذا تحقق
ما يستند اليه من عدم امكان التلافي عقلا وسقوط ما صرح به نادر من جواز العود فيما لو
يستلزم زيادة ركن دون ما يستلزمها وما قد يتوهم من القول بفساد الصلوة فيما لو ثاني
دون الاول وما قد يلوح من المنتهى من الفرق بين رفع الراس وبين السبق بوضعه وبين
ما طال بها المدة فخرج وبين ما لم يطل به ذلك وسقوط ما قد يتوهم من المنتهى وعن جمع من
بوجوب الاستمرار الذي قد يتوهم كلما دل على عدم زيادة الاركان وبعض الواجبات
على التمكين للعود والاصول والقواعد التي منها قاعدة الاجزاء واصالة عدم المشروعية
اطلاق الموثق الذي قد يصلح دليلا لما ذهب اليه جمع منهم في بعض كتبه من سقوط العود
وحينئذ مفارقة الامام قبل وصوله بها بعد اعتضاده ببعض الاصول والقواعد
دل على عدم فساد الصلوة التي على ما انفسخت به نصا وفتوى الا مع اشارة النبي مما يحتج فيه
مع ضميمة كل ما دل على فسادها مع زيادة السجود والركوع عمدا وسهوا وخصوصا
على تقدير الاتيان بالاذكار الواجبة وكون المفقود منحصرا في المتابعة ولا حظ ما قد
عليه وطرق حامد وعدم التبادر من اطلاق المفروض المذبور التي قد اشتمل جملة منها بها
العود بصورة ظن الحرق المتفرع عنه ذلك الزيادة وان صادفه فتدفع راسه من سجوده
نصا وفتوى وشرع وقاعدة واصالة الاباحة انها واردة موردا لغالب المشترك في عدم
ما يجزى المأمور به عند عدم العود وانه لم يتمكن من لحوق الامام فيقوى العود مع العلم بعدم
ولزومه سبق الامام بما ينبغي على ركن بها لعبد كونه هو المستفاد من كثير مما مر وخصوصا
كونه هو المفهوم من معقد الاجماعات فانا وفنا وى الاصحاب الذين لا يمكن الحكم منهم بفساد الصلوة
عند العود مع التمكن او على تقدير عدم الاتيان بالجزاء الذي لو كان اعادته بمحض المتابعة
القول بعدم وجوب العود مطلقا اذ لا فرق بين الكتابة وبين متابعة المسبوق في تشهده
بسجوده مع الامام المعلوم من النص والفتوى استحبابها وهم لا يقولون به وكذا لو كان شمالا
فحيث ذلك لتبين القول بعدم جواز العود مع نية الانفراد والمعلوم انه حيث النص والفتوى
المشترك منهما عدم جواز نية الانفراد قبل العود الذي لا ريب انه لا يحل لشواهد على
الذي قد يؤيد باصول المذهب وقواعده ويحتمله دلالة نص واجماع ونحوه على وجوب
مثل الركوع والسجود ولو مع الشك الذي لا اقل من حصوله وكلما دل على وجوب المتابعة
لما في المقام وغيره ذلك وبكثير مما مر وقد يكفي بعض على طرف منه ومع ذلك كله فاحتمال

سيما فيما يستلزم مع العود زيادة الركن وخصوصا مع استلزامه التخلف عن الامام بكثير
من الافعال قوي قد يتعين معه الاحتياط باعادة الصلوة بعد الاكمال ويمتنع صرف
اطلاق الموثق المذبور اليه ويتبين كون المراد منه ما كان العود فيه مع عدم قصد الانفراد
ومن كان عاملا في تقديمه على الامام في ركوعه او سجوده او رفعه منهما حيث انه اذا
فعل ذلك مأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام على المشهور نقلا على لسان كثير وتحصيلا
كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من كثير منهم المصرح بنسبته الى المتأخرين بل
في المدارك وعن ظم كر وبه الاحكام نسبته الى علمائنا وفي مفتاح الكرامة الاجماع
عليه وفيما يحتمه ما يظهر من جمع من دعوى الاجماع على كون المسائل الاربع من سنخ واحد
والحكم فيها على نمط واحد على وجه يعلم منه عدم مخالفة من اقتصر على ذكر الرفع عمدا
سهوا او السبق لكن لذلك المتبين ارادته من الموثق المذبور القاضي بحمل اطلاق المعتبرة
المذبورة على غيره جمعا بينهما وبينه سيما مع عدم تبادر مضمونها واعتضاد الموثق المذبور
من وجوه العقل والنقل التي قد يستفهم من ملاحظتها القطع بعدم ارادة غير العمد
من اطلاق تلك المعتبرة المذكور في بعض مواردها خصوص العمد والذي قد لا يتصور
في غير جواز العود سيما ما دل من عقل ونقل على عدم جواز زيادة السجود والركوع سهوا
فضلا عن عمدها في العمد الذي قد بلغ الفساد معه فضلا عن الحرمة الى حد الضرورة
من الاجماع المعلوم منه ان ذلك لا زم على تقدير العود الذي لو يكن فيه باس في صورة
عليه في صورة النسيان وظن السبق لا مورد لطول الترجيح بذكرها وقد لا يخفى كثير
منها على من لاحظ ما مر الذي قد يستفهم منه ما استشكله كثير من فضلاء المتأخرين
بما حكم به الاصحاب من عدم وجوب العود مع صحة الصلوة التي قد تطابق النص والفتوى فيها
على وجوب بعض افعالها موقتة والا فقضاء والجماعة ونحوها مما لا يصدق الا مع المتابعة
انما شرط في صحتها بالنصوص والاجماعات المتواترة والشرع واليها بالمعلوم من ضرورة
الشرع واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما لا يصلح في معارضته سوى الموثق الذي
لا ريب انه مع ضعفه واحصيته وعدم وضوح ما يدل على التعميم فيه ومعارضته بما هو
اصح سندا واكثر عددا لاشعاره بصورة العمد اصلا لم تقل بظهوره في غيرها
ما طلق المعتبرة الذي لا يبعد ومنه غير العمد ومع انه لا قائل به في صورة العمد الا
نادر تبعا لما توهمه من المقنعة ومعارض بالموثق المذبور وكلما اشرنا اليه مما دل على عدم
جواز زيادة الواجبات فضلا عن الاركان التي لا يستقيم اغتفارها لاجل المتابعة التي
لو بها المخالف بسوء اختياره واقتحامه معصيته التي يتبعها الامتثال بالجزاء المصاحب
بعد ما ذلك وان سلم ان النهي عن فعله قبل الامام انما كان لخصوص الجماعة سيما اتحاد

المنهي عنه والمأمور به في الخارج على انه لو صح ما يقوله الاصحاب لصحت صلوة من تقدم
الامام حتى في تكبيرة الاحرام ومجموع الصلوة والبديهة تنادي بفساده وفساد ما يلزم
على قول المتأخر من اغتفار زيادة جميع الاركان ومعظم الواجبات في صلوة واحدة ولزومه
السبق في تكبيرة الاحرام الذي لا ريب بلزومه للقول بوجوب العود في صورة السهو
فالظن لسبق الامام ايضا مناع جماعة منهم الصدوق وشيخ الطائفة في ظاهر القول بالبطلان
في صورة العمد مطلقا غير مستبعد بناء على تقدير ثبوت ما زعمه الى الثالث وسبطه من
عدم الموافقة للمشهور المتاخرين والقدماء وخصوصا على تقدير الاستناد على حكم الجماعة
وعدم نية الانفراد الى حق فلا يلزم وجوبها في مثل المقام الذي قد يدعي ان المأموم قد
انفرد فيه بعد ان صلى ذلك ليس احتمالا قويا كالقول بالفساد في كلما يستلزم زيادة ركن
واقرب منهما المنسوب الى جماعة منهم الفاضل في تذكرة والنهاية وابن فهد في الموجز والصيمري
في شرحه من القول بالفساد لو تعمد الرفع قبل الامام مطلقا بل لو ذكرنا الا ان يثبت
الاجماع الذي قد يظهر من كره وبه الاحكام والمدارك وكرى والمصابيح وارشاد الجعفرية
والنجيبية ومجمع البرهان وجرم والكفاية وغيرها والمنقول صريحا على لسان الى الثالث وتلميذه
في مفتاح الكرامة المصرح فيه بعدم مخالفة الصدوق والشيخ ويحمل ما عليه الاصحاب من الحكم
في هذه الاحكام الوضعية فانك انا لم نجد احدا تأمل في ذلك قبل المولى الاردبيلي وسيد المدارك
والفاضل الخراساني والمحدث الكاشاني والفاضل البحراني والاستاد وسبط استادنا
صاحب الرياض ثم قال ومن لحظ ما ذكرنا علم ان الاجماع محصل معلوم ومنقول في ظاهر الكتب
المشار اليها المستفيض من معاقد اجماعاتها وكثير من الفتاوى والنصوص واصول المذهب وقواعده
وسيرة اهله والاعتبار انه لا فرق في ذلك كله بين ما يجب فيها المتابعة من الافعال والاقوال
وكون المسئلة عندهم من واد واحد وعلى نمط واحد وان اختصت بعض النصوص والفتاوى
التي قد يشذ المفصل منها فانه ثم والا فلا بد من تفاصيل متعددة منها ومنها انه لو عاد
عن الوهمية من الاذكار مطلقا ولعقد في التحريمة مطلقا وتضح مع العود في المعذور ومع عدمه
في العامد الذي يلحق به الجاهل المتردد دون من كان مشتبها في الموضوع او في الحكم على وجه
قد يقطع معه بعدم وجوب المتابعة الغاسدم لوجه المنهي عليه كالناسي الذي يجد معه ذلك
العمل في العود ايضا مع انه قد لا يتصور كون المتابعة من الشروط الواقعية عند كثير من وجوه
والنقل على انه لا يجتمع مع كثير من الاحكام التي منها ما مر من عدم نصوع العامد بل يستلزم فساد
صلوة جم بتمن فسق امامه ومن نسيان المتابعة بعد خطائه وذا لحق او فرغ من صلوته ولو في غير الاركان
وذلك خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص المعلوم منها ان النسيان في غير الاركان له
مخل بالصلوة مطلقا فضلا عن الاخلال بالمتابعة التي قد لا يستفاد من ادلة وجوبها الا كونها

شرطا

شرطا مسند الذكر على وجه قد يعلم منه لولا ما مر عدم العود مع النسيان والاخلال مع العمد
مطلقا بها سيكون المتابعة للمأموم بمنزلة ما مر من مثل الجهر والاخفات والطمأنينة مما
سنن الصلوة بتركه عمدا دون النسيان الذي لا يمكن تلافيه معه خصوصا مع حصول المتابعة له
لمداولة الوضع ثم ينهض فرفع رأسه عن الامام في اخره واخر الوضع الذي قد سبق الامام في
اوله الغايكون ما يفعله الامام مستوعبا دقيقه له يمنى لما قد كان مختصا به مما لا يجب
المتابعة نصا وفتوى وقاعدة واصلا ولعله هو السر في التزام الاصحاب الصحة مع عدم العود
اذا كان عامدا اذ لا اخلال بالمتابعة فلا ينافي ح وعلى تقديره فليس مزوجها الا الى اه
خارجي غير متحد مع الجزء الذي قد تابع فيه فليتأمل فانه مما يدق ويسقط به كثير مما قد قرره
جماعة من الاعلام في تقوية الفساد في صورة العمد وبعض صور السهو ويتجه معه القول بالاستناد
بما لو رفع عمدا قبل الكمال الذكر الواجب معه وفيما لو سبقه بالوضع ولم يذكر بعد ان الحقه
وان ذكر قبله والقول بالصحة فيما لو لم يعد ان كان ذلك عن عذر من نسيان ونحوه والقول بعدم
وجوب ذكر الركوع والسجود مع الذي قد تلافاه بعد الرفع والسبق سهوا وسقط ما قاله
في مجمع البرهان من ان المحسوب جزءها الثاني الواقع ان المتبادر من النصوص والفتاوى
كون الركوع والسجود المشروعين لاجل المتابعة على نحو ما قد كان جزء من الصلوة التي لو نهى
الامام فيهما فقد في موضع قيام او عكس لم يتابعه في ذلك قطعا كما نص عليه الفاضل
استنادا الى ان ما فعله فعل الامام ليس من افعال الصلوة التي يجب المتابعة بها فان له
هذا ان كان المتروك واجبا اما لو كان مستحبا كما لو نهض قبل تمام التسبيح الثانية قبل
جلس فالاقرب وجوب المتابعة لانها واجبة فلا يشتغل عنها بسنة انتهى وهو من
حيث لا منافاة فيه لمتابعة الامام لو جبر مع انه قاصر بعدم جواز الاشتغال بالقنوت والاذكار
المستحبة في الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك عند اول سبق الامام الى الرفع و
الهوى وذلك خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعد
وفتاوى اهله وعمومات المستفيضة منها ومن كثير مما مر انه لو سبق المأموم بعد انعقاد صلوته
بشيء من الواجبات بمقدار الحمد لحق بالامام وان كان ادركه من ركعته وصدر عنه التخلف
عمد في الركعة الاولى التي قد يتوهم الفرق بينها وبين غيرها وليس كذلك بل في ظاهر كرى
وغيرها الاجماع عليه ولعله كذلك بما فيما لو كان التخلف لعذر المصرح في ارشاد الجعفرية
بنفي الخلاف فيه والتصريح معه في كره من التوقف في بقاء القدوة مع التخلف بركنين في
غير عذر فضلا عما صرح به الصيمري وغيره من البطلان فيما لو كان التخلف بركن عمدا بل بهما لعذر
مانع وخصوص جملة منها قول ابي الحسن ع في صحيح عبد الرحمن فيمن لم يركع ساهيا حتى
رفع الامام رأسه وانحط للسجود انه يركع ويلحق به بعض قوله ع في صحيح ابن الحجاج فيمن صلى

تحقيق دقيق

٢٨٨

في جماعة يوم الجمعة لشغله الزحام عن الركوع والسجود مع الامام حتى رفع القوم رؤسهم وقول الصادق ع
في موثق سماعة فيمن سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا انه يقضي تلك الركعة
ولا يعتد بوهم الامام بل عن الغنية والفوائد الملية ان المتأخر سهوا يخفف صلاته ويلحق
بالامام ولو بعد التسليم والفضيلة والقدوة باقيتان على رواية [illegible] سهما الى قد لا
يبادر معها مع سابقها الذي قد يستحق من الغالب والاشارة الى تلك القواعد ما كان
مختصا فيها لنصوص التي قد يتخيل وجوب المبادرة منها خفاءات في بعضها ما يقتضي بسقوط
السورة الواجبة لاجل تدارك الركوع بل في بعضها ما يقتضي بسقوط الفاتحة او بعضها او كل
ذلك وقد عرفت طرفا منها في كيفية صلاة المسبوق كما قد عرفت ما يقتضي بارادة الاستحباب
في خصوص المقام او مع [illegible] وجه لا يقضي بانفساخ القدوة فضلا عن فساد الصلاة الى
مانع من سقوط السورة فيها لتحصيل زيادة فضيلة المتابعة في تمام الامام فيه وعليك
بالاحتياط الذي قد لا يجوز تركه في كثير من فروع المقام وقد طوينا الكلام عن جملة منها
اتكالا على ما ذكرناه فيه مما يصلح استنباطها منه ومخافة الخروج الى حد الاطناب
ويستحب اسماع الامام من خلفه ما يقوله من مثل الشهادتين والقراءة والاذكار ونحوها
يجوز الاجهار فيها اجماعا [illegible] ويحتمل [illegible] الى الصف لا يعيد [illegible] ونصبا
بالعلم من فعل ذلك الشرع مضافا الى النصوص المعتبرة [illegible] ولو بالوسائط التي منها
الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط والحكم كقول الصادق ع في صحيح ابي بصير ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وصحيح ابن البختري ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقريب منه في صحيح ابي بصير [illegible] والاعتبار
ودلالة على رجحان الانصات ووجوب المتابعة ونحو ما قد يتوهم منه الوجوب الذي لا
قائل به بل على خلافه الاجماع المعلوم والمنقول والشرع واصول المذهب وقواعده [illegible]
التي منها ما ترى المستفاد منه الاستحباب صريحا وانه يكره العكس بان يسمع المأموم من خلفه
وقال احدهما في معتبر ابي بصير لا تسمعن الامام دعائك خلفه [illegible] ذلك الاجماع المعلوم
المنقول وشاهد الاعتبار بل يستحب ترك اسماع الامام وان كانت صلاته جهرية [illegible]
الامام اخفاتية [illegible] مثل الامر بالانصات عند القراءة في الكتاب والسنة
الامر باسرار المأموم في قراءته وكثير من وجوه العقل والنقل ان ذلك محرم عليه لولا الا
المعلوم والمنقول والشرع القاطعة وكثير من النصوص التي لا اقل من [illegible] قد يتوهم
منه ذلك فيبقى الاصول والقواعد [illegible] عما يصلح للمعارضة ثم لا يكره الا
بالجهر في الموضعين فيما لو بلغ [illegible] الصوت الى حد [illegible] ويكون [illegible] للامام
القراءة وللمأموم [illegible] من الكتاب والسنة والبرهان

الثاني

الثاني ونحو ما قد يستفاد منه الاقتصار على الوسط من الاجهار الذي قد يكون عين [illegible]
منه [illegible] من اسم القراءة [illegible] ولكنه [illegible] عنه [illegible] ما يؤخذ به على انه او اقل
من الشك في الاجزاء مما زاد من القراءة والاذكار التي قد [illegible] احتمال الحرمة فضلا
عدم الستحباب في اسماعها الامام ويجهر بها المأموم فيما لو بلغ الصوت بها الى العلو المفرط
توقف عليه الاسماع فضلا عن شدة الكراهة في الثاني وعدم الاستحباب في الاول الذي
لا ريب انه في التشهد اشد منه في غيره وفي الواجب اشد منه في المستحب وفيما يتوقف
العلم بالمتابعة اشد منه فيما لا يتوقف عليه ذلك الذي قد يدعى عدم الاستحباب في
سيما فيما لو كان المأموم ممن لا يسمعه او لم يفهم شيئا عند الانصات ومخصوصا بما لو تضرر
قد يستثنى من الثاني ما صرح باستثنائه القوم من مثل التكبير عند انتظار الامام لمن [illegible]
ونحوه وما [illegible] به على الامام والقنوت المنسوب في الروضة استثناؤه الى قول بل ربما يجب
اسماع الامام في بعضها سيما فيما يتوقف عليه حفظ صلاة المأموم انه قد يكره
منها ان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه على المعتمد على لسان غير واحد
بل عن [illegible] وظاهر المنتهى او صريحها الاجماع عليه وفي الرياض ان عليه اتفاق المتأخرين وقد نقل
عليه غير واحد وقد يكون ذلك كالصريح من جمع منهم الفاضلان واما الثالث سيما في الاول
الذي لا فرق بينه وبين الثاني عند الكل والنقل مضافا الى فحوى الخبر في موثق الفضل
عبد الملك الذي لا يقصر عن الصحاح سيما مع اشتمال سنده على من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه ولا يروي الا عن ثقة لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ونحوه في المنسوب الى
مولانا الرضا عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يعدل الامام بل يجوز الذي لا ريب انه ظاهر من سند له في الخبر
المنسوب الحلبي ابن مهزيار وما له الصدوق بينهما واليه في الثاني الا انهما محمولان على
الكراهة المنسوبة في الرياض الى عمل الصدوقين كافة جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة
بالجواز والصحة منها صحيح ابن مسلم عن الباقر ع وصحيح ابن مسكان والوحل عن الكاظم انه اذا دخل
المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة ومنها صحيح حماد
عن الحلبي عن الصادق ع في المسافر الذي يصلي خلف المقيم انه يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وما
في الرياض وغيره البواقي وهي صحيحة فيرد الصدوق وكذا والدى في الثاني بل الاول
اليه عدم القائل بالفرق هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بانه اذا ابتلى بشيء من ذلك فأم
قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الاولى وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كالصريحة في الكراهة مع الحالة وهو لا يلائم

كونه المتيقن للوجه لاقتضائها الفساد في العبادة عند الامامية قلت ولعله لما ذكرنا صرح
جمع بانهما صحيحان في الكراهة التي قد لا تستوعب في مثل المقام فضلا عن الحرمة التي لا ريب بطلانها
الكتاب والنصوص المتواترة والاجماع المعلوم والمنقول والسيرة القاطعة واصول المذهب و
قواعده على نفيها الذي قد سبق انه من ضروريات المذهب المعلوم من قواعده عدم اجتماع
الكراهة الحقيقية مع الصحة في العبادات الممتنع معه جواز تركها دون رجحان في الفعل المتضاد
عن المرجوحية الذاتية التي قد لا يريد من نال البلخي الكراهة في الصورة الثانية كالشيخ في
وابن حمزة والفاضلين على ما يظهر من بعض كتبهم واقتصار جماعة منهم على الفرع الاول الآخر
نفيها لانه لا يريد ابن حمزة بارد والصدوق في الاشتراط الكراهة بعدم التراب الذي قد يتنزل
بمنزلة العدم على وجه تكون العبادة معه بمنزلة المرجوحية في حد ذاتها ومع فلا خلاف
تقديره فلا ريب في سقوط ما ذكره الفاضل في ان سند الاختصاص الكراهة في الصورة الاولى
من الاصل وضعف الرواية بعدما علمت انها موثقة معتضدة بالرضوي وفتوى الاصحاب
تمام الذي لا ريب انه قابل للتخصيص الاصل المزبور في حد ذاته فضلا عن الموافق الذي لم
يفرق بين الصورتين كالرضوي مالو عبارتهما مع التسامح في مثل المقام الذي لا وجه له
جماعة منهم حتى زعم في الرياض نقلا الرتبة عن الاحتياط في الترك لاختصاص الصحيح بصورة الفصل
والتعبية كما هو مورد الخبرين بما الثاني المشتمل على زيادة توهم منها المولى في رياضه انه بفيض
في اختصاص الحكم بالجلاء والصحة بحال الضرورة بعد ما قر المعلوم منه سقوطها في الرياض من
دعوى اعتبار سند الخبرين وصلاحيتهما لتقييد اطلاق الصحاح بحال الضرورة مدعيا انهما اقتضاء
افادة الصحة في الجملة اذ انهما عن شرعها لها في حال الاختيار فلا يدل على نفيها الا طلاق
للتقييد بالضرورة مع جمال الادلة مع انه منساق في لبيانهم احكم اخر عن الجهالة وهو كيفية اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس لا تعين ورد على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالحاضر لم
لزمه التمام وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم كشيخه في الناصرية والفاضل
في المنتهى وكره مدعيا على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما هو فيه كالرهن
على فيحمله ولولا اطباق المتاخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه
في غاية القوة التي لا ابطلها بمنظر الضعف والسقوط لكان اصدق وان فرض عدم الاجماع
المقيد اليه واعتبار الخبرين متنا وسندا بعد التامل بعد بيان حال الاختيار لا على الخصوص التي
لا يمكن ارادة الخصوص منها لولا الاستيصال وندرة الاضطرار وكثير من وجوه المعتل
النقل التي منها عمومات الجماعة التي يمكن استقلالها في رد ما توهم من يحرز بينا المنافي اليها
بل قد يدعى خصوص المعترض القريبة من التواتر وما قد اشرنا اليه طرف منه في المقام الذي
يظهر من المقطع ثبوت الحكم فيه مطلقا وان كان في بعض الفريضة المقصورة في صحته والمراد من

المقترح

المقترح بذلك وكانه هو الاوفق باطلاق النص وبعض معاقد الاجماعات وفاعله في
في ادلته مثله وان كان القول بالمنع جماعة منهم الفاضلان والحكم في الباب من القول باختصاص
الحكم في صورة الاختلاف المختلف البعيد بل بانه ما لو اختلفا في السفر والحضر او في الفرائض
غير المقصورة ولو مع حجية كونهم في اماكن التخيير فربما ينبغي ما يحتمل كونه هو المبنى لذلك
الاطلاق وخصوصا ملاحظة النصوص المعتبرة والعمومات والاصول والقواعد والسيرة
ذلك ما قد علم منه ما عليه الاجماع المعلوم والمنقول على لسان الفاضل وغيره من جواز
على انه تتوافق نظم في الافعال وان اختلف في النوع والصنف وعدد الركعات خلافا
للصدوق حيث قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر
يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم تبين انها كانت الظهر فيجزي عنه
في كون عبارته نقل ذلك عنه ولا نعلم ما اخذه الا انه يكون لتطرق الى ان العصر لا تصح الا
الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها شركتها
خيال ضعيف قلت بل هو ساقط عن درجة الاعتبار ولا يمكن صدوره ممن هو ادنى من الفضل
الصدوق الذي لا يخفى على مثله كون عمل المصلي مرتبا على ظهر نفسه لا على ظهر امامه و
ذلك القول بعدم اقتداء العشاء بالمغرب والمغرب بالعشاء والظهر بالعصر ونحو ذلك
قدمه الصدوق بالحجة وربما استدل له بصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن امام
في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
القوم وتعيد المرأة صلاتها ومعه خبر جيد ادنى مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق
وكيف يكون ذلك لا مع ظهور كون الاعادة قد كانت ناشئة عن تقدم المرأة ومحاذاتها
الصلوة كما لا يمكن الاستدلال بصحيح سليم الفراء انه سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم واماما
في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
ان الاول انه يجزيه انها العصر قال لا لظهور كون المراد عدم الاجتزاء بتلك الصلوة
العصر ان صحت ظهرا مع احتمال انه قد نواها ظهرا في الوقت المختص بالعصر ونواها
عصرا فيما بين الوقتين فلا تجزي عن كل منهما واحتمال التقية من بعيد كالمروي في
عن الكافي انه قال وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا
يدخل في الاولى معهم الحول فيها ايهم على الدخول بنية العصر وقد يحمله ما في صحيح ابن جعفر
وربما يحتمله كلام الصدوق الذي لم يسلم حقا لقبه ونظيره الصحيح بل وصراحته فيه لما كان
للقول به وجه فكيف وهو المعلوم انه قول بخلاف الاجماع المنقول والمعلوم الذي يكاد يصل الى حد
لا يعين منكره والسيرة واصول المذهب وقواعده وظاهر الكتاب والنصوص المتواترة بالعموم

والخصوص كالوارد في اقتداء المسافر اذا صلى خلف المقيم في الرباعية لئلا يحصل الا
للظن ولا حجية للعصر بل ربما يستفاد ذلك من فحاوى كثير من النصوص والاجماعات
التي قد عرفت منها مع عدم حجية الاقتداء مع احتمال النظر اجماعي نعم لابد من تقييد
ويمكن انه لما لا نزاع بل قال في الكافي انه بدعة بمقتضى المذهب قلت وهو كذلك مع انه
مشمول لاطلاق الجماعة ومخالف لما دل على وجوب المتابعة التي لا يمكن اتمام تكليفها
في مثل من صلى الفريضة اليومية بمثل صلوة الخوف او الآيات او الجنائز او العكس
فلولا انه قد يدعى القول بكراهة الائتمام في خصوص ما ذكره الصدوق بما مع التابع
في ادلة مثله وخصوصا مع ما فيه من الخروج عن شبهة الخلاف وان احتمل انه لا يريد سوالها
فتأمل ومن الامور المشار اليها ان يؤم الاجذم والابرص على المشهور الذي كاد يحصل
الحد الاجماع المنقول صريحا على ذلك في الانتصار وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر
عدا من ندر وقد يظهر الاجماع عليه من جزء واحد وقد يكون هو المنقح من معقد اجماعي
الغنية ومتون الصحاح وغيرها من الخبر كقول امير المؤمنين ع في المرسل وصحيح زرارة
عن ابي عبد الله ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين وقول الصادق ع في صحيح ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول الباقر ع في خبر ابن مسلم خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنى والاعرابي حتى يهاجر
والمحدود وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم ابن عبد الحميد لا يصلى بالناس من في وجهه آثار
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كخبر عبد الله بن يزيد سئل الصادق ع عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم ونحوه في المروي عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء المعتضد بما
من عموم الكتاب واطلاق السنة المتواترة واصول المذهب وقواعده بناء على التقدير كون
العبادة اسما للاعم وخصوصا مع التسامح في ادلة مثل المقام خلافا للجماعة من قدماء
الاصحاب ونفر من متأخريهم حيث حكموا بالحرمة بل قيل انه مذهب الشيخ وكتبه واتباعهما
الى تلك النصوص واستضعافا للخبرين دلالة وسندا ومن ثمة ساهد الاجماع المنقول في ف
والغنية وخصوصا بعد ملاحظة الاصول والقواعد التي منها قاعدة الشغل والاحتياط
واصالة عدم الاتيان بالمامور به وصراحة الخبر في الثبوت باعتبار تضمنها النهي عن
الجواز امامته بالاجماع اذ حملها بالنسبة الى ما عداه على الكراهة موجب لاستعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وذلك مرغوب عنه عند محققي الاصوليين الا ان يدعى انه من باب عموم
ويمنع من كون ذلك مذهبا للسيد والشيخ والاتباع بل ربما يدعى ظهور كلامهم في الكراهة سيما
الانتصار حيث فيه مما انفردت به الامامية كراهة امامة الابرص والمجذوم والمفلوج في

كراهة امامة المجذوم والابرص ونحوهما

فيه اجماع الطائفة وقريب منه ف حيث قال سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج
بالاصحاء ثم قال وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون والباقون لم اجد مخالفا في كراهيته
ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وقال في الغنية ولا يصح الامامة بالابرص والمجذوم والمحدود
والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد يقوى القول
بالكراهة الذي نحن نقول به ولو ثبت اشتهار المنع في الصدر الاول وكانت الاجماعات
المنقولة الينا لا لنا ولا علينا بل ولو كانت علينا وسلم عدم صحة سند الخبرين المشار اليهما
اصبحا سيما مع ما من كون الجواز هو المناسب لسماحة الطريقة والموافق لكتاب الله واطلاق النصوص
المتواترة والاعتبار والشهرة المتأخرة القريبة من الاجماع ونحو ذلك مما قد يصلح قرينة
لاستعمال نهي الخبر في عموم المجاز الذي قد اشتهر استعماله في الاخبار وفتاوى القدماء
فيبقى الجواز المعتبران ولو بالطرق الاخر سالمين عما يصلح في معارضتهما سوى الاجماع الذي
لا يبعد من مدعيه في محل الخلاف ومقام الريبة والاشتباه ومع ذلك كله فالمسئلة في غاية
الاشكال الذي قد يقوى معه وجوب الاحتياط بهما فيما لو كان المأموم من الاصحاء الذين قد
حقق الكراهة او المنع جماعة فيهم دون ما كان من المماثلين الذين قد يظهر من جمع منهم كالشيخ
المبسوط في ف والانتصار والغنية الاجماع على عدم الكراهة في امامة بعضهم لبعض ونص
في امام الجمعة والعيدين اللذين قد حقق الكراهة او المنع من امامتهما فيهما جماعة دون غيرها
وان كان القول بالكراهة مطلقا هو المذهب المعلوم من نصوصه وجملة من اجماعات اهله والحاصل
ونفار النفوس من هؤلاء انه ثبوت المرجوحية مطلقا وان اختلفت مراتبها بالنسبة الى الجماعة
وغيرها وامام الجمعة وغيره على حد سواء في امامة ذوي العاهات والامراض المزمنة المصرح
الغنية بالاجماع على عدم صحة امامتهم الا لامثالهم سيما المفلوج المصرح في ف والانتصار
بعدم جواز امامته او كراهتها الا بمثله في خصوص بعض من ثبوتها فيه وفي ذوي الامراض
المزمنة لولا الاجماع المشار اليه وما علل به من انه قد لا يتمكن من الاتيان ببعض الوظائف
او الاركان واشعار الخبر الواردة في مثل الابرص والمجذوم به ونفار النفوس منه وظهور كونه
عقوبة مهجة ونحو ذلك مضافا عن المنع الذي قد يدعى الاجماع على هذا كما عليه الكتاب
والنصوص المتواترة ونحوه الخبرين المشار اليهما في جواز امامة الابرص والمجذوم والشرع الا
واصول المذهب وقواعده وان ظهر من كثير دعوى من ف والانتصار والغنية الاجماع عليه فتأمل
وكان على المتن ان يذكر من الامور التي منها امامة المحدود بعد توبته على المشهور فيه
وهو كذلك بل ربما يظهر الاجماع عليه من جماعة ولما تقدم من الاعتبار ونفار النفوس وسقوط محله
من القلوب مضافا الى النصوص التي قد عرفت منها ومنها قول امير المؤمنين ع في المروي عن

امامة المحدود

المضال في الصحيح عن الاصبغ بن نباتة سبعة لا ينبغي ان يؤموا الناس وعدّ منهم المحدود
وان كان ظاهرها المنع الذي عليه كثير من قدماء الاصحاب اتباعا كما عليه جماعة او في حصص
عن المقاتل كما عليه الحرث ومنهم ابن زهرة المصرح بدعوى الاجماع على ذلك الذي يتعين
وجها للقول به سيما بعد كونه هو الاوفق بالاصول والقواعد التي منها قاعدة الشغل ولا
وايضا لتقدم الائتمام بالمأمور به وخصوصا بعد اشتمال النصوص على الصحيح وعلى من لا يجوز
بالجملة الرواية التي لا محيد عن تحقيقها استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لولا مخالفة الكتاب
ما حكاه النصوص المتواترة معنى كلما دل من نص واجماع على جواز امامة الكافر وذوي
بعد التوبة معنى كلما دل على جواز امامة من كان في اول مراتب العدالة التي تدخل المحدود
بعد التوبة الى غايتها واصول المذهب وقواعده سيما على القول بان العدالة اسم للذم وفي
ذلك مما قد يكون بعضه قرينة واضحة على صرف النهي عن حقيقته وكون المراد منه عموم المجاز
كالمنقطع الذي قد جعل وعزم على ما قبل التوبة وح فتنتفي الكراهة مما عدا الذي
قد لا يصلح في معارضة تلك المحاذي مع احتمال منعها وثبوت الكراهة في امامة الكافر
بعد الاسلام ايضا خصوصا بعد التسامح في ادلة المقام الذي لا ريب في سقوط ما يظن
من جهة وصرح به بعض من القول بعدم الكراهة فيه مطلقا بعيد ملاحظة ما مر وقد لا يريدون
نعم لا شك ان التي لا ريب ان القول عن عدها فلتت ومن الاوصاف المثا اليها امامة الاعرابي
المنسوب الى الاعراب الذين قد سكنوا البادية بالمهاجر الذي قد سكن الامصار على
المشهور بين الاصحاب بل في الرياض انه عليه الحلي والمحقق والمتأخرون قاطبة وقد نقل الاجماع
عليه من جماعة منهم الفاضل في المنتهى والمحقق ... فيه بعد ذلك وهبه من مكارم لا
محاسن الشيم المندوب اليها عقلا وهذا ... في امام الجماعة النهي عنه في الخبر الذي ذكر
كثير منها وان اطلق في جملة الا انه مقيد في جملة اخرى بما عليه الاعظام كون المأموم مهاجرا
فيحمل عليه الاطلاق المنقول عن البعض وكان ظاهرها الحرمة المنقولة عن اكثر القدماء حتى قيل انه
لم يختلفوا فيه بينهم ونقل الاجماع عليه في ف الا انه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز من مثل اطلاق الكتاب والنصوص المتواترة التي سمعتها بالنحو المذكور منها واصول المذهب
وقواعده وان عورضت بامثال المقام من جانب المنع سيما مع الاعتضاد بما مر وخصوصا بعد التسامح
في ادلة مثل المقام والمنع من ظهور مستند الاجماع في غير الكراهة التي قد ... من صراحة
من فتاوى القدماء والمروي عن الاصبغ بن نباتة عن قريب الاسناد باسناده عن جعفر بن محمد
عن علي عليه السلام في حديث انه قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة فيها ان على كون المراد
من الاعرابي هنا ما هو مثله فتاوى القدماء من انه الذي فسق بعدم معرفة الاحكام وعدم
مهاجرته الى بلد الايمان لا تبهه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق يومئذ بل مطلقا

او على

او على كون المراد منه ما تحتمله الفتاوى ايضا من كون المراد به خصوص من فسق بتركه
بعد الهجرة كما يعني من بعض ما تسمعه في الاعلاف ويشعر به ما مر من الصحاح بل بسنده
صريحا كاستفادة سابقة من جماعة منهم ابو علي والمحدث قال الاول لا يؤم امامة
الاعرابي المهاجر لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وقال
في المعتبر انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان
وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله
عليه السلام يؤمكم اقرؤكم او على كون المراد منه من لم يبلغ اول مراتب العدالة كان شكوكا بوقا
كما هو الغالب في اهل البوادي وكانه هو المراد من الفتاوى المانعة من امامته ايضا اذ لو
لا مانعة من لم يكن جامعا لشرائط العدالة كالاوجه المنع من امامة من كان جامعا لها ومن هنا
صرح جماعة منهم الشهيد في غير واحد من كتبه بنفي الريب عن كون المراد بالاعرابي هنا من سكن
البوادي وكان عدلا وبان من حرم او ريب الامر كان فاسقا بترك المهاجرة ومعرفة الاحكام
فهو ذلك ما نقله الاعتبار والنهي عنه الا على عموم المجاز الذي قد يكون هو الوجه في
استثناء المتأخرين اليه وعن تنزيل الاخبار باعتبار اشتمال جملة منها على التقييد بالمهاجر
وتصريح بعضها بالكراهة واشتمال بعض اخر على لفظ لا ينبغي فهو ذلك مما قد يعلم من
ملاحظة الادلة المرجحة مطلقا والمعلوم عدم تصريح الا على عموم المجاز سيما بعد ملاحظة
الاصحاب وكثير من وجوه العقل والنقل وحرصا على ... عدم تصور ارادة الكراهة
من جملة منها والادلة الحرمة كلا من جملة اخرى وقد لا يريد المقدمات الا عموم المجاز الذي على
ما اشرنا اليه في الاخبار وقد يومي اليه ... بين مطلق ومقيد له بالمهاجر كالنصوص التي
لا يعتبر القدماء الا بمتونها الذي قد يكون التقييد بالمهاجر فيها قد كان جاريا مجرى
المثال والاشارة الى تلك القاعدة باغلب افرادها الذي قد يكون المنع والكراهة فيه
اشد وح فيعود النزاع لفظيا ويعلم المنع من امامته عن العدل الذي قد يقوى القول بكراهة
امامته ولو لغير المهاجر سيما بعد ملاحظة كلما دل من عقل ونقل على تقديم الافضل وكون
الامام شفيع القوم ووافدهم وخلو الاعراب من محاسن الرتبة ومكارم الاخلاق غالبا ولذا قد
يشكر ما اتهم احد بانه لا يتقدم احد ودونه وخصوصا مع التمكن من امامة غيره ومن هنا يعلم كراهة
امامة المفضول بالفاضل والجاهل بالعالم وان منع منه الحسن والمبتدع بالمطلق وان نهي عنه في
بعض الاخبار وصرح بالاجماع على عدم امامته في ف الذي لا يعلم منه الا ارادة الكراهة
قد لا يراد من النص وبعض الفتاوى الموهمة للمنع عنهما الخصوص من يلج فيه الى حد لا يتمكن
معه من القيام في تحصيل بعض الواجبات او الشروط والمحققين يجزم وان نقل الاجماع على عدم
في العيبة التي لا يبعد ارادة شرعا الكراهة منها اكثرها ما ظاهره المنع من كتب الاصحاب

تخصيص [illegible]

والسعيه ولو بمثله وان استشكله الفاضل في كره وظهر من جمع منهم المنع فيه وهو عدم
الذي قد لا يراد منه سوى الكراهة وخصوصا من لم يكن عدلا او كان مشكوكا في عدالته
ومعرفته لاحكام الصلوة والعيب بالجرح اوعظم وان قيل بالمنع استنادا الى اطلاق النهي الذي
لا يصلح مستندا في ذلك وهو لا يرضيه لعدم الكراهة والى نقصان مرتبته عن الامامة المعلوم
صالحة لكل ذكر عاقل وان كان من العبيد اذ يجوز قد سئل ابو مسلم مولانا الصادق عن عبد
يؤم القوم منهم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا فقال لا باس وقريب منه في جملة
من المعتبرة والاعمى بالمبصر وان توهم المنع من بعض الاصحاب والنصوص انما تمنع عدم
لا والاصم بمن يسمع اوعظم وان توهم المنع جماعة منهم ابن زهرة المصرح بالاجماع على عدم امامة
الزمن الذي يحتمل ان يكون الاصم بل والاعمى من جملة افراده وافراد مثل ما في عبارة
حيث فيه يبقى ان يكون مبرأ من سائر العاهات ولذا قال الفاضل بعد نقل ذلك عنه
فعلى هذا تكره امامة الاصم وكل ناقص بكامل سيما بعد ملاحظة الاعتبار والشرع والنا
بالعلوم من فضل ذوي الشرع والنصوص المتواترة ولا من طرف المحرك والتلوح والاستثلال سيما
مع التسامح في ادلة المقام وكون المراد بالكراهة هنا قلة الثواب المعلوم كثرته بكثرة
الامام حتى ورد عن الصادق ان الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف
عربي ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
بعد ملاحظة الاخبار الواردة في مثل المقام مما لا يسمع طرفا منه في مقام تقديم الاقرأ فالا
الافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا ونقلا وعن
ما ينطوي منه نتيجة ما صرح به الاصحاب ونسبه في الرياض الى عامة من تاخر من الحكم بكراهة امامة
الاغلف وان منعه جماعة حتى قال في المدارك انه قضية اطلاق الاكثر وقال الفاضل انه تم
يذكرها استنادا الى جملة من النصوص التي منها قول امير المؤمنين في المروي عن الاصبغ بن نباتة
سبعة لا ينبغي ان يؤموا الناس وعد منهم الاغلف وقول الصادق في المروي عن كتاب حسين بن محمد
بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي
والمجنون والابرص والعبد وهو مع ما لا يصلح فيها وجه الاصل ومحكم الكتاب واطلاق النصوص
ومنها الصحاح المتقدم طرف منها وكثير مما مر وقد نقل عليه الاصحاب الاساتيد والدلالة
مكيف مع توجيه الطعن الى كل منها منفردة الى الكراهة او الى خصوص من كان متعمدا لترك الختان
مع قدرته عليه كما يشعر به جملة منها قول امير المؤمنين في مرسل المقنع وروايته عمرو بن خالد
وزيد بن علي عن ابائه ان الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
شهادته ولا يصلى عليه الا ان يكون منع من ذلك خوفا على نفسه انتهى كما في صحيح في اختصاص
المنع بصورة الفسق التي قد لا يريد المانعون غيرها ومن هنا قال في كره اطلق الاصحاب المنع

من امامة الاغلف لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عم وساق الخبر المزبور ثم قال والوجه
هو ان كان متمكنا من الختان واهمل فهو فاسق لا يصلح للامامة والا فلا يبعد جواز ... وصحة ان
يكون اماما ما لو عاينه تدل على هذا التفصيل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا قلت
ويريد ذلك ما اشتمله النصوص من الكراهة التي لا تتصور الا في العدل او الاعم منهما ومن الجماعة
التي لا تتصور الا في امامة الفاسق على ما مر من الجهاد الذي هو في الثاني بالمعنى الاعم منه
من الحقيقي على ما مر وعلى اي تقدير فلا ريب في صحة صلوته الا على تقدير كون الاغلف
ما يشمل ما فيها بالنهي عن ستره لحاشي مبطل في بعض الصور كما جزم به كاشف في روضة
مسالكه وهو في غير محله كما اشكل الفاضل في بعض كتبه واضعف من ذلك ما نسب الى
حواشي المحقق من بطلان صلوته فيها لو كانت قلفته تواري النجاسة معوفا ادعى الختان بسبب حمله
النجاسة القادر على ازالتها وبطلان صلوته من خلفه خاصة فيما لو لم يتمكن من ازالتها او كانت
لا تواري النجاسة لعسر ترك الختان الذي لا دلالة في وجوبه على كون ما تحت القلفة
من الظاهر التي تشتمل بالنجاسة التي لا تزول من زوال العين كالاولى لا في ذلك على النجاسة
باطن القلفة وكونه ما يؤول الى الظاهر بعد غسله كان ما يؤول الى البواطن لا يصير بحكم البهنا
ومن هنا قال بعض ان القلفة ظاهر فيجب غسلها وعدم نجاسة البواطن بل يكفينا الشك
في النجاسة والتنجيس وقال في المعتبر لعين القلفة ... مما يقصر الامامة الا ان يقطع البهما
بالاهمال ويطالب الناس بالعلة التي تطالب بها المعتم عليها ما ذكر اشد المطالبة لا بد ان يكون
من افراد النجاسة المحمولة والمعفو عنها ولذا لا تتصور في بعض الافراد مع القدرة على الختان
مما يمنع من الفسق مع علمه في كثير من الافراد وان كان قادرا عليه كالمقطع من عدم جواز الاتمام
الا لمن يتمكن من ازالة النجاسة التي تكون حينئذ لنجاسة دم القروح والجروح ونحو ما قد عفي
منه مطلقا نصا وفتوى ومن هنا صرح في قواعده واصلها مع انه لو تم كون القلفة ينبغي لنا المقطوع بالفصل
ما تحتها من جملة الظواهر التي قد امر الحالف في غسل الاشنع الغسل من الجنابة ونحوها والغسل
الاموات بتطهيرها والشرع بل والضرورة حاكمة بفساده ومن هنا لم ينبه احد بما نقل عن بعض
علماء الذرد من القول بوجوب غسل ما تحت القلفة حتى بالغرب فامر باعادة غسل
من الاطفال ولو لم يغسل منه ما تحت القلفة وكأنه قد توهم من عبارة المتن والاشارات
قد علمت انه على تقدير تسليمه لا يتم في الجميع بل ولا فيمن كان متعاطيا بالختان حتى مع امكانه
لكل مادل من عقل ونقل على عدم وجوب غسل البواطن التي لا ريب ان ما نحن فيه منها القدر
ومما قد ذكر وعليك بالاحظة ما مر في مباحث المطهرات ونحوه مما ربما تتمتع في المقام
الذي كان عليه ان يذكر فيه ما ذكرنا من الصور التي منها امامة المتيمم بالمتطهر نعم ثم
نذكر ويجب ... في الرياض عليه عامة من تاخر وفيما المنتهى الاجماع قلت وفي كره يكره

امامة المتيمم بالمتطهر

ان يأتم المتوضي بالمتيمم فانه فضل جمع بالاختلاف الامر محمد بن الحسن يعني به الشيباني وقرينه
الاحتلام الذي قد يظهر من كثير كما هو معلوم بينا نعيد ملاحظة الشرع والاعتبار ونفسه وكثير
مما مر طرف منه وورود النهي عنه في معتبر عباد بن صهيب عن الصادق ع لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وفي معتبر السكوني عن جعفر عن ابيه ع لا يؤم صاحب التيمم المتوضين المحمول على الكراهة جمعا بينهما
وبين ظاهر الكتاب واطلاق النصوص المتواترة ومفاهيم النصوص التي قد مرت وكلما دل على كون
التراب بمنزلة الماء وخصوص المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح جميل بن دراج سأل الصادق ع امام
قوم يجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن
يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وموثق عبد
الله بن بكير سأل الصادق ع عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال لا بأس به ونحوه في معتبر
الاحول عنه ع وقريب منه في معتبر ابي اسامة الى غير ذلك من الادلة التي قد يستفاد منها ما
به بعض من القول بعدم الكراهة بما هي ملاحظة احتمال كون الخبرين قد وردا مورد التقية
المشعر بها كون راويهما من الجمهور وخصوصا بعد كونه هو الاوفق باصول المذهب والاعتبار
فضلا عن القول بالحرمة الذي قد سمعت نطاق الاجماع المعلوم والمنقول على لسان جماعة والادلة
العقلية والنقلية طاردة وان نسبه في البيان الى كثير واعتضد بما جرى به جملة من الاصول
التي منها قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاجتزاء بما امر به معه ونحو ذلك مما قد يصلح
في مقابلة بعض ما اشرنا اليه سيما بعد ضعف الخبرين المذكورين سندا ودلالة ومقابلتها للاصول
والقواعد بما هو اقوى منها من امثالها وخصوصا مع المنع من وجود المصرح به فضلا عن كونه من
الكثير واحتمال كون المراد منها العبارات الموهمة ما اشرنا اليه من شدة الكراهة التي لا تنبت اهلها
في المغتسل اشكل منها ائتمام المتوضي بمن دخل في النقص وكلام الاصحاب ما بالحري مع احتمال ان
داخل في الغسل الذي جوز بعضهم معه بالوضوء بدلا لذلك مع انه لا قائل بالفصل
فارق عند المتنفل وان عبر جماعة بالوضوء تبعا للنص الذي لم يكن صالحا للاثبات الحكم المزبور
لو يكن اثباته بكثير من وجوه العقل والنقل التي قد علم منها كراهة امامة ذي السلس والبطن
بعض من المقروح والنجاسة التي لا يمكن ازالتها ونحو ذلك ممن قد خلي عن ذلك وامامة
المستحاضة بالطاهر مع احتمال المنع الذي قد يظهر من كثير وصرح به المص في المعتبر الذي
قد سمعت انكارنا عليه فيه وكان عليه ان يذكر ذلك من الامور التي منها امامة من يكرهه المأموم
مع المشهور نقلا وتحصيلا لكثير مما تقدم المعتبر بالاعتبار ونفرة النفوس التي لا توجب مزيدا
الى العبادة والاقبال عليها عقلا ونقلا معا فالى النصوص المستفيضة كقول النبي ص في
المرسل ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة وعد منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وفي
رواية الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما

الا باذنهم وقول الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذ
وقول الصادق ع في المروي عن الخصال بسنده عن عبد الملك بن عمرو اربعة لا تقبل لهم صلاة
وعد منهم الرجل الذي يؤم القوم وهم له كارهون وقوله ع في المروي عن الامالي ثلاثة لا
تقبل لهم صلاة وعد منهم ذلك ايضا ورواه الكليني في كتاب النكاح وما عن حاشية مرآة
عن محمد ع انه قال لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لعجز وط قال في حق انه يبيح الحنا
الجهر بالراء المهملة والواو والطاء المهملة وهو الذي يتهتك في الامور ويركب رأسه في
كلما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور قلت وهي كما ترى ظاهرة في المنع لولا الاجماع الذي
قد يظهر من كثير وظاهر الكتاب واطلاق النصوص المتواترة التي قد يستفاد الجواز من خصوص كثير
منها ومن مفاهيم المعتبرة التي قد مر طرف منها ومن كلما دل من نص واجماع ونحوه على
العدل الذي قد يجب عليه التقدم ونحو ذلك مما لا تصلح الاخبار المزبورة في معارضته
وان تكثرت سيما مع ضعف اسانيدها على وجه قد تصلح مستندا لمن قال الكراهة وخصوصا مع
عدم العثور على من قال بمضمونها واحتمالها لضرب من التقية او من كان فاسقا وقد يجبر على
الصلاة معه لا يستعمل غالبا الا في المجود وفسقة الاعاجم ومن هنا قد يتجه ما ذهب اليه
المنتهى وظاهر من كثير من عدم الكراهة مطلقا وما فصله في كره واستحسنه صاحب المدارك
من انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت
لان ربما القوم الوما يكن حمل الاخبار عليه من انهم لا يكرهون امامة الامر حجة وجود امام
افضل منه والا فكيف يمكن القول بكراهة امامة رجل معصوم عليه مع انه قد يجب عليهم
على الصلاة كما قد يجب عليهم الثمانين اذا امتنع وان كرهوا بما مع ملاحظة ما ورد في فضل
الجماعة وخصوصا بعد الالتفات الى ما مر في المقام الذي كان عليه ان يذكر ذلك فيه من الامور
التي منها ان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا على المشهور بين الاصحاب الذين منهم من نسبه
الى قطعهم مشعرا بدعوى الاجماع مضافا الى جملة منها صحيح سليمان بن خالد سأل الصادق ع عن
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق
بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ومنها قوله ع في رواية معاوية بن ميسرة لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ومنها قوله ع في رواية طلحة بن شريح اذا
احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة والنهي في الاول وان كان
ظاهرا في المنع الا ان التعبير عنه في غيره بلا ينبغي ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم
بالصحة مع الجماعة المصرح في كثير من المعتبرة التي سمع جملة من صحاحها بالصحة منها
بعد ملاحظة الكتاب واطلاق المتواتر ونحوها قد لا يدع وجها للكراهة لولا التسامح
في ادلة المقام وما مر من وجوه العقل والنقل المستفاد منها كراهة ائتمام الولد بالوالد

عن التغلبية انه قال ويعيد انه لا ينبغي ذلك وكراهة امامة من كان مكشوف عن العورة
من اجزاء البدن المستحب سترها خصوصا الرأس ومن كان حائكا ولو كان عالما او كان
حجاما ولو كان زاهدا او دباغا ولو كان عابدا وعن التغلبية والنواهد الملية ان ذلك لا ينبغي
ورواه جعفر بن احمد القمي انتهى واما امامة من تناله الالسن والقصاب ونحوهم من ذي
الصنايع الدنية وملازم الاجنبين وكل من كان مشغولا عن الصلوة اليوم فقد كاد يكون من
جملة شروط صحتها الا ان الابتلاء فيها ان يكون المتقدم فيها لمرتبة على كل من كان خلفه
ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بفسق او كفر او حدث او كونه على غير القبلة
او مخلا بالنية او بغير ذلك فان كان في الاثناء انفرد بصلوته نصا وفتوى وسبق وفقا
واضلا مضافا الى ما مر وما ستعرفه عليه وان كان بعد الفراغ من الصلوة لا اعادة
عليه مطلقا على المشهور نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يكون اجماعا بل قيل انه لا خلاف
فيه وفي الرياض انه عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكى عنه القول بالاعادة في
الوجوه المذكورة في العبارة مع حكم لها في اولها بين الفسق والكفر وتبعها ما بالوقت
في اخرها يعني الثالث ووافقه المرتضى في الجمع عن انه لم يعتد الاخير بالوقت وما شان
في الظاهر المصرح به في كلام جماعة شهرته بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به شيخ
في الخلاف الثاني وهو مما في كشف ودي ايجاب الاعادة عليه في الوقت الرابع انه لا عن الحلي
حاكيا له عن شيخ مع احتمال اختصاص خلافه بما هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى
غير القبلة فيكون حينئذ جامعا بين وجه المسألة التي لا ريب في كون المسائل الى بوتر فيهما
الاصحاب على نسخ واصلي وان اضطرب النقل عن كشيد فيها سوى انه لو ظهر المانع فراغ فيهذا
بعد الصلوة فلا اعادة وان كان في الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد
يستأنف خلافا له وقريب منه في غيرها وهو ظاهر في كون كشيد قد كان مخالفا في الجميع وظ
جملة منها المدارك ان كشيد والاسكافي مخالفان في المسائل الثلث الاول وظاهر كشف
ان خلاف السيد في خصوص الاولتين وظاهر كره ونهاية الاحكام ان خلافه في خصوص الثانية
قيل وصرح المنتهى ان كشيد موافق في مسألة الحدث حيث قال لو صلى خلف جنب او محدث
عالما اعاد بغير خلاف ولو كان جاهلا لم يعد قال كشيد يلزم الامام الاعادة دون المأموم
وقد روى ان المأمومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم
علم انه على حدث اتم القوم بقية رواية حميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم ولو
في كره عن كشيد الى قوله يستقبلون صلوتهم فتوهم بعض الاصحاب انه كان رواية لرواية
حماد عن الحلبي حتى انكر وجودها في كتب الاصحاب وكانه لم يعثر على كلام كشيد ومناسبته
الحق وذكر في الروضة ان القائل بالاعادة قائل بها في الوقت وقريب منه في مو قيل

والاظهر

والاظهر لم يعيد وما بالوقت قلت وقد يذكر ان سلم انه لا يبياد من الاعادة الا ما كان
في الوقت لا فتى يكر علما من نقل عن الاسكافي ذلك التفصيل الذي قد انكره بعض محققي
على المولى في الرياض حيث نقله قائلا لم ادر من اين ظهر به ولم ينسب اليه في لف الا وجوب
الاعادة في مسبوقي الكفر والفسق ونقل في كره كعبارته ثم قال واذا ام الكافر قوما
ففعلوا بذلك كان عليهم الاعادة وكيف ما كان فالمذهب ما عليه الاصحاب من عدم الاعادة
مطلقا استنادا الى عموم الكتاب واطلاق المتواتر والاجماعات المزبورة وخصوص المستفيضة المعتبرة
سندا ودلالة ولو بالوسائط التي منها الشهرة وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل
والسيرة القائمة واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة الاجزاء واستصحاب صحة الصلوة
التي تطابق النص والفتوى بايجابها على ما افصحت به وما بها الاعتداد الا امر اشياء ليس من
فيه منها وبالتمام صحيحة بعد الانتقال والفراغ منها ولو لا ان الفتاوى على الشك الذي قد لا
تصل الى مرتبة احتمال الفساد الناشئ من ظهور عدم اهلية الامام ونحو ذلك فيقطع معه بعموم ما في
الجماعات وما في متواتر النصوص المشار اليها كما لا ريب في نفعه الاسلام وصحيح الطائفة عن ابن
عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن مولانا الصادق في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ونحو خبر في الفقيه عن كتاب زياد بن
مروان القندي ونوادر ابن ابي عمير انه قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وصحيح ابن مسلم سئل ابا جعفر
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر وصحيح زرارة سئل ابا جعفر عن جماعة صلى بهم امامهم وهو على
غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة و
ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وموثق ابن بكير قال سئل حمزة ابن حمران مولانا الصادق عن رجل
امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس به وخبر ابن ابي يعفور قال سئل
الصادق عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيح
الحلبي عن الصادق انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة قال ليس
عليهم اعادة وصحيح الاحول عنه انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف
يصنع بمن خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وقول احدهما
في معتبر زرارة بعد ان سئل عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء
يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وقول الصادق في صحيح ابن مسلم المكتوب في مسئلة
الرجل يؤم قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون ذلك

معوية بن وهب بعيدان قال لا يضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه
يضمن لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر الى غير ذلك من النصوص
التي تقدم طرف منها وقد تعثر على طرف اخر وهي كما ترى مع ما هي عليه من وضوح
سابقي والدلالة والاستفاضة القريبة من التواتر بل هي منه والشهرة العظيمة القريبة
الاجماع المنقول صريحا على لسان الشيخ وصاحب الحدائق والمولى في رياضه وظاهرا على
لسان الجماعة المنتهى بهما بل قد يكون معلوما والاعتضاد بما قدمنا طرف منه والموافقة لسلم
الطريقة الواردة انه لا يكلف فيها الا بما دون الطاقة فضلا عما فوقها مما فيه العسر اللازم
لوجوب الاعادة التي قد يلزم من القول بوجوبها التكليف بما لا يطاق وحصول التدافع بينه
وبين القول بتقديم من يظن انه جامع لشرائط الامامة التي لا يمكن تحصيل العلم بها حتى
يكون الواقع مناطا للتكليف دون الظن الذي لولا دلالة فساد لها على ما يريده مكلف لبية
مما يصلح للمعارضة سوى الوجوه الاعتبارية التي لا ريب انها مع كونها ضعيفة في نفسها و
منها اجتهاد في مقابلة النص ومعارضة بما هو اقوى منها من امثالها ومخالفة للعقل
القاطع الحاكم بعدم وجوب المنهي والزام بعض الشروط الذي قد يستغرب من استناد كتب الى
مثلها والنصوص التي منها رواية والدعكيا الرهني العرزمي عن الصادق ان عليا ع صلى با
لناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب والمرسل عن نوادر الراوندي بسنده فيه عن اسماعيل عن ابيه
عن جده موسى بن جعفر ع عن ابائه عن علي ع قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو والناس
والمروي عن دعائم الاسلام عن علي ع انه قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل
عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال
علي الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي ع بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون
ويسجدون فان فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين اذ هي مع ما ترى من ضعفها ذاتا
ومخالفة من وجوه شتى وان اعتضدت بالاصول والقواعد المعارضة بما هو اقوى منها من امثالها
وتضمنها خلاف المذهب … وذهابهم بعدم القطع بوجوبها لعامل بها لحملها على … في
سيما لان مال الاصحاب مع ظهور كونها جارية مجرى التقية التي يحتملها ما … المرتضى
عن المرتضى الذي قد اشتمل على رواية الحلبي التي لم نعثر عليها الا في كلامه وكلام الحلبي المشتمل
ايضا على مقطوع المرتضى المصرح بوجوب الاعادة في خصوص الوقت حيث قال ع صلى بقوم وهو
على غير وضوء من غير علم منه بحاله فاعلمهم بذلك لزمه الاعادة ولم تلزم القوم وقد روي
انه ان علمهم في الوقت لزمتهم الاعادة وانما سقطت عنهم الاعادة بخروج الوقت
نقضت طهارة الامام سيان صلى بعض الصلوة او ختامها بتمام منا سروا اعادهو الصلوة فا

القوم

القوم صلوتهم وهو صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهارة اتم القوم الصلوة ولم يعد
هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة وهو الصحيح وفي رواية حماد عن الحلبي انهم يستقبلون
صلوتهم مما نقله في الغنية بعد ما رجح قال وسمعت جماعة من مشائخنا يقولون انه ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المذكور محمول على
عن درجة الاعتبار قولا وروايته بل قيل انه مما لم يعرف له وجه بالكلية قلت وهو كذلك من جهة
الاعتبار اذ لا فائدة في قراءة الكافر والفاسق والمحدث ومن لا تقوم قراءته مقام قراءة
المأموم فضلا عن تطابق الاجماع المعلوم والمنقول على لسان الجماعة والنصوص المتواترة وما
المذهب وقواعده ونحو ذلك على سقوطه وان نسبه المصنف وغيره الى الصدوق الذي قد يكون
تلك النسبة اليه اشتباها لما في ذيل عبارته التي قد تضمنت نقل الحديث المفصل الذي قد
… ما سمعه من مشائخه او انه قد توهم انهم قد اخذوه من حديث قد نعتوه انه مفسر لذلك
المجمل الذي لا ريب ان الصدوق كما انه ذكره في الفقيه والمقنع المنسوب اليه مع … لشايبه
فيه وليس كذلك ومن هنا قال بعض الاصحاب ان ما رواه الصدوق عن بعض مشايخه لم يتصل
والظاهر انه لم يصل اليه … الا انه لم يكتف بنقل ذلك عنهم قيل ولما افتى
بخلافه في المقنع ومن هنا ايهام سقوطها احتمل الفاضل في بعض كتبه مع الفرق بين الحكم
كالمأموم مما سقوطه القول بوجوب الاستئناف عند تبين الخلل في اثناء صلوة المأموم الذي قد
يكون المصنف اولى نظرا الى حرمة ابطال العمل والتفاتا الى عدم فوات القراءة في بعضها في
من المواضع … من الصحاح التي تقدم طرف منها وستعثر على الطرف الاخر وما حظه
وكثير من وجوه العقل والنقل وفتاوى الاصحاب الذين جعلوا جواز الانفراد هنا من فروع الصحة
ما بالصحة بعد الفراغ كما جعلوا لزوم الاستئناف هنا من جملة فروع … هنا على وجه يستدل
عدم الفساد وجواز الانفراد هنا بما دل على الصحة بعد الفراغ ويستدل على الفساد وعدم
الانفراد بما دل على وجوب الاعادة بعده ويمكن في جواز استنابة المسبوق لمن اتم
صلوة الامام او عروض ما يخل بها من حدث ونحوه وما سيجيء من جواز استنابة الامام لتقدم
المأموم من ما اقتدى بعد عروض المخرج الذي من افراده علم الامام او المأموم بسبق الحدث ونحوه
بحيث الامام عنه في اثبات الصحة المستفادة من كل ما دل من نص واجماع ونحوه على جواز انفراد المأموم
عن الامام … العموم او تنقيح المناط او الفحوى التي قد يستحكم بواسطتها وجه …
… على صحة الصلوة مع الاخلال بالمتابعة ويكثر من وجوه العقل والنقل بينهما على نحو
المنافاة بين صلوة المأموم والمنفرد من حيث الحقيقة وخصوصا مع … القراءة مع
الضمانة … على انه قد لا يكون تاركا لشيء منها ولو تاركا لما يعتبر في صلوة المأموم
من زيادة سجود او ركوع لاجل المتابعة ولا … الحكم الا … والاجماع على عدم

بحث شريف

والوسائط المشار اليها ونحوها مما قد يستفاد منه ما تقتضيه النصوص وفتاوى الاصحاب وقواعد
المذهب وقواعده من وجوب الاتيان بالقراءة فيما لو حصل ذلك قبلها وعدم وجوب الاتيان
بها لو حصل بعد تمامها ووجوب الاتيان بالسورة دون الحمد فيما لو حصل عند تمامها وبما بعد الكلمة
من الحمد اما السورة دون ما قبله فيما لو حصل بعدما كالها واثم لم تكمل بها الاية بل بما بعد نصف
دون ما قبله فيما لو حصل عنده بها بعد كون لسان الامام في القراءة بمنزلة لسان المأموم
بعد عدم الفرق بين الانفراد والقهري والاختياري وما كان فيه المخرج سابقا على تكبيرة الاحرام
وما كان لاحقا لها عند العقل والنقل بشاهد الاعتبار المعلوم منها ومن كلما تقدم ان ذلك
كله مع الموالاة التي توجب الاخلال بها الاتيان بالقراءة من راس ومن الموضع الذي لو تعمد
على نحو ما مر في المنفرد بالقراءة التي قد احتمل الشك وجوب اعادتها مع ركن وان حصل العلم
اما العلم بعد تمامها واستجود الشك وجزم وجوب استينافها ما حصل ذلك في اثنائها من جودة
وربما فصل بعض الاصحاب والكل ضعيف قد تبين الاجماع على خلافه من جماعة بل ربما يظهر من المدارك
اشتغال النفس بما لنفوذ قلت بل والاصول والقواعد المعلوم منها ومن الاجماع المنقول
الذي قد لا يبعد حكمه ومن نظم الكتاب ما هكذا النصوص المتواترة وخصوص الاخبار التي قد تقدم
ذكرها وجوب الاعادة على المأموم الذي كان تابعا لصلاة الامام عند ابتدائه في التكبير
او بعده اذا استمر على حكم تلك المأمومية وحالة بها يقتضيه من سقوط القراءة ونحو لتمم
لو عرض للامام مخرج من حدث او رعاف ونحو او علم انه ما كان على طهارة او انتهت صلوته بالتسليم
كما فصل استحباب من يقدم معنا في الصلوة بهم ولو لم يقدم بنو اخبارهم او بحضورهم عن ذلك
التكليف بان ما ادعى عليه قدم المأمومون منهم بهم الصلوة بلا خلاف بيننا احده كان في
الرياض المنقول فيه الاجماع صريحا في جميع الاعلام بالمزبورة عند الاعلام احد الاستفتا
كانه بل في كرى وغيرها الاجماع في معظم العذر من ما ذكرناه اجمع ونحو الاعلام و
الاجماع فيه في الموت عن كرى والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة قلت وفي الحدائق
الاصحاب قد ذكروا الائمة اضافا الى الموت ونقلوا الاجماع عليه بل في المدارك الاجماع عن جماعة
منهم المنتهى في كرى على استحباب استنابة المأمومين من يتم عليهم صلوتهم عند عروض الموت
او الاغماء للامام ومنه قال بتلك الاجماعات والنصوص التي لا يبعد تواترها معنى
جميع ما مر سيما بعد ملاحظة الاعتبار وكلما دل من كتاب وسنة متواترة واجماع وضرورة
ونحوها على استحباب الجماعة والوسائط التي منها الاجماع المركب وتنقيح المناط القطعي والفحوى
خصوصا بعد بناء العموم وان اختلفت موارده اجزاء الائمة الذي لا ريب في معقد الموت
بل بمعنى كلما ورد في النصوص التي منها صحيح الحلبي عن الصادق ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة لخبر وصحيح معاوية ابن عمار سئل

عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيصلي الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيتم بهم الصلوة وقول امير المؤمنين ع في مرسل
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى
في بطنه فيجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ومعتبر سلمة بن
فرن وحيد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما او
الباقر ع في معتبر طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه سئل عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما
ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته وقول الصادق ع في موثق البقباق لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم
ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث ونحوه ما مر في المنسوب الى مولانا الرضا ع
وصحيح ابن ابي عمير في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر القوم
صلى الامام قبله قال يذكر من خلفه ومعتبر زرارة سئل احدهما ع عن امام ام قوما فذكر
انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذي قدم ما
القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله وصحيح زرارة
او ابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد
الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى
فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وصحيح علي بن
جعفر ع سئل اخاه موسى ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وصحيح زرارة سئل
من رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على
الامام ضمان وفي المروي عن الاحتجاج كتب الحميري الى القائم ع انه روي عن العالم ع انه سئل
عن امام صلى بقوم بهم بعض صلوتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه فقال ع يؤخر
ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مس الى غير ذلك من النصوص التي منها جملة منها
عن الحكم بكراهة استنابة المسبوق على انه قد يستفاد العموم المذكور عن واحد منها ولو
مع عدم ملاحظة الوسائط المزبورة بل لو لم يكن الا اطلاق الكتاب والنصوص المتواترة في
الجماعة سيما مع التسامح في ادلة السنن وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار لكفى فكيف وقد
بلغ الامر ما بلغ على وجه تبين منه عدم الفرق بين ما كان المخرج سابقا على الصلوة وما كان
حاصلا في الاثناء سيما بعد ملاحظة ما مر والاجماع المذكور وبحثه بلا ريب في عدم الفرق

ثم قد روي ان الاستنابة في الصورة الاولى لخصوص المأموم فيكل وجه نحوه بأن الامام
لا حق له في الصلاة حيث لم يدخل فيها بحكاية الاحز وظن الاجماع الذي قد ينكر على من يدعي
ويدعي انفكاكا نصا وفتوى نقله ومحصلا على جواز الاستنابة مطلقا من مثل الرياض
فضلا عمن ثبت بصورة الصلوة اماما او ماموما الا فيما لوكان الامام كما المنزل
المناصب من مثل الراتب فانه هو اولى بالاستنابة كالا قوى لتنزله في محله ولكن لوا
من كونه هو الافضل ولا اوفق بالاحتياط واصول المذهب وقواعده ما المتيقن من البعض
قد ثبتهم من كثير منها وجوب الاستنابة المعلوم عدم من الاجماع المعلوم والمنقول على لسان
جماعة منهم الفاضل في كره من السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده وبحوث كلمات
من نص واجماع ومحصوله على جواز الانفراد والتسليم قبل الامام وعلى عدم وجوب الجماعة الا
انها في الاوائل اولى منها في الاواخر سيما ما كان مسبوقا بالانعقاد وحضوصا نهكد
حكم الاستصحاب وحصول جميع الثواب واطلاق النصوص التي منها كلما دل على جواز ما
المسبوق والمتم بالمسافر وذي الاربع بذي الثلث وذي الثلث بذي الاثنين وخصوص
بعض كقول احدهما في صحيح زرارة لعماد سئل عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس
على وضوء يتم القوم صلوتهم لا شيء على الامام ضمانا ونحو ذلك مما يعلم منه اراده الاحتياط
من تلك الاوامر وبعض الكامل من مثل صحيح ابن جعفر الذي قد يتعجب من سياقه وسياق
من النصوص المزبورة عدم الوجوب الذي قد يدعي انه من ضروريات الدين فضلا عن المذهب
الذي لوكان القول بالوجوب ثابتا عنده ونحوه لجاءت به الاخبار بتوكد لعموم البلوى
بل ومنه قد يصل الحكم الى حد القرب في الى قد يدعى حصولها على مدة وعلى جواز البقاء
على الانفراد كلا او بعضا والاتمام بعضهم ببعض وبعض بغيره قيل ونفى عن جميع ذلك الخلاف
في حزم قلت وهو قضيته مما قدمنا من النصوص والاجماعات وكل ما مر المستفاد منه ما نسبه
المرتاض الى اطلاق الفتوى والرواية من جواز استنابة المؤتم وعزم قلت بل في النصوص
الفتاوى ما هو صريح في ذلك سيما الاول الذي لاريب في تبادره من الاطلاق وخصوصا
بعد ملاحظة الاعتبار وكونه هو المتيقن ولعله لذا جعله سيد المدارك هو الاحوط وما نسبه
في الثالث ايضا الى اطلاق النص والفتوى من وجوب الاتمام من موضع القطع مطلقا ولو حصل
في اثناء القراءة فا سبق من وجوب الاستيلاء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها
الفيل المشعر بتريصه وعموله قطعا بل لا وجه لكونه هو الاحوط وان وقع من مثل سيد المدارك
سيما فيما لوكان مجاوزا لنصفها وخصوصا على تقدير صدق اسم القراءة على مثله واحتمال التعيين
المتيقن ولو باعتبار قصد جزئيته مالم يكن جزءا وما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما نقل من مثل
من القول بالاختصاص من استحباب الاستنابة بالامام ولا لمثل ما قاله جماعة منهم الفم والشا

(رحمني)

فيمن وحسنة من انه ان شاء يقدم خلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين سيما بعد الكون ظهور
من مثل الفاضل والنصوص فيه تدبر ولا لما قيل من عدم وجوب قصد الائتمام بمن استخلفه
الذي دون ما استخلفه المأموم نظرا الى انه في الاول خليفته فيتنزل منزلته دون الثاني
لوعلم انه يمنى الجماعة اخرى بامام اخر سيما بعد ملاحظة ما مر من وجوب قصد الائتمام
بالامام المعين وخصوصا بعد سقوط الاعتبار المشار اليه على انه لوكان لم يتضح الفرق
ما بين ذلك لعلم بانشاء ما استخلافه من بعد والمعلوم من النص والفتوى انشاؤهما
لا تعويلا الا بالقصد الى الامام الاخر وانه يكفي الاستمرار على حكم الانفراد الحاصل قبل لانه
كان الاحوط تجديد قصده فيما لو بقي عليه ابهم بل ومابينه وبين الائتمام الثاني فيما لو
العدد المبرد فتدبر وعليك بالتامل الذي قد يعلم منه اعطاء حقه ان الحكم غير مقصور على
الامام الاول بل لو حصل الخروج للثاني او الثالث او الرابع او الخامس فضلا عن كان
الامر على ما تقدم الذي لا يجري فيمن كان منفردا ولو لسبب نية الانفراد التي قد حصلت
فيما عند معظم الاصحاب الذين قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع على عدم جواز نية الائتمام
ولو بالعود الى امامه الذي قد انفرد عنه وقد يعضده الشرع واصول المذهب وقواعده
كلما دل من نص وفتوى على جواز قطع الصلوة لامام الاصل او مطلقا وعلى جواز العدول منها
الى النافلة ونحو ذلك مما قد لا يجتمع مع جواز العدول من نية الانفراد الى الائتمام خلافا
لصريح جمع منهم الشيخ والفاضل وظاهر اخرين منهم الشهيد بل في ف الاجماع عليه ويدل عليه اطلاق
الكتاب والنصوص المتواترة وظاهر من المعتبرة ولو من طريق الاشعار والتلويح او بمعونة الوسائط
التي منها التنقيح والنحو الذي لا ريب في ثبوتها ولو في البعض ويتم بعدم القول بالفصل
بل قد يستدل بكلما دل على جواز الانفراد عن المأمومية التي لا ريب ان العدول اليها بعد
نية الانفراد اولى وح فيقوى القول بالجواز حتى من كان اماما فانصت امامته بانتهاء
صلوة المأمومين او انفرادهم عنه او نحو ذلك بل حتى تلك اماما بالفعل لانه كالمتكلف
على الامامة افضل عن انه الاحتياط سيما في الاجر كما للاذن ويكره الكلام للمأموم والامام
والمنفرد بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع الطائفة
على لسان جماعة ومحصلا كاد يصل الى حد لا نعرف منكره سيما في هذه الاعصار فضلا عن
الاعتبار ومنافاته الاقبال المأمور به عقلا ونقلا والنصوص المعتبرة سندا وسندا ودلالة
التي منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط وفحوى الخطاب كقول ابي جعفر في صحيح زرارة
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه في صحيح ابن
سنان عن ابي عبد الله وفي موثق سماعة عنه ومنها النصوص المتضمنة لكون الاقامة من
من الصلوة ومنها كلما تضمن المنع من الكلام في خلالها وما تضمن اعادتها من مثل قول

في الصحيح انما اقيمت الصلوة فانك ان تجاوزت اعنت الاقامة الى غير ذلك من النصوص
التي يكون الوجه المشهورة الى جماعة منهم الشيخان والمرتضى في بعض كتبهم كالصريحة في
كثير منها لولا ملاحظة السياق وسنشير الى مثل تقديم الامام المشعر بالجواز عند التأ
والاعتبار واصول المذهب وقواعده وسيرة اهله والنصوص التي قد يستفاد الجواز صريحا
من جملة منها على وجه قد لا يمكن مقاومة ادلة المنع لبعضها في حد ذاته فضلا عن اضافة
الاعتبارات التي قد تبلغ بانضمامها اليه حد التواتر وغير الاعتضاد بما تقدم من طرف منه
كلما دل من عقل ونقل على جواز الاكل والشرب والنوم والحدث وترك التوجه في الصلوة
قبلها الاحرام ونحو ذلك مما لا ريب بكون الكلام لا ادنى كثير منه وكونه اولى بالمنع منه
كلما دل من نص وفتوى على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم المشعر بالجواز الذي وقع
عليه كلما دل من عقل ونقل على عدم وجوب الاقامة وجواز تركها وكلما دل على جواز التنفل
وجواز التكلم بين اجزائها وكلما دل منهما على عدم المنع من التكلم قبل التحريمة فيما لو اراد
الصلوة من دون الاقامة التي قد يجب تركها ولا يتصور الفرق بينه وبين فعلها مع عدم
وكثير من وجوه العقل والنقل فيتعين الجمع بارادة الكراهة ويكون التعبير عنها بالحرمة كناية
عن شدتها وان لم نقل ان الحرام كان حقيقة في المعنى المصطلح الذي لا يتم استناد المانعين
النصوص المزبورة الا على تقديره وعدم وجود الصارف واحتمال الجمع بحمل الجواز على حال
ارادة ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام وتعديل الصفوف ونحوهما لا يجب بعدم الكراهة
فضلا عن الحرمة اجماعا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واعتبارا او على خصوص المنفرد والمنع
بالجماعة لا يستحق به تعيين مقاوما فيما نحن بعيد كل البعد بل قد لا يمكن بعد ملاحظة ما مر
ولزوم تأخير البيان وترك الاستفصال وقوله لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعدما يقيم ان شاء ونحوه مع انه جمع بلا شاهد يعتد به فرع المقاومة ووجود ما يعتد به من
المعتبر فيما نحن فيه بما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا ما في مباحث الاذان والاقامة
فان لم يتم التفوق في مثل المقام فراجع وتأمل والمصلي خلف من لا يقتدى به من مثل
المخالف يؤذن لنفسه ويقيم على المعروف من المذهب بل عليه الاجماع الظاهر كنقله وعضده
وكلما دل على استحباب الاذان والاقامة من نص واجماع وسيرة وتأسي ونحوها بما يقطع
الشك في تناول ما دل على سقوط الاذان والاقامة على من سمعهما او شهد الجماعة
لما في المقام المعلوم عدم تناول ذلك له وخصوصا بعد ملاحظة ما مر من عقل ونقل
عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته وخصوص جملة منها قول الصادق في معتبر محمد بن عذافر
مرسل الصدوق اذن خلف من قرأت خلفه وعضده الاعتبار واصول المذهب الناشئة
نعم المشترط ان في الموضع المستحق وليس هذا منه قطعا بل ذا العقل القاطع الحاكم بجواز

ترجيح

بحث في كيفية الصلوة مع المخالفين

الاحتياط في تحصيل الوظائف عند الشك والتسامح في ادلة السنن ونحو ذلك من وجوه
العقل والنقل فان تعذر الاذان والاقامة لمثل خوف فوت الصلوة اقتصر على
قوله قد قامت الصلوة مرتين الى الاخر الاقامة كما هو صريح جمع منهم المصنف في كتبه والخبر في
معتبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او
ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ولكن في كثير من نسخه وحكايته وفي وغيره ودون
وكونه انه عند خوف فوات الصلوة يجزي بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة والمعلوم ان ذلك
مخالف للنص والاعتبار من وجوه كما في المدارك تبعا لعبارات الاصحاب القاصرة عن افادة ما تضمنه
النص فضلا وترتيبا وقريب منه في غيرها وغيرها ايضا ان مقتضى النص تقديم الذكر المستحب على
القراءة الواجبة قلت وهو قضية عبارات الاصحاب التي قد يتوهم منها ارادة على خوف فوات
الصلوة اجمع وانه لا يترك الاذان فضلا عن الاقامة بسبب خوف فوات معظم الصلوة فضلا عن
فوات الركعة وبعض واجباتها مثل القراءة والكل في غاية الاشكال ومخالف لظاهر الكتاب
وكثير من النصوص واصول المذهب وقواعده والسيرة والاعتبار بما يعلم من فضل ذوي الشرع فما
والمحكي ما دل على ذكر التهليل وترتيب الفصول والاتيان بالقراءة من نص واجماع ونحو ذلك ولا يريد
الا ما اشرنا اليه مما صح برجوع منهم الشيخ وغيره بحمل الواو على مطلق الجمع ويكون المراد بالتكبير ما
يشمل التهليل تغليبا او على من لم يتمكن من جميع فصول الاقامة كما قد يستشهد له بفحوى
عدم سقوط الميسور بالمعسور وجملة منها رواية احمد بن عائذ عن ابي الحسن ورواية ابن ابي نصر
عن مولانا الرضا والنصوص المتضمنة لقصر الاذان والاقامة في السفر والعجلة والسفر
الذي منه قال ابو جعفر في معتبر بريد بن معاوية ان الاذان يقصر فيه كما يقصر الصلوة وقال
الامام في معتبر نعمان الرازي يجزيك من الاقامة فيه طاق طاق ويكون المراد بخوف فوات
الصلوة كناية عن فوات القراءة وبعض واجباتها ومن هنا يقوى القول بالاتيان بها طاق
طاق وان لم يتمكن حتى بما في المعتبر المزبور وان لم يتمكن فبالممكن منه هذا كله فيما لو لم يقع
منهما ما يجزي عن فعله من مثل اذان البلد او مطلق الاذان المعتبر اذا سمعه على نحو ما مر في
مباحث الاذان والاقامة التي لها مزيد نفع في المقام المستفاد فيه منه جملة منها النهاية
وطوى وكره وكونه ودعوى انه يقول حي على خير العمل دفعتين قيل وقد يشير اليه قوله في رواية
ابن سنان فاتم ما نقص قلت والكل حسن بناء على التسامح في ادلة السنن وخصوصا بعد
ملاحظة الاعتبار وما مر من وجوه العقل والنقل ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الا
ان ائتم بامامه وجوبا من دون خلاف يعرف كما عن المنتهى والمدارك بل قيل انه مما لا خلاف فيه وقيل
عليه كافة الاصحاب الكاشف عن الاجماع عليه من كثير منهم والمروي من الاخبار المستفيضة ان كان

القراءة خلف المخالف

الصف الاول مضافا الى البرهم والتاسيه بالاعلام من فضل ذلك كثير واصول المذهب
قواعده وكلما دل من نص واجماع ونحو على وجوب القراءة او على المأموم الذي لا ريب
ان ما نحن فيه ليس من افراده عند العقل والنقل ولا ترى الاصحاب يستثنون الى
انتفاء القدوة وخصوص المعتبرة المستفيضة التي منها قول الصادق في صحيح الحلبي اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع ونحوه في المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام
عنه في كثير من النصوص التي لا ينافيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية
لاحتمال انه يقرأ عند سكوت الامام وينصت عند قرائته كما في صحيح معاوية بن وهب
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا
سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اذا اصلي في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وان
عليا كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم
عاد في قرائته ثم اعاد ابن الكواء الاية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وان
يمكن ان يكون المراد منه حال التقية التي يجب الاسرار بالقراءة لاجلها بعد وضوح المذهب
والاجماع والنصوص التي منها كلما دل على وجوب التقية التي قد يكون مع المخالف وحمله
من نصوص المقام هو الحجة في عدم جواز القراءة مع الخفات وسماع النفس الذي به يظهر
القرب مضافا الى قوله لنفسه ومنه هنا قال ابو الحسن لما سئله ابن يقطين في صحيح عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس
ومن يجتزي فيها لو خلى بينه نصا وفتوى وما علمت واصلا من عدم وجوب قرائة السورة عند
العذر التي من اعظم افرادها التقية المعمول فيها المدارك على الاجتزاء بقرائة الحمد
منها دعوى الاجماع الذي قد يظهر من كثير فقد يحصل الحمد لا ينبغي بسكوت كما في غير واحد
من الاخبار من الاجتزاء بالحمد وحدها لا يراد منه الا ما كان في حال التقية وفي صحيح علي بن يقطين
عن الصادق سئلته عن رجل يجيء من امره خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قرائة ام
الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي يكون قد قرأت في الركعتين ما تدريهم لكلام
من الاخبار وليس لك الا انه صريح في المطلق الذي قد يستدل عليه بنحوي كما صرحت مثل
وقد نقل عن اجتزاء المسبوق بالفاتحة عند عدم تمكنه من لحوق الامام المرضي وبكثير من
المسائل المستقر منها ان كل ما ارى انه لو قرأ لم يلحقه راكعا عنده فقط كان يقطع به
الطابقة لمعتبرة اسحاق بن عمار انه قال لمولانا الصادق اني ادخل المسجد وقد الامام قد ركع

ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي
قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قاموا الي من المخزوميين والاموريين فقعدوا
الي ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن
نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فوجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله
لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وقريب منه في بعض النصوص كرواية احمد بن عائذ
قال قلت لابي الحسن اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا
اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالقول بوجوب القراءة عند
ذكوعه ضعيف وان قال به مثل المحقق في كتبه كالقول بوجوب الاعادة والاحتياط بها مع عدم
التمكن منها الا بعد خروج الوقت وخصوصا مع خوف التقية منها وبعد ملاحظة النصوص
المتظافرة في فضل الصلوة معهم وان المصلي معهم كالشاهر سيفه في سبيل الله وانه كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وانه يغفر له بعدد من خالفه الى غير ذلك من النصوص التي قد استفيد من جملتها
ما ذهب اليه الصدوق من وجوب التشهد قائما عند تعقيبه لا نيابته جالسا ومن بعضها ومن
الاعتبار ما صرح به الاعلام من استحباب تسبيح الله تعالى عند سبقه الامام في القراءة في الصلوة
بل قد يستفيد من بعض نصوص المقام وكثير مما مر وصريح مثل موثق اسحاق بن عمار عن الصادق فقال
اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا كان فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وقريب
منه في خبره ونحو ذلك ما يستفاد منه انه لا يشترط في جواز الصلوة ولا في صحتها عدم المندوحة
كما هو احد القولين في امثال المقام هنا قال الصادق لزيد الشحام في صحيحه يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا
الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان
احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء
ما يؤدب اصحابه وقريب منه في جملة دلالة الاحتياط بعدم الدخول الا فيما لا مندوحة فيه
كما للاذرم وبينا بعيد ملاحظة الاصول والقواعد والنصوص المستفيد منها عدم الاعتداد بالصلوة
معهم كقول ابي جعفر في صحيح زرارة بعد ان سئله عن الصلوة خلف المخالفين ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر وكلما دل من نص واجماع ونحوه على عدم صحة الصلوة خلف غير العدل

المعتبرة المصرحة بالصلوة في البيت ثم الاعادة معهم كقوله عليه السلام في معتبر عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ لها الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ومعتبر عبد الله بن سنان ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ومعتبر الحسين بن عبد الله من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ومعتبر نشيط بن صالح لعبدان قال له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة الذي يصلي في بيته يصلي يكتب الله تعالى له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسون درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله تعالى له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوته فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم الى غير ذلك من النصوص التي قد يعلم من كثير منها ان المعادة معهم من النوافل المتفاوتة في الفضل باعتبار التقية وعدمها وتفاوتها شدة وضعفا المعلوم انها مع الجهر اشد منها مع غيرهم وانها اغرش وطنة بطهارة ولا بافتتاح بتكبيرة ولا بقرائة ولا بشيء من شرائط الصلوة من واجباتها سوى المتابعة في الركوع والسجود ونحو ما يتوقف عليه حصول الصورة التي تندفع بها الخوف وتحصل المعاشرة وحسن الاخلاق عندهم بل في جملة ما يدل على عدم كونها صلوة بين الصلوة والطهارة والتكبير ونحو ذلك في هذه المعادة منها المروي عن ابي الربيع عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في حديث انه سئل عن الامام اذا لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله ثم تكبر بتكبيره قبل ان تصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قيل التطوع لو جعلت لتلك الفريضة ولكن اجعلها سبحة وفي معتبر ناصح المؤذن اجعلها نافلة ولا تكبر معهم وهو مشكل ومخالف للنصوص والاجماع ونحوهما فقد يتحقق معه كون الحج بكونه اقل ما تندفع به التقية وان كان الافضل ما كان جامعا لشرائط الصحة مع احتمال الضرورة وعدم التمكن من الطهارة التي يشرع مع فقدها مثلها فقصد الصلوة والاتيان بتكبيرة الاحرام والقرائة ومع ذلك كله فالاولى الاتيان بالصلوة قبل صلوتهم او تعقيبها بها مع الضرورة وعدم التمكن من الاتيان بها على المنفرد من واجباتها وخصوصا مع اتساع الوقت وامكان اعادتها جماعة مما لا ينبغي ان يترك على الاحتياط بها جامعة للشرائط فانه الموافق مهما امكن انا اذا صليت معهم تلك الصلوة وان بحيث لم يمكن منه التقية فالاحتياط الموافق مهما امكن هو الذي قد دل الاخبار المصرحة فضلها على الحد المتواتر والشرع المستقيم منها ذلك الى حد الضرورة التي قد يستحكم منها ومن الاجماع المزبورة وكلما دل على وجوب التقية ان وجوب الصلوة منفردا بصورة الجماعة وان ادى ذلك الى فوات بعض الواجبات من معصوم عليه السلام قد كان الامام فيها جاهلا للنص في يوم المذبح بل في مثل صحيح الشحام المزبور ما هو كالصريح في الاجتزاء بالصلوة مع من كان اماميا

اذا كان مصليا بصلوة الجمهور وان كانت لا تنفك وحده عن الامامة وللماموم منه عن الماموية التي قد يجب قصدها في المقام اذا كان عدلا سيما فيما لو لم تفوت امامته او ماموميته بعض الواجبات التي يتعين القول بوجوب الاعادة مع فقد بعضها من احد ما هاهنا كما سيتبين ذلك فيما لو صلى منفردا وكان الامام اماميا او غيرها مما كان زيديا او فطحيا او ناووسيا او نحوهم من فرق الشيعة عند فقد بعض الشرائط او الواجبات منه سيما فيما لو كانت الجماعة على نحو صلوة غير المخالفين من فرق الشيعة التي لا يجوز الائتمام المزبور بالجمهور مع المنفرد وحده بالاجماع الذي قد يصل الى حد الضرورة التي قد يدعى على وجوب الاعادة فيما لو كان الانفراد المزبور مع من لم يصل بصلوة الجمهور من هؤلاء مضافا الى الشرع والاعتبار واصول المذهب وقواعده وكل ما دل من كتاب وسنة متواترة واجماع ونحوها على وجوب الاتيان بالفريضة جامعة لشرائط الصحة التي منها الجهر بالقرائة وان توهم من اطلاق الاصحاب وكثير من النصوص الذي لا يبتادر منه سوى الاجتزاء بصلوة من هناك في جماعة الجمهور عدم الفرق فلتب ولا يوهم القاعد القائم او تعدد واختلط معهم مع من كان فرضه الجلوس والاجماع المنقول صريحا على لسان الشيخ والحلي والفاضل والصيمري والكاشاني وشارح الجعفرية وغيرهم وظاهر على لسان كثير منهم واللمعة والشرح واضرابهم والمعلوم الذي كاد يصل الى حد كالابد منه منكره والشرع القاضي باصول المذهب وقواعده وعموم ما دل على وجوب القرائة وعدم المتابعة خرج منه المتفق على خروجه فيبقى الباقي تحت العموم الذي لا ريب في دخول ما نحن فيه فيه وان كان في صدق اسم الماموم على مثله فضلا عن عدم المعلوم لغة وعرفا بل وشرعا مضافا الى المشهور المروي من طرق الامامية والجمهور لا يؤمن احد بعدي جالسا وضعف السند عن صابر سبب الاعتضاد بما مر سيما بعد اشتهاره وعدم ما يصلح في معارضته سوى اطلاق المعلوم كون المتبادر منه غيره والاصول المعارضة بما هو اولى منها من امثالها ومما هنا يعلم ان ما توهم في الوسائل من القول بالكراهة مع كونه مسبوقا بالاجماع وملحوقا به لا دليل عليه من عقل ولا نقل كما لا دليل على المنع من امامته لمثله وان توهم من الاطلاق الذي لا يتبادر منه ذلك سيما بعد ملاحظة الاجماع المعلوم والمنقول على لسان جماعة منهم الفاضل والشهيد على جواز الائتمام الجالس بمثله المستفاد من اصول المذهب وقواعده واطلاق الكتاب والنصوص المتواترة وخصوص كثير منها النصوص الواردة في صلوة العراة كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ويشهد لذلك الشرع والاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل التي يكمل بعضها ومن كل ما تقدم ان لا مانع من جواز ائتمام كل ناقص بمثله وبما هو اكمل

منه مما لا ريب انه اولى ولعله لذا قال في مصابيح الظلام واما امامة الجالس مثله او دونه
من مثل المضطجع والمستلقي فلا مانع منها اجماعا منصوصا ووردت في صلوة العراة منها
صحيحة ابن سنان عن الصادق وساق الخبر المتقدم اليه وقريب منه في جزم المستفهم عن عبارته وعبارات
الاصحاب ان المراد بالقايم ما كان كذلك ولو بمعونة خشب او كان ماشيا او مضطربا وقد يكون هو
المستفاد من اطلاق النص ومعاقد الاجماعات والمستفهم من اصول المذهب وقواعده في الشرع
والاعتبار سيما بعد ملاحظة الاجماع الظاهر على التاكيد وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يبعد
منكره على المنع من اتمام كل ذي مرتبة من مثل القيام والجلوس والاضطجاع بما هو انقص منها
وخصوصا بعد ملاحظة الاشتراك في العلة وعموم مثل قول امير المؤمنين في معتبر السكوني
لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء المصرح فيه بدعوى الاجماع على اشتمال
عليه وما تقدم من نص واجماع على منع امامة ذي الامراض المزمنة حسبما تقرر المفلوج ونحوه مما قد
على مثله في كثير منها امامة من قد اذن له في الصلوة مع النجاسة المنقول عن الايضاح دعوى الاجماع
على ضعفه وامثال ذلك مما لا ريب ان ما نحن فيه اولى بالمنع الذي لو لم يكن الا الاصول والقواعد
التي منها قاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاجتزاء بالمأمور به لكفى بكيف وقد علت
الشرايط في الجميع بالنص والاجماع المحكم والمنقول والشرع القاطعة والتأسي ولو بالواسطة
التي منها الخبر وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يتم بالاستناد الى عموم الكل
وان اختص بعض مواردها بالمستفهم منه وجه جزم انه لم يجز الامام في الاشياء الفرد التام
الكامل واستخلف من ياتم به مع الامكان كما انه يتعين احد الامرين لو وقف المأموم في الاثناء
حيث له قد ادرك منية على الامام على اشكال في الاستخلاف هنا وقد يعرف مما مر المستفهم
منه وجه الاحتياط بالاستخلاف هنا بل يمكن فيتدبر وعليك بالتامل بتمام المستفهم منه انه
لا يجوز ان يؤم الامي المفتقر منهم هنا من دون خلاف يعرف بين الاصحاب قراءة الحمد والسورة
او بعضهما ولو حرفا او تشديدا او ضبطه واجبة القاري المفترض عند الاصحاب من غير ذلك
كما مضافا الى الاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة منهم الفاضل والمحقق وظاهرا على لسان كثير
منهم الحجة والمعلوم الذي يكاد لا يعتريه شك والشرع القاطعة واصول المذهب وقواعده و
النبوي المشهور وغيره مما يؤتم فيه اقراؤكم في خصوص المقام الذي قد احترز المحقق والاصحاب بالقاري
عن امامته بمثل المعدوم مخالف عدم المنع مستدلا في الرياض انه لا خلاف في الحاق الصحة فيما
في تحصيل المجهول او نقصان المأموم وعجز جماعة المتعلم لضيق الوقت وعن الاتمام بالقاري
او اتم منها وقريب منه في عدم وقد يتم الاجماع عليه بحيث من الاصحاب الذين قد ذكر حاعة
منهم انه لو اخللنا فيه لم يجز وان نقص فقد يحصول الامام الاول يقتدي حاهل الارتيل بجاهل
الاخر ثم يتم بعد تمام مقلده كما قد جاء بحسن الشرع حاصة بجاهلها ولا يتعارف

امامة العاري

(والمرء)

ما الاحتياط عن حقيقته سيما بعد ملاحظة ما مر وبحق ما قد يعلم منه انه لا يجوز ان يؤم
المؤوف اللسان كالالثغ الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا على ما صرح به جمع منهم
في ظ اولا بالثاء او الراء او اللام او السين بالثاء على ما عن صحاح الجوهري او الحاء او الراء
باللام حتى على ما عن القراء وقيل فيه غير ذلك والاليغ الذي لا يبين الكلام والتمتام
والفافاء ونحوهم من لا يحسن معه تادية الحرف بالصحيح الذي قد سلم لسانه من امثال ذلك
مضافا الى الاجماع الظاهر تحصيلا بل في الرياض انه لا خلاف فيه كالسابق لو لم
بالقراءة فيكون صلوته حالية عنها ولا صلوة الا بالفاتحة فكيف بعض قرائة المأموم كما
دلت عليه الشرع قلت وهو استناد الى بعض ما اشرنا اليه المستفهم منه ما عليه الاجماع الظاهر
تحصيلا على التاكيد وتحصيلا من جواز امامته لمثله على نحو ما مر في سابقه المعلوم عند
العقل والنقل عدم الفرق بينه وبين الافصح الذي تدالحق المشهور به كل من الحاكين
في قرائته فضلوا منه امامته كما لا يحسن القراءة بين بعضهما الا اتحاد طريق المسئلة المعلوم ايضا
من وثنيات العقل والنقل في بعض او فرد الذي لا ريب ان الاصح حق او لى
في المنع سيما بعد عدم صدق اسم القران على قرائته وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والشرع التي
يشتد انكار اهلها على من ائتم بمن يلحن في قرائته زيادة على المؤوف اللسان خلافا لجماعة
منهم الشيخ حيث جوز امامة اللاحن مطلقا والحلي حيث جوزها اذا لم يغير اللحن المعنى وهما
الوسيلة حيث قال يكره من امامته لا يقدر على اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف او يبدل
حرفا من حرف او ارتج عليه في اول كلامه او لم يات بالحروف على الصحة وهو نادر بل قيل انه لا
مستند له من عقل ولا نقل قلت وهو كذلك ومجمله صلوتهم عن قياس بجواز الائتمام بهم ما لا يلاحظ
ايتمام القائم بالقاعد والعدل بالفاسق والرجل بالمرأة ونحو ذلك والكل باطل بضرورة
العقل والنقل التي قد يستفهم منها عدم جواز امامة الاخرس للصحيح وان جاز ان يؤم مثله
على ما صرح به كثير منهم المحقق والفاضل والمحرجان وان يؤم بالامي لا تحادهما في القرائة وعدم
تحمل الامام الكتبي وامثاله ولو في من نظر كبعض ما تقدم لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال
الامام بها ولذا صرح الفاضل بهذا المدارك بالمنع الذي قد صرح جماعة منهم الفاضلان
والمحقق والثاني بمنعه في الائتمام والفاقاه حيث جوزوا امامته لمن كان صحيحا بنا على ما فرض
من انه الذي يكرر الحرف ولا يستطر قلت وهو كذلك في كلمن او نطق اقتر لسانه الى اسقاط
حرف ولا يستطر تلك وهو كذلك او يستدل به لحن وان كان الاحتياط بالترك لكان تلك الزيادة
واشباهها لا ينبغي تركه سيما مع ما فيه من الخروج من خلاف النص والفتوى وخصوصا بعد ملاحظة
ما مر المستفهم منه انه لا يجوز امامة العاري لمستتر ولا من كان ثوبه او بدنه نجسا لطاهر ولا
من كان على غير القبلة بالمستقبل ولا من كانت صلوته خارج الوقت كاداء وقضاء بمن كانت

امامة الاخرس

المعتق

في الوقت ولا من صلى مع فقد الطهورين بمن كان واجدا لها ولا من صلت بعين خمار الجهل على
الذي حصل لها بمن تعلم ونحو ذلك مما لا ريب بقيام الضرورة على كثير منه فضلا عن الاجماع
الذي من غير واحد منهم عليه حيث قال في البيان ان الفرق بين ائتمام العاملة بمن حملت متنجسا
نجسا بعين خمار ومن علم نجاسة ثوب امامه ليس من المذهب والشرع القاطعة والاصول
والقواعد والعمومات وكثير مما مر في مباحث الذين تكره امامتهم واقرانها بل عن الايضاح
ان هناك ضابطا وهو كلما اشتملت صلاة الامام على خلل من ترك واجب او فعل محرم بسبب
النقصان وخلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام به لان الائتمام هيئة اجتماعية
تقتضي ان تكون الصلاة مشتركة بين الامام والمأموم وان صلاة الامام هي الاصل وهذا
متفق عليه انتهى فالقول بجواز امامة العاري بالمستتر اذا كان عاجزا عن الركوع والسجود
عن الفاضل ضعيف وان زعمه المانع وتبعه المكتسي على تلك الاركان دون العاري وقد زالت
حصلت المسألة التي لا ريب في منعها وان لا تساويا بالنسبة الى ذلك واضعف منه اطلاق
الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري استنادا الى ما علمت فساده من التعليل بصحة صلاة
واضعف من الجميع ما صرح به بعض متأخري المتأخرين من الفرق بين ما لو كان الشرط وجوديا
كالمنع وبين ما لو كان عدميا فالجواز استنادا الى عدم الاشتغال وصدق اسم الصلاة في الاول
دون الثاني الذي لا ريب في اشتغاله وصحة صلاته وان فقده سهوا او جهلا فيتبعه وليس الا
جماعة دون الاول المنزل هنا منزلة اللاعب وان كان معذورا سيما بعدما حفظ ما مر ولكونه
بالنسبة الى المأموم بمنزلة اللاعب الخ نعم قد يتصور ذلك في مثل النجاسة التي قد يستفاد
اختلاف العلماء في بعض افرادها وكثير ما يباشره مع عدم توقف احد منهم في الصلاة
من ذهب الى خلاف مذهبه وان علم انه قد غسل ثوبه على غير مذهبه او مذهب مقلده او بما
لا يقول بطهارته او نحو ذلك ان الشرع قائم على جواز امامة ذي ما علم به بعد ملاحظة
التي قد يستفاد منها المنع من اخبار من لم يعلم بها وهي في ثيابه او بدنه كخبر ابن مسلم سأل
عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وخبر مشرق المروي عن
قرب الاسناد عن ابن بكير عن الصادق وخبر مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ان الباقر اغتسل
فبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك لو سكت والنصوص الدالة على
الصلاة بالاجمع الدم ودم الجروح والقروح والاستحاضة وبول المسلوس ونحوها المبطون
ذلك مما لا يتنزل من بعضه ائمة الجماعة في جميع الاعصار والامصار بل وائمة المسلمين الذين
منهم مولانا ابو جعفر الذي دخل عليه ابو بصير وهو يصلي فقال له قائده ان في ثوبه دما
فلما انصرف قال له ان الذي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ مع انه لم ينقل احد ان تلاه لم تحضر جماعة لكونه قد صار في بدنه نجاسة لا يمكنه غسلها

ولو سمعنا ان احدا قد وقف مع الصلاة خلف احد لكونه قد صار ذا نجاسة لم يمكنها
او علمها فلم يمكنه غسلها وخصوصا بعد كونه مما لا تقر على ذلك الدواعي بل قد يستكثر ذلك
من كثير من النصوص التي قد مر طرف منها في مباحث شرائط الائمة ومباحث ما يكره امامة
منهم وربما استفيد ذلك من جملة منها ما دل على كراهة امامة المتيمم بالمتطهر ومن الاعتبار
وكونها من الشروط العلمية ونحو ذلك مما لا اقل من كونه قرينة على ارادة ذلك من اطلاق
الكتاب والسنة المتواترة فيجامع الذي يتوقف بها امامة ذي الجروح والقروح والسلس
البطن والاستحاضة وذي الجبائر والمسح على الخفين والكتف والسجود على ما لا يصح الصلاة
عليه ونحو ذلك نقيضه العمومات وكثير من وجوه العقل والنقل سيما مع التسامح في ادلة السنن
بثبوته
وخصوصا ما كان منها من المكالمة او تشابهه او بعد ثبوته الا ان يحقق الاجماع الذي دون
خرط القتاد على الحكم مما صرح به صاحب الايضاح وظهر من غيره وتناوله جملة من معاقد
الاجماعات ومتون النصوص المصرح في بعضها بعدم امامة المتيقن بما لم يعلم به بعد ملاحظة
وكونها اولى من كثير منه وما حكم بكراهة امامته بخصوصها بعد ظهور الاجماع المعلوم والمنقول على
العكس الذي قد يلوح قيام الضرورة عليه فيما كان منصوصا عليه في النصوص من مثل ذوي
الجبائر وكثير من افراد المتيمم والمسلوس والمستحاضة ونحوهما من ذوي الاعذار الذين هم
ذوو الجروح والقروح التي قد يتطوع بها المعصوم فكان يصلي اماما ودما فيها في ثيابه كما قد يرشد
اليه خبر ابي بصير الذي قد يحكي انه قد كان مصليا مع ابي جعفر في تلك الحال ولم ينكر
عليه فتدبر وعليك بمراجعة ما لم يدفع شيء في المقام الذي قد صدنا عن بيان تحقيقه
العوارض التي نسأل الله تعالى ان يرفعها عن الاسلام والمسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وان اشتراك الائمة فاذا كان ان يكون هو الامام على جماعة في العدالة كان الافضل
تقديم من يختاره المأموم بناء على ما ذكره جماعة منهم الفاضلان وسيد المدارك مستدلين في
ظاهرهم ذلك بما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب عقلا ونقلا بل ربما يظهر الاجماع
عليه من جماعة منهم الحلي في المعتبر وصاحبا حرز والحدائق وان اظهر الاشكال فيه ونحوه
مضافا الى ذلك الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل التي منها المستفيضة الناهية عن امامة من
يكرهها المأمومون الذي نص فيها من دخل في امامة قوم انهم له كارهون لعنه وغير ذلك مما ينكر
الحكم المذكور بها الذي بين الاصحاب انه ليس لا يكاد يصل الى حد الاجماع القاطع لخاصة المريد
بل لولا ما يتوهم من كثير من الجواز المنكر من النصوص المتواترة ولعدم التعيين القول بوجوب تقديمه
ولو في الجملة او باعتبار كونه شرطا في القدوة والمنع من امامة من لا يرضون به ومن هنا
وجه ما ذكره الفاضل في بعض كتبه من انهم لو اختلفوا قدم من يختاره الاكثر سيما فيما لو بلغت
الكثرة الى حد يحصل معه اسم المرغوب في صلاته عند الجميع وخصوصا مع امتناعهم من الصلاة

نقدم من يختاره المأموم

الأمر وكانه لسلامته ولا تكال على ما مر من كراهة امامته لم يتعرض له المص وكثير من الأصحاب
الذين قد توهم بعضهم من ذلك انهم قد خالفوا في الحكم المزبور وانهم قد يستندون
الى اطلاق النص الآتي بالرجوع الى المرجحات الأخيرة من غير ذكر لهذا فيه ولا اشارة مع قصور
التعليل المشار اليه في كلامهم عن افادة التعيين الذي قد علمت انه غير مقصود على
المزبور حتى يحصل ما اشار اليه غير واحد من الاشكال الذي قد لا يستقر الا على تقدير
عدم صحة من يكره امامته على من رغب في غيره بها بعد ملاحظة اطلاق المشهور واكثر
الأصحاب المصرح به في كلام كثير والاجماع الظاهر المنقول على لسان المص في كركي من انه عند تشاح
الائمة او المأمومين تقديم الأقرأ الذي لم يزيد اتقان في القراءة ومعرفة احكامها
محاسنها وقيل انه الأكثر قراءة ويشير في الى الرواية ولعلها ما ورد في الأعمى انه لا
بأس بامامته اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وقيل غير ذلك ما المستفاد من فتاوى
الأصحاب الأول المصرح به على لسان كثير من الأعيان وقد يكون ذلك مع معقد اجماع ا
المصرح فيه بتقديم الأقرأ على الأفقه وما في الوسائل المصرح فيه بتقديم الأقرأ على الأقدم
هجرة الى آخر ما في المتن من ذكر الأفقه الذي قد لا يريد بالأقرأ غير من كان فقيها مع
القراءة كغيره ومن النصوص التي منها خبر ابي عبيدة الذي قد صححه بعض المحققين وان
اشتمل على سهل بن زياد الذي لا يبلغ ضعفه سهل عندهم سئل الصادق ع عن القوم من اصحابنا
يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم
القوم اقرأهم للقرآن والمنسوب الى مولانا الرضا ع حيث قال فيه ... اولى الناس بالتقدم
في جماعة اقرأهم للقرآن وقد يؤيده الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل التي قد يستفاد
منها تقديم الأقرأ حتى في صورة اجتماع المأمومين على غيره لولا ما مر الذي قد يقيد به
اطلاق النصوص وفتاوى الأصحاب الذين منهم جماعة صرحوا انهم اذا تساووا فيها فاجودهم القراءة
فالأكثر قرآنا وصرح بعضهم بانه اذا كان كذلك فالأكثر حفظا واذا تساووا في ذلك فا
الأفقه في احكام الصلاة فان تساووا فيها فالأفقه في غيرها وفاقا للأكثر واطلاق جماعة
النص وكثير من وجوه العقل والنقل خلافا لما في المص حيث لم يعتبر الزيادة باعتبار غير
من كمال الصلاة التي لا تعتبر المرجح فيها نصا وفتوى ... ونحو ذلك مما يعلم منه
كثير من المرجحات في نفسه وهنا منها فان تساووا في القراءة والفقه فالأقدم هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو المستفاد من النص والفتوى وصرح به كثير منهم الفاضل
كما مر في الأسبق اسلاما ومكانا ولئلا تتحقق هجرة ... الروضة ... ذكرا
الأول هذا هو الأصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الأمصار
مجاز عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية

بخلاف القرى والبادية وقيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد ...
المصامت فان تساووا في ذلك كله فالأسن مطلقا كما هو المستفاد من النص والفتوى او في
الاسلام خاصة كما في س وكركي وقد يعضده الأصول والاعتبار وكثير من وجوه العقل
والنقل فان تساووا في ذلك فالأصبح وجها كما في غيره من بعد عناية الله تعالى وكونه الظ
عنوان الباطن وحسن الصورة على حسن الخلق كما صرح به اهل القيافة واشتهر بين الناس
كما اشتهر فيما بينهم الاستدلال بالأصبح وجها وسلامة ذلك ... بمثل ذلك
او فكر ابن الناس لما فيه من الدلالة على حسن الحال عند الله تعالى بل في كلام علي في نهج
للاشتر دلالة عليه حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده
فالأولى ترك فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم ابا واعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان
استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم او اشرف في الدين واقرب الى ...
فان استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة التي قد ثبت انها في النص والفتوى انها
لكل امر مشكل وما هو فيه منه وبالجملة فما في المتن من الترتيب هو المشهور نقلا وتحصيلا
كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من جماعة منهم الصدوق الذي قد يظهر منه ان ذلك
من مسلمات المذهب والمستفاد من الاعتبار وكثير من ادلة العقل والنقل التي منها الرضوي
المصرح بذلك الترتيب من اوله الى آخره كالنبوي فيما عدا الأخير فلم يذكره وعليه جماعة منهم
... الذي قد انكر اشتراط الوجاهة قائلا لا ارى لهذا اثرا ولا وجها في شرف الرجال
وفيه بعد ما مر ان ذلك هو المستفاد من مثل قوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم ومن
النصوص التي منها ما في حديث ابراهيم بن اسحق الليثي الوارد في طينة المؤمن
وطينة الناصب المروي عن العلل وغيره حيث قال بعد ذكر الطينتين الطيبة والخبيثة
المذكورتين في صدر الخبر ثم عد الى بقية ذلك الطين ثم جر بطينتكم ولو ترك طينتهم على
حالها لم تمزج بطينتكم ما عملوا ابدا عملا صالحا ولا ادوا امانة الى احد ولا شهدوا الشهادتين
ولا صاموا ولا صلوا ولا زكوا ولا حجوا ولا اشبهوكم في الصور ايضا يا ابراهيم ليس شيء اعظم
على المؤمن ان يرى صورة حسنة في عدو من اعداء الله والمؤمن لا يعلم ان تلك الصورة من طين
المؤمن ومزاجه ومنها ما ورد اطلبوا الحاجة عند حسان الوجوه ومنها ما ورد ان النبي ص
قد طلب من الله تعالى ان ينزل له جبرائيل في غير ارسل اليه في صورة دحية الكلبي وكان من
اجمل الناس صورة ومنها ما ورد في صفات رسول الله ص والأئمة وصاحب الأمر وما
ورد في ترجيح اولاد آدم وما ورد في حسن يوسف الذي قد كان حسنه من اعظم الآيات
على نبوته كما يشهد به قصة النسوة معه مع ما فيه من ترغيب الاقبال والتوجه بهما الى ... و
فادنيهم ما يستدل على حسن حال الشخص بمثل حسن الصورة واشتهار صلاحه الذي

بين العلماء على زيادة قدره في العدالة التي لا ريب ان كل من كان له ذكر بين الناس كالمرتضى وحجته
وجاه عريض ومالت اليه القلوب واطمأنت بها النفوس زيادة على غيره ويشهد بذلك كله
الاعتبار وتتبع الآثار وما اشتهر بين العامة والخاصة من ان السنة الناس اقلام الحق
والنصوص التي قد مر طرف منها في العدالة ومنها ما يستفاد منه ان من رضي عليه اربعون رجلا
فقد رضي الله عنه على كل حال وامثال ذلك من الوجوه العقلية والنقلية التي قد يستفاد من
بعضها اختصاص هذا الوجه بهذا المعنى الذي لا ريب بتقديمه حتى على ذي الصورة الحسنة
عند تعارضهما كما لا ريب بتقديم الاورع على الافقه عند اكثر الاصحاب الذين قد نظم من جملتهم
منهم الفاضل الذي نسب في المنتهى الى علمائنا دعوى الاجماع الترجيح منا السيد في الغنية
والرياض على ذلك الذي قد قيل انه مما اتفقت عليه النصوص المتظافرة وفتوى الاصحاب
وان اختلفت بالنسبة الى غيره حتى لم يجد مخالفا له من عصر الائمة الى زمان الفاضل
عدا النادر الذي نسب اليه كما ذهب اليه في ذلك ويقدم عليه كثير من الاواخر الفاضل تقديم
الافقه على الاورع وهو مع كثير من المتانة لوجوه من الادلة التي منها الاعتبار وكونه اشرف واعلم
ما يكون الصلوة واما كون تدارك السهو والخطاء ونحو ذلك ما هو اولى بالملاحظة وقبح تقديم
المفضول على الفاضل واية الكتاب التي منها قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حيث افتتح كلامه المجيد بذكر نعمة
الايجاد واتبعه بذكر نعمة العلم التي لو كان هناك نعمة اعلى منها لكانت احرى بالذكر بعد نعمة
الايجاد وقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان
حيث جعل العلم علة لخلق العالم العلوي والسفلي طرا وكفى بذلك جلالة وفخرا وقوله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط وقوله تعالى ولا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقوله تعالى قل كفى بالله شهيدا
بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات
وقوله تعالى لنبيه مع ما اتاه وقل رب زدني علما وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى ان الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم واحتجاج الله تعالى على الملائكة وتفضيله ادم وجعله
خليفة بكونه اعلم منهم وامثال ذلك من الآيات والنصوص المتظافرة التي منها قول النبي ص في
غير واحد من الاخبار من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال وقوله ص امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم وقوله ص وقول وصيه ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم و
ان العلماء احلمهم وافضل القوم عقلكم وتفقهوا وقول النبي ص ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا

ممن تقتدون

من تقتدون في دينكم وصلوتكم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلي
خلف الاعمى قال اذا كان من يسدده وكان افضلهم ومنها النبوي في الصلوة خلف العبد
قال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وموثق سماعة سئلته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم وقول النبي ص من صلى خلف عالم فكانما
صلى خلف رسول الله ص وقوله ص ان ائمتكم قادتكم الى الله تعالى فانظروا بمن تقتدون في دينكم
وصلوتكم وما ورد ان الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي
خمسون وخلف المولى خمس وعشرون وقريب منه في غيره وكلما دل على فضل العلماء على
من سواهم من النصوص المتواترة التي منها قوله ص علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقوله ص ان
العلماء ورثة الانبياء وقوله ص ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وانه ليستغفر
لمن في السموات والارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
النجوم ليلة البدر وفي خبر اخر ان الله يحب بغاة العلم وقول ابي جعفر ع عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف
عابد وقول الامام الرابع لعالم من شيعتنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وقول امير المؤمنين
ع ان كمال الدين طلب العلم والعمل به وورود ان حجج الله على العلماء وهم حجج الله على الناس
وامثال ذلك من وجوه العقل والنقل المستفيضة من اكثرها ومن طريقة المسلمين في اصولهم و
فروعهم انه لا شبهة حتى يكون هناك تعارض يحتاج معه الى تقديم من مداد العلماء افضل
من دماء الشهداء ومن عبادتهم تتفضل على عبادة غيرهم بما لا يعلمه الا الله ومن نطقهم
ونومهم قد تتفضل على عبادة الثقلين ومن تقديم بعضهم مولانا الرضا في المجلس على سيد
الهاشمي قائلا له انهم سادات الناس وانا سادات كم ومن جعلهم العقل والنقل تلي
المعصومين في جميع الاحكام والمناصب التي منها امامة الجمعة والجماعة بل وفي جميع الامور ومن
انه يحيى العالم بحياة عالم ويموته بموت عالم وتظهر الفتن وتنقص الارض ويكون في الاسلام
ثلمة لا تسد الى يوم القيامة ومن ذلك يطلب بعد ذلك العقل والنقل انه مرتبة فوق الناس ودون
المعصوم وانه تابع له والناس متابع له ومن الابتداع الممتنع عند العقل والنقل ان يكون المتبوع
لهم في جميع الاحكام تابعا لهم في الجماعة التي مما تطابق الكتاب والنصوص المتواترة والادلة العقلية
والاعتبارية على ان من كان افضل واعرف باحكامها كان بالامامة اولى من غيره بل قد يستفاد
تقديم العالم الذي قد ورد انه مداد بسته ونحو ذلك ويثبت بالعقل والنقل
انه لا فضيلة لنبي ولا وصي ازيد منه من الشرع وكلما استحقه من نص واجماع وعقل على نقل
الثابت ودين المنزل والامارة والخلافة ونحو ذلك من المناصب وكلما دل من نص واجماع وغيره
على وجوب العلم واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة الشغل والاحتياط وامثالها
عدم الاعتناء بالماموم ما اسند ملاحظة ما مر وما تقدم من جماعة ونسب الى الحسن وغيره

من عموم حق الامام الفاضل بالمفضول وخصوصا فيما لو كان من حقه تقديم او كان العالم من
الهاشميين او الهاشميين المأمورين بتقديمهم وعدم التقدم عليهم او كان المتقدم من اولاد
النبي بزعم في الدين فتقدمهم على العلماء الذين تعلم الامر من الاقرأ في النصوص والفتاوى
ومنها تلك الاجماعات التي منها ما في الغنية والامالي الذي فيه من ان الاولى بالامامة الاقرأ ثم
اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرة الى آخر ما في
المتن الا ان ما كان منهم وتقديمها للاعتبار وظهور الملازمة بين الفقه ومعرفة احكام القرآن
التي قد كانت في الصدر الاول من وظائف العلماء حتى قيل ان ذلك هو المتعارف في زمانهم
وانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه وقال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى
نعرف امرها ونهيها واطلاق القارئ على العالم باحكام الشريعة في عصر حتى في هذه الاعصار
وحصول الاعلم مرتبة بعد الاقرأ وغلبة ثبوت الاحكام من السنة واطلاق الفقيه على من لم يكن
قارئا عن صريح ما هنا من فك الملازمة المزبورة بل ولو ظاهرا وان توهمه بعض بعد ملاحظة
كون الفقيه القارئ لا يبقى في تلك الاعصار الا قارئا وكون الملازمة المزبورة من طرف
القارئ دون الفقيه الذي يندرج القارئ في جميع الاعصار المعلوم فيها ان الفقيه القارئ
متقدم على الفقيه الخالي من علم القرآن الذي لو تساويا في الفقه فان كان المتقدم افقههما
منها العقل والنقل المستفيض منها تقديم الفقيه الذي كان قارئا على غيره وان كان فقيها
على انه قد لا يوجد هناك اعلم حيث يكون مسلما او ان المراد بعض الاقرأ ما كان من اهل العلم والنقل
بالقارئ والاقرأ او نحو ذلك من الاسباب في الاخبار المتواترة المؤيدة بكثير من وجوه العقل
بل وبالعقل القاطع وبالكتاب ومخالفة الجمهور ونحو ذلك مما امرنا بالاخذ به فانه افقهنا
عندكم ونحو ذلك ومن هنا صرح بعض الافاضل بكون النصوص اشتمالا في تقديم الاقرأ واراده
مورد النقيضة وحكم جماعة بضعفها عن المقاومة وان عاضدها بعض الاجماعات
التي قد يكون علما من صرح بعضها سيما مع ملاحظة ما مر ما قد يظهر منه كون الاجماع على العكس
الذي قد يظهر منه كون الاجماع على العكس الذي قد يظهر من معقد اجماع الامالي المشتمل على ما
من قول النبي ص من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة
الظهر وخصوصا مع كونها عن نقلة الوسائط ولو صرحنا الدلالة الحالية في تقديم من قدمه الله
نقد او المأموم او المنصب وكثير من المراتب مشتملة على تقديم مؤخر وتأخير مقدم ونحو ذلك
من بعدها وهنا انما وهن وينبه الهنا اقوى على قوته التي قد يقطع بها ناظر في المباحث السالفة
ومما قد يعتبر عليه فضلا عما قد اقتصرنا عليه من الادلة مخالفة الفضيلة في المقام الذي وقد اختلفت
فيه علماؤه النصوص والفتاوى على انحاء مختلفة واقوال متشتتة منها ما نسب في المنتهى الى
علمائنا وقيل من الامالي انه من دين المذهب من كون الاقدم هجرة بعد الاقرأ وفيهما

فاهو

فاهو المحكي عن السيد وجماعة منهم الفاضل في كتب من تقديم الهاشمي مع استجماع الشرائط على من
ومنها ما في الغنية من تقديم الاقرأ ثم الافقه ثم الهاشمي ثم الاكبر سنا مدعيا عليه الاجماع
ومنها ما في ... من كون الاشرف بعد الافقه ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ومنها ما حكم به المحقق الثاني
من تقديم الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة فيكون ولا اعرف لهم في هذا الاختلاف وجها
ولا مستندا يعتمد عليه الا ان يكون مجرد اعتبارات يعتبرها كل منهم فيما ذهب اليه كما هو
شأنهم في كثير من الاحكام ولا تلبيس في المسألة من الاخبار المتداولة الا خبر ابي عبيدة
المروي عن الصادق عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
وفي العلل روى عن ابي عبيدة بطريق كالصحيح قال سألنا ابا عبد الله الى آخر
الرواية ثم قال وروي في حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وتهمل الرواية
الاخرى مثل رواية ابي عبيدة عن انه ذكر فيها موضع اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
اصبحهم وجها قلت وغيره ولولا ما اشتهر من كون الاقدم قبل الاقرأ وقد يشهد له الاعتبار
بعض آي الكتاب والاخبار وطريقة السلف ونحو ما يشكل تقديم الهاشمي الذي
يحتج عليه بقوله ص قدموا قريشا ولا تقدموهم ونحو ما ورد في كون الصلاة خلف القرشي بكذا
وخلف العربي بنصفها وما دل على التقديم في صلاة الجنازة وما فيه من الاكرام والمودة لذي قربى
الله حتى اشتهر بين الناس ان بني هاشم مقدمون ولو بضرب الاعناق ونحو ذلك مما يكون
من اعظم الادلة لما في الغنية ولو بواسطة القوة والاجماع المصرح به فيها ونحو مما قد يكون
مستندا لما في ... وما ذهب اليه المرتضى الذي قد يستند الى ما رواه مالك ابن الحويرث
وصاحبه من انه قال يؤمكما اكبركما وما اشرنا اليه مما يقال من الاقوال التي يمكن استنباطها من
النصوص والادلة العقلية والنقلية المستحكمة انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم او في
صفة من تلك الصفات قدم الاتقى الذي قال الله في حقه ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالاتقى
فالاشرف ولو باعتبار الرتبة العلمية فان مرتبة فوق الاعجمية لما ورد في ان الصلاة خلف العربي
... ومع المولى بنصفها والقرشية والهاشمية والعلوية والحسينية والموسوية ونحوه
من نسل العلماء او الصلحاء ونحو ذلك مما لو نص بنا الى الفاضل طال بنا المدارك انهم
اذا تساووا من جميع الوجوه فالقرعة التي حكم بها هنا جماعة منهم المحقق والفاضل كما حكم بها الصحابة
في الاذان الذي لا ريب ان الامامة اولى منه ومن كثير مما شرعت فيه من الامور المشكلة
او المهاياة ولعل ذلك بعد ملاحظة ما صدر من مثل ذلك الذي انكر وجود المستند وتكلم
على الاصحاب بالتلفيق من شكل وان كان المشهور هو الاولى بل والاحوط في الامام الراتب

في نحو مسجد بخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا كلامهم صاحب المنزل والامارة
من قبل العادل في امارته مع اجتماع شرائط الامامة فانهما اولى بها من غيرهما لكن ولي
كما الفضل منهم هذا الامام المعصوم فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك
كما في الرياض المنقول فيه ذلك عن صريح المنتهى وغيره في الجمع قالا وكذا غيره مستفهما
الا انهم لم يتعرضوا للنظر في اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم نقلوا ما شئون بينهم
خلاف فيها ايضا قلت بل قيل انه من ضروريات المذهب ونص عليه الاصحاب الذين صرح كثير
منهم المتقدم والشامل بانه لو حضر مانع فاستناب فانه اولى من الغير مطلقا ذلك بانه لو استناب
الاخير كان راجحا او مساويا فان كان الاول ففيه مرجحان وان كان الثاني ففيه مرجح واحد
كاف فيثبت تقديمه بلا كلام وبما دل على تقديم من كان يتيقن لزمن هو اولى بالمؤمنين من انفسهم
ونحوه من الكتاب والسنة والشرع والاعتبار بالعقل القاطع والاجماع المعلوم والمنقول
على تقديم الثلثة على من عدا الامام ايضا بل في المنتهى عليه اتفاق العلماء وفي جملة في خلاف
المشهور اجماع المسلمين مضافا الى اجماع الفرقة الظاهر للمتاخرين منهم المقدم ذكره وفي جملة
اخرى نفي الخلاف عنه في تقديم الاول الذي قد يظهر من مستند اجماع الامامية انه من ضروريات
المذهب مضافا الى الاجماع المصرح به عليه في الجملة وقد يكون ذلك من جملة ما فيها الغنية وغيره
الاحكام المصرح بالاجماع فيها على تقديم الثاني على الغير ولو كان اقرء وافقه وقريب منه
جملة ما يحكم الاجماع منها ومن غيرها على تقديم الثالث على غيره ولو كان كذلك بل قد يكون
اولى منهما كما ان الثاني اولى من الاول فيستند فيهما الى نحو كلما دل عليه في الاول
كما يستدعي الاخير الى نحو كلما دل عليه في الثاني الذي قد يستدل بما دل عليه
الاخير الذي قد يستدل بما دل عليه على الثاني على الاول ولو بالواسطة التي منها ما مر
والاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط القطعي والشرع القاطع واصول المذهب وقواعده
ونحو ذلك مما يستدل به لسلطنة على جميع ما مر من النصوص المعتبرة سندا ولو بالواسطة التي
لا يمكن اعتبار بعض ما مر الا بواسطتها كقول النبي لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقوله في خبر ابي عبيدة المتقدم الوارد في العلل بطريق
الفقيه ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وقريب منه
في حديث الخ بل ربما قيل ان الحكم في هذا الاول ضروري والنصوص به وذلك مستفيض
مشهور من طرف العامة والخاصة ولعله كذلك في الاول ايضا سيما بعد ملاحظة ما مر وكونه
اهل اللغة والعرف والشرع جار بعرف المنزل او مع جملة افراده وخصوصا بعد ورود
المعتبرة ولو بالواسطة الى طرف منها وقد تشرع على طرفه ونظر الى النصوص لمن ورد
منها الرضوي في موضعين منه حيث قال في احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصاحب الفراش

احق

احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال في الاخر وصاحب المسجد اولى
بمسجده ونحوه الصادق المروي عن دعائم الاسلام واظهر منه قول النبي صلى الله عليه وآله في المروي
عنه ايضا حيث قال وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر
فانه احق بالامامة من اهل المسجد وقيل وفي اطلاقه تأييد لما ذكره الشهيد ان من
تقديم صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا قلت واشعار بما قد يظهر من كثير وصرح
في غير من تقديمه على صاحب المنزل ايضا وتقديم صاحب المنزل على ذلك المراتب لو
اجتمعوا وبما قد يظهر من الاصحاب ويستفاد من النصوص من تقديم كل واحد من الثلثة
المذكورة على من نصبه الامام العادل من مثل القاضي وامام الجمعة والجماعة ونحو ذلك مما قد
لا يصدق عليه اسم الامير لغة وعرفا وان حكم الاصحاب ودل كلام مما ترى من عقل ونقل على تقديمهم
على من سواهم الذي قد يظهر من بعض دعوى الاجماع على ما جزم منه كما قد يتعلق به من الشرع
والاعتبار وعدم الفارق الا ان يحمل الامير على الاصيل كما قيل انه الظاهر المتبادر في
في حينهما عليه لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا لاطلاق النص والفتوى فانهما
في محلهما اولى مع عدم شمول اولوية ذي الامارة لنحو من عرضنا انتهى والاوضح من نظر
اشار اليه بامر بعد ذلك بالتامل الذي يعطاه حقه قد يجمع عليه الظاهر مالا صل
وعدم شمول اولوية ذي الامارة الذي قد يقتضي باولوية على من عدا الامام المقبل
بالشرع والاعتبار فضلا عن ظهوره من معاقد الاجماعات والفتاوى التي قد يعلم
من غير واحد من النصوص ان كل متاخر في الذكر مقدم على كل من سبقه فيه كما قد يعلم
من ذلك كله ما صرح به كثير منهم الفاضل والمقدم والشهيدان من اولوية الثلثة المذكورة من
باب السياسة والاداب محافظة على عدم الشحناء الممنوع منها بضرورة العقل والنقل
مضافا الى الاجماع الذي لا ريب في تحققه على ذلك الا من باب اولوية الا الانسة فلو ا
لغيرهم فلا كراهة اجماعا على الظاهر نقلا وتحصيلا بل عن المنتهى انه مما لا خلاف فيه و
الشرع والاعتبار واصول المذهب وقواعده سيما بعد الشك في تناول الاطلاق
لا بتبادر منه من الماق في المقام الذي قد يدعى ان المتبادر منه كما قد يدعى ان ذلك
في كل من نصبه الامام من مثل القاضي وامام الجمعة والجماعة مما قد يظهر من بعضهم دعوى
الاجماع على كونه من افراد ذي الامارة التي لا يتبادر منها الا من كان له سلطنة
والنهي على الرعية لا من حيث خصوص القضاء وحضور الجماعة ونحو ذلك مما قد تكون
من مناصب الامير وقد تكون من مناصب غيره بل ربما يكون ذلك كذلك في مثل المجتهد
الذي لا ريب ان له حقا من حيث المنصب سيما بعد ظهور الاجماع على عدم الفرق
تحصيلا وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والاشتراك في العلة ونحو ما قد

بواسطته الى كل ما مر من العقل والنقل المستفاد منه سقوطها في المدارك من دعوى
عدم نفي الكراهة مع الاذن مدعيا ان ذلك اجتهاد في مقابلة النص الذي قد علمت
عدم تناوله لذلك وانه لا توقف في الاولوية المزبورة على حضوره ذهابا بل ينتظر اولا
ويراجع الى تضييق وقت الفضيلة فيسقط اعتبار كلامه اليسير والاعتبار والاجماع
تلك وتحصيلا عليه في الراتب الذي لا فرق بينه وبين غيره ممن قد يكون لبعضهم اولى
به منه وتلك لشمول الكتاب والنصوص المتواترة وكل ما دل من عقل ونقل على ترجيح
الجماعة والمسارعة بالاعمال والاتيان بها في اوقات الفضيلة التي قد مر ما يدل على
المنع من التأخير عنها في كثير من النصوص والفتاوى والاصول والقواعد فلا اقل من
سقوط الانتظار وكراهته سيما بعد الشك في تناول الاطلاق لمثله وخوف المنع والتطوع في
وقت الفريضة ونحو ذلك من وجوه العقل والنقل التي قد عرفتها من ملاحظة كثير منها
عدم الانتظار مطلقا بل ربما يكون ذلك كالصريح من جملة منها المروي عن الشيخ والصدوق
في الصحيح كالشيخ والصدوق عن حماد انه سأل الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
ايقوم القوم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليأخذ بيد رجل من القوم فيتقدم ومنها موثقة معاوية بن شريح عنه قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا امامهم ولا ينتظر
الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدم بعضهم
منه في النبوي الذي قد مال الى العمل بمضمونه جماعة تبعا للشيخ الفاضل في المنتهى حيث
قال اذا حضر جماعة المسجد وكان الامام الراتب غائبا صلوا جماعة يتقدمهم احدهم ولو
ينتظرونه لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى في غزاة تبوك في حاجة فقدم
الناس واحدا يصلي بهم فجاء الرسول صلى الله عليه وآله بل ربما يظهر منه الاجماع على ذلك حيث انه لم ينسب الانتظار
والمرسلة المزبورة الا الى الشافعي ولعله عند التأمل هو الاقوى سيما بعد ملاحظة ما مر
وعدم تناول اطلاق النصوص والفتاوى الذي قد لا يبعد دعوى الاخصوص صورة
التي ليس ما نحن فيه منها لمثل المقام الذي قد علل الفاضل فيه ذلك بتعليق النصوص
بلزوم الانتظار تأخير العبادة عن اول وقتها وذلك مرغوب عنه وخصوصا بعد كون
هو الاوفق باصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم
الولاية للمأموم الذي تقدم من جماعة وحب الاتيان في اوقات الفضيلة كثيرا من النصوص
التي قد يتوهم من جملة منها ما صرح به بعض الاعلام من وجوب الاتيان بذلك في اول
الامكان لا ما قد توهم غيره واصل من كون الانتظار المزبور احوط واولى انه ليس في
النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا انتهى وهو غريب من مثله

سيما

سيما بعد ملاحظة ما مر وصراحة الاخبار في الراتب الذي تستفاد من الاخبار بالخصوص
والاجماع على عدم الفضل وخصوصا بعد قوله قبل هذا ان المستفاد من النصوص المرجح
عدم الانتظار الا ان ينتهي بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين
ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية وكثير فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص
الاطلاق بصورة حضور الامام القريب دون الغيبة بحكم البادية واغرب من ذلك ما ذكر
الفاضل البحراني بعد ان استشكل الروايتين بعدم تضمن الاذان مع عدم حضور الامام
قد سمع الاذان المزبور ولكن له مانع من الحضور الذي قد لا تشترط في صحة اذان
مع حضور الامام سيما لو سمع بعضه وبعدم حضور تضمن ما اشتملت عليه الثانية من
من كان هو المؤذن الذي يعلق انه كان مؤذنا للبلد وانه قد عرض له ما يمنع من الاتيان
بكد او نحو ذلك وبالجملة ما ذكرناه من وجوه هذه الاشكالات ظاهر لا ريب فيه و
الاعتماد على هذين الخبرين بعد ما عرفت من ثبوت حقية الامام الراتب بالاخبار المتقدمة
مضافا الى اتفاق الاصحاب مشكل ما فيه الاشكال فتدبر وعليك بملاحظة الاصول
والقواعد وما مر المستفاد منه عدم الفرق بين من كان راتبا في مسجد او نحوه من مثل
المشرفة والاماكن الموقوفة وبين من كان مالكا لعين الدار او المنفعة من مثل المستأجر
او المستعير وبين من كان اميرا في خصوص الامر والنهي ومن كان له مع ذلك رياسة
والجماعة وتلك الخصوصيات بعضها عن بعض قد يشكل عند التعارض الذي ينظر فيه
الى المرجحات الداخلية والخارجية التي قد تقدم ما استفدناه المستفاد منه ان من قد اذن له
صاحب الولاية واحد هذه المناصب فهو اولى من غيره وان كان فيهما بل ربما يظهر الاجماع
عليه من غير واحد منهم الفاضل حيث نفى عنه العلم بالخلاف مستدلا له بانه حقه فيجوز له
الى من شاء ولو بكرة الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل التي قد لا يبعد معها كون الاذن
قد افادت سقوط الاحقية خاصة فيبقى الناس في ذلك شرع سواء ومنهم المأذون له
في التقدم الذي يختص برجحان قد كان اولى في حد ذاته وفي افضلية الاذن منهم لمن
كان اكمل قول قوي قد يعرف من ملاحظة الشرع ومحل الاعتبار والاعتبار ولما دل على تقديم
الصلحاء وذوي الزهد والتقوى سيما من كان زاهدا منهم وكان من العلماء المبرزين الذين
قد يأتي في مكارم الاخلاق تقديم من كان من معتقدهم عليهم وخصوصا بعد كون الخطاب للذي
قد توجه الى غير علام بان الاولى لهم ان لا يتقدموا في هذه المواضع التي قد يورث الشحنا
التقدم على غيرهم من دونه اذنهم عن مناصب الكاملين من عقل ونقل على تقديم الاكمل الغالب
فالاستحباب الاذن لمن قد كان دونه وان كان احق من حيث الرياسة وان كان ما قد يظهر من كرمه
ومرجح به المصنف وغيره من القول باستحباب المباشرة لا يخلو من وجه بل ربما يكون الاقوى سيما بعد ملاحظة

كلما دل من عقيل ونقيل على كون الامامة افضل من المأمومية وعدم الايثار في العبادات وظهور من الادلة التي قد يدعي انها اقوى من كلما يعارضها من وجوه قد يسلم منها ان الخطاب وان كان متوجها الى حرمة التقدم في عدم التقدم الا انه كالصريح في الامر الذي قد يشهد له الاعتبار وطريقة السلف فيما مضى من الاعصار ولعله من هنا قال في كركى لم اقف في ذلك على نص وظم الادلة يدل على ان الافضل هو المباشر ونحوه قال في المدارك التي قد ذكر فيها ما ذكره العم وجزم من انه على تقديم يكون الافضل لمن اذن له رد الاذن هو يستقر الحق عنده اهله وهو كذلك بل يستحب رد الاذن ايضا لمن قد له وكان الاذن لهما اوكل الذي لا ريب بتقدم سقوط اولويته مع الاذن منه في الحيثية بان سقطت من حيث كونه ذا المنزل او المنصب الذي قد يختص انحصا نصب الامام عروض لحادث ثم او استهانة صلوته بها وباذنه الا اذا زال او استنابها ولعله يجب غلبته للماموم الاستنابة ح بان يقدم منهم من الصلوة التي لا يجوز على من يتقدم على كل من كان اولى منه بالتقدم تماما من جميع المراتب ولا تفسد صلوته ولا صلوة من خلفه وان كان افضل خلافا للاحج منهم يحيى والثاني والمنقول عن ظاهر الحلبي من القول بعدم جواز تقديم المفضول على الفاضل وكانه استنادا الى الاعتبار وقبح تبعية الفاضل وكل ما دل على عدم جواز ائتمام الكامل بالناقص من وجوه العقل والنقل التي مر سطر منها واصول المذهب وقواعده التي منها اصالة عدم الاعتبار بالماموم به وقاعدة الشغل والاحتياط الماموم به عند تلك والحق تدبره انه لا حجة في الاعتبار الذي قد يكون في الجواز اولى منه في المنع كالاولى مانع تقديم المفضول على الفاضل في مثل المقام عند العقل والنقل وقياسه على مسئلة الامامة ومسائل التقليد مع انه مع الفارق ومنقوض بالامام وذي المنزل والمنصب ونحوه مما يتم عند الخصم وان كان منقولا للبيت من المذهب الذي لا ريب لضعف النصوص الواردة فيه بتلك الادلة ذاتا باعتبار ضعف اسانيد كثير ودلالة الجميع ومعارضة لاطلاق الكتاب والسنة المتواترة والسيرة والاجماع الظاهر على الشائع بل في كونه من الاحكام ما لا يشعر بكون الجواز الذي في الحكم فيها عند اجماع المسلمين فضلا عن الفرقة التي لا وجه للتمسك باصولها وقواعدها في مقابلة اجماعها الذي لا يصل الى حد لا يعتد منكره بل ولا في مقابلة الاصول والقواعد التي هي في الجواز اظهر وتكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد مر فيما قد يعلم منه ان ما عدا الاخير قد صرح من قبله الترتيب عقلة عنه فتدبر وعليك بمراجعته ولا تغفل

تتمة يشتمل على ما اهله المهم من المسائل والاحكام والاداب التي تتعلق بالماموم او بالامام او بالجميع البتة وهي كثيرة منها انه يستحب للماموم الواحد اذا كان رجلا او صبيا

تتمة مهمة

كيفية وقوف الماموم مع الامام

الوقت عن يمين الامام بالاكثر خلفه وكذا المرئة وان كانت واحدة نصا وفتوى بل عليه الاجماع المنقول على لسان جماعة من الافاضل في المنتهى ويستفاد في الرياض وشارح الجعفرية وان اختصت معاقدها ببعض ذلك من مثل استحباب وقوف ما فوق الواحد خلفه ومثل وقوف الرجل الواحد عن يمين المنسوب في المعتبر الى علمائنا بعد الوسائط التي منها المحرر والاجماع الظاهر المعتضد على عموم الدعوى وعدم الفصل والسيرة الناطقة واصول المذهب وقواعده سيما بعد ملاحظة ما مر في صدر الفصل من شبهة خلاف والنصوص المصرحة بوجوب ذلك وان شذت ما انعقد الاجماع المنقول على لسان جماعة والمعلوم الذي قد ينكر على منكره على خلافها انه وجب التأخير على المرئة وان كانت منفردة بل والحنفي المشكل وان كانت كان قويا قد يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه كما قد يستفاد من كلما في المنع من المحاذاة فراجع وتامل ومنها انه يستحب ان تقف النساء الموتمات بامرئة في صف واحد وكذا المرئة الموتمون بالعاري عن انه يكون بانزاعهم بركبته اجماعا على الظاهر على لسان جمع معتضد بل المصرح به على لسان الفاضلين من كلامه قال يجوز ان ما منها في الاولى المنفي عنه العلم بالخلاف في كرة وفي الرياض انه لا اختلاف فيه منهم مضافا الى الصحاح المستفيضة عن هشام المنيرة كموثق ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرئة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وصحيح هشام بن سالم سئل الصادق عليه السلام عن المرئة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقف وسطا بينهن وصحيح سليمان ايضا انه سئل عن المرئة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وقريب منه صحيح الحلبي ايضا وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الوارد في جماعة النساء على الميت ولكن ظاهرها كما ترى الوجوب لولا ما دل على ما من نص واجماع واصل وقاعدة ونحوهما مما يكفي في صرف الامر الى الاستحباب والنهي الى الكراهة المفهوم من السياق عند التأمل كما لو ورد في الثاني من مثل صحيح عبد الله ابن سنان سئل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس لولا المعارضة بنحو ذلك وظهور السياق بما هنالك كظهوره بما هو المتحقق هناك وصرح به غير واحد من القول بتعيين الجلوس وللايماء المنسوب الى الاكثر واطلاق الامر به في جملة من المعتبرة ودعوى الاجماع عليه فان قيل بوجوب القيام مع امن المطلع وقد مر الكلام مفصلا بالامر به في مباحث الساتر فراجع وللحق ومنها انه يستحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول اجماعا على الظاهر معتضد وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع بل في المدارك انه عليه اجماع العلماء مضافا الى الاعتبار والنصوص التي منها قول ابي جعفر عليه السلام المروي عن المشايخ الثلثة عن جابر ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي او تعايا قدموه وافضل الصفوف

اهل الصف الاول

٤٠٩

افقها وافضل اولها ما دنا من الامام ونحوه في المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام بعينه
ومن سابقه ان منها ما قامت عليه السيرة من كون الصف الاول هو الافضل ومنها ان من قرب من
الامام كان افضل ممن بعد عنه مضافا الى الاجماع المذكور وغيره والاعتبار وكثير من
السنن والنقل التي قد مر طرف منها وقد نص على الاخير وقول موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في
الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل بل في الرياض اضاف الى ذلك الاجماع والنصوص التي
يقتضي اطلاقها واطلاق المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا
لجماعة في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها ونسبه في الى الاصحاب جملة ولا
باس به للتسامح ولا بن جماعة المذكورين والثاني خلافا لبعض النصوص المصاحبة في
تفضيل خير الصفوف فيها اواخرها وشرها اولها عكس الاولى وان يكون يمين الصف لا فاضلهم
لانه افضل كما في النصوص انتهى حينئذ ومنها ما عليه السيرة وعمل الاصحاب من كون ميامن الصفوف
هي الافضل والاجماع الظاهر منه وغيره من افضلية ميامن الصفوف وافضلية وقوف الفضلاء
فيها مضافا الى النصوص المتقدم اليها في الرياض ومنها ما روي عن فقه علي بن ابراهيم احدهما عن سهل
برزياد باسناده انه قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ومن هنا
قال في كرى ويكون يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام
اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي فالافضل للافضل انتهى وعليه كثير من شواهد العقل
ما النقل التي قد يطول الكتاب بتفاصيلها ومنها كل ما مر من نص وفتوى على استحباب وقوف
الرجل يمنة الامام المشعر بذلك وربما قد صرح به غير واحد منهم استحبابا وقوف المرأة مع تأخرها
الى يمين الامام مضافا الى صحيح الفضيل بن يسار انه قال للصادق عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم
تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفي المفاتيح ان هناك صحيحا اخر فيه اعلام
الاسناد رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي قد قيل انه محل الشاهد فيه من كلام الصدوق
ملائم بذكره في الوافي فتد ومنها استحباب متابعة الماموم للامام في جميع الافعال و
الاقوال المندوبة اجماعا على الظاهر المنقول وغيره مضافا الى السيرة والاعتبار والنصوص التي
قد مر طرف منها في مثل هذا المسبوق بالتشهد ونحوه ولاولويتها التي قد يكون منها
الفهوى وتنقيح المناط وعدم القول بالفصل وعموم المتابعة الذي لا مانع من استعماله في حقيقته
ومجازه من باب عموم المجاز والقرينة ما مر من عدم تصور الوجوب فيما يجوز تركه من اصله ونحوه
وان قام احتمال كون المتابعة شرطا في قصد الخصوصية فليتدبر ومنها ما صرح به جماعة منهم كشيخ
المحقق والفاضل والمحقق الثاني وغيرهم من السيرة من استحباب وقوف الامام في مقابلة وسط
الصف ليستوي نسبة الماموم اليه لهم فيكون لهم المتابعة وما فيه من مزيد الانصاف وعدم ترجيح
بعض على اخر مضافا الى ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل

ولا يبعد

ولا يبعد من الحكم ونحوه دعوى الاجماع الذي قد يشعر به المذاهب العديدة وكل هذا
على ما هنا استماع الامام من خلفه ونحو ذلك خلافا لما صرح به بعض مشايخنا الى ما مر من استحباب
التيامن الذي لا بأس في ما مر والى ما رواه ان الصادق عليه السلام قد صلى بقوم وهو الى زاوية من بيته
بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد قال في كرى ولعله للضرورة لان الامام
لا يترك الافضل انتهى وهو جيد ومنها استحباب التقارب ما بين الصفوف على وجه لا
يزيد ما بينهما على مسقط الجسد اذا سجد نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا سيما مع ملاحظة
ما مر من القول بالفساد فيما زاد على ذلك ومنها استحباب اقامة الصفوف بأمر الامام بذلك
مع ان الماموم اذا وجد خللا في صف سد الخلل فيه كل ذلك للنص والفتوى اتفاقا
تلويحا وتصريحا والاعتبار والسيرة والتأسي بما علم من فعل ذوي الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيح ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا
فيخالف الله بين قلوبكم ونحوه في صحيحي ابن مسلم والحلبي المرويين عن تهذيب الدرجات وفي
منه في غيرها وقال صلى الله عليه وآله سدوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ومن
طريق الجمهور انه صلى الله عليه وآله كان يسوي صفوفنا كما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من
وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اتمام الصلوة وكان يمسح مناكبهم في الصلوة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن
يساره اعتدلوا سووا صفوفكم وعنه صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الاول
وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشي بها يصل صفا قال في كرى ونحوه ما يأتي عن الكم عليه السلام
مما اشار اليه بقوله يجوز للمتأخر الى الصف فيه فرجة اذا وجد ضيقا في صفه لقول الكم عليه السلام اتموا
الصفوف اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول
الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا او دون التقدم والتأخر رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
وفي دعائم لعله مرفوع عن الباقر عليه السلام ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي
محمد بن مسلم انه قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت يتقدم قال نعم ماشيا
الى القبلة وحمل على عدم الحاجة الى ذلك ذكره انتهى لا عبرة عليه سوى ما يتوهم منه من عدم
استحباب التقدم والتأخر المذكورين وليس كذلك قطعا بعد ملاحظة ما مر القاضي بأ
الذي قد يصل الى حد الوجوب فليتدبر ومنها وقوف الرجال خلف الامام ثم الصبيان
ثم النساء وانه لو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن للنصوص التي منها
لم اجدها من حيث افرادهن ومعتبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان
كان معهن صبيان قال يقمن من خلفهن ولو كان من عبيدا ومنها ما مر في عدم جواز
محاذاة المرأة للرجل الذي قد يشهد على الصبيان او انه كما يحترز عنه كان في مقابل المرأة

المرئة وفي المعتبر الاجماع على ذلك كله وفي كرى انه لو كان هناك احرار وعبيد ورجال
ونساء وخناثى وصبيان وقف الاحرار من كل صنف امام العبيد منه ولذا لصنف والرجال
امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقدم الرجال
ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان ويقدم الاحرار على العبيد والامام
الاشرف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام من يصلح للنيابة
عند احتياج الامام اليها وحكاه بعينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى وكان الشيخ
نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى دون
الصبيان فهو حسن واختار ابن ادريس ما للفاضل قلت وكان ما ذكره الشيخ هو الحسن
الاحوط سيما بعد ملاحظة ما مر من المحقق وكونه هو الحكم والمنسوب الى كثير من كتب الاصحاب
وكما المنتهى والبيان والنفلية والفوائد الملية حيث قالوا يقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء قيل وتقدم في كره عن الشيخ ساكتا عليه وفي المنتهى ان الترتيب الاول
والبواقي واجبة على قول وفي البيان والنفلية والفوائد الملية التصريح بان الكل على الاستحباب
فلك فهو حسن على تقدير القول بعدم المنع من تقدم النساء وهما اذا تما للرجال وان توهم
من بعضها جاء المعتبر وكثير من الفتاوى ان المسئلة هنا منفصلة عن مسئلة المحاذاة التي لو فرق
فيها بين ان تكون المرئة مصلية بصلوته او منفردة عنه عند الاصحاب الذين قد نظم من كثير
منهم الفاضل دعوى الاجماع على عدم الفرق المزبور بل عن الغنية وير دعوى الاجماع على ذلك
الذي يسقط معه ما قاله بعض المحققين من ان بناء هذه على تلك محل تأمل لو ثبت هناك
وظيفة شرعيته والظاهر من الاخبار رجحان تأخير النساء فيهما فتم انتهى … بالتأمل الى بعض
ما اشرنا اليه الذي لو عثر عليه لم يصدر منه مثل ذلك التأمل الذي لا ريب انه في غير
محله وقد يعرف ما في المعتبر من دعوى الاجماع على اصل الرجحان او الخلاف … ما لا يرد عليه انه
قد غفل عن ذلك واعلم ان المراد بالوجوب عن الوجوب بالمعنى المصطلح بل بمعنى توقف صحة
صلوة الرجال على تأخر النساء والخناثى التي تتوقف صحة صلوتهم على تأخر النساء لاحتمال
انهم رجال او بمعنى الشرط والمبالغة في تأكد الاستحباب فلتنبه ومنها استحباب تسبيح
المأموم حتى يركع الامام اذا سبقه بالقرائة وعند قرائة الامام والمأموم السميع وقوله بعد
فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين نصا وفتوى عموما وخصوصا وسيرجع اليها بعضها
بالمعلوم من فضل ذوي الشرع وقواعده واصوله بها بعد ملاحظة النصوص التي قد اشتمل
على الباقي عن الوقوف وفقه الحال لكن على تقدير كونه في الاخيرتين يكون التسبيح ما …
فردي الواجب ويشكل بما لو كان سبق المأموم بالقرائة قد وقع سهوا بل وعمدا بناء على
م وجوب المتابعة في الافعال ومن عدم الامتثال بالاجزاء الواقعة على خلافه وخصوصا

وجو

سيما مكان حمل النصوص التي منها مرفق ابن ابي شعبة عن الصادق ع قلت له اكون مع الامام
وافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وموثق
زرارة سئله اكون مع الامام فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد
الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع على خصوص ما اذا كانت القرائة مندوبة
او على ما اذا كان الامام من المخالفين وقد يرشد اليه الاعتبار وجملة منها المنسوب
الى مولانا الرضا ع ان ذكرا الصلوة خلفهم تقية واذن لنفسك واقرء فيها عن … ثم
به فاذا فرغت قبله من القرائة ابق اية منها حتى تقرء وقت ركوعه والا فسبح الى
ان يركع ومنها ما مر في الصلوة معهم بل ربما يكون هذا هو المستفاد من سياق
النصوص عند التأمل ومع ذا فالاحتياط بالرجوع الى القرائة من المكان الذي يظن انه
قد سبق الامام فيه ولم تفت الموالاة كالمتعين الان تحقق الاجماع الذي قد يظهر
من غير واحد منهم من نسب استحباب التسبيح في صلوة لا يجهر فيها بالقرائة الى القرح الا
صحاح استنادا الى صحيح بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقرائة فيقوم كانه حمار قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح قلت وخبر معتبر علي بن حمزة عن ابيه موسى ع سألته عن الرجل يكون خلف امام
يقتدي به في الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على النبي ص
واهل بيته وظاهرهما وان كان في خصوص الاخفاتية الا انه لا قائل بالفصل بينهما
وبين الجهرية التي لم يسمع فيها القرائة الا من قال بوجوب القرائة التي لا يبعد استحباب
التسبيح للمأموم اليه وان سمعها اذا امكن الجمع بينه وبين الانصات الذي قد لا ينافي التسبيح
سرا وفاقا لبعض الفضلاء تمسكا بالعمومات وبعض الوجوه العقلية والنقلية التي قد مر
طرف منها ولو من طريق الاشعار والتلويح وقد يستفاد منها انه لا فرق في حمدلة المأموم بين
كون الامام مرضيا او غير مرضي صلوة جهرية او اخفاتية وكانه كذلك من النصوص التي منها
قول الصادق ع في صحيح جميل اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ من قرائتها فقل الحمد لله رب
العالمين ولا تقل امين قيل ونحوه روى جميل في مجمع البيان للطبرسي وقال في المنتهى ذكر
الصدوق انه يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قرائة الحمد ان يقولوا الحمد لله رب العالمين
ورواه الحسين بن سعيد في كتابه ايضا انتهى وفيه دلالة واضحة كغيره على العموم فتأمل ومنها
تنبيه الامام اذا اخطأ في القرائة او غيرها … ولو تركه لم تبطل صلوة
المأموم ان لم يعلم انه تعمده وفيه نظر بل … المستكملة وجب الانفراد والتنبيه لكن
قد يجب كل منهما عينا كما قد يجبان جميعا فليتنبه ومنها استحباب قيام المأمومين الى الصلوة عند
قول المقيم قد قامت الصلوة على المشهور … اجماعا مضافا الى الخبر

وعمل الاصحاب والاعتبار ومحافظة لتصديق هذه العبارة والنصوص بالعموم والخصوص
اشعارا وتصريحا كقول الص في معتبر الخياط يقول قال مؤذنهم قد قامت الصلوة يقومون
على ارجلهم ونحوه في معتبر معوية ابن شريح عشر جميل وقال في ط وقت وقت القيام عند فراغ
المؤذن من كمال الاذان ولم نقف على دليله وحكى في لف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام
الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه
بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ
الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت الصلوة صيغة اخبار بمعنى الامر فالقيام عنده اولى
قلت وهذه امور اعتبارية لا يمكن الاعتماد عليها بوجه لكن لولا الاعتبار ومخالفة الاصول
والقواعد وعمل الشرع وعمل الاصحاب لكان القول به قويا بما سبق ملاحظا كلما دل على
استحباب التهيئ للصلوة من عقل ونقل ونحوه ما قد يصلح مستندا لمقالة الاخرى التي قد
ترجع الى الاصحاب على معنى كون المراد الفراغ من الاذان والاقامة التي قد نطق عليها اسم
عرفا وشرعا فتدبر ومنها استحباب نية الانفراد لكل من حصل له التباعد في الا
وان امكن انتقاله الى ما يقرب من امامه كما لو انقطعت صفوفهم من تقدمه ونحوه نعم
لو امكن الانتقال قبل حصول البعد كما البلاغ على المأموم فيه افضل اذ لا خلاف في صحة
الصلوة في هذه الصورة الاولى فانه فيها خلاف كما قدمت فتدبر ومنها استحباب تكبيرة الا
قبل وصوله الى الصفوف عند خوفه فوات الركعة ان رأت ذلك ثم يركع ماشيا قبل ركوعه حتى
يلحق بالصفوف اجماعا نصا وفتوى نقلا وتحصيلا وقد سبق من الادلة فيها وان ذلك
استلزم فعلا كثيرا وكان المشي الى خير القبلة او في حالة الذكر الواجب والانتقال في محل
لا يسوغ فيه لمعدم وهو مشكل ومخالف لكل ما تقدم من نص واجماع ونحوه على المنع من الفعل
الكثير واستدبار القبلة وعدم الاضطراب عند الاذكار وعدم جواز الانتقال مع البعد المفرط
الناهي لوجوب نية الا بين ذلك كما لعله هو المتبادر من النص واطلاق الاصحاب المصرح بعضهم
بتلك الصورة المزبورة وح فلو كان الانتقال الى دبر القبلة مشى القهقرى ويجوز السجود في
محله نصا وفتوى والمشي في غير الركوع ايضا ولو بعد السجود وان توهم خلافه لعدم الدليل والا
الظ نقلا وتحصيلا بل قيل انه مما لا خلاف فيه واطلاق المعتبرة التي منها قول الص في صحيح
عبد الرحمن اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف فتدبر وتعيين الفاضل والجماعة بالدخول فيها للرواية في
ذلك اذا ابتعت في مسجد وشبهه ولو كان في فلاة كان الدخول مجازا ويمكن تحقيقه
الى المكان بكثرة فيها الانتقال بان لا يكون بعيدا عادة ولا متخفظا ونحو ذلك ما يمنع التدرج

ان يجب جلبه في حالة الاشتغال ولا بعضها للرواية قلت وفتوى الاصحاب مصرحا
وتلميحا لما في المشي من الفعل الكثير وخوف الهوى بصورة الصلوة ونحو ذلك مما لا ريب
في المنع منه المشي اذا استلزمه فلتبه ومنها استحباب اعادة المصلي منفردا صلوته جماعة
اماما كان او ماموما من دون خلاف كما في جملة بل عليه الاجماع المنقول عن جماعة منهم الفا
وسيد المدارك والرياض والفاضل الخراساني والعلم الذي كاد يصل الى حد لا يعتد
مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي سمع طرفا منها وتعرف جملة منها
ولا دلالة على الاستحباب لاحتمال ورودها في مقام توهم الخطر للرخصة لو قوعه جلبا على السؤال عنها بلا
سوى الاباحة بعيد تمام وبان في جملة اخرى الامر من غير تلك القرينة والاقلة الاستحباب
لانتفاء الوجوب بضرورة العقل والنقل فضلا عن الاجماع والصريح المرتبة بالافضلية التي
تشعر صريحا بما عرفته الجماعات وجميع الاخبار ايضا وان سابط التي مر طرف منها
ومنها الشارات والصريح النص والفتوى بكون المعادة هي الاولى وجعلها هي الفرض فضلا عن
اصل الاستحباب الثابتة بضرورة العقل والنقل واما ورود الاوامر مورد الحضر وقال
في مجمع الفائدة اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان
شئت فصل بهم ونحو ذلك مما قد يتوهم منه عدم الاستحباب وكون الاعادة من باب الرخصة التي لو
تعارضها الامر ايضا في جميع العبادات التي من اعظمها المعادة التي قد صرح دليل الصحيح المختص
بجميعها سيجيء فيسقط اعتبار الوهم المزبور الساقط بالمرة عن ضرورة العقل والنقل فضلا
عن الاجماع والشرع القاطعة والنصوص ونحو ذلك من الوجوه المستفيد منها وهو جملة منها كما
مر صريحا ومن عدم نصوص الوجوب لكيد الامتثال ولعن وجه من الهيئة بالاولى ما هو المشهور
والمنقول عن الاكثر الذين منهم شيخ الطائفة وفاضلها ومحقق والعلم في البيان من كون الوجهة
مسألة بينها الندب حاملا عن عوالي اللئالي رواية بما صرح بالمستحبات فيه وعضده الشرع والاعتبار في
عدم المشروعية الا على هذا الوجه الذي قد تبين من وجوه كثيرة منها قاعدة الاحتياط
على القول بانتفاء اشتراط نية الوجه والمنع من نية الوجوب في المستحبات مطلقا وخصوصا لما تاكد
على الاحتياط بنية الندب في مثل المقام الذي قد تطابق الاجماع والنصوص على كون الاولى
فيه احدى الصلوتين اللتين لا يتصور كون المندوب ما سبق منهما الا على تقدير كون الامتثال
به مشروطا بوقوع الفعل على سبيل الوجوب ونحو ذلك مما قد فسد بضرورة العقل والنقل
بلزومه وفساده فتبين كونه ما لحق منهما وهو المحكم حكاه عن الجماعة منهم العلم في جملة من كتبه
والش في روضه وسا لكه وابن فهد في الموجز حيث قالوا يجوز نية الوجوب ايضا استنادا
الى الصحيحين الامرين بجعلها الفريضة والدالة لتعيين واضحة لاحتمال كون المراد
الفريضة التي قد صلاها لا غيرها او جعلها الثانية دون التي زاد ومنها الاعادة مع

المراد اداء الجماعة في الثانية الاولى جعلها نافلة بالمتابعة والمعادة الفريضة كما ذكره
الشيخ مستدلا عليها ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما وجوه عديدة ذكر بعضها الجماعة فلا يمكن
الاستناد اليها على انه لو صحت الدلالة وكانت منافية لما ورد ان الله يختار
احبهما اليه وافضلهما واتمهما وببعض الوجوه الاعتبارية لكان الواجب طرحهما او تاويلهما
بارادة كونها بمنزلة الفريضة في كونها الكاملة او في صورتها وكيفيتها واحكامها او نحو ذلك
من باب التشبيه او المجاز المرسل او الاستعارة بها اصبحنا لفهمها لما مر ونحوه من الاصول
والشرعية وكثيرا ما قد يشكل منها ما اطلقه المشهور المصرح به في كلام بعض الافاضل من اختصاص
استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للجماعة منهم الحلي والعلامة في جملة من كتبه والموجز الحاوي
وشرحه والشهيد في روضه ومسالك حيث عمموا الحكم لهما استنادا الى العموم الذي قد منع منه
منع ظاهر سيما بعد ملاحظة الاعتبار وعدم الفرق الذي قد لا يتصور في بعض الافراد التي قد يكون
اولى وعلية وقوع الجماعة فيه من الصدور الثانية كالجامع الذي لا افضل من كونه متصفا بما
ينبغي من احكام الاصحاب والمعتبرة المتضمنة لذلك الاستفصال وخصوصا بعد ملاحظة
من كتاب وسنة واجماع وغيره على استحباب الجماعة والحث عليها وعلى صحة الاعادة مع كلما يتوهم
منه الخلل وما يكون الاعادة معه على الرجاء الكامل مثل الاعادة مع نسيان الاذان وعدم التمكن
من الطهارة الكاملة ونحو ذلك مما قد اشرنا الى طرف منه وتغاير مامر في جواز اتمام من
تبطل واتمام المفترض به وبالعكس وقطع النوافل والفريضة والعدول الى النفل لاجل الجماعة
ونحو ذلك من الوجوه التي يضيق بشرحها المقام الا ان يحقق الاجماع الظاهر ... وتحصيله على
عدم الاستحباب لمن صلى جماعة فاراد ان يعيد وهو من دونه ان يريد اعادة الصلاة
قيل انه مما لا خلاف فيه على الظاهر ويدل عليه كلام الشيخ والفاضلين واضرابهم ممن قد يظهر
منهم عدم الاستحباب لغير المنفرد وتردد من تردد قلت لا يفيد بل كلام المحقق على ما يظهر
على جواز اعادة الجامع فيما اعترض من سئل من قد جمع ... يصلي الفريضة التي يعيد الاتمام
ببعضها وقد يومي الى ذلك عبارات كثير منهم الفاضل والمحقق والشهيد فلا خلاف ولا اشكال في
الاتباع لنفسها فلا يخص بترك النصوص وعبارات الاصحاب الذين قد صرح جماعة منهم المحقق والشهيد
باستحباب تراسل الاستحباب وهو جيد وان لم يكن الجماعة الاخرى الكل كما صرح به بعض ما اشرنا
اليه من عموم النص ما لو دلالة العقلية والنقلية الساقطة هنا مادام ذهبنا الى جميع من عدم استحباب
اعادة الجامع وتراسل الاستحباب واعادة المنفرد لتصلية جماعة وما قد يستند وان
من الاصول والقواعد والاخبار المحصورة بمن صلى وحده زعما منهم ان المتبادر منها ونحوها
ما اذا كان المعيد منفردا بانفراده وبالعكس وان ما كان مع اعادته الا ذلك مما ... مستحقها
على المعهد الذي قد لا يراد به شيء سوى المثال ودلالته عليه باعتبار نقض صلواته وعدم ا

على

على صفة الكمال على ان الجمع المزبور غير لازم في مثل المقام الذي يكون في شرعية تجدد
احتمال كونه من افراد المطلق وعدم القطع بتنافي ادلة التشريع ومما ورد عنه ... من
انه لا تعاد صلاة في يوم مرتين وانه لا يعيد الصلاة فيه ونحو ذلك مما لا ريب في
كون المراد منه ما كان على غير الوجه المزبور مما يتعوده العوام واهل الوسواس ومع
ذلك كله فالاحتياط في ترك الاعادة لمن كان جامعا سيما مع من لم يبتدء الصلاة وكانت
الجماعة الثانية خالية من المرجح والاستثناء سيما لو بلغ من التراخي الحد المستغرق فيه
الوقت ويكثر التكرار وخصوصا لو كان ذلك مع غير المبتدء بالصلاة ولمن كان كلهم
معيدين وان صلوا قبل ذلك فرادى حسن قد لا يترك في بعضها فليتم ومنها افضلية
تخفيف صلاة الامام خارجه لتكون صلاته بصلاة اضعف من خلفه اجماعا ونصا في
بالمعلوم من فضلهم ولما فيه من المسارعة والتحفظ من شرك الشيطان ومعاجلة المفسد لصلاة
الامام او المأموم مضافا الى النصوص المستفيضة التي قد يتوهم منها الوجوب لولا تمام
الفرق ... فضلا عن الاجماع على عدمه نعم لا باس بالتطويل مع محبة المأمومين اجمع على
اشكال لو عرفت حالهم ومنها ان الافضل لمن لا يقوم من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه
صلاته اجماعا ونصا وفتوى وتاسيا بالمعلوم من فعلهم مضافا الى الاعتبار الذي
قد يستفاد منه ما صرح به بعض النصوص والفتاوى من بقائه بعد التسليم على هيئة المصلي
بان لا يلتفت ولا يتكلم حتى يتم من خلفه صلاته بل ربما يكون ذلك كالمصرح به في جملة من
النصوص والفتاوى المصرح في بعضها بوجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه حتى يتم المأموم
المقيم استنادا الى المعتبرة المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص الكثيرة الصريحة
بالاستحباب وعدم وجوب الانتظار فلاحظ وتامل ومنها استحباب انتظار المأموم
الذي يحصل معه في ركوعه اجماعا ... ومنقولا ونصا وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
مضافا الى الاعتبار وما دل على المعاونة في البر والتقوى ومحبة المؤمن لاخيه ما يحبه لنفسه
ونحو ذلك والنصوص عموما وخصوصا كخبر الجعفي قال لابي جعفر عليه السلام اني امّ قوما
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر
مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ونحوه في معتبر اخر وان كان مرسلا عنه ع
وربما يتوهم الوجوب الذي قد يتوهم من الاشكال الذي لو صح اشتراطه لهو منقرض على
خلاف فتوى الفرقة فضلا عن الاجماع والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ونصوص
ونحو ذلك مما يكون قرينة على الاستحباب ومنها ما ذكره في كرى والروض من ان الافضل لمثل
المسافر المؤتم بالحاضر ان يتشهد معه ثم ينتقل الى ان يكمل صلاته فيسلم معه وان الافضل
لمثل المقيم المؤتم بالمسافر الانتظار حتى يسلم الامام وان الافضل للامام الانتظار بالتسليم

متابع المأموم حتى يسلّم به وقريب منه في جملة قيل وما ذكره من الأفضلية في هذه المواضع
لم أقف فيه على دليل قلت بل عمل الأصحاب قديماً وحديثاً على عدم الانتظار الأول الذي فيه
تصريح الفاضل بأن الأفضل فيه أن يومي الإمام برأسه إلى التسليم ليسلّم المأموم ثم يقوم أو
فيتم صلوته والأحوط بل ربما يستفاد المنع من كل ما دل على فساد الصلوة بمثل السكوت الطويل
الذي قد ينمحي معه الصورة على أنه لا أقل من الشك الموجب لوجوب الاحتياط ولا
بإهمال المتيقن ثم ذلك في الانتظار الثاني مما لا ريب فيه والشرع شاهد صدق عليه وقد
يؤخذ من أدلة المتابعة وكثير من وجوه العقل والنقل التي قد يؤخذ منها كلما ذكرناه •
الثاني قد يستفاد مما مرّ في كيفية صلوة الخوف والمسبوق أيضاً بما مرّ التشاجر في أدلة
التي قد يكون فيها فتوى الفقيه الذي يكون عادته عدم العمل بغير النص فيه ومنها أن الأفضل
للإمام تعميم دعائه نصّاً وفتوى خصوصاً وعموماً للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء عن
رسول الله ما يقضي بالوجوب حيث قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم
ولكن لا قائل به فيحمل على تأكد الاستحباب وثبوت المزية للإمام على غيره والأفضل
استحباب الدعاء من كل أحد له ولإخوانه ضروري لا ريب فيه عند العقل والنقل الذي
قد يعلم منها التعميم حتى في الأدعية المأثورة بأن يغير الجزء فيها بلفظ الجمع المفيد للعموم
على إشكال فقد يعلم من دعاء الإمام بجميع تلك الكيفية التي لو كان العموم أفضل منها لم يصدر
المعصوم ومن هنا قال بعض الأفاضل أن الظاهر تخصيص الحكم المذكور بما عدا الأدعية الواردة
دون المأثورة فتدبر ومنها الأفضلية قصد الإمامة وإن حصلت في الأثناء وقلنا بعدم
توقف ثوابها على النية استناداً إلى الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل ومنها فاعلى
النقل والاحتياط ولولا احتمال التعلق بحصول الوظيفة كما يتم بما في إمامة الجمعة والمعادة
قد يقيل باشتراط صحة صلوة الإمام المعيد فيها بقصدها الذي كان سبباً لشرعيتها وهو
فليتدبر ومنها أفضلية إسماع الإمام بالتكبيرات الست الافتتاحية وجهره في الافتتاحية
وفتوى تصريحاً وتلويحاً في المفاتيح أن ذلك للصحيح وعزم فيه ومنها أفضلية كون الإمام
على أفضل الرجال وأكملها جامعاً بين الزهد والقناعة والعلم والعمل والتقوى والورع
ولين الطريق والطبع ويكون عند الناس صمتاً متمرداً ولا متحكماً مزوداً بإخباتها في وجوده
ويكون عدوه وقرانه وذكره مشتغلاً بطلب الأشياء الغريبة مثلاً الظاهر أصلاً من شأنه
حالكاً رأسه ويستوي في كل أسبوع أو ما يبنى عليه بتقليل ونحو ذلك مما لا ريب أنه في
أشد منه في عزمه عند العقل والنقل المستقيمة ذلك كله فله حظ وتأمّل ومنها
جواز مفارقة المأموم التي قد تجب في مواضع أشرنا إلى طرف منها احتياطاً مع نية الانفراد
على المشهور استفيضاً وحكي الإجماع القاطع على لسان كثير منهم الفاضل

في كره وسبيد الرياض الثاني عنه خلو الأمر كما والمصرح به على لسان الفاضل في نهج
وصاحب إرشاد الجعفرية وقريب منه في جملة مضافات والمنتهى أن الأذان قد نسب إلى
ظاهرهما أو صريحهما مضافاً إلى الشرع وأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة عدم الوجوب
واستصحاب الجواز الذي كان ثابتاً قبل قصد المأمومية وصحة الصلوة التي على ما انعقدت
نصاً وفتوى ولما دل من نص وإجماع وغيرهم على عدم فساد الصلوة ما لم أشياء للشرع ما نحن
منها وما دل على وجوب القراءة للمأموم بالصحة وما دل على صحة الصلوة مع الإخلال بالمتابعة
عمداً وسهواً وما دل على الصحة بما لو حصل مانع من الإتمام فتدبر ونحو ذلك مما يستفاد من طرف
منه ولو من طريق الإشعار والتلويح والوسائط التي قد يكون منها الخوف وعدم تقصير الوقت
والأجل على عقد ونحو ذلك مما بواسطته يتم الاستناد إلى النصوص المنطاوية وكثير من الإجماع
وإن اختصت مواردها منها ما مرّ من أن النبي صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرج
من صلوته وأتمت منفردة مع خلو من صلى صلوة الخوف في غير الخوف صحت صلوته للإمام
من دون خلاف وكذا صلوة المأمومين عند ناحية كما لبعض الجمهور مستدلاً بعدد ذلك
بعدم الدليل على كون المفارقة المذكورة مبتغية للفتح الذي قد طالب من ينفيه بالدليل
ولم يثبت ومنها صحيح علي بن جعفر سأل أخاه موسى عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول
في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يمرض أو يوجع كيف يصنع قال يسلّم
وينصرف ويدع الإمام ومنها النصوص المعتبرة الواردة في جواز التسليم قبل الإمام التي عليها
وحينئذ كصحيح أبي المعزا عن الصادق في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبله فقال ليس عليه بذلك
بأس وصحيح الحلبي عنه في من يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلّم من خلفه و
يمضي في حاجته إن أحب إلى غير ذلك من الوجوه العقلية والنقلية بل ربما يستفاد ذلك مع
الناطق الذي قد يمنع من نقض الفاسخ فيما لم يكن واجباً في حال الاستدامة المستلزم لحكم الا
نفاد الجواز وما كان الغرض منه مجرد الفضيلة التي لا نزاع في فواتها عند العدول عن الوجهة
الذي لا يبعض فوائد ثمرات الصحة هنا ولا نقل خلافاً فما نسب إلى الشيخ وكتبه و
الصدوق في الفقيه والمقنع في هذا حيث قال من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته و
الثاني فإن سبق إلى التسليم بطلت صلوته ولم يتعرض للاجزاء والمعلوم أن الكل غير صحيح
بل ولا ظاهر في الخلاف لاحتمال كون المراد بأشباه من الأشكال أو من عدم الحظوظ في
البال أو من وصوله إلى حد لا يصلح معه الذكر لهذا كاحتمال اختصاص البطلان بالمتدرج أو عما
إذا لم ينو الانفراد وبما لو كانت الصلوة جمعة معتبرة واجبة ونحو ذلك مما قد يعلم منه توهم من
نسبوا إليهم ويشتد ذا المنع المصرح به على لسان بعض محققي المتأخرين مدعياً أن ذلك هو
من الأخبار والقواعد الكثيرة مطلقاً في تأييده بالأطائل تحته وإن تم ما حاولوه من كونه

مذهبنا للتقية وهو دروس المخالف بعد ممات الذي كان يداوم بعضهم جميع ما ذكر المتوجهة
اليها المنع في نفسه ومعارضته من جميع وجوه لا تحصى بل ربما لا يبقى الا استثنائي كثير منهم نعم
لاريب في عدم جواز الانفراد مع وجوب الجماعة ولو بالعارض كما هو مقتضى اصول المذهب
وقواعده والنصوص وكلما دل من عقل ونقل على عدم جواز ترك الواجب وابطال العمل وربما
بل لم من عثر بواحد دعوى الاجماع عليه وفي الحدائق انه مما لا خلاف فيه كما فيهما ان المفارقة
مع العذر مما لا ريب في جوازها كما في المسبوق الذي يجلس للتشهد حال قيام الامام
ويتشهد ثم يلحق به وكذا من تخلف عنه بركن او اكثر لعذر من سهو او ضيق مكان فانه ربما
يا سبقه ثم يلحق به ولو نفرنا خرج عنه لمكان العذر ونحو في كلام جماعة منا فالى الخلاف
جماعات التي فقدت شرطها والنجاح القراح بجواز تسليم المأموم قبل الامام وان كان مختارا
كما ادى الاجماعات التي لو سلم ما نحن فيه من بعض افراد مما فقدها مضافا الى الاجماع
المعلوم والمنقول في خصوص المقام الذي يكون الاجماع عليه صحيحا من جماعة منهم الفاضل
في [illegible] وسيد المدارك والرياض بل ربما [illegible] من اطلاق الاصحاب والنصوص جواز المفارقة
هنا في [illegible] وغيرها مع قصد الانفراد وعدمه كما انه يظهر من جمع منهم [illegible] في روضة
في ذخيرته دعوى الاجماع عليه بها بعد ملاحظة ذكر جواز المفارقة منهم وخصوصا بعدم
بعد نظائرها النصوص به ونحو ذلك مما انه لو يتصور الا على [illegible] لهذه المسألة
اعتبار قصد الانفراد والذي لو كان معتبرا [illegible] التكرار [illegible] فائدة وفي الرياض انه الاقوى
خلافا لظاهر المختلف وذكرى فاعتبرا نيتها ولم اعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم جواز
مفارقة المأموم الامام في غير المقام من سائر احوال الصلاة اختيارا من غير نيتها فكذا هو
كالركن ووجوب المتابعة في الاقوال كما عليه في كرى لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى فان لم
اتفق على ما يدل عليه صريحا بل ولو ظاهرا مع اطلاق ما النص والفتوى هنا بجواز المفارقة
نعم وان فيه تأييد للعموم كما ننبه عليه شيخنا في [illegible] انتهى وفيه نظر من وجوه عرفت مما مر في
مباحث المتابعة ومن [illegible] وقصد الانفراد من اطلاق النصوص والفتاوى [illegible] جملة
منها كالمعتبر وذكرى والبيان [illegible] اعتبار نية الانفراد حتى مع العذر في المسألة التي
[illegible] ان [illegible] فيذكرها على حدة وان كانت من جملة افراد المسألة الاولى بسبب ورود وقصد
الاخبار فيها ووجه القائل بجواز الانفراد واختياره فيها خاصة فالقول باعتبار
الانفراد مع الاختيار [illegible] عند العزة [illegible] الا ان [illegible]
الاجماع ودون ثبوته خرط القتاد فتدبر وعليك باستخراج الفروع التي فرعوها هنا
على المسألة [illegible] من مثل عدول المأموم الى امام اخر بعد العدول الى الانفراد [illegible]
[illegible] الى امام اخر [illegible] ثم الى امامه الاول [illegible] وهل [illegible]

(تم)

انه لا يشترط في المفارقة دخوله معه في ركن بل يسوغ ذلك في جميع احكام حال الصلاة
نصا وفتوى وسيرة وجماعة واصلا ونحو ذلك مما ينبغي منه سقوط ما قد يتوهم من دعوى
الاشتراط استنادا الى كل ما دل من نص وفتوى على عدم ارادة الجماعة لمن لم يدرك الركوع
المعلوم من الشرع والنصوص والفتاوى وكثير من الوجوه ان اد ناكر عامة الادراك الاشراط
في انعقاد المأمومية التي قد يقتضي العرف ورتع ما بعدها قبل الركوع وفي زمن القراءة العلم
من النصوص والفتاوى ان الامام ضامن لها وان لم يركع معه المأموم الذي لا شرفت بنية
القراءة الا على انعقاد مأموميته وقد حصلت ودعوى ان الاصول والقواعد حاكمة بالمنع
الا ما خرج بالدليل قد علمت فسادها كدعوى انها حاكمة بعدم سقوط القراءة الا ما سبقها
الركوع مع الامام الذي لا يجوز الانفراد عنه في مواضع منها ما لو حصل الشك الذي لو كان تعرض
عن الائتمام لفسدت صلاته ومنها ما مر في خلال المباحث وما ستقف عليه ان شاء الله وقد يتوهم
من ليلم ما انص عليه في الجمعة من انه لو فارق قبل القراءة قرأ وان فارق بعد ما لها ركع وما صرح
به جمع من انه لو فارق في اثناء الفاتحة او السورة قرأ من حيث فارق خلافا لجماعة منهم الفاضل
حيث حكموا بوجوب اعادة السورة التي فارق فيها وللذكرى المهم حيث استوجه الاستيناف
لانه في محل القراءة ولا ريب انه احوط ان لم نقل بحرمة القران وفساد الصلاة به او انه ليس
من افراده ونحو ذلك مما انه لا يجب الاحتياط بالبناية الا على تقديره او مع عدم تجاوز النصف الذي
يسوغ معه العدول فتدبر وعليك بمراجعة ما مر في مباحث المتابعة والمسبوق ونحو ما لو مزيد
تنفع في المقام الذي لا ريب بحسن الاحتياط فيه مهما امكن ولم يخش منه الوقوع في شك الوسواس
ومنها انه لو صلى منفردا ثم نوى الائتمام جاز وفاقا للشيخ منهم الفاضل والعلم في بعض كتبهما
بل في مع الاجماع عليه وهو المستفاد من عموما للجماعة مع الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل سيما
مع التسامح في ادلة السنن خلافا لكثير منهم الفاضل في جملة من كتبه ولعله استنادا الى ما ذكر
عدم المشروعية وسقوط القراءة وتبعية المأموم ونحو ذلك وكذا ما دل على قطع الصلاة او
الوصل او مقتضى ونقل نية الفرض الى النفل حيث انه لو ساغ العدول لم يكن ذلك والكل منظر
فيه بعد ما مر واحتمال كون القطع والنقل انما كان لاجل تحصيل الكمال الذي قد لا يحصل بعزم
مع ذلك كله فلا ريب انه احوط وقد مر ما له نفع فراجع ومنها انه لا مانع من جواز تخلف
المأموم عن الامام بالاخرج بحيث صدق اسم المتابع عرفا ثم يلحق به وان كان في ذكر السجود المندوب
والامام في القراءة والمانع من جواز اضطراب المأموم وتقدمه الى الصف وان كان الامام
بينهما استنادا الى الشرع المحصلة القاطعة واطلاق النصوص والفتاوى واصول المذهب
وقواعده وكثير من وجوه العقل والنقل التي منها ما مر في المتابعة وجواز التكبير عند تمام
ركوع الامام والتخلف بما بينه على ركن وصلاة المسبوق ومن كبر ثم التحق بالصف في المقدم

415

في بعض الصحاح الواردة فيه بجواز الاتيان حالة قراءة الامام ونحو ذلك مما لا يدع للناس
وجهاً يعتد به سيما بعد ملاحظة كون القيام والاستقرار من توابع القراءة التي تحملها
الامام عنه وعدم ما يدل على اعتبارهما في حق المأموم حالة قراءة الامام محضاً بعد كونه
مما تعم به البلوى ولم يوجد نص ولا اثر بخلافه مما اشرنا اليه من ان الاحتياط في المسألة
الى القيام وفي الاستقرار فانهما حالة قراءة الامام في الاولتين مما لا ينبغي ان يترك
سيما بعد ملاحظة كما انه لا نص ولا فتوى على وجوب القراءة فانما استقرار وعدم ثبوت
نفي القراءة في التكليف بالقيام والاستقرار الذين لا ملازمة بين سقوط القراءة
وبين سقوطهما عن المأموم الذي يتابع ما في لسان الامام بين الاشارة في القراءة التي
يجب فيها القيام والاستقرار ونحو ذلك ومنها انه لا مانع من جواز الجماعة في السفينة وان كانت
سائرة او متعددة وعن بعض دعوى ان بعضها الى بعض نصاً وفتوى وسيرة وقاعدة و
مضافاً الى عموم الكتاب والنصوص المتواترة الواردة في فضل الجماعة ونحوه كل ما ورد في
القراءة ومن صلى صلاة الحرب ونحو ذلك مما لا حاجة الى سرده بعد الاجماع الظاهر على لسان
الجماعة والحكم الذي كاد يكون من المسلمات التي لا يعتد منكرها وخصوص النصوص التي منها
قول الامام في صحيح يعقوب بن شعيب لا بأس بالصلاة في جماعة بالسفينة بل وربما
من مثل صحيح ابن جعفر انه سأل عن الصلاة الاول حيث سأل اخاه عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياماً يصلون ام جلوساً قال يصلون
قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان
ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم بل قيل انه
لا خلاف فيه سوى بعض من الرشد بحيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال
ولا وجه له قطعاً وهو كما ترى ولكن لا بد من استجماع الشرائط اتباعاً واستدامة حتى يمتنع الكل
مع فقد الاول والثاني على الحكم بالجماعة مع فقد الثاني وكأنه وفاق لا خلاف فيه الا من الشيخ
حيث قال في ما لا يجوز ان تكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام فان تقدمت في
حال الصلاة لم تبطل خلافاً لبعض الجمهور ثم قال دليلنا عدم الدليل على الفساد انتهى
ولعل مراده الاجماع الذي قد نقلت عليه من كثير الاخبار بين ما استظهر منها من في
كونه بين ذلك او بين المتأخر وعلى التقديم فلا ريب في شذوذه مخالفته
الاجماع الظاهر والاحتياط والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده والنساء بالمعلوم من
ذلك الشرع ولا ما من من غير ما اجماع ونحوه على عدم جواز التقدم وعدم تحمل الامام القراءة
المأموم الذي لا ريب ان ما يحتمل فيه ليس من افراده لغة وعرفاً وشرعاً ونحو ذلك مما يعلم
ان عدم التقدم من الشروط التي لا يمكن قصد المأمومية الا بعد احرازها ولو في الاثناء

الذي

الذي لو حصل المتقدم فيه عمداً يجب الانفراد على الاظهر وفي جواز الرجوع الى المتابعة
بعد التأخر قول لا بأس به كما لو تقدم بالافعال او كان المتقدم المزبور لعذر ونحوها
مما لا ينفسخ معه القدوة التي يحسن الاحتياط فيه بمعه هنا مع العذر كما يحسن فيه الانفراد
مع عدمه ومما ذكرناه هنا واشرنا اليه سابقاً يعلم انه لا فرق بين حالتي السعة والضيق ومع
اتحاد حال الامام والمأموم واختلافهما مع نقص المأموم بان كان فرضهما مضطرين الى
الصلاة فيها ولم ينقص حال الامام عن المأموم وان نقص عنه بمثل عدم التمكن من القيام
ونحوه او كانوا في سعة بان كانت السفن مستقرة على وجه لا يفوت معه من احدهم او من الامام
خاصة شيء من واجبات الصلاة ولا من شروطها بل ربما يتوهم من المنع المجردين للصلاة في
السفينة اختياراً احتمال الجماعة مطلقاً وان كانت سائرة وكان الامام غير متمكن من ذلك ولكنه
ضعيف جداً كضعف ما يتوهم من المانعين من الصلاة فيها الا عند الضرورة من التوهم بعدم
الاتمام ممن تمكن من الخروج او كان على الشط بمن لا يتمكن من الخروج وان كانت غير سائرة لكنه
الاتيان بجميع الواجبات والشروط من مثل القيام والاستقبال والاستقرار لمنافاة ذلك
لاصول المذهب وقواعده والنصوص والسيرة المستمرة ونحو ذلك مما يقتضي وجوب الجمع بين
الخبر في جملة منها جواز الصلاة في السفينة مطلقاً وفي اخرى انه لا يجوز الا عند الضرورة وحمل
الاولى على ما اذا لم يستلزم الخلل بشيء من الواجبات والشروط وحمل الثانية على من يلزمه شيء من
ذلك وقد لا يريد الاصحاب الا ما اشرنا اليه ومع فلا خلاف فليتدبر ولتراجع ما مر الذي قد
يستفاد من كثير منه انه لا فرق بين وقوف المأموم بعدم التباعد على ما التقدم والحيلولة ونحو ذلك
الاتمام عند التكبير جامعاً للشرائط التي لا يمنع المسلم تبعدها في الاثناء من جواز الائتمام
مضافاً الى ان الذي لا يسلم منه احد مضافاً الى الاجماع الظاهر نقلاً وتحصيلاً والسيرة
المذهب وقواعده وعموم النصوص التي قد مر بعض منها بل ربما يكون ذلك من ضروريات
العقل والنقل التي فيها كل ما مر من نص وفتوى وقاعدة واصل على جواز الانفراد والاتمام
المسبوق والحاضر بمثله وان كان بينه وبين الامام صفوف كثيرة ودون العقد الذين لو
جمع لوسطهم من الاتمام الحاضر عنده من قال بانفساخ القدوة بسبب التباعد الذي كان
المصلي في ابتداء التكبير عند قراءتهم ونحو ذلك مما الذي منه كما دل من نص واجماع و
على جواز الاتمام المتم بالمسافر وذي الاربع بذي الركعتين والثلاث ونحو ذلك
من دعوى اشتراط الدقيق بعدم فوات بعض شروط الجماعة من مثل عدم التباعد وتأخر او
الحيلولة في الاثناء مما لا نعرف له وجهاً الا ما نقل بما تخيل من عدم جواز الانفراد حال الائتمام
وكون المعلوم عدم حكمه وقد مر ما يقتضي فساده وفساد ما توهمه بعض مشايخنا المعاصرين
من دعوى الاجماع على ما في المدارك ذهاباً مع ذلك انه قضية اصول المذهب وليس كذلك بل

بل ربما يريد كسب غير المعنى المتبادر من مثل الشروط التي لا تصح معها صلاة الامام ايضا كالطهارة
والخشوع والعقل ولكن ذلك لا يمكن من تجرع لشرعيته بما اشرنا الى سقوطه عن درجة الاعتبار
كالقول ببطلان صلاة المأموم مع التقدم وان وقع سهوا وكان ناويا للانفراد بعد حصوله فلتتم
والله تعالى اعلم ومنها انه لا مانع من الائتمام ولو مع العلم بانتفاء العدالة بعد مثل البكاء
وعلم الامام والمتقدم وانتفاء صلاة الامام وقصد الانفراد ولو بنحو اختيار ما اشرنا
اليه وان بالغ الفاضل المزبور وجماعة من فضلاء العصر في رده بما لا طائل في ذكره لضعفه القطع
بتمسكهم الا على التقدير بعدم جواز الانفراد اختيارا وهم لا يقولون به بل ولو على تقدير
فلا تغفل ومنها انه لا مانع من تقدم الامام وان علم فسق نفسه وكان هو الداعي لهم اذا كان
على ظن العدالة عندهم وكانه وفاق كما قد يلوح من جمع منهم حيث لم يعده الا من توهم انه صدر
الوحيد وهما لكثير من وجوه الفضل ما تقدم التي منها الاعتبار وعموم الكتاب والسنة المتواترة
بوجوب الصلوة ودرجات الجماعة وكل ما دل من عقل ونقل على جواز الصلوة خلف من حصل
لحسن ظنهم عند الفسق وكل ما دل من نص واجماع وضرورة على استحباب الامامة وفضلها
ونحو ذلك وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على عدم اعادة الصلوة لا من اشتباه ليس ما
فيه منها وعلى عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ والانتقال الذي لا اقل من كون
نحن فيه منه والاخبار الكثيرة المتفرقة التي قد مر كثير منها في مباحث العدالة والقراءة
والمنع من امامة المجذوم واشباهه ومباحث ترجيح الائمة ونحو ذلك ولو من باب المفهوم والتلويح
والاشعار وكل ما دل من نص واجماع وسيرة وعقل ونحوه على كون المدار على ما في نفس المأموم
فان شهد على نفسه بالفسق وحرم الائتمام به ونحو ذلك مما مر في شرائط الصلوة والامامة
ونظائرها من الفروض والواجبات المشترطة المتكلم منها عدم اشتراط علم الامام بعينه
واصول المذهب وقواعده التي منها اصالة البراءة وعدم الاشتراط وقاعدة الاجزاء وغيرها
صحة الصلوة التي على ما اشتمل به نصا وفتوى وان كان في بعض الموارد من مثل ما اذا لم
يقصد الامامة ثم قصدها في الاثناء او حمل عليها قهرا ثم زال عنه القهر ونحوه كما اشرنا
بها فيه مما شاهده من عدم اعتماد الاوائل على النسخ حتى انهم لا يعدونها الامر ايضا
الذين حتى لم اين مطاع رحمه الله تعالى لو لاهية عن الشرط وخصوصا بعد ملاحظة الاثار
والادعية المأثورة عن زين العابدين ع والائمة المعصومين ع وما دل من كتاب وسنة واجماع
ونحوه على عدم اشتراط ما يزيد على العدالة عند المأموم وقد حصلت نفيه وعلى منع اظهار
العيوب ووجوب سترها والاعتراف بالذنوب لغير الخالق حكم وكل ما دل من عقل ونقل على
صحة الصلوة التي قد تبين الفسق في اثنائها او بعد الفراغ منها الى غير ذلك من الوجوه العقلية
والنقلية ولو من طريق التلويح والاشعار او بالوسائط التي قد يكون منها التحري وعدم

الرق

الرق والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يستدل بواسطته مطلقا دل من عقل ونقل
على عدم المنع من تقدم غير يابي للامامة وكالداعي اليها وعلى عدم المنع من اكل مال قد اخذ
بيمينه عادلة عند الحاكم دونه او وكل وتزويج امرأة قد طلقت بعدلين عند المطلق دون
المطلق ونحو ذلك وعلى عدم المنع من تقديم من تقدم وهو على صفة لو علم المأموم بها لامتنع من الصلوة
معه وان لم تكن من موانع الائتمام التي قد قضت ضرورة العقل والنقل بجواز التقدم
لمن اتصف بها او بعضها مع عدم علم المأموم بها فيما لو احتمل المتقدم عليه انه ممن جوز
الائتمام بمن كان متصفا بتلك الصفة وخصوصا فيما لو كان المتقدم من مثل الا تبع في الفضائل
هالقنا فاني من اتصف بصفة لا تخفى على المأموم ولا على جزء غالبا وعلى وجوب حضور الشهادة
على كل احد وان كان فاسقا بها ابعد استدعائه وعلى وجوب اظهار عدالة الذي للناس كما عند
علا بابن عمير جماعة المسلمين وبعوده مرضاهم وتجهيز جنائزهم ونحو ذلك مما تقدم في الفرض
وعلى وجوب الامامة لمن قد كان اماما او كلا يصلي الا بتقدم امام عليه ولو من باب الامر بالمعروف
المعروف وتعليم الاحكام الذي لا فرق بين العادل والفاسق الذي عند المأموم على ظن العدالة
سيما لو كان الامر محصورا فيه وخصوصا اذا كان ممن يرجى ويخشى بل ربما يكون جواز الامامة
بل وجوبها لمن قد كان فاسقا عند نفسه ولو في الجملة من ضروريات الدين فضلا عن المذهب
فالقول بالمنع من الامامة وحضور الشهادة ونحو ذلك مما قد شرط بالعدالة لمكان نادر وان شذ
الفاضل البحراني في حدائقه زاعما انه هو المفهوم من الآية والاخبار الدالة على النهي عن تجويز
الفاسق والنهي عن الصلوة خلفه باعتبار تعليق الحكم على الفسق المشعر بكونه مناطا من صالح
المراتب وتعليل الاحكام الفاضح بحرية تصديقه وعرضه لما ليس بحجة ولم يره اهله
ثم ذكر انه تدليس وتلبيس واطال في ذكر ما زعم انه مؤيد من مثل الاخبار التي منها قول
الله في صحيح ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي بتقريب ان هؤلاء كالفاسق في عدم التأهل للامامة الجمعة والجماعة وما ورد في
اخبار الفتوى والحكم من نحو قول امير المؤمنين ع لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا
نبي او وصي نبي او شقي وقول الله اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في
المسلمين والوجيه المخالفة مع تعليلها العلماء بانها من الاوصاف عدالتهم ثم قال ومن
اظهر الادلة ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشايخ قال قلت
للباقر ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان
الذي يؤم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل ثم قال وما رويته صحيح محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله
وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع

كلام صاحب الحدائق مع اشارة الى رده

صعف قلبه في بيتهن اذا لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه هذا بامر القاضي
تزوج قال فذكرت ذلك للباقر ع فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد و يخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن
فروج فما ترى في ذلك القيم فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ورواية
سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار
كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله
فلا باس ثم قال ولا ريب ان ما تضمنه الخبران من جملة المواضع التي يشترط فيها العدالة باتفاق
الاصحاب لان هذه من الامور الحسبية التي صرحوا بانها ترجع الى الفقيه الجامع للشرائط وهو الثابت
عنهم ومع فقده ترجع الى عدول المؤمنين وهما ظاهران في اشتراط القائم بذلك نفسه
ذاته لا بالنظر الى الغير فانه انما حصل له الدخول بشرط الضمان بذلك ويؤيد ذلك بل يوضحه
تأييد ان المتبادر من الاية والاخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها في الشاهد مثل
قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقولهم لا تقبل شهادة الا شهادة عدلين او اذا شهد عدلان
ونحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حد نفسه وذاته لا بالنظر الى الغير ثم اطال في
تقريره من اراده فليراجعه انه اوضح من ان يحتاج الى البيان فما سمعته منا الى الان مما لا
من تردد ولم يطلع على انه المنطبع هنا دعا وفي كل ما جعله مستندا ومرتبا لمطلوبه
مما قد ذكرته من الوجوه العقلية والنقلية وخصوصا بعد كون العدالة من الامور الاعتبارية
التي قد تتصف بها الذات عند قوم وتتصف بضدها عند اخرين وكون العدالة على ما مر
من الخصوص بالتفاوت واستمرت عليه الطريقة من كونه مرضيا عند الماموم وعدمها لا تنافي
علم الامام ومن لم يكن مأموما بالفسق ونحو ذلك مما قد يهم من ملاحظته وملاحظة ما قررنا
ما ذكره الفاضل المزبور من الادلة الدالة المؤيدة حيث ظن في الخلاف بل ربما يكون بالعكس اظهر
في انه العكس ما تقدم من النهي عن قبول خبر الفاسق والنهي عن الصلاة خلفه وعدم جواز الركون
اليه والايتمام به وتعليق الحكم على الوصف لا اشعار بالعلية كون ذلك المنع قد كان من جهة
انما سلب اهليته لذلك في نفسه فلا دليل عليه من عقل ولا نقل ولا يجب عليه التقدم
نقل الرواية واظهار الشهادة فيما لو توقف عليه الواجب من مثل التعليم والامر بالمعروف
وحفظ مال المسلم ونفسه ونحوه فضلا عن جواز ذلك في نفسه على ان النهي المزبور قد توجه الى
غير الفاسق فيختص به ومن هنا يعرف وجه ضعف الاستناد الى الاخبار التي منها صحيح ابي بصير
وقول مولانا امير المؤمنين لشريح وقول الصادق اتقوا الحكومة والاخبار المانعة من تقليد العامة
الا بعد معرفة عدالتهم وروايتي الشيباني وسماعة اذ لو نسلم ذلك كله في موضع نهي
عن الايتمام بمثل المجذوم والابرص بكلام مثل شريح ومن لم يثبت عدالته وحملها على الكلام

(على)

على حق الاطفال ما لو لا منع المجذوم من الامامة بغير لا يصلح وقد كان امينا ولا يصلي الا بطهارة
وذلك بطء عقله ونقله كيحكموا القول بحرمة اقتدائه على من كان عالما بالحكم لمن قد كانت
جاهلا بالحكم وفسق المفتي ولا يمكنه الاستعلام الا منه والقول بحرمته ينقض امثال الايتام
ايضا لهما اليهم ادا الى ادائها ثم حتى لو حيف عليها الملتقط بعد دونه مع انها اعظم من الدعوى
كدعوى التلبيس الذي قد علمت انه في جزاء المنع لحرمته والقياس على كونه من باب تمكين الذي
لا يعلم بالمستنزم لحرمته مع كونه مع الفارق ليس من المذهب الذي لو كان المنع المزبور ثابتا
فيه لجاءت به الاخبار الصريحة تبرك لعموم البلوى الذي به دونه نصيل الحكم الى حد القطع من
فضلا عن الاجماع الذي قد يدعى تحصيله على الجواز الذي لا وجه لتردد من تردد فيه فضلا
عن جزم بالمنع الذي قد لا يتصور في كثير من صور المسألة التي يحسن فيها الاحتياط بعدم قصد
الائتمام بحضور جماعة مثلا وبعدم قصد الامامة منهم وان كان الافضل قصده مثلا وقصده به
مع التسامح في ادلة السنن التي يمكن ثبوتها بالعقل والاحتياط في تحصيل الفضيلة بعد
فرض تصادم الادلة المعلوم عدمه في المقام الذي لو فرض التعارض فيه لكانت ادلة الجواز
اوضح سندا ودلالة واكثر عددا واعتضادا وشواهد من العقل والنقل فليتبع ومنها ان
الامام لا يتحمل سوى القراءة اجماعا وتيسرا وتأسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقواعد
مضافا الى النصوص بالعموم والخصوص فاتم بعض الاصحاب من القول بكونه ضامنا للقراءة و
الركوع والسجود شاذ كشذوذ ما ورد عن الصادق ان الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح وقول النبي الائمة ضمناء قال في كري وما روينا عن ان الامام ليس بضامن
رواه معوية بن وهب عن الصادق قلت وهو صحيح كغيره مما يبين ما افاده ونحوه في جملة من
المعتبرة كقول الصادق في غير واحد منها وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة
والامر فيه سهل بعد ما مر وغيره من وجوه العقل والنقل سيما بعد ضعف المعارض في نفسه
ومتنا وغيره من وجوه لا تحصى ومنها انه لا مانع من رفع صوت الماموم بالتكبير اصلا
مع ذكر الله الذي لا ريب انه حسن على كل حال نصا وفتوى تنبيه المأمومين برفع الامام
راسه من ركوعه او سجوده وغيره حتى يتابعوا كما يصنعه اهل العصر في جمع اعصارهم استنادا الى كثير
من وجوه العقل والنقل التي منها الاصول والقواعد والسيرة والعموم وكلما دل من النص والفتوى
على استحباب رفع الامام صوته بالقراءة وبكل ما يقوله لاجل ذلك وكل ما دل من عقل ونقل
على ان الماموم ينبه على ما صار اذا ارتج عليه وينبه عن الغلط والنسيان ونحو ذلك مما به
قوام النظم ويضعف به ما قد يقال من انه مع القصد المزبور يخرج عن اسم الذكر ويدخل في كلام
الادميين لعدم تمام القصد بذلك مجرد التنبيه من دون قصد الذكر فاشكال قد يعول
المنع وفساد الصلاة فليتبع ومنها انه قد يجب الامامة لمثل الامر بالمعروف وتعليم الاحكام

ومرضوعا هنا كما يجب على المأموم بعد ذلك ولكون المأموم اعمى او لا يتمكن من الوقت الا بها ومنها كراهة وقوف المأموم وحده في صف الا مع العذر الذي عنه اصلا الصفوف على ما تقدم وتفصيله لما يجعل الحضد الاجماع المنقول على الفاضل واستوا المدرك وتدليلهم من كثير مضا فالا ان الظاهر الشرع والاعتبار والنهي الوارد في خبري السكوني والمروي في دعائم الاسلام المحمول على الكراهة لضعفهما ذاتا ومعارضة لما دل على الجواز ولو ظم كصحيح ابي عمير عن الصادق وحيلة قد اشتمل خبر واحد منها على تعليل نفي البأس عن صلوة الرجل وحده بانه ائتماميد وواحد بعد واحد فمضافا الى اصول المذهب وقواعده واطلاقات الادلة شاهد على الاستحباب من النزل بالجبرة منقرض مع احتمال الشدة الكراهة التي لا يبعد من الاستحباب الاعادة لما قد ورد من ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا خلف الصفوف وحده فامره بعيد الصلوة ومنها كراهة التنفل بعد قول قد قامت الصلوة على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن الشيخ في الخلاف جزم انه قد منعا من ذلك وهو احوط لما فيه من الخروج عن شبهة خلاف النص والفتوى والاتكال المستفاد من النصوص التي منها صحيح عمر بن يزيد وكثير من وجوه العقل والنقل عدم المنع ومنها كراهة اختصاص الامام نفسه بدعائه نصا وفتوى كما تقدم ومنها كراهة جامعتين في محل واحد وافتراق المأمومين عند ذلك او ثمة كاملا المستفاد من النص والاعتبار ولما فيه من اثارة الشحناء واختلاف القلوب الممنوع منه عند العقل والنقل ومنها كراهة العدول عن الكاملة الى الناقصة الى المأمومية التي لا ريب ان الامامة افضل منها نصوصا وسيرة وضرورة ينبغي العدول عن الافضل الى المفضول وهو منصب النبوة والعصمة والعدل لا الى ما يستوي فيه البر والفاجر بل في المعتبر من ان قوما ما اذنوا لهم ان يؤمهم تاخروا بهم في حضورهم ولحسن صلوتهم بينا امر قرائتهم ودعاهم وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ينقص من اجورهم شيء ولا يخفى علينا الوهمال لحرم وما قد تقدم الى علينا للعلامة وما العلماء ونازعوا فيها الى ان الاختيار عون فيه وهو المترجحة الى الناقصة التي قد لا تليق عقلا ونقلا بهم حتى قد تقدم من بعض عدم اقتداء الفاضل بالمفضول وما قد ورد فيه عن الصادق ان الثلث الذين في الجنة على المسك الاذفر الى ان لم يكن منهم وما قد استقرت من ورع العقل والنقل واستمرت الطريقة على زيادة فضلها الى ما كان دونه بمراتب لا تحصى ومنها انه لو انفرد عن امام قد علم في اثناء الصلوة ان في ثيابه نجاسة غير معفو عنها خلافا لما الى بعض الاعلام من القول بوجوب الانفراد والاعلام الذي قد نفيهم من الاعتبار وجملة من فضائح عدم وجوبه المستفاد من اصول المذهب وقواعده وسيرة اهله ونصوصه وكذا الاشكال الاثنا عشر انه قد سمي بعض القرائن ادعى صحة وهو منها ما لا يخل بصلوة الامام الا على تقدير عدم جل تلك الافتداء بجميع العلم في اثناء التكبير المبني على كونه ناقصا ولم يثبت بل الثابت

وانما يجب الانفراد

من العقل والنقل ما عدا مشكل الحال فيه نفسه يجب الانفراد في كل مقام لا يمكن الاستمرار على المأمومية فيه لفساد صلوة الامام او انحرام شرط من شروط الامامة او نحو ذلك مما قد عرفت منه الحق وجهه ووجه كثير مما ذكرناه ومنها ما تقدم في خلال المباحث من الاحكام والسنن ونحوها مما قد اغفلناه المقدم وهي كثيرة فانه الحمد هو العالم بحقائق احكامه ونسئله ان يعصمنا من الخطأ في القول والعمل وان يوفقنا الى صراطه المستقيم وطريقه الامثل وقد رقمنا تمام هذا الشرح المستطاب بمجلده جزء لثاني المرجع والماب كما وفقنا سبحانه لتمام الصلوة بما قد تقاعست عنه دونه فحول الاسلام والعقب الى المقتدا العلامة الاعلام ولعل عبد كونه ممن قد جرت عادته على التفصيل بجامع من يقرب اليه فهما والاملا وليعود بيتي وليه اهل الرضا الذي قد اعرض عليه بعض اخواني في العالم الذي من اراهم فيكافيهم قد داهم جملة من هذا الشرح المستطاب فاعطاني مما نظر اليه بعين الرضا اثنا لتنبيه منها فلم ار مثله فكتبت به سفر الجزء الاول من الطهارة الى تمام الصلوة التي قد تمت بتمام الجزء الثالث منها بعد مضي كم ساعة من ليلة الثلثا الرابعة والعشرين من اول الربيعين من ثاني سنة من العشر الرابع من المائة الثانية من الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها والها الف الف صلوة وتحية وهي الليلة المباركة التي قد وقع فيها الابتداء بالتسويد من كتاب الزكوة وقد اتفق اني بعدما فرغت منها وقع في نفسي زيارة الائمة الذين قد تشرفت العراق فلما وصلنا الى النجف الذي قد حضر عليه حواشي جماعة من العلماء فكان الوقت قد مضى عليه اقتنيه فاريت على نصف شهر فالفيت نسختها التي قد كتبت معها حالها في ذلك السفر المبارك الذي قد رايت من الائمة عليهم السلام ما لا يسعه لحابي عالم كان فيه من العلماء الاعلام بعد فراغه من حجته الذي قد كان حالها فيه على صبر من الكتب والنسخ عدة به من كل جانب فاتي ان نقبل منه الا بعد امكان النظر البها من شدة ما به من الامراض وكثرة عروض العوارض فقلت لمن اجل ما قد وجلي من كثرة تحمل التي قد له اليوم والبوين فلعله يمكن فاني منتظر اليه من ما فكاد العبارة يسقط الى الارض من كثرة ما لحقه من الخجل فخرج الى افضل العباس معتضا مستغفرا لذلك العالم قائلا يا ابا الفضل ان العالم المزبور لم يعلم في النسخة من الجواهر الدنيئة فهو معذور ولكن انت عالم بني هاشم بعد الائمة المعصومين فاقبل مني هذا الكتاب معتمدا عليه بمن لا يخيب وان ييسر تسمه فيهم ثم انتسب الى ابي الحسين ثم فاستحببت ان اذكر لذلك لعلي انه قد كان يدري بما قد صدر فيما هنالك ولكن من عنت الكتاب بالفرج المشرق متضمنا للعرض على من تضمنه رجعت الى البلاد التي كنت بها وانا في نهاية ما وقع في ذلك المشهد الذي قد كان شمة على كرم من الطعام ولم يعلم بما في نفسي من الله بعد اما لجمها بكثرة الاستغناء لذلك العالم وانه مما كان الا معذورا واني ما صدر مني ذلك العرض

صحبتي من

الاصبع المجروح والاستشارة فرقدت مقدار سويعة او ازيد فحال بيني لعبدان انتبهت بعض
من المشتغلين الصلحاء وقد كان لا اعلم بذلك كله فقص علي رؤيا رآها في تلك الساعة التي
قد انشق انه قد كان نائما فيها مشتملة على انه قد راى الحسين عليه السلام قريبا من راس حبيب ابن مظاهر الحسين
في جماعة قد يزيدون على عشرين والكل جلوس على كراسي من الخشب شبه المنابر مستديرين وقد توجه
الى الباب الذي يلي راس الشريف على زي لم ير مثله لابيض العمائم الخضر والابدان الحمر التي
مثلها وبين الحسين عليه السلام كنوز لم ير بين شاع وجمع لهم من الهيبة العظيمة ما حيل لهم على وجه لا يجسر احد
على الاقدام عليهم فتوجه الحقير يحرم مع ذلك الباب متحيرا في الرؤية منهجا سرع على ذلك
فقاموا جميعا لوجهه معظمين له مريد الاكرام فسلم الحسين تلك النسخة التي قد جمعها
الحسين على راسه ومرها على عينيه فقال له الجماعة ما هذا الكتاب قال لهم كتاب عربي شرح
الى مزيد تعظيمه فلما بلغ الحديث الى ذلك خر الحبيب ساجدا لله شاكرا لانعمه ثم قال الحمد لله
عند ذلك جميع ما كانت فيه من الم المرض الذي قد كان على ذلك العالم الذي قد اعرض عما قد
اقبل عليه الحسين بلطفه وكان متعلم والد امير المؤمنين ويعسوب الدين وسيد الوصيين صلى
الله عليه وعلى ابن عمه وزوجته وولده المعصومين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على محمد واله الطاهرين وقد فرغ من نسخه الجاني محمد صالح
ابن سيد قاسم الحسيني عاملهما الله بلطفه الخفي يوم الا
ثنين خامس وعشرين في شهر ذي القعدة الحرام
ختم بالخير والتمام من سنة المائتين والخمسة
والثلثين بعد الالف والحمد
لله رب العالمين
وصلى
م